

المنح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليمري

المتوفى سنة ٥٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد محمد عبد الكريم

أستاذ شاذ بكليّة أصول الدين

بجامعة القاهرة

دار العاصمة  
السراي

الفتح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين  
بمدرسة السنة وعلومها

الجزء الأول

دار الفقه

الرياض



حقوق النشر محفوظة  
النشرة الأولى ١٤٠٩هـ

وزارة الثقافة

الرياض - المملكة العربية السعودية  
ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١) تقديم

## أهمية تحقيق كُتب السنة عموماً، وتحقيق هذا الشرح خصوصاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

... وبعد:

فإن تحقيق وضبط نصوص السنة سنداً وممتناً، هو أساس العناية بها، وطريق الإفادة منها منذ فجر الإسلام؛ حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من جاء بعدهم بالجمع بين حفظ السنة وضبطها في الصدور، وبين كتابتها وضبطها في المسطور، مع الحرص على صيانة المکتوب عن الدس فيه، وعن تطرق الدخيل إليه.

ونقل اللاحقون من الأصول الخطية للسابقين نسخاً فرعية، وقابلوها بأصولها المنقولة عنها، وبغيرها، وصار لهم في ذلك أعراف واصطلاحات يعمل بها للتحقق من صحة الفرع، ومطابقتها للأصل، مع تصويبهم لما يوجد في صلب النص من خطأ أو تحوُّم له، وتداركهم للسقط، وتوضيحهم في الحواشي لفروق النسخ، وللغامض - في نظرهم - من النص.

وعلى ضوء ذلك تحملوا الثابت المحقق ثم أدوه لمن بعدهم موثقاً بطرق التحمل المعتبرة، فكان ذلك إحياء وحفظاً للسنة ونشراً لها في كل جيل، وصقع وقبيل، وواكبه إرساء قواعد واصطلاحات للمحدثين في كتابة الحديث وضبطه، وكانت وما زالت تمثل أصول وقواعد تحقيق النصوص عموماً ونشرها.

وإيماناً مني بهذه الأهمية والأصالة لتحقيق نصوص السنة وعلومها، اتجهت  
- بعد الاستخارة - إلى تحقيق ما تيسر لي من هذا الكتاب، مع التعليق عليه  
بما رأيت أنه يخدم النص، ويساعد على فهمه والاستفادة منه بإذن الله .

كما كان اختياري لهذا الشرح دون غيره، لما بدا لي من أهمية خاصة له  
أجلها في الآتي :

١ - إن هذا من شروح أحد الكتب الستة المشهورة، التي هي : الصحيحان  
وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم أفد حتى الآن على  
شرح من شروح تلك الكتب - فضلاً عن غيرها - محققاً تحقيقاً علمياً،  
حيث إن كل المطبوع بين أيدينا - رغم فائدته الكبرى - مصحح فقط  
على بعض نسخه الخطية، ومعظم التصحيح، إن لم يكن كله، بواسطة  
غير المختصين، وكثيراً ما يضمن الطابعون لتلك الشروح بذكر النسخة  
أو النسخ الخطية التي اعتمدت في الطبع حتى يمكننا تحديد درجة الوثوق  
بتلك الطبعة، ومراجعة أصلها عند الحاجة .

٢ - إن مؤلف هذا الشرح معدود من حفاظ الحديث الذين يعول عليهم، كما  
سيأتي في التعريف به، وقد صار كثير من آرائه التي أودعها في شرحه  
هذا، محوراً دارت حوله مناقشات وآراء من جاء بعده، وخاصة ما جاء في  
مقدمته الثانية لهذا الشرح من المسائل والقواعد المتعلقة بمصطلح الحديث  
وقواعده عند الترمذي وعند غيره، ويمكن التحقق من ذلك بمراجعة تلك  
المقدمة مع تعليقي عليها .

٣ - إن هذا الشرح يمثل في عمومه رأس حلقة من حلقات شروح الترمذي  
بين من تقدم وبين من تأخر من شراحه، كما سيأتي تفصيله، وتلك الحلقة  
بعضها مفتقد، وإن وجدت بعض نسخه الخطية، وبعضها مفقود  
حتى الآن .

فلعل تحقيق ونشر ما وُجد من هذا الشرح ينبه أذهان المختصين بعلوم  
السنة، والغيورين عليها إلى الشروع في تحقيق الموجود من تلك الحلقة،

وإلى البحث الدائب عن المفقود منها، ثم إحياء ما يوجد، بالتحقيق والنشر.

٤ - وأيضاً فإن تحقيق هذا الشرح ونشره يبين عملياً الفارق العلمي الكبير بين تحقيق نصوص الشروح، وبين تصحيحها فقط دون توثيق أو تعليق.

وصلتني بهذا الشرح لابن سيد الناس، وبتكلمته للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وما يتعلق بهما من بحوث، كل ذلك يرجع إلى أزيد من خمس عشرة سنة ماضية، عندما كنت أعدُّ رسالتي للعالمية (الدكتوراه) بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر - في موضوع (الحافظ العراقي وأثره في علوم السنة)، فقد وقفت حينذاك على مجلد وحيد بدار الكتب المصرية من تكلمته لهذا الشرح<sup>(١)</sup>، وهو من مسودة العراقي بخطه، كما يظهر ذلك خلاله بوضوح، ورغم صعوبة قراءة المسودات عموماً، فإني قد قرأت المجلد بأكمله، كما أن ظروف حرب مصر مع إسرائيل آنذاك قد اقتضت نقل كل المخطوطات إلى مستودعات حصينة لحفظها من أي عدوان مفاجيء، ومُنِع الاطلاع عليها لأجل غير مسمى، فاضطرت خلال فترة الإنذار بالمنع إلى نسخ معظم هذا المجلد بيدي، واستكمال نسخ الباقي بواسطة بعض إخواني الأفاضل، مع مراجعتي، وقد كان ذلك مما نبهني إلى قيمة تكملة العراقي هذه بالنسبة إلى المتداول من شروح الترمذي حالياً، ونبهني أيضاً إلى ضرورة البحث عن أول الشرح الذي أنجزه ابن سيد الناس، قبل تكملة العراقي، وكذا البحث عن باقي المجلدات التي لا توجد في القاهرة من تكملة العراقي.

وقد تبين لي بالبحث في فهارس المخطوطات أن أكبر قدر من نسخ هذا الشرح لابن سيد الناس، وتكلمته للعراقي موجود في مكاتب تركيا والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وبمعونة صادقة من بعض زملائي الذي كان يعمل آنذاك بالسعودية، حصلت على صورة ميكروفيلمية للموجود بالمكتبة المحمودية،

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

وكذلك حصلت على صورة مماثلة للموجود بتركيا بمعونة كريمة من أحد الأساتذة الذي التقيت به في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وأسأل الله تعالى له الرحمة الواسعة.

وبقراءتي لمعظم الموجود في شرح ابن سيد الناس هذا، ولعدة مجلدات من تكملة العراقي، لمست أهميتها، مع أنها غير كاملين، ووجدت أن غيرهما من شروح الترمذي، السابق منها واللاحق حتى الآن، لا يغني عنهما.

ومن هنا اتجهت بعد الفراغ من مرحلة (الدكتوراه) إلى مواصلة العمل في تحقيق ونشر الموجود من هذا الشرح وتكاملته للعراقي.

وأحمد الله تعالى على توفيقني لذلك - رغم تعدد الصوارف الضرورية - حيث استكملت نسخ الباقي من نسخة تركيا لهذا الشرح، وقابلت جزءاً غير قليل منه، وحققته تمهيداً لنشره بعد هذا القسم في أقرب وقت بإذن الله.

كما أني نسخت مجلدين من تكملة العراقي، تمهيداً لتحقيقها وموالة نشرهما إذا امتد بي الأجل، مع العافية، وخفة الشواغل العلمية الأخرى، والله الموفق.

\*\*\*



(٢)

## خطة الدراسة والتحقيق والتعليق

هذا وقد جعلت خطة إخراج هذا القسم من شرح ابن سيد الناس، بعد تلك المقدمة تنقسم إلى قسمين، تعقبها الفهارس.

القسم الأول: دراسة عن المؤلف وعن الكتاب وتشمل:

١ - التعريف بالمؤلف.

٢ - دراسة الكتاب.

القسم الثاني: ويشمل:

١ - بيان عملي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه.

٢ - النص محققاً معلقاً عليه طبقاً لخطة العمل.

ثم الفهارس الفنية التي تُيسِّر الاستفادة من الكتاب.

ولما كان الفهرس التفصيلي لموضوعات أصل الكتاب والتعليق عليه، هو المفتاح لكل مشتملاتها، والوسيلة المُيسِّرة للوصول إلى صغير المحتويات وكبيرها؛ لذا، فإني عُنيتُ بإنشاء عناوين هذا الفهرس وتفصيله، حتى إن القارئ له يكاد يحصل على مختصر لأصل الكتاب والتعليق عليه.

وقد دعاني إلى ذلك أن التقسيم الموضوعي لأصل الكتاب مجمل جداً، نظراً لما جرى عليه المتقدمون من أن على طالب الاستفادة بكتاب كهذا أن يقرأه كله، حتى يصل إلى خبايا الزوايا، وإلى ما هو في غير المظنَّة، أو على الأقل يقرأ الباب المتعلق بموضوعه ليحصل على مطلوبه.

وفي التعريف بالمؤلف، لم أشأ التوسع في دراسة شخصيته من مختلف جوانبها؛ لأن ذلك ليس مقصودي الأصلي، وفي نفس الوقت لم أجعلها ترجمة تقليدية قاصرة، بل حرصتُ مع الإيجاز على بيان العناصر المتكاملة لشخصيته العلمية ومكانتها، مع إبراز الجانب الحديثي الذي غلب عليه وعُرف به، وظهر نتاجه العلمي في إطاره، وفي مقدمته ما شرحه من جامع الترمذي الذي وفقني الله تعالى لتحقيق هذا القسم منه، مع التعليق عليه.

فذكرت اسمه ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته التي عُرف بها، وتمييزه عن من شاركه فيها. ثم تحقيق تاريخ مولده، وبيئته، ونشأته العلمية بعناية والده، الذي جمع له بين مسؤولية الأب، وبين الأستاذية له.

كما بينتُ طلبه للحديث، ورحلته فيه، وثمرات ذلك، ثم ملازمته ونَحْرُجُه، ثم دراساته الأخرى التي تكاملتُ بها شخصيته العلمية والحديثية.

ثم عَرَفْتُ بشيوخه بإجمال عام لتوضيح كثرتهم، وبيان مظاهر تأثيرهم العام على تكوينه الحديثي، ونتاجه العلمي، وأتبعته بتعريف موجز بشخصين من شيوخه، وبشيخة له، مع بيان أثر كلٍ منهم فيه. ثم بينت توثيقه ومواهبه، والجواب عما انتقد به، ثم نشاطه العلمي وألقابه، ومكانته الحديثية، ثم وظائفه العلمية وأثرها في خدمة علوم السنة، ثم عَرَفْتُ بتلاميذ المؤلف بإجمال وبتمودجين منهم بالتحديد، وبيان تأثير المؤلف فيهم، ثم عَرَفْتُ بما وقفت عليه من مؤلفاته، مع بيان المخطوط منها والمطبوع، أو المتضمن في غيره، أو المنسوب خطأ إليه. ثم ذكرت وفاته وتشييع جنازته وبينت مكان دفنه، ثم رثاءه الدال على مكانته في علم الحديث وغيره، وعلى محاسنه، وأخلاقه، وبذلك انتهت ترجمته طبقاً لمسيرة حياته إلى نهايتها.

أما الدراسة عن الكتاب فتشمل الآتي:

- ١ - تسمية الكتاب.
- ٢ - إثبات نسبه إلى المؤلف، وإسناده إليه.
- ٣ - تحقيق القول فيما أنجزه المؤلف من هذا الشرح، وبيان الموجود منه حالياً.

- ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي.
  - ٥ - منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم الشروح للجامع الترمذي من قبله، ومن بعده.
  - ٦ - أهم مميزات الشرح، وبعض الملاحظات عليه.
  - ٧ - أثر الكتاب فيما بعده من شروح جامع الترمذي وغيره.
  - ٨ - أما عملي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، فبينت فيه الآتي:
    - ( أ ) التعريف بنسخ الكتاب الخطية، وبيان المعتمد عليه منها.
    - ( ب ) خطوات تحقيق النص والتعليق عليه.
    - ( ج ) بيان صعوبات تحقيق نصوص هذا الشرح.
    - ( د ) عمل الفهارس الفنية للكتاب.
- وإني لأرجو أن أكون بذلك قد وفّقتُ في خدمة هذا الشرح، وإحيائه بعد طول افتقاده وقدمتُ به نموذجاً لتحقيق شروح كتب السنة تحقيقاً علمياً لائقاً، يجعل ثمارها دانية لطلابها، إن شاء الله.

\*\*\*



## القسم الأول

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمؤلف.

ثانياً: دراسة عن الكتاب.



أولاً:

## التعريف بالمؤلف

١ - اسمه ونسبه:

اتفقت مصادر ترجمة المؤلف على اسمه وسياق نسبه، وأطول نسب له، ساقه الحافظ ابن حجر، ومن بعده السيوطي، فقالا: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيد الناس، بن أبي الوليد بن منذر بن عبد الجبار بن سليمان<sup>(١)</sup>.

٢ - نسبه:

تعددت نسبة المؤلف باعتبارات متعددة، فقليل له: الربيعي<sup>(٢)</sup>

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٠/٤، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٥٠ والوافي بالوفيات للصفدي ٢٨٩/١، وفوات الوفيات لابن شاعر ٢٨٧/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٧/١٤ وفيات سنة ٥٧٣٤هـ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٢٦٨/٩، ولابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١٦/.

(٢) وفي ضبطها أقوال: أكثرها عند المحدثين: فتح الرء والبء، وفي بيان المنسوب إليه فيها أقوال: فقليل إنها نسبة إلى ربيعة بن نزار، وقلما يستعمل ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام، ويطون وأفخاذ استغني بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة، وقليل الربيعي أيضاً لمن يتنسب إلى ربيعة الأزدي، وغير ذلك / انظر الأنساب للسمعاني ٧٦/٦ - ٧٩ أصل وهامش، وفي الوافي قال: (اليعمري الربيعي) وأنظر المصادر السابقة.

اليعمري<sup>(١)</sup> باعتبار أصله الذي ينتمي إليه<sup>(٢)</sup>.

وقيل له: الأندلسي، الإشبيلي، ثم المصري، القاهري، وهذه النسب باعتبار الموطن؛ فأصله من الأندلس، وبلدهم منها إشبيلية<sup>(٣)</sup>، فنسب إلى العام ثم إلى الخاص ونُسب إلى مصر ثم إلى القاهرة؛ لانتقال والده إلى مصر، وإقامته بالقاهرة، حيث وُلد المؤلف بها<sup>(٤)</sup>. وقيل له (الشافعي) نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه<sup>(٥)</sup>.

وأشهر تلك النسب إطلاقاً عليه هي (اليعمري) حيث يُذكر بها كثيراً<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - لقبه، وكنيته:

لقب المؤلف بـ (فتح الدين)<sup>(٧)</sup>، وله ألقاب أخرى علمية يأتي ذكرها في مكانته العلمية.

(١) بفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة / الأنساب ٥١٤/١٣ وذكر السخاوي أن ابن نقطة وغيره من الحفاظ قد اقتصروا على هذا الضبط، ولكن النووي ضبطه بضم الميم أيضاً / فتح المغيـث للسخاوي ٧٦/١، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إنها نسبة إلى يعمر بن شدّاخ - بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره معجمة - من بني ليث / فتح الباقي شرح ألفية العراقي، المسماة بالتبصرة والتذكرة مع شرحها للعراقي ٩٨/١.

(٢) عنوان الدراية للغبيري / ٢٩١.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ وعنوان الدراية للغبيري / ٢٩١.

(٤) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٦٨/٩ ولابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢، وللإسنوي ٥١٠/٢، وفتح المغيـث للسخاوي ٧٦/١، ٧٧.

(٦) انظر عمدة القاري للعبيني، كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن ١٥٩/٣ وألفية العراقي في المصطلح مع شرحها للعراقي، ٩٨/١، وللسخاوي ٦٠/١، ٧٦.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤، والوافي بالوفيات ٢٨٩/١، ٣٠٦ وفوات الوفيات ٢٨٧/٣ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢ وغيرها من مصادر الترجمة التي تقدمت.



أما كنيته، فقد كُني بأبي الفتح، كناه بذلك أول من أجازته بالحديث، وهو عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي، المعروف بالنجيب الحرّاني، كبير المسندين بمصر في وقته<sup>(١)</sup> حيث إن والد المؤلف أحضره في سنة مولده عند النجيب، فأجلسه في حجره وقبّله، وكناه بأبي الفتح، وأجازه برواية الحديث، وكان بعد ذلك يسأل والده عنه<sup>(٢)</sup> وقد كان ابن دقيق العيد شيخ المؤلف، يناديه بتلك الكنية في درسه، كما سيأتي<sup>(٣)</sup> واستخدمها الصفدي في مكاتباته له غير مرة؛ فمرة يقول له عن تلقي جوابه: وتلقينته بالضم إلى قلب لا يجبر منه الكسر غير الفتح<sup>(٤)</sup> ومرة يقول: بُدئ الجناس بالبُستي وخُتم بمولانا، وكلاهما أبو الفتح، فصح القياس<sup>(٥)</sup>.

وهناك كنية أخرى له، وهي (ابن سيّد الناس) وقد ذكرها له، كل الذين ترجموا له، وهي أشهر ما عُرف به، كما قرر ذلك غير واحد كالإسنوي، وابن قاضي شعبة فقالا: المعروف بابن سيّد الناس<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - تمييزه عن من يشاركه في كنيته:

هذا وتطلق كنية (ابن سيد الناس) هذه على غير واحد من أسرة المؤلف، وأقربهم والده وجده، وأخ له أصغر منه، ويشاركه في بعض شيوخه، ولكن يمكن تمييزه عن هؤلاء وغيرهم، بما لكل منهم من كنية أخرى، مثلاً؛ فوالد المؤلف يُكنى بأبي عمرو<sup>(٧)</sup> وجده يكنى بأبي بكر، ولم تُعرف له رحلة علمية إلى

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٩١/٤.

(٢) الوافي بالوفيات ١/٢٩٠، ٣٠٩ والدرر الكامنة ٤/٣٣٠.

(٣) وانظر الدرر الكامنة ٤/٣٣٢ والوافي ١/٢٩١.

(٤) الوافي بالوفيات ١/٢٩٨.

(٥) المصدر السابق ٢٩٩.

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥١١ ولابن قاضي شعبة ٢/٣٩٠.

(٧) الدرر الكامنة ٤/٢٧٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٤٧.

المشرق<sup>(١)</sup> وأخوه يكنى بأبي القاسم<sup>(٢)</sup>، وهو كما تقدم يُكنى بأبي الفتح، فيتميز بها، إذا لم يعرف الشخص بمميزات غيرها.

#### ٥ - تحقيق تاريخ مولده:

لقد أرخ المؤلف بنفسه مولده فقال: ومولدي في أربع عشر ذي القعدة سنة ٦٧١هـ بالقاهرة<sup>(٣)</sup> وقد مشى على هذا من المترجمين له: الإسنوي<sup>(٤)</sup> وابن حجر<sup>(٥)</sup> وذكر السيوطي الشهر والسنة، ولم يذكر اليوم<sup>(٦)</sup> وذكر ابن شاعر الكتبي: اليوم والشهر، وتحرفت السنة من ٦٧١ هـ إلى ٦٦١ هـ<sup>(٧)</sup>، أما ابن كثير، فخالف في اليوم والشهر حيث قال: ولد في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٦٧١ هـ<sup>(٨)</sup> وذكر ابن السبكي شهر ذي الحجة من نفس السنة، ولم يذكر اليوم<sup>(٩)</sup> أما ابن قاضي شعبة فتردد، حيث قال: ولد في ذي القعدة، وقيل في ذي الحجة سنة ٦٧١ هـ<sup>(١٠)</sup>.

والذي يترجح من ذلك هو الأول، لأنه قد قرره بنفسه، فلا يعارضه غيره.

#### ٦ - بيئته ونشأته العلمية بعناية والده:

قرر المترجمون للمؤلف أنه من بيت رياسة وعلم<sup>(١١)</sup>، أما الرياسة ففي

- 
- (١) انظر عنوان الدراية للغبريني / ٢٩١ - ٢٩٥.
  - (٢) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦.
  - (٣) الوافي بالوفيات ١/ ٣٠٩.
  - (٤) طبقات الشافعية له ٢/ ٥١١.
  - (٥) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠.
  - (٦) ذيل تذكرة الحفاظ له / ٣٥٠.
  - (٧) فوات الوفيات ٣/ ٢٨٧.
  - (٨) البداية والنهاية له ١٤/ ١٤٧.
  - (٩) طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/ ٢٦٩.
  - (١٠) طبقات الشافعية له ٢/ ٣٩٠.
  - (١١) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠، والوافي بالوفيات ١/ ٢٩٠، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩/ ٢٦٩.

موطنه الأصلي بإشبيلية، حيث أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فقال في ترجمة المؤلف: وكان ابن عمه خيراً، قائداً، حاجباً بإشبيلية<sup>(١)</sup>، وقد كان المؤلف على صلة بباقي أسرته هناك، رغم استقراره بمصر، فقد كتب قصيدة طويلة في مدح ابن عمه المذكور، وأرسلها إليه<sup>(٢)</sup>.

وأما العِلْم، فقد اشتهر من أسرته جماعة من العلماء بالأندلس ومصر وإفريقيا<sup>(٣)</sup>، وخير دليل على ذلك سياق نسب المؤلف في تراجمه، إذ يقول التاج ابن السبكي عنه: الحافظ الأديب... بن الفقيه أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لهذه البيئة العلمية أثرها في نشأة المؤلف نشأة علمية حديثة مبكرة، وكان والده أحد شيوخه في علم الحديث<sup>(٥)</sup> وروى عنه عدة كتب بسنده عن شيوخه<sup>(٦)</sup>.

كما ذكرت مصادر ترجمته أنه كان له، أو لوالده مكتبة تحوي أمهات كتب السنة<sup>(٧)</sup>. وتسلسلت بعض رواياته عن أبيه عن جده<sup>(٨)</sup> ونقل في كتابه عيون الأثر عن بعض تعاليق جده عن شيوخه<sup>(٩)</sup>.

ولم تقتصر عناية والده به على جهده هو، بل إنه أحضره في سنة مولده

---

(١) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٣٤/.

(٣) الحديث بإفريقية من القرن السادس الهجري إلى القرن الثامن / رسالة ماجستير في السنة وعلومها، إعداد الشيخ ضو سالم مسكين التونسي، بكلية أصول الدين بالرياض سنة ١٤٠٦هـ شاركتُ في مناقشته فيها.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٨/٩.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣٩٠/٢.

(٦) عيون الأثر للمؤلف ٣٤٧/٢.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤، وفوات الوفيات ٢٨٨/٣ والوفائي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٨) الوفاي بالوفيات ٣١١/١.

(٩) عيون الأثر للمؤلف ٣٤٧/٢.

على النجيب الحرائي - كما ذكرت آنفاً - فأجازه النجيب برواية الحديث، وهو كما قال الذهبي: كبير المسندين<sup>(١)</sup> يعني بمصر في وقته. وبذلك توفر للمؤلف علو السند، منذ طفولته، خاصة وأن والده لم يقتصر به على اجازة النجيب هذه، بل استجاز له جماعة غيره، حيث أشار المؤلف إلى ذلك فقال بعد ذكر اجازة النجيب، وأجاز لي بعده جماعة<sup>(٢)</sup>.

وواصل الوالد عنايته بولده، فلما بلغ الرابعة من عمره، وهي سن حضور الأطفال العاديين مجالس الحديث<sup>(٣)</sup> أحضره والده أيضاً مجالس جماعة من أعيان المحدثين، وقرر ذلك المؤلف بقوله: ثم في سنة خمس وسبعين - يعني وستمائة - حضرت مجلس سماع الحديث عند جماعة، من الأعيان، منهم: الحبر الإمام شيخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي... وأثبت اسمي في الطباق<sup>(٤)</sup> حاضراً، في الرابعة<sup>(٥)</sup> يعني من عمره...

وقال الصفدي وابن شاکر الكتبي: وسمع حضوراً سنة خمس وسبعين - يعني وستمائة - من القاضي شمس الدين محمد بن العماد<sup>(٦)</sup> وقال

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩١/٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٣٠٩/١.

(٣) تدريب الراوي ٥/٢، ٦.

(٤) جمع طبقة، وهي ما يكتب في آخر صفحات الكتاب أو في أي موضع من صفحاته الأخرى، ببيان أسماء من حضر مجلس الحديث واسم الكاتب، وتعرض على المُسمع فيوقع عليها بخطه ويؤرخها، ويُكتب عادة اسم المكان الذي عُقد فيه مجلس السماع، وتكون هذه الطبقة مستنداً في الرواية لمن أثبت اسمه فيها، ويُسمى المذكورون فيها طبقة لاتفاقهم في السماع من الشيخ / انظر مقدمة تحقيق كتاب (الفلاند الجوهري في تاريخ الصاحبة) لابن طولون - والمقدمة للشيخ محمد دهمان ٢٢/١، ٢٣ مع إضافة يسيرة من جانبي للتوضيح.

(٥) الوافي بالوفيات ٣٠٩/١.

(٦) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١ وفوات الوفيات ٢٨٧/٣.

ابن حجر: ثم أحضره - يعني والده - في الرابعة على شمس الدين المقدسي<sup>(١)</sup>.

وبعد مرحلة الإحضار هذه، تأتي مرحلة السماع، وهي التي تكون من سن الخامسة على عادة المحدثين<sup>(٢)</sup> وقد استمرت عناية والده به فيها أيضاً، حتى إنه كان يتولى بنفسه القراءة على المحدث، ويسمع ابنه بقراءته، فقد روى بذلك المؤلف بعض مسموعاته فقال: أخبرنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي الحراني - رحمه الله - بقراءة والدي - رحمه الله - عليه وأنا أسمع سنة ٦٧٦ هـ قال: أخبرنا أبو علي... الخ<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن تاريخ سماعه المذكور في بداية سن السماع، وبعد حضوره مجلس المقدسي المتقدم، بعام واحد، وفي سنة ٦٧٧ هـ سمع «الشفاء» للقاضي عياض بقراءة والده على ابن رشيق بمصر<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج في شرحه لجامع الترمذي بعض مروياته بقراءة والده وهو يسمع على الشيخ أبي الفضل الموصلي، قال: أنا ابن طَبْرَزْد<sup>(٥)</sup>، وسمع الغيلانيات أيضاً بقراءة والده على الشيخ المذكور<sup>(٦)</sup> وسمع صحيح البخاري كذلك بقراءة والده على الشيخ عبد العزيز الحرّاني<sup>(٧)</sup>.

## ٧ - طلبه للحديث ورحلته فيه:

بعد أن اجتاز ابن سيد الناس بعناية والده مرحلة الاستجازة والإحضار، وطرفاً من السماع، كما تقدم، ووصل إلى سن الطلب بنفسه للحديث، واصل

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣٠.

(٢) تدريب الراوي ٥/٢، ٦.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ١/٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والسير للمؤلف ٢/٣٤٧.

(٥) الشرح / ق ٢٢ أ، ب.

(٦) عيون الأثر ٢/٣٤٦.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٤٢.

السماع من الشيوخ والكتابة عنهم بنفسه، والقراءة عليهم، وقد حدد هو تاريخ الشروع في ذلك فقال: ثم في سنة ٨٥ - يعني وستمائة - كتبت الحديث عن شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني - رحمه الله -<sup>(١)</sup> بخطي، وقرأت عليه بلفظي وعلى الشيوخ من أصحاب المسند أبي حفص بن طبرزد<sup>(٢)</sup> والعلامة أبي اليمن الكندي والقاضي أبي القاسم الحرستاني، والصوفي أبي عبد الله بن البناء، وغيرهم، بمصر، والإسكندرية والشام والحجاز، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: وسمع على القطب القسطلاني، والعز الحرائي، وابن الأنماطي<sup>(٤)</sup> وغازي - يعني الحلاوي - وابن الخيمي، وشامية بنت البكري، ثم قال: وطلب بنفسه وكتب بخطه، وأكثر عن أصحاب الكندي، وابن طبرزد<sup>(٥)</sup>.

وقال الصفدي: وسمع بمصر من العز عبد العزيز بن الصيقل، وغازي الحلاوي، وابن خطيب المزرة، والصفني خليل، وتلك الطبقة، وتنزل في الأخذ من أصحاب سبط السلفي، ثم إلى أصحاب الرشيد العطار<sup>(٦)</sup>.

أقول ومن تمام طلب الحديث أن يأخذ العالي والنازل من الأسانيد، وهكذا فعل المؤلف بتتذله هذا، مع توفر الأسانيد العوالي لديه منذ سنة ولادته كما تقدم.

أما رحلته في طلب الحديث فيشير إليها قوله السابق: إنه قرأ بلفظه على الشيوخ الذين أشار إليهم، بالإسكندرية والشام والحجاز، وغير ذلك، فهذا يدل على رحلته إلى تلك البلاد في طلب الحديث، كما أن تحديده بداية شروعه

(١) سيأتي التعريف به في التعليق على المقدمة الأولى للشارح / ق ٣ ب مع التعليق.

(٢) ومن أصحابه: شيخه أبو الفضل الموصلي السابق ذكر سماعه منه بقراءة والده.

(٣) الوافي بالوفيات ١/ ٣٠٩.

(٤) وقد أثبت سماعه عليه قطعة من صحيح مسلم. / عيون الأثر للمؤلف ٢/ ٣٤٣.

(٥) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٦) الوافي ١/ ٢٩٠.

في الطلب بنفسه بسنة ٦٨٥هـ كما تقدم، يفيد أن رحلاته بدأت من تلك السنة فما بعدها.

وقد قرر الصفدي ذلك فقال: وفي سنة ٨٥ - يعني وستمائة - كتب الحديث بخطه عن الشيخ قطب الدين بن القسطلاني، وقرأه بلفظه عليه، وعلى أصحاب ابن طبرزد وأصحاب الكندي وابن الحرساني، بمصر والشام والحجاز والإسكندرية<sup>(١)</sup>.

ولم أجد تحديداً لتاريخ رحلاته إلى تلك البلاد، غير الشام، حيث قرر المؤلف بنفسه سنة دخوله إلى دمشق، وتفاصيل عن تلقيه الحديث بها، فقال: ثم دخلت دمشق في حدود سنة تسعين وستمائة، فألفت بها الشيخ الإمام، شيخ المشايخ - يعني أحمد بن إبراهيم بن عمر الفاروثي - وقال عنه: كان ممن قرأ القرآن بالحروف - يعني القراءات - وازدحم الناس على القراءة عليه، والفوز بما لديه، وطلب الحديث قديماً، ولم يزل لذلك مديماً وللسنة النبوية خديماً حتى لقد سمعت بقراءته بدمشق على ابن مؤمن، وابن الواسطي، قطعة كبير من المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني وربما قرأت عليه وعلى ابن الواسطي شيئاً مما اشتركاه من الروايات العراقية عن عمر بن كرم، والسهورودي، وأمثالهما، ثم قال: ناولته يوماً استدعاء - يعني طلب - إجازة ليكتب عليه فكتب مرتجلاً... وذكر نظم الإجازة في ثلاثة أبيات، ثم أرخ وفاة الفاروثي هذا في مستهل ذي الحجة سنة ٦٩٤هـ بواسطة القصب من أرض العراق<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتاريخه دخول دمشق هذا بقوله: في حدود سنة ٦٩٠هـ يشير إلى أن هذا تحديد تقريبي، وقد حدد غيره تحديداً دقيقاً فذكر الذهبي والصفدي وابن رجب وغيرهم: أن ابن سيد الناس رحل إلى دمشق ليذكر الفخر ابن البخاري ففاته بليتين، فتألم لذلك<sup>(٣)</sup> وقال ابن حجر: ورحل إلى دمشق،

(١) الوافي ١/٢٩٠.

(٢) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٨٥/ - ٨٨.

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٣١. الوافي بالوفيات ١/٢٩٠ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

٢/٣٢٧ وفوات الوفيات ٣/٢٨٨.

فاتفق وصوله عند موت الفخر ابن البخاري فتألم لذلك<sup>(١)</sup>.

وحدد الاسنوي الموضع الذي وصله ابن سيد الناس عند موت ابن البخاري فقال: ورحل إلى الشام سنة ٦٩٠هـ ليدرك الفخر بن البخاري، فمات وهو بالكسوة<sup>(٢)</sup> أقول: والكسوة هذه قرية على مشارف دمشق بالنسبة للخارج إلى القاهرة<sup>(٣)</sup> وعندما تراجع تاريخ وفاة ابن البخاري نجده محمداً بضحي يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠هـ<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى هذا أن ابن سيد الناس وصل الكسوة المشار إليها آنفاً في هذا التاريخ ووصل منها إلى دمشق بعد يومين أي في ٤ أو ٥ ربيع الآخر سنة ٦٩٠هـ.

وهذا يُشكّل عليه ما ذكره الذهبي وغيره من أن الفاروثي الذي وجده ابن سيد الناس في دمشق، قد دخلها سنة ٦٩١هـ<sup>(٥)</sup> فكيف يلقاه ابن سيد الناس فيها في ربيع الآخر أو ما بعده من شهور سنة ٦٩٠هـ؟ خاصة وأن عبارة ابن سيد الناس تفيد سبق وجود الفاروثي على دخوله هو، حيث يقول كما تقدم: (ثم دخلت دمشق في حدود سنة ٦٩٠هـ فألفت بها الشيخ... الخ ه؛ فلا أرى هذا يستقيم، إلا إذا قيل: إن في تحديد تاريخ أي منها وهماً أو تجاوزاً).

وعلى كل فإن تألم ابن سيد الناس لعدم ادراك السماع من ابن البخاري؛ لأنه كان متفرداً بالرواية عن شيوخ كثيرة<sup>(٦)</sup> وانتهت إليه الرياسة في الرواية<sup>(٧)</sup>

(١) الدرر ٣٣٠/٤.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١٠/٢.

(٣) معجم البلدان ٢٥٢/٧ بتصرف.

(٤) ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢.

(٥) العبر للذهبي ٣٨١/٥ ط الكويت وذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٨٦.

(٦) ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢.

(٧) المصدر السابق.



وقال الذهبي (هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي - ﷺ - ثمانية رجال ثقات) قال ابن رجب: يريد بالسماع المتصل<sup>(١)</sup>.

ولعل فوته كان حافزاً للمؤلف على تعويض ذلك بإكثار الأخذ عن أدركهم غيره، في تلك الرحلة، قال ابن حجر: وأكثر عن الصوري، وابن عساكر وابن المجاور، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وزاد الصفدي على هؤلاء فقال: وأبي إسحاق بن الواسطي، وطبقتهم<sup>(٣)</sup>. وقال ابن كثير: ودخل دمشق سنة ٩٠هـ - يعني وستمئة - فسمع من الكندي وغيره<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قاضي شُبهة: وسمع الكثير من الجم الغفير<sup>(٥)</sup>.

وبتلك الرحلات والأخذ فيها عن أدركهم من عيون المحدثين والمسندين، ازدادت حصيلته من الرواية والدراية، وتوافرت له الأسانيد العالية والنازلة.

وقد سأل ابن أبيك مسائل لابن سيد الناس عن أحفظ من لقيه، فجمع له من ذلك عدداً غير قليل، كما سيأتي ذكره في مؤلفاته<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه لم يكتف بذلك، بل اجتهد في تحصيل إجازات المحدثين، خاصة من أهل البلاد التي لم يُعرف له رحلة إليها، كما أشار إلى ذلك، حيث قال: وأجاز لي جماعة من الرواة بالحجاز والعراق والشام، وإفريقية والأندلس، وغيرها

(١) المصدر السابق.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، وانظر بعض مروياته عن الصوري وغيره فمن أثبت أخذه عنهم بدمشق وضواحيها وذلك في كتابه عيون الأثر ٣٤٢/٢ - ٣٤٦.

(٣) الوافي ٢٩٠/١.

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٤٧.

(٥) طبقات الشافعية ٢/٣٩٠.

(٦) وانظر ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٧٧/، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٤.

من يطول ذكرهم<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر: وأجاز له جمع جَم من العراق وإفريقية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: وسمع الكثير، وأجاز له الرواية عنهم جماعات من المشايخ<sup>(٣)</sup>. ومن أجل هذا حَقَّ للذهبي وغيره أن يقول: لعل مشيخته يقاربون الألف<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - ملازمته وتخرجه:

بعد أن توافر لابن سيد الناس معظم عناصر تكوين شخصيته الحديثية من حضور وسماع، للعالي والنازل من أسانيده، وكتابة للحديث عن الشيوخ وقراءة عليهم، ورحلة إليهم. وإجازات منهم، يبقى عنصران هامين، وهما الملازمة والتخرج في علم الحديث، وذلك يستدعي القيام بملازمة عالم أو أكثر من علماء الحديث مدة كافية، بمعنى أن الطالب يواظب على حضور دروس الشيخ ومجالسه الحديثية؛ بحيث يتمكن من مدارس فنون الحديث، ودرابته، ويتمرس بالفن، حتى يتضح لشيخه أنه قد أصبح كفاء لإفادة غيره من طلاب الحديث، وعندئذ يكتب له إجازة برواية الحديث وتدرسه ويقال حينئذ: إن هذا التلميذ قد تخرج على الشيخ الفلاني أو المشايخ في علم الحديث قال في المعجم: خرَّجه في العلم أو الصناعة دربه، وعلمه، والمتعلم: خرَّيج<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن سيد الناس قد لازم ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> ولم يحدد مدة، أما ابن قاضي شعبة فقال: وأخذ علم الحديث عن والده،

(١) الوافي بالوفيات ٣١٠/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والدرر الكامنة ٣٣١/٤ وذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ ٣٥٠/.

(٥) المعجم الوسيط مادة (خرج) ٢٢٤/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

وابن دقيق العيد ولازمه سنين كثيرة، وتخرج عليه، وقرأ عليه أصول الفقه<sup>(١)</sup> وقال السيوطي: ولازم ابن دقيق العيد، وتخرج عليه، وأعاد عنده عليه يعني في الحديث، حيث كان ابن دقيق العيد شيخ الحديث بالمدرسة الكاملية بالقاهرة<sup>(٢)</sup> وقد قال الصفدي: كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يحبه، ويؤثره، ويركن إلى نقله، ثم أيد ذلك بما حكاه عن زميل لابن سيد الناس، وهو القاضي اسماعيل بن القيسراني قال: كان الشيخ تقي الدين إذا حضرنا درسه، وتكلم، فإذا جاء ذكر أحد من الصحابة، أو أحد من رجال الحديث قال: ايش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذ فتح الدين في الكلام ويسرد، والناس كلهم سكوت، والشيخ مصغ إلى ما يقوله أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يتضح أن تخريج ابن دقيق العيد له كان في علم الحديث.

غير أن الحافظ ابن حجر قال: ولازم ابن دقيق العيد، وتخرج عليه في أصول الفقه، وأعاد عنده<sup>(٤)</sup> ولم يذكر تخرجه به ولا بغيره في علم الحديث، مع أنه لا بد أن يكون قد تخرج في هذا العلم وأجيز بتدريسه، لكونه تولى مشيخة الحديث في الظاهرية، كما سيأتي في (وظائفه) وهذا لا يتأتى بدون إجازة وتخرج، فلعل الحافظ ابن حجر لم يذكر تخرجه بابن دقيق العيد في الحديث لظهوره، حيث إن ابن دقيق العيد أذن له بالإعادة عنده في الحديث، وعول على كلامه فيه أثناء دروسه كما ذكرت، وهذا يقتضي تخرجه فيه، ولم أجد ذكراً للملازمة ابن سيد الناس ومباحثته في الحديث هكذا مع أحد غير ابن دقيق العيد، فيكون ابن سيد الناس قد تخرج به في علم الأصول بجانب تخرجه به في علم الحديث.

وبهذا اكتملت لابن سيد الناس أكثر جوانب شخصيته الحديثية، رواية ودراية وتخرجاً، وتأهل بذلك لما سيأتي في جوانب الإثمار، من أداء لما تحمّل، وتدريس لما تعلم، وتأليف لما تمكن من التأليف فيه.

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٩٠.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٠.

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٩١ والدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٤) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

## ٩ - دراساته الأخرى :

لم تكن عناية المؤلف بتحصيل علوم السنة واختصاصه بها، مانعة له من دراسة بقية العلوم الإسلامية، بل إن علوم السنة يحتاجُ التمكنُ منها إلى دراسة العلوم الأخرى المساعدة على ضبطها، وفهمها، والإستنباط منها، فتكون أدوات معينة، ومكملة لشخصية المحدث العلمية.

ولذا جاء في مصادر الترجمة للمؤلف أنه بجانب اشتغاله المكثف بعلوم الحديث قد اشتغل بتحصيل عدة علوم أخرى مثل أصول الفقه، الذي تقدم قول ابن حجر إن ابن سيد الناس تخرج فيه على ابن دقيق العيد.

وذكر غير واحد ممن ترجمه أنه حفظ كتاب (التنبيه)<sup>(١)</sup> وهو أحد متون الفقه الشافعي، وقال الإسنوي وابن قاضي شعبة: إنه تفقه على مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في دراستي عن شرحه للترمذي أنه يعبر عن الشافعية بقوله: أصحابنا. وقال الحافظ ابن حجر: إن ابن سيد الناس أخذ العربية عن بهاء الدين بن النحاس وكتب الخط المغربي، والمصري، فأتقنهما<sup>(٣)</sup>، وقال الصفدي وابن شاكر: وكتب بالمغربي طبقة، كما كتب بالمشرقي طبقة<sup>(٤)</sup> وقد قال للصفدي: لم أكتب على أحد<sup>(٥)</sup> يعني لم يتعلمه على يد أحد الخطاطين، ومع ذلك وُصِف بأنه كان حسن الخط، سريع الكتابة<sup>(٦)</sup> ولذا سيأتي عدُّ ذلك من مواهبه الشخصية، لكننا نبه إلى أن أخذ أي علم أوفن عن أهله أولى وأفود، وأبعد عن الزلل.

(١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ وطبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢ ولابن قاضي شعبة ٣٩٠/٢.

(٣) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ وانظر طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١، وتقدم أن الطبقة عبارة عن قائمة تكتب بأسماء من يحضرون سماع الحديث على أحد شيوخه، ثم يوقع لهم الشيخ عليها بإثبات سماعهم منه، وانظر مقدمة تحقيق (القلائد الجوهريّة) ٢١/١، ٢٢.

(٥) الوافي ٢٩٢/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ والوافي ٢٩٠/١ والبداية والنهاية ١٤٧/١٤.

وما درسه أيضاً بدون تلمذة على شيخ: علم العروض، فقد قال للصفدي: لم يكن لي في العروض شيخ، ونظرت فيه جمعة، فوضعت فيه مصنفاً، ثم قال الصفدي: وقد رأيت هذا المصنف<sup>(١)</sup>، وإلى جانب تأليفه هذا، وُصف بأنه: كان النظم عليه بلا كلفة، ولا يكاد يتكلم إلا بالوزن<sup>(٢)</sup> وسيأتي عدُّ ذلك من مواهبه أيضاً.

وذكر ابن كثير مما برع فيه ابن سيد الناس علم السير والتواريخ<sup>(٣)</sup> أقول: ويؤيد ذلك ما سيأتي من تأليفه في السيرة النبوية، وفي تراجم أحفظ من لقي، كما سيأتي أن الصفدي استجازه بما عنده من تفسير كتاب الله، هذا وقد وصف ابن سيد الناس من أكثر من واحد بأنه أديب يجيد فنون الأدب نظماً ونثراً، وترسلاً، وذكّر في مصادر ترجمته كثيرٌ من نظمه، ونماذج من نثره<sup>(٤)</sup> ومع هذا لم أجد في مصادر ترجمته المتعددة أخذَه لعلوم الأدب عن أحد؛ غير أنه في مقدمة كتابه «بشرى اللبيب» ذكر أنه روى قصيدة كعب بن زهير: «بانت سعاد» في مدح النبي ﷺ، ولم يذكر من رواها عنه من شيوخه<sup>(٥)</sup>، وأيضاً تلميذه الصفدي لما طلب منه أنه يجيزه بمروياته، عدّ منها كُتَبَ الأدب، كما سيأتي، وذلك يدل على معرفته بوجود مرويات من كتب الأدب لدى شيخه، كما أن شيخه قد أجابه بالإجازة بكل ما طلب، ومنه كُتَبَ الأدب كما سيأتي ذكره مع إشارته إلى تقدم الصفدي عليه فيه.

(١) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٢) الوافي ٢٩٣/١.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٩٣/١، ٣٠٠ وفوات الوفيات لابن شاکر ٢٨٨/٣ - ٢٩٢.

والطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٧٠/٩ - ٢٧٢.

(٥) انظر المقدمة في فهرس معهد المخطوطات بالكويت ٢٠/١.

## ١٠ - شيوخ المؤلف وشيخته،

### والتعريف بنماذج متميزة منهم:

(أ) تعريف عام:

تقدم قول الذهبي وغيره: إن شيوخ المؤلف يقاربون الألف. وهذا يدل بوضوح على اجتهاده في الطلب، وتوسعه فيه داخل مصر التي اتخذها موطناً، وخارجها، وقد مر معنا ذكراً ابن سيد الناس عدداً من شيوخه الذين أخذ عنهم خلال مراحل طلبه للعلم، كما مر أيضاً ذكر المترجمين له بعض شيوخه البارزين، ومنهم والده<sup>(١)</sup>، وسيأتي في بيان مصادره الشفاهية في شرحه للترمذي ذكره ثلاثة من شيوخه، قرر في شرحه السماع منهم رواية ودراية، ومنهم شيخه الذي روى عنه جامع الترمذي وغيره، حيث ساق سنده بجامع الترمذي في المقدمة الأولى لشرحه، وذكر أن أول من بينه وبين الترمذي من الإسناد: شيخه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم... ثم قال: وكان صحيح السماع سمعت منه جامع الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً تقدم ذكر ابن حجر شيخةً له ضمن من سمع عليهم الحديث، وهي شامية بنت البكري، وسيأتي التعريف بها مفصلاً باعتبارها نموذجاً لإسهام المرأة المسلمة في تحمل الحديث وأدائه في عصر المؤلف.

وفي كتابه (عيون الأثر) أخرج أحاديث كثيرة بسنده عن شيوخه، منذ مرحلة الإحضرار في الطفولة بواسطة والده كما تقدم، إلى مرحلة الطلب بنفسه داخل مصر والرحلة خارجها، وساق أيضاً في نهايته أسانيده بأهم مصادره فيه<sup>(٣)</sup>. وأيضاً قد سأله ابن أبيك عن أحفظ من لقي، فجمع له عدداً وترجم

(١) وقد روى عنه بعض الأحداث التي أدركها وعدداً من كتب السنة كما أشرت من قبل وانظر الوافي ٣١١/١ وذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٩٠.

(٢) الشرح / ٣ أ، ب مع التعليق عليها بالتعريف بشيخه المذكور.

(٣) انظر عيون الأثر ١/٢٢، ٢٤، ٢٦، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٨٠، ٨١، ١٠٢، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٥٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، و- ٣٤٢/٢ وما بعدها.

لهم، وقد نقل عنه ابن فهد في تراجمه لعدد منهم في ذيل تذكرة الحفاظ، ومنهم:

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، المعروف بابن قريش المتوفى سنة ٦٩٤هـ. وقال عنه المؤلف: رَوينا عنه، وكان ممن حصل الرواية والدراية والإسناد<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنهم نقيب الأشراف في وقته، عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحسيني المتوفى سنة ٦٩٥هـ، وقال عنه المؤلف: السيد الإمام الحفاظ النَّسَابَة... وَرَدَّتْ بَحْرُه، وحاضرتَه في عنفوان الشبيبة غير مرة<sup>(٢)</sup>.

كما أنه أشار في ترجمة أحدهم - كما سيأتي - أنه في رحلته الأولى وما بعدها إلى الإسكندرية قد كتب عن زهاء مائة شيخ<sup>(٣)</sup>.

(ب) تعريف بنماذج متميزة من شيوخه، وبيان أثرهم فيه: وسأعرف هنا بإيجاز، بنماذج متميزة من شيوخه، بمعنى أن كلا منهم يُمثل جانباً علمياً وله به أثر في التكوين العلمي لشخصية ابن سيد الناس:

#### ١ - ابن دقيق العيد، وتأثيره:

هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحفاظ العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي والشافعي، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ بقرب «ينبع» من الحجاز، وتوفي في صفر سنة ٧٠٢هـ، «ودقيق العيد» لقب لجدّه «وهب». وصف ابن دقيق العيد بأنه كان إمام أهل زمانه، عارفاً بالمذهبين - يعني المالكي والشافعي - إماماً في الأصلين - يعني أصول الدين وأصول الفقه - حافظاً متقناً في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك، اتفق على أنه المبعوث على رأس

(١) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٣، ٨٤.

(٢) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٩، ٩٠، وانظر باقي من ذكرهم / ٧٧، ٩٤.

(٣) المصدر السابق / ٩٤.

المائة السابعة لتجديد أمر الدين، وولي القضاء سنين، ودرّس بالشافعي، وبدار الحديث الكاملية وصنف كتباً جليّة، منها: (الاقتراح) في اختصار كتاب ابن الصلاح، في علوم الحديث<sup>(١)</sup> ومنها (الإمام) في أحاديث الأحكام، مطبوع بدون تحقيق، ومنها - الإمام بهمة مكسورة بعدها ميم - حكى الإسنوي عن ابن عدلان: أن الشيخ أكمله، وحسده عليه بعض الكبار في علم الحديث، فدس من سرق أكثر أجزائه وأعدمها، وبقي منه بأيدي الناس نحو أربعة أجزاء، وقد توسع فيه ابن دقيق العيد كثيراً، كما يظهر من القطعة الموجودة منه حالياً<sup>(٢)</sup>. وتأثير ابن دقيق العيد في ابن سيد الناس عميق ومتنوع؛ حيث إنه كما قدمت آنفاً، قد لازم الشيخ سنين كثيرة، حضر فيها دروسه ومباحثاته، وتمرس خلالها بفنون الحديث، وبأصول الفقه، حتى تخرج على الشيخ فيهما، كما شغل وظيفة «معيد» عند الشيخ بمدرسة الحديث الكاملية، وذكر المترجمون لابن سيد الناس كما تقدم، أن ابن دقيق العيد كان يحبه ويؤثره، ويركّن إلى نقله، فعندما يجلس في الدرس «ويتكلم ويحيي ذكر أحد الصحابة أو الرواة قال: أيش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذ فتح الدين في الكلام ويسرد، والناس كلهم سكوت، والشيخ مُصغ إلى ما يقوله»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن سيد الناس بدوره يُحلّ شيخه من نفسه المحلّ الأعلا، ويقرر تأثيره العلمي فيه، ويقدره حق تقدير، ومما قاله في ذلك: «لم أر مثله فيمن

(٢) وقد طبع محققاً، وحققه الأخ الشيخ علي يحيى المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، مع دراسة مستفيضة عن المؤلف وعن الكتاب، وحصل بذلك على درجة التخصص (الماجستير) في السنة وعلومها سنة ١٤٠٤هـ وكنت عضو مناقشة للرسالة.

(٢) ويوجد منه حالياً مجلدان من أوله، ومنها نسختان: إحداهما بمكتبة الشيخ بديع الدين بباكستان والأخرى بدار الكتب المصرية، ولدى الأخ الشيخ صالح آل الشيخ المعيد بكلية أصول الدين، صورتان ورقيتان للنسختين، كما أفادني هو بذلك مشكوراً، ووعدي باطلاعي عليهما في وقت لاحق بمشيئة الله.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والدرر الكامنة ٣٣١/٤.



رأيت، ولا حَمَلْتُ عن أجل منه فيما رأيت ورويت»... في كلام طويل أعطى فيه شيخه حقه من الثناء، وبيان علو مكانته العلمية<sup>(١)</sup>.

وسياتي في دراسة شرح ابن سيد الناس للترمذي أن من مصادره فيه، النقل المتعدد عن بعض مؤلفات شيخه، وما سمعه منه مشافهة؛ لكن يجدر التنبيه أيضاً إلى أن تأثر المؤلف بشيخه وإعجابه به وتقديره، لم يمنعه من تعقبه في بعض الأحيان فيما ينقله عنه، وهذا هو الموقف اللائق، بالتلميذ من أستاذه، فلا يجعل إعجابه به مانعاً من مخالفته الرأي إذا بدا له أن الحق مع غيره، مع التزامه في ذلك خلق العلماء في الحوار والنقد.

ومن جهة أخرى، فإن أحد أقران ابن سيد الناس وزميله في التلمذة على ابن دقيق العيد، وملازمته قرر: أنه تأثر في منهجه في شرح الترمذي بشيخه فقال: (وشرح لشرح الترمذي، ولو اقتصر على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل؛ لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد!)<sup>(٢)</sup>.

وسياتي رد كلام هذا القرين من جهة دعواه وقوف ابن سيد الناس دون ما يريد، ولكن المقصود هنا تقرير تأثره بشيخه ورؤية قرينه أنه حاول ترسم خطى شيخه في شرحه للحديث من مختلف جوانبه الحديثية والأصولية والفقهية، واللغوية وغيرها كما سياتي في بيان منهجه، ولعل قرينه هذا يشير إلى شرح ابن دقيق العيد المسمى (بالإمام) على شرح كتابه الإمام، فقد توسع فيه ابن دقيق العيد كثيراً كما قدمت.

وبهذا يظهر لنا بجلاء أثر ابن دقيق العيد في تلميذه ابن سيد الناس سواء من ناحية شخصه، أو من ناحية تكوينه العلمي، ونتاجه في علوم السنة وغيرها.

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها.

(٢) راجع فيما أوردته في ترجمة ابن دقيق العيد، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٢، ١٤٨٣ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها، ولابن قاضي شعبة ٢/٢٩٩. وما بعدها.

٢ - أبو الحسن الغرّافي<sup>(١)</sup> - أحد شيوخ الرحلة في طلب الحديث :

هو تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد المحسن بن أبي العباس، الحسيني الإسكندري، الإمام العلامة، الثقة، الفقيه، ولد بعد العشرين وستمائة، وهو نموذج لشيوخ المؤلف الذين تلقى عنهم الحديث في رحلاته إلى الإسكندرية، وقد ذكره ضمن أحفظ من لقي من الشيوخ، وقال عنه: ثم دخلت الإسكندرية، وكتبتُ بها في رحلتي الأولى، وما بعدها عن زهاء مائة شيخ، لم يكن فيهم من يُشار بالعلم إليه، ويعول في المعرفة عليه إلا السيد، الشريف، الإمام، العالم، المحدث، المفيد تاج الدين... كان ذا معرفة وإتقان، وتقدم بين الأقران، له أسانيد عليّة، ونظر في الفقه وأهلية...، ثم قال: كان شيخاً بدار الحديث البهية، وكتب عنه شيخنا ابن دقيق العيد، وجماعة من الأكابر اه. وقد توفي هذا الإمام سنة ٧٠٤هـ<sup>(٢)</sup>.

وكلام ابن سيد الناس هذا عنه، يفيد أنه كان يقدر شيخه هذا قدره، ويرى تميزه عن باقي شيوخ جهته بالمعرفة وعلو الإسناد، وأنه استفاد منه، وكتب عنه الحديث بأسانيده العالية بحيث ساوى في روايته عنه شيخه ابن دقيق العيد، وهذا يمثل أثر هذا الشيخ في التكوين الحديثي للمؤلف.

٣ - شامية بنت البكري، أمة الحق، وأثرها:

هذه الشيخة كما قدمت تعتبر نموذجاً لإسهام المرأة المسلمة في عصرها في تحمل الحديث وأدائه لطلابها، واصلت بذلك حبل سلفها الصالحات، المتسلسل إلى أمهات المؤمنين وغيرهن من حملة السنة ومؤديها عن رسول الله ﷺ فمن بعده...

وهي أيضاً دليل على همة المؤلف في الطلب، بحيث لم يقتصر على حملة السنة من الرجال، مع كثرتهم، بل طلب ما عند النساء، خصوصاً ما تفردن بروايته آنذاك كما هو شأن شيخته هذه، فقد ترجم لها الذهبي بقوله: شامية،

(١) بفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء، وفاء موحدة.

(٢) انظر ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٩٤، ٩٥.

أمة الحق، بنت الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن البكري، روت عن جد أبيها، وجدها وحنبل، وابن طَبْرَزْد، وتفردت بعدة أجزاء، توفيت بـ (شَيْر) عند أقاربها في أواخر رمضان - يعني من سنة ٥٦٨٥ - عن سبع وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يظهر أنها تميزت بتفردتها في وقتها برواية عدة أجزاء حديثة، فاستفاد منها ابن سيد الناس في ذلك، وتاريخ ومكان وفاتها يدلان على أخذه عنها في أواخر أيامها بالقاهرة، وذلك في مرحلة السماع من مراحل طلبه للحديث كما تقدم، وقد روى بعض ما تحمله عنها، فقال: قُرِيء على الشيخة الأصلية، أمة الحق، شامية بنت الإمام الحافظ أبي علي، الحسين بن محمد بن محمد بن محمد البكري، وأنا أسمع، بالقاهرة، قالت: . . . وساق سندها إلى أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي . . .<sup>(٢)</sup>.

أقول فلعل هذا الحديث، من الجزء الحديثي المعروف لأبي القاسم البغوي<sup>(٣)</sup> ويكون من الأجزاء التي تفردت بروايتها كما قال الذهبي آنفاً.

#### ٤ - بهاء الدين ابن النحاس - شيخه في علم النحو:

هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، أبو عبد الله، بهاء الدين، ابن النحاس، الحلبي، النحوي، قال عنه الذهبي: العلامة الأوحد، شيخ العربية والآداب بمصر<sup>(٤)</sup> وقال السيوطي شيخ الديار المصرية في علم اللسان، ولد سلخ جمادي الآخرة سنة ٥٦٢٧هـ، وأخذ العربية عن الجمال بن عمرون، والقراءات على الكمال الضرير، وسمع وروى عن ابن اللُّثِّي، وابن يعيش، وغيرهما، دخل مصر وأخذ من بقايا شيوخها، ثم جلس للإفادة، وتخرج به جماعة من الأئمة، وفضلاء الأدب، وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة،

(١) العبر للذهبي ٣٥٢/٥.

(٢) عيون الأثر ٦٨/١، ٦٩.

(٣) الرسالة المستطرفة / ٨٩، وكشف الظنون / ٥٨٦/١.

(٤) معرفة القراء الكبار ٧٢٩/٢.

وحسن الأخلاق، وكان له مكانة كبيرة في نفوس الناس، واقتنى كتب كثيرة، وعرف بحل المشكلات والمعضلات، وفُوِّض إليه تدريس التفسير بعدة أماكن، وكانت مسموعاته من كتب الأدب بأسانيدها، غاية في الكثرة، وتوفي سنة ٦٩٨هـ<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا الشيخ نموذج لشيوخ المؤلف في العلوم المساعدة لتخصصه الأصلي، وهو الحديث، حيث قرر ابن حجر وغيره أن ابن سيد الناس قد أخذ النحو عنه<sup>(٢)</sup> فهذا أثره في تكوينه العلمي.

ويلاحظ مما تقدم عنه تضلعه في مرويات كتب الأدب، ومع ذلك لم أجد من ذكر أخذ المؤلف عنه شيئاً من ذلك، ولا عن غيره، مع أن علم الأدب، هوثاني علم عُرف به المؤلف بعد علم الحديث، وقد سبق ذكرى لدلائل وجود مرويات أدبية للمؤلف، وإجازته للصفدي بها.

## ١١ - توثيق المؤلف، والجواب عما انتقد به:

لقد دَوَّنت السنة النبوية في أمهاتها، وحُكِمَ بالقبول أو الرد على أكثر أسانيدها المدونة بها؛ ولكن المحدثين في كل عصر ما يزالون يحرصون على توفر الثقة، من عدالة وضبط، فيمن يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، حرصاً منهم على أن سلسلة أسانيد السنة التي اختصت بها الأمة تبقى متصلة بالثقات إلى يوم الدين<sup>(٣)</sup>.

ولذا عني أكثر المعاصرين لابن سيد الناس بتوثيقه، وانتقده بعضهم، بما لم يوافق عليه، وإليك التفصيل:

(أ) عقيدته:

وصفه البرزالي - وهو معاصره - والصفدي - وهو تلميذه الملازم - بأنه

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي ٧٢٩/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ٦/ ط أولى بمصر.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) انظر التقريب وشرحه للتدريب ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

كان صحيح العقيدة<sup>(١)</sup> وقال ابن كثير: وله العقيدة السلفية الموضوعة على الآي والأخبار والآثار، والافتاء بالآثار النبوية<sup>(٢)</sup>.

### (ب) أخلاقه ومواهبه:

قال الذهبي في معجم شيوخه المختص: كتب بخطه المليح كثيراً، وقال الشعر البديع، كان حلو النادرة، حسن المحاضرة، جالسته، وسمعت بقراءته، وأجاز لي مروياته<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: كان طيب الأخلاق، بَسَّاماً، صاحب دُعابة، ولِعِب، صدوقاً في الحديث حجة فيما ينقله<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: كان بَسَّاماً، كيساً، معاشراً، لا يحمل هَمًّا<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: ذو الفنون، والذهن الوقاد، قل أن ترى العيون مثله، في فهمه وعلمه، وسيلان ذهنه، وسعة معارفه، وحسن خطه... وكان طيب الأخلاق، ذا كرم وبذل، وإعارة لِكُتبه<sup>(٦)</sup>.

وقال البرزالي: كان سريع القراءة، جميل الهيئة، كثير التواضع، طيب المجالسة، خفيف الروح، ظريفاً، كيساً، له الشعر الرائق، والنثر الفائق، وكان مُجِباً لطلبة الحديث، لم يخلف في مجموعه مثله<sup>(٧)</sup>.

وقال القطب الحلبي - وهو من أقرانه - : ثَبَّت فيما ينقل ويضبط، من أحسن الناس محاضرة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن كثير: له جودة البديهة، وحسن الطوية<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٣ والوافي ٢٩١/١.
  - (٢) البداية والنهاية ١٤٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.
  - (٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.
  - (٤) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
  - (٥) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
  - (٦) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤.
  - (٧) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٢.
  - (٨) الدرر الكامنة ٣٣٢/٤.
  - (٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢، والبدية والنهاية ١٤٧/١٤.

وقال تلميذه الصفدي: وكان صحيح القراءة سريعها، كأنها السيل اذا انحدر، سريع الكتابة، كتب ختمة في جمعة... جيد الذهن، يفهم به النكت العقلية، ويسارع إليها<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: كان حسن الخط جداً، حسن المحاوره، لطيف العبارة، وكان صحيح القراءة سريعاً، ولم أسمع أفصح منه ولا أسرع، وكان يكتب المصحف في جمعة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: خطه أبهج من حدائق الأزهار،... حسن المحاوره، لطيف العبارة، فصيح الألفاظ، كامل الأدوات، جيد الفكرة، صحيح الذهن، جميل المعاشرة، لا تمّل محاضرتة... كريم الأخلاق، كثير الحياء، زائد الاحتمال، حسن الشكل والعمة قل أن ترى العيون مثله<sup>(٣)</sup>، وبنحو ذلك وصفه ابن شاعر أيضاً، وهو من معاصريه<sup>(٤)</sup>.

#### (ج) الانتقادات الموجهة إليه، والجواب عنها:

هذا وقد وجهت إلى ابن سيد الناس بعض انتقادات، معظمها صادر من نفس الذين أثنوا عليه بما تقدم، وجمعوا بين تلك الانتقادات والتوثيق والثناء في سياق متتابع؛ فالصفدي مع وصفه لشيخه بجودة الذهن، وتوقده، قال: ولكن جمد ذهنه، لاقتصاره به على النقل<sup>(٥)</sup>، وقال: أيضاً: ولو كان اشتغاله بقدر ذهنه، كان بلغ الغاية القصوى، ولكنه كان فيه لعب، ثم استدرك قائلاً: على أنه ما خلف مثله، لأنه كان متناسب الفضائل<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: ولو كان اشتغاله على قدر ذهنه، لبلغ الغاية القصوى، لكنه كان يتلهى عن ذلك بمعاشره الكبار<sup>(٧)</sup>.

(١) الوافي ٢٩١/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١.

(٤) فوات الوفيات ٢٧٨/٣.

(٥) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٦) المصدر السابق ٢٩١/١.

(٧) الدرر ٣٣٣/٤، ٣٣٤.

وقال الذهبي - بعد الثناء عليه - : وعليه مآخذ في دينه، وهديه،  
والله يصلحه وإيانا<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ولو أكب على العِلْم كما ينبغي، لشدّت إليه الرحال، ولكنه  
كان يتلهى عن ذلك بمباشرة الكِتْبة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير - بعد الثناء على عقيدته وخلقه وعلمه كما تقدم - :  
ولم يَسَلِّمْ من بعض الانتقاد،... ويُذكَر عنه سوء أدب، في أشياء أخرى،  
سأحه الله فيها<sup>(٣)</sup>.

وقال الكمال الإِدْفُوي - قرين المؤلف - في كتابه البدر السافر: وخالط  
أهل السفه وشراب المدام، فوقع في الملام، ورُشِق بسهام الكلام، والناس  
مقارن، والقرين يُكرم ويهان باعتبار المقارن<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن كل ذلك من وجهين:

أولاً: أن الذين ذكروا هذه الأمور، قد سبقوها أو أتبعوها بذكر محاسن له  
تكفي في دفع تأثير تلكم الانتقادات في علمه ودينه، وخلقه، وكأنهم يشيرون إلى  
أنه مع رفعة مكانته، وشهرته بالعلم والخلق، لم يَسَلِّمْ من بعض الانتقادات التي  
وجهت إليه وإن كانت غير قاذحة في مقابل محاسنه الكثيرة. ويتضح ذلك في مثل  
قول الصفدي مثلاً؛ فإنه بعد أن قال: (ولكنه كان فيه لعب) استدرك قائلاً:  
على أنه ما خَلَف مثله؛ لأنه كان متناسب الفضائل.

وأيضاً ابن كثير، والإدْفُوي قد عَقَّبَا على انتقادهما السابق بأنه مع ذلك  
لم يَخْلُف بعده في مجموعه مثله علماً ومعرفة، كما سيأتي في بيان مكانته العلمية<sup>(٥)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢.

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢. والبداية والنهاية ١٤٧/١٤.

وقال الذهبي بعد وصفه بالدعابة واللعب: إنه كان صدوقاً في الحديث، وإن محاسنه جمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وصفه بجمود الذهن؛ لاقتصاره على النقل، يرده ما سيأتي في دراسة شرحه للترمذي، من أنه جعل من منهجه ابداء آرائه وترجيحاته، وردوده وتعقباته على من سبقه من العلماء، وقد ذكرت هناك أمثلة تؤيد ذلك.

كما ردّدتُ في دراسة الكتاب أيضاً على قول الإدفوي قرين المؤلف: إنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد.

وأما نقد الذهبي له بأنه: كان يتلهى عن الاشتغال بالعلم بمباشرة الكتّبة، فيجاب عنه بما ذكره الصفدي: أن الشيخ لما عُين في جملة الموقعين بديوان الإنشاء - كما سيأتي - تقديراً لموهبته في حسن الخط والأسلوب، صُعب عليه الاستمرار في المنصب واستعفى منه فأعفي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقد الصفدي له بأنه لم يشتغل بالعلم على قدر ذهنه، لأنه كان فيه لعب، ذكر الصفدي أنه رآه في المنام في سنة ٥٧٤٤هـ، أي بعد وفاته بنحو عشر سنوات، وقال له: رأيت الترجمة التي عملتها، وما كنت تحتاج إلى تينك اللفظتين، أو ما هذا معناه. قال الصفدي: ففطنت في النوم لما قال، وكشطتهما؛ لأنها لم يكونا من كلامي في حقه<sup>(٣)</sup> أقول: ولم يحدد الصفدي اللفظتين، ولكن ابن حجر حددهما بأنهما قول الصفدي: «كان يتلعب»<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فهما باقيتان في ترجمته لشيخه كما سبق نقلها بلفظ «كان فيه لعب»<sup>(٥)</sup>، فلعله كشطهما من نسخته فقط، ثم بقيتا في نسخ غيره - وعلى كل فإن إقراره بكشطهما، وبراءته من نسبتها إلى شيخه ابتداء، يكفي في رجوعه عن ذلك، ثم إن ابن فضل الله

(١) الوافي ٢٩١/١.

(٢) انظر الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ والدرر الكامنة ٣٣٤/٤.

(٣) الوافي ٣٠٥/١.

(٤) الدرر الكامنة ٣٣٥/٤.

(٥) وانظر الوافي ٢٩١/١.



العمري قرر أن الصفدي كان مُنحرفاً عن شيخه ابن سيد الناس، واعتبر ثناءه عليه من الفضل الذي شهدت به الأعداء<sup>(١)</sup> فإذا لاحظنا هذا كان استبعاد نقده مؤكداً.

وقول الإدفوي: إن المؤلف خالط أهل السفه والشراب، يعني من الأمراء ونحوهم، وقول الصفدي أيضاً: إنه كان يتلهى عن الاشتغال بالعلم بمعاشرة الكبار، وكذا قول ابن كثير: إنه يُذكر عنه سوء أدب في أشياء أخرى، وقول الذهبي: عليه مآخذ في دينه. كل ذلك قد برئ منه ابن سيد الناس؛ فقد ذكر ابن حجر أن الملك الناصر (يعني محمد بن قلاوون) رأى جنازة ابن سيد الناس حافلة، فسأل الجلال القزويني في صبيحة ذلك اليوم، فذكر له مقدارَه، وكان الفخر ناظر الجيش يُغض من ابن سيد الناس، فقال للناصر: إنه مع ذلك كان يعاشر الأمراء، والوزراء قديماً، قال: ويسد عندهم، فذكر ذلك الناصر للجلال القزويني، «رئيس قضاة الشافعية»، والتقى الإحنائي رئيس قضاة المالكية، فبرآه من ذلك، وشهدا بعدالته ونزاهته، وعفته<sup>(٢)</sup>.

أقول: فهذه شهادة براءة له من قاضيين عدليين، مع أمن المجاملة له منها، لأن هذا كان بعد وفاته.

ومن جهة أخرى فإن الإدفوي قرين المؤلف وشريكه في ملازمة ابن دقيق العيد، فانتقاده للمؤلف من تحامل الأقران، خاصة وأن ابن دقيق العيد كما تقدم كان يؤثر ابن سيد الناس على غيره من تلامذته بما فيهم الإدفوي.

وبهذا تندفع الانتقادات القادحة عن المؤلف جُملة وتفصيلاً، والكمال لله وحده.

## ١٢ - نشاطه العلمي، وألقابه، ومكانته الحديثة:

كما تقدم يتضح لنا أنه توافر للمؤلف ما تكاملت به شخصيته العلمية، من

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٢) انظر الدرر الكامنة ٤/٣٣٥.

تخصص بعلوم السنة وتبريز فيها، وإلمام بباقي العلوم المساعدة، وتوثيق له، وتمتع بمواهب أدبية وعلمية.

وقد ذكر المترجمون والمعاصرون له من المكانة العلمية المتعددة الجوانب، ومن الألقاب الدالة على ذلك، ما هو به جدير، فقد قال عنه الذهبي: إنه حجة فيما ينقله، له بصر نافذ بالفن، وخبرة بالرجال، وطبقاتهم، ومعرفةً بالاختلاف. ويد طولى في علم اللسان، ومحاسنه حجة<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: كان عديم النظر في مجموعته، رأساً في الأدب، قل أن ترى العيون مثله، في فهمه، وعلمه، وسيلان ذهنه، وسعة معارفه<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: هو أحد أئمة هذا الشأن، كتب بخطه المليح كثيراً، وخرج وصنف، وصحح وعلل، وفرغ وأصل، وقال الشعر البديع<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفدي: كان حافظاً بارعاً، أديباً متفناً، بليغاً، ناظماً، ناثراً، كاتباً مُتَرَسِّلاً... كامل الأدوات<sup>(٤)</sup> - يعني الملكة العقلية، والعلوم المساعدة على نهوضه بتخصصه بالسنة وخدمتها - وقال أيضاً: كتب وصنف، وحدث، وأجاز، وتفرد بالحديث في وقته<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً، شعره رقيق، سهل التركيب، منسجم الألفاظ، عذب النظم وترسله جيد، وكان النظم عليه بلا كلفة، يكاد لا يتكلم إلا بالوزن<sup>(٦)</sup>.

وقال البرزالي: كان أحد الأعيان معرفة وإتقاناً وحفظاً للحديث، وتفهماً في علله، وأسانيده، عالماً بصحيحه وسقيمه، مستحضراً للسيرة، له حظ من العربية، حسن التصنيف، إلى أن قال: ولم يخلف في مجموعه مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٦٩/٩.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوافي بالوفيات ٢٩٣/١.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٢.

وقال القطب (الجلبي): إمام محدث، حافظ، أديب شاعر بارع، جمع وألف، وخرَّج وأتقن، وصارت له يد طولى في الحديث والأدب، مع الإتقان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فضل الله العمري (في مسالك الأبصار): كان أحد الأعلام الحفاظ، وإمام أهل الحديث الواقفين فيه بعكاظ، البحر المكثار، والخبر في نقل الآثار، وله أدب أسلسل قياداً من الغمام بأيدي الرياح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: اشتغل بالعلم، فبرع وساد أقرانه في علوم شتى، من الحديث والفقه، والنحو، ومن العربية، وعلم السير والتواريخ، وغير ذلك من الفنون، وحرر وخبر، وأفاد وأجاد، . . . وله الشعر الرائق الفائق، والنثر الموافق والبلاغة التامة، وحسن الترصيف، والتصنيف، ولم يكن في مصر في مجموعه مثله، في حفظ الأسانيد والمتون، والعلل، والفقه، والملح، والأشعار، والحكايات<sup>(٣)</sup>.

وقال قرينه الإدفوي - بعد انتقاده السابق ردّه - : ولم يخلف بعده في القاهرة ومصر من يقوم بفنونه مقامه، ولا من يبلغ في ذلك مرامه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين: كان إماماً، حافظاً عجبياً، مصنفاً بارعاً، شاعراً أديباً<sup>(٥)</sup>.

وقال معاصره الإسنوي: حافظ الديار المصرية، شيخ البلاغة والبراعة، صاحب النظم الرائق، والنثر الفائق<sup>(٦)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣٢.

(٢) الدرر ٤/٣٣٢ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٦٨.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١٤٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٠.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٢، شذرات الذهب ٦/١٠٩.

(٥) الشذرات ٦/١٠٩.

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥١١.

وهكذا يتجلى لنا من خلال تلك الشهادات والألقاب والأوصاف، تكامل جوانب شخصية المؤلف العلمية، وتعدد نشاطه العلمي والحديثي وتنوعه بين رواية ودراية وتصنيف وتخريج، مع الجودة والإتقان، كما يتجلى لنا تمتعه - رحمه الله - بمكانة علمية لا تفتقر بين حفاظ الحديث في عصره، وعلمائه المنتجين في مجالاته المتعددة.

### ١٣ - وظائفه العلمية، وآثارها في خدمة السنة:

تولى أبو الفتح ابن سيد الناس عدة وظائف، غالبها في تدريس الحديث وعلومه، وبيانها كالتالي:

#### (أ) وظيفة الإعادة:

وهذه أولى وظائفه العلمية، وقد تولاهما بمدرسة الحديث الكاملية بالقاهرة حيث كان شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد شيخ الحديث ومدرسه بتلك المدرسة، فولاه الإعادة بها<sup>(١)</sup>. عنده كما تقدم، وهذه وظيفة جامعية في عصرنا هذا، يجمع الطالب فيها بين التلمذة على شيخه للاستزادة بعلمه، وبين مباشرة التدريس لغيره تحت إشراف شيخه، حتى يتمرس بالعمل العلمي، ويتعود مواجهة طلابه وإفادتهم، ثم يراجع شيخه فيما أشكل عليه.

#### (ب) مشيخة الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة<sup>(٢)</sup>:

وقد ذكر التاج ابن السبكي تولى المؤلف لها، فقال: ولما شغرت مشيخة الحديث بالظاهرة بالقاهرة، وليها الشيخ الوالد - يعني والده تقي الدين علي بن عبد الكافي - ودرس بها، فسعى فيها الشيخ فتح الدين، وساعده نائب السلطنة إذ ذاك، ثم لم يتجاسروا على الشيخ - يعني والده - فأرسل الشيخ فتح الدين إلى الشيخ يقول له: أنت تصلح لكل منصب، في كل علم، وأنا إن

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٠٠ والدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٢) هذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة وتسمى الظاهرية نسبة إلى منشئها الملك الظاهر بيبرس البندقداري، وفرغ منها سنة ٥٦٦٢ هـ / خطط المقرئ ٢/٣٧٨، ٣٧٩.

لم يحصل لي تدريس حديث، ففي أي علم يحصل لي التدريس؟، قال ابن السبكي: فرَّق عليه الوالد، وتركها له، فاستمر بها إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

أما الصفدي تلميذ المؤلف فيقول: وتعصب له الأمير سيف الدين أرغون الدودار، وخلَّص له مشيخة الظاهرية في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلعل المراد بتخليصه، استصدار الأمر السلطاني له، ثم كان سعي ابن سيد الناس في التنفيذ، وقوله السابق: «إذا لم يحصل لي تدريس حديث ففي أي علم يحصل لي التدريس؟» يدل على أن الحديث صار اختصاصه الأصلي الذي يُعرف به، ويعد من علمائه، كما يُفهم من هذا أنه كان يقوم في هذه الوظيفة بتدريس الحديث وعلومه.

وقد لازمه في هذه المدرسة صلاح الدين الصفدي فقال: صحبته زماناً طويلاً، ودهراً داهراً، ونمت معه ليالي، وخالطته أياماً، وأقمت بالظاهرية وهو بها شيخ الحديث قريباً من سنتين<sup>(٣)</sup>، ويفهم من كلام الصفدي عن مؤلفات شيخه كما سيأتي، أنه كان يقرأ على طلابه بعض مصنفاته، أو يقرأ أحدهم عليه، ويسمع الباكون، كما يستفاد من رواية تلميذ آخر للمؤلف عنه، أنه كان يُقرأ عليه غير مؤلفاته من كتب السنة<sup>(٤)</sup>.

(ج) تدريس الحديث بمدرسة أبي حُلَيْقَة أو المهديَّة:

قال الصفدي: وكان بيده مع مشيخة الظاهرية، مدرسة أبي حُلَيْقَة، على بركة الفيل<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٠/٩.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٤) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٠، ٨١، ٩٣، ٩٤.

(٥) الوافي ٢٩٢/١ وسميت بذلك نسبة إلى بانيها وهو الحاكم مذهب الدين أبوسعيد محمد بن علم الدين رئيس الأطباء، ويعرف بأبي حُلَيْقَة - تصغير حلقة - وكانت خارج باب زويلة من أبواب القاهرة، ويقال لها المهديَّة أيضاً نسبة إلى بانيها الملقب بمذهب الدين كما ذكرت/ خطط المقرئ ٣٦٩/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: وَلِي دَرَس الحديث بالظاهرية، ومدرسة أبي حُلَيْقَةَ<sup>(١)</sup> وذكرها الإسْنَوِي باسم (المُهْدَبِيَّة) وقال: الكاتبة على بَرَكَةِ الفيل<sup>(٢)</sup>، فهما اسمان لمسمى واحد<sup>(٣)</sup>.

(د) تدريس الحديث بجامع الصالح:

ذكر الإسْنَوِي أيضاً وابن قاضي شهبة: أن المؤلف تولى درس الحديث بجامع الصالح<sup>(٤)</sup> وهو أحد جوامع القاهرة<sup>(٥)</sup>.

(هـ) تدريس الحديث بمسجد الرُّصْد:

وذكر الصفدي وابن حجر: أن المؤلف قد وَلِي درس الحديث بمسجد الرُّصْد<sup>(٦)</sup>. وهو أحد مساجد القاهرة أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(و) الخطابة بجامع الخندق:

وقد ذكرها الصفدي وابن حجر وغيرهما<sup>(٨)</sup> وقد ذكر المقرئ أن هذا الجامع كان بناحية الخندق، خارج القاهرة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الدرر الكامنة ٣٣٣/٤ وتحرفت في الطباعة (حُلَيْقَةَ) إلى (حلية).
  - (٢) انظر طبقات الشافعية للإسْنَوِي ٥١١/٢.
  - (٣) انظر الخطط للمقرئ ٣٦٩/٢.
  - (٤) طبقات الشافعية للإسْنَوِي ٥١١/٢ ولابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.
  - (٥) ذكر المقرئ أن هذا الجامع من المواضع التي عُمِرَت زمن الخلفاء الفاطميين، خارج باب زويلة، بناه الصالح طلائع بن زُرَيْك، لما خاف على مشهد الحسين بن علي رضي الله عنها - من هجمة الفرنج، ليدفنه فيه على باب القاهرة / خطط مصر والقاهرة للمقرئ ٢٩٣/٢ بتصرف.
  - (٦) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ والدرر الكامنة ٣٣٣/٤.
  - (٧) وقد بناه الأفضل أبو القاسم شاهنشاه، ابن أمير الجيوش بدر الجمالي، وتُرصد منه الكواكب بالآلة التي يقال لها (الحلق) خطط المقرئ ٤٤٥/٢.
  - (٨) الوافي ٢٩٢/١ والدرر ٣٣٣/٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.
  - (٩) ذكر المقرئ أن هذا الجامع بناحية الخندق خارج القاهرة، ولكن لما خربت مساكن الخندق تلاشى أمره، ونُقِلت منه الجمعة، ثم ذكر أنه بعد سنة ٨١٥ هـ لم يبق منه إلا جدرانها ومنارته ثم قال: وعمّا قليل تُدَثَّر كما دُثِّر غيرها مما حوّلها / الخطط للمقرئ ٣٢٥/٢.

## ( ز ) التوقيع بديوان الإنشاء :

وقد ذكر الصفدي أن السلطان المنصور حسام الدين لاجين، لما أُدخِل عليه ابن سيد الناس، احتفى به ورأى خطه، وسمع كلامه فأمر بتعيينه في ديوان الإنشاء، فَرُتِّبَ في جملة الموقعين، ولكن الشيخ صُعِبَ عليه الاستمرار في هذا العمل، فسأل الإغفاء من ذلك، فقال السلطان: إذا كان لا بد من ذلك، فيكون المعلوم له على سبيل الراتب، فَرُتِّبَ له إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

## ( ح ) جهات أخرى :

وذكر الصفدي وابن حجر أيضاً أن الشيخ كان له راتب بصفد<sup>(٢)</sup> ولكن لم يذكر لذلك وظيفة، بل قال الصفدي: وراتب في حَلَبَ فيما أظن<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر له أيضاً وظيفة.

ولكن مع استعراض الوظائف المتقدمة والمحدد مكانها ونوع العمل فيها، نجد أنها ما عدا التوقيع الذي لم يستمر طويلاً، وخطابة الجمعة، كلها في الاشتغال بتدريس الحديث وعلومه، كما أشرت من قبل، وقد قال الذهبي: إن المؤلف قد نُحْرَجَ به جماعة<sup>(٤)</sup> وقال الصفدي: إنه حدث وأجاز<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد أنه كان يقوم من خلال تلك الوظائف بتدريس علوم الحديث، وروايته سواء من مؤلفاته أو من مؤلفات غيره كما أشرت من قبل، كما أن تخرج جماعة به، يدل على ملازمتهم له مدة، وتمرسهم بالفن على يديه، وحده أو مع غيره، بحيث يتوسم فيهم الكفاءة للإفادة، كما هو مقتضى التخرج للطلاب وإجازته، وهذا يعتبر من ثمار عمله بتلك الوظائف الحديثية، وسيأتي ذكر بعض نماذج ممن تخرج عليه في علم الحديث، كما أن مباحثاته ومحاضراته مع طلابه

(١) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١، والدرر ٣٣٣/٤.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) الدرر ٣٣٤/٤.

(٥) الوافي ٢٩٢١/١.

وغيرهم من خلال تلك الوظائف، كانت ثمر فوائد علمية قد أودع جانباً منها في مؤلفاته، كما أشار إلى ذلك في مقدمة شرحه للترمذي وسيأتي بيان ذلك في منهجه فيه، بإذن الله .

## ١٤ - من تلاميذ المؤلف وتلميذاته وتأثيره فيهم :

( أ ) تعريف عام :

تقدم قول الذهبي : إن ابن سيد الناس تخرج به جماعة، وهذا يدل على كثرة تلاميذه الذين أطلوا التلمذة عليه، حتى تخرجوا على يديه، فصاروا ثماراً طيبة لعلمه الذي ينتفع به، وبقيت حتى الآن سلسلة روايتهم للحديث متصلة بواسطته، كما سيأتي، وتقدم أيضاً وصف المؤلف بأنه كان محباً لطلبة العلم، طيب الأخلاق، ومن أحسن الناس محاضرة، لا تمل محاضراته، حسن المحاوره، لطيف العبارة، مع سعة العلم، وجودة الفهم، وذلك هو ملاك صفات المدرس الناجح والكفء، بكل المقاييس العلمية والتربوية، مما يجعل طلاب العلم، يقبلون عليه، ويكثرون في حلقاته، ويستفيدون منه، علماً وخلقاً .

وكما وجدنا فيما تقدم بعض النساء قد أخذت عن المؤلف الحديث، كذلك وجدت بعض النساء قد أخذت عن المؤلف، وروت ما تحمته لمن بعدها .

فقد قال تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي : شافهتني المسندة أم محمد رقية ابنة علي بن مزروع المدنية بها، أي بمكة وكتب إليّ المعمر أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي القرشي الفرسيسي المصري، منها - أي من مصر - قالاً : أنبأنا الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، اليعمري، قال : أخبرنا الإمام الحافظ قطب الدين أبو محمد، أحمد القسطلاني . . . وساق سنده إلى أحمد بن عبد الله بن الحسين المحاملي . . . ثم إلى الرسول ﷺ بحديث : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورها التراب »<sup>(١)</sup> .

(١) ذيل ابن فهد على تذكرة الحافظ للذهبي / ٨٠، ٨١ .



فهذه الرواية تفيد أن كلاً من: محمد بن حسن بن علي الفرسيسي، وهو مصري والمسندة رقية ابنة علي بن مزروع، وهي مدنية، قد تحملها عن ابن سيد الناس بعض مرويات أو مؤلفات المحاملي. ثم أديا ما تحملاه إلى تلاميذهما، ومنهم ابن فهد، فالمسندة رقية شافهته، والفرسيسي كاتبه، وذكر ابن فهد أيضاً مكاتبة الفرسيسي له بمرويات أخرى عن شيخه ابن سيد الناس<sup>(١)</sup> كما جاء في معجم شيوخه سماع عدد من العلماء في مرحلة الطلب، السيرة النبوية الكبرى لابن سيد الناس، من تلميذه الفرسيسي هذا في مجالس له متعددة<sup>(٢)</sup> وجاء في نسخة السيرة المطبوعة إثبات سماع الفرسيسي لها من المؤلف<sup>(٣)</sup> وذكر ابن فهد أيضاً عدداً آخر من تلاميذ ابن سيد الناس أسمعوا كتابه هذا في السيرة لطالهم<sup>(٤)</sup> وهو المسمى (بعيون الأثر في فنون المغازي والسير) كما سيأتي ذكره في مؤلفاته.

كما ذكر ابن قاضي شعبة أيضاً ممن تخرج في علم الحديث على ابن سيد الناس، تقي الدين محمد بن رافع بن هجرس السلمي، الحافظ المتقن المعمر الرحلة، المصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٠٤هـ<sup>(٥)</sup> وذكر ابن فهد أيضاً أن الحافظ مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي، قد تخرج في الحديث على ابن سيد الناس<sup>(٦)</sup>.

(ب) نموذجان من تلاميذه:

وليس من مقصود هذا التعريف بابن سيد الناس استيعاب تلاميذه؛ ولذا

(١) الذيل لابن فهد ٩٣.

(٢) انظر معجم الشيوخ لابن فهد / ٦٢، ٨٥، ١٤٧، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٨٨.

(٣) عيون الأثر ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر معجم الشيوخ لابن فهد / ٨٦، ١٣٧، ١٤٥، ٢١٣، ٢٨٣، ٣٠٢.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/١٦٦.

(٦) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ١٣٣ - ١٣٨.

سأعرف بنموذجين منها فقط؛ لِمَا لكل منهما من ميزة في تأثير المؤلف فيه، وصلته بشرح الترمذي:

### ١ - المُسند أبو الفرج الغزّي:

هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله، أبو الفرج، الغزّي ثم القاهري، البزاز، المعروف بابن الشيخة، نزيل القاهرة، ولد سنة ٥٧١٤هـ، أو سنة ٥٧١٥هـ.

وقد سمع الحديث من يونس بن إبراهيم الدبوسي، وأبي الحسن علي بن عمر الواني، ويوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الخُتني - بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، بعدها نون - الحنفي المصري، وعلي بن إسماعيل بن قريش، وابن سيد الناس وخلق كثير.

وأجاز له ابن الشيرازي، والقاسم بن عساكر، والحجّار، وخلق كثير أيضاً.

وطلب بنفسه، وتيقظ، وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي وغيره.

وكان يفظاً نبيهاً مستحضراً صالحاً عابداً، وكان يتكسب في حانوت بزاز ظاهر باب الفتوح ثم ترك، وكان لا يدخل الوظائف، وذكر ابن حجر العسقلاني: أنه كان بين والده وبين الغزّي هذا مودة، فلما اجتمع الحافظ به أكرمه وصبر عليه في قراءة الرويات عليه إلى أن أخذ عنه ابن حجر أكثر مروياته، وسيأتي في دراسة شرح الترمذي للمؤلف أن من مرويات ابن حجر عنه شرح الترمذي للمؤلف، كما ذكر ابن حجر أن مما قرأه على الغزّي هذا، كتاب «بشرى اللبيب بذكرى الحبيب» وهو من مؤلفات ابن سيد الناس في السيرة النبوية، ومقتضى هذا أنه في تلمذته على المؤلف قد أخذ عنه هذين الكتابين، ثم قام بروايتها إلى تلاميذه؛ فظهر بهما، فضلاً عن غيرهما، أثر المؤلف فيه، وقد قال ابن حجر: إن الغزّي هذا حدّث بالكثير من مسموعاته ا.هـ. وقد اتصل عن طريقه سند شرح الترمذي للمؤلف إلى من بعده، كما سيأتي توضيحه في

نسبة الشرح إلى المؤلف، واتصال سنده إلى من بعده، ولهذا اخترته للتعريف به ضمن تلاميذ المؤلف، وقد أرخ ابن حجر وفاته في سنة ٧٩٩هـ وقال: إنه تغير قليلاً، من أول سنة وفاته المذكورة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - صلاح الدين الصفدي:

هو خليل بن أيك بن عبد الله العلامة الأديب، البليغ، البارع، المفتن، صلاح الدين، الصفدي، قال ابن قاضي شهبة: مولده بصفد، تحميناً في سنة ٦٩٦هـ أو ٦٩٧هـ، وسمع الكثير، وقرأ الحديث، وكتب بعض الطباقي، وأخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة، وأبي الفتح ابن سيد الناس، والقاضي تقي الدين السبكي والحافظين: المزي والذهبي، وغيرهم.

وقد أخذ النحو من أبي حيان، والأدب عن الشهاب محمود، ولازمه، وعن ابن نباتة، ومهر في فن الأدب، وياشر كتابة الإنشاء بمصر ودمشق، ثم ولي كتابة السر بحلب، ثم وكالة بيت المال بالشام.

قال ابن قاضي شهبة: وقفت على ترجمة كتبها لنفسه، في نحو كراسين، ذكر فيها أحواله، ومشايخه، وأسماء مصنفاته، وهي نحو الخمسين مصنفاً، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله<sup>(٢)</sup>.

وفي ترجمة الصفدي لشيخه ابن سيد الناس أظهر صلته به وأثره بوضوح، فقال: صحبته زمناً طويلاً، ودهراً داهراً، ونمت معه ليالي، وخالطته أياماً، وأقمت بالظاهرية وهو بها شيخ الحديث - قريباً من سنتين<sup>(٣)</sup> وذكر أيضاً عدداً من مؤلفات ابن سيد الناس وبين تلقيها عنه ما بين قراءة عليه وسماع من لفظه، فذكر أنه سمع من لفظه بعض كتابه (عيون الأثر في فنون المغازي والسير)، وذكر كتاب (نور العيون) وقال: سمعته من لفظه، وكتاب (منح المدح) وقال: سمعته من لفظه إلى ترجمة عبد الله بن الزبيري، و«تحصيل الإصابة في تفضيل

(١) الدرر الكامنة ٢/٣٢٤ وما بعدها، وإنباء الغمر بأبناء العمر ٣/٣٤٧ - ٣٤٩.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١١٩، ١٢٠.

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٩١.

الصحابة» وقال: سمعته من لفظه وكتاب (بشرى اللبيب بذكرى الحبيب) وقال: قرأته عليه بلفظي<sup>(١)</sup> وذكر أيضاً في آخر ترجمته لشيخه سبع قطع من شعره، وقال إنه سمعها من لفظه<sup>(٢)</sup> وذكر أيضاً قطعتين أخريين مما أجاز به ونقله من خطه<sup>(٣)</sup>، كما ذكر إشارته على شيخه بتسمية شرح الترمذي كم سيأتي.

وقد أشار الصفدي أيضاً إلى أنه بعد سفره من مصر إلى الشام، استمرت صلته بشيخه إلى سنة وفاته، فقال: وكانت بيني وبينه مكاتبات كثيرة، نظماً ونثراً، يضيق عنها هذا المكان؛ ولكن أُورد منها شيئاً، وهو ما كتبه إليّ وأنا بصفد سنة ٧٣٤هـ - وهي سنة وفاة الشيخ - وساق قصيدة في ١١ بيتاً، ثم قال: فكتبت إليه الجواب... وساق قصيدة على نفس وزن قصيدة الشيخ، وتبلغ ثلاثين بيتاً، ثم قال: فكتب إليّ الجواب... وذكر جواب الشيخ نظماً ونثراً، ثم قال: فكتبت الجواب إليه - رحمه الله - وساق جوابه جامعاً بين النظم والنثر أيضاً في أزيد من ثلاث صفحات، وقال في نهايتها مخاطباً شيخه:

إن نَعِش نلتقي وإلا فما أشغل من مات عن جميع الأنام<sup>(٤)</sup>  
وعقب الصفدي على هذا بقوله: قلت: لم نلتقي، وحالت منيته بينه وبين الجواب<sup>(٥)</sup> ثم قال الصفدي: ولما بلغتني وفاته، قلت أرثيه: ... وذكر قصيدة هائية في ٤١ بيتاً، كما سيأتي بعضها في رثاء المؤلف.

ثم ذكر الصفدي أيضاً بعض أبيات كاتب بها شيخه بعد وصوله دمشق قادماً من القاهرة، ثم ذكر مراسلة أخرى طلب فيها من الشيخ إجازته بجميع مروياته التي تحملها بمختلف طرق التحمل من أنواع العلوم، وما حمله من تفسير لكتاب الله تعالى، أو سنة عن رسول الله - ﷺ - أو أثر عن الصحابة والتابعين

(١) الوافي بالوفيات ١/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الوافي بالوفيات ١/٣٠٢ - ٣٠٥.

(٣) الوافي ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) انظر في الرسائل المتبادلة إلى هنا: الوافي ١/٢٩٣ - ٣٠٠.

(٥) الوافي ١/٣٠٠.

– رضي الله عنهم – ومن بعدهم إلى عصره، ومن كتب الأدب وغيرها، وإجازة ماله من مقول، نظماً ونثراً، وتأليفاً، وجمعاً في سائر العلوم، وما لعله يتفق له بعد ذلك، وأرخ طلبه هذا في جمادي الأولى سنة ٧٢٨هـ<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب المؤلف تلميذه الصفدي إلى ما طلب، فأثبت إجابته له بإجازة مطولة قال له فيها: فنعم أجزت لك ما رويتُه من أنواع العلوم، وما حملته على الشرط المعروف، والعرف المعلوم، وما تضمنه الاستدعاء – يعني طلب الصفدي للإجازة – الرقيم – يعني المكتوب – بخطك الكريم، مما اقتدحه زندي الشُّحاح، وجادت لي به السجايا الشُّحاح من فنون الأدب التي بأعك فيها من باعي أمد، وسهْمك في مراميتها من سهمي أسد... إلى أن قال له: وقد أجزت لك إجازة خاصة، يرى جوازها بعض من لا يرى جواز الإجازة العامة، أن تروي عني مالي من تصنيف أبقيته في أي معنى انتقيته، ثم قال الصفدي: وذكر – أي الشيخ – رحمه الله تعالى – ماله من التصانيف، ثم قال الشيخ: قد أجزت لك – أيديك الله – جميع ذلك، بشرط التحري فيما هنالك، تبركاً بالدخول في هذه الحلبه، وتمسكاً باقتفاء السلف في ارتقاء هذه الرتبة، وإقبالاً من نشر السنة على ما هو أمنية المتمني، وامثالاً لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «بلغوا عني»<sup>(٢)</sup>... إلى أن قال له: وحبذا أيديك الله اختيارك من طلب الحديث الدرجة العالية<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يتضح لنا مدى تأثير ابن سيد الناس في تكوين تلميذه العلمي. بمروياته ومؤلفاته الحديثية والأدبية، وأنه جمع في الأخذ عنه بين الحديث

---

(١) الوافي ٣٠٥/١ – ٣٠٧.

(٢) الوافي ٣٠٧/١، ٣٠٨ والحديث أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ مع الفتح، والترمذي – العلم – باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ١٤٧/٤ والدارمي – المقدمة – البلاغ عن رسول الله ﷺ ١١١/١ وأحمد في المسند ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤ كلهم بلفظه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الوافي ٣١٠/١.

والأدب، وهو الفنز الذي عُرف به الصفدي أكثر من الحديث، كما شهد له شيخه بذلك فيما تقدم.

في حين أن صديق الصفدي وهو تاج الدين ابن السبكي لما ترجم له قال: ولازم الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس، وبه تمهر في الأدب<sup>(١)</sup> فجعل أثر الشيخ فيه أظهر في علم الأدب، لكن ما تقدم من بيان الصفدي نفسه لما تلقاه عن شيخه سماعاً وقراءة، يفيد أن جانب السنة كان له نصيب ظاهر من ملازمة الصفدي لشيخه، كما أننا حين نرجع إلى النشاط العلمي للصفدي نجد أن اختصاصه بالأدب لم يجل بينه وبين المساهمة في خدمة السنة، وأداء ما تحمله منها عن شيخه ابن سيد الناس وغيره، فقد ذكر ابن حجر وغيره أن الصفدي تصدى للإفادة بالجامع الأموي، وحدث بدمشق، وحلب، وغيرهما، وسمع منه من أشياخه: الذهبي وابن كثير والحسيني<sup>(٢)</sup>.

١٥ - مؤلفات ابن سيد الناس، وما نُسب إليه خطأ:

أولاً - مؤلفاته:

تعتبر مؤلفات العالم من آثاره الخالدة التي يستفاد منها في كل جيل. ولقد راجعت مصادر متعددة لترجمة المؤلف فلم أجد له مؤلفات كثيرة، ويعتبر تلميذه الصفدي أكثر من جمع مؤلفاته، وخبرها إلى أواخر عمره، حيث استجازه كما تقدم في سنة ٧٢٨هـ بمؤلفاته إلى هذا التاريخ وما قد يؤلفه بعده، وقد أجابه شيخه بالإجازة وسرد له مؤلفاته إلى وقت الإجازة، فذكرها الصفدي في ترجمته له، كما سيأتي ذكرها، لكنني مع ذلك وقفت له على بعض المؤلفات التي لم يذكرها الصفدي، وهذا سياق المجموع مما ذكره الصفدي، ووافقه عليه غيره، وما زاده غيره.

١ - النَّفْحُ الشَّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به تفصيلاً.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٠.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١١٩، ١٢٠ والدرر الكامنة ٢/١٧٦، ١٧٧.

٢ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وتُعرف أيضاً بالسير الكبرى، كما تقدم، وذلك بالنسبة إلى مختصرها الآتي ذكره بعد، وقد ذكر هذا الكتاب للمؤلف تلميذه الصفدي وغيره<sup>(١)</sup> ووصفه ابن كثير بأنه حسن<sup>(٢)</sup> وقال التاج ابن السبكي: إن المؤلف أحسن فيه ما شاء<sup>(٣)</sup> وقال الإدفوي: وهو كتاب جيد في باب<sup>(٤)</sup> والكتاب مطبوع في جزئين، ومتداول، ولكن بدون تحقيق، وقد اعتمد فيه على عدد من كتب السنة أهمها الكتب الستة وكتب السير والمغازي وخاصة الكتب الأصلية التي تروى بالإسناد كسيرة ابن إسحق ومغازي ابن عقبة، وبين في آخرها أسانيدَه إلى مؤلفي الكتب التي اعتمد عليها<sup>(٥)</sup>.

٣ - نور العيون، وهو مختصر الذي قبله كما ذكر الصفدي، وقال سمعته من لفظه<sup>(٦)</sup> وقال ابن قاضي شهبة: إنه يقع في كراريس<sup>(٧)</sup> وقال الإسنوي: إن المؤلف صنف كتاباً نفيسة منها السيرة الكبرى، والسيرة الصغرى<sup>(٨)</sup> وقال ابن حجر: وله مختصر السيرة سماه نور العيون<sup>(٩)</sup>.

٤ - بشرى اللبيب بذكرى الحبيب، ذكره الصفدي، وقال: قرأته عليه بلفظي<sup>(١٠)</sup> وذكره أيضاً ابن شاعر الكتبي<sup>(١١)</sup> وذكر ابن حجر أن هذا الكتاب عبارة عن قصائد نبوية وشرحها، وأنه يقع في مجلد<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ أصل وهامش وفوات الوفيات ٢٨٨/٣ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢ وللإسنوي ٥١١/٢.
- (٢) البداية والنهاية ١٤/١٤٧.
- (٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٦٩.
- (٤) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.
- (٥) عيون الأثر ٢/٣٤٢ وما بعدها.
- (٦) الوافي ١/٢٩٢.
- (٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩١.
- (٨) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥١١.
- (٩) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.
- (١٠) الوافي ١/٢٩٣.
- (١١) وفوات الوفيات ٣/٢٨٨.
- (١٢) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة شستريتي برقم ٥١٦٣ وعدد أوراقها ٥٩ ورقة وتوجد صورة عنها بمعهد المخطوطات بالكويت برقم ١٥٩٢ سيرة وتاريخ<sup>(١)</sup>. ومما نقله المهرسون لهذه النسخة من نصوص منها يتضح أنها نسخة جيدة ومكتوبة في حياة المؤلف، وعليها سماعات، وتاريخ نسخ الجزء الأول منها ٧٢٩/٤/٢٦هـ، ومقتضى ذلك أن المؤلف فرغ منه قبل هذا التاريخ.

كما يفهم منها أنه بدأه بقصيدة حاذى بها قصيدة: بانت سعاد، ثم أتبعها بقصائد متعددة مرتبة على حروف المعجم، ومشملة على ما وقف عليه من أسماء الرسول ﷺ وعددها ستون اسماً، فصار مجموع ما نظمه ديواناً، وقال: وسميته بكتاب بشرى اللبيب... الخ<sup>(٢)</sup> وقد أشار ابن كثير إلى هذا الكتاب بقوله: وله مدائح في رسول الله ﷺ حسان<sup>(٣)</sup>.

٥ - تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة، ذكره الصفدي، وقال: سمعته من لفظه<sup>(٤)</sup>.

٦ - المقامات العلية في كرامات الصحابة الجليلة، ذكره الصفدي أيضاً<sup>(٥)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> وصاحب كشف الظنون<sup>(٧)</sup>.

٧ - منح المدح، ذكره الصفدي، وقال: سمعته من لفظه إلى ترجمة عبد الله بن الزبيري<sup>(٨)</sup>، وأشار إليه أيضاً في رثائه للمؤلف حيث قال:

(١) انظر فهرس معهد المخطوطات الجزء الأول / ٢٠، ٢١.

(٢) فهرس معهد المخطوطات ٢٠/١.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٤٧.

(٥) المصدر السابق ص ٢٩٣.

(٦) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٧) ١٧٨٦/٢.

(٨) الوافي ١/٢٩٣.



يكفيه ما خطه في الصنف من مدح النبي

يَكْفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ يَكْفِيهِ<sup>(١)</sup>

وذكره كذلك الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> وابن شاکر<sup>(٣)</sup> وقال صاحب كشف الظنون: إن المؤلف جمع فيه المدائح التي مدح بها الأصحاب والتابعون الرسول ﷺ، والمدائح التي له، المسماة ببشرى اللبيب<sup>(٤)</sup>.

٨ - أسماء من نُقِلَ عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ. وهذا الكتاب ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: وقد جمع ابن سيد الناس، شيخ شيوخننا مجلداً في أسماء من نُقِلَ عنه من الصحابة شيء من الشعر متعلق بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وعلى ضوء ما ذكره صاحب كشف الظنون عن موضوع الكتاب السابق، يبدو وجود تقارب في موضوع الكتابين.

٩ - أجوبة ابن سيد الناس عن مسائل ابن أبيك له عن أحفظ من لقيه من الشيوخ، وهذا الكتاب ذكره تقي الدين ابن فهد في ذيله على تذكرة الحافظ، حيث نقل منه في خمسة تراجم، أولها ترجمة محمد بن أحمد بن علي المعروف بالقطب القسطلاني وهو شيخ المؤلف كما تقدم، وقد قال ابن فهد: ذكره الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في أحفظ من لقبه، في أجوبته عن مسائل ابن أبيك، فقال: وساق كلام المؤلف في ترجمته للقسطلاني، ورواه ابن فهد عن تلميذي المؤلف: أبو عبد الله الفرسيسي مكاتبه والمسندة أم محمد رقية بنت يحيى بن مزروع، مشافهة، وبلغ ما نقله ابن فهد في تلك الترجمة أزيد من ١٥ سطرا<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٣٠١.

(٢) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٣) فوات الوفيات ٣/٢٨٨.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٥٩.

(٥) فتح الباري - كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء، وما يكره منه ١٠/٥٣٩.

(٦) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٧٧، ٧٨، ثم وقفت على نسخة مصورة يضاف للكتاب في معهد المخطوطات بالقاهرة، عن نسخة الاسكوريال.

والموضع الثاني ترجمة إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن قريش، وقال ابن فهد في ترجمته: وصفه الحافظ ابن سيد الناس في أجوبته لابن أبيك لما سأله عن أحفظ من لقي: فقال: . . . . . وساق كلامه في ثمانية أسطر<sup>(١)</sup>.

ومن تلك النقول في المواضع الخمسة يظهر لنا موضوع الكتاب، وأنه جمع فيه تراجم لعدد من شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم، ورأى أنهم أحفظ وأمهر في علم الحديث من غيرهم من شيوخه، ومن خلال ما حفظه لنا ابن فهد من نصوص تلك التراجم يبدو لنا جمال أسلوب المؤلف والتزامه فيه السجع المقبول، خاصة في عصره، كما يبدو لنا رأيه فيمن يستحق لقب (الحافظ) وأنه الجامع بين الرواية للحديث ودرايته لعلومه<sup>(٢)</sup>.

هذا ويبدو لي أن تاج الدين السبكي أيضاً قد وقف على هذا الكتاب، حيث نقل في ترجمة ابن دقيق العيد كلاماً في شأنه وبيان مكانته العلمية عن ابن سيد الناس، ولم يصرح بمصدره، ولكن أسلوبه، وموضوعه يدل على أنه من كتاب الأجوبة هذا، وإن لم يصرح ابن السبكي بذلك<sup>(٣)</sup>.

١٠ - تصنيف في علم العروض، وقد ذكره الصفدي كما قدمت حيث قال: إن شيخه قال له: لم يكن لي في العروض شيخ، ونظرت فيه جمعة، فوضعت فيه مصنفاً، قال الصفدي: وقد رأيت هذا المصنف<sup>(٤)</sup>.

١١ - قصائد شعرية في أغراض مختلفة من المدح والوصف والأخلاق الفاضلة، وقد ذكر الصفدي منها في ترجمته عدة مقطوعات كما قدمت<sup>(٥)</sup> وزاد ابن شاكر عليها عدة مقطوعات<sup>(٦)</sup> وكذا زاد عليها الحافظ ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق ٨٣، ٨٤.

(٢) انظر المواضع الثلاثة الأخرى في ص ٨٦ - ٨٨، ٩٠، ٩٥.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٥) انظر الوافي ٢٩٣/١ - ٣٠٧.

(٦) انظر فوات الوفيات ٢٨٨/٣ - ٢٩٢.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤ وما بعدها.

فلما جمعت هذه المقطوعات إلى بعضها البعض صارت ديواناً.

ثانياً - ما نُسب خطأ إليه :

ذكر ابن قاضي شهبة في ترجمته للمؤلف ما نصه: وصنف في منع بيع أمهات الأولاد مجلداً ضخماً، يدل على علم كثير<sup>(١)</sup> ونقل صاحب شذرات الذهب بدوره هذا عن ابن قاضي شهبة<sup>(٢)</sup>.

أقول: ونسبة هذا الكتاب للمؤلف خطأ، والصواب أنه لجده أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، ويعرف أيضاً بابن سيد الناس، كما قدمت، ولكن يتميز بكنيته المذكورة، عند عدم معرفة باقي مميزاته، وقد نص على أن الكتاب لجده المؤلف، أحد معاصريه و مترجميه، وهو تاج الدين ابن السبكي حيث قال في ترجمته: ولجده مصنف في منع بيع أمهات الأولاد، في مجلد ضخم، يدل على علم عظيم<sup>(٣)</sup>.

ونسبه الذهبي أيضاً إلى الجد، وقال: إنه رأى الكتاب في مجلد، وأثنى عليه بنحو ما ذكر ابن السبكي<sup>(٤)</sup>.

تعقيب:

هذا ما وقفتُ على ذكره للمؤلف من مصنفات صحيحة النسبة إليه، أو منسوبة إليه خطأ، ويلاحظ أن ما صحت نسبته إليه نثراً ونظماً يدور حول علم الحديث، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه، وهي داخلة في علوم السنة أيضاً، وتاريخ العلماء أو التراجم، كما يلاحظ أن نتاجه الأدبي قد أداره في فلك تخصصه الأصلي وهو الحديث وعلومه كما يلاحظ أن أبرز مؤلفاته هو ما شرحه من جامع الترمذي الذي يسر الله لي إخراج هذا القسم منه محققاً.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٢) شذرات الذهب ١٠٨/٦.

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٩/٩.

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٥١/٤ وتحرف فيها تاريخ مولد الجد من سنة ٥٥٩٧ إلى سنة ٥٥٥٧

فيلاحظ ذلك.

## ١٦ - وفاة المؤلف، وتشيع جنازته، ومدفنه :

سبيلُ الموت غاية كل حَيٍّ<sup>١</sup>  
ودَاعِيَهُ لأهل الأرض داعي

وبعد تلك الحياة الحافلة بالتعلم والتعليم والوعظ والتوجيه، وتخريج علماء  
أجلة في علوم السنة وغيرها، والتأليف نظماً ونثراً في علوم الحديث والسيرة  
النبوية والأدب المنظوم والمثور، جاءت المؤلف نهاية أجله المحتوم، فتوفي  
- رحمه الله تعالى - فجأة، وقد أرخ وفاته الصفدي وغيره في يوم السبت  
١١ شعبان سنة ٥٧٣٤هـ<sup>(١)</sup>.

وذكر الإسنوي أن وفاة المؤلف كانت بمنزله بمدرسة الحديث الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن ناصر الدين لحظة وفاته فقال: دخل عليه واحد من الإخوان  
يوم السبت ١١ شعبان، فقام لدخوله، ثم سقط من قامته، فلقف ثلاث  
لقفات، ومات من ساعته<sup>(٣)</sup> قال ابن كثير: وصُلِّيَ عليه من الغَد<sup>(٤)</sup> وقال  
الصفدي: وكانت جنازته حافلة إلى الغاية، شيعها القضاة، والأمراء، والجُند،  
والفقهاء، والعوام، وتأسف الناس عليه<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: قيل: إن  
الناصر (يعني محمد بن قلاوون) رأى جنازته حافلة، فسأل الجلال القزويني  
- وهورئيس قضاة الشافعية - في صبيحة ذلك اليوم فذكر له مقداره<sup>(٦)</sup> وذكر

---

(١) الوافي بالوفيات ٣٠٠/١ وفوات الوفيات ٢٩٢/٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي  
٢٧٠/٩. وللإسنوي ٥١١/٢، ولابن قاضي شعبة ٣٩٢/٢، والبداية والنهاية  
١٤٧/١٤.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.

(٣) شذرات الذهب ١٠٩/٦.

(٤) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٥) الوافي ٣٠٠/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣٥/٤.

ابن قاضي شهبة أن المؤلف دُفِنَ بالقَرَاةَ (١) عند ابن أبي جمرة (٢) هـ. رحم الله الجميع، وألحقني بهم على خير حال.

## ١٧ - رثاؤه:

كما يصور مكانة الشخص، وأثره في النفوس المحيطة به، والوفاء له، أن تُذكَرَ محاسنه ويثنى عليه بعد موته بما هو أهله، وهذا ما حدث بالنسبة لابن سيد الناس، فقد قال الصفدي: ولما بلغتني وفاته، قلت أرثيه: ... وساق قصيدة بلغت واحداً وأربعين بيتاً، ومحتواها يدل على أن ما أشار إليه ابن فضل الله العمري من انحراف الصفدي عن شيخه كما تقدم، قد زال، والله الحمد، وفي مطلع المرثية يقول الصفدي:

ما بَعَدَ فَعَدِكَ لِي أَنَسَ أَرْجِيهِ      وَلَا سُرُورَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضِيهِ (٣)

ومما يناسب المقام منها تلك الأبيات التي اخترتها وهي:

يا حافظاً ضاع (٤) نشر العلم منه إلى      أن كاد يعرفه من لا يُسميه  
صان الرواية بالإسناد فامتنتعت      ثغورها حين حاطتها عواليه  
ويقول:

حفظت سنة خير المرسلين فما      أراك تُمسي مُضاعاً عند باريه  
لله سعيك من جبر تبحر في      علم الحديث فما خابت مساعيه  
وهل يجيب معاذ الله سعي فتى      في سنة المصطفى أفنى ليالیه

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢ وشذرات الذهب ١٠٩/٦ والقراءة بفتح القاف وراء مخففة، مقبرة مصر، مشهورة، وهي منسوبة إلى قبيلة من المغافر يقال لهم: (بنوقرأة) وفوقها من شرقها جبل المقطم، وتنقسم قسمين: القرأة الكبرى، والصغرى وهي التي بها قبر الإمام الشافعي رحمه الله / خطط المقرئ ٤٤٣/٢ - ٤٤٥ بتصرف.

(٢) يعني عند قبر ابن أبي جمرة، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الاندلسي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.

(٣) انظر الوافي ٣٠٠/١ - ٣٠٢.

(٤) أي فاح؛ والمراد: انتشر.

ويقول:

عَزَّ البخاري فيما قد أصيب به  
كأنه ما تحلى سمعُ حاضره  
رواية زانها منه بمعرفة  
يا رحمتاه لشرح الترمذي فمن  
لو كان أمهله داعي المنون إلى  
لكان أهدها روضاً كله زهر

ثم انتقل إلى بيان مكانته في علم الأدب فقال:

من للقريض فلم أعرف له أحدا  
سواه رقت به فينا حواشيه

ثم قال:

ومن يمر على القرطاس راحته  
ما كل من خط في طرس وسوده  
ولا تحل كل من في كفه قلم  
فينبت الزهر غضاً في نواحيه  
بالخبر تغدو به بيضاً لياليه  
إذا دعاه إلى معنى يُلبيه<sup>(١)</sup>

ثم انتقل إلى ذكر أخلاقه الحسنة، فقال:

هيئات ما كان فتح الدين حين مضى  
كم حاز فضلاً يقول القائلون له  
لا تسأل الناس، سلني عن خلائقه  
ماذا أقول وما للناس من صفة  
كالشمس كل الورى يَدري محاسنها  
سقى الغمام ضريحاً قد تضمنه  
وباكرته تحيات نوافحها

ولعليّ بذلك قد استوفيت مقاصد التعريف بالمؤلف رحمه الله، لأنتقل إلى

الغرض الثاني من تلك الدراسة، وهو دراسة عن الكتاب.

\*\*\*

(١) انظر الوافي ٣٠١/١.

(٢) انظر الوافي ٣٠٢/١.

ثانياً:

## دراسة عن الكتاب

### ١ - تسميته:

لم أجد تصريحاً لابن سيد الناس بتسمية كتابه هذا، والناقلون عنه أيضاً لم أجدهم يسمونه باسم معين، بل يقولون مثلاً: قاله أو قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي<sup>(١)</sup>. وأيضاً ما وقفت عليه من نسخه، الخطية، عنوانه (شرح الترمذي لابن سيد الناس) ولم يسمه العراقي أيضاً باسم معين عند كلامه عنه في مقدمة تكملته له التي تقدم ذكرها، مع تصريحه بأنه وقف على نسخة المؤلف التي بخطه<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل صاحب تحفة الأحوزي عن كتاب (آثار الأدهار) أن هذا الشرح يسمى: «الْمُنْقَحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»<sup>(٣)</sup> و«الْمُنْقَحُ» يطلق على المذهب من الكلام<sup>(٤)</sup> وجاء عن شمس الدين ابن طولون تسمية هذا الشرح باسم (الْفُوحِ الشُّذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ)<sup>(٥)</sup> و(الْفُوحِ) وجدانك الريح الطيبة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٩٨/١ باب جواز استقبال القبلة واستدبارها و/١٦٧ باب التسمية للوضوء.

(٢) تكملة شرح الترمذي للعراقي ١/ ق ١٢، ٣ ب نسخة الاسكوريال.

(٣) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٧٢/١.

(٤) المعجم الوسيط مادة (نقح) ٩٤٤/٢.

(٥) هامش ذيل الحسيني على تذكرة الحفاظ / ١٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة (فوح) ٣٨٤/١٣.

لكن هناك تلميذ لابن سيد الناس، وهو صلاح الدين الصفدي، وقد لازم شيخه، وكان خبيراً بتسميته هذا الكتاب بالذات حتى إنه قرر مشاركته مع شيخه في التسمية النهائية له، فقد قال عند ذكر مؤلفات شيخه: (النَّفْحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) ثم قال: وكان قد سماه (العَرَفُ الشُّذِي) فقلت له: سمه (النَّفْحُ الشُّذِي) ليقابل (الشَّرْحُ) بـ (النَّفْح) يعني في سجع اللفظ، قال الصفدي: فسماه كذلك<sup>(١)</sup>. و(النَّفْحُ) رِيحُ الْمَسْكِ<sup>(٢)</sup> وعلى هذا يكون الاسم المعتمد لهذا الشرح هو (النَّفْحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) ولذا عنونت الشرح به، وهكذا سماه معاصر الصفدي محمد بن شاکر الکتبي<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تَمَيَّزَ عما سُمِّيَ (بالعَرَفِ الشُّذِيِّ) من الشروح مثل: شرح سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) المتقدم ذكره، وشرح الشيخ محمد أنور شاه، فقد ذكره بهذا الاسم الدكتور فؤاد سزكين، وذكر أنه مطبوع طبع حجر بالهند سنة ١٣٤٤هـ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وإسناده إليه :

لم أجد من شك أو شكك في ثبوت نسبة شرح الترمذي هذا لابن سيد الناس، بل المترجمون له، وللزين العراقي متفقون على ذلك<sup>(٥)</sup> وقد تقدم تصريح الصفدي تلميذ ابن سيد الناس بنسبة هذا الشرح إلى شيخه، وبتحديد اسمه النهائي بمشورته.

(١) الوافي بالوفيات للصفدي ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(٢) لسان العرب / مادة (نْفَح) ٤٦٣/٣.

(٣) فوات الوفيات ٢٨٧/٣.

(٤) تاريخ التراث العربي له ٣٠٣/١ ط المصرية.

(٥) أنظر هامش ذيل الحسيني لتذكرة الحفاظ للذهبي / ١٧، ولحظ الألاحظ لابن فهد ٢٣٢، والضوء اللامع للسخاوي ١٧٣/٤، والدرر الكامنة ٣٣١/٤، والبدر الطالع ٣٥٤/١ و ٢٥٠/٢، ٢٥١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢ - ٣٩٢، وللإسنوي ٥١٠/٢، ٥١١.



وقد نسبته إليه أيضاً من نقل عنه كالحافظ العراقي<sup>(١)</sup> والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نسب الكتاب إلى ابن سيد الناس في عنوان نسخته اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق، وسيأتي التعريف بهما، لكنني لم أجد فيهما سنداً من المؤلف إلى من بعده.

ولكنني وجدت الشيخ محمد بن سليمان الروداني المتوفى سنة ١٠٩٤هـ في برنامجي المسمى: (صلة الخلف بموصول علم السلف) ذكر الكتب التي تلقاها بسنده عن شيوخه، وعد منها: شرح الترمذي لأبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، وذكر أنه تلقاه بسنده عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الفرج العزري عن أبي الفتح<sup>(٤)</sup>.

وأبو الفرج العزري هذا هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، العزري ثم القاهري المعروف بابن الشحنة، ولد سنة ٧١٤هـ أو ٧١٥هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ ومن سمع منهم الحديث: ابن سيد الناس مؤلف هذا الشرح، وهو من شيوخ ابن حجر أيضاً، وقد أثنى على صبره عليه عند طلبه الحديث وقال: (حتى قرأت عليه أكثر مروياته) وذكر مما قرأه عليه كتاب «بشرى اللبيب» لابن سيد الناس، كما ذكر أنه تغير قليلاً في أول السنة التي توفي في ربيع الأول منها وهي سنة ٧٩٩هـ كما تقدم<sup>(٥)</sup>. وسيأتي التعريف به في نماذج شيوخ المؤلف.

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي / مبحث الحديث الحسن ٤٧/١، الطبعة المصرية بعنوان (فتح المغيب) وتكملته لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ، ٣ ب نسخة الإسكوريال.

(٢) نيل الأوطار ١٦٧/١ باب التسمية للوضوء، ٣٥٦ باب سؤر الحائض، وستأتي مواضع أخرى في مبحث أثر الكتاب فيما بعده.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني ١/٤٢٥ - ٤٢٩، ومقدمة د. حجي لتحقيق برنامج الروداني مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، ج ١ مجلد ١/٣٣٨، ٣٤٠ (عدد ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ).

(٤) انظر صلة الخلف، ضمن الجزء الثاني من المجلد ٢٨ من مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت / ٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) وانظر إنباء الغمر ٣/٣٤٧، الدرر الكامنة ٢/٤٣١، ٤٣٢.

ووصفه عند الرواية عنه بالمُسند الثقة المبارك<sup>(١)</sup>.

أما السند من ابن حجر إلى الروداني، فقد وصله في سياق أسانيده إلى مشاهير المُسندين في أوائل برناجه المذكور<sup>(٢)</sup> ثم اتصل السند من الروداني إلى الكتاني صاحب فهرس الفهارس وغيره من المتأخرين<sup>(٣)</sup>.

٣- زمن تأليف هذا الشرح، وتحقيق القول فيما أنجزه المؤلف منه، وما وُجد منه حالياً:

لم أجد من عني بتحديد زمن شروع المؤلف في هذا الشرح، ولكنني وجدته ينقل فيه في بعض المواضع عن شيخه ابن دقيق العيد، ويترحم عليه<sup>(٤)</sup> وذلك في شرح باب النهي عن استقبال القبلة بيول أو غائط، وهو الباب السادس من أبواب الطهارة، وهذا يدل على كتابته هذا الموضوع من الشرح بعد وفاة ابن دقيق العيد، وهو متوفى سنة ٧٠٢هـ<sup>(٥)</sup> لكن هذا التاريخ بينه وبين وفاة ابن سيد الناس أيضاً مدة طويلة، نحو إثنين وثلاثين سنة حيث إنه توفي سنة ٧٣٤هـ كما تقدم، وقد توفي وهو مشغول به، فلو كان شرع فيه قريباً من وفاة ابن دقيق العيد لأتم منه أكثر من القدر الذي توقف عنده كما سيأتي تحديده، فلعله شرع فيه بعد وفاة شيخه بفترة غير قصيرة، وقد أشار في مقدمة الشرح إلى أن شروعه في صياغته وتأليفه كان بعد مدة من تقييده لمتفرقات المادة العلمية للشرح، ثم بدا له جمعها خشية الضياع، ورجاء إفادة طلاب العلم<sup>(٦)</sup> ولكنه لم يحدد زمناً معيناً.

وأما القدر الذي أنجزه ابن سيد الناس من الشرح فمن العلماء من لم يُعَن بتحديد بدقه، ومنهم من عني بذلك.

- 
- (١) نتائج الأفكار في تخرّيج الأذكار بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ٤/١ الحديث الأول.
  - (٢) صلة الخلف / ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦ ضمن الجزء الأول من مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
  - (٣) فهرس الفهارس والأثبت للكتاني ١/٤٢٦ - ٤٢٩.
  - (٤) انظر الشرح ص ٣٩٠، ٤٠١.
  - (٥) الدرر الكامنة ٤/٢١٠ - ٢١٤.
  - (٦) انظر الشرح ص ٥، ٦.

فجمال الدين عبد الرحيم الإسني - معاصر المؤلف والمتوفى سنة ٥٧٧٢هـ - ذكر أن ما شرحه ابن سيد الناس عبارة عن قطعة من أول جامع الترمذي، وأن شرح هذه القطعة نحو مجلدين<sup>(١)</sup> ولم يحدد الموضوع الذي توقف عنده ابن سيد الناس في شرحه.

وقال معاصره أيضاً: إسماعيل بن كثير: - وشرح قطعة حسنة من أول جامع الترمذي رأيت منها مجلداً بخطه الحسن<sup>(٢)</sup>.

أما الشوكاني فذكر أن ابن سيد الناس بلغ في شرحه إلى أوائل كتاب الصلاة وأن ذلك يقع في مجلد واحد، وقد وقف بنفسه عليه بخط ابن سيد الناس، وقال: ولعل تلك النسخة التي وقفت عليها هي المسودة، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أيضاً أنه وقف على الجزء من تكملة العراقي الذي يلي ما شرحه ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>.

أقول: وقول الشوكاني: إن ابن سيد الناس: «بلغ في شرحه إلى أوائل كتاب الصلاة» يفيد تحديده لوقوفه في الشرح عند هذا الحد دون زيادة عليه، وقوله: انه وقف على المجلد الأول من تكملة العراقي الذي يلي الجزء السابق من شرح ابن سيد الناس يفيد أنه يحدد توقف ابن سيد الناس عند الموضوع الذي بدأ العراقي تكملته منه، وهو باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وهو باب ١١٩ من أبواب الصلاة البالغ مجموع أبوابها ٢١٣ باباً غير أبواب الوتر والجمعة وهي ١٠١ باب<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح غير الشوكاني بتوقف ابن سيد الناس في شرحه عند باب ١١٩

(١) طبقات الشافعية للإسني ج ٢/٥١٠، ٥١١.

(٢) البداية والنهاية ٤/١٤٧، وفيات سنة ٥٧٣٤هـ.

(٣) البدر الطالع ٢/٢٥٠، ٢٥١.

(٤) البدر الطالع للشوكاني ١/٣٥٤، ٢/٢٥٠.

(٥) تيسير المنفعة للشيخ فؤاد عبد الباقي / فهرس جامع الترمذي / ١ - ٨.

المتقدم ذكره، فقد قال ابن خطيب الناصرية: إن أبا الفتح اليعمري وقف في شرحه عند باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنه هو والشوكاني قد اعتمدا في تقرير توقف ابن سيد الناس في شرحه عند هذا الباب، على ما قرره العراقي في مقدمة تكملته للشرح حيث قال: وآخر ما رأيت منه بخطه، شرحه لبعض باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». ولم يكمل شرحه، لاخرامه فجأة بفادح الحَمَام، فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب<sup>(٢)</sup> فقول العراقي: إن ابن سيد الناس شرح بعض هذا الباب، ولم يُكْمَلْه شرحاً؛ لوفاته فجأة، يدل على توقف ابن سيد الناس في شرحه فعلاً في أثناء هذا الباب، بل إنه حدد بعد هذا بالدقة أن آخر ورقة مما رآه من شرح هذا الباب فيها عزو ابن سيد الناس حديث أبي أمامة في الباب المذكور إلى الترمذي، لتخرجه أصله في كتاب السير من جامعه<sup>(٣)</sup>.

أقول: والحديث المذكور هو الحديث الثامن من تسعة أحاديث أشار الترمذي إليها في الباب المذكور بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذا ان ابن سيد الناس حسبما عرفنا من منهجه في الشرح، قد أنجز من شرح هذا الباب أمرين:

أحدهما: تخريج حديث الباب من عند غير الترمذي من الأئمة.

وثانيهما: تخريج ثمانية أحاديث من التسعة التي أشار الترمذي إلى أنها في

الباب.

وبمقارنة هذا بما وقفت عليه من نسخ شرح ابن سيد الناس نجد ان هناك

(١) مجموع ابن خطيب الناصرية / ترجمة زين الدين العراقي / مخطوط.

(٢) تكملة العراقي لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ من نسخة الإسكوريال.

(٣) المصدر السابق، ١ / ق ٣ ب.

(٤) جامع الترمذي - الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

١٣١/٢ من ط. شاكر.

فاصلاً بين الموضوع الذي توقف عنده ابن سيد الناس في شرحه، وبين الموجود حالياً من نسخه لدينا.

فنسخة مكتبة (لاله لي) بتركيا والتي اتخذناها أصلاً في التحقيق، كما سيأتي، تنتهي بآخر شرح باب المستحاضة، وهو الباب (٩٣) من أبواب الطهارة البالغ عددها (١١٢) بحسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

أما نسخة المكتبة المحمودية، فأخر ما فيها نهاية شرح باب (القراءة في صلاة العشاء) وهو الباب (١١٤) من أبواب الصلاة التي مجموعها (٢١٣) بحسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي أيضاً، وبذلك تكون نسخة المحمودية هذه أكمل في آخرها من نسخة تركيا، وإن كانت تنقص من أولها كما سيأتي في وصف النسخ.

وقد جاء في آخر الموجود بها الإشارة إلى أنها تنقص عن الباب الذي وقف ابن سيد الناس أثناء شرحه أربعة أبواب هي:

- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.
  - باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.
  - باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد.
  - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.
- الجملة أربعة أبواب... الخ<sup>(١)</sup>.

أقول: وبلي الباب الأخير من تلك الأربعة، (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). الذي توقف ابن سيد الناس في أوائله، وشرع العراقي في التكملة من أوله كما تقدم كلامه.

ولعلنا نوفق في الحصول على نسخة أكمل تتضمن تلك الأبواب الأربعة ليتصل سياق شرح ابن سيد الناس بتكملة العراقي له.

---

(١) شرح الترمذي لابن سيد الناس - نسخة المحمودية ١ / ق ١٧٥ أ.

أما ما ذكره صاحب كشف الظنون من أن ابن سيد الناس بلغ في شرحه إلى دون ثلثي جامع الترمذي في نحو عشرة مجلدات، ولم يتم<sup>(١)</sup> فلم يذكر لنا مستنده في هذا وهو تقدير بعيد جداً عن التحديد السابق من الإسنوي، وهو معاصر للمؤلف، وبعيد أيضاً من تحديد العراقي المعتمد على اطلاعه على ما شرحه ابن سيد الناس بخطه، كما أنه لم يظهر حتى الآن من نسخ الشرح ما فيه أزيد مما ذكره العراقي كما تقدم، وعليه فلا يعول على تقدير صاحب كشف الظنون، بل المعتمد ما ذكره العراقي وتبعه عليه غيره، من توقف ابن سيد الناس في شرحه عند تخريج الحديث الثامن مما أشار إليه الترمذي في (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

#### ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي :

أشرت من قبل إلى أن هذا الشرح يمثل بداية حلقة مفتقدة بين المتقدم وبين المتأخر من شروح الترمذي، وبيان ذلك كالتالي :

(أ) أن (كارل بروكلمان) ومن بعده الدكتور / فؤاد سزكين، قد ذكرا أن الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ<sup>(٢)</sup> له شرح لجامع الترمذي<sup>(٣)</sup> وذكر د / فؤاد سزكين أنه يوجد القسم الأخير من هذا الشرح بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية تحت رقم ٣٥<sup>(٤)</sup>. ولكني لم أتمكن من التحقق من ذلك بالاطلاع على تلك القطعة، وسأحرص على ذلك في أقرب فرصة بعون الله تعالى.

ولم أجد في عدد من مصادر ترجمة البغوي ذكر هذا الشرح في مؤلفاته.

كما ان السيوطي قد ذكر أنه لا يعلم أحداً شرح جامع الترمذي كاملاً

(١) كشف الظنون ١/٥٥٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٧/٧٥ - ٧٧ وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ - ١٢٥٩.

(٣) تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان - ترجمة د. عبد الحليم النجار ١/١٩٠ وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/٣٠٢، ط. المصرية.

(٤) تاريخ التراث الموضوع السابق.

إلا القاضي أبي بكر بن العربي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٥٤٣هـ<sup>(٢)</sup> وهو كما ترى متأخر عن البغوي، فهذا يدل على أن السيوطي لم يقف على شرح البغوي هذا، أو وقف عليه ولم يجده كاملاً، ومن قبل السيوطي ذكر الحافظ زين الدين العراقي أهمية جامع الترمذي ثم قال: ولكنه ليس عليه شرح يناسبه، ولا يداني التناسب ولا يقاربه، ثم ذكر شرح ابن العربي، وبين عدم كفايته، وذكر بعده شرح ابن سيد الناس، وبين أنه لم يكمل، كما تقدم<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على عدم وقوف العراقي على شرح للبغوي أو غيره من المتقدمين على ابن العربي، ويمكن تحقيق الأمر أكثر إذا تيسر الاطلاع على القطعة التي ذكر سزكين أنها موجودة من هذا الشرح.

(ب) وممن سبق المؤلف أيضاً إلى شرح جامع الترمذي - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وشرحه يسمى (عارضة الأحوزي)<sup>(٤)</sup> أخذاً من قوله في مقدمته: «فخذوها عارضة من أحوزي علم كتاب الترمذي» يعني كلاماً صادراً من حاذق، محيطة بجوانب ما يتكلم عنه<sup>(٥)</sup> وهو العلم المشتمل عليه كتاب الترمذي «وهذا الشرح كامل، ومطبوع متداول، مشهور، وقد تقدمت إشارة السيوطي إلى أنه لا يعلم شرحاً كاملاً للترمذي قبل هذا الشرح، وقد استفاد منه من جاء بعده من شراح الترمذي كالمؤلف، والزين العراقي وغيرهما، وبمراجعتي لعدة مجلدات من هذا الشرح تبين لي أنه مع فائدته المشهود بها، فإنه مختصر في عمومته، حتى إنه قد يترك بعض الأبواب بدون تعليق عليها مطلقاً، كما سيأتي في التوضيح لمنهج ابن سيد الناس مقارناً بغيره، وذكر أبو الطيب السندي: أن ابن العربي قد أطل الكلام في شرحه هذا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ولم يتعرض لكثير

(١) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٦٩/١، وقوت المغندي للسيوطي ١٥/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ - ١٢٩٧.

(٣) تكملة شرح الترمذي للعراقي ١ / ق أ ب، ٢ / أ / نسخة الاسكوريال.

(٤) الديباج المذهب لابن فرحون، بتحقيق الدكتور الأحدي أبو النور ٢٥٢/٢ - ٢٥٦.

(٥) عارضة الأحوزي - شرح جامع الترمذي لابن العربي ٥/١ أصل وهامش.

من الألفاظ المحتاجة إلى بيان<sup>(١)</sup>، وقد لاحظ الحافظ العراقي من قبله، اختصار ابن العربي لشرحه فقال: «وليس المهوم بتلك العارضة يغتذي»<sup>(٢)</sup>.

(ج) وبعد هذا الشرح لم أجد شرحاً للترمذي إلا شرح ابن سيد الناس هذا، ومن بعده تتابع الغيث، كما سيأتي، ما بين مكمل ومُستأنف.

ولهذا قلت: إن هذا الشرح يمثل بداية حلقة مفتقدة من شروح الترمذي، وهي تعتبر الحلقة الوسيطة بين المتقدمين وبين المتأخرين كالسيوطي ومن بعده.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الكمال الإذفوي قوله: (إن ابن سيد الناس شرع لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكُمّل، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد فوقف دون ما يريد)<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولم يعلق ابن حجر على ذلك بشيء، والذي يبدو لي أن كلام الإذفوي غير مُسَلّم له؛ لأنه قرين للمؤلف وشريكه في ملازمة ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> فلعل كلامه هذا من تنافس الأقران، كما أنه معروف في المجال الأدبي واللغوي أكثر منه في مجال السنة وعلومها<sup>(٥)</sup> فيكون تقويمه لشرح ابن سيد الناس غير دقيق.

وقد خالفه في تقويمه لهذا الشرح غيره ممن هم أخبر به، وأدرى بعلوم السنة، فقال الحافظ العراقي بعد أن ذكر شرح ابن العربي، ووصفه بالإيجاز، كما مر: وشرع الحافظ أبو الفتح اليعمري في شرح له، يعني للترمذي، أطال فيه الكلام عليه، فخرّج ما أشار بقوله: «في الباب» إليه، وربما وقف عليه بعض أحاديث من دُكر، وزاد عليه أحاديث لصحابة أخر، لكن اخترمته المنية قبل

(١) شرح أبي الطيب السندي لجامع الترمذي ٤/١، ٥.

(٢) تكملة العراقي ١ / ٢٢ نسخة الاسكوريال.

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٧٢.



إكماله<sup>(١)</sup>. فهذا الكلام من الحافظ العراقي يدل على أن شرح ابن سيد الناس برغم عدم تمكنه من التخريج لبعض الأحاديث؛ فإنه يعتبر في عمومه أوسع من شرح ابن العربي، وكذلك الشوكاني مع تفضيله تكملة العراقي على شرح ابن سيد الناس، فإنه وصف شرح ابن سيد الناس بأنه ممتع في جميع ما تكلم عليه، من فن الحديث وغيره<sup>(٢)</sup> وكذلك الصلاح الصفدي تلميذ ابن سيد الناس، والمشير عليه بتسمية الشرح، قد وصفه بأنه: «جمع فأوعى»<sup>(٣)</sup>.

وسياقي تفصيل منهج المؤلف فيه مقارناً بغيره.

(د) تكملة العراقي لهذا الشرح: ولما كان هذا الشرح لم يُتَّح لمؤلفه إكماله، فإن الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ<sup>(٤)</sup> قد شرح في تأليف تكملة له، بدأ فيها من أول الباب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه، كما تقدم وهو (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ويبدو أن العراقي لم يتح له أيضاً إتمام شرح الباقي من جامع الترمذي إلى نهايته.

والذي يمكن الاطمئنان إليه في تحديد ما أنجزه العراقي من تلك التكملة، ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: (ويبض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان قد أكمله في المسوِّدة أو كاد، كتبت منه عنه، قدر مجلد، وقرأت أكثره عليه<sup>(٥)</sup>). فهذا التقدير من الحافظ ابن حجر معتمداً على صلته المباشرة بالكتاب، واطلاعه على أكثره، ولذا يترجح على تقدير غيره، كما أنه قد حدد أيضاً ما يبضه العراقي منه فقال: «والذي يبض منه إلى آخر كتاب اللباس»<sup>(٦)</sup>.

(١) تكملة العراقي لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ نسخة الاسكوريال.

(٢) البدر الطالع ٢٥٠/٢.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد / ٢٢٠ - ٢٣٤.

(٥) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس لابن حجر / ١٧٧ وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٧١.

(٦) المجمع المفهرس لابن حجر / ١٧٥ أ.

أقول: وهذا الكتاب هو الثاني والعشرون من كتب جامع الترمذي البالغ عددها ٤٧ كتاباً آخرها كتاب العلل وهو آخر الجامع، وقد وقفت على نص من كلام العراقي نفسه يؤيد قول الحافظ ابن حجر السابق عن تحديد ما أنجزه العراقي في المسودة، وذلك في المجلد الموجود بدار الكتب المصرية من تكملة العراقي هذه، وهو من المسودة بخطه، حيث جاء في بعض أوراقها ما نصه: «المناقب يُثبَت فيها حديث عمرو بن الجموح، من باب التوحيد، في الإيمان»<sup>(١)</sup>.

فالمناقب هو الكتاب قبل الأخير من كتب جامع الترمذي، وقوله هذا يدل على اشتغاله بجمع المادة العلمية اللازمة لشرحه من مصادرها، فلعله شرع في شرح هذا الكتاب الأخير ولم يكمله، ولذا قال ابن حجر فيما تقدم: «وكان قد أكمله أو كاد» وأما ما ذُكِرَ غير ذلك من تحديد ما أنجزه العراقي فلا يعول عليه؛ لأنه إما قول مجرد عن الدليل، أو معتمد على تقليد الغير أو على ما وقف عليه القائل فقط.

هذا وقد رجح د. فؤاد سزكين أن العراقي ألف شرحين لجامع الترمذي: أحدهما تكملة لشرح ابن سيد الناس، والثاني شرح مستقل، وقد اعتمد في هذا على أن بعض المجلدات الخطية ذُكرت في فهراس المخطوطات باسم (تكملة شرح الترمذي) وبعضها مفهرس باسم (شرح الترمذي)<sup>(٢)</sup> وقد تيسرت لي هذه المجلدات جميعها بحمد الله، وقابلت بعضها ببعض، وتبين لي أن هذا الاختلاف في عنوان النسخ الخطية فقط، ولكن الكل كتاب واحد هو: «تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس» وعليه فما رجحه د / فؤاد سزكين ليس صواباً. ومثله أيضاً ما ذكره محمد بن طولون حيث قال: إن العراقي أكمل شرح

(١) انظر الورقة / ١٦٧ ب من المجلد المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

(٢) تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ١/٣٩٥ ط. المصرية.

الترمذي لابن سيد الناس، ثم استأنف العمل من أول الجامع، وكتب عليه فأكملة<sup>(١)</sup>، فلم أجد من وافقه على ذلك.

وقد وازن بين ما شرحه ابن سيد الناس وبين تكملة العراقي غير واحد من العلماء، بما يدل على مكانة كل منهما من الآخر.

فجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ وأحد شيوخ العراقي<sup>(٢)</sup> قال في ترجمة ابن سيد الناس: إنه شرح قطعة من الترمذي، نحو مجلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله<sup>(٣)</sup> وبهذا جعل الشرح وتكملة العراقي عليه، كلاهما في مستوى واحد، وتلك موازنة إجمالية.

ومن بعد الإسنوي نجد الإمام الشوكاني، قد اطلع على شرح ابن سيد الناس بخطه ثم على المجلد الأول من تكملة العراقي، بخط الحافظ ابن حجر، وبعضه بخط العراقي<sup>(٤)</sup> وسيأتي أيضاً أنه نقل عن الشرح وتكملته كثيراً في نيل الأوطار، وقد قال عن شرح ابن سيد الناس: هو ممتع في جميع ما تكلم عليه، من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان إلخ.. ولما وقفت على الجزء الذي يلي هذا الجزء للزين العراقي، بهرني ذلك، ورأيت فوق ما شرحه صاحب الترجمة (يعني ابن سيد الناس) بدرجات<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً عن تكملة العراقي: وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب<sup>(٦)</sup>.

(١) القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية لمحمد بن طولون ٤٤٨/٢.

(٢) الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، ٤٩٥.

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٧١.

(٤) البدر الطالع ٢٣٦/١، ٢٣٧، ٢٥٠/٢.

(٥) المصدر السابق ٢٥٠/٢، ٢٥١.

(٦) البدر الطالع ٣٥٥/١.

أقول: والذي بدا لي من مطالعة ما شرحه ابن سيد الناس، ثم تكملة العراقي له أن موازنة الشوكاني هي الصواب، نعم لابن سيد الناس فضل السبق والتوسع في جوانب قد أوجز فيها ابن العربي، أو تركها كلية، كما سيأتي توضيحه، لكن تكملة العراقي أفود وأعمق بصفة عامة، وخاصة في ناحيتي التخريج والصناعة الحديثية، كما سأبينه في مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره.

(هـ) ذكر عبد الرؤوف المناوي أن أبا زرعة ابن العراقي قد أكمل تكملة شرح والده لشرح الترمذي<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على ما أشرت إليه من قبل من كون العراقي لم يتم شرح جامع الترمذي حتى في المسودة، وإلا كان أبوزرعة حرص على تبييض ذلك بدلاً من تأليف تكملة جديدة نظراً لحرصه على حفظ ما ألفه والده.

هذا ولم أقف على نسخة من تلك التكملة، أو نقول عنها.

(و) ذكر السخاوي من مؤلفاته: تكملة شرح الترمذي للعراقي، وذكر أنه كتب منه أكثر من مجلدين في عدة أوراق من المتن<sup>(٢)</sup>، يعني متن جامع الترمذي، وهذا دليل على توسعه الكبير في الشرح، ولكنه لم يحدد لنا الموضع الذي بدأ تكملته منه ولا الموضع الذي توقف عنده، وتبعه في هذا الكتاني<sup>(٣)</sup> لكن في كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي<sup>(٤)</sup> ذكر حديث: «ليس شيء أكرم على الله من المؤمن» وقال: وقد أشبعت الكلام عليه فيما كتبه على الترمذي في باب ما جاء في تعظيم المؤمن، قبيل الطب.

أقول: والباب الذي ذكره هو باب ٨٥ من كتاب البر والصلة، وهو كتاب ٢٥ من كتب جامع الترمذي البالغ عددها ٤٧ كتاباً وقبل هذا الكتاب بكتابين نجد كتاب اللباس الذي وصل العراقي في تبييض شرحه إليه.

(١) انظر مقدمة شرح المناوي الموجز لألفية العراقي في السيرة/ مخطوط.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ١٦/٨.

(٣) فهرس الفهارس للكتاني ٩٩٠/٢.

(٤) المقاصد ص ٥٤١ حرف اللام.

وعموماً فإن هذه التكملة كسابقتها لم أقف على نسخة منها، رغم البحث الدائب.

(ز) ومن تلك الحلقة أيضاً شرح جامع الترمذي كاملاً، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ<sup>(١)</sup> وهو قرين لزين الدين العراقي، صاحب أكبر تكملة على شرح ابن سيد الناس، كما تقدم.

وقد ذكر علي بن محمد بن علاء، المعروف بالعلاء الطرسوسي أنه سمع ابن رجب يقول: أرسل إليّ الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على علم كل من العراقي وابن رجب باشتغال الآخر بالشرح، ومع تقدم وفاة ابن رجب وإتمامه لشرح الجامع كله، إلا أن هذا لا يعطينا قطعاً بأن ابن رجب كان أسبق من العراقي؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر - وهو تلميذ العراقي الملازم له - قول شيخه العراقي: إنه قد رافق الزيلعي في الاشتغال بالتحريج، وذكر من ضمن ما كان العراقي مشغلاً به آنذاك الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، ثم أرخ وفاة الزيلعي سنة ٧٦٢هـ<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على اشتغال العراقي بتكملته قبل هذه السنة، كما جاء أيضاً في آخر الجزء الخامس من تكملة العراقي أنه فرع منه في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٧٧٩هـ<sup>(٤)</sup> وهذا تاريخ متقدم على وفاة ابن رجب بنحو خمس عشرة سنة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن رجب قد أجاد في هذا الشرح وأنه نحو عشرين مجلداً<sup>(٥)</sup>، وكذا قال صاحب كشف الظنون، ولكنه ذكر أنه احترق في الفتنة<sup>(٦)</sup> ولم يبين مراده بالفتنة، وقد بحثت عن هذا الشرح كثيراً، كما بحث عنه

(١) لحظ الأخطا لابن فهد/ ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥.

(٣) الدرر الكامنة ٤١٧/٢.

(٤) انظر ورقة/ ٢٤٠ أ من القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

(٥) فهرس الفهارس للكتاني ٦٣٦/٢.

(٦) كشف الظنون ٥٥٩/١.

أيضاً الأخ الفاضل الدكتور/ همام عبد الرحيم<sup>(١)</sup> وقد أسفر بحثه عن وجود قطعتين من هذا الشرح.

إحداهما: نحو عشرة أوراق، ضمن مجموعة بالمكتبة الظاهرية، وقد أطلعني عليها مشكوراً الأخ الدكتور همام، وفحصتها، ونقلت معظمها بخطي، وأولها أثناء باب (ما جاء في العمامة السوداء) وهو الباب (١١) من كتاب اللباس، وهو الكتاب (٢٢) من الجامع، ويليه قطعة أخرى من باب (ما جاء في لبس الصوف)، وهو الباب العاشر من كتاب اللباس، ثم يليه تكملة باب (ما جاء في لبس العمامة) السابق ذكره ثم يليه باب (ما جاء في كراهية خاتم الذهب)، وهو باب (١٣) من كتاب اللباس هذا. . ويوجد أيضاً في أثناء تلك القطعة ورقة من كتاب التراجم وتقع بين ورقة ٨٧ ب، وورقة ٨٨ أ، ومن هذا الوصف لتلك القطعة تلاحظ أنها مختلة الترتيب، وقد كتب بأعلا الصفحة الأولى من اليسار ما نصه: (ملك محمد بن يوسف بن عبد الهادي)، وهي بخط ابن رجب، وقد مكنتني هذه القطعة من موازنة منهج ابن سيد الناس بمنهج ابن رجب في شرحه هذا ومقارنته أيضاً بمنهج العراقي كما سيأتي.

وقد قام د. همام بتحقيق نماذج من باب (ما جاء في كراهة الخاتم)<sup>(٢)</sup>.

أما القطعة الثانية: فهي عبارة عن شرح كتاب العلل الذي في آخر جامع الترمذي، وهذه قد تعددت نسخها، وقام غير واحد بتحقيقها، ومنهم الدكتور نور الدين عتر وقد نشره، ومنهم الدكتور همام عبد الرحيم، ولم يطبع حتى الآن، ولديّ منه نسخة على الآلة الكاتبة.

أقول: وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر عن هذا الشرح: إن ابن رجب أجاد فيه، وهو حكم إجمالي، لكنه من خبير بالصنعة، ويجمع الترمذي خصوصاً، لاشتغاله بشرحه كما سيأتي.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب بتحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم ٤٨/١، ٤٩.

(٢) انظر شرح العلل بتحقيقه ٥٠/١ - ٥٤.

وعموماً فإنني قد اطلعت على شرح ابن سيد الناس وعلى تكملة العراقي، وعلى القطعة السابقة من شرح ابن رجب، مع شرحه لكتاب العلل الذي في آخر الجامع.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقدير المكانة الإجمالية لشرح ابن سيد الناس على النحو التالي:

١ - إن له فضل سبق، والتوسع في مباحث الشرح والصنعة الحديثية أكثر من ابن العربي كما قدمت.

٢ - إن تكملة العراقي، وشرح ابن رجب يفوقانه في التوسع والبحث والتحقيق وخاصة في الصنعة الحديثية. وسيأتي مزيد بيان لذلك في مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره من أهم شراح جامع الترمذي.

(ح) ومن تلك الحلقة أيضاً شرح زوائد جامع الترمذي على كل من الصحيحين وسنن أبي داود، لأحد تلاميذ ابن سيد الناس، وقَرِين العراقي، وهو سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، وبابن النحوي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، وقد نقل السخاوي عنه أنه كتب منه قطعة صالحة<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره الشوكاني<sup>(٢)</sup> وصاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

أقول: واسم هذا الشرح: «إنجاز الوعد الوفي، بشرح جامع الترمذي» وقد وقفت على صورة نسخة منه موجودة بمكتبة (شستريتي) برقم (٥١٨٧) وعدد أوراقها (١٥٣) ورقة، وهي ناقصة من أولها، وبأثنائها خروم، وآخر ما فيها أول باب (كيف الجلوس في التشهد) وهو الباب رقم ١٠٢ من أبواب الصلاة البالغ عددها ٢١٣، بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

وباطلاعي على هذه القطعة من الشرح تبين لي أن طابعه العام هو

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠، ١٠٢، ١٠٥.

(٢) انظر البدر الطالع ١/٥٠٨ - ٥١١.

(٣) ٥٥٩/١.

الاختصار ومنهجه مماثل في جملته لمنهج ابن سيد الناس، الآتي تفصيله فيما بعد.  
(ط) ومن تلك الحلقة أيضاً ما ألفه قرين آخر للعراقي ولاين الملقن، وهو  
سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير، المعروف بالبلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ،  
فقد ذكر ابن قاضي شعبة أن البلقيني ألف شرحاً للترمذي يسمى (العرف  
الشدي على جامع الترمذي) وأنه كتب منه قطعة صالحة<sup>(١)</sup> وكذا ذكره صاحب  
كشف الظنون<sup>(٢)</sup> وسيأتي ذكر شرح آخر بهذا الاسم لأحد علماء الهند  
المتأخرين.

أما ابن فهد فذكر أن للبلقيني شرحين على الترمذي: أحدهما: صناعة،  
والآخر فقه<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فلم أقف على شيء مما شرحه البلقيني من جامع الترمذي  
خلال بحثي الموسع في فهارس المخطوطات والنشرات الدورية عنها، حتى الآن،  
كما لم أقف على نقول عنه.

(ي) أما آخر تلك الحلقة المفقدة فهو شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وقد ذكره بنفسه في فتح الباري، حيث ذكر أنه لم يثبت عن  
النبي ﷺ، شيء في النهي عن البول قائماً ثم قال: كما بينته في أوائل شرح  
الترمذي<sup>(٤)</sup>.

أقول والباب المناسب لذلك في الترمذي هو باب الرخصة في البول  
قائماً - وهو الباب التاسع من أول كتب جامع الترمذي وهو كتاب الطهارة.

وقال في النكت عن حديث «الأذنان من الرأس» وقد جمعت طرقه فيما  
كتبته على جامع الترمذي<sup>(٥)</sup>، وهذا يفيد أنه توسع فيه في تخريج الأحاديث التي

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٢/٤.

(٢) ٥٥٩/١.

(٣) ذيل طبقات الحافظ لابن فهد/٢١٦.

(٤) فتح الباري - كتاب الوضوء - باب البول عند سبابة قوم ٣٣٠/١.

(٥) نكت ابن حجر على ابن الصلاح والعراقي ٤١٠/١.



تحتاج إلى ذلك، والباب المناسب لهذا الحديث هو (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) وهو باب ٢٩ من الطهارة.

وهذا يدل على أنه بلغ في الشرح إلى هذا الباب على الأقل، وقد ذكر السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر أنه أول ما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية سنة ٨٠٦ هـ شرع في هذا الشرح، فكتب منه قدر مجلدة مسودة، ثم قال: ولو كمل لجا في ٢٥ سفرًا حسبما قرأته بخطه<sup>(١)</sup> وذكر الدكتور/ شاعر محمود عبد المنعم نقلًا عن البقاعي، وهو تلميذ ابن حجر أيضاً، أنه شرع في هذا الشرح سنة ٨٠٨ هـ في أثناء تدريسه الحديث بالشيخونية، فكتب منه مجلدة مسودة، ثم فتر عزمه عنه<sup>(٢)</sup> وذكره المباركفوري أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولم أقف على شيء من تلك المجلدة، وذكر السيوطي أيضاً أنه لم يقف عليه<sup>(٤)</sup> وكذا ذكر الشيخ أبو الطيب السندي في شرحه الآتي أنه لم يقف عليه.

(ك) وما يتعلق بشرح الترمذي أيضاً للحافظ ابن حجر كتاب يسمى (اللباب فيما يقول فيه الترمذي: وفي الباب) وقد ذكره السيوطي أيضاً، وقال: إنه لم يقف عليه<sup>(٥)</sup> وذكره الكتاني أيضاً<sup>(٦)</sup>، ولم أقف أنا على شيء من نسخه.

أقول: وبهذا الكتاب تنتهي تلك الحلقة الوسيطة، بين تأليف المتقدمين وتأليف المتأخرين، في شرح الترمذي.

ويلاحظ أن أكثر كتب تلك الحلقة مفتقد، والموجود منها ما زال مخطوطاً وفي مقدمتها: شرح ابن سيد الناس الذي نُقدم له.

- 
- (١) الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر للسخاوي ق ٥٥/ب.
  - (٢) انظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاعر عبد المنعم ص ٣٢٧.
  - (٣) مقدمة التحفة ٣٧٨/١.
  - (٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ١٥/١.
  - (٥) قوت المغتذي للسيوطي ١٥/١.
  - (٦) فهرس الفهارس ٣٣٣/١.

(ل) ثم يلي تلك الحلقة شروح المتأخرين، ومن أهمها شروح ثلاثة:

١ - قوت المغتذي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ<sup>(١)</sup> وهو مطبوع، ومن طبعاته، الطبعة الهندية سنة ١٢٩٩ هـ.

وقد ذكر السيوطي في مقدمته أنه تعليق على جامع الترمذي، على نمط ما علقه على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح، وعلى صحيح مسلم المسمى بالدبياج، وعلى سنن أبي داود المسمى بمِرْقاة الصعود ثم قال: «وسميته: قوت المغتذي على جامع الترمذي»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وباطلاعي على الكتاب تبين لي أنه شرح مختصر، أو تعليق كما وصفه مؤلفه فيذكر فيه العبارات التي يراها بحاجة إلى شرح ويصدرها بعبارة (قوله) يعني الترمذي، ثم يشرحها باختصار، وينتقل لغيرها وهكذا، وهذا يسمى الشرح بالقول كما سيأتي، ولم يستوعب فيه السيوطي شرح كل ما هو بحاجة إلى شرح من سند الترمذي ومتمه، ولذلك قال الشيخ أبو الطيب السندي: إن السيوطي تكلم على نبذ من الألفاظ فقط<sup>(٣)</sup> وقد لاحظت اعتماده على شرح ابن سيد الناس، وتكلمته للعراقي كثيراً، ولكنه لم يستوعب كلامهما على الحديث، ولم يلتزم بذكر تخريجها لما قال فيه الترمذي: (وفي الباب) وذلك لما قصده من الاختصار.

ولكنه يستفاد من نقوله عنها في تحقيق شرح ابن سيد الناس وتكملة العراقي عليه.

٢ - شرح أبي الطيب السندي: وهو أيضاً شرح بالقول، وقد طبع مع شرح السيوطي السابق ومؤلفه قد عرّف نفسه في مقدمته فذكر: أنه محمد أبو الطيب بن عبد القادر السندي مولداً، والمدني موطناً، والحنفي مذهباً.

(١) البدر الطالع للشوكاني ١/٣٢٨ - ٣٣٥ وحسن المحاضرة ١/٣٣٥ - ٣٤٤.

(٢) قوت المغتذي للسيوطي ١/١٤.

(٣) شرح أبي الطيب السندي ١/٤.

ثم قال: (إنه لم ير من كتب على جميع أحاديث الترمذي شرحاً، وإن كثيراً من الألفاظ محتاج إلى حله) يعني شرحه وتوضيحه.

ولما كان هذا الكلام يبدو متعارضاً مع وجود الشروح السابقة عليه، فإنه أجاب عن ذلك بما خلاصته: أن السيوطي شرح نبذاً فقط من الأحاديث.

وأن ابن العربي أطال الكلام فيما يتعلق بالحديث من الآراء الفقهية على مذهب مالك «رضي الله عنه» ولم يتعرض لكثير من الألفاظ المحتاجة إلى بيان.

وأن شرح ابن سيد الناس وتكملته للعراقي لم يوجد منه شيء لديه حينذاك.

وأن ما شرحه منه البلقيني وابن حجر، وكذا ما ألفه ابن حجر في تخرج ما يقول الترمذي فيه: وفي الباب، كل ذلك لم يقف عليه من هو قبله - يعني السيوطي فكيف هو؟<sup>(١)</sup>

وبعد هذا الجواب الذي قرر فيه افتقاده لشرح ابن سيد الناس وكل من جاء بعده إلى السيوطي وأظهر به الحاجة إلى شرحه قال: استخرت الله تعالى أن أشرح شرحاً يحل جميع ألفاظه إلا ما شذ، فبدأت في شرحه... إلخ<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد طالعت كثيراً من هذا الشرح فلم أجد مؤلفه التزم بشرطه هذا من شرح جميع الألفاظ أو أغلبها، بل وجدته ترك الكثير مما شرحه السابقون عليه، وخصوصاً من قال إنه لم يقف على شروحهم وهم: ابن سيد الناس ومن بعده، حتى السيوطي، حيث وجدته ينقل عنه، كما أنه تارة يخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، وتارة يتركه<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة شرح أبي الطيب السندي ٤/١، ٥.

(٢) مقدمة الشرح الموضع السابق.

(٣) انظر مثلاً ٣٢١/١ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، مع مقارنته بشرح العراقي لنفس الباب.

٣ - (تحفة الأحوذى) شرح جامع الترمذى<sup>(١)</sup> للحافظ أبى العلامحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بالمباركفورى المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ<sup>(٢)</sup> وهو أوسع شروح الترمذى المطبوعة حالياً، حيث يقع فى عشرة مجلدات، مع مقدمة إضافية، تقع فى جزئين فى مجلد، وهو شرح بالقول<sup>(٣)</sup>.

وقد ضمن مقدمته ما يلى:

\* الباب الأول: فيما يتعلق بعلم الحديث وكُتبه وأهله عموماً، وفيه (٤١) فصلاً، استغرقت ٣٣٦ صحيفة.

\* والباب الثانى: فى فوائدها خاصة متعلقة بالترمذى وجامعه، وضمنها (١٧) فصلاً تناول فيها ترجمة الترمذى والتعريف بجامعه من مختلف جوانبه، ومن أهم ما تناوله فيها: تسميته، ومكانته بين الكتب الستة، ومميزاته، وشرط الترمذى فيه، وأهم اصطلاحاته فى بيان درجة أحاديثه، وأحوال الرواة، وأقوال العلماء وآراء الفقهاء وبيان المكرر فيه من الأبواب والأحاديث، وسباق رجاله على ترتيب كتب الرجال، وقد استغرق فيه أزيد من (١٥٠) صفحة<sup>(٤)</sup> ثم عقد فصلاً فى اصطلاحاته هو فى بعض عباراته فى شرحه، ثم أعقب ذلك بخاتمة ذكر فيها عدداً من أخطاء بعض النسخ المطبوعة بالهند وغيرها من جامع الترمذى.

ثم إن الشيخ أبى الفضل عبد السميع المباركفورى ابن أخى المؤلف قد ترجم لعمه، وعرف بشرحه هذا فى نهاية تلك المقدمة، وبين مجمل منهج المؤلف فى هذا الشرح فى (١٥) مبحثاً<sup>(٥)</sup>.

وقد قارنتها بالشرح فى مواضع كثيرة، فوجدته قد وفى بها فى الجملة، وسيأتى ذكر ما يحتاج إليه. منها عند مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره.

(١) انظر تصريح مؤلفه بالتسمية فى الجزء العاشر والأخير/٤٥٨.

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١٨٩/٢ - ٢١٥.

(٣) سيأتى توضيح هذا فى مبحث منهج ابن سيد الناس ومقارنته بغيره.

(٤) انظر المقدمة ج ٣٠/٢ - ٣٣.

(٥) انظر المقدمة ٢٠٥/٢ - ٢٠٧.

ومن الجدير بالذكر هنا أني وجدته قد استفاد في هذا الشرح كثيراً من شرح ابن سيد الناس، وتكلمته للحافظ العراقي، لكن كثير منه بواسطة الإمام الشوكاني الذي اطلع على شرح ابن سيد الناس، وعلى المجلد الأول من تكملة العراقي، وقد نقل عنهما في كتابه (نيل الأوطار) وفي شرح كتاب العلل الذي في آخر الجامع نقل المباركفوري عن ابن سيد الناس مرتين، ويبدو أنهما بواسطة الحافظ العراقي فيما نقله في نكته على ابن الصلاح من شرح ابن سيد الناس<sup>(١)</sup>.

وهناك نقول عزاها للحافظ العراقي في شرح الترمذي مباشرة<sup>(٢)</sup>.

ونقول عزاها إلى ابن سيد الناس مباشرة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يظهر لنا أن ما شرحه ابن سيد الناس يأخذ مكانة بارزة بين شرح من سبقه وشرح من لحقه إلى وقتنا هذا، وأنه قد اعتمد عليه مباشرة وبالواسطة من تصدي لشرح الترمذي بعده، كما اعتمد عليه غير شراح الترمذي، كما سيأتي، في بيان أثره، وهذا مما يؤكد مكانته العلمية، وأهمية إخراجه إلى عالم الطباعة والنشر، لتعميم الفائدة به إن شاء الله.

وهم في ذكر مختصر لشرح ابن سيد الناس:

ذكر بروكلمان أن محمد بن عقيل البالسي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ قد اختصر شرح الترمذي لابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>.

وبمراجعة ترجمة البالسي هذا في عدة مصادر، لم أجد ذكراً لهذا الكتاب ضمن مؤلفاته، وإنما وجدت أنه اختصر جامع الترمذي نفسه فقط<sup>(٥)</sup> وهكذا

(١) انظر تحفة الأحوزي ٥٢٠/١٠.

(٢) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٣٨/١.

(٣) مقدمة التحفة ٣٥٦/١.

(٤) تاريخ الأدب العربي ١٩١/٣ ترجمة د. عبد الحليم النجار.

(٥) الدرر الكامنة ١٦٩/٤ والطبقات الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٢٥٢/٩، وشذرات

الذهب ٩١/٦.

ذكره صاحب كشف الظنون من مختصرات جامع الترمذي. وتبعه المباركفوري<sup>(٦)</sup> ثم فؤاد سزكين<sup>(٧)</sup>.

ولعل مما يبعد هذا أمران:

أحدهما: تقدم وفاة البالسي على وفاة ابن سيد الناس كما ترى.

وثانيهما: أن ابن سيد الناس لم يتم شرحه حتى يتجه غيره إلى اختصاره.

٥- منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم

الشروح لجامع الترمذي:

(أ) أهم مناهج الشروح عموماً:

إن ما تيسر لي الاطلاع عليه من شروح كتب السنة عموماً، ومن كتابات العلماء والباحثين عن مناهجها قد أظهر لي أن الشروح من حيث منهجها العام ترجع إلى الآتي:

١ - الشرح الموضوعي.

٢ - الشرح الموضوعي، ويعرف بالشرح بالقول.

٣ - الشرح المزوج.

أما الشرح الموضوعي فهو الذي يقسم الشارح فيه الحديث سنداً وامتناً، وما يتبعها في الكتاب المراد شرحه، إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه، تبعاً لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد لأجل شرحها فقط، فمثلاً الكلام على الرواة يتكلم عنه الترمذي بعد سياق الحديث سنداً وامتناً، ويتناوله ابن العربي في الشرح في أول كلامه عن الحديث لا في آخره<sup>(٣)</sup>، وقد يشرح عدة أبواب متتابعة عند ذكر أول حديث من أول باب<sup>(٤)</sup>.

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٥/١.

(٧) تاريخ التراث العربي له ٣٩٧/١ ط المصرية.

(٣) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٣/١، ٥.

(٤) انظر العارضة ٢/٢ - ١٣، ٥/٢٢٧ وما بعدها.

ويعتبر شرح ابن سيد الناس من هذا النوع، وكذلك شرح ابن العربي السابق عليه، وأيضاً تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس، وكذا شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وشرح ابن الملقن لزوائد الترمذي على الصحيحين وسنن أبي داود.

وسأين هنا مجمل منهج بن العربي في شرحه، نظراً لسبقه وتداوله، حتى يتسنى لي بعد ذلك مقارنة منهج المؤلف به، أما غير ابن العربي ممن قدمت ذكرهم، فسأكتفي ببيان المحتاج إليه من منهجهم عند مقارنة شرح المؤلف بغيره إن شاء الله.

وقد افتتح ابن العربي شرحه هذا المسمى (عارضه الأحوذى) ببيان سبب تأليفه للشرح، وهو طلب طائفة من طلاب العلم منه ذلك، وذكر أنه كان يود التوسع والاستيفاء ولكن شواغله لم تسمح له إلا بالشرح المختصر عموماً، وإن أطال في بعض المواضع<sup>(١)</sup> ثم انتقل إلى مقدمة لشرحه بين فيها منزلة جامع الترمذي بين كتب السنة، وعدّد ما اشتمل عليه من فنون علم الحديث، فبلغ بها أربعة عشر علماً<sup>(٢)</sup>، ثم أجمل منهجه في شرحه فقال: (ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة: قولاً في الإسناد، والرجال، والغريب وفناً من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتاً من الحكم، وإشارات إلى المصالح)<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر سنده بجامع الترمذي، ومنه انتقل إلى الشرح<sup>(٤)</sup>.

وبمراجعتي لأبواب متعددة خلال هذا الشرح من أوله إلى آخره، تبين لي مطابقة منهجه في الجملة لما رسمه في المقدمة السابقة، كما ان معظم العناصر التي

(١) المصدر السابق ٥/١.

(٢) عارضة الأحوذى ٥/١، ٦.

(٣) المصدر السابق ٦/١.

(٤) المصدر السابق ٦/١، ٧.

ذكرها جعل لكل منها عنواناً في شرح كثير من الأبواب، ثم ساق تلك العناصر الموضوعية حسب الترتيب الذي ذكره في المقدمة.

فعنصر الإسناد يتناول فيه كلام الترمذي وغيره عن سند الحديث، ودرجته من القبول أو الرد<sup>(١)</sup>، كما قد يخرج في هذا العنصر حديث الباب من عند غير الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقد يخرج بسنده عن شيوخه<sup>(٣)</sup>، وقد يعرض لبيان حال بعض الرواة<sup>(٤)</sup> وقد يخرج بعض ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب<sup>(٥)</sup>، ولكنه كثيراً ما يُجَلَّ بذلك، كما أنه لا يتوسع في التخريج، ولا يستوعب أكثر المشار إليه، وربما ذكر ما أشار إليه الترمذي من أحاديث الباب، لكن لا يعزوها إلى مصدر<sup>(٦)</sup>، وقد يذكر أحاديث أخرى تتعلق بالباب، ولم يشر إليها الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وأما عنصر الرجال الذي أشار إليه، فيعرض فيه لبيان أحوال بعض الرواة لحديث الباب، والتعريف بهم أو بغيرهم ممن يتكلم عنه الترمذي<sup>(٨)</sup>، لكن لم أجد ابن العربي يجعل لهذا العنصر عنواناً مستقلاً، بل كثيراً ما يدخله مع عنصر الإسناد السابق ذكره.

وأما عنصر الغريب فتارة يعنونه بـ «الغريب»<sup>(٩)</sup>، وتارة يعنونه بـ «العربية»<sup>(١٠)</sup> وتارة باللّغة<sup>(١١)</sup>، ويتناول فيه شرح الألفاظ أو العبارات الواقعة في

(١) انظر العارضة ١/١٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٧٢/٦، ٧٣.

(٢) انظر العارضة ١/١٢٨، ٥٢/٧، ٢٩٣، ١١٤/١١.

(٣) ٧، ٤/٦، ٢٥١/١.

(٤) العارضة ٧/٢٥، ٢٨٥.

(٥) العارضة ١/٢٠، ٥٩ - ٦١.

(٦) العارضة ٧/٣٣، ٣٤.

(٧) العارضة ٧/٤١، ٤٢.

(٨) العارضة ٨/٢٧٥، ٢٧٦، ١٥/١، ١٦.

(٩) عارضة الأحوزي ١٢/٦٧، ٢٣٧/١، ١٨٩/١٢.

(١٠) انظر العارضة ٥/١٧١، ٥٢/٧، ١١٤/١١ - ١١٥، ٢٤٤/١ وما بعدها.

(١١) العارضة ١/٣٠٩، ١٣١/٢.



متن الحديث ويراها هو بحاجة إلى شرح أو توضيح، إما لغرابة لفظه، أو لكونه مشكلاً، أوله معنى اصطلاحى عند الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم<sup>(١)</sup>، كما أنه يضبط ما يراه بحاجة إلى ضبط<sup>(٢)</sup>.

وأما عنصر النحو الذي أشار إليه فهو قليل التعرّض له، وقد يذكره ضمن المبحث السابق<sup>(٣)</sup>.

وأما التوحيد: فإنه يذكره في كثير من الأحيان تحت عنوان (الأصول)، ويتناول أيضاً تحت هذا العنوان مباحث أصول الفقه المتعلقة بالحديث، والتي يرى هو التعرّض لها، وبذلك يطلق هذا العنوان على ما يتعلق بأصول الدين، وهو التوحيد وباقي مسائل العقيدة، وعلى ما يتعلق بالحديث من علم أصول الفقه أيضاً<sup>(٤)</sup>، وقد يعنون لمسائل العقيدة بعنوان (التوحيد)، ويذكر تحته ما يتعلق بالعقيدة فقط<sup>(٥)</sup>.

وأما الأحكام والآداب: فتارة يذكرها تحت عنوان (الأحكام)<sup>(٦)</sup>، وتارة تحت عنوان (الفقه)<sup>(٧)</sup>، وأخرى تحت عنوان (الفوائد)<sup>(٨)</sup>، وقد يقول: أحكامه وفوائده<sup>(٩)</sup>، وهذا العنصر يعتبر أهم العناصر عنده، باعتبار أنه المقصود الهام من

---

(١) انظر العارضة ١١/١٠٩، ١١٠، ٦٧/٧، ١٦/١، ١٧، ١٣٤/٥، ١٣٥، ٢٢/٦، ٢٣.

(٢) العارضة ١/٢٠، ٢١، ٢٧٧/٢.

(٣) انظر العارضة ١/٢٢.

(٤) انظر العارضة ٧/٦٧ - ٦٩، ٢٨٣، ٢٨٨، ٦٨/١٢ وما بعدها، ١٤٣/٥، ٧١/٢، ٢٧٦/٨.

(٥) ١٠/١.

(٦) العارضة ١/١٣٤، ٨٢/٥ وما بعدها، ١٧١ وما بعدها.

(٧) انظر العارضة ١/٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٥.

(٨) العارضة ٥/٢٣٥، ١٣٩/٧، ١٤٠.

(٩) العارضة ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٤٢/٢، ٢٩٦/١ - ٢٩٩، ٢٨/٧ - ٣١، ١١٨/١٢ - ١٣٠.

الحديث ومن شرحه، وقد تناول فيه ابن العربي ما يتعلّق بالحديث من الأحكام  
الفقهية والآداب الشرعية المستفادة من الحديث وما يظهر له من حكمة تشريعها،  
وكثيراً ما بيّن آراء العلماء في ذلك وبعض أدلتهم مع العناية بآراء المالكية  
باعتباره مالكيّاً<sup>(١)</sup>، وقد قال أبو الطيب السندي: إن ابن العربي أطال في هذا  
الشرح الكلام على مذهب الإمام مالك، كما أشرت لذلك فيما تقدم.

وأما نكت الحُكْم وإشارات المصالح، فلعل مراده بذلك تعليل الأحكام  
الشرعية وبيان حكمة التشريع حسبما يظهر له، وهذا العنصر يذكره ابن العربي  
كثيراً، تبعاً لعنصر الأحكام والفقه<sup>(٢)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ابن العربي لا يلتزم بذكر تلك العناصر جميعها  
في كل الأبواب والأحاديث التي يشرحها، وإنما قد يذكر عنصراً واحداً فقط  
منها<sup>(٣)</sup>، وقد يذكر عنصرين<sup>(٤)</sup>، وقد يذكر ثلاثة<sup>(٥)</sup>، وقد يستوفي العناصر  
السابق ذكرها جميعاً أو أغلبها<sup>(٦)</sup> وقد يترك بعض الأبواب دون تعليق  
عليها بشيء<sup>(٧)</sup>.

وعموماً فإن هذه الطريقة يتفاوت الشراح فيها في استيفاء ما في الحديث  
من العناصر التي يتعرضون لها، حسب كفاءة واطلاع كل منهم، وحسب قصده  
أيضاً، من التوسع أو الاختصار أو التوسط، ولهذا فقد يكون في الحديث جوانب  
هامية ولا يتعرض لها أحد الشراح، في حين يتصدى لها غيره، سواء كانت  
متعلقة بالإسناد أو اللغة أو الأحكام أو غير ذلك.

(١) العارضة ٤٤/٢، ٨٣/٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر العارضة ١١/١، ٢٤، ٣٤، ٢/١٠.

(٣) العارضة ٢٨٩/١، ٢٩٠، ٤٢/٢، ٢٩٦/١ - ٢٩٩، ٢٨/٧ - ٣١، ١١٨/١٢ -  
١٣٠.

(٤) العارضة ٢٩١/١ - ٢٩٣، ٧٤/٢، ٧٥، ٣١٨، ٣١٩، ٢٢٥/٥.

(٥) العارضة ١٠/٦ - ١٣، ١٥/١ - ١٩.

(٦) نفس المصدر ٤٨/٢ - ٥١.

(٧) العارضة ١١٩/٧، ١٢٥، ١٢٦ - ١٣٠، ١٦٠.

ثم إن هذا المنهج في الشرح هو أنسب المناهج لعصرنا الحاضر، ويقبله طلبة العلم أكثر من غيره من مناهج الشرح الأخرى، واستيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارىء.

أما الشرح الموضوعي أو الشرح بالقول، فهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومنتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو منتنه، ويصدرها بكلمة (قوله) ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعدد موضوعها وبهذا تفترق تلك الطريقة عن سابقتها، التي يُراعى فيها وحدة الموضوع، ويجمع الشارح فيها ما يتعلق بموضوع واحد في مبحث واحد من مباحث الشرح، كما أسلفت.

وأيضاً يتفق منهج الشرح بالقول مع منهج الشرح الموضوعي في أنه لا يتناول من السند والمتن إلا المواضع التي يراها الشارح تحتاج إلى شرح أو إيضاح، أو التي يتيسر له من المادة العلمية ما يفي بشرحه.

ومن أمثلة هذا النوع من شروح المتقدمين على المؤلف، كتاب (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، للخطابي، وهو مطبوع متداول، ويعتبر من مصادر ابن سيد الناس في هذا الشرح.

ومن أمثله من شروح المتأخرين، (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن شروح الترمذي: (قوت المغتذي، على جامع الترمذي) للحافظ جلال الدين السيوطي، وهو مطبوع أيضاً.

ومنها: (شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني) المتوفى سنة ١١٣٩هـ، قال في كشف الظنون: هو شرح لطيف بالقول<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: (لطيف) أنه موجز، وهو مطبوع بمصر<sup>(٢)</sup>.

وأما الشرح الممزوج: فهو الذي يذكر نص الحديث سنداً ومنتناً ممزوجين

(١) كشف الظنون ٥٥٩/١، ومقدمة تحفة الأحوزي ٣٨٥/١.

(٢) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٨٥/١.

بشرحها؛ بمعنى أن الشارح يذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قُرئ مع عبارة المتن اتضح معناه، ومهما توسع الشارح في كلامه الذي يقدمه أو يؤخره على النص المراد شرحه، فإنه يحرص على أن تكون اللفظة التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطة معها في سياق واحد، وبذلك يمتزج المتن بشرحه وينسبكُ معه في أسلوب واحد، ولهذا سُمِّي هذا النوع من الشرح بالشرح الممزوج بالمتن، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس أو كتابته بخط أكبر أو بحبر يختلف لونه عن اللون المكتوب به ألفاظ الشرح.

وميزة هذا النوع من الشرح أنه يتضمن خلاله جميع سند الحديث و متنه حتى يمكن القول بأن الشرح الممزوج يشتمل على نسخة من نص المتن الذي يشرحه، كما أن الألفاظ والعبارات التي تشرح من المتن خلاله تكون أكثر مما يشرح في منهج الشرح الموضوعي أو الموضوعي السابق ذكرهما.

هذا ولم أقف على شرح لجامع الترمذي من هذا النوع، ولكن من أمثله شرح الإمام القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ المسمى (إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري). وهو مطبوع ومتداول.

(ب) تفصيل منهج المؤلف مع موازنته بغيره من أهم شروح الترمذي:

أولاً - مصادر الشرح:

أشار المؤلف في بداية شرحه إلى مصادر المادة العلمية لشرحه عموماً فقال: مما نقلته من كتاب أعزوه إليه، أو سمعته من عالم أرويه عنه، مما حضرني ذكر قائله، أو غاب عني لبعده العهد به<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا أنه اعتمد في شرحه على مؤلفات مكتوبة، وعلى أقوال سمعها شفاهة من أصحابها، وهم من شيوخه.

وقوله: (مما حضرني ذكر قائله أو غاب عني لبعده العهد به) يشير إلى

(١) انظر الشرح / ق ٢ أ.

ما لاحظتُهُ خلال الشرح من أنه قد يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه، أو مع تصرف يسير جداً ولا يعزوه إلى مصدره، وقد نبّهت على ذلك في التعليق على أكثر من موضع من النص<sup>(١)</sup> فلعله قد غفل أوسها عن العزو في مثل تلك المواضع، وخاصة ما نقل فيها بالنص.

ثم إنه في العزو قد يعزو إلى الكتاب ومؤلفه معاً، وهذا أضبط كقوله: ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقوله: أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وقد يعزو إلى المؤلف ولا يحدد كتابه المنقول عنه، مع أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدراً للنص الذي يذكره، مثل قوله: قال (أبو عمر) يعني ابن عبد البر، وقوله: (قال الشيخ محيي الدين) يعني النووي. وسأذكر فيما يلي أهم المصادر التي وجدته يعتمد عليها، ومنها ما صرح بإسم مؤلفه فقط، وحددت من جانبي اسم الكتاب المنقول عنه، بناء على رجوعي إليه<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما صرح فيه بتحديد الكتاب المنقول عنه<sup>(٥)</sup>.

١ - فمن كتب متون السنة ما يلي:

- الكتب الستة: وهي الصحيحان، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- مسند الإمام أحمد، مسند أبي يعلى الموصلي.

- صحيح ابن حبان، الموطأ.

- المعجم الكبير للطبراني.

- عمل اليوم والليلة للنسائي.

---

(١) انظر ص ٥٧٠.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٦ ب.

(٣) انظر الموضع السابق.

(٤) انظر الشرح / ق ١٣ أ.

(٥) الشرح / ق ١٢ أ.

- السنن الكبرى للبيهقي، وهو أحمد بن الحسين البيهقي، وقد وقع في نسخ السنن الكبرى أنه يذكر فيها تعليقات للبيهقي على الأحاديث التي يخرجها فيها، وهذه التعليقات يُصدِّرها الرواة عنه تارة بقولهم: قال الشيخ أحمد، وتارة بقولهم: قال الإمام أحمد، وفي هذا الإطلاق الأخير يشتهه الأمر بأن المراد أحمد بن حنبل، وقد حدث هذا لابن سيد الناس فقال في موضع من هذا القسم المحقق: قال البيهقي: قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، والواقع أن القائل هو البيهقي نفسه، كما يعرف ذلك من مراجعة نص كلامه في السنن الكبرى، ولذلك جاء بهامش الأصل تعقب ابن سيد الناس بأنه وهم فيها.

- السنن للدارقطني، والسنن للدارمي، وقد أطلق عليه اسم المسند عند الغزو إليه<sup>(٢)</sup>، وقد نبهت في هذا الموضع على انتقاد العراقي تسميته بالمسند.

- المصنف لابن أبي شيبة ولعبد الرزاق.

٢ - ومن المختصرات: مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

٣ - ومن كتب مصطلح الحديث: معرفة علوم الحديث والمدخل إلى الصحيحين، كلاهما للحاكم، ورسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة، ومعرفة علوم الحديث المعروف بالمقدمة لابن الصلاح.

٤ - ومن كتب غريب الحديث: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام. ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض. ومطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول، وهو مختصر لكتاب القاضي عياض السابق، وقد جاء بهامش نسخة

(١) انظر الشرح / ق ٢٥ أ.

(٢) الشرح / ق ٢٧ أ.

الأصل انتقاد المؤلف في نقله عن كتاب المطالع هذا ما هو موجود بأصله وهو المشارق، مع نقله قبل ذلك مباشرة عن المشارق<sup>(١)</sup>.  
أقول: وهذا انتقاد في محله.

٥ - ومن كتب اللغة: المحكم لابن سيده. والصحاح، للجوهري. والاشتقاق، لابن دُرَيْد.

٦ - ومن كتب الرجال: كتاب الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي. والطبقات الكبرى، لابن سعد، وقد يعزو إلى ابن سعد ما لم أجده في مظهره فيها. والطبقات، لخليفة بن خياط. والتاريخ الكبير، للبخاري، وقد عزا إليه أيضاً ما لم أجده في طبعته الحالية، ومعجم الشعراء للمرزباني. والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. والتعريف بمن ذُكر في الموطأ، لمحمد بن يحيى الخذاء - وهو في رجال موطأ مالك - والثقات للعجلي، ولابن حبان. والضعفاء والمتروكين، للنسائي وللدارقطني، والضعفاء الكبير، للعقيلي. والكامل في الضعفاء والمتكلم فيهم، لأبي أحمد ابن عدي. وسؤالات السلمي، للدارقطني. وتاريخ يحيى بن معين برواية الدوري، وغيره. والمجروحين، لابن حبان. وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. والإرشاد، للخليلي. والأنساب، للسمعاني. والألقاب، للشيرازي. والكنى، لأبي أحمد الحاكم، وللإمام أحمد بن حنبل. والإكمال، لابن ماكولا. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر. وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي.

٧ - ومن كتب شروح الحديث: عارضة الأحوزي، شرح جامع الترمذي، لأبي بكر ابن العربي. ومعالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام الخطابي. والمفهم شرح مختصر صحيح مسلم، لأبي العباس

(١) انظر الشرح ق ١٤ ب أصل وهامش.

القرطبي. والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي.  
والاستذكار، لابن عبد البر. والتمهيد، لابن عبد البر، وتعليق الإمام  
السلفي على مقدمة معالم السنن للخطابي.

٨ - من كتب العلل: علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي. والعلل  
الكبير، للترمذي. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي.  
وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي -  
تأليف أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بابن القطان. وبغية النقاد،  
لابن المواق. والغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث  
المقطوعة، لرشيد الدين العطار.

٩ - ومن كتب الأطراف: أطراف كتاب الأفراد والغرائب للدارقطني - تأليف  
أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

١٠ - ومن كتب الفقه: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف الإمام  
أبي القاسم الرافعي، في الفقه الشافعي. وقد لاحظت في نقله عن  
هذا الكتاب أنه أدخل بين بعض النصوص التي نقلها منه تعليقا مطولاً  
من جانبه دون تمييز كلامه عن النص المنقول بشيء، والإيصال لابن  
حزم.

١١ - وأما المصادر الشفاهية: فهم بعض شيوخه الذين روى عنهم بالسّماع،  
أو ذكر بعض ما سمعه منهم في دروسهم الحديثية، ومن هؤلاء:

(أ) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم، فقد قال المؤلف: سمعت  
عليه الجامع للترمذي وغيره<sup>(١)</sup>.

(ب) أبو المعالي أحمد بن إسحق الأبرقوهي، روى المؤلف بالسّماع منه  
أحد الأحاديث بسنده إلى الشيرازي في كتاب الألقاب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح / ق ٣ أ، ب.

(٢) الشرح / ق ١٤ أ.



(ج) محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، وهو من أشهر شيوخه، قال في بعض المواضع: وسمعت شيخنا الحافظ أبا الفتح محمد بن علي القشيري... الخ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تقديمه للشرح ببيان أهمية الاشتغال بخدمة السنة، فذكر أنها أولى ما صرفت العناية إليه، ووجب الاعتماد عليه بعد القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، ثم أشار إلى سبب تأليفه لهذا الشرح، وهو حفظ المادة العلمية التي توفرت له عنه، والأفكار الشخصية التي ظهرت له حين تدارسه مع غيره، وصيانتها من الضياع والتفلت؛ لأن من قيد العلم بالكتاب أمن من اللبس والارتباب<sup>(٣)</sup>.

ثم انتقل من ذلك إلى ذكر مقدمتين للشرح.

إحدهما: في التعريف بالإمام الترمذي، وبرجال إسناده المؤلف بجامع الترمذي.

والثانية: في التعريف بجامعه، وبهذا أغناني عن التعرض لهذين المبحثين في مقدمتي هذه للشرح، واكتفيت بالتعليق على ما ذكره.

وقد اختلف ابن سيد الناس في هذا عن سلفه ابن العربي؛ حيث إن ابن العربي استهل شرحه ببيان سبب تأليف الشرح<sup>(٤)</sup>، ثم انتقل إلى ذكر مقدمة واحدة بين فيها منزلة جامع الترمذي بين كتب السنة، وبين اشتماله على أربعة عشر علماً من فنون الحديث، وذكر عناصر منهجه في الشرح، وسنده بجامع الترمذي كما قدمت ذكره، ثم انتقل إلى الشرح.

أما ابن سيد الناس فضمّن المقدمة الأولى التعريف بالإمام الترمذي من حيث بيان اسمه ونسبه وطلبه للحديث، وتوثيقه فيه، وذلك بذكر ثناء العلماء

(١) الشرح ق / ٢٩ ب.

(٢) الشرح / ق ٢٢.

(٣) الشرح / الموضع السابق.

(٤) العارضة ١/١ - ٥.

عليه وشهادتهم بحفظه وفهمه للحديث، ثم بيان مكانته في علم الحديث وتبحره فيه رواية ودراية حتى سمع منه شيخه البخاري بعض الأحاديث، ثم ذكر وفاته وبين مكان دفنه، ثم بين رجال جامع الترمذي ابتداء من شيوخه وحتى المحبوبي أحد رواة جامع الترمذي عنه.

وفي المقدمة الثانية: عرف بجامع الترمذي موضوع الشرح، فبين عناية الترمذي بتأليفه، ثم عرضه على عدد من أئمة عصره فاستحسنوه وأقروه عليه، ثم بين مكانة هذا الجامع عند العلماء، بثناء عدد منهم عليه، ووصفه بالصحة باعتبار الأغلب من أحاديثه.

وبين أنه لا يوجد في الجامع حديث ثلاثي إلا حديثاً واحداً، كما بين أقسام الحديث في الجامع، من حيث الصحة وغيرها، وشرط الترمذي في هذا الجامع، وذكر بعض من وصفه بالصحة كما ذكر عدد علوم الحديث التي تضمنها الجامع حسبما ذكر ابن العربي، وضم إلى ذلك ما ذكره ابن رُشيد، ثم أضاف هو خمسة أنواع، مع إشارته لدخول بعضها فيما ذكره من سبقه إلى تعديد علوم جامع الترمذي.

ثم تصدى لتعريف الحديث الحسن والغريب عند علماء الحديث، وبيان مراد الترمذي بهما، وبيان شروطه في الحديث الحسن<sup>(٢)</sup>. وتوسع في ذلك لكثرة ورود هذين اللفظين في الجامع، وتركيب الترمذي لهما مع الصحيح في الحكم على الحديث، وقد تضمن توسعه هذا مسائل متعددة من دقائق علم الحديث، منها تقرير أن عبارة الترمذي في تعريف الحديث الحسن تقتضي أنه اصطلاح خاص به في جامعه، وأنه لم يسبق الترمذي أحد في مراده بالحسن، كما تعقب ابن الصلاح في جعله سنن أبي داود مَظَنَّةً للحديث الحسن، وذكر أن كلام أبي داود في شرطه في السنن لا يدل على ذلك؛ بل إن عبارته عن شرطه مثل عبارة مسلم عن شرطه، فلو ألزم بأن سننه من مظان الحسن، لألزم مسلم أيضاً

(١) العارضة ٥/١ - ٧.

(٢) الشرح / ق ١٨.

بذلك، لأن معنى كلامهما واحد في نظر المؤلف؛ غير أن مسلماً اشترط الصحة، وأبو داود لم يشترطها<sup>(١)</sup>، فأخرج الصحيح وغيره.

ولم يُسَلِّم للمؤلف هذا، بل عورض فيه من غير واحد من العلماء كما بيته في التعليق على هذا الموضع من الشرح، كما بين وجه اختلاف حكم الترمذي على السند الواحد، وأن ذلك بحسب المتابعات وعدمها، وبالتالي لا يُعترض على الترمذي في هذا<sup>(٢)</sup> وبين أيضاً انقسام الحديث إلى ثلاثة أقسام هي: المقبول، والمردود، والمتردّد بينهما، وأرجع ذلك إلى انقسام أحوال الرواة إلى عدل، ومجروح، ومستور، ثم بين أنه بناء على هذا التقسيم اعترض على الترمذي لجمعه في الحكم على حديث واحد بين الصحة والحسن، ثم ذكر خمسة أجوبة عن ذلك، ورد منها أربعة، وارتضى واحداً حيث لم يتعقبه بشيء<sup>(٣)</sup>، وقد تعقبته من جانبي فيه، ضمن التعليق على هذا الموضع.

وذكر أيضاً أنه اعترض على الترمذي في جمعه في وصف الحديث بين الحسن والغرابة وصدر جوابه عن هذا ببيان أنواع الغريب، وعلى ضوءها قرر: أن الغرابة لا تنافي الحسن أو الصحة، وبالتالي لا حرج في جمعها في الحكم على حديث واحد<sup>(٤)</sup>. ثم عقد المؤلف فصلاً لبيان مُراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وفائدة ذلك، كما بين طريقة الترمذي فيما يورده بسنده، وما يشير إليه من الأحاديث بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٥)</sup> وبذلك أنهى تلك المقدمة الثانية، وشرع بعدها في الشرح.

وبمقارنة تلك المقدمة الثانية بكُلِّ من مقدمة عارضة الأحوزي لابن العربي، ومقدمة تحفة الأحوزي للمباركفوري، نجد أن مقدمة المؤلف

(١) انظر الشرح / ق ٧، ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٨، ب، ٩.

(٣) الشرح / ق ٩، ب، ١٠، ب.

(٤) انظر الشرح / ق ١٠ ب - ١٢.

(٥) انظر الشرح / ق ١٢.

أوفى وأكثر مشتملات من مقدمة العارضة، أما مقدمة تحفة الأحوذبي، فتعتبر أكثر مشتملات من مقدمة المؤلف، ويعرف ذلك بمراجعة ما قدمته آنفاً عن محتوياتها، ومقارنته بما ذكرته هنا من مشتملات مقدمة ابن سيد الناس، لكن الموضوعات المشتركة بينهما، يعتبر تناول ابن سيد الناس لها أعمق، وأغزر فائدة، من تناول المباركفوري، وذلك مثل: بيان شرط الترمذي في جامعه واصطلاحاته فيه، وخاصة الحسن والأوصاف المركبة لحديث واحد.

### ثالثاً - عناصر شرحه للأحاديث:

وبعد فراغ المؤلف من تلك المقدمة الثانية، انتقل إلى شرح الباب الأول فما بعده من كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة الذي لم يكمله شرحاً كما قدمت، وقد ضمن شرحه للحديث، العناصر التالية:

#### (أ) ذكر نص الباب المراد شرح أحاديثه:

كما جاء في جامع الترمذي، وبذلك اشتمل الشرح على نسخة ابن سيد الناس التي شرح عليها من جامع الترمذي، ويوجد بها اختلاف عن المطبوع، ويُشبهه في هذا الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح، ويختلف عنها ابن العربي حيث يستهل شرحه للباب بذكر مختصر لأحاديث الباب وكلام الترمذي عنها. ويعتبر ذكر النص كاملاً في صدر الشرح أعون على فهم الشرح.

#### (ب) عنوان شرح الباب، ومباحثه التفصيلية:

لقد وجدت المؤلف تارة يعنون شرحه لحديث أو أحاديث الباب بقوله: (الكلام عليه) كما في (باب النبي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)<sup>(١)</sup> وتارة يقول: «الكلام عليه من وجوه» كما في (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)<sup>(٢)</sup> وتارة لا يضع عنواناً لشرح الباب كلية كما في الأبواب من ١ إلى ٦ من أول الشرح. وقد قمت من جانبي بوضع عناوين لتلك الأبواب على ضوء صنيعه في غيرها، فوضعت عنوان: (الكلام عليه) عند بداية شرح كل باب، مع وضعه بين

(١) انظر الشرح / ق ٢٧ أ.

(٢) الشرح / ق ١٢٩ ب.

حاصرتين مربعتين، وهذا العنوان يعتبر المؤلف مسبقاً فيه بشيخه ابن دقيق العيد في شرحه لعمدة الأحكام<sup>(١)</sup> ثم مشى عليه من بعد المؤلف الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح حيث التزم بوضع هذا العنوان لكل باب من القدر الذي شرحه، فَيَسْتَهْلُ شرح الباب بقوله: (الكلام عليه من وجوه).

أما المباحث التفصيلية داخل شرح الباب أو الحديث فقد وجدت المؤلف أيضاً تارة يعنونها، وتارة لا يعنونها، والعناوين التي يضعها متنوعة في غالبها بحسب ما يتناولها تحتها من جوانب الشرح، فمثلاً في باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة» قال: الكلام عليه من وجوه، ثم قال: الأول من حيث الإسناد، وبعد الفراغ منه قال: الوجه الثاني في شيء من مفرداته، وبعد فراغه من شرح المفردات قال: الوجه الثالث في الفوائد والمباحث<sup>(٢)</sup> وفي باب ما جاء في التشهد وباب منه، بعده، جمع شرحها معاً بعد سياق نصها كما في الترمذي، وعنون الشرح بقوله: «الكلام عليه من وجوه» ثم قال: الأول: من حيث الإسناد، ثم عنون الوجه الثاني بقوله: الوجه الثاني في غريبه، ثم عنون الوجه الثالث بقوله: الوجه الثالث في شيء من العربية وغيرها، ثم عنون الرابع بقوله: الوجه الرابع في الفوائد والمباحث<sup>(٣)</sup> وفي باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والأبواب التي جمعها مع هذا الباب في الشرح، عنون المبحث الأخير بقوله: (الكلام على ما يستفاد من هذه الأحاديث، ويستنبط منها من الأحكام)<sup>(٤)</sup>. ولهذا فإني لم أستطع متابعتة في وضع تلك العناوين بذاتها في شرح الأبواب التي لم يعنون مباحث شرحها، واخترت من جانبي عناوين موحدة تنطبق على مضمون ما تحتها في كل باب، كما سيأتي تفصيل ذلك، ويتفق ابن العربي مع المؤلف في وضع عناوين للمباحث التفصيلية للشرح، كما تقدم ذكره، أما الحافظ العراقي

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشيته المسماة بالعمدة للصنعاني ١/٦٢،

٨٣، ١٢١.

(٢) انظر الشرح / ق ١٢٩ ب وما بعدها.

(٣) انظر الشرح / ق ١٦٩ ب.

(٤) انظر الشرح / ق ١٤٩ أ.

فلا يعنون مباحث شرحه إلا بأرقام سلسلة، فبعد قوله في عنوان الشرح: (الكلام عليه من وجوه، يقول: الأول.. الثاني.. الثالث.. وهكذا. ويمكن تقسيم عناصر شرح المؤلف هذا وترتيبها على النحو التالي:

### (ج) تخريج الأحاديث:

وفي الأبواب التي عنون المؤلف مباحثها، قد عنون لذلك بعنوان (الإسناد) وقد أشبه في هذا ابن العربي، كما تقدم في ذكر منهجه، وقد اشتمل التخريج عند المؤلف على ثلاثة جوانب.

أحدها: بيان من أخرج حديث أو أحاديث الباب غير الترمذي، سواء من نفس الطريق التي أخرجه الترمذي منها أو غيرها<sup>(١)</sup>.

وثانيها: تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم أن هذا الجانب من الشرح يعتبر من الجوانب البارزة التي أشاد بذكرها العلماء، كالحافظ العراقي في أول تكلمته، والشوكاني في (البدر الطالع) خلال ترجمته للمؤلف وللعراقي.

وقد أشار العراقي عقب إشادته بهذا الجانب إلى أن المؤلف ربما وقف عليه أحاديث بعض من ذكر، فلم يتيسر له تخريجها<sup>(٣)</sup>.

وقد لاحظت ذلك فعلاً في القسم الذي حققته، في باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط، حيث قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة وعمار» ثم ساق الترمذي رواية أبي قتادة، وبقى حديث عائشة وحديث عمار، فأخرج المؤلف حديث عائشة بالعزو إلى بعض المصادر، ولم يخرج حديث عمار، ولا يبين أنه لم يجده. وقد أخرج حديث عمار، المباركفوري في التحفة،

(١) انظر الشرح / ق ١٦ ب، ٢١ أ، ٢٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

(٣) تكلمة العراقي / ق ٢ أ من نسخة الإسكوريال.

بالعزو إلى الطبراني في الكبير وبين ضعفه<sup>(١)</sup> كما أشرت إلى ذلك في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

لكن من الجدير بالذكر أن هذا ليس شأن المؤلف وحده، بل إن العراقي نفسه في شرحه للباب الأول من تكملته قال: وحديث عبد الله بن عمرو، لم أقف له على أصل، فإن كان تصحف على بعض الرواة، وإنما هو عبد الله بن عمر - بضم العين - فسيجيء في الوجه الذي يليه إن شاء الله؛ ولكن ذكره المصنف أيضاً في السِّير وقال: عبد الله بن عمرو - بفتح العين - ، ولم أقف عليه<sup>(٢)</sup> وكذلك المباركفوري في كثير من المواضع التي يقول الترمذي فيها: وفي الباب عن فلان وفلان، يُخْرَج ما تيسر له، وما لا يتيسر له يقول عنه: وأما حديث فلان فلينظر من أخرجه<sup>(٣)</sup>، ومنها ما قال: لم أجده، وقد وفقني الله تعالى للوقوف عليه وتخريجه في تعليقي على الشرح<sup>(٤)</sup>.

**وثالثها:** تخريج أحاديث يرى المؤلف أنها متعلقة بالباب، ولم يخرجها الترمذي ولم يشر إليها بقوله: وفي الباب عن فلان، فيستدرك المؤلف ذلك بقوله: وفي الباب مما لم يذكره كذا وكذا<sup>(٥)</sup> وقد يكون بعض من تقدم على المؤلف ذكر ما يتعلق بالباب زيادة على ما عند الترمذي فينقل المؤلف عنه ذلك، ثم يضيف إليه من جانبه، ففي باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» قال الترمذي: ولا نَعْرِفُ في الباب إلا حديث عائشة، فنقل المؤلف ما استدركه المنذري حيث قال: «وفي الباب» وساق ثلاثة أحاديث، وعقب عليها المؤلف بأنها ضعيفة، ثم قال: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي ولا المنذري... وذكر حديثين آخرين<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى ٦٣/١.

(٢) انظر تكملة العراقي لشرح الترمذي ٢/١ ب.

(٣) تحفة الأحوذى ١٣/٦، ١٧، ١٨.

(٤) انظر الشرح / ق ١٩ ب مع التعليق.

(٥) انظر الشرح / ق ٢٧ أ.

(٦) انظر الشرح ٢٦ أ، ب.

وقد يترك المؤلف تخريج ما لم يذكره الترمذي ولم يشر إليه، حتى لو كان متيسراً عليه، وذلك أنه في الباب السابق ذكراً، أخرج في استدراكه على الترمذي وعلى المنذري حديث طاوس: «إذا أتى أحدكم الخلاء فليكرم قبله الله» وهذا القدر من الحديث كما ترى، متعلق بالنهي عن استقبال القبلة، ولكن المؤلف لما شرح هذا الباب، لم يستدرك على الترمذي هذا الحديث، مع تعلقه بالباب، ومعرفته له، ولهذا فإننا لا نجزم بأن المواضع التي لم يستدرك المؤلف فيها شيئاً على الترمذي، يكون قد تعذر عليه ذلك.

وقد جاء بهامش نسخة الأصل استدراك عليه في باب فضل الطهور، ونصه: قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح... وذكر عدة أحاديث<sup>(١)</sup>.

وقد يشير المؤلف إلى ما روي في الباب فقط، ولكن لا يعزوه إلى مصدر<sup>(٢)</sup> وهذا قليل، وقد تقدم أن ابن العربي يفعل ذلك أيضاً.

وقد جرى المؤلف في تلك الجوانب الثلاثة على التخريج بالعزو الإجمالي إلى المصادر أو إلى مؤلفيها أو إليهما معاً كقوله: أخرج ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، وقد يحدد موضع الحديث في المصدر بذكر اسم الباب الوارد فيه من المصدر المعزوه إليه كقوله: رواه أبو داود في الطهارة، والبخاري في الطهارة وفي الدعوات، وذكره ابن عدي في باب حفص من كتابه، أما الجزء والصفحة ورقم الحديث فلا يذكرها لعدم وجود الطباعة آنذاك.

وقد يسوق لفظ الحديث في المصدر المعزوه إليه، وذلك قليل، والأكثر أنه يكتب بالاعزو فقط كما في العبارات السابق ذكرها، وقد يعزو الحديث إلى المصدر ويسوقه منه، بكامل سنده ومتنه، كقوله: وقال ابن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا

(١) انظر الشرح / ق ١٤ ب مع التعليق، ١٩ ب مع التعليق.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ ب.



وهيب... الخ<sup>(١)</sup> وقوله: قال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا محمد بن بشار<sup>(٢)</sup>.

وقد يخرج الحديث بسنده هو عن شيوخه فمن فوقهم، مثل قوله في «باب فصل الطهور»: وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذي في الباب ما أخبرنا به أبو المعالي أحمد بن إسحق... الخ. وساق سنده بالحديث إلى الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup> ومثل هذا يفعل ابن العربي في شرحه، وكذا الحافظ العراقي في تكملته لشرح المؤلف هذا.

وقد يقوم المؤلف في تخريجه بجمع طرق الحديث على مدارها الذي تفرعت عنه، فتضح بذلك المتابعات التامة والناقصة<sup>(٤)</sup> كما أنه في العزو إلى المصدر بين الطرق التي روي بها الحديث في تلك المصادر، كقوله: رواه ابن ماجه من حديث ابن إسحق<sup>(٥)</sup>.

هذا.. وعبارة المؤلف عن عزو الحديث إلى مصدره الأصلي متعددة، وأكثرها قوله: «أخرجه فلان» ورواه فلان، وقد يقول: ذكره فلان، أو هو عند فلان، مع كون المصدر المعزو إليه أصلياً، أي روي الحديث فيه بسند مؤلفه، ولكن تعبيره بهذين اللفظين أقل من لفظي: أخرجه ورواه، وذلك خلاف الأصل المتعارف عليه بين علماء التخريج من أن العزو إلى المصدر الأصلي يكون بلفظ: أخرجه أو رواه، وإلى غير الأصلية بعبارتي: «ذكره»، أو «أورده» ونحو ذلك. وقد يقول: «خرَّجه» وهذه العبارة هي التي استعملها ابن العربي، وابن رجب في شرحيهما، أما العراقي فيتنفق مع المؤلف في استعمال باقي العبارات السابقة، وعندما نقارن بين منهج المؤلف وبين منهج غيره من أهم الشراح في

(١) انظر الشرح / ق ١٤ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٤ ب.

(٣) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

(٤) انظر الشرح / ق ٢٤ أ.

(٥) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

هذا العنصر نجد أن المؤلف متوسع في التخرّيج أكثر من ابن العربي في العارضة، وخاصة بالنسبة لما يشير إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، حيث إن تخرّيج ابن العربي له قليل، وأقل منه تخرّيجه لما لم يذكره الترمذي ولم يشر إليه، أما من جاء بعد المؤلف فقد شاركه في العناية بعنصر التخرّيج هذا بجوانبه الثلاثة الماضية، بل الذي لاحظته بالاطلاع والمقارنة، أن العراقي وابن رجب قد توسعا في ذلك أكثر من المؤلف بصفة عامة، وكذلك توسع الحافظ ابن حجر كما يفهم من إحالته بجمع طرق الأحاديث على ما شرحه من جامع الترمذي، كما قدمت ذكره.

#### (د) بيان درجة الحديث وغيره من الصناعة الحديثية:

وهذا العنصر قد أوردته المؤلف أيضاً مع التخرّيج، تحت عنوان (الإسناد) وأشبهه في هذا ابن العربي في شرحه، وقد عني المؤلف في كثير من الأحيان بجانب تخرّيجه للأحاديث، أن يبين درجة ما لم يُبين درجته من الأحاديث في مصادرها، سواء بالنقل عن غيره وإقراره، أو بذكر ذلك من جانبه هو، وبيانه للدرجة إما بعبارة صريحة كقوله: (صحيح) أو (ضعيف) وإما بذكر حال راوي الحديث من الثقة أو الضعف، أو حال السند من الاتصال أو الانقطاع أو الاضطراب وغير ذلك، فيدل هذا على درجة الحديث المروي بهذا السند<sup>(١)</sup> وقد لاحظ الشوكاني انتهاج المؤلف بيان درجة الحديث؛ حيث ذكر حديث أبي هريرة أنه ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، ثم قال: في الرد على من أعله: وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوباً إلى أبي هريرة، ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وهن<sup>(٢)</sup>.

أقول: وما قرره الشوكاني من اعتياد المؤلف لذلك، مُعارض بذكره أحاديث دون الكلام عن درجتها، في حين أعلها غيره<sup>(٣)</sup>، ولكن ذلك قليل بالنسبة لما بين درجته.

(١) انظر الشرح / ق ١٤ أ، ٢٤ أ، ٢٦ أ، ب، ٢٧ أ.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، باب المضمضة والاستنشاق ١/١٧٧، ١٧٨.

(٣) انظر الشرح / ق ١٤ ب مع التعليق، ٢٣ ب مع التعليق.

وعند مقارنة منهج المؤلف في بيان درجة الحديث الذي يخرج في شرحه،  
بمنهج غيره، نجده أكثر عناية من ابن العربي، ونجده مقارباً لمنهج العراقي  
في تكملته لهذا الشرح.

أما باقي الصناعة الحديثية، فالمقصود بها تناول المؤلف لكلام الترمذي  
وغيره مما يتعلق بسند الحديث، عند الترمذي وبيانه لدرجته، فالترمذي كما  
هو معروف قد عني ببيان درجة أحاديث جامعه غالباً بالإفراد أو التركيب، مثل:  
حسن صحيح، وكذلك أودع فيه قدرًا كبيراً من الصنعة الحديثية، مثل بيان  
اتصال السند أو انقطاعه، والتنبيه على بعض العلل الخفية، وبيان أحوال  
الرواة، والتعريف بهم، وذكر اصطلاحات وقواعد تتعلق بذلك؛ هذا صار  
توضيح تلك الجوانب من مطالب الشرح، وصار التصدي لها عنصراً هاماً من  
مناهج الشراح، كل على قدر طاقته، ومبلغ علمه، ومنهم المؤلف ابن سيد  
الناس، وقد تصدى لذلك تحت مبحث (الإسناد) أيضاً، كما فعل ابن العربي.  
فإذا تكلم الترمذي عن بعض الرواة جرحاً أو تعديلاً، أو بياناً للصحبة من  
عدمها، أو بين اسم الكنى أو كنية المسمى، أو تعرض لتميز المشتبه ونحو ذلك  
من مباحث علم الرجال، فإن المؤلف يعلق على ما يتيسر له مما ذكره الترمذي،  
سواء بترجمة للراوي كاملة، أو بتوضيح للجانب الذي ذكره الترمذي فقط، وقد  
يؤيده أو يعارضه<sup>(١)</sup>.

وقد يفعل ذلك بالنسبة للأحاديث التي يوردها هو في الشرح، ويكون في  
سندها من يحتاج إلى التعريف به أو بيان حاله لتحديد درجة حديثه، كما أشرت  
لذلك قبل قليل<sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد بيانه لحال الرواة أنه قد يُحدد درجة حديث الراوي بما لا نجده

---

(١) انظر الشرح / ق ١٦ ب، ١٧ أ، ب مع التعليق، ١٩ أ، ب، ٢٢ أ، ب، ٢٩ ب،  
٣٠ أ.

(٢) وانظر الشرح / ق ١٤ ب، ٢٢ أ، ٢٤ أ.

مصرحاً به في مصادر ترجمته مثل قوله: وقد تبين من حال أبان - يعني ابن صالح - أن أقصى ما ينفرد به أن يكون حسناً<sup>(١)</sup>.

وقد يوجز المؤلف في ترجمة الراوي وبيان حاله، وهذا هو الأكثر<sup>(٢)</sup>.

وقد يتوسع في تراجم بعض الرواة؛ لما يراه من أهمية بيان حالهم، أو لكثرة كلام النقاد واختلافهم فيهم، أو لكونهم سيتكرر تخريج الترمذي لهم في مواضع آتية وكان المؤلف يأمل الوصول في شرحه إليها، ومن أطال في ترجمته في هذا القسم الذي حققته سماك بن حرب<sup>(٣)</sup> وسهيل بن أبي صالح<sup>(٤)</sup> ومحمد بن شهاب الزهري<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن لهيعة<sup>(٦)</sup>، وقد يكون الراوي يحتاج إلى بسط ترجمته لأجل بيان حاله وتمحيص الأقوال المتعددة فيه؛ ولكن المؤلف يوجز ترجمته لكونه توسع في ترجمته في موضع آخر، فيحيل عليها، مثلما فعل في ترجمة محمد بن اسحق، فقد أوجز ترجمته ثم أحال ببسط ترجمته على كتابه (عيون الأثر) في السيرة<sup>(٧)</sup>.

وتوسّع المؤلف في عدد غير قليل من التراجم لم أجد من شراح الترمذي من انتهجه سواء ابن العربي السابق عليه، أو العراقي وابن رجب وغيرهما ممن تأخر عنه، فجميعهم مشوا على الإيجاز في التعريف بالرواة، وفي بيان خلاصة حالهم، وأقلهم تعرضاً للتراجم هو أبو بكر بن العربي، هذا وسيأتي انتقادي للمؤلف في بعض جوانب التوسع في التراجم، ضمن ملحوظاتي على الكتاب.

(١) الشرح / ق ٣٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٨ أ، ٣٢ ب.

(٣) الشرح / ق ١٢ ب وما بعدها.

(٤) الشرح / ق ١٦ ب وما بعدها.

(٥) الشرح / ق ٢٧ ب وما بعدها.

(٦) الشرح / ق ٣٣ ب وما بعدها.

(٧) انظر الشرح / ق ٣٣ أ، ب مع التعليق عليها وق / ٦٤ أ.

ومن عناية المؤلف بالصناعة الحديثية أيضاً أنه إذا تكلم الترمذي عن علة حديث أو ذكر حكماً على الراوي أو على الحديث، مفرداً كقوله: حسن، أو مركباً كقوله: حسن صحيح أو حسن غريب من هذا الوجه، ونحو ذلك؛ فإن المؤلف يتناول ذلك بالشرح ويبين مراد الترمذي بذلك، ويوضح آراء غير الترمذي أيضاً من العلماء في ذلك وقد يرجح ما يراه راجحاً، وستأتي بعض النماذج لهذا في عنصر بيان آراء المؤلف.

ومن شرحه لعبارات الترمذي، ما جاء في الباب الأول من الطهارة حيث أخرج الترمذي حديث ابن عمر: (لا تقبل صلاة بغير طهور) وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، فبين المؤلف معنى قول الترمذي هذا<sup>(١)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث (مفتاح الصلاة الطهور) من رواية علي رضي الله عنه، ومن رواية أبي سعيد، وقال: إن حديث علي أجود إسناداً من حديث أبي سعيد، فبين المؤلف وجه قول الترمذي هذا<sup>(٢)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء ثم قال: إنه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فشرح المؤلف كلام الترمذي هذا، ووضح المراد به<sup>(٣)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث جابر «رضي الله عنه» في الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وقال: حديث حسن غريب، فقام المؤلف بشرح معنى قول الترمذي هذا<sup>(٤)</sup>.

ونقل الترمذي عن البخاري وصفه لعبد الله بن محمد بن عقيل بأنه مقارب الحديث، فقام المؤلف بشرح معنى هذه اللفظة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشرح / ق ١٢ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢١ أ.

(٣) انظر الشرح / ق ٢٥ أ.

(٤) انظر الشرح / ق ٣٢ ب، ٣٣ أ.

(٥) انظر الشرح / ق ٢٢ ب.

وما يتعلق بالصناعة الحديثية أيضاً، بيانه لترقي بعض الأحاديث التي يُحسِنها الترمذي إلى الصحة لما لها من شواهد<sup>(١)</sup>، وإن كان لم يلتزم بذلك دائماً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً بيانه لحكم الرواية بالمعنى ضمن شرحه لرواية للترمذي التي اشتملت على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولم تقتصر عناية المؤلف بالصناعة الحديثية على أحاديث الترمذي التي يشرحها فقط، ولكنه يعنى أيضاً بذلك بالنسبة للأحاديث الأخرى التي يوردها هو في الشرح، كأحاديث الباب التي يشير إليها الترمذي، والأحاديث التي يستدرکہا هو على الترمذي، والأحاديث التي يوردها في أدلة آراء العلماء في الأحكام المتعلقة بحديث الباب عند الترمذي<sup>(٤)</sup>، لكن عناية المؤلف بأحاديث الترمذي نفسه أكثر.

وهذا العنصر عندما نقارنه بشبيهه عند غير المؤلف نجده يقارب في جملته ما عند العراقي وابن رجب، وكذا المباركفوري من المتأخرين، غير ان ابن رجب والعراقي تناولها أعمق من ابن سيد الناس، أما ابن العربي فتناوله لهذا العنصر أقل من الجميع؛ لقصده الاختصار كما تقدم، لكن ما تعرض له من ذلك عظيم الفائدة، ومنه استفاد من بعده.

#### ( هـ ) دراسة الأسانيد :

وهذا العنصر يورده المؤلف أيضاً ضمن ما عنونه بالإسناد، وهو داخل في الصناعة الحديثية، لكني خصصته بعنوان مستقل لإبرازه ولفت نظر طلاب السنة إلى اشتمال هذا الشرح على نماذج العملية لدى علماء الحديث المتقدمين، أمثال المؤلف، فقد لاحظت أنه قد يقتضيه الأمر أن يقوم بدراسة رجال سند الحديث عند الترمذي واحداً واحداً، ويبين خلاصة حال كل منهم، أو دراسة حال بعض

(١) انظر الشرح / ق ٢٥، ب، ٢٦ أ.

(٢) انظر الشرح / ق ٣١ ب مع تعليقنا عليه.

(٣) انظر الشرح / ق ١٩ ب.

(٤) انظر الشرح / ق ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ب، ٣٣، ٣٥ أ.

الرواة من السند مع النظر في المتابعات، لإثبات مطابقة حكم الترمذي على الحديث، لخلاصة أحوال رواته<sup>(١)</sup>، ويُعتبر ما قام به المؤلف في هذا نموذجاً تطبيقياً يستفاد منه في طريقة دراسة الأسانيد التي كثرت عناية أقسام السنة وعلومها بالجامعات الإسلامية بتدريسها لطلابها حالياً دراسة نظرية وعملية، لتمكينهم من بيان درجة الأحاديث التي يحتاجونها، ولم تُبين درجاتها في مصادرها، أو اختلفت الأنظار في الحكم عليها بالقبول أو الرد.

وهذا العنصر لم أجد من الشراح من يماثل المؤلف في العناية به، مع أهميته<sup>(٢)</sup> ففي باب «ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور»، درس المؤلف من سندي الترمذي بحديثي أبي سعيد وجابر، ما أثبت به صواب قول الترمذي: إن حديث علي أجود شيء في هذا الباب وأحسن<sup>(٣)</sup> ولم يفعل ذلك ابن العربي في العارضة؛ بل إنه قرر أن سند أبي داود بحديث عليٍّ أصح من سند الترمذي به، وأن أصح شيء في الباب وأحسن حديث مجاهد عن جابر<sup>(٤)</sup> وقد رد عليه المؤلف في هذا كما سيأتي في بيان آرائه.

أما المباركفوري فإنه اكتفى بدراسة بعض رجال الإسناد الذين درسه المؤلف<sup>(٥)</sup>.

#### (و) معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها:

وهذا المبحث يورده المؤلف بعد مبحث «الإسناد» الذي تقدمت عناصره، فيكون هو المبحث الثاني من مباحث الشرح عنده، وتارة يعنونه بقوله: «الثاني في شيء من مفرداته»<sup>(٦)</sup> وتارة يقسمه إلى مبحثين فيقول: «الوجه الثاني في

(١) انظر الشرح / ق ٢٢ أ، ب، ٢٥ أ، ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٢ أ، ب.

(٣) انظر العارضة ١٥/١، ١٦.

(٤) انظر تحفة الأحوزي ٤١/١.

(٥)

(٦) انظر الشرح / ق ١٣١ ب.

غريبه»... و«الوجه الثالث في شيء من العربية وغيرها»<sup>(٢)</sup> وهذا القسم الذي حققته لم يعنون المؤلف فيه شيئاً من المباحث التفصيلية للشرح، ولذا قمت من جانبي بوضع عنوان يدخل هذا تحته، وهو عنوان (المعاني والأحكام) ويلاحظ أن العنوانين اللذين يذكرهما المؤلف مقاربين لما عنون به ابن العربي مباحث شرحه أيضاً كما تقدم، أما العراقي فلا يعنون إلا بالرقم المسلسل لكل مبحث فقط حيث يقول: الثاني كذا، والثالث كذا... الخ كما أشرت لذلك فيما تقدم، وبهذا يتضح لنا أن هذا العنصر من منهج الشرح أساسي، بحيث انتهجه كل الشراح لجامع الترمذي وغيره؛ لأنه من أهم أغراض ومطالب الشرح، وقد تناول المؤلف في هذا العنصر شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث غالباً، ويرى المؤلف أنها بحاجة إلى إيضاح؛ إما لغرابتها، أو لكون معناها مشكلاً، لتعدد المراد بها، والخلاف فيه، ونحو ذلك، كما يضبط أيضاً بالحروف ما يراه بحاجة إلى ذلك، ويبين اشتقاق ما يحتاج لذلك، كما يتناول فيه بعض النقاط البلاغية، ويعرب ما يرى حاجة إلى إعرابه، وهذا قليل بالنسبة لباقي النقاط قبله، ويشمل هذا العنصر أحاديث الترمذي وغيرها من الروايات التي خرجها المؤلف في الشرح كما تقدم في عنصر التخريج<sup>(٢)</sup>.

ومع اشتراك الشراح جميعاً في تناول هذا العنصر إلا أنهم يتفاوتون فيما يرونه بحاجة إلى شرح وبيان، ولذلك نجد أحدهم يشرح ما لم يشرحه الآخر، فمثلاً حديث الدعاء عند دخول الخلاء، ولفظه (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك، وفي مرة: أعوذ بالله من الخُبث والخبيث...). الحديث. فذكر ابن العربي تحت عنوان (غريبه) شرح وضبط ألفاظ: الخلاء، وأعوذ، والخُبث<sup>(٣)</sup> وتبعه على هذا المباركفوري<sup>(٤)</sup> أما ابن سيد الناس فشرح

(١) انظر الشرح / ق ١٦٨ - ١٦٩ ب.

(٢) انظر نماذج ما تقدم في الشرح / ق ١٣ ب، ١٤ ب، ١٥ أ، ١٩ أ، ب، ٢٠ ب، ٢٣ أ.

(٣) العارضة ١/٢٠، ٢١.

(٤) تحفة الأحوذى ١/٤٧، ٤٨.



وضبط كلمتي: «الخلاء والخبث» ولم يتعرض لشرح لفظ «أعوذ» ثم زاد شرح لفظ «الحشوش» وهو مذكور في رواية لزيد بن أرقم، وهي مما أشار إليه الترمذي في الباب، وخرجها المؤلف بالعزو إلى علل الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>، وأيضاً توسع ابن العربي في شرح كلمة (الخلاء) أكثر من ابن سيد الناس.

وأيضاً في باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال: «رَقِيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» فلم يتعرض ابن العربي لشرح شيء من مفرداته<sup>(٢)</sup>، ولكن ابن سيد الناس شرح ألفاظ «رقيت» و«الشام» و«لَبَّتَيْنِ» الواردة في إحدى روايات الحديث عند غير الترمذي<sup>(٣)</sup> أما المباركفوري فشرح لفظ «رقيت» بقوله: أي علوت وصعدت<sup>(٤)</sup>.

وبهذا تفاوتت فائدة الشروح الثلاثة بتفاوت ما تضمنته من المشروح.

(ز) بيان الأحكام المستفادة من الحديث وحكمة تشريعها:

يعتبر هذا العنصر من شرح الأحاديث عموماً عنصراً أساسياً، وهدفاً أعلا، وقد عده علماء الحديث نوعاً قائماً بذاته من أنواع علوم الحديث، فقال الحاكم أبو عبد الله: النوع العشرون من هذا العلم... معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة<sup>(٥)</sup> وتتأكد أهمية بيان فقه الحديث وأحكامه بالنسبة للجامع الترمذي، لأنه راعى فيه ذكر الأحاديث المعمول بها عند طوائف العلماء<sup>(٦)</sup>، كما عني فيه بنقل مذاهب الفقهاء حتى عصره، والمتعلقة بما يدل عليه الحديث من أحكام وآداب، ومن هنا كان على من يتصدى لشرحه

(١) الشرح / ق ٢٣ ب، ٢٤ أ، ب.

(٢) العارضة ٢٦/١.

(٣) الشرح / ق ٣٤ ب، ٣٥ أ.

(٤) تحفة الأحوذى ٦٥/١.

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم / ٦٣.

(٦) شرح العلل لابن رجب ٤/١، ٥، والشرح / ق ٥ ب.

أن يجعل من منهجه العناية بهذا الجانب، وقد نُسب إلى الإمام البُلُقيني (ت ٥٨٠٥ هـ) كما تقدم، تأليف شرحين لجامع الترمذي، أحدهما صناعة، والآخر فقه<sup>(١)</sup>.

وقد قام ابن سيد الناس في شرحه هذا ببيان ما دلت عليه الأحاديث وما يستنبط منها من أحكام وآداب، وأورده بعد عنصر المفردات السابق ذكره. وفي المواضع التي عني فيها بذكر عناوين تفصيلية للشرح عنون هذا العنصر تارة بقوله: «المباحث والفوائد»<sup>(٢)</sup> وتارة بقوله: «الكلام على ما استفاد من هذه الأحاديث، ويستنبط منها من الأحكام»<sup>(٣)</sup> وهذا شبيه بعنونة ابن العربي لهذا العنصر كما تقدم. وفي هذا القسم الذي حققته لم أجد المؤلف عنون هذا العنصر بمثل ما عنونه به في مواضع أخرى من الشرح، لكنه يصدر بيانه للأحكام بعبارات متعددة تفيد ذلك، سواء كانت من عنده أو من نقله عن غيره، فمن ذلك قوله: في الحديث دليل على كذا<sup>(٤)</sup> وقوله: الحديث دل على كذا<sup>(٥)</sup> وقوله: في الحديث بيان كذا<sup>(٦)</sup>. وقوله: وقد يَسْتَدِلُّ بهذا<sup>(٧)</sup> وقوله: وفيه دليل لملك وابن نافع<sup>(٨)</sup> وقوله: استدل أبو حنيفة بهذا الحديث<sup>(٩)</sup> وقوله: فيه من الفقه كذا<sup>(١٠)</sup>، وقوله: الحديث نص في كذا<sup>(١١)</sup> وقوله: تمسك بعضهم بهذا الحديث<sup>(١٢)</sup>

(١) وانظر ذبول تذكرة الحفاظ / ٢١٦.

(٢) الشرح / ق ١٢٩ ب.

(٣) الشرح / ق ١٤٨ أ - ١٤٩ أ.

(٤) الشرح / ق ٢٩ ب.

(٥) الشرح / ق ٣١ أ.

(٦) الشرح / ق ٢٢ ب.

(٧) الشرح / ق ١٩ ب.

(٨) الشرح / ق ١٦ أ.

(٩) الشرح / ق ٢٠ ب.

(١٠) الشرح / ق ١٤ ب.

(١١) الشرح / ق ١٥ أ.

(١٢) الشرح / ١٥ ب.

وقوله: ينبنى عليه كذا<sup>(١)</sup>.

وقد وضعت من عندي عنواناً يشمل هذا العنصر وما قبله وهو (المعاني والأحكام) ولم يقتصر المؤلف في بيان الأحكام على ما خرجه الترمذي في الأبواب، بل قد يتناول أيضاً بعض الروايات التي أشار إليها في الباب، أو التي استدرکها عليه هو<sup>(٢)</sup> ويُعنى المؤلف مع بيان الأحكام ببيان ما ظهر له أو لغيره من علة الحكم، وحكمة التشريع<sup>(٣)</sup>، ويبين الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup> كما أنه يبين ما تيسر له من أهم آراء الفقهاء، ابتداء بالصحابة وحتى عصره، مع بيان ما يكون لكل من أدلة غير الحديث موضع الشرح، ولا يتقيد المؤلف في ذلك بمذهب إمام معين، وإن كانت عنايته بأقوال الشافعية واضحة، باعتباره مذهب الفقهي، ودرأيته به أكثر، ويعبر عن الشافعية بأصحابنا<sup>(٥)</sup>، وقد يفصل الأقوال والآراء في الحكم، ثم يلخصه في النهاية في كلمات حتى يسهل استيعابه<sup>(٦)</sup> ولا تبلغ عنايته بذكر آراء الشافعية مبلغ عناية ابن العربي في عارضته بتفصيل آراء المالكية، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ويعتبر الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح أكثر عناية بذكر آراء الشافعية المتعلقة بما يدل عليه الحديث، ولم ألاحظ من المؤلف في هذا القسم المحقق انحيازاً لأصحابه الشافعية، ولا تحاملاً على غيرهم من بقية أصحاب المذاهب الأخرى.

وكما ذكرت تفاوت الشراح في العنصر السابق من منهج الشرح، فإني أقرر أن تفاوتهم في هذا العنصر أكثر، تبعاً للتفاوت في نظر العلماء وقدراتهم العلمية

(١) الشرح / ق ٢٤ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ ب، ١٥ أ، ب، ١٦ أ، ١٩ ب، ٢٣ أ.

(٣) الشرح / ق ٢٦ أ، ٣٠ - ٣٢ أ.

(٤) الشرح ٣٠ أ.

(٥) الشرح / ق ٢٠ أ، ب، ٢١ أ، ب، ٢٢ ب، ٢٣ أ، ب، ٢٤ أ، ب، ٢٩ ب، ٣٠ أ،

ب، ٣١ أ، ٣٥ ب، ٣٦ أ.

(٦) الشرح / ١٥ ب، ٢٠ ب.

والشخصية على الاستنباط، وسعة الاطلاع على آراء واستنباط الآخرين، والإفادة منها.

فمثلاً حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، قد أخرجه الترمذي وغيره بلفظ: أن ابن عمر قال: «رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة» الحديث.

فلم يتعرض ابن العربي ولا المؤلف لما يستفاد من إضافة ابن عمر - رضي الله عنهما - البيت إلى حفصة مع كونه ملكاً لرسول الله - ﷺ - في حين تعرض له الحافظ ابن حجر في الفتح وأجاب عن ذلك بأجوبة<sup>(١)</sup>، أما البخاري فإنه بما عُرف عنه من دقة الاستنباط للأحكام من خلال تراجمه على الأحاديث في الصحيح، قد أخرج الحديث في موضع دلالة الظاهرة، وذلك في كتاب الوضوء، وبوب عليه بقوله: «باب من تبرز على لَبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ثم أخرج الحديث مرة أخرى بنفس اللفظ في كتاب «فرض الخمس» تحت «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ»، وما نُسب من البيوت إليهن<sup>(٣)</sup> وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وجه ذكر البخاري للحديث تحت هذه الترجمة فقال: إن ابن عمر حيث أضاف البيت إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها - ﷺ - فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، ثم قال: وسيأتي انتزاع المصنف - يعني البخاري - لذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله<sup>(٤)</sup> وقال ابن المنير في بيان غرض البخاري بترجمة نسبة البيوت إلى أزواج الرسول - ﷺ - والتي أعاد إخراج الحديث تحتها: غرضه بهذه الترجمة أن يُبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِين؛ لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي - ﷺ - والسرف فيه، حَبَسُهن عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتح ٢٤٧/١.

(٢) البخاري مع الفتح ٢٤٦/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٢١٠/٦.

(٤) الفتح ٢٤٧/١.

(٥) الفتح ٢١١/٦.

أقول: وابن المنير الذي بين استنباط البخاري لهذا الحكم من حديث ابن عمر وغيره، قد يكون هو ناصر الدين المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وقد يكون الأخ الأصغر للأول، ويلقب بزین الدين وتوفي سنة ٦٩٥هـ، لأن لكل منهما تأليفاً في مناسبات تراجم البخاري، وكلاهما معاصر لابن سيد الناس، وتوفياً في حياته، فكان يمكنه الاستفادة هذا الحكم من تأليفهما المشار إليهما، ولكن يبدو عدم تمكنه من ذلك، حيث لم يتعرض لذكره، في حين تعرض له غيره كالحافظ ابن حجر كما أشرت.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام الشوكاني قد نقل عن شرح المؤلف هذا، بيان معنى كلمة «رَقِيتُ» وقال في آخره: «قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي» ثم نقل عقبه مباشرة جواب الحافظ ابن حجر في الفتح عن إضافة البيت لحفصة - رضي الله عنها - ولكنه لم ينسب ذلك إلى ابن حجر<sup>(١)</sup> فجاء المباركفوري فحذف الهاء من قول الشوكاني: «قاله ابن سيد الناس» فصارت: «قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي...» وبذلك صار جواب ابن حجر المذكور بعدها، منسوباً إلى ابن سيد الناس في شرح الترمذي<sup>(٢)</sup> وهو خطأ حيث لم يتعرض ابن سيد الناس لذلك في شرحه للحديث كما أوضحته، فليتنبه لذلك من يقف على كلام المباركفوري في شرح هذا الحديث.

#### (ح) بيان المباحث الأصولية المتعلقة بالحديث:

تقدم ان ابن العربي جعل من منهجه في الشرح تخصيص مبحث لما يتعلق بالحديث الذي يشرحه من علمي أصول الفقه، وأصول الدين، وهي المسائل الاعتقادية، وأنه يعنون له بعنوان (الأصول) أو (أصوله) يعني الحديث، أما الحافظ العراقي فإنه في كثير من الأحيان يخصص لذلك وجهاً من الوجوه التي يقسم شرح الحديث إليها، وإن لم يضع لها عنواناً غير الرقم المسلسل للوجه الذي يوردها فيه كأن يقول: الثامن في كذا.

(١) نيل الأوطار ٩٨/١.

(٢) تحفة الأحوذى ٦٥/١.

وقد وجدت ابن سيد الناس يتناول في شرحه أيضاً ما يتعلق بالحديث من مباحث علم أصول الفقه وأصول الدين، لكن تعرضه لها أقل بصفة عامة، من تعرض كل من العراقي وابن العربي، كما أني لم أجده خصص لأي منها مبحثاً مستقلاً معنوناً بعنوان خاص كما فعل في العناصر الأخرى في بعض الأبواب، كما تقدم، ولكنه يذكر ذلك خلال مبحث الأحكام المستفادة من الحديث، ففي باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» أخرج الترمذي فيه حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك» فعقد ابن العربي في شرحه مبحثاً بعنوانه بقوله: (الأصول)، وقال فيه: كان النبي - ﷺ - يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعلمه أنه قد غُفر له، وكان لا يسألها بعد ذلك؛ لأنه قد غفر له، بشرط استغفاره، وُرفِع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله، ثم قال: في طلب المغفرة هنا محملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة... الخ (١) ويلاحظ أن ما ذكره ابن العربي هنا تحت عنوان (الأصول) متعلق بأصول الدين الاعتقادية لا بأصول الفقه، أما ابن سيد الناس فإنه في شرح هذا الحديث، ذكر معنى الغفران وإعرابه بنحو ما ذكره ابن العربي، بحيث يفهم من ذلك اطلاعه على شرح ابن العربي للحديث، ومع ذلك لم يتعرض لمسألة استغفار الرسول - ﷺ - ربه قبل أن يُعلمه أنه قد غُفر له، ثم كان لا يسألها بعد إعلامه بذلك، بل تجاوز المؤلف ذلك إلى ما بعده من وجه سؤاله - ﷺ - المغفرة في تلك الحالة، وذكر نحو ما ذكره في هذا ابن العربي، مع زيادة وتفصيل استفاد فيه من شرح النووي لهذا الحديث من صحيح مسلم، كما أثبت ذلك في توثيق النص (٢).

وفي باب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) أخرج الترمذي حديث علي - رضي الله عنه - (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)

(١) العارضة ٢٢/١، ٢٣.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٦ ب.

وقد ذكر المؤلف ضمن بيانه للأحكام المستفادة من الحديث، أن أبا حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم يجيزون الانصراف من الصلاة بغير التسليم، ثم ذكر انه يُستدل لأبي حنيفة بما روى البيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال: «إذا جلس - يعني المصلي - مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته». وعقب على ذلك بقوله: وهذا - يعني الاستدلال بقول علي رضي الله عنه - جار على أصولهم - يعني الحنفية - وأما عندنا - يعني الشافعية - فالحجة فيما روى، لا فيما رأى<sup>(١)</sup>، وتوضيح ذلك أن الترمذي أخرج رواية عن النبي - ﷺ - أن تحليل الصلاة التسليم - والبيهقي روى عن علي أيضاً قوله السابق ذكره، وهو مخالف لما رواه بنفسه عن النبي - ﷺ - فمن أصول الفقه عند الحنفية أنه عند اختلاف رأي الصحابي عما يرويه بنفسه عن النبي - ﷺ - يُعمل بما رآه، لا بما رواه؛ لأنه بمشاهدته للرسول - ﷺ - يكون أعرف بمقصوده - ﷺ - من الحديث الذي رواه عنه، ولهم في ذلك تفاصيل أخرى، وأما الشافعية ومن يوافقهم فمن أصولهم: أن العبرة بما رواه الصحابي عن الرسول - ﷺ - لا برأيه هو؛ لأن الحديث حجة على راويه وعلى غيره، ولهم في ذلك تفاصيل أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة التي تعرض لها المؤلف عندما تراجع شرح ابن العربي للحديث لا تجده تعرض لها<sup>(٣)</sup> وهي مسألة أصولية مُختلف فيها كما ترى ومرتبطة بالحديث. ويلاحظ أيضاً أن المؤلف ذكر ذلك خلال بيان الأحكام المتعلقة بالحديث، ولم يخصص لها مبحثاً.

ومن المباحث الأصولية التي اتفق المؤلف مع غيره في تناولها، ما جاء في باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول أو الغائط، فقد أخرج الترمذي فيه

(١) انظر الشرح / ق ٢٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٣ مع التعليق والمعتمد ٢/٦٧٠، ٦٧١ والمنخول للغزالي ١٧٥، ١٧٦. وفتح الباري ٣/٥١٣، ٥١٤ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٣) العارضة ١٥/١ - ١٩.

حديث ابن عمر أنه (رأى رسول الله - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).

وقد ذكر المؤلف في الأحكام المستفادة من الحديث، وخلاف العلماء فيها، نقلاً عن أبي العباس القرطبي: أن من العلماء من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، لأنه يرى أن حديث ابن عمر المذكور لا يصلح مُخصّصاً لحديث أبي أيوب في نفيه - ﷺ - عن الاستقبال والاستدبار؛ لأن حديث ابن عمر فعل له - ﷺ - في خلوة فيحتمل أنه مختص به، وحديث أبي أيوب، قول قُعدت به القاعدة، فبقاؤه على عمومته أولى، ثم نقل جواب القرطبي عن ذلك، وأقره، وخلصته: أن الفعل أقل مراتبه الدلالة على الجواز، وأن الأصل فيه عدم الخصوصية بالرسول ﷺ .

وبهذا أقر المؤلف القرطبي على أن الحديث الفعلي يصلح مُخصّصاً للحديث القولي<sup>(١)</sup> ومسألة الاستدلال بفعل الرسول ﷺ على الأحكام بمفرده، سواء كانت تخصيصاً أو نسخاً أو غيرهما، مسألة أصولية طال فيها كلام الأصوليين وخلافهم، كما أشرت إلى ذلك في التعليق على هذا الموضوع من الشرح، وحققت القول فيها بقدر الإمكان فتراجع من هناك<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح ابن العربي للحديث تعرض أيضاً للمسألة، دون أن يضع لها عنواناً كعادته في عنوانة مبحث الأصول وغيره في شرحه كما قدمت، وإنما تعرض لها ضمن مبحث الأحكام المستفادة من الحديث، حيث ذكر خلاف العلماء في جواز الاستقبال والاستدبار وعدمه، ثم قال: والمختار والله الموفق؛ أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء، ولا في البنيان؛ وذكر في تدليله على ذلك: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر وحديث جابر الذي أخرجه الترمذي في الباب أيضاً، كلاهما فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل، وأن

(١) الشرح / ق ٣٥ أ، ب.

(٢) انظر الموضوع السابق من الشرح.



الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال... الخ<sup>(١)</sup> وبذلك انتهى إلى أن الفعل في حديثي الباب لا يعارض حديث أبي أيوب القولي، وهذا خلاف ما نقله ابن سيد الناس عن أبي العباس القرطبي وأقره عليه.

وهكذا اتفق المؤلف وابن العربي في تناول تلك المسألة الأصولية، ولكنها اختلفا في الأخذ بمقتضاها، حسبما ترجح لكل منهما.

(ط) آراء المؤلف، وإضافاته العلمية:

عندما تكلم المؤلف عن المادة العلمية لهذا الشرح، ذكر منها ما نقله عن غيره، ثم قال: أو مما جاء به الذهن الرُّكُود، وجادت به القرحة وقل أن تجود، أو مما أنتجت المذاكرة، واستحضرت المحاضرة، فكنت أرى من ذلك تقييد ما أستحسنه<sup>(٢)</sup> وهذا معناه أنه لم يقصر جهده في هذا الشرح على النقل عن الغير، وإنما ضم إلى ذلك بعض الآراء والإفادات التي تفتق ذهنه عنها استقلالاً، أو تبيينها من مناقشته ومذاكرته مع غيره حول مضامين جامع الترمذي، حيث كان المؤلف - كما مر - يُدرِّس الحديث بعدة أماكن.

وفي هذا رد على قول تلميذه صلاح الدين الصفدي: إنه جمد ذهنه؛ لاقتصاره به على النقل<sup>(٣)</sup> وهذا القسم الذي حققته من شرحه دليل عملي واضح على أنه جعل من منهجه في الشرح إظهار مواقف مما ينقله عن غيره سواء بالإقرار أو المعارضة والتعقب، والإدلاء بما يبدو له من آراء وترجيحات، وإضافات إلى جهد أصحاب المصادر التي اعتمد عليها، وهو في كثير من الأحيان يميز ذلك بتصديده بعبارة: (قلت) ثم يتبعها بما يريد، وقد شمل ذلك معظم جوانب الشرح، من تخريج وصناعة حديثية ولغة وأحكام.

فمن إضافاته الظاهرة في التخريج ما ذكره من الأحاديث التي تتعلق بالأبواب، ولم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها، وقد تقدم تقدير العلماء من بعده

(١) المعارضة ٢٧/١.

(٢) الشرح / ق ٢ أ.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

لأهمية تلك الإضافة. ومن ذلك أيضاً: أنه في المقدمة الثانية للشرح، نقل عن ابن العربي وابن رُشيد بيانها لما تضمنته جامع الترمذي من أنواع علوم الحديث، ثم قال: ومما لم يذكره أيضاً، ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ، وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، هو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يُكثّر في فوائده التي تستجد منه، وتستفاد عنه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما أضافه في تعليل الاستغفار الذي ذكره أبو أيوب الأنصاري عقب روايته لحديث النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، حيث قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

فقد ذكر المؤلف أربعة أقوال في تعليل ذلك للعلماء قبله، وفي نهايتها قال: انتهى ما ألفت في ذلك عن سلف، ثم أضاف من جانبه تعليلاً خامساً، فقال: ولوقيل بأنه - يعني أبا أيوب - أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، لم يكن به بأس؛ أخبر عن الانحراف لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك<sup>(٢)</sup>.

ومن آرائه في بيان أحوال الرواة أنه نقل عن النسائي أنه لا يعرف وجهاً ولا عُذراً لترك البخاري إخراج حديث سهيل بن أبي صالح في صحيحه - يعني احتجاجاً - ثم نقل عن ابن المديني قوله: مات لسهيل أخ فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وعقب على ذلك فقال: قلت ولعل هذا عذر البخاري في ترك إخراج حديثه، لا سيما هذا الخبر عن علي بن المديني من روايته مذكور في تاريخه الكبير<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح / ق ٦ ب.

(٢) الشرح / ق ٢٢ أ. وانظر مثلاً آخر / ق ٢٦ أ.

(٣) الشرح / ق ١٨ أ، وقد نهت هناك في التعليق على عدم وجود هذا الخبر في الطبعة الحالية لتاريخ البخاري.

وبذلك إلتمس للبخاري حجة مناسبة في عدم احتجابه بسهيل، لم يلتمسها له الإمام النسائي من قبله؛ وأيد هذا بدليل، وهو معرفة البخاري بما ذكره ابن المديني بشأن ضبط سهيل، هذا ويعتبر ما قرره المؤلف زيادة على ما قرره الحازمي من قبله أن البخاري ترك الاحتجاج بسهيل؛ لكلام العلماء في سماعه من أبيه<sup>(١)</sup> ويعتبر ما قرره المؤلف أعم مما قرره الحازمي، حيث اقتصر في السبب على جانب واحد وهو رواية سهيل عن أبيه، ولا مانع من اعتبار الأمرين معاً عذراً للبخاري، كما ذكرته في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

ثم إن المؤلف نقل عن الحاكم قوله: «إن مالكا روى عن سهيل، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخ المدينة الناقد لهم» ثم قال: قلت: وفيما ذكرناه آنفاً في توثيق سهيل رواية مالك عنه، وأنه المرجوع إليه في مشايخ المدينة، وهذا لا يرد على البخاري؛ لأن مالكا من أهل المدينة، وسهيل ليس من قدماء شيوخه، وقد تبين له - يعني البخاري - أنه تغير حفظه بآخره، فيكون مالكا سمع منه قبل التغير، وكثيراً ما يعرض في المتغيرين والمخلطين مثل هذا، فيفرق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط فيقبل، أو بعده فيرد أو الجهالة بحالة الراوي متى كان سماعه، فينبغي أن يتوقف عنه، كما تقرر في الملحق والمستور<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومع أهمية ما ذكره المؤلف هنا في الجواب عن البخاري، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره ضمن إضافاته في ترجمة سهيل من تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، ولا في الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري في مقدمة الفتح / ٤٠٨، مع أنه قد اطلع على هذا الشرح ونقل منه مراراً كما سيأتي.

ومن آرائه في الرواة أيضاً أنه صدر سياق الأقوال في عبد الله بن عقيل بقوله: وينبغي أن يكون حديثه حسناً، وقد أثني عليه قوم وتكلم فيه آخرون، ثم ساق خلاصة الأقوال<sup>(٣)</sup> وهذا التحديد لمرتبة حديث ابن عقيل لا نجده في

(١) انظر التعليق على كلام المؤلف بهامش الشرح في الموضوع السابق، وشروط الأئمة

للحازمي / ١١.

(٢) الشرح / ق ١٨ أ.

(٣) انظر الشرح / ق ٢١ ب وما بعدها.

الأقوال التي ساقها بعد ذلك، ولكنه استخلصها من اختلاف الآراء فيه، وقد بينت في التعليق على هذا الموضع من الشرح أن المؤلف مسبوق من ابن القطان الذي قرر من قبله: أن الراوي المختلّف فيه يقال على الاصطلاح للحديث من روايته: إنه حسن، والمؤلف هنا طبق هذا الاصطلاح على ابن عقيل، وقد مشى على ذلك الذهبي من بعده، فإنه بعد عرض الأقوال فيه قال: قلت: حديثه في مرتبة الحسن<sup>(١)</sup>.

ومن آرائه في مسائل مصطلح الحديث ما ذكره عن مراد الترمذي بالشاذ، في قوله في تعريف الحسن: «ولا يكون شاذاً» فقد ذكر المؤلف تعريف كل من الشافعي والخليلي للشاذ، وبين أن كلاهما يتفقان في كون الشاذ تفرد الثقة، ثم عقب على ذلك بقوله: والذي يظهر من كلام الترمذي - يعني في تعريف الحسن - التوسع في ذلك، وأن تفرد المستور داخل في مسمى الشاذ، لم أذن به كلامه من أن رواية المستور الذي لا يتهم بالكذب على قسمين: ما شورك فيه، وهو داخل عنده في مسمى الحسن، وما لم يشارك فيه، وهو الذي سماه شاذاً ولم يلحقه بالحسن<sup>(٢)</sup>، وهذا الرأي في مراد الترمذي بالشاذ يخالف ما قرره السخاوي، من أن مراد الترمذي بالشاذ هو المراد به في تعريف الصحيح<sup>(٣)</sup>، لأن المراد في تعريف الصحيح مقصور على تفرد الثقة، التي هي شرط الصحيح، ويبدو أن رأي ابن سيد الناس أقرب لمراد الترمذي؛ لأن تعريفه للحسن لغيره، ورواية دون الثقة كما هو معروف، ولذا يحتاج إلى عاخذ.

ومن ذلك أيضاً تعريف المؤلف للمستور بأنه من لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، أو نقلاً فيه معاً، ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان؛ حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه<sup>(٤)</sup>.

(١) الميزان ٢/٤٨٤، ٤٨٥.

(٢) الشرح / ق ١٨ ب.

(٣) فتح المغيث ١/٦٣.

(٤) الشرح / ق ٩ ب.

وهذا التعريف قد ذكره السخاوي للمستور، ولكن لم يعزه للمؤلف ولا لغيره<sup>(١)</sup>، ولذا ظن من جاء بعد السخاوي: أنه من عنده، فنسبه إليه كل من الصنعاني<sup>(٢)</sup> والشيخ علي القاري<sup>(٣)</sup>.

ومن آراء المؤلف أيضاً في المصطلح أنه ذكر بعض ما أجاب به غيره عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن في وصف حديث واحد، ثم قال: وقد كان يمكن أن يجاب عنه من هذا النمط أنه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه، إذ قد يكون الراوي عند مُعدّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره دون ذلك، ثم قال: ويرد على هذا لو قيل، ما لا يَتَّخِذُ النظر في تعديل راويه، وأنه كان يَحْسُنُ في مثله أن يأتي بلفظة (أو) التي هي لأحد الشئيين أو الأشياء، فيقول: حسن أو صحيح<sup>(٤)</sup>.

وهذا الجواب مع ما أورده المؤلف عليه، قد عناه الحافظ ابن حجر إلى بعض المتأخرين، دون تحديد اسمه، وزاد فيه بعض تفصيل، ثم ذكر أن هذا الجواب لو سلّم من التعقب عليه لكان أقرب إلى المراد من غيره، وأضاف قائلاً: وإني لا أميلُ إليه وأرتضيه، والجواب عما يَرُدُّ عليه ممكن<sup>(٥)</sup>.

ثم قام ابن حجر بتركيب جواب من هذا الذي ذكره ابن سيد الناس، ومما ذكره ابن الصلاح في الجواب عن تركيب الصحة والحسن بأنه قد يكون باعتبار إسنادين، وجعل جواب ابن سيد الناس عما له إسناد واحد<sup>(٦)</sup>.

وقد أشار السخاوي إلى هذا، فذكر أن شيخه ابن حجر أورد جواباً عند التفرد - أي كون الحديث ليس له إلا سند واحد - أصله لابن سيد الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح المغيث ٦٣/١.

(٢) توضيح الأفكار ١٦٢/١، ١٦٣.

(٣) شرح شرح النخبة / ٧١ وانظر مثلاً آخر من آرائه في الشرح / ق ٣٣ أ.

(٤) الشرح / ق ١٠ أ.

(٥) النكت على ابن الصلاح والعراقي لابن حجر ٤٧٧/١، ٤٧٨.

(٦) انظر شرح النخبة / ٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية.

(٧) فتح المغيث للسخاوي ٩٣/١.

أما السيوطي فذكر جواب ابن حجر وقال: إنه مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير<sup>(١)</sup> وتبعه في هذا غيره<sup>(٢)</sup>. والصواب ما ذكره السخاوي، كما ترى.

ومن ترجيحاته لبعض الأقوال على بعض، أنه نقل عن الحافظ عبد الغني المقدسي ما ذكره في كتابه (الكامل) في ترجمة سماك بن حرب، أن نسبه (الذهلي البكري، وقيل الهذلي) ثم تعقبه فقال: وقوله: «وقيل الهذلي» ليس بشيء، وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل، ثم ساق كلام ابن الكلبي المشتمل على نسب سماك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً أن الترمذي قال عن حديث (مفتاح الصلاة الطهور) من رواية علي - رضي الله عنه - : أنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولكن ابن العربي خالف الترمذي في هذا «فقال: إن الحديث من رواية مجاهد عن جابر أصح وأحسن»، فذكر المؤلف ذلك ثم عقب عليه بقوله: قلت: وما قاله الترمذي أولى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي أيضاً إن إسناد أبي داود بحديث علي المشار إليه أصح من سند الترمذي به، فقال المؤلف: وزعم ابن العربي أن إسناد أبي داود هذا أصح من سند الترمذي، ولا وجه لهذا الترجيح<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون بيان المؤلف للرأي المختار بنقله عن غيره وإقراره، ففي شرح الحديث الأول من جامع الترمذي، وهو: «لا تقبل صلاة بغير طهور» قال المؤلف: واختلّف هل يجب الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً، أو عند القيام إلى

(١) تدريب الراوي ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر / ١٩١.

(٣) الشرح / ق ١٢ ب.

(٤) الشرح / ق ٢٢ ب.

(٥) الشرح / ق ٢٠ ب.

الصلاة، أو بالأمرين؟ على ثلاثة أوجه، ثم أعقب ذلك بقوله: قال الشيخ محي الدين - يعني النووي - والأخير المختار عند أصحابنا<sup>(١)</sup>. وقد أقر المؤلف النووي على ذلك.

ومما تعقب فيه غيره، أنه في شرح حديث «فضل الطهور» نقل عن أبي عمر ابن عبد البر قوله: إن في رواية ابن وهب عن مالك بهذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة، وهي ذَكَرَ (الرَّجْلَيْنِ) حيث قال: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتتها رجلاه مع الماء... الحديث. وعقب المؤلف على ذلك فقال: وقوله - يعني ابن عبد البر - إن زيادة لفظة «الرجلين»، لا تعرف عن مالك إلا من طريق ابن وهب، يعارضه ثبوتها في صحيح مسلم من حديث مالك، من طريق سويد بن سعيد، وابن وهب، وفيه (مشتها رجلاه) بغير تثنيته، وإن كان مسلم قد جعل اللفظة فيه لابن وهب دون سويد، فإنه لا يحتمل مثل ذلك الانفراد بهذه الزيادة، ولو لم تكن عن سويد لبينها<sup>(٢)</sup>.

ومما يتعلق بالجوانب اللغوية أنه في شرح حديث الدعاء عند دخول الخلاء وهو: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبِيثِ...» الحديث. نقل المؤلف عن الخطابي قوله: الخُبْثُ بضم الباء، جمع خبيث، ثم قال الخطابي: وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الخُبْثُ» ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب (الخُبْثُ) مضمومة الباء.

وقد عقب المؤلف على ذلك فقال: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، ثم قال: وقال القاضي أبو الفضل عياض: أكثر روايات الشيوخ، الإسكان، وقال أبو العباس - يعني القرطبي - : «رَوَيْنَاهُ بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ» وعقب المؤلف على ذلك فقال: قلت: لا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن (فُعْلَان) بضم الفاء والعين، تسكُن عينه

(١) الشرح / ق ١٥ ب.

(٢) الشرح / ق ١٩ ب.

قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك، ولم يُرد غير ذلك مما يُخالف المعنى الأول<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتجلى لنا بروز هذا العنصر من عناصر منهج المؤلف في شرحه، ودلالته على شخصيته العلمية في علوم الحديث وما يتصل بها.

### أهم مميزات هذا الشرح:

سبق أن بينت مكانة هذا الشرح إجمالاً بين شروح الترمذي، السابق منها واللاحق وعلى ضوء ذلك، وما فصلته من عناصر منهج المؤلف فيه مقارناً بغيره، يمكن تلخيص أهم مميزات هذا الشرح فيما يأتي:

١ - توسعه في الشرح عموماً أكثر من سلفه ابن العربي، الذي صرح في مقدمته بأنه آثر الاختصار، وقد يترك أبواباً كاملة دون التعليق عليها بشيء كما أشرت إلى ذلك من قبل.

٢ - عنايته بتخريج الأحاديث، وبيان درجاتها، سواء مارواه الترمذي في الباب أو أشار إليه أو استدركه هو عليه. وقد أعطى بذلك القدوة لمن جاء بعده من شراح الترمذي.

٣ - حفظه لأراء المؤلف وإضافاته العلمية المختلفة في علوم الحديث رواية ودراية، كما تقدمت نماذج ذلك.

وقد أشار المؤلف في مقدمته إلى هذه النقطة، حيث ذكر اشتغاله أولاً بتقيد ما كان يستحسنه من الفوائد العلمية المتعلقة بهذا الشرح، وأضاف قائلاً: ثم عَنِّي أن أضم لتلك الفوائد ما يُضارِعُها، ليشفع ماضيها مضارِعُها، ويجمعها تعليق من طلبها به ألفاها... فكثيراً ما تمر الفائدة بمن يسمعها أو يطلبها فينأى عنها مغزاهما، ومن قيد العلم بالكتاب أمِنَ هذا اللبس والارتباب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح / ق ٢٤ ب.

(٢) الشرح / ق ٢ أ، ب.



وبهذا أمكن استفادة من بعده بجهدته العلمي وآرائه التي ضمنها هذا الشرح ويتأيد ذلك بما سيأتي من بيان أثر الكتاب فيما بعده.

### بعض الملاحظات على الشرح :

ومع مميزات الشرح هذه التي لا تنكر، فإن الانصاف يقتضينا تقرير وجود بعض المآخذ التي لوحظت على هذا الشرح سواء من العلماء السابقين الذين اطلعوا عليه، أو من جانبي خلال اطلاعي على هذا القسم المحقق ودراسته، وقد قدمت في بيان مصادر المؤلف في هذا الشرح بعض الملاحظات، وهنا أضيف بعضاً آخر:

فمن ناحية الشكل نجد أن كثيراً من الأبواب الأولى لم يوضع لشرحها عنوان عام، ولا عناوين تفصيلية لكل مبحث من مباحث الشرح، وبعض الأبواب وُضِع لها العنوان العام، ولم توضع عناوين تفصيلية، في حين نجد الأبواب الأخيرة من الشرح قد وُضِع لشرحها عنوان عام، وعناوين تفصيلية، كما أوضحت ذلك في بيان منهج المؤلف في الشرح.

وأما من ناحية المضمون، فما لاحظته عليه الحافظ العراقي، أنه قد يُخْرَج أحاديث في الباب ليس فيها مقصود الباب، وذلك أن أول تكملة العراقي شَرَح باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام» وقد تقدم أن المؤلف كان شرح قطعة من الباب، وقد قال الترمذي: وفي الباب عن علي و... إلى أن قال: وأبي أمامة. «فقال العراقي في شرحه: وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسنده من رواية سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ بأربع: جُعِلَت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً»... الحديث، ثم قال العراقي: وأصل الحديث عند المصنف، في كتاب السير، بلفظ: إن الله فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمتي على الأمم، وأحل لنا الغنائم، وقال: حديث حسن صحيح، قال العراقي: هكذا ذكره - يعني الترمذي - مختصراً، لم يذكر فيه مقصود الباب، وعزو الشيخ فتح الدين - يعني المؤلف - في آخر ورقة رأيتها

بخطه من شرح الترمذي إلى المصنف ليس بجيد؛ فلذلك عزوته لغيره<sup>(١)</sup>.

ومما لاحظته عليه في التخريج أيضاً أن الترمذي في باب ما جاء في فضل الطهور أخرج حديث أبي هريرة: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه... الحديث. ثم قال: وفي الباب عن عثمان بن عفان... وعبد الله بن عمرو.

فلما تصدى المؤلف لتخريج ما أشار إليه الترمذي قال: وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكر ابن أبي شيبة في باب المحافظة على الوضوء وفضله حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ - لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، ثم قال المؤلف: وعن ابن عمر رواه الدارقطني... الخ<sup>(٢)</sup> وبمراجعتي لمصنف ابن أبي شيبة وجدت الحديث المذكور عن «عمر» وليس عن «عمرو» بالواو كما هو مقصود الترمذي. وقد قال المباركفوري: إنه لم يقف على حديث «عمرو» بالواو، لكنني وُفِّقْتُ للوقوف على الحديث من رواية (عمرو) وخرجته في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

ومما لاحظته عليه في التخريج، أنه قد يخرج الحديث من مصدر مع وجوده في غيره مما هو أشهر منه وأولى، فمن ذلك عزوه حديث عمرو بن أبي عمرو العجلاني في النبي عن استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة إلى كتاب الكامل لابن عدي، مع أنه مخرج في مسند أحمد، ومعجم الطبراني<sup>(٣)</sup>، وهذا منتقد في التخريج.

ومما لاحظته عليه في تراجم الرواة، أن بعض التراجم التي توسع فيها، قد ساقه التوسيع إلى الاستطراد بذكر ما لا حاجة إليه في موضعه. ففي ترجمته

(١) تكملة العراقي ١/ق ٣ ب.

(٢) الشرح / ق ١٩ أ، ب.

(٣) انظر الشرح / ٢٧ أ، ٣١ ب مع التعليق عليه.

الموسعة للزهري، استطرد بترجمته خلالها لجد الزهري من جهة أبيه، وجمده من جهة أمه، وذلك في أزيد من ١٥ سطرًا<sup>(١)</sup>.

وفي ترجمته لسِمَاك بن حرب ذكر قول ابن القطان: إن أكثر ما عيب به سماك هو قبول التلقين، وقال: وهو عيب تسقط الثقة بمن يتصف به، ثم استطرد ابن القطان من ذلك إلى بيان فعل المحدثين له تجربة لضبط الراوي، وأشار إلى قصة البخاري، والعقيلي في هذا، وذكر أقوالاً في ذم التلقين، فنقل المؤلف كل هذا ضمن الترجمة في نحو عشرين سطرًا، ثم قال: وأخبار الناس في التلقين كثيرة، وسيأتي منها في هذا الكتاب إن شاء الله، عند ذكر من رُمي بها من الرواة ما فيه كفاية، ثم اتبع ذلك ببيان حكم التلقين بالنسبة للراوي، وختم ذلك ببيان ما ينطبق منه على سِمَاك<sup>(٢)</sup> ومع أن المضمون العلمي لهذا الاستطراد الطويل، غاية في الفائدة، إلا أنه لا يُحتاج منه في ترجمة سماك إلا لبيان حكم اتصافه بقبول التلقين فقط.

ومما يؤخذ عليه في ترجمته لأبي أيوب الأنصاري، نقله عن ابن عبد البر: أن أبا أيوب مات بالقسطنطينية من بلاد الروم، وأن قبره قرب سورها معلوم إلى اليوم، مُعْظَمٌ يَسْتَسْقُونَ به، فَيَسْقُونَ<sup>(٣)</sup> ومن المعروف أن التوسل بالقبر، وبالمقبرين غير جائز شرعاً، وبالتالي ما كان لابن عبد البر ثم المؤلف من بعده أن يذكره دون تنبيه على فساده والتحذير من فعله، كما ذكرت ذلك في التعليق على هذا الموضع.

ومن ذلك أيضاً أنه في ترجمته المطولة للزهري ذكر من الأقوال في توثيقه ما يفيد اتفاق الجمهور على إمامته وثقته، ثم ختم الترجمة بقوله: وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما أنا ذاكره، أن أبا القاسم البلخي في كتابه في معرفة الرجال، قال: ... وذكر عدة طعون هي: أن مرسل الزهري ليس بشيء وأنه

(١) انظر الشرح / ق ٢٧ ب، ٢٨ أ.

(٢) الشرح / ق ١٣ أ، ب.

(٣) الشرح / ق ٢٧ ب.

تولى السعاية فعزر رجلاً فمات، وأنه لم يرو لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - فضيلةً قط، وأنه كان مروانياً - يعني يميل إلى آل مروان من بني أمية - وأن ابن المسيب بلغه تحديته بحديث: لا تُناشِدُوا الخلفاء بالله، فقال فيه ما رغب المؤلف عن ذكره، وذلك كناية عن حكاية لعن ابن المسيب للزهري، كما صرح به البلخي في كتابه المذكور، وأن عمر بن عبد العزيز لما قدم عليه الزهري أخرجته من عسكره، بسبب روايته حديث المناشدة، وانتقاصه لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - ونقل أيضاً عن شيخه ابن دقيق العيد ما يفيد نقد أبا حازم - سلمة بن دينار - للزهري. وبذلك أنهى الترجمة دون أي تعقيب على كل ما ذكرته<sup>(١)</sup> وهذا مما يُنتقد على المؤلف من غير وجه:

أولاً: أنه اكتفى بوصف هذه الانتقادات كلها بأنها من غرائب الجرح، وهذا لا يكفي في ردها، بل كان يلزمه الرد على كل قضية منها تفصيلاً، حتى لا يغتر بها من يطلع عليها، ممن ليس خبيراً بما يُقبل وما يُرد من نقد الرواة، ولكي يَسَلَّمَ للزهري توثيق الجمهور له.

ثانياً: أن البلخي هذا الذي نقل المؤلف عن كتابه تلك المطاعن، مطعون فيه، فقد انتهت إليه رياسة المعتزلة، وكان داعية للاعتزال، وكان بعض النقاد يكفره، وكتابه هذا الذي نقل المؤلف عنه وصفه الحافظ ابن حجر بالاشتمال على الغض من أكابر المحدثين، وذكّر مثالبهم، سواء كانت قاذحة أم لا، كما ذكرته في التعليق على هذا الموضوع، وبالتالي، ما كان للمؤلف أن يورد ما جاء في هذا الكتاب بشأن الزهري، دون أن يبين شأن الكتاب وشأن مؤلفه، ثم يرد على ما جاء به، ولقد قمت بحمد الله تعالى من جانبي في التعليق على هذا الموضوع من الشرح بالرد على كل تلك الطعون بحيث يبقى للزهري توثيقه اللائق به، والمتفق عليه من الجمهور، وبينت أيضاً شأن البلخي، وشأن كتابه حتى لا يغتر أحد بما فيه سواء عن الزهري أو عن غيره.

(١) الشرح / ق ٢٩ أ، ب.

ومما تُعقب المؤلفُ فيه من غيري، أنه ذكر قول الحافظ أبي طاهر السَّلْفِي: إن الكتب الخمسة - يعني الصحيحين - وسنن أبي داود والترمذي والنسائي - قد اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، ثم علق على ذلك بقوله: وهذا محمول على ما لم يُصرَّح بضعفه منها مُخرَّجه أو غيره<sup>(١)</sup>، وقد تعقب العراقي المؤلف، بأن حملَه قول السلفي على هذا يقتضي أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يُصرَّح بضعفه يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة، ثم قال العراقي: وأحسن من هذا قول النووي: مُراد السلفي: أن مُعظم الكتب الثلاثة يحتاج به، أي صالح لأن يحتاج به؛ لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، ويجوز أن يقال: إنه - أي السَّلْفِي - لم يُعتبر الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين<sup>(٢)</sup> وتُعقب العراقي هذا قد نقله عنه السخاوي وأقره<sup>(٣)</sup>.

ومما لم أجد انتقاده فيه من أحد، أنه في المقدمة الثانية لشرحه قال: إن الحسن كثير في كتاب الترمذي، قليل عن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده<sup>(٤)</sup> وهذا يفيد إقراره بأن من تقدموا الترمذي قد استعملوا الحسن، ولو قليلاً، بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي، لكنه بعد ذلك بقليل وفي عدة مواضع من هذا القسم المحقق، قد قرر: أن الحسن عند الترمذي كما عرّفه، وطبقه في جامعه، اصطلاح خاص به في كتابه، وهو أبو عُذْرته، ولم يسبقه أحد إلى مراده به<sup>(٥)</sup>.

وبذلك ناقض قوله الأول صراحة، ومع ذلك لم أجد من تعقبه في هذه

(١) الشرح / ق ٥ ب، ٦ أ.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٨٤/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح / ق ٦ ب.

(٥) الشرح / ق ٧ أ، ٩ ب، ١٠ ب.

المنافضة أو بينهما، فقامت بذلك من جانبي في التعليق على الشرح في  
الموضع الأول.

وأما تصريحه المتكرر بأن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحديث  
الحسن، فقد خالفه فيه غير واحد من علماء المصطلح، مع اشتغالهم بشرح  
جامع الترمذي أيضاً، وهم: ابن رجب الحنبلي وهو معاصر للمؤلف، ثم الحافظ  
العراقي، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم تلميذه السخاوي، وبناء على  
ما قرروه بالأدلة، رددت عليه في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومما بدا لي انتقاده على المؤلف في هذا الشرح: أنه بعد تقرير أن الحديث  
الصحيح ليس بحسن، ولا ضعيف، كما أن الحسن ليس بواحد منها، قال:  
«ومن هنا أُورِدَ على الترمذي جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد» ثم  
ساق خمسة أجوبة عن الترمذي في ذلك ووصف أربعة منها بأنها مرغوب عنها،  
ثم ختم بالجواب الخامس، فقال: والجواب: أن الحكم لِلْفُظَّة (حسن) إنما  
هو إذا انفردت، ومعلوم حينئذ أنها جاءت على الوضع الاصطلاحي، لتفيد  
ما تقرر من المراد، أما إذا جاءت تبعاً للصحيح، فالحكم للصحيح، وليس ذلك  
المعنى الوضعي مراداً منها، ولا منافاة حينئذ، كما لو قلت: حديث صحيح  
معروف، أو مشهور صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحيط  
الحديث عن مرتبته، وإن كانت قاصرة على الوصف بالصحة إذا انفردت، وليس  
وَضَعُ الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه، حتى يُشَاحَح  
في إطلاقه، ويُطَلَب منه اطراد اسمه منفرداً ومقترناً بالصحة... الخ<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر المؤلف هذا الجواب، حيث لم يتعقبه بشيء، في حين تعقب  
الأربعة التي ساقها قبله، ولم أجد من العلماء من رد عليه هذا الجواب، أو ناقشه  
في حيثياته وأدلته.

ولكن بدا لي أنه جواب غير مُسَلَّم به؛ حيث يَرِدُ عليه في تقديري، وعلى

(١) انظر الشرح / ق ٧ أ مع التعليق، وفتح المغيث للسخاوي ١/٦٩، ٧٢.

(٢) الشرح / ق ١٠ أ، ب.

أدلته، ما لا يقل عما يرد على غيره من الأجوبة التي ردها، ولذا قمت في التعليق على هذا الموضوع بالرد لهذا الجواب ولأدلته، وذلك في أربعة نقاط أساسية، تجعله مرغوباً عنه كسابقه، ثم أتبع ذلك ببيان أن الجواب الشافي عن جمع الترمذي بين تلك الأوصاف يكون بإحصائها في الجامع كله ودراسة أسانيدها، ثم وجدت من علماء المصطلح من أشار إلى ذلك، ولكنه استبعد وجود من ينهض بذلك<sup>(١)</sup> ثم أخبرني بعض زملائي الأفاضل وهو الدكتور/ محمود ميرة، بقيام بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ببعض بحوث في هذا، وحققوا نتائج مرضية، فالحمد لله على ذلك، وأرجو الله تعالى أن يوفق غيرهم لاستمرار هذه البحوث بجدية وعمق حتى نتحصل على جواب شاف عن كل عبارات الترمذي المركبة، والمفردة أيضاً، بإذن الله.

ومهما يكن من تلك الملحوظات وغيرها، فإنها لا تقدح في مكانة هذا الشرح ومميزاته التي تقدمت، وآثاره التي سنوضحها بعد قليل، ولعل المؤلف رحمه الله لو أتيح له إكمال شرحه ومراجعته شكلاً ومضموناً، لتلافي الكثير مما لوحظ عليه، سواء من الأئمة السابقين، أو مما بدا لي فيما تقدم، والكمال لله وحده.

### أثر الكتاب فيما بعده :

١ - من أهم آثار هذا الشرح إعطاء القدوة في التوسع عما في عارضة الأحوذى، سواء في الشرح أو في التخريج للأحاديث بجوانبه الثلاثة السابق ذكرها، مع بيان درجات الأحاديث المحتاجة إلى ذلك في كثير من الأحيان، فقد نسج على منواله من تصدوا لشرح الترمذي شرحاً مستقلاً، ومن أكمل على شرح من تقدمه.

٢ - أن ما ضمنه المؤلف فيه من آراء في علم مصطلح الحديث عموماً، أو في مصطلحات الترمذي في جامعه خصوصاً، صار محوراً دارت حوله آراء

(١) الشرح / ق ١٠ أ، ب مع التعليق.

العلماء من بعده، ما بين مقتبس منه، ومؤيد، ومعارض، كما مر معنا في نماذج آرائه وغيرها مما تضمنته تعليقاتي على النص في أكثر من موضع من هذا القسم المحقق.

٣ - نقول العلماء من بعده عنه، سواء فيما يتعلق بالصناعة الحديشية أو بالتخريج أو بالشرح، فالحافظ العراقي نقل عنه في ألفيته في المصطلح، وفي شرحها له<sup>(١)</sup>.

وكذا نقل عنه في نكته المسماة بالتقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح والعراقي<sup>(٣)</sup>.

ونقل عنه الإمام العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>.

ونقل عنه السخاوي في شرحه لألفية العراقي السابق ذكرها، مع الإقرار، تارة والمعارضة أخرى<sup>(٥)</sup>.

ونقل عنه البقاعي في حاشيته على شرح العراقي لألفيته في المصطلح، وتُسمى «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية»<sup>(٦)</sup>.

ونقل عنه السيوطي في تدريب الراوي<sup>(٧)</sup> وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي في مواضع تغني كثرتها عن الإحالة.

---

(١) انظر الألفية المسماة بالتبصرة والتذكرة مع شرحها للعراقي وللأنصاري ١/٨٦، ٩٦،

٩٨، ١٠٠، ١١٠. ط. مصورة عن ط. فاس.

(٢) انظر ص ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٦١، ط. عبد الرحمن عثمان.

(٣) ٤٣٢/١، ٤٣٣، ٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن ٣/١٥٩.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١/٦٤، ٦٥ بقوله (زعم بعض الحفاظ) ولعله أجهل لموضع النقد

٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٧٠.

(٦) وهي مخطوطة لم تطبع حتى الآن فيما أعلم / ق ٥٩، ٦٢، ب، ٧٣، ب.

(٧) التدريب ١/١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩.



أما الإمام الشوكاني فقد قدمت أنه قرر اطلاعه على هذا الشرح بخط مؤلفه، وأعجب بمضمونه العلمي، ولهذا فقد وقفتُ على نقله منه في نيل الأوطار في سبعة عشر موضعاً<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوزي، في مواضع متعددة، ولكن معظمها بواسطة نيل الأوطار، كما صرح بذلك المباركفوري مراراً<sup>(٢)</sup> وبعضها من قوت المغتذي للسيوطي<sup>(٣)</sup>.

وبتلك الأمثلة يتضح لنا ما أفاده هذا الشرح بمادته العلمية المتنوعة، لما ألف بعده في علم مصطلح الحديث، وفي شرح الترمذي، وفي شرح غيره من كتب الحديث.. وسيتسع تأثيره، والإفادة منه أكثر بعد نشره مطبوعاً إن شاء الله.

\*\*\*

- 
- (١) انظر نيل الأوطار للشوكاني شرح مستقى الاخبار ١/٩٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٧٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٦، ج ٤٤/٢.
- (٢) انظر تحفة الأحوزي ١/٦٥، ١١٥، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٢، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤١٦، ٤٧٥، ٥١٢، ٥١٨، ٥٤١، ٦١٩، ج ٣/٢٣٥.
- (٣) انظر التحفة ١/٦٢٩.



## القسم الثاني

ويشتمل على:

أولاً: عملي في التحقيق والتعليق.

ثانياً: النص محققاً معلقاً عليه.



أولاً:

## عملي في التحقيق والتعليق

هذا وقد عملت في تحقيق نص هذا القسم من الشرح والتعليق عليه، كما يلي:

### ١ - التعريف بما اعتمدت عليه من نسخ الكتاب:

لم أقف لهذا الشرح إلا على نسختين فقط، رغم البحث المستفيض، وسؤال أهل الخبرة في هذا، وأعرف بكل منهما على النحو التالي:

(أ) نسخة تركيا:

وتوجد بمكتبة لاله لي تحت رقم (٥١٤) حديث. وعدد أوراقها (٢٧٦) وعدد سطور الصحيفة ٢٣ سطراً، بخلاف الصحيفة الأولى فعدد سطورها ٢١ سطراً، وليس على النسخة اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، لكنها مكتوبة بعد وفاة المؤلف حيث ترجم الناسخ عليه بعد نسبة الشرح إليه في عنوان النسخة، وخطها نسخ واضح، لكن إهمال النُّقْط فيه للحروف التي يشكل نقطها وكذا إهمال الهمزات كثير، ولذا كان تحرير النص في الألفاظ الواقع فيها هذا صعب في هذا القسم بالذات لكون الاعتماد في معظمه على تلك النسخة وحدها، حيث إن النسخة الثانية تنقص كثيراً من أولها كما سيأتي في وصفها، أما تلك النسخة فهي كاملة من أولها، حيث تبدأ بأول الشرح.

وتعتبر تلك النسخة موثقة، حيث كتب في نهاية الجزء الأول منها ما نصه:

آخر الجزء من خط مصنفه، يتلوه بخطه: «باب ما جاء أن الماء من الماء» حدثنا أحمد بن مَنِيع<sup>(١)</sup> وهذا يفيد أن تلك النسخة منقولة عن نسخة بخط المصنف، وأن الناسخ مشى في تجزئتها على حسب تجزئة أصلها الذي بخط المصنف.

ثم يتلو هذا الجزء، ثاني جزء من النسخة، وخطه مشابه لخط الأول، ويبدأ «باب ما جاء أن الماء من الماء» كما أشير لذلك في آخر الأول. ثم ينتهي هذا الجزء الثاني بآخر شرح باب (ما جاء في المستحاضة) وقد جاء في نهايته مانصه: آخر المجلد الأول من شرح الترمذي، يتلوه في أول الثاني: باب (ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).

والباب الذي تنتهي به هذه النسخة هو ٩٣ من أبواب كتاب الطهارة البالغ عددها ١١٢ بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وبذلك تكون هذه النسخة عبارة عن مجلد واحد فقط كما أشير في نهايته إلى بداية الثاني.

وبذلك تنقص مجلداً كاملاً يشمل: ١٩ باباً الباقية من كتاب الطهارة، ثم الأبواب التي شرحها المؤلف من كتاب الصلاة كلها وهي ١١٨ باباً.

هذا ويوجد على هامش تلك النسخة إلحاقات لما سقط من الناسخ، ثم تلافاه بالهامش مع وضع علامة دخوله في الصلب في آخره وهي (صح) وهذا يدل على مقابلة تلك النسخة بأصلها، فيكون ذلك توثيقاً لها.

كما أن في هامشها تعليقات وحواش، فيها استدراك على المؤلف، وعلى الترمذي، وموضوع فوق تلك الحواشي علامتها الدالة على عدم دخولها في الصلب، وذلك برمز مختصر وهو (حش)<sup>(٢)</sup> أو بكتابة كلمة (حاشية)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الورقة / ٢٣٧ ب.

(٢) انظر الورقة ١١٢ أ، ١٢٤ أ.

(٣) انظر الورقة / ١٢٥ أ، ٢٥١ أ.

وتلك الحواشي تدل على قراءة النسخة بواسطة بعض العلماء، وتأمل نصوصها، فتزداد بذلك توثيقاً.

ثم إن بعض صفحات تلك النسخة فيها ترميم قليل، بعيد عن الكتابة<sup>(١)</sup>، وفي ورقتي (١٦٢ ب، ١٦٣ أ) طمس في الثلثين الأخيرين من كل صفحة، ويشمل ٩ سطور منها، وذلك بسبب بلل أصاب الصفحتين المذكورتين، كما أن في بعض الصفحات أكل أرضة خفيف، وبعيد عن الكتابة بحمد الله.

وعنوان تلك النسخة نصه (الأول من شرح الترمذي، لابن سيد الناس، رحمه الله، ونفعنا به آمين) وعلى يسار العنوان تملك نصه (للفقيه أحمد بن العجمي).

وبالتأمل في الصفحة الأولى من الشرح في تلك النسخة بدا لي أنها مغايرة لباقي النسخة، سواء في الخط أو في عدد السطور، حيث تبلغ سطورها ٢١ سطرًا في حين عدد سطور الصفحة في باقي النسخة (٢٣ سطرًا) كما قدمت، كما أن خطها أدق من خط باقي النسخة، وليس في آخرها (التعقيبة) التي تدل على أول الصفحة التالية، وإن كان سياق آخرها متناسقاً مع بداية الصفحة التالية، فلعل تلك الصفحة كانت مفقودة من تلك النسخة، ثم استكملت بنسخها من نسخة أخرى.

ولكني مع ذلك قد اتخذت تلك النسخة أصلاً في التحقيق، للتوثيق التي وجدت فيها كما تقدم، ولكونها كاملة من أولها، ورمزت لها بـ (الأصل) ووضعت رقم أوراقها في خارج النص، بين معقوفتين هكذا [ ] ليتمكن القارئ من الرجوع إلى النص المخطوط متى شاء، كما يمكنه بنفس الرقم الرجوع للمطبوع، ولذا أحلت في الدراسة على رقم الورقة كما تقدم.

---

(١) انظر الورقة ١٧٥ أ.

(ب) نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة:

وهي عبارة عن جزء من مجلد رقمه في المحمودية (٥٣٦) سَجَلٌ عام، ويطابق ١٤١ من فهارس المحمودية، وعدد أوراقه ٣٩٥ ورقة بحجم كبير مقاس ٢٧ × ١٦ سم وعدد سطور صفحاته مختلف بين ٣٨ و٤٦، وخطه نسخ مقروء، ويقع شرح ابن سيد الناس في الجزء الأول من هذا المجلد حتى آخر الورقة ١٧٥، والجزء الثاني هو عبارة عن أول تكملة العراقي على هذا الشرح، وهذا المجلد حديث النسخ حيث جاء في نهايته أنه فُرِغَ منه يوم الثلوث (أي الثلاثاء) المبارك ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٣١هـ، واسم الناسخ جاء في نهاية الجزء الثاني أنه بقلم «أفقر العباد إلى الملك الجواد، السيد محمد بن الحسين بن محمد الأصفى، بعناية شيخ الإسلام، حافظ العصر... الإمام محمد عابد بن أحمد، تولى الله مكافأته...».

ومن هذا يظهر أن البطاقة التي صُورت على الصفحة الأولى من النسخة وأشير فيها إلى أنها بخط محمد عابد السندي، تعتبر خطأ، والصواب أن ناسخها هو الأصفى المتقدم ذكره، بعناية السندي وإشرافه عليه.

وتلك النسخة، مع نقصها من أولها، كما سيأتي، فإن الأصل المنقول عنه، فيه سقط وبياض بأماكن متعددة، وبالتالي جاءت النسخة مشتملة على عيوبه هذه، وجاء بهوامشها في عدة مواضع علامات بلاغ المقابلة بأصلها، وفي هامش الصفحة الأخيرة من الجزء الأول وهو شرح ابن سيد الناس، كُتِبَ ما نصه: (بَلَّغَتْ مقابلة هذا الجزء بحمد الله تعالى، وإفضاله، في شعبان سنة ١٢٣١هـ كتبه محمد عابد، وقد تم المرور على جميع ما فيه، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات).

وبهوامش صفحاتها أيضاً إلحاقات للسقط مع وضع علامة دخوله في الصلب، وإشارات لما في الأصل المنقول عنه من سقط وبياض، وبهوامشها أيضاً تعليقات، واستدراكات على الترمذي وعلى ابن سيد الناس، وبعضها مَوْقَعٌ باسم (قاسم).



أما أول الموجود بتلك النسخة فنصه (بنيسابور، ويقال ولد ببخارى مقتل الوليد بن مسلم . . .) وهذا جزء من ترجمة شريك بن عبد الله النخعي، وهكذا كُتب مقابلها بالهامش «ترجمة شريك بن عبد الله» وتعتبر تلك الترجمة جزءاً من شرح «باب النبي عن البول قائماً» وهو باب ٨ من كتاب الطهارة، وينتهي الكلام في ترجمة شريك في أثناء سطر (٣٠) بالصفحة الثانية من الورقة الأولى، وتكملة السطر جزء من شرح باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا الباب هو رقم ٧ من كتاب الطهارة، فهو سابق على الباب الثامن الذي منه ترجمة شريك، ثم بعد آخر شرح باب ٨ هذا نجد أول «باب النبي عن البول قائماً» وهو باب ٧، وبذلك يكون ترتيب أصل النسخة هنا مختلفاً، أو حصل الخلل عند النسخ بالتقديم والتأخير.

كما أنه يكون الحرم من أول هذه النسخة عبارة عن: مقدمتي الشارح، وشرح ٦ أبواب كاملة، من أول كتاب الطهارة، ومعظم شرح البابين السابع والثامن، ولذا كانت الاستفادة منها في تحقيق هذا القسم قليلة.

وبتلك النسخة أيضاً خروم أخرى من أثنائها، وسقط متعدد، وإشارات لوجود بياض بالأصل المنقول عنه.

فمن ذلك أنه بعد نهاية الجزء المشروح من باب ٧ في الورقة ٢ ب، نجد أول الورقة ٣ أ باب التسمية عند الوضوء، وهو باب رقم ٢٠ من الطهارة، وبذلك يكون الحرم بين ورقة ٢ وورقة ٣ مقداره (١٢ باباً) كاملة، وأيضاً بها حرم باين كاملين بين باب (ما يقول إذا سلم من الصلاة)، وهو باب (١٠٨) وبين باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وهو باب (١١١) من كتاب الصلاة أيضاً.

أما آخر الموجود بتلك النسخة فهو آخر شرح باب القراءة في صلاة العشاء، وهو باب (١١٤) من أبواب الصلاة، وبذلك تنقص النسخة شرح ٤ أبواب عدا الباب الذي وصل المؤلف إلى أثنائه في الشرح، وهو باب (١١٩) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

وعليه تكون تلك النسخة أكمل من آخرها عن نسخة تركيا السابقة، والتي تنتهي بنهاية باب ٩٣ من الطهارة، فتنقص عن هذه كما قدمت نحو جزء كامل، وهو عبارة عن ١٩ باباً من الطهارة، و ١١٤ باباً من كتاب الصلاة بما فيها الأبواب المخرومة من الأثناء.

ولذا فإن نسخة المحمودية هذه رغم نقصها من الأول، فإنه يستفاد منها من الآخر ما ليس في نسخة تركيا، وهو قدر كبير كما أوضحت.

وعلى هامش الورقة الأولى من تلك النسخة ما نصه (وقف كتبخانه مدرسة محمودية) مكرر مرتين، كما كتب عليها تملك نصه (من كتب الحقير محمد عابد السندي).

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (م) وقابلت ما وجدته بها من شرح باب الرخصة، في استقبال القبلة ببول أو غائط، وصويت منها بعض الكلمات التي وجدتُ بها خطأ في الأصل، وأثبت في الهامش ما وجدته بينها وبين الأصل من فروق.

( أ ) كتبت النص من نسخة الأصل :

وذلك حسب قواعد الإملاء، ووضعت علامات الترقيم بين النصوص، لتساعد على فهم المعنى وتوضيحه، ووضعت ما أهمله الناسخ من الهمزات، والنقط، دون تنبيه على ذلك إلا في مواضع تحتاج التنبيه، وأيضاً ضبطت بالشكل بعض الكلمات المحتاجة في تقديري إلى ذلك، وبعض الكلمات بينت بالهامش ضبطها بالحروف، مع الضبط بالشكل أو بدونه.

(ب) قابلت نسخة الأصل بنسخة (م) :

في القدر الذي وجد فيها من هذا القسم المحقق وهو قليل، بسبب نقصها من الأول كما أوضحت، وأثبت أهم الفروق بالهامش.

(ج) ما وجدته في الأصل من سقط أو تحريف أو خطأ مؤكداً :

فإني أصلحت ذلك كله معتمداً على نسخة (م) وعلى مصادر المؤلف،

وما أثبتته من غير نسخة الأصل جعلته بين حاصرتين مربعتين، مع الإشارة بالهامش إلى ما كان الأصل عليه قبل الإصلاح، وإلى معتمدي فيما أثبتته.

(د) وضع عناوين توضيحية للشرح، ولمباحثه التفصيلية:

قد تقدم في منهج المؤلف أنه تارة يضع عنواناً عاماً لشرح الباب، ولا يضع عناوين تفصيلية لمباحث الشرح، وتارة يضع عنواناً عاماً، وعناوين تفصيلية، وتارة لا يضع شيئاً، وهذا هو الغالب في هذا القسم المحقق؛ ولهذا فإني تلافيت هذا، فوضعت بين حاصرتين مربعتين عنواناً عاماً لشرح الباب الذي لم يُعنونه المؤلف، وذلك بعبارة (الكلام عليه) أخذاً من عمله في الأبواب التي عنونها، أما المباحث التفصيلية للشرح فوضعت لها عناوين موحدة في كل الأبواب، وتدل على ماتحتها من الشرح، فالمبحث الأول في الشرح عنونته في كل الأبواب بعبارة (التخريج والصناعة الحديثية) ولم أعنونه بما يعنون المؤلف به الأبواب التي عنونها، وذلك بعبارة (الإسناد)، لأن العنوان الذي اخترته أوضح في الدلالة على المضمون الذي تحته، أما المبحث الثاني وهو باقي الشرح فعنونته بعبارة (المعاني والأحكام) ويدخل تحتها معاني المفردات وإعرابها، وضبطها ثم الأحكام المستفادة من الحديث.

وقد نبهت بالهامش على وضعي لتلك العناوين، وذلك في أول موضع أثبت فيه العنوان، وهو الباب الأول من الشرح فقط.

(هـ) توثيق النص:

وذلك بتخرجه بالعزو إلى مصادره الأصلية، في الغالب، والفرعية عند الضرورة، ويعتبر هذا الجانب من التحقيق عملاً كبيراً، يشعر بضخامته كل من له تجربة جادة في التحقيق، وقد أخذ تخرج الأحاديث من ذلك قدراً كبيراً، نظراً لما انتهجه المؤلف في شرحه كما تقدم، من تخرج حديث أو أحاديث الباب من عند غير الترمذي، ثم الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، ثم ما يُستدرك عليه، ثم ما يُستدل به العلماء في الأحكام المشتمل عليها الحديث.

وأيضاً تخرج الأقوال المتعلقة بالأسانيد، وبتراجم الرواة وأحوالهم،

وخصوصاً التراجم التي توسع فيها المؤلف، كما أشرت لنماذجها في منهجه.  
وكذلك تخرّيج أقوال وآراء العلماء في شرح معاني الألفاظ والعبارات وفيما  
يستنبط من الحديث من أحكام.

### (و) التعليق على النص:

وذلك بتوضيح ما أراه بحاجة إلى إيضاح، أو بتعقب ما يحتاج إلى تعقب  
أو استدراك، أو تنبيه على وهم أو سهو، سواء كان النص من نقول المؤلف عن  
غيره، أو من كلامه وآرائه هو، ولقد رأيت المقام في بعض المواضع يحتاج إلى  
توسع وتحليل ومناقشة للأقوال والآراء، وبيان للراجح أو الصواب أو المردود،  
وخاصة في التعليق على المقدمة الثانية لهذا الشرح، والتي تعرض فيها المؤلف  
لمصطلحات الترمذي في جامعته من الحسن والغريب، والشاذ، وما يتركب من  
ذلك مع الصحيح؛ حيث إن العلماء من بعد المؤلف قد جعلوا كلامه وآراءه محوراً  
دارت حوله آراؤهم، بالتأييد أو الرد، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في منهج  
المؤلف في شرحه.

وسيرى القارئ في توسعي في التعليق على تلك المقدمة توضيح جوانب  
لم أرَ من تعرض لها، وجوانب أخرى تعرض لها بعض العلماء دون استكمالها.

أما المجال الثاني الذي رأيت التوسع فيه، فهو تراجم بعض الرواة الذين  
توسع المؤلف في تراجمهم، مراعاة لمكانتهم الحديثية مثل الزهري، وابن لهيعة،  
وكذا توسعت في ترجمة أحد الرواة البارزين، وهو محمد بن إسحق، نظراً  
لاختلاف رأي المؤلف فيه بين تحسين حديثه وتصحيحه، وكذا اختلاف حكم  
الترمذي على حديثه خلال جامعته بين تصحيح وتحسين، وتضعيف، وسكوت  
عن الحكم بشيء.

وفي نفس الوقت اختلفت آراء النقاد فيه، بحيث اجتمع في بيان حاله  
ما يمثل مختلف مناهج الجرح والتعديل، ومذاهبه، ولكن المؤلف لم يتوسع في  
ترجمته حسب عاداته، لأنه ترجم له ترجمة موسعة في كتابه (عيون الأثر) فأحال  
بتفصيل ترجمته على كتابه المذكور، فجعلت توسعي عوضاً عما أحال عليه، كما

أني قصرت التوسع على الجانب الدقيق في الترجمة، وهو أقوال أئمة النقد، وكيفية فهمها وتفسيرها، وعرضها، ومقارنتها مع بعضها البعض، وبيان مدلولاتها نصاً، وروحاً، وجعلت من عملي هذا نموذجاً يمكن الاستفادة منه في جانبيين:

أحدهما: تحقيق حال الراوي وبيان مرتبة حديثه، على نسق ما قمت به بالنسبة لابن اسحق.

وثانيهما: البيان التطبيقي لنقل أقوال النقاد وعرضها، وتوضيح مدلولاتها، ورد ما يقوم الدليل على رده، والجمع بين ما ظاهره التعارض، أو الترجيح، أو التقييد للمطلق، ونحو ذلك، مع الاستناد إلى الدليل المعتبر.

كما وجهت العناية في التعليق إلى تخريج بعض الأحاديث التي رأيت للتوسع في تخريجها أهمية، لجمع طرقها وبيان مداراتها، ومعرفة الراجح من المرجوح، وذلك مثل حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن المؤلف قد فاته في بعض المواضع تخريج بعض الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، وفاته أيضاً في بعض المواضع الاستدراك على المؤلف بتخريج أحاديث تناسب الباب، ولم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها، ولم يذكرها المؤلف، فقامت من جانبي بتخريجها في التعليق على موضعها، استكمالاً لغرض الشارح ولطالب الشرح، وهي عموماً قليلة.

(ز) دراسة الأسانيد:

وفي بعض المواضع رأيت الأمر يحتاج إلى دراسة بعض الأسانيد كاملة، أو جزئية لكي يتسنى بيان درجة بعض الأحاديث، أو ترجيح بعض الروايات على بعض، وقد اقتضاني ذلك إلى ترجمة عدد من الرواة غير قليل، وبيان خلاصة حال كل منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الشرح / ق ٣٢ ب مع التعليق.

(٢) انظر فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

(ح) عرفت بالأعلام والأماكن الواردة في النص، والتي رأيتها بحاجة إلى تعريف.

(ط) أما الفهارس فقد عملت منها ما هو ضروري الآن، لتوصيل القارئ إلى أهم مشتملات الشرح والتعليق، وأهمها الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب والتعليق عليه، كما قدمت توضيحه.

ثم عملت فهرساً للرواة والأعلام المترجم لهم في صلب الكتاب، أو في التعليق عليه، وعملت أيضاً فهرساً لأهم المراجع والمصادر التي رجعت إليها في التحقيق والتعليق والمقدمة.

## ٢ - بعض صعوبات تحقيق هذا القسم من الشرح :

لقد واجهت في تحقيق هذا القسم من الشرح صعوبات يحسن إبدؤها لتكون عذراً لي فيما قد يقف عليه القارئ من قصور، وفي مقدمة ذلك كون النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق معظم هذا القسم، نسخة وحيدة، وبالتالي كان التصويب للنص، وتلافي أي سقط أو تحريف أمراً صعباً، للاحتياج في ذلك إلى مراجعة النص في أكبر قدر ممكن من المراجع للاطمئنان على سلامة التصويب، أو إثبات الساقط.

ومن ذلك أيضاً أن المصادر التي استمد منها المؤلف مادة كتابه كثير منها مخطوط إلى وقت كتابة هذه السطور، مثل: (الكمال في معرفة الرجال لعبد الغني المقدسي) وهو في رجال الكتب الستة، وكتاب (رجال الموطأ) لابن الخذاء؛ وكتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان، والمفهم شرح مختصر صحيح مسلم، كلاهما لأبي العباس القرطبي، ومنها ما هو مُفْتَقَد الأصل مثل العلل الكبير للترمذي، حيث لا نعلم وجود نسخة منه، وإنما الموجود ترتيبه للقاضي أبي طالب، وقد طبع الآن محققاً، ومنها ما هو نادر الوجود مثل (بُغْيَةُ النقاد) لابن المواق، والغُررُ المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لرشيد الدين العطار.

ومع هذا فقد حاولت جهدي في الحصول على أغلب المصادر المباشرة،  
وما لم يُتاح لي أصله، - وهو قليل - استعضت عنه بمصدر وسيط على الأقل.

\* تعقيب:

هذا وقد عرضت نماذج كافية من عملي في تحقيق هذا القسم والتعليق  
عليه على بعض أساتذتي، وزملائي الأفاضل ممن لهم خبرة بجامع الترمذي  
خصوصاً، وبتحقيق كُتب السنة وعلومها عموماً، فأقروني على العمل في  
مجموعه، ونبهوني - مشكورين - إلى أنه يحسن تجنب التوسع في التعليقات على  
باقي الكتاب على نحو ما في هذا القسم، وذلك لكي يتاح إخراج قدر أكبر في  
وقت أسرع وبمجهود أقل، وقد اقتنعت بمشورتهم هذه وسأسير عليها فيما يتيسر  
لي تحقيقه بعد هذا القسم بعون الله.

وفي النهاية فإني لا أدعي لعملي هذا الكمال، ولا أزعم لنفسي السلامة  
فيه مما هو ملازم لأعمال البشر من الخطأ والسهو والقصور، وحسبي أني  
اجتهدت غاية وسعي، ومستعد لقبول كل توجيه أو تسديد، من أخ مخلص لله  
ولرسوله، ولخدمة السنة وعلومها، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على  
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*\*\*





الأول من مشروع الترمذي  
لا يسهل الناس  
رأسه الله  
رأسه الله  
رأسه الله

514



SÜLEYMANIYE KÜTÜPHANESİ  
MİKROFILM VE FOTOKOPİ SERVİSİ

Mikrofilm çekilen eserler :  
Baskın ve numarası  
Varlık maymun  
İsteyen şahıs veya  
müesseseye  
Tarih: 5/14  
1-286 YKS  
Yusufoğluqiray

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or a list of items, including the number ۷۶.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a name.

فقالوا ان هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون  
فقالوا ان هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون  
فقالوا ان هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون  
فقالوا ان هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون  
فقالوا ان هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون

هذا هو الذي قد اذعنتمون به انتم ايها الذين آمنوا وانا ما نرى الله تعالى يفرق بينكم وبين الذين كفروا باحد رب العالمين ان الله قد جعل بينكم وبين الذين كفروا حجابا مبينوا بين الامم والاعراب واليه مرجعكم ليخبركم في ما كنتم تعملون





الفتح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين  
بجامعة القاهرة

الجزء الأول



ثانياً :  
النصر محققاً معلقاً عليه

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم  
حمداً لله تعالى على ما علّم، وشكره على ما هدى إليه من سبيل  
الرشد وأهلم، وأعان عليه من حمل سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم،  
التي هي عن هداه تَبَسُّمٌ (١) وعن مَشْدَاهُ (٢) تَنْسِيمٌ (٣) والصلاة والسلام  
على نبيه محمد، الداعي بعزمه الأقوى إلى صراطه الأقوم، على بصيرة  
تجلو ما ادّهم (٤) وتوضح ما أبهم، وآله وصحبه الذين استضاءوا من

---

(١) من «بَسَمٌ يَبْسِمُ، وَيَتَبَسَّمُ، إذا فتح شفتيه كالمكاشير»، ومن المجاز: تَبَسَّمُ السحابُ عن البرق: انفرج عنه / اللسان والمعجم الوسيط، مادة «بسم» والمراد بالعبرة هنا: أن سنته ﷺ تتفتح عن هداه للعالمين، فهي مخرج الهدى ومنطلقه إلى الناس.

(٢) من «الشدا» وهو يطلق على بقية الشيء وعلى حده / اللسان، مادة «شدو».

(٣) «المنسيم» من الأمر العلامه والأثر، يقال: رأيت منسباً من الأمر أعرف به وجهه، أي أثراً منه وعلامة، وهو مجاز / تاج العروس، مادة «نسم».

(٤) من ادّهم الظلام إذا كثف، وادّهم الليل إذا اشتد ظلامه / المعجم الوسيط مادة «دلم».

سنّاه (١) بأنور معلّم (٢) واستماحوا (٣) من هداه ما أضفى عليهم ثوب الثواب المعلّم. والرضى عن تابعيهم بإحسان على المنهج المبهج، والمسلك الأسلم.

ومن خالفهم من سلف العلماء (٤) الذين تُعزى إليهم معرفة السنن (٥) وتُسَلّم.

[أما بعد] (٦) فأولى ما صُرفَت العناية إليه، ووجب الاعتماد عليه - ما وقف الجائز به (٧) حَسيراً؛ ليرتد إليه طَرْفُ بصيرته بصيراً، فَيُثني من أغصانه عنان عِطْفِه، ويَجني من أفنانه ثمار قطفه - بعد كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - من رياض السنن النبوية التي أبدعت الحكمة الإلهية في إنشائها أحسن الإبداع، وأودعت الأسرار النبوية في خزائنها ما شاءت من الإبداع، ذخائر تستخرجها العقول من مكائنها، وتستنبطها العلوم من معادنها، وتغوص في طلاّبها لجة عُبابها، فتبوء من درّ سحَابها بَدْرٌ سَحَابِها (٨)

(١) من «السنن» ويطلق على الضوء كما هنا، يقال سنا البدر والبرق، وأسنى: أضياء سنّاه / أساس البلاغة، مادة «سنو».

(٢) المعلّم: العلامة، ومن كل شيء: مَطْنَتُه / المعجم الوسيط مادة «علم».

(٣) استماحه: سأله أن يُعطيه، وهو من المجاز / المعجم الوسيط وأساس البلاغة، كلاهما مادة: «مَيَّح».

(٤) بالأصل «والذين» ويستقيم المعنى بحذف الواو.

(٥) في الأصل «السنين» ولا يستقيم المعنى عليها.

(٦) ليست بالأصل وزدتها ليتضح السياق.

(٧) من جاز الموضوع، سلكه وسار فيه / مختار الصحاح / ١١٧ مادة: جوز.

(٨) هو القلادة سواء كانت ذات جوهر أم لم تكن / اللسان، مادة «سخب».



متحلية بحمله، متخلية لصونه إلا عن أهله، وطالما جاب أربابها القفار في اقتفاء الأثار، واقتناء سنة النبي المختار، فتؤم فريقها لتلم تفريقها، وتسهل على السالك طريقها، وتبين مهجورها من مسلوكتها، وتعين مقبول السنن - لمن رامها - من متروكتها، وما حمله العدل، مما نقله الجريح، ليميز السقيم من السليم الصحيح<sup>(١)</sup>.

وأين الجامح على عنانه<sup>(٢)</sup> ممن هو بذات الطلح مليح<sup>(٣)</sup> حماية لحمى المصطفى، ودراية ترفع ذلك الشقاء عمن هو على شفا،

---

(١) بالأصل «ليميز السليم الصحيح من السقيم من الصحيح» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) الجامح . اسم فاعل من جمع، إذا أسرع إسراعاً لا يرده شيء، ويطلق مجازاً على ركوب الرجل هواه فلا يمكن رده، والعنان - بكسر العين المهملة وفتح النون - سَيْر اللجام، فشبه الشخص، بالجموح من الخيل وهو الذي لا يرده لجام / النهاية لابن الأثير ٢٩١/١، ٢١٣/٣ وتاج العروس ١٣٢/٢ ويلاحظ أن هذه العبارة ونحوها مما اشتملت عليه تلك المقدمة تمثل نزعة المؤلف الأدبية التي عرفت عنه، وإن كان الأولى تجنب ذلك في التأليف العلمي لاحتياجه لتحديد المعنى المقصود مباشرة دون مجاز أو كناية ونحوها مما يصبح المعنى بوجوده خفياً.

(٣) الطلح، بفتح الطاء المشددة وسكون اللام - في الأصل: شجر عظام من شجر العضاة، أو شجر الموز، ويقال: موضع ذوطلح - بفتح أوله وثانيه - أي ذو نعمة يتمتع بها المقيم فيه، والطلح - بكسر أوله وسكون ثانيه - المهزول المجهد من السير، «ومليح» من «الأح»، فهو «مليح»؛ ومقابلة هذه العبارة بما قبلها يشير إلى أن معناها: ممن هو على جواده، شاهراً سيفه، حماية لحمى المصطفى... الخ / انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٨/٣ وتاج العروس ٢١٩/٢، ٢٣١ والنهاية لابن الأثير ١٣١/٣، ٢٧٦/٤، ومعجم البلدان ٣٨/٤ ولسان العرب / مادتي: «طلح»، «لوح».

وعناية يُلمح (١) آمالهم نُجِحُ (٢) سعائتها، ويُوضح أنهم أوتوا السنن فرعوها حق رعايتها.

وإذا كانت هذه الطريقة المثلى للشريعة الفضلى، فأولى ما نثني طالبها إليه عنانه، وأفنى في تطلبه زمانه، ما جمع له فنونها، وشرفه بغيري أسانيداً ومتونها، ونزه طرفه في أساليبها، وصرّفه بين صحيحها، وحسنها وغريبها، وعرفه مردودها من مقبولها، ومقطوعها من موصولها (٣)، وأهدى إليه ارسال مرسلها، أو علة معلولها (٤)، وأبدى لديه ما تضمنته السنن من نسخ وأحكام، ومعان أحكام، إلى غير ذلك مما تأتي الإشارة إليه، والتنبيه بحسب الامكان عليه.

ولما كان كتاب الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ - رحمه الله، ورضي عنه - هو الذي أبدع جامعه وما أبعده، والذي

---

(١) يلمح - ضبطت في الأصل بضم الأول وسكون الثاني وكسر الثالث. من اللمح، وهو سرعة إبصار الشيء، وقيل: لا يكون اللمح إلا من بعيد، وألمحت المرأة، أظهرت محاسنها بسرعة ثم أخفتها، وسيأتي ذكر مجمل معنى العبارة في التعليق التالي / وانظر تاج العروس ٢/٢١٨ ولسان العرب ٣/٤٢٠.

(٢) النُجِح - بوزن الصبح، إصابة المطلوب والظفر به، ونَجَح أمره: سهل وتيسر / النهاية ٥/١٨ ومختار الصحاح ٦٤٦/ ومعنى العبارة: أن نجاح السعي والعمل في سبيل السنة يشير إلى تحقق الآمال المرجوة منها.

(٣) مطموسة بالأصل وأثبتها بمعونة السياق.

(٤) القياس (مُعَلِّها) وقد انتقد اللغويون المحدثين والأصوليين والمتكلمين في قولهم (معلول) لكن الحافظ ابن حجر رجحها فقال: الأولى عندي أن يقال: «معلول»؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن... وهي لغة كما في كلام أبي إسحاق - يعني الزجاج - وعلى ما خرجه سيويه / النكت الوفية ١٥٦/ب.

حظي بتعداد هذه العلوم، فكان بها من غيره أقعد. فذلل جوامحها وسهل طوامحها وأرسل لواقحها، وأسأل بأعناق المِطِيِّ أباطحها<sup>(١)</sup> واستلان صعبها، وأبان لمن ظن بُعدها قربها: كان حقاً على طالب هذا الشأن أن يلحظ من حقوقه واجبها، ويحفظه حفظ الألف رواجبها<sup>(٢)</sup> فاتفق من مدة أنه قرىء رواية فلم يخلُ مجلس الرواية والسماع من فائدة تستفاد، ونكتة ربما تُستجاد، مما نقلته من كتاب أعزوه إليه، أو سمعته من عالم أرويه عنه، مما حضرني ذكرُ قائله أو غاب عني - لبعده العهد به - اسم ناقله، أو مما جاء به الذهن الركود<sup>(٣)</sup> وجادت به القرية وقل أن تجود، أو مما أنتجت المذاكرة واستحضرت المحاضرة. فكنت أرى من ذلك تقييد ما أَسْتَحْسِنُه، ولست أضمن<sup>(٤)</sup>. أن يُرَبِّي داء وِرم<sup>(٥)</sup>، يُرَبِّي لي، فأسْتَسْمِنُه<sup>(٦)</sup> ثم عن لي أن أضم لتلك الفوائد ما يضارعها، ليشفع ماضيها مضارعها، ويجمعها تعليق، من طلبها به

(١) الأباطح جمع أبطح وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وأبطح مكة مسيل واديها / مختار الصحاح / ٥٥ / والنهاية ١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) جمع «راجة» وهي ما بين عقد الأصابع من الداخل، أو مفاصل الأصابع / النهاية، والمعجم الوسيط / مادة: رَجَب.

(٣) صيغة مبالغة من ركد إذا سكن ولم يتحرك / النهاية ٢/٢٥٨ ومختار الصحاح / ٢٥٤/

(٤) [أضمن] متكررة بالأصل مرتين.

(٥) وِرمٌ، مبالغة من أَوْرَمَهُ، إذا ساء وأغضبه / تاج العروس ٩/٩٢ ومعنى العبارة فيما يبدو: ولست أضمن أن يعرض لي مرض مسيء يكدرني.

(٦) كذا ضبطت بالأصل، والمعنى: أظنه سمينا، من استسمن الشيء عده سمينا، وفي المثل: استسمنت ذا وِرمٍ، يضرب لمن يغير بالظاهر المخالف لحقيقة الواقع / المعجم الوسيط ١/٤٥١ مادة «سمن».

ألفاها، ومن نشدّها وجد عنده [مُغَيَّاهَا] (١).

[٢/ب] فكثيراً ما تمر الفائدة بمن يسمعها (٢) أو يطلبها فيأى عنها (٣)

مغزاها، ومن قيد العلم بالكتاب أَمِنَ من هذا اللبس والارتياب.

ولنقدم بين يدي هذا المرام مقدمتين:

١ - من التعريف بأبي عيسى الترمذي، ومن (٤) بيننا وبينه في

إسناد هذا الكتاب إليه، على سبيل الاختصار.

٢ - ثم من التعريف بكتابه وثناء الناس عليه، وتعظيمهم له؛

تقريباً يجلو على ذي العلم فضله، ويحله من ذهن المقلد محله.

وهذا حين الشروع فيما نحونا إليه وقصدنا، والله المسؤل أن

يعصمنا فيما أوردنا، مما أوردنا، بمنه وكرمه.

ف نقول: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى

ابن الضحاك السلمي، الترمذي، الحافظ، كذا نسبه الحافظ

أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاري - غُنْجَار (٥) - فيما حكاه عنه

(١) كلمة مطموسة لم يظهر فيها غير الميم في أولها والألف في آخرها فأثبتها هكذا

بمعونة السياق والمراد: وجهها الذي تُفهم وتُحْمَل عليه. وهو موافق لسجعة

الكلام السابقة.

(٢) مطموسة بالأصل وأثبتها بمعونة السياق أيضاً.

(٣) كذا الأصل والأقرب للمعنى «عنه».

(٤) بالأصل «وأن» وما أثبتته أقرب لوضوح المعنى، ومطابق لما سيأتي من كلام المؤلف

بقوله: وأما من بيننا وبينه... الخ.

(٥) في تاريخ بخارى له، كما في البداية والنهاية لابن كثير ٧٦/١١ وغُنْجَار لقب له

وهو بضم الغين المعجمة وسكون النون، وفتح الجيم وفي آخرها الراء، هكذا =

الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده، وقال: دخل بخارى وحدث بها، وهو صاحب الجامع والتاريخ.

وذكره ابن عساكر أيضاً - فيما حكاه عن الإدريسي<sup>(١)</sup> -، فقال: الحافظ الضرير<sup>(٢)</sup>، أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع، والتاريخ، والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، وقال الإدريسي: سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا

---

= ضبطه في الأنساب، وذكر أنه لقب اشتهر به اثنان... وذكرهما، وليس أبو عبد الله المذكور منها / ٧٧/١٠ ولكن ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ فقال: غنجان الحافظ العالم، محدث ما وراء النهر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري صاحب تاريخ بخارى... مات سنة ٤١٢هـ تذكرة الحافظ / ١٠٥٢/٣. وكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٧٦/١١ عند نقل هذا الكلام عن تاريخ بخارى له.

(١) وهكذا أورده أبو الفضل ابن طاهر بسنده عن الإدريسي / شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٧، والإدريسي هو الحافظ العالم أبو سعد بن عبد الرحمن ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأسترابادي، محدث سمرقند ومصنف تاريخها وتاريخ أستراباد، وألف الأبواب والشيوخ، وثقهُ الخطيب، وقد توفي سنة ٤٠٥هـ / تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٢، ١٠٦٣ وقد أحال ابن رجب في شرح العلل الصغير بعض التراجم على تاريخ سمرقند المذكور / شرح العلل ١/١٠١.

(٢) قال الذهبي: اختلف فيه؛ فليل ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابه العلم / سير أعلام النبلاء / ١٣/٢٧٠، أقول: وقصته الآتية في الشرح مع أحد شيوخه تؤيد هذا.

ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وحملت معي في حملي جزأين كنت أظن أنهما الجزآن اللذان له؛ فلما ظفرت به وسألته أجابني الى ذلك، فأخذت الجزأين فإذا هما بياض، فتحيرت!، فجعل الشيخ يقرأ عليّ من حفظه، ثم ينظر إليّ، فرأى البياض في يدي فقال: أما تستحي مني؟ قلت لا، وقصصت عليه القصة، وقلت: أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تخبثي<sup>(١)</sup>، فقلت: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين / حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ، فما أخطأت في حرف منه، فقال لي: ما رأيت مثلك<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن السمعاني فقال: سورة بن شداد، بدل الضحاك<sup>(٣)</sup>،

(١) قوله «قبل أن تخبثي» ذاهبة من الأصل بسبب الترميم، وأثبتها من شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١١ وتؤيدها المصادر التالية بعد.

(٢) ساق هذه القصة من طريق الإدريسي، مع بعض اختلاف واختصار في الألفاظ، كثير ممن ترجم للترمذي كالسمعاني في الأنساب ٣٦٢/٢ والذهبي في تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ وفي سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩، وأقربها لما أورده المؤلف ما في شروط الأئمة لابن طاهر ١٧، ١٨. ولو صرح الترمذي باسم شيخه هذا وبمضمون الجزأين لكان أولى وأفيد.

(٣) الأنساب ٣٦١/٢، ٤١/٣، وفي تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، وكذا في البداية والنهاية ٧٦/١١ وزاد: ويقال: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمي ه. ولعل في اتفاقهم على تقديم الأول إشارة لترجيحه.

وقال: البوغي - بضم الموحدة وسكون الواو وغين معجمة - [وهذه النسبة إلى بُوغ وهي] <sup>(١)</sup> قرية من قرى تَرْمِذ <sup>(٢)</sup>، على ستة فراسخ، منها الترمذي <sup>(٣)</sup> - بفتح التاء [وكسر الميم] <sup>(٤)</sup> ثلاثة الحروف، ويقال بضمهما ويقال بكسرهما، والمتداول بين أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً، كسر التاء والميم جميعاً والذي يقوله المتنوقون <sup>(٥)</sup>، وأهل المعرفة: بضم التاء <sup>(٦)</sup> والميم وكل واحد يقول لها معنى يدعيه، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ <sup>(٧)</sup> - الإمام الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والعلل، تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط <sup>(٨)</sup> وتَلَمَذَ لمحمد بن اسماعيل البخاري،

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، فأثبتته من المصدر الذي أحال عليه المؤلف وهو الأنساب للسمعاني ٣٦١/٢.
- (٢) في الأنساب «الترمذ» ٣٦٢/٢.
- (٣) الأنساب ٣٦١/٢.
- (٤) في الأصل بدون هذه العبارة ولا يستقيم المعنى بدونها، وذكر الذهبي نقل المؤلف فتح التاء فقط / سير النبلاء / ٢٧٤/١٣.
- (٥) كذا في اللباب ٢١٣/١، والذي في الأنساب: «المتوقون»، والمتأنتق والمتنوق بمعنى واحد، وهو المتحري المدقق؛ والمتوقى: المتحفظ / مختار الصحاح ٦٧٦، ٧٧٣.
- (٦) وقال ابن دقيق العيد: إن الكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر / تذكرة الحافظ / ٦٣٤٢ وسير النبلاء ٢٧٤/١٣.
- (٧) بقية النص في الأنساب: الذي يقال له: جيحون، وكذا في اللباب ٢١٣/١ وزاد ياقوت: من جانبه الشرقي / معجم البلدان ٢٦/٢.
- (٨) ليست بالأصل، وأثبتها من المصدر الذي أحال عليه المؤلف، وهو الأنساب / ٤٢/٣ وفي تهذيب التهذيب «في الحفظ» / ٣٨٨/٩ وكذا في شروط الأئمة لابن طاهر / ١٧.

وشاركه في شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وبنّدار<sup>(١)</sup> وغيرهم.

كما روى عنه أبو العباس المحبوبي<sup>(٢)</sup> والهيثم بن كليب الشاشي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، توفي بقرية بوغ<sup>(٤)</sup> سنة نيف وسبعين

(١) الذي في الأنساب: وهناد بن السري، بدلاً من «بنّدار» وذكر بعد «هناد» أربعة آخرين من شيوخه، ثم قال: وجماعة كثيرة من أهل العراقيين، والحجاز ٤٢/٣ وبنّدار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي وهو وهناد من شيوخ الترمذي والبخاري / تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، ١٤٥٠ وتهذيب التهذيب ٧٠/٩، ٧٠/١١ والتقريب ٣٢١/٢ والخلاصة ٤١٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محبوب، مسند «مرو»، راوية جامع الترمذي عنه، وكان شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان. وإليه كانت الرحلة، الأنساب ١١٢/١٢/ والتذكرة ٨٦٣/٣ وأرخ وفاته في سنة ٣٢٦هـ كما سيأتي في ترجمة الشارح له بعد ص ١٨٣.

(٣) هو أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، ونسبته إلى الشاش، مدينة وراء نهر سنجون، وقد توفي أبو سعيد فيها سنة ٣٣٥هـ الأنساب ١٦/٨.

(٤) في تهذيب الكمال ١٢٥٦/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ وفي غيرها أنه توفي بترمذ، والذي في الأصل ذكره السمعاني في الأنساب ٤٣/٣ وابن الأثير في اللباب ١٧٤/١، ولا تناقض في ذلك؛ لأن ترمذ هي المدينة الكبيرة أو العاصمة و«بوغ» إحدى القرى التابعة لها على بُعد ستة فراسخ منها، ومن المتعارف عليه أنه ينسب إلى المدينة والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة لها؛ فمن قال «ترمذ» ذكر المدينة التي تتبعها قرية «بوغ» ومن ذكر «بوغ» تحرى الدقة في تحديد موضع الوفاة الحقيقي / انظر / الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور / نور الدين عتر / ٣٠ / أقول ويحتمل أن يكون توفي بترمذ ثم نقل إلى قرية «بوغ» ليدفن بها كما هو معروف أيضاً من نقل بعض المشاهير بعد وفاتهم إلى موضع آخر ليدفن فيه، بناء على وصيته أو لكون هذا الموضع مسقط رأسه، أو لغير ذلك من الاعتبارات والدواعي.



ومائتين<sup>(١)</sup>، وذكر ابن حزم في كتاب الفرائض من الإيصال<sup>(٢)</sup>: أبو عيسى الترمذي السُّلَمي مجهول<sup>(٣)</sup>، قال أبو الحسن بن القطان<sup>(٤)</sup> في بيان

(١) كذا في الأنساب / ٤٣/٣ والذي في تهذيب التهذيب / «تسع وسبعين ومائتين» / ٣٨٨/٩ وكذا ذكر بهامش الأصل نقلاً عن تهذيب الكمال للمزي، وعن الذهبي، وهو فعلاً في تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣، ١٢٥٦ وتذكرة الحفاظ / ٢/ ٦٣٥ وسير النبلاء ١٣/ ٢٧٧ ومثله في الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٣٩٦، وقال ابن كثير: إنه توفي في رجب ٢٧٩ هـ على الصحيح المشهور / البداية والنهاية ١١/ ٧٦، ٧٧ وكما سيجيء، ونقل هو وابن كثير عن عُجَّار في «تاريخ بخارى» التحديد بلبلة الاثنين ١٣ رجب / سير النبلاء ١٣/ ٢٧٧ البداية والنهاية ١١/ ٧٦ ومثله للمؤلف.

(٢) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: هو كتاب كبير في فقه الحديث، وسماه «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» / التذكرة / ١١٤٧/٢ وقد وقفتُ على قطعة منه مخطوطة، صورتها بمكتبة جامعة الإمام برقم ٤٨٥٦ من ورقة ١٨٢ - ٢٠٥ وعنوانها «كتاب الجامع من الإيصال».

ولم أجد فيها كتاب الفرائض هذا، وفي المحلى ٩ / ٢٩٥ ذكر ابن حزم حديثاً للترمذي وضعفه لكن لم يطعن في الترمذي الطعن المذكور ولا غيره، وقال ابن كثير: إن ابن حزم قال في مُحَلَّاهُ: ومَن محمد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم / البداية والنهاية ١١/ ٧٦ ولم أقف على ذلك في المحلى المطبوع بين أيدينا وسألت بعض الباحثين المختصين في الاشتغال بالمحلى فنفي وقوفه على ذلك، فإله أعلم.

(٣) ومثله في تهذيب التهذيب نقلاً عن الإيصال / والتهذيب ٩/ ٣٨٨.

(٤) هو الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي الشهير بابن القطان، مصري الأصل، مراكشي الدار، توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨ هـ - قال الذهبي: طالعت كتابه المسمى «بالوهم والإيهام» الذي وضعه على الأحكام الكبرى، لعبد الحق، يدل على حفظه وقوة فهمه؛ لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف... هـ. تذكرة الحفاظ بتصرف ٤/ ١٤٠٧.

الوهم والإيهام<sup>(١)</sup>، هذا كلام من لم يَبْحَث عنه؛ قد شهد له بالامامة والشهرة: الدارقطني، وابن البيع: محمد الحاكم، وقال أبو يعلى الخليلي: هو حافظ متقن ثقة، وذكره الأمير أبو نصر<sup>(٢)</sup> وابن الفرضي<sup>(٣)</sup> والخطابي.

وقال الرُّشَاطِي<sup>(٤)</sup> وغيره: توفي ليلة الإثنين، لثلاث

(١) انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢/٢٤٠ ق وما هنا مختصر عبارته، ونصها: أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السُّلَمِي، الترمذي، وترمز بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد ابن حزم، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده - : إنه مجهول؛ فلوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغن عنه بشاهد علمه وسائر شهرته: فَمِنَّم ذكره في حَمَلَة الأحاديث: أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله بن البيع، وقال أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي الحافظ، في كتابه: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ابن الضحاك، الحافظ، ثقة متفق عليه، وعمن ذكره أيضاً: الأمير ابن ماكولا، وابن الفرضي، وأبو سليمان الخطابي، وذكر وفاته جماعة منهم: أبو محمد الرشاطي، قال: انه توفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين اه.

(٢) وهو علي بن هبة الله بن جعفر، ويعرف بابن ماكولا، ويلقب بالأمير وتوفي سنة ٤٨٧هـ على الأرجح / البداية والنهاية / ١٢/١٣٣ ومقدمة الإكمال ١/٧، ٨ وذكره للترمذي في كتابه الإكمال ٤/٣٩٦.

(٣) بالأصل القرظي وما أثبتته من «بيان الوهم والإيهام» ٢/٢٤٠ أ وهو الصواب، وابن الفرضي هو أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي له كتاب «المؤتلف والمختلف» وهو الذي ذكر فيه الترمذي وثبه على قدره، وقد توفي ابن الفرضي هذا سنة ٤٠٣هـ / تذكرة الحفاظ ٢/١٠٧٧ وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٨.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن علي المعروف بالرشاطي، له كتاب كبير في أنساب الرواة يسمى اقتباس الأنوار، وتوفي سنة ٥٤٢هـ / تذكرة الحفاظ / ٤/١٣٠٧ ومقدمة الإكمال ١/١٦.

عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين<sup>(١)</sup>، رحمه الله وإيانا.  
والسلمي<sup>(٢)</sup>: منسوب إلى سليم بن منصور، وإلى سليم بن فهم بن  
غنم بن دوس<sup>(٣)</sup> وغيرهما، والترمذي منسوب للأول. قاله شيخنا  
أبو محمد الدمياطي<sup>(٤)</sup>.

وأما مَنْ بيننا وبينه:

فأولهم: شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم<sup>(٥)</sup>  
ابن حازم المازني الشافعي، سمع - بإفادة والده - كتاب / الجامع [ب/٣]  
للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ رحمه الله.

من الشيخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن  
البنّا<sup>(٦)</sup> وهو آخر من حدث به، وكانت روايته عنه انقطعت بالسماع

(١) البداية والنهاية / ١١ / ٧٦.

(٢) بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سليم بن منصور، وهي قبيلة من  
العرب مشهورة / الأنساب / ٧ / ١٨٠، ١٨١ والإنباه على قبائل الرواة  
لابن عبد البر / ٩٠ ضمن مجموعة الأنساب الكمالية.

(٣) جهرة الأنساب لابن حزم ص ٣٨١.

(٤) وانظر الأنساب للسمعاني ٧ / ١٨٠، ١٨١ والدمياطي هو أبو محمد شرف الدين  
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي الفقيه النسابة الناقد، توفي في ذي  
القعدة سنة ٥٧٠ هـ / طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ٢٨٧، ٢٨٨  
والرسالة المستطرفة / ١٠٣.

(٥) بالأصل «ترحم» بالحاء المهملة ولكنه في مصادر الترجمة بالجيم المعجمة،  
كما أثبتته، وقد وصفه الذهبي في التذكرة بأنه راوي جامع أبي عيسى الترمذي،  
وقال: إنه توفي في ٦٩٢ هـ وله تسعون عاماً / تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٧ وسيأتي في  
الأصل ذكر المؤلف لتاريخ وفاته وموضع دفنه ص ١٧٢.

(٦) توفي في ١٨ ربيع الأول، أو في صفر سنة ٦٢٢ هـ وقد علت سنه / التكملة في  
وفيات النقلة للمندري ٣ / ١٤٠ ترجمة / ٢٠٢١ والتقيد لابن نقطة / ق / ١٨٦.

بعد شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني رحمه الله<sup>(١)</sup> ثم ظهر سماع هذا الشيخ ولم يكن للناس به عهد ولا عندهم منه علم، غير أنه كان معروفاً بالرواية عن غير هذا الشيخ، وسمع من أبي بكر بن باقا<sup>(٢)</sup>، مُسند الشافعي، ومن أبي البركات عبد القوي بن عبد العزيز بن الجبَّاب<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وكان صحيح السماع، سمعت عليه الجامع للترمذي، وغيره. وأجاز لي ما يرويه غير مرة.

مولده يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستمئة بالقاهرة وتوفي بها صبيحة يوم الأحد، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة اثنتين وتسعين وستمئة ودفن من الغد بمقبرة باب النصر<sup>(٤)</sup>، رحمه الله.

---

(١) تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى أن توفي في المحرم سنة ٦٨٦هـ ومولده سنة ٦١٤هـ / شذرات الذهب ٣٩٧/٥ وقد عدّه المؤلف من أحفظ من لقيه / لحظ الألاحظ / ضمن ذبول تذكرة الحفاظ / ٧٧.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن سالم بن محمد بن باقا، البغدادي، التاجر، صفي الدين، أبوبكر، توفي بمصر سنة ٦٣٠هـ وله ٧٥ سنة / تذكرة الحفاظ ١٤٥٦/٣.

(٣) بالأصل «الخشاب» وما أثبتته من «التكملة» مضبوطاً بالحروف وهو عبد القوي ابن عبد العزيز بن الجبَّاب التميمي السعدي الأغلبي المالكي العدل، توفي بالقاهرة ليلة سلخ شوال سنة ٦٢١هـ، قال المنذري: حَدَّث، وسمعت منه، ثم قال: والجبَّاب بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة، وآخره باء موحدة أيضاً / التكملة للمنذري ١٣٢/٣ والمشتبه للذهبي / ٢٠٥.

(٤) إحدى المدافن العامة خارج القاهرة ويصل إليها شارع باب النصر المعروف الآن بشارع الجمالية الذي يبدأ من باب النصر وينتهي إلى السكة الجديدة تجاه المشهد الحسيني بحي الأزهر / الخطط التوفيقية / لعلي مبارك ٩٩/١، ٦٤/٢.

قال أبنا ابن البنا وهو أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن محمد بن أبي السيد المكي<sup>(١)</sup> - قال ابن نقطة<sup>(٢)</sup>: هكذا أملى عليّ نسبه بمكة في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وستمائة. وقال لي: والدي من أهل بغداد، وأصلي من واسط. وسألته، فأخرج إليّ خط. [أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم]<sup>(٣)</sup> أنه سمع منه جميع كتاب الجامع للترمذي، وكتاب العلل في آخره، وهو ثبت، صحيح، وسمعت منه حديثاً واحداً، قال: ثم عدت في سنة عشرين وستمائة وهو في الأحياء وقرىء عليه بمكة الكتاب في هذه السنة. فسمعه منه جماعة وقرأت لهم بعضه، وسماعه صحيح.

بلغنا أنه توفي في ثامن ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستمائة بمكة، شرفها الله تعالى.

عن الكروخي<sup>(٤)</sup>، هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في التقييد ق/١٨٦ حرف العين، ج٢/٢١١ من المطبوعة وابن نقطة: هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، ابن نقطة حافظ امام متقن، وقد سئل عن «نقطة» فقال: هي جارية ربت جد أبي، ومولده سنة نيف وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ٦٤٨هـ / التذكرة بتصرف ٤/١٤١١.

(٣) زيادة من التقييد، الموضع السابق.

(٤) بفتح الكاف وضم الراء، وفي آخرها الخاء المعجمة، نسبة إلى كُروخ وهي بلدة بنواحي هراة، على عشرة فراسخ منها. خرج منها جماعة من أهل العلم والخير منهم أبو الفتح المذكور قال السمعاني: قرأت عليه جميع الجامع لأبي عيسى الترمذي وسمع بقراءتي منه جماعة كثيرة وذكر باقي ترجمته كما ستأتي في الأصل، ص ١٧٤. وأرخ وفاته في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ٥٤٨هـ / الأنساب ٩١/١١.

عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور، الكروخي، الهروي البزار الصوفي، سمع من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup>، وأبي عبد الله العميري، وحكيم بن أحمد الاسفرايني، وغيرهم<sup>(٢)</sup> حدث<sup>(٣)</sup> بكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي عن / [٤/أ] أبي عامر، محمود بن القاسم الأزدي، وأبوبكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى<sup>(٤)</sup> سوى الجزء الأخير ليس عند الترياقى، وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب. سمعه الكروخي من أبي المظفر عبد الله<sup>(٥)</sup> بن علي بن ياسين الدهان.

(١) هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو اسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي... الأنصاري الهروي من ذرية أبي أيوب الأنصاري، وكان إماماً متقناً قائماً بنصر السنة ورد المبتدعة، سيفاً على الجهمية، حافظاً للحديث، شيخ خراسان غير مدافع، آية في التصوف والوعظ، ألف ذم الكلام، ومنازل السائرين، وسمع الحديث من أبي عبد الجبار الجراحي، وأبي منصور محمد بن محمد بن الأزدي، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٤٨١ هـ / طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٤١/ والعبر للذهبي ٢٩٧/٣ وتذكرة الحفاظ له ١١٨٣/٣.

(٢) الأنساب / ٩٢/١١

(٣) يعني الكروخي / انظر الأنساب ٩٢/١١.

(٤) انظر في ترجمة الكروخي من أولها إلى هنا / الأنساب ٩١/١١، ٩٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي وأرخ وفاته بسنة ٥٥٤٨ هـ / ١٣١٢/٤، ١٣١٣ وانظر ضبط نسبة الترياقى فيما يأتي بعد ص ١٨١ هامش ١ وكذا ترجمة أبي عامر الأزدي ص ١٧٦ أصل وأبي بكر التاجر ص ١٨٠ أصل وهامش ٥.

(٥) في الأنساب: عبيد الله، وفي هامشه نقلاً عن نسخة أخرى «عبد الله» مكبراً وسيأتي ذكره في الأصل «عبيد الله» مصغراً، ص ١٨١، ١٨٢ وفي برنامج التّجسيبي مكبراً / ١٠١.

قالوا جميعاً<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الجبار بن محمد الجراحي<sup>(٢)</sup> أبنا المحبوبي<sup>(٣)</sup> أبنا<sup>(٤)</sup> الترمذي.

كان الحافظ أبو الفضل بن ناصر<sup>(٥)</sup> يقول: سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه أنتم الآن من هذا الشيخ<sup>(٦)</sup> قال: فرغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب فرده ولم يقبله، وقال: بعد التسعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب؟، وردّه مع احتياجه إليه، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، وكان يكتب النسخ من جامع أبي عيسى، ويأكل من ذلك ويكتسب وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الاسلام الأنصاري<sup>(٧)</sup>، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة في

(١) يعني من حدث عنهم الكروخي بالجامع وهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، وأبو نصر عبد العزيز الترياقى، وأبو المظفر عبيد الله الدهان.

(٢) سيأتي ترجمته وضبط نسبه بعد قليل.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٦٨ هامش ٢ وانظر الأصل ص ١٨٣.

(٤) هذا رمز لـ (أخبرنا) وقد فعله البيهقي وغيره، ولكنه منتقد لالتباسه برمز «أبنا» فتح المغيث للسخاوي ١٩٠/٢، غير أن الناسخ مشى عليه كما ترى، وانظر متن جامع الترمذي المطبوع مع عارضة الأخوذي ٧/١.

(٥) هو محمد بن ناصر بن محمد... أبو الفضل البغدادي، ولد ليلة السبت ٢٥ من شعبان سنة ٤٦٧هـ، وسمع الحديث وأسمعه وهو من أبرز شيوخ الامام ابن الجوزي في علم الحديث، طعن فيه أبو سعد السمعاني بأنه يقع في الناس، فرد ذلك ابن الجوزي ووثقه، ثم أرخ وفاته في يوم الثلاثاء ١٨ شعبان سنة ٥٥٠هـ وقال: دفن بمقبرة باب حرب - يعني ببغداد. المنتظم / ١٠/ ١٦٢، ١٦٣.

(٦) يعني عبد الملك الكروخي، كما يتضح من باقي الكلام بعده.

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٧٤ هامش ١.

خامس عشرين ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام، وقال ابن السمعاني: مولده بهراة في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وتوفي بمكة - مجاوراً - في [الخامس]<sup>(١)</sup> والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> وكان شيخاً صالحاً، سديداً عفيفاً<sup>(٣)</sup>.

عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة<sup>(٤)</sup>. الأزدي القاضي الهروي، حدث بكتاب الجامع لأبي عيسى عن الجراحي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بالأصل «في الحادي والعشرين» وما أثبتته من المصدر الذي أحال عليه المؤلف وهو الأنساب للسمعاني ٩٢/١١ وهو الموافق لما ذكره المؤلف قبل سطور بنفسه.

(٢) التحديد بثلاثة أيام ليس في الأنساب ٩٢/١١.

(٣) الذي في الأنساب: سديد السيرة، كثير الخير والعبادة ٩١/١١.

(٤) انظر هامش الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٧/٥ نقلاً عن الطبقات الوسطى لابن السبكي أيضاً. وبرنامج التجيبي / ١٠١، والتقييد لابن نقطة ٢٤٣/٢.

(٥) بالأصل «الجراحي» بالجيم المعجمة قبل آخره والصواب ما أثبتته كما ذكر السمعي في الأنساب حيث ضبطه بالجيم وتشديد الراء وفي آخره الحاء المهملة، ثم قال: هذه النسبة إلى «الجراح» وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح المروزي الجراحي، شيخ ثقة صالح، راوية كتاب أبي عيسى الترمذي عن صاحبه أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر المحبوبي / الأنساب ٢٢٩/٣ وستأتي بقية ترجمته في الأصل ص ١٨٢ وانظر كذلك الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٧/٥، ٣٢٨.



حدث به عنه الحافظ المؤتمن الساجي<sup>(١)</sup>، وصاعد بن سيار<sup>(٢)</sup>،  
والْيُونَارْتِي<sup>(٣)</sup>، في جماعة، آخرهم [موتا]<sup>(٤)</sup>، القاضي أبو الفتح  
نصر بن سيار بن صاعد بن سيار<sup>(٥)</sup>، وقد حدث عنه محمد بن طاهر  
المقدسي<sup>(٦)</sup>.

(١) الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر... البصري  
الساجي توفي سنة ٣٠٧هـ / التذكرة ٧١٠/٢.

(٢) الحافظ العالم المحدث أبو العلاء صاعد بن سيار بن محمد بن عبد الله...  
الدهان... قرأ عليه الحافظ ابن ناصر جامع أبي عيسى، فسمعه منه  
أبو الفتح ابن كليب... مات بقرية غورج على باب هراة في ذي القعدة  
سنة ٥٢٠هـ / تذكرة ١٢٧٠/٤.

(٣) الحافظ المٌجود أبو نصر، الحسن بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني اليونارتي، نسبة  
إلى يونارت، قرية على باب أصبهان، ولد ببغداد سنة ٥٢٤هـ وحدث بها بجامع  
الترمذي... وكان حسن الصوت بقراءة الحديث، مجدداً في السنة، ولد في آخر  
سنة ٤٦٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٥٢٧هـ / التذكرة ١٢٨٧/٤، ١٢٨٨.

(٤) كذا في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٨/٥.

(٥) الكتاني الهروي الحنفي القاضي شرف الدين، قال في الشذرات: سمع من  
أبي عامر الأزدي، والكبار وتفرد في زمانه وعاش ٩٧ سنة، وتوفي يوم عاشوراء  
سنة ٥٧٢هـ وهو آخر من روى جامع الترمذي عن أبي عامر، وعزى ذلك الى  
العبر - للذهبي / الشذرات ٢٤٤/٤.

(٦) هو محمد بن طاهر بن أحمد بن علي الشيباني أبو الفضل - يعرف بابن القيسراني،  
وهو من أهل بيت المقدس، كان حافظاً متقناً حسن التصنيف، صنف كثيراً،  
ومن مصنفاته المطبوعة: شروط الأئمة الستة، والسماع، وتوفي ببغداد ضحى  
يوم الخميس عشرين من ربيع الأول سنة ٥٠٧هـ / الاستفادة من تاريخ بغداد  
لابن الدماطي ٣١ - ٣٣.

وزاهر الشحامي<sup>(١)</sup>، والفراوي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، قال يوسف بن أحمد البغدادي: سمعت أبا الفتح محمد بن عمر الأنصاري - بهراة - [٤/ب] يقول / : سمعت أبا النصر<sup>(٣)</sup> المزكي، يقول: محمود بن القاسم<sup>(٤)</sup> أبي منصور بن أبي بكر الأزدي، كان عديم النظير، زهداً وصلحاً وعفة، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهاء عمره، وكانت إليه

(١) في الأصل بالسين المهملة والصواب أنه بالشين المعجمة كما في مصادر ترجمته: كالمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي، وقد عرّف به فقال: زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد، أبو القاسم الشحامي، حدث بالكثير، وكتب عنه الحفاظ، ورحل في رواية الحديث ونشره، وكان صحيح السماع، وغمزه تلميذه أبو سعد ابن السمعي بالاخلال بالصلوات اخلالاً ظاهراً، ثم قال: وقيل له في ذلك فقال لي عذر وأنا أجمع بين الصلوات كلها، ولعله تاب ورجع عن ذلك في آخر عمره، وتوفي ليلة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ٥٣٣ هـ بنيسابور. المستفاد / ١١٨ - ١٢٠ وانظر المنتظم ٧٩/١٠ والعبر ٩١/٤.

(٢) وهو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله الفراوي ثم النيسابوري الملقب بفقهاء الحرم، إمام، مفت، مناظر، واعظ، عالي الإسناد، والفراوي بضم الفاء وفتح الراء بعدها الألف وفي آخرها الواو، نسبة إلى فراوة، بليدة على الثغر ممالي خوارزم / الأنساب / ١٦٦/١٠ روى عنه ابن السمعي وابن عساكر وغيرهما، توفي في شوال ضحوة يوم الخميس ٢١ من شوال ٥٣٠ هـ الطبقات الكبرى لابن السبكي ١٦٦/٦ - ١٧٠ والشذرات ٩٦/٤ والكامل لابن الأثير ٢١/١١.

(٣) في الأصل «النضر» بالضاد المعجمة، وما أثبتته من الشذرات / ٣٨٢/٣ والطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥.

(٤) بالأصل «أبي القاسم» وما أثبتته هو الذي تقدم في الأصل ص ١٧٦ والموجود في الشذرات ٣٨٢/٣ والطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٧/٥.

الرحلة من الأقطار، والقصد<sup>(١)</sup> لسماع الأسانيد العالية.  
ولد في شهور سنة أربعمائة، وتوفي يوم السبت الثامن من  
جمادي الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة<sup>(٢)</sup> ودفن بباب بُست بهراة،  
وقال يوسف أيضاً: قرأت على عمر بن أحمد بن محمد الفقيه: أخبركم  
أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الحافظ، قال: كان شيخنا أبو عامر  
الأزدي من أركان مذهب الشافعي بهراة، وكان إمامنا شيخ  
الإسلام<sup>(٣)</sup>، يزوره في داره ويعوده في مرضه، ويتبرك بدعائه<sup>(٤)</sup>،  
وكان نظام المُلْك، يقول: لولاه في هذه البلدة لكان لي وهم شأن<sup>(٥)</sup>

---

(١) بعض هذه الكلمة محو من الأصل بالترميم، فأثبتها بمعونة السياق، ثم وجدتها  
هكذا في الطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥.

(٢) الشذرات ٣/ ٣٨٢ وهامش "الطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥ نقلًا  
عن الطبقات الوسطى له أيضاً / مخطوط.

(٣) أبو اسماعيل الأنصاري تقدمت ترجمته ص ١٧٤ هامش ١.

(٤) في الطبقات الكبرى لابن السبكي زيادة بعد هذا نصها: إما اعتقاداً فيه،  
وإما إظهاراً لمحبة ما الناس عليه من تعظيم هذا الرجل، فإنه كان معظماً عند  
الموافق والمخالف / ٣٢٨/٥.

(٥) المقصود بالبلدة «هراة» وبمن له وهم شأن «المجسمة» على ما يبدو فقد جاء في  
ترجمة المذكور أن هراة كان قد غلب عليها التجسيم، فنقم عليهم نظام  
الملك / الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٨/٥ أصل وهامش. ونظام الملك  
هو: الحسن بن علي بن إسحق أبو علي، كان وزيراً للملك ألب أرسلان، وولده  
ملكشاه، ٢٩ سنة وكان من خيار الوزراء، قرأ القرآن في صغره واشتغل  
بالقراءات والفقهاء الشافعي وسمع الحديث، وتعلم اللغة والنحو، ثم ترقى حتى  
نال الوزارة فسار فيها سيرة حسنة وقرب العلماء منه وبنى المدارس ببغداد،  
ونيسابور وغيرها، وعرفت بالنظامية نسبة إليه، وأثنى عليه غير واحد وتوفي مقتولاً  
سنة ٥٤٨٥ / البداية والنهاية / ١٢/ ١٥١.

يهددهم به - وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً؛ لكونه لم يقبل منه شيئاً قط<sup>(١)</sup> ولما سمعت منه مسند الترمذي<sup>(٢)</sup> هنأني شيخ الإسلام، وقال: لم تخسر في رحلتك إلى هراة. [و]<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عبد الصمد الغُورجي<sup>(٤)</sup> وهو أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حاتم: التاجر، الغُورجي، توفي فجأة يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة<sup>(٥)</sup> قرأت على أبي سعيد البنا: أخبركم

(١) ولحسن عقيدته / الطبقات الكبرى وهامشها نقلاً عن الطبقات الوسطى كلاهما لابن السبكي ٣٢٨/٥.

(٢) يقصد بالمسند هنا «جامع الترمذي» باعتبار أن أحاديثه مذكورة بأسانيدھا كما أطلق البخاري على صحيحه «المسند الصحيح».

(٣) ليست بالأصل، وأثبتها من عندي ليستقيم المعنى؛ لأن أحمد بن عبد الصمد هذا، هو ومحمود بن القاسم الذي قبله، كلاهما شيخا الكروخي في رواية جامع الترمذي، كما مر، وكما سيأتي تفصيله قريباً من الأصل.

(٤) بضم الغين وسكون الواو وفتح الراء، وفي آخرها جيم، نسبة إلى غُورج، وأهل هراة، يسمونها: غُورَة، والأصل فيه أن العرب تبدل الهاء جيماً في الأسماء الفارسية، وهي قرية من قرى هراة، منها أحمد الغورجي هذا / انظر اللباب لابن الأثير ٣٩٣/٢ ومعجم البلدان لياقوت ٢١٦/٤ والأنساب ٩١/١٠ هامش.

(٥) انظر اللباب ٣٩٣/٢ ومعجم البلدان / ٢١٦/٤، وانظر هامش الأنساب ٩١/١٠.

وفي المنتظم قال: أحمد بن أبي حاتم عبد الصمد بن أبي الفضل التاجر الغُورجي الهروي أبوبكر، سمع أبا محمد الجراحي، حدثنا عنه أبو الفتح الكُروخي، وقال الذهبي: راوي جامع الترمذي عن الجراحي، وأرخ ابن الجوزي وفاته - فجأة - في يوم الثلاثاء تاسع عشر ذي الحجة سنة ٤٨١ هـ / المنتظم / ٤٤/٩ العبر ٢٩٧/٣.

أبو الحسن علي بن حمزة الموسوي - إجازة - قال: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن الجنيد الغورجي، يقول: أحمد بن عبد الصمد الغورجي، أبو بكر بن أبي حاتم، شيخ ثقة صدوق.

قال الكروخي: وثنا بجميعة - خلا الجزء الأخير، وهو من أول مناقب ابن عباس رضي الله عنه، إلى آخر الكتاب - أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياق<sup>(١)</sup>، وحدثني<sup>(٢)</sup> بالجزء الأخير المذكور أبو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان. فأما الترياق: فهو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم بن ثمامة بن الليث بن الخضر<sup>(٣)</sup> المروزي، مات في السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة<sup>(٤)</sup> وترياق قرية من قرى هراة<sup>(٥)</sup>

---

(١) بكسر التاء المنقوطة بإثنتين من فوقها، وسكون الراء، وفتح الراء، وفتح الياء المنقوطة بإثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف. نسبة إلى عمل «الترياق» وهو شيء ينفع من السموم ويدفعها... وإلى «ترياق» قرية من قرى هراة، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياق، منها / الأنساب ٤٧/٣، ٤٨.

(٢) قوله «وحدثني» محووة بالأصل، وأثبتها من عندي بناء على ما تقدم أن الجزء الأخير من الكتاب وهو من أول المناقب إلى آخر الكتاب - قد سمعه الكروخي من أبي المظفر المذكور.

(٣) بالأصل بحاء مهملة، وما أثبتته من هامش الأنساب نقلاً عن التقييد لابن نقطة، وانظر التقييد ١٢٦/٢.

(٤) بهراة، ودفن بباب (خشك) الأنساب ٤٩/٣ وفي المنتظم أنه توفي في رمضان سنة ٤٨٢ هـ / ٥٠/٩ ولكن ما في العبر ٣٠١/٣، ٣٠٣ وفي الشذرات ٣٦٨/٣ كما ذكر المؤلف.

(٥) الأنساب ٤٨/٣ والشذرات لابن العماد ٣٦٨/٣، والعبر ٣٠٣/٣.

[١/٥] قال يوسف البغدادي: كان ثقة<sup>(١)</sup> / خيراً<sup>(٢)</sup> وله حظ وافر من الأدب، ولد سنة تسع<sup>(٣)</sup> وثمانين وثلاثمائة، وكان سماعه في مسند أبي عيسى<sup>(٤)</sup> من أوله على التوالي إلى أول مناقب ابن عباس، ومن ثم فاته إلى آخر الكتاب<sup>(٥)</sup>.

وأما ابن ياسين الدهان، فهو: عبيد الله بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد الدهان الهروي<sup>(٦)</sup>. قالوا أربعتهم<sup>(٧)</sup>: أبنا عبد الجبار، هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المرزباني<sup>(٨)</sup> ولد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قال ابن السمعاني، توفي سنة اثني عشرة وأربعمائة، إن شاء الله، وهو صالح ثقة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الشذرات لابن العماد وزاد أنه كان أديباً ٣٦٨/٣ وكذا في العبر للذهبي ٣٠٣/٣.

(٢) محوة بسبب ترميم النسخة ولم يظهر منها الا «را» فأثبتها بمعونة السياق.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على قول الذهبي في العبر أنه عاش ٩٤ سنة، وتوفي سنة ٤٨٣ هـ العبر ٣٠٣/٣.

(٤) يعني جامع الترمذي كما في الأنساب ٤٨/٣.

(٥) الأنساب ٤٨/٣ والعبر ٣٠٣/٣.

(٦) التقييد ١٢٢/٢.

(٧) انظر ص ١٧٥ هامش ١.

(٨) في الأنساب: المروزي بدل «المرزباني» ٢٢٩/٣، وكذا سيأتي في الأصل ص ١٨٣ وبعدها في الأنساب: الجراحي، وهي النسبة المشهورة له. وفي التقييد ١٠٣/٢ جمع له النسبتين: المروزي، والمرزباني.

(٩) الأنساب / ٢٢٩/٣ مع تصرف من المؤلف بالتقديم والتأخير والاختصار.

وعبد الله بن أبي الجراح هو: عبد الله بن محمد بن  
أبي الجراح بن الجنيد بن هشام بن المرزبان، أبو محمد بن أبي بكر  
المروزي الجراحي<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: أبنا محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل<sup>(٣)</sup> التاجر،  
أبو العباس المحبوبي من أهل مرو، حدث عنه الحافظ أبو عبد الله بن  
منده، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأثنوا عليه خيراً، توفي في  
شهر رمضان السابع والعشرين من سنة ست وأربعين وثلاثمائة، ولد  
سنة تسع وأربعين ومائتين، وثقه الحاكم وغيره، وسماعاته صحيحة،  
مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

---

(١) الأنساب / الموضوع السابق.

(٢) أي: عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح، لأنه هو رواية الجامع عن  
المحبوبي كما تقدم، وانظر التقييد ١٠٣/٢.

(٣) كذا في سير أعلام النبلاء «فضيل» بالتصغير / ٥٣٧/١٥ وبالأصل «فضل»  
مكبراً، وموضعه بياض في الأنساب ١١٢/١٢. ولكن في التقييد كما في السير/  
التقييد ٢٠٣/١، ١٠٣/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٧/١٥. وكان الأولى أن يقول المؤلف بعد ذكر  
المحبوبي: عن الترمذي، به، أي بالجامع. ولكنه اكتفى بذكر الترمذي  
ص ١٧٥ أصل.

## «المقدمة الثانية :

### في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله»

قال ابن عساكر: أبنا المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن طاهر المقدسي، قال<sup>(١)</sup>: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة - وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه - فقال: كتابه عندي أنفع<sup>(٢)</sup> من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس<sup>(٣)</sup>، وذكر عن أبي عيسى، قال: صنف هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته

---

(١) في كتابه «شروط الأئمة الستة / ١٦ وعزاه الذهبي في السير لكتاب آخر لابن طاهر... اسمه «المشور» / سير النبلاء ٢٧٧/١٣ وذكره ابن كثير من رواية ابن عطية عن أبي طاهر / البداية والنهاية ٧٦/١١.

(٢) في البداية والنهاية: «أنور» ٧٦/١١.

(٣) زاد في رواية ابن كثير: من الفقهاء والمحدثين وغيرهم / البداية والنهاية ٧٧/١١.



هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم<sup>(١)</sup>، وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى فضائل تُجمع، وتُروى وتُسمع، وكتابه<sup>(٢)</sup> من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقهاء من العلماء والفقهاء وأهل الحديث / النبهاء، على قبولها والحكم بصحة [٥/ب] أصولها<sup>(٣)</sup>، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاري ومسلماً في عدد كثير من مشايخهما، وهذا الموضوع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلاً بالسماع، ثم قال<sup>(٤)</sup>: - بعد كلام - : وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري وحسبه بذلك فخراً.

قلت: أما الثلاثي فلا نعلم له في جامعه منه إلا حديثاً واحداً<sup>(٥)</sup>، وأما رواية البخاري عنه، فحديثه عن علي بن المنذر عن علي بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال

(١) في البداية والنهاية «ينطق» ثم قال: وفي رواية «يتكلم» ٧٦/١١ وانظر تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ وجامع الأصول ١٩٤/١.

(٢) في الأصل «وكافيه» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٣) من قوله: «الكتب الخمسة» إلى هنا، عزاه العراقي إلى السلفي، ثم علق عليه بما سيأتي عند نقل المؤلف نحوه عن السلفي أيضاً ص ١٩٠ أصل وهامش.

(٤) يعني: يوسف بن أحمد، المتقدم ذكره.

(٥) وهو حديث: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالفابض على الجمر / كتاب الفتن - باب منه / الترمذي مع تحفة الأحوزي ٥٣٨/٦، ٥٣٩ حديث ٢٣٦١، ووهم الشيخ علي قاري في مرقاة المفاتيح فعه ثنائياً / المرقاة ٢١/١،

[قال] صلى الله عليه وسلم لعلي: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.

قال علي بن المنذر<sup>(١)</sup>: قلت لإضرار بن<sup>(٢)</sup> صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرفه جنباً غيري وغيرك، قال الترمذي: سمع مني محمد هذا الحديث [واستغربه]<sup>(٣)</sup>.

(١) شيخ الترمذي في هذا الحديث، وسيأتي تخريجه، وهذا التفسير غير موجود بنسخة الترمذي المطبوعة مع التحفة ولا طبعة المكتبة السلفية بالمدينة ٣٠٣/٥ ولا طاشاكر ٣٠٣/٥ ولكنه في تحفة الأشراف ٤١٧/٣ ح ٤٢٠٣ نقلاً عن الترمذي.

(٢) بالأصل إثبات ألف «ابن» وهكذا يثبتها الناسخ في أغلب الأحيان، والصواب حذفها طبقاً لقواعد الإملاء.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من نسخة الترمذي المطبوعة مع التحفة وغيرها كطبعة شاكر / ٣٠٣/٥ والحديث أخرجه الترمذي وذكر سماع البخاري له منه / أبواب المناقب - باب منه، وعبارته في المطبوع مع التحفة: وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه / الترمذي مع التحفة ١٠/٣٣١ هـ قلت: هناك حديث آخر هو في تفسير «اللينة» بالنخلة وذلك في كتاب التفسير في تفسير قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ الآية.

فقد قال الترمذي عقب حديث سعيد بن جبير مرسلًا: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث / الترمذي مع التحفة / ٩/١٩٧ وط / شاكر ٨٢/٥، فلعل من قال إن البخاري سمع من الترمذي حديثاً واحداً لم يكن قد وقف على هذا الحديث الثاني، كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تقديمه لجامع الترمذي ٨٣/١، ويبدو أن حكاية الترمذي لسماع هذا الحديث الثاني، ثبتت في بعض الروايات دون بعض؛ حيث لم يوردها المزي في التحفة كما أورد سماع الحديث الأول / انظر تحفة الأشراف ٤/٤٠٨ ح ٥٤٨٨، ١٣/٢٠٢ ح ١٨٦٨٤.

وقال يوسف بن أحمد: قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف<sup>(١)</sup> في كتابه الموسوم، بمذاهب الأئمة، في تصحيح الحديث قال<sup>(٢)</sup>: وأما أبو عيسى فكتابه على أربعة أقسام: صحيح مقطوع بصحته، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بيناه، وقسم أخرجه للضدية<sup>(٣)</sup>.  
 وأبان عن علته<sup>(٤)</sup>، وقسم رابع أبان عنه، فقال<sup>(٥)</sup>: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup>

(١) له ترجمة في التقييد ١١٨/٢.

(٢) ومثله مع تصرف يسير في شروط الأئمة، دون عزو إلى أبي نصر المذكور / شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٣ أما في سير النبلاء ٢٧٤/١٣ فعزاه إليه.

(٣) بالأصل «الصدر» وما أثبتته من شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٣ وسير النبلاء ٢٧٤/١٣ وعليه يستقيم المعنى والمراد: أنه يخرج الحديث المستدل به على الرأي الراجح في المسألة، ثم يخرج دليل المذهب المخالف ويوازن بينها وبين علة الحديث المستدل به للرأي المخالف / الإمام الترمذي للدكتور عتر ١٥٤.

(٤) في شروطه الأئمة / ١٣ زيادة «وَلَمْ يُغْفَلْ».

(٥) بالأصل «وقال» وما أثبتته من شروط الأئمة / ١٣ ومن سير النبلاء / ٢٧٤/١٣ وهو المتسق عليه المعنى.

(٦) بقية كلام الترمذي: ما خلا حديثين، وذكرهما... ثم قال: وقد بينا علة الحديثين جميعاً في هذا الكتاب هـ، يعني الجامع نفسه / العلل مع شرحه لابن رجب ٤/١ والحديثان في الجامع، وأولهما في كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا مطر، جامع الترمذي / ٣٥٤/١، ٣٥٥ حديث / ١٨٧، وفي نسخة العلل: من غير خوف ولا سقم / العلل مع شرحها ٤/١.

قال: وهذا شرط واسع؛ فإن على هذا الأصل، كل حديث

والحديث الثاني حديث معاوية: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه / جامع الترمذي / كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر الخ ٤٤٩/٢، ٤٥٠ حديث ١٤٧٢ وشرح العلل ٤/١، وقد علق ابن رجب على قول الترمذي: «ما أخرجت في كتابي هذا الا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء... الخ»، بقوله: كأن مراد الترمذي رحمه الله تعالى، أحاديث الأحكام. شرح العلل ٥/١ أقول فكأن شرط الترمذي هذا ليس منسجماً على كل أبواب الجامع وإنما هو مختص بأبواب أحاديث الأحكام فقط، ومن نظر في أبواب الجامع وما ورد تحت كل منها، وجد أن أحاديث الأحكام تقارب نصف أحاديث الكتاب، والباقي للأبواب الأخرى من عقائد وآداب وغيرها، مع التوسع في أبواب المواعظ والرفائق والآداب والتفسير والمناقب / الامام الترمذي / د. عتر / ٤٣، ثم إن ابن رجب ذكر أن الحديتين اللذين استثناهما الترمذي قد عمل بكل منهما بعض العلماء شرح العلل / ٥/١ وقرر الخطابي والنووي ذلك بالنسبة للحديث الأول وتابعهما الشيخ شاکر على ذلك / انظر تعليق الشيخ شاکر على جامع الترمذي ١/٣٥٧ - ٣٥٩، وأما الحديث الثاني فممن عمل به ابن حزم. المحلى ١١/٤٤٢، ثم ذكر ابن رجب أن اقتصار الترمذي على استثناء هذين الحديتين غير مسلم، لوجود أحاديث أخرى عنده لم يؤخذ بها وذكر منها ثلاثة أحاديث وكلها من أحاديث الأحكام، شرح العلل مع تعليق د. عتر عليها ٨/١ - ١٥، ولعل هذا ما جعل ابن رجب يميل إلى أن شرط الترمذي المذكور خاص بأحاديث الأحكام فقط الخ. من الجامع دون بقية أحاديث الكتاب التي تقارب نصفه كما تقدم ولعل هذا الذي مال إليه ابن رجب يقوي معارضة المؤلف الآتية في أن الترمذي توسع في شرطه في الكتاب كله كما قرره أبو نصر المذكور ومن وافقه، وليس في أحاديث الأحكام فحسب / انظر شروط الأئمة لابن طاهر / ١٣ والإمام الترمذي للدكتور عتر ٥٦، ٩٩، ١٥٢، ١٥٥.

احتج به محتج، أو عمل به<sup>(١)</sup> عامل، [أخرجه]<sup>(٢)</sup> سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه، وتكلم على كل حديث بما فيه<sup>(٣)</sup>.

قوله: وهذا شرط واسع، ليس كما ظهر له، إلا لو كان الترمذي التزم<sup>(٤)</sup>، أن يذكر كل حديث هو بتلك المثابة<sup>(٥)</sup>، وأما قوله: وما أخرجت في كتابي إلا ما كان كذلك، فلا يلزم منه ذلك المراد.

وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله: الجامع الصحيح<sup>(٦)</sup>،

---

(١) في شروط الأئمة / ١٣ «بوجه».

(٢) من شروط الأئمة لابن طاهر / ١٣.

(٣) في شروط الأئمة / ١٣ «بما يقتضيه».

(٤) بالأصل «ألزم» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٥) بالهامش تعليق على هذا بالآتي: [لم يقل]: إنه يخرج كل حديث بهذه المثابة؛ وإنما قال: إنه توسع في كتابه، بأنه لم يشترط فيها أخرجه زيادة على: أن قال به بعض الفقهاء، قلت: على أن الترمذي قد استثنى حديثين من هذه القاعدة فقال في العلل: إنه لم يقل بهما أحد من أهل العلم، والله أعلم هـ.

(٦) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٠ وفتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ وقد وجه ابن الصلاح ومن بعده الحافظ ابن حجر إطلاق الحاكم هذا بأنه سائغ بناءً على أن الحاكم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، ومجموعهما في جامع الترمذي أكثر من المردود، فيكون هذا الإطلاق من الحاكم مراداً به أغلب ما في الجامع، ومراده بالصحيح في كلامه: المقبول الذي يشمل الصحيح والحسن، وإلا فإن الصحيح فقط في الجامع أقل من مجموع الحسن والضعيف / الإفصاح على مقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي / ق ٦١.

وأطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضاً اسم: الصحيح<sup>(١)</sup>. وذكر الحافظ [١/٦] أبو طاهر السلفي<sup>(٢)</sup> الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء / المشرق والمغرب<sup>(٣)</sup>. وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه منها

(١) فتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٠ وتاريخ بغداد ٤٢/٢.

(٢) السلفي - بكسر السين المهملة وفتح اللام وفي آخرها الفاء، نسبة إلى «سلفه» جد أبي طاهر المذكور، فهو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني، عني بجمع الحديث وسماعه من الحفاظ المشهورين، وبعد ترحاله في طلب الحديث استقر بالاسكندرية وانتهى إليه علو الإسناد، ثم توفي بالاسكندرية في خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦ هـ الأنساب / ١٧١/٧ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢، ٤ وهامش الاكمال / ٤٦٨/٤، ٤٦٩.

(٣) مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي مع معالم السنن ١٤٦/٨، وفتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ وكذا أطلق ابن الأثير عليه اسم الصحيح / جامع الأصول ١٩٣/١ وقول السلفي هذا نقله عنه أيضاً ابن الصلاح / ٦٠ المقدمة مع التقييد والإيضاح، وتعقبه بقوله: وهذا تساهل، لأن فيها - يعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي - ما صرحوا - أي مؤلفوها - بكونه ضعيفاً، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف... والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن هـ. وقد تعقب العراقي ابن الصلاح فقال: وإنما قال السلفي: بصحة أصولها وكذا ذكره في مقدمة الخطابي، فقال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها. قال العراقي: ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً... التقييد والإيضاح / ٦٢؛ لكن الحافظ ابن حجر انتصر لابن الصلاح فعقب على قول العراقي المتقدم، فقال: قلت: وحاصله توهم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي، وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي، وما تضمنه - يعني كلام العراقي - من الانكار ليس بجيد، إذ العبارتان جميعاً موجودتان في كلام =

مُخَرَّجُهُ أَوْ غَيْرِهِ (١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وليس في قدر كتاب (٢)

= السلفي؛ لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا - يعني العراقي - أسبق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، قال ابن حجر: ولفظه: وأما السنن فكتاب له [صيت] في الأفاق، ولا يُرى مثله على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب...».

ثم قال ابن حجر: وإذا تقرّر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم، قال: وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محيي الدين - النووي - فقال إثر كلام السلفي: مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يمتنع به، أي صالح لأن يمتنع به؛ لثلاث يردُّ على إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة، والله أعلم هـ. / مقدمة ابن الصلاح والتقييد والايضاح / ٦٢ ونكت الحافظ ابن حجر / ل ٦٣ وفتح المغيث للسخاوي ٨٤/١، أقول: وما ذكره العراقي من أن كلام السلفي السابق مذكور في مقدمة الخطابي، وأقره تلميذه ابن حجر وزاد عليه، ومن بعدهما السخاوي، هو موجود فعلاً في مقدمته لمعالم السنن للخطابي كما تقدمت الإحالة عليها، ومنها صوت نص ما نقله الحافظ ابن حجر عنها بلفظه كما مر.

(١) نقل السخاوي عن الحافظ العراقي في شرحه الكبير لألفيته: أن حمل ابن سيد الناس قول السلفي على هذا يقتضي أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يصرح بضعفه، يكون صحيحاً، ثم قال العراقي: وليس هذا الاطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً ومع ذلك فهي ضعيفة، ثم قال: وأحسن من هذا قول النووي... وساق كلام النووي السابق ثم قال: ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي لقلته بالنسبة إلى النوعين هـ فتح المغيث للسخاوي ٨٣/١، ٨٤.

(٢) عبارة ابن العربي: وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع... الخ / عارضة الأحوذى ٥/١.

أبي عيسى مثله، حلاوة مَقْطَع، ونفاضة مَنزَع، وعدوية مَشْرَع، وفيه أربعة عشر علماً فرائد: صَنَّف (١)، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح، وأشهر (٢)، وعدد الطرق، وجَرَّح وعدَّل، وأَسَمَى، وأكْنَى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه (٣). قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد (٤) - رحمه الله - : هذا الذي قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله - في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوفِ تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد - بهذا

---

(١) أي: بوب ووضع عناوين للأبواب مستنبطة من معاني الأحاديث، كقوله: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك ثم وزع الأحاديث أصنافاً تحت الأبواب الدالة عليها، وبذلك سهل على الأمة العمل بتلك الأحاديث فيما دلت عليه / انظر الجامع للخطيب البغدادي ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ط الطحان.

(٢) عارضة الأحوزي / ٦/١ وفيها «أسلم» ولكن المعنى عليه غير واضح.

(٣) العارضة ٦/١.

(٤) هو الإمام المحدث محب الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس أو (أويس) بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، كان عالي الإسناد، صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث قيماً عليها بصيراً بها، محققاً فيها، قرأ ببلده، ثم رحل إلى مصر والشام والحجاز، ومن شيوخه: الدمياطي، والقُطْب القسطلاني، وله رحلة سماها «ملء العينة» ضمنها شيوخه ورحلاته، ومن مؤلفاته: تَرْجُمان التراجم على أبواب البخاري - مولده سنة ٦٥٧هـ بسبته ووفاته بفاس في محرم سنة ٧٢١هـ / طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٤، ٥٢٥ ولحظ الأُلحَاط لابن فهد / ضمن ذيول تذكرة الحفاظ ٩٦ - ٩٩.



الاعتبار - وكانت علومه أكثر من أربعة عشر؛ فقد حَسُن، واستغرب، وبيّن المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في مُتصّل الأسانيد، ورواية الصحابة بَعْضِهِمْ عن بعض، ورواية التابعين بَعْضِهِمْ عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن ثبت صحبته ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كل نوع منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأجْرَى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم<sup>(١)</sup> برأسه، والفقهِ عِلْمُ ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب، علم ثالث، والأسماء والكنى، رابع، والتعديل والتجريح، خامس، ومن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه، سادس، وتعدد من روى ذلك الحديث، سابع. هذه علومه الجُمْلِيَّة.

وأما التفصيلية / فمتعددة، وبالجُمْلَة فمفئدة كبيرة، وفوائده [٦/ب] كثيرة، انتهى ما ذكره ابن رشيد.

ومما لم يذكره أيضاً ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، وهو تاسع، ومن المدرج، وهو عاشر، وهذه

(١) بالأصل: «على»، ولا يستقيم المعنى عليها، والمثبت من مقدمة تحفة الأحوزي

الأنواع مما يكثر في فوائده التي تُستَجد منه، وتُستفاد عنه.

وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك، فداخِل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. وسيأتي الكلام على هذه الأنواع، وما للناس فيها من تعريفات ورسوم تامة أو ناقصة، عند ذكر العلل في آخر الكتاب، حيث هو موضوع فيه، حاشا الحسن وما قد يقترن به من صحيح تارة، وغريب أخرى، في قوله: حسن صحيح، وآخر: غريب، أو الجمع بينهما<sup>(١)</sup> وما استدعى ذلك الكلام عليه مما هو واقع في طريقه على سبيل الاختصار، فإني أذكره ها هنا لغرضين.

أما الأول: فلأنه - أعني الحسن - كثير في كتابه، قليل عمن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي بين الصحة وبين الغرابة مع الحسن كقوله: حسن صحيح غريب، وانظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٤٢.

(٢) قوله: «قليل عمن تقدمه لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده» يفيد أن الحسن استعمل ولو قليلاً عند من تقدموا على الترمذي على الوضع المصطلح عليه عنده، وهذا ما يُفهم مما نقله المؤلف بعد قليل عن ابن الصلاح، من أن الترمذي أكثر ذكر الحسن في جامعه، وأنه يوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبلهم، وكذا قرر غير واحد من علماء المصطلح الذين اشتغلوا بشرح جامع الترمذي كما سيأتي ذكره عنهم، لكن المؤلف سيأتي بعد هذا تصريحه أكثر من مرة بأن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحديث الحسن، وهذا كما ترى مخالف لما يُفهم من عبارته هنا، فصار بين قوليه تناقض، وقوله الأول هنا هو الصواب إن شاء الله، ولذا سنردُّ عليه قوله الثاني بالدليل عند أول موضع يرد فيه بعد قليل / ص ١٩٦ وما بعدها.

الثاني: أنه ربما جر الكلام عليه إلى ما يقتضي الجواب عما ظاهره التناقض من تصرفاته في مواضع (١).

أحدها: الحكم بالإسناد الواحد - أو ما هو في معناه - على الحديثين، أو الأحاديث، بالحسن في أحد الطرفين، والصحة في الآخر، مما يُورَد ذلك عليه (٢)، كما فعله ابن القطان وغيره، لما هو المعروف من أن جُل الحكم على الحديث إنما هو تبع للحكم على سنده.

الثاني: حيث يقول: حسن صحيح، في الحكم على الحديث الواحد؛ لما هو مستقر من مرتبة الصحيح، وما قرره الترمذي في (٣) قصور الحسن عنده عن مرتبة الصحيح، فأثبت له من الصحة ما نفاه عنه بالحسن.

الثالث: حسن غريب؛ لما قرر في الحسن، من أنه لا يكون شاذاً وأن يروى من غير وجه نحو ذلك (٤)، وهذا ظاهره ينافي الغرابة، وربما جمع فقال: صحيح حسن غريب (٥).

فنقول: قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامع، ويوجد في متفرقات، من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبلهم.

(١) بالأصل «موضع» وما أثبتته هو الذي يستقيم المعنى عليه.

(٢) أي يُعترض عليه فيه. (٣) كذا الأصل والأقرب «من».

(٤) انظر جامع الترمذي / كتاب العلل / ٤١٣/٥.

(٥) انظر مثلاً الجامع ٩/٢ ح ٥٠٦، ١٠٠٠، ١٠١ ح ٦٨٩.

/ [كأ]<sup>(١)</sup> حمد بن حنبل، والبخاري - المفضل<sup>(٢)</sup> - ؛ ولكن لم يذكر الإمام أبو عمرو: هل هوفي مصطلح من تقدم الترمذي كما هوفي مصطلحه، أو لا؟ بل لعله عند قائله من المتقدمين يجري مجرى الصحيح، ويدخل في أقسامه؛ فإنهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظر عنده، ولا عرفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه ولم يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره، ولا مشيراً إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه<sup>(٣)</sup>؛ بل ذكر ما ذكر من

(١) مَحْوَةٌ بالأصل وأثبتها من كتاب ابن الصلاح / ٣٢.

(٢) قوله «المفضل» ليست في كلام ابن الصلاح ولعل المؤلف زادها لتحصل السجعة مع: أحمد بن حنبل / مقدمة ابن الصلاح / ٣٢.

(٣) قرر المؤلف هنا:

١ - أن الترمذي وابن الصلاح لم يتعرضا لبيان اصطلاح الحسن عند المتقدمين على الترمذي، ولا لبيان علاقة الحسن عنده بالحسن عندهم.

٢ - أعرب عن ميله إلى أن الحسن عند قائله من المتقدمين على الترمذي قسم من الصحيح، وسيأتي بعد قليل قطعه بذلك صراحة حيث نقل قول ابن الصلاح: إن من أهل الحديث من يجعل الحسن مندرجاً في أنواع الصحيح، ثم عقب على ذلك بقوله: وإشارة من أشار إلى أن ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما محمول على الصحيح، جديدة بالصحة، خليقة بالعثور على المراد، ص ٢٩٦.

وسيأتي أيضاً قوله: إن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحسن، ص ٢٧٨. وقوله: وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه، حتى يُشاحح في إطلاقه ويطلب منه اطراد رُسْمه منفرداً أو مُقْتَرِناً بالصحة، وأيد ذلك بقول ابن الصلاح المتقدم انظر ص ٢٩٥.

هذه خلاصة ما قرره المؤلف هنا وفيما سيأتي، ولكننا نجد من العلماء الذين مارسوا جامع الترمذي وعلم المصطلح في عصر المؤلف وما بعده، نجد من هؤلاء =

= من تعرض لبيان ما أغفله الترمذي وابن الصلاح، مع مخالفتهم للمؤلف فيما قرره من أن الحسن عند قائله من المتقدمين قسم من الصحيح، وأن الترمذي لم يسبق إلى مراده بالحسن، وأهم من وقفتُ على كلامه في هذا، الحافظ ابن رجب - وهو معاصر للمؤلف ومن شراح الترمذي - ثم الحافظ ابن حجر وهو من شراح الترمذي أيضاً والمشتغلين المحققين في علم مصطلح الحديث.

وخلاصة كلامهما: أن العلماء قبل الترمذي منهم من أطلق الحسن على غير المعنى الاصطلاحي له بنوعيه، أعني الحسن لذاته ولغيره عند الترمذي ومن بعده. ومنهم من اختلف إطلاقه للحسن فلم يتعين مراده به، ومنهم من أطلقه بالمعنى الاصطلاحي للنوعيين، وعن بعض هؤلاء أخذ الترمذي واستمد.

١ - فَمِمَّنْ أطلق الحسن على غير المعنى الاصطلاحي بنوعيه: ابراهيم النخعي، وشعبة بن الحجاج، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، وبيان ذلك أن الخطيب البغدادي والرامهرمزي قد روايا بسنديهما عن إبراهيم النخعي قال: كانوا - يعني المحدثين - يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده، قال الخطيب: عني إبراهيم بالأحسن: الغريب؛ لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج، لما سئل: مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟، فقال: من حسنها فررت، ويؤيد ذلك ما رواه الرامهرمزي بسنده عن ابراهيم النخعي أيضاً، قال: لا تحدث الناس بأحسن ما عندك فيرفضوك.

ومن ذلك أيضاً ما حكى عن سفيان الثوري أنه كان إذا كان الحديث حسناً لم يكذب يحدث به، ولذلك أورد الخطيب قول إبراهيم النخعي الأول تحت باب «استحباب الرواية عن المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير»، ويؤبِّب الرامهرمزي على ما تقدم عن ابراهيم وسفيان: باب من كره أن يروي أحسن ما عنده / انظر الجامع للخطيب ١٠٠/٢، ١٠١ والمحدث الفاصل للرامهرمزي ٥٦١ - ٥٦٤ بتصرف والجرح والتعديل ١/١٤٦.

وأما الإمام مالك فأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالكا سئل: عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال [ابن وهب]: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: ما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله فقال: ان هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الآن.

قال [ابن وهب]: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع / الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢ وعندما ندرس اسناد هذا الحديث، فإننا نجد حسناً لغيره؛ لأن ابن لهيعة مقرون بعمرو بن الحارث المصري، وهو ثقة / التقريب ٦٧/٢ وبقية رواته ثقات ما عدا يزيد بن عمرو المعافري، فقد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال الحافظ ابن حجر صدوق / التهذيب ٣٥١/١١ والتقريب ٣٦٩/٢، لكن سياق القصة السابقة يفيد أن مالكا قصد بحسنه غرابته عليه مع أنه أخذ به؛ وأيضاً فإن المؤلف قد أوردته ضمن أنواع الحديث الغريب كما سيأتي مع حكمه بصحته / ص ٣١٢، ٣١٣.

وأما الإمام الشافعي فقد أخرج بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

قال ابن عمر: ولقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته،

ثم قال الشافعي: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، مسند حسن الاسناد، اختلاف الحديث بهامش الأم ٢٦٩/٧، ٢٧١، ٢٧٢ والإفصاح لابن حجر ٥١ ب، والتقييد والإيضاح للعراقي / ٥٢ والنكت الوفية للبقاعي / ٧١ ب / وسيأتي في الأصل ذكر المؤلف له / ص ٨٧١.

وكذا قال عن حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، في السهو =  
في الصلاة / الإفصاح / ٥١ ب، ويلاحظ أن هذين الحديثين صحيحان، متفق  
عليهما، فالأول أخرجه البخاري / مع الفتح - كتاب الوضوء، باب من تبرز  
على لبنتين، وباب التبرز في البيوت / ٢٤٦/١، ٢٥٠ ومسلم - كتاب الطهارة  
باب الاستطابة / ٢٢٥/١، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة - باب  
الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وقال: حديث حسن صحيح / جامع  
الترمذي / ١٦/١، والحديث الثاني أخرجه البخاري - مع الفتح كتاب الصلاة -  
باب التوجه نحو القبلة حيث كان / ٥٠٣/١، ومسلم في كتاب المساجد - باب  
السهو والسجود له / ٤٠٠/١ أحاديث / ٨٩، ٩٠، والإفصاح ٥١ ب.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن حكم الشافعي هذا بالحسن خلاف الاصطلاح /  
٥١ ب. يعني اصطلاح المتأخرين.

وأما الإمام أحمد فإنه سئل فيما حكاه الخلال - عن أحاديث نقض الوضوء بمس  
الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها / الإفصاح /  
٥١ ب والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من  
مس الذكر / ١٦٢/١ من طريقين عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن  
عنسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقد أخرج الترمذي في جامعه سنده،  
ولم يسق متنه لذكره قبله حديث بسرة الآتي، وهو بنحو حديث أم حبيبة، ثم  
قال: قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، ثم قال: وقال  
محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنسة بن أبي سفيان عن  
أم حبيبة، قال الترمذي: وكأنه - أي البخاري - لم ير هذا الحديث صحيحاً  
/ ٥٦/١ وذكر هذا الخلاف في تصحيح الحديث في كتاب العلل الكبير أيضاً  
ولم يرجح شيئاً / ترتيب العلل الكبير / ق ٩ وقد أعل البوصيري الحديث  
بالانقطاع لعنعة مكحول وهو مدلس، ولقول البخاري السابق: إن مكحولاً  
لم يسمع من عنسة عن أم حبيبة / مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه  
للبوصيري / ٦٩/١، ويمثله قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان / المراسيل لابن أبي حاتم / =

٢١١ وعلل الحديث له / ٣٨/١ ، ٣٩ ، لكن الحافظ ابن حجر رد على القول بعدم سماع مكحول من عنبة ، ومال إلى تصحيح الحديث ، التلخيص الحبير ١٢٤/١ وقال الخلال : إن أحمد سئل عن حديث بسرة رضي الله عنها في نقض الوضوء من مس الذكر أيضاً فقال : صحيح / الإفصاح / ٥١ ب والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، حديث ٨١ والنسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ، ٢١٦ ، وابن ماجه كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ حديث ٤٧٩ والترمذي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ، وقال : حديث حسن صحيح ، ونقل عن البخاري قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ١٢٦/١ - ١٢٩ حديث ٨٢ ، وقد أخرج أحمد الحديث من طريق الترمذي التي صححها ، وغيرها / المسند ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

وقال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة السابق ذكره في الوضوء من مس الذكر ، فقال : حديث حسن / الإفصاح / ٥١ ب ، ويلاحظ أنه تقدم قوله عن نفس الحديث : إنه أصح ما في الباب ، وقال عن حديث بسرة في الباب : صحيح ، فمقتضى ذلك أن يكون حديث أم حبيبة عنده أصح من حديث بسرة الصحيح ، مع أنه وصف حديث أم حبيبة بأنه حسن ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ؛ لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح / الإفصاح / ٥١ ب .

٢ - وعن اختلف اطلاقه للحسن : أبو حاتم الرازي ، ففي ترجمة عمرو بن محمد ، الذي يروي عن سعيد بن جبير قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير ، حسن / الجرح والتعديل ٦/٢٦٢ ، قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا : وكلام أبي حاتم هذا محتمل ؛ فإنه يُطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره ، فيحتمل أن يكون حكم على هذا الحديث بالحسن ؛ لأنه روي من وجه آخر ، فيوافق كلامه كلام =



الترمذي - يعني في تعريف الحسن، كما نقله عنه المؤلف - قال الحافظ: ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي أن متنه حسن والله أعلم / الإفصاح ٥١ ب / أقول وسيأتي موقف الشارح من إطلاق الحسن بالمعنى اللغوي على المتن ومناقشته بعد قليل.

ثم إنه قد جاء عن أبي حاتم أنه قال عن عمرو بن حصين البصري: هو ذاهب الحديث ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة خساناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَّانة - أحد شيوخه - أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه؛ فتركنا حديثه / الجرح والتعديل ٢٢٩/٦، وقد اعتبر السيوطي قول أبي حاتم هذا من إطلاق الحسن بالمعنى الاصطلاحي / التدريب ١٧٨/١ مع أن سياقه يدل على أن مراده به المقبول، وهو أعم من الحسن كما هو معروف؛ لكن نقل عنه البقاعي إطلاقه الحسن بمعنى غير المحتج به، وهو عكس قوله المتقدم فقد ذكر البقاعي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت يحتج به؟ فقال: لا / النكت الوفية للبقاعي / ١٦٥ وجاء عنه أيضاً وصف بعض الأحاديث بقوله: صحيح حسن غريب / شرح العلل لابن رجب ٣٤٣/١.

٣ - ومن وافق إطلاقه للحسن المعنى الاصطلاحي لنوعي الحسن، الإمام علي بن المديني؛ فإنه - كما قال الحافظ ابن حجر - قد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن، في مسنده، وفي علله، قال الحافظ: وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق بهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد وعن البخاري أخذ الترمذي.

فمن ذلك ما ذكره الترمذي في العلل الكبير / ترتيب العلل / ل ١٠ / أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عَسَّال صحيح، وحديث أبي بكره حسن.

وحديث صفوان أخرجه الترمذي في جامعه في الطهارة باب المسح على الخفين =

.....  
= للمسافر والمقيم ١/١٥٩ - ١٦٢ حديث ٩٦، وفي الدعوات - باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ٥/٢٠٤ - ٢٠٦ حديثي ٣٦٠١، ٣٦٠٢، وهو في كلا الموضوعين من طريق عاصم بن أبي النجود، ومع هذا قال الترمذي في الموضوعين: حسن صحيح، وفي باب المسح على الخفين نقل عن البخاري قوله: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عَسَّال المرادي، مع أنه نقل عنه في العلل كما تقدم: أنه صحيح. وكذا قال الحافظ ابن حجر: وحديث صفوان المشار إليه موجود فيه شرائط الصحة / الإفصاح ٥٢ أ، مع أن في سنده كما قدمت: عاصماً بن أبي النجود وقد قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون / التقریب ١/٢٨٣، فلعل تصحيحه لما وُجد من متابعات لعاصم تفيد خروج هذا الحديث عما وَهَم فيه، فقد قال الترمذي بعد تخريج الحديث وتصحيحه: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن صفوان بن عَسَّال أيضاً من غير حديث عاصم / الترمذي ١/١٦٢ ط شاكر، وذكر الحافظ في التلخيص بعض من تابعوا عاصماً عليه، وأشار إلى غيرهم / التلخيص الحبير ١/١٥٧.

وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١/١٨٤ حديث ٥٥٦، وابن الجارود في المنتقى - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين / ٣٩ حديث ٨٧، والدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٤ حديث ١، ثلاثتهم من طريق المهاجر بن مخلد أبو مخلد، كما ذكر ابن حجر أن ابن حبان أيضاً قد أخرجه وكذا الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد / التلخيص الحبير ١/١٥٧. قلت: ولكني لم أجده من طريق المهاجر في ترتيب العلل / ل ١٠، ولم أجد تخريج البيهقي له من طريق المهاجر المذكور؛ ولكنه أشار إليها فيه فقط وقال: انها الأولى أن تكون محفوظة السنن ١/٢٧٦، باب التوقيت في المسح، ووجدت تخريج ابن حبان له من طريق المهاجر / الإحسان ٢/٤٤٧ حديث ١٣١٨.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر تحسين البخاري للحديث، وتخرجه من ابن ماجه من طريق المهاجر كما تقدم ثم قال: والمهاجر، قال وهيب: إنه كان غير حافظ، وقال =

ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر / الإفصاح ٥٢ أ / أقول: وقوله: كما تقرر، إشارة إلى أنه قبل هذا بقليل قال: إن رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، مع اتصال السند، فهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لضبطه - يعني تعريفه كما عرّف الحسن لغيره / الإفصاح ٤٧ أ، ثم لما انتهى الحافظ إلى تحسين الحديث لذاته من طريق المهاجر، قال: وإن كان ابن حبان أخرجه في صحيحه فذاك جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يُعترض به / الإفصاح ٥٢ أ.

أقول: لكن بقي على الحافظ أنه قال عن المهاجر المذكور في التقريب ٢٧٨/٢: إنه مقبول، واصطلاحه في هذا الكتاب لا يفيد أن من قال عنه: مقبول، يكون حديثه حسناً لذاته / انظر مقدمة التقريب ٥/١.

ثم ذكر الحافظ ممن أطلق الحسن بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي، الامام البخاري فقال: وذكر الترمذي أيضاً - في الجامع - أنه سأل البخاري عن حديث شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته - وهو من أفراد شريك عن أبي إسحق - فقال البخاري: هو حديث حسن / الإفصاح ٥٢ أ.

أقول: والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام - باب من زرع في أرض قوم ٦٣٩/٣، ٦٤٠ حديث ١٣٦٦ وبقية كلام البخاري عنه: لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك، وساق سنده به من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج، وقد حسن الترمذي الحديث وتقاربت عبارته من عبارة البخاري السابقة، فقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله هـ. قال الحافظ ابن حجر: وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحق، مع كثرة الرواة عن أبي إسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد =

بما رواه الترمذي أيضاً - يعني عن البخاري كما تقدم - من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع رضي الله عنه فَوَصَفَهُ - أي البخاري - بالحسن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني - يعني الحسن لغيره - فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر من غيره والله أعلم، الأقسام / ٥٢ ب.

أقول وهذا الذي قرره الحافظ ابن حجر ودعّمه بالأمثلة التطبيقية، وإن كان في بعضها نظر كما قدمت، فقد قرر نحوه الحافظ ابن رجب أيضاً من قبله، وذلك بعد ممارسته لشرح جامع الترمذي كاملاً ووصوله إلى كتاب العلل الصغير الذي في آخره، حيث ذكر تقسيم الترمذي الحديث في جامعه إلى صحيح وحسن وغريب، وأنه قد يجمع تلك الأوصاف الثلاثة لحديث واحد وقد يذكر اثنتين منها أو واحداً، ثم قال: وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى هذا التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك كما ذكره الترمذي عنه في كتاب العلل: أنه قال في حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: هو حديث حسن صحيح، وأنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن، ه انظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٤٢، ٣٤٣ وجامع الترمذي - كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/١٠٠، ١٠١ حديث ٦٩، وقال: حسن صحيح، وفي ترتيب العلل / ل ٧ أن البخاري قال: صحيح، فقط وفي هامشه تعقب لابن عبد البر على تصحيح البخاري للحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.

وقد ذكر السخاوي أن ابن المديني أطلق الحسن على ما يعتبر حسناً لذاته وأطلقه البخاري على ما يعتبر حسناً لغيره، ثم ذكر أن الترمذي هو الذي أكثر من التعبير به ونوه بذكره، ثم ذكر مثلاً لما حسنه البخاري وصححه الترمذي وغيره (انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٦٩، ٧٢، ٧٣).

أما ما ذكره المؤلف من أن الترمذي لم يشر إلى أن هذا هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه، فسيأتي الجواب عليه في التعليق على نص عبارة الترمذي من تعريف الحسن، في الصفحة التالية، وما بعدها.

ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه الجامع، فقال: وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، وإنما أردنا حُسن إسناده، / عندنا كُلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

فهذا كما ترى - إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل الصغير مع شرحه لابن رجب / ١ / ٣٤٠.

(٢) هذا الذي قرره المؤلف من أن كلام الترمذي السابق حكاية عن مصطلحه مع نفسه وفي كتابه الجامع فقط عدّه العراقي استشكالاً على من اعتبر تعريف الترمذي المذكور للحسن اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث كابن الصلاح حيث اعتبر تعريف الترمذي تعريفاً اصطلاحياً عاماً لأحد نوعي الحسن عند أهل الحديث / المقدمة مع التقييد والإيضاح / ٤٦، ٤٧ وقد تابعه على هذا من جاء بعده، ومنهم الحافظ العراقي في ألفيته وشرحها له ١ / ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩ فلما نقل العراقي تعريف الترمذي المذكور للحسن علق عليه بقوله: ولكن استشكل أبو الفتح اليغمري - في شرح الترمذي - كَوْنَ هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث، ثم ساق - أي ابن سيد الناس - عبارته - أي عبارة الترمذي - ثم قال: أي ابن سيد الناس - فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتاب الجامع، قال العراقي: فلذلك قال أبو الفتح اليغمري، في شرح الترمذي: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك، ثم قال العراقي: فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً بالاصطلاح العام / التقييد والإيضاح / ٤٥ بتصرف يسير، والنكت الوفية / ٦٢ أ، ولم يجب العراقي عن =

هذا في النكت على ابن الصلاح. وكذا ساقه السيوطي ولم يجب عنه / التدريب  
 ١٥٦/١ أما السخاوي فقد نقل عن العراقي في شرحه الكبير لألفيته أنه قال:  
 الظاهر أنه - أي الترمذي - لم يرد بقوله: «عندنا كل حديث الخ»، حكاية  
 اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد أهل الحديث، كقول الشافعي: وإرسال  
 ابن المسيب عندنا، أي أهل الحديث، فإنه كالمثقف عليه بينهم ه فتح المغيث  
 للسخاوي ٦٤/١ ونحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر فقال: إن الترمذي احتمل أن  
 لا يوافق غيرَه، على اصطلاح الحسن لغيره أو يبادر أحد بالإنكار عليه إذا وَصَفَ  
 في جامعه حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً! فاحتاج إلى  
 التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مصطلحه فيه، ولهذا أطلق الحسن لما  
 عرف به فلم يُقَيِّده بغرابة وغيرها، ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه فقال:  
 عندنا كل حديث، إلى آخر كلامه / الإفصاح / ٤٥ أ.

وقد عقب السخاوي على كلام العراقي السابق بأنه يُبيِّدُه قول الترمذي:  
 «وما ذكرناه في هذا الكتاب» وقوله: «فإنما أردنا به»، ثم قال: وحيثُذ فالنون  
 - يعني نا - في كلام الترمذي المذكور - لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد  
 تعظيمُ أهله، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (سورة الضحى آية ١١).

مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا / فتح المغيث للسخاوي  
 ٦٤/١، ٦٥. أقول: ويمكن الجواب عن تعقيب السخاوي هذا بأن كلام  
 الترمذي عبارة عن فقرتين: الفقرة الأولى قوله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب:  
 حديث حسن فإنما أردنا حُسن إسناده» وهذه الفقرة يُحْمَلُ فيها الضمير «نا» على  
 الترمذي وحده، على الاعتبار الذي ذكره السخاوي وهو إظهار نعمة التلبس  
 بالعلم، ومقصود الترمذي بهذه الفقرة التنبيه على أن مقصوده بالحُسن في جامعه  
 عموماً حُسن الاسناد.

وأما الفقرة الثانية فهي قوله: عندنا كل حديث يروى... الخ. «وهذه جملة  
 مستأنفة لبيان تعريف النوع المُشْكِل - في نظره - مِنْ حُسن الإسناد عند أهل =

وأما غير الترمذي من طبقتة وما قاربها، فإن الإمام أبا عمرو  
- رحمه الله - زعم أن من مظان الحسن، كتاب أبي داود<sup>(١)</sup>.

وإنما أخذ ذلك من قوله: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه،  
وما يقاربه<sup>(٢)</sup>.

= الحديث كما ذكر العراقي، أو عند الترمذي ومن يرى رأيه كما قال ابن حجر،  
وعليه يكون ما وقع في جامع الترمذي من هذا - وهو عبارة - عن تطبيق من  
الترمذي لهذا التعريف العام، ويؤيد هذا ما نجده في غير موضع من الجامع،  
حيث يحكم الترمذي على الحديث بالحسن ثم يتبع ذلك بنقل تحسينه أيضاً عن  
غيره، وأحياناً تتقارب عبارته اللفظية مع عبارة مَنْ نَقَلَ عنه، كما تقدم في حديث  
شريك: مَنْ زرع أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، راجع جامع  
الترمذي كتاب الأحكام باب مَنْ زرع في أرض قوم... / ٣ / ٦٣٩، ٦٤٠  
حديث ١٣٦٦؛ لكن الترمذي لما أكثر من تطبيق هذا الاصطلاح في جامعه ونَوَّه  
به صار أشهر به من غيره... والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥٢.

(٢) قال السخاوي: لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب<sup>٥٧/٩</sup> من طريق ابن داسة عنه:  
«ذكرتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه» وذكر أن مقتضى العطف هنا المغايرة،  
فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن،  
والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قِسْماً آخر، وقول يعقوب بن  
شيبه: «إسناد وسط ليس بالثبوت ولا بالساقط، هو صالح»، قد يساعده / فتح  
المغيث للسخاوي / ٧٣ وقال البقاعي: الصحيح يمكن أن يريد به الصحيح  
لذاته، الثاني: شبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره، الثالث مُقَارِبُهُ ويحتمل  
أن يريد به الحسن لذاته / النكت الوفية / ٧٢، وعلى أي من التفسيرين  
لا يكون تفسير المؤلف الآتي بعد قليل، من أن المراد بالجميع الصحيح مع  
تفاوته، غير مُسَلَّم، وعبارة أبي داود هذه، بعض كتب المصطلح ذكرتها منسوبة =

وقد قال أبو داود: إنه يذكر في كتابه، في كل باب، أصح ما عرفه في ذلك الباب<sup>(١)</sup>، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض<sup>(٢)</sup>، فلم يرسم شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم - الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره - أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين: الأول والثاني<sup>(٣)</sup>، وحديث من مثل

لأبي داود بدون تحديد مصدر لها مثل: مقدمة ابن الصلاح ٥٢، وتقريب النووي ١٦٧/١ مع شرحه التدريب، وفتح المغيث للعراقي ٤٥/١، وبعضها يعزوها إلى أبي داود في رسالته إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه (السنن) مثل: التقييد والإيضاح / ٥٥، والنكت الوفية ٧٢أ، وكشف الظنون ١٠٠٤/٢، ١٠٠٥، لكني رجعت إلى رسالة أبي داود المطبوعة طبعة محققة على نسخة موثقة وغيرها بواسطة الدكتور محمد الصباغ، فلم أجد بها هذا النص، وقال الحازمي في شروط الأئمة: وقد روينا عن أبي بكر ابن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب... وذكرت الصحيح، وما يشبهه وما يقاربه / شروط الأئمة للحازمي / ٥٥ ويفهم من تصرف الحازمي أن هذا الكلام ليس من رسالة أبي داود كما ذكرت المصادر السابقة، لأنه نقل أولاً نصاً من الرسالة وقال في نهايته: وذكر - أي أبوداود - باقي الرسالة، ثم قال: وقد روينا عن أبي بكر ابن داسة... الخ، وكما ذكر الحازمي ذكر الخطيب في تاريخ بغداد بسنده عن ابن داسة / تاريخ بغداد، ٥٧/٩.

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة / ٢٢.

(٢) رسالة أبي داود / ٢٧.

(٣) هذا تعبير من المؤلف عن معنى كلام مسلم، وذلك أنه في مقدمة صحيحه قال: ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو: أن نعمل إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله - ﷺ -  
= فتقسمها ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس:



فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش... ثم قال:

فإذا نحن تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا - فيما وصفنا - دونهم فإن اسم الستر والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وأضرابهم... فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - .

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور، أبي جعفر المدائني، ثم قال: وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم / . صحيح مسلم ٤/١ - ٧ . وكلام الإمام مسلم صريح في أنه ذكر في صحيحه حديث القسم الأول استقصاءً، وأتبعه ببعض أحاديث القسم الثاني وترك - كلية - أحاديث القسم الثالث بأنواعه المذكورة، وهكذا قرر المؤلف، مع الإشارة إلى مطابقة ذلك لواقع الصحيح؛ ولكنه لم يوضح كيفية إيراد مسلم لحديث الطبقة الثانية، مع أن ذلك مهم في بيان ما هدف إليه من إثبات مشابهة عمل مسلم في صحيحه، لعمل أبي داود في سننه، ولكن قد أشار إلى ذلك القاضي عياض من قبله، حيث قال: ووجدته - يعني مسلماً - ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الطبقة الثانية منها على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من الأولى شيئاً، ثم أضاف القاضي عياض قسماً رأى أن مسلماً لم يذكره عند تقسيم الطبقات، ولكنه ذكر بعضاً من حديثه على طريقة المتابعة والاستشهاد أيضاً في صحيحه، وذلك القسم هو المختلف فيه من الرواة، فبعضهم اتهمه، وبعضهم صحح روايته، وبذلك يصبح عدد الأقسام التي ذكر مسلم حديثها ثلاثة، ويصبح القسم الذي تركه

.....  
= رابعاً، إلا أن القاضي عياضاً بعد أن ذكر هذا قال: ويحتمل أن يكون - يعني مسلماً - أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها... / شرح النووي لمسلم ٣٣/١، ٣٤ وتوضيح الأفكار ١/١٠٤، ١٠٥، وعلى كلا الاحتمالين فالقاضي عياض أوضح - كما ترى - أن ذكر مسلم لأحاديث الطبقة الثانية، أو القسم الثاني أغلبه في المتابعات والشواهد، وهذا خلاف ما قرره الحافظ ابن حجر من أن الأمر اشتبه على القاضي عياض ومن تبعه في أحاديث أهل القسم الثاني الموجودة في صحيح مسلم، وبالتالي رد عليهم بما سيأتي بعد قليل.

أما المؤلف فإنه ذكر إخراج مسلم للقسمين دون تفريق في كيفية الرواية عنهما، وبالتالي سوى بينه وبين أبي داود، وهذا هو المستحق للرد الذي وجهه الحافظ ابن حجر للقاضي عياض ومن تبعه كما أشرت من قبل، فقد قال الحافظ: الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه - يعني مسلماً - لكن فرض المسألة هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ ثم قال: والحق أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم، وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يترفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً، فإنه يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول؛ بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من الكثيرين؟ ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحق، وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة مواضع، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد، إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذلك تخلف كتابه عن شرط الصحة / الإفصاح ٥٣ ب، ٥٤ أ وفتح المغيث للسخاوي ٧٨/١.

ومن هذا يظهر أن ابن حجر اقتصر على القول: بأن مسلماً ذكر في كتابه حديث =

به من الرواة من القسمين موجود في كتابه، دون القسم الثالث<sup>(١)</sup>،  
 فهلاً ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود؟، فمعنى  
 كلامهما واحد، وقول أبي داود: وما يشبهه يعني: في الصحة،  
 وما يقاربه، يعني: فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> وهو نحو قول / مسلم: إنه [ب/٧]  
 ليس كل الصحيح نجده عند مالك، وشعبة، وسفيان. فاحتاج إلى أن  
 ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> وعطاء بن

= القسم الأول احتجاجاً، والقسم الثاني استشهاداً غالباً، والقسم الثالث تركه  
 تماماً، كما ذكر في مقدمة صحيحه.

أما البقاعي - وهو تلميذ ابن حجر - فمع تصريحه بأن مسلماً لم يأت من حديث  
 القسم الثالث بشيء كما سيأتي نقله عنه قريباً، إلا أنه في رده التفصيلي على  
 المؤلف - كما سيجيء - قرر أن مسلماً قد يروي عن القسم الثالث في المتابعات،  
 ولم يحدد مقصوده بالقسم الثالث، هل هو ما ذكره القاضي عياض زيادة على  
 ما ذكره مسلم، وهم الرواة المختلف فيهم قبولاً ورداً - كما تقدم - أو هو - ما  
 ذكره مسلم نفسه، وهم المتروكون لتهمة أو غلبة الخطأ والنعارة على حديثهم؟.  
 أو هو ما ذكره الحازمي في شروط الأئمة وهم من لم يسلم من غائلة جرح - كما  
 سيأتي بيانه قريباً؟.

- (١) وهو الضعيف الواهي / انظر فتح المغيث للسخاوي ٧٧/١.
- (٢) تقدم جواب السخاوي والبقاعي عن هذا في الهامش رقم ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (٣) قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، وبعضهم احتج به، مات  
 سنة ١٤٨هـ. وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم  
 مقروناً بأبي إسحاق الشيباني / الكاشف ١٤/٣ وتهذيب الكمال ١١٥٥/٣.  
 قلت: ورواية مسلم التي أشار إليها المزي هي في كتاب اللباس والزينة - باب  
 تحريم استعمال آنية الذهب وغيرها / صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ حديث ٣  
 مكرر، وانظر تحفة الأشراف ٦٣/٢، ٦٤ حديث ١٩١٦؛ لكن الحاكم عده  
 فيمن أخرج له مسلم دون البخاري وذكر الرواية السابق ذكرها / المدخل إلى  
 معرفة الصحيحين ٤٠٧/١.

السائب<sup>(١)</sup>، ويزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup>، لما يشمل الكل من اسم العدالة

(١) قال الذهبي: ثقة ساء حفظه بآخره، وقال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وأخرج البخاري له متابعة / الكاشف - ٢٦٥/٢ ورواية البخاري التي أشار إليها الذهبي، في كتاب الرقاق - باب في الحوض ح ٦٥٧٨، مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، أحد الأثبات. وقال ابن حجر: ماله - يعني عطاء - عند البخاري إلا هذا الموضع - البخاري مع شرحه فتح الباري ١١/٤٦٣، ٤٧٠ وهدى الساري / ٤٢٥ والمدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم ٢/٥٠٢، ٦٥٣. وأما رواية مسلم له فقد أثبتتها الحاكم فقال: روى له مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، في زيارة القبور، وغير هذا في الشواهد ونقل عن ابن معين قوله في عطاء مرة: لا يحتج بحديثه، ومرة أخرى قال: كان قد اختلط؛ فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، ثم قال الحاكم تعقيباً على هذا: فمسلم لم يجاوز في معناه شرطه في الخطبة، في الاستشهاد بأمثاله من المحدثين / المدخل إلى معرفة الصحيحين ٢/٥٦٣. أقول: ورواية مسلم التي أشار إليها الحاكم موجودة فعلاً في صحيحه - كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ ح - ١٠٦ مكرر، ولم يوردها مسلم احتجاجاً، بل متابعة لرواية محارب ابن دثار - أحد الثقات - التي أخرجها مسلم قبل رواية عطاء المذكورة. ولعل تحديد الحاكم لموضع هذه الرواية في مسلم ولرواية ليث المتقدمة، وجوابه السابق عن تخريج مسلم لعطاء، لعل هذين الأمرين يفيدان أن قوله: إن مسلماً عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يُقدِّر له - رحمه الله - إلا الفراغ من الطبقة الأولى منه / المدخل ١/٢٧، ليس مقصوده به نفي رواية مسلم كلية عن الطبقة الثانية، كما فهم ذلك القاضي عياض وغيره وردوا على الحاكم بوجود أحاديث الطبقة الثانية هذه في مسلم، كعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد / انظر شرح النووي على مسلم بهامش القسطلاني ١/٣٣ - ٣٥ وتوضيح الأفكار ١/١٠٤ - ١٠٧.

(٢) رمز ابن حجر والمزي لتخريج البخاري له تعليقاً، وقا المزي والذهبي: أخرج =

والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فَتَحَرَّجَ (١) من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه وفي قول أبي داود: إن بَعْضَهَا أَصَحُّ من بعض، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة، وإن تفاوتت فيه، لما تقتضيه صيغة «أَفْعَل» في الأكثر (٢).

= له مسلم مقروناً، وعده الحاكم من انفرد مسلم عن البخاري به، وذكر أن مسلماً أخرج له استشهاده، وقال الذهبي: صدوق رديء الحفظ، لم يُتْرَك / تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣ الكاشف ٢٧٨/٣ والتقريب ٣٦٥/٢ والمدخل للحاكم ٤٧٣/١.

(١) قال البقاعي: قوله: فَتَحَرَّجَ - بمهملتين وجيم - أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة [واجهه]، فتركه واجتنبه، فلم يأت بشيء من حديثهم لثلا يلزمه بذلك ضيق لقلّة الوثوق بكتابه لطرده احتمال الضعف في كل حديث منه / النكت الوفية / ٧٤ ب. لكن سيأتي عنه أن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات، فلعل المقصود هنا ترك مسلم ذكر أحد من هذا القسم احتجاجاً، لأنه هو المتنازع فيه، أولعل قصده فيما يأتي، الطبقة الثالثة حسب تقسيم الحازمي في شروط الأئمة كما سيأتي ذكره.

(٢) من قول المؤلف: «إن الإمام أبا عمرو - يعني - ابن الصلاح - زعم... إلى قوله: «في الأكثر» نقله عنه العراقي في شرحه لألفيته في المصطلح، وعزاه إلى شرح الترمذي هذا / شرح التبصرة والتذكرة ٩٨/١ - ١٠٠ وكذا نقله في التقيد والإيضاح / ٥٣، ٥٤.

والكلام بطوله يعتبر تعقباً على ابن الصلاح وقد اختلفت أنظار العلماء فيه، وأكثرهم رده، فقد قال السخاوي: قال بعض المتأخرين: وهو تعقب وجيه، ورده شيخنا - يعني ابن حجر - بقوله: بل هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، قال السخاوي: وهو كذلك... / فتح المغيث للسخاوي ٧٧/١.

وبيان هذا أن الكلام المذكور يفيد أمرين:

١ - أن ابن الصلاح يفرق بين ما اشتمل عليه صحيح مسلم، وبين ما اشتمل عليه سنن أبي داود من الأحاديث، بناء على أن شرط مسلم في صحيحه يفترق عن شرط أبي داود في سننه. وذلك من جهة أن مسلماً اشترط الصحة في عموم كتابه، وأباداود لم يشترط الصحة، وإنما يدخل في شرطه الصحيح والحسن والضعيف، وبالتالي يكون كتاب أبي داود من مظان الحديث الحسن، بخلاف كتاب مسلم، فعامته صحيح.

٢ - أن المؤلف يعارض ابن الصلاح في هذا، فيرى أن كلام أبي داود عن شرطه في سننه، لا يفيد ذكره لشيء من الحديث الحسن فيها حتى تكون من مظانه؛ بل كلامه يفيد أنه يذكر فيها الصحيح مع تفاوت درجاته، ويذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه وبالتالي يكون شرط مسلم في صحيحه مساوياً لشرط أبي داود في سننه، ما عدا الأحاديث التي بين أبوداود ضعفها، وعليه فلا يصح اعتبار سنن أبي داود مظنة للحديث الحسن، إلا إذا اعتبرنا صحيح مسلم كذلك مظنة له، وبذلك يلزم ابن الصلاح أن يقول: إن في صحيح مسلم غير الصحيح، أو أن كل ما في سنن أبي داود صحيح ما عدا الذي بين هو ضعفه / النكتة الوفية / ٧٤ ب.

وقد نظم الحافظ العراقي في ألفيته في المصطلح اعتراض المؤلف ولم ينظم جواباً عنه / الألفية مع فتح المغيث للسخاوي ٦٠/١. لكنه ذكر الاعتراض مرة أخرى في نكته على ابن الصلاح وتصدى للجواب عنه: بأن مسلماً شرط تخريج الحديث الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبوداود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً - عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف - ولم ينقل لنا عن أبي داود: هل يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً؟ فكان الأولى؛ بل الصواب ألا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يُعلم أن رأيه =

هو الثاني، ويحتاج هذا إلى نقل / التقييد والإيضاح / ٥٤ وفتح المغيث للعراقي ٤٧/١ و٤٨ والنكت الوفية / ٧٤أ، والتدريب ١/١٦٩. وقد أضاف الحافظ ابن حجر إلى جواب شيخه العراقي جواباً آخر فقال: قد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال مانصه: «هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يُعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يُخرج مسلماً منها في الأصول شيئاً؛ وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد، ثم قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهو تعقب صحيح، ثم بين وجه صحته بأنه ينبي على تقسيم مسلم في مقدمة صحيحه للرواة، وبيان من أخرج لهم منهم على الترتيب، ومن ترك حديثهم، وعلى ما قرره العلماء في ذلك من التفريق بين من خرج لهم مسلم احتجاجاً، ومن خرج لهم متابعة واستشهاداً، واختلاف أبي داود عنه في ذلك كما تقدم تفصيله عن القاضي عياض وابن حجر، وكما سيأتي في كلام البقاعي، حيث إنه أورد قول المؤلف عن أبي داود: إن عمله في سننه شبيه بعمل مسلم، في أنه اجتنب الضعيف الواهي... الخ، ثم قال البقاعي: والجواب عنه من أوجه:

الأول: لا نُسلم أن العاملين متشابهان من الحيثية التي ذكرها، وليس بينها اشتباه إلا في أن كلا أتى بثلاثة أقسام، وهي في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجال الحديث، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة... بل قد يكون حديثه صحيحاً لاعتضاده من طرق أخرى، وهذا عمل مسلم؛ فأين هو ممن قسم الحديث نفسه في كتابه إلى صحيح وغيره؟.

الثاني: بعد تسليم ما قاله - أي المؤلف - من اتحاد العاملين، [فالجواب] هو ما ذكره الشيخ - يعني العراقي - من أن مسلماً التزم الصحة في كتابه دون أبي داود.

الثالث: أن أبا داود قال: وما كان فيه وهن شديد بيته، ففهم من تقييده = بـ (شديد) أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

الرابع: وهو أرضاها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات، ويعتني حينئذ بتكثير الطرق، بحيث ينجبر ذلك القصور الذي في رواية ذلك الراوي الذي من الطبقة الثانية، ومع ذلك فإنه يقل من حديثهم جداً، بحيث إنه ليس في كتابه لليث بن أبي سليم وأنظاره إلا نحو من عشرة أحاديث.

وأما أبو داود فإن صنعه في ذلك مخالف لصنعه في الأمرين معاً؛ يسوق أحاديث نحو هؤلاء للاحتجاج ويكثر منها جداً، بحيث إن كتابه طافح بذلك. ووراء هذا كله أن مسلماً لا يذكر حديثاً لأهل هذه الطبقة وهو يجده عند الطبقة الأولى؛ مثال ذلك: ابن عون، وعوف الأعرابي، كلاهما روي عن ابن سيرين، وابن عون من الطبقة الأولى، والأعرابي من الثانية، فلا يروي مسلم عنه وعن أمثاله شيئاً وهو يجده لابن عون وأمثاله، ومراده بالأتان بحديث الطبقة الثالثة تقوية حديث الطبقة الثانية، بحيث يرقيه إلى درجة الأولى، فالحاصل: أن عمدة مسلم أهل الطبقة الأولى، فإن لم يجدها أتى بالثانية، فإن لم يجد لمن ساق حديثه منهم متابعاً من تلك الطبقة أتى بمتابعة من الثالثة، فيبين العملين فرق كبير كما ترى، والله الموفق / النكت الوفية / ٧٤ أ و ب.

ويلاحظ أن البقاعي قد مثل لأهل الطبقتين الأولى والثانية، ولكن لم يمثل لأهل الثالثة حتى نعرف مقصوده بها ونعرف على ضوء ذلك مقصوده بقوله السابق ذكره تعليقاً على قول المؤلف: «إن مسلماً تحرَّج من حديث الطبقة الثالثة». حيث قال البقاعي: إن مسلماً لم يأت من حديث الطبقة الثالثة بشيء، والله أعلم.

ثم قال هنا: إنه قد يخرج لها في المتابعات. ولعله لا يقصد هنا الطبقة الثالثة في تقسيم مسلم؛ بل الثالثة في تقسيم الحازمي في شروط الأئمة وهم: من لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، قال الحازمي: وهم شرط أبي داود والنسوي / شروط الأئمة / ٤٤ و ٤٥. وقد صرح السخاوي بهذا مع التمثيل ببعض رواة هذه الطبقة، فقد أشار لتقسيم الحازمي لطبقات الرواة ومن أخرج لهم البخاري ثم قال: وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان =



قال الإمام أبو عمرو: فعلى هذا، يكون ما وجدناه في كتابه  
— يعني أبا داود — مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين،

=  
طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البُناني، فإنه لكثرة  
ملازمته له وطول صحبته إياه، صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد  
الاختلاط كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية، يعني  
من كانوا دون الطبقة الأولى في الاتقان والحفظ / انظر فتح المغيث للسخاوي  
٤١/١ و ٤٢، وشروط الأئمة للحازمي ٤٣ و ٤٤.

أما ما ذكر المؤلف من أن قول أبي داود عن أحاديث سننه: «وبعضها أصح من  
بعض» فيه ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت فيه... الخ.  
فقد أجاب عنه البقاعي أيضاً فقال: قوله — أي المؤلف —: «أصح... الخ»  
لا ينهض له به حجة؛ وذلك لأن إطلاق «أفعل» يكون حينئذ بحسب الأكثر،  
لأن غير الصحيح أقل، والعرب تقول: هذا أحلى من هذا ويكون في الثاني الحلو  
وغيره، وأن «أصح» ليست على بابها، وأهل هذا الشأن — يعني المحدثين —  
يكثرون من استعمالها كذلك، فهذا الترمذي يكثر من أن يروي عن ضعيف  
حديثاً ثم يروي آخر عن ضعيف، ويقول: هذا أصح من حديث فلان، أو  
يكون ضَمَنَ «أصح» معنى: أولى أو أرجح، ونحو ذلك / النكت الوفية /  
٧٤ ب، ٧٥ أ وقال أيضاً: إن أبا داود يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في  
الباب غيره، فلا يخفى عليك أن تصرّحه بهذا يوضح أن مراده المفاضلة بينها في  
الاحتجاج أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس  
الصحة.

ثم قال: وعن ابن كثير ما حصله: أن قول أبي داود: «بعضها أصح من  
بعض» [لا] يقتضي الصحة، إلا أن يُجاب بأنه على رأي المتقدمين في تسمية  
الحسن صحيحاً، أو أن المراد بالأصحبة الأمر النسبي، أي أن بعضها أقل وهناً  
من بعض،... قال البقاعي: فظهر بهذا أن «أصح» ليست على بابها / النكت  
الوفية ٧٢، ٧٣ مع تصرف يسير.

ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره<sup>(١)</sup>. وقد تعقب أبو عبد الله بن رُشيد<sup>(٢)</sup> هذا، بأن قال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة، أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

وهذا تعقب حسن<sup>(٣)</sup>؛ لكنه ربما نبه عليه قول الإمام

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥٣، وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا: ويمكن أن يكون فيه ما ليس بحسن عند أبي داود نفسه، وهو الذي فيه وهن ليس بشديد، ويقال لابن الصلاح: إذا جاز ذلك فكيف يطلق عليه اسم الحسن؟ وإن قلت: حسن عنده، فأين ذلك والحال أن قوله: «صالح» يصلح لأن يُجعل مُتعلِّقاً للاحتجاج والاعتبار؟ / النكت الوفية ٧٣ أ.

(٢) تقدم التعريف به ص ١٩٢ هامش ٤.

(٣) نظم العراقي اعتراض ابن رشيد هذا واستحسان المؤلف له فقال في ألفيته: وابن رشيد قال - وهو متجه - قد يبلغ الصحة عند مُخرجه ثم قال في شرحها: وقد يجاب عن اعتراض ابن رُشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث - أي المسكوت عنه - به عنده، أي عند أبي داود، والاحتياط ألا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود؛ لأن عبارته «وهو صالح» أي للاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط - زاد في النكت - بل الصواب ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح - والاحتياط أن يقال: (صالح) كما عبر هو عن نفسه. / شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٩٦/١ و ٩٧ و ٩٨ والتقييد والايضاح / ٥٣. قال السيوطي: وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رُشيد / التدريب ١٦٧/١. ودفع العراقي ذلك لاعتراض ابن رُشيد يفيد موافقته =

.....

=

لابن الصلاح على أن ما سكت عنه أبو داود وليس في الصحيحين أو أحدهما ولم يصححه أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، يعتبر حسناً عنده؛ لكن السخاوي - كما تقدم - ذكر أن العراقي قال في شرحه الكبير لألفيته: ... بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيره فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة / فتح المغيث للسخاوي ٨٤/١، فكان على العراقي أن ينبه على ذلك هنا عقب جوابه على اعتراض ابن رُشيد حتى يستفاد من مجموع كلامه أنه يرى أن ما سكت عنه أبو داود منه ما هو محتج به عنده وعند غيره، ومنه ما هو ضعيف فيعتبر به، ولا يحتج به إلا عنده وعند من يرى الاحتجاج بالضعيف في بعض الأحوال، وبذلك كان يسلم من الانتقاد الموجه لابن الصلاح ومن وافقه، وكذا لابن رُشيد وللمؤلف هنا، حيث إن خلاصة تعقب ابن رشيد: أنه يرى أن قول أبي داود: «وما لم أذكر فيه شيئاً - أي سكت عن ذكر علة له - فهو صالح» يحتمل أن يكون صحيحاً أو حسناً لا حسناً فقط كما قرر ابن الصلاح، وقد استحسّن المؤلف قول ابن رُشيد كما ترى، وبناء عليه يكون موافقاً له في أن ما سكت عنه أبو داود ولم نعرف صحته من عند غيره فإنه لا ينزل عن درجة الحسن، وهذا ليس بمسلم؛ بل الصواب ما دل عليه مجموع كلام العراقي كما تقدم، وقد فصل ذلك الحافظ ابن حجر وبعض تلاميذه على النحو التالي:

أما الحافظ ابن حجر فقال: وفي قول أبي داود: «ما كان فيه وهن شديد بيته» ما يفهم أن الذي فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

- ١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
  - ٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
  - ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
  - وهذا القسمان كثير في كتابه جداً.
  - ٤ - ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.
- =

وكل هذه الأقسام - عنده - تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: انه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكُر في الباب غيره... ثم قال الحافظ: ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، مثل: ابن هبة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل... وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر، هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري... وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعننة، والأسانيد التي فيها من أجهت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر -، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر... وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها...

أما الأحاديث التي في إسناده انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة... فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده؟

.....  
= وهذا جميعه، إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد، أول للمتابعة فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول (يعني إرادة الاحتجاج)، وإلا حمل على الثاني (يعني الأعم). وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

فقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه، يعني قوله: «فهو صالح» ثم قال: أي النووي: والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يُبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أورأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف، ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قال ابن حجر: قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه - أي النووي - خالف ذلك في مواضع في شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك، والله أعلم / الإفصاح / ٥٥ ب، ٥٦ أ.

أقول: ومع اعتماد ابن حجر لكلام النووي هذا فإنه يلاحظ أن النووي جعل للعارف النظر في قسم واحد مما سكت عليه أبو داود وهو ما وصفه أحد غيره بالضعف، وقد تعقبه السخاوي في هذا فقال: وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد، ورجحه هو - أي النووي - في بابه، وإن كان رحمه الله قد أقر في مختصره - أي الارشاد والتقريب - ابن الصلاح على دعواه هنا - أي بتحسين ما سكت عليه =

أبوداود... ثم قال السخاوي: ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه: صالح، كما هي عبارته - أي عبارة أبي داود - / فتح المغيث للسخاوي ٧٦/١.

أما البقاعي فقال: ... فليس يُسَلَّم أن كل ما سكت عليه أبوداود يكون حسناً؛ بل هو وهم أتى من جهة أن أبوداود يريد بقوله «صالح» الصلاحية للاحتجاج.

ومن فهم أن «أصح» في قوله: «وبعضها أصح من بعض» تقتضي اشتراكاً في الصحة، وكذا قوله: «إنه يذكر في كل باب أصح ما عرف فيه»، وليس الأمر في ذلك كذلك. أما من جهة قوله: «صالح» فلأنه كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار؛ فإن أبوداود قال في الرسالة التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وهن شديد بينته وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض»، ثم قال البقاعي: واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

الثاني: شبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

الثالث: مقاربه، ويحتمل أن يريد الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وهن شديد.

وقوله: «وما لا»، يفهم منه: أن الذي فيه وهن ليس بشديد، فهو قسم خامس. فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد، صار حسناً لغيره، أي الهيئة المجموعة، وصلاح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً.

وعلى تقدير تسليم أن مراده صالح للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه؛ فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره... اقتداء بأحمد - رضي الله عنه - .

وأما من جهة «أصح» فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن =

أبي عمرو: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره؛ فمن هنا يلوح لقائل أن يقول: وقد يكون في ذلك ما هو صحيح عنده، وليس صحيحاً عند غيره؛ لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر<sup>(١)</sup>.

قد ذكرنا ما نُقِلَ عن الترمذي في الحسن،

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: الحسن: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ<sup>(٢)</sup>،

= مراده المفاضلة بينها في الاحتجاج، أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس الصحة، ... إلى أن قال كما في التعليق الذي قبل هذا بتعليق: فظهر بهذا أن «أصح» ليست على باها.

ثم قال: ونقل عن ابن كثير أنه قال: ويروى عن أبي داود أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن» وعلى تقدير صحة الرواية عنه بذلك يَطْرُقُ احتمال أنه حسن للاحتجاج به، وأن ما يسكت عنه قد يكون ضعيفاً، وليس في الباب غيره، فيكون مما يحتج به عنده، فلا يفيد ذلك الحسن الاصطلاحي / النكت الوفية ٧٢ ب، ٧٣ أ بتصرف قليل، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث / ٤١.

(١) قال السخاوي: وفيه - أي في هذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف - نظره؛ لاستلزامه نقض ما قرره - أي ابن الصلاح / فتح المغيث ٧٦/١.

(٢) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء مَحْفُفَةً، وأصله في اللغة: مكان الخروج وأطلق على الموضوع الذي برز منه الحديث / توضيح الأفكار ١٥٤/١ والبحر الذي زخر للسيوطي / ٤٦ أ وقال البقاعي: قوله: «ما عرف مخرجه» أي رجاله الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مَخْرُجٌ خرج منه الحديث / النكت الوفية / ٥٩ أ ومثله ذكر الأنصاري / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٨٤/١ ويبدو أن هذا تعريف للمخرج بالاصطلاح العام الشامل لكل رجال السند.

والذي يفهم من كلام ابن العربي والعراقي: أن المراد في تعريف الخطابي مخرج واحد خاص، وهو الراوي المشتهر برواية حديث أهل بلده / التقييد والإيضاح / ٤٤ وعارضة الأحوذى ١، ١٤، ١٥ وقد مثل له ابن العربي، بقوله: كحديث البصريين عن قتادة، والكوفيين عن ابن اسحاق، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء / عارضة الأحوذى ١/١٤، ١٥ ولعل مما يؤيد هذا التفسير للمخرج هنا، إشارة الخطابي بعده لشرط ثان في بقية رجال السند بقوله: «واشتهر رجاله»، فهذا يشير إلى أنه ليس المراد بالمخرج كل رجال السند كما ذكر البقاعي والأنصاري، وإلا كان في التعريف ترادف بين قوله: «عرف مخرجه» وقوله «اشتهر رجاله».

وقد مشى على تفسير المخرج بالراوي المشهور برواية حديث أهل بلده الحافظ ابن حجر / الإفصاح ٤٦ ب والسخاوي / فتح المغيث ١/٦١ وشرح التقريب / ١٠ أ، والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧، وذكر ابن حجر أن عرفان المخرج بهذا المعنى قيد في التعريف، يخرج به الحديث الشاذ، وذلك أنه بعد ذكر كلام ابن العربي السابق، قال: فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً / الإفصاح ٤٦ ب ثم نقل البقاعي عنه - كما سيأتي - : أن معرفة المخرج كناية عن اتصال السند، فيخرج به المنقطع انقطاعاً ظاهراً أو خفياً، لكن الصنعاني تبعه على الأول فقط / توضيح الأفكار / ١/١٥٥ ونحوه ما نقله العراقي عن بعض المتأخرين أنه قال: إن الشاذ ينافي عرفان المخرج، وإن قول الخطابي: «عرف مخرجه» كقول الترمذي في تعريف الحسن: «ويروى نحوه من غيره وجه»؛ لكن العراقي رد ذلك فقال: إنه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً / التقييد والإيضاح / ٤٤ .

أما الطيبي فجعل عرفان المخرج كناية عن اتصال السند، وعليه فلا يخرج به الشاذ كما قال ابن حجر وغيره فيما تقدم، بل يخرج به المنقطع ونحوه، كالمرسل والمدلس - بفتح اللام - قبل تبين تدليسه / الخلاصة للطبيبي / ٣٨. وقد استحسن العراقي ذلك ووجهه فقال: وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ =



لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يُدرى مَنْ سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث من أين؟ والله أعلم / . التقييد والإيضاح / ٤٤ ونقل السخاوي عن ابن الصلاح أنه قال في حاشية كتابه علوم الحديث: إن الخطابي احترز بمعرفة المخرج عن المنقطع وعن حديث المدلس - بكسر اللام - ، ثم قال السخاوي: وحينئذ فالمعتبر الاتصال ولو لم يُعرف المخرج؛ إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، ثم علل تعبير الخطابي عن الاتصال بمعرفة المخرج، فقال: وكأنه لتعبيره في (تعريف) الصحيح بالمتصل، نوع العبارة، لدفع انتقاد الإتيان في المحدودين المختلفين بلفظ واحد في الجملة، سيما وفي ضمن قوله: (عُرِفَ مَخْرَجُهُ) الإشعار بفائدة معرفة المخرج / شرح التقريب / ق ١٠ أ.

وقد مشى على تفسير معرفة المخرج بهذا أيضاً السيوطي / التدريب ١٥٣/١ والأنصاري / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٤/١ والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧.

وبناء على هذا عدوا تعريف الخطابي للحسن مقتصراً على ذكر شرطين فقط، وهما: اتصال السند، المعبر عنه بمعرفة المخرج - وشهرة الرواة بالعدالة والضبط المتوسط - كما سيأتي ذكره - ولذا اعتبر العراقي أن من زوائد ابن الصلاح على تعريف الخطابي للحسن اشتراط نفي الشذوذ والعلة، وتبعه الأنصاري / شرح التبصرة والتذكرة ومعه فتح الباقي للأنصاري ٨٤/١، ٨٥، ٨٩، وأكد ذلك السخاوي فقال: ولا بد مع هذين الشرطين ألا يكون (الحديث) شاذاً ولا معللاً، ثم قال: لكن بما تقدم من الاتصال والشهرة حد الخطابي (الحسن) غير متعرض لمزيد / فتح المغيث ٦١/١ وأيد ذلك في شرح التقريب بأن الخطابي لم يصرح في حد الصحيح باشتراط نفي الشذوذ والعلة / شرح التقريب / ١٠ أ؛ غير أن البقاعي قال: إن هذه الزيادة - أي زيادة ذكر نفي الشذوذ والعلة صراحة - ليست ضرورية بحيث يخلت الكلام بدونها، بل غايتها =

واشتهر رواته<sup>(١)</sup>، قال: وعليه مدار أكثر الحديث<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

= أن تكون شرحاً، وعلل ذلك قائلاً: لأن قول الخطابي: «ما عرف مخرجه» يخرج المعلل، فإنه لم يُعرف مخرجه، والشاذ قسم من أقسام المعلل، والمنكر معلل على كل حال،... وأيضاً فإنه - أي المنكر - يخرج بقوله: «واشتهر رجاله» النكت الوفية / ٦٣ ب.

(١) قال الطيبي: المراد به أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق وينقل الحديث ومعرفة أنواعه، وحيث كان (هذا في كلامه) مطلقاً من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم - أي رجال الحسن - عن درجة رجال الصحيح / الخلاصة ٤٠ / ولخص الأنصاري ذلك فقال: اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي / ٨٤/١ وبهذا التفسير لشهرة رجال الحسن يتميز عن الصحيح الذي عرفه الخطابي قبل تعريفه هذا للحسن حيث قال: فالصحيح عندهم - أي أهل الحديث - ما اتصل سنده وعُدَّت نقلته / المعالم ١١/١ / وقد أقر هذا التفسير ابن دقيق العيد / الاقتراح / ١٦٥ / والعلائي / الافصاح ٤٦ أ، والسخاوي / فتح المغيث ٦١/١ وشرح التقريب / ١٠ أ، والسيوطي / شرحه لألفيته / ٤٩ أ، ب والبقاعي / النكت الوفية / ٦٠ أ وبهذا يُدفع انتقاد الخطابي - كما سيأتي في الشرح - بأن تعريفه للحسن لا يميزه عن الصحيح، وكذا يدفع انتقاد ابن جماعة له بأنه يدخل في هذا التعريف الضعيف الذي عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف / الخلاصة للطيبي / ٣٩، ٤٠، وشرح السيوطي لألفيته / ٤٩ أ، ب والاقتراح / ١٦٥ وفتح المغيث ٦٠/١، وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٥/١.

(٢) قال البقاعي: قوله: وعليه مدار الحديث إلى آخره، كلام كاشف - أي موضح - لأنه داخل في الحد / النكت الوفية / ٥٩ أ وهكذا قرر السخاوي / شرح التقريب / ١٠ أ، وفتح المغيث ٦٧/١، والسيوطي / تدريب الراوي / ١٥٤/١، وقد جرى على هذا من قبل هؤلاء العراقي في ألفيته فأخر هذا عن =

.....  
= الحد وفصله عنه بخمسة أبيات / الألفية مع فتح المغيث ٥٩/١، قال البقاعي:  
وفصله عنه يدل على أنه فهم أنه ليس من تمام الحد؛ بل موضع له، ثم قال:  
وهو كذلك / النكت الوفية / ٦٥ أ؛ لكن قال الإمام البلقيني: بل هو من جملة  
الحد، ليخرج الصحيح والضعيف أيضاً / التدريب ١٥٤/١.

ويبدو أن الأولى عدم اعتبار هذه العبارة من جملة الحد، حيث تقدم بيان خروج  
الصحيح والضعيف من الحد بدونها. والله أعلم.

وأما تفسير الألفاظ: فقوله: وعليه - أي الحسن - مدار الحديث، أي بالنظر  
لتعدد الطرق؛ فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه، ونحوه قول البغوي:  
أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وقوله: يقبله أكثر العلماء، أعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والأصوليين.  
وغيرهم، وعبر بالكثر لأن من أهل الحديث من شدد فرد بكل علة، سواء كانت  
قادحة أم لا، كما جاء عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عن حديث فحسّنه، ف قيل  
له: أمتحج به؟ فقال: إنه حسن، فأعيد عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على  
قوله: إنه حسن، والمعتمد ما عليه الأكثر من الاحتجاج به.

وقوله: ويستعمله عامة الفقهاء، المراد بالاستعمال الاحتجاج والاستنباط والعمل  
في القضايا والأحكام وغيرها، قال البقاعي: والاستعمال أخص من القبول ه.  
أقول: وذلك لأن من المقبول ما لا يعمل به كالمسوخ والمرجوح، ولذلك قال  
السخاوي في وجه ذكر الاستعمال بعد ذكر القبول: إن القبول تضمن الاستعمال  
مالم يمنع منه نسخ ونحوه، والمراد بعامة الفقهاء جميعهم، وأفردهم الخطاب  
بالذكر مع اندراجهم في العلماء وذكر معهم الاستعمال مع مشاركة غيرهم لهم في  
ذلك، لتمييزهم فيها عن غيرهم، ولأن المخالف فيه من غيرهم، كأبي حاتم  
الرازي من المحدثين كما تقدم / انظر في هذا التفسير والتوجيه لتلك العبارات /  
شرح التبصرة والتذكرة للعراقي وفتح الباقي معه للأنصاري ٩٠/١ وفتح المغيث  
٦٧/١ وشرح التقريب / ١٠ أ كلاهما للسخاوي، وتدريب الراوي ١٥٤/١  
والنكت الوفية / ٦٥ أ وشرح النخبة لابن حجر / ضمن المجموعة الكمالية /  
٢٦٧، ٢٦٨.

وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف / قريب محتمل، هو الحديث الحَسَن ويصلح للعمل به<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو عمرو: كل هذا مستبهم، لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم فَتَنَّقَحَ لي<sup>(٣)</sup> واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور<sup>(٤)</sup>

(١) المراد ببعض المتأخرين: ابن الجوزي، وهذه عبارته في الموضوعات مع تصرف يسير / الموضوعات لابن الجوزي ٣٥/١، وقد انتقد هذا التعريف من عدة وجوه، حتى قال السخاوي بعد ذكره: هذا كلام صحيح في نفسه؛ لكنه ليس على طريقة التعاريف / فتح المغيث ٦٥/١ وسيأتي في الشرح ص ١٢٣، ذكر بعض ما انتقد به، ونذكر هناك بعض أجوبة العلماء عنه إن شاء الله؛ لكن نذكر هنا ما لا يذكر هناك، وهو: أنه انتقد التعريف بأن فيه دَوْرًا، وذلك أنه ذكر فيه صلاحية الحسن للعمل به، وهذا متوقف على معرفة كونه حسناً، وأجاب الطيبي، بأن قوله: «ويصلح للعمل» كالمخرج عن الحد، بياناً لما يلزم من الحد، أي إذا كان معنى الحسن ذلك صَلُحَ للعمل به، وعلى هذا يندفع الدور / الخلاصة للطيبي / ٣٩ و ٤١.

(٢) قال البقاعي: بل فيه ما يميزه؛ لأن الحسن نوعان، وكل منها عرف نوعاً كما سيأتي في كلام ابن الصلاح (نفسه) / النكت الوفية ٦٣ أ.

(٣) من التنقيح وهو التهذيب / مختار الصحاح ٦٧٥ وتوضيح الأفكار ١٦٢/١.

(٤) تعددت الأقوال في تعريف المستور حتى بلغت في نظر الشيخ الصنعاني حد الاضطراب وقال: إنه ينبغي تحقيق (تعريف) المستور / توضيح الأفكار ١٨٢/١.

.....  
= وأنسب ما يُذكر هنا هو ما ذكره ابن الصلاح حيث نقل عن البغوي من أئمة الشافعية - فقال: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا نعرف عدالة باطنه ه، وبناء على هذا عدّه قسماً من المجهول؛ لجهالة باطنه/ علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٤٠، وقد نازع العراقي ابن الصلاح في إقراره تعريف البغوي للمستور، واستند العراقي إلى أنه نُقل عن الشافعي ما يدل على إن مَنْ كان عدلاً في الظاهر فعدالته ثابتة، وعليه فلا يعتبر مستوراً / التقييد والإيضاح / ١٤٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٢٨، ٣٢٩، ولكن السخاوي قد أجاب عن ذلك، ثم نازع ابن الصلاح بوجه آخر وهو أنه جاء عن الشافعي أيضاً ما يظهر منه أن المستور من لم يُعرف سوى إسلامه، ثم قال: ولا يُمنع شموله - أي المستور - لهذا، ولما قاله البغوي، كما هو مقتضى التسمية / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٤.

وعليه فالسخاوي يرى أن المستور يطلق على من عرفت عدالته الظاهرة، وعلى من لم يعرف من حاله سوى أنه مسلم، أما شيخه ابن حجر فعرف المستور بأنه من روى عنه أكثر من واحد؛ ولكن لم يوثقه أحد / تقريب التهذيب ١/٥، ونخبة الفكر وشرحها له / ٢٧٨ ضمن المجموعة الكمالية.

وكما تعددت الأقوال في تعريف المستور، تعددت أيضاً في قبول روايته وردها، والذي مال إليه ابن الصلاح في مبحث من تُقبل روايته ومن ترد، هو الاحتجاج برواية المستور / علوم الحديث لابن الصلاح / ١٤٥، ولكنه هنا يعتبره كما ترى غير محتج به بمفرده؛ بل باعتضاده بمتابع أو شاهد، وقد عزا الحافظ ابن حجر القول برد روايته إلى الجمهور، ثم قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين ه، وتبعه في هذا السخاوي / شرح نخبة الفكر ٢٧٨ / ضمن المجموعة الكمالية، وفتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٢ - ٣٢٣ وسيأتي مناقشة ابن الصلاح في اقتصره على ذكر المستور فقط في هذا القسم من الحسن، كما سيأتي للشارح تعريفه للمستور وحكايته للخلاف في قبوله ورده، دون ترجيح ص ٢٧٨، ٢٧٩.

لم تتحقق أهليته؛ غير أنه ليس مُغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مُفسِّق، ويكون مَتْن الحديث مع ذلك قد عُرف، بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر<sup>(١)</sup> حتى اعتضد بمتابعة مَنْ تابع

= أقول: وما حققه الحافظ ابن حجر من التوقف نقلاً عن إمام الحرمين فيه نظر؛ فإن الذي يفهم من باقي كلام إمام الحرمين: ان التوقف في رواية المستور يكون في بداية الأمر، قبل تمام البحث عن حاله، فإذا انتهى بَحُثْنَا إلى اليأس من معرفة حاله، رددنا حديثه، كما هو رأي الجمهور / انظر المصدرين السابقين في الموضوع المذكور.

(١) وبذلك يكون أقل ما يصلح جابراً هو طريق واحدة مساوية، أو أعلى، دون أن تبلغ درجة الصحة / التكت الوفية / ٦٦ أ و ٧٠ أ والتقييد والإيضاح ٤٨، وسيأتي تحقيق ذلك بعد قليل ص ٢٣٨ - ٢٤٠ هامش، وقوله: «مثله أو نحوه»، قال الصنعاني: «المِثْل ما يساويه في لفظه أو معناه، و«نحو» ما يقاربه في معناه / توضيح الأفكار / ١/١٦٣، ويبدو لي أن «المِثْل» خاص بالمساواة في اللفظ، أما المساواة في المعنى مع اختلاف اللفظ - فلا يقال عنها «بمثله» وإنما يقال: بمعناه أو بنحوه، وهذا شائع في كلام المحدثين واصطلاحهم، ومنه قول الحاكم أبي عبد الله: إن «مثله» إذا كان الحديثان على لفظ واحد، و«نحوه» إذا كان أحدهما على مثل معاني الآخر، وقال الأنصاري: ظاهر «مثله» يفيد التساوي في اللفظ. ه أقول: أما من أجاز الرواية بالمعنى فعنده أن «مثله» و«نحوه» سواء / انظر شرح التبصرة والتذكرة ومعه فتح الباقي ١٩٢/٢؛ لكن المقام هنا مقام التفريق بينهما كما في كلام الصنعاني، وقد قال ابن رجب في تفسير قول الترمذي: ويروى من غير وجه نحوه: يعني أن يروى معنى الحديث... عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد / شرح العلل لابن رجب ٣٨٤/١.

ولذا نجد الترمذي في غير موضع من جامعه يقرن بين نحوه وبين «معناه» وهذا يدل على أن ما هو بمعنى الحديث لا يقال عنه إنه بمثابة على التحقيق إلا مع التقييد، كأن يقال: بمثل معناه، ومن أمثلة ما قرن فيه الترمذي بين «نحوه» وبين =

رَأَوِيهِ (١) عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ بِمَالِهِ مِنْ شَاهِدٍ وَهُوَ وَرُودُ حَدِيثِ آخَرَ بِنَحْوِهِ (٢)

= «معناه» ما جاء في كتاب الأحكام - باب إمام الرعية حيث أخرج الترمذي حديث عمرو بن مرة - المكشي بأبي مريم - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلعة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. ثم قال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه... وساق هذا الوجه الثاني المشار إليه إلى عمرو بن مرة، أبي مريم، مرفوعاً ولكن لم يذكر متن الحديث بل أحال به على المتن السابق فقال: نحو هذا الحديث بمعناه / الترمذي ٣٩٥/٣، ٣٩٦ ح - ١٣٤٧، ١٣٤٨.

وهذا المتن الذي وصفه بأنه بنحو اللفظ السابق بمعناه قد أخرجه أبو داود من الطريق التي أوردها الترمذي عن أبي مريم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاء الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره / سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية / ٣٥٦/٣، ٣٥٧ ح ٢٩٤٨ / ويتضح من مقارنة الروایتين أنها متساويتان في المعنى دون اللفظ، ولم يجعل الترمذي الثانية بمثل الأولى كما هو مقتضى كلام الصنعاني؛ بل اعتبرها نحوها بمعناها، وسيأتي في تكملة العراقي لهذا الشرح أيضاً أن كلمة «مثله» تقتضي الموافقة بين الحديثين في المتن، وأن كلمة «نحوه» تقتضي المقاربة في المعنى، والموافقة في أكثر ألفاظ المتن / انظر تكملة شرح الترمذي للعراقي / كتاب الدييات - باب ما جاء في الدية كم تكون من الإبل؟ - ١٢٢ ب من مخطوطة دار الكتب المصرية.

(١) بالأصل «رواية» وما أثبتته من علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٨.

(٢) مشى ابن الصلاح هنا وفي مبحث الاعتبار والمتابعات والشواهد / ١٠٩ مع التقييد والإيضاح على أن المتابعة مختصة بالمماثلة بين الحديثين في اللفظ سواء اتفقا في الصحابي أم لا، وأن الشاهد مختص بالموافقة بين الحديثين في المعنى، =

فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً، وكلام الترمذي على هذا  
يتنزل (١).

= وقد تابعه على هذا غير واحد، كالعراقي في ألفيته وشرحها / ٢٠٣/١، ٢٠٤  
وابن كثير في مختصر علوم الحديث / ٥٩، والطبي في خلاصته / ٥٧، ٥٨،  
وهذا مذهب جماعة من العلماء كالبيهقي ومن وافقه، وقيل: إن المتابعة تختص  
بالموافقة بين الحديثين في اللفظ، والشاهد أعم / التدريب ٢٤٣/١؛ لكن  
الجمهور على أن الفرق بين المتابع والشاهد باعتبار الصحابي المروي عنه  
الحديث، فكل ما جاء عن الصحابي الراوي للحديث المتابع - بالفتح - يُعد  
متابعاً له، ولو خالفه في اللفظ، وما جاء عن غير الصحابي الراوي للحديث يعتبر  
شاهداً له سواء وافقه في اللفظ أو خالفه، ورجح الحافظ ابن حجر ذلك وأقره  
عليه غيره / انظر فتح المغيث للسخاوي ٢٠٤/١، وفتح الباقي مع شرح  
التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٠٤/٢، والنخبة مع شرحها ضمن المجموعة  
الكمالية / ٢٦٦.

(١) بالأصل «ينزل» وما أثبتته من علوم ابن الصلاح / ٢٨، أقول: وهذا الذي نزل  
ابن الصلاح عليه كلام الترمذي هو الذي سُمِّيَ بعد ابن الصلاح بالحسن لغيره،  
أي لشيء خارج عنه، وهو الاعتضاد بغيره / فتح المغيث للسخاوي ٦٦/١  
وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٨/١ والنخبة مع شرحها لابن حجر /  
٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية، فالحسن لغيره ضعيف لذاته أصلاً، وإنما طرأ  
عليه الحُسن بما عضده / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٧/١.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في هذا القسم من الحسن وفي تنزيله  
إياه على كلام الترمذي، فذكر أن المُعَرَّفَ به عند الترمذي - وهو حديث المستور  
على ما فهمه ابن الصلاح - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن،  
وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور؛ بل يشترك معه  
الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط أو الخطأ، وحديث المختلط بعد  
اختلاطه، والمُدَلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده  
من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: - ألا يكون فيهم من يتهم بالكذب، =



ولا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليس كلها في المرتبة على حد سواء؛ بل بعضها أقوى من بعض، وقد أيد دخول رواية غير المستور في الحديث الحسن عند الترمذي بأمرين:

أولهما: عدم ذكره في التعريف لاشتراط اتصال السند.

وثانيهما: وصفه في جامعه كثيراً من الأحاديث بالحسن، مع أن في سندها من هو موصوف بسوء الحفظ، أو يكون في سنده انقطاع، ونحو ذلك مما تقدم ذكره له، وأورد أمثلة تطبيقية لذلك من جامع الترمذي / الإفصاح / ٤٣ أ - ٤٥ أ، وقد تبعه على ذلك السيوطي / شرحه لألفيته ٥٠ أ وما بعدها، والصنعاني / توضيح الأفكار / ١ / ١٦٣ - ١٦٦.

لكنه قد أُجيب عن ابن الصلاح في هذا الذي رتبته ابن حجر على اقتضاره في التعريف على ذكر المستور، بأنه ذكر المستور للتمثيل به وليس للحصر فيه، ويؤيد ذلك أنه في التفريعات التالية لتعريفه للحسن ذكر أن من الضعيف القابل للإنجبار والترقي لمرتبة الحسن ما كان ضعفه ناشئاً عن ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والأمانة، أو كان ضعفه بسبب الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ / علوم الحديث / ٥٥، والمنهج الحديث لشيخنا الأستاذ / محمد السماحي / ١٠١ - ١٠٣، وأيضاً فإن تمثيل ابن الصلاح بالمستور يدفع عنه الاعتراض بدخول الصحيح والحسن لذاته في التعريف / المنهج الحديث لشيخنا السماحي / ١٠١.

أما الشيخ بدر الدين ابن جماعة فقال: وأما القسم الأول - يعني من تقسيم ابن الصلاح، وهو الحسن لغيره - فَيُرَدُّ عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ورؤي مثله أو نحوه من وجه آخر / الخلاصة للطبي / ٣٩ وشرح السيوطي لألفيته / ٥٠ أ، وقد أجاب الطيبي عن ذلك بما خلاصته: أن الغرض من التقييد بقوله: «ويروى من غير وجه» اعتضاد الحديث المروي بما ينجر به ضعفه، وإزالة الإرسال والانقطاع وغيرهما، فلا يؤق بالرواية من غير وجه إلا على وجه يرفع به ذلك الضعف، وإلا كان عبثاً، وفي كلام =

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة؛ غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع حاله عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو (١) منكرًا - سلامته من أن يكون مُعللاً، وعلى القسم الثاني

= ابن الصلاح إشعار بذلك / الخلاصة للطبيبي / ٤٠، وسيأتي جواب آخر للبقاعي قريباً. وقد ذكر الحافظ ابن رجب تقسيم ابن الصلاح هذا للحسن وتزييله على كلامي الترمذي والخطابي، وأقره / شرح العلل / ١ / ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩١؛ غير أنه تعقبه في قوله في تعريف القسم الأول أيضاً: «وليس مغفلاً كثير الخطأ» فذكر أن هذه زيادة لا يدل عليها كلام الترمذي؛ لأنه اعتبر - أي في تعريفه للحسن - ألا يكون راويه متهماً، فقط - يعني فلا يشمل «كثير الغلط» - ثم قال: لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا - أي قبل تعريفه للحسن - حيث قال: إن من كان مغفلاً كثير الخطأ لا يحتاج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين / شرح العلل / ١ / ٣٨٧، وجامع الترمذي / كتاب العلل / ٣٩٧ / ٥، ٣٩٩.

هكذا تعقب ابن رجب ابن الصلاح واعتبر أن قوله: «ليس مغفلاً كثير الخطأ» لا يدل عليه قول الترمذي «لا يكون راوية متهماً» ولكنه قبل هذا التعقب بصفحة واحدة اعتبر من كثرة غلظه، أو غلب على حديثه الوهم» داخلين في الحسن عند الترمذي، بناء على قوله «ألا يكون راويه متهماً» / شرح العلل / ١ / ٣٨٤.

وستأتي مناقشته في ذلك وفي بعض تفسيره أيضاً لتعريف الترمذي للحسن، وتشبيهه بتفسير ابن الصلاح.

(١) في علوم الحديث لابن الصلاح: بالواو فقط / ٢٨ ولكل منها وجه؛ فالعطف بالواو بناء على تغاير الشاذ والمنكر، والعطف «بأو» بناء على ترادفهما، فيكون اشتراط أحدهما كافياً، وهذا هو المناسب لرأي ابن الصلاح، حيث يرى أن الشاذ والمنكر مترادفان، ولذا اقتصر في تعريف الصحيح على نفي الشذوذ فقط، =

## تنزل كلام الخطابي (١).

= كما اقتصر الترمذي على التصريح بنفيه في الحسن، وسيأتي بحثه / انظر فتح المغيث للسخاوي ٦٦/١ والنكت الوفية ٦٣ ب وقال الحافظ ابن حجر: إن بينها عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينها اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سَوَى بينها / شرح النخبة / ٢٦٦ ضمن المجموعة الكمالية.

وقال البقاعي: قوله: «ويعتبر في كل هذا - مع سلامته... الخ» هذا شرح لكلام الخطابي / النكت الوفية ٦٤ أ.

(١) وهذا هو الذي سُمي بَعْدَ ابن الصلاح بالحسن لذاته، أي أن حسنه لا يرجع لشيء خارج، وهو العاضد كما تقدم في القسم الأول الذي سمي بالحسن لغيره / النخبة وشرحها / ٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية. وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٩/١ وفتح المغيث ٦٥/١ قال السخاوي: وهذا الثاني هو الحسن حقيقة، بخلاف الأول فهو مجاز؛ لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف - يعني قبل الاعتضاد - كما يطلق اسم الصحيح مجازاً على الثاني / فتح المغيث ٦٦/١ بتصرف يسير، ولذا قال البقاعي: واعلم أنه كان ينبغي له - أي لابن الصلاح - أن يقدم الكلام على حد الخطابي من وجوه... ومنها أنه هو الحسن لذاته، ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً / النكت الوفية ٦٤ أ.

هذا وقد أورد ابن جماعة على ابن الصلاح في القسم الثاني وهو الحسن لذاته، أنه يدخل في تعريفه له المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكر؛ مع أنه ليس حسناً في الاصطلاح / الخلاصة / للطبيسي / ٣٩ وشرح السيوطي لألفيته / ٥٠ أ والنكت الوفية ٦٤ أ، وقد أجاب الطيبي عن هذا بأن قول ابن الصلاح: «يرتفع حاله عن حال من يعد من ينفرد به منكرًا» احتراز مما ذكره ابن جماعة؛ لأنه لا يخلو من أن الذي رواه هذا الراوي مما عرفه أمته أو معناه من غير روايته من غير وجه، أو مما لم يعرف؛ لا من الوجه الذي رواه، ولا من وجه آخر؛ فالأول: أخرج =

قلت: قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط:

أحدها: يرجع إلى الإسناد، وهو: ألا يُتَّهم راويه بالكذب<sup>(١)</sup>.

المرسل والمنقطع من الحد، والثاني: هو الذي احترز منه بقوله: لا يعد ما انفرد به منكرًا / الخلاصة / ٤٢ - ٤٥.

أما البقاعي فإنه قد ذكر ما اعترض به على ابن الصلاح في هذا التقسيم والتعريف إما إجمالاً، كقول ابن دقيق العيد بعد نقل كلام ابن الصلاح هذا، في الاقتراح / ١٧١: وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ، وإما تفصيلاً، وهو كلام ابن جماعة المتقدم، ثم تصدى للجواب عموماً عن ابن الصلاح فقال: وعندي أنه لا يرد عليه شيء؛ لأنه لم يسلك ما ذكر مسلك التعريف، وإنما بين القيد الذي ينزل به الحسن عن درجة الصحيح، وجعله شرحاً لكلام الترمذي والخطابي، والترمذي قد حكم على ما عرّف به بأنه: لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، وهذا فرع معرفة الاتصال، فالساقط والمنقطع والمرسل لا يسوغ الحكم عليه بتهمة كذب ولا عدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، والخطابي اشترط معرفة المخرَج، والمرسل لم يُعرّف مخرجه / النكت الوفية ٦٤ أ.

(١) قرر ابن رجب أن هذا الشرط يدخل بمقتضاه في الحسن: ما يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، بشرط عدم الشذوذ، ورواية نحوه من وجوه متعددة / شرح العلل / ١ / ٣٨٤ و ٣٨٥، وهذا ليس مُسلماً له، ويمكن الجواب عنه بما يلي:

( أ ) أن الثقة العدل شرط راوي الصحيح كما هو مقرر، وكما ذكره ابن رجب بنفسه قبل هذا وبعده في تعريف الصحيح - شرح العلل / ١ / ٣٤٥ و ٣٨٨. وهذا التعريف مسوق لتمييز الحسن لغيره عما عداه؛ فكيف يجعل الصحيح داخلاً فيه؟ ولو قيل: إن هذا مُسلّم؛ ولكن عبارة الترمذي تُفيد ما ذُكر، فإنه يُجاب برد إفادتها ذلك نصاً وسياًقاً؛ أما نصاً فلأن الترمذي لم يعدل عن «ثقة» وهي كلمة واحدة، إلى قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» إلا لغرض يناسب =

المعروف وهو إرادة قصور رواته عن وصف «الثقة»؛ بل وعن وصف راوي الحسن لذاته، كصدوق ونحوها، وأما سياقاً فيؤيد إرادته هذا القصور بقية سياق التعريف؛ حيث اشترط مع نفي الشذوذ، وجود عارض من وجه آخر، والثقة والصدوق ونحوهما عند عدم الشذوذ لا يحتاج قبولها لعاضد، فكأن قول الترمذي: «لا يكون متهماً» يراد به في إطار بقية التعريف: أن يكون الراوي مضعفاً بما هو أخف من تهمة الكذب، حتى يقبل الانجبار بالعاضد ويرتقي إلى مرتبة الحسن. / انظر النكت الوفية / ٦١ ب وتدريب الراوي ١٥٦/١، ١٦٤، ١٧٥، وتعليق د. عتر على شرح ابن رجب للعلل ٣٨٥/١.

(ب) أما إدخال ابن رجب «لكثير الغلط، ومن يغلب على حديثه الوهم» فهذا غير مسلم؛ لأن هؤلاء في مرتبة المتهم بالكذب، فنفيه نفي وإخراج لمن يماثله، ويؤيد هذا أن الترمذي قبل تعريفه للحسن بصفحات قال: فكل من روي عنه حديث ممن يُتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتاج به / جامع الترمذي - كتاب العلل ٣٩٧/٥، ثم قال بعد هذا بصفحة: فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يخطيء الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه / المصدر السابق / ٣٩٩.

فهذا يفيد أن من ذكرهم ابن رجب، معدودون في مرتبة المتهم عند الترمذي، فضلاً عن غيره، وأن حكمهم مثله في الترك ورداً ما ينفردون به حيث لا يجبر، بل إن ابن رجب نفسه بعد صفحات من قوله بدخول هؤلاء في حد الحسن عند الترمذي قال متعباً غيره كما سيأتي قريباً: وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً، لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه / شرح العلل / ٣٩٤/١. وأيضاً تقدم تعقبه لابن الصلاح في ذكر «المغفل كثير الخطأ» في التعريف الذي نزل عليه كلام الترمذي وقال: إن كلام الترمذي لا يدل عليه.

أما الحافظ ابن حجر فذكر أن شرط عدم الاتهام بالكذب يدخل في الحسن عند الترمذي رواية كل من المستور، والضعيف بسوء الحفظ أو بالغلط، أو الخطأ غير =

والثاني والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو ألا يكون شاذاً،

ويروى من غير وجه نحوه<sup>(١)</sup>.

= الفاحش، أو رواية المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، لعدم منافاة كل هذه الأنواع من الضعف لشرط عدم التهمة بالكذب، فمتى انتفى عن الرواية الموصوفين بذلك الشذوذ، ووجد العاضد كان حديثهم حسناً عند الترمذي، وقد أيد الحافظ ذلك بالأمثلة التطبيقية من جامع الترمذي كما أشرت من قبل / انظر الإفصاح / ٤٣ أ - ٤٤ أ وقد تابع ابن حجر على هذا: البقاعي / النكت الوفية / ٦١ ب والسخاوي / فتح المغيث / ٦٣/١ والسيوطي / شرحه لألفيته / ٥٠ أ وما بعدها، والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧ والصنعاني / ١٦٣/١ - ١٦٦، فهذا أقرب لمقتضى شرط عدم تهمة الكذب هنا، بخلاف ما تقدم عن ابن رجب، والله أعلم.

(١) أشار البقاعي إلى أن «نحوه» ليست قيداً لإخراج ما كان مثله؛ بل ليفهم منها أن المتن العاضد إذا كان مثل لفظ المعضود كان داخلاً من باب أولى / النكت الوفية ٧٠ ب، ومن المعروف أن عبارة الترمذي: «يروى من غير وجه نحوه» قد أخذ ابن الصلاح منها قوله السابق ص ٢٣٠ (أصل): «رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر».

وقد ذكر ابن رجب أن عبارة الترمذي تفيد: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد / شرح العلل / ١/٣٨٤ ثم عاد بعد ذلك فقال: إن الترمذي في هذه العبارة، لم يقل: عن النبي ﷺ - فيُحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ، وقد يحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه: يروي من غير وجه، ولو موقوفاً؛ لِيُسْتَدَلَّ بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، قال: وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عُضِّدَهُ قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً / شرح العلل / ١/٣٨٧، ٣٨٨، ونلاحظ هنا أمرين:

أحدهما: أنه قصر العاضد أولاً على المرفوع للرسول ﷺ، ثم عاد ثانياً فقرر أن كلام الترمذي محتمل للمرفوع وللموقوف، وظهره عدم التقيد بالمرفوع. وهذه النقطة لم يتعرض لها ابن الصلاح.

= الأمر الثاني: أنه قرر اشتراط أن يكون العاضد مروياً من عدة وجوه، وقد اعتبر تفسيره في ذلك لكلام الترمذي موافقاً لتفسير ابن الصلاح الذي نزل عليه كلام الترمذي، ولكلام الشافعي في اعتضاد المرسل، بينما نجد ابن الصلاح - كما تقدم كلامه في الشرح ص ٢٣٠ - لا يشترط تعدد العاضد؛ وإنما قال: وجهاً أو أكثر، وعلقنا عليه هناك بأنه على هذا يكفي وجه واحد للاعتضاد به، وكذا نجد الشافعي لا يشترط تعدد العاضد كما سيأتي ذكره، وعليه فقول ابن رجب: إن تفسيره لكلام الترمذي موافق لتفسير ابن الصلاح له في هذا الموضع، ولكلام الشافعي في اعتضاد المرسل، غير مسلم، ونعم إن ابن الصلاح بعد تقريره الاكتفاء في العاضد بوجه واحد - كما تقدم - عاد بعد أحد عشر سطراً فقال: إن الحسن يُكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه... الخ / علوم الحديث / ٤٨.

وقد تعقبه العراقي في هذا بأنه لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه، بل «من غير وجه» كما سبق ذلك في كلام الترمذي، ثم قال العراقي: وعلى هذا فمجيؤه - يعني الحديث - من وجهين - أي العاضد والمعضود - كاف في حد الحديث الحسن / التقييد والإيضاح / ٤٨، وقد عاد ابن الصلاح مرة أخرى في مبحث ترقى الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، فذكر أنه لما روي من أوجه أخر صح الإسناد والتحقق بدرجة الصحيح / علوم الحديث ٥١ / وقد وافقه العراقي في ألفيته وشرحها على ذلك، وقال في الشرح: إن ابن الصلاح أخذ كلامه هذا من قول الترمذي: «روي من غير وجه».

وبهذا وقع هو فيما كان تعقب به ابن الصلاح، كما تقدم من القول بتعدد العاضد / انظر التبصرة والتذكرة وشرحها للعراقي / ٩٢/١، ٩٣ وقد ذكر البقاعي أنه يمكن توجيه كلام الترمذي على أن الحسن لغيره يروى من وجوه أقلها ثلاثة: المعضود، من وجه، والعاضد الذي يكون نحوه، يروى من غير وجه، أي من وجهين فأكثر؛ فإذا ضمنت طريقي العاضد إلى طريق المعضود، كانت ثلاثة؛ لكنه عارض هذا بأنه يكون مخالفاً لنص الشافعي في المرسل، فإنه =

ولعلها إذا حُقِّقا كانا واحداً<sup>(١)</sup>، وسيوضح ذلك التعريفُ

صرح بأنه يكتفى فيه بوجه واحد يَعْضده / النكت الوفية / ٦٥ ب وشرح  
التبصرة والتذكرة ٩١/١ والرسالة للشافعي - باب الحجة في تثبيت خبر  
الواحد / ١٤٤ الطبعة الأولى.

وعليه فالراجع هنا ما تقدم من أن أقل ما يُجبر به طريق واحدة مساوية للمجبور  
في الضعف، أو أعلى، بشرط قصورها عن درجة الصحة، ولذا قال البقاعي:  
والعبارة المخلصة - أي من الاحتمال - أن يقال: إذا روي من غير وجه نحوه،  
كما قال الترمذي، وكما قال ابن الصلاح في الحسن لغيره: بأن روي مثله أو نحوه  
من وجه آخر أو أكثر / النكت الوفية / ٧٠ أ بتصرف يسير. ويبدو لي أن عبارة  
الترمذي غير مغلّصة من الاحتمال، بدليل تفسير البقاعي نفسه لها، ولذا مشى  
ابن حجر على عبارة ابن الصلاح / الإفصاح / ٤٥ أ، ٤٧ أ، ولكن لا شك أنه  
كلما كثر المتابع أو الشاهد قوّي ظنُّ ثبوت الحديث، كما في أفراد المتواتر؛ فإن أولها  
من رواية الأفراد، ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع  
سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه / فتح المغيث للسخاوي ٦٣/١، ٧٠، والنكت  
الوفية / ٦٦ أ، ب.

(١) وقد مشى على أنها ثلاثة بدون تداخل، غير واحد، وإن اختلف بعضهم مع المؤلف  
في تلك الشروط من جهة أخرى، قال الحافظ ابن رجب: ومن المتأخرين أيضاً  
من قال: مراد الترمذي بالحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في  
الحسن - وهي سلامة الإسناد من المتهم، وسلامته من الشذوذ، وتعدد طرقه  
- ولو كانت واهية - موجب لحسن الحديث عنده.

قال: وهذا بعيد جداً، وكلام الترمذي إنما يدل على أن لا يكون حسناً حتى  
يجمع فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً،  
لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه / شرح العلل  
٣٩٤/١، ولم يفصح ابن رجب كما ترى باسم هذا المتأخر القائل بهذا، ويبعد أن  
يكون مراده ابن سيد الناس؛ لأن العبارة التي ساق بها شروط الترمذي وإن  
كانت متقاربة مع عبارة ابن سيد الناس هنا؛ لكنها تختلف عنها من جهتين: =



بالشاذ ما هو؟؛ وحيث أحال في تعريف الحسن عليه، ولم يسبق تعريفه، وجب أن نبين ما ذكر العلماء فيه ليتبين المراد من قوله: «وَأَلَا يَكُونُ شَاذًا» وقد قال الامام الشافعي - رحمه الله ورضي عنه - : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره / ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس<sup>(١)</sup>. [٨/ب]

= أولاهما: أن ابن سيد الناس لم يقل: إن كل شرط من الثلاثة موجب وحده حُسن الحديث، في حين يرى هذا المتأخر ذلك كما حكى عنه ابن رجب.

وثانيتها: أنه يرى كفاية الطرق الواهية في الاعتضاد، وليس في كلام ابن سيد الناس ما يدل على ذلك وقد ذكر الحافظ ابن حجر أيضاً بعد ابن رجب هذه الشروط كما ذكرها ابن سيد الناس هنا، وعدها ثلاثة، وأشار إلى اشتراطها عند الترمذي مجتمعة لتحقيق الحديث الحسن / الإفصاح / ٤٣ أ، ٤٧ ب.

(١) أخرجه الحاكم بسنده عن الشافعي: ولفظه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ؛ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث / المعرفة للحاكم / ١١٩، أما الخليلي فأشرك مع الشافعي جماعة من أهل الحجاز؛ فقال: وأما الشاذ، فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائداً أو ناقصاً ثم عقب الخليلي على ذلك بقوله: «والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ... الخ ما سيأتي ذكر الشارح له قريباً، / منتخب إرشاد الخليلي لأبي طاهر السلفي / ل ٩ ومقدمة ابن الصلاح / ٦٩ وكان الخليلي بتعقيبه على تعريف الشافعي ومن معه بما عليه حفاظ الحديث، لا يرتضي تعريف الشافعي ومن معه. ونحوه فعل ابن رجب، فإنه بعد ذكر تعريف الشافعي للشاذ قال: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه - : إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض =

تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه، قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف / شرح العلل ١/٣٥٢، ٣٥٣؛ لكن ابن رجب بعد ذكره أن أكثر أهل الحديث على خلاف تعريف الشافعي للشاذ كما ذكرت، قرر أن الترمذي في قوله في تعريف الحسن: «ولا يكون شاذاً» أراد بالشاذ ما قاله الشافعي / شرح العلل ١/٣٨٤، ٣٨٨، وكذا قال ابن حجر وزاد أنه أليق؛ لكي لا يكون معناه مكرراً مع قول الترمذي بعده: ويروى من غير وجه نحوه، قال: والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، لا سيما في التعاريف / الإفصاح ٤٧ أ و ١٠٢ أ، وتبعه على ذلك السخاوي / فتح المغيث ١/١٣، ٦٣، و ٦٥، و ١٩٧؛ لكن هذا يخالف اتفاق هؤلاء ومن تبعهم على أمرين - كما تقدم في كلامهم قبل قليل - وهما:

- ١ - أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره.
  - ٢ - أن الحسن لغيره، قبل الاعتضاد بغيره ضعيف لذاته؛ لعدم اتصال سنده، أولضعف راويه بما دون تهمة الكذب.
- وعليه فكيف يفسر الشذوذ المراد انتفاؤه في تعريف الترمذي، بأنه كما ذكر الشافعي: تفرد الثقة مخالفاً للناس، أو بعبارة أخرى، ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً سواء تفرد به أو لم يتفرد به؟ / الإفصاح ٤٧ أ / هذا ما لا يعد لائقاً بمراد الترمذي فضلاً عن كونه أليق، كما عبر عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وبما يؤيد هذا، أن الحافظ ابن حجر أيضاً وتبعه السخاوي، قررا أن الشاذ المراد انتفاؤه في تعريف الحديث الصحيح لذاته هو الشاذ كما فسره الشافعي / الإفصاح / ٤ ب، فتح المغيث ١/١٣ فكيف يتساوى المراد بالشاذ في تعريفه الصحيح لذاته والحسن لغيره؟.

ولعل هذا ما جعل الشارح كما سيأتي قريباً في الأصل - يقرر أن الترمذي توسع في المراد بالشاذ هنا عن تعريفه الشافعي والحاكم، وأن مراده به يقرب مما ذكر الخليلي؛ لكنه عند تفصيل ذلك أوضح جانباً من التوسع والقرب من مراد الخليلي، وتردد في جانب.

وذكر أبو عبد الله الحاكم: أن الشاذ هو: الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة<sup>(١)</sup>.

= فالجانب الذي أوضحه هو جانب عدم التقيد في الشاذ بتفرد الثقة الذي انفق الشافعي والحاكم على التقيد به، وصرح الخليل بعدم التقيد به - كما سيأتي كلامه في الأصل ص ٢٤٦، ٢٤٧ - وقد قرر الشارح ذلك بقوله: «إن كلام الترمذي مؤذن بدخول تفرد المستور في مسمى الشاذ». أما جانب مخالفة مارواه الراوي لمن هو أقوى أو أكثر عدداً منه ونحو ذلك من المرجحات، وهو الذي صرح الشافعي بالتقيد به أيضاً، فقد تردد الشارح في دخوله في مقصود الترمذي بالشاذ أو عدم دخوله، وبناء عليه تردد في مقصوده بالعبارة التالية للشاذ في التعريف وهي قول الترمذي: «ويروى من غير وجه نحوه» هل هي تفسير للشاذ المذكور قبلها، أو شرط جديد في التعريف؟ ولكن ستأتي مناقشة الشارح في ذلك وبيان الأنسب في تقديري لمراد الترمذي.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٩ ومقدمة ابن الصلاح / ٦٩، ونسبه النووي إلى جماعات من أهل الحديث غير الحاكم، ثم قال: وهذا ضعيف / فتح المغيث للسخاوي ١/١٩٥، وقال الحافظ ابن حجر: أسقط - يعني شيخه العراقي - من قول الحاكم قيداً لا بد منه وهو أنه قال: - يعني بعدما تقدم - : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط - ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وعلل أهمية هذا القيد بأن به يكون التباين بين الشاذ وبين المعلل الذي ذكره الحاكم بقوله: وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث... الخ / النكت الوفية / ١٤٥ أ وتدريب الراوي ١/٢٣٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٩.

أقول: وهذا القيد الذي ذكر الحافظ ابن حجر أن شيخه أسقطه من كلام الحاكم، ليس موجوداً مع تعريفه المذكور للشاذ، ولا في كلامه عن نوع الشاذ كله، ولا عن معرفة علل الحديث؛ وإنما الموجود فقط تعريف الشاذ كما ذكره المؤلف هنا بلفظه، مع ذكر الفرق بين الشاذ والمعلول كما أشرت / انظر معرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٣ - ١٢٢.

فكلاهما جعل الشاذ: تفرد الثقة؛ غير أن الشافعي ضم إلى ذلك شرط مخالفة ما روى الناس.

والذي يظهر من كلام الترمذي التوسع في ذلك<sup>(١)</sup>، وأن تفرد

(١) سيأتي تصريح الشارع بعد قليل بمراده بهذا التوسع، وهو أن الترمذي يرى أن الشذوذ المذكور في تعريفه للحسن يشمل تفرد الثقة أو المستور؛ فيكون دخول المستور مع الثقة في مسمى الشاذ توسعاً عما قاله الشافعي والحاكم؛ ولكن نسبة هذا التوسع للترمذي غير مُسلّمة؛ لأننا قدمنا أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره، وعليه فلا يدخل في مسمى الشاذ المذكور في تعريفه تفرد الثقة، لنزول رواته عن حد الثقة، ولا يقال - كما سيأتي في بعض الاعتراضات على الترمذي في الشرح - إن الثقة داخل في التعريف بمقتضى قول الترمذي: «ألا يكون في رواته متهم بالكذب»، لأننا نقول: إن في بقية التعريف ما يدل على أن مراده بهذا مادون الثقة، من المستور أو المضعف بما هو أخف من تهمة الكذب ونحوها كفحش الخطأ؛ حتى يقبل الانجبار، وذلك حيث قال: «ويُروى من غير وجه نحوه» فاشتراط مع انتفاء الشذوذ وجودَ عارض، والثقة إذا انتفى شذوذه لا يحتاج قبول روايته إلى عارض، وحديثه يكون صحيحاً لذاته، فخرج عن حد الحسن لغيره، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الجواب عن الاعتراض على الترمذي في هذا التعريف.

والذي يبدو لي أنه طالما تقرر عند الشارح كما سيأتي - وعند غيره - كما تقدم - : أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره؛ فإنه يجب تفسير قوله: «ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه» بما يجعل التعريف مطابقاً للمعروف ولأمثله التطبيقية - ولو غالباً - خاصة في جامع الترمذي نفسه؛ لأن هذا أقرب دليل على مراده، سواء وافق هذا التفسير تعريف غير الترمذي لكل من الشاذ والمنكر أم لا؛ لأن الترمذي من أئمة التقييد وتقريب الاصطلاحات، وتعريف الشاذ والمنكر، والتفريق أو الموافقة بينهما، مما تعددت فيه الأقوال وتفاوتت / انظر شرح شرح النخبة لعلي قاري / ٥٤، ٥٥ وعلوم الحديث لابن الصلاح والتقييد والايضاح / ١٠٤ - ١٠٦ وفتح المغيث للسخاوي / ١٩٤ - ١٩٩ . =

المستور داخل في مسمى الشاذ؛ لِمَا أُذِنَ به كَلَامُهُ<sup>(١)</sup> من أن رواية  
المستور الذي لا يتهم بالكذب على قسمين:

= وعليه يمكن أن نقول: إن الترمذي قصد بالعبارتين السابقتين نقي نوع من  
الشدوذ ونوع من النكارة يناسبان قصور مرتبة رواية الحسن لغيره.

فمقصوده بالشاذ ما تفرد به مستور الحال، أو سيء الحفظ، ونحوه من المضعف  
بأخف من تهمة الكذب ونحوها كفحش الخطأ، مع وجود مخالف هؤلاء أرجح  
منهم بقوته أو كثرة عدده، ونحو ذلك من المرجحات، والشاذ بهذا المعنى قد نسب  
السخاوي للأكثرين تسميته منكرًا / فتح المغيث ١٩٩/١.

أما قوله: «يروى من غير وجه نحوه» فيكون مقصوداً به شرط آخر وهو تعدد  
طرق الحسن لغيره بمتابع أو شاهد، ولولم يوجد مخالف أرجح، انظر الافصاح  
/ ١٤٣ أ، ٤٧ أ.

وبهذا الشرط ينتفي عن الحسن أحد قسمي المنكر وهو ما تفرد به راويه  
ولولم يُخالف، كما يوجد في إطلاق الامام أحمد وغيره / فتح المغيث للسخاوي  
١٩٨/١، ١٩٩.

وعلى هذا التفسير للعبارتين تكون كل منهما أفادت شرطاً خاصاً، ويتحقق بذلك  
التأسيس الذي هدف إليه الحافظ ابن حجر كما مر، ويندفع عن الحسن الشذوذ  
والنكارة.

ولعله بهذا يطابق التعريف المعرف وأمثله، لا سيما في جامع الترمذي الذي أكثر  
فيه من هذا النوع من الحسن.

(١) يقصد قول الترمذي: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب /  
جامع الترمذي - كتاب العلل ٤١٢/٥ فيدخل فيه المستور؛ لكن يلاحظ أنه  
لا يقتصر عليه بل يدخل أيضاً المجهول، وسيء الحفظ، ونحوهما مما خلا عن  
تهمة الكذب ونحوها كما تقدم / وانظر النكت الوفية / ٦١ ب وفتح المغيث  
للسخاوي ٦٣/١.

- ١ - ما سُورِكَ فيه، وهو داخل عنده في مسمى الحسن<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وما لم يُشَارَك فيه، والذي سماه شاذاً، ولم يُلْحَقْه  
 بالحسن<sup>(٢)</sup>.

وينبغي إذا كان تفرد المستور عنده يجبره متابعة مَنْ تَابَعَهُ  
 - وهو محتاج إليها؛ لانحطاطه عن درجة الثقة - أن يكون [ما]<sup>(٣)</sup>  
 تفرد به الثقة عنده مقابلاً بالقبول، إذا لم يُخَالَفْ، أو التوقف؛ ليظهر  
 بينهما فرق<sup>(٤)</sup> وهو خلاف ما ذكره الحاكم - رحمه الله<sup>(٥)</sup> - ونحو مما ذكر  
 الخليلي<sup>(٦)</sup>.

(١) بمقتضى قوله في بقية التعريف: «ويروى من غير وجه نحوه».

(٢) لاشتراطه انتفاء الشذوذ، لكن يلاحظ أن الشارح اقتصر كما ترى على أن حصول  
 المشاركة فقط يرفع الشذوذ، وعدمها يوجد، ومقتضى ما تقدم في بيان مقصود  
 الترمذي بالشاذ يقتضي أن يراعى مع المشاركة، عدم المخالف الأرجح، حتى  
 يرتفع الشذوذ، ولعل الشارح لم يذكر المخالفة لما سيأتي في كلامه قريباً من التردد  
 في أن الترمذي قصدتها أو لا؟.

(٣) زيادة مني لا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) أي بين تفرد المستور والثقة.

(٥) يعني في تعريفه للشاذ كما تقدم في الأصل ص ٢٤٣.

(٦) هو الإمام أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، الخليلي القزويني،  
 مصنف كتاب «الارشاد في معرفة المحدثين» وهو كتاب كبير انتخبه الحافظ  
 السلفي، وكان الخليلي ثقة حافظاً عارفاً بالعلل والرجال وتوفي آخر سنة ٥٤٤٦ هـ /  
 سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٦٦٦، ٦٦٧ وتذكرة الحفاظ / ٣ / ١١٢٣، ١١٢٤ /  
 كلاهما للذهبي / .

هذا وما ذكره الشارح من أن ما تفرد به الثقة ولم يُخَالَفْ فهو مقبول، وما خولف =

حيث يقول: إن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان

= فيه فهو متوقف فيه، ليس نحواً مما ذكر الخليلي؛ لأن الخليلي لم يفرق بين من خولف ومن لم يُخالف؛ بل أطلق التوقف في الحالتين. كما أن الذي اختاره ابن الصلاح وأقره من بعده: أن ما ينفرد به الثقة مُحَالِفاً مَنْ هو أرجح منه فهو قسم من الشاذ المردود، وهو الذي عرفه الشافعي كما مر في الأصل / وانظر فتح المغيث للسخاوي ١٩٧/١.

وعلى هذا فالقول المذكور بالتوقف المطلق فيما تفرد به الثقة إذا خولف، لا يتفق مع تعريف الترمذي للحسن، ولا مع المختار عند المحققين من العلماء، اللهم إلا أن يُراد التوقف حين ظهور الراجح، فيجب التقييد بذلك.

وإذا كان القصد من ذكره - كما أشار الشارح - هو إظهار فرق بين تفرد المستور، وتفرد الثقة، أو تقريب مُراد الترمذي بالشاذ في تعريف الحسن، من مراد الخليلي بالشاذ عموماً، كما أشار له الشارح بعد، فكلا الأمرين لا ينهضان مبرراً لذلك.

أما إظهار فرق بين تفرد المستور وتفرد الثقة فيمكن بدون اللجوء للقول المذكور بالتوقف، وذلك لأن ما تفرد به المستور ولو لم يخالفه الأرجح فلا يقبل عند الترمذي إلا بعاضد، لا شرطه العاضد في تعريف الحسن كما تقدم، وأما ما تفرد به الثقة ولم يُخالف، فهو مقبول كما ذكره الشارح نفسه / وانظر شرح العلل ٤٦٢/١ /

وأما تقريب مراد الترمذي بالشاذ، من مراد الخليلي فليس ضرورياً، لأن تعريف الخليلي للشاذ منتقد، كما سيأتي في الأصل، ودفاع الشارح عنه غير مسلم كما سيأتي قريباً، كما أن الخلاف في المراد بالشاذ ليس مقتصرًا على الخليلي، فالتقريب من مراده لن يرفع الخلاف. / وانظر هامش شرح العلل ٤٦١/١ وأيضاً سيأتي في التعليق أنه لو سلم للشارح استنتاجه المذكور فسيبقى هناك فرق بين ما ذكره وبين مراد الخليلي بالشاذ.

عن غير ثقة فهو متروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتاج به (١).

وأورد عليه أبو عمرو (٢) ما تفرد به العدل الحافظ (٣) كحديث الأعمال بالنيات (٤).

(١) منتخب إرشاد الخليلي لأبي طاهر السلفي / ل ٩، وعلق السخاوي على قول الخليلي: «ولا يحتاج به» فقال: ولكن يصلح أن يكون شاهداً / فتح المغيـث ١٩٥/١، ومقتضى إطلاقه التوقف فيما تفرد به الثقة عدم الفرق في ذلك بين ما تفرد به ثقة وخالفه أرجح منه، وبين ما تفرد به، ولم يخالفه الأرجح / شرح السيوطي لألفية العراقي / ٩ ب، ولذا جاء إيراد ابن الصلاح عليه مطلقاً غير مقيد بالمخالفة، وإن كان ما مثل به من الأحاديث، وما فسره بعدها يوضح أن مراده مقيد بالمخالفة.

(٢) هو ابن الصلاح، وإيراده ليس على الخليلي وحده كما يفيدُه قول الشارح: «أورد عليه»؛ بل الإيراد عليه وعلى الحاكم، وسيأتي في التعليق التالي ذكر كلامه.

(٣) ولم يخالفه من هو أرجح منه، كما يدل عليه تمثيله بحديث النية وتصريحه بعده بأن ما رواه الفرد المخالف بمن هو أرجح، شاذ مردود / علوم الحديث / ١٠٤؛ لكنه لم يُقيد في الإيراد تبعاً لعدم تقييد الخليلي والحاكم.

(٤) قال ابن الصلاح - بعد ذكر تعريف الشاذ عند الشافعي والحاكم والخليلي - : قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: إنما الأعمال بالنيات؛ فإنه حديث فرد، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر، علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة، محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث / علوم الحديث، مع التقييد والإيضاح / ١٠٢، والحديث أخرجه الستة من طرق، عن يحيى بن سعيد، به / تحفة الأشراف / ٨/٩١ - ٩٣ ح ١٠٦١٢ ولشهرته نكتفي بتخريجه من الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب =



قلت: وفي لزومه نظر؛ للفرق بين الوصف بالثقة، والوصف بالعدل الحافظ، فيحتمل الثاني ما لا يحتمل الأول؛ لتفاوت الدرجتين، كما قلنا في الثقة والمستور<sup>(١)</sup>.

= كيف كان بدء الوحي / البخاري مع الفتح ١/٩/ح ١، وفي الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية / ١٣٥/ح ٥٤، وفي العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه / ١٦٠/٥ ح ٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار - باب هجرة الرسول ﷺ الى المدينة / ٢٢٦/٧ ح ٣٨٩٨ والنكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة / ١١٥/٩ ح ٥٠٧٠، وفي الإيمان والنذور - باب النية في الإيمان / ٥٧١/١١، ٥٧٢ ح ٦٦٨٩، والحيل - باب في ترك الحيل / ٣٢٧/١٢ ح ٦٩٥٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب إنما الأعمال بالنية / ١٥١٥/٣ ح ١٥٥.

(١) أورد الحافظ العراقي خلاصة هذا التعقب، ولم ينسبه للشارح، ثم أجاب عنه بعبارتين:

أولاهما قال: والجواب: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة، فدخل فيه الثقة الحافظ قطعاً / التقييد والإيضاح / نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٥٣٣٧ ب/ق ٣٦ ب، ونحوها في التدريب ١/٢٣٦.

وثانيتها قال فيها: والجواب أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي؛ فبرِدُ على إطلاقها تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً، والحاكم ذكر تفرد مطابق الثقة، فدخل فيه تفرد الثقة الحافظ قطعاً. / التقييد والإيضاح / ١٠١ ط السلفية، و٨٤ ط حلب ونسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦ مصطلح الحديث / ٧٦ ب، وقد أُثبتت العبارة بالهامش مع إشارة دخولها في الصلب بعلامة (صح)، وكتب بالهامش أيضاً أن تلك العبارة من زيادات العراقي في نكته في ٢٩ جمادى الأولى سنة ٥٧٩٣ هـ، وعليها مشى البقاعي / النكت الوفية / ١٤٥ ب، ١٤٦ أ، ويؤيد ما ذكره العراقي في عبارته من دخول العدل الحافظ في وصف (الثقة) قول الذهبي: حد الثقة: العدالة والإتقان / الميزان / ١/٥.

.....

=  
وعليه فالفرق والتفاوت بينهما بحيث يحتمل الوصف بـ (عدل حافظ) ما لا يحتمله الوصف بـ (ثقة)، وقياس ذلك بالفرق بين الثقة والمستور، ثم جعل حديث العدل الحافظ صحيحاً، وحديث «الثقة» مرة حسناً، ومرة صحيحاً كما سيأتي في بقية كلام الشارح، كل ذلك غير مسلم كما سنوضحه فيما يلي من التعليق.

لكن الحافظ ابن رجب قد التقى مع الشارح في دفع الإيراد المذكور عن الخليلي، وذكر أن الخليلي يفرق بين تفرد الثقة وتفرد الإمام أو الحافظ؛ وبين ذلك، أن الخليلي - قبل ذكره تعريف الشاذ عند حفاظ الحديث كما جاء في الأصل - قال: وأما الأفراد، فما تفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه، ومثل لذلك بما تفرد به مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه المغفر / أخرجه البخاري / كتاب الحج باب دخول مكة والحرم بغير احرام / البخاري مع الفتح / ٥٩ حديث / ١٨٤٦ ومسلم في الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام / ٩٨٩/٢، ٩٩٠ حديث / ٤٥٠ والترمذي - كتاب الجهاد - باب ما جاء في المغفر، وقال: حسن صحيح، لا تعرفُ كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري / الترمذي ١١٩/٣ حديث ١٧٤٤ / قال الخليلي: فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها / منتخب الإرشاد لأبي طاهر السلفي / ل ٥ ب، ثم ذكر بعد ذلك تعريف الشاذ، كما في الأصل عن حفاظ الحديث وأقرهم.

فرأى الحافظ ابن رجب أن مجموع كلامي الخليلي عن الحديث الفرد والشاذ يدل على أنه يفرق بين ما يتفرد به شيخ ثقة، وبين ما يتفرد به إمام أو حافظ؛ فالأول يتوقف فيه، والثاني يجتج به، وأنه حكى ذلك عن حفاظ الحديث، وأيد ابن رجب تفرقة الخليلي هذه، فذكر: أن كلام الخليلي - يعني قوله بالتوقف - في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا الفن عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره / شرح العلل / ٤٦١/١، ٤٦٢ مع تصرف يسير. وهذا الذي قرره الحافظ ابن رجب غير مُسلم له؛ لأن الشيوخ غير الثقات خارجين عن دائرة النزاع لضعفهم، وأما الشيوخ الثقات فإن سلمنا له وللشارح =

ولن يوافقها أنهم دون الأئمة والحفاظ فإننا لا نُسلم أن التفاوت بينهم يصل إلى درجة إطلاق القول بقبول ما تفرد به الإمام أو الحافظ، والتوقف فيما تفرد به الشيخ الثقة، بل هم مشتركون في استيفاء شرط صحة الحديث لذاته عند جمهور العلماء وهو التوثيق، وتفاوتهم إنما هو في إطار الصحة، فرواية الثقة المستوفاة لباقي الشروط، صحيحة، ورواية الإمام أو الحافظ المستوفاة لها أصح، والتفاوت بين الصحيح والأصح ينظر إليه عند التعارض، فيقدم الأصح على الصحيح، وهذا خلاف القول بالتوقف الذي رتبته الإمام ابن رجب والشارح على التفاوت المذكور، / انظر الإفصاح / ٩، ب وتدريب الراوي ١/٧٦ وفتح المغيث للسخاوي ١/٢٠ والكفاية للخطيب / ٢٥٤ ويؤيد هذا ما قرره جمهور العلماء في مراتب ألفاظ التعديل من أن التوثيق بأفعل التفضيل وما في حكمه أعلا من التوثيق بتكرير لفظ الثقة وما في درجته؛ وهذا أعلا من التوثيق بلفظ واحد منها، ولكنهم يقررون اشتراك الجميع في أصل الصحة والاحتجاج / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٣، ٣٦٨ وشرح شرح النخبة للقاري / ٢٣٥ وعلوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٥٧، وميزان الاعتدال ١/٤ ومختصر علوم الحديث لابن كثير وشرحه للشيخ شاکر / ١٠٥، ١٠٦، وعليه فالتفاوت بينهم في دائرة الصحة والاحتجاج. وأيضاً قرر غير واحد من الأئمة أن كلاً من: الحافظ، والحجة، والإمام، أعلا من الثقة لتميزهم عنه بالدراية والمعرفة، وكذا قرروا أن الحفاظ طبقات / انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٥ والموقظة للذهبي / ٨-١٩ إلا أن الجمهور على أن تلك الألفاظ الثلاثة من مرتبة واحدة في الصحة / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٤، ٣٦٥ وعليه فالتفاوت بينهم في إطار نفس المرتبة. وإذن فالإمام والحافظ والثقة؛ بل والأعلى من ذلك، يشتركون عند التفرد في الخضوع للتفصيل الذي اعتبره المحققون من أنه إذا خالف أيّاً منهم من هو أرجح منه كان ما تفرد به شاذاً مردوداً، وإذا لم يُخالف كان صحيحاً، مع تفاوتهم في مراتب الصحة، وهذا يفيد عند التعارض بين ما هو صحيح وأصح كما قدمت، بل وبين أفراد الأصح كما في أصح الأسانيد في معارضة بعضها لبعض، وفي معارضتها للصحيح / انظر فتح المغيث للسخاوي =

فتلخص من هذا، أن الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه، قد يتأتى فيه أحوال ثلاثة: الصحة، مع الحفظ، والحسن، مع الثقة<sup>(١)</sup>، والرد، مع الستر<sup>(٢)</sup> وإذا تقرر هذا، فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما ورد الآخر مع الستر، بحسب المتابعة والانفراد، متوجه<sup>(٣)</sup>.

= ٢٠/١، ١٩٦، ١٩٧ وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٧/١، ٣٨٢ - ٣٨٦.

وإذا تقرر هذا فقياس التفاوت بين الثقة والعدل الحافظ، بالتفاوت بين الثقة والمستور، قياس مع الفارق؛ لأن التفاوت بين الثقة وبين العدل الحافظ تفاوت في إطار الصحة والاحتجاج، أما بين الثقة والمستور فهو تفاوت بين الصحيح، والمتوقف فيه أو المردود، عند التفرد، كما قدمت من قبل، وكما سيأتي أيضاً هامش ٣، وانظر شرح شرح النخبة للقاري / ١٥٥، ولا يظهر أن الشارح يقصد بالقياس مطلق التفاوت المشترك، بدليل ما سيجيء من جعله «الحافظ» صحيح الحديث، و«الثقة» حسن الحديث إذا انفرد، وصحيحه إذا تربع.

(١) هذا خلاف ما تقدم في التعليق السابق من أن الجمهور على أن الثقة والحافظ من مرتبة توثيق واحدة وأن حديثهما صحيح لذاته.

(٢) القول برد رواية ما تفرد به المستور غير المخالف هو مقتضى اشتراط الترمذي في الحسن لغيره: أن يروى من غير وجه نحوه، ولكن سيأتي للشارح أن المستور المنفرد متردد بين القبول والرد، فيتوقف فيه حتى يوجد مرجح لجانب قبوله أو رده ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٥٤، وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر كما تقدم ص ٢٢٩، ٢٣٠، وقد ذكرت هناك أن التوقف يكون إلى تمام البحث عن حالة، فإذا أيسنا من معرفته، رددنا روايته، كما هو رأي الجمهور، وقد جزم المؤلف بهذا بعد الموضوع الذي اقتصر فيه على التوقف ص ٤٢٤ أيضاً.

(٣) بل هذا الذي ذكره الشارح غير متوجه، بناءً على التفصيل الذي تقدم في حكم تفرد الثقة، وعلى القول المختار في تفرد المستور، وإنما المتجه أن حديث الثقة الفرد إذا لم يخالف بالأرجح منه، يكون صحيحاً لذاته بدون احتياج لمتابعة =

وقد قال الحاكم في كتاب المدخل للصحيحين: إن أئمة النقل / [١/٩] فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق، هذا في التعديل (١)،

= أو شاهد، ولا ينزل عن ذلك لدرجة الحسن. وأما حديث المستور غير المخالف فيتوقف فيه حتى يترجح فيه جانب القبول أو الرد؛ فإن توبع بمن يُرقِّيه إلى الحسن أو إلى الصحة ارتقى.

(١) انظر المدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم / ٢٨، وقد تقدم قريباً أن تسليم الفرق بين الموصوفين بهذه الألفاظ وغيرها من ألفاظ التعديل لا يقتضي ما صرح به الشارح من تحسين حديث الثقة إذا انفرد وتصحيح حديث الحافظ، وبالتالي فاستدلالة بما ذكره الحاكم عن أئمة النقل، لا يستقيم، فهذه الألفاظ التي ذكرها الحاكم، الأربعة الأول منها وإن تفاوتوا فيما بينهم فإنهم من مرتبة واحدة وهي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل حسبما استقر عليه تقسيم المتأخرين للمراتب / تدريب الراوي ١/٣٤٢، ٣٤٣، وشرح شرح النخبة للقراري / ٢٣٤ وفتح الباقي للأصاري مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢/٤ / وحديث أهل هذه المرتبة جميعاً صحيح لذاته وإن تفاوتت أفراده من صحيح إلى أصح كما تقدم قريباً. أما لفظ «صدوق» فمرتبه تنزل عن مرتبة هؤلاء إلى المرتبة التالية لهم مباشرة وهي المرتبة الرابعة، وحديث أصحابها حسن لذاته، قال البقاعي: فإن الثقة من جمع الوصفين: العدالة وتمام الضبط، ومن نزل عن التمام إلى أول درجات النقصان قيل فيه: صدوق؛ أولاً بأس به، ونحو ذلك، ولا يقال: ثقة إلا مع الإرداف بما يزيل اللبس / النكت الوافية / ١٩١ أ، ب /، يعني كأن يقال: ثقة له أو هام، أو أخطاء، ونحو ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر من ألفاظ المرتبة الثالثة في التعديل: ثقة، ومتقناً، وثبتاً، ثم ذكر من ألفاظ الرابعة: صدوقاً، ولا بأس به، ومن ألفاظ الخامسة: صدوقاً يهيم أوله أو هام / التقريب ١/٤ فعلق تلميذه البقاعي على ذلك بأن مرتبة «صدوق يهيم» ليس بينها وبين مرتبة من يقول شيخه فيه: ثقة أو ثبت إلا مرتبة واحدة - يعني مرتبة الصدوق ونحوها - ثم قال: وحديث هذا الضرب حسن لذاته / النكت الوافية / ٧٣ ب. وقال ابن الصلاح: إذا كان راوي الحديث =

متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورُوي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح / علوم الحديث / ٣١ ط السلفية، وأقره على ذلك النووي / التقريب مع التدريب ١٧٥/١ والطبيي / الخلاصة / ٤٤، والسيوطي حيث ذكر قول ابن الصلاح: «مع كونه مشهوراً بالصدق والستر» ثم علق عليه بقوله: وقد عُلم أن من هذه حاله، فحديثه حسن / التدريب / ١٧٥/١، وقال الحافظ ابن حجر: إن رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان هي الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه / الإفصاح / ٤٧ أ، يعني في تعريفه للحسن، وسيأتي مزيد من ذلك في الجواب عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن لما روي بإسناد واحد.

ومن هذا يتضح أن وصف «الثقة» إذا أطلق يراد به العدل التام الضبط، وبالتالي يكون الموصوف به حديثه صحيحاً لذاته، دون حاجة لمتابعة أو شاهد، ولا ينزل الى درجة الحسن كما ذكر الشارح.

كما يتضح أن المرتبة التالية لمرتبة الثقة هي مرتبة الحسن لذاته، وأنه لا يوصف أصحابها بوصف «ثقة» إلا مع التقييد بما يدل على النزول عن تمام الضبط كأن يقال: ثقة له أخطاء، ونحو ذلك، حتى لا تلتبس ألفاظ المرتبتين، وبالتالي يلتبس الحسن بالصحيح مع قصوره في الحقيقة عنه حتى عند من يسمي الحسن صحيحاً / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٦٢.

ويتضح أيضاً أن درجة الحديث الحسن لذاته لها ألفاظ اصطلاحية خاصة ومنها (صدوق) «ولا بأس به» وذلك حين يوصف الراوي بأي منها مطلقة بدون اقتران بما يدل على النزول إلى الضعف «كصدوق كثير الغلط» أو بما يدل على الارتفاع إلى درجة الصحة كـ «صدوق ضابط» أو «صدوق حافظ».

وأما قول ابن أبي حاتم: وإذا قيل له - أي للراوي - إنه «صدوق»... أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه / الجرح والتعديل ٣٧/٢ / وقول ابن الصلاح: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط / علوم =

الحديث مع التقييد والإيضاح / ١٥٨ . فهذا لا يعكر على ما تقدم عن غيرهما؛ لأنه يمكن الجواب عن ذلك بأكثر من جواب لا يتسع المقام هنا لتقريره، ولكن نكتفي من ذلك بالنسبة لابن الصلاح بتصريحه نفسه في مبحث الحسن بتحسين حديث الصدوق، كما تقدم نقله عنه وإقرار غيره له، وبالنسبة لابن أبي حاتم قد صرح في معرض بيانه لوجوب تمييز مراتب الرواة، ثم في تقسيمه لمراتب الرواة من أتباع التابعين عازياً لجهاذة النقاد ومقراً لهم حيث إنه في الموضوعين قد قرر: أن الصدوق الورع الثبت الذي يهيم أحياناً، وقد قبله الجهاذة النقاد، فهذا يحتاج بحديثه / الجرح والتعديل ٦/١، ١٠، فإذا كان وصف الصدوق المقترن بما يدل على الوهم أحياناً، قد قبله جهاذة النقد، وقرر هو الاحتجاج بحديثه، فأولى بذلك من وُصف بـ«صدوق» مُطلقاً، ولا يقال: إن ذلك خاص بأتباع التابعين دون غيرهم؛ لأن الجمهور على عدم الفرق بين من سوى الصحابة من التابعين فمن بعدهم من الرواة في الخضوع للجرح والتعديل، ولو كان قبول الصدوق خاصاً بمن هو من أتباع التابعين لكان عليه أن يستثنيه من عموم الحكم المتقدم بعدم القبول.

ومع أن «صدوقاً مقترنة في عبارته بـ«ثبت» التي تعني الثقة، إلا أنه صدر وصف «الصدوق» وبنى التقسيم عليه.

ومما يلاحظ أن عامة من نقل كلام ابن أبي حاتم في مراتب الرواة يقتصرون على نقل الموضوع الأول فقط، دون إشارة إلى الموضوعين الآخرين، أو جواب عنها، مع أن كلامه في الموضوعين فيه عزو منه لغيره من النقاد، وإقرار منه للمنقول، كما يلاحظ أن الذين صرحوا بتحسين حديث من وُصف بالفاظ المرتبة الرابعة اقتصروا على ذكر ذلك في مبحث الحديث الحسن، ولم ينبهوا أو يحيلوا عليه في مراتب التعديل، وقد تسبب هذا في اختلاف الآراء حول تحديد ألفاظ التعديل الاصطلاحية التي يحكم لمن وصف بها أن حديثه حسن لذاته، ولكن من المتأخرين من تنبه لذلك وربط بين ما صرحوا به في مبحث الحسن وبين مراتب ألفاظ التعديل في موضعها، كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله، الباعث الحثيث / ١٠٥، ١٠٦ وإن كان ما ذكره يحتاج إلى تحرير أكثر ليتطابق مع ما تقدم نقله عن المتقدمين، والله أعلم.

وكثيراً<sup>(١)</sup> مما يُورد على الترمذي واضح :

الأول<sup>(٢)</sup> : أعني التصحيح والتحسين - بسند واحد<sup>(٣)</sup> وهذا جواب عنه مما أورد عليه الحافظ أبو الحسن بن القطان : ذكروه حديث «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، بسند ذكر بنحوه حديث «أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه»؟؛ فصحح الأول وحسن الثاني، ولا خفاء بما بينهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات<sup>(٤)</sup>.

(١) بالأصل «وكثيراً» والموافق لقواعد الإعراب ما أثبتته.  
(٢) ذكر الشارح «الأول» هكذا ولم يذكر الثاني بعد ذلك، وقد كُتِبَ مقابله بهامش الأصل كلمة (كذا) إشارة إلى أن الكلام ثابت في الأصل المنقول عنه هكذا، وإن لم يستقم السياق عليه، ولعل الأمر الثاني هو قوله فيما سيأتي ص ٢٦٣ وما وقع لابن القطان... الخ.

(٣) يتضح من مراجعة إسناد الحديثين اللذين سيذكرهما المؤلف عقب هذا أن المراد بوحدة السند هو الاتفاق في بعض حلقات سند الحديثين، فيكون الراوي واحداً يدور عليه الإسنادان، ويخرج منه الحديثان.

(٤) حديث «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أخرجه الترمذي بالسند الذي أشار الشارح إليه، وسياقه هكذا: قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزّين عن النبي ﷺ قال: رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يُحدّث بها، وإذا حدّث بها وَقَعَتْ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا - باب تعبير الرؤيا ٣/٣٦٦ ح ٢٣٨١ وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن الجعد أنا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزّين العَقِيلِي قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا جزء من أربعين جزءاً، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر فإذا عُبرت



وقعت. قال شعبة: وأحسبه - يعني يعلى - قال: لا يقصها إلا على وادّ أوزي رأي / المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٠٤ ح ٤٦١ وهذه الرواية أجمع ما وقفت عليه من روايات الحديث وأوضحها؛ ففيها بيان أن أبا رزين عم وكيع الراوي عنه، وبيان أن صدر الحديث روي بلفظ «أربعين جزءاً ولفظ» «سته وأربعين» وبيان أن القائل: «وأحسبه» هو شعبة حاكياً عن شيخه يعلى بن عطاء، بخلاف قول صاحب تحفة الأحوذى ٦/٥٥٩: قال: أي أبو رزين العَقيلي، وقائله وكيع بن عُدس، وأحسبه أي رسول الله ﷺ. ويبدو أن الأول هو الأقرب؛ لأنه المصرح به في الرواية كما ترى.

وقد ورد الحديث بروايات أخرى متعددة، بعضها بسياق رواية الترمذي أو نحوها، مع الاختلاف في العدد الدال على نسبة الرؤية من النبوة، بين أربعين، وستة وأربعين، وسبعين جزءاً، وبعضها يُقدّم فيه صدر الحديث المتعلق بنسبة الرؤيا من النبوة على عجزه المتعلق بكون الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبّر / انظر المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٠٥، ٢٠٦ حديث ٤٦٢ إلى ٤٦٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٨ حديث ٣٩١٤، موارد الظمان / ٤٤٤ حديث ١٧٩٦، ومستدرک الحاكم مع تلخيصه للذهبي ٤/٣٩٠ ومسند أحمد ٤/١٠ إلى ١٣ والطيالسي كما في منحة المعبود ١/٣٤٩. وبعض الروايات يذكر فيها صدر الحديث فقط كحديث مستقل، أو في أثناء حديث مع اختلاف نسبة الرؤيا من النبوة / انظر البخاري مع الفتح ١٢/٣٦١ ح ٦٩٨٣ وص ٣٧٣ ح ٦٩٨٦ إلى ٦٩٨٩ وصحيح مسلم ٤/١٧٧٣ ح ٦ برواياته، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٩ ح ٣٩١٧ والطيالسي كما في منحة المعبود ١/٣٤٩ ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٥٠ و ٥١، وقد سرد الحافظ ابن حجر خمس عشرة رواية في بيان عدد نسبة الرؤيا من النبوة، وقرر هو وابن بطال من قبله أن أصحابها مطلقاً رواية «سته وأربعين» المذكورة في صدر رواية الترمذي السابقة، مع أنه أخرج رواية أربعين جزءاً بنفس السند وصححها / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا باب تعبير الرؤيا ٣/٣٦٦ ح ٢٣٨٠، انظر فتح الباري ١٢/٣٦٣ و ٣٦٥.

وبعض الروايات يُذكر فيها عجز الحديث فقط حديثاً مستقلاً / انظر سنن أبي داود ٢٨٣/٥ ح ٥٠٢٠ والدارمي ٥١/٢ ح ٢١٥٤. وبعضها يُذكر فيه صدر الحديث. ثم يُعطف عليه عجزه كحديث مستقل، مع أن الإسناد واحد، وذلك كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٦/١٩ ح ٤٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠/١١ ح ١٨٣٥ كلاهما من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس العَقيلي عن عمه أبي رَزِين أنه سمع النبي ﷺ يقول: الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر فإذا عبرت وقعت، قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (الحديث).

وبالنظر في هذه الروايات عموماً نجد أن صدر الحديث له شواهد متعددة صحيحة تفيد شهرته كما ذكر الشارح، ونجد لعجزه شاهداً صحيحاً أيضاً كما سيأتي ذكره؛ لكن لم أجد للطريق التي أورد الترمذي الحديث منها متابعاً كما أشار الشارح؛ فمن الشواهد الصحيحة لصدر الحديث ما أخرجه الترمذي نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ: «رؤيا المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» في أثناء الحديث، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظه مع ذكر «المؤمن» بدل «المسلم» وقال: حديث عبادة صحيح / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا - باب رؤيا المؤمن ٣٦٦٣/٨٣ ح ٢٣٧٢، ٢٣٧٣. وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ومن حديث عبادة أيضاً بلفظه، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «الرؤيا الصالحة جزء... (الحديث) - كتاب التعبير - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة / البخاري مع الفتح ٣٧٣/١٢ ح ٦٩٨٧، ٦٩٨٩، وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة بلفظ «رؤيا المسلم» و«رؤيا المؤمن» (الحديث) ولفظ (الرؤيا الصالحة) مع زيادة، وبدون زيادة، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «رؤيا المؤمن» (الحديث) / صحيح مسلم - كتاب الرؤيا الباب الأول / ١٧٧٣/٤ أحاديث ٦ - ٨. وأخرجه أبو داود من حديث عبادة، بلفظ رواية مسلم - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - سنن أبي داود ٢٨١/٥ ح ٥٠١٨.

وأخرجه الدارمي من حديث عبادة بلفظ رواية مسلم - كتاب الرؤيا - باب في رؤيا المسلم / سنن الدارمي ٤٨/٢ ح ٢١٤٣ .

وأما عجز الحديث: وهو أن الرؤيا «على رجل طائر ما لم يحدث بها، وإذا حدث بها وقعت» فأخرجه الدارمي بلفظه - كتاب الرؤيا - باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبر - سنن الدارمي ٥١/٢ ح ٢١٥٤، وأخرجه أبو داود بنحوه مع زيادة كلمة «شعبة» قال: وأحسبه قال: ولا تُقَصُّها إلا على وادٍ أو ذي رأي - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - سنن أبي داود ٢٨٣/٥ ح ٥٠٢٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بمثل رواية أبي داود، وذكر صدر الحديث بلفظ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً» بدل «سته وأربعين» موارد الظمآن - كتاب التعبير - باب رؤيا المؤمن / ٤٤٤ وهذه الرواية أخرجه الترمذي أيضاً قبل رواية «سته وأربعين» السابق ذكرها. وأخرج ابن حبان أيضاً الحديث بلفظ «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يتحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدث بها إلا عالماً أو ناصحاً أو حبيباً» .

وأخرجه أيضاً، بنحوه مختصراً وفيه «أربعين جزءاً» / موارد الظمآن / الموضوع السابق. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده بلفظ «رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت، قال: - أي شعبة - أظنه قال: لا يحدث بها إلا حبيباً أوليبياً» وأخرجه أيضاً وفيه قول شعبة: «أشك» بدل «أظنه» و«ما لم يخبر بها» بدل «يحدث بها» وأخرجه أحمد أيضاً بلفظ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها سقطت، وأحسبه قال: لا يحدث بها إلا حبيباً أوليبياً» / مسند أحمد ١١/٤، ١٢، ١٣ وأخرجه الطيالسي بلفظ رواية أحمد السابقة مع زيادة لفظ «معلقة» بعد كلمة «طائر» / مسند الطيالسي حديث ١٠٨٨ .

أقول: وكل هذه الروايات التي ورد فيها الشطر الثاني لرواية الترمذي أخرجه كل من ذكرت، من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس وقيل «حُدُس» عن

= عمه أبي رزّين عن النبي ﷺ . . . وهو السند الذي أخرج به الترمذي الحديث بشطريه، وأشار إليه الشارح كما قدمت؛ لكن وقع في إحدى روايات أحمد. سياق الإسناد هكذا: «عن يعلى بن عطاء عن أبي رزّين لقيط عن عمه، رفعه» ولكن عليه علامة الإشارة لوجود خطأ فيه، ولكنه لم يصوب ويبدو أنه خطأ في النسخ فقط لاتفاق روايتي أحمد الآخرين مع بقية المصادر على سياق الإسناد كما هو عند الترمذي، وكما تقدم سياقه. وقد تعددت طرق الحديث عن يعلى بن عطاء؛ فرواه عنه هشيم وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة وأبو عوانة، كما أشار إليه الترمذي عقب تخريج الحديث وكما جاء في المصادر السابق تخريج الحديث منها، لكن لم أجد من تابع يعلى بن عطاء ولا وكيعاً على رواية الحديث، وقد قال الذهبي في ترجمة وكيع: تفرد عنه يعلى بن عطاء / الميزان ٣٣٥/٤ ترجمة ٩٣٥٥، وقال في اللسان: روى عنه يعلى بن عطاء فقط ٤٢٥/٧ لكن نقل ابن حبان عن أحمد بن حنبل أنه أصاب في كتاب الأشجعي: عن شقيق ووكيع بن حُدس / الثقات ٤٩٦/٥ وهذا يفيد متابعة شقيق هذا لو كيع لكن لم أجد ما يعرفنا بشقيق من هو؟ ولم أجد في ترجمة أبي رزّين الذي يروي عنه وكيع هذا الحديث من اسمه شقيق / الاصابة مع الاستيعاب ١١٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٨ وتهذيب الكمال ١١٥٢/٣ والثقات لابن حبان / ٣٥٩/٣. وإسناد الترمذي إلى وكيع جميعهم ثقات وهم: الحسن بن علي الخلال / التقريب ١٦٨/١ ترجمة ٢٩٦ ويزيد بن هارون / التقريب / ٣٧٢/٢ ترجمة ٣٤٠ وشعبة بن الحجاج / التقريب / ٣٥١/١ ترجمة ٦٧ ويعلى بن عطاء / التقريب ٣٧٨/٢ ترجمة ٣٠٩، أما وكيع فهو ابن عُدس - بالعين والبدال والسين المهملات، بضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه، ويقال «حُدس» بالحاء بدل العين وعن أحمد والجواليقي أنه الصواب، ومال إليه ابن حبان وقال الترمذي: الأول أصح، وكنية وكيع «أبومصعب» ونسبته «العَقِيلِي» بفتح العين، وقيل بضمها وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبي رزّين وهو عمه، وروى عنه يعلى بن عطاء، ثم أخرج له حديثه هذا في صحيحه كما تقدم ذكر ذلك في تخريجه، وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه يعلى بن عطاء، وفي اللسان =

لابن حجر: روى عنه يعلى بن عطاء فقط. قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: غير معروف، وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف، وقال في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول / انظر الثقات لابن حبان / ٤٩٦/٥ والكاشف / ٢٣٧/٣ ترجمة / ٦١٦٠ والميزان / ٣٣٥/٤ ترجمة ٩٣٥٥ واللسان ٤٢٥/٧ وتقريب التهذيب ٣٣١/٢ ترجمة ٤١ والاكمال لابن ماكولا / ١٥٣/٩ والخلاصة / ٤١٥؛ ومن ذلك كله يبدو لي - والله أعلم - أن وكيعاً مجهول الحال، كما قال ابن القطان وغيره، وقول الذهبي: إنه «وثق» إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات، ولعله ذكره على قاعدته التي صرح بها في صدر كتابه من أن العدل: مَنْ لم يُعرف منه الجرح، أخذاً بالظاهر، وكذا تصحيحه لحديثه - كما تقدم - لتوفر شروطه الخمسة الأخرى من عدم كل من النكارة والتدليس والانقطاع، وغيرها / انظر الثقات لابن حبان ١٠/١ - ١٣، وبذلك يكون حديث الترمذي المذكور من طريق وكيع هذا ضعيفاً لجهالة حاله؛ لكن كما وجد لصدر الحديث شواهد صحيحة كما تقدم، فقد وُجد شاهد صحيح أيضاً لعجز الحديث، وهذا الشاهد هو ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرؤيا تقع على ما تُعبر به، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدهم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي / المستدرک وتلخيصه كتاب تعبير الرؤيا ٣٩١/٤.

أما الحديث الثاني: الذي ذكر الشارح أن الترمذي أخرجه بنحو سند الحديث السابق الذي صححه، ولكنه اقتصر على تحسينه فقط، وهو حديث: «أين كان ربنا قبل أن يخلق سمواته وأرضه؟» فقد أخرجه الترمذي، فقال: حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدس عن عمه أبي رزّين قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء، قال أحمد بن يزيد: العماء أي ليس معه شيء، قال الترمذي: هذا حديث =

حسن / جامع الترمذي - كتاب التفسير - سورة هود / ٣٥١/٤ ح ٥١٠٩ .  
وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه من طريق يزيد بن هارون ؛ بلفظه ، وزاد : « وما تم  
خَلقُ » قبل قوله « عرشه على الماء » / سنن ابن ماجه - المقدمة - باب ما أنكرت  
الجهمية / ٦٤/١ ح ١٨٢ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء ، به  
بلفظ « أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : في عماء ، ما فوقه  
هواء ، وما تحته هواء » . وفي أوله زيادة / موارد الظمان / كتاب الإيمان - باب في  
الرؤية / ٤٠ ح ٣٩ وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، به بلفظه  
١٢٥١١/٤ /

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء به ،  
بلفظ مقارب مع زيادة في أوله / منحة المعبود - القسم السادس - كتاب خلق  
العالم ٧٩/٢ ح ٢٢٨٦ ، ونلاحظ أن إسناد الجميع قد دار على « يعلى بن عطاء  
عن وكيع عن أبي رزين » ولم أجد من تابع يعلى ولا وكيعاً على رواية الحديث ،  
وإسناد الترمذي إلى وكيع جميعهم ثقات وهم : أحمد بن منيع / التقريب ٢٧/١  
ترجمة ١٢٨ ، ويزيد بن هارون - تقدم أنه ثقة ، وحماد بن سلمة - التقريب  
١٩٧/١ ترجمة ٥٤٣ ويعلى بن عطاء تقدم أيضاً أنه ثقة وأما وكيع فتقدم بيان  
أقوال العلماء فيه ، وترجيح القول بأنه مجهول الحال ، فيكون هذا الحديث من  
طريقه ضعيفاً ، كسابقه ؛ لكن الترمذي قد حسنه ، ويبدو من تصرفه أنه حسنه  
لذاته ، دون نظر لما يشهد له ، كما سيأتي توضيحه ، والواقع أن للحديث شاهداً  
صحيحاً ، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين أنه  
أتى النبي ﷺ ناس من اليمن فقالوا : جئناك لتتفق في الدين ولنسألك عن أول هذا  
الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق  
السموات والأرض « الحديث » / البخاري مع الفتح - كتاب التوحيد - باب  
وكان عرشه على الماء ٤٠٣/١٣ ح ٧٤١٨ وفي كتاب بدء الخلق - باب قوله  
تعالى :

ومما وقع لابن القطان في الاعتراض على عبد الحق: الحديث يخرج معزواً إلى مكان قد يُخالفُ لفظه الذي عنده، لفظ المكان المعزواً إليه بزيادة أو نقص، فيخرج اللفظة المزيدة ويعترض عليه بها، ثم يلزم الاعتراض<sup>(١)</sup> من وقع له ذلك: من بقية مستدل بذلك الحديث، أو محدث ضمَّنه مُصنِّفه أو مُسنِّده.

وليس ذلك من تصرفه على الإطلاق تسديداً؛ إذ الكلام مع كل

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُاَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ / ٢٨٦/٦ ح ٣١٩١،

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣١/٤ والدارمي أبو سعيد، كلاهما بنحوه من طريق الأعمش عن جامع بن شداد، وهو طريق البخاري / الرد على الجهمية للدارمي / ١٤، فلعل الترمذي في تصحيحه لحديث وكيع الأول - وهو حديث الرؤيا - نظر إلى شواهد التي تقدم ذكرها، وفي تحسينه لحديثه الثاني وهو حديث «أين كان ربنا»... ؟ «لم ينظر لشاهده السابق ذكره، ويؤيد ذلك أنه عند تخريج صدر الحديث الأول وهو «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أشار إلى ورود أحاديث أخرى في الباب عن عدد من الصحابة، وذكر منهم أبارزين / جامع الترمذي ٣٦٣/٣.

أما عند تخريج الحديث الثاني فلم يُشر لورود أحاديث أخرى في الباب / جامع الترمذي / ٣٥١/٤ وهذه النتيجة تلتقي في أصلها مع جواب المؤلف السابق عن تغاير حكم الترمذي على الحديثين؛ ولكن يظل تحسينه للحديث الثاني متقدماً؛ لأن سنده في ذاته ضعيف، لحال وكيع، وبمراعاة شاهده الصحيح، يكون صحيحاً لغيره. وعلى كل حال فالذي وجد للحديثين - كما ترى - هو شواهد لا متابعات كما ذكر الشارح، اللهم إلا أن يكون أطلق المتابعة بمعنى الشاهد، كما يفعله الحاكم في المستدرک والمدخل إلى معرفة الصحيحين مثلاً؛ لكن يلاحظ بعد قليل أن الشارح يجمع في عبارته بين المتابعة والشاهد وهذا يفيد تفرقه بينهما.

(١) بالأصل «للاعتراض» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

قوم على قدر مصطلحهم، وإلزامهم ما التزموه، ولا يلزم المحدث  
المخرَج للحديث تتبع ألفاظه إذا عراه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود  
أصل الحديث عند من عراه إليه، على هذا بنوا تصانيفهم وتحريرهم،  
قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>.

نعم قد يلزم ذلك المُستدِلُّ منه بلفظ غير معزو إلى مخرجه؛ إذ  
هو الناظر في مدلول ألفاظه. وإذا تبين هذا، فربما كان الحديث ثابتاً في  
نفسه منتشر الطرق معروفاً، وانفرد ثقة بزيادة فيه، فحكمها عندهم  
القبول، وهذا جار على اصطلاح المحدثين<sup>(٢)</sup>، والذي التحقت به

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٣٠، ٣١.

(٢) عبارة الشارح هذه تفيد أن قبول زيادة الثقة مطلقاً جار على اصطلاح المحدثين  
عموماً وهذا غير مسلم حتى بالنسبة للترمذي الذي هو بصدد شرح كتابه.

فالترمذي قد أخرج في جامعه حديث صدقة الفطر من طريق أيوب عن نافع عن  
ابن عمر بلفظ «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحرة  
والمملوك» (الحديث) ثم أخرجه من طريق مالك عن نافع، به مع زيادة «من  
المسلمين» وعقب على ذلك بقوله: رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه «من المسلمين» ورواه غير واحد عن  
نافع، ولم يذكر فيه من «المسلمين» ثم ذكر أخذ الشافعي وأحمد مع الإمام مالك  
بهذه الزيادة وإن خالفهم غيرهم في ذلك / جامع الترمذي - أبواب الزكاة -  
باب صدقة الفطر ٩٢/٢، ٩٣.

فلاحظ هنا أنه أطلق قبول زيادة مالك، أما في العلل التي في آخر الجامع فقال:  
ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث. وإنما يصح إذا كانت الزيادة  
من يعتمد على حفظه، ومثل لذلك بحديث صدقة الفطر السابق وزيادة مالك  
فيه لفظ «من المسلمين» ثم قال: وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن  
لا يعتمد على حفظه، وقال: وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، =



واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد...» علل الترمذي مع شرح ابن رجب لها  
٤١٨/١، ٤١٩.

وقد اعتبر العلماء أن قول الترمذي الأخير هو المعتمد في رأيه في زيادة الثقة وأنه  
بناء عليه لا يقول بقبول زيادة الراوي لمجرد كونه ثقة، ولكن يقيد ذلك بأن  
يكون فوق توثيقه من الحفاظ الموصوفين بزيادة الثبوت والإتقان، فإن كان الراوي  
موصوفاً بمجرد الثقة فلا، قال الحفاظ ابن رجب في شرحه لقول الترمذي  
السابق: «ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث... الخ» قال  
ابن رجب: هذا أيضاً نوع من الغريب وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً،  
لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب، وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إذا  
كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة  
لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته / شرح علل الترمذي لابن رجب ٤١٩/١.

أما الحفاظ العراقي فإنه تعقب ابن الصلاح في نقله كلام الترمذي الأول فقط في  
قبول زيادة مالك مطلقاً، بأن كلام الترمذي الذي في العلل التي في آخر الجامع  
لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحفاظ كمالك / التقييد  
والإيضاح / ١١١، ١١٢ بتصرف يسير.

وكذلك الحفاظ ابن حجر ذكر قول الترمذي: وإذا زاد حافظ ممن يعتمد على  
حفظه قبل ذلك عنه، ضمن أقوال من قيد قبول زيادة الثقة ببعض القيود وعقب  
عليها بقوله: وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق /  
الإفصاح / ١١٣ أ، ولكن المحققين من العلماء رأوا أن تقييد الترمذي هذا غير  
كاف، لأنه يقتضي تصحيح ما ينفرد به حافظ متقن ولو خالفه من هو أحفظ منه  
أو من هو مثله في الحفظ ولكنه أكثر عدداً، بينما هذا يعتبر شاذاً، وشرط الصحة  
انتفاء الشذوذ كما هو مقرر، ولهذا قرر هؤلاء المحققون من أئمة الحديث  
والأصول أن في زيادة الثقة تفصيلاً، خلاصته أنها تنقسم إلى أقسام:

أحدها: زيادة تخالف ما رواه الأوثق ممن انفرد بها، وهذه ترد لكونها من الشاذ  
كما تقدم.

أصل لها، كالتابعة؛ لتفرد الثقة عن جارح<sup>(١)</sup>.

وفي جري ذلك على اصطلاح المستدل نظر إذا مشى على ما أصله الحاكم والخليلي في معنى الشذوذ، وسواء كانت زيادة مطلقة أو متضمنة خُلفاً<sup>(٢)</sup> أو تخصيصاً.

ثم نقول: إن كان الترمذي يرى الشذوذ: تفرد الثقة أو المستور، من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس، كما اشترط الشافعي، فالشرطان واحد<sup>(٣)</sup> وقوله: «ويروى من غير وجه

= ثانيها: زيادة لا تخالف ما رواه الأوثق، أو لا يخالف لها أصلاً، وهذه مقبولة، بناء على أن الثقة لو انفرد برواية حديث مستقل لم ينقله غيره فإنه يُقبل، فكذلك الانفراد بمثل هذه الزيادة.

ثالثها: زيادة تقع بين القسمين السابقين لاشتغالها على شبه بكل منهما من وجه، كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة هذا الحديث، ولكنها توجب قيماً مطلقاً أو تخصيصاً لعام، فهذه تشبه القسم الأول المردود من حيث إن مارواه الجماعة علم وما رواه المنفرد بالزيادة خاص وفي ذلك مغايرة في الصفة وتويع مخالفة يختلف بها الحكم، وتشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما، وهذا القسم صحح النووي قبوله مطلقاً، وحقق العلائي وابن حجر أنه لا يطرد الحكم بقبوله ولا يبرده، وإنما ينظر في القرائن المحتفة بالزيادة وبما خلا عنها، ويُرجح القبول أو الرد على ضوء ذلك / انظر الإفصاح ١١٢ أ وما بعدها، وتدريب الراوي ٢٤٦/١ و٢٤٧ وفتح المغيث للسخاوي ٢١١/١ - ٢١٣.

(١) بالأصل «خارج» ولا يستقيم المعنى عليه، لأن المقصود - كما يبدو لي - تعليل القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً بخلوه عن جارح يقتضي رد مرويه.

(٢) بالأصل (خلقاً) بالقاف المثناة ولا يظهر المعنى عليها، إذ المراد ما تضمنت حكماً يُغيّر أو ينقص حكماً آخر ثبت بخبر ليست فيه هذه الزيادة / انظر الكفاية للخطيب ٥٩٧/١ وفتح المغيث للسخاوي ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٣) يعني شرطيه في الحسن: أن لا يكون شاذاً، وأن يُروى من غير وجه نحوه كما تقدم.

نحو ذلك»، تفسير لقوله: ولا يكون شاذاً.

وإن كان [يرى] (١) تفسير الشذوذ بمخالفة الناس، فيستقيم / [٩/ب]

أن يكونا شرطين.

وأما الخطابي، فالذي حكاه عنه ابن الصلاح قوله: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله (٢) والذي ذكر أبو عبد الله بن رُشيد (٣) أنه رآه عن الخطابي، خط أبي علي الغساني (٤) وقال: وأنا به جِدُّ بصير - يعني بخط الغساني - : ما عُرف مخرجه واستقر حاله.

قال: هكذا لفظه «استقر حاله» (٥) بالقاف، من الاستقرار،

(١) ليست بالأصل وأثبتها لتقابل قوله أولاً: «إن كان الترمذي يرى...».

(٢) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح / ٤٣ وتقديم شرح التعريف عند ذكر الشارح له أولاً.

(٣) تقدم التعريف به ص ١٩٢ هامش ٤.

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الغساني، المعروف بالجَيَّاني، نسبة إلى (جَيَّان) بفتح أوله وثانيه مشدداً، وآخره نون - مدينة واسعة شرقي قرطبة بالأندلس، وكان الجياني شيخ المحدثين بقرطبة والأندلس في وقته، وأضبطهم كتاباً وأتقنهم رواية، ومن تأليفه كتابه القيم المفيد (تقييد المهمل وتمييز المشكل) في الصحيحين، وقد حُقت أجزاء منه حالياً ضمن رسائل التخصص في جامعتي الإمام محمد بن سعود، والملك سعود، بالرياض وشُرِّفت بالإشراف على بعضها، وقد توفي الجياني في شعبان سنة ٤٩٨هـ / الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض / ٢٠١، ٢٠٢ والأنساب للسمعاني ٤٥٠/٢ ومعجم البلدان ١٩٥/١.

(٥) قال العراقي: أي بالسين المهملة وبالقاف / التقييد والإيضاح / ٤٣ وتبعه في ذلك البقاعي / النكت الوفية / ٥٩ ب والسيوطي / شرحه لألفيته المسمى «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» / ٤٩ أ.

و«حاله»<sup>(١)</sup> ونحت الحاء علامة الإهمال، بحيث لا تُخْفَى<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا يسلم شيء من هذه التعريفات من الاعتراض<sup>(٣)</sup>:

أما كلام الترمذي، فقد اعترض عليه الامام أبو عبد الله بن المواق<sup>(٤)</sup>، بأنه لم يميز الصحيح من الحسن؛ فإنه ما من حديث صحيح

---

(١) قال العراقي: بالحاء المهملة دون راء في أوله / التقييد والإيضاح / ٤٣ وتبعه البقاعي والسيوطي في كتابيهما / الموضع السابق.

(٢) هكذا ذكر المؤلف قول ابن رُشيد هذا وسكت عنه، ولكن جاء من بعده العراقي فتصدى لرد قول ابن رُشيد هذا فقال: وما اعترض به ابن رُشيد مردود؛ فإن الخطابى قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة (المعتمدة) المسموعة، كما ذكره المصنف - يعني ابن الصلاح - : «واشتهر رجاله»، وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى / التقييد والإيضاح / ٤٤. أقول: وما في المعالم المطبوع بين أيدينا الآن هو ما ذكره ابن الصلاح والعراقي / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنزري ١١/١، وقد أقر العراقي على رده من جاء بعده كالبقاعي / النكت الوفية / ٥٩ ب، والسيوطي / التدريب ١٥٣/١، ١٥٤.

(٣) وكذا قال الإمام بدر الدين بن جماعة: بعد ذكر التعريفات السابقة: وفي كل هذه التعريفات السابقة نظر / انظر الخلاصة للطيبى / ٣٩.

(٤) هو محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبو عبد الله، المعروف بابن المواق، تلميذ أبي الحسن بن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشيلي، وقد توفي ابن المواق سنة ٦٤٢هـ على الصحيح، خلافاً لما ذكره صاحب كشف الظنون أن ابن المواق توفي سنة ٨٩٧هـ / كشف الظنون / ٢٥١/١، وصاحب معجم المؤلفين ٦/١٩٧؛ إذ لو صح هذا ما أمكن نقل المؤلف المتوفي سنة ٧٣٤هـ عنه / وترجمته في الأعلام للمركشي ٢٣١/٤.

إلا وشرطه: ألا يكون شاذاً، وألا يكون في رجاله متهم بالكذب<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قول الخطابي: ما عُرف مخرجه... إلى آخره، يدخل تحته أيضاً قسماً الصحيح والحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مجمل اعتراض ابن المواق، وسيأتي ذكر المؤلف له بطوله بعد قليل ٢٨٩، ٢٩٠ مع الرد عليه ولذا سأضطر إلى تأخير مناقشته إلى الموضوع التالي، مع أن موضعه الأصلي هنا لا هناك كما سيأتي توضيحه، وأكتفي هنا بذكر أن اعتراض ابن المواق هذا ذكره في كتاب له تعقب فيه كتاب «بيان الوهم والإيهام» لشيخه ابن القطان، ويسمى كتابه «بغية النقاد فيما أحلّ به كتاب البيان أو أغفله أو ألمّ به فها تممه وأكمّله» وللجزء الأول من هذا الكتاب نسخة «ميكروفيلمية» بمكتبة الحرم المكي برقم ٥١ حديث / وانظر التقييد والايضاح للعراقي / ٦١ وسجل المخطوطات المصورة بالحرم المكي / ٤٥، وقد اطلعت على صورة الكتاب فوجدته ناقصاً من أوله ولم أستطع تحديد مقدار النقص، لكنه عموماً ليس قليلاً، ومنه نسخة بدير الإسكوريال بأسبانيا تحت رقم (١٧٤٩) ويبدو أن نسخة الحرم المكي مصورة عنها.

(٢) ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وبدر الدين بن جماعة: أن في جامع الترمذي ما يقول: إنه حسن، مع أنه فرد، ليس له مخرج إلا من وجه واحد / الاقتراح ١٦٨، والخلاصة / ٤٠، وقد أجاب الطيبي عنه بجواب غير ناهض / انظر الخلاصة للطبيبي / ٤٠، كما سيأتي إيراد المؤلف لهذا الاعتراض والجواب عنه في شرح «كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء».

(٣) هذا مجمل اعتراض لإمامين سابقين على المؤلف: أحدهما شيخه ابن دقيق العيد، وثانيهما معاصره بدر الدين ابن جماعة، حيث قال ابن جماعة بعد ذكر تعريف الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح: وفي كل هذه التعريفات نظر: أما الأول - يعني تعريف الترمذي - والثاني - يعني تعريف الخطابي - فلأن =

.....  
= الصحيح كله أو أكثره كذلك، فيدخل الصحيح في حد الحسن / الخلاصة للطيبى / ٣٩.

أما ابن دقيق العيد فإنه بعد أن ذكر تعريف الخطابي قال: وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن؛ لكنه أعقب ذلك بالتماس وجه يمكن حمل كلام الخطابي عليه، ويصير به تعريفه قاصراً على الحسن فقط، فقال: وكأنه - أي الخطابي - يريد بهذا الكلام: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح / الاقتراح لابن دقيق العيد / ١٦٣، ١٦٤. وذكر الطيبى نحو هذا، مع تعليقه بأن الخطابي ذكر معرفة المخرج - وهم الرواة - مطلقاً عن تحديد الوصف الذي عُرفوا به، فقال: أما قول الخطابي، فالمراد به أن رجاله - أي الحسن - مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق، وينقل الحديث ومعرفة أنواعه، وحيث كان - أي الوصف بالمعرفة - مطلقاً من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح / الخلاصة / ٤٠ أقول: ولعل مما يعكر على تعليل الطيبى قول السخاوي: إن الوصف إذا أُطلق يُحمّل على الكامل، لا على المنحط عنه / فتح المغيث / ١٣/١.

ومما يؤيد ذلك أن العلائي جاء من بعد الطيبى فأقر حمل كلام الخطابي على ما ذكره ابن دقيق العيد والطيبى؛ بل قال: إنه هو المحمل المتعين، لكن لم يعلله بإطلاق الوصف بالمعرفة الذي علله به الطيبى، وإنما علله بدلالة مجموع كلام الخطابي عليه؛ حيث عرف الصحيح ثم أتبعه بتعريف الحسن، فقال العلائي: وإنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط، أما وقد عرّف بالصحيح أولاً، ثم عرف بالحسن؛ فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه / الإفصاح ٤٦ ب، ٤٧ أ وتوضيح الأفكار / ١٥٥/١.

قال السخاوي بعد ذكر كلام العلائي السابق: وبه يتقوى قول ابن دقيق العيد: =

= وكأنه - أي الخطابي - أراد ما لم يبلغ درجة الصحيح / فتح المغيث للسخاوي ٦١/١؛ لكن الحافظ ابن حجر تعقب توجيه العلائي المذكور فقال: وعلى تقدير تسليم هذا الجواب، فهذا القدر - يعني من النزول عن درجة رجال الصحيح - غير مُنضبط... فيصح ما قاله القشيري - أي ابن دقيق العيد - إنه أي كلام الخطابي - على غير صناعة الحدود والتعريفات / الإفصاح ٤٧ أ.

غير أن البقاعي قد نقل عن ابن حجر توجيهاً لكلام الخطابي بنحو توجيه العلائي السابق مع تحديد جهة النزول بالضبط، دون العدالة، في حين جاء كلام العلائي عاماً، ثم ذكر ابن حجر أيضاً كيفية تحديد درجة نزول رجال الحسن في الضبط عن رجال الصحيح، ومقتضى ذلك التقاؤه مع جواب العلائي في الجملة، وعدم تسليمه النهائي بانتقاد ابن دقيق العيد أو غيره لتعريف الخطابي في هذا؛ فقد قال البقاعي: قال شيخنا - أي ابن حجر - : يُعتنى بالخطابي فيقال: الحثيثة هنا (أي في تعريفه للحسن) مرعية؛ لأنه قد عرّف الصحيح والضعيف (أي وعرّف الحسن بينهما) فينزل حد الحسن على ما لم يكن ذكره في حد واحدٍ منهما، وهو الأمر المتوسط بينهما، (فعرّف مخرجه) بمعنى لم يفقد سنده الاتصال ظاهراً - كالانقطاع والإرسال ونحوهما - ، ولا خفياً كالتدليس. «واشتهر رجاله» يعني بالصفات المتوسطة بين صفات الصحيح والضعيف، فلا يشترط أن يبلغوا الإتقان المشروط في رواية الصحيح؛ بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف / النكت الوفية ٦٠ أ.

أقول: فقول ابن حجر: يكون إتقانهم دون إتقان رواية الصحيح، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف، فيه تحديد لجهة النزول بأنها الضبط فقط، وتحديد أيضاً إجمالي لمقدار خفة ضبط رواية الحسن، وتسليم بأنه يمكن دلالة تعريف الخطابي عليه.

وهناك ألفاظ اصطلاحية قرر أئمة النقد أن وصف الراوي بها يدل على خفة الضبط الموصلة إلى الضعف كقولهم: فلان سيء الحفظ، أو كثير الخطأ، =

أو مضطرب الحديث / التدريب / ٣٤٦/١، ٣٤٨ وتوضيح الأفكار ٩/١،  
كما جاء عن بعض أئمة النقد تحديد لهذا القدر من خفة الضبط بعدد معين من  
الأغلاط؛ قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أخبرنا سليمان بن أحمد الدمشقي قال:  
قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عنم يغلط في مائة؟ قال: لا، مائة كثير،  
قال أبو محمد (أي ابن أبي حاتم): يعني مائة حديث / الجرح والتعديل  
٣٣/٢، والمقصود بالكتابة هنا الكتابة للاحتجاج، لا للاعتبار، لأن  
ابن أبي حاتم أورد هذا تحت باب بيان صفة من لا تُحتمل الرواية في الأحكام  
والسنن عنه؛ وإيراد ابن أبي حاتم لهذا التحديد عن ابن مهدي مُحْتَجاً به في  
هذا الباب دليل على إقراره له، كما أن روايته له عن ابن مهدي من طريق والده  
أبي حاتم يدل على إقرار والده لذلك التحديد أيضاً؛ غير أنه لا بد من تناسب  
هذا العدد مع مقدار ما يحفظه الراوي، ولذا قال البقاعي: إن المراد بالكثرة أمرٌ  
نسبي، فمن حفظ ثلاثة آلاف (حديث) مثلاً، فأخطأ في خمسين منها فقد أخطأ  
في كثير؛ لكن لم يفحش غلطه بالنسبة إلى ما حفظ / النكت الوفية / ١١ أ.

وكما جاءت ألفاظ اصطلاحية وتحديد عددي هكذا لخفة الضبط الموصلة إلى  
الضعف، جاءت أيضاً ألفاظ اصطلاحية يدل وصف الراوي بها على خفة ضبطه  
مع علوه عن درجة الضعف السابقة، ونزوله عن تمام الضبط الذي هو شرط  
الصحة مثل قولهم: فلان له أخطاء أو أوهام، وقال البقاعي: إن الثقة من جمع  
الوصفين: العدالة وتمام الضبط، ومن نزل عن التمام إلى أولى درجات النقصان  
قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك / النكت الوفية / ١٩١ أ. مع  
ملاحظة أن تمام الضبط لا يعني انعدام الخطأ ولا يستلزمه؛ بل يكفي في ثبوته  
ندرة الخطأ وغلبة الصواب / التدريب / ٣٠٤/١ وفتح المغيث للسخاوي  
٢٩٨/١، وشرح العلل لابن رجب ١٠٥/١، ١١٠.

وقد جاء عن ابن مهدي تحديد عدد معين من الأغلاط لا يقدر في ضبط  
الراوي، والاحتجاج به، فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي أخبرني  
سليمان بن أحمد الدمشقي قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عنم يغلط =



وأما الذي قال: فيه ضعف يسير مُحتمَل<sup>(١)</sup>؛ فلم يبين مقدار

= في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يَغْلَطُ في عشرين؟ قال نعم، قلت: فثلاثين؟ قال: نعم، قلت فخمسين؟ قال نعم / الجرح والتعديل ٢٨/٢ والمقصود بالكتابة هنا الكتابة للاحتجاج؛ لأن ابن أبي حاتم أورد ذلك تحت باب «بيان صفة من يَحْتَمِلُ الرواية في الأحكام والسنن عنه» واحتججه بذلك مع روايته له عن والده يعتبر اقراراً منها لذلك؛ لكن يجب ملاحظة ما قدمته من تناسب الأعداد المذكورة مع مرويات الشخص؛ حيث تقدم عن البقاعي أن الخمسين قد تكون كثيرة بالنسبة لعدد ما يحفظه الراوي، فيمكن الاستفادة من هذا التحديد العددي على أساس أن يكون ضئيلاً ونادراً بالنسبة لمرويات الشخص.

وعلى هذا يكون تحديده مقدار خفة ضبط راوي الحديث الحسن ممكناً؛ بأن نقول: هو أن يزيد خَطْوُهُ عن حدود الندرة المعفو عنها، ويقل عن حدود الكثرة وسوء الحفظ المقتضي للضعف.

ويعرف ذلك إجمالاً، من الألفاظ الاصطلاحية التي يَصِفُ الراوي بها أهل الجرح والتعديل كما تقدم.

ويعرف تفصيلاً بتتبع مروياته ومقارنته ما شارك فيه الضابطين، برواياتهم، وما يوجد له من أخطاء ينظر في نسبتها إلى مجموع مروياته في ضوء ما جاء عن ابن مهدي وغيره من النقاد من تحديد عددي، فإن وجدت النسبة زائدة عن حد ما يعتبر خطأ نادراً وَقَلَّتْ عما يعتبر كثيراً فيكون ذلك هو خفة الضبط المعتمدة في حد الحسن.

وإذا تقرر هذا لم يُسَلِّم لابن قطلوبغا الحنفي قوله: إن خفة الضبط المذكورة في حد الحسن غير منضبطة / شرح شرح النخبة للقياري / ٧٠، كما لا يُسَلِّم للصنعاني قوله: إنه لا عُرْفُ في مقدار خفة الضبط / توضيح الأفكار ١/١٥٥.

(١) وهو ابن الجوزي كما تقدم قريباً ولفظه: «ما فيه ضعف قريب محتمل» / الموضوعات الكبرى لابن الجوزي ١/٣٥.

الضعف ما هو؟ ولا أتى بما تبلغ درجته أن يُعرَض عليه فيه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فأجود هذه التعاريف للحسن ما قاله الترمذي<sup>(٢)</sup> وعليه من

(١) اتفق مع المؤلف في إيراد هذا الاعتراض شيخُه ابن دقيق العيد / الاقتراح ١٦٩، والبحر الذي زخر / ٤٩ ب وتدريب الراوي ١٥٧/١ كلاهما للسيوطي، وبدر الدين ابن جماعة / الخلاصة للطبيسي / ٣٩ والذهبي / الموقظة ٢ أ وابن حجر / الإفصاح له ٤٧ أ؛ لكن أجاب عنه الطيبي فقال: وأما قول بعض المتأخرين: «ما فيه ضَعْف قريب مُحْتَمَل» فمبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما، فقوله: «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح «مُحْتَمَل» كَذَبُه؛ لكون رجاله مستورين / الخلاصة ٤١ والبحر الذي زخر للسيوطي ٤٩ ب.

وقال البقاعي: ربما يُعْتَنَى بابن الجوزي بمثل ما اعْتَنَى بالخطابي ويقال: بل هو مضبوط؛ إن عُرِفَ الصحيح والضعيف بالحيشية، وهي: أن ضعفه بالنسبة إلى الصحيح، واحتماله بالنسبة إلى الضعيف، أي فيكون متوسطاً بينهما، لا يعلو إلى رتبة الصحيح، لما فيه من الضعف، ولا ينحط إلى رتبة الضعيف لما فيه من قلة الضعف، ويؤيد ذلك أنه قال - عقب ما نُقِلَ عنه -: ويصلح للعمل به؛ فوصفه بوصف هو يَبِينُ بَيْنَ؛ فإن الصحيح يوصف بأنه يجب العمل به، والضعيف أعلا ما يقال فيه: يعمل به في الفضائل، لا مطلقاً، والله أعلم / النكت الوفية / ٦٣ أ.

(٢) اعتبر السخاوي قول المؤلف هذا: إن أجود تعاريف الحسن ما قاله الترمذي، زعماً لا يُوافق عليه، وأن ما قيل في توجيهه وتوجيه تعريف الخطابي وابن الجوزي يعد تكلفاً، كما قال ابن الصلاح بعد ذكره التعاريف الثلاثة: قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، ثم اختار تقسيم الحسن إلى قسمين وعرف كل قسم كما تقدم في الأصل ص ٢٢٨، ٢٣٠ - ٢٣٢؛ لكنه بدوره قد انتقد فيما قرره من التقسيم والتعريف، ثم تصدى غير واحد لدفع ما انتقد به كما تقدم ذكره في التعليق على كلامه، وانظر فتح المغيث للسخاوي ٦٥/١.

ولهذا صدر ابن دقيق العيد كلامه في تعريف الحسن بأن في تحقيق معناه اضطراب / الاقتراح / ١٦٢ وذكر الطيبي تعريفات الحسن عند الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح، ثم ذكر بعض ما انتقد به كل منهما ثم ذكر تعريفاً آخر لابن جماعة، ثم قال معقّباً على كل ذلك: اعلم أن هذا المقام صعب مرتقاه... الخلاصة / ٣٩.

وذكر الذهبي تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح مع ذكر بعض ما انتقد به كل منهم، ثم قال: وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة؛ ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك؛ فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟، بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، يوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، وربما استضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يُرقِّيه إلى رتبة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك لصح باتفاق / الموقظة للذهبي ٢ أ.

لكن الحفاظ ابن حجر وتلميذه السخاوي يعارضان هذا الاتجاه إلى أنه لا مطمع في تمييز الحديث الحسن عن الصحيح والضعيف؛ فقال السخاوي: الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهّل عليه ذلك، كما قال شيخنا - يعني ابن حجر - ولذا عرّف الحسن لذاته فقال: هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً ولا شاذاً... ثم قال السخاوي: وأما مطلق الحسن (أي بقسميه) فهو الذي اتصل سنده بالصدق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة / فتح المغيث للسخاوي ١/٦٦، ٦٧.

أقول: والصواب في تعريف السخاوي هذا أن يقال: أو بالضعيف بأقل من تهمة الكذب أو فحش الخطأ؛ لأن المضعف بأي منها لا ينجبر بالعاضد، عند الجمهور، وبالتالي لا يصير حسناً لغيره، ولذا قال السخاوي نفسه في موضع =

آخر: فالحسن بنوعيه ما اتصل بسنده بالعدل الضابط غير تامه، أو بالضعيف بغير مفسق كالكذب، إن لم يفحش خطأ المضعف به، إذا اعتضد، بدون شذوذ أو علة / شرح التقريب للسخاوي / ١٠ ب. فتنه في هذا التعريف الثاني للاحتراز عن فحش الخطأ؛ لكنه اقتصر أيضاً على الاحتراز عن الكذب كما في التعريف الأول، والصواب ما قدمته، ليقبل الضعف للانجبار بالعاضد / انظر علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٥٠.

ثم إنه يجب أن يتضمن تعريف كل من ابن حجر والسخاوي للحسن لذاته تحديداً لمقدار قصور ضبط راوي الحسن لذاته عن تمام الضبط المشترط في راوي الصحيح؛ لأنه تقدم انتقاد ابن حجر لتعريف غيره بعدم ضبطه مقدار هذا القصور بضابط، وقد أقر أيضاً السخاوي ذلك / فتح المغيث له ٦٥/١. وقد قدمت كيفية إمكان ضبط هذا القصور وإشارة ابن حجر نفسه لذلك.

وفهم من كلام ابن الصلاح أيضاً أن الراوي المختلف في توثيقه وتضعيفه بسبب سوء حفظه، ولم يوجد مرجح لتوثيقه، فإن هذا الراوي يُعد قاصراً عن تمام الضبط، ويعد حديثه حسناً لذاته، ومثل له بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٥١، وقد أقره على ذلك العراقي وغيره / فتح المغيث للعراقي ٤٣/١، ٤٤ والتدريب / ٩١، ١٠٢، ١٠٣ وقال العراقي: إن ابن الصلاح أخذ ذلك من كلام الترمذي على حديث السواك المذكور / فتح المغيث للعراقي ٤٤/١.

ثم إنه ينبغي في تعريف ابن حجر التعبير بالإفراد بدل الجمع في قوله: «برواة معروفين». فيقال: «براو معروف»، لأن الجمع يوهم اشتراط أن يروي الحسن جماعة عن جماعة في حلقات الإسناد، وليس ذلك مُراداً، بل يكفي راو فقط في كل حلقة، وقد انتقد بمثل هذا تعريف النووي للصحيح بأنه: ما اتصل بسنده بالعدول الضابطين / التدريب ٦٣/١، وقد تنبه السخاوي لهذا فعبّر في تعريفه بالإفراد كما تقدم.

.....  
= وبعد تلافي ما قدمت من الملاحظات على تعريفى ابن حجر والسخاوي يمكن أن يقال في تعريف ابن حجر:

الحسن لذاته: هو الحديث المتصل الإسناد براو معروف بالصدق وفي ضبطه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المضعف، ولا يكون معلولاً ولا شاذاً. ويقال في تعريف السخاوي: - الحسن ما اتصل سنده بالصدوق الضابط ضبطاً فيه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المضعف أو الراوي الضعيف بأقل من تهمة الكذب أو فحش الخطأ، إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة.

وهذا يتحرر التعريفان، ويخلوان من أكثر انتقادات التعاريف السابقة، ويمقتضاه يتميز المعرف، وهو الحسن لذاته ولغيره، عن كل من الصحيح والضعيف، ولو تميزاً غالباً يُبعد عنه الاضطراب الذي أشار إليه ابن دقيق العيد، والصعوبة التي ذكرها الطيبي، وكذا اليأس الذي بدا للذهبي رحمهم الله وإيانا، كما أنه بالنسبة لما استدل به الذهبي على اليأس من ضبط الحسن بضابط عام يمكن القول: إن اختلاف أنظار العلماء، أو العالم الواحد في الحكم على الحديث لا يبرر القول باليأس من ضبط الحسن بتعريف عام يميزه عن الصحيح والضعيف؛ وذلك لأن اختلاف الأنظار لم يقتصر على الحسن، بل وقع في الصحيح أيضاً مع وجود ضابط عام له متفق عليه من جمهور المحدثين، وعليه فلا يلزم أن يكون الاختلاف في وصف بعض الأحاديث بالحسن سببه عدم إمكان ضبط الحديث الحسن بتعريف عام يميز له عن غيره، بل يمكن أن يكون سبب ذلك هو اختلاف النظر أو الأنظار في توفر الضابط العام في سند ومتن الحديث المنظور فيه، ولهذا فإن ابن الصلاح ذكر ضابط الحديث الصحيح المتفق عليه عند المحدثين، ثم قال: وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجوه هذه الأوصاف فيه / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٢١، وعليه فالخلاف في تطبيق القواعد والضوابط العامة على الأفراد، لا يدل على صعوبة الوصول لوضع تلك القواعد والضوابط وإقرارها. والله أعلم.

الاعتراض ما رأيت، وهو أبو عُذرة هذا المنزع، ولم يسبقه أحد إلى هذا المراد بالحُسن<sup>(١)</sup>، ولم يَعُدْ مَنْ بَعْدَهُ مراده؛ فإن الحديث ينقسم إلى:

١ - مقبول.

٢ - ومُقابله.

٣ - وما تجاذبه طرفا القبول والرد؛ بانقسام الرواة إلى:

١ - عدل وهو راوي الصحيح.

٢ - ومجروح، وهو: راوي المردود.

٣ - ومتردد بينهما، لم يتبين فيه مقتضى القبول فيقبل، ولا مقتضى الردّ [فيرد، فيقبله قوم]<sup>(٢)</sup> وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمراً زائداً على الإسلام والستر، ويردّه آخرون<sup>(٣)</sup> إلى أن يثبت مقتضى القبول - وهم الذين لا يقتصرون على الإسلام والستر في مقتضى العدالة؛ فهذا قسم المستور<sup>(٤)</sup> الذي عُرف شخصه، وجُهلّت

---

(١) قدمت قبل ذلك عرضاً متتابعاً لإطلاق وصف الحُسن على الحديث، ابتداء من ابراهيم النخعي حتى شيوخ الترمذي، وتبين منه أن الترمذي مسبوق إلى استعمال الحُسن بالمعنى الاصطلاحي المراد عنده، وخاصة من أبرز شيوخه وهو الإمام البخاري، ومنه استفاد الترمذي في ذلك، بالنقل الصريح عنه. انظر ص ١٩٦ ت وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وأضفته ليستقيم المعنى، ومن هؤلاء الذين قبلوه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وبعض الشافعية / شرح شرح النخبة للشيخ علي القاري / ٧١ وتوضيح الأفكار ١/ ١٨٢.

(٣) وهم الجمهور / شرح النخبة مع شرح الشرح للقاري / ١٥٥.

(٤) قوله «فهذا» إشارة إلى قوله السابق: «ومتردد بينهما».

حالهُ، ممن لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، أو مما نُقِلَ فيه معاً ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان<sup>(١)</sup> حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه<sup>(٢)</sup>.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أنواع يأتي الكلام عليها في آخر الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وربما وقع الاشتباه بين النوع الآخر من كل قسم والنوع الأول [١٠/١] من الذي يليه.

(١) بالأصل «تبان» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) هذا التعريف المتقدم للمستور ذكره السخاوي بعبارة المؤلف مع تصرف يسير، ولكن لم يعزّه إليه / فتح المغيث ٦٣/١ ولذا عزاه إلى السخاوي الشيخ علي قاري / شرح شرح النخبة / ٧١ والصنّعاتي / توضيح الأفكار ١/١٦٢، ١٦٣، وقد قدمت في التعليق على تعريف ابن الصلاح للحديث الحسن ص ٢٢٨ هامش ٤ وما بعدها مجمل آراء العلماء في تعريف المستور، وترجيح الحافظ ابن حجر أن رواية المستور يُتوقف في قبولها أو ردها إلى استبانة حاله تعديلاً أو تجريحاً، وقد أشرت هناك إلى ترجيح الرد، كما يرى الجمهور. ويلاحظ أن المؤلف اقتصر على ذكر الخلاف في قبول رواية المستور وردها دون ترجيح من جانبه، لكنه جزم بالرد قبل هذا ص ٢٥٢ وفيما يأتي ص ٤٢٤ أيضاً وقال بالتوقف إلى ظهور حاله في ص ٣٢٦، ٣٥٤.

(٣) يعني آخر شرح جامع الترمذي، حيث تكلم الترمذي في كتاب العلل الذي ختم به جامعه عن بعض أنواع الرجال الثقات والمجروحين؛ فيلزم المتصدي لشرح ذلك أن يبين ما أشار إليه المؤلف هنا؛ لكن للأسف أن المؤلف والعراقي لم يصلا في الشرح إلى آخر الجامع فيما وقفنا عليه حتى الآن من نسخ الشرح كما تقدم، ولعل فيما وصل إلينا من شرح كتاب العلل هذا لابن رجب الحنبلي عزاء عما فاتنا مما وعد به المؤلف، ولم يتح له الوفاء به / انظر شرح العلل لابن رجب ٢/٣٤٠ وما بعدها / تحقيق د. همام سعيد.

إذا تقرر هذا، فلكل حديث مرتبة لا يعدوها، وحكم لا ينتقل عنه؛ إلا أن يتغير العلم بحال راويه فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف، كما أن الحسن ليس بواحد منهما، ومن هنا. أُورد على الترمذي جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد؛ حتى أجاب بعضهم: أن ذلك باعتبار طريقين<sup>(١)</sup>، ويرد عليه ذو الطريق الواحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مجمل ما أجاب به ابن الصلاح، وقد جعل فيه الوصفين راجعين إلى الإسناد، فقال: فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح؛ أي أنه حَسَنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر / علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٥، وقد نقل هذا الجواب عن ابن الصلاح عامة من جاء بعده، سواء مع التصريح بنسبته إليه، كالعراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/١ والسخاوي / فتح المغيث ٩١/١ أوبدون تصريح بنسبته إليه، كفصيح المروري / جواهر الأصول له / ٢٢، والذهبي، وقد وصفه بأنه جواب لا ينهض / الموقظة ٢ ب والحافظ ابن حجر، وأضاف أنه على هذا الجواب، ما قيل فيه «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط، وكان إسناده فرداً؛ لأن كثرة الطرق تُقوّي / النخبة مع شرح الشرح / ٧٥.

(٢) قال الذهبي: فهذا يبطل قول من قال: أن يكون ذلك بإسنادين / الموقظة ٢ ب، وأصل هذا الإيراد لابن دقيق العيد؛ فإنه ذكر جواب ابن الصلاح السابق بتعدد الإسناد؛ ثم قال: ... فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: «حسن صحيح»، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجهة واحدة، وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي، في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أولاً نعرفه إلا من حديث فلان / الاقتراح ١٧٣، ١٧٤.

وهذا يفيد أن ابن دقيق العيد يعتبر القول بتعدد الإسناد منافياً للوصف بالغرابة =



.....  
= المطلقة، كالعبارة الأولى، أو المقيدة، كالعبارة الثانية، وقد صرح بنسبة هذا التعقب لابن دقيق العيد غير واحد، كالعراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/١، والتقييد والإيضاح / ٥٩، والسيوطي / التدريب ١٦٢/١، وزاد السخاوي اعتبار ابن سيد الناس تابعاً لشيخه ابن دقيق العيد في رد جواب ابن الصلاح بهذا التعقيب / فتح المغيث ٩١/١، ومن العلماء من ذكره بدون عزوه لابن دقيق العيد، كالذهبي / الموقظة ٢ ب، وابن كثير / مختصر علوم الحديث له مع الباعث الحثيث / ٤٣، وابن رجب / شرح العلل ٣٩١/١.

وقد أورد كل من العراقي وابن رجب جواباً عن التعقب بما وصف مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة أو المقيدة، وعزا كل منهما ما ذكره إلى بعض المتأخرين دون تعيين شخصه.

فقال العراقي: وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد تفرّد أحد الرواة به (أي بالحديث) عن الآخر، لا التفرد المطلق، قال (أي المجيب): ويوضح ذلك ما ذكره في كتاب الفتن (باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح) من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد الحذاء / جامع الترمذي ٣١٤/٣ حديث ٢٢٥٠، فاستغربه من حديث خالد، لا مطلقاً / التقييد والإيضاح / ٥٩.

وذكر البُلُقيني هذا الجواب أيضاً بنحو ما ذكره العراقي، لكنه لم ينسبه لأحد / محاسن الاصطلاح للبُلُقيني / ١٠ أ.

وخلاصة هذا الجواب أن صاحبه يرى أن المطلق من عبارات الترمذي المركبة المُشكّلة، يوضحه عباراته المقيدة المصرح فيها بمراده؛ فيُحمّل المطلق على المقيد.

لكن العراقي تعقب هذا الجواب بأنه لا يمشي في العبارات المطلقة، فقال: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها (الترمذي): لا نعرفه إلا من هذا =

الوجه، ثم مثل لذلك بقوله: كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ / جامع الترمذي - كتاب الصيام - باب كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان ١٢١/٢ حديث ٧٣٥ والتقييد والإيضاح / ٦٠.

وفي تعقب العراقي هذا نظراً؛ فإن ما ذكره من أن الجواب لا يمضي في المواضع المطلقة يفيد أنه لا يقر المجيب على حمل - عبارات الترمذي المركبة المطلقة على المقيدة، وكان مقتضى هذا أن يأتي لنا بمثال فيه عبارة مركبة مطلقة، ولا يستقيم حملها على المقيد؛ لكنه جاء بمثال مقيد، كما مثل المجيب بمثال مقيد، وإن كان القيد في مثال المجيب راجعاً إلى السند، وفي مثال العراقي راجع إلى المتن؛ ولهذا فإن البقاعي علق على تمثيل العراقي بالحديث المذكور، فقال: إنه ليس مثلاً صحيحاً؛ فإن قول الترمذي: «على هذا اللفظ» يُشعر بأنه روي من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ، وهو كذلك؛ فإن أصله حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». وهو مروى من غير هذه الطريق / جامع الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٩٦/٢ حديث ٦٧٩ وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

أقول: وقد أشار الترمذي عقب حديث العلاء إلى رجوع معناه للحديث المذكور عند بعض العلماء وأقره.

ثم أضاف البقاعي قائلاً: وللترمذي في تعبيره عن ذلك أنواع من التقييدات لا ينتبهون لها، كأن يقول: «غريب من هذا الوجه»، «غريب بهذا السياق»، «لا نعرفه إلا من هذا الوجه بهذا التمام»، ونحو ذلك، فلا يمنع أن يكون روي من وجه آخر، أو أوجهٍ آخر من غير ذلك الوجه، وبغير ذلك السياق، وبغير ذلك التمام، ووراء ذلك كله أنه إذا اقتصر على قوله: «غريب» احتمل أن يكون مراده الغرابة النسبية؛ أي أن ذلك الراوي تفرد به عن شيخه، وذلك مثل: «حسن =

غريب من هذا الوجه؛ فلا يمتنع أن يكون رواه العدد الكثير عن غير ذلك الشيخ، فليُتنبه لذلك كله / النكت الوفية / ٨٦ ب، ٨٧ أ، وبهذا أيد البقاعي القول بحمل المطلق من عبارات الترمذي على المقيد، في مواجهة رد العراقي لذلك، غير أنه لم يُجب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد، كأن ننظر في الحديث الموصوف مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة فنجد سنده فرداً في كل حلقاته، ولا نجد لمتنه شاهداً، وسيأتي للمؤلف ما يجاب به عن تلك الصورة من الغرابة.

أما الحافظ ابن رجب، فقد ذكر اعتراض ابن دقيق العيد على القول بتعدد الإسناد بما قيل فيه «حسن صحيح غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ثم قال: وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً ثم تتعدد طرقُه عن بعض رواه (أي الذي تحصل الغرابة بالنسبة إليه)، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة، فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو صحيح حسن غريب؛ إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها مُتَّهَم، وليس شاذاً (أي وهذا فيه شروطه وزيادة)؛ فإذا قال مع ذلك: «إنه غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه» حمل على أحد شيئين: - إما أن تكون طرقُه تعددت إلى أحد رواته الأصليين؛ فيكون أصله غريباً، ثم صار حسناً، وإما أن يكون إسناده غريباً، بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومنتنه حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر - كما يقول: وفي الباب عن فلان وفلان - فيكون لمتعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً / شرح العلل ٣٩١/١، ٣٩٢.

أقول وهذا الجواب - كما ترى - أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من الجواب الذي ذكره العراقي والبُلُقيني وأيده البقاعي، ولكن الجوابين متفقان في القول بحمل مطلق عبارات الترمذي على مُقَيِّدِهَا؛ لكن هذا الجواب - مع تفصيله - ما زال بحاجة إلى إضائة شرط في أصل السند الذي ترجع الغرابة إليه، وتتعدد عنه طرق =

وَرَدَّ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> الْحُسْنُ إِلَى الْمَتْنِ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>، إِذْ كُلُّ

الحديث، وذلك أن يُقال: إنه إذا لم يكن للمتّن شاهد من طريق آخر فيُشترط أن يكون من ترجع إليه الغرابة في السند «ثقة» بالنسبة للحديث الذي يقول الترمذي عنه: صحيح غريب، أو حسن صحيح غريب، وأن يكون في مرتبة الحسن لذاته بالنسبة للحديث الذي يقول عنه: حسن غريب، أما إذا كان للمتّن شاهد يرفعه إلى الصحة أو الحسن فيكفي أن يكون ضعفه قابلاً للانجبار؛ حتى يرتفع بالشاهد إلى الصحة أو الحُسْن، وينطبق بذلك عليه الوصف، مع ضعف أصله وغرابته؛ لكن رغم ذلك فإنه يظل كسابقه غير شامل للجواب عما يصفه الترمذي بالغرابة المطلقة مع الصحة والحُسْن، ولا نجد له سنداً متابعاً، ولا شاهداً لمتنه.

ولعل هذا وذاك مما جعل ابن رجب يتعقب هذا الجواب بقوله: وفي بعض هذا نظر، وهذا بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه / شرح العليل ١/٣٩٢.

لكن يبدو أنه لو أضيف إليه الشرط الذي ذكرته فإنه يصلح جواباً عن أكثر عبارات الترمذي المركبة المُشْكِلَة، فيما عدا صورة الغرابة المطلقة التي قدّمتُ ذكراً لها.

(١) أي غيرُ من اعترض بذي الطريقة الواحدة، وهذا الغير هو ابن الصلاح؛ فإنه بعد ذكر الجواب السابق بِحَمَلِ الجمع بين الصحة والحُسْن على تعدد الإسناد، قال: على أنه غير مُسْتَنَكَّر أن يكون بعض من قال ذلك (أي قال: حسن صحيح) أراد بالحُسْن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا ياباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصده / علوم الحديث / ٣٥، و٣٦، وقد استبعد المؤلف هذا الجواب أكثر من سابقه، مع التعليل كما ترى في باقي كلامه، كما تعقب غيره ابن الصلاح أيضاً في هذا الجواب، كما سنذكره بعد.

(٢) سبق ابن دقيق العيد المؤلف إلى ردّ هذا الجواب الثاني من ابن الصلاح، كما سيأتي؛ ولذا اعتبر السخاوي المؤلفَ تابعاً لشيخه ابن دقيق العيد في ردّه هذا الجواب، كما اعتبره تابعاً له في ردّ الجواب الأوّل / فتح المغيث للسخاوي .٩١/١

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حَسَنٌ (١) سواء كان في الأحكام أو الرقائق أو غيرهما (٢)، وأيضاً فلو أراد واحداً من

(١) بالأصل «حسناً» وما أثبتته هو الموافق لقواعد الإعراب.

(٢) يُلاحظ أن تعليل المؤلف هذا لإبعاد الجواب المذكور يختلف مع تعليل شيخه ابن دقيق العيد الآتي، وإن كانا قد اتفقا على ردّ الجواب، وقد أقر السخاوي تعليل المؤلف لردّ حمل الحَسَن على متن الحديث، فقال: هو كذلك جزماً؛ لكن لا مانع من النص فيما يتضمن الترغيب والرقائق ونحوهما على الحُسْن اللغوي، غير أنه نقل عن البُلُقيني أنه يمكن أيضاً وصف ما تضمن الترهيب ونحوه بالحُسْن اللغوي باعتبار أن ما فيه من الزجر والوعيد مسوق بأساليب بديعة؛ وبذلك انتهى إلى أن كل حديث الرسول ﷺ حسناً كما ذكر المؤلف؛ وعليه فالحمل على المعنى اللغوي للمتن لم يحل إشكال الجمع بين الحُسْن والصحة؛ ولذا قال السخاوي: وحينئذ فالإشكال باق / فتح المغيث للسخاوي ٩٠/١، ٩١ ومحاسن الإصطلاح للبُلُقيني / ١٠ أ.

وأما ابن دقيق العيد فاتجه في تعليل رده لجواب ابن الصلاح هذا إلى ناحية أخرى فقال: أما إطلاق الحُسْن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حَسَن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جَرَوْا على اصطلاحهم / الاقتراح / ١٧٤.

ورَدَ البُلُقيني ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الكلام فيما جمع بين الصحة والحُسْن؛ فلا يدخل الحديث الموضوع.

وثانيهما: أن الأحاديث الموضوعة وإن كان فيها ترفيقات إلا أنه لا يحل إطلاق الحُسْن عليها، ولو بعيداً عن الاصطلاح، منعاً للالتباس بإرادة الحسن الاصطلاحي / محاسن الإصطلاح ١٠ أ وفتح المغيث للسخاوي ٩٠/١.

أما العراقي فذكر أن ابن عبد البر - وهو من أهل الاصطلاح - قد أطلق على الحديث الضعيف - (بل الذي في سنده وضاع) - أنه حَسَن، وأراد حُسْن لفظه، لا الحسن الاصطلاحي / التقييد والإيضاح / ٦٠، ورد ابن حجر ذلك بأن =

ابن عبد البر وإن كان من أهل الاصطلاح؛ لكنه لم يجر في حكمه على الحديث المشار إليه على اصطلاح المحدثين بدليل اعترافه عند الحكم عليه بضعف سنده، واصطلاح المحدثين في الحسن خلاف ذلك / الإفصاح ٦٠ ب، وعليه فلا يتعقب ابن دقيق العيد بإطلاق ابن عبد البر الحُسن على الحديث الضعيف فضلاً عن الموضوع؛ لأن ابن دقيق العيد قيّد منع إطلاق الحسن على مثل هذا الحديث بمراعاة الاصطلاح؛ لكن يبقى تعقبه بما تقدم عن البلقيني: أنه لا يجلي إطلاق الحُسن على الموضوع ولو بدون تقييد بمراعاة الاصطلاح، خشية الالتباس، وزاد السخاوي: أن حُسن لفظه أيضاً معارض بفتح الوضع أو الضعف / فتح المغيث / ٩٠/١. وعليه يندفع إلزام ابن دقيق العيد لابن الصلاح بإطلاق الحُسن اللغوي على الحديث الموضوع إذا كان حَسَن اللفظ؛ لكن مع اندفاع هذا الإلزام عن ابن الصلاح فإن حَمَلَهُ الحُسن على المعنى اللغوي لا يرفع إشكال الجمع بين الصحة والحُسن، وذلك لما ذكره المؤلف ومن بعده البلقيني والسخاوي: أن حديث الرسول ﷺ كَلَهُ حَسَن اللفظ والمعنى، سواء تضمن ترغيباً أو ترهيباً أو غيرهما، ولذلك اعتبر البقاعي أن هذا هو الإلزام الصحيح المترتب على قول ابن الصلاح بإرادة الحُسن اللغوي فيما جُمع في وصفه بين الصحة والحُسن؛ لكنه نسب إلزام ابن الصلاح بذلك إلى شيخه ابن حجر فقال: والإلزام الصحيح ما قاله شيخنا من أنه كان يلزم على قوله - (أي قول ابن الصلاح) - أن لا يوصف حديث بصفة إلا والحُسن تابعه؛ فإن كل أحاديث النبي ﷺ حَسَنَةُ الألفاظ بليغة، فلما رأينا هذا الذي وقع في كلامه هذا، كثيراً يفرق؛ فتارة يقول: «حسن» فقط، وتارة يقول: «صحيح» فقط، وتارة يقول: «حسن صحيح» وتارة يقول: «صحيح غريب» وتارة «حسن غريب»، ونحو ذلك، عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، وأيضاً فهو قد قال في «العلل» في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حَسَنُ إسناده عندنا «جامع الترمذي ٤١٣/٥ مع تصرف يسير»؛ فقد صرح بأنه إنما أراد حُسَنُ الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ. / النكت الوفية / ٨٦ أ، ب والتدريب ١/١٦٣، ويبدو أن البقاعي لم يكن مُسَلِّماً بهذا؛ فناقش شيخه ابن حجر فيه؛ حيث إنه ساق كلامه السابق ثم =

المَعْنِيِّينَ<sup>(١)</sup> لَحَسُنَ أن يأتي بواو العطف المُشْرَكَة، فيقول: حسن وصحيح؛ ليكون أوضح في الجمع بين الطريقتين، أو السند والمتن. وقد كان يمكن أن يجاب عنه من هذا النمط، أنه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه؛ إذ قد يكون الراوي عند مُعدِّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره، دون ذلك، ويَرِد على هذا - لَوَقِيل - ما لا يختلف النظر في تعديل راويه، وأنه كان يَحْسُن في مثله أن يأتي بلفظة «أو» التي هي لأحد الشيئين أو الأشياء، فيقول: حسن أو صحيح<sup>(٢)</sup>.

قال: فقلتُ: يمكن أن يجيب مُدَّعي هذا (يعني إرادة الحُسن اللغوي) بما أجبتم به من أن هذا الكلام (في تعريفه للحسن) خاص بما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، فقال (ابن حجر): بل هذا شامل للجميع، والذي يختص بما يخصه بقوله: «حسن» هو الكلام الذي بعد هذا، وهو قوله: «كل حديث يُروى» إلخ «وإنما يريد تحسين أهل هذا الشأن للفظ الضعيف مقيداً، كما يقول ابن عبد البر أحياناً: «حديث حسن اللفظ، وليس له إسناد قائم» / النكت الوفية / ٨٦ ب، وإذن فذكر «الحسن» عند الترمذي مفرداً أو مركباً - إذا لم يُقَيِّده - ينصرف إلى حُسن الإسناد، أما إرادة حُسن اللفظ فتحْتَاج إلى تقييد، كما في عبارة ابن عبد البر المذكورة.

(١) بالأصل «المعندين» وما أثبتته هو الذي يستقيم عليه المعنى، ويؤيده نقل السخاوي له بلفظ «الوصفين» والمراد: «الحُسن والصحة» / فتح المغيث للسخاوي ٩١/١.

(٢) هذا الجواب الذي أورده المؤلف من جانبه فصَدَّره بقوله: وقد كان يمكن أن يجاب... الخ، وكذا ما أورده عليه من تعقب، قد ذكره ابن حجر مع بعض زيادة وتصرف في العبارة، عازياً إياه لبعض المتأخرين دون تحديد شخصه، فقال: وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال (يعني إشكال الجمع بين =

وصفي الحُسن والصحة لحديث واحد) بأنه اعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث؛ فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً عند قوم، يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن وصحيح، أو أتى بـ «أو» التي هي للتخيير أو التردد، فقال: حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره؛ فهذا يقدر في هذا الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين؛ فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيُقدَح في الجواب أيضاً؛ لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميلُ إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن / الإفصاح / ٦٠ ب، ٦١.

أقول: وقد كان على الحافظ حيث ارتضى هذا الجواب ومال إليه أن يُجيب عما أوردَه عليه من تعقبات، ولا يكتفي بالإشارة لإمكان ذلك. ثم إنه ارتضاه هنا كجواب عام عن أصل إشكال الجمع بين الصحة والحُسن لحديث واحد، ومقتضى هذا شموله لما تعدد إسناده من ذلك وما لم يتعدد، وما وصف مع ذلك بالغرابة أولاً، ولكنه مع تصريحه بارتضائه والميل إليه لم يعتبره أقوى الأجوبة عن أصل الإشكال؛ حيث إنه بعد تصريحه بارتضائه ذكر بعض الأجوبة الأخرى، ثم قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد / الإفصاح / ٦٠ ب، وتبعه في ذلك الشيخ البُنُوري وشيخُه الكَشْميري / معارف السنن ٤٤/١، وجواب ابن دقيق العيد المشار إليه، خلاصته أن صفات الرواة المقتضية لقبول رواياتهم درجات بعضها فوق بعض، فوجود الدنيا لا ينافيه وجود ما هو أعلا منها؛ فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا.

وعليه يمكن اجتماعها في راو واحد، وبالتالي يقال عن حديث واحد: إنه حَسَنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا في رواته وهي الصدق مثلاً، ويقال عنه أيضاً: «صحيح»، باعتبار وجود الصفة العليا - وهي الحفظ والإتقان - في نفس رواته،



وكل هذه الأجوبة مرغوب عنها.

ويلتحق بهذه الأجوبة، ما ذكره الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر بن المواق<sup>(١)</sup>: أن الترمذي لم يُخص الحسن بصفة تميزه عن

ثم قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويؤيده قول المتقدمين: «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة / الاقتراح / ١٧٦ .  
وأقرب ما يرد على هذا الجواب، ما ذكره ابن حجر نفسه أن قول ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا... الخ»، يُشعر بعدم ارتضائه لهذا الجواب / النكت الوفية / ٧٨ ب، ومن أوضح ما يرد عليه أيضاً ما تعقب به المؤلف ابن المواق، كما سيأتي، وخلاصته أنه ليس كل صحيح يكون حسناً عند الترمذي، وقد أقر ابن حجر نفسه هذا التعقب / الإفصاح / ٦٠ ب وتوضيح الأفكار ١/٢٤١؛ بل نقل البقاعي عنه قوله: إن هذا ليس جواباً صحيحاً، لأن الحق أن الضبط الذي في راوي الحسن غير الضبط الذي في راوي الصحيح؛ فإن الذي في راوي الحسن مُشترط فيه القصور، والذي في راوي الصحيح مُشترط فيه التمام، فهما حقيقتان مختلفتان، ... ومن جعل الحسن من جنس الصحيح لاجتماعهما في القبول فقد غفل عن فصل الحسن، وهو اشتراط قصور ضبط راويه / النكت الوفية / ٧٨ ب، ومقتضى هذا أنه رجع عن تقوية جواب ابن دقيق العيد المذكور، وقد أشار السخاوي لذلك فقال: ثم رجع شيخنا فقال: الحق أنها - أي الصحيح والحسن - متباينان؛ لأنها قسمان في الأحكام، فلا يصدق أحدهما على الآخر البتة / فتح المغيب للسخاوي ١/٦٢ .

وبهذا انتهى الأمر - كما نرى - إلى أن جوابي ابن دقيق العيد وجواب تلميذه المؤلف من بعده لا يصلح أي منها بمفرده جواباً عاماً عن إشكال الجمع بين الصحة والحسن بمختلف صورته، ولعل هذا مما جعل الحافظ ابن حجر يتجه اتجاهها آخر يصل به إلى جواب عام عن الإشكال بمختلف صورته، كما سيأتي ذكره في التعليق على الجواب المختار عند المؤلف.

(١) تقدم التعريف به، وذكر العراقي أن كلام ابن المواق هذا في كتابه «بغية النقاد» / التقييد والإيضاح / ٦١، وسبق عند ترجمته التعريف بنسخة هذا الكتاب التي اطلعت عليها.

الصحيح؛ فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواته غير متهمين؛ بل ثقات، قال: فظهر من هذا، أن الحسن عند أبي عيسى، صفة لا تخص هذا القسم<sup>(١)</sup>؛ بل قد يَشْرِكُهُ فِيهَا الصَّحِيحُ؛ فكل صحيح عنده حسن، وليس كلُّ حسن صحيحاً.

ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا: حَسَنٌ صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البقاعي: (قوله): «لا تخص هذا القسم» أي الحسن من حيث هو حَسَنٌ، لا يخص هذا القسم الذي اندرج تحت حد الترمذي / النكت الوفية / ٦٢ أ.

(٢) سبق للمؤلف ذكر خلاصة كلام ابن المواق هذا مُصْرَحاً بأنه اعترض على الترمذي في تعريفه للحسن بما لم يُميزه عن الصحيح، ص ٢٦٨، ٢٦٩، واكتفى هناك بذكره كاعتراض، ولم يردَّ عليه، أو يشر لمجيء رده هذا، وكلا الأمرين غير وجيه؛ وذلك لأن الموضع الأصلي لكلام ابن المواق هو الاعتراضات على تعريف الحسن، وردَّ المؤلف هنا على اعتراضه مُنصَّب على ذلك؛ فلماذا أخره عن موضعه الأصلي حتى بدون إحالة على ما هنا؟. ثم إن الجواب عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن بمثابة دفاع عن تصرفه وتوجيه له، والاعتراض مضاد لذلك، فكيف يلحق هذا بذلك؟.

ونعم إن بعض نتيجة اعتراض ابن المواق وهو قوله: «كل صحيح حسن»، متفق مع بعض نتيجة جواب ابن دقيق العيد عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، وهو قوله: «ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً»، لكن هذا لا يُسَوِّغُ إلحاق اعتراض ابن المواق كله بالأجوبة، كما فعل المؤلف؛ وإنما كان يكفي هنا الربط بين ما اتفق فيه اعتراض ابن المواق مع جواب ابن دقيق العيد، أما تفصيله اعتراض ابن المواق كله على تعريف الترمذي للحسن، ثم التصدي للرد عليه، فذاك محل ما تقدم من تعريفات الحَسَنِ ومناقشتها، وعلى هذا النحو مشى البقاعي / النكت الوفية / ٦١ ب - ٦٢ ب، ٨٩ ب والسيوطي / تدريب الراوي

قلت: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى نحوه من وجه  
آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح؛ فانتفى أن يكون كل صحيح  
حسناً؛ نعم قوله: وليس كل حسن صحيحاً، صحيح<sup>(١)</sup>.

= أما غيرهما فاختلف صنيعه: فالحافظ العراقي في التقييد والإيضاح أورد كلام  
ابن المواق وردّ المؤلف عليه في موضع واحد، وهو الجواب عن جمع الترمذي بين  
الصحة والحسن / ٦١، ولكن في شرح ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة أورد  
اعتراض ابن المواق وردّ المؤلف عليه في موضعه الأصلي، وهو تعريفات الحسن  
ومناقشتها، ثم أوردته ثانياً في هذا الموضع وهو جمع الترمذي بين الصحة  
والحسن / شرح التبصرة والتذكرة ٨٥/١، ٨٦، ١١٠، ومثل هذا فعل  
ابن الوزير والصنعاني / تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ١٥٩/١،  
١٦٠، ٢٤٠، ٢٤١. أما الحافظ ابن حجر / الإفصاح ٦٠ ب، والسخاوي /  
فتح المغيب ٩٢/١، ٩٣ فسلكا مسلك العراقي في التقييد والإيضاح. والأولى  
ما مشى عليه البقاعي والسيوطي كما تقدم.

(١) تعقب الحافظ العراقي اعتراض المؤلف هذا من وجوه، وسأذكر كلامها ثم  
أجيب عنه بعون الله، إنصافاً للحقيقة، وللمؤلف.

✓ أحدها: أنه يترتب عليه أن الحديث الصحيح الذي ليس له إلا طريق واحد  
لا يكون حسناً عند الترمذي؛ مع أن الواقع في جامعه خلاف ذلك، فقد ذكر  
العراقي اعتراض المؤلف هذا على ابن المواق ثم قال: فعلى هذا، الأفراد  
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي؛ إذ يشترط في الحسن أن يُروى من غير  
وجه / شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١.

والجواب عن هذا أن الحسن الذي عرّفه الترمذي، ونازعه ابن المواق في تعريفه،  
من المقرر - سلفاً - أنه قاصر عن الصحيح؛ بل عن الحسن لذاته، وبالتالي  
فالصحيح مستبعد كلياً عن محل النزاع.

وثانيها: أنه يمكن دفع اعتراض المؤلف هذا أصلاً؛ وفي ذلك يقول العراقي:  
وجواب ما اعترض به (أي المؤلف): أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من =

وجه آخر، إذا لم يبلغ رتبة الصحيح؛ فإن بلغها لم يَشْتَرِطْ ذلك؛ بدليل قوله في مواضع: «هذا حديث حسن صحيح غريب» فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، (يعني ومع الفردية أثبت له الحُسْن أيضاً) / شرح التبصرة والتذكرة ١/١١٠، ١١١، وسيأتي توجيه الجمع بين الثلاثة في حديث واحد.

والجواب هنا عن كلام العراقي هو: أن رده قائم على اعتباره أن لفظ «الحسن» مراد به عند المؤلف العموم، أو على الأقل يُفهم منه هذا، وذلك في قوله: إن الترمذي «شَرَطَ في الحسن أن يروى نحوه من وجه...»، وبذلك يشمل النوع الذي عرّفه الترمذي وأكثر منه في جامعه، وهو الحسن لغيره، ويشمل النوع الآخر الذي أورده في جامعه أيضاً وإن لم يُعرّفه، وهو الحسن لذاته، والواقع خلاف هذا الذي بنى العراقي عليه رده؛ وذلك لأن ابن المواق لم يعترض على كل الحسن بنوعيه الواردين في جامع الترمذي عموماً، وإنما اعترض على نوع واحد فقط، وهو الذي عرّفه الترمذي، والمؤلف رد على اعتراضه هذا، وعليه فالسياق يقضي بأن رده على ابن المواق مقصور على النوع الذي اعترض ابن المواق عليه فقط، وهو: الحسن لغيره، ومن هنا فإن لفظ «الحسن» الوارد في كلامه ليس عاماً شاملاً لنوعي الحسن، كما يرى العراقي، ولكنه خاص بنوع واحد فقط بدليل السياق، فالألف واللام فيه ليست للجنس، ولكنها للعهد، وتقدير عبارة المؤلف: إن الترمذي اشترط في الحَسَن المعهود - وهو الذي عرفه واعترض عليه فيه ابن المواق - أن يروى من وجه آخر، ولم يَشْتَرِطْ ذلك في الصحيح، وسيأتي تصريحه بما يؤكد هذا في نقل العراقي نفسه عنه؛ وبالتالي لا يتجه تعقبه هذا له.

وثالثها: أن المؤلف قرر أن الترمذي يَشْتَرِطْ في الحسن الرواية من وجه آخر، ثم خالف ذلك في أثناء الشرح، فقال: إنه لا يُشْتَرِطْ في كل حسن أن يكون كذلك؛ حيث إن الترمذي أخرج حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عُفْرانك» وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل... ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة / جامع الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٧/١ / فقال المؤلف: =

هذا قد يُوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك فنقول: لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي يُحتاج فيه أن يُروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تُدخَل في الصحيح - مع المتابعة - روايته؛ فهناك يُحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد، ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة... ثم قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي - في الموضع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات - عرّف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه، وهذا (يعني ما وصف به حديث عائشة) نوع آخر منه يستفاد من كلامه، وكلام الحاكم والخليلي وغيرهم من أئمة هذا الشأن في الغرائب والشذوذ والانفرادات / الشرح ق/ ٢٥ أ والتقييد والإيضاح / ٦١. فاعتبر العراقي هذا مخالفاً لكلام المؤلف في الرد على ابن المواق.

ويلاحظ أن هذا التعقب - كسابقه - مبني على أن «الحسن» في ردّ المؤلف على ابن المواق مراد به العموم؛ فيشمل الحسن بنوعيه المشار إليهما، وبالتالي يخالف ردّه ما قرره في الجواب عن هذا الحديث من أن الحسن في تعريف الترمذي مراد به نوع واحد فقط، والنوع الآخر أورده في جامعه ويستفاد من وصفه الأحاديث به، وإن لم يضع له تعريفاً كسابقه.

وطالما كان مبني التعقيين واحداً، يكون الجواب عن هذا بمثل - ما أجبت به عن سابقه، وخلاصته: أن الحسن في رد المؤلف على ابن المواق ليس عاماً، ولكنه خاص بالنوع الذي اعترض ابن المواق على تعريف الترمذي له؛ وبهذا يكون تعقب العراقي له مردوداً.

ويؤيد هذا أن العراقي ذكر في شرحه لألفيته هذا الاعتراض السابق فقال: قال أبو الفتح اليعمري (أي في الرد على ابن المواق): وبقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، ثم قال العراقي: قلت: وسترى في كلام أبي الفتح بعد هذا بدون الصفحة (يعني كلامه على الحديث السابق) أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، فتأمله / شرح التبصرة والتذكرة ٨٦/١.

فقال البقاعي : حصل التأمل، وظهر أن ابن سيد الناس فهم مراد الترمذي، وأنه يَشْتَرِطُ في الحسن الذي اعترض ابن المواق على حَدِّه مجيئه من وجه آخر، وهو الحسن لغيره، وهو الذي يقول فيه الترمذي : «حديث حسن» من غير وصف آخر، ولا يَشْتَرِطُ ذلك في الحسن لذاته، وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحاً، وبكونه غريباً، ونحو ذلك، والله أعلم / النكت الوفية / ٦٢ أ.

وقال البقاعي أيضاً: ولو كان ابن سيد الناس يعتقد أن الترمذي يشترط في كل حسن أن يروى من غير وجه لاعتذر عنه بذلك؛ لكنه قدّم أن الترمذي إنما قال ذلك في نوع من الحسن / النكت الوفية / ٨٩ ب.

وهذا نجد البقاعي لم يعتبر بين كلامي المؤلف تخالفاً كما رأى العراقي، وإنما اعتبر كلامه عن حديث الدعاء عند الخروج من الخلاء موضحاً ومكتملاً لكلامه في الرد على ابن المواق، ومن مجموع كلامه يُستفاد رأيه العام، وهو: أن الحسن في جامع الترمذي متنوع؛ فمنه نوع ينطبق عليه التعريف الذي ذكره في آخر الجامع، ومنه نوع ذكره في الجامع ولم يُعرِّفه، ومن ذلك النوع حديث الدعاء عند الخروج من الخلاء.

ويلتقي مع البقاعي في اعتماد تعقب المؤلف لابن المواق الحافظ ابن حجر حيث قال: وما اعترض به أبو الفتح اليعمري من أنه (أي الترمذي) اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح، قلت: وهو تعقب وَاِرد، ورَدُّ واضح على زاعم التداخل بين النوعين (يعني الحسن والصحيح)، ثم قال: وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي: وألا يكون راويه متهماً بالكذب، وذلك ليس بلازم للتداخل؛ فإن راوي الصحيح لا يَشْتَرِطُ فيه أن لا يكون متهماً بالكذب فقط؛ بل بانضمام أمر آخر، وهو ثبوت العدالة والضبط، بخلاف قسم الحسن الذي عرّف به الترمذي، فبان التباين بينهما / الإفصاح ٦٠ ب.

وقال البقاعي: قال شيخنا: الترمذي عرّف الحسن لغيره، وادعاء ابن المواق أنه لم يميز ممنوع؛ فإنه ميزه بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل عن درجة الحسن =

والجواب: أن الحكم لِلْفِظَةِ «حَسَن» إنما هو (١) إذا انفردت،  
ومعلوم / حينئذ أنها جاءت على الوضع الاصطلاحي، لِتَفِيدَ ما تَقَرَّرَ [ب/١٠] من المراد.

وأما إذا جاءت تبعاً للصحيح، فالحكم للصحيح، وليس ذلك  
المعنى الوضعي مُراد منها. ولا منافاة حينئذ، كما لو قُلْتَ: حديث  
صحيح معروف، أو مشهور صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف  
بالصحة مما يحيط الحديث عن مرتبته؛ وإن كانت قاصرة عن الوصف  
بالصحة إذا انفردت، وليس وضع الحسن على هذا النوع من  
الحديث، مما تقدم الترمذي وضعه حتى يُشَاحَّحَ في إطلاقه، ويُطَلَّبَ  
منه اطرادُ رَسْمِهِ، منفرداً، ومُقْتَرِناً بالصحة، فقد قال الشيخ  
أبو عمرو: إن من أهل الحديث من لا يُفْرَدُ الحسن، ويجعله مندرجاً في  
أنواع الصحيح، لاندرجاه في أنواع ما يُجْتَجَّ به (٢).

= لذاته، وهو أن يكون راويه غير متهم بالكذب؛ فيدخل فيه المستور، والمجهول،  
ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد  
وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب، وقد ذكر  
هذا ابن المواق في نفس اعتراضه بقوله: «بل ثقات» ولم يتنبه له؛ فإن الترمذي  
لم يعدل عن قوله: «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى قوله: «لا يكون في إسناده من  
يُتَّهَمُ بالكذب» إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء في  
المخاطبات.

والثاني: أن يروى من غير وجه نحوه، وهذا الذي استدركه عليه ابن سيد  
الناس / النكت الوفية ٦١ أ، ب ومثله في التدريب ١٥٥/١.

(١) بالأصل «لفظة إنما هو حسن إذا انفردت» والسياق كما أثبتته أوضح.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٦.

وإشارة من أشار إلى أن ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل  
والبخاري وغيرهما، محمول على الصحيح، جديدة بالصحة، خَلِيقَةٌ  
بالعشور على المراد(١).

(١) هذه هي نهاية مطاف المؤلف في الجواب عن جمع الترمذي في وصف الحديث  
الواحد بين الصحة والحسن فقط أو مع ذكر الغرابة، وقد ذكر المؤلف في الجواب  
عن ذلك خمسة آراء، ردّ منها أربعة واختار الخامس وهو الأخير.

أما الأربعة التي ردّها فهي عبارة عن جوابي ابن الصلاح، والجواب الذي ذكره  
من جانبه هو بقوله: وقد كان يمكن أن يجاب... الخ، ورابعها الجواب الذي  
أخذه من اعتراض ابن المواق على تعريف الترمذي للحسن، وقد اعتبر تلك  
الأجوبة الأربعة مرغوباً عنها، لما أورده بنفسه وما عزاه لغيره من تعقبات على  
تلك الأجوبة، كما أن جواب شيخه ابن دقيق العيد - الذي تقدم ذكره في تعليق  
سابق ص ٢٨٨، ٢٨٩ ت - يعتبر أيضاً مرغوباً عنه في نظره؛ بدليل إهماله لذكره أصلاً  
مع أنه - كما أوضحت - قد تبع شيخه في رد جوابي ابن الصلاح، وهذا  
الجواب اختاره شيخه عقب رده جوابي ابن الصلاح؛ فاطلاع المؤلف عليه  
مؤكد / انظر الاقتراح / ١٧٥، ١٧٦، ومع ذلك أهمله.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها غير المؤلف وشيخه، كابن كثير / مختصر علوم  
الحديث له مع شرحه الباعث الحثيث / ٤٣، وابن رجب / شرح العليل له  
١/٣٨٩، ٣٩٤، وابن حجر / الإفصاح له / ٦٠ ب - ٦١ ب، وابن الوزير،  
والصنعاني / تنقيح الأنظار للأول مع شرحه توضيح الأفكار للثاني ١/٢٣٦ -  
٢٤٦ وبلغ السيوطي بتلك الأجوبة بضعة عشر جواباً / قوت المغتذي في  
شرح جامع الترمذي ١/٨ - ١٤، ومعارف السنن ١/٤٣، ٤٤، وجميعها  
لا تخلو من التعقب والانتقاد.

أما الجواب الذي اختاره المؤلف فخلاصته كما ترى - أن لفظة «حسن» إذا جاءت  
مع «صحيح» فلا يزداد بها المعنى الاصطلاحي للحسن؛ وإنما يكون الحكم  
للصحيح فقط؛ وبذلك ترتفع المنافاة في الجمع بينها وبين «الصحيح» في وصف  
حديث واحد.



وهذا الجواب غير مُسَلَّم للمؤلف، ولم أجد من ناقشه فيه من قبل، مع أنه يبدو لي أن ما يردُّ عليه وعلى توجيهه له لا يقلُّ عما تُعقَّب به أحد الأجوبة التي ردها هو واعتبرها مرغوباً عنها؛ فمن ذلك قوله: إن لفظه «حسن» لا يُراد بها المعنى الاصطلاحي لها إذا جاءت مع لفظ «صحيح»، فهذا يرُدُّه ما تقدم في رد القول بحمل لفظ «حَسَن» على المعنى اللُّغوي إذا جاءت مع لفظ «صحيح»؛ وذلك أن الترمذي لما أكثر من استعمال هذه العبارات المركبة مع التنوع في تركيبها عَرَفْنَا أنه لا محالة جَارٍ في ذلك مع الاصطلاح في الألفاظ التي يستعملها ومن ضمنها لفظ «حسن»، ويضاف لذلك قوله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حَسَنَ إسناده» فذلك عام شامل لجميع صور ذكره للفظ «حسن»، مُفْرَداً أو مُركباً، ما لم يقيده الترمذي نفسه بقيد، ثم استأنف لبيان بقية شروط الحسن الذي يذكره مفرداً عن الصحيح، - فقال: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم الخ» / جامع الترمذي ٤١٣/٥ وانظر النكت الوفية / ٨٦، ب والتدريب ١٦٣/١ وتوضيح الأفكار ٢٤٥/١، وبذلك يتفنى الأُيراد بالحَسَن المعنى الاصطلاحي إذا رُكِب مع الصحيح.

ومن ذلك قول المؤلف: إن الجمع بين الحَسَن والصحة يشبه في عدم المنافاة، الجمع بين «صحيح» وبين كل من: مشهور، ومعروف، فهذا أيضاً قياس مع الفارق؛ لأن المعروف والمشهور الاصطلاحيان يمكن اجتماعهما مع الصحة في حديث واحد بدون تناف؛ لأن منها صحيح، وغير صحيح / شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٦٨/٢ وشرح شرح النخبة / ٨٧ والتدريب ٢٤١/١، بخلاف الحسن فإنه قاصر عن الصحيح حتى عند من سمى الحَسَن صحيحاً، كما سيأتي في الرد على بقية كلام المؤلف.

ومن ذلك قوله: وليس وضع الحَسَن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي أحدً لوضعه، فهذه ثالث مرة يقرَّر فيها المؤلف عدم سبق الترمذي إلى استعمال الحسن بالمعنى الاصطلاحي عنده، وقد مرَّ الرد الكافي عن ذلك فراجعه ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١ - ٢٠٤ ت.

وأما استدلاله بقوله ابن الصلاح: «إنَّ من أهل الحديث من يُدرج الحَسَن في =

.....  
= أنواع الصحيح» الخ، فهذا مُسَلَّم؛ ولكنه لا يصلح دليلاً مُدَّعاه؛ لأن ابن الصلاح بعد ذكر هذا قال: ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المتفق على تعريفه؛ فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٢ وبالتالي تبقى منافاة الجمع بينهما في وصف حديث واحد، والله أعلم.

وبهذا نخلص إلى أن الجواب الذي اختاره المؤلف عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، عليه من الانتقادات ما يجعله مرغوباً عنه كالأجوبة الخمسة التي رغب عنها هو كما مر.

ويصبح المقام بحاجة إلى ذكر جواب أمثل من تلك الأجوبة الستة فضلاً عن غيرها؛ وقد قام الحافظ ابن حجر - فيما نقله البقاعي وغيره عنه - بعرض ومناقشة جوابي ابن الصلاح، وثلث بجواب ابن دقيق العيد المتقدم ذكره ثم قال:

وبقي جواب رابع: وهو المتوسط بين كلام ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فرداً. ثم قال:

وجواب خامس: وهو الذي أَرْتَضِيهِ، ولا غبار عليه، وهو: أن الحديث إذا كان متعدد الإسناد، فالوصف راجع إلى الحديث باعتبار الإسنادين، أو الأسانيد، كأنه قيل «حسن» بالإسناد الفلاني، «صحيح» بالإسناد الفلاني.

وإن كان الحديث فرداً، فالوصف وقع بحسب اختلاف النقاد في روايه، فيرى المجتهد منهم - كالترمذي - بعضهم يقول: «صدوق» مثلاً، وبعضهم يقول «ثقة»، ولا يترجح عنده قول واحد منها، أو يترجح؛ ولكنه أراد أن يُشير إلى كلام الناس فيه، فيقول: «حسن صحيح»، أي حسن عند قوم؛ لأن روايه عندهم «صدوق»، «صحيح» عند آخرين، لأن روايه عندهم «ثقة»، وهو نظير قول الفقيه: في المسألة قولان، أو بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي؛ فتارة =

يؤديه اجتهاده - باعتبار حديثه، وعرضه على حديث الحفاظ، ونحو ذلك - إلى قصور ضبطه، وتارة إلى تمامه، فكأنه حينئذ قال: «حسن» أو «صحيح»، وغايته أنه حذف كلمة «أو»، وحذفها شائع في كلامهم، كما في أثر عمر - رضي الله عنه - في الصحيح، في أوائل كتاب الصلاة (باب الصلاة في القميص وغيره / ٤٧٥/١ مع الفتح): صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء... في كذا، وكذا، إلى آخره، وكما في حديث: تصدق رجل من درهمه، من ديناره، من صاع تمره... الخ، ذكره ابن مالك في شواهد التوضيح (مبحث ١٥ ص ٦٣، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ٧٠٥/٢)، ومثّل بثلاثة أحاديث أخرى فيها حذف حرف العطف، لصحة المعنى بحذفه) ثم قال: ويتفرع على هذا الجواب سؤال من أجاب فيه بغير تفصيل أخطأه وهو أن يقال: أيها أرفع؟ ما يقال فيه: «صحيح» فقط أو ما يقال فيه: «حسن صحيح»؟ والجواب: أنه إن كان متعدد الإسناد فما جمع الوصفان فيه أعلا ما لم يكن له إلا إسناد واحد صحيح؛ لأنه زاد عليه بالطريق الحسنة، وإن كان فرداً فما أفرد وصفه بالصحة أعلا؛ لأنه لا تردّد فيه، والله أعلم / النكت الوافية / ٨٧ ب - ٨٨ ب والتدريب ١/١٦٤، ١٦٥.

ويلاحظ أن هذا الجواب الخامس الذي صرح ابن حجر بارتضائه وسلامته من أي غبار، قد ترك فيه كلية جواب ابن دقيق العيد، وركبه - مع التصرف - من جواب ابن الصلاح، وهو أن جمع الصحة والحسن للحديث الواحد، باعتبار تعدد الإسناد، ومن جواب المؤلف، وهو أن جمعها باعتبار اختلاف نظر العلماء في تعديل الرواة. وقد جاء في التدريب أن هذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير ١/١٦٥، وعليه جرى الدكتور نور الدين عتر / الإمام الترمذي / ١٩١، والذي يبدو أن ما في التدريب وهم أوسهوا ناسخ؛ لاتفاق جواب التفرد مع كلام المؤلف كما ترى، وهو مخالف لجواب ابن كثير كما يتضح لمن قارنه به / انظر مختصر علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث / ٤٣، وتفسير العراقي له / التقييد والإيضاح / ٦١، ٦٢ وابن رجب / شرح العلل ٣٩٢/١، ويؤيد ذلك أيضاً ما صرح به السخاوي من أن جواب شيخه عن جمع =

= الوصفين مع تفرد الحديث، أصله لابن سيد الناس / فتح المغيث ٩٣/١، فلم يبق إلا الجواب عما تعدد إسناده، وأخذُه من كلام ابن الصلاح واضح.

وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحها على ذكر هذا الجواب المرتضى، واعتبره كافياً في معرفة جواب إشكال الجمع في وصف الحديث الواحد بين «الصحة والحسن» فقط، أو مع الوصف أيضاً بالغرابة، وأنه يدفع الكثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر وجه توجيهها / النخبة مع شرحها، وشرح الشرح للقاري / ٧٣ - ٧٥.

وقد اعتبر هذا هورأي ابن حجر النهائي في الجواب عن هذا الإشكال، وذلك بناء على أمرين: أولهما: اكتفاؤه بهذا الجواب فقط في النخبة وشرحها، وقد أحال في شرحها على بعض مباحثه في النكت على ابن الصلاح والعراقي / ص ٢٧٠ ضمن المجموعة الكمالية، وهذا قد يدل على تأخر الشرح عن النكت التي ارتضى فيها جواب المؤلف وحده عن الإشكال ثم أتبعه بتقوية جواب ابن دقيق العيد كما تقدم، وتأخر الشرح يكون ما أورده فيه مع المتن، وهو النخبة، هو القول المعتمد الذي استقر عليه رأيه أخيراً.

وثانيهما: أن كلاً من: تلميذه البقاعي، ومن بعده السيوطي قد نقلوا عنه ارتضاءه لهذا الجواب كما تقدم، فتأخره عما في النكت، وتصريحه بارتضاءه، يدلان على أنه رأيه النهائي في حل الإشكال برمته.

وفي هذا رد لما ذكره الشيخ يوسف البُنُوري؛ حيث اعتبر جواب ابن دقيق العيد من أحسن ما أُجيب به، وقال: إنه الصواب عند شيخه الكشميري، وأيد ذلك بتقوية ابن حجر له في النكت، ثم قال: ولعل ما أجب به في شرح النخبة غير مرضي عنده... وأرى - والله أعلم - أن نكته آخر تأليفاً عن شرح النخبة / معارف السنن للبُنُوري ٤٤/١.

ومع أن الحافظ ابن حجر قد وصف هذا الجواب - كما تقدم - بأنه لا غبار عليه، وأقره عليه عامة من جاء بعده، واستحسنه الصنعاني / توضيح الأفكار ٢٤٤/١؛ =

مع هذا فإني أرى أنه ليس سالماً من النقد الذي يشير بعض الغبار المحتاج للإزالة:

فمن ذلك أن الجواب عن الحديث الفرد بحمل تعدد الوصف على الاختلاف أو التردد في حال الراوي، يرد عليه ما يتعدد وصفه، ولا نجد خلافاً في توثيق راويه، كما قرر ذلك المؤلف هنا، ومن بعده ابن حجر نفسه / الإفصاح / ٦١ أ وكذا تلميذه ابن قُطُوبُغا / شرح شرح النخبة للقاري / ٧٣، ولم يذكر أي منهم جواباً عن ذلك الإيراد.

وقال الحافظ ابن رجب - بعد شرحه لجامع الترمذي كله، وممارسته لأحاديثه - قال: إن الترمذي يجمع بين الحُسن والصحة، في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها والتي أسانيدُها في أعلا درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر / شرح العليل ١/٣٩٣.

أقول: فما كان سنده من ذلك فرداً، كيف يُحمَلُ وصفه بالحُسن والصحة على الاختلاف والتردد؟ وغاية ما أجاب به ابن الملقن عن ذلك أنه نادر / المقنع في علوم الحديث لابن الملقن / ص ١٩، وذلك لا يرفع الإيراد.

ومن ذلك أن قول الحافظ: «وإن كان الحديث فرداً» يحتاج إلى إيضاح المراد بهذه الفردية المطلقة هل هي باعتبار وصف الترمذي نفسه للحديث بذلك، أو باعتبار نتيجة البحث والنظر في طرق الحديث؟ ولا يستقيم الجواب على أي منها وحده؛ لأننا لو اعتبرنا وصف الترمذي فلا يطرد معه الحمل على التردد والاختلاف؛ لأنه قد يُطلق الغرابة المطلقة على ما هو متعدّد الإسناد. وإن اعتبرنا نتيجة البحث والنظر، بقي ما يصفه الترمذي بالغرابة المطلقة - مع كونه متعدّد الإسناد - بحاجة إلى جواب. مثال ذلك أنه في أبواب الجهاد - باب ما جاء من شاب شبيبة في الإسلام ٣/٩٤ قال: «حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حيوة بن شريح عن بَقِيَّة عن بحير بن سعد (أوسعيد) عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: من شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. هذا حديث حسن صحيح غريب»، قال العراقي: وحديث عمرو بن عبسة أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن صفوان بن =

.....  
= عمرو عن سليم بن عامر عن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى «بَقِيَّةٍ» كَمَا تَرَى.

ورواه أحمد من غير طريق بقية، رواه عن الحكم بن نافع عن حريز - هو ابن عثمان - عن سليم - يعني ابن عامر - أن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ عَنْهُ تَزْيِيدٌ وَلَا نَسِيَانٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

ورواه أحمد أيضاً عن رَوْحِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مِعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ - وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ.

ورواه أيضاً من رواية أبي عبد الله الصنابحي عن عمرو بن عبسة، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ / تكملة شرح الترمذي للعراقي / مخطوط رقم ٥٠٦ / ق ١٢٢ أ، ب، ومسنده أحمد ١١٣/٤، وبالتأمل نجد أن السند الذي روى الترمذي الحديث به، فيه «بقية بن الوليد» وهو صدوق كثير التدليس، وقد عُدَّ فيمن اتَّفَقَ عَلَى عَدَمِ الْاِحْتِجَاجِ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ / التقريب ١٠٥/١ وطبقات المدلسين / ٨، ٣٧، وروايته لهذا الحديث بالعنعنة؛ فيكون الحديث بسند الترمذي ضعيفاً، ومع ذلك وصفه بأنه حسن صحيح غريب، فكيف يستقيم حمل ذلك على الخلاف أو التردد في أن إسناده هذا حسن أبو صحيح؟.

وحيثما بحثنا وجدنا للحديث متابعات، وبالتالي يكون الحكم بصحته وحسينه باعتبار تعدد إسناده، ولذلك قال العراقي بعد ذكر المتابعات السابقة: «وكان الترمذي إنما حكم بصحته - وإن كان بقية رواه معنعناً - هذه المتابعات / تكملة العراقي / الموضوع السابق. وبناء على ثبوت تعدد إسناد الحديث يكون وصفه بالغرابة ليس مطلقاً كما هو مقتضى عبارة الترمذي، بل تُعتبر الغرابة مقيدةً بالوجه الذي أخرج منه وإن لم يصرح هو بذلك. قياساً على تقييداته الأخرى، أو حملاً للمطلق على المقيد.

وعلى ذلك فإن الفردية في جواب الحافظ ابن حجر يجب تقييدها صراحة بما يظهر =

فرديته المطلقة بعد البحث، فبدلاً من قوله: «فإن كان الحديث فرداً» يقال مثلاً: «فإن ظهر بالبحث أن الحديث فرد... الخ»، وبذلك لا يشمل الجواب كل ما وصفه الترمذي - مع الصحة والحسن - بالغرابة المطلقة؛ بل يجب النظر في طرق الحديث - الموصوف بذلك، فهلم نجد له متابعاً ولا شاهداً حملنا وصفه بالصحة والحسن على الخلاف أو التردد، ويكون وصفه أيضاً بالغرابة المطلقة على ظاهره، وما وجدنا له متابعاً أو شاهداً، كالمثال السابق، حملنا وصفه بالصحة والحسن على تعدد الإسناد أو الأسانيد، ويحمل وصفه بالغرابة المطلقة على جهة معينة من المتن أو الإسناد، كأن يقال: غريب من هذا الوجه، أو بهذا اللفظ، أو لا نعرفه صحيحاً إلا من حديث فلان، وسيأتي قريباً تقرير المؤلف لذلك بقوله: إن الترمذي إذا قال: هذا حديث غريب أمكن أن يحمل على الغرابتين المطلقة والمقيدة / ص ٣١١.

وهذا تضيق دائرة الحمل في جمع وصفي الصحة والحسن على الاختلاف أو التردد - بدرجة تناسب واقع أجمع وأشهر كتاب في هذا الاصطلاح وهو جامع الترمذي، وتناسب أيضاً دراية صاحبه هو وأمثاله من الأئمة الذين جاءت عنهم مثل هذه العبارات.

على أني لا أدعي تخلص جواب ابن حجر بهذا نهائياً من التعقب، وإنما الجواب القاطع في هذا يحتاج إلى جمع كل العبارات المركبة في جامع الترمذي، وجمع أقصى ما يمكن من العبارات المماثلة التي جاءت عن غيره من الأئمة، ثم تصنيف ذلك إلى مجموعات، كل مجموعة تشمل عبارة مركبة عند الترمذي، ثم عند غيره، كمجموعة «حسن صحيح غريب» و«حسن غريب» وهكذا، ثم تُبحث أحاديث كل مجموعة سنداً ومتناً، وتُرصد نتائج ذلك، ثم يُستخلص منها المراد بكل عبارة عند الترمذي وعند غيره من العلماء.

ثم إنني رأيت صاحب «منهج ذوي النظر» قد أشار إلى نحو هذا الاقتراح واستبعد وجود الكفاء الذي ينهض به في عصره، ولكنني أرجو الله أن يُقيض لهذا بعض ذوي الكفاءة العلمية في عصرنا الحاضر، ويمنحه العون والساداد / انظر منهج ذوي النظر للشيخ محفوظ الترمسي، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي / ٣٧.

ومما يُورَد على أبي عيسى - رحمه الله - قوله: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إذ الغريب ينافي الحَسَنَ، من جهة أنه شَرَطَ في الحَسَنِ أن يُرَوَى نحوه من وجه آخر، وليس الغريب كذلك؛ فثبوت مثله أو نحوه رافع للغرابة عنه<sup>(١)</sup> فيحتاج إلى معرفة الغريب ما هو؟.

وحينئذ يتبين: هل هذا الإيرادُ لازم أم لا؟ فنقول:

الغريب على أقسام:

(١) هذا الإيراد مبني على أن الحسن الوارد في جامع الترمذي عموماً هو ما عرّفه في نهايته، والواقع خلاف ذلك؛ لأن الترمذي عرّف نوعاً واحداً من الحسن، وهو الحسن لغيره، وقد صرح في بداية التعريف أنه لما يقول عنه: «حديث حسن» فقط غير مقترن بوصف آخر. . وبالتالي لا يشمّله هذا الإيراد.

أقول: ولو فُرض وجود ما وصفه من هذا النوع بالغرابة المطلقة، فيمكن حمله على الغرابة المقيدة؛ وهي لا تنافي هذا النوع من الحسن.

وهناك نوع ثانٍ أورد منه الترمذي في الجامع؛ ولكن لم يُعرّفه، وهو الحسن لذاته، وهذا لا تنافيه الغرابة؛ لأنه لا يشترط فيه تعدد الإسناد، بل كثيراً ما يشير الترمذي لتفرده، وذلك مع الحسن بالغرابة، وقد أجاب المؤلف نفسه بنحو هذا فيما سيأتي في شرحه لحديث الدعاء عند الخروج من الخلاء، كما تقدمت الإشارة لذلك ص ٢٩٢، ٢٩٣ ت ثم تبعه في هذا الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، وقال البقاعي: جواب ابن سيد الناس هو المعتمد، فإنه (أي الترمذي) إذا حَسَّنَ الفرد أراد الحسن لذاته، وإذا حَسَّنَ المعتضد فإمّا حسَّنه لمجموع الطرق، فهو الحسن لغيره / النكت الوفية / ٦٢ ب، وانظر / شرح شرح النخبة / ٧٥، ٧٦ وتوضيح الأفكار / ١ / ٢٤٤، ٢٤٥ والإمام الترمذي وموازنة جامعهم بالصحيحين / ١٧١، ١٨٦.

أقول فيعد جواب المؤلف الآتي مُكَمِّلاً لكلامه هنا على النوع الذي عرّفه الترمذي فقط وهو الحسن لغيره.



١ - غريب سنداً ومُتناً.

٢ - ومتناً لا سنداً<sup>(١)</sup>.

٣ - وسنداً لا متناً<sup>(٢)</sup>.

٤ - وغريب بعض السند فقط<sup>(٣)</sup>.

٥ - وغريب بعض المتن فقط<sup>(٤)</sup>.

وكلها قد ترتقي إلى درجة الصحة - إن نهض راويها  
بما حمل - ، أو تنحط عن ذلك بحسب انحطاطه .

وليس فيها ما يقبل الحُسن مُنفرداً به إلا الغريب سنداً لا متناً إذا  
سَلِمَ راويه من الانحطاط عن درجة الحُسن<sup>(٥)</sup>، وسواء قِيدَتْ غرابته

---

(١) هكذا قرّر المؤلف هذا النوع مطلقاً، وقال العراقي: إنه لم يذكر له مثلاً / فتح  
المغيث للعراقي ٥/٤ وعُلِّل السخاوي ذلك بأنه لا يوجد له مثال، وإنما القِسْمَةُ  
العقلية هي التي اقتضت ذكره / فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٤؛ لكن نقل  
السيوطي عن العراقي قوله: إنه وقع في كلام ابن سيد الناس ما يقتضي تمثيله  
لهذا النوع (يعني بحديث تحليل أصابع الرجلين كما سيأتي في كلام المؤلف بعد  
قليل) وانظر التدريب / ٣٧٧ .

(٢) سيأتي إشارة المؤلف لمثاله ص ٣١١ .

(٣) سيأتي تمثيل المؤلف له ص ٣٠٩ بحديث أم زرع .

(٤) سيأتي ذكر مثاله مع الذي قبله .

(٥) هذا بناء على أن المراد بالحُسن في كلام المؤلف النوع الذي عرفه الترمذي،  
وهو الحُسن غيرهِ كما تقدم في التعليق قبل ثلاثة تعليقات، وعليه فالمراد بسلامة  
راويه من الانحطاط عن درجة الحُسن أن لا يكون متهماً بالكذب كما ذكر  
الترمذي في تعريفه، وأن لا يكون فاحش الخطأ أيضاً؛ لأنه في حكم المتهم . =

براو معين، كقوله: غريب من حديث فلان، أو من حديث فلان عن فلان، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لم تُقَيَّد.

وأما غرابة بعض المتن – وهي الزيادة المتصلة بالحديث – فلا يتأتى فيها التحسين؛ لأن غرابتها راجعة إلى المتن<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن الغريب قد يقبل الوصف بالصحة أو بالحسن، [أ/١١] أو بهما معاً على ما تقدم / كما يأتي عنده أيضاً، أو لا يقبل الوصف بواحد منهما، فلا يُورَد على الغريب الموصوف بوصف آخر<sup>(٢)</sup> إلا من وجده موصوفاً به في القسم الذي يمتنع وصفه به – كما بيناه<sup>(٣)</sup> – وما إخاله يجده.

= أما الحَسَن لذاته فيقبله بقية أنواع الغريب الأربعة، لعدم اشتراط التعدد فيه، وعليه يكون المراد بسلامة راويه من الانحطاط عن درجة الحسن أن يكون عدلاً وفي ضبطه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المقتضي للضعف. كما قدمت توضيحه من قبل ص ٢٧١، ٢٧٣ ت وانظر توضيح الأفكار ٧/٢، ٨ هامش وعلوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٠٤.

(١) ومعها أيضاً غرابة الإسناد لتفرد راوي الزيادة بها، فهما متلازمان كتلازم غرابة المتن الكامل المطلقة مع غرابة السند، كما قرر ابن الصلاح / علوم الحديث مع التقييد والإيضاح / ٢٧٣، والإمام الترمذي للدكتور عتر / ١٨٢، ١٨٣، والتحسين الذي لا يتأتى في هذه الزيادة هو التحسين الذي عرفه الترمذي؛ لاشتراطه تعدد الإسناد فيه، أما الحسن لذاته فيتأتى في هذه الزيادة إذا كان المنفرد بها في درجة الحسن لذاته، ولم تكن شاذة / انظر علوم الحديث لابن الصلاح / ١٠٤.

(٢) يعني من الصحة أو الحَسَن.

(٣) يعني القسم الخامس وهو غريب بعض المتن، حيث ذكر أنه لا يتأتى فيه التحسين – يعني لغيره –.

وقد رأيت عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، قال: وأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم - إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث - يُسمى غريباً، وإذا رواه عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث، يُسمى عزيزاً، وإذا روى الجماعة حديثاً سُمي مشهوراً<sup>(١)</sup>.

قال المقدسي: اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

**فالنوع الأول:** غرائب وأفراد صحيحة، وهو: أن يكون الصحابي مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديثٍ عنه أخذ الرواة الثقات - لم يروه عنه غيره - ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع، ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وهذا أُخذ<sup>(٢)</sup> في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أُخرج له نظائر في الكتابين<sup>(٣)</sup>.

**والنوع الثاني:** من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره، من طريق يصح، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه، جماعة<sup>(٤)</sup> إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه، لم يروه عنه غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) أطراف الغرائب للمقدسي / ل ١٠.

(٢) كذا ضُبِّطت في نسخة أطراف الغرائب / ل ١٠.

(٣) يعني: صحيح البخاري ومسلم.

(٤) في الأطراف «عن شيخه إلا أنه... الخ» / ل ١٠ ولعل ما هنا هو الصواب لاستقامة المعنى عليه.

(٥) كلمة «غيره» ليست في «الأطراف» وإثباتها هو الأولى.

النوع الثالث: أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ؛ فيُنسَب إليه التفرد بها، ويُنظر في حاله.

النوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرَف به إلا من طريق هذا (الواحد)<sup>(١)</sup> ولم يتابعه عليه غيره.

النوع الخامس من التفرد: أسانيد، ومتون، ينفرد بها أهل بلد، [١١/ب] لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل / بها أهل مِصرٍ، لا يُعمل بها في غير مصرهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول، في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ، حتى يُقبل انفراده في كل طبقة: الأولى، والثانية، اللتان<sup>(٣)</sup> أشار إليهما، وثالثة - إن وُجِدَت - أو أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) بالأصل «الوجه» وما أثبتته من الأطراف وهو المناسب لسياق المعنى / ل ١٠.

(٢) انظر النص من أول «اعلم أن الغرائب والأفراد» إلى هنا، في الأطراف / ل ١٠.

(٣) الأصل «التي» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) من قول المؤلف: يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول في المرتبة العليا من الثقة... إلى هنا، فيه رد على ما تقدم عن ابن طاهر: أن انفراد أحد الرواة الثقات بالحديث يكفي في صحته، ويكون من الغرائب والأفراد الصحيحة، وقد جرى المؤلف في هذا على ما سبق من تقريره أن الوصف بالثقة أنزل من الوصف بالعدل الحافظ، وبالتالي يكون حديث الثقة حسناً لا صحيحاً، كما ذكر ابن طاهر هنا، وقد تقدم الرد على المؤلف في هذا ص ٢٤٩ - ٢٥٢ ت، وبذلك يكفي هنا للحكم بالصحة ما قرره ابن طاهر من أن يكون المنفرد موصوفاً بمطلق الثقة فقط =

وأما الثاني ففيه نقص، لعله من النسخة<sup>(١)</sup> وقد نبهت عليه - مُقابله - في الحاشية.

فهذا النوع الأول عنده.

والثاني هو: الذي أشرت إليه بغريب بعض السند، وقد يقبل الصحة أو ينحط عنها كما قلنا. وقد يقبل التحسين، إن وُجد<sup>(٢)</sup> له شاهد، وقد لا يقبله، إن لم يُوجد<sup>(٣)</sup> ومن هذا النوع: حديث أم زرع؛ فإن عيسى بن يونس يرويه عن هشام بن عروة عن أخيه، عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(٤)</sup>، ويرويه غيره - ممن

= لا بالمرتبة العليا فيها كما يرى المؤلف، طالما انتفى الشذوذ والعلة كما هو مقرر في تعريف الصحيح المتفق على صحته عند الجمهور.

(١) أي نسخة أطراف الغرائب للمقدسي التي فيها كلامه السابق عن الغريب، ولم يتضح لي النقص الذي أشار إليه المؤلف؛ لأن ما ذكره هو الموجود في نسخة الأطراف التي رجعت إليها، وكذا في نسخة أخرى راجعتها.

(٢) بالأصل «وُجدت» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٣) هذا بالنسبة للحسن لغيره، أما الحسن لذاته فيقبله هذا النوع كما يقبل الصحيح دون الحاجة لشاهد، طالما كان المنفرد في السند في درجة راوي الحسن لذاته كما قدمت توضيحه، ص ٣٠٥ ت.

(٤) هكذا أخرجه الشيخان بهذا الإسناد / البخاري - كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٤٦/٦ ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر حديث أم زرع ١٨٩٦/٤ ح ٢٤٤٨، وقال العراقي: والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة (عن عروة) عن عائشة، هكذا اتفق عليه الشيخان، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام / صحيح مسلم الموضع السابق، ص ١٩٠٢، وفتح المغيث للعراقي ٥/٤ وللسخاوي ٢٨/٣.

لا يُحفظ - عن هشام عن أبيه عن عائشة، فيسلك به الجادة<sup>(١)</sup>، فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، صحيحة، والحديث صحيح.

والنوع الثالث: هو الذي أشرت إليه بـ «غريب» بعض المتن، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة، وإلى بعضه يشير الإمام أبو عمرو بقوله: غرائب الشيوخ، في أسانيد المتون الصحيحة، قال<sup>(٢)</sup>: «وهو الذي يقول فيه أبو عيسى: غريب من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>» وقد تقدم - في هذا النوع (ما)<sup>(٤)</sup> يجب عند ذكر الشاذ، في حكم الزيادة

---

(١) عبارة ابن طاهر في الأطراف: «فيسلك به الطريق المشهورة» / ل ١١، ومن رواه هكذا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعَبَاد بن منصور، بسنديهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بدون ذكر واسطة بين هشام وأبيه، مع رفع كل الحديث بطوله، هكذا أخرجه الطبراني في الكبير كما ذكر العراقي والسخاوي وابن حجر، وموضع الغرابة في هذا الإسناد، هو حذف أخي هشام الذي هو الواسطة بين هشام وبين أبيه / انظر فتح المغيث للعراقي ٥/٤ وللسخاوي ٢٨/٣ وفتح الباري ١١/١٦٤.

(٢) أي أبو عمرو ابن الصلاح.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٤٤، ٢٤٥ الطبعة السلفية، ولم يذكر ابن الصلاح ولا المؤلف مثلاً لهذا النوع، ولكن العراقي قال عن رواية الطبراني المذكورة في التعليق السابق: ويصلح ما ذكرنا من عند الطبراني مثلاً للقسم الخامس؛ لأن عبد العزيز وعَبَاداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً، (أي وهذا الرفع غريب) وإنما المرفوع منه قوله: ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» ثم قال العراقي: فهذا (أي رفع جميع الحديث) غرابة بعض المتن أيضاً / فتح المغيث للعراقي ٥/٤ وأقره السخاوي / فتح المغيث له / ٣/٣٤.

(٤) زيادة لتقويم السياق.

– توضيحه<sup>(١)</sup>؛ فإذا قال أبو عيسى في حديث: «غريب من هذا الوجه»، مشيراً إلى ذلك، أو «غريب من حديث فلان عن فلان» فقد أوضح مراده منه<sup>(٢)</sup> وإن قال: «هذا حديث غريب»، أمكن أن يُجْمَلَ على الغرابتين: المطلقة، والمقيدة.

وأما النوع الرابع: فهو الغريب سنداً لا متناً، كحديث «الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> إذا رُوي عن غير عمر بن الخطاب؛ فقد وقع لنا طريق، لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد، ولا من فوقه إلى عمر، وهذا إسناد غريب كله<sup>(٤)</sup> والمتن الصحيح.

(١) انظر ص ٨٩، ٩٤ – ٩٧ وما بعدها.

(٢) بالأصل «من أفقه» ولا يظهر المعنى عليه.

(٣) تقدم تحريجه ص ٢٤٨، ٢٤٩ ت.

(٤) لم يذكر المؤلف هذا الإسناد الغريب، كما ترى، وقد ذكره العراقي فقال: مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – ﷺ – قال: «الأعمال بالنية»، ثم قال: قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، قال (أي الخليلي): فهذا مما أخطأ فيه الثقة (يعني عبد المجيد) عن الثقة (يعني مالك) / فتح المغيث للعراقي ٥/٤، وذكره البُلُقيني أيضاً وعزاه إلى الدارقطني، في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا يُعلم حدّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب، وإبراهيم بن محمد العتيق / محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح / ١٧٥؛ ولكن السيوطي ذكر أن الذي مثل بهذا الحديث هو ابن سيد الناس / التدريب ١٨٣/٢. ثم إن الحديث قد ذكر جماعة من الحفاظ أنه من أفراد عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ومن أفراد علقمة عنه، ومن أفراد محمد بن إبراهيم عن علقمة ومن أفراد يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسنداً =

النوع الخامس: فيشمل الغريب كله: سنداً ومنتأً، أو أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup> وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله، بسند له<sup>(٢)</sup> أن رجلاً سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له مالك: إن شئت خلل، وإن شئت لا تُخلل. وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب / مالك، وذكر لمالك في ذلك حديثاً [أ/١٢]

= عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر، ورواية علقمة عنه... الخ؛ لكنه قد تعدد رواته عن يحيى بن سعيد، وأكثر رواته عنه أئمة، فبلغ حد الشهرة عن يحيى بن سعيد، لكنه يعد غريباً سنداً باعتبار طرفه الأعلى أو أصل الإسناد إلى يحيى بن سعيد، كما أنه يُعتبر غريباً منتأً كما سيأتي، وما ذكر له من طرق غير ذلك عن عمر رضي الله عنه أو عن غيره من الصحابة فلم يصح منها شيء، وقد أخرج ابن عساکر الحديث من طريق بقیة بن الوليد عن إسماعيل النَّضري عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية (الحديث) وقال هذا حديث حسن هـ. ولكن في سنده كما ترى بقیة بن الوليد وهو مدلس لا يُجتمَل تدليسه، وقد روى الحديث معنعناً، قال البُلقيني: فظهر أن الحديث لم يصح عن أحد إلا عن عمر رضي الله عنه؛ فهو من أفراد عمر، على الصحيح / انظر تكملة العراقي لشرح الترمذي نسخة رقم (٥٠٦) ق / ٢٤٠ ب، ٢٤١ أ، ومحاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح / ١٧٤، ١٧٥ وتهذيب التهذيب ١/٤٧٣ - ٤٧٨ والكاشف ١/١٦٠ والتقييد والإيضاح / ١٠١، ١٠٢.

(١) هذا تقرير ثان من المؤلف لنوع الحديث الغريب منتأً مطلقاً، بعد ذكره السابق له ص ٣٠٥. وسيأتي تحقيق ذلك عند التعليق على حديث تحليل أصابع الرجلين الآتي ذكره له.

(٢) فقال: أنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن أصابع الرجلين في الوضوء... (الحديث)، بنحو ما ذكره المؤلف / الجرح والتعديل ١/٣١، ٣٢.



بسند مصري صحيح<sup>(١)</sup> وزعم أنه معروف عندهم؛ فاستفاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخلييل، هذا أو معناه<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم أن مالكا وصفه بالحسن مريداً به الغرابة ص ١٩٨ ت وأن الحديث بحسب دراسة إسناده المصري يعتبر حسناً لغيره فقط، وانظر التعليق التالي.

(٢) بل هذا نحو ما ذكره ابن أبي حاتم، كما أشرت لذلك من قبل، وانظر الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢ وقد اعتبر العراقي هذا الحديث مثلاً للغريب متناً مطلقاً، في حين أن ابن الصلاح استبعد وجود هذا النوع إلا مقيداً بطرف الإسناد الأخير، ومثل لذلك بحديث الأعمال بالنيات السابق ذكره، وذلك باعتبار أنه تعدد سنده من الطرف الأخير بعد يحيى بن سعيد، ولكن المتن يعتبر غريباً باعتبار طرف الإسناد الأعلى حيث لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه، كما سبق ذكر ذلك.

أما المؤلف فقد تقدم إقراره مرتين لوجود هذا النوع مطلقاً دون تقييد بأحد طرفي الإسناد، ص ٣٠٥، ٣١٢؛ ولكنه لم يُصرح بذكر مثال له، ولذلك قال العراقي: إنه لم يذكر له مثلاً / فتح المغيث للعراقي ٥/٤؛ لكن السيوطي نقل عن العراقي قوله: إنه وقع في كلام المؤلف ما يقتضي تمثله لهذا النوع، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر في الخامس من أنواع الغريب، وهو غرائب البلدان قال: وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومنتاً، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له (الحديث)، إلى قول المؤلف: فأمره بالتخلييل ه قال العراقي: والحديث المذكور رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ١٠٣/١)، والترمذي (أبواب الطهارة - باب تخليل الأصابع ٥٧/١، ٥٨، وكلاهما) من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ه. وقال العراقي: ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب عن عمه عبد الله بن =

وفي ذلك جمع غرائب البلدان، وما تفرد به أهل الأمصار من (١)  
السنن، من جمعها وقبولها للصحة وغيرها - واضح.

= وهب عن الثلاثة المذكورين (الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢)، وصححه  
ابن القطان؛ لتوثيقه لابن أخي بن وهب، فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة  
الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، والمتن غريب / التدريب / ٣٧٧، ٣٧٨  
والتقييد والإيضاح / ٢٧٣، ٢٧٤، وبهذا انتهى العراقي إلى اعتبار الحديث  
المذكور مثلاً للغريب متناً فقط مطلقاً.

وتقدم نقل السيوطي عنه أن كلام المؤلف السابق عن النوع الخامس من الغريب  
يقضي تمثيله لهذا النوع بالحديث المذكور، لكن الذي صرح به ابن سيد الناس  
عند شرح هذا الحديث خلاف هذا؛ حيث قرر أن الحديث بمقتضى هذه  
المتابعات السابقة ليس بغريب ولا حسن، كما وصفه الترمذي؛ ولكنه يعد  
صحيحاً مشهوراً / انظر نسخة المحمودية لهذا الشرح / ١٢ ب، ويبدو أن  
العراقي لم يقطع بكون الحديث المذكور مثلاً معتبراً؛ فإنه ذكر كلام المؤلف  
السابق ومثل بالحديث المذكور ثم قال: ويحتمل أن يريد (أي المؤلف) بكونه  
(أي الحديث) غريب المتن لا الإسناد، أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جاداً،  
لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون  
المتن غريباً لانفرادهم به / التقييد والإيضاح ٢٧٤.

وقد عد الترمذي وابن رجب هذا من الغريب متناً وسنداً، ومثل له ابن رجب  
بحديث: الأعمال بالنيات باعتبار سنده الأعلى من عمر رضي الله عنه إلى  
يحيى بن سعيد، كما تقدم انظر / شرح العلل لابن رجب ٤١٣/١، ٤١٥،  
٤١٦.

وبذلك انتهى الأمر إلى عدم ذكر مثال يعتبر للغريب متناً فقط مطلقاً، ولعل هذا  
مما جعل السخاوي يقول: إن مثال هذا النوع لا يوجد، وأن المؤلف ذكره  
افتراضاً، تبعاً للقسمة العقلية / فتح المغيث للسخاوي ٣٤/١.

(١) بالأصل «لمن» ولا يستقيم المعنى عليه.

## «فصل»

[في معنى قول الترمذي:  
وفي الباب عن فلان، وفائدة ذلك]

ومما تضمنه جامع أبي عيسى الترمذي - رحمه الله - من الاختصار في التصنيف: أنه يذكر الحديث في الباب بسنده، عن صحابه، ثم يتبعه قوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب، أو أكثره<sup>(١)</sup> فلو استوعب أسانيد ذلك لطال الكتاب جداً، ولوتركه بالكلية، لفاته تقوية حديثه المسند، بإضافة ما أضاف إليه، والتنبيه على تلك الأحاديث، ليتبع مظانها من له غرض في التتبع؛ غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى

---

(١) قال العراقي: إن الترمذي حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تُكتب في ذلك الباب وإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمي من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر على ما فهموه؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب / التقييد والإيضاح / ١٠٢، وقد أقر العراقي على ذلك غيره / انظر مقدمة تحفة الأحوذني ٣٨٦/١، ومع ما قرره المؤلف من أن الترمذي قد يأتي على ما يوجد في الباب كله أو أكثره، فإنه ينبغي التنبيه إلى أن الترمذي لم يقصد الاستيعاب، ولذا فإنه قد يغفل أو يغيب عنه الإشارة إلى أحاديث كثيرة على شرط كتابه وبعضها معلوم له كأحاديث الصحيحين أو أحدهما، وفي شرح المؤلف هذا وتكملته للعراقي مصداق ذلك حيث جعلنا من منهجها في الشرح تخريج ما ورد في الباب ولم يُشر إليه الترمذي؛ ومع ذلك لم يستوعب أيضاً فاستدرك عليها غيرها، كما سيأتي في بعض الهوامش، وانظر الإمام الترمذي / ١١٣.

مما لم يذكر سنده، وذلك هو الأكثر من عمله، وقد ذكر أبو نصر ابن يوسف كلاماً هذا معناه<sup>(١)</sup> فقال: وظاهر طريقته أن يُترجم الباب<sup>(٢)</sup> الذي فيه حديث مشهور عن صحابي، وقد صح الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح - فيورد في الباب [ذلك الحكم]<sup>(٣)</sup> من حديث صحابي [آخر]<sup>(٤)</sup> لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق<sup>(٥)</sup> إليه كالطريق الأول؛ إلا أن<sup>(٦)</sup> الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويُعد جماعة فيهم الصحابي [المشهور]<sup>(٧)</sup> يعني الذي أُخرج<sup>(٨)</sup> ذلك الحكم من حديثه - وقلما يسلك هذه الطريقة<sup>(٩)</sup> إلا في أبواب معدودة<sup>(١٠)</sup>.

(١) وذكر ما سيذكره الشارح أيضاً أبو الفضل ابن طاهر / شروط الأئمة الستة له / ٤ ، ٣ .

(٢) أي يضع له ترجمة وهي عنوان الباب .

(٣) ، (٤) ليس بالأصل وأثبتته من شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ١٤ وقوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ٣/١ ، ٤ .

(٥) في شروط الأئمة لابن طاهر: «ولا تكون الطرق» ص ١٤ .

(٦) بالأصل «لأن الحكم» وما أثبتته من قوت المغتذي ٣/١ ، ٤ وفي شروط الأئمة لابن طاهر: «وإن كان الحكم صحيحاً» / ص ١٤ .

(٧) في شروط الأئمة لابن طاهر: «الصحابي المشهور، وأكثر» ص ١٤ .

(٨) بالأصل «أخرجاً» ولا يستقيم المعنى عليه .

(٩) يعني ذكر الصحابي الذي اشتهر الحديث عنه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح، وقد يذكر أيضاً الصحابي الذي روى هو من طريقه حديث الباب / انظر الإمام الترمذي للدكتور عتر / ١١٤ .

(١٠) هذا الذي نقله المؤلف عن أبي نصر ابن يوسف ليس فيه كما ترى معنى ما ذكره =

قلت: لو اطرَد ذلك من عمل الترمذي، لكان له وجه، ولتضمن اختصاراً ثانياً، يُشْفَع الأول، لكن ليس مُطَرِّداً ولا أكثرياً؛ وإذ<sup>(١)</sup> لم يَطَّرِد له على الوجه الأول عَمَلٌ، ولا على الثاني، لم يبق إلا الجواب عما يقع من الثاني - إذ هو أقلُّهما - في مواضعه إن تيسر جواب، والله الموفق للصواب.

[قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي]<sup>(٢)</sup>:

[١٢/ب]

أبواب الطهارة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / .

\*\*\*

---

= هو من أن الأكثر من عمل الترمذي أن ما يذكره في الباب من الأحاديث المسندة يكون أقوى مما لم يذكره، فقد قدمت أنه يَعْفَلُ أو يَغِيبُ عنه أحاديث مخرجة في الصحيحين أو أحدهما كما يتضح من تحريج المؤلف والعراقي في الشرح لما يصلح إيراده في الباب ولم يذكره الترمذي.

كما أن ابن رجب ذكر أنه اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، ثم قال مجيباً عنه: وليس ذلك بغيب؛ فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكان مقصده - رحمه الله - ذكر العلل / شرح العلل ٥٦٦/٢.

(١) بالأصل: «وإذا» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٢) ليس بالأصل وأثبتته من ط شاكر ٥/١.

## باب ما جاء : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور

قال : أنبأ أبو رجاء - قُتَيْبَةُ بن سعيد ثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاك بن حرب [ح] (١) قال : وثنا هَنَاد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن مُصْعَب بن سعد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غُلُول.

قال أبو عيسى : هذا الحديث، أصحُّ في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب عن أبي المَلِيح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المَلِيح بن أسامة، اسمه عامر بن أسامة، ويقال زيد بن أسامة بن عُمَيْر الهذلي (٢).

---

(١) زيادة من ط شاكر، والحاء المهملة المفردة هذه يكتبها علماء الحديث إشارة إلى التحول من سند أو بعض سند إلى غيره؛ فالمراد هنا أن الترمذي روى الحديث من طريق قتيبة إلى سِمَاك، ورواه أيضاً من طريق هَنَاد إلى سِمَاك أيضاً فاجتمع الطريقتان في سِمَاك فلما أراد إيراده من الطريقتين ذكر أولهما إلى سِمَاك ثم تحول منه إلى الطريق الآخر، فسأقه إلى سِمَاك، واستمر في سياق بقية السند إلى الرسول ﷺ، ويقاس على هذا ما سيأتي في هذا الجامع؛ بل وفي غيره من كتب السنة التي التزمت بذكر الإسناد ١هـ / انظر جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاكر ٥/١ مع تصرف.

(٢) بالأصل «الهمداني» وما أثبتته من المصادر / الترمذي ط شاكر ٦/١ وتهذيب الكمال ٧٧/١ والخلاصة للخزرجي / ٢٦.

## [الكلام عليه] (١)

[التخريج والصناعة الحديثية] (٢):

قوله: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده (٣)، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً، كما استقف عليه بعد هذا في مواضعه، إن شاء الله. وإذا كان كذلك، فنقول: الحديث صحيح، أخرجه مسلم عن قتيبة وغيره من حديث أبي عوانة، وإسرائيل، وغيرهما (٤).

ورواه ابن ماجه من حديث إسرائيل، وشعبة - جميعاً - عن سِمَاك (٥) ورجاله رجال مسلم، ولعل البخاري لم يخرج له لحال سِمَاك؛ فإن مداره عليه، وهو لا يُخرج حديث سِمَاك. فينبغي أن نعرف بحاله ليتبين عُذر البخاري في عدم إخراج حديثه.

(١) ليست هنا بالأصل ولكن الشارح صَدَّرَ بها شرحه بعد ذلك في باب «النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول» وما بعده، فأثبتها هنا وفي أول شرح الأبواب التي لا أجدها مذكورة في أولها، وذلك لأمرين: أولهما: ربما يكون سقوطها من الأصل لسهوا ناسخ، وثانيهما: للتوضيح، مع وضعها بين معكوفتين كما هنا، لتمييز عما هو مثبت في الأصل.

(٢) ليست بالأصل، وقد عنونت بها هذا المبحث في كل الشرح، إضافة مني للتوضيح.

(٣) وفي هذا جواب عن قول الشيخ شاکر: إن قول الترمذي عن هذا الحديث إنه أصح شيء في الباب، فيه نظر / الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ٦/١ هامش ٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ حديث ١.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ حديث ٢٧٣.

فنقول: هو سِمَاك<sup>(١)</sup> بن حرب بن أوس بن خالد بن نِزار بن معاوية بن حارثة [بن ربيعة]<sup>(٢)</sup> بن عامر بن ذُهَل بن ثعلبة، الذُّهلي البكري، وقيل: الهُدلي، أبوالمغيرة، كذا قال الحافظ عبد الغني، في «كمال»<sup>(٣)</sup>، وقوله: وقيل: الهُدلي، ليس بشيء، وقد خالفه ابن الكلبي<sup>(٤)</sup> في هذا النسب، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي؛ أميل، قال: سِمَاك بن حرب بن علقمة بن هند بن قيس بن عمر بن سدوس بن شيان بن ذُهَل بن ثعلبة، أخو محمد وإبراهيم ابني حرب<sup>(٥)</sup>، سمع جابر بن سُمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وقال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) بكسر السين المهملة وفتح الميم مخففة / تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

(٢) من تاريخ بغداد ٩/٢١٤.

(٣) «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي الجماعلي ٣/ق ١٣١ أ.

(٤) هو هشام بن محمد بن السائب المتوفى ٢٠٤ هـ وله كتاب «النسب الكبير» أو «جمهرة النسب» مخطوط، وهو علامة في النسب، متروك الحديث / لسان الميزان ١٩/٦ ومقدمة دال المنجد لتحقيق كتاب «حذف من نسب قريش / المؤرخ الدوسي / ٦».

(٥) لكن سياق نسبه كما في الكمال هو الذي اعتمده غير واحد ممن بعد المقدسي كالمزني في تهذيبه ١/٥٤٩ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢، وكذا من قبله كابن حبان في الثقات ٤/٣٣٩ والسمعاني في الأنساب ٦/٢١، وتاريخ بغداد ٩/٢١٤ مع زيادة «ربيعة» بين حارثة وعامر.

(٦) الأنساب ٦/٢١، وقوله: أخو محمد وإبراهيم إلى: «أنس بن مالك» في الكمال أيضاً / الموضع السابق، وفي تاريخ بغداد ٩/٢١٤.

(٧) تاريخ بغداد ٩/٢١٤.



وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله عزوجل - فرد عليّ  
بصري<sup>(١)</sup> وروى عنه حماد بن سلمة: أنه سمعه يقول: ذهب بصري،  
فرايت ابراهيم - خليل الرحمن - صلى الله عليه وسلم - في المنام،  
فمسح يده على عيني، فقال: إئت الفرات، فاغتيمس فيه، وافتح  
عينيك في الماء؛ ففعلت، فرد / الله عليّ بصري.

[١/١٣]

روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومالك بن  
مغول، والثوري، وشعبة، وزائدة، وزهير، في خلق كثير. وقال  
البخاري: عن عليّ: له نحو مائتي حديث<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في حاله: فقال أحمد: سَمَاك، أصلح حديثاً من  
عبد الملك بن عمير<sup>(٣)</sup> وقال أبو حاتم: صدوق [ثقة]<sup>(٤)</sup> وقال  
أبو بكر بن عيَّاش: سمعت أبا إسحاق السَّيِّعِي<sup>(٥)</sup> يقول: عليكم  
بعبد الملك بن عمير، وسَمَاك [بن حرب]<sup>(٦)</sup>، ووثقه يحيى بن مَعِين.

(١) الكمال للمقدسي ٣/ق ١٣١ ب والجرح ٤/٢٧٩ وتهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٢) الكمال ٣/ق ١٣١ ب، وتهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٣) الكمال ٣/ق ١٣١ ب وتهذيب الكمال ١/٥٥٠ والجرح والتعديل ٤/٢٧٩  
وزادا: أن عبد الملك بن عمير يختلف عليه الحفاظ.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من المصادر / الجرح ٤/٢٨٠ وتهذيب الكمال ١/٥٥٠  
وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٣، ولكن الذي في الكمال «صدوق» فقط ٣/١٣١ ب.

(٥) في الجرح «الهمداني» بدل «السيبيعي» وهو عمرو بن عبد الله أبو إسحق الهمداني  
السَّيِّعِي / التقريب ٢/٧٣ وما بالأصل مطابق لما في تاريخ بغداد ٩/٢١٥.

(٦) ليست بالأصل، وأثبتها من تهذيب الكمال، وعبارة السَّيِّعِي هذه نصها في  
الجرح: «خذوا العلم من سفيان بن حرب» ٤/٢٧٩.

وقيل له: ما الذي عيبَ عليه؟ قال: أسندَ أحاديث لم يُسندَها  
غيرُه<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش: في حديثه لين<sup>(٢)</sup>،  
وقال أحمد - مرّةً - مضطرب الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حِبَّان - وقد ذكره  
في كتاب الثقات<sup>(٤)</sup> - : كان يُخطيء كثيراً، وقال أحمد بن عبد الله  
العَجَلِي: هو تابعي<sup>(٥)</sup> جائر الحديث، إلا أنه كان يُخطيء في حديث  
عِكْرَمَة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>. وكان الثوري يُضعفه  
بعض الضعف<sup>(٧)</sup> وكان جائر الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يَرغب

---

(١) الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، وذكر العُقَيْلي في الضعفاء / ٦٨٥ والخطيب في تاريخ  
بغداد ٢١٥/٩، ٢١٦ بعض تلك الأحاديث.

(٢) تهذيب الكمال ٥٥٠/١.

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٩/٤.

(٤) الثقات ٣٣٩/٤.

(٥) في ترتيب ثقات العَجَلِي للهِشَمِي «كوفي» بدل «تابعي» / ل ٢٢، وفي تهذيب  
الكمال ٥٥٠/١، وفي تهذيب التهذيب «بكري» بدل «تابعي» وعموماً فهو بكري  
كوفي كما في ترتيب الثقات / ل ٢٢ وتاريخ بغداد ٢١٤/٩ كما أنه تابعي لإدراكه  
عدداً من الصحابة وسماعه من بعضهم كما تقدم.

(٦) ترتيب ثقات العَجَلِي ل / ٢٢ وبقية كلامه: وربما قال: قال النبي ﷺ، وإنما  
كان عكرمة يحدّث عن ابن عباس ه أي أنه يقول: عن عكرمة عن ابن عباس  
مرفوعاً، وغيره يُرسل ذلك فيقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ / انظر تهذيب  
الكمال ٥٥٠/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٤ وشرح العلال / ٦٤٣/٢.

(٧) الأنساب ٢٢/٦ وتهذيب الكمال ٥٥٠/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٤ وترتيب  
الثقات / ل ٢٢.

عنه [أحد<sup>(١)</sup>] وكان عالماً بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحاً<sup>(٢)</sup> وقال النسائي: إذا انفرد بأصل، لم يكن له حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن<sup>(٣)</sup> وربما قيل له: عن ابن عباس [فيقول: عن ابن عباس]<sup>(٤)</sup>، وقال العُقيلي: أبنا<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا حجاج قال: قال شعبة: كانوا يقولون لِسِمَاك: عِكْرِمَة عن ابن عباس، فيقول: نعم<sup>(٦)</sup>: قال شعبة: فكنت لا أفعل ذلك به<sup>(٧)</sup>. وذكره أبو الحسن ابن القطان<sup>(٨)</sup> فقال: هذا أكثر ما عيب به سِمَاك، وهو قَبُول التلقين، وإنه لَعَيْب تسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربة لحفظه، وضبطه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ،

(١) من تاريخ بغداد ٢١٦/٩ والكمال ٣/٣ ق ١٣١ ب.

(٢) تهذيب الكمال ٥٥٠/١ وتاريخ بغداد ٢١٦/٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/٢٣٤ وفي تهذيب الكمال عن النسائي أنه قال عنه: ليس به بأس وفي حديثه شيء ٥٥٠/١.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من مسائل أبي داود لأحمد ٣١٨.

(٥) في العُقيلي: حدثنا / ل ١٨٣.

(٦) العُقيلي / ل ١٨٣ ونحوه في رواية لأحمد عن شريك / مسائل أبي داود لأحمد / ٣١٨ ومعنى هذا أنه كان يقبل التلقين.

(٧) العُقيلي / ل ١٨٣ و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان / ٢/١٩٨ ب ونحوه في تهذيب الكمال ٥٥٠/١، وزاد في «بيان الوهم والإيهام» تفسيراً لِقَوْل شعبة هذا فقال: أي لم أكن ألقنه مثلهم كما صرح به في رواية أخرى ٢/١٩٨ ب.

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» باب ذكر أحاديث ضعفها - يعني عبد الحق الإشبيلي في أحكامه - ولم يبين بماذا؟ / ٢/١٩٨ ب.

كما فعلوا بالبخاري، حين قَدِمَ بغداد، وبالعُقيلي أيضاً، [نحو ذلك] (١)؛  
 فالحافظ الفِطْنُ يَفْطِنُ لما رُمِيَ به من ذلك، فيصنَعُ ما صنعا،  
 وقصة البخاري مشهورة، وقصة العُقيلي ذكرها مَسْلَمَةُ بن القاسم (٢)  
 — عند ذكره أبا جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مُدْرِكِ  
 العُقيلي قال: كان مَكِيًّا ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالماً  
 بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثر  
 جمعاً، [١٣/ب] وكان كثير التأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل / من أتاه من  
 أهل الحديث يقرأ عليه، قال: إقرأ من كتابك، وكان يُقرأ عليه،  
 لا يخرج أصله، فأنكرنا ذلك عليه، وتكلمنا في أمره، فقلنا: إما أن  
 يكون من أحفظ الناس، أو من أكذب الناس، فاجتمعت مع نفر من  
 أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه،  
 ونزيد فيها وننقص، ونقرأها عليه، فإن هو عَلمَ بها، وأصلحها من  
 حِفْظِه، عرفنا أنه أوثق الناس، وأحفظهم، وإن لم يَفْطِنُ للزيادة  
 والنقصان، عَلِمنا أنه من أكذب الناس.

فاتفقنا على ذلك، فأخذنا أحاديث من روايته، فَبَدَلْنا فيها

(١) ليست بالأصل وهي موجودة في «بيان الوهم والإيهام» ١٩٨/٢ ب، والعُقيلي  
 بضم العين وفتح القاف وسكون الياء التحتية، نسبة إلى عقيل بن كعب بن  
 عامر بن ربيعة، ومن اشتهر بهذه النسبة أبو جعفر المذكور وهو محمد بن عمرو بن  
 موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي، ثقة جليل القدر حافظ عالم بالحديث، كثير  
 التصنيف، ومنها كتاب الضعفاء، كبير، وقد حُقِّق سنة ١٣٩٩هـ، وتوفي العقيلي  
 سنة ٣٢٢هـ / الأنساب / ٣٤١/٩، وتذكرة الحفاظ / ٨٨٤/٣ والرسالة المستطرفة  
 / ١٠٨ وسير النبلاء ٣٩٦/١٥، وما بعدها.

(٢) هو مَسْلَمَةُ بن القاسم بن ابراهيم، من علماء الحديث والتاريخ الأندلسيين، له  
 كتاب في تاريخ الرجال / تاريخ علماء الأندلس / ١٢٨/٢ وما بعدها.

ألفاظاً، وزدنا ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث، فقلنا له: أصلحك الله، هذه أحاديث من روایتك، أردنا سماعها وقراءتها عليك، فقال لي: اقرأ فقرأتها عليه، فلما أتت الزيادة والنقصان، فطن لذلك؛ فأخذ مني الكتاب، وأخذ القلم، فأصلحها من حفظه، وألحق النقصان، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا من عنده، وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

وروي عن قتادة - من غير وجه - إذا أردت أن يكذب صاحبك فلقنه.

وعن ابن سيرين، وابن أبي مليكة، نحوه<sup>(١)</sup> وقال حماد بن زيد: لَقِنْتُ سَلْمَةَ بِنَ عُلْقَمَةَ حَدِيثاً فَحَدَّثَنِي بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ، فَلَقِّنْهُ.

وأخبار الناس في التلقين كثيرة، وسيأتي منها في هذا الكتاب - إن شاء الله - عند ذكر من رُمي به من الرواة، ما فيه كفاية.

[حكم من يُلقن]<sup>(٢)</sup> فنقول: من يَفِطِنَ لما يُرمى به من ذلك، ويرجع إلى الصواب، فهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان،

---

(١) انظر فيما تقدم «بيان الوهم والإيهام» وفيه نص ما روي عن ابن سيرين وابن أبي مليكة ١٩٩/٢ أ، وقصة امتحان العقيلي ذكرها الذهبي مع بعض اختصار في ترجمته للعقيلي في التذكرة ٨٣٣/٣، ٨٣٤ وفي سير النبلاء ٢٣٦/١٥ - ٢٣٨ مع نقل بعض ترجمته عن ابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام.

(٢) ليست بالأصل.

وَمَنْ لَا يَفْطِنُ، ففي رتبة الترك، لاسيما إن كثر ذلك منه، ومن جُهلَّت حاله: هل هو ممن يَفْطِنُ، أم لا؟ - كما ذكر عن سِمَاك<sup>(١)</sup> - ، فهذا المستور موقوف على تَبَيَّن حاله، فهذا مقتضى توقف البخاري عن سِمَاك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الأثرم: أن حديث سِمَاك، مضطرب عن عكرمة<sup>(٣)</sup> قلت: ليس هذا من حديثه عن عكرمة، فعله أسلم من القدح. وتوفي سِمَاك في [آخر]<sup>(٤)</sup> خلافة هشام بن عبد الملك، سنة أربع وعشرين ومائة<sup>(٥)</sup>.

[منهج الترمذي في سياق الأحاديث في جامعه]:

[أ/١٤] وقد ذكر / الترمذي حديث ابن عمر، وأسنده، لترجحه على ما عداه من أحاديث هذا الباب، كما هو الأكثر من عمله<sup>(٦)</sup>.

(١) بالأصل يوجد هنا سطر مضروب عليه، لكونه عبارة عن نص حديث كُتِب سهواً من الناسخ هكذا: «يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول ووجدنا أيضاً فيه».

(٢) تقدم في ص ٢٥٢ ما يفيد قول المؤلف برد ما تفرد به المستور وكذا سياقي ص ٤٢٤؛ لكنه قال بالتوقف أيضاً هنا وفي ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٥٤.

(٣) وكذا قال ابن المديني / تهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من الثقات ٤/٣٣٩ وتهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٥) الذي في المصادر «ثلاث وعشرين ومائة» / تهذيب الكمال ١/٥٥٠، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٤ والخلاصة / ١٥٦، والكاشف ١/٤٣٠.

(٦) تقدمت مناقشة المؤلف في هذا ص ٣١٦، ٣١٧.

وقال: في الباب عن أبي المَلِيح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس.

فأما حديث أبي المَلِيح [عن أبيه]<sup>(١)</sup>، فرواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة عن قتادة عنه<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من حديث ابن إسحق [عن يزيد بن أبي حبيب]<sup>(٦)</sup> عن سِنَان بن سعد عنه<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة فذكره ابن عَدِي من حديث ابن سيرين

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها بمقتضى كلامه السابق، ومصادر الحديث الآتية بعد.

(٢) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ٨٧/١ مع عون المعبود.

(٣) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ٨٧/١، ٨٨ والزكاة باب الصدقة من غلول ٥٦/٥، ٥٧، وانظر التحفة ٦٤/١.

(٤) كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١١٠/١ حديث ٢٧١.

(٥) وكذا رواه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة والصلاة باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ١٤٠/١ حديث ٦/١ / وأحمد في المسند ٧٤/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١.

(٦) سقط من الأصل وأثبت بالهامش وكتب فوقه «سَقَط» وانظر التحفة ٢٢٣/١ وسنن ابن ماجه / الموضع التالي.

(٧) كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ حديث ٢٧٣، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: حديث أنس إسناده ضعيف، لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول / حاشية السندي على ابن ماجه ١١٨/١، وأخرجه أيضاً بنفس طريق ابن ماجه، ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١.

وأبي سلمة عنه، وقال: لا أعلمه<sup>(١)</sup> رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، ثم قال: وهذا بهذا الإسناد، باطل<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذي في الباب، ما أخبرنا به أبو المعالي، أحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> - سماعاً - قال: أنبا عبد السلام بن فتحة السرقولي<sup>(٤)</sup>، أنبا أبو منصور، شهردار بن شيرويه الديلمي<sup>(٥)</sup>

(١) في الكامل: لا أعلم رفعه إلى النبي ﷺ غير غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار، ورؤي عن أبي حذيفة عن عكرمة مرفوعاً أيضاً، وغيرهما، وقفوه على أبي هريرة، ولغسان بن عبيد غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بين / ل ٧٢٤ ب وانظر الميزان ٣/٣٣٤ وما بعدها.

(٢) وعده الذهبي أيضاً من مناكير غسان؛ لكن أخرج البيهقي - من غير طريق غسان - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؛ إلا أنه أعله أيضاً بأنه لا يعرف سماع لسلمة من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه - السنن - كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ١/٤٣، ٤٤.

(٣) ابن محمد بن المؤيد الأبرقوهي - بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف وبالهاء - نسبة إلى «أبرقوه» بلدة بأصبهان، وكان مسند الديار المصرية في وقته، مقرئاً صالحاً متواضعاً فاضلاً، وتفرد بأشياء، وتوفي بمكة حاجاً في ذي الحجة سنة ٥٧٠هـ. وله سبع وثمانون سنة / حسن المحاضرة ١/٣٨٦ وشذرات الذهب ٤/٦.

(٤) أبو هلال، وبالأصل «السرقول» وما أثبتته من الطبقات الكبرى لابن السبكي ١١١/٧.

(٥) شهردار بن شيرويه بن فناخسره، أبو منصور، كان حافظاً، وعارفاً بالحديث والأدب، وأجاز له أبو بكر ابن خلف الشيرازي، وقد خرج أسانيد لكتاب والده المسمى «بالفردوس» في ثلاث مجلدات، وسماه =



أنبا أحمد بن عمر، البيّع - سماعاً عليه - قال: ثنا أبو غانم حميد بن المأمون، أنبا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي<sup>(١)</sup> - في كتاب الألقاب - ثنا أحمد بن الفرّج، ثنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا يوسف بن موسى، كُريم، ثنا ابن الحسن بن حماد الكوفي، أبو محمد ثنا عبد الله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز - على المنبر - يقول: حدثني عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على منبره - : لا يقبلُ الله صلاة إمام حَكَمَ بغير ما أنزل الله، ولا يقبلُ الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول<sup>(٢)</sup>.

ووجدنا أيضاً فيه حديثاً لأبي بكر، من رواية الحسن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وقد تكلم فيه ابن عدي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

= «الفردوس الكبير» (أو مُسند الفردوس)، وتوفي في رجب سنة ٥٥٨ هـ عن خمسة وسبعين عاماً / طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١١٠/٧، ١١١ وشذرات الذهب ١٨٢/٤.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الفارسي، صاحب كتاب «الألقاب» توفي بشيراز سنة ٤٠٧ هـ وقيل سنة ٤١١ هـ / تذكرة الحفاظ ١٠٦٥/٣، ١٠٦٦.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الحاكم في المستدرک والشيرازي في الألقاب، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد / الجامع الكبير ١/٩٣٥.

(٣) كتاب الطهارة - باب لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ حديث ٢٧٤.

(٤) بسبب وجود الخليل بن زكريا في سنده، فأخرج هذا الحديث في ترجمة الخليل بنفس سند ابن ماجه، ثم قال: وفيه الخليل المذكور، وهذا عن هشام بهذا =

وحديثاً لابن مسعود، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السُّفْر عن الأسود عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور ولا صدقة من عُلول، وأبدأ بمن تعول. رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي أنبأ عبّاد بن أحمد العرزمي ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة «الروم» فتردد فيها، فلما انصرف قال: إنما يُلبس علينا صلاتنا، قوم يحضرون الصلاة بغير طُهُور، مَنْ شهد

= الإسناد، وليس يرويه عنه غير الخليل والمنهال بن بحر، ثم ساق عدة أحاديث أخرى من طريق الخليل وقال بعدها: وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها عن الخليل بن زكريا مناكير كلها من جهة الإسناد، والمتن جميعاً، وللخليل غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا فيمن كان خيراً منه بدرجات؛ لأن عامة أحاديثه مناكير، وقال أيضاً فيه: عامة حديثه مما لم يتابعه أحدٌ عليه / الكامل ل ٣٢١ و ١٢٣ من نسخة الظاهرية، وقال الذهبي في الكاشف: مُتَّهَم ٢٨٣/١.

أقول: وهذا الحديث كما ترى قد توبع عليه الخليل، حيث روي من طرق أخرى كما تقدم، فلم ينفرد به هو، وبالتالي يُعَوَّل على طريقه الأخرى بمجموعها. وقد أشار ابن حجر لذلك فقال: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً توبع عليه وهو: لا تُقبل صدقة من عُلول / تهذيب التهذيب ١٦٦/٣.

(١) المعجم الكبير / ١٦٠، ١٦١ ح ١٠٢٠٥ وفيه «ثنا عبّاد» بدل «أنبأ» وأيضاً عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله (بن مسعود) بدون قوله «وأبدأ بمن تعول».

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يُحدِّث: قال: سمعت رَبَّاحَ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حُوَيْطِب يقول: حدَّثت جدِّي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة لمن لا وُضوءَ له (٢).

فهذان حديثان أيضاً، لكن ليس فيهما ذكر «الغُلُول». وأبو ثفال، اسمه: ثمامة بن وائل، ويقال ابن الحُصَيْن (٣)

(١) المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب من قال: لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور ٥/١ وجاء بهامش الأصل مُقابل هذا ما نصه «قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح»: عن أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في مُسند الشاميين، من رواية رجاء بن حيوة عن أبي سعيد: قال قال رسول الله ﷺ: لا يُقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول. ورواه أيضاً في المعجم الأوسط من هذا الوجه. ومن حديث الزبير بن العوام من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جده.

ورواه البزار أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدري، وحديث أبي هريرة هـ. (٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق، وابن جَبَّان في الثقات وقال: في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه... الخ «١٥٧/٨، ١٥٨ وسنن البيهقي / الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٣/١.

(٣) فينسب لجده، وهكذا فعل ابن جَبَّان في الثقات ١٥٧/٨ والترمذي في جامعه / كتاب الطهارة - باب التسمية عند الوضوء ٣٩/١ فهو ثمامة بن وائل بن حصين، وقيل: ابن هاشم بن حصين، أبو ثفال المرِّي، مشهور بكُنيتِه، وضُبط اسمه بضم الناء الثالثة أوله وتخفيف الميمين / المغني للفتني ٥٤، وضُبط كُنيتِه. بكسر الناء الثالثة بعدها فاء مخففة / المغني / ٥٤ والتقريب ١/١٢٠، وقال: مقبول من الخامسة، والخلاصة / ٥٨ وقال البيهقي: ليس بالمعروف جداً / السنن ٤٤/١.

الشاعر. روى عن<sup>(١)</sup> رباح هذا، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي،  
وعبد العزيز الدراوردي. ذكره أبو أحمد الحاكم. وجدة رباح بن  
عبد الرحمن، ابنة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها  
— سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup> — .

وفي الباب عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود،  
موقوف<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم، ولفظه عند  
مسلم: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على

---

(١) بالأصل «عنه» والصواب ما أثبتته طبقاً لسياق سند الحديث في الأصل، ولما في  
المصادر / الثقات ١٥٧/٨ وتهذيب التهذيب ٢٩/٢.

(٢) وقال البيهقي: وجدة رباح هي: أسماء بنت سعيد بن زيد ٤٣/١ وعليه  
اعتمد الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب فذكرها في الأسماء، وكان الأولى  
ذكرها في المبهمات كما وقعت في رواية الترمذي وابن ماجه عنها، ثم بينه على  
تسميتها، وهكذا فعل الخزرجي في الخلاصة / ٥٠٠ وانظر التقريب ٥٥٩/٢  
وتهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢.

(٣) اكتفى المؤلف بالإشارة لتلك الآثار الموقوفة عن هؤلاء الثلاثة ولم يخرجها، وقد  
أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، وثلاثها بلفظ: لا تقبل صلاةً بغير طهور /  
المصنف ٥/١.

وفيه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة  
— أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة — باب في ترك الوضوء قبل الطعام — وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن / الترمذي مع التحفة ٥٧٩/٥، ٥٨٠.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله عليه، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٣/١.

ابن عامر يعوده - وهو مريض - فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول. وكُنْتَ على البصرة.

### [المعاني والأحكام]:

«الطُّهُور» بضم الطاء، وهو اسم لفعل التطهر. هذا هو المشهور<sup>(١)</sup> واسم الماء: الطهور - بفتح الطاء - وكل ماء نظيف، طهور. قاله ابن سيده<sup>(٢)</sup> وكذا قال الجوهري، كالسُّحور، والفُطور، والوُقود<sup>(٣)</sup> وزهّب الخليل، والأصمعي، وغيرهما، إلى أنه بالفتح فيهما<sup>(٤)</sup> قال القاضي عياض: ولم يَعْرِف الخليل الضم<sup>(٥)</sup>.  
وحكى ابن قرقول، في المطالع: الضم فيهما<sup>(٦)</sup>.

(١) المحكم لابن سيده ٢٢١/٥ نهر ١/.

(٢) المصدر السابق ١٧٥/٤ نهر/٣ ولسان العرب ١٧٧/٦.

(٣) الصحاح للجوهري ٧٢٧/٢ نهر/٢؛ لكن فسره بأنه ما يُتَطَهَّرُ به، وذلك أعم من الماء؛ لكنه استشهد له بقوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(٤) تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ٣٦٣/٣ وكذا قال سيويه / لسان العرب ١٧٧/٦.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢١/١.

(٦) بهامش الأصل تعليق على هذا نصه: قلت: قد حكاها القاضي عياض قبله؛ فلا حاجة إلى عزوه لابن قرقول اه.

أقول: وهذا التعقب للمؤلف في محله؛ فإن القاضي عياضاً حكى في نفس =

«والغُلُولُ»: بضم الغين المعجمة، قال ابن سيده: غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا، وَأَغْلَلَّ: خان، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ (١) به الخَوْنُ في الفِءِ، وَأَغْلَهُ: خَوَّنَهُ، وفي التنزيل: «وما كان لِنبي أن يَغْلُ (٢)، والإِغْلَالُ: السرقة، وفي الحديث: «لا إِغْلَالُ، ولا إِسْلالُ» (٣).

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي: فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها: صلاة الجنابة، والعيدين، وغيرهما من النوافل كلها.

وفيه دليل أن الطواف لا يُجزىء بغير طهور، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه صلاة، فقال: «الطواف

---

= الموضوع الذي نقل منه المؤلف قول القاضي عياض السابق، ما ذكره عن ابن قرقول / المشارق ٣٢١/١، وابن قرقول هو أبو إسحق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن باديس بن القائد بن قرقول الحَمَزي المتوفى سنة ٥٦٩هـ، والمطلع كتاب له يسمى «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» في غريب حديث الصحيحين، وموطأ مالك، وهو مختصر من كتاب القاضي عياض «مشارق الأنوار» والمطلع مخطوط منه نسخة بمكتبة شستريتي برقم ٣٥٦١ عدد أوراقها ٣٢٩ ومنها صورة ميكروفيلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(١) كسيويه وأبي عبيد وجماعات من كبار الأئمة / تاج العروس ٣٦٣/٣ ولسان العرب ١٣/١٤.

(٢) لسان العرب ١٢/١٤ والآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٣) أورد ابن الأثير الحديث وعزاه إلى الهروي، وذكر ابن منظور أن الرسول أملاه في صلح الحديبية وقال أبو عبيد: الإِغْلَالُ: الخيانة، والإِسْلالُ: السرقة، من سَلَّ البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّة / لسان العرب ١٣/١٣ والنهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣.

صلاة، إلا أنه أبيح فيه الكلام»<sup>(١)</sup>.

(١) المعالم ٤٩/١، وحديث: «الطواف صلاة» أخرجه في أبواب الحج - باب ١٠٩ من حديث طاوس عن ابن عباس بلفظ: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه (الحديث) وقال الترمذي: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب / الترمذي مع التحفة / ٣١/٤، ٣٤ وقال ابن التركماني: عطاء مُتَكَلِّم فيه، وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي / الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٨٥/٥.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف ٣١/٢ عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام (الحديث).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق» (الحديث) / موارد الظمان - كتاب الحج ٢٤٧ ح ٩٩٨.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الحج - باب الكلام في الطواف ٣٧٤/١ ح ١٨٥٤، ١٨٥٥، بإسناد ابن حبان ولفظه.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى - كتاب المناسك / ص ١٦١ ح ٤٦١ بإسناد ابن حبان ولفظه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج - باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف بإسناد ابن حبان، ونحو لفظه.

وأخرجه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً / سنن البيهقي ٨٥/٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٦٦/١، ٢٦٧، ٤٩٥ وفي كتاب التفسير بنحوه، وصححه وأقره ابن حجر. التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.

قلت: المشبه لا يقوى قُوَّة المشبه به من كل وجه، ومعلوم أن قوله - عليه [الصلاة و] السلام - : «الطواف صلاة»، أي يشبه [١/١٥] الصلاة، وقد نبه على الفرق / بينهما - بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة<sup>(١)</sup> فكذلك لا يُشترط فيه كل ما يُشترط في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وَيَرِدُ عَلَى الخطابي: إباحته الكلام فيه، والمشي، وليس مما يُباح في الصلاة. وقد صحح بعضهم رَفَع الحديث الذي أشار إليه، وبعضهم وَقَفَهُ<sup>(٣)</sup> وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها

= وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة» وفي آخره زيادة ٣٤/١١ ح ١٠٩٥٥.

ومن طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظه مع زيادة في آخره ٤٠/١١ ح ١٠٩٩٦.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد ابن حبان ولفظه، وقال: لا أعلم أحداً رواه مجرداً عن عطاء إلا الفضيل (بن عياض) / الحلية ١٢٨/٨.

وقد توسع الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث وبيان ما صح وما أعل من طريقه كما سيأتي في موضع الحديث من جامع الترمذي وهو كتاب الحج، وانظر التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.

(١) كالأكل والشرب / تحفة الأحوزي ٣٣/٤.

(٢) كاستقبال القبلة / تحفة الأحوزي ٣٣/٤.

(٣) يعني حديث «الطواف صلاة» قال الحافظ ابن حجر: واختلِف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمُنذِري والنووي، وزاد: أن رواية الرفع ضعيفة، قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، ثم ذكر ما صح من الطرق المرفوعة ورجحها مبيناً وجه رُجْحانها / انظر التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.



— إن شاء الله (١) .

قال الشيخ محيي الدين النووي — رحمه الله تعالى — : هذا الحديث، نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة (٢) .

قال القاضي عياض: واختلفوا، متى فرضت الطهارة للصلاة؟: فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام، كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم (٣) .

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً (٤) .

(١) موضعها هو أبواب الحج باب ١٠٩ حيث أخرج الترمذي الحديث المذكور كما قدمت في تحريجه؛ ولكن للأسف لم يصل المؤلف في شرحه لهذا الموضع؛ ولكنه في تكملة العراقي .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٢٠٨ وكذا قال القاضي عياض من قبله، وتعقبها الأبّي في هذا فقال: والحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يجب أن يكون شرطاً في الأعم / الأبّي على مسلم ٧/٢، وسيأتي للمؤلف تعليق على هذا قريباً .

(٣) واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾

كذا في نقل الأبّي عن القاضي عياض / حاشية الأبّي على صحيح مسلم ٧/٢، فلعل المؤلف تصرف في النقل .

(٤) عبارة القاضي عياض كما نقلها الأبّي عنه أنه بعد أن ذكر الاتفاق على وجوب الطهارة لصلاة الفرض قال: وإنما اختلف متى فرضت؟: فقال الجمهور: من أول الأمر، وأن جبريل عليه السلام نزل صبيحة الإسراء فهمز للنبي ﷺ بعقبه، فتوضأ، وعلمه الوضوء، وآية التيمم إنما نزلت بحكم التيمم، ثم ذكر رأي ابن الجهم السابق ودليله؛ فكان المؤلف نقل كلام القاضي عياض بتصرف وتقديم وتأخير / الأبّي على مسلم / ٧/٢ .

قال<sup>(١)</sup>: واختلفوا في أن الوضوء، هل هو فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف، إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون<sup>(٣)</sup> إلى أن ذلك كان، ثم نُسِخ. وقيل: الأمر به لكل صلاة، على النذب<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بل لم يُشْرَع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه اختلاف. ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم مُحْدِثِينَ<sup>(٥)</sup>.

قلت: وسيأتي لهذا مزيد بيان، في حديث حميد عن أنس: «كان يتوضأ لكل صلاة» إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي القاضي عياض كما في الأبِّي على مسلم ٨/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) في نقل النووي عن عياض: وذهب قوم / النووي على مسلم ٢٠٨/٢.

(٤) في نقل الأبِّي عن القاضي عياض: وقال الأكثر: إنما هو لكل صلاة مندوب وقد نُسِخ الوجوب بجمعه ﷺ بين صلاتين بوضوء واحد هـ. وهذا يفيد أن القولين الثاني والثالث، قول واحد، لا قولان، كما أنه يكون بمعنى القول الأخير الآتي ذكره؛ لكن النووي والشارح ذكراهما قولين كما ترى، وذكرنا بعدهما القول الأخير على حدة / الأبِّي على مسلم ٨/٢ والنووي على مسلم ٨/٢.

(٥) من قول المؤلف: «قال الشيخ محيي الدين النووي» إلى هنا، في شرح النووي على مسلم / ٢٠٨/٢.

(٦) في باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة / الترمذي ١/٨٦ ح ٥٨.

وقوله: «هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة» ظاهر؛ لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة، عند انتفاء شرطها (١) - وهو الطهارة - فكذاك يقتضي مفهومه وجود القبول، إذا وجد شرطه، وهو المراد.

والقبول موكول إلى علم الله تعالى، ليس لنا بوجوده علم؛ فلا بُد من الكلام على معنى القبول، فنقول:

القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مَظنة الإجزاء، الذي هو ثمرة القبول، عبر عنه بالقبول، مجازاً، وقد تمسك به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة - وهم الجمهور -، إذ الطهور الذي تقام به الصلاة الحاضرة، أعم من أن يكون قد أقيمت به صلاة أخرى، أو لم تُقم، وكذلك أيضاً قوله - عليه السلام - : «لا يَقْبَلُ / - الله صلاة أحدكم إذا [١٥/ب] أحدث - حتى يتوضأ» (٢)؛ لأن نفي القبول ممتد إلى غاية الوضوء، ومعلوم أن ما بعد الغاية، مغاير لما قبلها، فيقتضي ذلك، قبول الصلاة، بعد الوضوء مطلقاً. ويدخل تحته الصلاة الثانية، قبل الوضوء ثانياً، وقد استدل جماعة من المتقدمين، بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، وفيه بحث. ذكره شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح

(١) بالأصل «شروطها» والمناسب للسياق هو الأفراد، لا الجمع.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ حديث ٢ وأخرجه الترمذي كذلك بلفظ مقارب - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح كما سيأتي - الترمذي مع تحفة الأحوذني ٢٤٧/١.

القشيري<sup>(١)</sup>، وسيأتي، في الكلام على قوله عليه السلام - :  
« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ »<sup>(٢)</sup> إن شاء الله  
تعالى.

وذهب بعض الفقهاء، من المالكية إلى أن الطهارة شرط في  
وجوب الصلاة.

وقال آخرون منهم: بل هي شرط، في أدائها، لا في وجوبها،  
وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، حتى خرج الوقت - هل  
عليه القضاء أو لا؟ وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد تمسك بعضهم في وجوب الاغتسال على الكافر - إذا  
أسلم - بهذا الحديث.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - :  
هو مستحب عند الشافعي وأبي إسحق القاضي، وقال مالك  
وابن القاسم، وأحمد، وأبو ثور: هو واجب، وهو الصحيح؛ لقوله  
- عليه السلام - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».

---

(١) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب، القشيري البهزي المنفلوطي القوصي  
الصُّعَيْدي، المصري، الشافعي، المالكي، الشهير بابن دقيق العيد / تذكرة  
الحفاظ ١٤٨١/٤ والطالع السعيد للإدقوي / ٥٦٧، فوات الوفيات لابن شاكر  
٤٤٢/٣ وفتح المغيث للسخاوي ٩٠/١ وتقديم التعريف به في شيوخ المؤلف  
ص ٣١ - ٣٢ من القسم الأول. والبحث المشار إليه ذكره ابن دقيق العيد في  
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢/١، ١٣.

(٢) باب ما جاء في الوضوء من الريح / الترمذي ١١٠/١ ح ٧٦.

(٣) ص ٣٤٢ وما بعدها.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله، دليلاً  
بدليل، واعتراضاً باعتراض، وجواباً بجواب<sup>(١)</sup>.

قلت: قد خرَّج الترمذي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم،  
فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسِدْر<sup>(٢)</sup> وهناك  
يأتي الكلام على هذه المسألة، وما في حديث قيس هذا من الانقطاع،  
مستوفى، إن شاء الله تعالى.

واختلف: هل يجب الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً، أو عند  
القيام إلى الصلاة أو بالأمرين؟ على ثلاثة أوجه.

قال الشيخ محيي الدين: والآخر المختار عند أصحابنا، قال:  
وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء أو تراب،  
ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر،  
وصلاة الجنائز؛ إلا ما حكي عن الشَّعْبِيِّ، ومحمد بن جرير الطبري،  
من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة. وهذا مذهب باطل، وأجمع  
العلماء على خلافه<sup>(٣)</sup>.

وأما سجود التلاوة، فقد روي فيه أيضاً عن عثمان،  
وسعيد / بن المسيب: توميء الحائض بالسجود<sup>(٤)</sup>. قال سعيد: [١٦/١]

(١) عارضة الأحوزي، لابن العربي ٩/١ ط بيروت مصورة.

(٢) باب في الإغتسال عندما يُسَلِّم الرجل / الترمذي مع التحفة ٣/٢٢٥ ح ٦٠٢.

(٣) من قوله: واختلف هل يجب الوضوء بالحدث إلى هنا / في شرح النووي على  
مسلم، مع تصرف يسير ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) أخرج ذلك عنها ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الصلاة - باب الحائض  
تسمع السجدة ٢/١٤ ولفظه: «توميء برأسها إيماء وهذا خلاف ما عليه  
الجمهور» / انظر المغني لابن قدامة ١/٦٢٠ وسنن الدارمي ١/١٩٠.

وتقول: رَبُّ لَكَ سَجَدْتُ (١).

وعن الشعبي: جواز سُجُودِهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٢).

قال (٣): وَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا، مُتَعَمِّدًا، بِإِعْذَرٍ، أَثِمَّ، وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ (٤).

وحكى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يَكْفُرُ، لِتَلَاغِيهِ.

هذا في غير المعذور. وأما المعذور - كمن لم يجد ماء، ولا تراباً - ففيه أربعة أقوال للشافعي - رحمه الله (٥) -:

١ - أصحابها - عند أصحابنا - يجب عليه أن يصلي على حاله، و [يجب] (٦) أن يُعيد إذا تمكن من الطهارة.

٢ - الثاني: يجرم أن يصلي، ويجب القضاء.

٣ - الثالث: يستحب أن يصلي، ويجب القضاء.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة / الموضوع السابق بلفظ «اللهم لك سجدت» وكذا في المغني ١/٦٢٠ والمحلّى ٥/١٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / الموضوع السابق بلفظ: «يسجدُ حيث كان وجهه»، وكذا في المغني ١/٦٢٠.

(٣) أي النووي في شرح مسلم / ٣/١٠٣.

(٤) قال النووي: ودليلنا: أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح / شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٥) بقية كلام النووي هنا بعد «رحمه الله»: «وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون، أصحابها... الخ» / شرح للنووي / الموضوع السابق.

(٦) ليست بالأصل وأثبتها من شرح النووي / الموضوع السابق.

٤ - الرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال أبو العباس<sup>(٢)</sup>: فيه دليل للمالك، وابن نافع على قولهما، إن من عَدِم الماء، والصعيد، لم يُصَلِّ، ولم يَقْضِ، إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها، لعدم شرطها، يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها؛ فلا يترتب شيء في الذمة، فلا يَقْضِي. وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب<sup>(٣)</sup>. فهذا قول خامس.

والمَحْكِي عن ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: يُصَلِّي وَيَقْضِي<sup>(٥)</sup>. وعن

---

(١) بقية كلام النووي: وهذا القول اختيار المَزْنِي، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ثم قال: فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه / شرح النووي على مسلم /  
الموضع السابق.

(٢) هو أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى بالإسكندرية سنة ٥٦٥ هـ.

تذكرة الحفاظ ١٤٣٨/٤، وهو غير القرطبي المفسر، وقد أكثر المؤلف ومن بعده العراقي من ذكره عند النقل عنه بنسبة «القرطبي»، وله: كتاب «المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم» وهو مخطوط لم أقف على طبعة له للآن.

(٣) المفهم للقرطبي ٨٨/١ ب.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور، رَوَى عن مالك والليث، وخرَّج عنه البخاري في صحيحه، وقال الدارقطني: صالح مُقْبَل متقن حسن الضبط، ووثقه النسائي وغيره، وقال ابن حارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ. انظر الدِّيَاح المذَّهَب ١/٤٦٥ - ٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٢.

(٥) عارضة الأحوذِي ٩/١.

أشهب<sup>(١)</sup>: يُصلي ولا يُعيد<sup>(٢)</sup> وعن أصبغ<sup>(٣)</sup>: يصلي إذا قدر<sup>(٤)</sup>.

وأبو الطاهر ابن بشير يقول: سبب هذا الخلاف، الخلاف في كون الطهارة شرطاً في الوجوب، فتسقط الصلاة عن تعذرت عليه، أو شرطاً في الأداء، فيقف الفعل على الوجود.

وأما الصلاة في الحال، دون الإعادة، أو معها، فمبنيان على الأخذ بالأحوط.

٦ - وحكى ابن العربي عن القاسمي قولاً سادساً: أنه يُومىء إلى التيمم.

وفي لفظه<sup>(٥)</sup> - عند مسلم - : قول ابن عمر: وكُنتَ على

---

(١) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم، أبو عمر القيسي العامري «وأشهب» لقبه وعُرف به، روى عن مالك والليث وغيرهما، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وقال الشافعي ما رأيت أفقه منه، وقد ولد سنة ١٤٠هـ / وقيل سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً / الديباج المذهب ٣٠٧/١.

(٢) عارضة الأحوذي ٩/١.

(٣) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم، وهو صدوق ثقة، وقال ابن مَعِين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ومن خالفه في آرائه، وله تأليف حسان، منها «كتاب الأصول» و«تفسير غريب الموطأ»، و«آداب الصيام» وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ، وقيل سنة ٢٢٤هـ - الديباج المذهب ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٤) العارضة ٩/١.

(٥) أي لفظ حديث الباب.



البصرة<sup>(١)</sup>، فذكر ابن عمر لابن عامر هذا الحديث - حين سأله الدعاء - على جهة الوعظ والتذكير<sup>(٢)</sup> حتى يُخْرَج عما تعلق به من ولاية البصرة، وكأنه يشير له إلى أن الدعاء مع عدم التخلص من التبعات، قد لا يُجِدِي، كما لا تنفع صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال له: وكُنْتَ على البصرة، ليشير له إلى الأمر الذي تعلق به فيه الحقوق [لِيُرَدَّ]<sup>(٤)</sup> كثيراً منها إلى أربابها، أو مما أمكنه منها.

وقال الخطابي: في قوله: «ولا صدقة من غلُول» بيان أن<sup>(٥)</sup> من سرق مالاً أو خانه، ثم تصدق به، لم يُجِزْه<sup>(٦)</sup> وإن كان نواؤه عن صاحبه. وفيه<sup>(٧)</sup> مُسْتَدَلٌ لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به عن / صاحب [ب/١٦] المال، لم يُسَقِطْ عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه، لم يبرأ منه، ما لم يُعَلِّمَهُ بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من باب أداء الحقوق، ورد الظَّلامات<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ ح ١.

(٢) أي ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة / شرح النووي على مسلم ١٠٤/٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣، ١٠٤ بتصرف.

(٤) ليست بالأصل ولا يظهر المعنى بدونها.

(٥) بالأصل «إلى» والتصويب من معالم السنن ٤٥/١.

(٦) في المعالم: «لم يجز» ٤٥/١.

(٧) بالأصل «دليل مُستدل» وما أثبتته من المعالم ٤٩/١ وهو الذي يستقيم عليه المعنى.

(٨) المعالم ٤٩/١.

## باب ما جاء في فضل الطهور

قال<sup>(١)</sup>: ثنا اسحق بن موسى الأنصاري، ثنا معن بن عيسى  
ثنا مالك بن أنس.

[ح]<sup>(٢)</sup> وثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تَوَضَّأَ  
العَبْدُ المُسْلِمُ، أو المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ  
نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أو نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا  
غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ،  
أو مَعَ آخِرِ [قَطْرِ] الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك

---

(١) لفظ «قال» ليس في المتن المطبوع مع التحفة ٢٦/١ ولا مع معارف السنن  
٢٦/١.

(٢) من ط شاكر ٧/١ وحاء التحويل هذه ساقطة من المتن الوارد في هذا الشرح  
عموماً.

(٣) من ط شاكر ٧/١.

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو صالح والد سهيل هو:  
أبو صالح السَّمَان، واسمه ذَكْوَان.

وأبو هريرة: اختلفوا في اسمه<sup>(١)</sup> فقالوا: عَبْدُ شمس، وقالوا:  
عبد الله بن عمرو، هكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا أصح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَةَ،  
وسَلْمَان، والصُّنَابِحِي<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عمرو. والصُّنَابِحِي هذا، الذي  
رَوَى عن النبي<sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - في فضل الطُّهْر، هو:  
أبو عبد الله الصُّنَابِحِي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ<sup>(٥)</sup>  
وهو صاحب أبي بكر الصديق، ولم يَلُقْ النبي - صلى الله عليه  
وسلم -، رحل إلى النبي - [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> -، فقبُضَ  
النبي - [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> - وهو في الطريق، وقد رَوَى عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث. والصُّنَابِح بن الأَعْسَر

---

(١) كذا في المتن المطبوع مع معارف السنن ٤٧/١ وفي المطبوع مع العارضة ٣/١  
«اختلف على نحو ثلاثين قولاً في اسمه»، وفي المطبوع مع التحفة ٢٦/١  
وط شاكر ٧/١: «اختلف في اسمه فقالوا»: - الخ.

(٢) في ط شاكر: «وهو الأصح» ٧/١.

(٣) بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف ياء موحدة مكسورة ثم حاء / اللبَاب في  
تحرير الأنساب ٢٤٧/٢ والتقريب ٣٧٠/١.

(٤) في ط شاكر «عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه  
عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، ويُكنى أبا عبد الله، رحل» ٨/١.

(٥) بالعين والسين المهملتين، مُصَغَّرًا / الإصَابَة ١٠٥/٥.

(٦) من ط شاكر ٨/١.

الأَحْمَسِي (١)، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويقال له :  
الصُّنَابِحِي ، أيضاً (٢) وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : سمعت النبي - صلى الله عليه  
وسلم - يقول : إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ ، فَلَا تَقْتَتَلُنَّ بَعْدِي (٣) .

### [الكلام عليه]

#### [التخريجُ والصناعة الحديثية]:

الحديث قد حَكَمَ بِصِحَّتِهِ ، وقد أخرجهُ مسلم ، قال : ثنا سُؤَيْدُ  
[بن سعيد] ثنا مالك ، [ح] (٤) وثنا أبو الطاهر عن ابن وهب عن  
مالك (٥) .

وإسحق بن موسى الأنصاري أخرج له مسلم (٦) وغيره ،

---

(١) بالأصل «الأخمس» بالخاء المعجمة والصواب ما أثبتته كما في ط شاكر ٧/١  
والتقريب ٣٧٠/١ والصُّنَابِحِي - بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة / التقريب  
٣٧٠/١ .

(٢) قال ابن حجر: ومن قال فيه: الصُّنَابِحِي فَقَدْ وَهَمَ... والصواب في  
ابن الأعرس أنه «صُنَابِح» بغير ياء / التقريب ٣٧٠/١ والإصابة ١٩٤/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٥١/٤ وابن ماجه في سننه بلفظه وفي أوله زيادة /  
كتاب الفتن - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً ١٣٠٠/٢ حديث ٣٩٤٤ ، وقال  
البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات / هامش سنن ابن ماجه /  
الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل وأثبتته من صحيح مسلم / الموضع الآتي ذكره ،  
وتحفة الأشراف ٤١٧/٩ ، وفي المصدرين «عن» بدل «ثنا» .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١  
حديث ٣٢ .

(٦) كتاب الطهارة - باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/٢ .

وأبو حاتم<sup>(١)</sup> وكان يُطَنَّب في صدقه وإتقانه<sup>(٢)</sup>.

وسُهَيْل بن أبي صالح، لم يخرج له البخاري إلا استشهاده<sup>(٣)</sup>

وقد أثنى الناس عليه: فقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل / عن [أ/١٧] سُهَيْل بن أبي صالح [ومحمد بن عمرو]<sup>(٤)</sup>. قال: قال يحيى بن سعيد: محمد أحب إلينا، [قال أحمد بن حنبل]<sup>(٥)</sup>، وما صنع شيئاً، سُهَيْلُ أثبتُ عندهم [من محمد بن عمرو]<sup>(٦)</sup> وقال أحمد: ما أصلح حديثه<sup>(٧)</sup>، وقال يحيى بن معين: سُهَيْل، والعلاء، قريبٌ من السَّوءاء، وليس حديثها بحجة<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثه، [ولا يُتَجَّح به]<sup>(٩)</sup>، وهو أحب إليَّ من عمرو بن أبي عمرو، وأحب إليَّ من العلاء عن أبيه [عن أبي هريرة]<sup>(١٠)</sup>. قال أبو زرعة: سُهَيْلُ أشبه [وأشهر]<sup>(١١)</sup> من العلاء، وأبوه أشهر قليلاً. وقال أحمد بن عبد الله:

(١) الرازي.

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٥/١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥٨/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٤ وعبارتها: رَوَى له البخاري مقروناً بغيره، وهذا يفيد أنه جمع بينه وبين غيره في سياق السند وهذا هو الموجود فعلاً في البخاري عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسُهَيْل بن أبي صالح أنها سمعا النعمان...»، صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله / ٤٧/٦.

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعكوفات ليس بالأصل وأثبتته من تهذيب الكمال ٥٥٨/١ والجرح ٢٤/٤.

(٧) تهذيب الكمال ٥٥٨/١ والجرح ٢٤٧/٤.

(٨) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٤٣/٢، ٢٣٠/٣ والجرح ٢٤٧/٤.

(٩) ليس بالأصل وأثبتته من الجرح ٢٤٧/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤.

(١٠)، (١١) ليس بالأصل وأثبتته من تهذيب الكمال ٥٥٨/١ وانظر قوله في ترتيب نقات العجلي للهيثمي / ل ٢٣ ب.

[العجلي] (١) سُهَيْلُ بن أبي صالح ثقة وأخوه عَبَاد: ثقة (٢). وقال أبو أحمد ابن عَدِي: وَلِسُهَيْلِ نُسْخٌ [و] (٣) وَرَوَى عَنْهُ الْأئِمَّةُ، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الرَّجُلِ (٤)، كَوْنُهُ مَيِّزٌ مَا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَمَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبَّتٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، مَقْبُولُ الْأَخْبَارِ (٥). وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَّتًا فِي الْحَدِيثِ (٦) وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: سُئِلَ يَحْيَى عَنْ سُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ أَعْلَمُ مِنْهُ (٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صُوَيْلِحٌ، وَفِيهِ لِينٌ (٨)، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: سَأَلْتَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ (٩) - لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ

(١) ، (٢) ترتيب الثقات / ل ٢٩ أ.

(٣) من الكامل ٢ / ل ٧٠ أ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٤) في تهذيب الكمال ١ / ٥٥٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤ «تميز الرجل» وفي الميزان «على ثقته» ٢ / ٢٤٣ وفي الكامل: «على ثقة الرجل»، ثم ذكر حديثه عن أبيه، وعن رجل عن أبيه وقال: وهذا يدل على تمييز الرجل ٢ / ٧٠. وتهذيب الكمال

١ / ٥٥٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٥) الكامل ٢ / ٧٠ أ ببعض تصرف.

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٥٥٨.

(٧) الضعفاء للعقيلي ١ / ل ١٧٥.

(٨) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٩) سؤالات السُّلَمِيِّ للدَّارِقُطَنِيِّ / ١٦١، ١٦٢، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤، والميزان ٢ / ٢٤٣.

سُهَيْل بن أَبِي صالح في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عُذراً؛ فقد كان أبو عبد الرحمن [أحمد بن شعيب] (١) النسائي إذا مرَّ بحديث لسُهَيْل قال: سُهَيْل - والله - خير من أبي اليمان، ويحيى بن بُكَيْر، وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء مليء، وقال: قال [أحمد بن شُعَيْب] (٢) النسائي ترك [محمد بن إسماعيل] (٣) البخاري إخراج حديث سُهَيْل [بن أبي صالح] (٤) في كتابه، وأخرج عن ابن بُكَيْر وأبي اليمان، وفُلَيْح بن سليمان، لا أعرف له وجهها، ولا أعرف له فيه عُذراً (٥).

وقال بعض الحفاظ (٦): روى عنه مالك، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخ المدينة [الناقد لهم] (٧)، وقال محمد بن يحيى بن الحذاء - في كتابه، في التعريف بمن ذكر في الموطأ - : سُهَيْل بن أبي صالح - واسم أبي صالح: ذُكْوَان - مدني مولى جُوَيْرِيَّة، سمع ابن المسيب، وعطاء بن يزيد، وأباه، وعبد الله بن دينار، سمع منه مالك، والثوري وشعبة، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر، وكانت

(١) من السؤالات/ ١٦٢.

(٢) من السؤالات/ ١٦٢.

(٣) من السؤالات/ ١٦٢.

(٤) من السؤالات/ ١٦٢.

(٥) إلى هنا نهاية جواب الدارقطني / السؤالات/ ١٦٢.

(٦) هو أبو عبد الله الحاكم في كتابه المدخل إلى معرفة الصحيحين - باب من عيب على مسلم إخراج حديثه / ل ٥٥ وتهذيب التهذيب / ٤ / ٢٦٤.

(٧) ليست بالأصل وأثبتها من المدخل / ل ٥٥.

ولايته في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين، إلى ذي الحجة سنة ثمان [١٧/ب] وخمسين<sup>(١)</sup>، قال / ابن معين: أبو صالح السمان، له بنون ثلاثة: سهيل، وعباد، وصالح، وكلهم ثقة<sup>(٢)</sup> وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، روى عنه أهل المدينة، وأهل العراق<sup>(٣)</sup> قلت: وقد أخرج لهم ثلاثتهم مسلم وقال النسائي: سهيل ثقة<sup>(٤)</sup> ورأى سهيل أنس بن مالك. وقال علي بن المديني: مات لسهيل أخ: فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولعل هذا عُذر البخاري في ترك إخراج حديثه، لا سيما

---

(١) في الكاشف ٤٠٩/١ أنه توفي سنة ١٤٠ هـ وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي: أن أبا جعفر المنصور تولى الخلافة في أوائل سنة ١٣٧ هـ وقال السيوطي: إنَّ من توفي في أيام المنصور من الأعلام: سهيل بن أبي صالح، هـ تاريخ الخلفاء / ١٠١، ١٠٦، وبذلك يكون تحديد وفاته بسنة ١٤٠ كما في الكاشف أقرب إلى الصواب مما ذكره الشارح.

(٢) الكامل / ١٩٠ الظاهرية، وتهذيب التهذيب ٣٩٤/٤ ويحيى بن معين وتاريخه ١٥٨/٢، ١٨٢/٣ وليس فيه قوله: كلهم ثقة.

(٣) لم أجد لسهيل بن أبي صالح ترجمة في المطبوع من طبقات ابن سعد، ولكن المترجم فيها هو والده أبو صالح السمان ووصفه ابن سعد بأنه ثقة كثير الحديث، وذكر بعض من روى عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة / الطبقات ٣٠١/٥، ٢٢٦/٦، ولكن ابن حجر نقل عن ابن سعد أنه أرخ وفاته في ولاية أبي جعفر وقال عنه: كان سهيل ثقة كثير الحديث / تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤.

(٤) الذي في التهذيب عن النسائي: ليس به بأس / التهذيب ٢٦٤/٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤، والمدخل إلى معرفة الصحيحين / ل ٥٥ والميزان ٢٤٤/٢.



هذا الخبر عن علي بن المديني، من روايته، مذكور في تاريخه الكبير<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حبان: يخطيء، وهو عنده مذكور في كتاب  
الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: لم يزل  
أصحاب الحديث يتقون حديثه<sup>(٣)</sup> وسئل مرة أخرى فقال: ليس  
بذاك، ومرة أخرى فقال: ضعيف.

وذكر له ابن القطان حديثاً فقال: وهذا مما أنكِر على سهيل،

---

(١) هكذا قرر المؤلف، ومن قبله الحاكم في المدخل / ل ٥٥: أن هذا الخبر موجود  
في التاريخ الكبير للبخاري، ولكنني لم أجد ذلك في ترجمة سهيل في تاريخ  
البخاري ١٠٥/٤، وإنما وجدت في سنن أبي داود - كتاب الأفضية - باب  
القضاء باليمين والشاهد نحو هذا حكاية عن عبد العزيز الدراوردي / سنن  
أبي داود ٣٠٩/٤.

وأما توقع المؤلف أن يكون عُذر البخاري في ترك إخراج حديث «سهيل»  
احتجاجاً هو ما يستفاد من هذا الخبر من سوء حفظ سهيل مؤخراً بعد وفاة أخيه،  
فهذا خلاف ما قرره الجازمي من أن البخاري ترك إخراج حديث سهيل  
احتجاجاً بسبب كلام العلماء في سماعه من أبيه، فقالوا إنه روى عنه بصيغة  
السمع أحاديث لم يسمعها منه بل وجدها في صحيفة له، فترك البخاري إخراج  
حديثاً معتمداً عليه، تحريماً واحتياطاً، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه.  
وأما مسلم فسبّر أحاديثه فوجده قد ميز ما سمع من والده عماراً عنه بواسطة،  
وبذلك زالت عنده الشبهة التي من أجلها ترك البخاري الاحتجاج به، فاعتمد  
هو عليه واحتج بحديثه / انظر شروط الأئمة الخمسة للجازمي ص ١١ بتصرف  
للتوضيح؛ ولكن ما قرره المؤلف أعم ولا مانع من اعتبار الأمرين معاً.

(٢) ونص عبارته: «كان يخطيء» / الثقات لابن حبان ٤١٧/٦، ٤١٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤.

وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغييره عليه، وكان قد تغير<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيما ذكرناه آنفاً، في توثيق سهيل، رواية مالك عنه، وأنه المرجوع إليه في مشايخ المدينة، وهذا لا يردُّ على البخاري؛ لأن مالكا من أهل المدينة، وسهيل ليس من قَدَماء شيوخه، وقد تبين له أنه تغير حفظه بآخره، فيكون مالك سمع منه قبل التغير، وكثيراً ما يعرض في المتغيرين والمختلطين، مثل هذا، فيفترق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط، فيقبل، أو بعده فيرد، أو الجهالة بحالة الراوي، متى كان سماعه؟ فينبغي أن يتوقف عنه، كما تقرر في المُلَقَّن، والمستور<sup>(٢)</sup>.

وأبو صالح أبوه: ذكوان، هو السَّمَان، وهو الزِّيَّات، كان يجلبها<sup>(٣)</sup> قال البخاري<sup>(٤)</sup>: مولى جُوَيْرِيَّة، الغَطْفَانِي، مَوْلَى غَطْفَان. وقال مسلم: مَوْلَى جُوَيْرِيَّة بنت الأَخْمَس<sup>(٥)</sup> الغَطْفَانِي، امرأة من قيس. قال ابن الحَدَّاء: وكان من أهل السَّتَّار والتَّجْمُل، وكان أبوهريرة إذا نظر إليه قال: ما على هذا إلا أن يكون من بني عبد مناف<sup>(٦)</sup>. توفي

(١) ميزان الاعتدال ١٣/٤.

(٢) ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) إلى الكوفة / انظر طبقات ابن سعد ٣٠١/٥.

(٤) التاريخ الكبير ٢٦٠/٢/١ ترجمة / ٨٩٥.

(٥) وهكذا قال البخاري أيضاً / التاريخ الكبير ٢٦٠/٢/١ وبالأصل «الأخمس» بالخاء المعجمة وما أثبتته من التاريخ الكبير / الموضع السابق، وفي الجرح «بنت الحارث» ٤٥٠/٣ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: جُوَيْرِيَّة امرأة من قيس / الطبقات ٣٠١/٥، ٢٦٦/٦.

(٦) وهكذا في التاريخ الكبير للبخاري / الموضع السابق.

سنة إحدى ومائة<sup>(١)</sup> وقال [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي حاتم: أبو صالح الزييات، رَوَى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة، وأبي عيَّاش الزُّرقي، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة<sup>(٣)</sup> ولم يسمع من أبي الدرداء شيئاً.

[١/١٨] روى عنه عطاء بن أبي رباح، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عُتيبة<sup>(٤)</sup>، والأعمش، وزيد بن أسلم، وعاصم بن بهدلة، والقعقاع بن حُكيم، وعبد الله بن دينار، وأبو حُصين، وابنه؟ سهيل، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال قال: أبي لم يروِ منصور عن أبي صالح، ذُكوان، وروى عن أبي صالح، بأَدام<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إليّ - قال: قلت لأبي: أبو صالح ذُكوان، فوق عبد الرحمن بن يعقوب، والد العلاء؟ فقال: أبو صالح من جِلَّة الناس، وأوثقهم، من أصحاب أبي هريرة، وقد شهد الدار - يعني زمن عثمان - وهو ثقة ثقة<sup>(٦)</sup>.

(١) وكذا في طبقات ابن سعد ٣٠٢/٥.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من الجرح ٤٥٠/٣.

(٣) وعن عليّ رضي الله عنه / طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦.

(٤) بالأصل «عُتيبة» وما أثبتته من الجرح ٤٥٠/٣ وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣ وطبقات ابن سعد ٢٢٦/٦ وضَبَطَه في التقريب بالمشناة ثم الموحدة مصغراً / ١٩٢/١.

(٥) في الجرح «بإذان» بالنون، وقال الحافظ ابن حجر: اسمه بأدام ويقال: بإذان ويقال: ذكوان / تهذيب التهذيب ١٣٢/١٢، ٤١٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

أخبرنا ابن أبي خيثمة - فيما كتب إلي - قال: - سألت يحيى بن معين عن أبي صالح، الذي يروي عنه الأعمش، فقال: اسمه ذكوان السمان، مدني، مولى غطفان، ثقة<sup>(١)</sup>.

[قال عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup> سمعت أبي يقول: أبو صالح، ذكوان، صالح الحديث، يُحْتَجُّ بحديثه [وقال]<sup>(٣)</sup>: سئل أبو زرعة عن أبي صالح السمان، ذكوان، فقال: مدني ثقة مستقيم الحديث، وقال محمد بن سعد: كان أبو صالح ثقة كثير الحديث، وكان يُقَدَّم الكوفة يُجَلِّب [الزيت]<sup>(٤)</sup> فينزل في بني أسد، فيؤم بني كاهل، وقال عاصم: [كان]<sup>(٥)</sup> أبو صالح، عظيم اللحية، وكان يُجَلِّبها<sup>(٦)</sup> وقال ابن إسحق: قال أبو صالح: ما أحد يحدث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم: صادقاً هو أم كاذباً<sup>(٧)</sup>؟.

---

(١) في رواية عثمان الدارمي عن ابن معين: أنه سأله الدارمي عن أبي صالح ذكوان وأبي صالح الحنفي، أيها أصح حديثاً؟ فقال: كلاهما ثقة / تاريخ عثمان الدارمي / ٢٤٠.

(٢) ، (٣) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على الجرح ٤٥١/٣.

(٤) ليست بالأصل / وأثبتها من تهذيب التهذيب ٢١٩/٣. وفي تهذيب الكمال «يجلب» ٣٩٦/١ وفي طبقات ابن سعد «يجلب» بالياء ٣٠١/٥.

(٥) من طبقات ابن سعد ٣٠٢/٥.

(٦) وبقيّة الكلام: قالوا: وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة ١٠١ هـ / الطبقات لابن سعد ٣٠٢/٥.

(٧) طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، ٣٠٢ وتهذيب الكمال ٣٩٦/١.

وقال الأعمش عن أبي صالح: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا  
ثوَّين أبيضين، أجالس فيهما أبا هريرة<sup>(١)</sup>.

أبو هريرة: قال أبو عمر: وهو أبو هريرة الدَّوسِي، صاحبُ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ودَّوس: هو ابن عُذَّان<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحرث بن مالك بن نصر بن  
الأزد بن الغوث<sup>(٣)</sup>.

قال خليفة بن خيَّاط: هو<sup>(٤)</sup> عُمر بن عامر بن عبد  
ذي الشَّرى<sup>(٥)</sup> بن طريف بن عَتَّاب<sup>(٦)</sup> بن أبي صعْب<sup>(٧)</sup> بن

---

(١) نص الرواية كما في تهذيب الكمال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوَّين أجالس  
فيهما أبا هريرة، وقال أبو عبد الله (أي أحمد بن حنبل): ولعله قد ذكر فيها:  
«أبيضين» تهذيب الكمال ٣٩٦/١ وبذلك يكون لفظ «أبيضين» غير مجزوم به  
كما ترى، ولكنه في كلام المؤلف مجزوم به، فلعل المصدر الذي اعتمد  
عليه هكذا.

(٢) بضم العين المهملة ثم مثلثة / تبصير المنتبه لابن حجر ٩٣٥/٣.

(٣) الاستيعاب ١٧٦٨/٤ وإنباه الرواة / ١١٣، وجمهرة الأنساب / ٣٧٩، ٤٧٣،  
واختلِف أيضاً في منع «أبي هريرة» من الصرف، وصرفه والراجح الأول / تحفة  
الأحوزي ٣١/١.

(٤) أي أبو هريرة / الطبقات لابن خيَّاط / ١١٤.

(٥) بالأصل السري «وما أثبتته» من طبقات ابن خيَّاط / ١١٤ وجمهرة الأنساب  
لابن حزم / ٣٨٢ والثرى اسم صنم لدَّوس / الإصابة ٤٢٧/٧.

(٦) في جمهرة الأنساب نقلاً عن الكلبي «عباد» وفي طبقات ابن سعد ٣٢٥/٤  
«غيث».

(٧) في الأصل «صعبة» وما أثبتته من طبقات ابن خيَّاط / ١١٤ وجمهرة الأنساب  
/ ٣٨٢ والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

مُنْبَهٌ<sup>(١)</sup> بن سعد بن ثعلبة بن سُليْم بن فَهْم بن غَنَم بن دَوْس، كذا نسب أبو عُمَر دوساً<sup>(٢)</sup> وزاد فيه الرُّشَاطِي بين كعب، ومالك «عبد الله»<sup>(٣)</sup> وقد اخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لا تَشَأُ أن تُجَدَّه في مكان إلا وَجَدْتَهُ<sup>(٤)</sup> والمشهور فيه على السنة المحدثين: عيد الرحمن بن صخر وكان تسميته بعبد الرحمن، أو عبد الله، التي استقرت عليه بعد الإسلام<sup>(٥)</sup> وإنما كُنِيَ بأبي هريرة، لأنه حمل هِرَّةً في كُمِّه. قال: فرآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما هذه؟

(١) كذا في طبقات ابن خياط / ١١٤ وفي جمهرة الأنساب / ٣٨٢ «هنية» وكذا طبقات ابن سعد ٣٢٥/٤.

(٢) ومثله في جمهرة الأنساب / ٤٧٣ وانظر الاستيعاب ١٧٦٨/٤ واللُّبَاب في تحرير الأنساب ٥١٣/١.

(٣) وانظر جمهرة الأنساب / ٤٧٣.

(٤) وعدَّدَ الحافظ ابن حجر مُجْمَل الآراء في ذلك برواياتها مع بيان درجات أسانيد بعضها من الصحة والحسن أو الضعف / الإصابة ٤٢٧/٧ وما بعدها.

(٥) وذكر ابن خَزِيمَةَ عن الذهلي أن أوضح الروايات عنده رواية التسمية بعبد الرحمن بن غنم، ولكن لم يُقَرِّه ابن خزيمة على ذلك، بل رجح رواية التسمية بعمر بن غنم. وقال أبو أحمد الحاكم: إن أصح شيء عنده في اسم أبي هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر، وقال النووي: إنه الأصح من ثلاثين فولاً، وأرجح الحافظ بن حجر الأسماء من جهة صحة النقل إلى ثلاثة فقط هي: عمير وعبد الله، وعبد الرحمن، وقال: الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، «عبد الرحمن» في الإسلام خاصة / انظر الإصابة ٤٢٨/٧، ٤٢٩، ٤٣١، والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

قلتُ هِرَّةً، فقال لي يا أبا هريرة<sup>(١)</sup> / .

أسلم عام خيبر، قال أبو عمر: ثم<sup>(٢)</sup> شَهِدَهَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم لَزِمَهُ، [وواظب عليه]<sup>(٣)</sup> رغبة في العلم، راضياً بِشَيْعِ بَطْنِهِ، فكانت يده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يدور معه حيثما دار<sup>(٤)</sup>، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [وكان]<sup>(٥)</sup> يحضُر ما لا يحضُرُه سائرُ المهاجرين والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار

(١) الاستيعاب ١٧٧٠/٤ وفي صحيح البخاري - أول كتاب الأَطْعَمَةِ أن النبي ﷺ قال له يا أبا هريرة ١٩٦/٦ ولكنه غير صريح في أنه أول من كَنَاهُ بذلك، وإنما أخرجَ البغوي بسند حسن، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كناه أبا هريرة، أي بالتذكير / الإصابة ٤٣٤/٨ لكن أخرج الترمذي وابن سعد بسند حسن أيضاً عن أبي هريرة أن الذي كناه بذلك أهله / جامع الترمذي - أبواب المناقب - باب مناقب أبي هريرة - الترمذي مع التحفة ٣٣٩/١٠ وطبقات ابن سعد ٣٢٩/٤ والإصابة ٤٢٦/٧ .

(٢) الذي في الاستيعاب: «أسلم عام خيبر وشهدا الخ» ١٧٧٠/٤، ولكن في طبقات ابن سعد أن أبا هريرة قال: قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم، وفي الطبقات أيضاً من طريق الواقدي أن أبا هريرة قَدِمَ سنة سَبْعٍ والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر. حتى قَدِمَ مع النبي ﷺ المدينة / الطبقات ٣٢٧/٤، ٣٢٨، وفيها وفي الإصابة أنه كان قَدُومُهُ وإسلامه بين الحُدَيْبِيَّةِ وخیبر / الطبقات ٣٢٧/٤ والإصابة ٤٣٤/٧ .

(٣) من الاستيعاب ١٧٧٠/٤ .

(٤) حتى مات - ﷺ - ، ولذلك كَثُرَ حديث أبي هريرة عنه / الإصابة ٤٣٣/٧ .

(٥) من الاستيعاب ١٧٧٠/٤ .

بحوائطهم<sup>(١)</sup> وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأنه حريص على العلم، والحديث، وقال له: يا رسول الله: إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنسى، قال: ابسط رداءك، قال: فبسطته<sup>(٢)</sup> فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضمته، فما نسيت شيئاً بعد<sup>(٣)</sup>. قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، من بين صاحب وتابع<sup>(٤)</sup> واستعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراد على العمل فأبى<sup>(٥)</sup> عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل: تسع وخمسين<sup>(٦)</sup> وصلّى عليه الوليد بن عتبة<sup>(٧)</sup> بن أبي سفيان<sup>(٨)</sup>.

(١) الذي في الاستيعاب «بحوائطهم» وما في الأصل أقرب لما في طبقات ابن سعد: «تشغلهم أرضوهم والقيام عليها» / الطبقات ٤/ ٣٣٠.

(٢) في الأصل «فبسطت» وما أثبتته من البخاري في صحيحه - آخر كتاب المناقب ١٨٨/٤ والاستيعاب ١٧٧١/٤ وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٩.

(٣) في الاستيعاب «بعده» ١٧٧١/٤ وما بالأصل موافق للفظ رواية البخاري / آخر كتاب المناقب ٤/ ١٨٨.

(٤) وسرد ابن حجر منهم عدداً في الإصابة ٤٣١/٨، ٤٣٢.

(٥) بالأصل «فأتى» بالثناة الفوقية، وما أثبتته من الاستيعاب ١٧٧١/٤ والإصابة ٤٤٢/٧.

(٦) الاستيعاب ١٧٧٢/٤ وقال ابن حجر: والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة، يعني سنة سبع وخمسين / الإصابة ٧/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٧) في الاستيعاب «عقبة» وكذا في الإصابة نقلاً عن ابن سعد / الاستيعاب ١٧٧٢/٤ والإصابة ٧/ ٤٤٤ ولكن الذي في الطبقات - مكرراً عدة مرات - مطابق لما في الأصل / طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠ وكذا في التاريخ الصغير للبخاري ١/ ١١٤.

(٨) في التاريخ الصغير للبخاري: ابن أبي هب ١/ ١١٤ وما أثبتته هو المذكور في =



رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة آلاف حديث وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً<sup>(١)</sup>، واتفقا على ثلاثمائة حديث وخمسة وعشرين<sup>(٢)</sup>، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين<sup>(٣)</sup>، وكان من أصحاب الصُّفَّة<sup>(٤)</sup> وهو حليفُ أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup>.

قال [الترمذي]<sup>(٦)</sup>: وفي الباب: عن ثوبان، وحديثه عند ابن ماجه من حديث سفيان عن منصور عن سالم بن

= الإصابة ٤٤٤/٧ وفي الاستيعاب الذي نقل عنه المؤلف، وزاد ابن عبد البر أيضاً: أن الوليد كان يومئذ أميراً على المدينة، ومروان بن الحكم معزول / الإصابة ١٧٧٢/٤ ومثله في طبقات ابن سعد ٣٤٠/٤ وفيها وفي الإصابة: أن ذلك كان بعد أن صلى الوليد بالناس العصر / الإصابة ٤٤٤/٧.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٣٦٣، وأخرج له الشيخان في صحيحهما ستمائة وتسعة أحاديث / التلقيح ص ٣٩٦ والرياض المستطابة في جملة من رُوي عنه في الصحيحين من الصحابة، للعامري / ٢٧١.

(٢) في التلقيح ص ٣٩٦ وفي الرياض المستطابة ص ٢٧١: ستة وعشرون.

(٣) التلقيح والرياض / الموضوعين السابقين.

(٤) وهو أشهر من سكنها واستوطنها طول عمر النبي ﷺ ولم ينتقل عنها، وكان عريف من يسكنها من القاطنين، ومن نزلها من الطارفين / الحلية ٣٧٦/١، والصُّفَّة: الظُّلَّة، والمراد بها هنا موضع مظلل في مؤخرة مسجد الرسول ﷺ، كان الساكنين يأوون إليها، ومن ليس له منهم منزل يقيم فيها / لسان العرب ٩٧/١١ ومعجم البلدان ٤١٤/٣ والحلية ٣٣٩/١.

(٥) الإصابة ٤٢٦/٧.

(٦) ليست بالأصل وأثبتها لطول الفاصل في الشرح.

أبي الجعد عنه<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان بن عفان، وعمرو بن عبسة... إلى آخره.

حديث عثمان، أخرجه البخاري من حديث معاذ بن عبد الرحمن، عن حمّان<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه مسلم من حديث مسعر، وشعبة، عن جامع بن شدّاد عن حمّان عنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بالهامش تعليقا على هذا نصه: قلت حديث ثوبان، ليس عند ابن ماجه، والذي عنده بهذا السند حديث «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وهو غير هذا الحديث هـ.

أقول: وبالرجوع إلى السنن لابن ماجه نجد ما ذكر في هذا التعليق هو الصواب، ولفظ الحديث «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» مع زيادة في أوله / كتاب الطهارة - باب المحافظة على الوضوء ١٠١/١ حديث / ٢٧٨، وفي الزوائد للبوصيري: رجال إسناده ثقات أثبات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، لكن أخرجه الدارمي، وابن حبان في صحيحه، من طريق ثوبان متصلاً / حاشية السندي على ابن ماجه / ١١٨/١، ١١٩ وسنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الطهور ١٣٣/١ ح ٦٦٢ وموارد الظمان ٦٩/١.

(٢) كتاب الرقاق - باب «إن وعد الله حق» وفيه بدل «حمّان» «ابن أبان» / البخاري مع الفتح ٢٤٩/١١، ٢٥٠ حديث / ٦٤٣٣، و«ابن أبان» كنية لحمّان؛ فهو حمّان بن أبان / تهذيب التهذيب ٢٤/٣، فاختلفت الروايات عن البخاري فيه، وفي أكثرها «ابن أبان» وفي رواية ابن السكن عن القيربيري «حمّان بن أبان» وهكذا جاء في مسند أحمد ٦٤/١ عن شيخه حسن بن موسى عن شيبان، بإسناده كما في البخاري، وفيه «حمّان بن أبان». انظر الفتح / الموضع السابق وعمدة القاري للعيني ٤٢٠/١٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / ٢٠٧/١، =

وحديث عمرو بن عَبْسة، رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة،  
 ويُنَدَّر (١) عن عُندَر، عن شُعبة عن يَعْلَى بن عَطَاء عن يزيد بن طَلْق  
 عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عنه (٢).

= ٢٠٨ حديثي / ١٠، ١١؛ لكن في أحاديث عثمان في هذا الباب ما هو أقرب  
 لمعنى حديث الترمذي من هذين الحديثين اللذين حددهما الشارح، حيث إن  
 حديث الترمذي قد رَتَّبَ المغفرة للذنوب على الوضوء وحده، في حين أن  
 الحديثين المذكورين رتبا المغفرة على الصلوات بعد إتمام الطُّهور، فكان على  
 الشارح أن يذكر من حديث عثمان ما يناسب معنى حديث الترمذي، وذلك  
 موجود عند مسلم في الباب الذي فيه الحديثين السابقين وعن عثمان أيضاً بلفظ  
 «ألا إني رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وضوئي هذا ثم قال: من تَوَضَّأَ هكذا غُفِرَ له  
 ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة / صحيح مسلم  
 ٢٠٧/١ ح ٨، ومن قواعد التخريج مراعاة اللفظ ثم المعنى للحديث المراد  
 تخريجه / انظر المغني عن حمل الأسفار؛ بهامش الإحياء ٩/١ والتلخيص الحبير  
 ١١/١، ١٣، ٢٨٧.

(١) بضم الباء وفتحها وسكون النون، وهو لقب لهذا الراوي واسمه «محمد بن بشار»  
 كما في إسناد حديث ابن ماجه المشار إليه - كتاب الطهارة - باب ثواب الطُّهور  
 ١٠٤/١ ح ٢٨٣ وفي التقريب ١٤٧/٢؛ لكن المُرِّي لما ساق الإسناد المذكور،  
 ذكره فيه بلقبه فقط، التحفة / ١٦٢/٨ ح ١٠٧٦٣؛ غير أنه كان على الشارح  
 أن يذكره باسمه كما ورد في إسناد الحديث الذي ذكره.

(٢) بهامش الأصل تعليقاً على هذا بما نصه: قلت حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم  
 في صحيحه في كتاب الصلاة، في قصة إسلام عمرو بن عبسة، ورواه النسائي  
 أيضاً هـ.

أقول: فعلاً الحديث أخرجه مسلم في الموضع المذكور - من كتاب صلاة  
 المسافرين، في أثناء حديث وفيه قصة؛ لكنه ليس من الطريق التي حددها  
 الشارح / صحيح مسلم ٥٦٩/١ ح ٨٣٢، وكذلك أخرجه النسائي - كتاب =

وحديث سلمان، رواه ابن أبي شيبة: عن وكيع عن الأعمش عن شقيق، عن سلمة بن سبرة عنه، وعن قبيصة بن عتبة، عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عنه، ولفظه (١): «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ الوَرَقُ».

[١/١٩] والصَّنَابِجِي / هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، من مراد (٢) منسوب إلى صُنَابِجِ بن زاهر بن عامر بن عَوْثَانَ بن زاهر بن مراد (٣) كذا قال الكلبي - فيما حَكَى عنه الرَّشَاطِي - ، ثم قال: ويقال: إنه من طيء، من بني عمر العَوَثِ (٤).

الطهارة - باب ثواب من تَوَضَّأَ كما أمر؛ لكن من غير الطريق التي حددها الشارح أيضاً ٩١/١، ٩٢، إلا أن الاستدراك على الشارح في محله من ناحية أن من قواعد التخريج أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فلا يُعَدَّلُ عن تخرجه منها أو من أحدهما إلى غيرهما؛ لأنها أصح من غيرهما فيقدم الأصح والأقوى على غيره / وبناء على هذه القاعدة من تقديم الأقوى فإن سنن النسائي مقدمة أيضاً على سنن ابن ماجه، كما أن الدارقطني أخرج الحديث من طريقين عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة وقال: هذا إسناد ثابت صحيح ١٠٧/١، ١٠٨، وبالتالي فإن اقتصار الشارح على تخريج الحديث من ابن ماجه مع وجوده في أحد الصحيحين وفي الدارقطني بسند صحيح، وفي النسائي، يُعَدُّ قصوراً في التخريج، وإبعاداً للنجعة، وإيهاماً بعدم تخرجه في الصحيح / انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥٨/١ ط السلفيَّة.

(١) أي لفظ رواية قبيصة، أما رواية وكيع فلفظها: إذا تَوَضَّأَ الرجل المسلم وضعت خطاياها على رأسه، فَتَحَاتَّتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِدْقُ النخلة / المصنف ٧/١، ٨.

(٢) بالأصل «في مراده» وما أثبتته من تهذيب الكمال / ٨٠٤/١ وتهذيب التهذيب / ٢٢٩/٦، ٢٣٠.

(٣) في اللباب: ابن يُجَابِر، وهو مراد ٢٤٧/٢.

(٤) انظر عُجَالَةَ النَّسَبِ للحازمي / ص ٨١ ومرجعها واحد / انظر تاريخ بغداد ١٩٥/٢، واللباب ٤٦/١.

قال ابن دُرَيْدٍ (١): واشتقاق صُنَابِحٍ - إن كانت النون زائدة - من الصُّبْحِ، وهو الضوء، وقال قوم: الصُّنَابِحُ: العَرَقُ المُنْتِنُ؛ فإن (٢) كان كذلك، فهو «فُعَالِلٌ» (٣).

كان الصُّنَابِحِيُّ مُسْلِمًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقصده، فلما انتهى إلى الجُحْفَةِ لقيه الخَبْرُ بِمَوْتِهِ - صلى الله عليه وسلم -، وهو معدود في كبار التابعين، رَوَى عن أبي بكر، وعُمَرُ، وبلال، وعَبَادَةُ بن الصَّامِتِ، وكان فاضلاً (٤).

قال أبو عمر: وكان عُبَادَةُ كثيرَ الشَّاءِ عليه (٥) وذكر أبو عمر عن أبي مُسَهَّرٍ - بسنده إليه - قال: كتب إليَّ ابنُ هُيَعَةَ عن

---

(١) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْدِ البَصْرِيِّ، أبو بكر، معروف بابن دُرَيْدٍ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والشعر والأنساب، وأيام العرب؛ ولكنه تكلَّم فيه من ناحية الرواية، ومن مؤلفاته: اشتقاق الأسماء، والجمهرة، والأمالِي، وغيرها، وتوفي في شعبان سنة ٣٢١ هـ / انظر: لسان الميزان ١٣٢/٥ وما بعدها، وتاريخ بغداد ١٩٥/٢، وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى لابن السُّبْكِيِّ ١٣٨/٣ وما بعدها، وطبقات القراء لابن الجزري ١١٦/٢.

(٢) بالأصل «وإن» وما أثبتته من «الاشتقاق» / ص ٤١٥.

(٣) الاشتقاق / ص ٤١٥.

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة / ٤٢٦/٢.

(٥) من ذلك ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير / مسند عبادة بن الصامت / من طريق مُخَيَّرِيزٍ قال: عُدْنَا عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فأقبل أبو عبد الله الصُّنَابِحِيُّ فقال عبادة: مَنْ سرُّه أن ينظر إلى رَجُلٍ عُرِجَ به إلى السماء فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار، فرجع، وهو يعمل على ما رأى، فليُنظر إلى هذا / راجع تهذيب التهذيب ٢٣٠/٦.

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: قلت للصنابحي: هاجرت؟ قال: خرجت من اليمن، فقدمنا الجحفة ضحى، فمر بنا راكب، فقلنا: ما وراءك؟ قال: قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ خمس، قال أبو الخير: فقلت له: لم يفتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بخمس (١).

وحدِيثُهُ ذكره مالك (٢) فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا توضأ العبد المؤمن...، فذكره، كذا هو في الموطأ (٣) وهو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عسيلة، قال الترمذي (٤): سألت البخاري عنه فقال: مالك بن أنس، وهم في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو: «أبو عبد الله الصنابحي» واسمه:

(١) الاستيعاب ٨٤١/٢ ثم ذكر رواية أخرى بنفس سند الرواية المذكورة وفيها أن الرجل الذي لقي الصنابحي بالجحفة قال: له توفي رسول الله ﷺ أول أمس، ولم يرجع ابن عبد البر أيهما.

(٢) بالهامش تعليقا على هذا نصه: قلت: وحديث الصنابحي رواه النسائي وابن ماجه هـ.

أقول: وهذا صحيح فعلا، فقد أخرجه النسائي بسنده، عن مالك بسنده ولفظه / كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ٧٤/١ وأخرجه ابن ماجه بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي بلفظ مقارب - الطهارة - باب ثواب الطهور ١٠٣/١ ح ٢٨٢.

(٣) كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٣١/١ ح ٣٠.

(٤) في العلل الكبير له / انظر ترتيب العلل الكبير لأبي طالب / ل ٢٠.

عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ (١).

وقد وافق مالكا علي تسميته كذلك، أبو غَسَّان، محمد بن

(١) بقية كلام البخاري: ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل / ترتيب العلل الكبير / ٢٧، ونقل ذلك عنه ابن عبد البر وسكت عليه / التمهيد ٣١/٤، ومن بعده السيوطي / تنوير الحوالك ٤٠/١، ٤١.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٩/١ عقب كلام البخاري: هو كما قال البخاري، وقال ابن حجر تعليقا على كلام البخاري هذا: وظهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم حديثا غير هذا، وهو عن عطاء بن يسار أيضا عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان (الحديث).

وكذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق اسماعيل بن أبي الحارث، وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ - كلاهما - عن مالك، وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن مندة: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب عن زيد.

ثم ذكر ابن حجر بعد ذلك حديث الوتر الآتي ذكر المؤلف له من رواية زهير بن محمد، وأبو غسان، محمد بن مُطَرَف - كلاهما - عن زيد، وفيه: «عبد الله الصنابحي».

ثم قال ابن حجر: فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة (أي خارجه وزهير وأبو غسان) عن شيخ مالك (أي زيد بن أسلم) يدفع الجزم بوجه مالك فيه / الإصابة ٢٧٢/٤، وذكر في تهذيب التهذيب ٩١/٦، ٩٢ روايات أخرى عن مالك فيها «أبو عبد الله» بدل «عبد الله» وقال: ولكن المشهور عن مالك «عبد الله»، وسيأتي مزيد بيان لهذا بعد قليل ص ٣٦٨ هامش ٥.

مُطَّرَفٌ<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم، في حديث لأبي داود، من طريقه، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصَّنَابِحِي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال زهير بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن زيد<sup>(٤)</sup>، فذكره أبو علي بن السَّكَن<sup>(٥)</sup>. حكاه ابن القطان.

(١) ثقة من السابعة، مات بعد الستين. / التقريب ٢/٢٠٨، وضَبَطَ «مطرف» في تبصير المنتبه ٤/١٢٩٥.

(٢) وفي آخره معنى حديث الباب / سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المحافظة على وقت الصلوات ١/٢٩٥ ح ٤٢٥، وانظر الإصابة ٢/٣٤٨، وتهذيب التهذيب ٦/٩١.

(٣) التميمي أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، قال البخاري: وهو ثقة ليس به بأس، ووثقه غير واحد، خاصة في رواية البصريين عنه، وفيما حدث به من كتابه، وتوفي سنة ١٦٢هـ الخلاصة ١٢٢/ والتقريب ١/٢٦٤ وتهذيب التهذيب ٣/٣٤٨ وما بعدها.

(٤) وكذلك قال حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، كما في رواية ابن ماجه السابق ذكرها، وحفص ثقة رُجماً وَهَم / التقريب ١/١٨٩.

(٥) وبقية كلامه: يقال له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الصنابحي، مشهور، روى عن أبي بكر، ليست له صحبة ه الإصابة ٢/٣٨٥، وبهذا قرر أن عبد الله الصنابحي - صحابي وأن أبا عبد الله الصنابحي تابعي، وعليه لا يكون مالكاً قد وهم في ذكره باسم «عبد الله الصنابحي» وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا، مستدلاً بأن غير واحد من الرواة - ومنهم أبو غسان بن مُطَّرَف، وزهير بن محمد، اللذان ذكرهما الشارح، وحفص بن ميسرة المذكور في سند حديث ابن ماجه السابق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، كل هؤلاء قد تابعوا مالكاً على ذكر «عبد الله الصنابحي» وبذلك قرر أن هذا يدفع الجزم بوهم مالك فيه / انظر / الإصابة ٢/٣٨٤، وتهذيب التهذيب ٦/٢٩، وعليه يكون الحديث متصل الاسناد =



وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، فيمن روى عن الصُّنَابِحِي  
هذا: مَرْتَدٌ (١) بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة يقول فيه:  
عن عبد الله (٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فذكر ابن أبي شيبة، في  
[باب] (٣): «المحافظة على الوضوء وفضله»: حدثنا حسين بن علي عن  
زائدة عن / ليث عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال [١٩/ب]  
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لن يحافظ على الوضوء  
إلا مؤمن (٤).

= وليس مرسلًا كما قاله البخاري فيما تقدم نقله عن الترمذي، ويكون قول الترمذي  
والشارح فيما تقدم: إن الصنابحي راوي هذا الحديث هو: عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ  
التابعي، خلاف ما رجحه الحافظ ابن حجر بالأدلة المتقدمة.

ويكون الصنابحيون ثلاثة: الصُّنَابِحِ الأحمسي الذي يروي عنه الكوفيون، ومن  
قال فيه الصنابحي، فقد أخطأ، وعبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ الصنابحي ويكنى  
أبا عبد الله، فيقال له «أبو عبد الله الصُّنَابِحِي» وهو تابعي، وعبد الله  
الصنابحي، وهو صحابي مختلف في صحبته، وذلك خلاف ما قرره ابن المديني،  
وصوبه يعقوب بن شيبة من أن الصنابحيين في العدد ستة وفي الواقع اثنان فقط:  
الأحمسي، وعبد الرحمن. انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩، ٢٣٠ والإصابة  
٤/٢٧١، ٢٧٢ و ٥/١٠٥.

(١) بسكون الراء وفتح المثلثة / تبصير المنتبه ٤/١٢٧٢.

(٢) الجرح ٥/٢٦٢.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من المصنّف ٥/١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٦/١، ويلاحظ أن فضل الوضوء المذكور في حديث  
الباب، بعيد الصلة بهذا الحديث كما أن هذا الحديث والذي سيذكره المؤلف بعده  
من عند الدارقطني، كلاهما - من حديث عبد الله بن عمر، كما صرح به المؤلف  
في حديث الدارقطني، لكن الحديث الذي أشار إليه الترمذي عن عبد الله بن =

وعن ابن عمر، رواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي الباب أيضاً<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة، ذكره النسائي من

---

= عمرو - بالواو - كما في الأصل، وفي مختلف طبقات الترمذي التي بين أيدينا، وقد ذكر صاحب تحفة الأحوزي أنه لم يقف على حديث ابن عمرو هذا / التحفة ٣٤/١، ولكنني قد وجدته - بحمد الله - حيث ذكره السيوطي بلفظ: من توضاً فأحسن الوضوء، ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن، غُفِرَ له، وعزاه إلى البزار عن ابن عمرو / جمع الجوامع للسيوطي / حرف الميم من الأقوال ١/٧٦٨.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب دليل تثليث المسح ٩٢/١ ح ٧، وفي سننه ما يقتضي شدة ضعفه / انظر التعليق المعني مع سنن الدارقطني ١/٩٢، ٩٣، لكن شواهد الباب كثيرة كما ترى.

(٢) بالهامش في الأصل تعليق على هذا نصه: حاشية: قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح: عن مرة بن كعب البهزي، رواه أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً عن أنس بلفظ: طُهورُ الرجل لصلاته يكفر ذنوبه، رواه ابن حبان في الضعفاء، من رواية بشار بن الحكم عن ثابت عنه هـ.

أقول: وهذا صحيح؛ فالحديث الأول في التمهيد ٥٦/٤ عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ (الحديث) وفيه: فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك.

والحديث الثاني في «المجروحين» لابن حبان ١٩١/١ في ترجمة بشار بن الحكم، وعده ابن حبان من مناكير بشار عن ثابت البناني.

حديث شهر بن حَوْشَب عنه<sup>(١)</sup> ولم يذكرها الترمذي .

وذكر<sup>(٢)</sup> الصُّنَابِج بن الأَعْسَر، للتفرقة بينه وبين الصُّنَابِجِي .  
وقد ذكره<sup>(٣)</sup> أبو عَمْرٍو، وقال: له صحبة، معدود في أهل الكوفة من  
الصحابة . روى عنه قيس بن أبي حازم، لم يرو عنه غيره، وليس  
هو الصُّنَابِجِي، ذاك منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا الصُّنَابِج،  
اسم لا نَسَب، ونسبه في أحسن وذاك تابعي، هذا له صحبة . وذاك  
معدود في أهل الشام، وهذا كوفي<sup>(٤)</sup> . وحديث الصُّنَابِج الذي ذكره:  
إني فرطكم<sup>(٥)</sup> على الحوض، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمم . رواه ابن ماجه،  
من حديث اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ثواب من  
أوى طاهراً إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه / عمل اليوم والليلة /  
٤٧٠ ح ٨٠٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده بنحو رواية النسائي / مسند أحمد  
١١٣/٤ .

أقول: وفي الباب غير كل ما تقدم أحاديث عن عدد من الصحابة / انظر جمع  
الجوامع للسيوطي، حرف الميم من الأقوال ١/٧٦٥ - ٧٦٨، وجمع الزوائد  
للهيتمي - الطهارة - باب فضل الوضوء ١/٢٢١ - ٢٢٦ .

(٢) أي الترمذي .

(٣) يعني ذكر أبو عَمْرٍو ابن الأَعْسَر وقال: له صحبة . . . الخ .

(٤) الاستيعاب ٢/٢٠١، ٢٠٢ مع تصرف بالاختصار من جانب المؤلف .

(٥) «الفرط» بفتح الفاء والراء - : الذي يتقدم الواردين، فيهمى لهم ما يحتاجون  
إليه / هَدَى الساري لابن حجر ١/١٨٦ .

(٦) تقدم تحريجه من عند ابن ماجه وأحمد في مسنده ص: ٣٤٨ت، وانظر تحفة  
الأشراف ٤/١٩٥ ح ٤٩٥٧ .

## [المعاني والأحكام]:

قوله: «العبد المسلم أو المؤمن» «أو» هاهنا للشك من أحد الرواة، وكذلك هي في «مع الماء أومع آخر قَطْر الماء»<sup>(١)</sup>، ويحمل عليه التحري بإتيان لفظ الحديث دون معناه<sup>(٢)</sup>، وهي مسألة ذهب الجمهور إلى جوازها<sup>(٣)</sup>.

وما وقع في هذا الحديث: «بَطَشْتُهَا يدها، وَمَشَتْهَا رِجْلَاهُ» فمعناه - والله أعلم - اِكْتَسَبْتُهَا<sup>(٤)</sup> قال أبو عمر: وفي رواية ابن وهب عن مالك بهذا الحديث، زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك؛ وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر «الرَّجْلَيْنِ» فقال: فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. وهكذا قال: «مَشَتْهَا»، مُثْنً<sup>(٥)</sup>.

وقوله: إن زيادة لفظة «الرَّجْلَيْنِ» لا تُعْرَفُ عن مالك إلا<sup>(٦)</sup> من

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.

(٢) كذا الأصل: وفي الاستذكار ٢٥٥/١: وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي - ﷺ - اه والمعنى عليه واضح عما في الأصل.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الكفاية للخطيب / باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى / ص ٣٠٠ وما بعدها، وتدريب الراوي ٩٨/٢ وما بعدها.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.

(٥) وذكر ابن عبد البر أيضاً أن في رواية يحيى عن مالك وطائفة: «بَطَشْتُهَا يدها» ثم عقب على هاتين الزيادتين في روايتي يحيى وابن وهب بأن فيهما من الوهم ما لا يخفى / الاستذكار / ٢٥٤/١، ٢٥٥.

(٦) بالأصل «ولا» وما أثبتته هو الموافق لما تقدم من كلام ابن عبد البر.

طريق ابن وهب، يُعارضُه (١) ثبوتُها في صحيح مسلم (٢) من حديث مالك، من طريق سُويد بن سعيد، وابن وهب عنه، وفيه «مشتها رجلاه» بغير تثنية (٣) وإن كان مسلم قد جعل اللفظة فيه لابن وهب، دون سويد، فإنه لا يَحْتَمِلُ مثل ذلك الانفراد بهذه الزيادة، ولولم تكن (٤) عن سويد لبيَّنها.

وفي حديث الصُّنَابِجِي زيادة: «فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه» (٥). وقد يَسْتَدِلُّ بهذا من يجعل الأذنين من الرأس (٦)، وهو ما وقع الخلاف / بين العلماء فيه، [٢٠/أ] وسيأتي (٧).

قال أبو عمر: وليس في هذه الأحاديث ذكر الرأس، إلا في حديث الصُّنَابِجِي (٨) وقد وقع في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: فإذا غَسَلَ

---

(١) بالأصل «فعارضه» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) تقدم تخريج الرواية المشار إليها من صحيح مسلم انظر ص ٣٤٨ ت.

(٣) أي بغير تثنية الفعل فقال: مشتها.

(٤) بالأصل «يكن» ولا يستقيم المعنى عليها.

(٥) انظر التمهيد حيث ساق ابن عبد البر روايات الحديث من عدة طرق ثم قال: ليس في شيء من هذه الآثار «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» وذلك موجود في حديث الصُّنَابِجِي... الخ / التمهيد ٥٧/٤.

(٦) التمهيد ٣٨/٤.

(٧) حيث بَوَّبَ له الترمذي باب ما جاء أن الأذنين من الرأس / جامع الترمذي - أبواب الطهارة - ٥٣/١، ٥٤ ح ٣٧ ط شاكر.

(٨) التمهيد ٥٧/٤ ونص عبارته ما ذكرته في التعليق السابق.

ذراعيه خَرَّتْ<sup>(١)</sup> خطاياها من ذراعيه ورأسه، وإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خطاياها من رِجْلَيْهِ. كذا ذكره ابن أبي شيبة من طريق ابن [البَيْلَمَانِي]<sup>(٢)</sup> عن أبيه عنه؛ فتضمن ذكر «الرَّجُلَيْنِ» الذي ذكر أبو عمر أنه ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك، إلا من طريق ابن وهب عنه. وقد ذكره أبو عمر من طريق أبي داود، وفيه: ثُمَّ إِذَا مَسَحَتْ بِرَأْسِكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِ رِجْلَيْكَ<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن العربي كلاماً معناه: لِمَ كَانَتْ خَطَايَا الْوَجْهِ [مَخْرُجُهَا] مِنَ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup> دُونَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ؟ وَأَجَابَ بِوَجْهَيْنِ:

(١) في المصنف: «خَرَجَتْ» وذكر بهامشه أنَّ في نسخة أخرى «خرت» كما هنا وكذا «خَرَّتْ» الآتية في بقية الحديث / المصنف لابن أبي شيبة ٦/١.

(٢) بالأصل «السلماني» وما أثبتته من التقريب ٤٧٤/١ والخلاصة / ٢٢٥ مع ضبطه فيها بالحروف حيث قال: بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام، وفي «المصنف» البَيْلَمَانِي، وذكر مُحَقِّقَةٌ أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى «السلماني» ١/١، وما أثبتته هو الصواب باتفاق المصادر السابق ذكرها.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥١/٤ - ٥٣ وبعضه في سنن أبي داود، مع الإشارة لبقية بقوله: وقص حديثاً طويلاً - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من رخص في صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة / السنن مع عون المعبود ١٥٦/٤ - ١٥٨، وأخرجه ابن سعد مطولاً بلفظ مقارب للفظ رواية ابن عبد البر؛ لكن من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة / الطبقات الكبرى ٢١٧/٤، ٢١٨، أما رواية ابن عبد البر وأبي داود فهي من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة.

(٤) بالأصل «لم كانت خطايا الوجه من العين وجهاً» ولا يستقيم المعنى عليه وما أثبتته من العارضة ١١/١.

الأول: أن العين ليس في خطاياها كبيرة، بخلاف الفم والأنف، ولا يخلو هذا من عمل، وهو: أن الأنف أخف خطايا من العين.

[الثاني: أن الفم والأنف لهما طهور في الوجه، يفردان به، مختصاً بفائدتها، وليس في العين طهور]<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بعض من لم يُجز الوضوء بالماء المستعمل «بهذا الحديث» وقال: الماء إذا حصل الوضوء به مرة، خرجت الخطايا معه، فوجب التنزه عنه، لأنه ماء الذنوب<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها تُمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: خرجت الخطايا مع الماء»، إعلام [منه]<sup>(٣)</sup> بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين، رحمة منه بهم. وتفضلاً<sup>(٤)</sup> عليهم، أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل الذي قد تَوَضَّى به مرة: فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا يُتَوَضَّى به، ومن تَوَضَّى به، أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، يتيمم واجده، لأنه ليس بواجد ماء، قالوا<sup>(٥)</sup>: لما كان مع الماء الذي يستعمل كَلَامًا، [كان عند

(١) هذا الوجه ساقط كله من الأصل، وأثبتته من العارضة ١١/١.

(٢) التمهيد ٤٢/٤.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من التمهيد ٤٢/٤.

(٤) بالأصل «تفضيلاً» والتصويب من التمهيد ٤٢/٤.

(٥) الذي في التمهيد: ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره، أنه لما كان... الخ ٤٢/٤.

عدمه أيضاً كَلَامَاءَ و[<sup>(١)</sup>] وجب التيمم .

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ [بن الفرَج] <sup>(٢)</sup> وهو قول الأوزاعي . وأما مالك، فقال: لا يُتَوَضَّأُ به إذا وُجِدَ غيره من الماء ولا خير فيه، ثم [قال] <sup>(٣)</sup>: إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به، ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر [لم يغيره شيء].

وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر <sup>(٤)</sup> لا يضاف إليه شيء، فواجب <sup>(٥)</sup> أن يكون مُطَهَّرًا؛ لطهارته، ولأنه لا يضاف إليه شيء وهو ماء مطلق، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيئ نجاسة، واليه ذهب محمد بن نصر المروزي <sup>(٦)</sup>.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة: فرؤي عنه عدم الجواز <sup>(٧)</sup>، وقال <sup>(٨)</sup>: هو ماء الذنوب .

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها من التمهيد ٤٢/٤ عبارة الأصل مختصرة هكذا (لما كان مع الماء الذي لم يستعمل كلاماء، وجب التيمم). وما أثبتته أوضح وأكمل .

(٢) من التمهيد ٤٣/٤ وتقدمت ترجمة أصبغ ص ٣٣٤ هامش ٣ .

(٣) ، (٤) من التمهيد ٤٣/٤ .

(٥) في التمهيد ٤٣/٤ «فوجب» .

(٦) التمهيد ٤٣/٤ وتتمة الكلام فيه: ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد، ولا يسلم من ذلك، ثم قال: واختلف عن الثوري... الخ .

(٧) وقال في الاستذكار: إن هذا هو المشهور عن الثوري ٢٥٣/١ .

(٨) عبارة التمهيد ٤٣/٤ والاستذكار ٢٥٣/١: «وأظنه حكي عنه أيضاً أنه قال: =



وقد رُوِيَ عنه خلاف ذلك: [وذلك أنه] <sup>(١)</sup> أفقي فيمن نسي / [٢٠/ب] مسح رأسه قال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه <sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل، رأسه <sup>(٣)</sup> وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة - ومن قال بقولهم - : أن من فعل ذلك كمن لم يمسح رأسه <sup>(٤)</sup>، لأنه ماء قد أدَّى به فرض آخر، كالجمار وشبهها <sup>(٥)</sup> قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك عنها <sup>(٦)</sup> ورواية المدنيين من أصحاب مالك: أنه طهور، لكن كرهوه، للخلاف فيه <sup>(٧)</sup> وقيل مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم،

= هوماء... الخ»، فتصرف المؤلف في النقل غير سديد؛ لأن الظن غير الجزم بالقول الذي ذكره، أولعل نسخته هكذا.

- (١) من التمهيد ٤٣/٤.
- (٢) بقية الكلام في التمهيد، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل ٤٣/٤ ونحوه في الاستذكار ٢٥٣/١.
- (٣) بقية الكلام في التمهيد: ٤٣/٤: فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك... الخ.
- (٤) بقية الكلام في التمهيد ٤٣/٤: وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء... الخ.
- (٥) أي جمار الرمي في الحج / التمهيد ٤٤/٤، والاستذكار ٢٥٤/١ مع تصرف من المؤلف بالاختصار.
- (٦) التمهيد ٤٤/٤.
- (٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٥٨/١، وقيده بأن تكون أعضاء المتوضىء به طاهرة.

ثم اختلف في البداءة بالوضوء به قبل التيمم، أو بالتيمم، على قولين، ذكره ابن شاس<sup>(١)</sup> ومراعاة الخلاف مما استعمله المالكيون أكثر من غيرهم.

(١) بالشين المعجمة والسين المهملة بينها ألف.

وذكر تلميذه المنذري وأكثر المصادر غيره أنه: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، ابن نزار، وفي حسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٤/١، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف ١٦٥/١ ذكر أن اسم والده «محمد» ولعل هذا مما جعل الزركلي - رحمه الله - يترجم له مرتين في كتابه الأعلام ٢٦٩/٤، ٢٨٦.

أما في كشف الظنون ٦١٢/١ فذكر شخصاً واحداً مع الإشارة إلى الاختلاف في ذكر اسم أبيه، وذكر ابن مخلوف تلقيه بنجم الدين.

واتفقت المصادر على أنه: الجذامي، السعدي، المصري، المالكي، وعلى أنه مؤلف كتاب «الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة» وأنه ألفه على ترتيب كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، وأحسن ابن شاس تصنيف هذا الكتاب وتنقيحه فسارت به الركبان، وعكف عليه المالكية بمصر، وعُرف ابن شاس به فقيل له: «صاحب الجواهر» كما في البداية والنهاية لابن كثير ٨٣/١٣.

وفي حسن المحاضرة أنه توفي سنة ٥٦١٠هـ، ولكن الذي ذكره تلميذه المنذري وغيره: أنه توفي غازياً بثغر دمياط في جمادى الآخرة، أو في رجب سنة ٥٦١٦هـ / انظر التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٤٦٨/٢، ٤٦٩، أصل وهامش، وسير النبلاء ٩٨/٢٢، ٩٩، والدباج المذهب لابن فرحون ٤٤٣/١، ٤٤٤.

أقول: وقد ذكر أبو القاسم التُّجَيْبِيُّ المتوفى سنة ٥٧٣٠هـ كتاب ابن شاس هذا في برناجه / ٢٧١ ضمن مروياته عن بعض شيوخه، بسنده المتصل إلى المؤلف، وهذا يؤكد شهرة الكتاب وتداوله بعد وفاة مؤلفه.

ولكن لم يتيسر لي الوقوف عليه مطبوعاً، وهو مَظَنُّهُ ما عراه المؤلف إلى ابن شاس من أقوال ونصوص خلال هذا الشرح، كما هنا وكما سيأتي في ص ٣٩٢ وغيرهما، =

وقال أبو العباس: قد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل. ولا دليل فيه، وذكر نحو ما حكيناه عن أبي عمر<sup>(١)</sup>. فتلخص أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب:

١ - قول بالتنجيس: وهو أضعفها مأخذاً<sup>(٢)</sup>، لما روى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة: أن الماء لا ينجسه إلا ما غير

= ويوجد الجزء الثالث منه مخطوطاً / انظر فهرس القرويين، للفاسي ٢٢١/٣. وقد نقل كل من الخطاب في حاشيته المعروفة.

وابن المواق العبدري في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» نقولاً كثيرة عن ابن شاس، ولكن لم أجد فيها هذا النقل.

انظر: حاشية الخطاب وبهامشها التاج والإكليل ٦٦/١ - ٦٩، ٢٢٨ - ٢٣٠.

(١) وعبارة أبي العباس: ولا حجة فيه؛ لما ذكرناه هـ. وأشار بقوله: «لما ذكرناه» إلى أن قال قبل ذلك في كلامه على الحديث: إنه مخالف لحديث عثمان عند مسلم الذي يفيد أن التكفير إنما يكون بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وسجودها وخشوعها، وأجاب عن ذلك بأنه يُردُّ مطلق الحديث - كالذي معنا - إلى مقيده.

كحديث عثمان، أو أن يقال: إن ذلك التكفير يختلف باختلاف أحوال الأشخاص، فبعض المتوضئين يحصل له من مراعاة الأداب، وحضور الهمة ما يستقل بسببها وضوؤه بالتكفير، ورب متوضيء لا يحصل له ذلك، فيكون التكفير له بمجموع الوضوء والصلاة هـ.

أقول: وهذا نحو ما نقله الشارح آنفاً عن ابن عبد البر: أن المراد بهذا الحديث الإعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب عن عباده رحمة بهم وتفضلاً، وأعلموا بذلك للترغيب فيه. والله أعلم.

(٢) وقال ابن رشد: إنه شاذ / بداية المجتهد ٤٥/١ وقال النووي: إنه عَجَب / المجموع ١٥٢/١.

ريحه أو طعمه . الحديث (١) وفيه من حديث ثوبان أيضاً (٢).

٢ - وقول بالطهارة، دون الطهورية: وأقوى ما يستدل به من ذهب إليه: تصرفهم في لفظة «طهور» في قوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٣).

وقوله عليه السلام: هو الطهور ماؤه (٤)، وما جاء [على ذلك

---

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة باب الماء المتغير - وقال الدارقطني عقبه: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوى، والصواب في قول راشد اه. يعني أن الصواب كون الحديث من قول راشد بن سعد موقوفاً عليه، كما ذكره قبل رواية أبي أمامة المرفوعة هذه؛ لكن قول الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، معارض برواية البيهقي له بنحوه من غير طريق رشدين مرفوعاً / السنن كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١، ٢٦٠ ولكن مع هذا صحح أبو حاتم إرساله / التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ٢٨/١.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ٢٨/١ وفي سننه رشدين بن سعد ضعيف / التقريب ٢٥١/١ ولفظ الحديث: الماء طهور إلا ما غلب على ريعه أو على طعمه.

(٣) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة وجابر / كتاب الطهارة - باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر، داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر / السنن مع عون المعبود ١٥٢/١.

والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - باب البحر هو الطهور ماؤه ١٤٠/١٩ وما بعدها وصححه من حديث أبي هريرة وأقره الذهبي.

فإنه يقتضى<sup>(١)</sup> زيادة على الطَّاهِرِيَّةِ، من حيث البِنِيَّةِ، فإن «فَعُولاً» من أبنِيَّةِ المبالغة، ومن حيث المعنى؛ فإنهم كانوا يعلمون طهارة ماء البحر، وإنما سألوا عن جواز رفع الحدث وقول جابر عنه عليه السلام - : فتوضأ وصب [وضوؤه]<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ.

وعن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه<sup>(٣)</sup> وغير ذلك. وما يؤخذ من قوله عليه السلام: وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُوراً<sup>(٤)</sup> فيما حُصَّ به، وقد كان ترابها طاهراً قبل ذلك، فالذي وقع الاختصاص به، هو القدر الزائد من الطَّهْوَرِيَّةِ على الطَّاهِرِيَّةِ.

٣ - وقول ببقائه على طهارته وطَّهْوَرِيَّتِهِ - مع تنزه القائلين بطَّهْوَرِيَّتِهِ عن استعماله إذا وُجِدَ غيره، على التفصيل المحكي عنهم آنفاً - وَيُسْتَدَلُّ له، بعموم قوله عليه السلام في بئر بُضَاعَةَ<sup>(٥)</sup>: إن الماء

(١) ، (٢) ليست بالأصل وأثبتها من رواية الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب النبي وضوؤه على مَعْمَى عليه / البخاري مع الفتح ٣٠١/١ ح ١٩٤، وفي كتاب الاعتصام باب ما كان النبي - ﷺ - يسأل مما لم ينزل عليه الوحي / البخاري مع الفتح ٢٩٠/١٣ ح ٧٣٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في التَّمَنُّدُ بعد الوضوء، وقال: حديث غريب وإسناده ضعيف / الترمذي ٧٥/١ ح ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم من حديث حذيفة بلفظ: وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / الباب الأول ٣٧١/١ ح ٤.

(٥) بضم الباء وكسرهما، والمحفوظ في الحديث الضم، وبالضاد المعجمة، وقيل بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة بالمدينة، وكان سيل الماء يَطْرَحُ فيها النجاسات كلفافات دم الحيض ولحم الكلاب التتن؛ ولكنها كانت كثيرة الماء فلا بغير ذلك =

طهور، لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup> وبما في معناه من حديث ابن عباس: «إن

لوئها ولا طعمها، فستل الرسول ﷺ عن حكم استعمال مائها في الطهارة، فأجاب بالحديث المذكور، وقد قيل إن «بُضَاعَة» اسم لصاحب البثر، وقيل اسم لموضعها بالمدينة في دار بني ساعدة، وقد بصق فيها الرسول - ﷺ - وبرك، وتوضأ في دلو ورده فيها، وقد رآها أبو داود صاحب السنن ووصفها وقاس أبعادها / سنن أبي داود مع العون ١٢٦/١ - ١١٩ والتلخيص الحبير مع المجموع ٩١/١، ٩٣.

(١) أخرجه الترمذي بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة إسناده، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بُضَاعَة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غيره وجه عن أبي سعيد / الترمذي مع التحفة ٢١٣/١، ٢٠٥.

وأخرجه أبو داود بسند الترمذي ولفظه، ومن طريق آخر بلفظه أيضاً / كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بُضَاعَة / سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢٦/١ - ١٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه من طريقين / مسند أحمد ١٥/٣، ١٦، ٨٦ وبسند الترمذي ولفظ «الماء الطهور لا ينجسه شيء» / المسند ٣١/٣.

وأخرجه النسائي بسند الترمذي ولفظه، ومن طريق آخر بلفظ «الماء لا ينجسه شيء» كتاب المياه - باب ذكر بثر بضاعَة / سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٣٩/١.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء» - كتاب المياه - الباب الأول / سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٣٩/١.

وأخرجه أحمد في مسنده من طرق ٢٨٤/١ بلفظه، ٢٣٥ بلفظ: «الماء طهور =

الماء لا يُجْنَبُ»<sup>(١)</sup> وغيره.

ولكل فريق من الاحتجاج لقولهم، والمعارضة لمخالفهم<sup>(٢)</sup>

= لا ينجسه شيء»، و ٣٠٨ بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه أحمد أيضاً عن عائشة موقوفاً بلفظه / مسند أحمد ١٧٢/٦.

وأخرجه أحمد أيضاً بنحوه من حديث ميمونة مرفوعاً / المسند ٣٣٠/٦.

وسياتي بسط الكلام عنه في موضعه من جامع الترمذي بعون الله.

(١) بضم الياء وكسر النون، وقيل بفتح الياء وضم النون، أي لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَّبُ فلا يستعمل، وإذا غمس الجنب يده فيه لا ينجس / جامع الأصول لابن الأثير ٧٠/٧ وسياتي شرح الحديث في محله من الترمذي إن شاء الله.

فقد أخرجه الترمذي بلفظه وقال: حسن صحيح - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في فضل طهور المرأة) / الترمذي مع التحفة ٢٠٠/١، ٢٠١.

وأخرجه أبو داود في سننه بسند الترمذي، بلفظ: «الماء لا يُجْنَبُ» / كتاب الطهارة - باب الماء لا يُجْنَبُ / سنن أبي داود مع العون ١٣٠/١، ١٣١.

وأخرجه الدارمي بسند الترمذي، وأحال بمنته على حديث قبله بنحوه - سنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضله وضوء المرأة ١٥٣/١.

وأخرجه ابن ماجه بسند الترمذي ولفظ أبي داود السابق ذكره - سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضله وضوء المرأة ١٣٢/١ ح ٣٧٠.

وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي - المستدرک وبهامشه تلخيص الذهبي له ٢٦٠/١.

(٢) بالأصل «فخالفهم» ولا يستقيم المعنى عليه.

[١/٢١] ما يطول ذكره<sup>(١)</sup> / وأصحابنا يُفرِّقون في ذلك بين الأغسال المسنونة، وما وقع عنديا<sup>(٢)</sup> فيجيزونه في الأول دون الثاني، وكذلك ما بلغ القلَّتين، وما لم يبلغها.

وسياتي ذلك عند ذكر حديث القلَّتين، إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

والذُّنوب التي تضمن الحديث تكفيرها، هي الصغائر، دون الكبائر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك المجموع للنووي ١٤٩/١ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ١٨/١ - ٢٢.

(٢) كذا الأصل، ولعل صوابه «عَيْنِيًّا» أي فرض عين، لمقابلته «بالمسنون» في قوله قبله «الأغسال المسنونة».

(٣) حيث أخرجه الترمذي - أبواب الطهارة - باب منه آخر، أي مما جاء أن الماء لا ينجسه شيء / الترمذي مع التحفة ٢١٥/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٣. وهنا سطر مضروب عليه بالأصل وهو عبارة عن نقل كلام لابن عبد البر نصه «وقال أبو عمر: قال بعض المتسبين إلى ذلك في قوله تعالى:

﴿إِنْ جَحَّتْ نِبُوءًا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ﴾ وهو الشرك ه والكلام بدونه مستقيم.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على الرفض وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين / شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.



## باب [ ما جاء أن ]<sup>(١)</sup> مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

حدثنا هَنَّادُ، وَقُتَيْبَةُ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: ثنا وكيع عن سفيان [ح]<sup>(٢)</sup>. وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه، البغدادي - وغير واحد - قالوا: ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله - [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> قال رسول الله

(١) من ط شاكر ٨/١.

(٢) من طبعة شاكر ١٠/١.

صلى الله عليه وسلم - : مفتاحُ اللجنة الصلاة، ومفتاحُ الصلاةِ  
الوضوء<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وأحمد في المسند بنفس سند الترمذي هنا، وفيه أبي يحيى القتات، لِيَنَّ الحديث من الثالثة / انظر مسند أحمد ٣/٣٣٠ والفتح الرباني ٢/٢٠٥ وضعيف الجامع الصغير ٥/١٣٥ والتقريب ٢/٤٨٩، وسيأتي كلام المؤلف عنه في الأصل ص ٢٩٧-٢٩٩. وفي مقابل هذا الحديث بالأصل حاشية نَصُّها: «هذا الحديث وقع في رواية أبي يعلى عن السُّنْجِي، وليس هو في رواية الشارح هـ. أقول: وأبو يعلى هو أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المشهور بابن زوج الحُرَّة، وهو يروي جامع الترمذي عن السُّنْجِي، وهو أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المُرُوْزِي السُّنْجِي، والسُّنْجِي يروي الجامع عن أبي العباس المحبوبي، والمحبوبي يرويه عن الترمذي وتعرف روايته برواية المحبوبي / فهرسة ابن خير الإشبيلي / ١١٨ ولكن رواية الشارح كما ساق سنده بها فيما تقدم عن أبي عامر الأزدي، وأبي بكر التاجر، وأبي نصر الترياقى وأبي المظفر الدَّهَّان، جميعهم عن عبد الجبار الجَرَّاحي عن المحبوبي عن الترمذي فاختلف طريق الروایتين عن المحبوبي؛ وعليه اختلفا بالزيادة والنقص؛ لكن عدم وجود الحديث في رواية الشارح بالسماع من شيوخه لا يمنع من إثباته بالوَجَادَة في أصل معتمد كما هو معروف، خاصة وأنه في عصر الشارح لم تكن العمدة في ثبوت الأحاديث على اتصال سند السماع إليه وإنما العمدة على الثبوت في أصل موثوق بصحته / انظر التقريب مع شرحه التدريب ٢/٦٣؛ ولهذا فإن المُرِّي أثبت هذا الحديث في تحفة الأشراف مَعْرُوضاً إلى الترمذي مع التنبيه على أنه ليس في السماع، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر - في كتابه «أطراف السنن الأربعة» / التحفة ٢/٢٦٤، كما أثبتته أيضاً الشيخ أحمد شاکر في طبعته للترمذي معتمداً في ذلك على نسخة الشيخ عابد السُّنْدِي، وقال: إنها نسخة موثقة، ثم أيد كون الحديث ثابتاً في جامع الترمذي بِعَزْوِ الحافظ ابن حجر إياه للترمذي، وهو كما قال / راجع جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ١/١٤ من المقدمة، ١٠ من متن الكتاب / أصل =

## [الكلام عليه]

[التخريج والصناعة الحديثية]:

هذا الحديث<sup>(١)</sup>: مُخْرَجٌ عند أبي داود، في الطهارة<sup>(٢)</sup> وفي الصلاة<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع.

[وعند]<sup>(٤)</sup> ابن ماجه عن علي بن محمد عنه<sup>(٥)</sup>.

وزعم ابن العربي: أن إسناد أبي داود هذا، أصح من سند

---

= وهامش، والتلخيص الحبير لابن حجر - كتاب الصلاة ٢١٦/١. أما في متن الترمذي المطبوع مع شرحه معارف السنن للشيخ البُتُوري ٧٥/١ فليس الحديث موجوداً به، ولم يتعرض له الشارح بشيء. وأما متن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤١/١، ٤٢ فيوجد الشطر الأخير فقط من الحديث وهو «مفتاح الصلاة الطهور» لكنه موضوع خطأ تحت الباب التالي لهذا الباب وهو باب «ما يقول إذا دخل الخلاء»؛ مع أنه لا تعلق له بهذا الباب، كما أن صاحب التحفة لم يتعرض لشرحه مطلقاً، وكذلك الشارح هنا لم يتعرض لشرح شرطه الأول، ولكنه قرر كما سيأتي إخراج الترمذي له في هذا الباب وتكلم على سنده. وليس الحديث موجود أيضاً في نسخة الترمذي المطبوعة مع عارضة الأحوذى ١٦/١.

(١) أي حديث عليّ المذكور في أول الباب.

(٢) باب فرض الوضوء / سنن أبي داود مع عون المعبود ٨٨/١.

(٣) باب الإمام يُجِدُّث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة / سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٢٥/٢.

(٤) زيادة مني للتوضيح.

(٥) أي عن وكيع - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة للطهور ١٠١/١ ح ٢٧٥.

الترمذي<sup>(١)</sup> ولا وجه لهذا الترجيح . ومداره على ابن عَقِيل . ولم يُصَحَّح أبو عيسى حديث ابن عَقِيل هُنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً، فقد أثنى عليه قوم، وتكلم فيه آخرون<sup>(٢)</sup> فلنذكر من قاله؟، وما البأس عليه؟ وليُفهم فيه ما انتهى إلينا:

وهو عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، [روى عن أبيه

---

(١) عارضة الأخرزي ١٥/١، ١٦ .

(٢) هذا يفيد أن الشارح يرى أن من أثنى عليه قوم من النقاد وتكلم فيه آخرون يكون حديثه حسناً لذاته، وقد سبقه إلى تقرير هذا ابن القَطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» حيث قال عن حديث الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأَسْرَجَ له سراج (الحديث) قال: إن الترمذي قال فيه: حسن، ثم قال: ولم يُبَيِّنْ - يعني عبد الحق في أحكامه - المانع من تصحيحه، وهو حديث في إسناده ثلاثة كل واحد منهم مُخْتَلَفٌ فيه بحيث يقال - على الاصطلاح - للحديث من روايته حسن، أي له حال بين حَايِي الصَّحِيح، والسقيم، بل أحدهم رُبما نزلت حاله عن هذه الدرجة لدرجة الضعيف، وهو حجاج بن أرطاة، لا سيما وهو لم يذكر سماعاً هـ يعني في هذا الحديث / بيان الوهم والإيهام ١/ ق ٢٣٦ أ، وقَد ابن الصلاح ذلك بأن يكون التكلم في الراوي من قِبَل حفظه فقط دون عدالته / علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ٥١/ . واعتبر الذهبي المرتبة الثانية من الحسن لذاته ما اُخْتُلِفَ في تحسينه وتضعيفه / التدريب ص ٩١ .

أقول وينبغي تقييد هذا بأن لا يوجد مُرَجِّح يرجح جانب توثيق الراوي المختلف فيه أو تضعيفه، فإن وُجِدَ مرجح عمل به، فإن ترجح التوثيق كان الحديث صحيحاً، إذا توفرت فيه بقية شروط الصحة، وإن ترجح التضعيف كان الحديث بهذا الإسناد الذي فيه هذا الراوي ضعيفاً والله أعلم .

وخاله<sup>(١)</sup> محمد بن الحنفية، ومحمد بن مسلم الزهري، وعطاء بن يسار، وأبي<sup>(٢)</sup> سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وحمزة بن أبي سعيد الخدري، وفضالة بن أبي فضالة الأنصاري.

روى عنه: ابن عُيَيْنَةَ وزهير بن معاوية، وشريك، والنخعي، وابن عَجَلان، وبشر بن المفضل، ومحمد بن راشد، والثوري، ورَوْح / بن القاسم، وفُلَيْح، وزائدة، ويعقوب العَمِّي، ومحمد بن [٢١/ب] علي الجُعْفِي، وعبيد الله بن عمرو الرَّقِّي<sup>(٣)</sup> وحماة بن سَلْمَةَ، وزهير بن محمد قال [أبو أحمد] الحاكم: كان أحمد وإسحق [بن إبراهيم بن رَاهُويَةَ] يحتجان بحديثه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر، فيه: شريف عالم، لا يطعن عليه الا متحامل، وهو أقوى من كل من ضعفه، وأفضل<sup>(٥)</sup> وقال أبو أحمد بن

(١) ليس بالأصل وأثبتها من الخلاصة ٢١٣/ وتهذيب التهذيب ١٣/٦.

(٢) بالأصل «وأبا» وما أثبتته موافق لقواعد الإعراب، لعطفه على مجرور.

(٣) بالأصل «عبد الله بن عمرو الرققي» والتصويب من المصادر / تهذيب الكمال ٧١٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٤/٦، ٤٢/٧ والخلاصة ٢٥٢/.

(٤) تهذيب الكمال ٧٣٥/٢/ وتهذيب التهذيب ١٥/٦ وما أثبتته بين المعكوفين زيادة منها وبقيّة كلام الحاكم فيها أيضاً: «وليس بذلك المتين المتعمد» أقول: وما كان للمؤلف أن يحذفها إذا كانت وُجِدَتْ في المصدر الذي نقل عنه؛ لأنها عبارة عن رأي الحاكم في هذا الراوي بعد ذكر موقف أحمد واسحق منه.

(٥) في تهذيب التهذيب ١٥/٦ «وهو أوثق من كل من تكلم فيه، وتعبه ابن حجر فقال: وهذا إفراطه أقول ومع ذلك أخذ الشيخ شاكر رحمه الله بقول ابن عبد البر، واعتمد توثيق ابن عَقِيل مع أن عبارة ابن عبد البر على ما ذكرها =

وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه<sup>(١)</sup>، وقال ابن سعد: منكر الحديث، لا يكتب حديثه<sup>(٢)</sup> وكان كثير العلم، مات سنة خمس وأربعين ومائة. وقال ابن جبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التَّوَهُّم، فيجيب بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبه أخباره<sup>(٣)</sup>، وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمّد حفظ ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وقال [أ/٢٢] أبو حاتم: هو لين الحديث / ليس [بالقوى، ولا] ممن يُحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من تمام بن نَجِيج<sup>(٥)</sup> وقيل ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك، أو عاصم بن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث<sup>(٦)</sup>، وقال أبو عمر - في موضع -: وعبد الله بن محمد بن عقيل، ليس بالحافظ عندهم. وفي الباب مما لم يذكره الترمذي: حديث أنس «مفتاح الصلاة الطهور، والتكبير تحرّمها»، ذكره ابن عدي، وضعفه بنافع بن هُرْمَز<sup>(٧)</sup>.

(١) الكامل / ل ٥٠٠ أ.

(٢) الذي في تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٥/٦ والطبقات المحققة / ٢٦٥: لا يحتجون بحديثه.

(٣) المجروحين لابن جبان ٣/٢.

(٤) تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٤/٦ والجرح ١٥٤/٥.

(٥) الجرح ١٥٤/٥ وتهذيب الكمال ٧٣٧/٢.

(٦) الجرح ١٥٤/٥.

(٧) أو «أبو هرمز» كما في الكامل، والمغني في الضعفاء ٦٩٣/٢ وسند الحديث كما في الكامل: ثنا الوليد بن حماد الزيات ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى عن نافع مولى يوسف السُّلَمي عن عطاء عن ابن عباس قال: سألوا =

وفي الباب مما لم يذكره: حديث ابن مسعود، ذكره الطبراني في معجمه الكبير، من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله (١).

وذكر أبو بكر البيهقي حديث عليّ هذا، وقال: قال الشافعي في القديم: وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود، وذكر (٢) بسنده عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم.

وذكر (٣) في الباب حديث جابر وأبي سعيد، وكلاهما عنده. أما حديث جابر، ففي الباب ذكره، وأما حديث أبي سعيد، فرواه في الصلاة (٤) عن سفيان بن وكيع عن محمد بن الفضيل (٥) عن أبي سفيان - طريف السعدي - عن أبي نصر (٦) عنه، وقال:

---

= رسول الله ﷺ عن افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، ثم قال: ولنا في أبوهرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين ٩١٥/ل/

(١) المعجم الكبير ٢٩٥/٩ ح ٩٢٧١ بلفظ «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم - (الحديث).

(٢) أي البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - باب ما يُدخَل به في الصلاة من التكبير ١٥/٢، ١٦.

(٣) أي الترمذي.

(٤) جامع الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢.

(٥) في التحفة «فضيل» ٤٦٥/٣.

(٦) في الأصل «نصرة» بالصاد المهملة، ولكنه كتبه بعد ذلك بقليل بالمعجمة وكذا هو في المصادر / تحفة الأشراف ٤٦٥/٣ ح ٤٣٥٧ والتقريب ٢/٢٧٥، ٤٨١.

عدي (١) حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم (٢)، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف الحديث. قال: وثنا ابن أبي بكر وابن حماد قالا: ثنا عيَّاش، قال: سمعت يحيى يقول: [وقد] (٣) سئل عن حديث سُهَيْل، والعلاء، وابن عقيل، وعاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ - فقال: عاصم وابن عقيل، أضعف الأربعة، والعلاء، وسُهَيْل، حديثهم قريب من السوء، وحديثهم ليس بالحجج، أو قريب من هذا. تكلّم فيه يحيى، قال يحيى: ومحمد بن عمرو أكثر بالحجج (٤) من هؤلاء الأربعة. زاد ابن أبي بكر: وفليح، وابن عقيل وعاصم ابن عُبَيْدِ اللَّهِ، لا يُحتج بحديثهم. حدثنا ابن حماد قال: ثنا معاوية عن يحيى، قال: عبد الله بن محمد بن عقيل [ابن أبي طالب] (٥) ضعيف، وفي رواية ابن الدُّورقي عنه كذلك (٦).

= المؤلف بلفظ «أقوى» ليست صريحة في التوثيق، ولو سلّمت فهي من الإفراط كما قرر الحافظ بن حجر اعتماداً على مجموع ما نقله عن الأئمة النقاد، وسيأتي في كلام المؤلف أيضاً رواية أخرى عن ابن عبد البر أنه ليس بالحافظ ص ٣٩٢، وانظر جامع الترمذي ط شاكر ٩/١ هامش ٧.

- (١) في «الكامل في معرفة الضعفاء» له / ١ ل ٤٩٩ ب.
- (٢) في الأصل «سعيد بن أبي مزاحم» وما أثبتته مصوّب من الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب ومن تهذيب الكمال ٢٠/١، ٢١، وتقريب التهذيب ١٥/١.
- (٣) زيادة مني ليستقيم المعنى.
- (٤) ليست بالكامل / ١ ل ٤٩٩ ب وفي تهذيب الكمال: قيل (يعني ليحيى): فمحمد بن عمرو؟ قال: فوّقهم / ٢/ ٧٣٧.
- (٥) زيادة من الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب.
- (٦) انظر نصها في الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب.



وذكر عن يعقوب بن شيبه قال: سمعت علي بن [عبد الله] (١) المدني يقول: لم يُدخِل مالك في كتبه «ابن عقيل» - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - ولا ابن أبي فرّوة.

وقال السعدي (٢): يُوقَفُ عنه، عامة ما يُروى عنه غريب. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن - جميعاً - يحدثان عن ابن عقيل، والناس يختلفون عليه. وقال يعقوب العمّي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: قال: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي، وأبوجعفر، ومحمد بن الحنفية، إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، فنسأله عن سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن صلواته، فنكتبُ ونتعلّم منه. ومن رواية غيره عنه قال: كنت أختلف أنا وأبوجعفر، إلى جابر بن عبد الله، فنكتب عنده (٣) في الألواح. وذكر أبو أحمد، من طريقه أحاديث.

منها الحديث المذكور «مفتاح الصلاة، الطهور» فرواه عن الحسن بن سفيان ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي، وأبوبكر بن أبي شيبه، قالوا: ثنا وكيع، كما ذكرناه (٤)، ثم قال عن ابن عقيل: له أحاديث، وروايات، وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات،

---

(١) زيادة من الكامل / ل ٤٩٩ ب.

(٢) تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٥/٦.

(٣) في الأصل «عليه» وما أثبتته من الكامل / ل ٤٩٩ ب، ٥٠٠ أ.

(٤) الموجود في نسخة الكامل التي في أحمد الثالث: سند الحديث فقط إلى محمد بن الحنفية، والمتن ساقط / الكامل / ل ٥٠٠ أ، ولكنه موجود بنسخة الظاهرية ل ٢١٠.

[هذا حديث حسن، ثم قال:] (١) وحديث علي [بن علي طالب في هذا] (٢) أجود إسناداً [وأصح] (٣) من حديث أبي سعيد (٤)؛ فإن مدار حديث أبي سعيد - عن علي بن مُسَهَّر، وعن أبي كُرَيْب - محمد بن العلاء عن أبي معاوية الضرير، جميعاً عن أبي سفيان السعدي به.

أما قوله: إن حديث عليّ أجود إسناداً من حديث أبي سعيد؛ فإن مدار حديث أبي سعيد، على أبي سفيان، عن أبي نصره، كذا هو عنده، وعند ابن ماجه (٥). وعند أبي يعلى، في مُسْنَدِهِ، قال أبو يعلى: ثنا إسحق - يعني ابن إبراهيم - ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا أبو سفيان، فَذَكَرَهُ (٦).

وأبو سفيان، قيل: طَرِيف بن شهاب، ويقال: طَرِيف بن سفيان، ويقال: طَرِيف بن سعد، ويقال: طَرِيف الأَشْلَل (٧)، وإِنَّمَا غَيْرُ نَسَبِهِ، لِثَلَا يُعْرَف.

(١)، (٢)، (٣) من ط. شاكر ٣/٢.

(٤) هنا نهاية كلام الترمذي في ط شاكر / ٤/٢.

(٥) في الأصل «ماجه» بناء مُثَنَّة في آخره، وهكذا يأتي في عدة مواضع، وتارة يذكره بالهاء وهو الصواب فمشيت عليه عموماً. والحديث بالطرق التي ذكرها عند ابن ماجه / كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ح ٢٧٦.

(٦) مسند أبي يعلى / ل ٧٠ أ، وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد من طريق آخر قال: ثنا عبد الغفار ثنا علي بن مُسَهَّر عن أبي سفيان عن أبي نصره عن أبي سعيد، فذكره مع زيادة في آخره. ل / ٦٨ أ.

(٧) «الأشَلَل» ذكر في الأصل بالسين المهملة وما أثبتته من الخلاصة / ١٧٩ وضبطه في التقريب بالحروف فقال: بالمعجمة / ٣٧٧/١ وبدأ ابن حبان بكونه «طَرِيف بن سفيان» / المجروحين / ٣٨١/١.

يروى عن الحسن، وأبي نضرة. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء<sup>(١)</sup>. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم<sup>(٢)</sup>. وقال عمرو بن [علي: ما]<sup>(٣)</sup> سمعت يحيى [بن سعيد]<sup>(٤)</sup> و[لا]<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن [بن مهدي]<sup>(٦)</sup> يُحدِّثان عن أبي سفيان السَّعدي، بشيء [قط]<sup>(٧)</sup> وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء ولا يُكْتَبُ<sup>(٨)</sup> حديثه. وقال ابن معين: ضعيف [الحديث]<sup>(٩)</sup> وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي<sup>(١٠)</sup> وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكرَ عليه في متون الأحاديث، أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة<sup>(١١)</sup>. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(١٢)</sup>. وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(١٣)</sup> وقال

(١) الميزان ٢/٣٣٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٣) بالأصل «بن عطاء سمعت» والتصويب من الجرح ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٤)، (٥)، (٦)، (٧) ما بين المعكوفين زيادة من المصدرين السابقين لتقويم النص.

(٨) بالأصل «يثبت» والتصويب من الجرح / ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٩) الزيادة من الجرح ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال / ٢/٦٢٦.

(١٠) الجرح ٤/٤٩٣.

(١١) الكامل / ل ٤٩٧ أ، وقد أخرج من طريقه حديث أبي سعيد الخدري: الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحرُّمها والتحليل تسليمها.

(١٢) الكامل / ل ٤٩٦ ب، تهذيب التهذيب ٥/١٢.

(١٣) الضعفاء والمتروكين له / ص ٢٣٩.

ابن حبان: كان مُغفلاً، يَهْمُ في الأخبار، حتى يَقْلِبُهَا، وَيَرَوِي عن الثقات ما لا يُشَبِّه حديث الأثبات<sup>(١)</sup>.

فهذا وجه انحطاطه عن درجة حديث علي.

أخبرنا أبو الفضل الموصلي<sup>(٢)</sup> - بقراءة والدي عليه، [٢٢/ب] وأنا / أسمع - قال: أنا ابن طَبْرَزْد<sup>(٣)</sup>. وأنا ابن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي الجوهري<sup>(٤)</sup> أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لُؤْلُو، الوراق<sup>(٥)</sup> أنا حمزة بن محمد بن عيسى<sup>(٦)</sup> أنا نُعَيْم بن حماد<sup>(٧)</sup> ثنا

(١) المجروحين لابن حبان ٣٨١/١.

(٢) هو: عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن العلم الموصلي / عيون الأثر ٣٤٢/٢.

(٣) هو مُسْنِدُ عصره أبو حفص مُوَفَّقُ الدين، عمر بن محمد بن معمر الدَّارِقُزِّي المؤدَّب، ولد سنة ٥١٠هـ، أكثر مسموعاته، وحفظ أصول الكتب التي سمع فيها إلى وقت الحاجة فروى الكثير، ثم قدم دمشق في آخر حياته فازدحموا عليه، وأملى مجالس بجامع المنصور، وكان ظريفاً، كثير المزاح، وعاش تسعين سنة وتوفى ببغداد في رجب سنة ٦٠٧هـ. / شذرات الذهب لابن العماد ٢٦/٥.

(٤) الحسن بن علي بن محمد الجوهري - مسند الأفاق، وكان آخر أصحاب القطيعي توفى سنة ٤٥٤هـ. / تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

(٥) محدث بغداد، توفى سنة ٣٧٧هـ عن خمس وتسعين سنة / تذكرة الحفاظ ٩٧٣، ٩٧٢/٣.

(٦) الكاتب «خاتمة» من روى عن نعيم بن حماد الآتي التعريف به / تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢.

(٧) الإمام الشهيد أبو عبد الله الخزاعي المروزي الفرضي الأعور نزيل مصر، روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وروى عنه خلق خاتمهم حمزة بن محمد الكاتب كما تقدم، اختلف في توثيقه وتجريحه، وقال ابن معين: كان نعيم صديقي =

أبومعاوية، ومحمد بن فضل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، ولا تُجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم - يعني التشهد - .

وقد قال في حديث علي: إنه أجود شيء في الباب وأحسن، وذلك: أن حديث جابر أيضاً في إسناده سليمان بن قرم<sup>(١)</sup> عن أبي يحيى القتات.

فأما سليمان بن قرم وإن كان أخرج له مسلم في صحيحه - فهو: أبوداود، الضبِّي، يروي عن الأعمش وسماك. قال يحيى: ليس بشيء، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> وقال أبو حاتم: ليس بالمتمين<sup>(٣)</sup> وقال أبو زرعة: ليس بذلك<sup>(٤)</sup>

= وهو صدوق، وقال الذهبي: وهو مع إمامته منكر الحديث، كان جهماً ثم تحول عنهم واشتد في الرد عليهم، وقيل إنه أول من جمع المسند، وحمل من مصر إلى بغداد في محنة خلق القرآن، فحسب سأمراً حتى مات بها في جمادى الأولى سنة ٢٢٨هـ. على الأصح، وقد تتبع ابن عدي الأحاديث التي أخطأ فيها ثم قال: باقي حديثه مستقيم / انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤١٨ - ٤٢٠ وتقريب التهذيب ٣٠٥/٢ ترجمة ١٢٤، الكامل ٧/٢٤٨٢، ٢٤٨٥.

(١) بفتح القاف وسكون الراء المهملة / تقريب التهذيب / ١.

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ١٢٩ / وتهذيب الكمال / ١/٥٤٤ / والجرح / ٤/١٣٦، ١٣٧.

(٣) الجرح / ٤/١٣٧.

(٤) الجرح / ٤/١٣٧.

\_\_\_\_\_ وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(١)</sup> وقال ابن حبان كان رافِضِيًّا غَالِيًّا، وكان يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ<sup>(٢)</sup> وهو سليمان بن معاذ<sup>(٣)</sup> الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، أيضاً روى عنه أبو داود الطيالسي [ونسبه إلى جَدِّه كِي لَا يُفْطَنُ لَهُ]<sup>(٤)</sup> وقال الدارقطني: وقد تبع أبا داود على ذلك البخاري، فجعلهما رَجُلَيْنِ، وعقد ترجمتين لهما<sup>(٥)</sup> وقال أبو حاتم الرازي: سُليمان بن قَرْمٍ، وسليمان بن مُعَاذٍ، واحد، وهو سليمان بن قَرْمٍ بن معاذ<sup>(٦)</sup>.

وأما أبو يحيى القَتَّات، فهو: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: إن اسمه، زَاذَانٌ<sup>(٧)</sup> ويقال: يزيد، ويقال: دينار<sup>(٨)</sup> كوفي، يروي عن مجاهد<sup>(٩)</sup> ضَعَّفَهُ شريك ويحيى<sup>(١٠)</sup> ووثقه يحيى في رواية<sup>(١١)</sup> وقال

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي / ٥٠ والميزان ٢/٢١٩.

(٢) المجروحين ١/٣٢٩.

(٣) نَسْبَةُ لِجَدِّهِ / الميزان ٢/٢١٩.

(٤) تهذيب الكمال / ١/٥٤٤ والجرح ٤/١٣٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢١٤ والتاريخ الكبير للبخاري / ٤/٣٣، ٣٩.

(٦) تهذيب الكمال / ١/٥٤٥ وتهذيب التهذيب ٤/٢١٤.

(٧) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٧٣١، ٣/٣٢٢.

(٨) ورجع ابن حبان أنه عبد الرحمن / المجروحين ٢/٥٣.

(٩) الجرح والتعديل ٥/٢٣١.

(١٠) يحيى بن معين وكتابه ٢/٣٣١، ٣/٣٦١ وتهذيب الكمال ٣/١٦٥٩.

(١١) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ٢٤٧.

أحمد: رويت عنه أحاديث مناكير جداً<sup>(١)</sup> وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup> وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات<sup>(٣)</sup>.

فقد تبين بما قلناه، أن ليس في الباب أمثل من حديث علي، فأقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن<sup>(٤)</sup> وما عدها، لا يعدو درجة الضعيف.

وما حكاه أبو عيسى عن البخاري من قوله في ابن عَقبيل: مُقَارِبُ الحديث، هو بكسر الراء<sup>(٥)</sup> وهو محمول عندهم، على مُقَارِبَةِ الصِّحَّةِ<sup>(٦)</sup> قال القاضي أبو بكر بن العربي: أصح شيء في هذا

(١) تهذيب الكمال / ٣ / ١٦٥٩.

(٢) تهذيب الكمال / ٣ / ١٦٥٩.

(٣) المجروحين لابن حبان ٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ٢٧٨/١٢.

(٤) بالأصل «أبي الحسن» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٥) قال العراقي: وقد ضُبط أيضاً في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين، يعني الكسر والفتح / التقييد والإيضاح / ١٦٢.

(٦) هذا يشير إلى ميل المؤلف إلى أن «مُقَارِبُ» بكسر الراء، يختلف عن فتحها، وقد ذهب بعض العلماء كالإمام البلقيني إلى هذا الاختلاف، فجعلوا اللفظ بكسر الراء للتوثيق، وفتحها للتجريح، وذهب الأكثرون إلى أن اللفظ بالكسر والفتح من ألفاظ التوثيق؛ إمام مع تساويهما كما يُفهم من كلام العراقي، واستحسنه البقاعي، وإمام مع تفاوتها كما قرره السخاوي، فجعل الكسر أرفع، ومعناه أن الموصوف به حديثه يُقَارِبُ حديث غيره من الثقات، وجعل الفتح نوع مدح وَسَط، فلا ينزل الموصوف به إلى درجة السقوط، ولا يرتفع إلى الجلالة، ومعناه أن الموصوف به يقاربه حديث غيره، فليس بشاذ ولا منكر، وقد أيد العراقي =

الباب، وأحسن، حديث مجاهد عن جابر<sup>(١)</sup> - قلت: وما قاله الترمذي أولى.

### [المعاني والأحكام]:

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: في هذا الحديث، بيان أن التسليم ركن للصلاة، كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها، إنما يكون بالتسليم، دون الحدّث، والكلام؛ لأنه عرّفه بالألف واللام، وعيّنهُ، كما عيّن الطهور وعرّفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة، من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة، يوجب

---

جعل اللفظ بالفتح والكسر من ألفاظ التوثيق بأنه ثبت ضبطه بالوجهين عن البخاري في تاريخه، وبأن الوجهين معروفان لدى العلماء، وبأن المفاعلة تقتضي المشاركة غالباً، وقال البقاعي: ومع الضبط بالوجهين جعلوا المعنى واحداً، فمن قاربك فقد قاربته، فكل من كان مقارباً - بالكسر - كان مقارباً - بالفتح - فلا فرق في المأل، والله أعلم ه. / راجع التقييد والإيضاح للعراقي / ١٦٢، والنكت الوفية للبقاعي / ٢٣٥ أ وفتح المغيث للسخاوي / ٣٦٦/١، ٣٦٧، وتدريب الراوي / ٣٤٩/١.

(١) جاء بالهامش تعليقاً على هذا مانصه: قلت: لم يُقل ابن العربي ذلك؛ ولكن عدم التأمل أوقع في هذا النقل الفاسد، وهذا بعد مراجعة كلامه واضح ه. أقول: بل قال ابن العربي في العارضة ١٥/١: أصح شيء في هذا الباب وأحسن، مجاهد عن جابر «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» ه. فالحق مع الشارح والله أعلم.

(٢) كلمة «الخطابي» مكررة بالأصل، وما عزاه الشارح إلى الخطابي مجموع من موضعين من كتابه «المعالم» مع تقديم وتأخير في السياق، وتصرف من الشارح في بعض العبارات كما جرى عليه في غير هذا الموضع عند نقل النصوص، عن الغير، / راجع المعالم / ٤٦/١، ٣٨٠.



التخصيص، كقولك: فلان مَبِيئُهُ المساجد، تريد أنه لا مَبِيئَ له يأوي إليه غيرها.

وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، دون غيره من الأذكار.

/ وحاصل ما ذكره الإمام أبو سليمان: أنه من باب حَصْر [أ/٢٣] المبتدأ في الخبر، وهو يقبل المنازعة - مع قُوَّتِهِ - والحَنَفِيُّ يخالفه في المسألتين معاً: من الإفتتاح بالتكبير، ووجوب الانصراف بالتسليم، وتعيينه كذلك<sup>(١)</sup>.

وأما التحريم بالتكبير، فقال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: واختُلِفَ في حكم التحريم: فعامة أهل العلم، على وجوبه، إلا ما روى عن الزُّهْرِيِّ وابن المسيب، والحَكَمِ، والحَسَنِ، والأوزاعي، وقتادة، في أنه سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup> وأنه يُجْزَى الدخول في الصلاة بالنية، وعامة أهل العلم على أنه لا يجزىء إلا بلفظ التكبير، إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم يُجْزَوْنَ الدخول بكل لفظ فيه تعظيم الله [عز وجل]<sup>(٤)</sup> وأجاز الشافعي «الله الأكبر». وأجاز أبو يوسف «الله

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم - الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وينحتم به ٢١٤/٤ - ٢١٦، وباب السلام للتحليل من الصلاة ٨٢/٥، ٨٣.

(٢) المفهم ١١٠/١ أ.

(٣) الاستذكار ١٣٤/١.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من المفهم الذي نقل المؤلف منه ١١٠/١ أ وانظر الاستذكار ١٣٧/١.

الكبير» ومالك، لا يُجيز إلا اللفظ المعين «الله أكبر» المعهود في عُرف اللغة والشرع لا سواه<sup>(١)</sup>.

واحتج لمذهب مالك في ذلك، بحديث عليّ هذا<sup>(٢)</sup> وقال: والألف واللام في «التكبير» و«التسليم» حَوَالَةٌ على معهود تكبيره - صلى الله عليه وسلم - وتَسْلِيمِهِ. ولم يُرَوَّ عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم، غير لفظين مُعَيَّنَيْن، وهما: الله أكبر، والسلام عليكم<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٤)</sup> ففيه رد على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية، ممن حكينا عنه ذلك.

وقولها في الحديث: وكان يُحْتَمُّ الصلاة بالتسليم، حجة على

---

(١) الاستذكار ١/١٣٧.

(٢) ونص عبارته بعد قوله «لا سواه»: والأوَّلَى ما صار إليه مالك، لما صح عن النبي - ﷺ - من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله - ﷺ - قال: تحريم الصلاة التكبير (الحديث) ثم قال: والألف واللام... الخ.

(٣) المفهم ١/١١٠ أ وانظر المجموع ٣/٢٩٢، ويلاحظ أن فيما لم ينقله المؤلف ترجيح القرطبي لمذهب مالك، وتصحيحه لحديث الباب عن علي، مع أن المؤلف انتهى إلى تحسينه فقط.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به ١/٣٥٧ ح ٢٤٠.

أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، ومن ذهب إلى جواز الانصراف بغير التسليم<sup>(١)</sup>.

وقولهم: أحرم بالصلاة، والباء معيَّنة، ومعناه: دخل بسبب الصلاة، فيما يُحْرَمُ عليه غير أفعال الصلاة، كما فعلوا في الأمكنة، والأزمنة، من قولهم: أَحْرَمَ، إذا دخل في بلد حرام، أو شهر حرام. وقال:

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفةَ، مُحْرَمًا ودعا فَلَمَّ أَر(٢) مثله مقتولا  
أي قتلوه في شهر حرام<sup>(٣)</sup>.

[وقوله]<sup>(٤)</sup>: تحريمها التكبير: أي المؤدَّى للتحريم<sup>(٥)</sup>، إذ هو أول أفعالها الظاهرة وأول أفعالها مطلقاً، النية، وبها التحريم، فاستفدنا من

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم - الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ٢١٥/٤.

(٢) بالأصل «فدعا فلم أن» والتصويب من لسان العرب ١٣/١٥.

(٣) انظر لسان العرب ١٠/١٥، ١٤ وجامع الأصول ٤٢٨/٥ والبيت المذكور منسوب إلى «الراعي» ونقل صاحب اللسان عن ابن بَرِّي أن «مُحْرَمًا» في البيت المذكور ليس من الإحرام، ولا من الدخول في الشهر الحرام - كما ذكر المؤلف هنا - وإنما المراد: أن عثمان في حُرْمَةِ الإسلام وذمته، لم يُحَلَّ من نفسه شيئاً يُوقَع به / اللسان ١٣/١٥.

(٤) زيادة مني للتوضيح.

(٥) بالأصل «بالتحريم» مع ضبط «المؤدي» بكسر الدال، وما أثبتته هو الذي يستقيم عليه المعنى وانظر جامع الأصول ٤٢٨/٥.

ذلك: مقارنة النية للتكبير، كما ذهب إليه أصحابنا، وفيه خلاف بين العلماء، يأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

«والتسليم»: هو حَلُّ ما كان مُنْعَقِدًا، أو حِلُّ ما كان حراماً؛ ولذلك قلنا: لا يكون إلا بنية، ولا ينحلُّ شرعاً ما كان مُنْعَقِدًا إلا بِقِصْد، كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

وقد روى عبد العزيز بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>: أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بقرينة، كالخروج عن الحج، وهذا لا يصح؛ فإن الخروج من الحج، يكون بفعل / مقترن بالنية وهو الرمي، والطواف. [ب/٢٣]

وَيُسْتَدَلُّ لأبي حنيفة، بما روى البيهقي من حديث أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضُمرة عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا جارٍ على أصولهم<sup>(٤)</sup> وأما عندنا، فالحجة فيما روى، لا فيما رأى.

وَرَوَى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن

---

(١) في أبواب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

(٢) لم أقف على مصدر هذه الرواية وفي الرواية غير واحد اسمه عبد العزيز بن عبد الملك / تهذيب التهذيب ٦/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة - باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/١٧٣، وضعفه البيهقي سنداً ومتمناً، ورد عليه صاحب الجوهر النقي / انظر هامش السنن الموضع السابق.

(٤) من أن الحجة بما يراه الراوي ويذهب إليه؛ لأنه بمشاهدته الرسول ﷺ أعرف بمقاصده؛ ولكن لهم في ذلك تفصيل واختلاف / راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٧٠ والفتح - البيوع ٤/٣٣٠.

عبد الرحمن بن رافع ويكرين سَوَادَة عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ومن كان خَلْفَهُ ممن أتم الصلاة<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ الأول<sup>(٢)</sup> بعاصم بن ضَمْرَة، والثاني<sup>(٣)</sup> بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً، عند ذكر حديث عبد الرحمن هذا في موضعه، في هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> والتعريف بحال عبد الرحمن، وما يُعْتَدَرُ به عن تضعيفه، ومَحَلُّهُ من الرد أو القبول، إن شاء الله تعالى - وهل يتعدى السلام المُعَرَّفُ بالألف واللام أولاً؟ وهل تُجْزَىءُ التسليمة الواحدة، أولاً بَدُّ من اثنتين؟ يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) سنن البيهقي - كتاب الصلاة - باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٦/٢.

(٢) أي رَدَّ البيهقي الحديث الأول وهو حديث علي رضي الله عنه، وظاهر العبارة أنه لم يَرُدَّ الحديث إلا من ناحية السند فقط لوجود عاصم بن ضَمْرَة فيه، ولكنه أعل متنه أيضاً بمعارضته لحديث الباب الذي معنا، وهو من رواية علي رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري وغيرهما كما تقدم ولكن الحافظ ابن الترمذاني الحنفي تصدَّى للبيهقي ورد عليه تضعيفه لهذا الحديث سنداً ومتمناً / الجوهر النقي بهامش السنن ١٧٢/٢، ١٧٣، لكن حديث الباب وما في معناه هو الراجح لدى الجمهور.

(٣) أي الحديث الثاني وهو حديث عبد الله بن عمرو: إذا قضى الإمام الصلاة (الحديث).

(٤) وذلك في أبواب الصلاة - باب الرجل يُحَدِّثُ بعد التشهد / جامع الترمذي ٢٦١/٢.

(٥) وذلك في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة، و«باب منه» بعده / جامع الترمذي ٨٩/٢ - ٩٣.

## باب ما يقول إذا دخل الخلاء

حدثنا قتيبةٌ وهناد، قالوا: ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك.

قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله من الخُبث والخبيث، أو الخُبث والخبائث.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود،

قال أبو عيسى: حديث أنس، أصح شيء في [هذا] (١) الباب وأحسن.

وحديث زيد بن أرقم، في إسناده اضطراب، روى هشام الدُّستوائي، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، [فقال: سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدُّستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة] (٢) عن

(١) زيادة من ط شاكر ١١/١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من ط شاكر ١١/١ وسيأتي نقل الشارح نحوه عن العليل الكبير للترمذي.

النَّضْرُ بن أنس، فقال<sup>(١)</sup> شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النَّضْر بن أنس عن أبيه [عن النبي صلى الله عليه وسلم].

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا، فقال: يَحْتَمَلُ أن يكون قتادة روى عنها جميعاً<sup>(٢)</sup>.

حدثنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن عَبدَةَ الضَّبِّي [البصري]<sup>(٤)</sup> قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الحُبْثِ والخبائِثِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[الكلام عليه]

[التخريجُ والصَّنَاعَةُ الحديثية]:

حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس هذا، أخرجه الشيخان في صحيحيهما: -

فرواه البخاري في الطهارة<sup>(٥)</sup>: ثنا آدم، وفي الدعوات<sup>(٦)</sup> عن ابن عَرَعْرَةَ، كلاهما<sup>(٧)</sup> عن شعبة عنه.

(١) بالأصل «وقال» وما أثبتته من ط شاكر ١١/١ وعليه يستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعكوفين من ط شاكر ١١/١.

(٣) في ط شاكر «أخبرنا» ١١/١.

(٤) من ط شاكر ١١/١.

(٥) باب ما يقول عند الخلاء / البخاري مع الفتح ١/٢٤٣ ح ١٤٢.

(٦) باب الدعاء عند الخلاء / البخاري مع الفتح ١١/١٢٩ ح ٦٣٢٢.

(٧) يعني: آدم وعَرَعْرَةَ.

ومُسلم في الطهارة<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا حماد بن زيد، وهشيم [كلاهما]<sup>(٢)</sup> عنه، قال<sup>(٣)</sup> وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير، عن ابن عُليّة عنه<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وحدِيث علي، رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> ورواه الترمذي، في أواخر كتاب الصلاة<sup>(٨)</sup> وسيأتي / الكلام عليه هناك<sup>(٩)</sup>. [٢٤/أ]

(١) كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١ ح ١٢٢.

(٢) زيادة من مسلم الموضوع السابق.

(٣) يعني مسلم ٢٨٤/١.

(٤) في ط فؤاد عبد الباقي لمسلم ٢٨٤/١ قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عُليّة) عن عبد العزيز...

(٥) في السنن الصغرى - كتاب الطهارة - باب القول عند دخول الخلاء ٢٠/١. وفي الكبرى / كتاب النعوت - باب ذكر أسماء الله تعالى، مع زيادة في آخره / ل / ٢٠٠ وفي عمل اليوم والليلة بنفس السند ص ١٧٠، ح ٧٤ وانظر تحفة الأشراف ٢٧٩/١ ح ١٠٤٧.

(٦) كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ح ٢٩٨.

(٧) الموضوع السابق ح ٢٩٧ بسند الترمذي الآتي بيان درجته بعد.

(٨) باب ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ ح ٦٠٦ وقال: هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. وقد روى عن أنس عن النبي - ﷺ - أشياء في هذا. هـ. وأشار الشيخ شاکر رحمه الله إلى أن هذا الباب وعدة أبواب بعده موضِعُها المناسب هو الطهارة؛ لا الصلاة / جامع الترمذي ط شاکر ٥٠٢/٢.

(٩) تقدم أن المؤلف لم يُوقِف من شرحه إلا على قطعة من بداية الجامع إلى أثناء «باب =



وحديث زيد بن أرقم، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود والنسائي، وابن ماجه من حديث النضر بن أنس، ومن حديث القاسم بن عَوْن الشَّيباني عنه.

فأما حديث النضر بن أنس، فرواه أبو داود، في الطهارة<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد.

ورواه النسائي في اليوم واللييلة «عن ابن المثنى عن غُنْدَر وابن مهدي، [كلاهما]<sup>(٣)</sup> عن شعبة.

وعن مؤمِّل بن هِشَام عن إسماعيل بن عَلِيَّة عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن [قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم]<sup>(٤)</sup>.

---

= ما جاء أنَّ الأرضَ كُلَّها مسجدٌ إلَّا المقبرة والحمام وهو باب ١١٩ من كتاب الصلاة، بينما الحديث المشار إليه في باب ما ذُكِر في التسمية عند دخول الخلاء، وهو متأخر عن الباب السابق بقرابة مائتي باب / انظر جامع الترمذي ط شاكر ١٣١/٢، ٥٠٣؛ لكن المؤلف أحال عليه باعتبار ما كان يَعْتَزِمُه من تكملة الشرح لو امتد به الأجل؛ لكن الأعمار بيد الله تعالى وحده لا بيد أصحابها، ونسأل الله حسن الختام.

(١) مسند أحمد ٣٦٩/٤، ٣٧٣، ولفظه: إن الحُشُوش مُحْتَضِرَةٌ، فإذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الحُبْث والحَبائِث، وذلك من طريق النضر، و٣٧٣/٤ من طريق القاسم، بلفظ: فإذا أراد أحدكم أن يدخل.. (الحديث).

(٢) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٦/١، ١٧ ح ٦.

(٣) من تحفة الأشراف ٢٠٢/٣ ح ٣٦٨٥ وعند النسائي: قالوا: حدثنا شعبة / عمل اليوم واللييلة، للنسائي ص ١٧٠ ح ٧٥.

(٤) بالأصل جاء السند هكذا: عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن شعبة عن قتادة عن

وأما حديث قاسم بن عوف الشَّيباني الكوفي عن زيد، فرواه النسائي في «اليوم واللييلة» عن إسماعيل بن مسعود، عن زيد بن زُرَّيع، وعن هارون بن إسحق عن عبدة بن سليمان - جميعاً - عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن القاسم، به (١).

ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢) عن جميل (٣) بن الحسن العتكي، عن عبد الأعلى عن ابن عبد الأعلى، وعن هارون بن إسحق، عن عبدة - جميعاً - عن سعيد، به.

وقال الترمذي في كتاب العلل (٤): حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، وابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن هذه الحُشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث (٥): قال: سألت محمداً عن هذا

---

قاسم بن عوف، والصواب ما أثبتته كما في عمل اليوم واللييلة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ص ١٧١ ح ٧٦ وتحفة الأشراف ٢٠٢/٣ ح ٣٦٨٥.

(١) عمل اليوم واللييلة - للنسائي باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٧١ ح ٧٧، ٧٨.

(٢) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٨/١ ح ٢٩٦ مكرر، ولم يسق لفظ الحديث بل ذكر الإسناد فقط وأحال بالمتن على رواية النُّضر بن أنس قبله.

(٣) بالأصل «حميد» والتصويب من ابن ماجه في الموضع السابق وتحفة الأشراف ٢٠٠/٣ ح ٣٦٨١.

(٤) ترتيب العلل الكبير للترمذي، لأبي طالب / ل ٣ أ.

(٥) بهامش ترتيب العلل ما نصه: «حديث زيد هذا أخرجه البُستي في صحيحه» / ل ٣ أ هـ. أقول وهو فعلاً مُخرَّج في صحيح ابن حبان كما في موارد الظمان - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ص ٦١.

الحديث، وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف<sup>(١)</sup> الشيباني عن زيد بن أرقم - يعني الحديث - ، [وقال هشام: عن قتادة عن زيد، وقال شعبة: عن زيد: وقال مَعمر: عن النضر عن أبيه]<sup>(٢)</sup> وقد رواه معمر مثلما روى شعبة: عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد، فأبي الروايات، عندك أصح؟ قال<sup>(٣)</sup> لعل قتادة سمع منها<sup>(٤)</sup> جميعاً [عن زيد بن أرقم]<sup>(٥)</sup> ولم يَقْضِ في هذا بشيء.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: قال الإمام أحمد: وقيل عن مَعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، عن أنس، وهو وهم<sup>(٧)</sup>.

(١) بالأصل «عمرو» والتصويب من ترتيب العلل / ٣ أ وهو الموافق لما تقدم من أسانيد الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ترتيب العلل ومُسْتَدْرَكُ بهامشه ل ٣ أ، وبه يستقيم قول الترمذي بعد: فأبي الروايات أصح؟ بلفظ الجمع؛ لأن المذكور بدون هذه الزيادة روايتان فقط، مع ملاحظة أن جواب البخاري؟ مَنْصَبٌ على الروايتين المذكورتين في الأصل فقط كما ترى، وقد أضاف المؤلف فيما يلي جواب البيهقي عن جانب، وجوابه هو عن الجانب الثاني.

(٣) أي البخاري.

(٤) أي من النضر والقاسم / انظر تحفة الأحوذى ٤٥/١، ٤٦ وعمدة القاري - الطهارة - باب ما يقول عند الخلاء ٢٥٣/٢.

(٥) من ترتيب العلل / ٣ أ، وسنن البيهقي ٩٦/١.

(٦) في سننه الكبرى ٩٦/١.

(٧) بهامش الأصل تعليقاً على هذا نصه: حاشية: البيهقي إنما قال هذا من عند نفسه، وقوله في نُسْخِ البيهقي: قال الإمام أحمد، المراد به البيهقي ه. قلت =

وأما حديث قتادة عن زيد، فمنقطع<sup>(١)</sup>.

وفي الباب مما لم يذكره<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة، أن رسول الله /  
– صلى الله عليه وسلم – قال: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن  
يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث، الشيطان  
الرجيم، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن  
يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة. فأما عبيد الله، فضعفه أحمد  
ويحيى<sup>(٤)</sup>، وأما علي، فقال البخاري: مُنكر الحديث<sup>(٥)</sup> وقال  
النسائي: متروك<sup>(٦)</sup>.

وعليه فالشارح وَهَم في هذا فظن أن البيهقي يحكى هذا الكلام عن الإمام  
أحمد بن حنبل؛ ولكن المراد بالإمام أحمد، هو البيهقي نفسه؛ لأن اسمه «أحمد بن  
الحسين» وهذا التعبير من رواية السنن عنه، وهو يرد كثيراً في كتب المتقدمين  
والمؤخرين، والكلام موجود بنصه في سنن البيهقي ٩٦/١.

(١) ويؤيد ذلك قول الحاكم وغيره: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس /  
تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨، وبمجموع كلام البخاري والبيهقي والمؤلف، يمكن  
دفع الاضطراب، واعتماد رواية قتادة عن النضر والقاسم، كلاهما عن زيد.

(٢) انتقل المؤلف إلى بيان ما يذكره الترمذي في الباب، مع أنه لم يستوف تخريج  
ما أشار إليه الترمذي، حيث ترك تخريج حديثي جابر وابن مسعود، وقد ذكر  
العيني حديث ابن مسعود بلفظ: أن النبي – ﷺ – كان إذا دخل الغائط قال:  
أعوذ بالله من الخُبث والخبائث، وعزاه إلى الإسماعيلي في معجمه، بسند جيد /  
عمدة القارئ ٢٥٥/٢ أما حديث جابر، فلم أفق عليه، وكذا قال صاحب  
تحفة الأحوذى ٤٤/١.

(٣) كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ح ٢٩٩.

(٤) تاريخ عثمان الدارمي ١٧٤/١ والميزان ٦/٣ وتهذيب الكمال ٨٧٧/١.

(٥) ، (٦) تهذيب الكمال ٩٩٥/٢ وعليه قال البوصيري في الزوائد عن الحديث: =

وفيه أيضاً عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْمُخَبَّثِ. رواه حفص بن عُمر العَدَنِي عن المُنذِر بن ثعلبة عن علباء بن أحمَر، عن علي.

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، ذكره ابن عَدِي في «باب حَفْص» من كتابه<sup>(١)</sup> وقال: قد جمع بين صحابيين: [عَلِيٌّ وَبُرَيْدَةَ] وما أَظُن رواه غيرُ حَفْص [بن عمر] هذا، وهو غير ثقة.

[المعاني والأحكام]:

«والخلاء» بفتح الخاء، والمد، موضع قضاء الحاجة<sup>(٢)</sup> وكذلك

= إنسانه ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر: عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم ه. حاشية السُّنْدِي على ابن ماجه ١٢٨/١.

أقول: وعقب الحافظ ابن حجر على قول ابن حبان هذا، بأنه ليس في الثلاثة من أتهم إلا عَلِيٌّ بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يَخِطَّان / تهذيب التهذيب ١٣/٧ هـ وعليه فالحديث من طريقهم شديد الضعف لا موضوع.

(١) الكامل في الضعفاء / ل ٢٧٨ ونص عبارته بعد ذكر الحديث عن علي وْبُرَيْدَةَ معاً هكذا: هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين: عَلِيٌّ، وَبُرَيْدَةَ، وَجَمَعَهُمَا غَيْرُ بَيْنٍ فِي هذا الباب، وما أَظُن رواهما غير حفص بن عمر هذا... وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً، كما ذكره النسائي ه. ويلاحظ بعض الاختلاف في النص عن نقل المؤلف، وقد أثبت ما بين المعكوفين منه، لأن النص عليه أوضح.

(٢) لسان العرب ١٧/٢٦١.

«الكنيف» بفتح الكاف وكسر النون، وهو الساتر، فأصلهما من الخلوة، والستر<sup>(١)</sup>، لأنه يُقصد لذلك، و«الخلاء» مقصور.

[٢٤/ب] والحشيش، والحشوش: جمع / حش، مفتوح الحاء، وهو البُستان<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم كانوا يتناوبونها لذلك<sup>(٣)</sup>.

[والخُبث]<sup>(٤)</sup>، قال الخطابي: الخُبث، بضم الباء جمع خبيث، والخبائث، جمعُ الخبيثة.

يريد ذُكران الشياطين، وإنائهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبث، ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب «الخُبث» مضمومة الباء. قال ابن الأعرابي: أصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي أنكره الخطابي، هو الذي حكاه أبو عبيد، القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup> وحسبك به جلالة. وقال القاضي أبو الفضل

(١) المصدر السابق ٢٢٠/١١، ٢٢١.

(٢) أو موضع الغائط وقضاء الحاجة منها / لسان العرب ١٧٤/٨ وهذا هو المعنى المقصود هنا / انظر لسان العرب ٤٤٧/٢.

(٣) أي لقضاء الحاجة / لسان العرب ١٧٤/٨.

(٤) زيادة مني ليرتب عليها الشرح بعدها.

(٥) المعالم ١٦/١ وانظر: إطلّاح غلط المحدثين / ٤٨ - ٥٠ وغريب الحديث ٢٢٠/٣، ٢٢١ كلاهما للخطابي.

(٦) ذكر القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه غريب الحديث وتكلم على معناه، =

عياض: أكثر روايات الشيوخ الإسكان<sup>(١)</sup>، وقال أبو العباس: رويناها بالضم والإسكان<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً، لأن «فُعلاً» بضم الفاء والعين، تُسَكَّنُ عينه، قياساً، فلعل من سَكَّنَهَا سلك ذلك المسلك، ولم يُرد غير ذلك، مما قد يخالف المعنى الأول. وقال الدَّوْدِيُّ: الخُبْثُ: الشيطان، والخبائث: المعاصي<sup>(٣)</sup> وأما بسكون «الباء» فقليل فيه: إنه المكروه مطلقاً، وقيل الخبث الكفر، والخبائث الشياطين. قاله ابن الأنباري<sup>(٤)</sup>، وقيل: الخبائث: البول والغائط، وقد عبر عنها في

---

= ولم يتكلم عن ضبطه مطلقاً ١٩٢/٢ ولكن عزا النووي إليه ضبطه بإسكان الباء، وتبعه غيره كما هنا وكما في الفتح ٢٤٣/١، ولم تخف على الخطابي حكاية أبي عبيد للإسكان، حيث ذكرها بنفسه، ثم عقب عليها بالجزم بالضم / إصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث / الموضوعين السابقين.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض / ونص عبارته / أكثر الروايات فيه بالسكون ٢٢٨/١.

(٢) المفهم ٩٨/١ ب ونص عبارته: رويناها ساكن الباء ومضمومها. وقوله: «رويناها» يُضَبِّطُ بالبناء للفاعل، أي تحملناه بالرواية عن بعض شيوخنا بإسنادهم، ويضبط بالبناء للمفعول: أي روي لنا، وروانا مشايخنا، أي صيرونا رواة عنهم. وذكر الكازروني وابن المعز الحجازي: أن المشهور هو الأول / الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي ٢٩/١، ٣٠.

(٣) قول الداودي في المشارق ٢٢٨/١ وكذا المفهم ٩٩/١ مع اختلاف.

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، ابن الأنباري البغدادي، ثقة صدوق، قارئ، مفسر، لغوي، امام في ذلك، توفي ببغداد، يوم الأضحى سنة ٣٢٨هـ، وقيل سنة ٣٢٧هـ. وله ثمان وستون سنة/ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/٢٣١، ٢٣٢ وقوله هذا نقله صاحب لسان العرب ٢/٤٤٧.

موضع آخر بالأخبثين<sup>(١)</sup> في حديث مدافعة الأخبثين<sup>(٢)</sup>.

وقوله: إذا دخل «الخلاء» يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول<sup>(٣)</sup>، نحو قوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

أي إذا أردتم القيام، وإذا قرأت القرآن<sup>(٦)</sup>. أي إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لسان العرب ٤٤٩/٢، ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان / صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ومع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١ ح ٦٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور / فتح الباري ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) زيادة مني لتناسب الآية.

(٥) سورة المائدة آية ٧.

(٦) بالأصل «وإذا» والمثبت هو المطابق لأول الآية وبقيتها: «فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» سورة النحل آية ٩٨.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً عن سعد بن زيد حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل / البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء ٤٥/١.

ووصله المؤلف في الأدب المفرد - باب دعوات النبي - ﷺ - فقال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء (الحديث) / الأدب المفرد ص ١٠١، وذكر الحافظ ابن حجر أن سعيد بن زيد لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد =



ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول. وينبني عليه، من دخل ونسي التعوذ، فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه<sup>(١)</sup> جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعطاء<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup>. فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول.

واختار جماعة [جوازَه]<sup>(٤)</sup>، منهم: ابن عمر، وابن سيرين<sup>(٥)</sup> والنخعي<sup>(٦)</sup>. أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها - : كان رسول الله

= تابعه عليه عبد الوارث (بن سعيد التميمي) كما روى ذلك عنه مسدّد، وأخرجه البيهقي من طريقه / السنن ٩٥/١، وقال ابن حجر عن عبد الوارث: إنه على شرط البخاري / فتح الباري ٢٥٥/١ ط الحلبي وتهذيب التهذيب ٤٤١/٦.

(١) ذكر الامام النووي أن هذه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وذكر أن هذا القول بالكراهة هو مذهب الشافعية والأكثرين من غيرهم / شرح النووي على مسلم آخر باب التيمم ٦٥/٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قول ابن عباس وعطاء - كتاب الطهارة - باب الرجل يذكر الله وهو على الخلاء، أو وهو يجامع ١١٤/١.

(٣) لكن أخرج ابن أبي شيبة عنه في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله / المصنف - الطهارة باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١، والحمد نوع من ذكر الله / انظر شرح النووي على مسلم باب التيمم ٦٥/٤.

(٤) زيادة مني للتوضيح ويؤيده ما في الفتح ٤٧٣/١ ط مصطفى الحلبي.

(٥) ، (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الطهارة - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١، ١١٥ وأخرج الدارمي قول ابراهيم النخعي - الطهارة باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن - سنن الدارمي ١٨٨/١، ١٨٩، وانظر شرح النووي على مسلم آخر باب التيمم ٦٥/٤.

– صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup> ولم يَحْتَجْ هؤلاء

(١) وعلى قول الجمهور بكرهه الذكر حال الجلوس على البول أو الغائط أو في حالة الجماع يكون هذا الحديث مخصوصاً بما عدا هذه الأحوال / انظر شرح النووي على مسلم – كتاب الحيض – باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٦٨/٤ .  
وحديث عائشة هذا علقه البخاري بلفظ: «وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه – كتاب الحيض – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف / البخاري مع الفتح ٤٠٧/١، وعلقه أيضاً، بلفظ: «قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه – كتاب الأذان – باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا، وهاهنا؟ البخاري ١٥٦/١ .

وأخرجه مسلم موصولاً مرفوعاً، بهذا اللفظ، من حديث عائشة – كتاب الحيض – باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها / صحيح مسلم ٢٨٢/١ ح ١١٧، وعزاه المزي إلى مسلم في كتاب الفضائل، ولكنني لم أجد فيه، وتعبه الحافظ ابن حجر أيضاً بعدم وجود الحديث عند مسلم في هذا الكتاب المذكور من صحيحه / تحفة الأشراف وبهامشه النكت الظراف ١٤/٢ .

وأخرجه أبو داود بإسناد مسلم ولفظه – كتاب الطهارة – باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر / سنن أبي داود ٢٤/١ ح ١٨ .

وأخرجه الترمذي – أبواب الدعوات – باب دعوة المسلم مستجابة – بسند مسلم ولفظه أيضاً، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة / الترمذي مع التحفة ٣٢٥/٩، ٣٢٦ .

وأخرجه أحمد في مسنده، بسند مسلم ولفظه / المسند ٧٠/٦، ١٥٣ .  
وأخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد مسلم ولفظه / كتاب الطهارة – باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ح ٣٠٢ .

أقول / وفي إسناد مسلم هذا الذي صححه وحسنه الترمذي كما مر «عبد الله البهّي» وهو عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير قال عنه الحافظ في التقريب ٤٦٣/١: صدوق يخطيء وتحفة الأحوذني ٣٢٦/٩، وقال الذهبي: وثق / الكاشف ١٤٦/٢ .

إلى حمل الحديث على مجازِهِ، من العبارة بالدخول عن إرادته. وقد نُقل القولان معاً، عن مالك<sup>(١)</sup>.

هذا كله في الكُفِّ المتخذة في البيوت، لا في الصحراء<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في لفظه وجَلِي، ومن قوله: إن هذه الحُشُوش محتضرة يأوي إليها الشياطين، وكذلك اختلفوا أيضاً في دخوله الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى. وسيأتي ذلك عند ذكر حديث<sup>(٣)</sup> أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمته<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) الذي عزاه الحافظ ابن حجر لملك: القول بجواز مطلقاً فقط / فتح الباري ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي، لكنه عزا إليه في قراءة القرآن عند الخلاء قول بجواز قراءة آية فقط، وقول بجواز القراءة مطلقاً ولو أكثر من آية، وقول بجواز ذلك للحائض فقط / فتح الباري - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٤٢٣/١ ط مصطفى الحلبي.

(٢) بل أجرى الحافظ ابن حجر ذلك في غير الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة، وأن من أجاز الذكر قال: إن الشخص يقول هذا الدعاء في أول الشروع في قضاء الحاجة كتشمير ثيابه مثلاً / فتح الباري - الطهارة - باب ما يقول عند الخلاء ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي، وقال النووي: سواء في ذلك البناء والصحراء / المجموع ٧٦/٢.

(٣) بالأصل «حديث ذكر» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) أخرجه الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في نقش الخاتم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب / الترمذي مع التحفة ٤٢٦/٥، لكنه لم يصل المؤلف في شرحه إلى موضع هذا الحديث كما تقدم بيانه، وهو داخل في تكملة العراقي لهذا الشرح، كما ستأتي بمشيئة الله وتوفيقه.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

حدثنا محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، ثنا مالك بن إسماعيل عن  
إسرائيل [بن يونس]<sup>(٢)</sup>. عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن  
عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من  
[١/٢٥] الخلاء قال: غفرانك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من  
حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن  
أبي موسى، اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس. ولا نعرف في هذا  
الباب إلا حديث عائشة.

---

(١) وقع في النسخ المطبوعة بالهند ومع معارف السنن: محمد بن إسماعيل بن  
حميد، وفي طبعة بولاق سنة ١٢٩٢هـ، ومع العارضة: محمد بن إسماعيل  
نا حميد، والصواب ما بالأصل / انظر ط. شاكر ١٢/١ أصل وهامش،  
ومعارف السنن ٨٢/١، ٨٣.

(٢) من ط شاكر ١٢/١.

## [الكلام عليه]

[التخريج والصناعة الحديثية]:

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى [بن أبي بكير عن]<sup>(٤)</sup> اسرائيل، كما أخرجه أبو داود، عن عمرو الناقد عن هاشم بن القاسم<sup>(٥)</sup>، والنسائي، عن أحمد بن نصر النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه، عن أبي بكر (بن أبي شيبة)<sup>(٧)</sup>

(١) بلفظ (الغائط) بدل «الخلاء» كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء / أبو داود مع عون المعبود ١/١٥٢.

(٢) بلفظ: «ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلا قال غفرانك / عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ص ١٧٢ ح ٧٩.

(٣) بلفظ «الغائط» بدل «الخلاء»، وأخرجه أبو الحسن بن سلمة من زوائده على سنن ابن ماجه، فساق سنده به إلى أبي غسان النهدي عن إسرائيل، وأحال بالمتن على رواية ابن ماجه، فقال: نحوه، أي نحو المتن الأول - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / سنن ابن ماجه ١/١١٠ ح ٣٠٠.

أقول: وقد ذكر صاحب المذهب حديث عائشة بلفظ «الخلاء» فتعقبه النووي بأن لفظ من أخرجه كلهم «الغائط» بدل «الخلاء» وقال: إن بين اللفظين تفاوت لا يخفى، لكن المقصود يحصل (يعني بأحد اللفظين) / المجموع للنووي ٧٦/٢ وتلاحظ أن رواية الترمذي بلفظ «الخلاء» وعليه يكون تعقب النووي لصاحب المذهب غير وارد، أو لعله اطلع على نسخة من الترمذي فيها لفظ «الغائط» كبقية من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من سياق أسانيد الحديث في مصادره السابقة.

(٥) (٦) (٧) انظر مواضع تخريج الحديث من تلك المصادر في التعليقات المتقدمة على هذا التعليق.

كلاهما<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي بكير<sup>(٢)</sup> كلاهما<sup>(٣)</sup> عن إسرائيل، به .  
وقوله: «حسن غريب»<sup>(٤)</sup> لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل...  
إلى آخره. ثم قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة...  
أثبت له غرابة السند، بتفرد إسرائيل فمن فوقه به<sup>(٥)</sup>، لكونه  
لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة<sup>(٦)</sup> ثم وصفه بعد ذلك، بأنه

---

(١) أي أحمد بن نصر، وأبو بكر بن أبي شيبة / انظر سند الحديث في مصادره السابقة.

(٢) بالأصل «بكر» مكبر وما أثبتته من مصادر تخريج الحديث السابقة، والخلاصة / ٤٢١ والتقريب ٣٤٤/٢ ترجمة ٢٨.

(٣) أي يحيى بن أبي بكير وهاشم بن القاسم / انظر مصادر تخريج الحديث السابقة.

(٤) جاء في بعض النسخ «غريب حسن» / انظر ط شاكر ١٢/١ هامش ٦ وهكذا يقع في مواضع أخرى تقديم الغرابة على الحسن، وقد نقل صاحب معارف السنن عن ابن سيد الناس تعليلاً لهذا بأن الترمذي يقدم في كل موضع ما هو الأعمى / المعارف ٨٦/١، لكنني لم أجد ذلك في شرح المؤلف لهذا الحديث مع أنه أول موضع يرد فيه ذلك فلعل صاحب المعارف نقله من موضع آخر أو من مصدر آخر.

(٥) قال الدارقطني: تفرد به إسرائيل عن يوسف، ويوسف عن أبيه، وأبوه عن عائشة / الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن عِلان ٤٠٣/١.

(٦) سيأتي للحديث من المتابعات والشواهد ما يقتضي أن تكون الغرابة في كلام الترمذي راجعة إلى الإسناد فقط، ومقيدة بالطريق التي أخرجها هو منها، وهي طريق إسماعيل عن يوسف عن عائشة، كما تقدم تقرير الدارقطني ذلك، وقد صرح المؤلف نفسه كما سيأتي / ص ٤٣٣، ٤٣٤ بأن للحديث شواهد: وكان مقتضى ذلك أن لا يفسر عبارة الترمذي هنا بأنها تثبت غرابة المتن، ولذا قال الحافظ =

حسن، ولولم يكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد، لما عارضتُ في ذلك.

وأما أنه لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة، مع قوله في «الحسن»: إنه يروي مثل ذلك الحديث، أو نحوه، من وجه آخر، فهذا قد يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به، على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك، فنقول: —

لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي يحتاج فيه

= ابن حجر تعليقاً على قول الترمذي هذا: «إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي و(عبد الله بن) بريدة (يعني ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر العدني عنها معاً: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس (الحديث) وفيه: وإذا خرج قال: غفرانك ربنا وإليك المصير» وضعفه ابن عدي بحفص المذكور / الكامل ل ١٠٢ نسخة الظاهرية) — قال ابن حجر: وإن أراد (أي الترمذي) أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس (كما ستأتس ص ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨) وشواهدا، فلعله أراد: مما يثبت / الفتوحات الربانية ٣/١، ٤، وعليه يكون تقدير عبارة الترمذي: ولا نعرف في هذا الباب مما يثبت إلا حديث عائشة. وسيأتي نحو ذلك عن النووي ص ٤٣٣ هامش رقم ٤، إلا أنه سيأتي عن ابن حجر نفسه تحسين حديث أبي ذر من طريق النسائي، ص ٤٣٧ ت ومقتضى ذلك أن يكون تقدير عبارة الترمذي: لا نعرف في هذا الباب أقوى من حديث عائشة، ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف عن أبي حاتم الرازي أنه قال: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة، قال ابن علان: فيه إشارة إلى أنه ورد فيه غيره، وحديث أبي ذر حسن / الفتوحات الربانية ١/٤٠٢، أقول: وسيأتي بيان أن بقية الأحاديث غير حديث أبي ذر فيها مقال، وبذلك يصدق أنه ليس في الباب أقوى من حديث عائشة. فقد حسنه الترمذي وقرر المؤلف أنه يرتقى بالشواهد — كما ستأتي — لدرجة الصحيح لغيره.

إلى أن يروي نحوه من وجه آخر، هو: ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تدخل في «الصحيح» مع المتابعة، روايته. فهناك يحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد؛ ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة.

وأما هذا، فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح؛ فإن إسرائيل المنفرد به، متفق على إخراج حديثه عند الشيخين<sup>(١)</sup> وقد تقدم في الكلام على الشذوذ، والمنفردات، ما يوضح أن ما انفرد به الثقة، ولم يتابع عليه، لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون - مع الثقة - في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة، فحديثه هناك حسن<sup>(٢)</sup> كما أن المستور، مع التفرد، لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرده مردود<sup>(٣)</sup> فكذلك هذا الحديث، لو وجد شاهداً له، لما وقف [به]<sup>(٤)</sup> عند مرتبة الحسن، وربما لم يقف عندها<sup>(٥)</sup> فقد أخرجه أبو حاتم بن حبان، في صحيحه، كما يأتي بيانه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لكن من الأئمة السابقين عليهم واللاحقين لهم من ضعفه، وتخريجها لحديثه لا يرفع هذا الخلاف، وإنما يفيد رجحان توثيقه عندهما، أو انتقاءهما من حديثه ما يريانه صحيحاً أوله عاضد / انظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي / ٤٦٧.

(٢) ص ٢٤٩، ٢٥٢ وقد عارضت هناك المؤلف في هذا بما استقر عليه رأي الجمهور من تصحيح حديث الثقة المنفرد لما يعارضه من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.

(٣) تقدم أيضاً ص ٢٢٨، ٢٢٩ أن هذا ليس على إطلاقه وانظر شرح ابن حجر لنخبته ص ٢٧٨ ضمن المجموعة الكمالية.

(٤) زيادة منى لتوضيح المعنى.

(٥) أي عند درجة الحسن.

(٦) ص ٤٣٢.



وأكثر ما في الباب، أن الترمذي، في الموضع الذي شرط فيه، في الحسن، تقويته بالمتابعات، عرف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه. وهذا نوع آخر منه، مستفاد من كلامه<sup>(١)</sup> وكلام الحاكم والخليلي وغيرهم، من أئمة هذا الشأن، في الغرائب، والشذوذ، والانفرادات، كما قلنا<sup>(٢)</sup>.

وقد بقي علينا أن نعرف محل رواته من الثقة، ليتبين ما قررناه،

فنقول: —

١ — محمد بن إسماعيل الذي، رواه عنه، هو: ابن يوسف

السُّلَمي، أبو إسماعيل، الترمذي<sup>(٣)</sup> سكن بغداد، سمع محمد بن [٢٥/ب] عبد الله الأنصاري، وأبانعيم، الفضل بن دكين، والحسن بن سوار [البغوي]<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحق الفروي<sup>(٥)</sup>

(١) أي من وصفه لعدد من الأحاديث في جامعه بالحسن مع الغرابة وقد تقدم أن هذا الكلام من المؤلف يعتبر مكملاً لكلامه السابق في الرد على ابن المواق في اعتراضه على تعريف الترمذي للحديث الحسن ص ٢٩٢ — ٢٩٤ ت وانظر التقييد والإيضاح ٦١.

(٢) ص ٢٤٣، ٢٤٦ — ٢٤٩، ٢٥٢.

(٣) وهذا خلاف ما قرره الشيخ أحمد شاکر — رحمه الله: أن هذا محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح / انظر سنن الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ١٢/١ هامش ٤، وكذا صاحب معارف السنن ٨٢/١، ٨٣ وصاحب تحفة الأحوزي، وأيد ذلك بما جاء في كتاب الدر الغالي أن البخاري قد روى الحديث المذكور في كتابه الأدب المفرد وأن الترمذي رواه عنه، وذكر صاحب الدر رواية الترمذي هذه بسندها ومنتها / تحفة الأحوزي ٤٨/١.

(٤) بالأصل «العنبري» وما أثبتته من تاريخ بغداد ٤٢/٢ وتهذيب التهذيب ٢/٢٨١.

(٥) بالأصل «القروي» بالقاف وما أثبتته من المصدرين السابقين.

وَقَبِيصَةُ بن عَقْبَةَ، فِي خَلْقٍ يَطُولُ ذِكْرَهُمْ<sup>(١)</sup>.

روى عنه أبوداود، والترمذي، والنسائي وأبوبكر بن أبي الدنيا، وموسى بن هارون الحمال، وجعفر الفريابي، وأبو علي الصواف، ويحيى بن صاعد، والمحاملي، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل الصفار، ومحمد بن عمرو بن البختري<sup>(٢)</sup> وأبو عمرو بن السماك، وأحمد بن سليمان<sup>(٣)</sup> النجاد، وأبوسهل بن زياد القطان، وأبو علي بن خزيمة، وأبوبكر الشافعي، وآخرون<sup>(٤)</sup>.

قال النسائي: ثقة، وقال الخلال: رجل معروف، ثقة، كثير العلم، متفقه<sup>(٥)</sup> وأثنى عليه الخطيب<sup>(٦)</sup> وأبو العباس بن عقدة<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup> قال ابن

---

(١) وذكر الخطيب عدداً منهم / تاريخ بغداد ٤٢/٢ وكذا ابن حجر / تهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٢) في تاريخ بغداد «محمد بن عمرو الرزاز ٤١/٢ وفي تهذيب التهذيب «أبوجعفر بن البختري» ٦٢/٩.

(٣) في تاريخ بغداد «سلمان».

(٤) ذكر بعضهم في تاريخ بغداد وتهذيب التهذيب / الموضعين السابقين.

(٥) تاريخ بغداد ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٦) فقال: كان فهاً متقناً مشهوراً بمذاهب السنة ٤٢/٢.

(٧) فقال: سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبوإسماعيل الترمذي صدوق مشهور بالطلب / تاريخ بغداد ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٨) كالدارقطني، والحاكم، ومسلمة، وتكلم فيه أبوحاتم وغيره / تهذيب التهذيب ٦٣، ٦٢/٩.

شجرة<sup>(١)</sup>: مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين، ودفن عند قبر أحمد ابن حنبل<sup>(٢)</sup>.

ومالك أبو غَسَّان، هو: مالك بن إسماعيل بن دِرْهَم، ويقال: ابن زياد بن دِرْهَم، النهدي<sup>(٣)</sup> الكوفي، سمع من حماد بن زيد، وإسرائيل، وغيرهما<sup>(٤)</sup>. أخرج له الجماعة كلهم.

وأثنى عليه الأئمة ثناء حسناً: قال أبو حاتم: متقن ثقة، له فضل، وصلاح وعبادة، وصحة حديث، واستقامة، في ثناء أكثر من هذا<sup>(٥)</sup> وقال ابن نمير: محدث من أئمة المحدثين<sup>(٦)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من

---

(١) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور، الشجري، القاضي البغدادي.

قال ابن حجر مشهور وقال الخطيب: كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس، وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنفات في أكثر ذلك، وقال الدارقطني: أملى كتاباً في السير، وتكلم على الأخبار، وتوفي في يوم الأربعاء ٨ محرم سنة ٥٣٥٠ هـ / انظر تبصير المتنبه لابن حجر ٧٢٨/٢ وتاريخ بغداد ٤٤/٢ و ٣٥٧/٤ - ٣٥٩.

(٢) تاريخ بغداد ٤٤/٢ وذكر رواية أخرى عن ابن المنادي بتحديد اليوم من الشهر بقوله: لأيام بقين من رمضان / تاريخ بغداد، الموضع السابق.

(٣) بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها دال مهملة / اللباب ٣/٣٣٦.

(٤) بالأصل «غيرهم» وما أثبتته هو الصواب، لأنه لم يذكر من شيوخه غير اثنتين فقط، وذكر الحافظ بن حجر عدداً آخر منهم / تهذيب التهذيب ٣/١٠.

(٥) انظر الجرح والتعديل ج ٤ قسم ٢٠٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/١٠.

العابدين<sup>(١)</sup> وقال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان<sup>(٢)</sup> وهو أجود كتاباً من أبي نعيم<sup>(٣)</sup> وقال مرة أخرى لأحمد بن حنبل: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في [قلبي]<sup>(٤)</sup> منه شيء فاكتب عن أبي غسان<sup>(٥)</sup> قال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين<sup>(٦)</sup>.

وأما إسرائيل - وهو المنفرد بالحديث - فهو: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، سمع جده، وعبد الملك بن عمير، والمقدام بن شريح، وغيرهم. روى عنه وكيع، وابن مهدي، وابن أبي زائدة، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وثقه أحمد، ويحيى<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> ولد سنة مائة، ومات سنة

---

(١) المصدر السابق وزاد: وقال مرة: كان ثقة متقناً.

(٢) بالأصل «عتاب» وما أثبتته من الجرح والتعديل ج ٤ قسم ٢٠٦/١ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٤٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بالأصل «قليل» وما أثبتته هو الصواب كما في تهذيب التهذيب ٣/١٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٣/١٠، وذكر أقوالاً أخرى في توثيقه، وقولين بنسبته الى التشيع.

(٦) وحدد ابن سعد يوم الوفاة وشهره فقال: في غرة ربيع الأول / تهذيب التهذيب ٤/١٠ وطبقات ابن سعد ٤٠٥/٦.

(٧) انظر عدداً من شيوخه وتلاميذه، آخرين في تهذيب التهذيب ٢٦١/١.

(٨) يعني ابن معين؛ لأن يحيى الفطان كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١ والكامل لابن عدي ل / ٣١ نسخة الظاهرية.

(٩) انظر تهذيب التهذيب ٢٦٢/١ والكاشف ١١٦/١ وقال: وضعفه ابن المديني =

.....  
= وكذا في تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ وقد اقتصر المؤلف - كما ترى - على ذكر من وثق إسرائيل مطلقاً، والإطلاق ينصرف إلى الكمال فيفيد ذلك كمال توثيق إسرائيل؛ لكن المؤلف ترك عدداً غير قليل من أقوال الأئمة فيه: فمنهم من حكى الخلاف في توثيقه وتضعيفه كما ذكرته عن الذهبي في الكاشف، ومن قبل الذهبي قال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه / طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

ومنهم من ضعفه مطلقاً كقول ابن المديني: إنه ضعيف، وقول ابن مهدي: يسرق الحديث، وضعفه أيضاً ابن حزم / تهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

وتعدد قول يعقوب ابن شيبة فيه، فمرة قال: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوى ولا بالساقط / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١، وعن يحيى بن سعيد القطان أنه كان لا يعاب به، وعنه أيضاً أنه ثقة / الكامل لابن عدي ل / ٣١ نسخة الظاهرية.

ومن العلماء من توسط في توثيقه: فقال النسائي: ليس به بأس / تهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

وقال ابن عدي هو: مستقيم الحديث في حديث أبي إسحق - أي السبيعي - وغيره، وما تفرد به فكله محتمل وعامته مستقيم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به / الكامل ل ٣٢ ملخصاً.

وقال العجلي: ثقة صدوق متوسط / هدى الساري ١٥٠/٢ وقال أيضاً: كوفي ثقة ومرة أخرى قال: جازئ الحديث / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١، وهدى الساري ١٥٠/٢ وترتيب الثقات للهيتمي ل / ٢٤.

فمن مجموع الأقوال في إسرائيل يتضح أنه إما مختلف في توثيقه وتجريحه بدون ترجيح، وأما ثقة متوسط، فيقل عن مرتبة التوثيق الكامل قليلاً، وبهذا يتجه اقتصار الترمذي على تحسين حديثه هنا لذاته، لأن هاتين هما مرتبتا الحسن لذاته كما تقدم ص ٢٥٢ ت - ٢٥٥ ت، وقد سبق للمؤلف الإشارة إلى تحسين حديث =

ستين ومائة<sup>(١)</sup> روى له الجماعة .

ويوسف بن أبي بردة، يروى عن أبيه، يُعدُّ في أهل الكوفة،  
روى عنه إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق ذكره أبو حاتم بن  
حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> .

وأبو بردة: اسمه عامر<sup>(٣)</sup> وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup>، ولي قضاء  
الكوفة<sup>(٥)</sup> فعزله الحجاج وجعل أخاه أبا بكر مكانه .

روى عن<sup>(٦)</sup> الزبير بن العوام، وعوف بن مالك، وسمع أباه،

---

= المختلف فيه بدون ترجيح ص ٣٨٨ ، فلو مشى على ذلك هنا كان أولى من  
اقتصاره على التوثيق ثم تعليل تحسين الترمذي للحديث بتفرد الثقة كما سيأتي  
قريباً مع أن الجمهور على خلافه كما قدمت بيانه من قبل ص ٢٤٩ ت -  
٢٥٣ ت .

(١) وقيل سنة ١٦١ هـ وقال خليفة وابن سعد سنة ١٦٧ هـ، وعليه مشى الذهبي /  
تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ والكاشف ١١٦/١ .

(٢) ٦٣٨/٧ وقال العجلي أيضاً: كوفي ثقة / ترتيب الثقات للهيتمي / ل ٥٩ ،  
وتبعهما الذهبي / الكاشف ٢٩٧/٢ لكن قال ابن حجر في التقريب، مقبول  
٣٧٩/٢ .

(٣) وعليه مشى ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٣٢٥/٣ وابن سعد في الطبقات  
٢٦٨/٦ وقال ابن حبان أنه صحيح / الثقات ١٨٧/٥ ، ١٨٨ .

(٤) قال الذهبي وابن حجر: اسمه الحارث وقيل عامر؛ زاد ابن حجر: وقيل اسمه  
كنيته / الكاشف ٣١٢/٣ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ .

(٥) الكاشف ٣١٢/٣ .

(٦) بالأصل «عنه» وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر الترجمة / الكاشف ٣١٢/٣  
وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ .

وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والأغر المزني، وعبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> وعائشة، روى عنه الشعبي، وأبو إسحق السبيعي، وعبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup> وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، ومحمد بن المنكدر وقتادة، والقاسم بن مُحَيَّمرة، وأبو حَصِين<sup>(٣)</sup> عثمان بن عاصم، وسالم أبو النصر، وعدي بن ثابت، وبُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، وحميد بن هلال، وعاصم بن بهدلة / ، [١/٢٦] وأبو إسحق الشيباني، وأبو جَنَاب<sup>(٤)</sup> يحيى بن [أبي] <sup>(٥)</sup> حَيَّة، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن واصل، وعمرو بن مُرَّة، وموسى الجهني، وأبو حَرِيْر<sup>(٦)</sup> قاضي سجستان، وطلحة بن مُصْرَف، وسيار أبو الحكم، وإبراهيم السُّكْسِكِي، وأبو مَجْلَز<sup>(٧)</sup>. وجماعة يطول ذكرهم.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: أبو بردة، وأبو بكر،

(١) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام / تبصير المنتبه ٧٠٢/٢ وقد أرسله أبوه إلى ابن سلام ليتعلم منه / طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦ .

(٢) في تهذيب التهذيب «مُير» وما في الأصل هو الصواب المطابق للمصادر / الكاشف ٢١٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤١١/٦ .

(٣) بفتح المهملة (في أوله) / التقريب ٤١٢/٢ .

(٤) بتخفيف النون / التقريب ٤٠٧/٢ .

(٥) من التهذيب ٢٠١/١١ والتقريب ٤١٧/٢ .

(٦) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي / التقريب ٤١١/٢ وانظر تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ .

(٧) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي / التقريب ٣٤٠/٢ .

ابنا أبي موسى، تابعيان ثقتان، كوفيان<sup>(١)</sup>، وقال ابن سعد: توفي بالكوفة، سنة ثلاث [ومائة]<sup>(٢)</sup> وكان ثقة، كثير الحديث<sup>(٣)</sup> ويقال: سنة أربع<sup>(٤)</sup>.

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضاً فِي «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

فرواته إذن كلهم موثوقون، فلم يقصر به عن درجة التصحيح إلا التفرد الذي أشار إليه بالغرابة، فثبت بذلك كونه حسناً غريباً<sup>(٦)</sup>.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، من هذا الوجه، قال: ثنا عمران بن موسى [بن مجاشع]<sup>(٧)</sup>. ثنا عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) ترتيب الثقات / ل ٦١ ب، ٦٢ أ.

(٢) بالأصل «وأربعين» وما أثبتته من طبقات ابن سعد ٢٦٩/٦ وهو الموافق لبعض المصادر / انظر المعارف لابن قتيبة / ٢٦٦ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢.

(٣) لم أجد هذا التوثيق في الطبقات لابن سعد ٢٦٨/٦، ٢٦٩.

(٤) يعني: «ومائة» كما في الطبقات لابن سعد ٢٦٩/٦ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢، وزاد ابن حبان قولاً ثالثاً وهو أنه مات سنة ١٠٧ هـ. وقد نيف على الثمانين / الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، واعتمد ابن حجر سنة ١٠٤ هـ / التقريب ٣٩٤/٢.

(٥) ١٨٧/٥، ١٨٨.

(٦) تقدمت الإشارة إلى أن هذه النتيجة غير مسلمة للمؤلف؛ فإسرائيل المنفرد بالحديث ليس متفقاً على كمال توثيقه، كما أن تفرد كامل التوثيق بالحديث لا ينزل عن درجة الصحة إلى درجة الحسن لذاته كما قدمت بيانه ص ٢٤٩ ت وما بعدها و٢٥٢ أصل، والإشارة إليه قريباً ص ٤٢٩.

(٧) ليست بالأصل وأثبتها من الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء ٣٠٧/٢.



ثنا يحيى بن زياد<sup>(١)</sup> ثنا إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

فثبت بذلك ثقة رواته لما ذكرناه.

ولا يُعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان، فقد يكون ابن حبان عثر من متابعتة على مالو [عثر] عليه<sup>(٢)</sup> الترمذي، لصححه به<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا، وهي

(١) كذا الأصل، والذي في سند ابن حبان، كما في الإحسان «يحيى بن أبي كثير» الإحسان / الموضع السابق، وهكذا جاء في نسختين من عمل اليوم والليلة للنسائي، إحداهما نسخة الخزانة الملكية بالرباط ذات الرقم (١٠٦٧)، والثانية جزء من إحدى نسخ السنن الكبرى للنسائي، وكلا النسختين ترجعان لأصل واحد، وهما متأخرتان، والأولى منهما ليس عليها علامة توثيق، والثانية أصوب وأدق منها؛ ولكن ناسخهما واحد / انظر مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للنسائي بقلم د. فاروق حمادة ١٢٣ - ١٢٦ وعمل اليوم والليلة / ١٧٢ هامش ٧٩.

غير أن النسخة الأوثق من هاتين النسختين جاء فيها «يحيى بن أبي بكير» / انظر عمل اليوم والليلة / ١٧٢ ح ٧٩، وهكذا جاء في سنن ابن ماجه / ١١٠/١ ح ٣٠٠ وجاء أيضاً في ترجمة ابن بكير هذا أن من شيوخه: إسرائيل بن يونس، وهو شيخه في هذا الحديث كما ترى / انظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٠، وتاريخ بغداد ١/١٥٥، ١٥٦ فلعل ما في الإحسان «يحيى بن بكير» وتحرف من الناسخ «بكير» الى «كثير».

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لابن بلبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يُستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء ٢/٣٠٧ ب.

(٣) بالأصل «عدّ» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٤) لعل الأولى في الجواب أن يقال: لا يعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان؛ لأن ابن حبان يُسمي الحسن صحيحاً أيضاً فلا يرى التفرقة بين الصحيح =

شواهد له، ولو كانت ضعيفة، والأولى أن يكون الحديث صحيحاً  
لذلك، والله أعلم.

= والحسن / الإفصاح ١٢ أ والتدريب / ٥٣ وبذلك أجاب ابن حجر عما حسنه  
الترمذي وصححه ابن حبان / انظر الإفصاح ٥٢ أ، ولعل المؤلف أجاب بما ذكر  
أخذاً من ظاهر قول الترمذي: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، لكن  
من العلماء من قيد قول الترمذي هذا، كما قدمته عن ابن حجر، وقال النووي:  
وجاء في الذي يقال عقب الخروج (أي من الخلاء)، أحاديث كثيرة ليس فيها  
شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: لا نعرف في  
الباب إلا حديث عائشة / المجموع ٧٦/٢، وقد قدمت أن الأولى أن يقال  
عما عدا حديث عائشة: ليس منها شيء أقوى منه، لأن من تلك الأحاديث  
كما سيأتي ما يرقى لدرجة الحسن لذاته، ثم يرقى ببقية المتابعات والشواهد لدرجة  
الصحيح لغيره، وهكذا شأن حديث عائشة، كما ذكر المؤلف. لكن صاحب  
معارف السنن يرى أن تُحمَل عبارة الترمذي «لا نعرف في هذا الباب إلا حديث  
عائشة» على ظاهرها وهو النفي المطلق، وأيد ذلك بقوله: إذ دأب الترمذي عندما  
يقول: وفي الباب عن فلان» الخ «يشير إلى جميع ما يكون في الباب من ضعيف  
وقوي، فإذا يعم قوله عند النفي أيضاً / معارف السنن ٨٩/١. فهذا يؤيد  
ما ذهب إليه المؤلف من أن عبارة الترمذي تفيد أنه لم يعثر لهذا الحديث على  
متابعة؛ غير أن ذلك لا يمنع في نظري وجاهة جواب ابن حجر السابق عن  
تصحيح ابن حبان لمثل هذا الحديث مما يحسنه الترمذي؛ لأن هذا الجواب يجعل  
تحسين الترمذي للحديث موافقاً لتصحيح ابن حبان له، وإن اختلفت التسمية  
عند ابن حبان، فيرتفع بذلك الاعتراض على الترمذي بتصحيح ابن حبان،  
وأما جواب المؤلف فيفيد أن تصحيح ابن حبان للحديث أرفع من تحسين  
الترمذي له، ولذلك احتاج إلى الاعتذار عن الترمذي بأنه لم يعثر على متابعة  
للحديث ترفعه إلى الصحة، وأما ابن حبان فعثر له على متابعة فرفعه بها إلى  
الصحة، ومما يعكّر على ذلك أنه ليس من شروط الصحة عند ابن حبان تعدد  
طرق الحديث / انظر التدريب ٥٣.

قال الترمذي: وأبو بردة: اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، وكذا قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن معين: اسمه الحارث<sup>(٢)</sup>، حكاه عنها أبو أحمد الحاكم.

قال [الترمذي]: «ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة»، قال الحافظ المنذري<sup>(٣)</sup>: وفي الباب حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني<sup>(٤)</sup>. وحديث أنس بن

---

(١) الأسمي والكنى لأحمد / ٧٩ ترجمة ٢١٤ وكذا قال مسلم / الكنى له ١٤٩/١ ترجمة ٤٣١.

(٢) يحيى بن معين وتاريخه ٢/٦٩٤، ٣/٤٢٦.

(٣) في مختصر سنن أبي داود له، مع معالم السنن ١/٣٢، ٣٣.

(٤) عزاه النووي إلى النسائي في عمل اليوم والليلة - وذكر أنه أخرجه من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر، كما قال إنه حديث ضعيف، إسناده مضطرب غير قوي / المجموع ٢/٧٥ ولكن لم أجده في عمل اليوم والليلة المطبوع محققاً، وإثباته هو الصواب، فقد أخرجه ابن السني من طريق النسائي عن شعبة مرفوعاً / عمل اليوم والليلة لابن السني باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ١٩ وفي تحفة الأشراف عزاه المزي إلى النسائي في عمل اليوم والليلة، بطرقه التي أشار إليها النووي.

فأولى هذه الطرق عن شيخ النسائي: حسين بن منصور عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعاً. وهذه هي الطريق التي أخرجه ابن السني منها كما قدمت.

وثانيهما عن بُندار عن عُندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله.

.....  
= وثالثهما ورابعهما: عن بُندار عن ابن مهدي، وعن أحمد بن سليمان عن محمد بن بشر كلاهما - (أي ابن مهدي وابن بشر) عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله.

فلاحظ أن الطريقتين الأولى والثانية تلتقيان في شعبة، وأولاهما مرفوعة وثانيتها موقوفة على أبي ذر.

أما الطريقتين الثالثة والرابعة فتلتقيان في سفيان، وهما موقوفتان على أبي ذر.

ثم نلاحظ أن شيخ منصور قد اختلفت الروايات فيه، ففي الطريق الأولى عن شعبة ذكر مكثي بأبي الفيض، وفي الثانية ذكر مبهماً بعبارة «رجل» وفي الطريقتين الثالث والرابع عن سفيان، ذكر مكثي «بأبي علي».

ولعل هذا ما جعل النووي يحكم باضطراب سند الحديث، كما تقدم.

ولكن الدارقطني قد سئل عن هذا الحديث من طريق سهل بن أبي حثمة عن أبي ذر مرفوعاً فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه:

يرويه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي - ﷺ - ، وليس هذا القول بمحفوظ.

أقول: وعبد الله بن أبي جعفر المذكور قال عنه الذهبي: وثق، وفيه شيء / الكاشف ٧٨/٢.

قال الدارقطني: وغيره (أي غير عبد الله بن أبي جعفر) يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له «الفيض» عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر، موقوفاً، وهو أصح / العلل للدارقطني ٧٣/٢.

وبهذا رجح الدارقطني الرواية الموقوفة عن شعبة بالسند المذكور.

ويلاحظ أن طريقي شعبة المرفوع والموقوف المذكورين عند النسائي يختلفان عن طريق رواية شعبة هذه التي رجحها الدارقطني، حيث يوجد بها زيادة «سهل بن =

.....  
= أبي حثمة» بين شيخ منصور وبين أبي ذر.

وسأيت في كلام المؤلف في الأصل: ص ٤٤٢، ٤٤٣، أن أبا زرعة الرازي سئل عن رواية شعبة هذه بالسند الذي رجحه الدارقطني فقال: وَهَمَّ شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر، وهذا الصحيح، العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١.

وبهذا رجح أبو زرعة رواية سفيان الموقوفة بإسناد النسائي السابق ذكره، وأقره الحافظ ابن حجر / النكت الظراف مع تحفة الأشراف ١٩٤/٩، ١٩٥، وسأيت تأييد ذلك أيضاً ص ٤٤٣ ت.

وقد أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة من طريق عبدة بن سليمان ووكيع - كلاهما - عن سفيان؛ بسند النسائي / مصنف ابن أبي شيبة ٢/١، وقال أبو حاتم الرازي: الثوري أحفظ / العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١.

فبهذا الترجيح لرواية سفيان الموقوفة يرتفع الاضطراب الظاهري للحديث الذي ذكره النووي، ثم إن مدار طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً على أبي علي الأزدي، وقد قال عنه: الحافظ في التقريب: مقبول من الثالثة ٤٥٣/٢، غير أنه فيما نقل ابن علان عنه قال: أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقوي، ويزداد قوة بشاهده، وبناء على ذلك حكم على الحديث بأنه حسن من طريق سفيان موقوفاً / الفتوحات الربانية ٤٠٣/١، ٤٠٤، وبهذا يرتفع إطلاق الحكم بضعفه كما عبر النووي.

ومن شواهد التي أشار إليها ابن حجر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة موقوفاً بلفظه، ومن حديث أبي الدرداء أيضاً موقوفاً بلفظ «أماط» بدل «أذهب»، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي - عليه السلام - كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني / المصنف - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج ٢/١ ومن شواهد أيضاً ما سأيت في الأصل من أحاديث أنس وابن عمر وطاوس.

مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره<sup>(٢)</sup>.  
وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني،  
كان إذا خرج - قال: الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى في قوّته،  
وأذهب عني أذاه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١  
ح ٣٠١، وفي سنده إسماعيل بن مسلم، قال الذهبي: ضعفه وتركه  
النسائي / الكاشف ١٢٩/١.

وقال أبو زرعة: ضعيف / العلل للرازي ١٧/١، وقال البوصيري في زوائد  
ابن ماجه: متفق على ضعفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت / هامش سنن  
ابن ماجه ١١٠/١.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء /  
ص ١٩، وفي سنده الوليد بن بكير، أبو جناب - بفتح الجيم ثم نون -  
الكوفي، قال ابن حجر: لِين الحديث من الثامنة / التقريب ٣٣٢/٢ وفيه أيضاً  
عبد الله بن محمد العدوي ضعيف رمى بالكذب / تهذيب التهذيب ٢٠/٦،  
٢١.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، في آخر حديث / عمل اليوم والليلة  
الموضع السابق، وفي سنده إسماعيل بن رافع، أبو رافع المدني القاص، وقال  
الذهبي: ضعيف واه / الكاشف ١٢٢/١ وما في تهذيب التهذيب من أقوال  
الأئمة فيه يؤيد هذا / تهذيب التهذيب ٢٩٤/١ - ٢٩٦.

وقال الحافظ بن حجر: الحديث غريب، وأخرجه المعمرى في اليوم والليلة  
وابن السني وفي سنده ضعيفان، وانقطاع؛ لكن للحديث شواهد، منها: عن  
عائشة مرفوعاً: أن نوحاً عليه السلام لم يَقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله  
الذي أذاقني لذته، - وأبقى منفعتة في جسدي، وأخرج عني أذاه، قال الحافظ: =

غير أن هذه الأحاديث، أسانيدُها ضعيفة<sup>(١)</sup>.  
ولهذا قال أبو حاتم [الرازي]<sup>(٢)</sup>: أصح ما فيه حديث  
عائشة<sup>(٣)</sup>.

= حديث غريب، أخرجه المعمرى والخرائطي في فضيلة الشكر، وفي سنده  
الحارث بن سبيل، وهو ضعيف، وأخرجه العقيلي (الضعفاء ١/٢١٤ ترجمة ٢٦٠)  
وابن عدي (ولم أجد الحديث في ترجمته / الكامل ٢/٦١٢، ونسخة الظاهرية  
/ ل ٦٥) فيما استُكِر من حديثه.

وأخرج عبد الرازق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً  
كان يقول: - فذكر نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن  
حوشب قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً... فذكره / المصنف - كتاب الطهارة - باب  
ما يقول إذا خرج من المخرج ٢/١، ومنها حديث أنس المتقدم، وحديث طاوس  
الآتي في الأصل / انظر الفتوحات الربانية ١/٤٠٥، ونتائج الأفكار للحافظ  
ابن حجر، بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ١/٢٢١.

(١) تقدم ص ٤٣٧ ت تحسين ابن حجر لحديث أبي ذر موقوفاً، بإسناد النسائي في  
عمل اليوم والليلة، من طريق سفيان فيكون خارجاً عن هذا التعميم، كما أن  
ضعف أسانيد الباقي باعتبار كل إسناد على حدة كما قدمت توضيحه عقب تخريج  
الأحاديث المتقدمة؛ ولكن مجموع هذه الأسانيد - غير طريق عبد الله بن محمد  
العدوي - يرقى الحديث إلى الحسن لغيره، وبضم إسنادي حديث عائشة عند  
الترمذي وحديث أبي ذر عند النسائي يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره،  
لكون الإسنادين المذكورين حسنين كما تقدم / وانظر الفتوحات الربانية ١/٤٠٠.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من مختصر السنن للمنذري - كتاب الطهارة - باب  
ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/٣٣ واعتماداً على ما في العلل لابن أبي حاتم  
٤٣/١.

(٣) نسب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وغيره إلى أبي حاتم تصحيح حديث عائشة  
هذا / انظر جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاكر ١/١٢ هامش ٥، وتخريج سنن =

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي، ولا المنذري:

حديث طاوس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم البرّاز فليكرم قبله الله - الحديث - وسيأتي في «باب الاستنجاء بالحجارة» وفيه: ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي، وأمسك علي ما ينفعني. رواه الدارقطني مرسلًا، وبعضه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

= الدارمي للسيد عبد الله اليماني، بهامش سنن الدارمي ١/١٣٩ حديث ٦٨٦، مع أن عبارة أبي حاتم هذه لا يلزم منها صحة الحديث الموصوف بها وقد تقدم ذكر المؤلف نفسه لذلك ص ٣١٩ وقال الإمام النووي: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً / التدريب ص ٣٩، ومنهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي - تأليف الشيخ محمد محفوظ الترمسي ١٧ والأذكار للنووي - باب أذكار صلاة التسبيح ص ١٦٨، وانظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣/٢٨٦ وقد قيد ابن أبي حاتم حكم أبيه هذا بسند واحد للحديث لا بمجموع طرق شواهدة التي تقدمت، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة - يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة / علل الحديث لابن أبي حاتم - أحاديث الطهارة - ١/٤٣. وقد تقدم ٤٢٩ ت أن إسرائيل الذي عليه مدار الحديث مختلف في توثيقه وتجريحه وأن أوسط أحواله أن يكون حسن الحديث، كما حكم الترمذي على حديث عائشة هذا من طريقه، فيكون الأولى حمل عبارة «أصح حديث» في كلام أبي حاتم على «أقوى حديث»، حيث لم يُعرف من طرق متابعاته وشواهدة ما يزيد على درجة الحسن هذه التي بلغها سند حديث عائشة المذكور، والله أعلم.

(١) أي وبعض طرقه مرفوعاً / انظر سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ١/٥٧، ٥٨.



عن ابن عباس، وَضَعَّفَ من [رفعه] (١).

(١) بالأصل «من وثقة» وما أثبتته هو الذي يستقيم المعنى عليه ويفيده كلام الدارقطني عن الحديث حيث قال بعد سياق الرواية المرفوعة من طريق أحمد بن الحسن المضرى: لم يسنده غير المضرى، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه: «عن ابن عباس»، ثم ذكر تلك الروايات المرسلّة، وذكر رواية عن سفیان موقوفة، وفي سند الروايات المرفوعة والمرسلّة «زُمعة بن صالح» ضعيف «تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨، ٣٣٩».

وقد ذكر الدارقطني عقب رواية سفیان الموقوفة أن علي (بن المديني) قال: قلت لسفیان أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه / سنن الدارقطني، الموضع السابق.

ومن طريق الدارقطني أخرج البيهقي الروايات السابقة، ثم روى بسنده عن الشافعي قال: حديث طاوس هذا مرسل... الخ / معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨، وانظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش كتاب الأم ٧/٢٧١.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق زمعة، عن طاوس مرسلًا - المصنف - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج ١/٢.

وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال: لم نجد من وصل هذا الحديث / الفتوحات الربانية ١/٤٠٥، يعني غير شيخه أحمد بن الحسن المضرى؛ لأنه شيخ للطبراني، وقد تقدم قول الدارقطني: إنه لم يُسند الحديث غير المضرى هذا / وانظر الجروحين لابن حبان ١/١٤٥، ولسان الميزان ١/١٥٠ وتبصير المنتبه ٤/١٣٦٨.

ومع إرسال رواية طاوس ففيها أيضاً ضعف لوجود «زُمعة بن صالح» في سندها كما تقدم، وقد قرر ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً / الفتوحات الربانية ١/٤٠٥.

وحديث أبي ذر، ذكر ابن أبي حاتم: أنه سأل أباه وأبازرعة، عنه، وقال: قد روى شعبة عن منصور عن الفيض<sup>(١)</sup>.  
[عن]<sup>(٢)</sup> ابن أبي حثمة عن أبي ذر<sup>(٣)</sup> - الحديث - .

[ب/٢٦] فقال أبو زرعة: وهم شعبة / في هذا الحديث. ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي، عبيد بن علي [عن أبي ذر]<sup>(٤)</sup>

(١) كذا بالأصل، وبالعلل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧/١ وفي سند الحديث عند ابن السني / عمل اليوم والليلة - له - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ١٩، وكلها من طريق شعبة، والموجود في سند الحديث عند النسائي من طريق يحيى بن أبي بكر عن شعبة «أبو الفيض» / تحفة الأشراف ١٩٥/٩ وهكذا جاء في تهذيب التهذيب ١٧٤/١٢، ٢٠٣ وفي التقريب ٤٥٣/٢ لكن قال ابن حجر: إن الأصح في كنيته «أبو علي» وذكر أن اسمه: عبيد بن علي.

أقول: وبهذه الكنية والاسم ذكر في إسناد سفيان الذي رجحه أبو زرعة / العلل لابن المديني ٢٧/١، وأما في إسناد سفيان عند النسائي فذكر بالكنية والنسبة وهما «أبو علي الأزدي» تحفة الأشراف ١٩٥/٩.

وقد رجح الدارقطني من روايات الحديث عن شعبة الطريق التي ذكر فيها أبو علي هذا بعبارة «رجل يقال له الفيض» كما تقدم ص ٤٣٦ ت، فلعل هذا لقب له، وعليه يكون هذا الراوي اسمه: عبيد بن علي وكنيته «أبو علي» على الصحيح، ونسبته «الأزدي» و«الفيض» لقب له.

(٢) ليس بالأصل ولا بالعلل لابن أبي حاتم ٢٧/١، وأثبتته من روايات الحديث في العلل للدارقطني / الموضع السابق. ويؤيده ما تقدم من أن الفيض اسمه: عبيد بن علي، وكذا ما جاء في علل الدارقطني: أنه سئل عن حديث سهل بن أبي حثمة عن أبي ذر (الحديث) العلل للدارقطني ٧٣/٢.

(٣) موقوفاً، كما يفهم من سياق الحديث في علل ابن أبي حاتم ٢٧/١.

(٤) ليس بالأصل وأثبتته من العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١ وتحفة الأشراف ١٩٥/٩، والمراد: عن أبي ذر موقوفاً عليه كما قرره في التحفة / الموضع السابق.

وهذا الصحيح، وكان أكثر وَهْمَ شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما [الصحيح] (١)، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يُدرى هذا منه أم لا (٢)؟.

وفي الباب مما لم يذكره معاً: حديث سهل بن أبي حثمة، ذكره

---

(٤) بالأصل «الصواب» وما أثبتته من العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١، والمراد بقوله: «أيهما» أي رواية شعبة، ورواية سفيان الموقفتان على أبي ذر، أما الروايات المرفوعة من طريق شعبة فقد تقدم ترجيح الدارقطني للموقوف من طريق شعبة أيضاً عليها ص ٤٣٦ ت.

(٢) قوله: «ولا يدري هذا» يعني الاختلاف فيما ذكر به شيخ منصور في إسناد شعبة، حيث ذكر مرة «الفيض» ومرة «أبو علي، عبيد بن علي، ومرة «رجل» على الإبهام، كما تقدم في طرق الحديث عند النسائي، والضمير في قوله «منه» (١) إلى الخطأ في أسماء الرجال المفهوم من قوله: «كان شعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال».

فتقدير العبارة: ولا يُدرى هل الاختلاف فيما ذكر به شيخ منصور يُعد من أخطاء شعبة في أسماء الرجال أم لا؟ وقد ذكر أبو داود أن خطأ شعبة في أسماء الرجال لا يضره، ولا يُعاب عليه / تهذيب التهذيب ٤/٣٤٥.

ومع أن أبا حاتم لم يقطع بترجيح أي من الروايتين على الأخرى، إلا أن قوله: «سفيان أحفظ» يشير إلى ترجيح روايته على رواية شعبة، ويؤيد هذا ما جاء عنه أنه قال عن سفيان: هو أحفظ من شعبة، وإذا اختلفت شعبة والثوري، فالثوري / الجرح والتعديل ٢ قسم ١/٢٢٥.

وأيضاً هذا الحديث عن منصور، وقد قال ابن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثوري / المصدر السابق. وقد تقدم أيضاً اعتماد أبي زرعة وابن حجر لرواية سفيان / ص ٤٣٧ ت.

ابن الجوزي، في كتاب العلل المتناهية<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها، تضمنت حمد الله تعالى على خروج الأذى.

وحديث الباب عند الترمذي، تضمن الدعاء بالمغفرة، وهو غير الأول؛ غير أن التبويب تضمن ما يقول إذا خرج من الخلاء، فهي داخلة تحت التبويب، وإن لم تكن في معنى حديث الباب.

[المعاني والأحكام]:

«والغُفْران» مصدر، كالمَغْفرة، وإنما نصبه بإضمار «الطلب» و«المسألة» كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك<sup>(٢)</sup> وقد قيل في تأويل

---

(١) لابن الجوزي كتاب الطهارة - حديث فيما يقال عند الخروج (من الخلاء) ٣٢٩/١، ٣٣٠، وقد وقع فيه بدل «حشمة» «خيثمة» فلعله خطأ نسخ أو طباعة، وظاهر عبارة المؤلف أن ابن الجوزي أخرج الحديث عن سهل وحده، والواقع أنه أخرجه من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حشمة وأبي ذر - معاً - عن النبي ﷺ - (الحديث) وهذه هي رواية الدارقطني في العلل كما تقدم ذكره ص ٤٣٦ ت، وقد نقل ابن الجوزي ترجيح الدارقطني السابق ذكره لرواية شعبة عن الفيض عن سهل بن أبي حشمة عن أبي ذر موقوفاً، على هذه الرواية المرفوعة، وأقر ذلك / العلل المتناهية ٣٣٠/١.

(٢) فيكون «غفرانك» مفعولاً به، وقيل: يجوز أن يكون منصوباً على المفعولية المطلقة، والتقدير: «اغفر غفرانك». وقيل غير ذلك / انظر الفتوحات الربانية ٤٠١/١، ٤٠٢.

والوجه الأول الذي اقتصر عليه الخطابي، قال النووي: هو الأجود، واختاره الخطابي وغيره / المجموع ٧٦/٢ واقتصر عليه الحافظ في هدى الساري =

ذلك، وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالى مدة لُبثه على الخلاء، كان - صلى الله عليه وسلم - لا يهجر ذكر الله سبحانه وتعالى - إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال، تقصيراً، وعدة على نفسه ديناً، فتداركه بالاستغفار<sup>(١)</sup>.

[ثانيهما]<sup>(٢)</sup>: وقيل معناه: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه: فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى

---

= / ١٨٢؛ لكن نقل البُنُورِي عن شيخه الكشميري: أن المتعين الثاني، وهو كونه مفعولاً مطلقاً / معارف السنن ١/٨٣.

والغفران مأخوذ من الغُفْر وهو السُّتر، فكان العبد يسأل الله تمام المنة بتسهيل الأذى، وعدم حبسه لثلا يفضي إلى شهرته وانكشافه / الفتوحات الربانية ٤٠١/١.

وقيل في توجيه الاستغفار في هذه الحالة غير ذلك، كما سيأتي.

(١) انتقد هذا الوجه بأن ترك الذكر حينئذ هو المشروع: فكيف يكون تركه تقصيراً؟ وأجيب عن ذلك بأن فيه تقصيراً من حيث إن القائل تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر، فكان شهود التقصير حينئذ من إجلال الله تعالى، والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته، مما لا يخفى عِظْمُ وَقَعِهِ / الفتوحات الربانية ٤٠١/١.

أقول: ولعل هذا ما جعل الإمام العيني يعتبر هذا الوجه هو أحسن وجوه حكمة الاستغفار في هذه الحالة / عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء ٢/٢٥٥، وقال الشيخ البُنُورِي: إنه المشهور / معارف السنن ١/٨٥، مع أنه رجح غيره كما سيأتي.

(٢) زيادة مني للتوضيح وكذا عبارة «وجه ثالث» الآتية بعد.

منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. والله أعلم. قاله الخطابي (١).

[وجه ثالث] وَيَحْتَمِلُ وَجهاً ثالثاً: أن يكون هذا خرج منه - عليه السلام - مخرج التشريع والتعليم، في حالتي الدخول، والخروج، فحق مَنْ خَرَجَ سالماً، مُعَاذاً مما استعاذ منه، من الحُبْثِ، والحَبَاثِ، أن يؤدي شكر نعمة الله عليه، في إعادته، وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى، خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها (٢). وهو قريب من تحميد العاطس على سلامه، مما قد كان يُحْسَى

---

(١) معالم السنن ٣٢/١ مع مختصر سنن أبي داود، ونقله عنه النووي / المجموع ٧٦/٢.

ونقل ابن عِلَّان عن شرح العباب أن بعضهم قال: إن أصح الوجوه هو هذا الوجه الثاني / الفتوحات الربانية ٤٠١/١، مع أنه تقدم عن العيني استحسان الأول، وسيأتي عن البنوري ذكر وجه آخر وترجيحه له، وعموماً فإن المسألة اجتهادية.

(٢) ذكر الشيخ البنوري نحواً من هذا الوجه، واعتبره المآل النهائي لتشريع الاستغفار في هذه الحالة، أما غيره من الأوجه فاعتبرها لأصل المشروعية، وهو فعل الرسول نفسه لهذا الاستغفار، وقد عَزَى لغيره ذكر ثلاثة أوجه في حكمة فعل الرسول لهذا الاستغفار، ومنها الوجه الأول المذكور في الأصل، وقد وصفه البنوري بأنه هو المشهور كما قدمت، لكنه ذكر وجهاً رابعاً من عنده وخلصته أن الرسول ﷺ، كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله، وهي في مثل هذا الوقت، وهو وقت الخروج من الخلاء، مما ينسفي جلال الله تعالى ويوجب الخجل طبعاً، فاستغفر الرسول ﷺ ربه، لأجل وقوع مراقبته ﷺ لمولاه في وقت لا يليق بجلاله، ثم قال: وهذا أَلطف عندي - والله أعلم، فكانه لعدم انقطاع الذكر القلبي - والحالة هذه - استغفر الله تعالى / معارف السنن ٨٥/١.

منه، حالة العُطاس، ولما كانت حالة التخلي لقضاء الحاجة، محظوراً فيها الذكر، والتوجه إلى الله تعالى، حَسُنَ أن يكون الذكر والاستغفار، أول ما يصدر منه عند الخروج، كما كان ذلك آخر ما ختم به عند الدخول،

ونحو من هذا ما مرَّ بي عند بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> في الأدعية المأثورة عند النوم إلى جنبه، والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النُّشور<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لعله يقصد الإمام النووي حيث ذكر نحو ما ذكر المؤلف عازياً إياه للعلماء دون تحديد لكن لم يذكر بيت الشعر التالي.

/ انظر شرح النووي على مسلم ٣٥/١٧.

(٢) هذا حديث لم يتعرض المؤلف لتخرجه حتى من الترمذي الذي هو بصدد شرحه، وقد أخرجه البخاري عن حذيفة في الدعوات - باب ما يقول إذا نام - بلفظه مع زيادة في أوله / البخاري ١٤٧/٧، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن / بلفظه مع زيادة في أوله ١٤٧/٧، وباب ما يقول إذا أصبح - بلفظه أيضاً مع زيادة ١٥٠/٧.

وأخرجه في التوحيد من حديث حذيفة ومن حديث أبي ذر - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها - بلفظه مع زيادة في أوله / البخاري ١٦٩/٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث البراء بلفظه مع زيادة في أوله - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٠٨٣/٤ ح ٥٩.

وأخرجه الترمذي - أبواب الدعوات - باب منه رقم ٢٨ من حديث حذيفة بلفظ «الحمد لله الذي أحيانا نفسي بعدما أماتها، وإليه النُّشور» وفي أوله زيادة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / الترمذي مع التحفة ٣٦٢/٩، ٣٦٣ ح ٣٤٧٧. أقول: وفي سند الترمذي عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال في =

وقال: فيه استحباب ختم الأعمال بالدعاء والتوجه، وافتتاحها  
بمثله.

وأشده هذا القائل متمثلاً:

وأخر شيء أنت آخر<sup>(١)</sup> هجعه وأول شيء أنت، عند هبوب

\*\*\*

---

= التقريب: متروك ٥٢/٢ فتصحيح الترمذي له باعتبار مجيئه من طرق أخرى  
صحيحة كما تقدم في تحريجه / وانظر تحفة الأحوذى ٣٦٣/٩.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - أبواب النوم / باب ما يقول عند  
النوم - وذلك من حديث حذيفة بلفظه مع زيادة في أوله - السنن مع عون  
المعبود ٣٩١/١٣ ح ٥٠٢٨.

وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة بنحوه، ولم أجده في النسخة المطبوعة ولكن  
المزي عزاه إليه من حديث أبي ذر / تحفة الأشراف ١٦٠/٩ ح ١١٩١٠، وكذا  
عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي في الكبرى من حديث أبي ذر ومن حديث  
حذيفة / الفتوحات الربانية ٢٨٤/١.

وأخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من  
الليل قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور / سنن ابن ماجه  
- كتاب الدعاء - باب ما يدعو إذا انتبه من الليل ١٢٧٧/٢ ح ٣٨٨٠.

(١) في الفتوحات «أول» / الفتوحات الربانية ٢٨٧/١.



باب في النهي عن  
استقبال القبلة، بغائط، أو بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا. قال<sup>(١)</sup> أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت، مُستقبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله.

[قال أبو عيسى]<sup>(٢)</sup> وفي الباب عن عبد الله بن الحارث [بن جزء الزبيدي]<sup>(٣)</sup> ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

قال [أبو عيسى]<sup>(٤)</sup> وحديث أبي أيوب، أحسن شيء في هذا

(١) في ط شاكر «فقال» ١٣/١.

(٢) من ط شاكر / الموضع السابق.

(٣) من ط شاكر ١٣/١، ١٤.

(٤) من ط شاكر ١٤/١.

البابِ وأصح، وأبو أيوب اسمه: خالد بن زيد، والزهري [اسمه] (١)  
 محمد بن مسلم بن عبيد الله، بن شهاب الزهري [وكنيته أبو بكر] (٢).  
 قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله [محمد بن إدريس] (٣)  
 الشافعي: إنما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
 «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها» إنما هذا في  
 الفيافي، فأما (٤) في الكنف المبنية، فله (٥) رخصة في أن يستقبلها،  
 وهكذا قال إسحق [بن إبراهيم] (٦).

[و] (٧) قال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - في استدبار القبلة بغائط، أو بول، فأما استقبال القبلة،  
 فلا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ، أَن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

### [الكلام عليه]

#### [التخريج والصناعة الحديثية]:

أما حديث أبي أيوب، فَمَخْرَجٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ (٨) وحديث

(١) (٢) من ط شاكر ١٤/١.

(٣) من ط شاكر ١٤/١.

(٤) ط شاكر «وأما» ١٤/١.

(٥) في ط شاكر «له».

(٦) من ط شاكر ١٤/١ ويؤيده مصادر حكاية المذاهب في المسألة كالمجموع ٨١/٢،

٨٢، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١، ١٦٣ وعمدة القاري العيني ٢٦٢/٢

ط مصطفى الحلبي.

(٧) من ط شاكر ١٤/١ ويؤيده مصادر حكاية المذاهب السابقة.

(٨) أخرجه البخاري بلفظه وسنده في كتاب الصلاة - باب قبة أهل المدينة وأهل  
 الشام والمشرق ١٠٣/١ وذلك من طريقين، في أولهما تصريح سفيان بالتحديث =

عن الزهري، وفي ثانيهما تصريح عطاء بالسماع من أبي أيوب، وذلك بدل العنينة في سند الترمذي في الموضوعين.

وأخرجه البخاري أيضاً بنحوه، دون قول أبي أيوب: قدمنا الشام... إلخ - كتاب الوضوء - باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ٤٥/١.

وأخرجه مسلم بلفظه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٩.

وأبو داود، في الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولم يذكر النهي عن الاستدبار ٢٧/١ مع عون المعبود.

والنسائي في الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، مقتصرأ على ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وفي باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، ولم يذكر كلام أبي أيوب، وفي باب الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة، بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولكن ليشرق، أو ليغرب» سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٥/١، ٦.

وابن ماجه - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، ولم يذكر النهي عن الاستدبار، ولا كلام أبي أيوب ١١٥/١ ح ٣١٨.

أقول وأخرجه غير الستة أيضاً:

فقد أخرجه الدارمي بسند الترمذي ولفظه، ثم قال: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك - سنن الدارمي - كتاب الصلاة والطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣٥/١، ١٣٦ ح ٦٧١ ومقصود الدارمي بحديث عبد الكريم، حديث سهل بن حنيف الذي أشار إليه الترمذي ضمن ما في الباب، فقد أخرجه الدارمي قبل هذا الحديث، وفي سننه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وسيأتي تخريج الحديث، كما سيأتي في الأصل التعريف بعبد الكريم ص ٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ مقارب من طريق معمر عن الزهري به، ومن طريق مالك عن إسحق بن عبد الله، وفي أوله قصة، ولم يذكر فيه كلام

عبد الله بن الحارث رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

= أبي أيوب: فلما قَدِمنا الشام إلخ / مسند أحمد ٤١٤/٥، ٤١٥ ومن طريق سفيان عن الزهري، ومعمر عن الزهري بنحوه، مع ذكر كلام أبي أيوب ٤١٦/٤، ٤١٧، ٤٢١ ومن طريق حماد بن سلمة عن إسحق بن عبد الله، بنحوه دون ذكر كلام أبي أيوب ٤١٩/٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، عن إسحق بن عبد الله، بسنده إلى أبي أيوب، بلفظ رواية أحمد الأخيرة / الموطأ كتاب القِبْلَة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته / ١٣٧ ح ١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك بلفظ: إذا ذهب أحدكم الغائط، أو البول، فلا تستقبلوا القبلة، أوقال: بفرج / المصنف - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغائط أو البول ١٥٠/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحو رواية الترمذي / صحيح ابن خزيمة - كتاب الطهارة - باب ذكر خبر رُوي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام ٣٣/١ ح ٥٧.

(١) في مسنده مكرراً ست مرات من طرق، بعضها عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله، وبعضها عن ابن لهيعة عن سليمان الحضرمي عن عبد الله، وألفاظها متقاربة، ومقتصرة على ذكر النهي عن استقبال القبلة بالبول / مسند أحمد ١٩٠/٤، ١٩١.

(٢) من طريق «الليث» السابق ذكره من عند أحمد، ولفظ رواية أحمد / سنن ابن ماجه / كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١ ح ٣١٧.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، وحكّم بصحته جماعة / هامش السنن / الموضوع السابق.

أقول: ومن صححه ابن حبان، فقد أخرجه في صحيحه من طريق غوث بن =

وحدِيث مَعْقِل بن أَبِي مَعْقِل، فِي النهي عن استقبال القبلتين (١) - وسيأتي الكلام على مَعْقِل، لذكره الخلاف في (٢) اسم أبيه - رواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٥).

= سليمان عن عبد الله، بمعناه / موارد الظمان ٦٢/١، ٦٣، وكان الأولى تخريج المؤلف للحديث منه مراعاة للصحة.

قال العيني: فإن قلت: قال ابن يونس في تاريخه: وهو حديث معلول، ثم قال العيني: قلت: لا التفات إلى قوله هذا، فإن ابن حبان قد صححه / عمدة القاري ٢/٢٦١ ط الحلبي. أقول: ويؤيد ابن حبان تصحيح غيره للحديث كما تقدم.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه بلفظ: لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة ولا مستدبرها، شرقوا أو غربوا / تاريخ بغداد ٤/١٩٢، ١٩٣.

(١) أي الكعبة وبيت المقدس / معالم السنن ١/٢٠ مع مختصر سنن أبي داود.

(٢) بالأصل «و» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٣) من طريقين عن أبي زيد مولى ثعلبة عن أبي مَعْقِل، ولفظ الرواية الأولى: أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط، ولفظ الثانية: أن تُستقبل القبلتان بغائط أو بول / المسند ٤/٢١٠، ٤٠٦/٦.

(٤) بلفظ رواية أحمد الأولى، ومن طريق أبي زيد، مولى ثعلبة، كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ١/٢٨ ح ١٠ مع عون المعبود،

أقول: ولم يُضعف أبو داود هذا الحديث مع وجود أبي زيد المذكور في سنده، وهو مجهول الحال كما سيأتي ص ٥٩٢ ت.

(٥) بلفظ رواية أبي داود، مع تقديم «الغائط» على «البول» ومن طريق أبي زيد أيضاً / سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١/١١٥، ١١٦ ح ٣١٨.

وحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

= وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: قيل: أبو زيد مجهول الحال؛ فالحديث ضعيف به / سنن ابن ماجه هامش / الموضع السابق، ويؤيده ما في التقريب ٢/٢٥٤ ترجمة ٢٩، وعليه فلا يُسَلَّم قول النووي عن هذا الحديث: إسناده جيد / المجموع ٨٠/٢.

أقول وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ رواية ابن ماجه، ومن طريقين عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد المذكور / المصنف - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغائط أو البول ١/١٥٠، ١٥١، وسيأتي ذكر شاهدين له، يرقبانه إلى الحسن لغيره ص ٦١٠ - ٦١٢ ت.

(١) بالأصل قبل هذا ما نصه «وحديث أبي أمامة» ثم ضرب على «أبي أمامة»، مع أن الترمذي ذكره ضمن من له حديث في الباب كما تقدم. وقد بحثت عن حديثه فلم أقف عليه في المظان، فلعل المؤلف ترك ذكره لعدم وقوفه عليه، ولكن كان عليه أن ينبه على هذا.

(٢) في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٢٤ ح ٦٠.

أقول: وأخرجه أيضاً أبو داود، في أثناء حديث بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٢٧ مع عون المعبود.

وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه في أثناء حديث بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبرها» - كتاب الطهارة - باب باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ ح ٣١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحو رواية أبي داود السابقة / موارد الظمان - كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء أو الاستجمار بالحجر ص ٦٢ ح ١٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ رواية ابن ماجه السابقة - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد البنا الساعاتي ١/١٧٣ =

وحدِيثُ سَهْلُ بنِ حُنَيْفٍ، ذكره الدَّارِمِي في مسنده (١) ثنا  
أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك  
[من] (٢) عبد القيس - عن محمد بن قيس - مولى سهل بن حُنَيْفٍ -

= ح ١٢١ مع بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للساعاتي أيضاً.

وأخرجه الدارمي - في أثناء حديث، بلفظ «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»  
- كتاب الطهارة والصلاة - باب الاستنجاء بالأحجار ١/١٣٨ ح ٦٨٠.

وأخرجه النسائي في أثناء حديث، بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء  
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» / كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة  
بالروث ٨/١ مع التعليقات السلفية.

وأخرجه البيهقي - في أثناء حديث - بألفاظ مقاربة - كتاب الطهارة - جماع  
أبواب الاستطابة ٩١/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها»  
- يعني في الغائط - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة  
أحجار ٤٣/١، ٤٤ ح ٨٠.

(١) تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح في تسمية كتاب الدارمي هذا «بالمسند» كما  
فعل المؤلف هنا، فقال العراقي: إن هذا وهم، لأنه مرتب على الأبواب،  
كالكتب الخمسة، واشتهر تسميته «بالمسند» كما سمي البخاري كتابه «المسند  
الجامع الصحيح» - وإن كان مرتباً على الأبواب - لكون أحاديثه مسندة، إلا أن  
مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطة والمعضلة والمقطوعة / التقييد  
والإيضاح / ٥٦ ونسخته الخطية بدار الكتب المصرية رقم ٣٦ مصطلح الحديث  
ورقة ١٤ ب.

(٢) بالأصل «عن» وفي مسند أحمد أنه رواه روح وعبد الرزاق عن ابن جريج، فقال  
روح: ابن عبد القيس، وقال عبد الرزاق: من عبد القيس / المسند ٣/٤٨٧،  
وتابع عبد الرزاق على ذلك أبو عاصم شيخ الدارمي / سنن الدارمي ١/١٣٥،  
١٣٧، وانظر تعجيل المنفعة / ٤٣٨.

عن سهل، [و] (١) قال: عبد الكريم شبه المتروك (٢) وذكر ابن المديني أنه أيضاً: لا الوليد عن مالك، ولا محمد بن قيس؛ فإن هذا الحديث لا يُروى إلا عن عبد الكريم، وأن محمد بن قيس، لا يُروى عنه شيء غير هذا الحديث، وقال: غريب من حديث سهل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُستقبلَ شيء من القبلتين بالغائط والبول.

وفي الباب مما لم يذكره: حديث سلمان الفارسي، وهو عند مسلم (٣)، وفيه أيضاً ما ذكره أبو أحمد بن عدي من حديث

---

(١) زيادة مني ليستقيم الكلام.

(٢) سنن الدارمي - كتاب الطهارة والصلاة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣٥/١ ح ٦٧٠.

ومن قوله: «وعبد الكريم شبه المتروك» إلى قوله: «بالغائط والبول» متأخر في الأصل عن قوله الآتي: «وفي الباب مما لم يذكره...» إلخ ولكن عليه إشارة بأن يُقدم ويوصل ببقية الكلام كما فعلت.

أقول: وأخرج حديث «سهل» هذا أيضاً الإمام أحمد في أثناء حديث بلفظ: «وإذا تخلّيتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» / المسند ٤٨٧/٣.

(٣) في صحيحه، بلفظ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول» - كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ ح ٥٧، ولفظ: نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة / كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٧ مكرر.

أقول / وأخرج حديث سلمان أيضاً أبو داود، بلفظ: «لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٤/١، ٢٥ ح ٧ مع عون المعبود.

وأخرجه النسائي بنحو رواية أبي داود - كتاب الطهارة باب النهي عن الاكتفاء =



عمرو<sup>(١)</sup> العجلاني وقال: في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف عندهم<sup>(٢)</sup>.

= في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين - بلفظ: «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، ويستقبل القبلة» السنن مع التعليقات السلفية ٨/١، ٩، ١٠.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ «أمرنا أن لا نستقبل القبلة» - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١ ح ٣١٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ ابن ماجه السابق / كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار ٤١/١ ح ٧٤ وباب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار... إلخ ٤٤/١ ح ٨١.

وأخرجه أحمد - بلفظ «نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها» ولفظ: «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة» / المسند ٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحو رواية أبي داود السابقة / المصنف - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بغائط أو بول ١٥٠/١ ولفظ: رواية ابن ماجه السابقة / باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتريء بالحجارة ١٥٥/١. وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «نهانا أن نستقبل القبلة بفروجنا أو نستدبرها / مسند الطيالسي ٩١ ح ٦٥٤.

(١) بالأصل «ابن العجلاني» ومصوبة بالهامش كما أثبتها، وكذا في التجريد للذهبي ٤١٣/١، ٤١٤ وفي سند الحديث أيضاً عند ابن عدي / ل ٢١٥ الظاهرية.

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن نافع المذكور، ومن طريقه، بلفظ «أن رسول الله ﷺ - نهي أن نستقبل شيئاً من القبلتين بالغائط والبول» ولكن لم أجد في الترجمة وصف ابن عدي لعبد الله بالضعف صراحة؛ وإنما الموجود بعد هذا الحديث قول ابن عدي: «ولعبد الله بن =

.....  
= نافع من الحديث غير ذلك... وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان عنده مخالفة»  
وهذا الكلام يفيد تضعيف ابن عدي له؛ ولكنه بعبارة غير التي نسبها المؤلف  
لابن عدي، ونعم إنه ذكر في صدر ترجمته عن يحيى بن معين أنه قال:  
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف / الكامل لابن عدي / ل ٢١٥ من  
نسخة الظاهرية.

وسياتي أن الجمهور على تضعيف عبد الله هذا، خاصة في روايته عن أبيه كهذا  
الحديث / ص ٦٠٩ ت، كما سياتي أن حديثه هذا يرتقى للحسن لغيره /  
ص ٦١٠ ت.

ثم إن ابن عدي أخرج في ترجمة عبد الله هذا حديثاً آخر من أحاديث الباب،  
وفي سنده عبد الله بن نافع المذكور، ولكن المؤلف لم يذكره، وقد أخرجه  
ابن عدي بروايتين: أولاهما عن شيخه ابن مكرم، وثانيتها عن شيخه أبي يعلى  
الموصلي - صاحب المسند - كلاهما بإسناده عن أسامة بن زيد، ولفظ الرواية  
الأولى: أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول» ولفظ الثانية.  
«أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول» / الكامل / الموضوع  
السابق.

وعزا ابن حجر الرواية الثانية لأبي يعلى في مسنده / المطالب العالية بزوائد  
المسانيد الثانية، لابن حجر العسقلاني - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١٧/١  
ح ٤٢.

وهناك أحاديث أخرى من أحاديث الباب لم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها،  
ولم يستدرکها عليه المؤلف أيضاً:

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده مكرراً - عن أبي سعيد الخدري أن  
رسول الله ﷺ «زجر أن تستقبل القبلة لبول» / المسند ١٢/٣، ١٥.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد أيضاً في مسنده عن رجل من الأنصار عن أبيه أن  
رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط / المسند ج ٥ / ٤٣٠ =

.....  
= ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول / الموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ١/١٣٧ ح ٢ .

وأخرجه من طريق مالك، الشافعي، ومن طريق الشافعي الطحاوي، ومن طريق الطحاوي البيهقي وفي رواياتهم جميعاً: عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى (الحديث).

معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٤، ٢٦٥، وقال ابن عبد البر: إن في رواية يحيى بن يحيى: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ» - (الحديث) وأما سائر الرواة عن مالك غير يحيى - فإنهم يقولون: «عن رجل من الأنصار عن أبيه» وهو الصواب / تنوير الحوالك للسيوطي ١/١٥٤ مع موطأ مالك بتصرف يسير.

وقد رواه هكذا على الصواب، البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك / معرفة السنن والآثار ١/٢٦٥.

ومنها ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحضرمي - وكان من الصحابة - أن أعرابياً لقي النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت، قال يا رسول كيف أصنع؟ قال: اعترض بحجرين وضمن الثالث «وقال الحافظ ابن حجر: في سنده متروك / المطالب العالية - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/١٦ ح ٣٩.

ومنها ما أخرجه ابن أبي حاتم الرازي عن سراقه بن مالك عن النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة» وفي آخره زيادة وقال أبو حاتم: إن ما يروونه موقوف، وأسند عبد الرزاق بآخرة / علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٦/١، ٣٧.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس مرسلًا - بلفظ: «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً، يقول: في غائط أو بول / المصنف =

ومعقل «المذكور، قال أبو عمر: معقل بن / الهيثم<sup>(١)</sup> الأسدي،

لابن أبي شيبة - كتاب الطهارات باب في استقبال القبلة بالغائط والبول =  
١٠١/١.

وأخرجه الدارقطني عن طاوس مرسلًا بلفظ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها» وفي آخره زيادة، وأخرجه موقوفًا على طاوس بنحوه، وأقر ابن المديني وغيره أن المعروف هو الرواية الموقوفة على طاوس / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/٥٧، ٥٨.

وأخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ونقل عن الشافعي أن حديث طاوس هذا مرسل / معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٢٦٨، ٢٦٨.

ولكن يبدو أن المؤلف كان مطلعًا على بعض تلك الأحاديث وإن لم يستدركها على الترمذي، بدليل ذكره لحديث «سراقة» السابق - فيما سيأتي من شرح الحديث، وذكره أيضاً حديث طاوس في شرح الباب السابق.

(١) الذي في طبعتي «الاستيعاب» ابن أبي الهيثم» ٣/١٤٣٢ ط النهضة، ٣/٣٩١ ط الحلبي، وعليه مشى الترمذي - كما تقدم كلامه في الأصل - وقال الحافظ ابن حجر: رجح العسكري والدارقطني وابن مندة وابن عبد البر، وآخرون قول من قال فيه: «معقل بن أبي الهيثم» وبه جزم صاحب «الكمال» يعني المقدسي - ووهمه المزي في ذلك، والعلم عند الله تعالى / النكت الظراف لابن حجر مع تحفة الأشراف ٨/٤٥٩.

أقول: وقول ابن حجر هذا: إن المزي وهّم صاحب الكمال في الجزم «بابن أبي الهيثم» يفيد ترجيح المزي لكونه «ابن الهيثم»، وقد ذكره به فعلاً في «تهذيب الكمال» ٣/١٣٥٣، وفي تحفة الأشراف ٨/٤٥٩؛ ولكن يخالف هذا ما في نسخة تهذيب التهذيب المطبوعة ١٠/٢٣٥ حيث ذكر فيها «ابن أبي الهيثم» وذكر أن المؤلف - يعني المزي - اختاره، فلعل هذا خطأ ناسخ أو طابع في تهذيب التهذيب.

كما أن ذكر ابن حجر للدارقطني ضمن من رجح «ابن أبي الهيثم» يخالف ما في تهذيب التهذيب المطبوع أيضاً ١٠/٢٣٥ أن الدارقطني صحح «ابن الهيثم» ولعل ما ذكر في «النكت الظراف» هو المعتمد من قول الدارقطني؛ لأن ابن حجر أشرك =

يُقال له: مَعْقِلُ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، وَيُقَالُ له: مَعْقِلُ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ، وَكُلُّهُ واحدٌ<sup>(١)</sup> يُعَدُّ في أهل المدينة، مات في عهد معاوية. رَوَى عن النبي

= فيها مع الدارقطني في ترجيح «ابن أبي الهيثم» كلاً من العسكري وابن مندة وابن عبد البر: وهم المذكورون في نفس تهذيب التهذيب» ضمن القائلين «بابن أبي الهيثم»، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤٢٦/٣: قال الدارقطني: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، وذكر ممن وافق الدارقطني على ذلك: العسكري والترمذي.

وقول ابن حجر بعد ذكر عدد ممن رجح «ابن أبي الهيثم»: «والعلم عند الله تعالى»، يدل على عدم ترجيح أي من الأمرين عنده، ويؤيد ذلك تصرفه في باقي مؤلفاته، ففي موضع من الإصابة ٤٢٦/٣، قال: «وهو معقل بن الهيثم، ويقال: «ابن أبي الهيثم»، وهذا يفيد ترجيحه للأول ثم عكس هذا في التقريب ٢٦٥/٢، وقال في موضع آخر في «الإصابة» ٤٢٦/٣: «معقل بن الهيثم أو ابن أبي الهيثم»، فلم يرجح أيهما، ثم في ترجمة والد معقل هذا، في الأسماء وفي الكنى من «الإصابة» ٥٨١/٣، ١٨٢/٤ جزم بأن اسمه «الهيثم» وكنيته «أبو معقل» ونقله عن النسائي أيضاً «الإصابة» ١٨١/٤ ونجد الذهبي في «تجريد الصحابة» في ترجمة «معقل» يرجح كونه «ابن أبي الهيثم» التجريد ٨٨/٢ وفي ترجمة والده في الأسماء من التجريد أيضاً ١٢٤/٢ جزم بأنه «الهيثم» وفي ترجمته في الكنى / التجريد ٢٠٤/٢ ذكره بكنية «أبي مَعْقِلٍ» وقال: يقال: اسمه «هيثم» وكذا فعل أبو نعيم في معرفة الصحابة، له / ل ١٤١، ٢٨٧.

ومع كل هذا الخلاف في تسمية الأب فالابن واحد كما سيأتي ذكره في الأصل.

(١) ولذا عقد ابن عبد البر ثم الذهبي له ترجمة واحدة وقررا فيها هذا / الاستيعاب ٣٩١/٣، وتجرید الصحابة ٨٨/٢، أما الحافظ ابن حجر فعقد له ثلاث تراجم، بناء على الخلاف فيمن نسب إليه في الروايات المثبتة لصحبته، لكنه ربط بين التراجم الثلاثة بما يشير إلى كونهم لشخص واحد أيضاً / الإصابة ٤٢٦/٣، ٤٢٧.

صلى الله عليه وسلم - : عمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجَّة (١) وَرَوَى أَنْ

(١) الاستيعاب ٣/٣٩١ والحديث المذكور أخرجه من روايته عن النبي ﷺ النسائي في سننه الكبرى - كتاب الحج - عن عمرو بن علي عن يحيى (بن سعيد) عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عمّ معقل بن أبي مَعْقِل قال: أرادت أمي أن تحج، وكان جملها أعجف، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في رمضان، فإنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّة / تحفة الأشراف ٨/٤٥٩ ح ١١٤٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد، بإسناد النسائي السابق، وبلفظ مقارب لمتنه / مسند أحمد ٤/٢١٠.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن أبي زيد عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل أنه قال: يا رسول الله، إن أم مَعْقِل فاتها الحج معك (الحديث) وفيه: فُلْتَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ، فإنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّة / المسند ٤/٢١٠.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل أن أمه أتت رسول الله ﷺ فقالت: ولم يسق متن الحديث ولكن قال: إنه بمعنى حديث قبله، وفي هذا الحديث الذي قبله: عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة أَوْ تُجْزِي عَنْ حَجَّة / المسند ٦/٤٠٦.

ولكن حديث العمرة هذا مروى أيضاً من طريق إبراهيم بن مهاجر وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور عن أم مَعْقِل، مرفوعاً / مسند أحمد ٦/٤٠٥، ٤٠٦، والسنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك / كما في تحفة الأشراف ١٣/١٠٦ ح ١٨٣٥٩.

وروي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان إلى أم مَعْقِل عنها / سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب العمرة ٢/٥٠٣، ٥٠٤ ح ١٩٨٨، ومسند أحمد ٦/٤٠٥، ٤٠٦، وابن مندة كما في الإصابة ٤/١٨١.

=

= ورؤي من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مَعْقِل مرفوعاً - سنن النسائي الكبرى - كتاب الحج - كما في تحفة الأشراف ٢٨٩/٩ ح ١٢١٧٤ ، ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٥٩ .

ورؤي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا / الموطأ - كتاب الحج - باب جامع ما جاء في العمرة ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ح ٦٦ .

ولهذا الاختلاف في الروايات من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، ذكر ابن عبد البر أنه اختلف عليه فيه / الاستيعاب ٤/١٨٩ .

وأخرجه الترمذي من طريق الأسود (بن يزيد) عن ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل ، مرفوعاً - كما في تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٦٠ والإصابة ٤/١٨١ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥ .

وفي الترمذي المطبوع عن ابن أم مَعْقِل عن أم مَعْقِل عن النبي ﷺ / جامع الترمذي أبواب الحج - باب ما جاء في عمرة رمضان ٣/٢٦٧ ح ٩٣٩ ط فؤاد عبد الباقي ، و ٢/٢٠٨ ح ٩٤٣ من ط الدار السلفية بتحقيق عبد الرحمن عثمان ، وقال عنه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه - من طريق الأسود أيضاً عن أبي مَعْقِل عن النبي ﷺ / كتاب المناسك - باب العمرة في رمضان ٢/٩٩٦ ح ٢٩٩٣ ، وقال المزي : إنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه «عن ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل» كما في رواية الترمذي ، وهو وهم / تهذيب الكمال ٣/١٣٥٣ .

وروي أيضاً - كما قال ابن مندة - من طريق الأسود عن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل / الإصابة ٤/١٨١ .

ولهذا وغيره من اختلاف رواياته التي استوعب الحافظ ابن حجر كثيراً منها في الإصابة ٤/١٨١ ، ١٨٢ ، وصف ابن عبد البر سند هذا الحديث عن أم مَعْقِل بأنه مضطرب / الاستيعاب ٤/٤٧٦ ؛ ولكن تقدم تحسين الترمذي لبعضها .

كما أنه مخرج في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عباس / صحيح البخاري مع =

النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن استقبال القبلتين لبول<sup>(١)</sup>  
أو غائط<sup>(٢)</sup>، وقال ابن سعد: صَحِبَ النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وَرَوَى عنه<sup>(٣)</sup>، رَوَى له أبو داود وابن ماجه، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

= الفتح - كتاب الحج - باب عمرة في رمضان، ٦٠٣/٣ ح ١٧٨٢، وكتاب جزاء  
الصيد - باب حج النساء ٧٢/٤ ح ١٨٦٣.

وأخرجه مسلم بلفظه وبنحوه - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان  
٩١٧/٢ ح ٢٢١، ٢٢٢.

(١) كذا في الاستيعاب ٣٩١/٣ ولكن لفظ حديث مَعْقِل في مصادر تخريجه السابقة،  
وفي تحفة الأشراف ٤٥٩/٨ «يبول».

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٤٥٣ أصل وت.

(٣) الإصابة ٤٢٦/٣ ترجمة ٨١٤٠ وتهذيب الكمال ١٣٥٣/٣.

(٤) تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣، وتقدم تخريج حديثه من كل منها، وعلى هذا اقتصر  
الذهبي في الكاشف ١٦٣/٢ ترجمة ٥٦٥٢ وتجريد الصحابة ٨٨/٢  
ترجمة ٩٩٠.

لكن جاء في تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠: أن الترمذي أخرج لِمَعْقِل هذا في  
أبواب الطهارة ولم يسمه، وأنه أخرج أيضاً حديث «عمرة في رمضان تَعْدِلُ  
حَجة» من طريق ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل، وجاء في «تهذيب الكمال» مثل  
ذلك بدون تحديد موضع الرواية الأولى بـ «الطهارة» أو غيرها من أبواب جامع  
الترمذي / تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣.

لكن المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٩/٨ لم يذكر رواية لِمَعْقِل عند الترمذي في  
«الطهارة» مطلقاً، بل لم يذكر له عند الترمذي رواية أخرى غير حديث «العمرة  
في رمضان» / تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٦٠، وهو في «الحج»، لا في  
«الطهارة» كما تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ت، وبناءً على هذا الحديث فقط يتوجه  
وضع رمز الترمذي على ترجمة معقل كما في تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣، وفروعه،  
تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠، والخلاصة / ٣٨٣، والتقريب ٢٦٥/٢.



قال<sup>(١)</sup>: وأبو أيوب: اسمه خالد بن زيد، وهو ابن كليب بن نُعلبة بن عبد عوف<sup>(٢)</sup> بن غنم<sup>(٣)</sup> بن مالك بن النجار<sup>(٤)</sup>، وقيل: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبا أيوب، شهد بدرًا، والعقبة، والمشاهد كلها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة، شهرًا، حتى بنيت مساكنه، ومسجده<sup>(٥)</sup>، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة وخمسون حديثًا، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بخمسة<sup>(٦)</sup> روى عنه: البراء بن عازب، وجابر بن سمرّة، والمقدام بن معدى كرب، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن خالد الجهني<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن يزيد الليثي وعبد الله بن

(١) أي الترمذي كما تقدم كلامه في الأصل.

(٢) ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف / تهذيب الكمال ٣٥٣/٢.

(٣) بفتح المعجمة وسكون النون / المغني للفتني / ١٩١.

(٤) جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ٣٤٨.

(٥) تهذيب الكمال ٣٥٣ك١ والاستيعاب ٤٠٣/١.

(٦) الخلاصة / ١٠٠ والرياض المستطابة للعامري / ٦٢ وهدي الساري / ٤٧٤.

(٧) الإصابة ٤٠٥/١.

(٨) بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة، في آخرها الميم، نسبة إلى بطن من الأنصار، يُقال له: خَطْمَة بن جُشْم، منهم «عبد الله» المذكور / الأنساب ١٦٣/٥.

حين، وخلق سواهم، روى له الجماعة. قال أبو عمر: وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين مُصْعَب بن عُمير<sup>(١)</sup> وكان أبو أيوب الأنصاري مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، مات بالقُسْطَنْطِينِيَّة، من بلاد الروم، في زمن معاوية، وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد، هو<sup>(٢)</sup> كان أميرهم يومئذ، وكان سنة خمسين أو إحدى وخمسين من التاريخ، وقيل: بل كان ذلك سنة اثنتين وخمسين - وهو الأكثر -، في غزوة يزيد، القُسْطَنْطِينِيَّة.

قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا سعيد بن نصر قال: ثنا قاسم بن أصبغ، قال: ثنا محمد بن وضاح قال: ثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن أشياخه، عن أبي أيوب، أنه خرج غازياً في زمن معاوية، فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت، فاحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفوني تحت أقدامكم، ففعلوا - وذكر تمام الحديث -.

وقبر أبي أيوب، قُرب سُورِها<sup>(٤)</sup> معلوم إلى اليوم، مُعظَّم، يَسْتَسْقُونَ به، فَيُسْقَوْنَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستيعاب ٤٠٤/١، وأخى رسول الله ﷺ أيضاً بين زوجة أبي أيوب، وبين عائشة رضي الله عنها / الرياض المستطابة / ٦١.

(٢) في الاستيعاب «وهو» ٤٠٤/١ والضمير يعود ليزيد / انظر الإصابة ٤٠٥/١.

(٣) أي ابن عبد البر / الاستيعاب ٤٠٤/١.

(٤) أي سور القُسْطَنْطِينِيَّة كما تقدم ذكرها، وفي تهذيب الكمال ٣٥٤/١: وقبره في أصل سور القُسْطَنْطِينِيَّة.

(٥) الاستيعاب ٤٠٥/١، ٤٠٥/٤، ٦، والخلاصة / ١٠٠، ومن المعلوم أن الاستسقاء =

قال<sup>(١)</sup>: والزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

كذا قال: نَسَبَ «عُبَيْدَ اللَّهِ» إِلَى جَدِّهِ «شَهَابٍ» وهو: عبيد الله بن [عبد الله]<sup>(٢)</sup> بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ بن كِلَابِ القُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، قال ابن الحَدَّاءِ<sup>(٤)</sup>: وشَهِدَ جَدُّهُ

= المذكور ونحوه من التوسل بالقبور والمقبرين مُحْرَمٌ شرعاً، وعليه فما كان لابن عبد البر ثم المؤلف من بعده، ذكر هذا دون تنبيه على فسادِه والنهي عنه، فليتبَّه لمثل ذلك وعدم الاعتراض بجلالة قائله، فما من أحد غير المعصوم ﷺ إلا يؤخذ من قوله، ويُرَدُّ عليه، تبعاً للدليل، والله أعلم.

(١) أي الترمذي كما تقدم كلامه في صدر الباب.

(٢) ليست بالأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها، وهي في سياق النسب في المصادر / الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥، تهذيب الكمال ١٣٦٩/٣، والتاريخ الكبير ٢٢٠/١، والكنى للدولابي ١٢٢/١ ترجمة الزهري من تاريخ دمشق بتحقيق الأخ الأستاذ / شكر الله قوجاني ٣٩٣، ٤٠ - ٤٧؛ لكن جاء نسب الزهري على لسانه هو كما ذكر الترمذي تارة، وكما في غيره من المصادر تارة أخرى / انظر ترجمة الزهري من تاريخ دمشق ٢١، ٢٦، ٦٧.

(٣) في الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥: الزهري القرشي، وما بالأصل وغيره من المصادر هو المناسب لقاعدة النسب، في البدء بالنسبة للعام ثم الخاص؛ ليحصل بالثاني فائدة لم تحصل من الأول / التدريب ٣٨٥/٢، وهنا «الزهري» منسوب إلى «زُهْرَةَ بن كِلَابٍ» وهي من قريش / الأنساب للسمعاني ٣٥٠/٦، ولعل من قدم «الزهري» راعى شهرته بها / انظر الأنساب ٣٥٠/٦ وترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر / ٤٣، ٤٦.

(٤) هو محمد بن يحيى بن أحمد، أبو عبد الله، التميمي، القرطبي، المالكي، المعروف بابن الحذاء، كان عالماً بالفقه والحديث، وولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤١٦هـ، وله مؤلفات منها: «التعريف بمن ذكر في الموطن من الرجال والنساء» =

[٢٨/١] - عَبْدُ اللَّهِ بن شهاب - أحياناً (١) مع / المشركين، ثم أسلم بعد، وكان اسمه في الجاهلية: عَبْدُ الْجَانِّ (٢)، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، وهو عَبْدُ اللَّهِ الأصغر (٣) قال

= وهو مَظَنَّة الكلام الذي نقله عنه المؤلف في التعريف بالزهري، كما أنه نقل عنه هذا الموضع في تراجم بعض الرواة أيضاً، وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية بخزانة القرويين بفاس، تقع في ٤٢ ق / انظر شجرة النور الزكية ١١٢/١ وفهرس مخطوطات القرويين لمحمد العابد الفاسي ١٨٦/١ - ١٨٨.

(١) في طبقات ابن سعد: شهد بدمراً مع المشركين، وكان أحد نفر الأربعة الذين تعاهدوا وتعاهدوا يوم أحد، لئن رأوا رسول الله ﷺ لَيَقْتُلْنَهُ، أو لَيَقْتُلُنَّ دونه / الطبقات الكبرى ٤/١٢٥، وسيأتي في الأصل ذكر اثنين من هؤلاء الأربعة، وعبد الله بن شهاب هو الثالث ورابعهم أبي بن خلف / الطبقات ٤/١٢٥.

(٢) بالأصل «الحاز» وفي الموضع الآتي قريباً «الحبار» وما أثبتته هو الوارد في مصادر الترجمة / الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٥، والاستيعاب ٢/٣٨٧، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١٣٠، وهكذا ذكر ابن حجر في الإصابة ٢/٣٢٥ فيمن اسمه «عبد الله بن شهاب».

لكن قال في فصل «من أضيف بالعبودية إلى اسم من أسماء الله تعالى أو غيره»: عبد الجبار بن شهاب وأحال به على «عبد الله بن شهاب» المتقدم / الإصابة ٢/٣٨٧.

(٣) هذا الذي نقله المؤلف عن ابن الحذاء بشأن «عبد الله بن شهاب» جدّ الزهري، تضمن أموراً:

أولها: أنه جده لأبيه، وثانيها: أنه شهد غزوة أحد مع المشركين، ثم أسلم بعد، وثالثها: أنه كان اسمه «عبد الجان» فغير الرسول ﷺ اسمه إلى «عبد الله»، ورابعها: أنه عبد الله الأصغر.

وقد اختلف العلماء في تلك الأمور، كما في نقل المؤلف عن بعضهم في بقية كلامه =

بعد، ولم أجد ترجيحاً عاماً في أي من تلك الأمور؛ بل إن بعض تلك الأمور  
= اختلف فيه قول العالم الواحد من موضع لآخر في كتاب واحد.

ويمكن إجمال ذلك بأن «شهاباً» والد جدّ الزهري، كان له ولدان، كل منهما  
يسمى «عبد الله» وأحدهما «أكبر» والثاني «أصغر» منه، وما ذكره ابن الحذاء من  
أن جد الزهري لأبيه هو «عبد الله الأصغر» قد قرره معاصره «المُرزُباني» / معجم  
الشعراء، له / ٣٤٥، ومن قبلها قرره الزبير بن بكار / جمهرة نسب قریش، له  
ق ٩٣أ، وترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر / ٣٩ أصل وهامش،  
وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٨٤، وتجريد الصحابة للذهبي ١/٣١٨، وقرره  
أيضاً أبو عبد الله الزبيري / نسب قریش له / ٢٧٤ ثم قرره أخيراً ابن حزم،  
وذكر مما يؤيده: أن «عبد الله الأكبر» الذي قال غير هؤلاء: إنه جد الزهري  
لأبيه - لم يكن له عقب / جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١٣٠.

ومع ذلك فإن الذي صدر به ابن الأثير ثم الذهبي كلامهما أن جد الزهري لأبيه  
هو «عبد الله الأكبر» / أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٨٤، وتجريد الصحابة للذهبي  
١/٣١٨، لكن يعكّر على هذا ما قرره ابن حزم من أن «عبد الله الأكبر» لم يكن  
له عقب مطلقاً كما تقدم ذكره.

أما ابن سعد فتعدد قوله في «الطبقات الكبرى»؛ ففي ترجمته للزهري قرر أن  
جده لأبيه هو «عبد الله الأصغر» / ١٥٧ من الجزء الذي حققه الشيخ زياد  
منصور، وترجمة الزهري من تاريخ دمشق / ٤١، ولكن في ترجمته لعبد الله  
الأصغر قرر أنه جد الزهري لأمه، وأن جده لأبيه هو «عبد الله الأكبر» ثم ترجم  
لعبد الله الأكبر عقب ترجمته للأصغر مباشرة، وقرر أن من ولده «الزهري» /  
الطبقات الكبرى ٤/١٢٥، ١٢٦.

وسياتي ترجيح أن جده لأمه ليس عبد الله الأصغر ولا عبد الله الأكبر.

وما نقله المؤلف عن ابن الحذاء أن عبد الله الأصغر شهد أحداً مع المشركين، ثم  
أسلم بعد، قد قرره الزبير بن بكار، وابن حزم من بعده / انظر جمهرة أنساب =

العرب لابن حزم / ١٣٠ والاستيعاب ٣٨٧/٢ وأسد الغابة ١٨٤/٣ وتجريد الصحابة ٣١٨/١، وقد ذكر الواقدي ممن شهد أحداً من المشركين «عبد الله بن شهاب الزهري» وأنه كان من الأربعة الذين تعاهدوا على قتل الرسول ﷺ لكن لم يبين أنه الأصغر أو الأكبر / المغازي للواقدي ١/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨.

وأما ابن سعد، فقد قال: إن «عبد الله الأصغر» هو الذي أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، في قول الواقدي والكَلْبِي، ثم مات بمكة قبل الهجرة للمدينة / الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٥، وذكر ذلك أيضاً ابن عبد البر / الاستيعاب ٢/٣٨٨، وابن الأثير / أسد الغابة ٣/١٨٤، وعلى هذا فلم يشهد أحداً، ولا غيرها من غزوات الرسول ﷺ وقد ضعف ابن حجر قول السُّهَيْلِي: إن عبد الله الأصغر هذا قد توفي بمكة بعد الفتح / الإصابة ٢/٣٢٥.

ثم ذكر ابن سعد أيضاً في ترجمة عبد الله الأصغر، عقب كلامه السابق: أن «عبد الله الأكبر» هو الذي شهد بدرًا وأحداً مع المشركين ثم أسلم بعد / الطبقات الكبرى / الموضع السابق، وهذا عكس ما قرره ابن حزم / جمهرة أنساب العرب / ١٣٠ ومشى عليه الذهبي / تجريد الصحابة ١/٣١٨، وصُدِّرَ به ابن الأثير كلامه / أسد الغابة ٣/١٨٤؛ لكن ابن سعد عقب ترجمته للأصغر، ترجم لأخيه عبد الله الأكبر، وقال في ترجمته، إنه أسلم بمكة، ومات بها قديماً قبل الهجرة إلى أرض الحبشة / الطبقات الكبرى ٤/١٢٦، وهذا يفيد أنه لم يشهد أياً من غزوات الرسول ﷺ.

وأما ما ذكر المؤلف عن ابن الحذاء: أن الذي غير رسول الله ﷺ اسمه من «عبد الجان» إلى «عبد الله» هو الأصغر، فقد قرره ابن سعد والزيبر بن بَكَّار، ودل عليه صنيع ابن حجر - كما سيأتي بيانه - وإن لم يُصرح به / انظر الطبقات الكبرى ٤/١٢٥ والإصابة ٢/٣٢٥.

لكن الذي قرره كل من ابن عبد البر وابن حزم وابن الأثير: أن الذين غير الرسول ﷺ اسمه: هو «عبد الله الأكبر» / انظر الاستيعاب ٢/٣٨٧ وجمهرة أنساب العرب / ١٣٠، وأسد الغابة ٣/١٨٤.

الزبير<sup>(١)</sup>: هما أخوان: عبد الله الأكبر، وعبد الله الأصغر، ابنا شهاب، كان اسم عبد الله بن شهاب الأكبر، عبد الجان، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، كان من المهاجرين إلى أرض الحبشة، ومات بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. وأخوه عبد الله بن شهاب الأصغر، شهد

= أما الحافظ ابن حجر، فذكر لعبد الله بن شهاب ثلاث تراجم متوالية، ولم يبين في أي منها أنها للأكبر أو للأصغر، ولكن يفهم من الترتيب للتراجم أن أولاهم للأكبر وثانيهم للأصغر، كما صرح بذلك ابن الأثير / أسد الغابة ٣/١٨٤، وقد ذكر ابن حجر في كل من الترجمتين: الثانية والثالثة أن صاحبها كان اسمه «عبد الجان» فغيره الرسول ﷺ إلى عبد الله / الإصابة ٢/٣٢٥، وهذا يتفق مع ما تقدم عن ابن سعد وغيره أن تغيير الاسم كان لعبد الله الأصغر، وإن لم يُصرح بذلك ابن حجر، ثم إنه ذكر بعد ذلك ترجمة رابعة باسم «عبد الجبار بن شهاب» - كما قدمت ذكره - وأحال بها فقال: عبد الجبار بن شهاب، في عبد الله بن شهاب، تقدم / الإصابة ٢/٣٨٧.

وقد أطلت في عرض هذه الآراء بشأن عبد الله بن شهاب، جدّ الزهري، حتى لا يؤخذ ما نقله المؤلف عن ابن الحذاء وغيره بشأنه قولاً مُسَلِّماً، وإن كان هذا لا يؤثر في توثيق الزهري الذي هو أحد رجال إسناد الحديث الذي معنا، لأنه ليس في هذا الخلاف مطعن له.

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله، الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، ولد سنة ١٧٢هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٥٦هـ، وقد روى عنه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم الرازي وغيرهما، ووصفه السلیماني بأنه منكر الحديث، ورد الذهبي ذلك، وقد وثقه الدارقطني والخطيب، ومن مؤلفاته كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها» وهو المتضمن أقواله المذكورة عن جد الزهري، ولكن لم يتيسر لي مراجعته الآن لعزوها إليه، مع أنه قد طبع جزء منه يقارب النصف، بتحقيق الشيخ محمود شاكر سنة ١٣٨١هـ / سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢، ٣١٥ أصل وهامش / ولكن ليس فيه النص المذكور.

أحداً مع المشركين ثم أسلم بعدُ، وهو جد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الفقيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحق: هو الذي شج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجهه، وابن قميئة جرح وجنته، وعُتْبة كسر رباعيته<sup>(٢)</sup> وحكى الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الزهري قال: ما بلغ أحد الحُلُم من ولد عُتْبة بن أبي وقاص، إلا بخر<sup>(٣)</sup> أو هتم<sup>(٤)</sup>، لكسر عُتْبة رباعية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل: إن عبد الله بن شهاب الأصغر، هو جد الزهري من قبل أمه<sup>(٥)</sup> وأما جدُّه من قبل أبيه، فهو عبد الله بن شهاب الأكبر، وأن

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٣٨٧/٢.

(٢) المصدر السابق.

والرباعية: بوزن الثمانية: هي السن التي بين الثنية والناب، قال القاضي عياض: وهي أربع محيطات بالثنايات، اثنان من فوق، واثنان من أسفل، وقال ابن حجر: رباعيته: أي المقدم من أسنانه / مختار الصحاح / ٢٣١، مشارق الأنوار ٢٨٠/١، وهدي الساري / ١٢١.

(١) بفتح الباء وكسر الخاء المعجمة، أي نتن، والبخر - بفتحين - التتن يكون في الفم وغيره / لسان العرب ١١٠/٥، ١١١ ومختار الصحاح / ٤٢ والنهاية في غريب الحديث ١٠١/١ مادة «بخر» في الجميع.

(٤) بفتح الهاء وكسر التاء، من الهتم، وهو انكسار الثنايا من أصولها خاصة، وقيل من أطرافها / لسان العرب ٨١/١٦ والنهاية لابن الأثير ٢٤٣/٥ مادة «هتم» فيها.

(٥) كذا جاء في الاستيعاب ٢٨٨/٢ بهامش الإصابة، وفي أسد الغابة ٣/١٨٤.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد، وعنه روى ابن عساكر: أن الزهري أمه عائشة =



= بنت عبد الله الأكبر بن شهاب / القسم المحقق من الطبقات / ١٥٧ وترجمة  
الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤١ .

ولم أجد من عني بتحقيق الأمر في هذا، ولكنني وجدت دلائل ترجح أن جد  
الزهري لأمه ليس واحداً من هذين الرجلين، وإنما هو رجل آخر اسمه أهبان بن  
أفصى، من بني نفاثة من بني الدُّثُل من عبد مناة بن كنانة؛ فقد قرر ذلك  
خليفة بن خياط في طبقاته / ٢٦١ والزبير بن بكار، ومصعب بن عبد الله  
الزُّبيري، وأبو أحمد الحاكم، ورواه عن هؤلاء من جاء بعدهم / نسب قریش  
لمصعب / ٢٧٤ والكني لأبي أحمد الحاكم / ل ٢٥ ب، وترجمة الزهري من  
تاريخ ابن عساكر ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٠١/٦ .

ويؤكد هذا ما جاء أن الزهري عندما كان يأتي المدينة المنورة يقيم في بيت له في  
بني الدُّثُل بين أخواله منهم، فروى الفسوي بسنده عن مالك أنه قال عن  
ابن شهاب: كُنَّا نأتيه في بيته من بني الدُّثُل المعرفة والتاريخ ١/٦٣٣، ٦٣٤ .

وروى ابن عساكر بسنده عن الفسوي أن الزهري لما خرج (للحج من الشام)  
سنة ١١٩ هـ مع أبي شاکر (مَسْلَمَة) بن هشام بن عبد الملك نزل في دار  
بني الدُّثُل، بين أخواله؛ لأن أمه نفاثية، وكان يحيى بن سعيد، وربيعه،  
والناس، يختلفون إليه / ترجمة الزهري / ١٦٨، ١٦٩ .

وقد رُوِيَ بعض أخبار الزهري من طريق بعض أخواله هؤلاء، فقال ابن سعد:  
أخبرنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - قال: أخبرني شيخ من أخوال الزهري  
من بني نفاثة من بني الدُّثُل قال: أخدم الزهري - يعني في حجته السابق  
ذكرها - في ليلة واحدة خمس عشرة امرأة، كل خادم بثلاثين ديناراً... إلخ /  
القسم المحقق من طبقات ابن سعد / ١٨٠ وترجمة الزهري / ١٦٩، فهذه  
دلائل واضحة على أن جد الزهري لأمه هو «أهبان بن أفصى» من بني نفاثة،  
وليس عبد الله الأصغر ولا عبد الله الأكبر ابني شهاب، كما ذكرته المصادر المتقدم  
ذكرها.

عبد الله الأصغر، هو الذي هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مكة، فمات بها قبل الهجرة<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن ابن شهاب قيل له: أشهد جدك بداراً؟ قال: شهدها من ذلك الجانب - يعني مع المشركين -، فالله أعلم أي جدّه كان؟<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن مسلم، بكنى أبا بكر<sup>(٣)</sup> مدني<sup>(٤)</sup> سكن الشام<sup>(٥)</sup> سمع<sup>(٦)</sup> أنس بن مالك، وسهّل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن

(١) الاستيعاب، بهامش الإصابة ٣٨٨/٢ وأسد الغابة ١٨٤/٣.

(٢) الذي في الاستيعاب ٣٨٨/٢، وأسد الغابة ١٨٤/٣: أي جدّه أراد.

(٣) انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ١١٤/١، ١١٥ والكنى للدولابي ١٢٢/١، والطبقات الكبرى لابن سعد / الجزء المحقق ١٥٧، والعلل لابن المديني - بتحقيق الدكتور الأعظمي / ٣٦ والجرح والتعديل ٧١/٨ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر بتحقيق الأخ شكر الله / ٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي / ل ٣١ أ والحلية ٣٧٢/٣.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٠/١، والعلل لابن المديني / ٣٦ والكنى لأبي أحمد الحاكم / ل ٢٥ ب، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٢، ٤٥، ٤٦ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٥) وتوفي بها: انظر ترجمة الزهري من ابن عساكر / ٤٧، والطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٨٦ وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٨٧/٩ والمعرفة والتاريخ للفسوي ٦٣٦/١.

(٦) بالأصل «مع» والصواب ما أثبتته كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٠/١، وترجمة الزهري من ابن عساكر / ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦ وزاد الذهبي في السير: أن الزهري لقي أنساً في دمشق / السير ٣٢٧/٥ وقال ابن عساكر: وسمع منه =

واثلة، والسائب بن يزيد، وسُنِيناً أبا جميلة، وعبدالرحمن بن أزهر (١)

= بدمشق / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٣.

ويؤيد هذا التصويب ما سيأتي في الأصل من ظهور علامة النصب بالحروف في ذكر بعض الرواة على المفعولية لـ «سمع» مع ملاحظة أن سماع الزهري من بعض المذكورين فيه خلاف كما سيأتي في التعليقات التالية.

(١) ذكر الإمام مسلم أن عبد الرحمن بن أزهر هذا ومن ذكر قبله من الصحابة قد أدركهم الزهري ورآهم / رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم للإمام مسلم / ١٢٨، وقال أبو نعيم: إنه رآهم وروى عنهم / الحلية ٣/٣٧٢، وذكر أحمد وابن المديني وغيرهما أن الزهري روى عن عبد الرحمن بن الأزهر / الجرح والتعديل ٧١/٨ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١ ورواية الدقاق عن يحيى بن معين / ٧٥، ٧٦، وتهذيب الكمال ٣/١٢٦٩ وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٧، لكن أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي بكر الأثرم أنه قال لأحمد بن حنبل: هل سمع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع منه، ثم بين أحمد رضي الله عنه دليله على هذا، وكيف حَدَّثَ ذِكْرَ سماع الزهري من ابن أزهر، فقال: إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يُحَدِّثُ، كذا، فيقول معمر وأسامة عنه (أي عن الزهري): سمعت عبد الرحمن بن أزهر، ولم يصنعا عندي شيئاً، ما أراه حُفِظَ، وقد أُدْخِلَ بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠، ١٩١، وتهذيب التهذيب ٩/٤٥٠، وجامع التحصيل للعلائي / ٣٣١ وتحفة التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ١٨٤ أ، وقد نقل كل من ابن أبي حاتم وابن حجر والعلائي وأبوزرعة ابن العراقي كلام أحمد وأقروه، وفسره الحافظ ابن رجب بأن أحمد لم يصحح قول مَعْمَرٍ وأسامة: عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن الأزهر / شرح علل الترمذي لابن رجب في ١/٣٧٠، ٣٧١.

ومع ذلك فإن الإمام أحمد قد أخرج في مسنده الحديث الذي أشار إليه في كلامه السابق من رواية الزهري عن ابن الأزهر في رؤيته الرسول ﷺ في غزوة حنين يمشو التراب في وجهه شارب الخمر، ويجعل الحاضرين يضربونه بالنعال، وذلك =

من طريق كل من أسامة بن زيد ومَعمر بن راشد، كل منهما عن الزهري وفي رواية أسامة التصريح بسماع الزهري من ابن الأزهر مرة، والتعبير بـ «عن» مرة، وبـ «قال» مرة أخرى، وفي رواية معمر عن الزهري قال: وكان عبد الرحمن بن أزهر يُحدِّث.

ولم يعلق أحمد في المسند على ذلك بشيء، لكنه ذكر متابعة صالح لكل من أسامة ومعمر على الرواية الخالية من ذكر سماع الزهري من ابن الأزهر / مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٨، ٣٥٠.

وذكر النسائي وأبوداود وغيرهما الرواية بغير السماع أيضاً ورجحها النسائي وغيره.

وبيان ذلك أنه قد أخرج النسائي في السنن الكبرى - كتاب حد الخمر / ٦٨ أ، وأبوداود في السنن - كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ٦٢٧، ٦٢٨ ح ٤٤٨٧، ٤٤٨٩ كلاهما عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر قال... (الحديث بنحو رواية أحمد في المسند) وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٩١، ١٩٢ ح ٩٦٨٥.

ثم أخرج النسائي وأبوداود أيضاً - في الموضوعين السابقين، (ح ٤٤٨٨ عند أبي داود) كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال... (الحديث بنحوه)، وقال أبوداود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث، عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه / سنن أبي داود / الموضوع السابق ص ٦٢٩، ونحوه قال أبو نعيم في المعرفة ٢/ ٤٦، وأبو زرعة الدمشقي كما في تاريخه ١/ ٤١٧، أقول: وعقيل هذا ثقة ثبت / التقريب ٢/ ٧٩، ولم ينفرد بإدخال عبد الله بن عبد الرحمن بينه وبين الزهري؛ بل تابعه أيضاً ابن لهيعة / المصدر السابق، وقد ذكر النسائي رواية أسامة بن زيد التي ليس فيها واسطة بين الزهري وبين ابن الأزهر، ثم رواية عقيل المشتملة على الواسطة بينهما وقال: هذا =

أولى بالصواب من الأول / سنن النسائي الكبرى / الموضوع السابق.

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عن الحديث المذكور، من طريق أسامة عن الزهري عن ابن الأزهر فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأزهر، ثم ذكرا له أن عقيل بن خالد يُدخِلُ بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر / علل الحديث للرازي - كتاب الحدود ١/٤٤٦ ح ١٣٤٤. وأقر ذلك أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٥.

لكن يلاحظ أن الإمام أحمد - كما تقدم - استدل بهذا الحديث على نفي سماع الزهري مطلقاً من ابن الأزهر.

أما النسائي وأبو حاتم وأبوزرعة الرازي فنفوا سماعه هذا الحديث فقط من ابن الأزهر.

فلعل مطلق كلام أحمد يُحمل على تقييدهم بهذا الحديث فقط.

والزهري مع إمامته وزيادة توثيقه، قد عُدَّ ممن يُرسل عن كل أحد، أي عن الثقات والضعفاء من الشيوخ، كسليمان بن أرقم، وغيره؛ ولهذا رجح الأكثرون ضعف مراسيله وقال العلائي: الظاهر أن قول الأكثرين أولى بالاعتماد / جامع التحصيل للعلائي / ٤١، ٤٣، ٤٤، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٧، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ٣٣١، وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٢٨٤ وسير النبلاء ٥/٣٣٩ وانظر لتفصيل الآراء في مراسيله ص ٥١٨ ت.

ويُعدّ الزهري من المدلسين أيضاً مع الخلاف في طبقته، فالعلائي - مع ترجيحه لضعف مراسيله كما مضى - قد عدّه من الطبقة الثانية من المدلسين، وهم من احتمال الأئمة تدليسهم وإن لم يصرحوا بالسماع، وذلك لإمامته، أو لقلته تدليسه بالنسبة لمجموع مروياته / جامع التحصيل ١٣٠، وقال الذهبي: كان يدلس في النادر / الميزان ٤/٤٠، وأما البرهان الحلبي فذكر أنه مشهور بالتدليس، لكنه =

وربيعة من عبّاد<sup>(١)</sup> الدَّيْلِي<sup>(٢)</sup>، ومحمود بن الربيع، [و]<sup>(٣)</sup> رجلاً من

= أتبع ذلك بقوله: وقد قبل الأئمة قوله: «عن» / التبيين لأسماء المدلسين للبرهان الحلبي / ١٥.

فعلی هذا تحمل عننة الزهري عن أدركه، أو لقيه على الاتصال، ما لم يأت نافع لذلك، فيؤخذ به فيما ورد فيه، مطلقاً أو مقيداً، مع مراعاة إمكان الجمع أو الترجيح عند الإختلاف، كما تقدم في قول الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان، والنسائي في سماع الزهري من ابن الأزهري.

أما الحافظ ابن حجر فقد عد الزهري في الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج جماعة من الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع / تعريف أهل التقديس لابن حجر / ٢٣، ١٠٩، وعلى هذا لا يُعد متصلاً من رواياته عموماً عن أدركهم أو لقيهم إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، كالسماع أو التحديث ونحوهما. ويمكن الجواب عما أخرجه من اشترط الصحة، لاسيما الشيخين، من أحاديث الزهري المنعنة، بمعرفتهم اتصالها من طرق أخرى / انظر جامع التحصيل للعلائي / ١٣٠ وهدى الساري لابن حجر / ٣٨٥.

أقول: ولم يذكر المزي تحريج الشيخين ولا أحدهما لشيء من رواية الزهري عن ابن الأزهري هذا / تحفة الأشراف ٧/١٩٠ - ١٩٣.

(١) بكسر أوله وتخفيف الموحدة على الصواب / الإصابة ٢/٤٦٩، وتعجيل المنفعة / ١٢٨.

(٢) بكسر الدال والياء الساكنة نسبة إلى حي يُسمى الدُّثْل أو الدُّوْل، من كنانة، أو من عبد القيس، أو من غيرهما، صحابي، أدرك الجاهلية، وعُمِّرَ في الإسلام ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان / الإصابة ٢/٤٦٩، ٤٧٠ وتعجيل المنفعة / ١٢٨، وتبصير المنتبه ٢/٥٦٤، ٥٦٥، واللباب ٥١٤/١، ٥١٥.

(٣) ليست بالأصل، والصواب إثباتها، لما سيأتي في التعليق التالي لهذا.

بَيْلٍ<sup>(١)</sup> له صحبة، [ورأى]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) بفتح الباء وكسر اللام، وهي قبيلة من قُضاعة، رأسها: بَيْلٍ من عمر بن الحاف بن قُضاعة / الإكمال لابن ماكولا ٣٥٥/١، والأنساب ٣٢٣/٢، وعجالة المبتدى في النسب للحازمي / ٢٧.

وقد ترجم ابن أبي حاتم لهذا الصحابي في «باب من عُرفوا بأسماء آبائهم دون أن تُذكر أَسماؤهم»، وقال: روى عنه الزهري / الجرح والتعديل ٣١٧/٩، وذكر أيضاً الذهبي في التجريد أنه روى عن أبيه، وقال: روى عنه الزهري / تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢١٧/٢، وذكره الذهبي ضمن شيوخ الزهري وكناه «بأبي عُمر» / سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، وأخرج أبو نعيم بعض روايات الزهري عنه من عدة طرق / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ ل / ٢٩٨.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها بناء على ما سيأتي من تصريح المؤلف بها بعد قليل. وقد قرر أئمة الجرح والتعديل إدراك الزهري ومعاصرته لابن عمر؛ لكنهم اختلفوا في تلاقبهما، وفي سماع الزهري منه، والذي يترجح أن الزهري لم ير ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً.

وتفصيل ذلك: أنه قد ذكر الأئمة مسلم وأبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: أن الزهري أدرك ابن عمر وراه / الكنى ١١٤/١، ١١٥، ورجال عروة بن الزبير وغيره من التابعين / ٢٨ كلاهما للإمام مسلم، والجرح والتعديل ٧١/٨، والكنى لأبي أحمد الحاكم ل / ٢٥، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٣، ٤٤، ٤٥، وذكر ابن بَكِير أنه عند وفاة ابن عمر كان الزهري ابن ست عشرة سنة / ترجمة الزهري / ٥١.

وذكر أبو نعيم أن الزهري أدرك ابن عمر وراه وروى عنه / حلية الأولياء ٣٢٧/٣.

وذكر العجلي أن الزهري روى عن ابن عمر ثلاثة أحاديث / التمهيد ٧/١٠، وترجمة الزهري / ٥٠، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٩، وترتيب ثقات العجلي للهيثمي بتحقيق الدكتور قلعجي، وفيه «ثمانية أحاديث» بدل «ثلاثة» / ٤١٣، =

وهو خطأ طباعي، لاتفاق الأصل المخطوط / ل ٤٨، والنقول عنه على «ثلاثة»،  
وقد عقب ابن عبد البر على قول العجلي بقوله: هذا مما لا يصححه أحد  
سماعاً / التمهيد / ٧/١٠.

وقد اقتصر غير العجلي على أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين فقط، مع  
خلاف في تحديدهما، والراجع عدم ثبوت سماعه لهما منه.

وخلاصة ذلك أن ابن المديني ذكر عن عبد الرزاق أن الزهري سمع من ابن عمر  
حديثين، ثم قال ابن المديني: ولم يحفظهما عبد الرزاق، إلا أنه ذكر عن معمر عن  
الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج (بن يوسف) بعرفات / ترجمة الزهري /  
٥٠ وسير النبلاء ٣٢٧/٥ والمراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠ والتمهيد  
لابن عبد البر ٧/١٠، وجامع التحصيل للعلائي / ٣٣١ وتحفة التحصيل  
لابن العراقي / ١٨٤ أ.

فهذا الكلام يفيد أن ابن المديني يرى أن عبد الرزاق كان يعرف الحديثين، ولكنه  
نسيهما، وأن هناك حديثاً آخر غيرهما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري،  
وفيه تصريح الزهري بمشاهدته لابن عمر مع الحجاج (بن يوسف) بعرفات.

لكن الذي رواه غير ابن المديني عن عبد الرزاق يفيد أنه لم يعرف الحديثين  
مطلقاً، وأنه كان نادماً على ذلك، فقد ذكر الحسن بن علي (الحلواني) قال: حدثنا  
عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري - في حديثه الذي ذكر أن  
عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتدِ بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل  
إليه الحجاج، قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائماً فلقيت من  
الحر شدة. قال عبد الرزاق: فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم،  
وقد سمع منه حديثين، فسألني عنها أحذثكهما، قال: فجعلت أتحين خلوته لأن  
أسأله عنها ولا يكون معنا أحد، قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت  
حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما  
وسمع معي غيري! / التمهيد ٩/١٠.



.....  
= فرواية الحلواني هذه واضحة الدلالة على أن عبد الرزاق لم يعرف الحديثين أصلاً،  
وأنها غير حديث الزهري المذكور في مشاهدته لابن عمر في عرفات، لأن معمرأ  
وعد عبد الرزاق بتحديثه بها بعد أن حدثه بالحديث المذكور.

لكن ابن عبد البر يرى أن الحديث المذكور هو أحد الحديثين، وأن كلام  
عبد الرزاق، السابق يدل على أن الحديث الثاني فقط هو الذي لم يُسَمَّع من  
معمر، وقال: ولا أنه ذُكِرَ - فيما علمت - عند أحد من أهل العلم / التمهيد  
٩/١٠.

ثم نقل قولاً عن أحمد بن خالد: أن الحديث الآخر في الحج، وتعقبه بقوله:  
وهذا لا يوجد ولا يُعرف / التمهيد ٩/١٠.

ثم ذكر ابن عبد البر حديثاً آخر عن الحلواني قال: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم  
قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري قال: رأيت ابن عمر يمشي  
أمام الجنائز / التمهيد ١٠/١٠، وهذا في إثبات رؤية الزهري لابن عمر، وقد  
روى الحلواني أيضاً في تأييد هذا الحديث أمرين:

أحدهما: أنه قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عَنبَسَةُ بن خالد بن  
أخي يونس بن يزيد (عن يونس) عن الزهري قال: وَفَدْتُ إلى مروان بن الحكم  
وأنا مُحْتَلِمٌ.

قال الحسن (الحلواني): ومات ابن (عمر) سنة أربع وسبعين، في أولها، إلا أنه  
حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج، ومنهم من يقول: مات في آخر سنة  
ثلاث وسبعين / التمهيد ١٠/١٠، (مع تصويب كلمة «ابن عمر» وذكر ما يبين  
القوسين من المصادر كالتهديب ٣٢٨/٥ - ٣٣٠، ٤٥١/٩) وقد تأخرت وفاة  
الزهري عن ذلك بسنين عديدة كما سيأتي.

فيكون وجه الدلالة من ذلك كما سيأتي عن الذُّهلي: أن وفود الزهري وهو بالغ  
على مروان، ثم تأخر وفاته كثيراً عن تاريخ وفاة ابن عمر، يجعلان معاصرته له  
مؤكدة، وبالتالي تكون رؤيته له كما ورد في حديث الجنائز السابق ممكنة.  
=

.....  
= وثانيتها: قال الحلواني أيضاً: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري «الحرّة» وهو بالغ وعقلها - أظنه - قال: وشهدّها، وكانت الحرّة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين / التمهيد ٨/١٠.

والذي قرره الطبري في تاريخه ٤٨٧/٥ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٥/٨، ٢٣٧، أن وقعة الحرّة كانت في ذي الحجة سنة ٦٣هـ.

وعلى كل فوجه الدلالة من هذه الرواية أن عبد الله بن عمر كان موجوداً بالمدينة حين حدوث تلك المعركة، وروى نافع عنه أنه منع أهل بيته من الدخول فيها، والخروج على يزيد / انظر مسند أحمد ٩٦/٢ والبداية والنهاية ٢٣٥/٨، ٢٥١، فيإدراك الزهري للمعركة يكون قد أدرك ابن عمر، وأمكن لقأؤه به.

وقد أورد ابن عبد البر حديث الحلواني المتقدم، والذي صرح فيه الزهري برويته لابن عمر وهو يمشي أمام الجنائز، وأورد أيضاً ما أيده به الحلواني من الأمرين السابقين عن عنبسة وأحمد بن صالح، ولم يتعقب ذلك كله بشيء، لكن سيأتي تعقب غيره لذلك.

كذلك روى محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق ما تقدم من حديث معمر عن الزهري أنه شاهد ابن عمر مع الحجاج بن يوسف بعرفات، ثم قول معمر لعبد الرزاق: إن الزهري سمع من ابن عمر حديثين / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٥٠، وقد عزا الحافظ ابن حجر رواية معمر هذه إلى مصنف عبد الرزاق، ولم أجدها في مظنتها من المصنف المطبوع، لكن الحافظ ساق المقصود منه بلفظه، مما يدل على وجوده في نسخته / انظر فتح الباري ٥١١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٥١/٩، وأطلق غيره عزو الحديث لعبد الرزاق دون تحديد كتاب / التمهيد ٨/١٠ وسير النبلاء ٣٢٧/٥ وقد أقر الذهلي حديث معمر هذا فقال: يمكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، فلست أدفع رواية معمر، لأن ابن وهب روى عن العُمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت على مروان وأنا محتلم، قال الذهلي، ومروان مات سنة ٦٥هـ، ومات =

.....  
= ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، (قال): وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا، وموته سنة أربع وعشرين ومائة، فممكّن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة / فتح الباري ٣/٥١١ والتمهيد ٧/١٠، ٨.

وهكذا قرر الذهلي رؤية الزهري لابن عمر في عرفات، وقرر الحلواني رؤيته له يمشي أمام الجنازة، وأيد ذلك. بما تقدم من متابعة العمري لمعمر، وبالمقارنة التاريخية بين مولد الزهري ووفاة ابن عمر، وبعض الأحداث العامة التي اشتركا في إدراكها.

وقرر الدكتور السباعي - رحمه الله أيضاً لقاء الزهري بابن عمر في عرفات بناءً على رواية عبد الرزاق التي اعتمدها الذهلي / انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي / ٣٢٨.

ولكن المحققين من العلماء ردوا كل ما تقدم استناد الذهلي والحلواني، والسباعي عليه فيما قرروه من رؤية الزهري لابن عمر، وخلاصة ذلك كما يلي:

(أ) أن مارواه معمر وتابعه عليه العمري: أن الزهري شاهد ابن عمر بعرفات، قد خالفهما فيه من هو أثبت منها في الرواية عن الزهري، وهما: مالك، وعقيل بن خالد، فأدخلا في هذه الرواية بين الزهري وبين ابن عمر، ابنه سالمًا، فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج (الحديث) وفيه: قال سالم: فلما كان يوم عرفة جاءه (أي الحجاج) عبد الله بن عمر، وأنا معه... فساق الحديث بطوله، وليس فيه ذكْر حضور الزهري، ولا قوله: وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحرّ شدة / الموطأ - كتاب الحج - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٩٩/١ ح ١٩٤.

وقد أشار ابن المديني ومن بعده ابن أبي حاتم إلى معارضة رواية مالك هذه لرواية معمر السابقة / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠ وترجمة الزهري / ٥٠،

=

٥١

=  
ومن طريق مالك أخرج البخاري الحديث محتجاً به - في كتاب الحج - باب التهجير بالرواح يوم عرفة / البخاري مع الفتح ٥١١/٣ ح ١٦٦٠، وأخرجه أيضاً النسائي في السنن - كتاب مناسك الحج - باب الرواح يوم عرفة / المجتبى ٢٥٢/٥.

وأخرج البخاري - تعليقاً مجزوماً - عن الليث حدثني عَقِيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عامَ نزل بابين الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله - رضي الله عنه... (الحديث) بنحو رواية مالك السابقة مع اختصار / البخاري مع الفتح ٥١٣/٣، وقد وصل الإسماعيلي الحديث، ورجح الحافظ ابن حجر رواية مالك وعَقِيل هذه التي ذَكَرَ فيها «سالمًا» بن عبد الله بينه وبين الزهري، بأن مالكاً وعَقِيلاً إليهما المرجع في حديث الزهري، قال الحافظ: فتكون روايتهما هي المعتمدة / فتح الباري ٥١١/٣.

وقال ابن معين عن رواية معمر أيضاً: وَهَم في ذلك معمر، وابن شهاب لم يَرِ ابن عمر ولا سمع منه / فتح الباري ٥١١/٣، والتمهيد ٧/١٠.

(ب) أما رواية عنبة بن خالد في وفود الزهري على مروان وهو محتلم، فقال يحيى بن بكير: إنها باطلة، والصواب أن الزهري وَقَد على عبد الملك بن مروان سنة ٥٨٣، لا على مروان، وقد أيد ابن بكير بطلان رواية عنبة بأمرين:

أحدهما: أن عنبة ليس أهلاً لكتابة الحديث عنه، ولا لسماعه منه، وكثيراً ما كان يختبئ في أسفل دار ابن بكير، فهو أعرف به، مع أنه قد وافقه على تضعيفه: أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما / تهذيب التهذيب ١٥٤/٨ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وترجمة الزهري / ١٢، ١٣، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٦.

ثانيهما: أن الزهري - في رأي ابن بكير - قد ولد سنة ٥٥٦، ومروان توفي سنة ٥٦٥ / ترجمة الزهري / ٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وفتح الباري ٥١١/٣، وعليه يكون عُمر الزهري عند وفاة مروان ٩ سنوات، فكيف يتأتى وفوده وهو محتلم على مروان؟

وقال غيرُ ابن بكير: إن رواية عينية هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري: وَفَدْتُ  
على عبد الملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جِلَّةَ الصحابة، من  
ليست له عنهم رواية إلا بواسطة / فتح الباري ١١/٣، وترجمة الزهري / ١٢،  
١٣، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٤ وطبقات ابن سعد الكبرى / القسم المحقق / ١٥٨،  
١٥٩ وسير أعلام النبلاء / ٣٢٨ - ٣٣٠.

(ج) وأما حديث خالد بن ذؤيب عن الزهري قال «رأيت ابن عمر يمشي أمام  
الجنائزة» فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في آخر حديث مرسل، ولفظه: عن  
معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي  
الجنائزة، قال معمر: وأخبرني الزهري قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين  
يدي الجنائزة / المصنف لعبد الرزاق - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائزة  
٣/٤٤٤، ٤٤٥، وبهذا أدخل بين الزهري وبين ابن عمر ابنه سالمًا.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الترمذي بلفظه، ونقل عن البخاري أن  
يونس أيضاً روى عن الزهري (الحديث) بلفظه المتقدم.

وأخرج المرفوع فقط من طريق منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان بن عيينة عن  
الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام  
الجنائزة / جامع الترمذي أبواب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة  
٣/٢٣٧، ٢٣٨. ومن طريق ابن عيينة هذه ومن معه أخرجه أيضاً النسائي، ثم  
قال: هذا خطأ، والصواب مرسل / سنن النسائي - كتاب الجنائز - باب مكان  
الماشي من الجنائزة ٤/٥٦، ونقل الزيلعي عبارة النسائي بلفظ: «قال النسائي:  
هذا حديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك رضي الله عنه، فرواه عن  
الزهري، مرسلًا وهو الصواب...» ثم أوضح وجه حصول الوهم من  
ابن عيينة / نصب الراية - كتاب الصلاة ٢/٢٩٤.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من  
حديث ابن عيينة / جامع الترمذي ٢/٢٣٨ ونقل النسائي عن ابن المبارك أيضاً =

.....  
= أن الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر / نصب الراية ٢/٢٩٤.

وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح / جامع الترمذي ٢/٢٣٨ ونصب الراية ٢/٢٩٤.

وأخرج الترمذي أيضاً من طريق محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز، وأبو بكر وعمر وعثمان، ثم سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال محمد (أي البخاري): وهذا أصح / جامع الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢/٢٣٨، ٢٣٩. ونحو هذا ذكر الترمذي عن البخاري أيضاً / العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب / كتاب الجنائز / ل ٢٤ ونقل البغوي مجمل قول الترمذي وابن المبارك والبخاري وأقرهم / شرح السنة للبغوي - كتاب الجنائز - باب المشي مع الجنائز ٥/٣٣٢، ٣٣٣ ح ١٤٨٨، ونقله ابن التركماني أيضاً في رده على ترجيح البيهقي لرواية سفيان المرفوعة / الجواهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، بهامش السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ٤/٢٣، ٢٤؛ لكن جاء عند التركماني والبغوي في الموضوعين السابقين عبارة الترمذي بلفظ «وأهل الحديث كأنهم يرون» بدل «كلهم يرون» الواردة في جامع الترمذي وفي نقل الزيلعي عنه كما تقدم، فلعل ما في شرح السنة وفي الجواهر النقي تحريف لكلمة «كلهم» إلى «كأنهم». وأخرج الإمام أحمد الحديث عن عبد الرزاق و(محمد) بن بكر عن ابن جريج عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها المسند لأحمد ٢/٣٧. =

.....  
= وأخرجه أيضاً بنحوه من طريق عَقِيل بن خالد وزِيَاد بن سعد - كلاهما - عن ابن شهاب بنحوه / المسند ٢/١٤٠ .

ونقل الزَيْلعي عن الإمام أحمد قال: هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ، مرسل، وحديث سالم فَعْلُ ابنِ عمر، وحديث ابن عيينة (يعني المرفوع السابق) كأنه وَهْم / نصب الراية للزيلعي - كتاب الصلاة - باب صلاة الجنائز ٢/٢٩٤، ٢٩٥ .

وقال النسائي في بيان سبب حدوث وَهْم ابن عيينة في رفع الحديث: وإنما أُتِيَ عليه فيه من جهة أن الزهري رواه (هكذا). عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز، قال: وكان النبي عليه السلام، وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، فقله: «وكان النبي عليه السلام...» إلى آخره، من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر / نصب الراية ٢/٢٩٤ .

وبهذا يتبين أن رواية الزهري المرسلة المرفوعة والتي صححها أهل الحديث عامة وكذا روايته الموقوفة على ابن عمر ليس فيها رؤية الزهري لابن عمر وهو يمشي أمام الجنائز، ولا روايته عنه مباشرة، وإنما جاء بينه وبين ابن عمر أنه سالم، وعليه تكون رواية ابن دُؤيب السابقة التي أخرجه ابن عبد البر، مرجوحة، فلا يعول عليها في إثبات رؤية الزهري لابن عمر.

وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ثلاثة أحاديث فقط بَعْدَ طرق عن الزهري عن ابن عمر، وعزاها للنسائي فقط دون بقية الستة / تحفة الأشراف ٦/٤٥، ٤٦ .

وبالرجوع لتلك الأحاديث في سنن النسائي الكبرى والصغرى نجد عبارة الزهري في جميعها لا تدل على الاتصال، ففي بعضها يقول: سألوا ابن عمر / سنن النسائي الكبرى - كتاب الحج - باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة ٥٢ أ، وفي بعضها يقول: كان ابن عمر يحدث / السنن الصغرى - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣/١٧٢، =

وبعضها يقول: عن ابن عمر / السنن الصغرى / الموضع السابق، والكبرى =  
- كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال ٦٥ أ، ثم نجد النسائي نفسه قد  
أخرج حديثين من الثلاثة، كل منهما من طريق آخر صحيح وفيه بين الزهري  
وبين ابن عمر ابنه سالم.

فحديث «من باع عبداً وله مال» (الحديث) أخرجه النسائي من طريق إسحاق بن  
إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ به.

ثم أخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي  
عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ...  
وذكر طرفاً من الحديث ثم أحال بيقينه على حديث سفيان السابق / سنن النسائي  
الكبرى - كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال ٦٥ أ.

والطريق الأولى للحديث التي ذُكر فيها «سالم» هي الصحيحة، فقد أخرج  
الحديث بها - مع النسائي - كل من: مسلم في صحيحه، وأبو داود وابن ماجه في  
سننهما / انظر تحفة الأشراف ٣٧٠/٥ ح ٦٨١٩.

أما الطريق الثانية الخالية من ذكر سالم بين أبيه وبين الزهري، فيلاحظ أن فيها  
قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مع ثقته - مدلس من الطبقة الثالثة، فلا يحتاج  
من حديثه إلا بما صرح فيه بالاتصال، وهو هنا قد عنعن / انظر تهذيب التهذيب  
١٢٣/٢ وطبقات المدلسين لابن حجر / ١٠٢ والتائيس بشرح منظومة الذهبي  
في أهل التدليس للشيخ عبد العزيز الغماري / ٢٧ - ٢٩.

وأما الحديث الثاني فهو حديث «صلاة النبي ﷺ ركعة بإحدى الطائفتين في صلاة  
الخوف» وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن  
أبيه، به.

ثم أخرجه من طريق سعيد بن عبد العزيز، والعلاء، وأيوب، ثلاثتهم عن  
الزهري، عن ابن عمر، به. وقد وجدت ابن السني تلميذ النسائي، وأحذروا  
السنن عنه، عَقَّب على الحديث من طريق الثلاثة المذكورين آنفاً، فقال: سمع =



.....  
= الزهري من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه / سنن النسائي الصغرى  
- كتاب الصلاة - باب الخوف ٣/١٧٢، ١٧٣.

وعلى هذا تكون رواية الزهري للحديث المذكور عن ابن عمر منقطعة - والصحيح روايته له عن سالم عن أبيه، كما في طريق معمر السابقة، فقد اتفق الشيخان على إخراج الحديث بها / انظر تحفة الأشراف ٥/٣٩١ ح ٦٩٣١ و ٤٦/٦ ح ٧٤٤٨.

ويلاحظ أن ابن السني لم يذكر الحديثين اللذين قال إن الزهري سمعها من ابن عمر، فلعله اعتمد في هذا على مجرد قول معمر السابق أو غيره، وقد تقدم لنا تحقيق عدم معرفة هذين الحديثين على وجه التحديد، وما عدّه ابن عبد البر منهما، وهو حديث معمر عن الزهري في لقائه بابن عمر في عرفات، كما تقدم، لم يقطع بثبوته، حيث قال: وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا - إن صح عنه - / التمهيد ٧/١٠، وقد بينت آنفاً أن سنده مُعَلٌّ، فلا يعتد به. وحكى المزيّ القول بسماع الزهري حديثين من ابن عمر بلفظ «يقال» الذي اصطلاح على التعبير بمثله عما في إسناده نظر عنده / تهذيب الكمال ٣/١، ١٢٦٩/٣.

وأما غير هذين الحديثين، فإن استعراضنا السابق للأحاديث التي لم تذكر فيها واسطة بين ابن عمر وبين الزهري، أو ما صرح فيه برؤيته له، قد تبين منه أن طرق تلك الأحاديث مُعَلَّة، وأن الراجح وجود واسطة بين الزهري وبين ابن عمر، كما ثبت في الطرق الأخرى المعتمدة لتلك الأحاديث.

وقد جاء عن الزهري نفسه تصريح بدخول سالم بينه وبين ابن عمر والد سالم، فقال مالك - وهو من أثبت أصحاب الزهري - : كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم / الطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٧٩ و التمهيد لابن عبد البر ٣٧/١.

.....  
= فالظاهر مما تقدم أنه لم تتوافر لنا رواية معتمدة تثبت سماع الزهري من ابن عمر، أو لقاءهما.

ولما قرر أبو حاتم الرازي رؤية الزهري لابن عمر، نبه في نفس الوقت على عدم اقتضاء تلك الرؤية لسماعه منه، فقد قال: الزهري لم يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٢ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٣٦٧/١، وقال ابن عبد البر: وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع / التمهيد ٣٧/١، وقال: ابن رُشيد: كم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم / السنن الأئمة لابن رُشيد / ٣٣ وقال ابن رجب: وكذلك من عَلِمَ منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسله/شرح علل الترمذي ٣٦٦/١، وقد وافق أحمد أباحاتم على عدم سماع الزهري من ابن عمر فقال: لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر شيئاً / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩، ووافق ابن معين أيضاً أباحاتم على عدم السماع؛ ولكنه خالفه في ثبوت الرؤية، فقال: لم يسمع الزهري من ابن عمر شيئاً / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ، وفي لفظ: ليس للزهري عن ابن عمر رواية / تهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ - يعني رواية متصلة - وفي لفظ آخر قال: وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه / التمهيد ٧/١٠ وفتح الباري ٥١١/٣، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاند هلوي ٣٤٧/٧، وقال عمرو بن دينار: أنا لقيت ابن عمر ولم يلقه الزهري / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ١١٢، والتمهيد ١٠٢/٦ وابن دينار ممن روى عن الزهري وجالسه بمكة وأثنى عليه / المصدر السابق / ترجمة الزهري / ١١٢، ١١٣ والتمهيد ١٠٢/٦ ومع أن من المؤكد من تاريخ مولد الزهري وتاريخ وفاة ابن عمر ومن تتبّع مسار حياتهما أنهما تعاصرا، وأمکن لقاؤهما إلا أن من يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء والسماع في إثبات الاتصال - كالإمام مسلم ومن وافقه - يشترطون مع ذلك السلامة من التدليس، وعدم وجود دلالة بيّنة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه شيئاً / صحيح مسلم =

وسمع عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن  
صُعَيْر<sup>(١)</sup> وأباً أمانة بن سهّل بن حُنَيْف، ومالك بن أوس بن

٣٠/١، ٣٣ والسَّنن الأبين لابن رُشيد / ٤، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤٨، ٤٩ وفتح  
المغيث للسخاوي ١/١٦١، ١٦٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٦٠،  
٣٦١ هامش ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، وكلا هذين الشرطين متتفيان هنا، فالزهري  
كما أسلفت - موصوف بالتدليس والإرسال، وقد نفى سماعه لابن عمر ولقاءه به  
غير واحد من الأثبات، ومنهم بعض تلاميذه العارفين به، كابن دينار، ومالك  
الذي وجه إليه مع زملائه سؤالاً محمداً عما حدثهم به عن ابن عمر، فقرر لهم  
صراحة أنه أخبره به عن ابن عمر ولده «سالم».

(١) يقال: ثَعْلَبَةُ بن صُعَيْر وابن أبي صُعَيْر، وقيل ابنُ صُعَيْر غيره، وصُعَيْر بضم  
الصاد وفتح العين المهملتين، مُصَغَّرٌ، ونسبته «العُدْرِي» بضم العين المهملة  
وسكون الذال المعجمة وبالراء، ولثعلبة هذا صُحْبَةٌ ورواية، أما ولده «عبد الله»  
المذكور فاختلف في تاريخ مولده اختلافاً بيناً؛ فقيل: إنه ولد قبل الهجرة بأربع  
سنين، وقيل: بعدها، وإن الرسول ﷺ توفي وهو ابن أربع سنين، ويُرجَّح هذا  
الأخير ما سيأتي في الأصل ص ٥٢٢ من أن الرسول ﷺ مسح على رأسه زمن فتح  
مكة، وهذا قد أخرجه البخاري في الصحيح، كما سيأتي تخريجه ص ٥٢٣ ت  
هامش، وعليه يكون حينذاك صغيراً؛ ولهذا يُعد من صغار الصحابة، له رؤية  
ولم يثبت له سماع من الرسول ﷺ، وتوفي سنة سبع أو تسع وثمانين، وله ثلاث  
وثمانون، وقيل تسعون، وقيل غير ذلك، وقد روي الزهري عنه وعن أبيه ثعلبة  
أيضاً/ انظر الإكمال لابن ماكولا ٥/١٨٢ والمشتبه للذهبي / ٤١١ والإصابة  
١/٢٠٠، ٢/٢٨٥، وتاريخ يحيى بن معين - رواية الدقاق / ٧٦ والتقريب  
١/٤٠٥ ومعرفة علوم الحديث للحاكم / ٢٤، وعمدة القاري للعيني - كتاب  
المغازي - بابُ منه ١٧/٢٨٨. وقد حكى الزهري بنفسه تلمذته لعبد الله بن  
ثعلبة في تلقي الحديث، وفي عِلْمِ نَسَبِ قريش الذي كان ابن ثعلبة خبيراً به،  
لكونه حليفهم وابن أختهم، كما قرر الزهري أيضاً أنه حينذاك كان غلاماً  
وابن ثعلبة رجل مُسِين، وأشار أيضاً إلى أنه مع روايته للحديث لم يكن فقيهاً، =

= ولذا تحول من مجالسته إلى مجالسة سعيد بن المسيب، والتلمذة له ولغيره حتى فقه / انظر طبقات ابن سعد / الجزء المحقق / ١٥٧، ١٥٨ وترجمة الزهري / ٦٦، ٦٧ وحلية الأولياء ٣/٣٦٦.

(١) بالأصل «الحكم» والصواب ما أثبتته كما في الإصابة ٣/٣١٩ وسير النبلاء ٥/٣٢٧ ورجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين لمسلم / ١٢٨، و«الْحَدَّثَانِ» بفتح المهملة والثالثة / التقريب ٢/٢٢٣.

(٢) بالأصل «عمر بن أبي سلمة» وذكره بعد كلمات باسم «عمر بن أبي سلمة» مع الإشارة إلى الخلاف في سماع الزهري منه، ولم أجد في أمهات كتب الصحابة والرجال صحابياً اسمه وسياق نسبه هكذا، إلا ما يفهم من كلام الذهبي الآتي ذكره قريباً ص ٤٩٤ ت.

كما لم أجد في مصادر ترجمة الزهري المتعددة شيخاً له بهذا الاسم، ولكن ما أثبتته هو الذي ذكرته المصادر التي سأحيل عليها، مع ذكرها حدوث وهم من بعض الرواة في تسميته وفي إثبات رواية الزهري عنه.

وبيان ذلك أن ابن طاهر المقدسي ذكر في أطراف الغرائب للدارقطني: مسند عمر بن أبي سلمة، (رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وذكر حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد... الحديث، ثم قال: تفرد به جابر بن نوح عن عبيد الله (يعني ابن عمر) عن الزهري عن عمر، به وقال: ورواه الحسن بن حبيب، وهو غريب / أطراف الغرائب لابن طاهر ٢٣٢ أ، ثم ذكر بعد ذلك: مسند عمرو ابن أبي الأسد، وذكر فيه نفس حديث الصلاة في الثوب الواحد كما تقدم، وقال: كذا قال محمد بن بشر (يعني العبدى) عن عبيد الله بن عمر عن الزهري (عن عمرو بن أبي الأسد/ المرجع السابق/ ٢٣٩ أ، ب، فأفاد بهذا الحديث بالإسناد المذكور غريب، تفرد به محمد بن بشر، كما تفرد بالإسناد السابق، جابر بن نوح، ويلاحظ أنها اختلفا في تسمية الصحابي، فرواية جابر فيها «عمر بن أبي سلمة» ورواية محمد بن بشر فيها «عمرو بن أبي الأسد»، =

.....  
= جابر بن نوح ضعيف / تهذيب التهذيب ٤٥/٢، ٤٦ وتقريب التهذيب ١٢٣/١ والكامل لابن عدي ٥٤٤/٢.

ومحمد بن بشر وثقه غير واحد توثيقاً مطلقاً، وقيد عثمان ابن أبي شيبة توثيقه بما حدث به من كتابه فقط / الثقات لابن شاهين / ٢١١، ولابن حبان ٤٤١/٧ وتهذيب التهذيب ٧٣/٩، ٧٤ وعلى أي حال فإنه قد وَهَمَ في هذا الحديث، وخالف غيره من الثقات كما سيأتي ذكره، وبذلك لا يعتد بروايته هذه، كما لا يعتد برواية جابر السابقة؛ لضعفه، كما أن رواية الزهري معنعة في الطريقتين، وهو مدلس كما قدمت، فتكون روايته هذه عن عمر منقطعة، ويؤيد ذلك.

أن أبا نعيم ذكر «عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد» وذكر مما أسنده حديث الصلاة في الثوب الواحد المتقدم؛ لكن من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة... به، ثم ذكر متابعة عبد الرحمن الجُمحي لأبي أسامة على الحديث المذكور، بنحوه / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٧٢/٢، ٧٣ أ.

وأبو أسامة المذكور هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبتٌ رُجماً دلس، وكان بأخيه يحدث من كتب غيره / تهذيب التهذيب ٢/٣، ٣ والتقريب ١٩٥/١.

وعبد الرحمن، هو ابن بكر بن الربيع بن مُسلم الجُمحي البصري - صدوق من العاشرة / تهذيب الكمال ٧٧٧/٢ تقريب التهذيب ٤٧٣/١.

ثم ذكر أبو نعيم «عمرو بن أبي الأسد» وذكر له الحديث السابق من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن أبي الأسد، ثم قال: وَهَمَ فيه محمد بن بشر، فقال: عمرو بن أبي الأسد، وصوابه ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد / معرفة الصحابة لأبي نعيم = ١٩٥٧/٢.

= وعلى هذا يكون الصواب أن هذا الصحابي اسمه: «عمر بن أبي سلمة» وأن تسميته بعمر بن أبي الأسد، يُعتبر وهماً، كما أن رواية الزهري عنه منقطعة.

وقد أقر هذا التصويب لاسمه كل من ابن الأثير والذهبي وابن حجر، إلا أن ابن الأثير ذكر أن أبان نعيم جعل اسم هذا الصحابي «عمر بن الأسود» / أسد الغابة ١٩١/٤ ط الشعب، والذي في المعرفة لأبي نعيم - كما تقدم - هو: «عمر بن أبي الأسد» وكذا جاء في النسخة التي اطلع عليها ابن حجر / انظر الإصابة ١٧٢/٣، فلعل النسخة التي اطلع عليها ابن الأثير من «المعرفة» وقع فيها الاسم كما ذكره.

وأيضاً ذكر الذهبي هذا الصحابي باسم «عمر بن أبي الأسد» وقال: روى عنه الزهري، وهم فيه محمد بن بشر، وإنما هو ابن أبي سلمة / انظر تجويد الصحابة ٤٠٠/١، وقوله: «وإنما هو ابن أبي سلمة» يفيد إقراره لكون اسمه «عمر بن أبي سلمة» وذلك خلاف ما تقدم من أن الصواب كونه «عمر بن أبي سلمة» لا «عمر».

وفي الإصابة أيضاً ذكر تصويب رواية «عمر بن أبي سلمة» بالواو / الإصابة ١٧٢/٣ ط التجارية سنة ١٩٣٩م، و ٢٨٨/٥ ط النهضة، والصواب «عمر» بدون الواو كما تقدم نقله عن المعرفة لأبي نعيم، وأطراف غرائب الدارقطني، وهما مصدرا ابن حجر في التصويب المذكور.

(١) بالأصل «وأبي رُهم» والصواب ما أثبتته، لعطفه على منصوب، وقد ضبط ابن حجر هذه الكنية فقال: بضم الراء / التقريب ١٣٦/٢، وفي الصحابة غير واحد كُني بهذه الكنية؛ ولكن لم أجد ذكراً لرواية الزهري عن أي منهم؛ لكن نقل ابن حجر في ترجمة أبي رُهم الغفاري عن ابن المديني أن حديث الزهري عنه غير متصل / تهذيب التهذيب ٤٥١/٩، وهذا يفيد أن أبَارُهُم المقصود هو أبورُهم الغفاري، واسمه كلثوم بن الحصين، واختلف في بقية نسبه؛ ولكنه مشهور باسمه وبكنيته / انظر الكنى لمسلم ٣٢٦/١ وللدولابي ٢٨/١، ٢٩. وقد ساق ابن حجر له حديثاً عزاه إلى أحمد والبغوي وغيرهما من طريق معمر عن =

## والمسور<sup>(١)</sup> وأم عبد الله الدوسية<sup>(٢)</sup> على خلاف في [عمر بن]

=  
 الزهري أخبرني ابن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم يقول: غزوت مع النبي - ﷺ - غزوة تبوك / الإصابة ٧١/٤ ففي هذه الرواية نجد بين الزهري وبين أبي رهم هذا واسطة، هو ابن أخي أبي رهم، فيصدق عليه قول ابن المديني: إن حديث الزهري عنه غير متصل، لوجود الوسطة بينهما، وهكذا قال الذهبي: روى الزهري عن ابن أخيه عنه / تجريد الصحابة ١٦٧/٢ بل زاد المزي ذكر واسطتين بينهما، فقال بعد ذكر السند السابق: وقيل: عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رهم عن أبي رهم / تهذيب الكمال ١١٤٩/٣، وأوسع من عدّد الذين رأهم الزهري، والذين روى عنهم هو الإمام مسلم في كتابه: رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين، ومع ذلك لم يذكر فيهم أبا رهم هذا / انظر رجال عروة / ١٢٨ - ١٣٦.

(١) بكسر الميم وسكون السين (المهملة) وفتح الواو وتخفيفها - ابن مخزّمة بن نوفل الزهري، وهو من صغار الصحابة، وقال المزي: صح سماعه من الرسول ﷺ، وتوفي بمكة في حصار ابن الزبير الأول على عهد يزيد بن معاوية سنة ٥٦٤ هـ أو سنة ٥٦٥ هـ على الصواب / الجرح والتعديل ٢٩٧/٨ والإصابة ٣/٣٩٩، ٤٠٠ وتهذيب الكمال ٣/١٣٣٠، والإكمال ٧/٢٤٥، وبناءً على تاريخ وفاته المذكور تكون معاصرة الزهري له مؤكّدة، وذكر ابن حجر أنه روى عنه / تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، لكن قال أبو حاتم الرازي: الزهري لا يثبت له سماع من المسور بن مخرمة، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩١ ونقله عنه العلائي / جامع التحصيل / ٢٣١ وأبوزرعة ابن العراقي / تحفة التحصيل / ١٨٤ وأقرّاه على ذلك.

(٢) هكذا ذكرها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، دون ذكر اسم لها ولا نسب، وتبعه المؤلفون في الصحابة بعده، وساق أبو نعيم وابن حجر حديثها من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى حدثني معاوية بن سعيد التميمي عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكن =

أبي سلمة وَمَنْ بَعْدَهُ (١).

وسمع من كثير (٢)

= فيها إلا أربعة، ومع تصريحها في هذا الحديث بالسماع من الرسول - ﷺ - فإن  
أبا نعيم والذهبي وابن حجر قالوا: إنها أدركت النبي ﷺ فقط، بل زاد  
الذهبي قائلاً: وأظنها تابعة، وقال: روى عنها الزهري / الأحاد والمثاني  
لابن أبي عاصم / ل ٣٩٢ أ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ / ل ٣٨٣ وتجريد  
الصحابة للذهبي ٢ / ل ٣٢٧ والإصابة ٤ / ٤٥٢، وقد أخرج الدارقطني حديث  
الدُّوسِيَّة السابقة، وتعقبه بقوله: الزهري لا يصح سماعه عن الدُّوسِيَّة، والحكم  
هذا متروك، كما أخرجه من طريق الوليد بن محمد عن الزهري قال: حدثني  
أم عبد الله الدُّوسِيَّة قالت قال رسول الله - ﷺ - (الحديث)، وتعقبه بقوله:  
الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه  
متروك، وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن سعيد التُّجَيْسِي ثنا الزهري عن  
أم عبد الله الدُّوسِيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ - (الحديث)، وتعقبه بقوله:  
لا يصح هذا عن الزهري / سنن الدارقطني مع التعليق المغني - كتاب الجمعة -  
باب الجمعة على أهل القرية ٧ / ٢ - ٩ ح ١ - ٣.

وقد نقل العلائي وابن العراقي قول الدارقطني بعدم سماع الزهري من الدُّوسِيَّة  
وأقراه / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ، وعليه تكون روايته  
عنها منقطعة.

(١) قوله: «على خلاف في عمر بن أبي سلمة ومن بعده» بالأصل «عمرو» والصواب  
ما أثبتته كما تقدم بيانه، وهذه العبارة تقييد لما تقدم من أن الزهري «سمع من  
عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة... الخ، وما تقدم في التعليقات  
السابقة يفيد أن الخلاف في سماع الزهري ليس مقتضراً على عمر بن أبي سلمة  
وَمَنْ بَعْدَهُ من الصحابة، بل تعدى هؤلاء إلى غيرهم ممن سبق ذكره من الصحابة  
كعبد الله بن عمر، وَمَنْ سِائِي بَعْدُ مِنْ غيرهم.

(٢) كثير - بفتح الكاف وكسر الاء المثلثة / الإكمال ٧ / ١٦ والمشتبه / ٥٤٤،  
وهو كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو تمام، ابن عم الرسول =



وتمام<sup>(١)</sup> انتهى .

= — عليه السلام — وأدركه وهو صغير، واختلف في ثبوت سماعه منه، وقال ابن السكن: «لم يصح سماعه من النبي — عليه السلام —»، وعلى ذلك فهو صحابي من حيث الرؤية، وبهذا الاعتبار ذكره ابن الحذاء هنا في الصحابة، ولكنه تابعي من حيث الرواية عن الرسول — عليه السلام — / انظر الإصابة ٨/١، ولذلك سيأتي ذكر المؤلف له ثانياً ضمن مَنْ روى عنهم الزهري من التابعين،

وقد قرر رواية الزهري عنه الإمام مسلم / رجال عروة وغيره / ١٢٩، والمزي / تهذيب الكمال ٣/١١٤٣ وابن عساكر / ترجمة الزهري / ٥ وأبونعيم / الحلية ٣/٣٧٢ وابن حجر الإصابة / ٣/٢٩٤ وغيرهم .

ثم إنه يلزم التنبه إلى أن الزهري يروي عن اثنين آخرين كل منهما يسمى: «كثيراً» ولم يذكرهما المؤلف هنا، وقد ذكرهما غيره:

أحدهما: كثير بن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، وهو ثقة من كبار التابعين / انظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٢ وتهذيب التهذيب ٨/٤١١ وتقريب التهذيب ١/٥، ٢/١٣١ .

وثانيهما: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، من كبار أتباع التابعين، قال عنه ابن حجر: ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب / انظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٣ وتقريب التهذيب ١/٦، ٢/١٣٢ وذكر ابن عدي كثيراً من أحاديثه المعلولة ولم أجد فيها شيئاً من طريق الزهري، لكنه لم يستوعب كل أحاديثه / الكامل لابن عدي ٦/٢٠٧٨ — ٢٠٨٣ .

ولهذا يجب التنبه للمقصود من هؤلاء الثلاثة عندما يردُّ في إسنادِ روايةٍ للزهري: «عن كثير» غير منسوب ولا مُميَّز، فيلجأ لجمع طرق الرواية والنظر فيها لتحديد المقصود منهم، حتى لا يختلط الضعيف بالثقة منهم، والله الموفق .

(١) بفتح التاء المثناة في أوله وتشديد الميم / المشتبه للذهبي / ١١٧ وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أخ شقيق لكثير المتقدم ذكره، وهو أصغر أولاد العباس العشرة، وفيه قال أبوهِ:

ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب<sup>(١)</sup> وأبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>

= «تَمَّوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَّةً»  
وهو كأخيه «كثير» له رؤية، ولم تحفظ له رواية عن النبي - ﷺ - من وجه  
ثابت، وقد عدّه ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: حديثه عن الرسول  
- ﷺ - مرسل، وإنما رواه عن أبيه / انظر الاستيعاب والإصابة معه ١٨٦/١،  
١٨٧.

(١) بفتح السين المهملة، مع اختلاف في ضبط الياء المثناة؛ فأهل المدينة يكسرونها،  
وارتضاه سعيد نفسه، وأهل العراق يفتحونها، وكان سعيد يكرهه / تبصير المنتبه  
لابن حجر ٤/١٢٨٧.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل اسمه اسماعيل، وقيل اسمه كنيته /  
الكني لمسلم ١/٣٧٨ وتهذيب التهذيب ١٢/١١٥ ورواية الزهري عنه في  
الصحيحين وبقية الستة / تهذيب الكمال ٣/١٦١٠، ١٦١١ وتحفة الأشراف  
١١/٢٣ - ٦٣ و١٢/٣٦٢، ٣٦٨،

وقد صرح بتحديثه له، كما في حديث الإفك عند البخاري - كتاب المغازي -  
باب حديث الإفك؛ ففيه أن الوليد بن عبد الملك قال له: أبلغك أن عليا كان  
فيمن قذف عائشة؟ قال الزهري: قلت لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك:  
أبوسلمة بن عبد الرحمن، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث (الحديث)  
البخاري مع الفتح ٧/٤٣٥ ح ٤١٤٢، وتحفة الأشراف ١٢/٣٦٧، ٣٦٨  
ح ١٧٧٧١.

لكن الترمذي قرر عدم سماع الزهري من أبي سلمة حديثاً معيناً وهو حديث:  
«لا نذر في معصية»، فقد أخرجه من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة  
عن عائشة به مرفوعاً، ثم قال: وهذا لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا  
الحديث من أبي سلمة، ثم نقل عن البخاري أن الحديث مروى عن جماعة غير  
يونس المذكور، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة عن عائشة، به، واعتمد البخاري هذه الرواية التي فيها واسطتان بين =

وأخاه حميداً<sup>(١)</sup> وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله [و] <sup>(٢)</sup> الحسن [ابني] <sup>(٢)</sup> محمد بن الحنفية، وكثير بن العباس، ومحمد بن عباد بن جعفر، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وحفص بن عاصم بن عمر، ومحمد بن النعمان بن بشير، وعبد الله بن كعب بن مالك، وعباد بن تميم، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>

الزهري وبين أبي سلمة، وتبعه الترمذي فقال: إن هذا أصح من حديث أبي صفوان عن يونس - يعني الخالي من الوسطة كما تقدم / انظر جامع الترمذي - أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء أن لا نذر في معصية ٤٠/٣ ح ١٥٦٢، ١٥٦٣، ونقل المزي ذلك عن الترمذي وأقره / تحفة الأشراف ٣٦٧/١٢ ح ١٧٧٧٠ وكذا العلائي وابن العراقي / جامع التحصيل ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ.

ويلاحظ أن الحديث رواه الزهري عن أبي سلمة بالعنعنة، فيكون مُعْضَلاً؛ لوجود واسطتين بينهما في الطرق الأخرى الصحيحة كما تقدم. ولا يقدر هذا في اتصال الأحاديث الأخرى التي رواها الزهري عن أبي سلمة بما يفيد الاتصال من تحديث أو إخبار، كحديث الإفك المتقدم، وغيره مما يُعلم اتصاله.

(١) بالتصغير / المغني للفتني / ٨١ وانظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩ وتهذيب التهذيب ٤٥/٣ والتمهيد ١٦٠/٧ وما بعدها.

(٢) بالأصل «عبد الله بن الحسن» والصواب ما أثبتته وفقاً لما في مصادر الترجمة، أن الزهري روى عن: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أو ابن الحنفية / انظر تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ورجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٥/ وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٩.

(٣) بالأصل «خزم» بالخاء المعجمة وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر الترجمة / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٠ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٦/ وتهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ وغيرها.

وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن جبير بن مُطعم (١) وعطاء بن يزيد، وعلقمة بن وقاص، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا إدريس الخولاني (٢)

(١) كذا في الأصل، وأوسع المصادر التي عدت شيوخ الزهري مثل ابن عساكر في تاريخ دمشق، ومسلم في رجال عروة وغيره، والمزي في تهذيب الكمال، لم يذكر في أي منها شيخاً للزهري بهذا الاسم، ونعم ذكر ابن حزم أن من ولد «جبير بن مطعم» سعيداً الأكبر، وسعيداً الأصغر، لكنه لم يذكر رواية الزهري عن أي منها، بل لم يصفها بالتحديث كما وصف غيرها من أبناء جبير / جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١١٥، ١١٦ -

ثم إن المزي ذكر أن سعيداً الأكبر وسعيداً الأصغر هذين من ولد مُطعم بن عدي، فيكونان أخوين لجبير، لا ولدين له / انظر تهذيب الكمال ١/ ١٨٥.

وذكر ابن حزم والمزي ومسلم وغيرهم أن من ولد جبير بن مطعم «محمد بن جبير» وقد وصفه ابن حزم بأنه ممن روي عنه الحديث / الجمهرة / ١١٦، وقرر مسلم وابن عساكر والمزي وغيرهم: أن الزهري روى عنه / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / وتهذيب الكمال ٣/ ١١٨٢، ١٢٦٩، ورواية الزهري عنه ثابتة في الكتب الستة / تحفة الأشراف ٢/ ٤١١ - ٤١٦ وفي الموطأ / التمهيد ٩/ ١١٤، ١٥٥. ومحمد بن جبير هذا يُكنى «أبا سعيد»؛ فلعل في الأصل سقطاً وصحته «أبا سعيد بن جبير بن مُطعم».

(٢) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون، نسبة إلى خولان بن عمرو / اللباب ١/ ٤٧٢ واسم أبي إدريس هو عايد الله - بتحتانية ومعجمة - ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ووصف بأنه كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وتوفي سنة ٥٨٠ / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣١ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٦ وتهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩ وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٠.

وخالد بن سعيد<sup>(١)</sup> بن عمرو بن عثمان بن عفان، ونبهان - مولى  
أم سلمة -<sup>(٢)</sup> وعروة بن الزبير، وابنه يحيى، وعبد الله بن مُحَيْرِيز،  
وعُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup>، والقاسم بن محمد / بن أبي بكر [٢٨/ب]

(١) كذا بالأصل، وفي ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر، والذي في بقية المصادر  
«سعيد بن خالد» / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٨، ١٢٩ وتهذيب الكمال  
٤٨٥/١، ١٢٦٩/٣ وتقريب التهذيب ٢٩٤/١.

(٢) وروي الزهري عن عدد آخر من الموالي بلغ بهم مسلم ٢٢ رجلاً خلاف نَبْهَانَ  
المذكور / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٢، ١٣٣، وبه يتحقق جوابه لمعمر بن  
راشد حين قال له: ذكروا أنك لا تحدث عن الموالي، فقال: إني لأحدث عنهم؛  
ولكن إذا وجدتُ أبناء أصحاب رسول الله ﷺ فماذا أصنع بغيرهم؟ / ترجمة  
الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٦٤ وسير النبلاء ٣٤٤/٥ وطبقات ابن سعد  
الكبرى / القسم المحقق / ١٦٩.

(٣) وقال الزهري في تلمذته له: كنت أحسب أني قد أصبت من العلم، حتى  
جالست عُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، فكأنما كُنت في شُعب من الشعاب / سير  
النبلاء ٣٤٤/٥، وعندما رأى الزهري أنه قد استوعب كل علم عبيد الله،  
واستغنى عنه، انقطع عنه، فقال فيه عبيد الله:

إذا شئت أن تلقني خليلاً مصافحاً

لَقِيتَ، وإخوانَ الشقات قليل!

ترجمة الزهري / ٥٦.

وفي رواية للهيروني: أن الزهري لما ظَنَّ أنه استوفى كُلَّ عِلْمِ عبيد الله لم يعد  
يُظهر له التُّكْرِمَةَ كما كان من قبل، حتى خرج عليه يوماً، فلم يُقَمْ له الزهري،  
فقال له: إنك بعدُ في العزَّازِ فَقَمْ، أي إنك في الأطراف من العلم لم تتوسطه  
بعدُ / النهاية لابن الأثير ٢٢٩/٣ ورواية الزهري عن عُبيد الله المذكور عن  
ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ من أصح الأسانيد / ترجمة الزهري من  
تاريخ عساكر ١٠١، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وفيه «عبدوس» بدل  
«عباس».

الصديق، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وخارجة بن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبان بن عثمان بن عفان، ولم يسمع منه، قاله ابن أبي حاتم، قال: ولا يصح حديث أبان بن عثمان، في طلاق السكران<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو في مقدمة من وجّه عبدُ الملك بن مروان الزهريّ للأخذ عنهم، وذلك حين قدم الزهري الشام على عهد الملك سنة ٨٢هـ، فسأله عمن لقي من العلماء، قال الزهري: فجعلت أسْمِي له وأخبره بمن لقيت من قريش، لا أعدوهم، فقال عبدُ الملك: فأين أنت عن الأنصار؟ فإنك واجد عندهم علماً، أين أنت عن ابن سيدهم، خارجة بن زيد بن ثابت؟... قال الزهري: فسمي رجلاً منهم، فقدمت المدينة فسألتهم، وسمعت منهم - يعني الأنصار - ووجدت عندهم علماً كثيراً. / طبقات ابن سعد الكبرى / القسم المحقق / ١٦٢.

أقول: وهذا يفيد في تحديد زمن رواية الزهري أو إكثاره الرواية عنه هو وغيره ممن أدرَكهم من الأنصار، وبذلك يُعرَف الناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح من الروايات.

(٢) وقد روى عمر أيضاً عن الزهري، فعُدَّ من تلاميذه، وخطب الناس ببعض ما رواه عن الزهري فقال في خطبته: إن الزهري حدثني بكذا وكذا / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٦، طبقات ابن سعد / القسم المحقق / ١٦٤، وتهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩ وسير النبلاء ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) عند مراجعة المصادر نجد أن نفي سماع الزهري من أبان، وإعلال حديثه عنه في طلاق السكران من قول أبي حاتم الرازي، وليس من قول ابنه كما ذكر المؤلف، نعم ابن أبي حاتم هو الناقل لكلام والده مع إقراره عليه، لكنه صرح

بعزوه إليه، تارة بقوله في نهاية العبارة المذكورة في الأصل: سمعت أبي يقول ذلك / الجرح والتعديل ٧١/٨، ٧٢ وتارة بقوله: قال أبي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، وتارة بقوله: سمعت أبي يقول: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٢؛ ولهذا نجد غير واحد ممن نقل هذه العبارة يعزوها لأبي حاتم مباشرة / شرح علل الترمذي، لابن رجب ٣٦٨/١، وجامع التحصيل / ٣٣١ ومنهم من ساق العبارة بإسناده عن ابن أبي حاتم، وفي نهايتها قوله: سمعت أبي يقول ذلك / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٣.

وعموماً فإن هذا القول خلاف الراجح، كما سأوضحه؛ مع أن أبا حاتم لم ينفرد به، بل حكى موافقة غير واحد له على ذلك فقال: لم أختلف أنا وأبوزرعة. وجماعة من أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩١ وجامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤، وقال الإمام أحمد أيضاً بعدم سماع الزهري من أبان كما سيأتي كلامه.

وقد أيد أبو حاتم والإمام أحمد عدم سماع الزهري من أبان، بأنه قد ورد بينهما واسطة، وذلك مما يُستدل به على عدم السماع / شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٦٩/١، فقال أبو حاتم عقب ما تقدم من نفيه لسماع الزهري من أبان: وكيف سمع من أبان، وهو يقول: بلغني عن أبان؟ / المصادر السابقة، ولما سُئِلَ الإمام أحمد: هل الزهري سمع من أبان بن عثمان؟ قال: ما أراه سمع منه، وما أدري - أونحو هذا - إلا أنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٨٩، ١٩٠.

لكن محمد بن يحيى النيسابوري الذُّهلي - شيخ الإمام البخاري - قرر سماع الزهري من أبان، ولما قال أبو حاتم الرازي - كما مر - : إن الزهري لم يسمع من أبان، قيل له: فإن محمد بن يحيى النيسابوري كان يقول: قد سمع، فردَّ أبو حاتم بقوله: محمد بن يحيى كان بأبه السلامة / المراسيل / ١٩١.

أقول: ومحمد بن يحيى الذُّهلي له تصنيف في حديث الزهري يسمى «السنن» / =

تخرّيج الدلالات السمعية لأبي الحسن التلمساني / ٨٠٨، وتوجد قطعتان  
مخطوطتان من تأليفه في حديث الزهري، فلعلهما منها / انظر تاريخ التراث  
العربي لفؤاد سزكين ١/٢٦١ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد  
قال يحيى بن معين: إن الذُّهلي كفانا جمع حديث الزهري، وقال الدارقطني: من  
أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فليُنظر في علل حديث الزهري  
لمحمد بن يحيى / تهذيب الكمال ٣/١٢٨٦، ١٢٨٧ وتهذيب التهذيب  
٩/٥١٢ - ٥١٥، فلعل هذا هو السبب في مواجهة أبي حاتم عند نفيه  
للسماع؛ بأن الذُّهلي يقول بإثباته. يعني وهو مشهودٌ له بالعناية بحديث الزهري،  
والتأليف فيه والخبرة بعلمه؛ لكن أبا حاتم أجاب بدوره عن قول الذُّهلي بناء على  
خبرة به، حيث تتلمذ له، وكتب عنه الحديث، ووَثَّقَه / الجرح والتعديل  
٨/١٢٥ وتهذيب التهذيب ٩/٥١٢ - ٥١٥، وقد قرر عنه في تلك المسألة: أنه  
كان بآبه السلامة، وقد قدمت في التعليق على سماع الزهري من ابن عمر أن  
الذهلي أقر اتصال روايته المعنونة عن ابن عمر بناء على تعاصرها، وإمكان  
لقائهما، كما هو قول الإمام مسلم ومن وافقه، فلعل هذا هو مقصود أبي حاتم  
بقوله: إن محمد بن يحيى كان بآبه السلامة، أي أنه يحمل رواية الزهري عن  
أدركهم، وأمكن لقاءه بهم، على الاتصال والسماع، ويشير إلى حمل العبارة على  
هذا المعنى قول الحافظ ابن حجر في تقويم الآراء في السند المعنعن: ومن اكتفى  
بالمعاصرة سهَّل / تدريب الراوي ١/٢١٦.

وقد ردَّ أبو حاتم أيضاً التلازم بين المعاصرة والسماع فقال: الزهري لم يسمع من  
أبان بن عثمان شيئاً، لأنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه؛ ولكن  
لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من  
عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا  
على ذلك (أي على عدم ثبوت سماع حبيب من عروة مع إدراكه له) قال  
أبو حاتم: واتفق أهل الحديث على شيء يكون حجة / المراسيل / ١٩٢، ٢٨  
وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٦٨، ٣٧٢، وجامع التحصيل / ٣٣١  
وتحفة التحصيل / ١٨٤.



لكن هناك نقطة أخرى واجهت أباحاتم، وهي وجود حديث صرح فيه الزهري بتحديث أبان له، وهو حديث طلاق السكران، الآتي تخريجه، وقد أجاب أبوحاتم عنه بأنه لا يصح، كما ذكر المؤلف في الأصل، وانظر الجرح والتعديل ٠٧١/٨

غير أن أباحاتم لم يوضح سبب عدم صحة الحديث حتى يمكن النظر فيه، وقد ذكر غيره بعض الأسباب ولكن الراجح ردها، كما سيأتي قريباً.

وكما شارك أباحاتم في قوله غير واحد، فإن الذهلي أيضاً قد شاركه غير واحد في إثبات سماع الزهري من أبان، وتصحيح حديث طلاق السكران.

ومن هؤلاء أبو زرعة الدمشقي، وشيخه عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم، فقد قال أبو زرعة: وأنكر بعض أهل العلم أن يكون ابن شهاب سمع من أبان بن عثمان بن عفان، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن إبراهيم، فلم ينكر لقاؤه / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٨/١.

وسأله أيضاً أبو زرعة: أتستوحش سماع الزهري من أبان؟ قال: لا / المصدر السابق ٥١٠/١، وذكر دحيم لأبي زرعة دليلاً على اللقاء، والسماع: أن الزهري كان مرة بصحبة عمر بن عبد العزيز بالمدينة المنورة، في حين كان أبان بن عثمان والياً عليها، فاجتمع ثلاثتهم في مجلس عُرض فيه على عمر بن عبد العزيز الفصل في طلاق رجل سكران، قال دحيم لأبي زرعة: فحدثني آدم - يعني ابن أبي إياس - قال: حدثنا ابن ذئب عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقْتُ امرأتي وأنا سكران، قال الزهري: فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلد، ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان (أن عثمان رضي الله عنه قال): ليس على المجنون ولا السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان بن عفان؟ فجلده، وردَّ إليه امرأته / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٩/١، فقول الزهري: «فكان رأى عمر مع رأينا... حتى حدثه أبان»، يفيد أنه كان حاضراً مع عمر آنذاك، وسمع تحديث أبان له بهذا الحديث؛ ولهذا فإن أبا زرعة الدمشقي ساق الحديث المذكور =

ثم قال: فهذه مشاهدة وسماع صحيح، وأضاف تأييد ذلك بالمعاصرة فقال: ثم نظرنا فوجدنا أمثال ابن شهاب قد سمع من أبان بن عثمان، وسمع منه من هودونه في السن / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٩/١.

ثم إنه جاء في رواية ابن أبي شيبة تصريح الزهري بتحديث أبان له بهذا الحديث، حيث قال ابن أبي شيبة: ناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان، عن عثمان، (أنه): كان لا يميز طلاق السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاقه، ويُوجع ظهره، حتى حدثنا أبان بذلك / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق - باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ٣٩/٥، فقول الزهري: «حتى حدثنا أبان بذلك» يفيد أنه كان أحد السامعين لتحديث أبان بهذا الحديث. وبهذا يتنفي القول بعدم سماع الزهري شيئاً من أبان. كما يثبت اتصال سند هذا الحديث بينها.

ورجال إسناده الحديث المتقدم ذكرهم في رواية أبي زرعة الدمشقي، ورواية ابن أبي شيبة وهم: آدم بن أبي إياس ووكيع (بن الجراح) كلاهما عن (محمد بن عبد الرحمن) بن أبي ذئب، عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان، وهؤلاء جميعهم ثقات / انظر تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، ١٤٦٤ وتقريب التهذيب ١٨٤/٢ ترجمة ٤٦٢، ٢٠٧ ترجمة ٧٠٢، ٣١/١ ترجمة ١٦٣، ٣٠/١ ترجمة ١٥٣.

ونعم تكلم العلماء في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة، بين مضعّف، وموثّق / انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٨١/٢، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٦٦٤، ٦٦٥ وتاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ٤٨، وهدي الساري لابن حجر / ٤٤٠، ٤٦٣، وقد فسر بعضهم جهة تضعيف روايته عن الزهري بالاضطراب، وفسرها بعضهم بعدم السماع من الزهري بعد جفوة حصلت بينهما، فتلقي عنه ابن أبي ذئب بعد ذلك عدة أحاديث فقط مُنْأَوَلَةً أو مُكَاتَبَةً / تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٢٥/٢، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر / هدي الساري / ٤٤٠ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٩، وعليه تكون روايته عن =

الزهري مقبولة، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم  
(دُحيم): أَسْتَوْحِشُ من حديث ابن أبي ذئب، وسماع الزهري من أبان بن  
عثمان؟ قال: لا / تاريخ دمشق أبي زرعة الدمشقي ١/٥١٠.

ومن جهة أخرى نجد الإمام أحمد يقول: إن أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه  
شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم ١٦ وتهذيب التهذيب ١/٩٧؛ لكن الصواب  
سماعه منه كما جاء في صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المُحْرِمِ  
١٠٣١/٢ ح ٤٥ وكتاب الحج باب جواز مداواة المُحْرِمِ عَيْنَهُ ٢/٨٦٣ ح ٩٠،  
وسنن أبي داود - كتاب الحج . - باب المُحْرِمِ يتزوج ٢/٤٢٠ ح ١٨٤١، وبهذا  
رد الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد بعدم السماع / تهذيب التهذيب ١/٩٧،  
بل إن الإمام أحمد نفسه روى حديث طلاق السكران من طريق ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن أبان عن عثمان، به. ثم قال: وهو أرفع شيء فيه - يعني في  
طلاق السكران / مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله / ٣٦١.

وبهذا كله يتضح لنا أن سند الحديث منفصل برواية الثقات بعضهم عن بعض،  
وقال عنه العيني: إنه سند صحيح / عمدة القاري ٢٠/٢٥٢.

وقد ذكر البخاري في صحيحه الحديث معلقاً بصيغة الجزم، حيث قال: وقال  
عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق / كتاب الطلاق - باب الطلاق في  
الإغلاق والمكره والسكران... إلخ / البخاري مع الفتح ٩/٣٨٨، والتعليق  
المجزوم يفيد صحة إسناده إلى من عُلِّقَ عنه وهو عثمان رضي الله عنه / انظر  
فتح المغيث للسخاوي ١/٥٢، ٥٣.

ومشى الألباني على صحته / إرواء الغليل ٧/١١٢.

وأخرجه ابن حزم في المحلّي من طريق ابن أبي شيبة، واحتج به / المحلّي -  
كتاب الطلاق ١١/٥٣٧، ٥٣٨.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن مطولاً وفي آخره زيادة، وذلك من طريق شبابة نا  
ابن أبي ذئب عن الزهري... به - كتاب الطلاق - باب من قال لا يجوز طلاق =

روى عنه: - عِرَاك<sup>(١)</sup> بن مالك وأخوه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مُسلم،  
 وبُكَيْر<sup>(٣)</sup> بن الأشَّح، ومنصور بن المُعْتَمِر، وعمرو بن شُعَيْب،  
 ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان، وسليمان بن  
 موسى، ومالك بن أنس، وسفيان بن بن عُيَيْنَة<sup>(٤)</sup> ومَعْمَر بن راشد،  
 ويونس بن يزيد، وعُقَيْل<sup>(٥)</sup> والأوزاعي، والزُّبَيْدِي<sup>(٦)</sup>.

= السكران ولا عتقه ٣٥٩/٧.

وعزه السيوطي أيضاً إلى مُسَدَّد في مسنده / الجامع الكبير للسيوطي ١٣/٢ مسند  
 عثمان رضي الله عنه.

وعلى هذا تكون النتيجة ردُّ قول أبي حاتم الرازي ومن وافقه بعدم سماع الزهري  
 شيئاً من أبان، ورد القول بعدم صحة حديث الزهري عن أبان عن عثمان في  
 طلاق السكران، وترجيح ثبوت سماع الزهري للحديث المذكور من أبان،  
 وثبوت صحته أيضاً بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١) بكسر أوله وتخفيف الراء، وفي آخره كاف / تقريب التهذيب ١٧/٢  
 والمغني للفتني / ١٧٢.

(٢) يعني أخا الزهري.

(٣) بضم أوله وفتح ثانيه، مصغر / التقريب ١٠٧/١.

(٤) ويشبهه بسفيان آخر يروي عن الزهري، وهو مُضَعَّف في حديثه عنه،  
 وهو سفيان بن حسين أبو محمد / تهذيب الكمال ٥١٠/١، ويحصل هذا الاشتباه  
 عندما يردُّ في الإسناد كل منهما باسمه فقط، ولذا عني الترمذي في مثل هذه الحالة  
 بالتبني على المراد منها / انظر جامع الترمذي - أبواب الجنائز - باب المشي أمام  
 الجنائز ٢٣٨/٢.

(٥) بالتصغير، وهو ابن خالد بن عقيل - بفتح أوله / التقريب ٢٩/٢ والمغني  
 للفتني / ١٧٦، ١٧٧.

(٦) بالزاي والموحدة، مصغراً، وهو محمد بن الوليد بن عامر / التقريب ٢١٥/٢ =

روى عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ قال: قال عمر بن عبد العزيز،  
 جلسائه: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فَأَتُوهُ، فإنه  
 لم يبق أحدٌ أعلمُ بِسُنَّةِ ماضيةٍ منه. قال مَعْمَرٌ: وَإِنَّ الْحَسَنَ  
 وَأَضْرَابَهُ (١) لأَحْيَاءِ يَوْمئِذٍ (٢).

= هذا ولم يستوعب المؤلف كل من رَوَا عن الزهري، ولكن هؤلاء من ذكرهم  
 أبو حاتم، ونقلهم عنه بهذا السياق وَلَدُهُ في الجرح والتعديل، له ٧٢/٨، ٧٢،  
 ونقله عنه ابن عساكر نصاً / ترجمة الزهري ٤٣، ومن أراد المزيد من تلاميذ  
 الزهري وشيوخه فعليه بترجمته لابن عساكر ٦/ وما بعدها، وتهذيب الكمال  
 ٣/ ١٢٦٩، ١٢٧٠ وحلية الأولياء ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، وسير النبلاء ٥/ ٣٢٧،  
 ٣٢٨، ثم إن العلماء اختلفوا في أثبت وأوثق من روى عن الزهري، ممن ذكرهم  
 المؤلف وغيرهم، كما ضَعَفَ بعضُ العلماء أيضاً بعض الرواة عنه في روايتهم عنه  
 خاصة، مثلما أسلفت في رواية ابن أبي ذئب عنه، وثمرة هذا الخلاف هي تقوية  
 بعض الروايات عنه دون بعض، وترجيح بعض الروايات عند التعارض على بعض.  
 وقد فصل القول عن كثير من الرواة عن الزهري وعرض أقوال العلماء في  
 درجات رواياتهم عنه الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي بحيث يجب  
 الرجوع إلى ما ذكره لمعرفة حكم رواية هؤلاء التلاميذ عنه قبولاً ورداً / انظر  
 شرح العلل الجزء ٢/ ٤٧٨ - ٤٨٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧٥٠.

(١) بالجرح والتعديل «ضُرْبَاءَهُ» ٧٢/٨ وكذا في ترجمة الزهري ١١١/ وأخرج  
 ابن عساكر من طريق آخر عن معمر بلفظ «نظراؤه» / الموضع السابق وكذا  
 الفسوي / المعرفة والتاريخ ٦٩٦/١.

(٢) انظر الجرح والتعديل / الموضع السابق، و ترجمة الزهري ١١٠/، ١١١ وتهذيب  
 التهذيب ٩/ ٤٤٩، وأخرج ابن عساكر العبارة بنحوها من طريقين آخرين:  
 إحداهما: عن عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن رجل من قريش قال: قال لنا عمر بن  
 عبد العزيز: فَذَكَرَهُ، إلى قوله: «بِسُنَّةِ ماضية».

= وثانيتها: عن عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني رجل أنهم كانوا عند عمر بن

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال عنه مرة: ما رأيت أحداً  
أحسن سوقاً للحديث منه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالك بن أنس يقول:  
حدث الزهري يوماً بحديث<sup>(٢)</sup> فلما قام، قمت فأخذت بعنان دابته،  
فاستفهمته، قال: تستفهمني؟! ما استفهمت عالماً قط<sup>(٣)</sup> ولا رددتُ  
شيئاً على عالم قط. قال: فجعل عبد الرحمن بن مهدي يعجب،  
فيقول<sup>(٤)</sup>: فذيك الطوال<sup>(٥)</sup>—

= عبد العزيز... فذكر العبارة بتمامها، وفيها: «نظراؤه» بدل «أضرابه» / ترجمة  
الزهري من ابن عساكر ١١١.

ويمثله أخرجه الفسوي من طريق عبد الرازق عن معمر عم رجل من قریش /  
المعرفة والتاريخ ٦٣٨/١.

(١) في الجرح والتعديل: «ما رأيت أحد أحسن سوقاً للحديث — إذا حدث — من  
الزهري» ٧٢/٨.

ومن طريق ابن أبي حاتم أخرجه ابن عساكر / ترجمة الزهري ٩٤/، وأخرجه  
بهذا اللفظ أيضاً ابن عدي من طريق آخر / الكامل ٧٠/١، ومن طريق  
ابن عدي أخرجه ابن عساكر كذلك / ترجمة الزهري ٩٤.

(٢) زاد أحمد في روايته عن ابن مهدي عبارة «فيه طول» / ترجمة الزهري ٧٧ وفي  
رواية علي عن ابن مهدي «بحديث طويل، فلم أحفظه».

المصدر السابق ٧٨، وعليها يتجه تعجب ابن مهدي في آخر الرواية.

(٣) ، (٤) كلمتا «قط» و«يقول» ليستا في الجرح والتعديل ٧٢/٨ ولكنها في بعض  
المصادر التي نقلت عنه مثل ترجمة الزهري لابن عساكر ٧٦ وسير النبلاء  
٣٣٣/٥ وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣.

(٥) بكسر الطاء المهملة — جمع طويل / مختار الصحاح — مادة «طول» ٤٠١/  
والمراد: الأحاديث التي طال متنها، وللإمام الطبراني فيها تصنيف جمع فيه =

وتلك المغازي<sup>(١)</sup>! وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن

= ٦٢ حديثاً، وطبع في آخر المجلد الأخير من معجم الطبراني الكبير بعنوان: «الأحاديث الطوال»، بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، ويقع الكتاب في ١٣١ صفحة، وألف الشيخ مجد الدين ابن الأثير في شرح الغريب من طوال الأحاديث كتاب «منال الطالب في شرح طوال الغرائب» وهو مطبوع لمركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى، بتحقيق الصديق العالم الدكتور محمود الطناحي، وفقه الله، ويقع الكتاب في مجلد كبير، ومن مصادره كتاب الطبراني السابق / انظر مقدمة المحقق / ص ١٧ وحديث قس بن ساعدة مع تخريج المحقق له / ص ١٢ أصل وهامش ط أولى.

(١) رواية ابن مهدي هذه أخرجها بطولها ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٧٢/٨، ومن طريقه أخرجها ابن عساكر في ترجمة الزهري / ٧٦، ٧٧، وقد رويت قصة سؤال مالك للزهري من طرق أخرى عن ابن مهدي عنه، وعن آخرين غير ابن مهدي عن مالك، وجُلُّها متفق عليه على أن المسؤول عنه حديث واحد طويل، سمعه مالك من الزهري في مجلس التحديث، ثم شك في حفظه له، فطلب من الزهري أن يعيده عليه ليثبت من حفظه له، فرفض الزهري، كما في الرواية المذكورة في الأصل / انظر المعرفة والتاريخ الفسوي ١/٦٢١، ٦٢٢ وترجمة الزهري / ٧٧ - ٨٣ وسير النبلاء ٥/٣٣٣، والتاريخ الكبير للبخاري ١/٢٢١ وفي رواية للزبير بن بكَّار بسنده، عن مالك / قال: حدثنا ابن شهاب أربعين حديثاً فتوهمت في حديث منها، فانتظرت حتى خرج، ثم سألته - وأخذت بلجام بغلته - عن الحديث الذي شككت فيه، فقال: أولم أحدثك؟ قلت: بلى، ولكنني توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خلل لجام البغلة - ، فخلبته ومضى / التمهيد ٦/١٠٧ وترجمة الزهري / ٨٣.

ولكن جاء في رواية لابن عساكر بسنده عن أبي زرعة (الدمشقي) بسنده عن مالك أنه سأل الزهري مرتين عن حديثين، وأن واحداً منها كان الزهري حدث به مختصراً، وطلب مالك منه إعادة الحديثين فرفض / انظر ترجمة الزهري / ٧٩، =

فلعل القصة تعددت.

وقول ابن مهدي في الرواية المذكورة في الأصل: «وتلك المغازي» إشارة إلى ما حدث به الزهري من مغازي الرسول ﷺ، وفيها روايات مطولة كثيرة، فتعجب ابن مهدي من حفظ الزهري لها عن شيوخه من أول مرة يسمعا منهم، وعدم حاجته لطلب إعادتها من أحد منهم، لأن هذا يدل على قوة حافظته بدرجة عجيبة، ويمكن تصور ذلك بمراجعة ما أودعه عبد الرازق منها، في مصنفه من طريق شيخه معمر عن الزهري / المصنف لعبد الرازق - كتاب المغازي ٣١٣/٥ - ٤٩٢، وقد حققها الدكتور سهيل زكار في طبعة مستقلة تبلغ ١٤٢ صفحة، عدا المقدمة والفهارس وتاريخ الطبع سنة ١٤٠١هـ بدار الفكر بدمشق.

لكن محمد بن عكرمة - قرين الزهري في طلب الحديث - ذكر أن الزهري كان يحضر معهم مجلس الأعرج لسماع الحديث، فرجما كان الحديث فيه طول فيأخذ الزهري ورقة من ورق الأعرج - وكان الأعرج يعمل بكتابة المصاحف - ثم يكتب ذلك الحديث في تلك القطعة ثم يقرؤه ثم يحويه مكانه، وربما قام بها معه فيقرؤها ثم يحوها، وفي رواية أنه كان يكتب ثم يتحفظ، فإذا حفظ الحديث مزق الرقعة / انظر ترجمة الزهري ٦٠ - ٦٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٥٠ ترجمة ٢٢٨ وخطاً البخاري في تاريخه ٩٥/٤٣٤. فهذا يفيد أن الزهري كان يستعين على حفظ الأحاديث الطوال بكتابتها عند السماع، ومراجعتها من المكتوب، إلى أن يحفظها تماماً، بل قرر غير واحد من أقرانه في الطلب أنه كان يطوف معهم على الشيوخ ومعه الألواح والصحف، فكانوا يضحكون من ذلك، وكان هو يكتب كل ما يسمع من شيوخه وبذلك أفلح / ترجمة الزهري من ابن عساكر ٥٨/ - ٦٠ وسير النبلاء ٣٣٢/٥.

وبذلك لا يحتاج فعلاً لطلب الإعادة ممن سمع منه، وهذا يخالف حالة مالك في استعادته له، حيث لم يكن قد كتب عنه كما كان هو يكتب الطوال وغيرها عن =



= شيوخه حتى يحفظها، ولو أنه فعل مثل الزهري في الكتابة لما احتاج إلى استعادته الواردة في تلك القصة، وعليه فلا تقدح تلك القصة في ضبط مالك رحمه الله، كما قد يتبادر من ظاهرها، ثم إن ابن عساكر أخرج بسنده عن هشام بن عروة قال: ما حدث ابن شهاب عن أبيي بحديث فيه طول إلا زاد ونقص / ترجمة الزهري / ١٥٧، فهذا يفيد أنه كان في رواية الأحاديث الطوال عن عروة لا يراعي اللفظ المسموع له منه، ولكن يروي بالمعنى، ولو كان يحفظ اللفظ لحدّث به؛ لأنه الأصل، والأولى.

(١) قوله: «أخي ابن وهب» يعود إلى «عبد الرحمن» أما أحمد فهو ابن أخي ابن وهب، انظر تهذيب التهذيب ٥٤/١، وقد جاء في الجرح والتعديل «ابن أخي وهب» وهو خطأ والصواب «ابن أخي ابن وهب» انظر المصدر السابق.

والرواية المذكورة في الأصل بنصها في الجرح والتعديل ٧٢/٨.

وأخرجها الفسوي وأبونعيم وابن عبد البر وابن عساكر، جميعهم من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب بلفظ «ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته» / المعرفة والتاريخ ٦٢٥/١ والحلية ٣/٣٦٣، ٣٦٤، والتمهيد ٦/١١١ وترجمة الزهري / ١٠٦، ١٠٩. وكذا ذكرها ابن كثير / البداية والنهاية ٩/٣٩٥ والذهبي في السير ٥/٣٣٢ وأخرجها البخاري من نفس الطريق بلفظ: ما استودعت حفظي شيئاً فخانني / التاريخ الكبير ١/٢٢١ وستاتي في الأصل.

وأخرجها الفسوي أيضاً من طريق زيد بن بشر عن ابن وهب عن الليث عن الزهري، وابن عدي من طريق عبد الملك — بن شعيب عن الليث به. وابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن عمران عن الزهري / انظر المعرفة والتاريخ ٦/١٠٩، ١١٠ والكامل ١/٧١ وأخرجها ابن عساكر أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران عن الزهري قال: والله ما استودعت قلبي حفظ شيء قط فنسيته، ولا أخرج منه / ترجمة الزهري / ٧٥؛ لكن هناك رواية أخرى عن الزهري تفيد أنه شك في حفظ حديث واحد، فأزال شكه بالمقارنة بحفظ =

عمِّي<sup>(١)</sup> أنا الليث بن سعد، قال: قال ابن شهاب: ما استودعتُ قلبي  
علماً نسيته.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بقي ابن شهاب،  
وما له في الناس نظير<sup>(٢)</sup>.

وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: الزهري  
ويحيى بن سعيد، أثبت في القاسم بن محمد، من عبد الرحمن بن  
القاسم، ومن أفلح بن حميد<sup>(٣)</sup>.

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: الزهري، حافظ، كان إذا  
سمع الشيء علقه<sup>(٤)</sup>.

= صاحب له، ولفظ هذه الرواية عن الزهري قال: «ما استعدتُ حديثاً قط،  
ولا شككت في حديث قط، إلا حديثاً واحداً، فسألت صاحبي؛ فإذا هو كما  
حفظت، وفي رواية: فإذا هو ما حفظت / التمييز لمسلم / ١٧٧ وترجمة الزهري  
٨٤، ٨٥ وشرح العليل لابن رجب / ١٦٦/١ وتذكرة الحفاظ / ١١١/١.

(١) يعني عبد الله بن وهب / انظر تهذيب التهذيب / ٥٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٢/٨، ومن طريقه ابن عساكر/ ترجمة  
الزهري / ١٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٣/٨، ومن طريقه ابن عساكر/ ترجمة  
الزهري / ١٠٢/١.

(٤) بفتح أوله وكسر ثانيه، وكل شيء وقع موقعه فقد علق معالقة / النهاية / ٢٨٩/٣  
مادة «علق»، فالمعنى أنه ذو حافظة قوية يستقر فيها ما يسمعه، استقرار الشيء في  
موضعه الأمثل، فيتمكن منه / انظر شرح العليل لابن رجب / ٢٨/١ والرواية  
المذكورة أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٣/٨ من طريق أحمد بن  
سنان عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجها من نفس الطريق بلفظ آخر، =

وعن مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري<sup>(١)</sup>.

وذكر سعيد بن بشير عن قتادة: ما بقي على ظهر الأرض إلا اثنان: الزهري، وآخر، فظننا أنه يعني نفسه<sup>(٢)</sup>.

= استدل فيه بحفظ الزهري على ضعف مراسيله، فقال ابن سنان في تلك الرواية: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقاتدة شيئاً، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه / الجرح والتعديل ٣٤٦/١، والمراسيل لابن أبي حاتم ٣/ وجامع التحصيل ٣٣/ وشرح العلل لابن رجب ٢٨٢/١.

ووجه الدلالة: أن الزهري ما دام مشهوداً له بقوة الحفظ، فعدم ذكره لمن يتحمل عنه، ليس من باب السهو أو النسيان والغفلة، وإنما ذلك عن قصد منه؛ لأنه يرى ضعف الراوي، أو صغره بالنسبة له، فينزل بسببه إسناده / انظر شرح العلل ٢٨٤/١، ويؤيد ذلك ما جاء عن يحيى نفسه من طريق آخر، قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلمًا يقدر أن يُسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أو يستحي أن يُسميه / ترجمة الزهري ١٥٧/، ١٥٨ وتذكرة الحفاظ ١١١/١ وسير النبلاء ٣٣٨/٥ وشرح العلل لابن رجب ٢٨٤/١.

(١) الجرح والتعديل ٧٣/٨ والمعرفة والتاريخ ٦٤١/١، ٦٤٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٤/٦ وترجمة الزهري ١١٤/، ١١٩ - ١٢١ وسير النبلاء ٣٣٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩، وفي رواية عنه قال: ابن شهاب أعلم الناس / التمهيد ١٠٣/٦.

(٢) أخرجه الفسوي / المعرفة والتاريخ ٦٤٠/١ وابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٧٣/٨، والتمهيد ١٠٤/٦، ١٠٥ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ١١٣/، ١١٤ وسير النبلاء ٣٣٦/٥ وأخرج أبو زرعة الدمشقي ومن طريقه ابن عساكر، رواية سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ مقارب للفظ رواية مكحول المذكورة في الأصل / ترجمة الزهري ١١٣/.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب  
قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أعلم من الزهري، فقال له  
صخر بن جُوَيْرِيَّة: ولا الحسن؟! قال: ما رأيت أحداً أعلم من  
الزهري<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار يقول: ما رأيت  
أحداً أنص<sup>(٢)</sup> للحدث من الزهري، ولا رأيت أجود

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن أحمد / الجرح  
والتعديل ٧٣/٨ وأخرجه ابن عساكر من طريق العباس العنبري عن أحمد بن  
حنبل به / ترجمة الزهري / ١١٥، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أحمد بن زهير  
عن أحمد به / التمهيد ١٠٦/٦، ١٠٧، وأخرجه ابن عساكر من طريق أحمد  
أيضاً بلفظ «ما رأيت أحداً أعلم من الزهري» ومن طريق آخر بلفظ «ما رأيت  
أعلم من الزهري» / انظر ترجمة الزهري / ١١٤، ١١٥.

وأخرجه الفسوي والبخاري وابن سعد وابن عبد البر وابن عساكر، جميعهم من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا وهيب به / المعرفة والتاريخ ٦٣٧/١  
والتاريخ الكبير ٢٢٠/١، ٢٢١ وطبقات ابن سعد / الجزء المحقق ١٧٨/  
والتمهيد ١٠٦/٦ وترجمة الزهري / ١١٦، ومثله في سير النبلاء ٣٣٦/٥ ونحوه  
في شرح العلل لابن رجب ١٦٦/١ وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي داود،  
ومن طريق بهز بن أسد، كلاهما عن وهيب، به / ترجمة الزهري / ١١٦،  
١١٧.

(٢) أي أرفع له وأسند / النهاية لابن الأثير ٦٥، ٦٤/٥ مادة «نصص» وقد جاءت  
رواية أخرى تؤيد هذا، أخرجه ابن عساكر من طريق أبي سلمة التبوذكي، نا  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: جالست جابر بن عبد الله وابن عمر  
وابن عباس وابن الزبير فلم أر أحداً أسند للحدث من الزهري / ترجمة الزهري  
من تاريخ ابن عساكر / ٩٨.

.....  
= والنص في الأصل: أقصى الشيء وغايته، ونص الحديث إلى فلان، رفعه إليه، وقال مسكين الدرامي: ومن المجاز: نص الحديث إلى صاحبه، قال:  
ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه.

انظر النهاية لابن الأثير ٦٤/٥، ٦٥ مادة نصص «ومختار الصحاح للرازي، وأساس البلاغة / نفس المادة».

وقد جاءت هذه العبارة من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، مع اختلاف، فأخرجها باللفظ الوارد في الأصل ابن أبي حاتم من طريق ابن الطباع عن سفيان، به / الجرح والتعديل ٧٣/٨، وكذا أخرجها ابن عدي وابن عساكر من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به / الكامل ٧١/١، وترجمة الزهري لابن عساكر ٩٦.

وأخرجها أيضاً ابن عبد البر وابن عساكر من طريق الحميدي عن سفيان به / التمهيد ١١١/٦ وترجمة الزهري ٩٦ وكذا في السير للذهبي ٣٣٤/٥ من طريق سفيان.

وكذا أخرجها ابن عساكر من طريق الزبير بن بكار عن سفيان، به / ترجمة الزهري ٩٧، ٩٨.

لكن أخرجها الفسوي من طريق الحميدي عن سفيان، به بلفظ «أبصر بالحديث» / المعرفة والتاريخ ٦٣٤/١ أصل وهامش، وكذا أخرجها ابن عساكر من طريق إبراهيم بن نصر عن سفيان، به / ترجمة الزهري ٩٥، وأخرجها ابن سعد عن سفيان، به بلفظ «أبصر بحديث» الطبقات الجزء المحقق ١٧٤.

وأوردها ابن رجب عن أحمد بن حنبل أنه قيل لسفيان: قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري؟ قال: نعم / شرح العلل ١٦٦/١.

وأخرجها ابن عساكر من طريق محمد بن إسحق المسيبي، نا سفيان بن عيينة، به بلفظ «آمن في الحديث».

.....  
= وقد عقب ابن عساكر على ذلك بأن كلتا الروایتين تصحيف، والصواب «أنص» / ترجمة الزهري / ٩٥.

وقد أخرج ابن عبد البر أيضاً رواية التَّبَوذْكي السابقة من نفس المصدر الذي أخرجها ابن عساكر منه ولكن بلفظ «أنسق للحديث» بدل «أسند للحديث» / التمهيد ١٠٣/٦، وكذا أوردها ابن رجب من نفس الطريق / شرح العلل ١٦٦/١، وسيأتي ذكر المؤلف لها في الأصل ص ٥٣٣ فلعله تصحيف أيضاً، ولعله تعدد قوله، فمرة قصد السند، ومرة قصد المتن بقوله: «أنسق للحديث» أي أكثر تحريماً وحُسنَ قراءة لسياقته المأخوذة عن شيوخه، وقد جمع له الأمرين الإمام أحمد فقال: الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً / السير ٣٣٥/٥.

وبناء على رواية «أنص» من أن معنى العبارة: أن عمرو بن دينار ما رأى أرفع ولا أسند للحديث من الزهري، يكون هذا مخالفاً لما قدمته في التعليقات السابقة ص ٤٧٧ ت، ٤٧٨ ت من أن الزهري وُصِفَ بالتدليس وكثرة الإرسال للحديث / وانظر جامع التحصيل / ١٠١، ٣٣١، وقال الأجري: عن أبي داود: جميع حديث الزهري كله ألفا حديث ومائتا حديث، النصف منها مسند، وقدر مائتين عن غير الثقات / تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وتهذيب التهذيب ٤٤٧/٩ / وسير النبلاء ٣٢٨/٥، وقد تكلم العلماء في مراسيل الزهري، فبعضهم صححها وأكثرهم على تضعيفها / انظر ترجمة الزهري / ١٥٧ - ١٦٠، وجامع التحصيل / ١٠١، ١٠٢ وشرح العلل لابن رجب ٢٨٢/١، ٢٨٤ والتمهيد ١١٢/٦. وما روى عن أحمد بن صالح المصري أنه أنكّر على يحيى بن سعيد تضعيف مرسل الزهري، تعقبه ابن رجب بأنه مروى من وجه لا يثبت / شرح العلل ٢٨٤/١.

وقال الذهبي: مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي =

منه<sup>(١)</sup>، ما كانت الدنانير والدراهم<sup>(٢)</sup> عنده إلا بمنزلة البع<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً - مرة - : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري،  
ولقي<sup>(٤)</sup> رجالاً.

= لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ  
ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير ونحوهما  
فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه / سير النبلاء ٣٣٩/٥.  
أقول: وقد قال يحيى بن سعيد عن إرسال الزهري وفتادة: هو بمنزلة الريح /  
شرح العلل لابن رجب ٢٨٢/١ والجرح والتعديل ٢٤٦/١.

وقد جاءت رواية عن عمرو بلفظ «ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيد من هذا  
الشيخ» - يعني الزهري / ترجمة الزهري / ٩٧، فيمكن حمل الرواية المطلقة على  
هذه المقيدة، دفعاً للمخالفة، ومطابقة لحال الزهري من الإرسال تارة والاسناد  
أخرى.

(١) التمهيد ١١١/٦.

(٢) تعددت ألفاظ الروايات عن عمرو بن دينار في هذا، ففي رواية قال ابن دينار:  
ما رأيت أحداً أهون عليه الدنيا منه، وما كانت الدنيا بين عينيه إلا بمنزلة البع /  
ترجمة الزهري / ٩٥.

وفي رواية أخرى: وما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عليه من ابن شهاب،  
وما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البع / ترجمة الزهري / ٩٥.

وبقية الروايات بنحو هذا / انظر ترجمة الزهري / ٩٥ - ٩٨، والمعرفة والتاريخ  
٦٣٤/١ وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وسير النبلاء ٣٣٤/٥ وحلية الأولياء  
٣٧١/٣.

(٣) التمهيد ١١١/٦.

(٤) بالأصل «أنقى» وما أثبتته هو الواقع في الرواية عند ابن أبي حاتم / الجرح  
والتعديل ٧٤/٨ وكذا في رواية ابن عساكر من طريقه / ترجمة الزهري / ١١٢.

وعن سفيان: لم يكن أحد<sup>(١)</sup> أعلم بسنة منه - يعني الزهري، وحكى سفيان: قال لي أبو بكر الهذلي: لقد جالسنا الحسن وابن سيرين، فما رأينا أحداً أعلم منه - يعني الزهري<sup>(٢)</sup> / وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة - بعد كبار التابعين - أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد وبُكر بن عبد الله بن الأشج<sup>(٣)</sup>.

وروى خالد عن سفيان قال: كان الزهري أعلم أهل المدينة<sup>(٤)</sup> وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قلت لإبراهيم بن موسى: ابن شهاب الزهري، عندك فقيه؟ فقال: نعم فقيه، وجعل يُفخّم أمره<sup>(٥)</sup> [و]<sup>(٦)</sup> وسمعت أبي يقول: الزهري أحب إليّ من

(١) في الجرح والتعديل زيادة «في الناس» / الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٠ وفي رواية لابن عساكر: «لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهري» / ترجمة الزهري / ١١٧ وأخرجه ابن عبد البر بنحوه / التمهيد ١٠٦/٦.

(٢) الجرح والتعديل ٧٤/٨ والمعرفة والتاريخ ٦٢١/١ والطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٧ والتمهيد ١٥٥/٦ وترجمة الزهري لابن عساكر / ١١٨ وسير النبلاء ٥٣٦/٥ وتهذيب الكمال ١٢٧١/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٤.

(٤) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٠ وسير النبلاء ٣٣٤/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ١٣٤، ١٣٥.

(٦) ليست بالأصل، وأثبتها ليتصل الكلام.



الأعمش<sup>(١)</sup>، يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس، الزهري<sup>(٢)</sup>.

سئل أبو زرعة، عن الزهري، وعمرو بن دينار، فقال: الزهري  
أحفظ الرجلين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الحذاء: وذكر ابن أخي الزهري عنه، أنه أخذ القرآن في  
ثمانين ليلة<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهري: ما استعدت حديثاً قط<sup>(٥)</sup>، وما استودعت

---

(١) كذا في الجرح والتعديل ٧٤/٨ وغيره من المصادر التي نقلت عنه، كما ستأتي  
الإحالة عليها، ولكن أبا القاسم البلخي ذكر الرواية عن الرازي بلفظ «الزهري  
أحب إليّ من الأعمش، وكلاهما يحتج بحديثه فيما لم يُدلسا / قبول الأخبار  
للبلخي / ص ٢١٨.

(٢) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ١٠٣ والفقرة الأخيرة في شرح  
العلل لابن رجب ١٦٧/١ وفي سير النبلاء للذهبي ٣٣٥/٥.

(٣) الجرح والتعديل ٧٤/٨ وفي طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٠٣.

(٤) أخرجه الفسوي بإسناده عن ابن أخي الزهري / المعرفة والتاريخ ٦٣٣/١ ومن  
طريقه أخرجه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٤٩، ٥٠ ثم ذكر الذهبي عن  
نافع بن أبي نعيم أنه عرض القرآن على الزهري / سير النبلاء ٣٤١/٥.

(٥) أخرجه البخاري عن مالك عنه / التاريخ الكبير ٢٢١/١، وأخرجه أبو زرعة  
الدمشقي بسنده عن مالك عنه، ومن طريقه ابن عبد البر وابن عساكر / ترجمة  
الزهري / ٧٩، والتمهيد ١٠٧/٦ وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٠/١ وأخرجه  
ابن عساكر أيضاً من طريق آخر عن مالك، به / ترجمة الزهري / ٨١، ومن  
طريق آخر بلفظ: ما استعدت أحداً قط حديثاً / ترجمة الزهري / ٨٣، وأخرجه  
ابن سعد وأبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري، به / طبقات  
ابن سعد / الجزء المحقق ١٦٦/٣ والحلية ٣٦٣/٣ ومن طريق ابن سعد أخرجه =

حفظي شيئاً فخاني (١).

وفيما ذكرناه - قبل - في ترجمة الزهري هذه: أنه رأى عبد الله بن عمر (٢)، قال ابن الحذاء وروى عنه حديثين (٣).

وروى عن عبد الله بن ثعلبة (٤)، مسح النبي - صلى الله عليه وسلم على رأسه.

= ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٨٥ وأخرجها ابن عساكر عن معمر عن الزهري بلفظ «ما قلت لأحد قط أعد عليّ / ترجمة الزهري / ٨٤ وكذا في السير ٣٣٣/٥، وقدمت في التعليق السابق ص ٥١٢، ت ٥١٣ ما يمكن أن يعلل به عدم قول الزهري لأحد من شيوخي: أعد عليّ.

(١) أخرج البخاري هذا بسنده عن الليث عن الزهري بلفظه / التاريخ الكبير ٢٢١/١ وأخرجه غيره من طريق الليث أيضاً وغيره، بالفاظ مقاربة كما تقدم في التعليق السابق ص ٥١١، ٥١٢ ت وانظر المعرفة والتاريخ ١/٦٢٥، ٦٣٥ والجرح والتعديل ٧٢/٨ والتمهيد ٦/١٠٩ - ١١١، و ترجمة الزهري لابن عساكر ٧٥/٧٥، ١٠٦، ١٠٩ وحلية الأولياء ٣/٣٦٣، ٣٦٤ والكامل لابن عدي ١/٧١ وتهذيب الكمال ٣/١٢٧٠ والبداية والنهاية ٩/٣٩٥ وسير النبلاء ٥/٣٣٢.

(٢) انظر ص

(٣) تقدم تحقيق هذه المسألة بأوفى ما تيسر لي، واتضح أنه لم يلق ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً / انظر ص ٤٧٩ ت وما بعدها.

(٤) هو عبد الله بن ثعلبة، ابن صُغير العُدري، تقدم التعريف به وبيان تلمذة الزهري له في تعلم نسب قريش، وفي رواية الحديث ص ٤٩١ ت ورواية الزهري عنه حديث مسح النبي ﷺ على رأسه، أشار إليها الزهري نفسه / الطبقات الكبرى لابن سعد / الجزء المحقق ١٥٨، وأشار إليها غيره / انظر ترجمة الزهري / ٥١.

وقد أخرجها البخاري - كتاب المغازي - باب منه رقم ٥٣، مُعَلَّقاً مجزوماً به، فقال: وقال الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح / البخاري مع الفتح ٢٢/٨ ح ٤٣٠٠.

وقد جاء بلفظ «مَسَحَ الوجه زمن الفتح» في الزهريات للذهلي، وفي مسند الشاميين للطبراني، كما عزاها لها الحافظ في الفتح - كتاب الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة وَمَسَحَ رؤوسهم ١٥٢/١١.

وذكر الحافظ أيضاً أن البخاري وصل الحديث من الطريق المعلقة، وذلك في التاريخ الصغير له / انظر الفتح ٢٢/٨، وسنده في التاريخ الصغير: حدثنا عبد الله حدثنا الليث، به، بلفظ: مَسَحَ وَجْهَهُ عام الفتح / التاريخ الصغير ٢٢٤/١.

كما ذكر أن البخاري وصله أيضاً من طريق آخر عن الزهري، به في كتاب الأدب المفرد له / انظر هدى الساري / الفصل الثالث / ٣٥ والفتح ٢٢/٨.

وأخرجه البخاري موصولاً أيضاً في كتاب الدعوات / باب الدعاء للصبيان بالبركة، وَمَسَحَ رؤوسهم، ولفظه: «وكان الرسول ﷺ مسح عينيه» / البخاري مع الفتح ١٥١/١١ ح ٦٣٥٦.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي موصولاً أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وكان رسول الله ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ زمن الفتح / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٦/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يونس عن الزهري، به، بلفظ «مسح وجهه» / المسند ٤٣٢/٥ ومن طريق الزُّبَيْدِي وشعيب عن الزهري، به، بلفظ «مسح وجهه زمن الفتح» / المسند ٤٣٢/٥ ومن طريق عُقَيْل عن الزهري، به بلفظ «مسح على وجهه»، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: كانوا ينهون عن القُبْلَةِ تَخَوُّفاً أن أتقرب لأكثر منها (الحديث) / المسند ٤٣٢/٥.

ورَوَى عن محمود بن الرِّبيع<sup>(١)</sup> الأنصاري: عَقَلَ<sup>(٢)</sup> عن النبي

= أما المسح على الرأس كما جاء في الأصل: فوجدته في طبقات ابن سعد / الجزء المحقق ١٥٨ وفي ثقات ابن حبان قال: مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه يوم الفتح / الثقات ٣/٢٤٦، وذكر في الإصابة بلفظ «عام الفتح» بدل «يوم الفتح» ٢/٢٨٥ وفي عمدة القاري «مسح على رأسه ووجهه زمن الفتح» ١٧/٢٨٨.

وما ذكر من رواية الزهري عن عبد الله بن ثعلبة حديث «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على رأسه، لا يعني عدم روايته عنه غير هذا الحديث، بل له عنه روايات أخرى / انظر تحفة الأشراف ٢/١٢٦، ١٢٧ ح ٢٠٧٣، ٤/٢٩٧، ٢٩٨ ح ٥٢٠٨ - ٥٢١١ ومسند الإمام أحمد ٥/٤٣١، ٤٣٢.

(١) بفتح الراء / عمدة القاري ٣/٧٦، الأنصاري الخزرجي، كنيته على الراجح «أبو محمد» وهو من صغار الصحابة، حيث روى الطبراني عنه قوله: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس سنين، وهكذا قال الزهري نفسه الذي تتلمذ له، وتبعه الخطيب وغيره، وذكر أبو نعيم أنه توفي سنة ٧٩ هـ وهو ابن ٧٣ سنة، ولكن ذكر ابن حبان أنه توفي سنة ٩٩ هـ وهو ابن ٩٤ سنة، وهو الراجح، لموافقته ما في الصحيح - كما سيأتي أنه عَقَلَ نَجَّةَ الرسول ﷺ في وجهه وهو غلام، وفي رواية: وهو ابن خمس سنين، وقوله هو والزهري - كما تقدم - إن الرسول ﷺ تُوِيَ وهو ابن خمس سنين، وعليه تكون نَجَّةَ الرسول ﷺ في وجهه حصلت في آخر سنة من حياة الرسول ﷺ، وقد قال عنه ابن حبان: «أكثر ما يروى سمعه من أصحاب النبي ﷺ». وقد كثرت الرواية عنه، ورواية الزهري عنه مخرجة في الصحيحين وغيرهما، كما سيأتي في تخريج حديث المَجَّة / وانظر الثقات لابن حبان ٣/٣٩٧، ٣٩٨ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/١٨٩ وترجمة الزهري ٥١/ وفتح الباري ١/١٧٢، ١٧٣ والإصابة ٤/٣٦٦ والكفاية للخطيب ١٠٦/، ١١١ والاستيعاب ٤/٤٠٢.

(٢) بفتح العين والقاف، أي حفظ وعرف / الفتح ١/١٧٢ وعمدة القاري ٢/٧٢ وستاتي رواية البغوي بلفظ «ما أنس مجَّة».

صلى الله عليه وسلم - مَجَّةٌ (١) مَجَّهَا من بئر في دارهم، [في وَجْهِهِ] (٢)

(١) بفتح الميم وتشديد الجيم، من المَج، ومعناه هنا قَذَفُ الماء، وإرساله من الفم مع نَفْح، وقيل: لا يسمى مَجًّا حتى يكون القذف من بُعْد، والتركيب يدل على رَمِي الشيء بسرعة، وقد فعل النبي ﷺ المَجَّ لمحمود إماماً مُدَاعِبَةً معه، أوليبارك عليه به، كما كان ذلك شأنه مع أولاد الصحابة، تأنيساً لهم، وإكراماً لأبائهم، ونقل النووي عن بعضهم أنه: لعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلةٌ نَقَلَ هذا الحديث، وصحةٌ صحبته / انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٤/١ والنهاية ٢٩٧/٤ وشرح النووي على مسلم ٣٤٦/٣ مع القسطلاني، وفتح الباري ١٧٢/١ وعمدة القاري ٧٢/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على أكثر الروايات للحديث كما سيأتي تخريجه / وانظر ترجمة الزهري ٥١/، ولم أجد رواية للحديث باللفظ الذي في الأصل، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من لم يَرُد السلام على الإمام، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مجها من دلو كان في دارهم / البخاري مع الفتح ٣٢٣/٢ ح ٨٣٩، وأخرجه في كتاب التهجد - باب صلاة النوافل جماعة، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم / البخاري مع الفتح ٦١/٣ ح ١١٨٦.

وأخرجه في الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، من طريق الزهري، أخبرني محمود بن الربيع - وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم / البخاري مع الفتح ١٥١/١١ ح ٦٣٥٦.

وأخرجه في كتاب الرقائق - باب العمل الذي يُبْتَغَى به وجهُ الله، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - وزعم محمود أنه عقل رسول الله ﷺ، قال: وعقل مَجَّةً مجَّها من دلو كانت في دارهم / البخاري مع الفتح ٢٤١/١١ ح ٦٤٢٣.

وأخرجه أيضاً مسلم - كتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، =

من طريق الزهري عن محمود بن الربيع قال: إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا / مسلم ٤٥٦/١ ح ٢٦٥ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول عند الموت - من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - زعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم / عمل اليوم والليلة للنسائي / ٥٩٤، ٥٩٥ ح ١١٠٨ .

وأخرجه أحمد في مسند محمود بن الربيع من طريق الزهري عن محمود بن الربيع - وقد كان عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو من بئر لهم / المسند ٤٢٧/٥ ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في المعرفة ١٨٩ ل/٢ ثم أخرجه أحمد أيضاً في مسند محمود بن لبيد، أو ابن ربيع، من طريق الزهري حدثني محمود بن لبيد أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها النبي ﷺ، من دلو كان في دارهم / المسند ٤٢٩/٥، ويبدو أن الصواب الأول؛ لأن ابن لبيد وإن كان من صغار الصحابة أيضاً على الراجح، وله رؤية فقط مثل ابن الربيع، إلا أن ابن عبد البر ذكر أنه أسن من ابن الربيع، وغيره من علماء الرجال ترجوا للرجلين، وذكروا حديث المجة لابن الربيع دون ابن لبيد / انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٩ والثقات لابن حبان ٣٩٧/٣ والاستيعاب ٤٠١/٤، ٤٠٢، ٤٠٣ وتجريد الصحابة للذهبي ٦٣/٢ والإصابة ٣٦٦/٤، ٣٦٧ .

وأخرج البغوي الحديث - كما في الإصابة - من طريق الأوزاعي عن الزهري عن محمود (بن الربيع) قال: ما أنسى مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارنا، في وجهي / الإصابة ٣٦٦/٤ .

وأخرجه البخاري كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير، من طريق أبي مسهر أبي مسهر، حدثني محمد بن حرب حدثني (محمد بن الوليد) الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو / البخاري مع الفتح ١٧٢/١ ح ٧٧ .

ومن طريق البخاري أخرجه عياض، وقال: وتابع أبا مسهر على قوله: خمس سنين، ابنُ مَصْفَى وغيره، وخالفهم غيرهم فقال: أربع / الإلماع - باب متى يُسْتَحَب سماع الطالب والصغير / ٦٢، ٦٣ قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على هذا - يعني «أربع» بدل «خمس» - صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: إنه (أي محمود) عَقَلَ المَجَّةَ وهو ابن أربع سنين أو خمس، ثم ذكر أن قول ابن عبد البر هذا لَعَلَّ سَبَبَهُ ما ذُكِرَ من الخلاف في سن محمود، بين أربع وتسعين - كما تقدم عن ابن حبان - وبين ثلاث وتسعين، كما قال الواقدي، ثم قال: والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله - على أنه أُلغِيَ الكسر، وجبره غيره، والله أعلم / الفتح ١/ ١٧٣.

وأخرج أبو نعيم الحديث من طريق محمد بن مَصْفَى، ثنا محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري عن محمود بن الربيع أنه عقل مَجَّةً مَجَّهَا النبي ﷺ من دلو معلق في دارهم وهو ابن خمس سنين / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٨٩.

وأخرجه ابن عبد البر من رواية أبي مُسَهْر وابن مَصْفَى قالوا: ثنا محمد بن حرب، به، بلفظ: وكان يزعم أنه أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، وزعم أنه عقل مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دلو معلق في بئرهم / الاستيعاب ٤/ ٤٠٢.

وأخرجه النسائي في كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير، فقال: أخبرنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن حرب، به سنداً وممتناً، إلا أن فيه «معلق في دارهم» بدل «معلق في بئرهم» سنن النسائي الكبرى / ٧٦ وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦٤.

وأخرجه الخطيب والطبراني من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري، به بلفظ مقارب وفي آخره، قال (الزهري): فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين.

فتح الباري ٧٢/١ والكفاية للخطيب باب ماجاء في صحة سماع الصغير / ١١١ وذكر الحافظ ابن حجر - وتبعه العيني - أنه لم ير التقييد بالسن عند تحمل محمود لواقعة المَجَّة النبوية في فيه، لا في الجوامع ولا المسانيد، إلا من طريق الزُّبَيْدِي وابن نَمْرٍ كما تقدم / انظر الفتح ١٧٢/١ وعمدة القاري ٧٢/٢، وهذا غير مُسَلَّم لهما، فقد أخرج البخاري الحديث كتاب الطهارة - باب استعمال فضل وضوء الناس - من طريق صالح (بن كيسان) عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع، قال: وهو الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بثرهم / البخاري مع الفتح ٢٩٥/١ ح ١٨٩.

وأخرجه أيضاً بمثله في الدعوات كما تقدم؛ فقولُه: (وهو غلام) تقييد بالسن إجمالاً، حيث يطلق (الغلام) على الصبي من حين يولد إلى أن يَبْلُغَ / تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٢/٣، ثم إن أبا نُعَيْمٍ بعد أن أخرج حديث التحديد بخمس سنين من طريق الزُّبَيْدِي كما تقدم، أتبعه بقوله: رواه معمر في آخرين، عن الزهري مثله / معرفة الصحابة ١٨٩ ل/٢، وذلك صريح في وجود أكثر من رواية فيها التقييد بسن الخامسة من غير الطريقتين اللذَّين ذكرهما ابن حجر، وتبعه على ذلك العيني، وإن كانت عبارة ابن حجر دقيقة حيث قال: «لم أر»، فقيدَ النفي بما أطلع عليه من المصادر، بخلاف عبارة العيني حيث قال: «ليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد» - الخ.

هذا ويلاحظ تعدد روايات الحديث في مصدر مَجَّة الماء التي مَجَّها النبي ﷺ في وجه محمود، فجاء بلفظ «من بثرهم» ولفظ «من بثر في دارهم» ولفظ «من دلو» ولفظ «من دلو كانت في دارهم» ولفظ «من دلو معلق في دارهم» ولفظ «من دلو معلق في بثرهم» وعلى ضوء هذه الأخيرة يجمع بين الروايات السابقة بأن الماء أخذ من بثر كانت في البيت بالدلو المعلق فيها، ثم تناوله النبي ﷺ من الدلو فَمَجَّه في وجه محمود / انظر عمدة القاري ٧٢/٢ والفتح ١٧٣/١.



وكان الزهري كريماً، سخياً جواداً<sup>(١)</sup>، وكان يقول الشعر، ذكره أبو عبيد الله، محمد بن عمران بن موسى<sup>(٢)</sup> المرزباني<sup>(٣)</sup> في معجم

(١) انظر وصفه بذلك وذكر نماذج من كرمه وما قيل فيه من شعر في / ترجمته من تاريخ ابن عساكر / ١٠٧ فقد أخرج ابن عساكر عن الليث بن بن سعد قال: كان ابن شهاب من أسخى من رأيت، كان يعطي كل من جاء وسأله، حتى إذا لم يبق معه شيء يَسْتَسَلِفُ من أصحابه، فيعطونه حتى إذا لم يبق معهم شيء يَسْتَسَلِفُ من عبيده / ١٠٧، ١٧٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، والتمهيد / ٦ / ١١٠، ١١١ وتهذيب الكمال / ٣ / ١٢٧١ وسير النبلاء / ٥ / ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩ وتهذيب التهذيب / ٩ / ٤٤٩، وقد عبر عن وجهة نظره في الاستدانة من أجل الكرم أنه بذلك يُتاجر مع ربه بالقليل، فيربح الكثير، وفي ذلك يقول: والله لم أفعل ذلك إلا للتجارة، أعطى القليل فأعطى الكثير / ترجمة الزهري / ١٧٦، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم / ٥٤.

(٢) بالأصل «بن موسى بن عمران» وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر ترجمته الآتية في التعليق التالي.

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى «المرزبان» وهو فارسي معرب، ومعناه الفارس الشجاع المُقَدِّم على القوم دون الملِّك، ويُقال أيضاً للرئيس من العجم «مرزبان» / لسان العرب مادة «رزب» ولكنه هنا اسم لجد المنتسب إليه، ومنهم أبو عبيد الله هذا، وهو محمد بن عمران بن موسى بن عبيد، الكاتب المعروف بالمرزباني من أهل بغداد، وأصله من خراسان، ولد في جمادى الآخرة سنة ٢٩٧هـ على ما ذكر ابن النديم - وهو ممن شاهده وعاصره - وذكر غيره أن مولده سنة ٢٩٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٣٧٨هـ على ما ذكر ابن النديم أوسنة ٣٨٤هـ على ما ذكر غيره، وقد روى عن أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن دُرَيْد، وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الصيمري، والحسن بن علي الجوهري وغيرهما، وكان صاحب أخبار، ورواية للآداب، وقد وُصِفَ بأن أكثر مروياته كانت بالإجازة، ولكن كان =

الشعراء - له - (١) وقال: وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان:  
أقول لعبد الله لَمَا (٢) لقيته يسيرُ بأعلى الرِّقَّتَيْنِ (٣) مُشْرِقًا

= يؤديها بلفظ «أخبرنا» دون تقييد بالإجازة مع أن «أخبرنا» من الألفاظ المصطلح على أنها تستعمل مطلقة في السماع، فَعَدَمُ تقييدها يؤدي إلى اختلاط المسموع بالمجاز / انظر التدريب ٩/١، ١٠ وفتح الباري ١٤٤/١، ١٤٥، ونسب إلى المرزباني أيضاً شُرْبُ النَّبِيذِ والاعتزال، والتشيع والكذب، وأنه ليس بثقة، ولكن ابن النديم يقول عنه: آخر من رأينا من الأخبار بين المصنفين، راويةٌ صادقُ اللهجة، واسع المعرفة بالروايات، كثيرُ السماع، والخطيبُ البغدادي - وهو من تلاميذ تلاميذه - يقول: ليس حالُ أبي عبيد الله عندنا بالكذب، وأكثر ما عيبَ به المذهب، وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبين الإجازة، فالله أعلم، وقال أحمد العتيقي: كان مذهبه التشيع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث. وكان حسن التصنيف وله مؤلفات في الشعر، وتراجم الشعراء والغزل والنوادر والأخلاق، وأخبار المعتزلة، وقد أفاض ابن النديم في سرد مؤلفاته وبيان موضوع كل كتاب، وعدد أوراقه، مما يدل على، دراية وإطلاع فعليٍّ عليها، ومن مؤلفاته المطبوعة «معجم الشعراء» الذي ذكره المؤلف في الأصل، وقد ترجم فيه للزهري باختصار، وذكر له البيتين الآتي ذكرهما في الأصل، وبيتين بعدهما، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة في مجلد متوسط الحجم، ومنها - طبعة - عيسى الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠م.

وانظر فيما ترجمت له به / الفهرست لابن النديم ١٩٠ - ١٩٢ وتاريخ بغداد ١٣٥/٣، ١٣٦ والأنساب للسمعاني ١٢/١٨٨ - ١٩٠ ولسان الميزان ٥/٣٢٦، ٣٢٧.

(١) بالأصل «وله» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه.

(٢) كذا جاء في معجم المرزباني ٤١٣/١٣ وجاء في التمهيد «يوم» ١١٢/٦.

(٣) كذا في معجم المرزباني ٤١٣/١٣ وجاء في التمهيد «وقد شد أحلاس المطي» بدل «يسير بأعلا الرقَّتَيْنِ» / التمهيد ١١٢/٦ والرقَّتَيْنِ: بفتح أوله وثانيه =

تَبَّغٌ (١) خبايا الأرض وادع مليكها (٢)

لعلك يوماً أن تُجَاب وتُرزَقا

في أبيات ذكرها (٤).

=  
وتشديده، تثنية «الرقة»، وهي تطلق على عدة مواضع ومدن، وأشهرها بلدة على طرف الفرات بينها وبين حرّان ثلاث مراحل، وتعد في بلاد الجزيرة، لأنها من جانب الفرات الشرقي، قال ياقوت: وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وقال السمعاني: وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط تُسمى الرقة، قال في المراصد: وكان بالجانب الغربي مدينة أخرى تُعرف بِرقة واسط، بها قَصْران لهشام بن عبد الملك، على طريق رُصافة الشام، وأسفل من الرقة بفرسخ وقال السمعاني: الرقة بلدتان: الرقة والرافقة، والرقة خربت، والتي يقال لها الرقة الساعة هي الرافقة، وقال ياقوت: الرافقة بلد متصل البناء بالرقة، وهي على ضفة الفرات، وبينها ثلاثمائة ذراع، وقد بناها المنصور سنة ١٥٥ هـ ولها أسواق ورُيُض بينها وبين الرقة، وذكر أن الرقة خربت وأصبح اسمها يطلق على الرافقة هذه المجاورة لها، وهي بلدة كثيرة الخير / انظر معجم البلدان لياقوت ٣/ ١٥، ٥٧، ٥٩ ومراصد الاطلاع ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦ والأنساب للسمعاني ٦/ ١٥٦ - مع تصرف بالاختصار، وقال ياقوت في وجه تثنية الرقة: وأظنهم ثنوا الرقة، كما قالوا: العِرَاقان، للبصرة والكوفة / معجم البلدان ٣/ ٥٧.

(١) كذا بالمعجم للمرزباني وجاء في التمهيد «تَبَّغٌ» ومعنى «تَبَّغٌ» اطلب، ويقال تَبَّغْتُ الشئ طلبته / مختار الصحاح / مادة «بغى» ٥٩/.

(٢) في معجم المرزباني: «وارجُ مليكنا» ٤١٣/ ط القدسي.

(٣) في التمهيد: «فترزقا».

(٤) انظر: معجم الشعراء للمرزباني ٤١٣/ والموجود بيتان فقط بعد هذين البيتين.

وغيره يقول: الشعر لعمران بن أبي حدير<sup>(١)</sup> أنشدّه الزهري،  
مُتمثلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال موسى بن عبد العزيز: كان ابن شهاب إذا أبي<sup>(٣)</sup> أحد من  
أصحاب الحديث أن يأكل طعامه، حلف أن لا يُحدّثه عشرة أيام.

وقال مالك: ما رأيت<sup>(٤)</sup> أحداً فقيهاً إلا واحداً، قيل: [وقال  
مرة]<sup>(٥)</sup>: ابن شهاب.

وقال عمرو بن دينار: جالست ابن عمر، وابن عباس

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتيّة، فراء / المغني ٧٣.

(٢) وقال ابن عبد البر: إن هذين البيتين وما ذُكر بعدهما - كما في المعجم - إنما هم  
لابن شهاب، خاطب بهم أخاه عبد الله، وقد روي أنه قالهما لعبد الله بن  
عبد الملك بن مروان / التمهيد ١١٢/٦ / ١١٣.

(٣) بالأصل «أق» وما أثبتته من التمهيد ١١١/٦ وترجمة الزهري / ١٧٧  
وهو الصواب.

(٤) كذا في التمهيد من طريق أحمد بن صالح عن مطرف عن مالك ١١٢/٦ وفي  
رواية محمد بن سعد عن مطرف قال: «ما أدركت» / طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢  
والقسم المحقق ١٦٧، ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٢٤.

(٥) بالأصل «قيل مرة وقال» وما أثبتته أوضح؛ على أن الذي في المصادر: «فقلت:  
من هو؟ قال: ابن شهاب» / طبقات ابن سعد والتمهيد وترجمة الزهري /  
المواضع السابقة.

وهذه العبارة لا تدل على تعدد قول مالك، بخلاف عبارة الأصل فهي تفيد تعدد  
قوله؛ فمرة قال: ما رأيت أحداً فقيهاً إلا ابن شهاب، ومرة قال: ما رأيت أحداً  
فقيهاً إلا واحداً، فلما سئل عن تحديده قال: ابن شهاب.

وابن الزبير، وجابراً، فلم أرَ [أحدًا] (١) أنسَقَ (٢) للحديث من الزهري.

وقال الأوزاعي: ما ذاهنَ (٣) ابن شهاب مَلِكاً من الملوك

(١) ليست بالأصل وأثبتها من مصادر الترجمة / ترجمة الزهري ٩٨ والتمهيد ١٠٣/٦ وسير النبلاء ٣٣٤/٥ وشرح علل الترمذي لابن رجب ١٦٦/١.

(٢) كذا جاء لفظ الرواية عند ابن عبد البر والذهبي وابن رجب، ثلاثتهم من طريق موسى بن إسماعيل المنقري التَّبُودَكِي / التمهيد ١٠٣/٦ وسير النبلاء ٣٣٥/٥ وشرح العلل ١٦٦/١، وجاءت عند ابن عساكر من طريق التَّبُودَكِي نفسه بلفظ «أسند» / ترجمة الزهري / ٩٨ وتقدّم أن معنى «أسند» أكثرُ رفْعاً للحديث، بينما «أنسَقَ» تعود لتَحْرِي إيراد المتن بسوقه الذي تلقاه به وجودة القراءة، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أحداً أحسن سَوْقاً للحديث إذا حدث من الزهري / الترجمة / ٩٤، وقد تقدم توجيه ذلك بتعدد قول عمرو فيه، وذكّر روايات أخرى عنه من غير طريق التَّبُودَكِي / ص ٥١٦ - ٥١٨، وقال ابن حبان: إنه كان أحسن أهل زمانه سَوْقاً لِمَتون الأخبار / الثقات ٣٤٩/٥.

(٣) كذا في التمهيد ١٠٣/٦ والذي في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٠/١ والمعرفة والتاريخ للفَسَوِي ٦٣٩/١ وفي ترجمة الزهري / ١٦١ «أذهن. مَلِكٌ» وكلٌّ من «داهن» و«ادهن» يطلقان مجازاً بمعنى: لآين وصانع / أساس البلاغة / مادة «دهن» / ٢٠٠.

وهذه الشهادة المطلقة من الإمام الأوزاعي تلميذ الزهري ومعاصره، تردُّ قول القِلَّة من القُدّامي والمُحَدِّثين الذين انتقدوا الزهري تصریحاً أو تلميحاً، بصحبته لأمرء وخلفاء الأمويين، والسير في ركابهم، وتولي بعض الوظائف العامة والخاصة تحت إمرتهم.

فمع توثيق مكحول له وثنائه عليه، نجده يقول عنه «أيُّ رجل هو، لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك / المعرفة والتاريخ ٦٤٢/١ وترجمة الزهري / ١٦٠ وسير النبلاء ٣٣٩/٥.

= وقال رجلٌ ليحيى بن معين: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئتُ من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العَرَضَ والإجازة - يعني يُجيز التحمل للحديث بها ثم الأداء - وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدَّحه، فقال: فقيرٌ صبور، مُجَانِبُ السُّلْطَانِ... / معرفة علوم الحديث للحاكم / ٥٤.

وقال عمر بن رُدَيْح: كنت مع ابن شهاب الزهري ثَمَشِي، فرآني عَمْرُو بن عُبيد، فَلَقَيْنِي بعدُ، فقال: مالِكٌ ولمِنْدِيل الأُمراء؟ يعني ابن شهاب / ترجمة الزهري / ١٦٢.

وسياتي في تعليقي على بقية ترجمة الزهري نقد أبي حازم سلمة بن دينار له بنحو هذا أيضاً، وانظر تفصيله في ترجمة سلمة من الحلية لأبي نعيم ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٦ - ٢٤٩.

ومن انتقد الزهري حديثاً المستشرق «جولد تسيهر» وأشياعه؛ فذكروا أن الزهري ارتضى الانضمام لحاشية أمراء بني أمية، وخاصة صديقه عبد الملك بن مروان، كما تولى منصب القضاء لبعضهم، وبذلك أثروا عليه، فغض الطرف عن مفسادهم، واستغلُّوه في وضع بعض الأحاديث على الرسول ﷺ / انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي - فصل «السنة مع المستشرقين» / ٢٩٨ - ٣٠٢، ٣٠٦ - ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٧ - ٣٢٩.

وقد تصدى الدكتور السباعي - رحمه الله - للرد على ذلك ودحضه جملة وتفصيلاً / المصدر السابق / ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣ - ٣٣٠.

وتعتبر شهادة الأوزاعي جواباً جامعاً أيضاً؛ لأن ما وجهه هؤلاء وأولئك، وأمثالهم من انتقادات للزهري، تعود في جملتها إلى مبدأ المداهنة والملاينة لهؤلاء الحكام، وهذا ما نفاه الأوزاعي تماماً عن الزهري، ويؤيد ذلك ما ثبت للزهري من مواقف مشهودة مع أكثر من خليفة وأمير أموي على امتداد صلته بهم، ومخالطته لهم.

فمن ذلك موقفه مع الوليد بن عبد الملك، حين قال له: ما حديث يحدُّثنا به أهل

الشام؟ قال: ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً رعيته كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات، قال الزهري: باطل يا أمير المؤمنين... ثم بين له وجه بطلانه، بمعارضته لقوله تعالى لداود عليه السلام:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ / الآية ٢٦ من سورة ص،

قال الزهري: فهذا وعيدٌ يا أمير المؤمنين لنبيِّ خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغفوننا عن ديننا / العقد الفريد لابن عبد ربه ٦٠/١ والسنة ومكانتها في التشريع / ٣٢٠.

أما هشام بن عبد الملك؛ فمن مواقف الزهري معه، أن هشاماً قرأ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ ﴾ الآية. إلى قوله:

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُمْ لَهُمْ لَعَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ / سورة النور آية ١١.

ثم قال لسليمان بن يسار: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبد الله بن أبي بن سلول، فقال له: كذبت، هو علي بن أبي طالب، قال سليمان: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل ابن شهاب، فقال (هشام): يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبد الله بن أبي (بن سلول المنافق)، فقال له: كذبت، هو علي بن أبي طالب، فقال له: أنا أكذب؟ لا أبا لك، فوالله لوناذي منادٍ من السماء؛ إن الله أحل الكذب ما كذبت؛ حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وعلقمة بن وقاص؛ كلهم عن عائشة: أن الذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبي، فلم يزل القوم يغرون به، فقال له هشام: ارحل، فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك، فقال له ابن شهاب: ولم ذاك؟ أنا ما اغتصبتك على نفسي، أو أنت اغتصبتني على نفسي، فحل عني، فقال له: لا، ولكنك استدنت ألفي ألف، فقال: قد علمت، وأبوك قبلك، أني ما استدنت هذا المال عليك، ولا على أهلك، فقال هشام: إنا إن نهج الشيخ، يهيمُ الشيخ، فأمر ففضى عنه من دينه ألف ألف، =

فأخبر بذلك، فقال: الحمد لله الذي هذا هو من عنده / ترجمة الزهري /  
١٦٢، ١٦٣ وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/٥، ٣٤٠ والدر المشور للسيوطي ٣٢/٥،  
٣٣، وفتح الباري ٤٤٠/٨، ٤٤١ ط مصطفى الحلبي.

وقد أخرج البخاري رواية الزهري عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن  
أبي، وذلك في أثناء حديث - كتاب المغازي - باب حديث الإفك ٤٣٦/٨،  
١٣٧ وكتاب التفسير - سورة النور، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ ٦٨/١٠، ٧٨ البخاري  
مع الفتح ط مصطفى الحلبي.

وأخرج البخاري وأبو نعيم من طريقين مختلفين عن الزهري: أن هذا الموقف كان  
له مع الوليد بن عبد الملك، وفي روايتها اختصار، وزيادة؛ فلم يذكر تكذيب  
الوليد للزهري، بل سمع جوابه وسكت عليه، وفي رواية البخاري زيادة عن  
عائشة بلفظ: إن عليا - رضي الله عنه - كان مُسَلِّماً في شأنها / البخاري  
- كتاب المغازي حديث الإفك ٤٤٠/٨، ٤٤١ مع الفتح ط مصطفى الحلبي،  
وحلية الأولياء ٣/٣٦٩، وفي رواية للبخاري وغيره «مُسَيِّئاً» بدل «مُسَلِّماً»، وذلك  
لقوله للرسول ﷺ لما استشاره في الأمر: لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، والنساء سواها  
كثير، ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وكان بعض من لا خير فيه من الناصبة، تقرب إلى بني  
أمية بهذه الكذبة - يعني كون الذي تولى كبره هو علي - رضي الله عنه -  
فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي، فظنوا صحتها،  
حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى خيراً / فتح  
الباري ٤١١/٨، وعزا السيوطي رواية البخاري السابقة إلى ابن المنذر  
والطبراني والبيهقي في الدلائل وابن مردويه / الدر المشور ٣٢/٥.

وساق ابن حجر رواية ابن مردويه: أن الزهري قال: كنت عند الوليد بن  
عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور - مُسْتَلْقِياً - فلما بلغ هذه الآية =



﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غُصْبَةً مِّنكُمْ ﴾

حتى بلغ:

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾

جَلَسَ، ثم قال: يا أبا بكرة من تولى كِبْرَهُ منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قال: فقلتُ في نفسي، ماذا أقول؟ لئن قلت: لا، لقد خَشِيتُ أن أَلْقِي منه شَرًّا، ولئن قلتُ: نَعَمْ، لقد جئتُ بأمر عظيم، قلتُ في نفسي، لقد عَوَّدني الله على الصدق خيراً، قلت: لا، قال: فَضْرَبَ بِقَضِييهِ على السرير ثم قال: فَمَنْ فَمَنْ؟، حتى رَدَدَ ذلك مراراً، قلت: لكن عبد الله بن أبي / الفتح ٤٤٠/٨، ٤٤١.

ويفهم من كلام ابن حجر أن هذا الموقف تعدد من الزهري، مرة مع الوليد، ومرة مع هشام/الفتح ٤٤١/٨، وعليه يتضح امتداد صمود الزهري، وثباته على الحق مهما توالى الأمراء على خلافه.

وعندما جعل هشامٌ ولده أبا شاكر أميراً على الحج، وأمر الزهري بصحبته في ذلك، ذهب معه، وصار يُوجِّهه خلال الرحلة إلى أعمال الخير العامة، حيث أشار عليه بأن يصنع إلى أهل المدينة خيراً، وحضه على ذلك، فاستجاب أبو شاكر وأقام بالمدينة المنورة نصف شهر، وقسم الخمس على أهل الديوان، وفعل أموراً حسنة / الطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٤.

وكان الزهري في أول أمره عندما يُحدِّث لا يترك أحداً يكتب بين يديه ما يُحدِّث به، تفضيلاً منه لحفظ الصدر، فلما طلب منه هشام أن يكتب بنفسه بعض مرويَّاته لأبناء هشام، امتنع، وطلب إليه أن يرسل كاتباً من عنده، يحضُر مجلس تحديث الزهري لعامة طلابه فيكتب لهم ما يُحدِّث به، فأرسل هشام كاتباً، وقيل كاتبين، ومكثا سنةً يكتبان عنه / حلية الأولياء ٣/٣٦١ وترجمة الزهري ٨٧، ٨٨ وسير النبلاء ٥/٣٣٣ والمعرفة والتاريخ ١/٦٣٢.

ولما طلب هشام أيضاً منه إملاء الحديث على أولاده، أملى عليهم أربعمائة =

حديث، وكتبها لهم عنه كاتب، فلما خرج الزهري من عند هشام دخل المسجد، فاستند إلى عمود من عُمُدِهِ، ثم نادى: يا طَلَبَةَ الحديث، فلما اجتمعوا إليه قال: إني كنت منعتكم أمراً بذلته لأمير المؤمنين آنفاً، هَلُمُّوا فاكتبوا، قال: فكتب عنه الناس من يَوْمِئذٍ / ترجمة الزهري ٩٠، ٩١.

وجاء عنه في ذلك أيضاً أنه قال: كنا نَكْرَهُ الكِتَابَ، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأيت أن لا أمنعه مُسْلِماً / طبقات ابن سعد / القسم المحقق ١٦٩ والمعرفة والتاريخ ١/٦٤١، و ترجمة الزهري ٦٢/٩٣ وحلية الأولياء ٣/٣٦٣، وفي رواية قال: كنا لا نرى الكتاب شيئاً، فأكرهتُنا عليه الأمراء، فأحْبَبْنَا أن نُؤاسِيَ بين الناس / المعرفة والتاريخ ١/٦٣٣، فأين هذا من تحريف «جولد تسيهر» بأن عبارة الزهري: «إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث؟»، وهل مثل هذه المواقف تدل على أن الزهري كان مستعداً لتحقيق رغبات الحكام في ذلك كما زعم هذا المستشرق وأمثاله؟ / انظر السنة ومكانتها في التشريع / ٣٠٠.

أما ما رواه يعقوب الفسوي قال: حدثني سعيد بن عُفَيْرِنا حفص بن عمران بن (الرسام) عن السري بن يحيى عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قال له: يا ابن شهاب، أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب؟ قلت: نعم، قال: هَلُمُّ، فقممت من وراء الناس، حتى أتيت خلف القبة - أي التي كان يجلس فيها عبد الملك - وَحَوْلَ وجهه فأحنى عليّ، فقال: ما كان؟ قال: فقلت: لم يُرَفَّعْ حجر في بيت المقدس إلا وُجِدَ تحته دم، قال: فقال: لم يبق أحدٌ يعلم هذا غيري وغيرك، فلا يُسَمَعَنَّ منك. قال: فما تحدثتُ به حتى تُوفي / المعرفة والتاريخ ١/٦٢٩، ٦٣٠ و ترجمة الزهري / ٣٤، ٣٥، وبالتأمل في هذه الرواية نجد أن في سندها حفص بن عمران وقد قال عنه الذهبي: إنه لا يعرفه، وأقره الحافظ ابن حجر؛ مع أن الحاكم رَوَى عنه في المستدرک / انظر لسان الميزان ٢/٣٣٠ ويمكن حَمْلُ استجابة الزهري لطلب عبد الملك في الكِتْمَانِ، على أنه كان يرى في إذاعة ذلك إحياءاً لإثارة الفتن والاختلاف على أمير اجتماع عليه أمر المسلمين، وفي هذا من المفسدة ما لا يوازيه كِتْمَانُ هذا الخبر كُتْبَةً أو إلى حين، =

— قط — إذا دَخَلَ عليه، ولا أَدْرَكَتْ خلافةَ هِشامٍ أحداً من التابعين أفقَه منه.

وقال ابراهيم بن [سعد] (١) عن أبيه: ما جمع

= بدليل أنه لم يستمر على الكتمان، بل رواه فيما بعد ذلك عند رؤيته أَمَنَ المفسدة، ووصل إلينا كما ترى.

على أن هناك رواية أخرى بسند رجاله ثقات، رواها ابن سعد فقال: أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن معمر قال: أول ما عُرفَ الزهري، أنه كان في مجلس عبد الملك بن مروان، فسألهم عبد الملك، فقال: من منكم يعلم ما صَنَعَتْ أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين؟ قال: فلم يكن عند أحد منهم من ذلك علم، فقال الزهري: بلغني أنه لم يُقَلَّبْ منها يومئذ حجر إلا وُجِدَ تحته دُمٌ عَيْيَطٌ، قال: فَعُرِفَ — أي الزهري — من يومئذ / الطبقات / القسم المحقق / ١٦٣، وهذه الرواية تفيد أن السؤال كان عما حدث يوم مقتل الحسين بن علي، لا يوم مقتل علي، كما تفيد أن الزهري روى الخبر على مسامع الحاضرين جميعاً، فَعُرِفَ به، ولم يُطَلَبْ إليه عبدُ الملك كتمانَه.

وعلى هذا فليس في هذا الموقف على أي من الروایتين مطعن في الزهري كما ترى.

ولذا فإن الذهبي لما ذكر قول مكحول السابق: إن الزهري أفسد نفسه بصحبة الملوك، تعقبه بقوله: قلت: بعضُ من لا يُعْتَدُّ به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مُدَاخِلًا للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثَبَتُ الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله؟ / سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٥.

(١) بالأصل (ربيعه) والتصويب من المصادر / طبقات ابن سعد — القسم المحقق / ١٦٦، ١٦٧ وترجمة الزهري لابن عساكر / ١٠٩، ١١٠ والتمهيد ١٠٥/٦ وسير النبلاء ٣٣٥/٥ وتهذيب الكمال ٥٤/١، وهو: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو إسحق، وَاِلد يعقوب بن ابراهيم، قال ابن حجر: ثقة حجة، تُكَلِّمُ فيه بلا قاذح / تقريب التهذيب ٣٥/١ ترجمة ٢٠٢.

أحد<sup>(١)</sup> بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جمع ابن شهاب .  
وفي رواية: ما وَعَى<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: كان من علماء التابعين، وفقهائهم، مُقَدِّمًا<sup>(٣)</sup> في  
الحفظ والإتقان والرواية، والاتساع، إماماً جليلاً من أئمة الدين .

وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما أنا ذاكره:

---

(١) كذا في التمهيد ١٠٥/٦ وفي الطبقات لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٧ وعند  
ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١١٠ بلفظ (ما أرى أحداً) وفي السير للذهبي  
٣٣٥/٥: (ما رؤي أحد) والمراد بقوله: (بعد رسول الله ﷺ) أي بعد عصره  
عليه الصلاة والسلام .

وقد جاء عن الزهري نفسه، وعن تلميذه: عراك بن مالك، والليث بن سعد  
ما يوضح معنى تلك الرواية والتي بعدها؛ بأنه قد تتلمذ على أئمة عصره في الفقه  
والقرآن والحديث والسيرة والتاريخ والأنساب، فجمع علمهم إلى علمه، فصار  
أعلمهم وصار إذا تحدث في علم من ذلك يرى سامعه أنه لا يحسن إلا هو، من  
قوة إلمامه به / ترجمة الزهري / ٦٦، ١٠٦، ١٤٤، ١٤٦ . وحلية الأولياء  
٣/٣٦١، والتمهيد ١٠٨/٦ .

(٢) ذكر هذه الرواية من طريق ابراهيم بن سعد أيضاً عن أبيه، ابن عساكر، ولفظها  
عنده: (ما وعي العلم أحد بعد رسول الله ﷺ ما وعاه ابن شهاب) ترجمة  
الزهري / ١١٠ .

وذكرها أيضاً من طريقه ابن عبد البر بلفظ: «ما وعي أحد من العلم بعد  
رسول الله ﷺ ما وعي ابن شهاب» / التمهيد ١٠٥/٦ .

(٣) في التمهيد: (مقدم) على الاستئناف، وكذا قوله: في بقية النص «إماماً جليلاً»  
جاء في التمهيد: «إمام جليل» / التمهيد ١٠١/٦، ١٠٢ .

فذكر البَلْخِي (١) في كتابه، في مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ (٢):

(١) بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الحاء المعجمة، نسبة إلى بلد من بلاد خراسان يقال لها بَلْخ، وقد تكون نسبة إلى جد المنتسب إليه / اللباب ١٧٢/١، والمراد بالبَلْخِي هنا: عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخِي، أبو القاسم، الكَعْبِي، من كبار المعتزلة، وصفه الذهبي بأنه كان داعية إلى الاعتزال، وقال ابن حزم: انتهت إليه رياستهم، وقال جعفر المُسْتَفْرِي: إنه لا يستجيز الرواية عنه، وذكر أن عبد المؤمن بن خلف الواسطي كان يُكْفَره، وذكر ابن النديم أنه نُسب إليه الطائفة البلخية، وقيل عُرف أتباعه باسم الكَعْبِيَّة، وقال الاصطخري: ما رأيت أجدل منه، أما أبو حيان التوحيدي فإنه أثنى على علمه ودرايته، فكان هذا مما يُطَعَن به على التوحيدي، وقد صنف البَلْخِي كُتُباً كثيرة في علم الكلام، واعتمد عليها غيره من بعده، كما صنف كتاب «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» الذي نقل عنه المؤلف هنا، كما سيجيء، وذكر المُسْتَفْرِي أنه ولد سنة ٢٧٣هـ وتوفي سنة ٣١٩هـ / لسان الميزان لابن حجر ٢٥٥/٣، ٢٥٦، وتاريخ بغداد ٣٨٤/٩ وتاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ٤٠٧/٢، ٤٠٨ ط المصرية.

(٢) اسم الكتاب كما في صفحة عنوانه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ١٤ مصطلح م، تقع في ١١٠ ورقة من القطع الصغير، وباطلاعي عليها وجدتها نسخة قيمة إلا أن الصفحة الأولى من المقدمة تآكل أسفلها فذهب منه ثلاثة سطور، كما تقطع السطر العلوي من عدة أوراق منها في الأثناء، بسبب التجليد، وأحسن وصف رأيته لمضمون الكتاب إجمالاً ما جاء في لسان الميزان / الموضوع السابق، وانظر فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب المصرية / ٢٧٣ وما جاء عن هذا الكتاب في اللسان: أنه اشتمل على الغض من أكابر المحدثين، وتتبع مثالبهم، سواء كان ذلك عن صحة أم لا، وسواء كان ذلك قادحاً أم غير قادح / اللسان ٢٥٥/٣، ولذا فإنه كان الأولى بالمؤلف عدم ذكر ما أورده البَلْخِي هذا في شأن الزهري بعد أن استفاض لديه توثيق جمهور النقاد له، واتفاقهم على ذلك ومن بينهم من نقل البَلْخِي عنهم وهذا ما سلكه غير المؤلف ممن ترجم للزهري، فلم أجد من عرّج على ما ذكر البَلْخِي =

قال يحيى<sup>(١)</sup>: [مرسل]<sup>(٢)</sup> الزهري ليس بشيء<sup>(٣)</sup>، وقال ابن المديني:

= من طعن في عدالة الزهري، كما لم أجد من شارك المؤلف في النقل عن كتاب البلخي في ترجمة الزهري، وهذا هو الأولى، بعد أن عرفت تعصب مؤلفه ضد المحدثين والرواة، ثم إن الشارح لم يُعْن بتعقب ما أورده البلخي بالحواب عنه، منعاً لرواجه على غير الخبير، بل اكتفى بقولته المجملة: «إن هذا من غرائب الجرح» وهذا لا يكفي في تقديري، وسأحاول الجواب بإيجاز عما نقله المؤلف، ليتضح الحق ويبرأ الزهري من هذا التجريح، إن شاء الله ويبقى ثقة كما شهد له الجمهور بذلك.

(١) هو ابن معين كما في المراسيل لابن أبي حاتم / ٣ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٥٩، وشرح العليل لابن رجب ٢٨٤/١.

(٢) بالأصل «وقد سئل عن» وما أثبتته من كتاب البلخي / ص ٩٠ وتؤيده المصادر السابقة / نفس المواضع المحال عليها.

(٣) ولا يعتبر هذا مطعناً في الزهري، فقد ذكر غير واحد من النقاد أن الزهري وغيره من الحفاظ قد يشيرون بالإرسال إلى ضعف الراوي الذي لم يُصرِّحوا به، فيكون إرسا لهم بياناً ضمناً لدرجة الحديث الذي يرسلونه.

قال ابن رجب في السبب الرابع لتفاوت مراتب المرسل: الرابع: أن الحفاظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه؛ بل يُسمِّيه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يُكنون عن الضعيف ولا يُسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: «لو كان فيه إسنادٌ لصاح به» يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه، وأعلن باسمه.

وخرَّج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلُّ ما يقدرُ أن يُسمَّى سُمِّي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يُسميه / شرح العليل ٢٨٤/١.

وروى ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء =

قال سفيان بن حبيب: ثنا أبو جعفر الخطمي<sup>(١)</sup>: أن الزهري قتل

= قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عَلِقُوهُ / المراسيل لابن أبي حاتم / ٣  
وشرح العلل ٢٨٢/١ وجامع التحصيل للعلاني / ٣٣، وتقدم في الأصل  
وصف يحيى بن سعيد أيضاً للزهري وحده بذلك / ص ٥١٤.

وقد روى الشافعي حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلًا، ثم رواه  
مسنداً من رواية الزهري عن سليمان بن أرقم - وهو متروك، كما في الكاشف  
٣٩٠/١ - وقال الشافعي: فلم نُقبَلْ هذا؛ لأنه مُرسل / الرسالة للشافعي /  
٢٠٢ ط. مصطفى الحلبي ثم قال: وابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم  
وَأِهْ / جامع التحصيل / ٤١ وانظر الرسالة / الموضوع السابق، وقال أيضاً:  
يقولون إننا نحابِّي ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس  
بشيء، وذلك أنا نجدُه يروِي عن سليمان بن أرقم / جامع التحصيل / ٤١  
ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي / ٨٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي  
٨٢/١.

فنبه الشافعي على أن ردَّ مُرسل الزهري لا يقدرح في إمامته، وجعل علة الرد  
راجعةً إلى ضعف من أسند الزهريُّ المرسل عنه.

ومما يؤيد هذا ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز من الحث على تلقي ما أسنده  
الزهري، حيث قال سليمان بن حبيب المحاربي: قال لي عمر بن عبد العزيز:  
ما أتاكَ به الزهري بسنده فاشدُدْ يدِيك به / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١١/١  
ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٩٩، ومن مسانيدِه أيضاً ما عده  
العلماء من أصح الأسانيد / ترجمة الزهري من ابن عساكر / ١٠١ ومعرفة علوم  
الحديث للحاكم - النوع الثامن عشر / ٥٣ - ٥٥.

(١) بفتح الحاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من  
الأنصار وهم بنو حطمة بن جشم بن مالك / اللباب ٤٥٣/١ وأبو جعفر هذا  
هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، أبو جعفر الخطمي، ثقة /  
الكاشف ٣٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ١٥١/٨.

رَجُلًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: إِيهَاً (١)، تَوَلَّى السَّعَايَةَ (٢)  
فَعَزَّرَ (٣) رَجُلًا فَمَاتَ (٤)،

(١) كذا الأصل، والذي في كتاب البلخي «إغما» / ص ٩٠، والمعنى يستقيم على كل منها؛ فأبقيت ما في الأصل، وهو بكسر الهمزة ونصب الهاء منونة، وتطلق هذه اللفظة ويراد بها الأمر بالكف عن الشيء والسكوت عنه، ويُرَادُ بها التصديق والرضا بالشيء / اللسان مادة «أيه» ٣٦٦/١٧، ٣٦٧ وهُدِّي الساري ١١٠/١ ط مصطفى الحلبي، وذكر العبارة هنا في معرض الجرح يدل على أن المراد بها، هو تصديق سفيان للقائل.

(٢) في كتاب البلخي / ٩٠ «ولي السَّعَايَةَ» والسعاية لها معان، والمراد بها هنا العمل في جمع الزكاة، وأخذها من الأغنياء وتوزيعها في الفقراء، وبه سُمي عامل الزكاة: الساعي / اللسان لابن منظور - مادة سعى ١٠٨/١٩، ١٠٩ وقد ذكر الزهري نفسه تَوَلَّى هذا العمل وإعداده له عُذَّتْهُ، وذلك فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئاً قط يعني من الأحاديث - ولقد وَلَيْتُ الصدقة، فَأَتَيْتُ سالمَ بن عبد الله، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كتاب الصدقة فقرأه عليَّ فحفظته، وَأَتَيْتُ إِلَى أَبِي بكر بن حزم فقرأ عليَّ كتابَ العُقُولِ فحفظته / التمهيد ١٠٨/٦، ١٠٩.

وهذا يفيد عنايته بتأهيل نفسه بالإلمام بالأحكام الشرعية المطلوبة لتلك الوظيفة، والالتزام في عمله بذلك.

(٣) «عَزَّرَ» من العَزْر والتعزيز، وأصله التأديب والمنع، والمراد به هنا الضرب دون الحد الشرعي، وذلك لمنع الجاني من المعاودة، وَرَدَّعَهُ عن المعصية / اللسان مادة «عزر» ٢٣٧/٦ والتعريفات للجرجاني / ٣٤ ط تونس.

(٤) ما قدمته عن حرص الزهري على معرفة الأحكام الشرعية المطلوبة في تلك الوظيفة يدل على التزامه بمراعاتها، وبالتالي لا يتجاوزها عن قصد، وعليه فموت هذا الرجل، إن ثبت حدوثه، لا يُطْعَنُ به في الزهري، لعدم ثبوت قصده لذلك، ثم إن ابن عبد البر قد حكى عن ابن معين نسبة هذه الواقعة إلى =



قال: ولم يَرَوْ لِعَلِيٍّ [فضيلة] (١) قط.

= الزهري أيضاً، وعدَّ ابن عبد البر ذلك مما أنكر على ابن معين / جامع بيان العلم - باب حُكْم قول العلماء بعضهم في بعض ١٩٦/٢، فينسحب الإنكار على غير ابن معين أيضاً.

(١) بالأصل «حديثاً» وما أثبتته من كتاب البلخي / ٩٠، وعلى كُلِّ فهذا الأمر يرده الواقع.

فبالنسبة للرواية، نجد الزهري روى كثيراً من أحاديث الإمام علي رضي الله عنه، وأخرجها عنه أصحابُ دواوين السُّنة الأصلية المشهورة / انظر مثلاً تحفة الأشراف للمزي / ٨ الأحاديث ذات الأرقام ١٠١٧٩، ١٠٢٤٦، ١٠٢٦٣، ١٠٣٣٢؛ بل قرر النسائي أن من أحسن الأسانيد: الزهري عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٠١، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي / معرفة علوم الحديث للحاكم - النوع الثامن عشر / ص ٥٣.

وبالنسبة للفضائل، فمأرواه الزهري في فضل علي رضي الله عنه ما أخرجه النسائي قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى عن الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل؛ فقال رسول الله ﷺ ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال عمر: ائذن لي فيه، أضرب عنقه، قال دَعُه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مُروق السهم من الرمية (الحديث) وفيه: آيتهم رجلٌ أسود، إحدى عَضُدَيْهِ مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون، على خير فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهدُ أني سمعت من رسول الله ﷺ وأشهدُ أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قاتلهم وأنا معه، =

وكان مروانياً<sup>(١)</sup> وحَدَّث الوليد بن عبد [الملك]<sup>(٢)</sup> عن قبيصة بن

= فأمر بذلك الرجل فالتبس فوجد، فأتي به حتى نظرتُ إليه على النعت الذي نعت به رسولُ الله ﷺ / وقد أخرج النسائي الحديث في كتاب خصائص علي رضي الله عنه، من سننه الكبرى، ويؤب عليه بقوله: ذكر ما خُص به أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من قتال المارقين « / الخصائص المطبوع / ٧٨، ٧٩، أقول: ودلالة الحديث على فضيلة علي رضي الله عنه ومنقبتِه واضحة.

وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه قال: حدثني الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته وأفقههم، وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان بن الحكم، وابنه عبد الملك ٤١٣/١، فهذا أيضاً من ثنائه الواضح على ذرية علي رضي الله عنه.

(١) لعل المراد بذلك أنه كان يميل إلى بني مروان بن الحكم من الأمويين، وقد تقدم أنه لازم عبد الملك وبعض أولاده، وقد عُرف أبناء مروان وذريته بالمروانيين، كما جاء على لسان عمر بن عبد العزيز وهو في الخلافة حيث قال يوماً لحاجبه: لا يدخلن عليَّ اليوم إلا مرواني، فلما اجتمعوا عنده حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا بني مروان، إنكم قد أعطيتم حظاً وشرفاً وأموالاً، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثه في أيديكم، فسكتوا... / الحلية ٥/٢٧٣ وفي الأنساب المتفقة لابن القيسراني: المرواني منسوب إلى مروان بن الحكم / ١٤٨.

(٢) بالأصل «عبد الله» وما أثبتته من كتاب البلخي / ص ٩٠ والمعنى: حدَّث الزهريُّ الوليد بالحديث الآتي فقال: عن قبيصة... إلخ، ويؤيد ذلك رواية الحديث الآتية، قريباً.

والوليد بن عبد الملك، هو الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وذلك في شوال سنة ٥٨٦هـ، ومع اتصافه بالجور والتجبر، فإنه أقام الجهاد، وفتح في خلافته الفتوحات العديدة، وعمِلت الإصلاحات الكبيرة، وتوفي في نصف جمادى الآخرة سنة ٥٩٦هـ / تاريخ الخلفاء للسيوطي / ٣٥٥ - ٣٥٧.

ذُوَيْب (١) عن المغيرة بن شعبة / أنه قال: إن النبي ﷺ قال: [٢٩/ب] لا تُتَشَدُّوا الخُلفاء [بالله] (٢).

فبلغ ذلك سعيدَ بنِ المُسيَّب، فقال ما نَرغِبُ عن ذكره (٣). ثم

(١) ابن حَلْحَلَةَ الخِزَاعِي، المدني، أبو سعيد، ويقال أبو إسحق، وُلِدَ عام الفتح، وروى عن جماعة منهم المغيرة بن شعبة، وروى عنه جماعة، منهم الزهري، وكان قبضة على خاتم عبد الملك بن مروان، وآثر الناس عنده - وهو الذي أدخل الزهري على عبد الملك ليروي له حديث عمر بن الخطاب في حكم أمهات الأولاد، وذلك في سنة ٨٢هـ، فحدثه به، وقد أعجب عبد الملك بعلمه، وقال له: ما مات رجل ترك مثلك، وأمر أن يكون من صحابته الملازمين لمجلسه / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٢ - ٣٦، ٦٦ - ٧٢. وكان قبضة عالماً ثقة، ويقال إنه رأى النبي ﷺ، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، مع خلاف في سنة وفاته ما بين ٨٦ - ٩٦هـ / تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ - ٣٤٧ والكاشف ٣٩٦/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من كتاب البلخي / ص ٩٠، وليست أيضاً في رواية الحديث الآتي تخريجها، والتناشد من النشيد وهو رفع الصوت، ويقال للسائل والطالب والمستحلف: نَاشِدٌ، لرفع صوته عادة بذلك، ومعنى «لا تُتَشَدُّوا الخلفاء بالله»، أي لا تسألوهم أو تطلبوا إليهم، بالله، أو لا تقسموا عليهم، أو تستحلفوهم به / اللسان ٤/٤٣١، ٤٣٢، والنهاية مادة «نشد» فيها وهدي الساري ١/٢١٤ ط مصطفى الحلبي.

(٣) قوله: «فقال ما نَرغِبُ عن ذكره» من كلام المؤلف كنى بها عن العبارة التي ذكر البلخي أن ابن المُسيَّب قالها عن الزهري، ونصّها في كتاب البلخي أن ابن المُسيَّب قال: «علَى ابن شهاب لعنةُ الله»، أما سمع أحَا خِزَاعَةَ... إلخ / ص ٩٠، وإني أستغفر الله من حكايتها، وإن كان في كتب الجرح والتعديل ما يماثلها من حكايات الخصوم والطاعنين التي تصور مدى جرأتهم وتجاوزهم الحد في الجرح. ثم إن في ذكر نص العبارة منعاً لذهن السامع من أن يذهب في تقدير ما أبهمه المؤلف من قول ابن المُسيَّب لأبعد وأكثر من هذا، والله المستعان وهو من وراء القصد.

قال: أما سمع أخا خزاعة<sup>(١)</sup> يقول:  
يا رب<sup>(٢)</sup> إني ناشد<sup>(٣)</sup> محمداً؟!!

(١) هو عمرو بن سالم بن حصين بن سالم بن كلثوم الخزاعي، رجع ابن حجر كونه صحابياً / الإصابة ٤/ ٦٣٠ - ٦٣٢، والشطر الآتي في الأصل هو مطلع قصيدة خاطب بها عمرو رسول الله ﷺ مُسْتَنْصِراً به، وقيل: إن القائل عمرو بن كلثوم الخزاعي، وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين بأنه يُحتمل أن يكون هذا هو الأول منسوباً إلى جده الأعلأ / الإصابة / الموضع السابق، وجرى في الفتح على أنه عمرو بن سالم / كتاب المغازي - باب فتح مكة ٩/ ٦٠، ٦١ ط مصطفى الحلبي، وهكذا ذكر الواقدي في المغازي ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩ وابن هشام في السيرة / قسم ٢/ ٣٩٤ وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١١٧٥.

ومناسبة البيت مع بقية القصيدة، أنه لما عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية المعروف مع قريش، كان من شروط الصلح وضع الحرب بين الفريقين عشر سنوات، وأن من أراد الدخول في عهد أي من الطرفين دخل فيه، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخلت قبيلة بني بكر في عهد قريش، ثم حدث أن نقضت قريش العهد وساعدت بني بكر على قتال خزاعة والنيل منهم، فركب عمرو بن سالم مع وفد من خزاعة إلى المدينة، ووقف عمرو بالمسجد عند رسول الله ﷺ، وقال القصيدة التي مطلعها هذا البيت، مُسْتَنْصِراً بها رسول الله ﷺ، على قريش وبني بكر، فأجابه الرسول ﷺ بقوله: نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم، وكان ذلك من أسباب وجوب فتح مكة في العام الثامن للهجرة / المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٠ - ٧٩١ والسيرة لابن هشام / قسم ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٥ والإصابة ٤/ ٦٣٠ - ٦٣٢.

(٢) كذا في السيرة لابن هشام / القسم الثامن / ٣٩٤ والاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١١٧٥ وفي المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٩ والإصابة ٤/ ٦٣١: (اللهم). والشطر الثاني للبيت: حِلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا / الإصابة ٤/ ٦٣١.

(٣) والمعنى: أي طالب من محمد ﷺ النصر بمقتضى الحلف المبرم بيننا من قبل، كما صرح به عمرو نفسه حيث قال: جئت بسرح مستنصراً من مكة إلى المدينة / الإصابة ٤/ ٦٣١ وانظر المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩.

قال ابن المسيب: فيناشد النبي، ولا يناشد الوليد [بن عبد الملك]؟! (١) وقدم على عمر بن عبد العزيز فأخرجه من عسكره،

(١) ليست بالأصل وأثبتها من كتاب البلخي / ص ٩٠ ولم أجدتها في رواية الحديث التي وقفت عليها، فقد أخرجه أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثني أبو عبد الرحمن المُدَحِجِي قال: حدثنا معاوية الصُّدْفِي قال: قلت لسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: إن ابن شهاب الزهري حدث الوليد بن عبد الملك عن قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: لا ينبغي للخليفة أن يُناشِد، فذكرت ذلك لسعد، فقال: على ابن شهاب لعنة الله وعلى قبيصة لعنة الله، وعلى الوليد لعنة الله، أما سمع قول الخزاعي: يارب إني ناشدُ محمداً؟ فيناشد رسول الله ﷺ ولا يناشد الوليد؟! / المجتني لابن دريد / ٢٩، ٣٠.

أقول: ولم أجد من أخرج هذا الحديث غير ابن دُرَيْد، وقوله: «فذكرتُ ذلك لسعد» لعله تحرف عن (سعيد) يعني ابن المسيب، كما جاء عند البلخي، ويعد أن يُراد به (سعد بن إبراهيم) المذكور قبل ذلك، لأنه هو الذي وجه الصُّدْفِي إليه الحديث من أوله. وهذا الحديث في سنده «الحسن» شيخ ابن دريد، وأبو عبد الرحمن المُدَحِجِي، لم أقف لهما على ترجمة، وفيه ثلاثة ضعفاء وهم:

١ - ابن دُرَيْد الذي أخرجه فهو محمد بن الحسن بن دُرَيْد، إمام في الأدب الحافظ له، ولكن ضعفه غير واحد من جهة عدالته، قال مسلمة بن قاسم: لم يكن ثقة عند جميعهم، وكان خليعاً / انظر لسان الميزان ١٣٢/٥ - ١٣٤.

٢ - معاوية بن يحيى الصُّدْفِي: ضعفه الجمهور من جهة حفظه، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً، وكان اشترى كتاباً للزهري من السوق، فروى عن الزهري / تهذيب التهذيب ١٠/٢١٩، ٢٢٠. أقول: ولم يُصرح في روايته هذه بما يدل على اتصال روايته عن الزهري، فيحتمل انقطاعها.

٣ - يعقوب بن محمد الزهري: ضعفه الأكثرون من جهة حفظه / تهذيب

من أجل هذا الحديث، وَمِنْ نَقِصِهِ (١) عَلِيًّا.

قال ابن المديني: سمعت يحيى (٢) يقول: حديث يحيى بن أبي كثير، أحسن من حديث الزهري (٣).

= التهذيب ٣٩١/١١ - ٣٩٧، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً على الأقل؛ وبالتالي لا يُعتد بما في آخره من القدر في الزهري وَمَنْ ذُكِرَ معه، وأكرر الاستغفار من حكايته.

(١) في البلخي ص ٩٠ وَلِتَنْقِصَهُ عَلِيًّا، وقال بعده: «وكان عُمرُ كافاً عنه» وقد تقدم في الأصل وفي التعليق عليه بالهامش، ثناء عمر بن عبد العزيز على الزهري ثناء بالغاً، وروايته عنه، وَحُثُّهُ رواة الحديث على الأخذ عنه، ورواية الزهري لمناقب علي، ومعارضته لهشام بن عبد الملك في أن علياً رضي الله عنه هو المراد في آية: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُمُ مِنْهُمْ﴾

كل ذلك وغيره مما لم نرد الإطالة بذكره، يَدْفَعُ تلك الفرية ويبطلها.

(٢) هو ابن سعيد القطان / انظر ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٣٤ وشرح العليل لابن رجب ١/١٦٧ وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) كذا النص في كتاب البلخي ص ٩٠ والذي في المصادر السابقة، أن القائل هو شعبة، ويحيى القطان راو عنه ذلك فقط، ففي شرح العليل: وذكر ابن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: قال شعبة: حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري، وروى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قال: كان شعبة يقدم يحيى بن أبي كثير على الزهري / شرح العليل ١/١٦٧ وفي تهذيب التهذيب: وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري / ١١/٢٦٨، ٢٦٩، ومما يؤيد أن الصواب نسبة القول لشعبة، ما جاء في ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر، فقد روى بسنده عن ابن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يذكر عن شعبة قال: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري قال: وقال علي: ما لشعبة وحديث الزهري؟ لولقي شعبة الزهري؟! ما رأيت مثل الزهري في زمانه، ولو قُلت في غير زمانه، لو كان رجل =

وسمعتُ شيخنا الحافظ، أبا الفتح، محمد بن علي القشيري<sup>(١)</sup> يقول: ذُكر للزهري: أن رجلاً - يعني سلمة بن دينار - [أبو حازم]<sup>(٢)</sup> يروي عن سهل بن سعد، فقال: عن أبي حازم هذا:

= يريد أن يضع الحديث، (ما) كان يحسن أن يجيء به أحسن مما كان يجيء به الزهري / ترجمة الزهري ١٣٤، فنلاحظ أن ابن المديني وهو الراوي لهذا القول، قد وجّه تعقبه عليه لشعبة لا ليحيى القطان، فهذا يدل على أن القائل شعبة، ويحيى راو عنه فقط، وهذا التعقب من ابن المديني كاف في الرد على قول شعبة هذا بتقديم ابن أبي كثير على الزهري، لا سيما أن ابن أبي كثير أحد تلامذة الزهري، ويمكن أن يضاف لذلك أيضاً، أن قول شعبة - لوسلما به، فإنه يعتبر من المفاضلة بين الثقات، وهو لا يعد طعنًا في أي واحد من المفاضل بينهم، وإنما يؤخذ به في ترجيح رواية بعضهم على بعض عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، وفي ذلك يقول الإمام أحمد: يحيى - يعني ابن أبي كثير، من أثبت الناس، إنما يُعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى / تهذيب التهذيب ٢٦٩/١١، ويؤيد ذلك أيضاً أن الحافظ ابن رجب ذكر كلاً من الزهري وابن أبي كثير ضمن الحفاظ الموثقين المحتج بهم بالاتفاق، وإن كان لهم خطأ نادر أو قليل، وذكر في ترجمتهما: المفاضلة بينهما من شعبة كما هنا، ومن غيره، دون أن يُعتبر ذلك مَطْعَنًا في أي منهما / انظر شرح العلل ١٥٨/١ - ١٦٨.

(١) هو المعروف بابن دقيق العيد، تقدم التعريف به ص ٣٤٠ ت.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من مصادر الترجمة ليتضح بذكرها بقية الكلام التالي، وقد لُقّب أبو حازم هذا بالقاص، لأنه كان يعط الناس ويذكرهم بمسجد المدينة المنورة، كما وُصف بأنه كان كثير الحديث، ووثقه كافة العلماء، روى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهما، وروى عنه الزهري والسفيانان، وغيرهم وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل أربعين، وقيل غير ذلك، وقد حَدَّثت بينه وبين الزهري مواقف أنتجت جفوة بينهما، وتكلم كل منهما في الآخر، كما يظهر من العبارة التي حكاها المؤلف عن شيخه =

لا أعرفه، فذكر ذلك لأبي حازم، فقال (١).

= ابن دقيق العيد، وسأذكر في التعليق التالي على تلك العبارة ما يقتضيه المقام بإذن الله، وانظر / الكاشف / ٣٨٣/١، وتهذيب التهذيب ١٤٣/٤، ١٤٤، والثقات لابن حبان ٣١٦/٤ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٢٩/٣ وما بعدها. ومن كلام الزهري في أبي حازم أنه مرَّ عليه فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ فقال: ما لي أرى أحاديث ليس لها خُطْم ولا أزمَّة / الحلية ٣/٣٦٥، يعني ليس لها سند؛ لكن ابن حبان ذكر أن الزهري روى عن أبي حازم مع توثيقه على الإبهام، فقال: حدثني من أرضي، عن سهل بن سعد / الإحسان - الاغتسال ٢٤٤/٢.

(١) هكذا جاءت العبارة في الأصل، ومن الواضح أنه ساقط منها جواب أبي حازم، ويمكن الاستدلال عليه مما جاء في الحلية، فقد قال أبو حازم للزهري في أحد المواقف بينهما: أما إني لو كنتُ غَنِيًّا عَرَفْتَنِي / الحلية لأبي نعيم ٢٣٤/٣. وعموماً فإن هذه العبارة التي حكاها المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد، أصلها في ترجمة أبي حازم في الحلية، مع بقية مواقفه من الزهري.

ومقصود المؤلف بالعبارة ذكر بعض غرائب الجرح الموجَّه للزهري، ويتضح ذلك بما خلاصته: أن أبا حازم هذا كان جاراً للزهري بالمدينة المنورة، ولكنهاختلفا في الرأي والمسلك، مما أدى إلى وقوع جفوة بينهما، وتكلم كل منهما في الآخر كما قدمت، فأبو حازم جاء عنه التصريح بأن بني أمية مغتصبين للخلافة، وأنه لا يجوز للعلماء أصلاً الدخول في بطانة ولاة الأمور، ولا طلب إعطياتهم أو قبول صلاتهم، معللاً ذلك بخشية وقوع العلماء في مخالفات شرعية، منها: مجارة ولاة الأمر في باطلهم، والرضا بظلمهم للرعية، والتماس الرخص لهم، وغير ذلك مما سيأتي في كلامه.

أما الزهري فإن علاقته بأمرء الأمويين دلَّت على أنه كان مُقَرَّباً بالخلافة لمن تولاهما منهم، وأنه يرى جواز الانضمام لبطانة ولاة الأمر وطلب العطاء، والصلة منهم عند الحاجة، وتولي الوظائف منهم، طالما أن ذلك كله ليس فيه وقوع العالم فعلاً فيما علَّل به أبو حازم المنع، وهو عمل المخالفات الشرعية، فالفرق بينهما أخذ أبي حازم بمبدأ الورع، وأخذ الزهري بالجائز، مع عدم الوقوع في المحظور، =



.....  
= وكلاهما مسلكان جائزان.

ولذا نجد الزهري لما نشأ ووجد نفسه فقيراً مُعَدِّماً والمدينة كلها في مجاعة عامة، سافر من المدينة إلى الشام طلباً للرزق، فلما سنحت له الفرصة بالدخول على عبد الملك بن مروان ليروي له حديثاً كان يحتاجه، دخل عليه، وروى له الحديث، ثم تطرق من ذلك إلى شكايته حاجته، وطلب أن يُفرض له حقه في العطاء الدائم من بيت مال المسلمين أسوة ببقية أهل بيته من قُرَيْش، كما طلب سداد دين كان عليه، وخادماً لحاجة أسرته إليه، فاستجاب عبد الملك لذلك كله، وزاد عليه، وخرج قبيصة بن ذؤيب - أمين سِرِّ عبد الملك - فقال للزهري: إن أمير المؤمنين قد أمر أن تُثبَّت في صحابته، وأن يُجرى عليك رزقُ الصحابة، وأن تُرفع فريضتُك إلى أرفع منها، فالزم باب أمير المؤمنين، .. قال الزهري: ولزمتُ عسكر عبد الملك، وكنت أدخل عليه كثيراً / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٢ - ٣٥، ٧١ والمعرفة والتاريخ للفَسَوِي ١/ ٦٢٦ - ٦٣٠ وطبقات ابن سعد - القسم المحقق / ١٥٧ - ١٦٢، قال الزهري: وتوفي عبد الملك بن مروان، فلزمتُ الوليد بن عبد الملك حتى توفي، ثم سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، قال الراوي للخبر: فاستقضى يزيد بن عبد الملك على قضائه الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي، جميعاً - قال (الزهري): ثم لزمتُ هشام بن عبد الملك / طبقات ابن سعد / الموضع السابق، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٧١، ٧٢.

وفي أيام سليمان بن عبد الملك بدت مظاهر الجفوة بين الزهري وبين أبي حازم، حتى أحس الزهري بأن في كلام أبي حازم تعريضاً به، وشتماً له، فقد أرسل سليمان بن عبد الملك، الزهري إلى أبي حازم بالمدينة يطلب منه الحضور إلى الشام ليكون في صحبة سليمان، فقال له الزهري: أجب الأمير، فقال: مالي إليه حاجة، فإن كان له حاجة فليأتني / الثقات لابن حبان ٤/ ٣١٦.

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن عبد الملك دخل المدينة المنورة حاجاً، وبصحبه الزهري، فسأل سليمان: هل بالمدينة رجل أدرك =

عدة من الصحابة؟ قالوا: أبو حازم، فأرسل إليه، فأتاه، فلما جاء عاتبه سليمان على عدم مجيئه إليه بنفسه، مع أن وجوه الناس أتوه، وعد ذلك جفاءً منه، فقال له أبو حازم: ما عرفني قبل هذا، ولا أنا رأيتك، فأبي جفاء رأيت مني؟ فالتفت سليمان إلى الزهري، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت أنا، وطلب من سليمان الموعظة، فوعظه موعظة علا منها نحيبه واشتد بكائه، ثم قال له: يا أبا حازم، هل لك أن تصحبنا ونُصيبَ مِنَّا ونُصيبَ منك؟ قال: كلا، قال: ولم؟ قال: إني أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً، فيذيقني الله ضعف الممات، ثم لا يكون لي منه نصير، ثم قال له: يا أبا حازم، ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين، قال: بل نصيحة تُلقِيها إليّ، قال: إن آباءك غضبوا الناس هذا الأمر، فأخذوه عنوةً بالسيف، من غير مشورة ولا اجتماع من الناس، وقد قتلوا فيه مَقْتَلَةً عظيمة، وارتحلوا، فلو شعرت ما قالوا وقيل لهم!، فقال رجل من جلسائه: بشما قُلتَ، قال أبو حازم: كَذَّبْتُ، إن الله تعالى أخذ على العلماء الميثاق لِيُؤَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ،... وفي آخر اللقاء قال سليمان: يا أبا حازم، هذه مائة دينار، أنفقها، ولك عندي أمثالها كثير، فرمى بها، وقال: والله ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسِي؟... ثم قال له: فإن كانت هذه المائة دينار عَوْضاً عما حَدَّثْتُكَ به فالمِيتة والدمُّ ولحم الخنزير - في حال الاضطرار - أحلُّ منه، وإن كان من مال المسلمين في فيها شركاء ونظراء، إن وازيتهم، وإلا فلا حاجة لي فيها، إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم، فلما نكسوا وفسقوا وسقطوا من عين الله تعالى وآمنوا بالجنت والطاغوت، كان علماءهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دُنْيَاهُمْ، وشركوا معهم في قتلهم، قال ابن شهاب: يا أبا حازم إِيَّايَ تعني؟ أوبي تُعرِّضُ؟ قال: ما إياك اعتمدت، ولكن هو ما تسمع. قال سليمان: يا ابن شهاب، تعرِّفه؟ قال: نعم، جاري منذ ثلاثين سنة، ما كَلَّمْتُهُ كلمة قط، قال أبو حازم: إنك نسيتَ الله فنسيتني، ولو أحببتَ الله تعالى لأحْبَبْتَنِي، قال ابن شهاب: يا أبا حازم تَشْتُمْنِي؟ قال سليمان: ما شَتَمْتُكَ، ولكن شَتَمْتُكَ نفسك، أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة؟ فلما ذهب أبو حازم، قال رجل من جلساء سليمان: =

يا أمير المؤمنين، تُحِبُّ أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم؟ قال: لا، / الحلية ٢٣٤/٣ - ٢٣٧،

وأخرج أبو نعيم بسنده عن زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان: ألا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟ قال: وما عَسَيْتُ أن أقول في العلماء إلا خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغنِ أهلُ الدنيا بدينهاهم عن علمهم، فلما رأوا ذلك قدموا بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم يُنلَّهُم أهل الدنيا من دينهاهم شيئاً، إن هذا - يعني الزهري - وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رُواة، فقال الزهري: وإنه لجاري، وما علمت أن هذا عنده، قال: صدق، أما إني لو كنتُ غنياً عرفتني / الحلية ٢٣٣/٣، ٢٣٤.

وأخرج أبو نعيم بسند فيه مجهول، أن بعض الأمراء أرسل إلى أبي حازم، فأتاه وعنده الإفريقي والزهري وغيرهما، فقال أبو حازم: إن خير الأمراء من أحب العلماء، وإن شر العلماء من أحب الأمراء، وإنه كان فيما مضى، إذا بعث الأمراء إلى العلماء لم يأتوهم، وإذا أعطوهم لم يقبلوا منهم، وإذا سألوهم لم يُرخصوا لهم، وكان الأمراء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم، فكان في ذلك صلاح للأمراء وصلاح للعلماء، فلما رأى ذلك ناس من الناس، قالوا: ما لنا لا نطلب العلم حتى نكون مثل هؤلاء؟ فطلبوا العلم فأتوا الأمراء فحدثوهم، فرخصوا لهم، وأعطوهم فقبلوا منهم، فَجَرَّتْ الأمراء على العلماء، وَجَرَّتْ العلماء على الأمراء / الحلية ٢٤٣/٣، ٢٤٤.

وروى أبو نعيم بسند فيه مقال، عن الديال بن عباد قال: كتب أبو حازم إلى الزهري... وساق رسالة طويلة في أزيد من ثلاث صفحات، ومع أنه قال له فيها: لا تحسن أي أردت تويحك أو تعبيرك وتعنيفك، ولكني أردت أن تتعش ما فات من رأيك، وترد عليك ما عَزَبَ عنك من حلمك،... وشهد له فيها بغزارة العلم وجودة الفقه في الدين والفهم للسنة، مع هذا كله، فإنه وجه إليه عبارات قاسية، فقال: ولا تحسبن الله راضياً منك بالتعزير، ولا قابلاً منك التقصير،... اعلم أن أدنى ما ارتكبت، وأعظم ما احتقبت أن أنست للظالم، =

وسهّلت له طريق الغي بدُنُوك حين أذّنت، وإجابتك حين دُعيت، فما أخلقتك أن تبوء (بإثمك) غداً مع الجرّمة وأن تُسأل عما أردت بإغضاءك عن ظلم الظلمة... جعلوك قُطباً تدور رَحى باطلهم عليك، وجسراً يعبرون بك إلى بلائهم، وسُلماً إلى ضلالّتهم، وداعياً إلى غيِّهم، سالكاً سبيلهم، مالك لا تتبّه من نعستك، وتستقيل من عثرتك فتقول: والله ما قمتُ لله مقاماً واحداً أُحْيِي له فيه ديناً، ولا أُميتُ له فيه باطلاً... أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغيرة؟... نحتسب عند الله مُصيبتنا ونشكو إليه بثنا وما نرى منك، ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك به، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته / الحلية ٣/٢٤٦ - ٢٤٩.

ويلاحظ جلياً أن تلك الرسالة قد اشتملت على التجريح والنقد الموجّهين صراحة من أبي حازم للزهري، ولكنه قد جاء في سندها أن أحد رجال الإسناد وهو هارون بن حميد الدهكي قال: حدثنا الفضل بن عنبسة عن رجل قد سماه - أراه عبد الحميد بن سليمان - / الحلية ٣/٢٤٦، فيكون تحديد هذا الراوي غير مجزوم به، وهذا يجعل السند ضعيفاً، وعليه تكون الرسالة بهذا الإسناد ضعيفة، ولو قلنا إن في بقية الروايات السابقة ما يصلح شاهداً مقرباً لها، فيحتج بمضمونها فإنه يمكن الجواب عن مضمونها ومضمون الشواهد المقوية لها، وذلك من غير وجه:

أولاً: أن هذه الانتقادات الموجهة للزهري من أبي حازم يعارضها تعديل الجمهور للزهري تعديلاً كاملاً مطلقاً، كما تقدم في كلام المؤلف ونقوله في الأصل، فيكون الراجح ما عليه الجمهور، وقول أبي حازم يعتبر مرجوحاً لا يُعوّل عليه.

ثانياً: أن انتقاد أبي حازم للزهري متركز في صحبته للحكام الفاسدين في نظر أبي حازم، ومجاراتهم في مفاستهم، وهذا مردود بما تقدم من شهادة الأوزاعي تلميذ الزهري ومعاصره بأنه ما داهن قط ملكاً دخل عليه، وبما تقدم من رده على هشام والوليد بشدة في قولها: إن علياً رضي الله عنه هو المقصود بقوله تعالى: «والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذاب أليم».

وأبو الوليد المكي الذي رَوَى عن (١) الشافعي، اسمه: موسى،  
ويُعرفُ بالجارودي (٢) وكأنها نسبة إلى أبيه، فإنه ابن أبي الجارود (٣).  
[قوله: بغائط]: (٤) والأصل في الغائط، المُطْمِئِنُّ (٥) من الأرض، كانوا  
يَتَّابُونَهُ (٦). لقضاء الحاجة، ثم كَنُوا به عن الخارج (٧).

ثالثاً: أنه طالما ثبت حدوث جَفْوَة وَعَدَاء بين الجارح والمجروح، وأن الجرح صدر بناء  
على اختلاف في الاجتهاد، فلا يلزم القول فيه ما قال الجارح، ولا يُقْبَلُ الجرح، وهذا  
متحقق بالنسبة لأبي حازم مع الزهري كما تقدم، فلا يقبل قول كل منهما في  
الآخر / انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - باب حكم قول العلماء  
بعضهم في بعض ١٨٥/٢ - ٢٠٠ وقاعدة السبكي في الجرح والتعديل ٩ - ٣٠  
ولسان الميزان ١٦/١ وقواعد في علوم الحديث للتهانوي / ١٩٦، ١٩٧.

(١) بالأصل «عنه» وما أثبتته هو المطابق لما في ترجمة أبي الوليد، أنه روى عن  
الشافعي رضي الله عنه / تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠.

(٢) بفتح الجيم وضم الراء، وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى الجارود،  
وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه / اللباب ٢٤٩/١ والأنساب المتفقة،  
لابن القيسراني / ٢٨.

(٣) المكي الفقيه، روى عن ابن عيينة والشافعي والبُوطِي وغيرهم، وروى عنه  
الترمذي، والربيع بن سليمان المرادي وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات /  
تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ واعتمد الذهبي توثيقه / الكاشف ١٨٢/٣.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من عندي ليتضح السياق.

(٥) أي المنخفض / لسان العرب / مادة طمن ١٣٨/١٧.

(٦) أي يأتونه مرة بعد مرة / لسان العرب / مادة «نوب».

(٧) من قوله. «والأصل»، إلى هنا، هذه عبارة الخطابي مع تصرف يسير وتناقلها عنه  
سراح الحديث معزوة إليه، وفي بقيتها يقول: إن ذلك كراهية لذكره بخاص =

«والشام»: إقليم مشهور، يُذكر ويُؤنث، ويقال بالهمزة<sup>(١)</sup> وبغير همز<sup>(٢)</sup> وأما «شأم» بفتح الهمزة<sup>(٣)</sup> فأباه أكثرهم، إلا في النسب، وقيل سُميت الشام، بـ«سام» بن نوح، وذلك أنه أول من نزلها<sup>(٤)</sup> فجعلت «السين» شينا لتغيير<sup>(٥)</sup> اللفظ الأعجمي، وقيل سُميت بذلك، لكثرة

= اسمه، ومن عادات العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تُصان الأبصار والأسماع عنه / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ١٩/١ وانظر النهاية لابن الأثير / مادة «غوط» ولسان العرب نفس المادة، وتحفة الأحوذى ٥٢/١ وعمدة القاري ٢٥٨/٢ كتاب الضوء - باب لا تُستقبل القبلة بغائط / ط مصطفى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ٣٥٧/١.

(١) مع سكونها / معجم البلدان ٣١١/٣.

(٢) قال ياقوت: من غير الهمز: كذا يزعم اللغويون / معجم البلدان ٣١١/٣.

(٣) مع المد / انظر معجم البلدان ٣١١/٣ ومراصد الاطلاع ٧٧٥/٢ وذكر كلاهما أنها جاءت هكذا بهمزة ممدودة في شعر عربي قديم، وذكر ياقوت منه ثلاثة أمثلة، وأجاب صاحب المراسد بقوله: لعله لضرورة الشعر، وقال ياقوت: وما جاء من ضرورة الشعر فمحمول على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد / معجم البلدان ٣١٢/٣ وكذا في اللسان مادة «شأم».

(٤) نسب ياقوت هذا القول لبعض أهل الأثر وذكر منهم: الشَّرقي / معجم البلدان ٣١٢/٣، وقد مشى على هذا مِنْ بَعْدِ ياقوت، صاحب مراصد الاطلاع ٧٧٥/٢، ولكن أبا عبيد البكري - وهو متقدم عنها، وعليه اعتمد ياقوت كثيراً - قد تعقب هذا القول، فقال: ولم يَدْخُلْها سام بن نوح قط، كما قال بعض الناس: إنه أول من اختطها، فَسُمِّيَتْ به / معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري - بتحقيق الأستاذ مصطفى السقا ٧٧٣/٣.

(٥) بالأصل «تعبير» وما أثبتته من معجم البلدان ٣١٢/٣.

قراها، وتَداني بَعْضُها من بعض، فشبهت بـ«الشامات»<sup>(١)</sup> وقيل: باب الكعبة مُسْتَقْبَلُ المَطْلَعِ، فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمين عن يمينه، والشام عن يده الشُّومَى<sup>(٢)</sup> وقيل: هو مأخوذ من اليد الشُّومَى<sup>(٣)</sup> أو من الشُّوم<sup>(٤)</sup>.

«والمراحيض» جمع مِرْحاض، قال ابن سيده: والمِرْحَضَةُ، والمِرْحَاضُ: المَغْتَسَلُ، والمِرْحَاضُ: موضع الخلاء، وهو منه، والمِرْحَاضُ: خشبة يُضْرَبُ بها الثوبُ إذا غُسِلَ، والرُّحْضَاءُ: العرق، والرُّحْضَاءُ: الحُمَّى بِعَرَقٍ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جمع «شامة» وهي الخال في الجسد / لسان العرب مادة «شام» وذكر هذا القول ياقوت / معجم البلدان ٣/٣١٢ وقال أبو عبيد البكري: قيل: إنه سُمي بشامات هناك حمر وسود / معجم ما استعجم ٣/٧٧٣.

(٢) أشار لهذا القول صاحب اللسان / مادة «شام» والحافظ ابن حجر في هدى الساري ١/١٥٦ ط مصطفى الحلبي، ولكن ياقوتاً تعقب هذا القول بأنه فاسد، لأن القبيلة لا شامة لها ولا يمين، لأنها مقصد من كل وجه، يَمَنَةُ لِقَوْمٍ، وشامة لأخرين / معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٣) أي اليسرى / معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٤) معجم البلدان ٣/٣١٢، وقد علق ياقوت على الأقوال المذكورة بأنها حسنة، ما عدا القول بشامة الكعبة، فعده فاسداً كما تقدم في التعليق السابق، وانظر معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٥) المحكم ٣/٨٩ نهر ٢/ ونحوه في اللسان عن الأزهري / اللسان، مادة «رَحَضَ» وذكر الأزهري أيضاً وغيره ممن شرح الحديث، أن المراد بالمراحيض في هذا الحديث المواضع التي بنيت للغائط، أي مواضع الاغتسال / اللسان مادة «رحض»، وانظر عارضة الأحوزي ١/٢٤ ومعالم السنن للخطابي ١/٢٠ وشرح السنة للبغوي ١/٣٥٩.

وفي الحديث دليل على منع في استقبال القبلة واستدبارها، وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فمنهم من منع ذلك مطلقاً، أخذاً بظاهر هذا الحديث، وبما روى مسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها<sup>(١)</sup> وبما روى مسلم - أيضاً - من حديث سلمان الفارسي قال: أجل إنه نهانا أن نستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>. وبما روى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء<sup>(٣)</sup> الزبيدي<sup>(٤)</sup> - وهو آخر من مات من الصحابة بمصر<sup>(٥)</sup> - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة<sup>(٦)</sup> وحديث معقل: أن

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٢٦٥.

(٢) بالأصل رواية الحديث هكذا «انتهانا أن نستقبل القبلة وأن نستنجي أحدنا بيمينه» وما أثبتته إحدى روايتي مسلم لحديث سلمان، والثانية لفظها: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين»، وبذلك نجد أن اللفظ الذي ذكره الشارح غير مطابق للفظ روايتي الحديث في مسلم، كما أن الصريح في الاستدلال للمسألة، الرواية الثانية التي لم يذكرها، مع أنها المذكورة أولاً في صحيح مسلم / انظر مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١، ٢٢٤ ح ٢٦٢ بروايته.

(٣) بفتح الجيم وسكون الزاي، بعدها همزة / التقريب ٤٠٧/١.

(٤) بضم الزاي / المصدر السابق.

(٥) وذلك سنة ست وثمانين، على الأصح / تقريب التهذيب ٤٠٧/٢ والإصابة ٤٦/٤ ط النهضة.

(٦) تقدم تخريج الحديث، وبيان صحته ص ٤٥٢ ت.



النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب أبو أيوب<sup>(٢)</sup> وعن نحى هذا المنحى: مجاهد بن

---

(١) وتقدم تخريجها ص ٤٥٣ ت وما بعدها.

(٢) فقد أخرج البيهقي عنه موقوفاً: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول، ولا تستدبروها / سنن البيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة ٩١/١.

وفي آخر حديثه في النهي العام عن الاستقبال والاستدبار للقبلة قال: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحض بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى - البخاري - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة والشام ١٠٣/١ ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٩.

والشافعي في اختلاف الحديث - باب استقبال القبلة للغائط والبول ٢٦٩/٧ بهامش كتاب الأم.

ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار - باب الاستطابة ٢٦٣/١.

والبيهقي في السنن - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة ٩١/١.

وروى مالك بسنده عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - وهو بمصر - يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ - يعني المراحض - وقال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه / الموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته / ١٣٧ ح ١ ط الشعب.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك به / معرفة السنن والآثار - باب الاستطابة ٢٦٤/١.

وأخرجه النسائي من طريق مالك، به، لكن بدون ذكر الفرع - سنن النسائي =

= الصغرى - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة / ٥ ط لاهور - وقال السيوطي: قوله: وهو بمصر، في رواية الصحيحين: فقدّمنا الشام،... قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: ولا تنافي بين الروايتين؛ فيمكن أنه وقع له هذا في البلدَيْن معاً، قَدِيم كُلاًّ منها فرأى مراحيضهما إلى القبلة / التعليقات السلفية على سنن النسائي بهامشها / ص ٥، وانظر في ذِكْر رأي أبي أيوب / المُحَلَّى / ٢٥٨/١ والتمهيد / ٣٠٤/١ والمجموع للنووي / ٨١/٢ وعمدة القاري / ٢٦١/٢ وفتح الباري / ٢٥٦/١ ط مصطفى الحلبي.

(١) بالأصل «جَبْر» مُصَغَّر، مع ضبط الجيم بالضم، والصواب أنه مكبّر كما أثبتّه من الخُلاصة / ٣٦٩/٢ والتقريب / ٢٢٩/٢ وضبطه فيه بالحروف، فقال: بضم الجيم وإسكان المُوحّدة.

وقوله هذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد، قال: كان يكره أن يستقبل القبلة ببول، ونقل المحقق عن نسخة أخرى «القبْلَتَيْن» بدل «القبلة» / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغاائط والبول / ١٥٠/١ أصل وهامش.

وعلى رواية «القبْلَتَيْن» مشى ابن حزم، فنسب إلى مجاهد أنه كان يكره أن يُستقبل القبلتان بالفروج. المُحَلَّى - كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ - ٢٥٩/١، ونسب إليه ابن عبد البر القول بكراهة استدبار إحدى القبْلَتَيْن أو استقبالها بغائط أو بول / التمهيد / ٣٠٥/١.

ونسب النووي إليه القول بحرمة استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً / المجموع / ٨١/٢.

ونسب العيني إليه القول بعدم جواز ذلك / عمدة القاري / ٢٦٠/٢ ط مصطفى الحلبي.

النَّخَعِي (١) وسفيان / بن سعيد الثوري (٢) وأهل الكوفة (٣) وأبو ثور (٤) [أ/٣٠]

(١) أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا بغائط أو بول، أو يستدبروها، ولكن عن يمينها أو يسارها / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - باب استقبال القبلة بالغائط أو البول ١٥٠/١، ١٥١.

ونسب إليه ذلك ابن حزم / المحلى ٢٥٨/١ والعيني / عمدة القاري ٢٦١/٢ ط مصطفى الحلبي .

ونسب إليه النووي القول بحرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة / المجموع ٨١/٢ .

ونسب إليه ابن عبد البر القول بكراهة استقبال أو استدبار إحدى القبلتين ببول أو غائط / التمهيد ٣٠٥/١ وسيأتي ذكر المؤلف له على أنه قول مستقل في المسألة .

(٢) نسب إليه القول بعدم جواز ذلك ابن حزم / المحلى ٢٥٨/١ والعيني / عمدة القاري ٢٦١/٢ وابن قدامة / المغني ٢٦١/١ وابن عبد البر / التمهيد ٣٠٩/١ .

ونسب إليه النووي القول بالحرمة / المجموع ٨١/٢ .

(٣) يعني أبا حنيفة ومن تبعه، وقد نسب ابن عبد البر والحازمي إلى الكوفيين القول بعدم الجواز / التمهيد ٣٠٩/١ والاعتبار ٣٨، وكذا نسبة العيني وابن قدامة إلى أبي حنيفة / العمدة ٢٦١/٢، والمغني ١٦٢/١، ونسب إليه ابن حزم القول بالمتنع / المحلى ٢٥٩/١ ونسب النووي إليه القول بالحرمة / المجموع ٨١/٢ وقال ابن حجر إنه المشهور عن أبي حنيفة / فتح الباري ١ / ٢٥٩ ط مصطفى الحلبي .

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبى، البغدادى و«أبو ثور» لقبه، وهو صاحب الإمام الشافعى، وروى عنه وعن سفيان الثوري وغيرهما، وروى عنه مسلم =

وأحمد - في إحدى الروایتين عنه<sup>(١)</sup> - وقالوا: إنما كان المنع حرمة

خارج الصحيح، وأبوداود وابن ماجه وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، ووصفه ابن عبد البر بحسن النظر، مع شدوذه عن الجمهور بمخالفتهم في بعض الآراء، وعده ابن عبد البر أيضاً وغيره أنه من أئمة الفقهاء، وقال ابن السبكي: كان الفقه أغلب عليه من الحديث، وذكر الخطيب وغيره أنه كان أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وتوفي في صفر سنة ٥٢٤٠ / طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٤/٢ - ٨٠ وتهذيب التهذيب ١/١١٨، ١١٩.

وقد نسب إليه ابن حزم القول بعدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً / المحلى ١/٢٥٨ وكذا العيني / عمدة القاري ٢/٢٦١ ط مصطفى الحلبي، وابن عبد البر / التمهيد ١/٣٠٩، ونسب إليه النووي وابن حجر القول بحرمة ذلك / المجموع ٢/٨١ وفتح الباري ١/٢٥٦.

(١) نسب ابن عبد البر لأحمد القول بعدم الجواز / التمهيد ١/٣٠٩ ومن بعده

الحازمي / الاعتبار ٣٨ / وكذا العيني / العمدة ٢/٢٦١.

وذكر ابن قدامة أن هذه إحدى الروایتين عن أحمد / المغني ١/١٦٢، وذكر النووي أن القول بحرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً رواية عن أحمد / المجموع ٢/٨١ وقال ابن حجر: إنه المشهور عن أحمد / فتح الباري ١/٢٥٦؛ ولكن في الإفصاح لابن هبيرة ١/٧٦ أن الرواية الثانية هي المشهورة، وقال ابن قدامة إنها الصحيح، وهي أنه يجوز الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان فقط دون القضاء / المغني ١/١٦٢ وسيأتي في الأصل الإشارة لتلك الرواية، ومن اختار القول بالمنع ورجحه على غيره: ابن حزم، وابن العربي، والشوكاني، والمباركفوري، وأجابوا عما يخالف ذلك من الأقوال بما يروونه كافياً ردّها / انظر المحلى ١/٢٥٨ - ٢٦٦ وعارضة الأحوزي ١/٢٧ ونيل الأوطار ١/٩٤ - ٩٦، ١٠١ وتحفة الأحوزي ١/٥٨، ٥٩ / ولكن ستأتي إشارة المؤلف إلى ترجيح =

القِبْلَةَ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء؛ ولأنه لو كان الحائل كافياً، لجاز في الصحراء<sup>(١)</sup>، لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل<sup>(٢)</sup> وتعليل ذلك باحترام الفناء، ظاهر؛ لأنه معنى مناسب، ورد الحكم على وفقه فيكون علة له<sup>(٣)</sup>.

وأقوى من هذا في التعليل بذلك<sup>(٤)</sup>، ما روي من حديث

---

= الرأي الثالث مما أورده في الأصل، وهو المعتمد عند المحققين كما سيأتي ذكره في التعليق عليه.

ومما ردوا به هذا القول بالمنع المطلق: أن فيه تعطيلاً لبعض الأحاديث الصالحة للحجة وإسقاطاً لها، وهي أحاديث الترخيص الآتي ذكرها في الباب التالي لهذا، وما في معناها / وانظر معالم السنن للخطابي ٢٠/١.

(١) بالأصل «ولأن»، ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من شرح النووي لصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب آداب قضاء الحاجة ١٥٤/٣ ط المطبعة المصرية، وفي المجموع للنووي أيضاً «فإن» ٨١/٢.

(٢) من قول المؤلف: وقالوا: إنما كان المنع... إلى هنا، هونص عبارة النووي في شرح مسلم / الموضع السابق، ونص عبارته في المجموع أيضاً، مع تصرف يسير، ونحوه في عمدة القاري ٢٦١/٢ وذكر النووي: أن هذا هو التعليل الصحيح، كما حكى عن ثلاثة غيره من أئمة الشافعية: أنه هو المعتمد، وذكر أن الترخيص في البنيان لأجل المشقة، ويبقى عند انعدامها أيضاً، لأن الرخصة ترد لسبب ثم تعمر كقصر الصلاة / المجموع ٨١/٢، ٨٢.

(٣) من قول المؤلف: «وتعليل ذلك» إلى هنا، هو كلام شيخه ابن دقيق العيد، مع تصرف يسير جداً / انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ٥٣/١.

(٤) عبارة ابن دقيق العيد: «في الدلالة على هذا التعليل» / إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٣/١.

سُرَاقَةُ بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم البُرَاز فليكرِم قِبلة الله - عز وجل - ، ولا تستقبلوا القبلة (١).  
وهذا ظاهر قوي في التعليل (٢).

(١) عزاه السيوطي إلى الطبري في تهذيبه، وإلى حرب بن إسماعيل الكرماني في مسأله، كلاهما عن سُرَاقَةَ بن مالك، وقال: ضَعُفَ يعني الحديث / الكتز - الطهارة - النهي عن استقبال القبلة في الخلاء ٣٦١/٩ ح ٢٦٤٦٤ (الأقوال) وعزاه أيضاً إلى عبد الرزاق، ولم يتكلم عنه / الكتز - الطهارة / من الأفعال ٥١١/٩ ح ٧٢٠١.

وقال في نصب الراية: أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن (أبي) رِشْدِينَ الجَنْدِي عن سُرَاقَةَ بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : إذا أتى أحدكم الغائط فليكرِم قِبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة، وأخرج (الطبري) أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يُعْفَرَ له / نصب الراية - الصلاة حديث ٩٩ ج- ١٠٣/٢.

أقول: وفي سند الرواية الأولى أبو رِشْدِينَ، وهو زياد، أبو رِشْدِينَ الجَنْدِي، ذكره مسلم في الكني ٣٢٣/١، باب أبو رِشْدِينَ، ويص له ابن أبي حاتم/الجرح والتعديل ٥٥٠/٢، فلعل السيوطي ضعف هذه الرواية لجهالة حال أبي رِشْدِينَ هذا، وأما الرواية الثانية ففي سندها عمرو بن جميع، وقد وصفه الدارقطني وجماعة: بأنه متروك، وقال البخاري فيه نظر: وقال ابن عدي: كان متهماً بالوضع، وكذبه ابن معين / انظر الميزان ٢٥١/٣ والكامل ١٧٦٤/٥، ١٧٦٥. وعليه فالحديث من طريقه موضوع أو شديد الضعف؛ لكن سيأتي التعليق بعد التالي ذكر رواية بمعناه، من حديث أبي هريرة، صالحة للاحتجاج، وكان الأولى ذكر المؤلف لها، لتظهر قوة هذا التعليل، وهو إكرام القبلة.

(٢) انظر المصدر السابق، وفيه بعد: «في التعليل» زيادة: «لما ذكرنا».

وحديث سُرَاقَة هذا، ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن ثابت، [فَرَحُوبِيَه] (١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سِمَاك [بن الفضل، عن أبي رشدين الجَنَدِي] (٢) عن سُرَاقَة [بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله - عز وجل - فلا يستقبل القبلة . . . (الحديث)، قال أبي: إن ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخرة] (٣).

(١) أثبتنا من عند ابن أبي حاتم / علل الحديث - كتاب الطهارة / ٣٦/١، الجرح والتعديل له ٥٤٤/٢ وهو أحمد بن ثابت بن عتّاب الرازي، المعروف بفرحوبيه، روى عن عبد الرزاق وعمرو بن عثمان الرقي، وغيرهما، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، ثم روى عن أبي العباس الطهراني قوله: كانوا لا يشكّون أن فرحوبيه كذاب / الجرح والتعديل / الموضع السابق، ولسان الميزان ١٤٣/١ وعليه فالحديث من طريق «فرحوبيه» موضوع، وقد أخرجه الدارقطني بمعناه مع زيادة، وذلك من طريق مبشر بن عبيد - بسنده - عن عائشة قالت: مر سراقبة بن مالك المدلجي على رسول الله - ﷺ - فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها» (الحديث) ثم قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة ٥٧٥٥٦/١، ح ١١، وقال ابن حجر: رماه أحمد بالوضع / التقريب ٢٢٨/٢، وعليه فالحديث بهذا الاسناد، إما شديد الضعف وإما موضوع أيضاً لحال «مبشر» هذا والله أعلم.

(٢) ، (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتته من المصدر الذي أشار إليه المؤلف وهو علل الحديث لابن أبي حاتم - كتاب الطهارة ٣٧/١، ومن نصب الراية ١٠٣/٢، وقوله: بأخرة، أي أخيراً، كذا فسرها الرافعي، وضبطها بفتح الخاء المعجمة / التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٢/١، وقال ابن حجر عن الحديث: أخرجه الدارمي، وغيره، وإسناده ضعيف / التلخيص الحبير ١٠٥/١ =

أقول: ولم أجده في مَطْنَتِهِ في سنن الدارمي .

وكل من الرواية الموقوفة التي أشار ابن أبي حاتم إليها، والمسندة التي نسبها أيضاً لعبد الرزاق، قد أخرجها الدارقطني في سننه، ومن طريقه البيهقي في المعرفة، وأخرج ابن أبي شيبة الموقوفة فقط؛ ولكن كل هذه الروايات ليست عن سراقه بن مالك، ولا عن عائشة، كالروايتين السابق ذكرهما، وإنما هذه الروايات جميعها من رواية سلمة بن وهرام عن طاوس، ومنها رواية موقوفة عليه، وثلاثة يرفعها هو للرسول - ﷺ - فتكون مرسله لعدم ذكره الصحابي فيها، ومرفوعة لرفعها للرسول ﷺ .

وقد روى المرسله المرفوعة عبد الرزاق، ووكيع وعبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها (الحديث).

وأما الموقوفة فرواها سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقول: نحوه، ولم يرفعه.

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه / سنن الدارقطني - الطهارة ١/٥٧ - أحاديث ١٢ - ١٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغاظ والبول ١/١٥١.

ولعل هذا ما جعل أبا حاتم يرجح كون الحديث موقوفاً، حيث قال: «ان ما يروونه موقوف، وأسندته عبد الرزاق بأخرة، لكن يلاحظ مما تقدم أنه قد شارك عبد الرزاق في رفعه كل من: ابن وهب ووكيع، بل أشار الدارقطني الى مشاركة غيرهم لهم في رفعه / سنن الدارقطني ١/٥٧.

أما الشافعي فقد أورد الحديث معلقاً موقوفاً على طاوس، ثم أعله بالارسال، =



فقال: فإن قيل: فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، أن يستقبلها لغائط أو بول، قيل له: هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه.

ثم أجاب عنه من وجه آخر فقال: ولو ثبت، كان كحديث أبي أيوب، ثم قال: فإن كان قال طاووس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها، فإنما سمع - والله أعلم - حديث أبي أيوب عن النبي - ﷺ - فأنزل ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أن تُكرم / اختلاف الحديث للشافعي، بهامش الأم ٢٧١/٧، ٢٧٢، ورواه البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار، وأقره ٢٦٨/١.

ويضاف لما قرره كل من أبي حاتم والشافعي بشأن هذا الحديث: أن مدار روايته المرفوعة، على زمعة بن صالح الجندي، وقد ضعفه الأكترون / الكاشف ٣٢٥/١، والمغني ٢٤٠/١، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٣، ٣٣٩، وتقريب التهذيب ٢٦٣/١، وقد أيدته ابن العربي أيضاً بحديث آخر، فذكر أن النبي - ﷺ - علل المنع بحرمة القبلة ثم قال: فَرَوِي أَنَّهُ - ﷺ - قال: من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فأنحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار العارضة ٢٥/١، ويلاحظ أنه لم يذكر سند الحديث ولا راويه ولا درجته. وقد أورده السيوطي بنحوه، وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار، عن الحسن مرسل، وعقب عليه بقوله: وفيه كذاب / جمع الجوامع ٧٧٠/١ حرف الميم. وعليه فهذه الروايات لا تنهض وحدها للحجة؛ لكن أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة، ومحى عنه سيئة»، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخه، وهما ثقتان / مجمع الزوائد ٢٠٦/١، وقرر الألباني تصحيحه / انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨/٣، ٨٩، ح ١٠٩٨ وصحيح الترغيب والترهيب ٦٣/١ ح ١٤٦، وقال السيوطي: حُسْن / الكنز ٣٦٣/٩.

٢ - ومنهم مَنْ أجاز<sup>(١)</sup> ذلك مطلقاً في الصحراء، والبنيان.

واحتجوا بحديث ابن عمر الآتي في الباب بعد هذا<sup>(٢)</sup> وحديث جابر الآتي فيه أيضاً<sup>(٣)</sup> وقوله فيه: [فرأيتُه]<sup>(٤)</sup> قبل أن يُقبَضَ بعام، يستقبلها، وبحديث عائشة: لما بلغ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولُ الناس في ذلك، أمر بِمَقْعَدَتِهِ، فاستقبل بها القَبِيلَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَأَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا أَشْبَهَهَا، نَاسِخَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) بالأصل «اختار» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وإن لم يصرح بذلك، مع تطابق أغلب عباراته لهم، كما قدمت في توثيق بعضها، وانظر عبارة «أجازته مطلقاً» في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣١/١ مع حاشية الصنعاني عليه.

(٢) يعني في متن الترمذي، وهو باب الرخصة في الاستقبال والاستدبار ص ٦٢٠.

(٣) ص ٦١٩.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من روايات الحديث كما سيأتي في الأصل ص ٦١٩.

(٥) سيأتي تخريجُ الحديث في الباب التالي، حيث أشار الترمذي إليه فيه، وتكلم عنه الشارح ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٦) ذكر هذا التوجيه الحازمي / الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار للحازمي / ٣٨، ٣٩، والشوكاني / نيل الأوطار ١/٩٥، ٩٨، ١٠١، والتمهيد ١/٣١٠.

وهذا أحدُ توجيهين للقائلين بالجواز المطلق، والتوجيه الثاني: أن منهم من قال: إن الأخبار في الباب جاءت مختلفة يعني بالجواز والمنع فيجب إيقافها، وتركُ الأشياء على الإباحة التي كانت، حكى ذلك ابنُ المُنْذِرِ / الاعتبار للحازمي / ٣٨، وقال في التمهيد: قالوا: لما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها، لتهاوترها، كالبَيِّنَتَيْنِ المتعارضَتَيْنِ، قالوا: والأصل أن لا حَظْرَ، =

.....  
= إلا ما يردُّ به عن الله أو عن رسوله، مما لا معارض له / التمهيد ٣١١/١ .  
ونحوه في الفتح باختصار / فتح الباري ٢٥٦/١ ط الحلبي، وفي المجموع  
للنووي ٨٢/٢ .

لكن المحققين من العلماء ردُّوا كلاً هذين التوجيهين، وبالتالي يُردُّ هذا القولُ  
بالجواز المطلق.

فابن عبد البر وابن دقيق العيد اعتبرا القول بنسخ النبي الوارد في حديث  
أبي أيوب، بحديث جابر رضي الله عنها زَعَمًا / التمهيد ٣١١/١ وإحكام  
الأحكام ٥١/١، ٥٢، وكذا ذكر العيني / عمدة القاري ٢٦٢/٢ وعَدَّهُ  
ابن خزيمة تَوْهُمًا / صحيح ابن خزيمة ٣٤/١، وقال ابن حجر: والحق أنه (أي  
حديث جابر) ليس بناسخ لحديث النبي، خلافاً لمن زعمه. فتح الباري  
٢٥٦/١، ط. الحلبي، وقال العيني: إن دعوى النسخ المذكور ليست بظاهرة،  
بل هو استدلال ضعيف؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن، كما  
سيجيء بيانه إن شاء الله / عمدة القاري ٢٦٢/٢، ٢٦٥، ونحوه في التمهيد  
٣٠٧/١، ٣١٢، وذكر النووي: أن القول بالنسخ خطأ؛ لإمكان الجمع /  
المجموع له ٨٣/٢ .

ثم إن ابن العربي نفى معارضة حديث جابر لحديث أبي أيوب لوجوه أربعة،  
منها: أن حديث جابر فعل، وحديث أبي أيوب قول، ولا معارضة بين القولِ  
والفعل / عارضة الأحوذى ٢٧/١، وأيده ابن القيم / تهذيب سنن أبي داود له  
٢٢/١ مع مختصر السنن للمنزري، والحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير  
١٠٤/١، وقال الشوكاني: الأولى في الجواب عنه (أي عن حديث جابر) أن فعله  
— ﷺ — لا يعارض القول الخاص بنا، كما تقرر في الأصول / نيل الأوطار  
٩٥/١، ٩٦، ٩٩ .

وقال ابن قدامة في المغني ١٦٢/١: إن حديث جابر يُحتمل أنه رآه في البنيان  
أو مستتراً بشيء، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وهناك من ردَّ المعارضة والنسخ بحديث جابر لتضعيفه، كابن حزم / المحلى =

.....  
= ٢٦٥/١، وأحمد / التمهيد ٣٠٩/١ وابن عبد البر / المرجع السابق ٣١٢/١  
وعُمدة القاري ٢٦٢/٢.

ولكنه قد أُجِيبَ عن تضعيفه كما سيأتي في الباب التالي، وجُعِلَ الحديثُ بعد  
ثبوته، محمولاً على أن جابراً رأى النبي - ﷺ - في بناء ونحوه؛ لأن ذلك  
هو المعهود من حاله - ﷺ - ، لمبالغته في التستر / التلخيص الحبير ١٠٤/١  
وفتح الباري ٢٥٦/١ ط الحلبي وعمدة القاري ٢٦٢/٢ ط الحلبي، وبالتالي  
أُحِدَ بحديث جابر في جواز الاستقبال في البنيان مع أن لفظه عام.

وأما النسخ بحديث ابن عمر فقال ابن العربي: هذا باطل، وَعَلَّلَ ذلك بعدم  
توافر شروط النسخ فيه / عارضة الأحوزي ٢٧/١، وقال ابن حزم، وغيره مِنْ  
بَعْدِهِ: إنه ليس في الحديث بيان تأخره عن النبي / المحلُّ ٢٦١/١ ونيل الأوطار  
١٠٠/١، وحقق الحافظ ابن حجر وَرَوَدَ بعض رواياته الصحيحة مقيدةً بأن  
ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - في بنيان / الفتح ٢٥٨/١، فلا يَنْسَخُ النبي  
العام / نيل الأوطار ٩٨/١، ٩٩.

وذكر ابنُ العربي أن حديث ابن عمر لا يُعارض حديث أبي أيوب في النبي،  
لأربعة أوجه، منها: أنه فِعْلٌ فلا يُعارض القول / عارضة الأحوزي ٢٧/١ وأقره  
الشوكاني / نيل الأوطار ٩٨/١، ٩٩، ١٠١ والمباركفوري / تحفة الأحوزي  
٥٩/١.

وأما المعارضة والنسخ بحديث عائشة، فمنهم من رده بتضعيفه مرفوعاً، وتصحيح  
وقفه على عائشة رضي الله عنها، وبالتالي لا يُعارض ولا يَنْسَخُ النبي المرفوع،  
وسياقي ترجيح تصحيحه موقوفاً، وأنه مرفوع حكماً، ولو سُلِّمَ تصحيحُ المرفوع؛  
فإن لفظه خاص بالاستقبال فقط، فلا يَنْسَخُ النبي العام، ثم إن نصه يُبين أنه  
كان قبل النبي لا بَعْدَهُ، فكيف ينسخه؟ انظر المحلُّ ٢٦١/١، ٢٦٤ أصل  
وهامش، ونيل الأوطار ١٠٠/١، ١٠١ وعمدة القاري ٢٦٥/٢، ٢٦٦ وتحفة  
الأحوزي ٥٨/١ وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٢٢/١، ٢٣ مع مختصر =

وهذا يُحكى عن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> وأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني<sup>(٣)</sup>.

= المنذري للسنن.

وقال الحافظ ابن حجر: واعتلوا (أي المجيزين مطلقاً) بأن الأحاديث تعارضت، فليرجع إلى أصل الإباحة / فتح الباري ٢٥٦/١.

وقال ابن العربي: ولا نسلم أن الأصل الإباحة / العارضة ٢٧/١، وتقدم عنه ردُّ معارضة حديثي جابر وابن عمر لحديث أبي أيوب في النهي العام.

(١) انظر عزوه إليه في التمهيد ٣١١/١ والمحلى ٢٥٩/١ والاعتبار للحازمي ٣٨/ وشرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢/١ وفتح الباري ٢٥٦/١ وعمدة القاري ٢٦٢/٢ وتحفة الأخوذى ٥٦/١.

(٢) هو المعروف بريعة الرأي، مع حفظه للسنة وثقته في الحديث، وشهرته في الفقه؛ لكن قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، وقد توفي على الصحيح سنة ١٣٦هـ، وعنه أخذ الإمام مالك وغيره / تقريب التهذيب ٢٤٧/١ والتهذيب ٢٥٨/٣، ٢٥٩، وقد حكى عنه القول بهذا الرأي أبو صالح عن الليث عنه / التمهيد ٣١١/١ وانظر عزوه إليه في بقية المصادر المذكورة في التعليق الذي قبل هذا، وفي المجموع للنووي ٨١/٢ والمغنى لابن قدامة ١٦٢/١ وإحكام الأحكام ٥٢/١.

(٣) وهو المعروف بداود الظاهري، إمام أهل الظاهر وفقههم، كان بصيراً بصحيح الحديث وسقيمه، وصنف التصانيف، وأودع فيها حديثاً كثيراً، لكن الرواية عنه عزيزة، وبدعه الإمام أحمد؛ لكونه قال: القرآن مُحدث، وتوفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ / تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ترجمة ٥٩٧.

وانظر عزو هذا القول إليه في المصادر المذكورة في التعليقين السابقين على هذا التعليق.

٣ - ومنهم من أجاز<sup>(١)</sup> ذلك في البنيان، ورآه<sup>(٢)</sup> في الصحراء مُحرمًا، ومَحَلَّ حديث ابن عمر وجابر، وما في معناهما، على التخصيص لحديث أبي أيوب<sup>(٣)</sup>، لا على النسخ.

والحمل على التخصيص أولى؛ إذ إعمال الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، ولأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر التخصيص، وليس هوها هنا متعذرًا. قالوا: الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول، في المنازل، والمنع من ذلك في الصحارى<sup>(٤)</sup>

---

(١) بالأصل «اختار» وما أثبتته هو الوارد في المصادر التي ذكرت هذا الرأي، كما سيأتي ذكرها بعد.

(٢) بالأصل «ورواه» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى والسياق عليه.

(٣) الأولى أن يقول: لحديث أبي أيوب وما في معناه، كما سيأتي في بقية كلامه، وكما قال أولاً: حديث ابن عمر وجابر وما في معناهما؛ وذلك لأنه قد ثبت في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أحاديث كثيرة، غير حديث أبي أيوب رواها جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وابن مسعود، وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحارث بن جَزء، وسلمان الفارسي، وقد تقدمت إشارة الترمذي في أول الباب لبعضها، وخرَّجها الشارح فيما تقدم، كما تقدم تحريجي هناك لأحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة، وقد قرر ذلك ابن عبد البر أيضاً / انظر التمهيد ٣٠٩/١، والعيني في عمدة القاري ٢٦١/٢ ط الحلبي.

(٤) من قول المؤلف: «قالوا (أي أصحاب هذا القول الثالث): الرخصة في استقبال القبلة... إلى هنا، هوبيان لكيفية التخصيص، فتحمل أحاديث الترخيص على أن المراد بها البنيان والمنازل، حيث ورد التقييد بالبنيان صراحة في بعض ألفاظها، كما قدمت ذكره فتخرُج من عموم أحاديث النهي، ويحمل النهي على الصحارى والفضاء، كما سيشير المؤلف في الأصل قريباً، وبهذا يحصل إعمال كل من أدلة الترخيص والنهي، وقد عبر بعض العلماء عن هذا بالجمع بين تلك =

وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب<sup>(١)</sup> وعبد الله

= الأحاديث، وبعضهم عبر بالتخصيص، مثل المؤلف، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣/١ باب ٤٢، والتخصيص هو طريق للجمع هنا، ومؤدى العبارتين هو إعمال كل من أدلة النبي والتخصيص جميعاً على الوجه المذكور، وهذه ميزة جعلت غير واحد من المحققين يرجحون هذا الرأي على بقية الآراء المتعددة في الموضوع، وعزاه الحافظ ابن حجر للجمهور، يعني من الشافعية، كما دل على ذلك ما في المجموع ٧٩/٢، وسيأتي نقل المؤلف له ص ٦٠٢ وليس جمهور العلماء عموماً، كما يُفهم من نيل الأوطار / ٥٤/١، وتحفة الأحوذى ٥٦/١، وقال: وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة / فتح الباري ٢٥٦/١، وقال الخطابي: هو أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٢٠/١، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح عندنا...؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها / التمهيد ٣١٢/١، وذكر النووي أحاديث الترخيص عن ابن عمر وعائشة وجابر، ومروان بن الأصغر عن ابن عمر، ثم قال: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم ووردت بالنهي، فيُحتمل على الصحراء، ليُجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكره، فوجب المصير إليه / شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤/٣، ١٥٥، وانظر ذكر طريقة الجمع أيضاً في إحكام الأحكام ٥٢/١، والتمهيد ٣٠٧/١، ٣١٢ واعتمد العيني أيضاً الجمع / عمدة القاري ٢٦٢/٢، ٢٦٥.

وذكر ابن قدامة أن هذا القول هو الصحيح... وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه / المغني ١٦٢/١، ١٦٣.

(١) وانظر عزوه إليه في شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٢/١ ونيل الأوطار ٩٤/١.

(١) أخرج ذلك عنه أبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني والحازمي وابن خزيمة، جميعهم من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس / سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٨/١ مع عون المعبود، وسنن البيهقي كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية ٩٢/١ - والمستدرک - كتاب الطهارة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وقد أقره الذهبي على ذلك / المستدرک وهامشه تلخيص الذهبي / ١٥٤/١، وقال ابن حجر: إن هذا إسناد لا بأس به / فتح الباري ٢٥٨/١ ط الحلبي. وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث: هذا صحيح، كلهم ثقات / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١، وقال الحازمي: هذا حديث حسن / الاعتبار للحازمي / ٤٠، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الطهارة - باب ٤٤ / ٣٥/١ ح ٦٠.

لكن في سند الحديث عند الجميع «الحسن بن ذكوان» وقد ضعفه غير واحد، تضعيفاً مجملاً، وفسره بعضهم برميّه ببدعة القدر، وبعضهم بالتدليس، وبعضهم بوجود بعض مناكير في حديثه / تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦، ٢٧٧ وهدى الساري ١/١٥٨، ١٥٩ ط الحلبي، والكامل لابن عدي ٢/٧٣٠، ٧٣١ ونسخة الظاهرية ل / ٩٠.

ولكنه قد وثق أيضاً من غير واحد، فقد أخرج له البخاري في صحيحه، حديثاً واحداً محتجاً به، وذلك في كتاب الرقائق - باب صفة الجنة والنار / البخاري مع الفتح ١١/٤١٨ ح ٦٥٦٦ ط السلفية وهدى الساري ١/١٥٨، ١٥٩ ط الحلبي وطبقات المدلسين لابن حجر / ٨٥. كما أخرج له ابن خزيمة أثر ابن عمر هذا في صحيحه، كما تقدم فيعتبر هذا توثيقاً فعلياً منها له / انظرا =



الافتراح لابن دقيق العيد / ٣٢٦، ٣٢٧ ط بغداد.

وذكره ابن حيان في الثقات، ولقبه بـ «المعلم» / الثقات ١٦٣/٦، والمعروف بهذا اللقب هو الحسين بن ذكوان / تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢، وذكره أيضاً ابن شاهين في الثقات وقال: بصري ثقة، ليس بينه وبين الحسين بن ذكوان قرابة / الثقات لابن شاهين، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي / ٥٩.

وقال ابن عدي: على أن يجيى القطان وابن المبارك رويًا عنه، وناهيك به للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به / الكامل لابن عدي ٧٣١/٢ ونسخة الظاهرية ل / ٩٠ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٢.

وقال الدارقطني عن رواة أثر ابن عمر هذا بما فيهم الحسن: «كلهم ثقات / السنن للدارقطني ٥٨/١ فيكون ذلك توثيقاً له.

وبتوثيق هؤلاء الأئمة له قولياً وفعلياً يندفع جرحه المجهول بأنه ضعيف، أو ليس بالقوي، وبالنسبة للتدليس، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم / طبقات المدلسين لابن حجر / ٢٣ ووصف الحسن بأنه مختلف في الاحتجاج به / طبقات المدلسين / ٨٥.

أما جرحه بأن له بعض أحاديث مناكير فإن ابن عدي قد ذكر من أحاديثه المتكلم فيها ستة أحاديث ثم قال: وللحسن ابن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بكثير، وفي بعض ما ذكرت ما لا يرويه غيره / الكامل / الموضع السابق، فهذا يفيد قلة مناكيره التي ينفرد بها، وهذا يدل على خفة ضبطه فقط، فينزل بذلك توثيقه إلى مرتبة الحسن لذاته فيما ينفرد به، ما لم يُدلسه، ولم يكن مؤيداً لبدعة القدر التي نسبت إليه، مع ملاحظة أن في نسبتها إليه خلافاً؛ حيث إن أبا داود لما قال عنه: كان قديراً، قال له الأجري: زعم قوم أنه كان فاضلاً جداً، فقال أبو داود: ما بلغني عنه فضل، كان صديقاً لأبي جعفر الخليفة / سؤالات الأجري لأبي داود / ٢٦٥ وتهذيب التهذيب ٢٧٧/٢، أقول: وكون أبي داود لم يبلغه عنه فضل، لا ينفي ثبوت فضله الكبير عند غيره وسلامته من البدعة عند =

= من أشار لأجري إليهم.

وبالتأمل في سند قول ابن عمر الذي معناه في عامة المصادر التي أخرجه والتي قدمت ذكرها، فإننا نجد أن الحسن بن ذكوان قد رواه عن شيخه بالعنعنة، فمن قبل عنعنة أصحاب الطبقة الثالثة من المدلسين التي ذكر فيها الحسن بن ذكوان، قبل هذا الأثر، وعليه جرى كل من ابن خزيمة والدارقطني والحاكم حيث حكموا بصحته، وكذا الحازمي حيث حسنه. وقد تقدم نقل ذلك عنهم.

أما ما نقله صاحب بذل المجهود عن ابن حجر أنه وصف إسناد هذا الأثر في الفتح بالحسن فلم أجده فيه، ولكن الموجود في الفتح ٢٤٧/١ الطبعة السلفية و ٢٨٥/١ ط الحلبي قول ابن حجر: رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، فلعل هذا مقصود صاحب البذل بالحسن، وانظر بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنقوري ٢٩/١.

وأما من شرط لقبول أصحاب هذه الطبقة من المدلسين أن يصرحوا بالتحديث ونحوه، فإن هذا الأثر يعتبر عندهم ضعيفاً بهذا الإسناد، لأنه يكون منقطعاً بعنعنة الحسن عن شيخه، ولعل مما يؤيد هذا أن الحديث الذي أخرجه البخاري في الصحيح عن الحسن محتجاً به كما تقدم، إذا تأملنا سنده نجد الحسن مصرحاً فيه بتحديث شيخه له، وليس معنعناً، كما في أثر ابن عمر الذي معنا.

لكن هناك ما يجبر ضعف إسناده هذا، وذلك هو وجود شاهد صحيح لقول ابن عمر من المرفوع، ومن رواية ابن عمر نفسه، كما سيأتي ذكره قريباً.

وقد عزا القول المذكور الى ابن عمر كل من ابن عبد البر / التمهيد ٣٠٧/١، والخطابي / معالم السنن ٢٠/١، والبغوي شرح السنة ٣٥٩/١، وأورد رواية أبي داود له ابن دقيق العيد / إحكام الأحكام ٥٢/١، والنووي / شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢ وابن حجر / فتح الباري ٢٥٨/١ ط الحلبي، وغير هؤلاء.

لكن ابن حزم قال: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن =

نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج / المحلي ٢٥٨/١  
وهذا إسناد ضعيف، لضعف رواية حماد عن أيوب / انظر شرح العليل ١٢٨/١،  
٢٦٤/٢، ٦٧٥ وتلك الرواية هي الموافقة لما ذهب إليه ابن حزم من ترجيح المنع  
المطلق بالنسبة للكعبة، ولكنه ذكر رواية أخرى عن ابن عمر من طريق شعبة عن  
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه يجوز استقبال الكعبة  
واستدبارها بالبول والغائط / المحلي ٢٥٩/١.

وهذا إسناد صحيح؛ غير أن الرواية التي معنا يؤيدها حديث ابن عمر المرفوع  
الذي صح فيه رؤيته للرسول ﷺ يستدبر القبلة عند قضاء الحاجة محجوباً (كذا؟)  
عليه بلبن، أو في كتيّف / فتح الباري ٢٢٨/١ ط الحلبي، وبهذا ترجح رواية  
ابن عمر التي معنا لموافقتها للمرفوع المقيد بالبناء وما يقوم مقامه من السواتر.

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة  
ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة / تقريب التهذيب  
٣٨٧/١ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨٧/١ وقوله هذا أخرجه عنه غير  
واحد كما سيأتي بيانه قريباً، حيث ذكره المؤلف في الأصل.

وذكر قوله بغير إسناد كل من ابن حزم / المحلي ٢٥٩/١ وابن دقيق العيد /  
إحكام الأحكام ٥٣/١ والخطابي / معالم السنن ٢٠/١، والبغوي / شرح  
السنة ٣٥٩/١ والنووي / شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢،  
وغير هؤلاء.

(٢) عزاه لمالك كل من: ابن القاسم / المدونة ٧/١ والخطابي ورجّحه / معالم  
السنن له ٢٠/١ والبغوي / شرح السنة له ٣٥٩/١ وابن عبد البر، وقال: إنه  
الصحيح / التمهيد ٣٠٩/١، ٣١٢، وابن العربي / عارضة الأحوذى /  
٢٦/١ والنووي / المجموع له ٨١/٢ وابن قدامة، وقال: هو الصحيح / المغني  
١٦٢/١ وابن حزم، وشدد العبارة في رده / المحلي ٢٥٩/١، ٢٦٦ والصواب  
ما قرره غيره من الأئمة المذكورين وغيرهم: أنه الصحيح والأولى؛ لما قدمته،

والشافعي (١) وأحمد - في إحدى الروایتين (٢) عنه، واسحق -

= وذكر ابن العربي أنه روي عن مالك تقييد الجواز بالمواضع التي عملت للخلاء ولا يقدر الشخص على الانحراف فيها عن القبلة، أما إذا قدر على الانحراف فلا يجوز / عارضة الأحوزي ٢٤/١ .

(١) ذكر الشافعي ذلك في جمعه بين حديث ابن عمر بالترخيص، وحديث أبي أيوب بالمنع، فقال: والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب، وفي البيوت كما حدث ابن عمر، لا أنها يختلفان / اختلاف الحديث للشافعي - باب استقبال القبلة للغائط والبول / بهامش الأم ٢٧٢/٧، ورواه البيهقي بسنده إلى الشافعي / معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٦٨/١، ٢٦٩، وعزاه إليه الخطابي / معالم السنن ٢٠/١ وابن حزم المحلي / ٢٥٦/١ وابن عبد البر، وقال: إنه الصحيح ٣٠٩/١ والبغوي / شرح السنة له ٣٥٩/١ وابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٤/١ وابن قدامة / المغني / ١٦٢/١ وغير هؤلاء.

(٢) هكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٥٤/٣: إن هذه إحدى الروایتين مطلقاً عن أحمد، وذكر صاحب الافصاح: أنها الرواية الثانية المشهورة / الافصاح لابن هبيرة ٧٦/١ فقيده الثائفة بالشهرة، والرواية الأولى عنه هي رواية المنع المطلق للاستقبال والاستدبار كما تقدم.

أما ابن الجوزي وابن قدامة فصرحا بأن هاتين الروایتين عن أحمد في الاستدبار والاستقبال في البنيان وما في حكمه من السواتر فقط / المغني ١٦٢/١ والتحقيق لابن الجوزي ٦٨/١، أما حكم الاستقبال والاستدبار عموماً فعن أحمد فيه رواية ثالثة، وهي التي حكاها عنه الترمذي في هذا الباب: أنه يجوز الاستدبار فقط للكعبة دون الاستقبال، وكذا ذكرها صاحب المغني ١٦٣/١ والافصاح ٧٦/١.

وقد راعى النووي نفسه مجموع الروايات عن أحمد مرة ثانية فقال في المجموع عن القول بالاستقبال والاستدبار في البنيان والسواتر وعدمه في غيرهما: إنه رواية عن أحمد، وذكر الروایتين الآخرين أيضاً / المجموع للنووي ٨١/٢ وانظر المغني ١٦٢/١، ١٦٣، والتمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠. وراعى مجموع الروايات أيضاً =

ابن راهوية<sup>(١)</sup>.

واحتجوا في المنع بحديث أبي أيوب وما في معناه، وفي الإباحة

= صاحب الافصح، فوصف الرواية الأولى عن أحمد بأنها إحدى الروايات /  
الافصح ٧٦/١ وراعه أيضاً العيني في العمدة فقال عن القول الذي معنا: إنه  
لأحمد في رواية / العمدة ٢/٢٦٢، ولم يقيده ابن حجر أيضاً بأنه إحدى الروايتين  
عن أحمد / فتح الباري ١/٢٥٦.

هذا وقد قرر ابن الجوزي أن رواية الجواز في البنيان هذه هي أصح الروايتين فيه  
عن أحمد / التحقيق ١/٦٨.

(١) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي، وعُرف بابن راهوية،  
ومعناه: مَنْ وُلِدَ في الطريق؛ لأن والده ولد في الطريق، ومذهب أهل النحو  
والأدب في ضبط راهوية، ونظائره، فتح الواو وما قبلها، وسكون الباء ثم هاء،  
ومذهب المحدثين سكون الواو، وضم ما قبلها، وفتح الياء، وإسكان الهاء  
آخره، ومن كتبها «تاء» فهو خطأ، وللمحدثين في ضبطهم سلف، وإسحق هذا  
ثقة فقيه مجتهد، كان قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير حفظه قبل موته  
بخمسة أشهر، قال: سمعت منه في تلك الأيام، فَرَمِيَتْ به، وقال عنه  
ابن حبان: إنه كان من سادات أهل زمانه فقيهاً وعلماً وحفظاً، وصنف الكتب  
وفرغ على السنن، وذب عنها وقمع من خالفها، وتوفي سنة ٢٣٧هـ  
أوسنة ٢٣٨هـ / انظر تقريب التهذيب ١/٥٤، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦ -  
٢١٩ والثقات لابن حبان ٨/١١٥، ١١٦ وتدريب الراوي / ٢٢٦، ٢٢٨  
ط أولى.

وقول إسحق هذا نسبه إليه ابن عبد البر / التمهيد / ١/٣٠٩ والنووي / شرح  
مسلم للنووي ٣/١٥٤.

كما نُسب هذا القول أيضاً لعبد الله بن المبارك / التمهيد / ١/٣٠٩ ولعبد الله بن  
عباس / عمدة القاري ٣/٢٦٢ ونيل الأوطار ١/٥٤ ولابن المنذر / المغني  
١/١٦٢ ولأبي حنيفة / فتح الباري ١/٢٥٦.

بحديث جابر، وابن عمر<sup>(١)</sup> وما في معناهما. ومحمّل النهي عندهم  
- حيث ورد - على حرمة المصلين من الملائكة<sup>(٢)</sup>. - أي في

(١) سيأتي الحديثان في الباب التالي لهذا، حيث أخرجهما الترمذي فيه.

(٢) كذا ذكر ابن عبد البر عن بعض المالكية / التمهيد ٣١٢/١ وزاد الخطابي /  
معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢٠/١ والبغوي /  
شرح السنة ٣١٢/١ والرافعي / فتح العزيز ٤٦٠/١ ذكر «الإنس والجن»،  
واقصر البيهقي / السنن الكبرى ٩٣/١ والشيرازي والنووي على ذكر الملائكة  
والجن / انظر المذهب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٧٨/٢، ٨٣،  
ويؤيد ذكر الجميع عموم الرواية الآتية في الأصل قريباً عن الشعبي حيث قال:  
لأن الله خلق خلقاً من عباده يصلون في الصحراء الخ.

وقول المؤلف إن ذلك «محمّل النهي عندهم» يجعل الضمير في «عندهم» يرجع إلى  
من قدم ذكرهم من القائلين بهذا القول الثالث، وذلك يفيد أن كلهم يعللون  
النهي بحرمة المصلين لا بحرمة القبلة، وهذا غير مسلم، فالإمام الشافعي قد أقر  
تعليل النهي بحرمة القبلة / اختلاف الحديث له، بهامش الأم ٢٧١/٧، ٢٧٢.

نعم روى هذا التعليل عن الشعبي، كما سيأتي ذكره في الأصل، وعزاه إليه  
ابن العربي عارضه الأحوذى ٢٤/١، والعيبي / عمدة القاري ٢٧٧/٢، وعزاه  
الرافعي والنووي إلى الأصحاب من الشافعية / فتح العزيز للرافعي ٤٦٠/١،  
٤٦١ والمجموع ٨٣/٢، وعزاه ابن عبد البر إلى بعض أصحابهم - يعني  
المالكية / التمهيد ٣١٢/١.

وذكره دون تحديد قائله كل من الخطابي / معالم السنن له ٢٠/١ والبغوي /  
شرح السنة له ٣٦٢/١، وابن حزم / المحلى ٢٦٦/١.

وقد قدمت أن الراجح والمعتمد هو التعليل بحرمة القبلة، أما هذا التعليل بحرمة  
المصلين فقد رده، غير واحد، سواء من جهة المعنى أو من جهة ثبوت روايته عن  
الشعبي.

فابن حزم بعد ذكره هذا التعليل قال: هذا باطل؛ لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلةً لجهة ما، وغير قبلةً لجهة أخرى / المحلي ٢٦٦/١.

وقال العيني: هو تعليل في مقابلة النص / عمدة القاري ٢٧٧/٢، يعني: النص على أن النهي لحُرمة القبلة، كما سيأتي ذكره عن ابن العربي.  
وقال ابن العربي: والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول - يعني حرمة المصلين - قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحُرمة المصلين، لما جاز التغريب والتشريق أيضاً؛ لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختيار المعاينة.

الرابع: أن النبي - ﷺ - إنما علل بحرمة القبلة فرُوي عنه أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة فذكر، فأنحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له، أخرجه البزار.

أقول: وقد قدمت أن لهذا الحديث شاهداً حسنه السيوطي وصححه غيره ص ٥٦٩ ت.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة؛ لقوله - ﷺ - «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها يلفظها، فأضاف الاحترام لها / عارضة الأحوزي / ٢٤/١، ٢٥.

وقال النووي: وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر: أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل؛ فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة؛ فإنه مستدبر الفضاء =

الصحراء - لا على حُرمة القبلة، وذكروا في ذلك<sup>(١)</sup> عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبتُ لقول أبي هريرة رضي الله عنه - ، ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت [ب/٣٠] النبي - صلى الله عليه وسلم - / ذهب مذهباً مُواجه القبلة.

قال: أما قول أبي هريرة، ففي الصحراء، إن الله خلقاً من عباده، يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثَّن، فإنه لا قبلة لها<sup>(٢)</sup> وذكر

= الذي فيه المصلون. ولكن التعليل الصحيح: أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورُخص فيها في البناء للمشفة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبعوي والرويانى، وغيرهم، والله أعلم / المجموع ٨٣/٢.

أقول سيأتي أيضاً تضعيف إسناد رواية التعليل بحرمة المصلين عن الشعبي عقب تخريجها قريباً.

(١) أي في الاستدلال لحمل النهي على ذلك، وتعليه به، كما مر في كلام ابن العربي، والنووي، وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣/١.

(٢) أخرجه ابن القاسم في المدونة - باب استقبال القبلة - للبول والغائط ٧/١، وابن ماجه في طريقين، ذكر المتن مختصراً من الطريق الأولى، وأحال عليه بنحوه من الطريق الثانية / سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في الاستقبال والاستدبار في الكتيف وإباحته، دون الصحارى ١١٧/١ ح ٣٢٣ / وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٦١/١ ح ١١ ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار / كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه ٤١/١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية ٩٣/١.



الدارقطني: أن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو عيسى بن ميسرة،  
وهو ضعيف<sup>(١)</sup>

= وأخرجه ابن عبد البر / التمهيد ١/٣٠٩.

جميعهم من طريق عيسى بن أبي عيسى المذكور، وألفاظهم متقاربة، إلا أن في  
رواية البيهقي: «إن لله عبداً، ملائكة وجن، يصلون» «الحديث».

(١) ذكر الدارقطني ذلك في سننه عقب إخراج أثر الشعبي هذا من طريق عيسى /  
سنن الدارقطني / الموضوع السابق، وأخرج قبل هذا حديثاً آخر من طريقه، وقال  
عقبه: عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ضعيف / سنن الدارقطني ١/٦٠.

وسمعه البرقاني يصف عيسى هذا أيضاً بأنه «متروك» سؤالات البرقاني  
للدارقطني، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري / ٥٤ ترجمة ٣٨٧.

وقول الدارقطني - كما في الأصل - : إن عيسى بن أبي عيسى، هو عيسى بن  
ميسرة» فيه رد على من ظنهما اثنين، لتعدد ذكر الأب مرة بالكنية ومرة بالاسم.

وقد ذكر البخاري في تاريخه المطبوع باسم الصغير / ١٢١ ط الهند، وفي الضعفاء  
الصغير أيضاً ص ٢٢١ ترجمة واحدة لعيسى هذا، وذكر فيها مثل قول الدارقطني  
السابق؛ لكنه في تاريخه الكبير ٦/٤٠٤، ٤٠٥ ذكر ترجمة مستقلة باسم:  
عيسى بن ميسرة الغفاري، ثم أعقبها بترجمة ثانية مستقلة باسم «عيسى بن  
أبي عيسى» وقال فيها: وهو عيسى بن ميسرة المدني الحنّاط «وهذا واضح في  
تقريره أن الترجمتين لشخص واحد، وإن كان ذكر في الأولى أنه غفاري، ويروى  
عن أبي الزناد، وفي الثانية أنه مديني ويروى عن نافع والشعبي.

لكن الخطيب البغدادي عد هذا وهماً من البخاري، فقال: وقد وهم في فصله  
بين هذا - يعني عيسى بن أبي عيسى - والذي قبله - يعني عيسى بن ميسرة؛  
لأنه رجل واحد مديني يروى عن نافع مولى ابن عمر، وأبي الزناد عبد الله بن  
ذكوان وسمع من الشعبي بالكوفة... الخ / موضح أوهام الجمع والتفريق /  
للخطيب / الوهم الثامن والأربعون ١/١٤٤.

ومن قبل الخطيب البغدادي عد ابن أبي حاتم الرازي ذلك أيضاً وهما من البخاري؛ فقد ذكر ترجمتين باسم عيسى بن ميسرة الغفاري، وذكر في أولهما: أنه هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط المدني، وذكر في الثانية أنه هو عيسى الحنّاط، ثم قال: وفرق بينهما محمد بن إسماعيل البخاري، وجعلها اسمين، وهما واحد / الجرح والتعديل ٢٨٩/٦، ٢٩٠.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن وهم البخاري ليس فيما ذكره كل من الخطيب وابن أبي حاتم، لأن البخاري مع ذكره ترجمة مستقلة - باسم عيسى بن ميسرة، وأخرى باسم عيسى بن أبي عيسى الحنّاط قد نبه في الثانية على أن الترجمتين لشخص واحد ويؤيد هذا اقتصاره في كتابيه الآخرين على ذكر ترجمة واحدة له باسم عيسى بن أبي عيسى، وتقريره فيها أنه هو عيسى بن ميسرة المدني، كما قدمت.

ولكن وهم البخاري في التاريخ الكبير: أنه ذكر عقب الترجمتين المذكورتين ترجمة ثالثة باسم «عيسى بن ميسرة بن حيان» وذكر أنه يعد في أهل المدينة، ثم ذكر أنه يروى عن أبي الزناد، وهذا موافق لما ذكره في الترجمة الأولى التي ذكرها باسم عيسى بن ميسرة الغفاري / انظر التاريخ الكبير ٤٠٤/٦ ترجمة ٢٧٩٣، ٤٠٥ ترجمة ٢٧٩٥، ولكن البخاري لم يربط بين هاتين الترجمتين: الثالثة والأولى كما ربط بين الثانية والأولى، فوهمه إذن في عده من يسمى «عيسى بن ميسرة» ويروى عن أبي الزناد، رجلين، والصواب أنها واحد، وهو أيضاً الذي يقال له «عيسى بن أبي عيسى الحنّاط» فصار له عند البخاري ثلاث تراجم، والله أعلم.

وقد لقب عيسى هذا بـ «الحنّاط» بالحاء المعجمة المفتوحة والياء التحتية المشددة، وذلك لاشتغاله بالحنّاطة، ثم اشتغل ببيع الحنطة فلُقب بـ «الحنّاط» بالحاء المهملة المفتوحة وبعدها نون مشددة، وهذا هو اللقب الذي اشتهر عيسى به، ثم اشتغل ببيع الحنّاط - وهو الورق المتساقط من الشجر المستعمل في علف الإبل - ولذا لُقب أيضاً بـ «الحنّاط» بالحاء المعجمة والباء الموحدة المشددة / انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/١، ٢٢٥ ترجمة ٤١٧ والإكمال لابن ماكولا ٢٧٥/١.

وقد علل بغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - ومذهب رابع: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما<sup>(٢)</sup> وهو أحد القولين عن

= وعامة النقاد قد ضعفوا عيسى هذا، وقال غير واحد منهم: إنه «متروك» وفسر بعضهم تضعيفه بسوء الحفظ الذي جعل حديثه مضطرباً منكراً، حتى قال ابن عدي: «وأحاديثه لا يتابع عليها متناً، ولا إسناداً / انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ - ٢٢٦، والضعفاء للعقيلي ٣/٣٩١ - ٣٩٣ والكامل لابن عدي ٥/١٨٨٦ - ١٨٨٨ وديوان الضعفاء للذهبي ٢٤٢/ أفول: وبذلك يكون أثر الشعبي هذا ضعيف الإسناد جداً لحال عيسى هذا، والله أعلم.

وحكم النووي بضعفه فقط / المجموع ٢/٨٣، والأنسب لحال عيسى ما ذكرته؛ لكن ما في هذا الأثر من حمل النهي على الصحراء، وحمل الترخيص على الكُنف، له شاهد من قول ابن عمر بسند ضعيف، ومما رواه أيضاً ابن عمر عن النبي ﷺ بسند صحيح: أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس (محجراً) عليه بلبن، وفي رواية في كنيف «كما تقدم ذكرى لذلك، وانظر فتح الباري ١/٢٤٧ وصحيح ابن حزيمة ١/٣٥ / فيُعَوَّل على ذلك بدلاً من أثر الشعبي لشدة ضعفه.

(١) وهو حُرمة القبلة، مع الجواب عن جواز استقبالها في البنيان، بأنه للضرورة أو المشقة / عارضة الأحوذى ١/٢٤ والمجموع ٢/٨٣ وقد قدمت أن هذا هو التعليل المعتمد / ص ٥٨٤ ت، وسيأتي نقل المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد ص ٦٠٣، وعن ابن شاس من المالكية ص ٦٠٥ ذكر التعليل بأحد أمرين آخرين؛ وهما: خروج المُستَقْدِر، وكشف العورة، وكلاهما يعودان إلى حرمة القبلة، وحرمة المصلي.

(٢) اشار ابن دقيق العيد إلى هذا القول، وعزاه إلى بعض العلماء دون تحديد، وذكر في تعليلهم لذلك أن الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار، على ما يشهد به العرف، فمنعوا الاستقبال دون الاستدبار / انظر إحكام الأحكام ١/٥٨.

أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والمحكى عند الترمذي عن الشافعي . واحتج هؤلاء بحديث سلمان، [أنه] ليس فيه أكثر من قوله: أجل، لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة بغائط أو بول<sup>(٣)</sup>.

(١) والقول الثاني بمنع الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو المشهور عنه كما تقدم، فيكون هذا القول خلاف المشهور عنه، وقد عزاه إليه ابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٦/١، والنووي / شرح مسلم له ٢٧٠/٢ مع إرشاد الساري والمجموع ٨١/٢ والأبوي / إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم له ٤١/٢، والعيبي / عمدة القاري ٢٧٨/٢.

(٢) ذكر هذا الترمذي عنه في صدر الباب ص ٤٥٠ وروى عنه أبو داود منع الاستقبال مطلقاً / مسائل أبي داود لأحمد / ٢ باب استقبال القبلة بالبول، ومقتضى ذلك إجازته الاستدبار مطلقاً، وقد صرح بعزو منع الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستدبار مطلقاً إلى أحمد في إحدى الروايتين، كل من ابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٦/١ والنووي في شرح مسلم ٢٧٠/٢ مع القسطلاني، أما في المجموع فذكر أنها رواية عن أحمد / المجموع ٨١/٢ وذكر ابن هبيرة أن هذه رواية ثالثة / الإفصاح لابن هبيرة ٧٦/١ وذلك مراعاة لأن مجموع الروايات عن أحمد في كل من الاستقبال والاستدبار زادت على روايتين، ولذا ذكر أبو عمر بن قدامة أن لأحمد في استدبار الكعبة بالبول والغائط ثلاث روايات: إحداها: الجواز المطلق المذكور ضمن هذا القول، وثانيها: المنع المطلق، وثالثها: الجواز في البنيان والمنع في غيره / الشرح الكبير له ٨٨/٢، ٨٩ ويلاحظ أن الأخيرين قد دخلا ضمن ما تقدم نسبه لأحمد من الأقوال في الأصل.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ٤٥٦ هامش رقم ٣، وقد ذكر النووي والشوكاني استدلال أصحاب هذا القول عموماً بحديث سلمان هذا / شرح النووي على مسلم ٢٧٠/٢، ٢٧١ مع إرشاد الساري، ونيل الأوطار ٩٦/١، ولكن الأبوي عزا الاستدلال به إلى أبي حنيفة فقط، وذكر أن وجه الاستدلال قصره على =

قلت لم أقف على هذا القول محكياً عن مذهب الشافعي، في غير كتاب الترمذي، فقد قال الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> في كتابه في شرح وجيز

= ماورد فيه فقط وهو النهي عن الاستقبال المطلق / شرح الأبى على مسلم ٤١/٢، وبالتالي لا يشمل النهي الاستدبار مطلقاً.

أما ابن العربي فذكر أن أبا حنيفة أخذ جواز الاستدبار من حديث ابن عمر الآتي في الباب التالي، وهو أنه رأى رأى النبي - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة، ورآه ناسخاً لحديث النهي، ثم رد ابن العربي ذلك بعدم توفر شروط الناسخ في حديث ابن عمر / العارضة ٢٦/١، ٢٧.

ورد هذا القول عموماً النووي بأن أصحاب هذا القول محجوجون بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، والله أعلم / المجموع / ٨٣/٢ وشرح مسلم ٢٧١/٢، وقال الشوكاني: إنه مذهب باطل، لأن النهي عن الاستدبار وارد في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها / نيل الأوطار ٩٦/١.

(١) بفتح الراء وكسر الفاء بعد الألف وفي آخرها العين المهملة، قيل إنها نسبة إلى «رافعان» بلدة من بلاد قزوين، وردَّ هذا بأنه ليس بنواحي قزوين بلدة بهذا الاسم، وإنما رافعان نسبة عند العجم بمعنى «الرافعي» عند العرب، وقد اشتهر الرافعي عند العجم بـ «الإمام رافعان» أي «الرافعي» وذلك نسبة إلى أحد أجداده الأعلى، وهو الصحابي الجليل «رافع بن خديج» رضي الله عنه، كما كان الرافعي نفسه يكتبه بخطه، ورجحه العلائي.

وهو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين، أبو القاسم، القزويني الرافعي، الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، ولُقِّب بمجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وله مؤلفات، منها: شرح الوجيز المذكور في الأصل، وشرح مسند الشافعي وهو كتاب نفيس، والتدوين في ذكر أهل العلم بقزوين وهما مخطوطان حتى الآن، وقد توفي الرافعي بقزوين في ذي القعدة سنة ٥٦٢٣هـ، وقيل أول سنة ٥٦٢٤هـ / انظر الأنساب للسمعاني =

الغزالي - رحمه الله<sup>(١)</sup> - عندما تكلم على آداب قضاء الحاجة .

الثالث: إن<sup>(٢)</sup> كان في بناء، أو بين يديه ساتر، فالأولى<sup>(٣)</sup> أنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها.

= ٤١/٦ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، بتحقيق الدكتور عبد العليم خان ٩٤/٢ - ٩٨ ومقدمة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف سراج الدين ابن الملحق ١٦/١ ب - ٢١ أ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٨/٥ .

(١) قد سماه الرافعي في مقدمته «العزیز، شرح الجيز» ولكن بعضاً من العلماء تخرزوا في هذه التسمية، فسموه «الفتح العزیز، شرح الوجيز» أي الذي عز على المتخلفين تحصيل مثله، وعز عند المبرزین قدره، كما أوضح ذلك الرافعي بنفسه، وعلى هذه التسمية جرى ابن الملحق في ترجمته للمؤلف، ولكن غيره سماه «فتح العزیز، شرح الوجيز» وبه طبع الكتاب، ومعناه ما فتح الله العزیز به على المؤلف في شرح كتاب الوجيز .

ويعرف أيضاً بالشرح الكبير؛ نظراً لأن المؤلف اختصره في كتاب باسم «الشرح الصغير»، وعلى ذلك جرى ابن الملحق في تسمية كتابه في تخريج أحاديث وآثار هذا الشرح. كما سبقت الإحالة عليه، وقد وصف غير واحد من العلماء كتاب الرافعي هذا بأنه لم يُصنّف في مذهب الشافعي مثله في التحقيقات، وجمع المقاصد والمهمات، وقد طبع هذا الشرح مع المجموع للنووي / وانظر فيما ذكرته عنه / مقدمة البدر المنير، لابن الملحق ١ / ٧ ب، ١١ أ، ١٩ ب، ٢٠ أ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ - ٩٧ وفتح العزیز للرافعي ٧٥/١ أصل وهامش مع المجموع للنووي .

(٢) في المطبوع «إذا» / فتح العزیز / ٤٥٨/١ .

(٣) في المطبوع «فالأدب» / فتح العزیز ٤٥٨/١ وكذا ذكر النووي في المجموع ٧٩/٢، ولكنه عبر بـ «الأولى» في شرح مسلم ٢٧٢/٢ مع القسطلاني، وسيأتي نقله عنه في الأصل .

وإن<sup>(١)</sup> كان في الصحراء ولم يستتر بشيء، حُرْم عليه استقبال القبلة واستدبارها، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول؛ ولكن شرقوا، أو غربوا<sup>(٢)</sup>.

وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط لا يستقبل القبلة<sup>(٣)</sup>.

ولا يحرم ذلك في البناء - وإن كان الخبر مطلقاً - خلافاً لأبي حنيفة، وذلك لما روي عن ابن عمر - [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> - قال: رقيتُ السطح مرة، فرأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً على لِبْتَيْنِ، مستقبلاً بيت المقدس<sup>(٥)</sup>، ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة، فقد استدبر الكعبة.

وعن جابر قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

---

(١) في المطبوع «إذا» / فتح العزيز ٤٥٨/١.

(٢) هذا الحديث في المطبوع متأخر عن الذي بعده / فتح العزيز ٤٥٩/١، وهو حديث الباب في الترمذي، وقد تقدم تحريجه ص ٤٥٠ ت، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤٥٩/١ بهامش فتح العزيز ٤٥٩/١.

(٣) تقدم تحريج الحديث ص ٤٥٠ هامش ٨، وانظر التلخيص الحبير / الموضع السابق.

(٤) زيادة من المطبوع ٤٥٩/١.

(٥) إلى هنا لفظ حديث ابن عمر كما سيأتي في الباب التالي، وما بعده من كلام الرافعي، وذكر مثله الخطابي في تعليل النهي عن استقبال بيت المقدس / معالم السنن ٢١/١.

تستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيتَه - قبل موته بعام - مُستقبل القبلة (١).

٥ - ومذهب خامس: وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال، في البيان خاصة، وهو مروى عن الامام أبي حنيفة (٢).

٦ - ومذهب سادس: وهو تحريم الاستقبال، والاستدبار للقبليتين: الكعبة، وبيت المقدس. نقل عن النخعي (٣)

(١) سيأتي الحديث في الباب التالي عند الترمذي، وانظر النص من أول قول الرافعي: «الثالث» إلى هنا في فتح العزيز ٤٥٨/١ - ٤٦٠، ولم ينه المؤلف على انتهاء نقله عن الرافعي هنا، ولكنه بعد ذكر بقية الآراء عاد إلى ذكر بقية كلام الرافعي هذا كما سيأتي، وهذا يشعر القارئ بأن بقية الآراء ذكرها الرافعي أيضاً وليس الأمر كذلك كما يعرف من مراجعة كلام الرافعي في موضعه.

(٢) الذي ذكره ابن حجر، والعيبي - وهو من الأحناف العارفين بالمذهب - أن هذا القول مروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، لا عن أبي حنيفة نفسه، وذكر أن دليل هذا القول هو ظاهر حديث ابن عمر، حيث صرح فيه بأنه رأى النبي - ﷺ - مستدبر الكعبة، مستقبل الشام / انظر فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

وقد نقله الشوكاني عن الفتح، ورده بأن دليله وهو حديث ابن عمر فَعَلَ للرسول - ﷺ - فلا يعارض ولا ينسخ النهي العام كما في حديث أبي أيوب وغيره / انظر نيل الأوطار ١/٩٦.

(٣) عزاه إلى ابراهيم النخعي، ابن عبد البر / التمهيد ٣٠٥/١ وابن حجر العسقلاني، والعيبي، وذكر أن مستند هذا القول حديث معقل الأسدي السابق ذكره ص ٤٥٣ أصل وت. وانظر الفتح ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢/٢٧٩، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا القول من وجهين:

أولهما: أن حديث معقل هذا ضعيف؛ لأن في سنده راوياً مجهول الحال - يعني أبا زيد مولى ثعلبة، الراوي له عن معقل، كما تقدم عند تخرجه ص ٤٥٣ ت هامش رقم ٤.



وغيره<sup>(١)</sup>.

= ثانيهما: على تقدير صحة الحديث، فالمراد به أهل المدينة ومن على سَمَتِها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس / فتح الباري ٢٤٦/١، ونقل الشوكاني هذين الوجهين عن الفتح وأقرهما / نيل الأوطار ٩٦/١.

(١) ذكر منهم ابن عبد البر وابن حجر والعيبي: «محمد بن سيرين / التمهيد ٣٠٥/١ فتح الباري وعمدة القاري / الموضعين السابقين، والذي رواه عنه ابن أبي شيبة. كراهة استقبال إحدى القبلتين فقط، دون الاستدبار / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١٥١/١.

وعزاه ابن عبد البر إلى مجاهد / التمهيد ٣٠٥/١ ونقل الشوكاني عن «البحر» عزوه إلى عطاء والزهري والمنصور بالله / نيل الأوطار ٩٦/١ وعزاه ابن حجر أيضاً إلى بعض الشافعية / الفتح ٢٤٦/١.

ولهذا عارض ابن حجر والعيبي دعوى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، لأن مخالفة هؤلاء تنقض دعوى الإجماع / انظر فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢٧٩/٢ وأقر ذلك الشوكاني / نيل الأوطار ٩٦/١.

وقد ذكر ابن حجر والعيبي والشوكاني أن أصحاب هذا القول استدلوا بحديث معقل الأسدي في النهي عن استقبال القبلتين ببول أو غائط / الفتح ٢٤٦/١ والعمدة ٢٧٩/٢ ونيل الأوطار ٩٦/١.

ثم تعقب ابن حجر وتبعه الشوكاني - القول المذكور بأمرين:

أحدهما: أن حديث معقل المستدل له به، ضعيف، ومقتضى ذلك رد هذا القول كلية.

وثانيهما: على فرض صحة الحديث فهو خاص بأهل المدينة ومن على سَمَتِها =

فقط؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، والعلة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس / فتح الباري ٢٤٦/١ ونيل الأوطار ٩٦/١ .

أما النووي فذكر عن الأصحاب من الشافعية أنه لا يَحْرُم استقبال أو استدبار بيت المقدس لا في بناء، ولا في صحراء، وإنما يكره ذلك، لكونه كان قبلة لنا، وأجابوا عن حديث معقل بأمرين:

أحدهما: ما تقدم من تخصيصه بأهل المدينة ومن على سَمْتها... إلخ .

والثاني: أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي / المجموع ٨٠/٢ .

ويمكن الجواب عما ذكره ابن حجر ومن تبعه والأصحاب من الشافعية بما يلي:

١ - إن حديث معقل وإن لم يكن إسناده بذاته جيداً كما قال النووي، ولا حسناً كما ذكر غيره، فإن له من الشواهد - كما سيأتي ما يرقّيه إلى درجة الحسن لغيره على الأقل / انظر ٣٩٦، ٣٩٧ والمجموع للنووي ٨٠/٢ والتيسير للمناوي شرح الجامع الصغير ٤٧٧/٢ وبذلك يمكن الاحتجاج به كغيره من أحاديث النبي، وذلك على التفصيل الآتي ذكره عن النووي .

٢ - أن ما ذكره ابن حجر والأصحاب من تخصيص النبي بالنسبة لبيت المقدس بأهل المدينة وما شابهها .

وما ذكره الأصحاب وحدهم من أن الجمع بين القبلتين في النبي من تصرف الراوي، هذان الأمران قال عنها النووي: هذان تأويلان مشهوران للأصحاب، ولكن في كل منهما ضعف .

ثم قال: والظاهر المختار أن النبي (يعني عن استقبال القبلتين) وقع في وقت واحد، وأنه عام لكليهما في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال على ما سبق (يعني كما في القول الثالث مما ذكره المؤلف) وفي بيت المقدس: كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة، وقد اختار الخطابي هذا التأويل، فإن قيل: =

٧ - ومذهب سابع: أن تحريم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها، من الشام، والمغرب، لأنهم في التشريق، والتغريب، لا يستقبلون القبلة، ولا يستديرونها<sup>(١)</sup> وإليه ذهب

= لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه؟ قلنا للإجماع، فلا نعلم من يعتد به حرّمه، والله أعلم / المجموع ٨١/٢.

أقول سيأتي تعرض المؤلف مرة ثانية لحكم استقبال القدس واستدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، وللإستدلال بحديث معقل هذا على ذلك ص ٦٠٦ فكن ذاكراً لما تقرر هنا جمعاً لأطراف الموضوع.

وجاء عن الإمام أحمد أيضاً أن حديث ابن عمر الآتي في الباب التالي ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بالغاائط والبول وقال: «هذا الذي لا أشك فيه، وليس في نفسي منه شيء، أنه لا بأس به» يعني استقباله واستدباره بالغاائط والبول / التمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠.

ولكن الراجح كما تقدم أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو أيضاً هنا ممكن، بحمل حديث ابن عمر على الأنبياء والسواتر، وحمل مثل هذا النهي على الفضاء، كما تقدم في القول الثالث، ويحمل النهي بالنسبة لبيت المقدس على التنزيه للإجماع الذي أشار إليه النووي.

بقي أن نقول: إن قول الإمام أحمد رحمه الله بالنسخ للنهي عن بيت المقدس، دليل على إقراره بثبوت هذا النهي أولاً حتى يوجه إليه النسخ، وهذا يرد قول ابن حزم الآتي: إن النهي عن بيت المقدس لم يصح / انظر ص ٦١٢ ت والمحل ٢٥٩/١.

(١) ذكر هذا القول أيضاً الحافظ ابن حجر، والبدر العيني وعزياه إلى أحد الشافعية، وهو أبو عوانة، صاحب المُرني، وذكر أنه استدلل لذلك بعموم قوله ﷺ كما في حديث أبي أيوب «ولكن شرقوا أو غربوا» / فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢٧٩/٢.

وهذا الاستدلال - فيما يبدو لي - غير مستقيم، وذلك لأمرين:

أولهما: أن العموم يقتضي دخول غير أهل المدينة ومن على سَمْتها، حتى لو كان في الشريق أو التغريب، استقبال أو استدبار القبلة، وهذا خلاف الوارد في صدر الحديث نفسه - فضلاً عن غيره - من النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة.

ثانيهما: أن كلا من ابن حجر والعيني ذكرا أن البخاري قد حمل الأمر في «شرقوا أو غربوا» على العموم، وأنه بهذا يُعتبر قائلاً بعكس هذا القول السابع / الفتح ٢٤٦/١، ٤٩٨ وعمدة القاري ٢/٢٧٩، ٤/١٢٨، ١٢٩، فكيف يكون العموم دليلاً للقول ولعكسه؟

ولعل هذا ما جعل الشوكاني يقرر أن الاستدلال لهذا القول بعموم «شرقوا أو غربوا» استدلال في غاية الرُكَّة والضعف / نيل الأوطار ١/٩٦.

فالمناسب في الاستدلال لهذا القول، أن يُحمل عموم قوله «شرقوا أو غربوا» على خصوص المخاطبين بالحديث، وهم أهل المدينة، ويُلحق بهم من على مثل سَمْتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، حتى لا يتناقض هذا مع ما في صدر الحديث من النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة. وهذا أيضاً ما تأول به الحافظ ابن حجر وغيره، حمل البخاري «شرقوا أو غربوا» على التعميم كما سيأتي في التعليق التالي لهذا.

(١) هكذا عزا المؤلف هذا القول للبخاري وقد ترجم البخاري في صحيحه على حديث أبي أيوب الذي معنا فقال: «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» / البخاري مع الفتح ١/٤٩٨، فقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» عام، فَيُفهم منه حملة «شرقوا أو غربوا» على عمومها، كما قَدّمت، في حين أن هذا القول يقتضي حمل الأمر على خصوص أهل المدينة ومن على سَمْتهم، فلا يستقيم هذا مع ظاهر عبارة البخاري، وعليه فلا يعد قائلاً بهذا القول السابع وقد نوزع البخاري في عبارته، وتصدى غير واحد من شراح صحيحه لتأويلها على معنى غير التعميم لتتفق مع =

.....  
= باقي الترجمة، وتندفع المنازعة للبخاري، فقال ابن حجر بعد ذكر عبارة البخاري السابقة: وقد نُوزع في ذلك؛ لأنه يحمل الأمر في قوله «شرقوا أو غربوا» على عمومهم، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سَمَتهم، ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها، وأما من كان في المشرق، فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري، فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مُرادُه: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، أي لأهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر / فتح الباري ١/٤٩٨.

وقال ابن التين الصفاقسي: إن البخاري «يريد أن قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم، ولا في المغرب، بدليل أن النبي ﷺ أباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب، وقال العيني: قلت: معناه: القبلة ما بينهما، ثم أيد ذلك بحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً ما بين المشرق والمغرب قبلة» وبما روى نحوه موقوفاً على عدد من الصحابة، ونقل عن البيهقي وغيره أن المراد به أهل المدينة ومن وافقها في القبلة / عمدة القاري ٤/١٢٨.

وقال ابن بطال: تفسير هذه الترجمة: يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بمغرب مكة، إن غرَّب استدبر القبلة، وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا هو تغريبه وتشريقه، قال: وتقدير الترجمة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق والمغرب، ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها / عمدة القاري ٤/١٢٨.

٨ - وبعضهم يشير إلى أن ذلك ممنوع في البنيان إذا كان للمتبرِّز عنه مندوحة<sup>(١)</sup>.

= أقول: فلعل المؤلف اعتبر البخاري قائلاً بهذا القول السابع، بناء على تأول كلامه بمثل ما تأوله به هؤلاء العلماء.

أما البدر العيني فإنه بعد نقل تأويل غيره من الشراح لكلام البخاري بما يتفق مع هذا القول السابع، عاد فقال: «احتج البخاري بعموم هذا الحديث، وسوى بين الصحراء والأبنية، وجعله دليلاً للترجمة التي وضعها»، ثم رتب العيني على ذلك اعتبار قول البخاري موافقاً لقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يمتنع في أي موضع الاستقبال والاستدبار للقبلة في بناء أوفضاء، كما تقدم هذا في القول الأول مما ذكره المؤلف / انظر عمدة القاري ٤/١٢٨، ١٢٩ وتبعه القسطلاني على ذلك / إرشاد الساري ٤١٢/١ مع شرح النووي لمسلم.

أقول: فإن كان مرادها موافقة قول البخاري مع قول أبي حنيفة وأحمد في مجرد التسوية في المنع بين البنيان والفضاء، فهذه جزئية من القولين وباقيهما مختلف كما ترى، وبناءً على هذا الاختلاف عُدد كل منها قولاً مستقلاً، ثم إن البخاري قد ترجم قبل هذا على حديث أبي أيوب نفسه فقال: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه» / البخاري مع الفتح ١/٢٤٥ فلم يسو بين الصحراء والأبنية، كما ذكر العيني والقسطلاني، بل قال العيني هناك: والصواب أن يقال: إن الحديث عنده عام مخصوص «يعني بغير الأبنية ونحوها» / عمدة القاري ٢/٢٧٦، ٢٧٩.

وعليه فالأولى حمل كلامه هنا في ترجمة قبلة المدينة والشام وما وافقها على ما تأوله به غير العيني والقسطلاني من الشراح السابق ذكرهم، بجعله موافقاً للقول السابع، ثم تكون ترجمته السابقة بالتفريق بين الأبنية والصحراء رأياً آخر له في الموضوع، وفيما يمكن أن يدل عليه الحديث بمفرده، أو مع ملاحظة غيره من الأحاديث التي خرجها في الموضوع، كحديث ابن عمر الآتي في الباب التالي عند الترمذي / انظر عمدة القاري ٢/٢٧٥، ٢٧٦ وفتح الباري ١/٢٤٥.

(١) أي سعة وفسحة / النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة «ندح» ٥/١٣٥.

وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز. هذا،  
أو معناه»<sup>(١)</sup>.

[١/٣١]

٩ - ومنهم من تَوَقَّف<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ابن العربي قول ابن عمر والشافعي ومالك بمنع الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ثم قال: وروى عن مالك أن ذلك - يعني المنع - في موضع يقدر على الانحراف فيه، فأما المواضع التي قد عُمِلت على ذلك، فلا بأس به / عارضة الأحوذى ٢٤/١، فلعل هذا مقصود المؤلف بقوله: «وبعضهم يشير» إلخ.

(٢) من قول المؤلف قبل هذا: «و«مذهب خامس» إلى هنا، ليس من كلام الرافعي، ولم ينبه المؤلف على هذا، والمراد هنا التوقف في الأخذ بأي من أحاديث الباب، لتخالفها، منعاً، وترخيصاً، وهذا التوقف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء، فالحازمي ذكر القول بترخيص الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأتبعه بتفصيل وجهة القائلين به فقال: ثم القائلون بالرخصة اختلفوا، فمنهم من قال: الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها، وترك الأشياء على الإباحة التي كانت، حكى ذلك ابن المنذر، ومنهم من قال: الأحاديث الأولى التي مر ذكرها - يعني الدالة على المنع - منسوخة / الاعتبار للحازمي / ٣٨، ونحو هذا ذكر ابن عبد البر / التمهيد ٣١٠/١، ٣١١.

وذكر النووي القول بالجواز مطلقاً، كما تقدم «في القول الثاني في الأصل، ثم قال: «واحتج من أباح مطلقاً بحديثي جابر وعائشة، قالوا: وهما ناسخان للنبي، قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل / المجموع ٨٢/٢ فتح الباري ٢٤٦/١.

أقول: وقد تقدم رد القول بالنسخ، وقال ابن العربي: لا نسلم أن الأصل الإباحة / عارضة الأحوذى ٢٧/١.

وسبب المنع في الصحراء - فيما ذكره الأصحاب - أن الصحراء لا تخلو من مُصل من ملك، أو جني، أو إنسي، وربما<sup>(١)</sup> وقع بصره على عورته.

وأما في الأبنية، فالحشوش<sup>(٢)</sup> لا يحضرها إلا الشياطين، ومن

= وقال الأبي: ومن العلماء من وقف، لتعارض الأحاديث، وليس بينها تعارض؛ فإن حديث عائشة وجابر مُتَكَلِّم في سندهما، فلم يبق إلا أحاديث الأم - يعني الأصلية في الباب - والجمع (بينها) بما قال مالك - يعني وغيره من الجواز في الأبنية والمنع في الفضاء كما تقدم - والتعارض والنسخ إنما يكونان عند عدم إمكان الجمع / شرح مسلم للأبي ٤١/٢ مع شرحه أيضاً للسنوسي. وعليه يكون هذا القول بالتوقف، وما يؤول إليه من الإباحة المطلقة، مردوداً، ويبقى القول الراجح من هذه الأقوال كما تقدم هو القول الثالث؛ لجمعه بين مختلف أحاديث الباب، وإعمالها، وإمكان الجواب المناسب عما يُنتقد به. ثم إن المؤلف مع هذا التوسع لم يستوعب كل الأقوال في الموضوع، فقد ذكر الشوكاني قولاً بأن النهي للتنزيه، فتكون مخالفته بالاستقبال أو الاستدبار مكروهة، وعزاه لبعض أئمة الزيدية ولأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهم، ولأبي أيوب الأنصاري / نيل الأوطار ٩٤/١، وهذا لم يذكره المؤلف كما ترى.

(١) في المطبوع من شرح الرافعي «فرجاً» ٤٦٠/١.

(٢) جمع «حش» بفتح الحاء المهملة في أوله، والمراد به الكنيف وموضع قضاء الحاجة، وأصل الحش «البستان» وأُطلق على الكنيف ونحوه لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين / النهاية لابن الأثير، مادة «حش» ٣٩٠/١.

وقال الحافظ ابن حجر: كأنه أي الرافعي يشير إلى حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما / التلخيص الحبير ٤٦٤/١ بهامش المجموع.



يصلي يكون خارجاً عنها، فيحول البناء بينه وبين المصلي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة<sup>(١)</sup>.

وقد نُقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup>.

وليس فيه التفرقة بين الاستقبال مطلقاً والاستدبار مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وفيه التصريح بالعلة، والتعليل بها لا يناسب هذا المذهب الرابع بوجه<sup>(٥)</sup>.

وقول الرافعي: «إن كان في بناء أو بين يديه ساتر، فالأولى أنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

---

(١) تقدم أن الراجح هو التعليل بحرمة الكعبة، خلافاً لهذا الذي نقله الرافعي عن الأصحاب من الشافعية ص ٥٨٤ ت.

(٢) إن كان المراد بـ (ما ذكره) نفس القول بالجواز في الأبنية والمنع في الصحراء فمسلم / انظر التمهيد ٣٠٨/١ وإن كان المراد ما ذكره الأصحاب من التعليل لمنع الاستقبال في الصحراء، فهذا مروى عن الشعبي وحده، كما تقدم تخريجه عنه ص ٥٨٤ ت، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير ٤٦٠/١، ٤٦١ بهامش المجموع وفتح العزيز.

(٣) يعني الرافعي في فتح العزيز، كما تقدم في بداية النقل ص ٥٨٩، ويلاحظ أن المؤلف قد أدخل ذكر الأقوال من الخامس إلى التاسع في أثناء ما نقله عن الرافعي، كما أشرت من قبل، ومن قوله فيما سبق: و«سبب المنع» إلى هنا بقية كلام الرافعي الأول.

(٤) يعني كما جاء في هذا القول الرابع الذي عزاه الترمذي إلى الشافعي كما تقدم، لكن فيه التفرقة بين الصحاري بدون ساتر، وبين الأبنية وما في حكمها من السواتر.

(٥) لأنه لم يفرق في المنع بين الصحاري، وبين الأبنية والسواتر، كما أشرت.

قال الشيخ محيي الدين: قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة.

والمختار أنه: إن كان عليه مشقة في تكلف<sup>(١)</sup> التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة للأولى تجنبه، للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة، للأحاديث الصحيحة [فيه]<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قوله<sup>(٣)</sup>: «إن كان عليه مشقة فلا كراهة»، يقتضي ثبوت الكراهة حيث لا مشقة، ثم قوله: «وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه» لا يقتضي ثبوت الكراهة حيث لا مشقة، ليفرق بين أولوية الفعل، وثبوت الكراهة في الترك، لا سيما وقد أتبع التجنب المطلوب، كونه مسبباً عن الخروج من خلاف العلماء. وربما يقتضي ذلك [أن]<sup>(٤)</sup> لا كراهة عنده لذاته فتأمل.

---

(١) بالأصل «تكليف» وما أثبتته من شرح النووي على مسلم ٢٧٢/٢ مع القسطلاني.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من شرح النووي على مسلم / الموضع السابق، وقد حدد في المجموع أن القائل بالكراهة صراحة هو «المتولى» وأن إمام الحرمين قال: الأدب أن يتوقى الاستقبال والاستدبار، ثم قرر النووي: أن المختار عدم الكراهة كما هنا، وأن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة / المجموع ٧٩/٢.

(٣) يعني قول الشيخ محيي الدين (النوي) كما تقدم ذكره له.

(٤) ليست بالأصل وتوضيح المعنى يقتضيها.

والحديث دلّ على المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري - يرحمه الله - : هذه الحالة تتضمن أمرين :

أحدهما : خروج الخارج المستقذر<sup>(٢)</sup>، والثاني : كشف العورة .

فمن الناس من قال : المنع للخارج ؛ لمناسبته لتعظيم القبلة عنده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) والمنع من استدبارها أيضاً كما هو ظاهر لفظه، وقد قرره شيخ المؤلف ابن دقيق العيد الذي سيأتي النقل عنه / انظر إحكام الأحكام له ٥١/١؛ إلا أن المؤلف اقتصر على ذكر المنع من الاستقبال؛ لأنه هو الذي علق به شيخه أيضاً ما سيأتي في الأصل من بيان محل علة النهي عن الاستقبال للقبلة في حالة قضاء الحاجة.

(٢) عبارة الأبى «النجس» / شرح الأبى على مسلم ٤٢/٢ وهو أظهر في المنع، وكذا عبر ابن حجر والعيني «بمواجهة القبلة بالنجاسة» / الفتح ٢٤٦/١ والعمدة ٢٧٩/٢٥.

(٣) في أكثر من طبعة من الإحكام «عنه» أي عن الخارج المستقذر / انظر الإحكام ٤٧/١ ط الشعب، نشر عالم الفكر بمصر وص ١٥ من الطبعة الهندية، وقد أيد ابن حجر هذا بما في بعض روايات حديث أبي أيوب وغيره من تقييد النهي عن الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط، وبحديث جابر بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء» فدل ذلك على اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، لإكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة / الفتح ٢٤٦/١، أقول: لكن حديث جابر نهى عن الاستدبار أيضاً بذلك، مع عدم وجود المواجهة.

ومنهم من قال: المنع لكشف العورة<sup>(١)</sup>.

وينبغي على هذا الخلاف، الخلاف<sup>(٢)</sup>، في جواز الوطاء مُسقبل القبلة، مع كشف العورة؛ فمن علل بالخارج، أباحه، إذ لا خارج<sup>(٣)</sup>، ومن علل بالعورة منعه<sup>(٤)</sup>. انتهى ما قاله<sup>(٥)</sup>.

وهو حسن، لو كان المعلل بكشف العورة موافقاً له على الحكم الذي أشار إليه؛ لكن ليس كذلك؛ فقد قال الشيخ محيي الدين

---

(١) قال ابن حجر: وكان قائله تمسك برواية في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولكنها محمولة على المعنى الأول، أي حال قضاء الحاجة، جمعاً بين الروایتين، والله أعلم / فتح الباري ٢٤٦/١، والموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان يريد حاجته ٨٥/٤ مع أوجز المسالك، ولفظ الرواية «بفرجه».

قال الكاندهلوي: الأوجه عندي، أن زيادة «بفرجه» ليست للإشارة إلى مثار النهي ليحتاج إلى الجمع بين الروايات، بل إشارة إلى أن المعتبرها هنا الاستقبال بالفرج، بخلاف الصلاة، فإن المعتبر فيها الاستقبال بالصدر، فلو استقبل القبلة بصدرة، وحوّل ذكره عنها وبال لم يُكره، بخلاف عكسه، فالمعتبر الاستقبال بالفرج / انظر أوجز المسالك للكاندهلوي ٨٦/٤.

(٢) في الأحكام «خلافهم» / انظر الموضوع السابق في الطبعتين، ولكن الناسخ للأصل وضع فوق ما فيه علامة «صح» هكذا، للإشارة إلى تأكده منها في الأصل الذي نقل عنه.

(٣) عبارة الأبي «لعدم ظهور الخارج» وهو الصواب، لأن الوطاء من لوازمه خروج المنى، وإن لم يكن ظاهراً خارج الفرج / شرح الأبي على مسلم ٤١/٢.

(٤) وكذا غيره مما تظهر فيه العورة كالختان، والاستحداد / انظر الفتح ٢٤٦/١ وأوجز المسالك ٨٥/٤.

(٥) إحكام الأحكام ٤٧/١.

— رحمه الله — : يجوز الجماع في الصحراء، والبنيان مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>، هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود [الظاهري]<sup>(٢)</sup> واختلف فيه أصحاب مالك: فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب.

والصواب: الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك / أيضاً قالوا<sup>(٤)</sup>: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها، [ب/٣١] حالة خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء المبيحون للوطء هم المعللون بكشف العورة، كما حكي الرافعي عنهم<sup>(٦)</sup>، فلا يحسن أن يُورد هذا نقلاً، ولكن يحسن أن يُورد إلزاماً في المسألتين.

وأما ما حكاه الشيخ محيي الدين، من مذهب مالك، فيحتاج إلى تنقيح: قال ابن شاس<sup>(٧)</sup>: وفي جواز الاستقبال والاستدبار — مع

---

(١) في شرح النووي المطبوع «مستقبل القبلة» مُقدِّمة، حيث ذُكرت بعد كلمة «الجماع» ٢٧٢/٢ مع القسطلاني.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من شرح النووي / الموضوع السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٤) أي الشافعية / انظر شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر ص ٦٠٠ أصل.

(٧) انظر الأبوي ٤١/٢.

وجود الساتر - وإن لم تكن مراحيض - ومنعها روايتان، سببها: هل النهي لحُرمة المصلين، أو لحق القبله؟

وهل ينزل الوطء منزلة قضاء الحاجة، أو يجوز مطلقاً، مستقبلاً ومستدبراً؟ قولان، ماثراً: هل النهي للعبور، فيستويان؟ أو للخارج، فيفترقان؟ وحكى ابن سابق عن ابن حبيب: أنه لا يجوز في صحراء، ولا بنيان.

وهذا هو المسلك الذي سلكه شيخنا القشيري - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - ؛ ولكنه أطلق في موضع التقييد، وفيما حكاه النووي عن ابن حبيب: الكراهة<sup>(٢)</sup>، وابن شاس، يحكي عن ابن سابق عنه عدم الجواز.

وفي الأحاديث السابقة في الباب، حديث مَعْقِل: «أن النبي ﷺ - نهي أن نستقبل القبلتين»<sup>(٣)</sup>.

قيل: أراد «بالقبلتين: الكعبة وبيت المقدس»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في كلامه السابق نقل المؤلف له.

(٢) المجموع ٨٠/٢.

(٣) تقدم الحديث وتخرجه وبيان ضعف إسناده، لجهالة حال راويه عن مَعْقِل، كما سيأتي في كلام المؤلف بعد سطور؛ لكن سيأتي قريباً أيضاً ذكره شاهداً له من حديث عمرو العجلاني، كما أني سأذكر متابعاً لهذا الشاهد في التعليق عليه، ثم أذكر شاهداً آخر، وأبين أن الحديث بمجموع الطرق يكون حسناً على الأقل، فيُحتج به في النهي عن استقبال القبلتين؛ على التفصيل الذي اختاره النووي كما قدمته ص ٥٩٥ ت.

(٤) ذكر ذلك الخطابي / معالم السنن ٢٠/١.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ احْتِرَامُ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ (١)، إِذْ كَانَ قَبْلَهُ  
لِنَا مَرَّةً (٢). أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ  
بِالْمَدِينَةِ اسْتِدْبَارَ الْكَعْبَةِ (٣).  
وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا (٤): لَا يَحْرَمُ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ،  
وَلَا اسْتِدْبَارَهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لَكِنْ يَكْرَهُ.  
فَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ (٥) طَوَّلُوا بِالْفَرْقِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ (٦)؛ لَكِنْ

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَعِبَارَةُ الْخَطَّابِيِّ: «هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْإِحْتِرَامِ لِبَيْتِ  
الْمُقَدَّسِ... الخ»، الْمَعَالِمُ / الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، وَهِيَ أَوْضَحُ، وَيُظْهِرُ مِنْهَا مَدَى  
اعْتِمَادِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ.

(٢) فَبَقِيَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْكَعْبَةِ، كَذَا زَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَقْرَبُ هَذَا التَّأْوِيلُ وَذَكَرَ اخْتِيَارَ  
الْخَطَّابِيِّ لَهُ / الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ...» إِلَى هُنَا هِيَ عِبَارَةُ الْخَطَّابِيِّ مَعَ تَصْرُفِ يَسِيرِ /  
الْمَعَالِمُ ٢١/١.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّ فِيهِ ضَعْفًا / الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

(٤) يَعْنِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْعِبَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَكِنْ يَكْرَهُ» فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ،  
مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ / شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٢٧٢/٢ وَذَكَرَهَا مَعَ تَفْصِيلٍ أَكْثَرَ فِي  
الْمَجْمُوعِ ٨٠/٢.

(٥) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ  
ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَصَلَابَتِهِ لِلْحُجَّةِ كَمَا أَشْرَتْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٦) وَهُوَ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ كَوْنُهُ كَانَ قَبْلَهُ لَنَا، فَبَقِيَتْ لَهُ حُرْمَةُ  
الْكَعْبَةِ، فَيُقَالُ لِلْأَصْحَابِ؛ مَا الْفَرْقُ إِذْنًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَعَلْتُمْ  
اسْتِقْبَالَهَا مُحْرَمًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مَكْرُوهًا فَقَطْ؟.

وَقَدْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتَهُ ص ٥٩٥ ت بِإِجْمَاعٍ مَنْ يَعْتَدُ بِهِ عَلَى هَذَا  
التَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ اسْتِقْبَالِهِمَا، وَانظُرِ الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

في إسناده أبو زيد، مولى بني ثعلبة، راويه<sup>(١)</sup> عن معقل، ولا نعرف له حالاً.

وفي معناه ما ذكره ابن عدي من حديث عمرو بن [أبي عمرو]<sup>(٢)</sup> العجلاني، ومداره أيضاً على: عبد الله بن نافع

(١) بالأصل «رواية» والمعنى مستقيم على ما أثبتته.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من مصادر الترجمة الآتي ذكرها، وهو عمرو بن أبي عمرو الأنصاري ثم العجلاني - بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وبنون -، نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري، يكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل عبد الله، وقد ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة الأنصارين، وذكر تصريحه بالسماع من النبي ﷺ - لحديث النبي عن استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة، وكذا ذكر في الصحابة غير واحد من بعد ابن أبي عاصم، ولم أجد من ذكر اسم والد عمرو هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر: إنه جرت عادة ابن مندة إذا لم يُسَمَّ والد الصحابي يكتبه باسم ولده، وقد ذكر له أبو نعيم ترجمتين: أولاهما باسم: عمرو بن أبي عمرو العجلاني، والثانية باسم: عمرو العجلاني الأنصاري، وذكر فيها نفس الحديث الذي ذكره في الأولى لإثبات الصحبة، وبنفس الإسناد / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٨٥، ٩٤، ولذا نبه ابن الأثير والذهبي على أنها ترجمتين لشخص واحد / أسد الغابة ٤/ ١٢١، ١٢٢ وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ٤١٣، ٤١٤ وانظر الإصابة ٣/ ٨ مع الاستيعاب أيضاً ٢/ ٥٤٢ والمعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٢ والأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ل ٢٢٦ والمعنى للفتي / ١٨٤.

وقد تقدم ذكر المؤلف لهذا الحديث ضمن ما ورد في الباب مما لم يذكره الترمذي، وذكرت هناك تحريجه من الكامل لابن عدي الذي عزاه إليه المؤلف ص ٤٥٧، ٤٥٨، وأضيف هنا: أن ابن عدي قد أخرج هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضمن أحاديثه المتقدمة من روايته عن أبيه، وسياق إسناده: قال ابن عدي: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، [دُحَيْم] ثنا ابن أبي فديك =



.....  
= حدثني عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه أن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني حدث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهي أن يُستقبل [شيء] من القبلتين بالغايط والبول / الكامل ١٤٨١/٤ - ١٤٨٣.

وقد اقتصر المؤلف هنا وفيما تقدم في صدر الباب على عزو الحديث إلى ابن عدي، في حين أنه مخرج في عدة مصادر أخرى، وبعضها أولى في التخريج منه، بدلاً من الكامل لابن عدي، مثل مسند أحمد، ومعجم الطبراني الكبير. كما سيأتي ذكره. وقد أخرج ابن أبي عاصم بنفس إسناد ابن عدي المتقدم ومنتنه / الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ل / ٢٢٦.

وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم الملقب «بذحيم» الدمشقي، وهي طريق ابن عدي، وابن أبي عاصم السابقة، ومن طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي فديك، به؛ إلا أنه قال: «عبد الله بن عمرو العجلاني» بدل «عبد الرحمن بن عمرو» الوارد عند ابن عدي وابن أبي عاصم / المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٧، ولهذا اختلف في كنية «عمرو العجلاني» كما قدمت، ولم أقف على ترجمة باسم عبد الله، أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، في المصادر المتعددة التي راجعتها؛ لكن من تكلم على سند الحديث اقتصر على إعلاله بعبد الله بن نافع فقط، كابن عدي فيما تقدم، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/١.

ومن طريقَي الطبراني أخرجه أبو نعيم / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٨٥/٢، كما أخرجه أيضاً من طريق ابن أبي عاصم / المصدر السابق ٩٤/٢.

ومدار الحديث عند هؤلاء جميعاً على عبد الله بن نافع، وجمهور النقاد على تضعيفه وما ذكر في تفسير تضعيفه يرجع إلى اختلال في ضبطه، وخاصة فيما رواه عن أبيه - كالحديث الذي معنا -، ولهذا قال ابن عدي بعد سرد الأقوال فيه: وهو ممن يُكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه / الكامل ١٣٨٣/٤ وقال ابن حبان: كان يخطيء ولا يعلم، فلا يجتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات / تهذيب =

وهو ضعيفٌ عندهم<sup>(١)</sup>.

التهذيب ٣٥/٦ ترجمة ١٠٠، وانظر الكاشف ١٣٧/٢ ترجمة ٣٠٥٥ وديوان الضعفاء/١٧٩ والتقريب ٤٥٦/١، وعليه فحديث عبد الله هذا مما ينجر ضعفه بمتابع أو شاهد مثله أو فوقه.

أقول: ومع أن مدار الحديث عند من ذكُرْتُ من المخرجين على «عبد الله بن نافع» فإنه لم ينفرد به كما سأوضحه في التعليق التالي.

(١) اعتبر المؤلف الحديث الذي ذكرته في التعليق السابق، من طريق عبد الله بن نافع المذكور شاهداً لحديث معقل المتقدم ذكره له في الأصل؛ ولكنه لم يُرقه بهذا الشاهد لدرجة الحسن لغيره؛ بل تركه على حالة الضعف وعدم الاحتجاج به كما ترى.

وهذا غير مُسَلَّم له، لما يأتي:

أولاً: على فرض تسليم قوله بأن مدار الشاهد على عبد الله بن نافع، فإنه مع ضعفه يصلح حديثه للاعتبار به كما قدمت، وحديث معقل ضعيف؛ لجهالة حال أحد رواته كما سبق ذكر المؤلف له؛ فيمكن أن يترقى بهذا الشاهد المروى عن طريق عبد الله بن نافع، ويصبح الحديث بمجموع الطريقتين حسناً لغيره، وذلك كما قرره ابن حجر والسيوطي وغيرهما: أن ما كان ضعفه لجهالة حال الراوي ينجر بمجيئه من وجه آخر ولو كان مساوياً في الضعف للأول، ويترقى لدرجة الحسن لغيره / انظر تدريب الراوي / ١٧٧/١ وألفية السيوطي وشرحها للترمسي / ٣٢ والنكت الوفية / للبقاعي / ٦٥ ب.

ثانياً: قول المؤلف: إن مدار الحديث الشاهد على عبد الله بن نافع غير مُسَلَّم له؛ فقد تابعه عليه أيوب السخيتاني، وغيره، كما قرر ذلك أبو نعيم؛ حيث أخرج الحديث كما قدمت من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، ثم قال: رواه جماعة عن أيوب عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر عن أبيه، نحوه / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٨٥/٢ / وأقر ذلك ابن الأثير أيضاً / انظر أسد الغابة

. ١٢٢/٤

وهكذا أخرجه أحمد، فقال: حدثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط / مسند أحمد ٤٣٠/٥ .

وقد أفاد ما تقدم عن أبي نعيم وابن الأثير أن هذه رواية للحديث نفسه، وإن أتهم فيها اسم الراوي عن نافع، وكذا اسم أبيه الذي هو صحابي الحديث، في حين ظنهما الهيثمي حديثين، فذكر رواية أحمد، وقال: إن فيها رجلاً لم يُسَمَّ - يعني غير الصحابي؛ فإن إبهامه لا يضر -، ثم ذكر عقبة الحديث من عند الطبراني كما قدمته مصرحاً فيه بمن لم يُسَمَّ عند أحمد، وهو عبد الله، وأبوه عمرو العجلاني صحابي الحديث / انظر مجمع الزوائد ٢٠٥/١ .

وطالما عُرف المبهم من طريق آخر فلا ضرر من إبهامه في سند أحمد، ولا يضر أيضاً عدم ذكر ابن عمر في سند أحمد، لكونه ليس من سلسلة السند. وقد ذكر ابن الأثير الاسناد كما عند أحمد وأبي نعيم، ثم قال: ورواه عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأول أصح / أسد الغابة ١٢٢/٤ . أقول: وبرواية أيوب هذه للحديث عن نافع، يثبت أن عبد الله بن نافع لم ينفرد به عن أبيه، ويثبت أيضاً أن مدار الحديث ليس عليه وحده، فقد تابعه أيوب متابعة تامة، وأيوب هو ابن أبي تيممة السُّخْتِيَانِي، ثقة ثبت حجة من أثبت أصحاب نافع / انظر التقريب ٨٩/١ وتهذيب الكمال ١٣٣/١، ١٣٤ وبمتابعته يتحقق لعبد الله بن نافع ما قرره ابن حبان فيما سبق من أنه؟ يحتج من حديثه بما وافقه عليه الثقات .

أما إسماعيل، شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث، والراوي له عن أيوب، فهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة / انظر التقريب ٦٥/١، ٦٦ وتهذيب الكمال ٩٥/١، ٩٦ .

وأما عبد الله، أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، الذي أتهم عند أحمد وسُمِّي عند غيره كما تقدم، فلم أقف له على ترجمته كما ذكرت من قبل، ولولا هذا لكان الحديث بإسناد أحمد هذا صحيحاً لذاته؛ لكنه مع هذا يعتبر أقوى من طريق =

.....  
= عبد الله بن نافع التي اقتصر المؤلف على الاستشهاد بها لحديث معقل، وبمجموع  
الطريقين إلى جانب طريق الحديث عن معقل يتقوى تحسينه، كما تقدم.

وله أيضاً شاهد آخر موقوف على ابن عمر، أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن  
سلمة عن أيوب السُّخْتِيَانِي، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل  
القبليتان بالفروج، / المحلى ٢٥٩/١ وهذا الأثر فيه ضعف، لأنه من رواية  
حماد بن سلمة عن أيوب وهو السُّخْتِيَانِي. وقد ضُفِّعَ حماد في روايته عن أيوب /  
انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٨/١، ٢٦٤/٢، ٦٧٥.

وقد قال ابن حزم عقب أثر ابن عمر هذا: لا نرى ذلك في بيت المقدس؛ لأن  
النهي عن ذلك لم يصح / المَحَلِّي ٢٥٩/١، والذي يَبْدُو لي أن ابن عمر لم يقل  
بكراهة استقبال القبليتين عند الحاجة عن اجتهاد منه؛ لأنه تقدم في حديث عمرو  
العجلاني أن ولده قد حدث به ابن عمر كما قرر ذلك نافع نفسه، وهو الراوي  
للموقوف عن ابن عمر، فقد قال: نافع: سمعت عبد الرحمن بن عمرو العجلاني  
حدث ابن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يُسْتَقْبَلَ شيء من  
القبليتين بغائط أو بول / الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم / ل ٢٢٦.

فكان قول ابن عمر الذي أخرجه ابن حزم في حكم المرفوع، وهو مع ضعف  
سنده - كما أشرت - يصلح شاهداً لحديثي معقل وعمرو العجلاني، وبمجموع  
ذلك يكون حديث كل منهما حسناً لغيره، وصالحاً للاحتجاج به. وذلك على  
التفصيل الذي اختاره النووي كما قدمت ذكره ص ٥٩٥ ونحوه في التيسير  
شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٧٧/٢.

هذا وقد ورد حديث عمرو العجلاني المذكور بلفظ النهي عن استقبال «القبلة»  
بدل «القبليتين»، فقد رواه هكذا عن مالك عن نافع سائر رواة الموطأ غير  
يحيى بن يحيى، ومن طريق مالك رواه الشافعي ثم الطحاوي ثم البيهقي،  
وإسناده عندهم؛ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، كما سبق في  
تخريجي لتلك الرواية ص ٤٥٨ ت.

وهكذا أوردها ابن الأثير من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن عبد الرحمن بن  
عمرو العجلاني عن أبيه / أسد الغابة ١٢٢/٤.

وقوله: «ولكن شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا»: محمول على محلِّ يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما في معناها من البلاد<sup>(١)</sup> فلا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق [أو المغرب]<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي أيوب: فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله. دليل على أنه

= وأوردها ابن عبد البر مقتصراً على ذكر عبد الرحمن عن أبيه، به / الاستيعاب ٥٤٢/٤ مع الإصابة.

وكذا ذكرها أبو زرعة ابن العراقي: عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، به وذكر أن الرجل هو عمرو العجلاني / المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة ابن العراقي، بتصحيح وتعليق الشيخ حماد الأنصاري / ١٥، والصواب أن الرجل هو «عبد الرحمن بن عمرو العجلاني» كما في الروايات السابقة، ولعل هذا من خطأ الطباعة أو النسخ.

وعموماً فهذه الرواية لا تعكر على رواية «القبليتين» التي معنا؛ لإمكان سماع العجلاني للنبي من الرسول - ﷺ - مرة عن القبلة ومرة عن القبليتين.

(١) كالشام واليمن / عمدة القاري ٢٧٧/٢ والمغرب / شرح الأبي على صحيح مسلم ٤٣/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف، وإن لم يصرح به وهو أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فالنص من أول «قوله: ولكن شرَّقوا...» إلى هنا موجود فيه حرفياً ٤٨/١.

ذكر الخطابي والمازري أن من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فلا يُشَرِّقُ، ولا يُغَرِّبُ، قال الأبي: لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلة، فنحرف هؤلاء إلى الجنوب أو الشمال / معالم السنن ٢٠/١ وشرح الأبي على مسلم ٤٣/٢.

لم يبلغه حديث ابن عمرو ما في معناه<sup>(١)</sup>، أو لم يره مُخصَّصاً، وحمل ما رواه على العموم<sup>(٢)</sup>.

(١) كحديث جابر وعائشة وغيرهما مما سيأتي في الباب التالي، وقد جزم الشافعي وابن عبد البر أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر، فقال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله - ﷺ - ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله - ﷺ - بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرّف لثلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ثم قال: وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص / اختلاف الحديث للشافعي، بهامش الأم ٧/٢٧٠، ٢٧١.

وقال ابن عبد البر نحو هذا، مع التصريح بحمل أبي أيوب لهذا النهي عن الاستقبال والاستدبار على العموم، وأنه هكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه، أو ينسخه / التمهيد ٣٠٤/١.

أما الحافظ ابن حجر فلم يجزم بعدم بلوغ حديث ابن عمر أبا أيوب، فقال: كأنه لم يبلغه حديث التخصيص (يعني حديث ابن عمر؛ لدلالته على تخصيص الجواز بالأبنية) / انظر فتح الباري ١/٢٤٥، وعدم الجزم بأن أبا أيوب بلغه هذا، يفتح المجال للتوجيه الثاني لما ذهب إليه أبو أيوب، والمذكور بعد هذا في الأصل.

(٢) ذكر حمل أبي أيوب الحديث الذي سمعه من الرسول - ﷺ - على العموم / ابن عبد البر كما قدمت، وابن دقيق العيد؛ إذ قال: إن حملَه على الصحاري مخالف لما حملَه عليه أبو أيوب من العموم؛ فإنه قال: «فأتينا الشام فوجدنا مراحض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها» فرأى النهي عاماً / إحكام الأحكام ٤٦/١، ٤٨.

ولكن القائلين بحمله على الصحراء جمعاً بين أحاديث النهي، وأحاديث الترخيص، أجاب الشافعية منهم عن قول أبي أيوب هذا بوجهين:

أولهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

وفي معنى الاستغفار في هذا المحل، أقوال رأيتها عن العلماء:

١ - فمنهم من يقول المراد نستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة<sup>(١)</sup> الممنوعة [عنده]<sup>(٢)</sup> / وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا [٣٢/١] انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً؛ فلا يحتاج إلى الاستغفار<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومنهم من يقول: إنما استغفر لنفسه<sup>(٤)</sup>، قال شيخنا القشيري - رحمه الله - : ولعل ذلك لأنه [استقبل واستدبر]<sup>(٥)</sup> بسبب

---

= ثانيهما: أن هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي - ﷺ - صريحاً، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة / المجموع ٨٢/٢.

وقد استنبط ابن دقيق العيد من قول أبي أيوب هذا حكماً أصولياً هاماً فقال: «وفيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين» وتوسع في تقرير ذلك ومناقشة بعض من أولع من معاصريه بجوانب من الموضوع / انظر إحكام الأحكام ٤٨/١، ٤٩.

(١) في إحكام الأحكام المنقول عنه هذا القول نصاً «الصورة» ٤٩/١، ٥٠، ولكن في نيل الأوطار كما في الأصل، ولعله نقل عن المؤلف.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من الإحكام ٥٠/١ والنيل ٥٧/١ وأضاف ابن العربي قائلاً: فإن الاستغفار للمذنبين سنة / العارضة ٢٥/١.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٠/١.

(٤) وقرر ابن دقيق العيد: أن هذا القول هو الأقرب / انظر المصدر السابق، وهذا ترجيح له عنده على بقية الآراء؛ ولكن المؤلف حذف هذا الترجيح من كلام شيخه، دون أن يذكر بديلاً عنه أو رداً له.

(٥) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر السابق / نفس الموضوع، واقتصر ابن العربي على ذكر الاستقبال فقط / العارضة ٢٥/١.

موافقته [لمقتضى] (١) البناء (٢) غلطاً أو سهواً، فيتذكر، فيحرف ويستغفر الله.

قال: فإن قلت: فالغائط أو الساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة به (٣) إلى الاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى، قد يفعلون [مثل] (٤) هذا، بناء على نسبتهم التقصير لأنفسهم [في عدم] (٥) التحفظ ابتداء.

٣ - وقيل: يستغفر الله من ذنوبه؛ فإن الذنب يذكر بالذنب (٦).

٤ - وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: يستغفر الله من

---

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من إحصاء الأحكام ٥٠/١.

(٢) في الطبعة الهندية للأحكام «النبى» ص ١٧، وما في الأصل موافق للطبعات الأخرى، والمعنى مستقيم عليه.

(٣) في الإحصاء ٥٠/١، «فالغائط والساهي لم يفعلوا إثماً فلا حاجة بهما» وما في الأصل يستقيم عليه المعنى أيضاً فأبقيته.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من الإحصاء ٥٠/١.

(٥) بالأصل «مع التحفظ» وما أثبتته من الإحصاء ٥٠/١ ط عالم الفكر، ص ١٧ ط الهند، وهو المستقيم عليه المعنى.

(٦) ذكر هذا ابن العربي / العارضة ٢٥/١.



## الاستقبال الأول<sup>(١)</sup>.

فإن أراد القاضي أبو بكر بـ «الاستقبال الأول» قبل أن تُتخذ الكُنف، فلم يكن النهي بلغهم، وأيضاً فأبو أيوب، لا يرى الأحاديث المعارضة لروايته ناسخة، ولا مُخصّصة، فالأول وغيره عنده سواء.

وإن كان يريد «بالأول» أول الدخول، فليس في الحديث ما يدل على أنه كان أول دخوله جالساً لقضاء الحاجة نحو القبلة، ثم انصرف عنها.

وإن كان يشير إلى ما قد يقع من ذلك على سبيل الغلط أو السهو، فكان ينبغي أن يبينه. انتهى ما ألفيته في ذلك عن سلف<sup>(٢)</sup>.

وكلهم جعلوا بين الانحراف والاستغفار رابطة.

---

(١) الذي في المعارضة بدون كلمة «الأول» ٢٥/١ كما أشرت لذلك قريباً، وبذلك لا يتوجه ما بناه المؤلف على تلك اللفظة من المناقشات لابن العربي كما هو مذكور عقب هذا.

ولكن يبدو أن كلمة «الأول» هذه وُجِدَت في نسخة المعارضة التي اعتمد عليها المؤلف حتى لفتت انتباهه للمناقشة لابن العربي في مراده بها، كما سيأتي.

(٢) مما ذكره السابقون على المؤلف ولم يذكره: «أن أبا أيوب شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار» / المجموع للنووي / ٨٢/٢.

٥ - ولو قيل بأنه (١) أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، لم يكن به بأس، أخبر عن الانحراف، لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه [الصلاة و] السلام: أنه «كان إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك» (٢).

\*\*\*

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني  
وأوله: (باب ما جاء من الرخصة  
في ذلك) وانظر الفهارس في نهاية الجزء  
الثاني

---

(١) يعني أبا أيوب.

(٢) تقدم الحديث في الباب الذي قبل هذا، وتخرجه ص ٤٢٠، ٤٢١ أصل وت.

باب [ما جاء من] <sup>(١)</sup> الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ <sup>(٢)</sup> القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام، يَسْتَقْبِلُهَا.

وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار [بن ياسر] <sup>(٣)</sup>.

قال [أبو عيسى] <sup>(٤)</sup>: وحديث جابر في هذا الباب، حديث حسنٌ غريب.

وقد روى هذا الحديث، ابن هبة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يبول مُسْتَقْبِلَ القبلة، قال <sup>(٥)</sup>: أنا بذلك قتيبة، قال: ثنا ابن هبة.

(١) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٢) في ط شاكر وغيرها «نَسْتَقْبِلُ» بالبناء للفاعل، وما بالأصل مطابق للنسخة التركية

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٥) أي الترمذي.

وحدِيث جَابِر، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ. وَابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُ [مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ] (١).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سَلِيمَانَ] (٢)، عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ (٣)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو [ب/٣٢] قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ /، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ [الشَّامِ] (٤) مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### [الكلام عليه]

[التخریج والصناعة الحديثية]:

أما حديث ابن عمر: فمخرَّج في الكتب الستة (٥).

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها، وهي غير موجودة في بعض النسخ، مثل المطبوعة مع العارضة ١/١٢٦، وإثباتها مهم؛ لكونه انتقد أيضاً بما يتعلق بالعدالة، كما سيأتي في ص ٧٩٣ ت.

(٢) من ط شاكر.

(٣) بالأصل «حيان» بالياء المثناة من تحت. وكذا في الموضع التالي، وما أثبتته موافق لما في التركية وط شاكر وغيرها، وكذا ضَبَطَهُ في التقريب فقال: بفتح المهملة وتشديد الموحدة / تقريب التهذيب ٢/٢١٦.

(٤) بالأصل «مستقبل القبلة ثم» وما أثبتته من ط شاكر والنسخة التركية وتؤيده مصادر تخریج الحديث كما سيأتي، وتحفة الأشراف ٦/٢٩٦ ح ٨٥٥٢.

(٥) يعني بما فيهم الترمذي، ولذا كان الأولى أن يقول: في بقية الستة؛ لأن تخریج الترمذي له قد عُلم من صدر الباب، والواقع أن هذا الحديث قد تعددت مصادر =

تخرجه، غير الستة، وخاصة من اشترط الصحة، وتعددت أيضاً طرقُه عن ابن عمر، مع تعدد الألفاظ ومعارضة بعضها لبعض؛ ولكن مقصود المؤلف من ذلك هو الرواية الموافقة لرواية الترمذي، ومن العلماء من صحح بعض المتعارض من ألفاظه، اعتماداً على النظر في الإسناد، دون بيان وجه للجمع بين المتن ومعارضه، ومنهم من رجح أحد المتعارضين، لانفاق أكثر الثقات عليه.

ومنهم من عدَّ المعارض من مقلوب المتن، فأعله بذلك وإن صحَّ سنده، ومن العلماء من لم يتعرض لشيء من ذلك، ومنهم الشارح هنا كما ترى، مع أهمية ذلك وتعلقه المباشر بحديث الباب، وبالأحكام المستفادة منه من جهة، ومن جهة أخرى أن روايات الحديث المخرجة في الكتب الستة التي أحال عليها المؤلف، بعضها يعارض رواية الترمذي، مع كونها عن ابن عمر أيضاً.

لهذا رأيت التوسع في تخريج طرق الحديث وألفاظه من بقية الكتب الستة وغيرها وتحقيق القول فيها بقدر الإمكان، منعاً للبس عندما يطلق حديث ابن عمر في موضوع هذا الباب، وفي بقية شرح المؤلف له كما سيأتي.

وخلاصة ذلك أني وجدت الحديث قد رواه عن ابن عمر أربعة وهم: نافع موله، ورافع بن حنين أبو المغيرة، والشعبي، وواسع بن حبان.

وعن هؤلاء الأربعة تعددت طرق الحديث، واختلفت مراتبها، وألفاظها. فقد جاء من الطرق الثلاثة الأول: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ على خلائه مُستقبِل القبلة. وهذا يستلزم حكماً آخر وهو استدبار الرسول ﷺ حينذاك - لبيت المقدس بالشام؛ وذلك لأن من استقبل القبلة وهو بالمدينة المنورة يكون مُستدبر الشام، بما فيها بيت المقدس. وسيأتي التصريح بذلك في بعض الروايات.

أما طريق واسع بن حبان فقد جاء الحديث من بعض وجوهها بمثل الرواية الأولى أو بمعناها أو بنحوها. وجاء من أكثر وجوهها وأصحها: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مُستدبر القبلة، مستقبل الشام، حيث بيت المقدس. =

.....  
وجاء من بعض وجوهها أيضاً «مستقبل القبلة أوبيت المقدس» على الشك من بعض الرواة.

ولكن أكثر الثقات - كما سيأتي - يتفقون على رواية «مستدبر القبلة» وما هو بمعناها أو بنحوها. وتفصيل ذلك كما يلي:

أما طريق نافع فأخرجها ابن ماجه وتلميذه أبو الحسن بن سلمة - الطهارة - باب الرخصة في (استقبال القبلة) في الكنيف وإباحته، دون الصحاري - وذلك من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنّاط عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة» وفي آخر الحديث عند ابن ماجه وتلميذه، زيادة، وقد أورد أبو الحسن بن سلمة روايته هذه عقب رواية شيخه في السنن، وساق إسناده بها، وأحال بالمتن على رواية شيخه، فذكر أنه نحوها / سنن ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٣.

ولكن البوصيري في الزوائد ذكر الرواية بسندها ومتمها كاملاً عقب رواية ابن ماجه، وحكم على إسناده كل من ابن ماجه وتلميذه بالضعف: لوجود عيسى الحنّاط في كليهما / مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط ٤٧/١ بتصحيح الكشناوي. وقد تقدم في تعليقي على الباب السابق ص ٥٨٥ ت - ٥٨٧ ت التعريف بعيسى الحنّاط وبيان أن أكثر العلماء وصفوه بما يدل على شدة ضعفه، لا ضعفه فقط، كما ذكر البوصيري، وعليه يكون الحديث من طريقه شديد الضعف، لا ضعيفاً فقط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أبا الحسن بن سلمة قد ذكر خلال روايته للسنن عن ابن ماجه أحاديثٌ مُتعددة يرويها عن غير ابن ماجه، مثل حديثنا هذا.

ولكن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي تارة يدخل هذه الأحاديث ضمن عدد أحاديث سنن ابن ماجه، فيعطيها رقماً متسلسلاً مثل أحاديث الأصل، وتارة يهمل =

ترقيمها / انظر سنن ابن ماجه - بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ح / ٣٢١،  
٣٢٣، ٣٢٤ و ٢/ ح / ٢٧٢٢.

وأيضاً الحافظ البوصيري، تارة يُدخِل بعض هذه الزوائد ضمن زوائد ابن ماجه على الكتب الستة، دون تنبيه ولا تمييز، وتارة ينبه / انظر مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، للبوصيري ١/ ٤٦، ٤٧ وقارنه بالسنن ط فؤاد عبد الباقي ١٦/ ١، ١٧.

أما الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي فقد أدخل جميع زيادات أبي الحسن، هذه ضمن الترقيم المسلسل لسنن ابن ماجه، وضمن فهارس ألفاظه، دون تمييز، بل إنه علق على أحد الأحاديث الزائدة بقوله: هذا الحديث بخط أحمد بن أيوب - حسبما يظهر - وهو على هامش الأصل، لكنه من مرويات ابن قدامة، وعليه علامة «صح»، لذلك أدخلناه في الكتاب / انظر سنن ابن ماجه بتحقيق وترقيم وفهرسة د. الأعظمي ٢/ ٩٩ ح ٢٦٥٣، وانظر أيضاً ج ١ / ح ٧٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ج ٢ / ح ٢٧٥٥، وقد أدخل الحديث الأخير ضمن ما عنوانه صراحة بقوله «المعجم المفهرس لألفاظ سنن ابن ماجه».

انظر ج ٣/ ٣٥٩ كلمة «سدس».

ونعم إنه ذكر في مقدمة التحقيق أن عدد أحاديث السنن: أربعة آلاف وثلاثمائة وسبع وتسعون حديثاً، بما فيها من زيادات القطان - يعني أبا الحسن - لأنه يقال له القطان أيضاً، ١/ ١٩؛ لكن هذه الإشارة المُجملة غير كافية، وإدخال هذه الزوائد في الترقيم العام لأحاديث السنن وفي فهارسه المعجمية دون تمييز لا وجه له؛ لكون تلك الأحاديث ليست من رواية ابن ماجه قطعاً، وطالما أن الدكتور قد رجح الاعتماد في التحقيق على رواية واحدة للسنن، بحجة تجنب اختلاط روايات السنن نفسها عن ابن ماجه / مقدمة التحقيق ١/ ٢٠ ط ثانية، فمن باب أولى كان يجب عليه فصل هذه الزوائد في الترقيم والفهارس، تجنباً لما هو واقع فعلاً من اختلاطها بأحاديث السنن، وهي ليست منها.

.....

ذلك الاختلاط الذي يقع للقارىء العادي، بل وللمخرجين للأحاديث من تلك السنن، حتى من بعض ذوي الخبرة بعلم الحديث، كما سيأتي بعض أمثله قريباً في التعليق على أحاديث هذا الباب. كما نرجو أن يتنبه الدكتور لاستبعاد هذه الزوائد من حساباته الرقمية والإحصائية لأحاديث سنن ابن ماجه التي أودعها في حاسبه الآلي، حتى لا ينتهي الأمر بمن يعتمد على نتائج عمله إلى تقويل ابن ماجه من أحاديث الرسول ﷺ ما لم يقله، وإن كان الدكتور لا يقصد ذلك قطعاً، ولا يقبله. وهذا من باب النصيحة والمشورة التي رحب بها غير مرة في طبعته هذه مثلما في ج ٣/١٠، ١٢، والله من وراء القصد.

وأعود لمواصلة تخريج الحديث، فأقول: إن الدارقطني قد أخرجه من طريق موسى بن داود عن حاتم بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة» وفي آخره زيادة، ثم قال الدارقطني عقبه: عيسى بن أبي عيسى هو الحنَّاط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٦١ ح ١١، وإذا كان الدارقطني وصف عيسى هنا بالضعف فقط؛ فإنه قال عنه مرة أخرى: إنه «متروك» / سؤالات البرقاني للدارقطني / ٥٤ ترجمة ٣٨٧. وهذا يقتضي شدة ضعفه كما قدمت.

وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن كعب الحلبي عن حاتم بن إسماعيل، به بلفظ «دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وفي آخره زيادة، ثم قال البيهقي: «وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل». (يعني وحاتم يرويه عن عيسى، به)، ثم ذكر البيهقي تضعيف عيسى كما تقدم في كلام الدارقطني / سنن البيهقي الكبرى - الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب الرخصة في ذلك في الأبتية ١/١٩٣.

وأخرج ابن عبد البر رواية عيسى أيضاً ولقبه بالحنَّاط، وذلك من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنَّاط عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت =



.....  
= رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة» وفي آخره زيادة / التمهيد ٣٠٨/١، ومع وجود عيسى في سنده فلم يعلق عليه ابن عبد البر بشيء، ولعله اكتفى بما قرره في المبحث نفسه، وقبل ذكر عيسى بصفتين: أن أثبت روايات حديث ابن عمر رواية «مستدبر القبلة» كما سيأتي، وانظر التمهيد ٣٠٦/١.

وعلى أي حال فإن عيسى لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه عليه يحيى بن أبي كثير الطائي، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبتين مستقبل القبلة / المسند ٩٩/٢.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي، عن أحمد بن يونس عن أيوب، به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يبرز بين لبتين وهو مستقبل القبلة، وهو (أي ابن عمر) على ظهر بيت، قال أيوب: كأنه فجئه / مسند عبد الله بن عمر، رواية أبي أمية الطرسوسي / ٣٩ ح ٦٤.

وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل في ترجمة أيوب ضمن أحاديثه المعلولة، وذلك من طريقين: إحداهما عن علي بن ثابت الجزري عن أيوب به، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً للغائط وللبول على حجرين أو لبتين مستقبلاً القبلة، وذكر أن لفظ الحديث من الطريق الأخرى نحو هذا / الكامل ٣٤٥/١ من الطبعة الأولى.

وأيوب بن عتبة قد ضعفه الأكثرون، وفسر بعضهم الضعف بسوء الحفظ / انظر الكامل ٣٤٣/١ - ٣٤٦ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١ - ٤١٠.

وأما يحيى بن أبي كثير الطائي، فهو ثقة ثبت؛ ولكنه يُرسل ويُدلس، وتدلّسه مُحتمل / التقريب ٣٥٦/٢، والتهذيب ٢٦٨/١١ - ٢٧٠ وطبقات المدلسين لابن حجر / ٣٦ بتصحيح د. القريوتي.

.....  
= وعلى هذا يكون الحديث من هذا الطريق ضعيفاً، لضعف أيوب، ولا ينجبر  
ضعفه بطريق عيسى السابقة، لشدة ضعفها كما تقدم.

أما رواية الشعبي عن ابن عمر فأخرجها الدارقطني من طريق عمر بن شبيب عن  
عيسى الخياط عن الشعبي عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما  
دخلت عليه فإذا النبي ﷺ في الحَرَجِ على لبنتين مستقبل القبلة، ثم ذكر تضعيف  
عيسى كما تقدم / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء  
٦١/١ و«الحَرَجِ» هو المكان / التعليق المغني على سنن الدارقطني ٦٠/١  
أو المكان الشديد الضيق / المعجم الوسيط، مادة «حرج».

وذكر ابن عبد البر رواية الشعبي أيضاً من طريق عُبيد الله بن موسى عن  
عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن ابن عمر قال: حانت مني التفاتة،  
فرايت النبي - عليه (الصلاة و) السلام في كنيفه مستقبل القبلة / التمهيد  
٣٠٨/١.

ومدار رواية الشعبي هذه كما ترى على عيسى الخياط، فتكون شديدة الضعف،  
لما تقدم من شدة ضعف عيسى. وبذلك لا ينجبر بها ضعف طريق نافع  
السابقة.

وأما رواية رافع بن حُنين أبي المغيرة عن ابن عمر، فقد أخرجها الإمام أحمد،  
من طُرق عن فُلَيْحِ بن سليمان عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حنين  
أبي المغيرة عن ابن عمر أنه رأى لرسول الله ﷺ مذهباً مواجه القبلة / مسند  
أحمد ٩٧/٢، ٩٩.

وأخرجه الدولابي عن النسائي عن محمد بن رافع عن (سُريج) بن النعمان قال  
حدثنا فُلَيْحِ بن سليمان، به، بنحو رواية أحمد السابقة / الكنى للدولابي  
= ١٢٦/٢ ترجمة أبي المغيرة.

.....  
= وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير من طريق يونس بن محمد قال حدثنا فُليح، به، بلفظ رواية أحمد مع ذكر «النبى» بدل «الرسول»، / التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٧/٣، ترجمة «رافع، أبو المغيرة».

وطريق البخاري المذكورة هي إحدى طرق الحديث عند أحمد، وعلى أساسها حكم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بصحة الحديث / انظر تعليقه على مسند أحمد ٦٩/٨ - ٧٠ ح ٥٧١٥، مع أن في هذه الطريق وفي بقية الطرق فُليحاً بن سليمان، وهو مُتخلف فيه، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر توثيقه، وبالتالي صحح الحديث، وفليح قد احتج به الشيخان، لكن ضعّفه عدد من الأئمة، وترجم له البخاري في تاريخه الكبير ١٣٣/٧ ترجمة ٦٠١ وفي تاريخه الصغير / ١٨٨ ط الهند، ولم يذكّر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ ابن حجر: إن البخاري لم يعتمد عليه - يعني في الصحيح - اعتماده على مالك وابن عُيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقائق، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك / هدي الساري / ٤٣٥ ط السلفية، ثم إنه لخص حاله بقوله: صدوق كثير الخطأ / التقريب ١١٤/٢، واعتمد الذهبي قول المضعفين له / الكاشف ٣٨٧/٢ وديوان الضعفاء / ٢٥٠ كلاهما للذهبي وانظر تهذيب التهذيب ٣٠٤/٨، ٣٠٥، وقد وثقه ابن عدي في بعض مروياته عن نافع عن ابن عمر، وعن بعض الشيوخ من أهل المدينة مثل: أبي النضر، وغيره، ثم قال: وهو عندي لا بأس به / الكامل لابن عدي ٢٠٥٥/٦، ٢٠٥٦، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ولا بأس به / الميزان ٣٦٥/٣، ٣٦٦.

أقول: فلعل قول ابن عدي والدارقطني هو الأنسب لحال فُليح، ويكون الشيخان قد انتقيا من حديثه ما هو تام التوثيق فيه عندهما، ويلاحظ أنها قد أخرجها حديث ابن عمر هذا من غير طريق فليح كما سيأتي، مع أن فليحاً قد رواه كما نرى عن بعض ثقات المدنيين، وهو عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي المدني / تعجيل المنفعة لابن حجر ٢٢٩.

= وعموماً فعلى ما قدمته من الأنسب في حال فليح، وهو أنه لا بأس به، يكون هذا الإسناد حسناً لذاته فقط، وليس صحيحاً كما قرر الشيخ أحمد شاکر، بل إنه لو سُلمت صحة الإسناد من هذا الطريق، أو من غيره كما سيأتي، فإن متن هذا الحديث وما هو بمعناه يعتبر معلولاً، لمعارضته بما اتفق أكثر الثقات من رواة الحديث عليه، وهو أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ على حاجته مستدبر القبلة، لا مستقبلها كما في هذه الرواية وما بمعناها أو بنحوها. ولا يتأتى الجمع بين الروایتين إلا على القول بتعدد الواقعة، بمعنى أن يكون ابن عمر رأى الرسول ﷺ على خلافه مرتين: إحداهما: مستقبل القبلة، والأخرى: مستدبرها، وهذا ما لم نجد في مختلف روايات الحديث؛ بل الذي جاء في بعضها يدل على عكس ذلك، وهو عدم تكرار رؤية ابن عمر للرسول ﷺ وهو على هذه الحالة، مثل قول ابن عمر في الروايات المتقدمة: «حانت مني التفاتة» وقول أحد رواة الحديث وهو أيوب بن عتبة - كما تقدم - : إن ابن عمر «كانه فجئه».

وفي رواية سعيد بن منصور في سننه، قال ابن عمر: ظهرت على إجار في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحداً يخرج فيها...» (الحديث)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٣٤، وجمع الجوامع في الحديث للسيوطي ٢/٥٠٦ ط الأولى، وسيأتي نحوه أيضاً في رواية الدارقطني.

وقد أقر هذا شراح الحديث، ومنهم الشارح هنا كما سيأتي في الأصل، وكذا غيرهم، كما سيأتي في التعليق، فاهتموا جميعاً بالتأكيد على أن رؤية ابن عمر للرسول ﷺ على هذه الحالة لم تكن مقصودة له ابتداءً؛ لأنها حالة لا يليق تتبع الرسول فيها، حيث يمكن معرفة حكمها وهيئتها الشرعيين بسؤاله ﷺ أو سؤال أهل بيته وخدمته، ولكنها كانت مصادفة أتاحت لابن عمر فانتهازها في الاستفادة الحكم الشرعي مباشرة / انظر فتح الباري ١/٢٤٧ ونيل الأوطار ١/٩٩ ط المنيرية، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي / ١٧٢.

.....  
= وحيث لم يمكن الجمع بوجه معتبر فترجح رواية أكثر الثقات وهي الاستدبار، ،  
على رواية «الاستقبال» ولو كان بعض أسانيدنا حسناً أو صحيحاً، ولو تعددت  
طرقها ومخارجها عن ابن عمر كما تقدم، وتكون معلولة بمخالفة أكثر الثقات لها كما  
سيجيء، وعليه فلا يُسَلَّم تحسين هذا المتن، ولا تصحيح غيره له من طريق  
أخرى.

وأما طريق واسع بن حَبَّان فيروي الحديث بها عنه ابنُ أخيه: محمد بن يحيى بن  
حَبَّان، وهو ثقة فقيه / التقريب ٢/٢١٦ والتهذيب ٩/٥٠٧ - ٥٠٨.

وعن محمد تعدد الرواة للحديث، وتفرع الإسناد، واختلفت ألفاظ المتن؛  
فبعضهم رواه بلفظ الاستقبال أو التوجه للقبلة، وأكثرهم رواه بلفظ  
«استدبارها»، وبعضهم رواه على الشك بين الاستقبال والاستدبار، وتفصيل ذلك  
كما يلي:

فمن رواه عن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى تعدد الرواة،  
بطرفهم:

فرواه عنه مالك في الموطأ، بلفظ: أن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيتُ على  
ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته،  
وذلك في أثناء حديث / الموطأ - كتاب القبلة - باب الرخصة في استقبال القبلة  
لبول أو غائط ١/١٩٣، ١٩٤ ح ٣.

وكما قدمتُ أن روايات استقبال القبلة تستلزم حكماً آخر وهو استدبار الرسول ﷺ  
لبيت المقدس بالشام، فإن رواية مالك هذه وما بمعناها تستلزم العكس  
وهو استقباله ﷺ حالئذ لبیت المقدس، وإن لم يُصرَّح به في مثل هذه الرواية،  
فقد صرح به في غيرها كما سيأتي.

وعن مالك أخرج الشافعي الرواية بلفظها / الرسالة ٢٩٢، ٢٩٣، بتحقيق  
الشيخ شاكر، واختلاف الحديث - باب استقبال القبلة للغائط والبول / ٢٢٦  
ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

.....  
= وعنه أيضاً أخرجه البخاري بنحوها - الوضوء - باب من تبرز على لبتين /  
البخاري مع الفتح ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ ح ١٤٥ .

وكذا أخرجه أبو داود في سننه / الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة عند  
قضاء الحاجة / السنن مع بذل المجهود ٢٩/١ - ٣١ .

وأخرجها كذلك النسائي في سننه الصغرى دون ذكر الزيادات التي وردت عند  
السابقين - الطهارة - باب الرخصة في (الاستقبال) في البيوت / السنن مع  
حاشيتي السيوطي والسندي ٢٣/١ ، ٢٤ .

وأخرجها كذلك ابن حبان في صحيحه، مع ذكر الريادة التي في أوله فقط /  
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي ٤٩٨/٢ ح ١٤٠٨ .

ومن طريق الشافعي والقعنبي، كلاهما عن مالك به أخرجها البيهقي في سننه  
الكبرى مع الزيادة التي في أوله فقط، - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في  
الأبنية ٩٢/١ .

ومن طريق أبي مصعب عن مالك، به أخرجها البغوي في شرح السنة  
- الطهارة - باب أدب الخلاء ٣٦٠/١ ح ١٧٦ .

ومن طريق ابن وهب عن مالك أخرجها الطحاوي / شرح معاني الآثار - كتاب  
الكرامة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٣/٤ .

ومن طريق الشافعي عن مالك أخرجها الحازمي في الاعتبار - الطهارة - باب  
النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه / ٤٠ .

وقد تابع مالكا يزيد بن هارون وسليمان بن بلال وأنس بن عياض، والأوزاعي،  
وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب الثقفي، وجميعهم ثقات أثبات، إلا أن  
عبد الوهاب اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنوات، ولكن ابن المديني قال:  
ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني بن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب =

.....  
= عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ / تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ -  
٤٥٠، أقول: وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، مع موافقة المذكورين  
له كما سيأتي، وأيضاً قال الذهبي: إنه ما حدث في زمن اختلاطه / الميزان  
٢/٦٨٠، ٦٨١، وانظر فتح المغيث للسخاوي مبحث المختلطين من الثقات  
٣/٣٤٠، والكواكب النيرات لابن الكيال / ٣١٤ - ٣١٩.

أما يزيد بن هارون فأخرج البخاري روايته عن يعقوب بن إبراهيم عن يزيد عن  
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى، به بلفظ: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر  
بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس.

الوضوء - باب التبرز في البيوت ١/٢٥٠ ح ١٤٩ مع الفتح.

وعن يزيد بن هارون، به أخرجه الدارمي بنحوه - سنن الدارمي - الطهارة -  
باب الرخصة في استقبال القبلة ١/١٣٦ ح ٦٧٣.

وأخرجه أحمد في المسند عن يزيد، به بلفظ / المسند ٤١/٢.

وأخرج ابن المنذر الحديث من طريق يزيد، به، بنحوه / الأوسط في السنن  
والإجماع والاختلاف، لابن المنذر - تحقيق د. أبوحماد صغير ١/٣٢٧  
ح ٢٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن من طريق يزيد، به، بلفظ: أن ابن عمر قال: لقد  
رَقِيتُ ذات يوم على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبتين  
لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة - سنن البيهقي الكبرى - الطهارة - باب  
الرخصة في الأبنية ١/٩٢. واشتمال تلك الرواية على ذكر استقبال الشام  
واستدبار القبلة معاً، يدل على أن عدم ورودها معاً في روايات أخرى كما تقدم  
وكما سيأتي، إنما ذلك من باب الاكتفاء فقط، لأن من لازم استقبال الشام  
بالمدينة استدبار القبلة كما ذكرت من قبل، وذكر ابن حجر والعيني، أن ذكراً في  
الروايات الأخرى من باب التأكيد والتصريح / الفتح ١/٢٥٠ والعمدة =

.....  
= ٢٨٦/٢، ويدل هذا أيضاً على أن قول الحافظ ابن حجر: «ولم يقع في رواية يحيى: مستدبر القبلة» يصدّق على رواية البخاري وما يماثلها، ولا يعتبر نفيًا لوقوعها في رواية يحيى مطلقاً، بدليل رواية البيهقي هذه، وكان الأولى تقييد الحافظ صراحة لنفي الوقوع، برواية الصحيح كما فعل العيني، أو تنبيهه على رواية البيهقي هذه / انظر الفتح ٢٥٠/١ والعمدة ٢٨٧/٢.

وأخرج أبو يعلي الموصلي الحديث فقال: حدثنا زهير، ثنا يزيد، به، بلفظ: ولقد صعدت يوماً على بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته - شكّ أبو يعلي - مستقبل بيت المقدس، وفي أول الحديث قصة / مسند أبي يعلي / ق ٢٦٤ / وطالما تحدد أن الشك وقع من أبي يعلي في اللفظ الذي تلقاه عن شيخه زهير، فلا يقدح ذلك في أصل الحديث عن فوقه.

وقد أخرج الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن أبي يعلي رواية له من طريق آخر - كما سيأتي - خالية من شكه هذا ولفظها «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فتكون هي المعتمدة، وهي موافقة لبقية الروايات عن يزيد بن هارون ومن تابعه في الصحيح وغيره.

وستأتي رواية أخرى ليزيد مشاركاً للأوزاعي أيضاً.

وأما سليمان بن بلال، فأخرج مسلم روايته في الصحيح من طريقه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بلفظ: «ولقد رَوَيْت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته» وفي أوله قصة - الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، ٢٢٥ ح ٦١.

وأما أنس بن عياض فأخرج روايته الطحاوي من طريقه عن يحيى بن سعيد، وأحال بباقي الإسناد والمتن على رواية مالك السابقة، حيث كان أخرجها قبل رواية أنس / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائظ والبول ٢٣٤/٤.



.....  
= وأما الأوزاعي فأخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون والأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. بلفظ: «ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس» وفي أوله زيادة، وقال ابن ماجه عَقِبَهُ: هذا حديث يزيد بن هارون / سنن ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته، دون الصحاري / ١١٦/١ ح ٣٢٢، ومعنى قوله: «هذا حديث يزيد بن هارون» أن روايته عن يحيى باللفظ المذكور، وأن رواية الأوزاعي عن يحيى بلفظ آخر؛ ولكنها موافقة لرواية يزيد في المعنى، فجمعهما ابن ماجه معاً في السياق.

وأما هُشَيْمٌ فأخرج الدارقطني روايته من طريق الحسن بن عرفة، نا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بلفظ: ظهرت على إَجَارٍ على بيت حفصة في ساعة لم أظن أحداً يخرج في تلك الساعة، فاطلعتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة، في الخلاء ١/٦١ ح ١٢.

وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور أنا هُشَيْمٌ، به، بنحوه / شرح معاني الآثار - الكراهة ٤/٢٣٤.

وأخرجه البغوي وابن عبد البر من طريقين، إحداهما طريق هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر الكعبة»، وقال البغوي عقب ذكر الحديث من الطريقين: هذا حديث صحيح / شرح السنة - الطهارة - باب أدب الخلاء ١/٣٦١ ح ١٧٧ والتمهيد ١/٣٠٦.

وأخرجه ابن خزيمة من طرق - سيأتي باقيها - وإحداها طريق هُشَيْمٌ عن يحيى ابن سعيد، به، بنحو الرواية السابقة، مع تقديم استدبار القبلة على استقبال بيت المقدس / صحيح ابن خزيمة - الوضوء باب ٤٤/١/٣٤، ح ٣٥، ح ٥٩.

وأما عبد الوهاب الثقفي - فأخرج ابن خزيمة الحديث من طرق كما أشرت، ومنها =

طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، به، بنحو الرواية السابقة / صحيح ابن خزيمة / الموضوع السابق.

وهناك رواية للحديث عن يحيى بن سعيد أيضاً، ولكنها تخالف ما اتفق هؤلاء السبعة على روايته عنه، فقد أخرج ابن عبد البر عن شيخين له، أحدهما عبد الوارث بن سفيان بسنده إلى مُسَدَّد قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ: أن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة أو بيت المقدس / التمهيد ٣٠٥/١.

وتلك الرواية كرواية أبي يعلى الموصلي السابقة، تفيد شك الراوي بين الاستقبال للقبلة والاستدبار لها، وقد ذكر ابن عبد البر أن لفظة «أوبيت المقدس» والتي أفادت الشك، قد جاءت في رواية شيخه عبد الوارث وحده، أما شيخه الآخر سعيد بن نصر فقد روى له الحديث بسند آخر إلى أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ «متوجهاً نحو القبلة» فقط بدون لفظة «أوبيت المقدس» / التمهيد / الموضوع السابق.

ويبدو أن تلك الرواية التي بدون عبارة الشك هي المعتمدة من طريق حفص هذه، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مُصنّفه عن حفص بن غياث، به، بلفظ: «متوجهاً نحو القبلة» فقط.

وهكذا أخرجها ابن عبد البر بنحوها عن شيخه عبد الوارث نفسه، وذلك بعد روايته السابقة، التي تفيد الشك، ومن طريق آخر كما سيأتي / وانظر التمهيد ٣٠٦/١.

ومن التخريج السابق يتضح لنا: أن روايتي ابن أبي شيبة وابن عبد البر بلفظ: «التوجه نحو القبلة»، وأن مدارهما عندهما على حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد.

وحفص ثقة مأمون فقيه، لكن تغير حفظه قليلاً بآخِرِه، وعده ابن حجر من الطبقة الأولى من المدلسين، فتدليسه نادر غير قادح فيه / تقريب التهذيب =

١٨٩/١ وتهذيب التهذيب / ٢/ ٤١٥ - ٤١٨ وطبقات المدلسين / ٢٥ بتحقيق  
د. البنداري وآخر.

وقد خالفت رواية حفص هنا ما اتفق عليه الثقات السبعة السابق ذكر رواياتهم،  
والمشاركون في رواية الحديث عن يحيى بن سعيد، به، حيث اتفقوا على أن  
ابن عمر رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة، لا متوجهاً  
نحوها، وبذلك تكون روايته معارضة لروايتهم، وتقدم بيان عدم إمكان الجمع  
بين الروایتين، فتترجح إذن رواية أكثر الثقات التي بلفظ استدبار القبلة، وتعد  
رواية حفص التي بلفظ «التوجه نحو القبلة» شاذة أو معلولة، وإن اتصل سند  
ابن أبي شيبة بها برواية الثقات.

وسياتي أيضاً بعض الروايات من بعض الطرق الأخرى عن يحيى بن سعيد، مع  
موافقتها لرواية أكثر الثقات المذكورة.

هذا وقد روى الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان أيضاً عبید الله بن عمر بن  
حفص بن عمر بن الخطاب، فشارك بذلك يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته  
عن محمد بن يحيى / وكما تعدد رواة الحديث، وتعددت رواياته عن يحيى  
الأنصاري، على النحو السابق، فقد تعددت الرواية والرواة أيضاً عن  
عبید الله بن عمر، وبعض الرواة روى الحديث عن يحيى وعبید الله وغيرهما  
مجتمعين في سياق واحد، وبعضهم روى عنها متفرقين، كما سنشير إليه.

فممن رواه عن عبید الله: أنس بن عياض، ومحمد بن بشر العبدي، وعبدة بن  
سليمان الكلابي، وعقبة بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق  
الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان، وسبعتهم ثقات.

فرواية أنس بن عياض أخرجها البخاري من طريق أنس عن عبید الله بن عمر  
عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر  
بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة  
مستقبل الشام / الوضوء - باب التبرز في البيوت / البخاري مع الفتح / ١/ ٢٥٠

ح ١٤٨.

.....  
= وأخرجه من طريق أنس، به، بلفظ: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ. . . والباقي سواء - فرض الخمس - باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ / البخاري مع الفتح ٦/٢١٠ ح ٣١٠٢.

وقد تقدمت رواية أنس للحديث عن يحيى بن سعيد، بنحو روايته هذه عن عبيد الله، فاتفقت روايته عنهما.

وأما رواية محمد بن بشر فأخرجها مسلم من طريق محمد، عن عبيد الله بن عمر، به، بلفظ: رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة - الطهارة - باب الاستطابة / صحيح مسلم ١/٢٢٥ ح ٦٢.

وأما رواية عبدة فأخرجها الترمذي كما في الأصل، وقال: حسن صحيح، ولفظها مُقارب لرواية مسلم السابقة.

وأخرجها كذلك أحمد في المسند، عنه، به، بنحو رواية مسلم أيضاً / المسند ١٢/٢.

وأما رواية عقبة بن خالد فأخرجها ابن الجارود، من طريق عقبة عن عبيد الله، به، بلفظ: «رقيت فوق بيت حفصة - رضي الله عنها، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة / المنتقى - الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء / ٢٠، ٢١ ح ٣٠.

وأما رواية عبد الأعلى، فقد أخرج ابن خزيمة الحديث منها عن عبيد الله، به، مع طرق أخرى، كما أشرت من قبل، وجمع الطرق جميعاً على محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ابنة عمر، فصعدت على ظهر البيت، فأشرفت على النبي ﷺ وهو على خلاته مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام، ثم قال: هذا لفظ حديث عبد الأعلى، ثم بين ورود مخالفة لهذا اللفظ من أحد الرواة في الطرق الأخرى وهو أبو هشام المخزومي، كما سيأتي / وانظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤/١/٣٤، ٣٥ ح ٥٩، =

ومعنى ذلك أن باقي رواة الحديث من الطرق التي ذكرها ما عدا المخزومي هذا، كلهم روايتهم متفقة مع رواية عبد الأعلى المتقدمة، في المعنى، وإن اختلفت ألفاظ روايتهم عنه.

وأما رواية عبد الرزاق، فقد عزاها السيوطي إلى مصنفه، / الجامع الكبير للسيوطي - ٤٨٧/٢ ط الأولى، ولكنني لم أجد لها في الطبعة الحالية من مصنف عبد الرزاق، لكونها ناقصة من الأول، حيث تبدأ بباب غسل الذراعين، وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق عن (عبيد) الله بن عمر، به، بلفظ: «ارتقيت فوق سطح فرأيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة يضرب الخلاء بين لَبَتَيْنِ، وهو متوجه نحو بيت المقدس / المعجم الكبير للطبراني ٣٤٩/١٢ ج ١٣٣١٢، وهذه الرواية بمعنى الروايات المتقدمة؛ لأن التوجه نحو بيت المقدس بالمدينة يستلزم استدبار القبلة، كما ذكرت من قبل.

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان، فأخرجها ابن خزيمة، عنه، عن عبيد الله، به، مع الطرق الأخرى التي روى الحديث منها، كما مر، ولم يسق ابن خزيمة لفظ رواية يحيى هذه، ولكن ساق لفظ رواية عبد الأعلى، مع الإشارة كما قدمت إلى موافقة بقية الرواة له في المعنى، ما عدا راوٍ واحد وهو أبو هشام المخزومي كما سيأتي ذكره، وعليه تكون رواية القطان بمعنى رواية عبد الأعلى المتقدمة، وانظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ٣٤/١، ٤٥ ح ٥٩.

وأخرج الدارقطني رواية يحيى بن سعيد القطان كذلك من طريق زياد بن أخزم، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، به، بلفظ أنه ﷺ كان «يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام».

ومن طريق أبي موسى، وحفص بن عمرو، كلاهما عن يحيى (عن) عبيد الله، به، بلفظ: «أنه ﷺ كان على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة / العلل للدارقطني ٤ ل ٦٩، والروايتان بمعنى واحد مع التقديم والتأخير في كل منهما عن الأخرى، كما نرى، وقد أخرجهما الدارقطني عقب استعراضه لاختلاف الرواة في هذا الحديث، كما سيأتي ولم يتعقبها بشيء، وذلك يدل على اعتماده لها.

وأخرج أحمد أيضاً رواية يحيى القطان، عن عبيد الله، به، بلفظ: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستدبر البيت مستقبل الشام / المسند ١٣/٢.

وأخرجها البغوي وابن عبد البر ضمن طريقيهما السابق تخريج أحدهما، وهذا هو الثاني، وهو عن يحيى القطان عن عبيد الله، به، ولفظه كما تقدم «مستقبلاً بيت المقدس مستدبر الكعبة» وفيه كما نرى تقديم وتأخير عن رواية أحمد المتقدمة، ولكن المعنى واحد، وقال البغوي عقبه: هذا حديث صحيح / شرح السنة - الظهارة - باب أدب الخلاء ٣٦١/١ ح ١٧٧، والتمهيد ٣٠٦/١.

وبهذا التخريج الموسع لطرق الحديث وتتبعها يتضح لنا أن الثقات السبعة الذين تابع بعضهم بعضاً على رواية الحديث عن عبيد الله بن عمر، قد اتفقوا باللفظ أو بالمعنى، على أن ابن عمر رأى النبي ﷺ على حاجته مستدبر القبلة، لا مستقبلها، وهذا يتفقون مع رواية أكثر الثقات أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدم؛ بل مر بنا أن أنس بن عياض روى الحديث عن كل منها بنحو ما رواه عن الآخر.

ولهذا فإن ابن عبد البر ذكر رواية مالك للحديث عن يحيى بن سعيد، وذكر غيرها مما وافقها أو خالفها، من الروايات المتقدمة والآتية، ثم ذكر روايته السابقة عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى، به.

ثم أعقب ذلك بقوله: هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس، - يعني من جواز استقباله حال قضاء الحاجة -.

ثم قال: وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وأيد ذلك بمتابعة عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال، لمالك على روايته كما تقدم، ثم نقل عن المروزي قوله: رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة / التمهيد =

.....  
= ٣٠٦/١، ٣٠٧، يعني في رخصة استقباله تبعاً لاستدبار القبلة، كما مر. وسيأتي أيضاً عن الدارقطني وغيره ما يؤيد ترجيح رواية استدبار القبلة واستقبال بيت المقدس، عند قضاء الحاجة.

ومن رَوَى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أيضاً، محمد بن عجلان، وقد أخرج ابن خزيمة الحديث من طريقه ضمن طرقه السابق تخريج بعضها، ومنها طريق ابن عجلان هذا، حيث أخرجه عن شيخه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان، به، ولم يَسُقْ لفظه؛ ولكن أشار - كما قدمت - إلى أن روايته بمعنى رواية عبد الأعلى السابق ذكرها، بلفظ: «مستدبر القبلة، متوجهاً نحو الشام» / صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ١/٣٤، ٣٥ ح ٥٩.

وهذا الإسناد إلى يحيى بن أيوب رجاله ثقات.

فأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثقة، / تذكرة الحفاظ ١/٥٧٠.

وابن أبي مريم، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي - بالولاء - ثقة ثبت / التقريب ١/٢٩٣. ويحيى بن أيوب، هو العافقي المصري، صدوق ربما أخطأ / التقريب ٢/٣٤٣ وانظر التهذيب ١١/١٨٦، ١٨٧.

وأما محمد بن عجلان المدني، فهو صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة / تقريب التهذيب ٢/١٩٠، وصرح ابن حجر بتحسين حديثه لذاته / فيض القدير للمناوي ١/٢٨٠، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لمحمد بن عجلان / ١/٢٩١ - باب ما يقول إذا استيقظ من منامه؛ ثم إن حديثنا هذا ليس عن أبي هريرة الذي انتقدت روايات ابن عجلان عنه.

وقد أخرج الطحاوي الحديث عن شيخه إبراهيم بن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب، به، لكن بلفظ: أن ابن عمر قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوماً، =

.....

=  
ورسول الله ﷺ على ظهر بيت (كذا؟ ولعله خطأ طباعياً) يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٤/٤، وقد صحح الطحاوي الحديث، وذلك ضمن حكمه العام على ما أخرجه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة، فبعد محاولته الجمع بينها قال: فلما كان حكم هذه الآثار كذلك، كان أولى بنا أن نُصححها كلها / شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤.

وإسناد الطحاوي بالحديث المذكور إلى يحيى بن أيوب، رجاله ثقات أيضاً.  
فإبراهيم بن أبي داود، هو ابن سليمان بن داود، ثقة حافظ / تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار، لمحمد أيوب المظاهري ١/١، ٢.  
وابن أبي مريم تقدم أنه ثقة.

ولكن يُلاحظ أن تلك الرواية مخالفة لرواية ابن خزيمة كما ترى، حيث تفيد عكسها، وبذلك يكون، كل من ابن أبي داود، وأحمد البرقي - مع ثقتها - قد اختلفا في لفظ الحديث عن شيخهما ابن أبي مريم، والجمع بين لفظيهما غير ممكن كما قدمت؛ لكن يمكن ترجيح رواية البرقي لموافقتها لرواية أكثر الثقات، وهي استدبار القبلة، كما تقدم. وعليه تكون رواية ابن أبي داود شاذة.

وأخرج ابن عبد البر عن شيخه عبد الوارث - الذي قدمت ذكر روايته للحديث بلفظ الشك - ، أخرج روايته للحديث أيضاً قال: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، به، بلفظ رواية الطحاوي السابقة، إلا أن فيها: «اطلعت يوماً على ظهر بيت ورسول الله ﷺ على حاجته». بدلاً من «اطلعت يوماً، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت»، التي جاءت في رواية الطحاوي، ولعل ما في كتاب الطحاوي خطأ ناسخ أو طابع / انظر التمهيد ٣٠٦/١، وقارن بالموضع السابق في شرح معاني الآثار.

وعلى كل فإن تلك الرواية وإن كانت من طريق الليث - وهو ثقة إمام - عن =



محمد بن عجلان، إلا أن في إسنادها عبد الله بن صالح، قال الذهبي وغيره: إنه كان كاتب الليث على أمواله وضياعه، وخلاصة حاله - كما قال ابن حجر وغيره - : أنه صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه غالباً، وقد انتقى البخاري ما أخرجه عنه في صحيحه، ولم يخرج عنه هذا الحديث / وانظر التقريب ١/٤٢٣ والكاشف ٢/٩٦ والميزان ٢/٤٤٠ - ٤٤٥، وهدى الساري الفصل التاسع، من طعن فيه من رجال البخاري / ٤١٣ - ٤١٥ .  
وعلى ذلك تكون تلك الرواية ضعيفة الإسناد، لحال عبد الله بن صالح هذا، وبذلك لا تعارض الرواية السابق ترجيحها عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان، به، بلفظ «الاستدبار».

وقد ذكر الزركشي رواية ابن حبان الآتية قريباً بلفظ: «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، وعقب عليها بقوله: لكن توقف الشيخ أبو الفتح القشيري في صحته، لأن الحديث - يعني أصله - واحد، ومخرجه واحد، والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر، ورواه عن محمد بن يحيى: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، فذكرنا «الاستدبار» دون «الاستقبال». رواه كذلك عن يحيى - يعني ابن سعيد الأنصاري - مالك بن أنس، وسفيان، وحامد، وعبد الوهاب الثقفي، فقد اتفق الحفاظان: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر على «الاستدبار واجتمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك. وخالف محمد بن عجلان، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر، وقال: «مستقبل القبلة».

فهذا حديث واحد، اختلّف فيه على رجل واحد، والذي قاله - أي قوله - إنما هو واحد، إما «الاستقبال» أو «الاستدبار»، فوجب الترجيح، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، متقدمان في الخلاف على ابن عجلان عندهم، فوجب أن يكون الحكم لهما، ولا يثبت الاستقبال / المعتبر للزركشي / ١٧١ .

أقول: وما نقله الزركشي هنا عن القشيري، وهو ابن دقيق العيد من التوقف في صحة رواية ابن حبان التي بلفظ الاستقبال، مسلم له، لما سيأتي ذكره عند تخرّيج =

رواية ابن حبان هذه، وكذلك ما قرره الزركشي من وجوب ترجيح رواية «الاستدبار» من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، على رواية «الاستقبال» من طريق ابن عجلان، مُسَلَّم أيضاً له، لكن ينبغي التنبه إلى أن رواية ابن حبان التي تعقبها الزركشي بهذا، ليست من رواية ابن عجلان، كما ستأتي، وأيضاً فإن الرواية عن ابن عجلان، ليست بلفظ «مستقبل القبلة» فقط، كما ذكر، ولكن روى عنه «الاستدبار» أيضاً، كما تقدم ذكره وترجيحه، وسيأتي إرجاع الدارقطني اختلاف رواية ابن عجلان إلى الرواة عنه.

وقد روى الحديث أيضاً، وهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن كل من يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية - ثلاثهم - عن محمد بن يحيى بن حبان، به.، وهَيْبُ، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره / التقريب ٣٣٩/٢ والتهذيب ١٦٩/١١، ١٧٠.

وقد اختلف لفظ رواية الحديث عنه:

فرواه عنه المغيرةُ بْنُ سلمة، أبو هشام المخزومي، وهو ثقة ثبت / التقريب ٢٦٩/٢.

وأخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه، ضمن طرقه السابق تخريج الحديث منها، ومنها هذا الطريق، فقال: وحدنا محمد بن عبد الله (المخزومي) - وتحرف إلى «المخزومي» في المطبوع - ثنا أبو هشام - يعني المخزومي - ثنا وهيب، به، أن ابن عمر أشرف على النبي ﷺ وهو على خلائه - مستقبل القبلة. وذكر ابن خزيمة أن هذا لفظ خبر أبي هشام المخزومي / صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ٣٤/١، ٣٥ ح ٥٩.

أقول: ورواية ابن خزيمة بهذا اللفظ تستلزم استدبار الشام، كما سيأتي التصريح بذلك في رواية الطحاوي وابن حبان من نفس طريق «وهيب».

أما باقي من روى ابن خزيمة الحديث من طرقهم - وهم الأكثر - فإن روايتهم تخالف رواية «وهيب» هذه التي رواها عنه «أبو هشام المخزومي»، مع أن =

معظمهم يلتقي مع أبي هشام في يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمرو، وكلهم يلتقون معه فيمن فوقهما وهو محمد بن يحيى بن حبان.

وقد أشار ابن خزيمة إلى أن من عدا «أبا هشام» من هؤلاء، روايتهم بلفظ «مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام» أو بمعناه / انظر صحيح ابن خزيمة الموضوع السابق، وهذه الرواية كما ترى مخالفة لرواية أبي هشام التي بلفظ: استقبال القبلة، كما تقدم، ومع هذا فإن ابن خزيمة لم يتعقب رواية أبي هشام هذه بشيء، بل بوب على الروایتين بما يدل على احتجاجه بهما معاً، أعني رواية «استقبال القبلة» ورواية «استدبارها» / انظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - ترجمة الباب ٤٤ ج ٣٤/١.

ومثل هذا سلك الطحاوي / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للفئات ٢٣٥/٤، وكذا ابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩٦/٢ - ٤٩٨.

مع أن المخالفة بين الروایتين واضحة، والجمع بينهما غير متحقق - كما مر - لعدم تحقق تعدد الواقعة، بل إن الطحاوي لما أراد الجمع بين رواية الاستقبال هذه من طريق ابن عمر، وبين رواية ذلك من طريق أبي قتادة، الآتية بعد قليل، لما أراد الطحاوي هذا، لم يسعه إلا إشراكها معاً في رؤية واحدة، فقال: (إن أبا قتادة) قد يكون رآه ﷺ حيث رآه ابن عمر، فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء / شرح معاني الآثار الموضوع السابق.

أقول: ومع أن الطحاوي لو بنى الجمع بين هذين الحديثين على احتمال تعدد الواقعة بناء على تعدد الصحابي، لكان احتمالاً أقرب؛ لكنه لم يتجه لهذا الاحتمال مع وجاهته، فمن باب أولى يكون جمعه هو أو غيره بين روايتي الاستقبال والاستدبار من طريق ابن عمر وحده، دون تحقق تعدد الواقعة أمر غير مستقيم، وقد مر قول الزركشي بوجوب ترجيح الاستدبار، في حديث ابن عمر، وسيأتي نحوه عن غيره.

وقد روى الحديث بلفظ «الاستقبال» عن وهيب أيضاً، ابراهيم بن الحجاج، =

.....  
= السامي - بالسين المهملة - وهو ثقة يهمل قليلاً، توفي سنة ٢٣٣هـ / التقريب ٣٣/١ والتهديب ١١٣/١.

وقد أخرج روايته الطحاوي فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب عن اسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن (عمرو) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر، قال: رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي - ﷺ - جالس على مقعده مستقبل القبلة، مستدبر الشام / شرح معاني الآثار، الموضع السابق.

وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج (السامي)، به سنداً ومثلاً / الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / الموضع السابق، حديث / ١٤٠٥.

وبهذا يكون أحمد بن داود - شيخ الطحاوي - قد تابع الحسن بن سفيان - شيخ ابن حبان - متابعة تامة على رواية الحديث سنداً ومثلاً، كما ترى، وأحمد بن داود هذا، هو السدوسي أبو عبد الله، المكي، نزيل مصر وثقه ابن يونس وغيره، وقد أكثر الطحاوي الرواية عنه، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٨٢هـ / تراجم الأخبار، من رجال شرح معاني الآثار، - للطبيب العالم محمد أيوب المظاهري ١٨/١.

وكذا يعتبر الطحاوي متابعاً لابن حبان في روايته الحديث عن شيخ شيخه إبراهيم ابن الحجاج، به، سنداً ومثلاً.

وأيضاً يعتبر أبو هشام المخزومي - في طريق ابن خزيمة السابقة، وإبراهيم بن الحجاج - في طريق ابن حبان - قد تابع كل منهما الآخر على روايته، متابعة تامة، مع اتفاقهما - كما ترى - على لفظ الفقرة الأولى، ومن لازمها الفقرة، الثانية وهي «مستدبر الشام» كما تقدم بيانه.

ومع توفر هذه المتابعات على رواية «استقبال القبلة» واتصاف المتابعين بالثقة - وإن تفاوتوا فيها - تظل الرواية المعارضة وهي رواية «استدبار القبلة» - وما بمعناها - هي المتفق عليها من أكثر الثقات الأثبات، فتكون هي الراجحة، وتعد رواية كل من الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان، المخالفة لها مرجوحة، وسيأتي إعلانها بأنها من مقلوب المتن، فتكون خطأ.

=

لكن هناك نقطة تستلقت الانتباه، وهي أن مَنْ وَجَدْتُمْ تصدوا لرواية الاستقبال هذه بالإعلال يقتصرون على عزوها لابن حبان، ومنهم من أشرك معه شيخه الحسن بن سفيان، صاحب المسند الكبير / تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٣، ٧٠٤، وذلك مع السكوت عن روايات بقية المخرجين، السابقين واللاحقين، الموافقين لابن حبان وشيخه، سواء في المتن والسند معاً، أو في المتن فقط الذي هو موضع الانقلاب.

فالزركشي - كما تقدم اقتصر على عزو الرواية لابن حبان، ثم تصدى لإعلاها من غير الطريق التي أخرجها منه ابن حبان.

والحافظ ابن حجر قال: حديث ابن عمر «رَقِيتُ السطح مرة فرأيت النبي ﷺ - جالساً على لَبَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس» وله طرق، ووقع في رواية لابن حبان «مستقبل القبلة، مستدبر الشام»، ثم قال: وهي خطأ، تعد من قسم المقلوب في المتن / التلخيص الحبير - الطهارة - باب الاستنجاء / ١٠٤/١ ح ١٢٧.

وفي نكته علي ابن الصلاح والعراقي قال في نوع المقلوب: ومن ذلك - يعني مقلوب المتن - : ما وقع في صحيح ابن حبان: «مستقبل الكعبة، مستدبر الشام» / النكت ٢/٨٨٣ بتحقيق د. ربيع بن هادي.

وهذا الاقتصار على العزو لابن حبان يُوهِم انفراده بذلك، كما يوهِم أن الروايات التي أخرجها غيره بمعنى روايته، أو بلفظ الفقرة الأولى فقط وهي الاستقبال، لا يشملها النقد. والواقع بخلاف ذلك؛ فالتخريج السابق يفيد تعدد من سبق ابن حبان لتخريج الحديث بسنده ومنتنه، أو ببعضه أو بجمعناه، ومنهم من صححه أيضاً قبله، كشيخه ابن خزيمة.

ومن ناحية قلب المتن، فإن تعريف المقلوب منطبق على جميعها، وحال طرقها يؤيد الحكم بقلب المروي بها.

وذلك أن السخاوي قد عرّف القلب بأنه: إعطاء أحد الشئيين ما الشئ الآخر، =

وعرفه ابن الجزري بأنه: الذي يكون على وجه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما العكس / فتح المغيث للسخاوي ٢٧٧/١ .

فعلى أي من التعريفين يعتبر القلب حاصلاً في الموافق تماماً لرواية ابن حبان، كرواية الطحاوي، أو في الفقرة التي اقتصر عليها، كما في رواية ابن خزيمة وابن أبي شيبة وغيرهما، ويلتزم عليها حصول القلب أيضاً في الفقرة الأخرى وهي: «مستدبر الشام»، لتلازمها في المعنى، وإن لم يُصرح بها، كما مر بيانه.

وبالرجوع إلى ما تقدم تخريجه من طرق الرواية بلفظ «مستقبل القبلة» أو بنحوها، أو بمعناها، نجد أن بعضها ضعيف: كطريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، وبعضها شديد الضعف: كالطرق التي فيها عيسى الخنات، والباقي يعتبر مرجوحاً، وإن كان رجال إسناده محتجاً بهم، وذلك لمخالفة أكثر الثقات لهم، وقد قال الحافظ ابن حجر: إن كل مقلوب لا يخرج عن كونه مُعللاً، أو شاذاً / النكت لابن حجر ٨٧٤/٢ .

وعلى هذا فإن الصواب تعميم الحكم بأن روايات هذا الحديث بلفظ استقبال القبلة، كلها مقلوبة المتن على بعض رواياتها، إما لضعف الضبط أو لوهم الثقة فيهم، وسواء في ذلك ما ذُكر فيه كلٌّ من فقرتي «استقبال القبلة واستدبار الشام» كما عند الطحاوي وابن حبان، أو ما كان مقتصرأ على ذكر الفقرة الأولى بلفظها أو بنحوها أو بمعناها كبقية المصادر، وخاصة من اشترط الصحة كابن خزيمة.

وهناك ملاحظة أخرى على ما ذكره الحافظ ابن حجر وهي عدم تصريجه بتحديد من وقع منه القلب في رواية ابن حبان التي ذكرها، وهذا مهم لترفع العهدة عن باقي الرواة.

وقد نقل الشوكاني ومن بعده الشيخ أحمد شاكر، قول الحافظ السابق عن هذا الحديث، وأقرّاه / نيل الأوطار ٩٨/١ المنيرية وهامش المحلي، لابن حزم بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٥٩/١ .

أما تلميذ ابن حجر وهو السخاوي، فإنه قال في نوع المقلوب: ومن أمثله =

.....

= يعني مقلوب المتن - ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان عن ابن عمر، قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله - ﷺ - يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة، قديمة جداً، من طريق وهيب عن عبيد الله بن (عمر) وغيره عن محمد بن يحيى، بلفظ «مستدبر القبلة، مستدبر الشام» رواه عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج (السامي) عن وهيب، وهو مقلوب، وقد رواه الإسماعيلي في مُستخرجه - يعني على صحيح البخاري - عن أبي يعلى عن إبراهيم، فقال: «مستدبر القبلة مستقبل الشام» كالجادة. وعُقب على ذلك بقوله: فانحصر - يعني إيقاع القلب - في الحسن بن سفيان، أو ابن حبان / فتح المغيث للسخاوي ٢٧٨/١ .

وبهذا نجد أن أبا يعلى في طريق الإسماعيلي، والحسن بن سفيان في طريق ابن حبان، قد اشتركا في رواية الحديث عن شيخ واحد، وهو ابراهيم السامي، ولكن اختلف لفظ روايتهما، كما ترى، واتفقت رواية أبي يعلى مع رواية أكثر الثقات المعتمدة، ولهذا وصفها السخاوي بأنها كالجادة، يعني كرواية معظم الثقات؛ لأن الجادة تطلق على معظم الطريق ووسطه وما وضح منه / اللسان / مادة «جد» ٨٠/٥ واعتبر الرواية الأخرى المخالفة لها مقلوبة.

ونحن نوافق السخاوي على القول بانقلاب هذا المتن، بل وانقلاب ما هو بنحوه وبمعناه، كما تقدم، لكن نرد عليه الآتي:

أولاً: اقتصاره كسابقه على وصف رواية ابن حبان وحدها بالقلب دون باقي روايات الحديث التي خرجها غيره، وفيها متابعة تامة أو ناقصة لروايته، أو فيها موافقة للمعنى، كما مرّ بيانه.

ثانياً: حصره مسؤولية قلب هذا المتن في: الحسن بن سفيان، أو تلميذه ابن حبان، وهذا مما زاده على ما تقدم من كلام شيخه ابن حجر، وكلام غيره الآتي قريباً عن هذا الحديث.

=

ويبدو لي أن هذا الحصر غير مُسَلَّم للسخاوي، وذلك لما يأتي:

١ - أن ابن سفيان وتلميذه ابن حبان لم ينفردا برواية الحديث، سواء بالنسبة لهذا الطريق أو بالنسبة لغيره. فبالنسبة لهذا الطريق نجد أن ابن خزيمة - وهو من شيوخ ابن حبان - قد خرج الحديث كما قدمت، فهو مشارك لتلميذه، وسابق عليه في تخريج تلك الرواية نفسها بشرطها الأول، ودلالته على الثاني، مع وجود المتابعة التامة عليها بين السامي والمخزومي في طريقيهما كما تقدم، حيث اجتمعا على رواية هذا الحديث عن وهيب بن خالد، وبذلك صار تخرج الحديث الأعلى إليهما واحداً، عليه مدار الحديث عندهما، واللفظ أيضاً واحداً.

وأيضاً أخرج الحديث أبو جعفر الطحاوي عن شيخه أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب به، سنداً وممتناً، كما عند ابن حبان، وقد صحح الطحاوي الحديث كذلك ضمن حكمه العام بصحة ما أخرجه في الباب كما قدمت.

والطحاوي متوفي سنة ٥٣٢١هـ، فهو أسبق في تخريج الحديث وتصحيحه من ابن حبان بسنين متعددة، ويعتبر متابعاً لابن حبان في شيخه، وهو إبراهيم بن الحجاج السامي، فكيف ينسب القلب لابن حبان دون الطحاوي مثلاً؟.

كما يعتبر أحمد بن داود، شيخ الطحاوي، متابعاً متابعاً تامة للحسن بن سفيان، في رواية الحديث بلفظه عن إبراهيم بن الحجاج، فكيف ينسب القلب إلى الحسن دون مُشاركه ابن داود مثلاً؟.

وأيضاً أبو هشام المخزومي في طريق ابن خزيمة المتقدمة، قد تابع الحسن على رواية الحديث بنفس شرطه الأول عن شيخه، وهو وهيب بن خالد، فكيف ينسب قلب الحديث بشرطه إلى الحسن وهو دون وهيب بدرجة؟، حيث يوجد بينهما إبراهيم السامي، شيخ الحسن.

وقد صرح ابن خزيمة أيضاً - كما تقدم - بنسبة الشَّطْر الأول المقلوب إلى رواية أبي هشام المخزومي.



ويتبع ذلك الشطر الثاني أيضاً، وإن لم يُصرِّح به لتلازمها كما مر.

أما بالنسبة للطرق الأخرى ومخرجيها فإن ابن أبي شيبة مثلاً أقدم كثيراً من ابن حبان، ومن الحسن بن سفيان، وقد أخرج الشطر الأول من الحديث بنحو اللفظ المقلوب، وذلك عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، فَمَنْ الذي أوقع هذا القلب مع اختلاف طريقه؟ وسَبَقُ رواته ومُخَرَّجُه عن كل من ابن حبان وشيخه ابن سفيان.

٢ - أنه إذا كان حصر القلب في رواية ابن سفيان أو رواية ابن حبان سببه مخالفة روايتهما لرواية أبي يعلى الموافقة لرواية أكثر الثقات، مع كون شيخ أبي يعلى وابن سفيان واحداً، وهو إبراهيم السامي، فإن مثل هذا الخلاف قد وقع في بعض طرق الحديث أيضاً ممن هم فوق ابن سفيان وأبي يعلى، حتى رواية الحديث عن ابن عمر نفسه، كما تقدم في التخريج، وكما سيأتي تقرير غير واحد من الأئمة له.

ومع هذا التعدد والاختلاف في الطرق والمخارج لتلك الرواية المخالفة لجمهور الثقات لا يسوغ حصر قلبها في راوٍ أو طريق معين، دون قرينة جازمة أو دليل صريح، وكلاهما غير متحقق بالنسبة لابن سفيان أو تلميذه ابن حبان.

ولعل هذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقتصر على ذكر القلب فقط دون تحديد من وقع منه.

ومن قبل ابن حجر، اعتنى الدارقطني وابن عبد البر ببيان اختلاف طرق وروايات هذا الحديث؛ ولكن لم يتصديا لنحو ما تصدى له السخاوي من الحصر، بل لم يصفيا شيئاً من روايات الحديث بالقلب، وإنما اعتنينا بعرض وجوه الاختلاف - على نحو ما قدمته خلال التخريج - وانتهيا إلى اعتماد رواية أكثر الثقات، وهي «استدباره - ﷺ - القبلة، واستقباله بيت المقدس عند قضاء الحاجة».

فالإمام الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث من رواية واسع بن حبان عن =

.....  
= ابن عمر: رأيت رسول الله - ﷺ - على لِبَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجته، فقال: يرويه محمد بن يحيى بن حبان، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه سُلَيْم بن كثير عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، وَوَهُم فِيهِ.

ورواه مالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والأوزاعي، وحامد بن سلمة، وزهير وأنس بن عياض وعبد الوهاب - (يعني الثقفى) - وحفص بن غِيَاث، وَهُسَيْم، وَيَزِيدُ بن هارون، عن يحيى (يعني الأنصاري) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر.

ورواه عُبيد الله بن عمر، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وَعَبْدَةُ بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، وَوَهَيْب بن خالد عن عُبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان.

ورواه الثوري عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر، ولم يذكر «واسعاً».

ورواه اسماعيل بن أمية وعبد الله (كذا؟) بن عمر العُمَري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه، عن ابن عمر.

ورواه محمد بن عَجَلان، واخْتَلَفَ عنه، فرواه الليث بن سعد عن ابن عَجَلان عن محمد بن يحيى عن عمه واسع عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عَجَلان عن محمد بن يحيى عن ابن عمر، ولم يذكر «واسعاً»، والصحيح قول من ذكر فيه «واسعاً» / العلل للدارقطني ٤/ل ٦٩.

أقول: وقد مر في التخريج رواية الطحاوي وابن خزيمة للحديث من طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن عَجَلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن =

حَبَان عن ابن عمر، فذكرا فيه واسعا / انظر صحيح ابن خزيمة ١/٣٥، وشرح معاني الآثار ٤/٢٣٤.

لكن بقية الاختلافات الأخرى في متن الحديث على الرواة الذين ذكرهم الدارقطني لم يصرح بترجيح شيء منها؛ لكنه ختم استعراضه لتلك الاختلافات بروايته للحديث بلفظ الرواية الراجحة وهي رواية «الاستدبار» وذلك من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عمه عن ابن عمر، كما تقدم، ولم يتعقبها بشيء، وهذا يشير إلى ترجيح تلك الرواية عنده على رواية الاستقبال المخالفة لها.

أما ابن عبد البر فقال: وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَان عن عمه واسع بن حَبَان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. ثم أعقب ذلك بذكر اختلاف روايات الحديث، فقال: وقد اختلفَ في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد / التمهيد ١/٣٠٥، ثم ساق ما تقدم تخريجه من عنده من روايات الحديث بطرقها عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وبعضها بلفظ: التوجه للقبلة، وبعضها بلفظ: استدبارها.

كما ذكر أيضاً بعض الروايات من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، ومن طريق محمد بن عَجَلان مع الإشارة إلى اختلاف روايتها عنهما في اللفظ بين الاستقبال والاستدبار، وأنهى ذلك بأن أثبت روايات هذا الحديث ما جاء فيها: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ - على حاجته مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو ما هو بمعنى ذلك، مؤيداً هذا باتفاق أكثر الثقات عليه، كما قدمت نقله عنه، وانظر التمهيد ١/٣٠٥ - ٣٠٧.

وهذا الترجيح منه لتلك الرواية وما بمعناها واعتبارها أثبت الروايات يفيد تضعيفه للروايات الأخرى المخالفة، وهي:

١ - ما جاء بلفظ «مستقبل القبلة ومستدبر الشام» أو بلفظ الشطر الأول فقط، أو بنحوه، أو بمعناه، لاستلزامه الثاني.

٢ = ما جاء بالشك من الراوي بين «مستقبل القبلة» أو «مستقبل بيت المقدس».

وهذا يلتقي مع ما تقدم من ظهور الضعف أو شدته في بعض طرق هاتين الروایتين، أو اتصاف المتن بالشذوذ والقلب، ويلتقي أيضاً مع ما تقدم عن الدارقطني والزرکشي من اعتماد رواية استقبال القبلة وترجيحها.

النتيجة: فتكون النتيجة العامة لكل ما تقدم عن هذا الحديث ما يلي:

١ - أن السخاوي لم يُصِب في حصر مسؤولية قلب متن رواية: مستقبل القبلة، في ابن حبان أو شيخه الحسن بن سفيان.

٢ - أن حديث ابن عمر بمختلف طرقه، له ألفاظ ثلاثة:

أحدها: مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة، وما هو بنحو ذلك أو بمعناه، وهذا أثبت الروايات عن ابن عمر، لصحته، سنداً وممتناً، واتفاق أكثر الثقات عليه. وثانيها: ما كان بعكس هذا.

وثالثها: ما كان بالشك بين الأول والثاني.

وهذان الأخيران مردودان؛ إما من جهة السند والمتن معاً، وإما من جهة المتن فقط، وإن صح السند أو حُسُن؛ لكن هذا الرد لا يمنع من ثبوت جواز استقبال القبلة في البنيان والسواتر، بغير حديث ابن عمر من الأدلة، كحديث جابر الذي رواه الترمذي في هذا الباب، وغيره مما سيأتي، وانظر الفتح ١/٢٤٥.

(١) في الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة - عن محمد بن بشار - بسنده عن محمد بن إسحاق يُحدِّث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: نهي نبي الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يسقبلها - سنن أبي داود مع البذل ١/٣١ - ٣٤.

وإسناد أبي داود هو إسناد التومذي، إلا أن الترمذي قرَن محمد بن بشار بمحمد بن المثني، ولفظ المتن واحد.

(١) الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى - بإسناد أبي داود، ولفظه، مع ذكر «الرسول» بدل «النبي» - ﷺ - سنن ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - الطهارة - باب ٤٣ - من طريق محمد بن بشار، به بلفظ ابن ماجه - صحيح ابن خزيمة ٣٤/١ ح ٥٨.

وأخرجه الحازمي، بسنده عن حماد النرسي - بدل ابن بشار - وباقي الإسناد واللفظ سواء / الاعتبار - الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه / ٣٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة / الإحسان - الطهارة ٤٩٧/٢.

وأخرجه الطحاوي عن علي بن مَعْبُد عن يعقوب، به بنحوه - شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٤/٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرک - الطهارة - باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه - من طريق محمد بن رافع عن يعقوب، به بنحو لفظ ابن حبان، ولكن لم يذكر قوله «بعام»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي / المستدرک ومعه تلخيصه للذهبي ١٥٤/١. لكن تعقَّب العينيُّ الحاكم بأن مدار الحديث على أبان بن صالح ولم يخرج له مسلم شيئاً، ثم ذكر تصحيح البخاري له فيما نقله الترمذي عنه / عمدة القاري ٢٧٨/٢.

ومعنى هذا أن العينيُّ أقر صحة الحديث، ورد على الحاكم قوله: إنه على شرط مسلم، ودلَّل لذلك بأن أبان لم يُخْرِجْ له مُسلم في صحيحه شيئاً، وهذا صحيح، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٤٧/١، وكذا لم يُذكر في ترجمته رمز مسلم =

.....  
= في تهذيب التهذيب ١/٩٤، ٩٥ ولا التقريب ١/٣٠ ولا الخلاصة ١٥/؛ لكن جاء في الكاشف وضع علامة الكتب الستة عليه ١/٧٤، فلعل هذا يفسر إقرار الذهبي للحاكم على أن الحديث على شرط مسلم، فيكون قدسها - رحمه الله - في الموضوعين.

ثم إن الحديث انفرد بروايته محمد بن إسحاق عن أبان، في مختلف طرقه المتقدمة، وقد أقر الذهبي أيضاً تصحيح الحديث، ولكن الذي رجحه في غالب كتبه في التراجم أن ابن إسحق حسن الحديث في غير ما يشدُّ به وما يدلسه / انظر سير النبلاء ٧/٤١، والكاشف ٣/١٩، والميزان ٣/٤٧٥، وهذا ما رجحه غير واحد أيضاً كما سيأتي قريباً.

وعن الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/١٩٢.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، وذلك عن أبي الأزهر، أحمد بن أبي الأزهر عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان / المنتقى / ٢١ ح ٣١.

وأخرجه أحمد عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان / المسند ٣/٣٦٠.

وأخرجه الدارقطني في السنن - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء، من طريق أبي الأزهر، عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان، ومن طريق محمد بن شوكر عن يعقوب، به، وفي روايته و«أن نستقبل القبلة أو نستدبرها»، وقال الدارقطني عقب الحديث من طريقه: «كلهم ثقات» / السنن ١/٥٨، ٥٩ ح ٢.

وعن الدارقطني، من طريق أبي الأزهر، أخرجه الحازمي / الاعتبار / الموضوع السابق.

وعنه من طريق ابن شوكر، أخرجه البيهقي في السنن / الموضوع السابق.

= وقد انتقد بعض العلماء هذا الحديث من جهة سنده ومتمه، ودفع بعض آخر =

.....  
= ما انتقد به، وسيأتي في الأصل جانب من ذلك، ولكنني سأجمل هنا خلاصة ما انتقد به الحديث مع الجواب عنه، ثم أحيل ما سيأتي عليه:

فابن حزم قال: وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور، وأيضاً فليس فيه بيان أن استقباله القبلة - عليه السلام - كان بعد نهيهِ، ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيتهُ / المحلي - الطهارة ١/٢٦٥.

وأما ابن عبد البر فقد عزا إلى الإمام أحمد أنه رد حديث جابر وضعفه / التمهيد ١/٣٠٩، ثم قال من جانبه هو: وليس حديث جابر بصحيح عنه، فإِعْرَج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابنُ هُيعة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة عن النبي - عليه (الصلاة و) السلام - على خلافِ رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله / التمهيد ١/٣١٢.

وقال ابن العربي: أما حديث جابر ففيه تَكَلُّم / عارضة الأحوذى ١/٢٦.  
وأما ابنُ مفوز فأعل الحديث بأنه قد انفرد به محمد بن إسحق وقال: وليس هو ممن يُحْتَجُّ به في الأحكام، وأقره على ذلك الشيخ ابن القيم / تهذيب سنن أبي داود له ١/٢٢ مع مختصر السنن للمنذري، والمعالم للخطابي.

وعزا الحافظ ابن حجر إلى النووي: أنه توقف في الحكم على هذا الحديث لعننة ابن إسحاق / التلخيص الحبير ١/١٠٤.

والجواب عن تلك الانتقادات يتلخص في الآتي:

ذَكَر غير واحد من العلماء أن قولَ ابن حزم: «إن أبان ليس بمشهور» يعتبر حكماً منه بجهالة أبان، وغلطوه في ذلك، كما غلطوا ابن عبد البر في وصفه أبان بالضعف، وقال ابن حجر: وهذه غفلة منها وخطأ تَوَارَدَا عليه: فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ثم اعتمد - كغيره - توثيق جمع من الأئمة له، كابن معين والعجّلي وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيان، وغيرهم / انظر تهذيب التهذيب ١/٩٤، ٩٥ والتقريب ١/٣٠، والتلخيص الحبير ١/١٠٤ والخلاصة للخزرجي / ١٥، وتهذيب السنن / لابن القيم ١/٢٢، وعمدة القاري =

.....  
= ٢٧٨/٢ وسيأتي قول المؤلف بشأنه: إن أقصى ما ينفرد به أن يكون حسناً.

وقول ابن حزم بأنه لو كان الاستقبال بعد نبيه ﷺ عن ذلك لقال جابر: «ثم رأيت»، فالجواب عنه بأنه قد ورد الحديث بهذا في عدة مصادر كما تقدم في التخريج، وكذلك الرواية بلفظ «فأريته» كما ذكرها ابن حزم نفسه تفيد الترتيب والتعقيب، فتدل بذلك على أن الاستقبال كان عقب النبي، والتعقيب في كل مقام بحسبه، ولوترأخى، وعلى كل حال فالبعديّة التي طلبها تُستفاد من رواية «فأريته» التي ذكرها، والرواية بلفظ «ثم» قد تحققت، فاندفع انتقاده.

وأما ما ذكره ابن عبد البر من أن رواية الحديث عن جابر مرفوعاً، يعارضها روايته من طريق ابن لهيعة عن جابر عن قتادة مرفوعاً، فجواب ذلك ما ذكره الترمذي في هذا الباب عقب ذكر حديث قتادة، حيث رجح رواية جابر، وسيأتي أيضاً نقل المؤلف عنه: أن حديث قتادة غير محفوظ.

وأما ما ذكره ابن عبد البر من رد الإمام أحمد وتضعيفه للحديث، فهو كما ترى غير مُبين السبب.

ولذا أجاب العيني عن هذا بأنه: إن كان المراد أن أحمد قد رد العمل بالحديث فمحمّلاً، وإن كان المراد رده من ناحية الصناعة الحديثية، فغير مُسلم: لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه كعاداته فيما ليس بصحيح عنده، أو مردود، على ما بينه الحافظ أبو موسى المدني في خصائص مسنده / عمدة القاري ٢٧٨/٢، يعني مسند أحمد.

أقول: وما ذكره العيني من أن رد العمل بالحديث محتمل، سيأتي ترجيح خلافه، وهو العمل به.

وأما ما نقله الشيخ ابن القيم عن ابن مَفوز من تضعيف الحديث بوجود ابن إسحاق في إسناده، فيُجاب عنه بما تقدم ص ٦٥٤ من أن الراجح في حال ابن إسحاق أنه حسن الحديث في غير ما شدَّ به، أو دلَّسه، وهذا الحديث ليس كذلك: لوجود ما يشهد له، كحديث عائشة وغيره، كما أشار إليه الترمذي، =



= وسيأتي تخريجُه، كما سيأتي أيضاً جُزْمُ المؤلّف بتحصين حديث ابن إسحاق، وسنشير هناك لمصادر ترجمة ابن إسحاق التي تضمنت الأقوال في شأنه، وترجيح ما ذكرته هنا.

وأما قول ابن حجر: إن النووي توقف في الحديث لعننة ابن إسحاق، فلم أقف على مصدره فيه، والموجود عن النووي في كتابيه المجموع / ٨٢/٢، وشرح مسلم ٢٧١/١ مع القسطلاني، هو الجزم بتحسين هذا الحديث، وكلا الكتّابين من أشهر كتبه، كما أنه قد جاء في أكثر من طريق للحديث تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث كما مر في التخريج، فزالَت خشية التديليس.

وبذلك كله اندفعت عن هذا الحديث تلك الانتقادات، وأصبح حكم الترمذي وغيره بأنه حسن هو الصواب، وعلى هذا استدل به كل من القائلين بنسخ النبي عن الاستقبال، والقائلين بتخصيصه بحالة الفضاة وانعدام الساتر، وعليه فيحمل حديث جابر هذا وما في معناه على إجازة الاستقبال في الأنبية وما قام مقامها من السواتر، وتقدم أن هذا هو الراجح لما فيه من إعمال أدلة النبي والجواز معاً، بخلاف النسخ / وانظر الفتح ٢٤٥/١، ٢٤٦ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٣/٤، ٢٣٤، ٢٣٦.

(١) أخرجه أحمد من عدة طرق، وبألفاظ أحدها مقارب لما سيذكره المؤلّف في الأصل، وذلك من طريق أبي كامل حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَائِشَةَ (كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ؟) قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوْفَدُ فَعَلُوهَا؟. حَوَّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ / الْمُسْنَدُ ٢٢٧/٦.

بالتأمل في هذا الإسناد نجد فيه الحديث من رواية عِرَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، وهذا خلاف ما جاء في باقي طرق الحديث الآتية عند أحمد وغيره، من عدم وجود عمر بين عِرَاكَ وعائشة، كما أن عُمر قد وُلِدَ سنة ٥٦١هـ، أي بعد وفاة عائشة بأكثر من عامين، حيث توفيت رضي الله عنها سنة ٥٥٨هـ، فلعل كلمة =

.....  
= «عن» المذكورة قبل «عمر بن عبد العزيز» محرقة، وصوابها «عند» كما في باقي روايات الحديث، ويضاف لذلك انتقادات أخرى لِسند هذا الحديث، حتى من الإمام أحمد نفسه كما سيأتي بعد نهاية التخريج .

وأخرجه من طريق وكيع ثنا حمادُ بنُ سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة ١٣٧/٦ .

وأخرجه من طريق بهز (يعني ابن أسد) عن حماد، به بنحوه / المسند ٢١٩/٦ .  
وأخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن رَجُل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما استقبلتُ القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراكُ بنُ مالك عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يُستقبلَ به القبلة، لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك / المسند ١٨٣/٦ .

وأخرجه من طريق علي بن عاصم، قال خالد الحذاء: أخبرني، عن خالد بن أبي الصلت، أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراكُ بنُ مالك، فقال عراك: حدثني عائشة (الحديث) بنحو الرواية السابقة مع تقديم وتأخير / المسند ١٨٢/٦ .

ومن طريق أحمد هذه أخرجه المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة خالد بن أبي الصلت ٣٥٦/١ .

وفي هذه الطريق - كما ترى - تصريح عراك بتحديث عائشة له، وكذلك سيأتي في رواية الدارقطني والبخاري في تاريخه؛ ولكن الإمام أحمد والبخاري نَفَيَا ذلك، وأقرهما غيرهما كما سيأتي .

وأخرج أحمد الحديث أيضاً من طريق يزيد (بن هارون) عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبلُ القبلة، فكروهوا ذلك، فحدث عن (كذا؟) عراك بن مالك عن عائشة أن ذلك ذُكر عند النبي ﷺ فقال: أَوْقَدَ فَعَلُوهَا؟ =

وابن ماجه<sup>(١)</sup> ولفظه: عن عِرَاك، عن عائشة قالت: ذُكِرَ \_\_\_\_\_

= حولوا مقعدي إلى القبلة / المسند ٦/٢٣٩.

ويلاحظ في هذا الطريق وجود واسطة بين خالد بن أبي الصلت وبين عِرَاك، وهو عمر بن عبد العزيز، وسيأتي قول البخاري: إن رواية ابن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، مُرسَّلة، يعني منقطعة، ثم ناقش ذلك بالمشيئة، وأيضاً ستأتي رواية أخرى بلفظ هذه، من طريق يزيد عن حماد، وفيها ذُكِرَ عروة بين عِرَاك بن مالك وبين عائشة.

(١) أخرجه ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف - وذلك من طريق وكيع عن حماد، به بنحو رواية أحمد السابقة عن وكيع وفيها «أَرَاهُمْ قَدْ فعلوها» / سنن ابن ماجه ١/١١٧ ح ٣٢٤.

وأخرجه تلميذ ابن ماجه، أبو الحسن القطان من زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، عَقِبَ الحديث السابق، وذلك من طريق عبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، وأحال بياقي السنن وبالتن على رواية ابن ماجه السابقة فقال: «مِثْلُهُ» / سنن ابن ماجه / الموضع السابق.

هذا وقد عزا الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - تلك الرواية الثانية إلى ابن ماجه / هامش المُحَلَّى ١/٢٦٢، وتبعه على ذلك صاحب فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم ١/٣١٧ الشيخ شبيب أحمد العثماني، وهذا خطأ من عالمين بالحديث لا يخفى محلها، وبسببه نبهت في تعليق سابق على خطورة عدم تمييز الطابعين والمحقق لسنن ابن ماجه لتلك الزوائد، وإدخالها ضمنَ التقييم المسلسل لأحاديث السنن، ولفهارس أحاديثها، ولعل هذا المثال العملي من الخطأ في العزو وبتسلسله ينبهان لضرورة تمييز هذه الزوائد في أي طبعة جديدة لسنن ابن ماجه، وقد أحسن الشيخ الألباني صنْعاً فعزا هذا الحديث إلى أبي الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه / سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٥٥، وهو الصواب المطابق للواقع، وستأتي مخارج أخرى للحديث، مع تحقيق درجته، قريباً.

=

لرسول<sup>(١)</sup> الله - صلى الله عليه وسلم - أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا  
القبلة بفروجهم، فقال: أَوَقَدْ فَعَلُوا<sup>(٢)</sup>؟! حَوَلُوا مَقْعَدِي، قَبْلَ  
الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) بالأصل «رسول» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من الرواية الأولى التي قدمت  
تخريجها من عند الإمام أحمد؛ لأنها أقرب الروايات في عامة لفظها لِلْفَظ الذي  
ذكره المؤلف هنا.

(٢) كذا الأصل «فعلوا» وهكذا. ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه ٤٧/١؛ لكن  
طبعت ابن ماجه الموجودة حالياً وخاصة التي بتحقيق د. الأعظمي ٦٥/١  
ح ٣٢٩، وكذا روايات مسند أحمد التي جاء فيها هذا اللفظ، كلها فيها جاء  
هكذا «فعلوها» بالهاء بعدها ألف.

(٣) عزا المؤلف الحديث بهذا اللفظ لابن ماجه وأحمد، ومقتضى هذا أن يكون عندهما  
بهذا اللفظ أو بنحوه، والواقع ليس كذلك، فبين هذا اللفظ ولفظ ابن ماجه عدة  
اختلافات، ونقص، وزيادة، كما أشرت لبعضها في التعليقين السابقين، ويقرب  
منه عند أحمد رواية واحدة كما قدمت.

ثم إن الحديث قد أخرجه غير أحمد وابن ماجه - آخرون، وهو حديث مختلف  
في حاله، فالتوسع في تخرجه وبيان حاله مطلوب، وقد أشار المؤلف في الأصل  
لبعض ما قيل فيه كما سيأتي قريباً كلامه في الأصل، ومجمل ما يتعلق باستكمال  
تخرجه وبيان حاله كما يلي:

فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، به، بنحو رواية أحمد التي  
أخرجها عن علي بن عاصم عن حماد، به، لكن بدون تصريح عراك بسماع  
عائشة وبدون الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز في أوله / منحة المعبود ٤٦/١،  
وفي متن الحديث سقط في المطبوع من المسند، والمنحة، وكذا في بعض نسخه  
الخطية التي راجعتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - الطهارة باب من رخص في استقبال القبلة  
بالخلاء - وذلك عن (عبد الوهاب) الثقفى عن خالد (الحذاء) عن رجل عن =

عراك عن عائشة بنحو رواية أحمد السابقة؛ لكن بدون الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز في أوله أيضاً - وكذا ليس فيه تصريح عراك بسماع عائشة.

وأخرجه أيضاً عقب تلك الرواية، وذلك من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، به كرواية أحمد السابقة أيضاً بدون ذكر الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز، وبدون سماع عراك، ولفظ تلك الرواية: قال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقعدي إلى القبلة / مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ من النسخة الخطية بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، أما ما جاء بالمطبوعة بلفظ «استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة» ومن سقط (خالد الحذاء) فهو خطأ طباعي فاحش، ولم يذكر الطابع تصويماً له، وسبب الفحش أنه أسقط من السند راوياً، وغَيَّرَ معنى الحديث من كونه فعلاً له ﷺ إلى كونه قولاً بلفظ الأمر العام لغيره كما ترى، وهذا خلاف ما جاءت به كل الروايات لهذا الحديث، وخصوصاً رواية غير ابن أبي شيبة له من نفس الطريق، كرواية الإمام أحمد السابقة، وغيرها.

فقد أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به بلفظ «استقبلوا بمقعدي القبلة / التمهيد ١/ ٣١٠، ٣١١.

وأخرجه ابن المنذر من طريق حجاج - يعني بن منهال - عن حماد، به، بنحو رواية أحمد السابقة، وفيه «قال عراك بن مالك: قالت عائشة» / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر - الطهارة - ذكر النبي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغاائط والبول ١/ ٣٢٦ ح ٢٦١.

وأخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن قال: ثنا أسد - يعني بن موسى - قال ثنا حماد بن سلمة، به، بنحو رواية أحمد السابقة، وفيها أيضاً: فقال عراك بن مالك: قالت عائشة» / شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة باب استقبال القبلة بالفروج للغاائط والبول ٤/ ٢٣٤.

ثم أخرج الطحاوي عن علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا =

.....  
= حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة / شرح معاني الآثار للطحاوي - الموضع السابق.

ورواية الطحاوي الثانية - كما ترى - فيها ذكره عروة بن الزبير «بين عراك وبين عائشة، وقد أخرجها الطحاوي عن شيخه علي بن شيبه عن يزيد بن هارون عن حماد، به.

وعلي هذا هو ابن شيبه بن الصلت، أبو الحسن السدوسي، جاء في ترجمته أنه سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر، فسكنها، وحدث بها عن يزيد بن هارون - كما في هذا الإسناد - وعن غيره.

وقد عمى قبل موته ببسبر، وتوفي سنة ٢٧٢هـ، ولم أجد في توثيقه إلا قول الخطيب: روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي، وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة.

أقول: فيمكن دخول روايات الطحاوي عنه في هذه الإشارة، خاصة أنه جاء في ترجمته: أن الطحاوي قد أكثر الرواية عنه / تراجم الأخبار ٥/٣ وتاريخ بغداد ٤٣٦/١١، ٤٣٧.

وقد خالف الإمام أحمد علياً هذا في رواية الحديث الذي معنا عن يزيد بن هارون، كما تقدم تخريج روايته، فلم يذكر في رواية أحمد «عروة بن الزبير» بين عراك وبين عائشة.

وبناء على ما تقدم من حال «علي بن شيبه»، فإن الإمام أحمد أوثق منه، فتكون روايته الخالية من ذكره «عروة» هي الراجحة. وأيضاً فإن ما تقدم وما سيأتي من روايات الحديث المرفوعة من غير طريق يزيد عن حماد، ومن غير طريق حماد، كلها خالية من ذكره «عروة»، وعليه يكون ذكره في رواية علي هذه شاذاً، =

والراجح ذكره في الرواية الموقوفة على عائشة. كما سيأتي، وأما الرواية المرفوعة = فالراجح أنها من رواية عِرَاك عن عائشة، منقطعاً. كما سيأتي تفصيله عقب استكمال التخريج.

وقد أخرج البيهقي الحديث - في السنن الكبرى - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية - وذلك من طريق علي بن عاصم، به، بلفظ رواية أحمد المتقدمة عن علي بن عاصم.

ثم قال البيهقي عَقِبَهُ: تَابِعُهُ - يعني تابع عَلِيَّ بن عاصم - حمادُ بن سلمة عن خالد الحذاء، في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عِرَاك عن عائشة، ورواه أبو عوانة وغيره، عن خالد الحذاء عن عِرَاك عن عائشة / السنن الكبرى ٩٢/١، ٩٣.

أقول: وقول البيهقي: إن حماداً تابع عَلِيَّ بن عاصم عن خالد الحذاء في إقامة إسناده الحديث، يفيد أمرين:

أحدهما: أن رواية كل من عبد الوهاب الثقفي، ورواية أبي عوانة ومن وافقه، كلاهما، غير مستقيم الإسناد، وبالتأمل في هاتين الروایتين، وفي كلام العلماء عنها، نجدُهُما كذلك فعلاً، وذلك لأن رواية عبد الوهاب في سندها مُبْهَم، وإن كانت رواية غيره تدل على أن هذا المبهم هو ابن أبي الصلت المصرح به في رواية حماد، وغيره كما سيأتي توضيحه؛ إلا أن هذا السند وحده من غير مراعاة للطرق الأخرى يعتبر ضعيفاً لذاته. وأيضاً ستأتي رواية أخرى مخالفة لرواية عبد الوهاب هذه، حيث يروها وَهَيْب عن خالد عن رجل عن عِرَاك عن عمرة عن عائشة، به، مرفوعاً، وستأتي رواية كذلك لعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عِرَاك بن مالك به، وهي منقطعة، كما سيأتي.

وأما ما رواه أبو عوانة ومن وافقه، فسيأتي بيان الدارقطني وغيره لعلتها.

الأمر الثاني المستفاد من كلام البيهقي؛ أن الحديث من طريق علي بن عاصم = مستقيم الإسناد، وأن حماداً تابعه على ذلك أيضاً.

ولكن علي بن عاصم المذكور قال فيه الذهبي: حافظ مشهور، ضعفه / المغني في الضعفاء ٢/٤٥، واقتصر في الكاشف على قوله: ضعفه / الكاشف ٢/٢٨٨ وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، يخطيء ويصر، ورُمي بالتشيع / التقريب ٢/٣٩.

ومجمل أقوال الأئمة فيه قريبة من ذلك / انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٤٤ - ٣٤٦. وعليه يكون الحديث من طريقه ضعيفاً. أما حماد بن سلمة، فهو ثقة عابد، وقد تغير حفظه بآخره / التقريب ١/١٩٧.

فبمتابعته لعل يتقوى الحديث، ويمكن ترقيه بمجموع طريقيهما لدرجة الصحيح لغيره، ولعل هذا مقصود البيهقي وغيره ممن صحح الحديث أو حسنه كما سيأتي؛ ولكن هذا لا يتم إلا إذا سلم باقي السند بطريقه من الانتقادات الأخرى التي تقدح فيه، كما سنفصله بعد قليل.

ومتابعة حماد، ورواية عبد الوهاب اللتان أشار إليهما البيهقي، قد تقدم تخرجهما من عند الإمام أحمد وغيره.

أما رواية أبي عوانة التي أشار إليها البيهقي أيضاً فأخرجها الدارقطني من طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يُستقبل به القبلة» وقال الدارقطني عقبه: «بين خالد وعراك، خالد بن أبي الصلت» / سنن الدارقطني ١/٥٩، يعني وهو لم يذكر هنا في رواية أبي عوانة هذه، فتكون منقطعة، وسيأتي أيضاً قول العلائي: إن عدم ذكر ابن أبي الصلت، وهم من بعض الرواة عن الحذاء.

ثم أخرج الدارقطني الحديث من طريق القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال: كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال: ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلاً - وعراك بن مالك عنده - فقال عراك: قالت عائشة: بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهونه، فأمر بمقعده فحوّلت إلى القبلة. وقال الدارقطني عقبه: وهذا مثله، يعني مثل رواية عوانة السابقة في عدم ذكر خالد بن أبي الصلت في إسناده.



ثم قال الدارقطني: تابعه يحيى بن مطر عن خالد، وأخرج متابعة يحيى هذا للقاسم، وذلك من طريق يحيى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ يقوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فحول مقعدته إلى القبلة. وقال الدارقطني عقبه: هذا القول أصح. السنن ٥٩/١. ولم يتضح لي مراده بقوله: هذا القول أصح، إلا بمعنى أن رواية الحديث بلفظ الحكاية لفعل الرسول ﷺ فقط - كما في تلك الرواية - أرجح من روايته بلفظ قوله: «حَوَّلُوا مقعدتي» ونحوه، كالروايات القولية المتقدمة والآتية.

ثم أشار الدارقطني إلى مخالفة إسناد الرواة الثلاثة المتقدمين لإسناد غيرهم ممن شاركهم في رواية الحديث عن خالد الحذاء، فقال: هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مُطِيب، ويحيى بن مطر: عن خالد الحذاء عن عراك. ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، وتابعتها عبد الوهاب الثقفي؛ إلا أنه قال: عن رجل / السنن ٥٩/١. ثم ساق الدارقطني رواية كل من: علي بن عاصم وحماد، وعبد الوهاب.

أما رواية علي فأخرجها من طريقه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال: حدثني عائشة قالت: لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. وقال الدارقطني عقب تلك الرواية: هذا أضبط إسناد، وزاد فيه «خالد بن أبي الصلت» وهو الصواب / سنن الدارقطني ٦٠/١.

أما رواية حماد فأخرجها من طريقين عنه، إحداهما عن وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة، بمثل رواية علي بن عاصم المتقدمة.

ثانيهما: عن يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج فقال النبي ﷺ قد فعلوها؟ حولوا =

.....  
= مقعدتي إلى القبلة، قال الدارقطني: وهذا مثله / السنن ٦٠/١. يعني مثل رواية وكيع.

ثم أخرج رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عن عائشة، مرفوعاً بنحو رواية ابن أبي شيبة المتقدمة / السنن ٦/١ ح ٨.

وما قرره الدارقطني من أن أضبط إسناد لهذا الحديث، هو رواية علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك حدثني عائشة، به، مرفوعاً، هذا يلتقي مع قول البيهقي السابق: إن هذا إسناد مستقيم، مع متابعة حماد لِعَلِيٍّ على هذا، وقد قَدِمْتُ أن استقامة هذا الإسناد ومُتَابِعِهِ لا يَتِمَّانِ إلا بعد انتفاء باقي الانتقادات الموجهة إليه وإلى متابعاته، وانتقاء الانتقادات غير متحقق كما سيجيء.

وقد أخرج أبو بكر الباغندي الحديث عن جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يُسْتَقْبَلَ به القبلة، وأن الناس يكرهون ذلك /، مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي / ص ٢١٦ - ص ٢١٩ ح ٩٩، وفي هذه الرواية ما قرره الدارقطني فيما تقدم من الانقطاع بين خالد الحذاء وبين عراك.

وأخرج الحازمي الحديث من طريق الدارقطني بسنده عن علي بن عاصم، به، كما تقدم ثم قال: تابعه - يعني تابع علياً - حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك، ثم قال: وفي هذا الحديث كلام كثير أشرت إلى بعضه في مُسْنَدِ المَهْذَبِ / الاعتبار - الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه / ٣٩.

أقول: ومتابعة حماد قد تقدم تحريجها من عدة مصادر؛ لكنني لم أقف على متابعة ابن المبارك التي أشار إليها الحازمي، كما لم أقف على كتابه «مسند المهذب» وهو في تحريج أحاديث المهذب، في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، وذكر الذهبي أن الحازمي لم يُتَمَّ هذا الكتاب / تذكرة الحفاظ ٤/٣٦٣، ١٣٦٤.

وما أشار إليه الحازمي من الكلام الكثير في هذا الحديث، قد تقدم بعضه خلال =

تخرجه، وكذا سبق كلام البيهقي والدارقطني عنه، وسيأتي ذكر الشارح في الأصل بعض الكلام عنه، ولكنني سأجمل القول فيه هنا عقب تخريج طُرقه السابقة ليكتمل بيان حال الحديث في موضع واحد، ثم أحيل عليه ما سيأتي في الأصل بإذن الله.

وقد جاء في العلل للدارقطني: أنه سُئِلَ عن حديث عِراك بن مالك عن عائشة أن النبي ﷺ ذُكِرَ له أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقعدي القبلة، فقال الدارقطني: يرويه خالد الحذاء، واختُلفَ عنه: - فرواه حماد بن سلمة، وهُشيم وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء عن (ابن) أبي الصلت عن عِراك بن مالك - لم يَذكرُ بينهما أحداً - والصحيح قول حماد بن سلمة ومَن تَابَعَهُ / العلل للدارقطني ٩٥/٥ ل/٥ مسند عائشة.

وقول الدارقطني هذا يلتقي مع ما تقدم عنه من أن أضبط إسناد للحديث هو طريق علي بن عاصم وحماد بن سلمة، كلاهما عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عِراك عن عائشة، مرفوعاً، وكذا قول البيهقي أيضاً: إن علياً وحماداً قد أقاما إسناد الحديث، وبهذا آخذ من صحح الحديث أو حسَّنه مرفوعاً كما سيأتي.

لكن العلماء قد انتقدوا طريق حماد هذه ومَن تابعه، وذلك من عدة وجوه، على النحو التالي:

لما ذكر البيهقي ما تقدم من كون إسناد الحديث مستقيماً من طريق علي وحماد، تعقبه ابن التركماني بإعلال البخاري لرواية حماد المشار إليها، وترجيح رواية الحديث من طريق آخر، موقوفاً على عائشة / الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٩٢/١، ٩٣، ويتجه هذا التعقيب أيضاً إلى كلام الدارقطني المتقدم؛ لالتقائه مع كلام البيهقي، وسيأتي تفصيل إعلال البخاري لرواية حماد هذه، وترجيحه.

أما رواية علي بن عاصم فتقدم من بيان حاله ما يقتضي أن روايته بمفردها ضعيفة كما قدمت.

ثم إن ابن حزم بعد أن ذكر الحديث عن عائشة مرفوعاً قال: إنه ساقط، وعلل سقوطه بأمرين:

أولهما: إن في إسناده خالد بن أبي الصلت، وقال ابن حزم فيه: وهو مجهول لا يُدرى من هو؟

ثانيهما: إن عبد الرازق الصنعاني أخطأ في إسناده، فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت، وخالد لم يُدرِك كثير بن الصلت / المحلى - الطهارة ٢٦٠/١ ٢٦٤، أقول: وهذه الرواية لم أقف عليها، لا في مصنف عبد الرازق في مَطْنَتِهَا ولا في غيره من المصنفات المتعددة التي يلاحظ القاريء تخريجي للحديث منها.

وقد نقل وليُّ الدين ابن العراقي قولَ ابن حزم بعدم إدراك خالد لكثير بن الصلت وأقره / تحفة التحصيل / لولي الدين ابن العراقي ق ١٦٢ أ.

وقال ابن المنذر: ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف الأوسط / ٣٢٦.

ويمكن الجواب عن رواية عبد الرازق بوجود الطرق الأخرى للحديث غير تلك التي عزاها ابن حزم إلى عبد الرازق.

وأما قول ابن حزم: إن خالد بن أبي الصلت مجهول، ومثله قول أبي ثور، فهذا مردود عليه بأنه قد عَرَفَه ووثقه غيرهما، ومنهم من شاهده وخالطه، مثل تلميذه سفيان بن حسين حيث قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت - وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط وكان له هيئة، فأتيناه، يوماً وقد مَرِضَ، وإذا تحته شاذٌ كونيَّة خَلْفَةٌ من متاع رث فقلنا له في ذلك، فقال: إنكم كنتم تأتون وأنا في حال دُنْيَا، فكنت في هيئة الدنيا، وإنكم الآن أتيتموني وأنا في حال الآخرة، فأنا على تلك الحال / تاريخ واسط لأسلم بن سهل، المعروف ببِحْشَل / ١٤١.

أقول: فهذا الكلام من تلميذ خالد، شهادة عينية على عدالته، وكذا اتخاذ عمر بن عبد العزيز له عيناً يدل على أنه عنده عدلٌ مؤتمنٌ موثوقٌ في دينه ومروءته، =

= أما في جانب الرواية، فقد قال عنه ابنُ مَفُوز: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، وأيضاً فإنه قد روى عن غير واحد، منهم عمر بن عبد العزيز، وروى عنه كذلك غير واحد منهم سفيان بن حسين وقد تقدم قوله: كُنَّا نَأْتِي خالداً بن الصلت، فهذا يدل على تعدد مَنْ كان يتردد عليه من طلاب العلم وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات / تهذيب التهذيب ٣/٩٧، ٩٨ والتمهيد ٣١١/١ وأيضاً سيأتي عن الإمام أحمد وصف الحديث من طريقه بأن مخرجه حسن، وإن كان غير متصل الإسناد / التمهيد ١/٣٠٩، ٣١٠ وشرح العلل لابن رجب ٣١١/١، ٣١٢، المخرج هم رواة الحديث عموماً؛ أو مَنْ عليه مدار الإسناد منهم، ولما كان مدار الإسناد المذكور على خالد هذا، فيعتبر قول أحمد هذا مقبولاً لحاله أيضاً، وما جاء في تهذيب التهذيب ٣/٩٨ عنه. أنه قال: ليس معروفاً، فهو متجه إلى اتصال الإسناد بسماع عراك من عائشة، يعني أن هذا الاتصال ليس معروفاً، ويؤيد ذلك ما نقل عقب هذه العبارة من قول ابراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عراك سمعتُ عائشة... الخ / التهذيب / الموضوع السابق؛ ولهذا فإن المنذر نقل قول أحمد هذا بتحسين مخرج الحديث في معارضة القول بجهالة ابن أبي الصلت، فبعد ذكره لقول أبي ثور: إن أبا الصلت ليس بمعروف، قال: وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن، ثم قال: غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر - بتحقيق د. أبو حماد صغير ١/٣٢٦. أما الذهبي فإنه ذكر في الميزان توثيق ابن حبان له، ثم قال: وما علمت أحداً تعرض إلى لينه / الميزان ١/٦٣٢ وجزم في الكاشف بأنه ثقة ١/٢٧٠؛ لكن قال في المجرى لرجال ابن ماجه: إنه «وثق» / ق ٣٠ وهذه عبارة تشير إلى وجود قول آخر بتضعيفه، فلعل الذهبي وقف على ذلك بعد قوله السابق في الميزان.

وقد ذكر ابن حجر أن عبد الحق الإشبيلي قال عن خالد هذا إنه: ضعيف / تهذيب التهذيب ٣/٩٨، ثم قال ابن حجر عنه في التقريب: مقبول ١/٢١٤، وهذا يفيد عنده ضعف الموصوف بهذا، ما لم يتابعه غيره / انظر تقريب التهذيب =

.....  
= ٥/١، وقد تبع الحافظ في ذلك صاحبُ تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ٣٩٩/١.

وبالتأمل فيما قدمته عن خالد هذا من كلام تلميذه سفيان بن حسين، واعتماد عمر بن عبد العزيز عليه في تعرف أحوال الرعية ونحوها، ثم تحسين الإمام أحمد لمخرَج الحديث عموماً، واعتماد ابن المنذر لذلك، ثم نقله عن غير أحمد القول «بدفع الجهالة» لتعدد الرواة عنه، ثم توثيق ابن حبان والذهبي له، مع شهرته بالرواية تحملاً وأداء، كل ذلك إذا وضعناه في مقابل التضعيف المُجْمَل من ابن عبد الحق، نجد أن الأنسب لحال خالد بن أبي الصلت أنه في مرتبة من يعد حديثه حسناً لذاته.

لكن توثيق خالد ورد جهالته، لم يمنع من إعلال حديثه هذا من بعض النواحي الأخرى؛ فالذهبي مع توثيقه لخالد - كما تقدم - قال في نفس ترجمته عن الحديث: لكن الخبر منكر، وفصل أكثر، فقال: تفرد به - أي عن خالد بن الصلت - به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك، مدلساً، وتارة يقول: عن خالد عن رجل عن عراك / الميزان / ٦٣٢/١.

وذكر العلائي أن رواية الحديث عن خالد الحذاء «عن عراك، وهم من بعض الرواة عنه؛ لأن بينهما خالد بن أبي الصلت، وهو صاحب القصة مع عمر بن عبد العزيز، وقول عراك - يعني للحديث - حينئذ / تحفة التحصيل ق ١٦٢ أ.

وسياتي عن أحمد أيضاً أنه مع تحسين مخرَج الحديث أعله بالإرسال.

وقد تقدم قول الدارقطني أيضاً: إن خالد بن أبي الصلت بين خالد الحذاء وبين عراك، وتقدم أيضاً في بعض طرق الحديث عن حماد بن سلمة عند أحمد، وجود عمر بن عبد العزيز بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك / انظر مسند أحمد ٢٣٩/٦.

وبهذا كله وبغيره مما سياتي يتضح أن في سند الحديث اختلافاً بالقطع والوصل، =

.....  
= حتى حكم البخاري باضطراب سنده مرفوعاً، كما سيأتي.

وما قرره العلائي من أن خالد بن أبي الصلت هو صاحب القصة، إشارةً إلى ما تقدم في التخريج لروايات الحديث من اجتماع خالد بن أبي الصلت مع عراك بن مالك في مجلس عمر بن عبد العزيز، وتحديث عراك للحاضرين في المجلس بالحديث المذكور، ومنهم خالد بن أبي الصلت.

لكن البخاري قرر أن رواية خالد بن أبي الصلت هذا عن كل من عراك وعمر بن عبد العزيز صاحب المجلس المذكور تعتبر مرسلة - يعني منقطعة - ، ويعتبر أن الروايات المتقدمة في التخريج، والتي جاء فيها قصة مجلس عمر بن عبد العزيز الذي جمعه هو وخالد بن أبي الصلت وعراك بن مالك وتحديثه حينئذ بهذا الحديث مرفوعاً، تعد روايات مضطربة الإسناد، وأن الصواب هو رواية الحديث بإسناد آخر عن عائشة موقوفاً عليها.

فقد قال في تاريخه الكبير: خالد بن أبي الصلت، عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك، مرسل. ثم قال: قال موسى [يعني بن اسماعيل]: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت: كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قال النبي - ﷺ - : حَوَّلُوا مَقْعِدِي إِلَى الْقِبْلَةِ - بَفَرَجِهِ. وقال موسى: حدثنا وَهَيْبٌ عن خالد عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي - ﷺ - ثم قال:

وقال ابن (بكر): حدثني بكر - يعني ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح / التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥، ١٥٦، وقد نقل غير واحد من العلماء ذلك عن البخاري وأقروه / انظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٨٨ وتهذيب الكمال ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ وتهذيب التهذيب ٣/ ٩٧، ٩٨ والجواهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني - بذيل السنن الكبرى ١/ ٩٢، ٩٣.

.....

= ويلاحظ على ما ذكره البخاري من رواية وهيب عن خالد (يعني الحذاء) عن رجل، أنها تخالف ما تقدم ذكره من رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل، أيضاً، حيث نجد في رواية وهيب ذكر «عمرة» بين عراك وبين عائشة، ولا نجد واسطة بينهما في رواية عبد الوهاب، وبذلك تكون الرواية عن الحذاء قد اختلفت بذكر الواسطة وعدم ذكرها، وهذا من مظاهر الاضطراب في إسناد الرواية المرفوعة، كما وصفه البخاري بذلك فيما سيأتي.

فقد أخرج الترمذي الحديث في علله الكبير عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة بنحوه مرفوعاً، ثم قال: ورواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، قالت عائشة، به مرفوعاً، مع ذكر قصة اجتماع خالد بن أبي الصلت وعراك بن مالك حين حدث بهذا الحديث في مجلس عمر بن عبد العزيز، ثم قال الترمذي: فسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها / ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي / ل ٣.

ومجموع كلامي البخاري والترمذي يفيد تضعيف روايات الحديث المرفوعة، لاضطراب طرقها اتصالاً، وانقطاعاً، واعتماد روايته موقوفاً على عائشة للسلامة من ذلك.

والذي يبدو أن الاضطراب بالاتصال، والانقطاع ليس شاملاً لرواية خالد بن أبي الصلت عن عراك كما هو مقتضى وصف البخاري لها فيما تقدم بالإرسال، ثم بالاضطراب، وإنما الاضطراب والإرسال في رواية عراك عن عائشة، وذلك لأن الرواية الأولى مما ذكره البخاري في تاريخه جاء فيها خالد بن أبي الصلت بين خالد الحذاء وبين عراك، والرواية الثانية فيها خالد، وهو الحذاء عن رجل عن عراك، فتحمل الثانية على الأولى، ويكون الرجل المبهم في الثانية هو خالد بن أبي الصلت المصرح به في الأولى، ويؤيده قول الدارقطني والعلائي فيما تقدم: إن الذي بين خالد الحذاء وعراك، هو خالد بن أبي الصلت.

=



وكذلك الإمام أحمد - وهو ممن يتمسك في اتصال السند بثبوت السماع - لم ينف اتصال رواية خالد بن أبي الصلت عن عراك، وإنما نفى اتصال رواية عراك عن عائشة، فقال: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها / تهذيب ٩٨/٣، فقله: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، يعني موقوفاً، كما مر عن البخاري، وكما سيأتي عن غيره، وبذلك اعتبر الإمام أحمد رواية الحديث عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عائشة مرفوعاً، منقطعة في موضع واحد بين عراك وبين عائشة فقط.

ثم إن ما تقدم عن البخاري يفيد موافقته لأحمد على عدم الاتصال بين عراك وبين عائشة؛ لأنه أورد رواية حماد بن سلمة المصرح فيها بسماع عراك من عائشة، ضمن روايات الحديث المعلولة، وأيضاً الإمام أحمد قد نفى سماع عراك منها، مع تخريجه في المسند - كما تقدم - للرواية المصرح فيها بسماعه منها، وذلك من طريق علي بن عاصم، وقد أجاب أحمد عن ذلك في حوار له مع تلميذه ابن هانئ الأثرم، وذلك لما ذكر هذا الحديث من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، به قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مُرسلاً، فإن تخرجه حسن، قال ابن هانئ: قلت له: فإن عراكاً يرويه مرة، ويقول: سمعت عائشة، قال ابن هانئ: فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟، إنما يروى عن عروة عنها، هذا - يعني ذكر السماع - خطأ، ثم لم يكتب الإمام أحمد بذلك، بل قال لابن هانئ: من روى هذا؟ - يعني سماع عراك منها - قال ابن هانئ: قلت: حماد بن سلمة عن خالد الخذاء.

فقال أحمد: رواه غير واحد عن خالد الخذاء، ليس فيه: «سمعت»، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: «سمعت»، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره هذا الحوار بين ابن هانئ وشيخه أحمد، وأقره معظمهم، ومن عارضه سيأتي الجواب عنه / انظر المراسيل ١٦٢، ١٦٣ وانظر شرح العلل لابن رجب ٣٦٧/١ - ٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٩٨/٣ ونصب الراية - الصلاة - باب =

.....  
= ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٦/٢ حديث ٩٩ والتمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠.

وبالتأمل في كلام الإمام أحمد هذا نجده قد ضعف الحديث بما أراد غيره تصحيحه به، وذلك أن خلاصة ما تقدم من كلام الدارقطني والبيهقي والحازمي: أن رواية الحديث من طريق حماد بن سلمة متصلة برواية الثقات، وإن تفاوتت درجة توثيقهم - ثم اعتبروا من شارك حماداً في رواية الحديث بسنده المتقدم، متابعين له على وصل رواية عراك عن عائشة، وبذلك يتجه الحكم بصحة الإسناد أو حسنه مرفوعاً، عند من قال به.

أما الإمام أحمد فيخالفهم في كلا الأمرين، حيث يقرر لابن هانئ أن من شاركوا حماداً في رواية الحديث، ليس كلهم، ولا أكثرهم متابعين له في الواقع؛ بل كثير منهم خالفوه بعدم ذكرهم لما ذكره هو من سماع عراك لعائشة، الذي هو محل النزاع، وهو النص الصريح في اتصال السند؛ بل ولم يذكروا ما يقوم مقامه، كالتحديث أو الإخبار، وبالتالي يكون ذكر حماد للسمع هو وبعض المشاركين له في الرواية مرجوحاً؛ لمخالفة الكثيرين له، هذا ما يفهم من قول الإمام أحمد السابق: «رواه غير واحد - [يعني غير حماد] - عن خالد الحذاء، ليس فيه سمعت» يعني بين عراك وعائشة، وقبل ذلك قال عن السماع من طريق حماد: هذا خطأ.

ثم أضاف الإمام أحمد أمراً آخر تضعف به رواية حماد في حد ذاتها، وهو أن الرواية عن حماد قد اختلفوا عليه، فبعضهم ذكر السماع المتنازع فيه، وغير واحد لم يذكروه، فكأن من ذكره من الرواية عنه، قد شدَّ بذكره، لمخالفة الكثيرين له، هذا ما يفهم قول الإمام أحمد: وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: «سمعت»، يعني بين عراك وعائشة، كما تقدم.

أقول: ومن يراجع ما أسلفت في تخريج الحديث، يجد مصداق كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، فقد وقفت على رواية ثلاثة ممن تابعوا حماداً - غير علي بن عاصم - وهؤلاء الثلاثة هم:

.....  
= ١ - عبد العزيز بن المغيرة المنقري، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، وأقره ابن حجر / تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣، والتقريب ١/٥١٣، وروايته تقدم تخريجها من زوائد أبي الحسن بن سلمة على روايته لسنن ابن ماجه.

٢ - عبد الوهاب الثقفي، وتقدم أنه ثقة تَغَيَّرَ قبل وفاته بثلاث أو أربع سنوات، فَحُجِبَ عن الرواية ص ٦٣٠ ورواية عبد الوهاب تقدم تخريجها من مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما.

٣ - أبو عبد الله - ولم أهدد لمعرفة اسمه - وقد تقدم تخريج روايته من علل الترمذي الكبير.

ولم يذكر أي من هؤلاء الثلاثة ما ذكره حماد بن سلمة من سماع عراك من عائشة، ولا ما يقوم مقامه في إفادة الاتصال

أما رواة الحديث عن حماد فيها تقدم تخريجه فعددهم تسعة، وهم: أبو كامل الجَحْدري ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وأسد بن موسى، ويحيى بن إسحق، وموسى بن إسماعيل.

ولم يُذكر سماع عراك من عائشة إلا في رواية موسى بن اسماعيل فقط، وقد أتبعها البخاري برواية أخرى لموسى نفسه عن غير حماد، وفيها ذكر «عمرة» بين عراك وعائشة، كما تقدم، فاختلفت روايته كما ترى، وقد ضَعَفَ البخاري كلنا الروائين بالاضطراب كما تقدم، وقد خالف موسى الأكثرون المشاركون له في رواية الحديث عن حماد، كما ترى، حيث لم يذكروا ما ذكره من سماع عراك لعائشة، وبالتالي يُعدُّ ذِكْرُه للسماع شاذاً؛ لمخالفة الأكثرين له.

وأيضاً تقدم أن رواية يزيد بن هارون قد اختلف عليه فيها، فرواها علي بن شيبة عن يزيد عن حماد، وفيها ذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة، ورواها الإمام أحمد عن يزيد عن حماد، بدون ذكر «عروة»، وتقدم أن رواية أحمد هي الراجحة. =

ويعتقد تلك المخالفة في ذكر سماع عراك لعائشة، سواء ممن شاركوا حماداً في رواية الحديث عن الخداء، أو ممن رووه عن حماد نفسه، رجح الإمام أحمد انقطاع إسناد الحديث مرفوعاً على الاتصال والسماع، واعتبر ذكر السماع خطأ ممن ذكره، ويؤيده ما تقدم عن البخاري وما سيأتي عن غيره.

ولا ينافي هذا ما جاء عن أحمد نفسه في صدر كلامه السابق، من أن «الحديث من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة مرفوعاً، هو أحسن ما روي في الرخصة - وإن كان مُرسلاً - فإن نَحْرَجَهُ حَسَنًا»، وذلك لأنه قد أبقاه على انقطاعه، وقصر التحسين على حال رواته فقط كما هو واضح من تقييده الحُسن بالمُخْرَج، وهم الرواة، أو من عليه مدار الحديث منهم - كما تقدم.

وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد يعني بالإرسال: أن عراكاً لم يسمع من عائشة، ثم أراد ابن رجب توجيه تحسين أحمد للحديث، فقال: فلعله حَسَنٌ؛ لأن عراكاً قد عُرف أنه يروى حديث عائشة عن عروة عنها / شرح العلل ٣١٢/١.

أقول: قول ابن رجب: «لعله حسنه... الخ» يُشير إلى عدم جزمه بذلك، ومقتضى ما ذكره أن أحمد قد حَسَّن الحديث مرفوعاً باعتبار بعض الطرق الأخرى الموصولة بذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة، أي أنه حسنه لغيره على الاصطلاح؛ لكن هذا يُعكّر عليه ما ذكره البخاري آنفاً، وما سيأتي أيضاً عن غيره، من أن الروايات الموصولة بذكر عروة بين عراك وبين عائشة، الراجح منها هو الموقوف على عائشة وليس المرفوع، ومن جهة أخرى فإن أحمد نفسه قد تقدم ترجيحه لانقطاع المرفوع وتخطئة مَنْ وَصَلَهُ، فلا يتجه اعتماده له في تحسين الحديث، وتقدم أيضاً أن الرواية المرفوعة التي فيها ذكر «عروة» تعد شاذة، ولهذا فالأولى تفسير الحُسن في كلام الإمام أحمد بغير الحُسن الاصطلاحي، كما فسّر قوله، وقول غيره: «أصح ما في الباب كذا» بغير الصحة الاصطلاحية، فقد سأل أبو داود أحمد: أي حديث أصح في: أفطر الحاجم والمحجوم؟»، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان / الاعتبار للحازمي / ص ١٤٠، وهذا الإسناد فيه مجهول كما ترى، فهو ضعيف، فيكون قوله: =

.....  
= «أحسن ما روي في الرخصة» أي أمثل الضعيف المروي مرفوعاً في هذا أو أقواه، وذلك بالنظر إلى حال رواته، دون اتصال سنده، بدليل قوله: «وإن كان مُرسلاً، فإن مخرجه حسن».

وبذلك يتفق قوله بالتحسين للحديث مرفوعاً، مع ترجيحه لانقطاعه، ويلتقي أيضاً مع باقي الآراء المرجحة لوقف الحديث، على رفعه عموماً، كما سنذكره. وسيأتي للمؤلف أيضاً صرّف التحسين في كلام أحمد هذا عن الحسن الاصطلاحي إلى حُسن الاستدلال بمتنه؛ لتصريحه بالحكم المتنازع فيه، وهو التفريق بين الأبنية وبين غيرها / انظر ص ٦٩١.

ويتفق مع الإمام أحمد والبخاري في تقرير انقطاع رواية عراق عن عائشة: موسى بن هارون حيث قال: لا نعلم لعراق سماعاً من عائشة / تهذيب التهذيب ١٧٤/٧، وكذا رجح انقطاعه المؤلف وغيره، كما سيأتي في الأصل ص ٦٩٢، ٦٨٥، ٦٨٤.

لكن الإمام ابن دقيق العيد عارض هو وغيره القول بانقطاع الاسناد بين عراق وبين عائشة، فذكر ابن دقيق العيد: أنه وإن كان لعراق أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة؛ ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عن [عراق] قوله: «سمعت» ثقة، فهو مقدم؛ لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراق من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونها في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراق عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراق عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها (الحديث) - وسيأتي تخريجه - ثم قال ابن دقيق العيد: وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم...، وذكر الحديث كما تقدم تخريجه / انظر نصب الراية - الصلاة ١٠٧/٢، ١٠٨ ح ٩٩.

= أقول وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - رواية حماد بن سلمة من تاريخ

.....

البخاري كما تقدمت، ثم حذف إعلال البخاري لها، ثم ذكر خلاصة كلام ابن دقيق العيد المتقدم، واعتبر مجموع الأمرين تحقيقاً علمياً نادراً توصل به إلى تصحيح الحديث بسند متصل بالسماع الثابت، وعلى شرط مسلم / هامش المحلي لابن حزم / الطهارة ١/٢٦١ - ٢٦٤.

وما ذكره ابن دقيق العيد قد سبقه إلى نحوه الحافظ رشيد الدين أبو الحسين العطار، ما عدا ذكر رواية علي بن عاصم، وقد نقل المؤلف في الأصل كلامه كما سيأتي قريباً، ومقصود الرشيد العطار بما ذكر الجواب عن إيراد مسلم لحديث عراك بن مالك عن عائشة في صحيحه / انظر غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لأبي الحسين يحيى بن علي، المعروف بالرشيد العطار / ق ١٥ ب، نسخة برلين.

أما الحافظ شهاب الدين البوصيري فإنه قد ذكر ما تقدم من إعلال البخاري لرواية الحديث مرفوعاً، وترجيح رواية الوقف، ثم قال: وهذا الذي علل به البخاري، ليس بقادح؛ فالإسناد الأول - يعني إسناد حماد بن سلمة عن الخذاء عن ابن أبي الصلت عن عراك عن عائشة - حسن، رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، ثم قال: وأقوى ما علل به هذا الخبر: أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم / مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، بتصحيح الكشناوي - الطهارة - باب الرخصة في ذلك ١/٤٧.

ومجموع ما تقدم عن ابن دقيق العيد وأبي الحسين العطار، والبوصيري والشيخ أحمد شاكر - رحمهم الله - لا ينهض مُستنداً لتصحيح الحديث أو تحسينه، ويمكن الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن الإسناد المذكور، مداره على خالد بن أبي الصلت، وقد تقدم أن حديثه في مرتبة الحسن فقط، لا الصحيح، وقد اقتصر البوصيري كما مر - على تحسين هذا الحديث فقط، وكذا جزم النووي بتحسينه في شرحه لمسلم ٢/٢٧٠ بهامش القسطلاني، وأما في شرح المهذب فجمع بين تحسينه والتنبه على إعلال =

.....  
= البخاري له فقال: وإسناده حسن؛ ولكن أشار البخاري في تاريخه، في ترجمة خالد بن أبي الصُّلت إلى أن فيه علة / المجموع شرح المذهب مع فتح العزيز ٧٨/٢ - كتاب الطهارة.

وبهذا لا يُسَلَّم القول بصحة الحديث - كما ذكر الشيخ أحمد شاکر - لا على شرط مسلم، ولا على شروط الصحة المذكورة في تعريف الصحيح عند المحدثين، وسيأتي ردُّ القول بتحسينه أيضاً.

ثانيها: قول البوصيري: «رجال الحديث ثقات معروفون» يجاب عنه بأن ثقة الرواة لا تستلزم اتصال السند، ولا تغني عنه.

وقول ابن دقيق العيد: «إنه إذا كان الراوي للسمع ثقة فهو مقدّم» يجاب عن ذلك بأن تقديم ما يشته الثقة ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد بعدم وجود معارضٍ أرجح منه، بكونه أوثق أو أكثر عدداً، أو نحو ذلك من المرجحات؛ فإن وُجد هذا المعارض كان هو المعتمد، وكان ذكر السماع من الثقة مرجوحاً أو شاذاً، وهذا ما قرره الإمام أحمد عندما ذُكر له ورود السماع من طريق حماد بن سلمة، حيث أثبت معارضته بمن هو أرجح منه، لكثرتة، وبالتالي شدوذ أو مرجوحية رواية حماد ومن وافقه في إثبات السماع، ومن المعروف أن من شروط الصحة والحسن عند جمهور المحدثين السلامة من العلة ومن الشذوذ، المُعرَّف بأنه مخالفة الثقة بمن هو أرجح منه / انظر النكت لابن حجر ٢٣٦/١، ٣٨٧ ونزهة النظر له أيضاً - زيادة الثقة / ٣٤، ٣٥.

ثالثها: ما ذكره البوصيري من أنه ثبت عند مسلم سماع عراك من عائشة، فهذا غير مُسَلَّم أيضاً؛ لأن الذي في صحيح مسلم روايته عنها بالنعنة، كما سيأتي تخريج الرواية المشار إليها قريباً، وانظر صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٣٥٧/٢.

ولهذا فإن ابن دقيق العيد والرشيد العطار قد وجَّها إخراج مسلم لحديث عراك عن عائشة بأنه اعتمد على تعاصرها وإمكان اللقاء، ولم يذكرا ثبوت السماع عنده صراحة.

=

.....  
= وقال العلائي أيضاً - بعد ذكر رواية مسلم المشار إليها - : والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة / تحفة التحصيل / ق ١٧٦ أ.

أقول: وينبغي التنبيه إلى أن قاعدة مسلم التي أشار إليها العلائي، بجانب اشتراطها المعاصرة الممكن معها اللقاء، وعدم التدليس، تشترط أمراً آخر، وهو عدم وجود دلالة بيّنة تنفي اللقاء أو السماع، كما سيأتي نقل المؤلف لذلك في كلام أبي الحسين العطار، وانظر أيضاً صحيح مسلم - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٢٩/١، ٣٠، ٣٣، وهذا الشرط غير متحقق هنا، حيث إن الإمام أحمد والبخاري وغيرهما - كما تقدم - نفوا سماع عراك عن عائشة، / ودلّل الإمام أحمد على ذلك بشذوذ ومرجوحية الروايات التي جاء فيها ذكر السماع صريحاً.

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك، فقال: فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة، قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها / تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم مع معالم السنن ٢٣/١.

ومن جهة أخرى يجب التنبيه إلى أن إخراج مسلم لحديث عراك عنها مع رجحان الانقطاع بينهما ليس بقادح في شرطه - عند التأمل - ؛ وذلك لأن مسلماً أخرج الحديث أولاً من طريقيين بسند متصل عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة، ثم أتبعه برواية عراك عن عائشة / انظر صحيح مسلم - كتاب البر والصلة ٢٠٢٧/٤ ح ١٤٧، ١٤٨، فهي متابعة للرواية الأولى، وليست هي الرواية الأصلية التي اعتمد عليها في تصحيح الحديث، والمتابعة والشاهد يُكتفى فيهما بمثل هذه الرواية، ولا تقدح في صحة أصل الحديث من الطريق أو الطرق الأخرى.

وبمثل هذا أجاب أبو الحسين العطار نفسه عن بعض الأحاديث التي أقر بأن مسلماً رواها منقطعة في الشواهد، فقال: إذا كان الحديث ثابتاً متصلاً من وجه صحيح ثم روى من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر، فلا يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر / المصدر السابق / ق ١٤ أ.



.....  
= وهذا الجواب عن إخراج مسلم لرواية عراك هذه، أمتن من الجواب عنه بإمكان سماع عراك من عائشة؛ لأنه أمر مرجوح، كما تقدم بيانه.

وأما إثبات سماع عراك من أبي هريرة فهو مُسَوِّغٌ فقط لإمكان سماعه من عائشة؛ ولكن لا يستلزمه بالقطع، خاصة مع وجود معارض أقوى بالنفي.

رابعها: وأيضاً ما ذكره ابن دقيق العيد في الرواية المصرحة بسماع عراك من عائشة، وذلك من طريق علي بن عاصم، فيجانب عنه بما تقدم من تضعيفه من قِبَل حفظه، وقد كان مما انتقد عليه، أحاديث عن خالد الحذاء، حتى أنكر الحذاء نفسه عدداً منها لما سُئِلَ عنها، وكذَّبَه فيها وحذَّر منه / تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٧، ولم نجد لِعَلِي هذا متابعةً سالمةً من الانتقاد، حتى يمكن تقويته بها، والاعتماد عليها، كما مرَّ بيانه، ولم تكن روايته هذه خافيةً على الإمام أحمد الذي رجح الانقطاع؛ لأن علياً من شيوخه الذين عرفهم جيداً، وقد سئل عن أخطائه فقرر أنها لا تنزل به إلى درجة المتروك؛ فلم ير بالرواية عنه بأساً، وقد أخرج عنه هذا الحديث فعلاً في المسند كما تقدم في التخريج، وبه يتعقب ابن معين في قوله: إن أحمد لم يُحدث عن عَلِي هذا بشيء / انظر تهذيب التهذيب ٣٤٥/٧، ٣٤٧؛ لكن أحمد مع هذا رجح انقطاع رواية عراك عن عائشة كما تقدم، فدل على عَدَم اعتداده برواية علي هذه مع وجودها عنده، وهو أخبر بشيخه من غيره.

وكذلك البخاري الذي أخرج رواية حماد بن سلمة التي فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة؛ قد أعلنها بترجيحه عليها الرواية الموقوفة على عائشة والتي فيها ذكر عروة بينهما وبين عراك، كما تقدم.

ولم ينفرد أحمد والبخاري بهذا، بل قرر ذلك أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه / انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٣٥٦/٢، وكذا قرره أبو حاتم الرازي، بعد فحصه وتبعه بنفسه لطرق الحديث؛ فقد قال ولده: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال: سمعت عائشة تقول: سمع النبي =

.....  
= — (الحديث) قال أبي: فلم أزل أقفُو أثرَ هذا الحديث حتى كتبتُ بمصر  
عن إسحق بن بكر بن مضر (و) غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن  
عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، موقوف — يعني أنها كانت تنكر قولهم:  
لا تُستقبلُ القبلة، ببول أو غائط، كما مر في رواية البخاري — قال أبو حاتم:  
وهذا أشبه / علل الحديث لابن أبي حاتم — الطهارة ٢٩/١ ح ٥٠.

وجاء في تهذيب التهذيب عنه أيضاً: أن من قال في هذا الحديث: عن عراك  
سمعت عائشة، مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتمناً / تهذيب التهذيب ٩٨/٣.

وقال ابن القيم أيضاً عن رواية الحديث مرفوعاً: هذا حديث لا يصح، وإنما  
هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري، وقال  
بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة،  
المعانون عليها؛ وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ منته، ولا أقام إسناده،  
خالفه فيه الثقة الثبت، صاحب عراك بن مالك، المختص به الضابط لحديثه،  
جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة، أنها كانت تنكر  
ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا تجاوز به عائشة،  
وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بين مالك / تهذيب سنن أبي داود  
لابن القيم، مع معالم السنن ٢٢/١.

الخلاصة: وبهذا كله يتضح أن الصواب انقطاع رواية عراك عن عائشة، وأن  
القول بتصحيح أو بتحسين حديث عراك هذا عن عائشة مرفوعاً، ليس له دليل  
معتمد، وأن الصواب هو رواية الحديث موقوفاً على عائشة من الطريق الذي  
أخرجه به أبو حاتم الرازي عن إسحق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر عن  
جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر  
قولهم: إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، هكذا أورده ابن عبد البر  
في التمهيد ٣١١/١، / وجاء فيه: «جعفر عن ربيعة» وهو خطأ طباعي  
أو نسخة، وأورده أيضاً البخاري وابن عساكر كما تقدم وقالوا: وهذا أصح.

= وعندما نبحت أحوال سند تلك الرواية الموقوفة نجدهم كالتالي:

.....  
= ١ - إسحق بن بكر بن مضر بن محمد المصري، قال تلميذه أبو حاتم الرازي:  
لا بأس به، وقال ابن يونس، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات / الجرح والتعديل  
٢١٤/٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٢٧، ٢٢٨ وقال الذهبي: ثقة مُفْتٍ /  
الكاشف ١/١٠٨.

٢ - وبكر بن مضر - هو والد إسحق السابق - وهو بكر بن مضر بن محمد بن  
حكيم المصري، أبو محمد، وأبو عبد الله، ثقة تُبِت من الثامنة / التقريب  
١٠٧/١.

٣ - جعفر بن ربيعة، هو جعفر بن ربيعة بن شُرْحَيْبِل بن حَسَنَة، أبو شُرْحَيْبِل  
المصري، ثقة من الخامسة التقريب ١/١٣٠ وتقدم قول ابن القيم: إنه صاحبُ  
عِراك بن مالك المختصُّ به الضابطُ لحديثه الحجَّةُ فيه، ومقتضى هذا ترجيحه على  
من يشاركه في الرواية عن عِراك عند الاختلاف، كما في حديثنا هذا.

٤ - وعِراك بن مالك المدني ثقة فاضل من الثالثة / التقريب ١٧/٢.

وعلى ذلك يكون إسناد تلك الرواية الموقوفة صحيحاً؛ لاتصاله وثقة رواته كما  
ترى، وسلامته من العلة والشذوذ بشهادة الأئمة الأثبات، وبُرجحان جعفر بن  
ربيعة على مخالفه ابن أبي الصلت.

ومع كونه موقوفاً على عائشة فإنه يعتبر مرفوعاً حكماً؛ لأنه لا يقال بالرأي حيث إنه  
لا يتأتى لعائشة أن تنكر على غير واحد من الصحابة أمراً كهذا، دون وقوفها على  
ترخيص الرسول - ﷺ - فيه، وإن لم تُصرح بنسبته إليه، ويشهد له أيضاً  
حديثُ جابر المتقدم.

لكن ابن القيم رحمه الله - بعد ترجيحه لتلك الرواية الموقوفة كما مر، أشار إلى  
إعلالها هي الأخرى من جهة ثانية، وهي معارضة الأحاديث الصحيحة المشهورة  
لها - يعني بذلك أحاديث النبي العام عن الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء  
الحاجة، كما تقدمت / انظر تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم - الطهارة - باب  
الرخصة في ذلك ١/٢٢.

قال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك [عن عائشة] (١) - وإن كان مرسلًا - فإن مخرجه حسن (٢)

= وهذا يمكن الجواب عنه بأن المعارضة غير متحققة، حيث أمكن الجمع بحمل أحاديث النهي - كما تقدم - على حالة الخلاء وعدم الساتر، وحمل أحاديث الرخصة الثابتة على حالة البناء أو الساتر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وعلى هذا جاءت أصح الروايتين عن أحمد بجواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، جمعاً بين أحاديث النهي وأحاديث الرخصة، كما قرر ذلك ابن الجوزي وابن عبد الهادي وغيرهما / انظر التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي وبهامشه تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ١/٦٨، ٦٩ والمغني مع الشرح الكبير ١/٨٨، ٨٩.

وقال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب: مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهرُ نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، مُقابل جملة مَّا، فيها ذُكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضاها... وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم، فلما نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيًا عامًا، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي / الأوسط لابن المنذر - الطهارة - باب ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ١/٣٢٨.

(١) ليست بالأصل، وأثبتها لوجودها في المصادر التي نقلت قول أحمد، والآتي الإحالة عليها.

(٢) روى ذلك عنه الأثرم ضمن حوارته السابق ذكره وشرحه ص ٦٧٣، ٦٧٤ ت وانظر نصب الراية - الصلاة الحديث ٩٩ توابعه ١٠٦/٢ وما فيه مطابق للنص هنا، وذكره أيضاً ابن رجب في شرح العلل ١/٣١١، ٣١٢، وكذا ابن عبد البر مع اختصار / التمهيد ١/٣٠٩، والمخرج: هو الموضع الذي خرج =

قال الحافظ ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد المقدسي<sup>(١)</sup>:  
سماه مرسلًا؛ لأن عراقًا لم يسمع من عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ أبو الحسين القرشي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: وفي سماع

= منه الحديث، فيطلق على رجال السند الذين يدور عليهم، ويطلق أيضاً على رجل واحد منهم، يعرف الحديث من جهته، قال البقاعي: فكل واحد من رجال السند مخرَج خرج منه الحديث / النكت الوفية للبقاعي / ١٥٩، ومثل ابن العربي للمخرج بالراوي الذي اشتهر برواية حديث أهل بلده كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحق السبيعي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء / النكت لابن حجر ٤٠٥/١ وفتح المغيث للسخاوي ٦١/١، وشرح شرح النخبة للقاري ٧٧، وعارضة الأحمدي ١٥٠١٤/١.

(١) ولد سنة ٥٩٦، وأجيز وسمع ورَحَلَ ونسخ وصنف وصحَّح ولينَّ وجرحَّ وعدَّل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن، مع شدة التحري في الرواية والورع والتقوى، وتوفي في جمادي الآخر سنة ٦٤٣ هـ وله عدة مؤلفات في الحديث هي مَطْنَةٌ هذا النص، ولكن معظم مؤلفاته مخطوطة حسب علمي، وأشهر مؤلفاته: كتاب الأحاديث المختارة - قال الذهبي: عمِل نصفها في ست مجلدات - أقول: وهي مرتبة على مسانيد الصحابة حسب اطلاعي على قطع منها / انظر تذكرة الحافظ ١٤٠٥/٤، ١٤٠٦ وسير النبلاء ١٢٦/٢٣ - ١٣٠.

(٢) لم أقف على مصدر هذا القول من مؤلفات الضياء، ولا على مصدر آخر عزاه إليه، ولكن فسَّر ابن رجب الإرسال في كلام أحمد بهذا / شرح العلل ٣١٢/١، وصرَّح أحمد نفسه بذلك في كلامه للأثر كما تقدم ص ٦٧٣، ٦٧٤.

(٣) هكذا ذكر المؤلف هذا الحافظ، بلقبه وكنيته ونسبته، وهو لا يُعرف بأي منها، ولا يذكر كذلك بأي منها عند النقل عنه، ولا في فهارس الكتب المترجم فيها وإنما يذكر ويعرف «بالرشيد» أو برشيد الدين العطار» وهذه أول مرة ينقل فيها عنه المؤلف في هذا الكتاب فكان يجب ذكره له إما باسمه ونسبه، وإما بما هو معروف =

عراك من عائشة نَظَرَ، فإنه إنما يروي عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً من عائشة<sup>(٢)</sup> وقد أخرج مسلم عن عراك بن مالك الغفاري عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات - الحديث<sup>(٣)</sup> - قال

= به، وهكذا يجب على الباحثين عموماً، وقد ذكرت هذا لأنه قد صُغِبَ عليٌّ معرفته بما ذكره به المؤلف، حيث لم أتمكن من الوصول إلى ترجمته لا بلقب «الحافظ» طبعاً لعمومه. ولا بكنية «أبي الحسين» ولا بنسبة «القرشي» حتى هيا الله لي نسخة خطية من كتابه الموجود فيه النص المذكور هنا، فوجدت اسمه كاملاً في صفحة العنوان، وقد ذُكر فيها أيضاً بما هو مشهور به «رشيد الدين أبي الحسين يحيى»... الخ. «ومن صعوبة التعرف على صاحبنا هذا بما ذكره المؤلف أنه ليس بين كنيته وبين اسمه العلاقة المعتادة في غيره من كون «أبي الحسين» كنية لمن اسمه «علي»، وبالتالي كان يمكن الاستدلال بكنيته على اسمه، فتضييق دائرة البحث عنه، وعموماً فهو: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، العطار، المالكي، ويلقب بـ«رشيد الدين» ويعرف بـ«الرشيد العطار» ولد سنة ٥٨٤هـ وتوفي في جمادي الأولى سنة ٦٦٢هـ. ووصف بأنه كان حافظاً ثبُتاً، انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، ومن مؤلفاته: «الغرر المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» - مخطوط - وهو الذي نقل عنه المؤلف النص المذكور بعد / انظر تذكرة الحفاظ ١٤٤٢/٤، ١٤٤٣ وتاريخ التراث لفؤاد سزكين ١٤١/١.

(١) في الغرر المجموعة يوجد بين العبارة السابقة والتي تليها زيادة نصها «وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن حديثه عن عائشة مرسل» / الغرر المجموعة ق ١٥ نسخة برلين.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٤/٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الإحسان إلى البنات ح ١٤٧، ١٤٨ ٢٠٢٧/٤ وذلك من طريقين عن =

أبو الفضل الحافظ، حفيد<sup>(١)</sup> أبي سعد الزاهد - في كلامه على هذا الحديث - : هذا عندنا حديثٌ مُرسل، واستدل بقول أحمد، و<sup>(٢)</sup> موسى بن هارون.

ولم يُجرح البخاري لعراك عن عائشة، شيئاً<sup>(٣)</sup>.

= عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة، بنحوه. ثم أعقبه بالرواية المذكورة فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر (يعني بن مضر) عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة (الحديث). وجاء في متن صحيح مسلم المطبوع بهامش شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٥٩/١٠ زيادة «عن» في الإسناد قبل «عمر بن عبد العزيز» لكن جاء في الإسناد في ط فؤاد عبد الباقي وفي تحفة الأشراف ٨٧/١١ ح ١٦٣٣٠ كما أثبتته.

أقول ويلاحظ أن عراكاً لم يصرح في رواية مسلم هذه بتحديث عائشة له خلافاً لما قاله البوصيري فيما تقدم: إن سماع عراك من عائشة قد ثبت عند مسلم، يعني في الحديث المذكور، كما يلاحظ أن مسلماً قد أورد رواية عراك متابعة للرواية الموصولة قبلها «عن عروة عن عائشة» وبذلك لا يقدر ذكره لرواية عراك عن عائشة في شرطه ولا في صحة الحديث من الطريق الموصلة الأولى، كما قدمت توضيحه ص ٦٨٠ ت.

(١) بالأصل «حميد» وما أثبتته من الغرر / ق ١٥، وكما ذكر المؤلف صاحب الغرر بما لا يعرف به، فكذلك ذكر صاحب الغرر أبا الفضل هذا، بما لم يتمكن من معرفته به، وبالتالي لم أقف على قوله إلا عند الرشيد العطار في غرره / الموضوع السابق.

(٢) بالأصل «وهو» ولا يستقيم المعنى عليه، والذي في الغرر: واستبدل بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون / انظر الموضوع السابق.

(٣) إلى هنا من كلام الرشيد العطار، وما بعده إلى قول المؤلف: «قال أبو الحسين... الخ» ليس في الغرر / الموضوع السابق.

وعِراك بن مالك الغفاري المدني هذا، روى عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، ونوفل بن معاوية، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

روى عنه: سَلْمَان بن يَسَار، وجعفر بن ربيعة، وابنه<sup>(٢)</sup> خُثَيْم بن عِراك، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وثقه الرازيان<sup>(٤)</sup> وقال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أكثر صلاة منه<sup>(٥)</sup>، وقال عبد العزيز بن عمر: ما كان أبي يَعِدُّ بِعِراك أحدًا<sup>(٦)</sup> وقال الواقدي: توفي بالمدينة<sup>(٧)</sup> في خلافة يزيد بن

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٢) بالأصل «وأبيه» وهو خطأ التصويب من الثقات لابن حبان ٢٨١/٥، وتهذيب الكمال ٩٢٥/٢ وفي التهذيب: أنه روى عن عِراك: ابنه: خُثَيْم وعبد الله ١٧٢/٧ وُضِبْتُ «خُثَيْم» في المغني بالتصغير / المغني للفتي / ٩٠ حرف الخاء.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٤) الجرح والتعديل ٣٨/٧ وتهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٥) تهذيب الكمال ٩٢٥/٢.

(٦) تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٧) كذا جاء في الخلاصة / ٢٦٤، ولكن في تهذيب الكمال جاءت نسبة القول بوفاته في المدينة إلى ابن سعد وحده ٩٢٦/١، ثم جاء في تهذيب التهذيب، نقلاً عن تهذيب الكمال: قال ابن سعد وغيره: مات بالمدينة... الخ وتعقبه ابن حجر بقوله: ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد / التهذيب ١٧٣/٧، فعله لم يطلع على قول الواقدي هذا، ثم قال ابن حجر: كلهم - يعني المترجمين لعِراك كما في المصادر السابقة - قالوا: مات في خلافة يزيد بن عبد الملك / الموضوع السابق من تهذيب التهذيب. وذكر المزي أن بداية خلافة يزيد كانت سنة ١٠١ هـ بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، واستمرت أربع سنين وشيئاً / تهذيب الكمال ٩٢٦/٢.



[عبد الملك<sup>(١)</sup>]، روى له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسين القرشي الحافظ - رحمه الله تعالى - : وحديثه عن رجل عنها، لا يدل على عدم سماعه منها بالكلية، لا سيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد، وهذا ومثله، محمول على السماع عند مسلم - رحمه الله تعالى - ، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نص عليه في مقدمة كتابه<sup>(٣)</sup> فسماع عراك من عائشة - رضي الله عنها -

(١) بالأصل «عبد الله» وفي الخلاصة «معاوية» ٢٦٤ وما أثبتته هو الصواب الموافق لما في مصادر الترجمة / الطبقات لخليفة بن خياط / ٢٥٧/ والكاشف ٢٦٠/٢ تهذيب التهذيب ١٧٣/٧ وهامش الخلاصة / الموضع السابق، والثقات لابن حبان ٢٨١/٥.

(٢) انظر تهذيب الكمال / الموضع السابق.

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٢٩/١، ٣٣، حيث قال: إن القول المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونها جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما الأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيننا، ثم قال بعد ذلك أيضاً: وإنما تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث عن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحيثند يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه، فتزاح عندهم علة التدليس.

أقول: وقول مسلم - رحمه الله - فيما تقدم: إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، ولا يسمع منه شيئاً، وكذا قول الرشيد العطار كما في الأصل: «حتى يقوم الدليل على خلافه»، كلاهما صريح في أنه عند ثبوت الدلالة البينة على عدم اللقي أو عدم السماع، فيؤخذ بها، وفي سماع عراك من =

جائز ممكن، قد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة [رضي الله عنهم] (١) وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث

= عائشة وُجِدَتْ دلالة بينة، وهي إنكار الإمام أحمد لثبوت السماع وتخطئة الرواية المثبتة لذلك، وترجيح خلافها، كما تقدم بيانه، وقول أحمد: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟، إنما يروى عن عروة... الخ / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٦٣ وتقدم أنه وافق أحمد غيره، وما يدل على أن مثل قول أحمد هذا يعتبر عند مسلم من الدلالة البينة على نفي السماع، اعتماده لمثله في كتابه التمييز، حيث أعلَّ حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وُقِّتْ لأهل المشريق ذات عِرْق فقال: إن ميمون لم يسمعه من ابن عمر / التمييز، مسلم بتحقيق د. الأعظمي / ٢١٥.

وميمون ثقة فقيه، كبير القدر، وقد وُلِدَ سنة ٤٠هـ وابن عمر توفي سنة ٧٤هـ، فالإدراك والتعاصر وإمكان اللقاء كل ذلك متوفر، / انظر الكاشف ١١٢/٢، ١٩٣/٣، ومع هذا نفي مسلم سماعه للحديث المذكور من ابن عمر، في حين أن الإمام أحمد استبعد رواية ميمون عن ابن عمر من الإرسال الذي وصف به في روايته عن بعض من روى عنهم كحكيم بن حزام وغيره، وأقر ابن أبي حاتم قول أحمد / المراسيل / ٢٠٦، ٢٠٧ وعليه فحديث عراك المذكور عن عائشة لا يلزم أن يكون محمولاً عنده على الاتصال حتى على قاعدته.

وقد قَدِّمْتُ أن رواية مسلم لحديث المسكينة المذكور من طريق عراك عن عائشة لا يفيد اتصاله عنده، لأنه لم يصرح فيه بما يدل على الاتصال من جهة، ومن جهة ثانية أنه أخرجه متابعة لرواية قبله متصلة: عن عروة عن عائشة، فهي المُعَوَّلُ عليها.

(١) من الغرر التي نقل المؤلف عنها، فيما كان له - رحمه الله - حَذْفُهَا وهذا آخر كلام الرشيد العطار في الجواب عن إخراج مسلم لحديث عراك المذكور عن عائشة، وقد بينت من قبل أنه لو أجاز الرشيد بما ذكُرْتُ من كون مسلم أخرج الحديث متابعة، فلا ينتقد به، لكان جواباً أقوى من جوابه هذا بإمكان الاتصال، الذي عُورِضَ بما هو أرجح منه، وهو الانقطاع كما تقدم.

حماد عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة - الحديث - فقال: إني لم أزل ألقوا أثر هذا الحديث حتى كتبت [بمصر] (١): عن إسحق بن بكر (٢) بن مضر (٣) عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، موقوف. وهذا أشبه (٤).

/ وقول الإمام أحمد، في حديث عراك عن عائشة: إنه أحسن [١/٣٣] ماروي في الرخصة، لعله يريد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة (٥) وإلا فحديث ابن عمر مخرج في الكتب الستة - كما قلنا -

(١) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر الذي أخذ منه المؤلف وهو العلل لابن أبي حاتم الرازي - الطهارة - ٢٩/١.

(٢) بالأصل «بكر» وكذا «بكر» الذي يأتي بعده، وكذا في التاريخ الكبير للبخاري ١٥٦/٣ وما أثبتته من العلل / الموضع السابق، والكاشف ١٠٨/١ والتقريب ٥٦/١ وهو الصواب كما تقدم في دراسة إسناد الحديث.

(٣) في العلل زيادة «أو غيره» ويبدو أن صوابها «وغيره» لأن ذكر «أو» يشير إلى الشك بين كون الرواية عن بكر أو عن راو آخر مجهول، وبالتالي لا يستقيم ترجيح أبي حاتم للرواية بأنها أشبه، كما في باقي كلامه بعده، وقد نسب الحديث في التمهيد لبكر بن مضر عن جعفر، به / التمهيد ٣١١/١.

(٤) العلل لابن أبي حاتم / الموضع السابق، وزاد في تهذيب التهذيب ٩٨/٣ في هذا النقل عن أبي حاتم: أن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة، مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً، فلعله في نسخة العلل التي اطلع عليها ابن حجر.

(٥) هذا التفسير من المؤلف للحسن في كلام الإمام أحمد يتعلق بالمتن دون الإسناد، لتصريح أحمد نفسه بإرسال السند، ولكن ابن رجب فسره بالحسن الاصطلاحي المتعلق بالسند، فقال: فلعله - أي أحمد - حسنه لأن عراكاً قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها / شرح العلل لابن رجب ٣١٢/١، وقد قدمت =

ولا علة تلحقه فيما نعلم<sup>(١)</sup> وفي حديث عراك ما تقدمت الإشارة إليه من الخلاف في الاتصال، والراجح عدمه<sup>(٢)</sup>.

[ومما]<sup>(٣)</sup> يُعلّل به أيضاً - ما ذكره الترمذي في العلل: أنه سأل البخاريّ عنه فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح: عن عائشة قولها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد رواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك<sup>(٥)</sup>، وغيره يرويه عن خالد الحذاء،

= بيان عدم سلامة هذا التفسير أيضاً وأن الأقرب تفسير الحُسن هنا بغير الحُسن الاصطلاحي، وإنما بمعنى: أقوى الضعيف أو أمثلُه، وبه يتحقق مقصود المؤلف من الحمل على حُسن الاستدلال بالحديث عن الإمام أحمد، لأنه كما قال الأثرم: ربما كان الحديث في سنده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه . . . وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه، وأقر ذلك ابن رجب / انظر شرح العلل ٣١٢/١، ٣١٣.

(١) مقصود المؤلف بحديث ابن عمر هنا الرواية الراجحة وهي رواية «مستدبر القبلة مستقبل الشام» وما بمعناها، لأنها هي المخرجة في الكتب الستة، كما تقدم.

أما رواية «مستقبل القبلة» فقد انفرد بها ابن ماجه عن بقية الستة، مع مشاركة جماعة غير الستة له في تخريجها. منهم ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم أيضاً.

(٢) انظر ص ٦٨٢ ت، ٦٨٤ أصل، ٦٨٥ أصل وت، ٤٨٦ أصل، ٦٨٩ أصل وتعليق - ٦٨٩؛ ٦٩٠ أصل وت.

(٣) بالأصل «من» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) ترتيب العلل الكبير لأبي بكر القاضي / ل ٣.

(٥) تقدم تخريج روايته، وبيان حالها ص ٦٥٨ ت - ٦٦٢، ٦٦٥ ت وما بعدها.

عن عراك، فسقط «ابن أبي الصلت» منه<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذي في كتاب العلل - أيضاً - أن حديث جابر عن أبي قتادة، غير محفوظ<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث جابر - المخرّج عنده هنا - : إنه سأل محمداً عنه، فقال:

رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

فلعل غرابته عنمن فوق محمد بن إسحاق فيه، وهي غرابة لا تنافي الحسن الذي وصفه به: فإنها ترجع إلى بعض الإسناد، وقد ذكر أن في بعض<sup>(٤)</sup> الحديث الذي وصفه بذلك، أحاديث عن قوم من الصحابة، سماهم<sup>(٥)</sup>، فلا يعترض عليه في وصفه بعد بالحسن، فهو

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية أيضاً من طرق، وبيان حالها ص ٦٦٣ ت - ٦٦٦ ت، ٦٧٠ ت، ٦٧١، ٦٧٢.

(٢) ترتيب العلل / الموضوع السابق، وقد أخرج الترمذي في العلل بالإسناد الذي أخرج به في الجامع، ثم تعقبه بما نقله عنه المؤلف هنا: أنه غير محفوظ، وتعقبه في الجامع بأن حديث جابر السابق تخريجه، أصح منه، لأن في سند حديث أبي قتادة ابن لهيعة.

(٣) ترتيب العلل الكبير / ل ٣.

(٤) كذا الأصل، والذي يستقيم المعنى عليه أن يقال: «في معنى».

(٥) حيث قال: وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار، ثم أخرج عقيب ذلك حديث أبي قتادة، وأخرجه أيضاً في العلل الكبير كما ذكرت قبلاً ص ٦٩٢ ت. وأما حديث عائشة فتقدم تخريج المؤلف له، ثم زدت في التعليق عليه من جانبي استكمال تخريجه وبيان حاله بما خلاصته: أنه قد صح سنده موقوفاً على عائشة، =

ولكنه مرفوع حكماً / انظر ص ٦٥٧ أصل وت إلى ٦٩٢ أصل وت .

وأما حديث عمار فلم يتعرض المؤلف لتخريجه ولا للكلام عنه، وقد أورده الهيثمي فقال: وعن عمار بن ياسر قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة - بعد النهي - لغائط أوبول، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، ثم قال: وفيه جعفر بن الزبير، وقد اجمعوا على ضعفه / مجمع الزوائد للهيثمي - الطهارة - باب استقبال القبلة عند الحاجة ٢٠٦/١ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة جعفر المذكور، ضمن المتقدم من حديثه، فقال: حدثنا محمد بن علي بن عمرو الحفار ثنا أبوهمام ثنا عيسى بن يونس، ثنا جعفر عن القاسم الشامي عن عمار: رأيت النبي ﷺ - بعد النهي - يستقبل القبلة ويستدبرها، ثم قال ابن عدي: ولجعفر هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين / الكامل ٥٥٨/٢ - ٥٦٠ .

أقول: وما ذكره الهيثمي من وصف جعفر هذا بالاتفاق على ضعفه فقط، يعتبر من تساهل الهيثمي - رحمه الله - الذي يلاحظ كثيراً في حكمه على الرواة في المجمع؛ لأن مقتضى وصفه بالضعف فقط أنه يصلح حديثه للمتابعة والاستشهاد، ولكن الذي يقف على أقوال العلماء فيه يجد أكثرهم على شدة ضعفه من ناحية الضبط، وبالتالي لا يصلح للمتابعة ولا للاستشهاد عند الجمهور، وقد نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيهاً بالوضع انظر تهذيب التهذيب ٩٠/٢ - ٩٢ .

أقول: ولعل هذا محمل قول شعبة بنسبته صراحة إلى وضع الحديث، وقد نص البخاري على ترك روايته عن القاسم خاصة، ويلاحظ أن الحديث هنا عنه / انظر الكامل وتهذيب التهذيب الموضعين السابقين، وعليه فالحديث من طريق جعفر هذا ليس ضعيفاً فقط كما ذكر الهيثمي، ولكنه ضعيف جداً، كما هو مقتضى قول جمهور العلماء فيه .

حسن لمحل محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

وأما «أبان بن صالح»، فشيخ مكّي، يروي عن أنس،  
وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

روى عنه: ابن عجلان، وابن إسحاق، والحارث بن يعقوب،  
وابن جُريج، وغير واحد<sup>(٣)</sup> وثقه الرازيان<sup>(٤)</sup>، ويعقوب بن شيبة<sup>(٥)</sup>  
ولم يخرج له مسلم<sup>(٦)</sup>، ولا البخاري، في الأصول، ولكن البخاري  
أخرج له استشهاده، في باب «هل على من لا يشهد الجمعة غسل، من  
النساء والصبيان؟» عن مجاهد<sup>(٧)</sup>.

(١) هذه العبارة كما ترى تفيد أن المؤلف يعتبر ابن إسحاق حديثه في مرتبة الحسن  
لذاته مطلقاً، وسيأتي بعد قليل ذكره لذلك أيضاً بعبارة مقاربة، لكنه سيتبع ذلك  
بتفاصيل عن درجة حديث ابن إسحاق عند الترمذي وعند غيره مخالفة لهذا، ثم  
إنه في غير هذا الباب مما سيأتي من شرحه هذا، وفي بعض مؤلفاته السابقة عليه  
قد قرر أن ابن إسحاق حديثه صحيح لذاته، وحرص على الجواب عما يخالف  
هذا، وسيأتي بعد قليل عرض ذلك ومناقشته وبيان الراجح بمشيئة الله.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٧/١.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) يعني أباحاتم الرازي وأبوزرعة الرازي، وكذا ابن معين / انظر الجرح والتعديل  
٢٩٧/٢.

(٥) وغيرهم، انظر تهذيب التهذيب ٩٤/١، ٩٥.

(٦) يعني مطلقاً، فليس من رجاله كلية / تهذيب الكمال ٤٧/١ وتقريب التهذيب /  
٨٧، وقد تحرف الرّمز على ترجمته في الكاشف إلى رمز الكتب الستة، وهو خطأ.

(٧) تعليقاً مجزوماً، بلفظ: «رواه أبان بن صالح.. إلخ» البخاري مع الفتح ٣٨٢/٢  
ح ٨٩٨.

وفي «الجنائز» عن الحسن بن مسلم<sup>(١)</sup> توفي سنة تسع<sup>(٢)</sup> عشرة

(١) تعليقاً مجزوماً بلفظ: «قال أبان بن صالح . . . البخاري مع الفتح - باب الإذخر والحشيش في القبر / البخاري مع الفتح ٢١٣/٣ .

(٢) كذا الأصل، والذي في أغلب مصادر الترجمة التي ذكرت وفاته «بضع»، وهو أولى من التحديد بتسع، لأن «البضع» يشمل التسع فما دونها، وقد قرر ابن سعد ومن تبعه أن «أبان» ولد سنة ٦٠هـ وعاش خمساً وخمسين سنة، ثم قرروا وفاته سنة بضع عشرة ومائة / طبقات ابن سعد ٢٣٤/٦، ٢٣٥ وتهذيب الكمال ٤٧/١ وتقريب التهذيب / ٨٧، ولعل السبب في عدم تحديد ابن سعد سنة الوفاة بالضبط هو عدم تأكده من الشهر الذي ولد فيه «أبان» من سنة ٦٠هـ، فأصبح الأمر يحتمل ولادته في بداية السنة المذكورة، وبالتالي تكون الوفاة في نهاية سنة ١١٤هـ أو بداية سنة ١١٥هـ، ويحتمل ولادته في آخر السنة، وبالتالي تكون الوفاة في نهاية سنة ١١٥هـ أو بداية سنة ١١٦هـ على الأكثر، وسيجيء تحديد الذهبي بذلك، أما قول صاحب تراجم الأخبار إنه بناء على جزم ابن سعد بسنة الولادة وبمدة عمر أبان يتعين أنه مات سنة ١١٤هـ فلا وجه لهذا التعيين، طالما لم نقف على شهر المولد من سنة ٦٠هـ / انظر تراجم الأخبار ١١١/١، وقد جاء في الخلاصة / ١٥ نقلاً عن طبقات ابن سعد تحديد الوفاة بسنة ١١٥هـ، وهذا خلاف ما وجدته في المطبوع من طبقات ابن سعد كما تقدم، ومخالف أيضاً لما في أصل الخلاصة وهو تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٠، فقد اتفق الكل على ذكر «البضع» لكن الذهبي ذكر أن أبان مات كهلاً مع قتادة / الكاشف ١/٧٤، ثم في ترجمة قتادة ذكر أنه مات سنة ١١٨هـ أو سنة ١١٦هـ الكاشف ٢/٣٩٦، وتحرف سنة ١١٦هـ في المطبوع إلى سنة ١١٧هـ، وما أثبتته من مخطوطة الكاشف، ومع أن الذهبي صدر تحديد وفاة قتادة بسنة ١١٨هـ ثم ذكر التحديد سنة ١١٦هـ بلفظ «قيل»، مما يشير إلى عدم ترجيحه له، إلا أنه يبدو أنه هو الراجح في وفاة كل من قتادة وأبان، لاتفاقه مع تحديد عمر أبان، وسنة ميلاده، على تقدير أنه ولد لآخر سنة ٦٠هـ كما قدمت، وعليه يكون التحديد الذي في الأصل هنا بـ «سنة ١١٩هـ» غير راجح ومحتمل للتحريف من «بضع» إلى «تسع»، والله أعلم.



ومائة، بعسقلان، وكان مولده سنة ستين. وقد ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي، فقال: روى له البخاري. وأطلق<sup>(١)</sup> وذلك في العرف، محمول على الاحتجاج، ولم يقع حديثه عند البخاري كذلك، فليعلم<sup>(٢)</sup>.

وزعم أبو عمر: أن حديث جابر لا يحتج به؛ لضعف أبان بن صالح، وعلمه أيضاً، بما خالف فيه ابن لهيعة، من سنده ومثله<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك بطائل:

أما أبان، فليس مضطرباً، فقد قلنا بتوثيقه عن غير واحد. وأما الاضطراب، فقد رجح الترمذي حديث أبان، على حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

وذكر أبو محمد بن حزم: أن عبد الرزاق، أخطأ فيه، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت؛ لأن الحذاء لم يدرك «كثيراً» قط<sup>(٤)</sup>، وقد نبهنا على كون الحديث حسناً، وكونه غريباً، وعلى أن الجمع بينهما

---

(١) الكمال للمقدسي ١٨٩/١، ب ونص عبارته: «روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه».

(٢) قد علم هذا، وانظر كيفية روايتي البخاري عنه وتحديد موضعيهما فيما قدمته قريباً، ولكن سيأتي للمؤلف في هذا الشرح / ق ١٥٢ أ إقرار إطلاق تلك العبارة على خلاف هذا العرف، وانظر ص ٧٠٦، ٧٠٧ ت.

(٣) انظر التمهيد له ٣/٢/١، وقد تقدم نقل كلامه هذا والجواب عنه ص ٦٥٥ ت، ص ٦٥٦ ت بنحو ما ذكر المؤلف هنا.

(٤) انظر المحلى ٢٦٥/١، وقد ذكر المؤلف كلام ابن حزم، ولم يجب عنه كما ترى، ولكن تقدم جوابنا عنه ص ٦٦٨ ت.

على هذه الصورة، لا يتنافى، لكن فيما ذكرته، من كونه حسناً، أنه من رواية محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> وليس التحسين من عمل الترمذي، في أحاديث ابن إسحاق مطرداً؛ فإنه تارة يصححها<sup>(٢)</sup>، وتارة يحسنها<sup>(٣)</sup>، فيحتاج إلى التنبيه على ما صححه منها في مواضعه، لم كان صحيحاً؟ وعلى ما حسنه في موضعه، وهو أولى بالتنبيه، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ وهو ربما صحح حديثه في غير ذلك الموضع.

فنقول: هنا قد حصل فيه، مع رواية ابن إسحاق، تفرد أبان بن صالح به، الذي كان لأجله غريباً، كما ذكر أبو عيسى، وقد تبين من حال أبان: أن أقصى ما يتفرد به، أنه يكون حسناً – على ما سبق بيانه، فانضم إلى رواية ابن إسحاق من تفرد أبان، ما قصر به عن الصحة، وفيه

(١) هذه إشارة ثانية من المؤلف لما قرره قبل قليل، من أن محمد بن إسحاق حسن الحديث مطلقاً، وبالتالي كان حديثه هذا حسناً، لكنه سيأتي بعد قليل تقريره أنه ليس وجود ابن إسحاق في السند هو السبب الوحيد لتحسين هذا الحديث، ولكن لانضمام سبب آخر معه وهو أن شيخ ابن إسحاق قد انفرد به، وغاية ما ينفرد به أن يكون حسناً، إلا أن هذا السبب الذي ذكره يعتبر وحده كافياً في تحسين الحديث ولولم يوجد معه سبب غيره، ومن ثم سنناقش عبارته في ذلك عند موضعها الآتي إن شاء الله.

(٢) وأول ما صححه له في هذا الجامع حديث زيد بن خالد: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وسيأتي ذكر أمثلة أخرى في التعليق التالي لهذا.

(٣) اقتصر المؤلف هنا على ذكر التصحيح والتحسين، ولكنه قد زاد فيما بعد في موضعين آتين قسماً ثالثاً وهو ما سكت الترمذي عنه، وذكر أمثلة له، وزاد =

الموضوع بحثاً وتفصيلاً وتحقیقاً، وضح فيه موقفه من حال محمد بن إسحاق ودرجة أحاديثه في جامع الترمذي وفي غيره بصفة عامة. ثم إن هناك قسماً رابعاً لم ينبه المؤلف عليه، وهو ما أخرجه الترمذي مما دلّسه ابن إسحاق عن بعض شيوخه الضعفاء، ثم بين الترمذي ذلك وأعل الحديث بمن دلّسه ابن إسحاق، كما سيأتي.

لذا رأيت من المفيد هنا ذكر خلاصة ما سيذكره المؤلف في الموضوعين الآتين، ليتضح منذ البداية حال ابن إسحاق، ودرجة أحاديثه في جامع الترمذي وفي غيره، ولتكتمل جوانب الكلام عنه في موضع واحد، ثم يحال على هذا الموضوع بما سيأتي بعده.

فأول حديث صححه الترمذي في هذا الجامع من رواية ابن إسحاق، هو حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في السواك، كما أشرت من قبل، فقد علقه بقوله: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (يعني التيمي) عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ثم أخرجه مسنداً من نفس الطريق وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح / جامع الترمذي - الطهارة - باب السواك ٣٤/١، ٣٥ ط شاكر.

وفي شرح المؤلف لهذا الحديث علّق على تصحيح الترمذي للحديث بيان عدد من أقوال المؤثّقين وعدد من أقوال المجرّحين لابن إسحاق بما في ذلك من نسبه إلى الكذب، كما سيأتي، ومن ثم أشار إلى اختلاف العلماء في قبول حديثه ورده، لا سيما في الأحكام، وبين المؤلف بعض الأجوبة الإجمالية والتفصيلية من عدد من العلماء عما انتقد به ابن إسحاق، كما سيأتي ذكر خلاصته.

ثم ذكر المؤلف أن ممن يصحح حديث ابن إسحاق كل من الترمذي وابن حبان، وأعقب ذلك بقوله: أما الترمذي فإنه مع تصحيحه حديثه في بعض المواضع، ربما اقتصر في بعضها على تحسين حديثه، وربما سكت في بعضها فلم يحكم بشيء.

ثم ذكر أمثلة لما صححه فقال: فما صحح فيه حديثه: حديث هذا الباب - =

.....

= يعني حديث السواك المتقدم، وحديث: الذي يصيب الثوب (الطهارة - باب الذي يصيب الثوب ١/١٩٧، ١٩٨ ط شاكر) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، في المذي مثل هذا / شرح المؤلف / ق ١٦٢ - ٦٣ ب.

أقول: ورواية ابن إسحاق لحديث المذّي معننة ولكنه صرح بالتحديث عند غير الترمذي كما في مسند أحمد ٣/٤٨٥، والحديث أصله المتعلق بالسواك متفق عليه من حديث أبي هريرة / البخاري مع الفتح - الجمعة - باب السواك لها ٢/٣٧٤ ومسلم - الطهارة - السواك ١/٢٢٠ ح ٤٢، لكنني لم أجد لآخره المتعلق بتأخير العشاء ما يُرقيهِ إلى الصحة: انظر مجمع الزوائد - الطهارة - باب المذي ١/٢٨٤، وقد دار سند الحديث عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي على ابن إسحاق / تحفة الأشراف ٤/١٠١، ومسند أحمد الموضوع السابق، وسنن الدارمي - الطهارة - باب في المذي ١/١٥٠.

ثم قال المؤلف: وحديث أول ما بديء به رسول الله ﷺ من النبوة (الرؤيا الصالحة)، / الشرح / الموضوع السابق، أقول: وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب / المناقب - باب ٥/٢٥٧ ط عبد الرحمن عثمان. وقد صرح ابن إسحاق هنا بالتحديث عند الترمذي، كما أنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه غيره من الثقات / انظر عمدة القاري - باب بدء الوحي ١/٤٨.

قال المؤلف: وحديث: يمين الله ملأى (سحَاء) / الموضوع السابق.

أقول: وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير - سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٤/٣١٧ وهو معنن عنده، ولكن لم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه غيره من الثقات عند البخاري وغيره / تحفة الأشراف ١٠/١٧٦.

وقال المؤلف: وحديث: لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث / الموضوع السابق من الشرح.

أقول: وقد أخرجه الترمذي في التفسير - سورة الأنبياء، وقال: هذا حديث =

.....  
= حسن صحيح ٤/٥، ورواية ابن إسحاق هنا معننة أيضاً، ولكنه لم ينفرد بالحديث / انظر البخاري مع الفتح ٣٨٨/٦، والفتح فقط ٣٩١ ومسلم - الفضائل حديث ١٥٤ ج ٤/٤٠١٨٤٠.

قال المؤلف: وحديث: لما توفي عبد الله بن أبي دُعي رسول الله ﷺ إلى الصلاة عليه / الموضوع السابق من الشرح.

أقول: وقد أخرج الترمذي الحديث في التفسير - سورة التوبة - وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ٤/٣٤٢، ٣٤٣ وفي التحفة: حسن صحيح ٤٩/٨ وروايته معننة ولم ينفرد به ابن إسحاق أيضاً / التحفة الموضوع السابق.

قال المؤلف: وحديث: لا يحتكر إلا خاطيء / الموضوع السابق من الشرح.

أقول: وقد قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / البيوع - باب ما جاء في الاحتكار ٢/٣٦٩، ورواية ابن إسحاق هنا معننة، ولكن الترمذي أشار إلى وجود أحاديث أخرى في الباب، كما أن ابن إسحاق لم ينفرد بالحديث، بل تابعه عليه غير واحد في الصحيح وغيره / انظر تحفة الأشراف ٨/٤٦٧.

وهذا نجد أن تلك الأمثلة التي ذكرها المصنف لا يسلم الجزم فيها بأن الترمذي صحح فيها حديث ابن إسحاق لذاته، طالما أنه ليس منفرداً بتلك الأحاديث كما رأيت، وأيضاً فإن الترمذي قد أقر البخاري على إعلاله بعض أحاديث ابن إسحاق بوجهه فيها، أو بمخالفته للأكثرين / ترتيب العلل الكبير للترمذي، للقاضي أبي طالب ٢/٦٧٤، ٦٧٥، ٨٦١، ٨٦٢، وجامع الترمذي - السير - باب منه برقم ٢٠/٦٧٣ ط عبد الرحمن عثمان، وأما في علله الصغير فقد ذكر ابن إسحاق ضمن من تكلم فيهم لضعف حفظهم لبعض مارووا، ووثقهم البعض لجلالتهم وصدقهم / جامع الترمذي - كتاب العلل ٥/٣٩٩، ٤٠٠ والعلل مع شرحه للحافظ ابن رجب ١/١٠٣، ١٢٠، وصنيع الترمذي هذا يفيد إقراره لكون ابن إسحاق عدل خف ضبطه، وهذا حد الحديث الحسن لذاته عند الجمهور مع السلامة من الشذوذ والعلة القادحة / التدریب ١/١٥٩، ١٦٠، =

.....  
= وسيأتي ذكر ما أخرجه الترمذي وأعله، مما دلّسه إسحاق عن بعض شيوخه الضعفاء، فيستخلص من مجموع ذلك أنه عند الترمذي في مرتبة من يحسن حديثه لذاته، ما عدا المنتقد عليه بسبب معين كالوهم والتدليس والشذوذ، وما صححه من حديثه فهو لما يعضده من متابع أو شاهد أو تعلقه بالمغازي ونحوها.

ثم قال المؤلف: وحسن من أخباره - يعني حسن الترمذي من أخبار ابن إسحاق: حديث: نَتَفِ الشَّيْب / الشرح الموضوع السابق.

أقول: والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب - ما جاء في نتف الشيب، وقال: هذا حديث حسن، ثم أشار إلى متابعة غير واحد لابن إسحاق في روايته لهذا الحديث عن شيخه فيه، وهو عمرو بن شعيب / جامع الترمذي ٢٠٧/٤ ط عبد الرحمن عثمان.

وقال المؤلف: وما حسن الترمذي من حديث ابن اسحق: «قدم زيد بن حارثة المدينة، وحديث» ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين» / الشرح ٦٣ ب.

أقول: وحديث «قدم زيد بن حارثة المدينة» قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري، إلا من هذا الوجه / جامع الترمذي - الاستئذان - باب المعانقة ١٧٤/٤. ورواية ابن اسحق للحديث بالنعنة، لكن يفهم من صنيع الترمذي في علله الكبير، أنه كان يتحرى سماع ابن اسحق / ترتيب العلل لأبي طالب ٧١٢/٢ وسيأتي كذلك إعلاله لما دلّسه عن الضعفاء من شيوخه.

وحديث «ما من مسلم يموت» أخرجه الترمذي من حديث مالك بن هبيرة وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن / جامع الترمذي - الجنائز - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟ ٢٤٦/٢ ط عبد الرحمن عثمان، ورواية ابن اسحق لهذا الحديث معننة، وقد استشكل العراقي تحسين الترمذي له، مع عنعنة ابن اسحق واتصافه بالتدليس / تكملة العراقي لشرح الترمذي مجلد رقم =

.....  
= ٥٠٩، ورقة ٩٢ ب، وسيأتي تفصيل آخر للعراقي في تدليس ابن اسحق، ولكن المؤلف ذكر الحديث كما ترى مثلاً لتحسين الترمذي لحديث ابن اسحق وأقره، وسيأتي له أيضاً ما يدل على أنه لا يرى تدليس ابن اسحق قادحاً في روايته، وهناك سأحقق الأمر بمشيئة الله تعالى. أما ما سكت عنه الترمذي، فلم يحكم عليه بشيء، فقد قرر المؤلف أن الترمذي قصد بذلك ترك باب النظر في هذا مفتوحاً، حيث أعقب أمثلة التحسين السابقة بقوله: وما سكت عنه وترك باب النظر فيه مفتوحاً لمن أراد حديث: سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قباب بن أشيم: أنت أكبر أم رسول الله - ﷺ -؟ / شرح المؤلف / ٦٣ ب.

أقول: وهذا الحديث لم يسكت عنه الترمذي، بل انه يعتبر من أوضح الأمثلة على تحسين الترمذي لحديث محمد بن اسحق لذاته، كما تدل عليه عبارته السابقة، وذلك بحسب الطبقات التي بأيدينا، وتحفة الأشراف، فقد قال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحق / جامع الترمذي / المناقب - ما جاء في ميلاد الرسول - ﷺ / ٥ / ٢٤٩، ٢٥٠ ط عبد الرحمن عثمان، والترمذي مع العارضة ١٣ / ١٠٥، ١٠٦ وتحفة الأشراف ٨ / ٢٧٣، ٢٧٤ ح ١١٠٦٤.

ثم إن المؤلف ذكر نفس هذا الحديث مرة أخرى، وقرر سكوت الترمذي عنه أيضاً كما سيأتي، ولعله بنى ذلك على نسخته من جامع الترمذي، وسيأتي ذكره حديثاً آخر سكت عنه الترمذي، وشرحه المؤلف بنفسه، فكان الواجب تمثيله به.

ثم إن المؤلف بعد ذكره الأمثلة السابقة مما صححه الترمذي أو حسنه أو سكت عنه من روايات ابن إسحق، عاد إلى تقرير رأيه هو في درجة حديث ابن إسحق عموماً فقال: وسيأتي الكلام على الأحاديث التي حسنها - أي الترمذي - أو سكت عنها من أحاديثه - يعني ابن إسحق -، حديثاً حديثاً في مواضعها إن شاء الله تعالى / شرح المؤلف / ق ٦٣ ب.

أقول: وهذه العبارة تفيد أن ما يصححه الترمذي من حديث ابن إسحق، يرى =

.....  
= المؤلف عدم حاجته إلى كلام في بيان وجه تصحيحه، لأنه هو الأصل في نظر المؤلف، ويؤيد هذا قوله في شرح هذا الباب - كما تقدم في الأصل ص ٦٩٨. وما حسنه الترمذي أولى بالتنبيه، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ ولكنه لا يكتفي بهذا المفهوم من كلامه، بل يقرر صراحة أنه يرى تصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً ويردّ القول بتحسين حديثه فقط، وذلك أنه عقب عبارته الأولى قال: وإلى تحسين أخباره يذهب أبو الحسن بن القطان، وهي أخلق بالتصحيح إن شاء الله / شرح المؤلف / ٦٤ أ.

أقول: وسيأتي ذكر المؤلف لوجه نظر ابن القطان في الاختصار على تحسين حديث ابن إسحق وهي أنه مختلف فيه، فبعض العلماء جرحه وبعضهم وثقه، ولم يترجح توثيقه المطلق، وقد تقدم في هذا الشرح موافقة المؤلف لابن القطان على تحسين حديث من اختُلف فيه هكذا ص ٣٨٨ ت وما بعدها ولكنه في القول بتصحيح حديث ابن إسحق يعتبر مخالفاً له، ومقتضاه أنه لا يرى رجحان توثيقه فقط؛ بل يرى أنه في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ، كما سيأتي توضيحه قريباً، ولما كان المؤلف يعلم أن قوله هذا بتصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً وما يترتب عليه من علو توثيقه معارض بالانتقادات المجملة والمفسرة الموجهة لابن إسحق، فإنه أتبع القول بالتصحيح المطلق لحديثه بقوله: وقد بسطت القول في ترجمته والاعتذار عن طعن الطاعنين عليه في كتابي المسمى: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير / الشرح ق ٦٤ أ.

أقول: وقد راجعت في كتابه هذا ما بسطه فيه فوجدته فعلاً من أوفى ما كتب عن ابن إسحق، فتبع أكثر وأشدّ الطعون المفسرة ووفق في الجواب عن معظمها، وفي نهاية هذا قال: وما عدا ذلك من الطعن، فأمر غير مفسرة، ومعارضة - في الأكثر - من قائلها بما يقتضي التعديل، ثم قال: ومن يصحح حديثه ويحتج به في الأحكام: أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -، وأبو حاتم ابن حبان، ثم ختم الترجمة بنقل كلام ابن حبان في كتابه الثقات من الجواب عن أهم ما رمي به ابن إسحق، وعده تعبيراً عما في نفسه هو بالنسبة لحال ابن إسحق / انظر عيون الأثر =



.....  
= ٨/١ - ١٧، وسيأتي ذكر خلاصة كلام ابن حبان وغيره بعد قليل ضمن استعراض وتحقيق الأقوال في ابن إسحق.

أما الموضوع الثاني الذي تكلم فيه المؤلف عن ابن إسحق فهو شرحه لثاني حديث صححه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن إسحق، وهو حديث المذي المتقدم ذكره، فإنه في شرحه له قال: ومدار هذا الحديث على ابن إسحق، وقد تقدم - يعني في حديث السواك السابق - التعريف بحاله، وأن من الأئمة من صحح حديثه، ومنهم من يقف (عن) الاحتجاج به في الأحكام، وأما الترمذي فيصحح حديثه تارة، ويحسبه تارة. وساق نفس الأمثلة السابقة لما صححه الترمذي ولما حسنه، ثم قال: وربما ذكر من حديثه ما سكت عنه ولم يعرض له بتصحيح ولا تحسين، وترك باب النظر فيه مفتوحاً لمن أراد. . . ثم ذكر نفس الحديث السابق أيضاً الذي مثل به لما سكت عنه الترمذي / شرح الترمذي للمؤلف ١/ق ٢٤٧، ب، ٢٤٨ أ.

أقول: وقد قدمت أن هذا الحديث قد مثل به المؤلف في الموضوعين لما سكت عنه الترمذي بناء على نسخته هو، ولكن الذي تبين لي أنه غير مسكوت عنه؛ بل صرح الترمذي بتحسينه مشيراً إلى تقييد ذلك بطريق ابن إسحق التي أخرجه منها كما أسلفت ذكره ص ٧٠٣.

وهناك حديث آخر يصلح مثلاً، حيث أخرجه الترمذي من طريق ابن إسحق وسكت عنه، وشرحه المؤلف، وقرر سكوت الترمذي عنه، فلومثل به لصح تمثيله، خاصة وأن موضعه في جامع الترمذي مقدم على هذا الموضوع الثاني الذي أعاد المؤلف فيه التمثيل لما سكت عنه الترمذي بنفس المثال الأول.

وهذا الحديث الذي سكت عنه الترمذي - بحسب نسخة المؤلف والنسخ الحالية - هو حديث القلّتين، فقد أخرجه الترمذي من طريق ابن إسحق معنعناً وسكت عنه - الطهارة - باب منه برقم ٩٧/١٥٠ ح ٦٧ ط شاكر، وانظر تحفة الأشراف ٣/٦ ح ٧٣٠٥.

.....

= ومن المفيد هنا أن ننبه على أن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - اعتبر سكوت الترمذي هذا عن الحديث وإتباعه بذكر أقوال العلماء الآخذين به، يعد إشارة إلى صحة الحديث عند الترمذي وعند من ذكرهم من الآخذين به، وهم الشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه، واعتمد الشيخ بدوره تصحيح الحديث، وذلك أنه علق عليه بقوله: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليقه، لاختلاف طرقه ورواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته / تعليق الشيخ شاکر على جامع الترمذي ٩٨/١ هامش.

أما المؤلف، فإنه استهل شرح الحديث بقوله: هذا حديث سكت عنه الترمذي، ولم يحكم عليه بشيء، ثم ذكر من صححه غير الترمذي واعتمد تصحيحهم له / شرح الترمذي للمؤلف ١٤٩/١ ب - ١٥٣ أ.

وما سلكه المؤلف من إثبات سكوت الترمذي عن الحديث كما هو، ثم الانتقال إلى معرفة درجة الحديث عند غيره، هو المسلك الصحيح، وهكذا سلكه من بعده العراقي في تكملته لشرح المؤلف / انظر تكملة العراقي - أبواب الوتر - باب لا وتران في ليلة، مجلد رقم ٥١٠ ج ١٧ ق ١٦ أ، ولم أجد من سبق الشيخ شاکر رحمه الله أو وافقه على اعتبار سكوت الترمذي عن الحديث السابق أو غيره تصحيحاً له، وقوله: إن سكوت الترمذي عن الحديث ونقله لقول الآخذين به يشير إلى تصحيح الحديث عندهم وعندهم، أقرب ما يُردُّ به أمران:

أولهما: إن الترمذي أصل جامع وميزته المعروف بها تصرّجه في الغالب بدرجة الحديث، فالسكوت خلاف الأصل، فيحتاج إلى بيان صاحبه لمراده بالسكوت، وأين البيان؟

الأمر الثاني: إن الأخذ بالحديث ممن ذكرهم الترمذي لا يستلزم الصحة، بل الحسن أيضاً محتج ومأخوذ به، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة المذكورون. ومع تقريرنا صحة مسلك المؤلف بالنسبة لسكوت الترمذي عن الحديث، إلا أننا ننبه =

إلى أن المؤلف نقل عن ابن منده في تأييده لتصحيح الحديث السابق أن محمد بن إسحق أخرج عنه مسلم وأبوداود... الخ، وقد أقر المؤلف ابن منده على هذا واعتمد تصحيحه للحديث / شرح المؤلف / ق ١٥٢ أ، ومن المقرر والمعروف أن مسلماً لم يخرج لابن إسحق احتجاجاً، بل أخرج له متابعة فقط / انظر المدخل للصحيحين للحاكم بتحقيق د. إبراهيم الكليب مع تعليقه عليه / ٥٥٨ أصل وهامش، والميزان للذهبي ٤٧٥/٣ وتكملة العراقي لهذا الشرح مجلد رقم ٥١٠ ج ١/ق ٢٦ أ - ٢٧ ب وهدي الساري لابن حجر / ٤٥٨، وقد سبق للمؤلف في شرح هذا الباب / ص ٦٩٧ تعقب الحافظ عبد الغني المقدسي في قوله: «إن أبان بن صالح روى له البخاري «بأنه أطلق القول برواية البخاري له، وأن ذلك في العرف محمول على الاحتجاج، ولم يقع حديثه في البخاري كذلك، أقول: فلعل إقراره المذكور لابن منده على إطلاق القول بأن مسلماً أخرج لابن إسحق، سهو منه عن تعقبه المشار إليه للمقدسي، مع أنه تعقب وجيه وموافق لما تعارف عليه العلماء في كتب الرجال، وغيرها من التمييز بين من أخرج له الشيخان، أو أحدهما، احتجاجاً، أو استشهداً ومتابعة.

ويجدر التنبيه هنا أيضاً إلى أن ابن خلكان في ترجمته لابن إسحق قد ذكر أن مسلماً لم يخرج لابن إسحق إلا حديثاً واحداً في الرجم / وفيات الأعيان ٢٧٦/٤، وهذا أيضاً غير مُسلم لابن خلكان من وجهين، أحدهما: إطلاقه تخريج مسلم هذا على خلاف العرف المصطلح عليه، وهو الاحتجاج، حيث إن هذا الحديث الذي ذكره وهو حديث الرجم قد أخرجه مسلم لابن إسحق متابعاً لغيره وليس احتجاجاً به وحده / انظر صحيح مسلم - الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩ ح ٣١ مكرراً.

الوجه الثاني: إن مسلماً قد أخرج لابن إسحق غير هذا الحديث أربعة أحاديث أخرى وكلها في المتابعات مثل هذا الحديث / انظر المدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم مع تعليق د. إبراهيم الكليب عليه ٥٥٨/٢ وقد خُرج د. إبراهيم تلك الأحاديث بهامش الكتاب من مواضعها في صحيح مسلم، فَلْيَتَّبِعْ لهذا الوهم =

المذكور في وفيات الأعيان. =

وعموماً فإن ابن إسحق قد كثّر الكلام فيه نظراً لاتساع مروياته في السير والمغازي والأحكام، حتى قال البخاري: ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها، وروى البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي / تهذيب التهذيب ٤١/٩ والقراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، قال الذهبي: يعني بتكرار طرق الأحاديث، فأما المتون الأحكامية التي رواها فما تبلغ عشر ذلك / السير ٣٩/٧، ٤٠، وقال الذهبي أيضاً: وهو أول من دَوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجائماً، ولكنه ليس بالمُجود كما ينبغي / المصدر السابق ٣٥/٧، ولقد كتب بعض المستشرقين عن ابن إسحق باعتباره أحد الرواد الأوائل في التأليف في المغازي / المغازي الأولى ومؤلفوها ليوستف هورفتس / ٧٥ وما بعدها.

كما ان الزميل الدكتور مروان شاهين قد جعل رسالته للعالمية (الدكتوراه) سنة ١٣٩٩هـ من كلية أصول الدين بالأزهر، موضوعها «محمد بن إسحق وجهوده الحديثية» وانتهى فيها إلى تصحيح حديثه كما هورأي ابن سيد الناس فيما تقدم. والذي تبين لي خلاف ذلك؛ لأن ابن إسحق قد اجتمع فيه من أقوال النقاد ما يمثل معظم مناهج النقد ومدارسه، فجاء من أقوال النقاد فيه: الجرح والتعديل، مطلقين ومقيدين ومجملين ومفسرين، ومن الجرح له المفسر، ما هو قاذح وما ليس بقاذح، ومنه ما صدر من بعض الأقران، ومنه ما صدر من غيرهم، ومن توثيقه ما هو أعلا التوثيق، ومنه ما هو أوسطه، ومنه ما هو أدناه، والجرح كذلك، ومن الجرح والتعديل له ما صدر من متشدد، وما صدر من معتدل، وما صدر من متساهل، وما صدر عن سبر مروياته وفحصها، وما صدر عن شهادة الغير، ومن النقاد أيضاً من تعدد قوله فيه جرحاً وتعديلاً، ومنهم من أشار إلى الخلاف فيه دون ترجيح، ومنهم من رجّح، وتصدي غير واحد من المحققين للجواب عن أكثر ما انتقد به ابن إسحق مع التسليم ببعض الانتقادات =

المقيدة، ومن ثم الجمع بينها وبين التوثيق المطلق، وذلك في تقديري هو الأولى بالاعتماد، كما سيأتي، ولكن المؤلف بعد تصريحه في هذا الباب بتحسين حديثه، كما مر، أشار في شرح الباب نفسه وفيما بعده بأبواب، وهو باب السواك، إلى أن الأصل تصحيح حديثه، ثم اتبع الإشارة بتصريحه بتصحيح حديثه مطلقاً، وقد أدى به هذا إلى تكلف في رد بعض الانتقاد المفسر الموجه لابن إسحق وإلى مخالفته لما قرره بنفسه فيما تقدم من هذا الشرح فضلاً عن غيره، فمن ذلك ما تقدم ذكره من سكوته عن قول ابن منده: إن ابن إسحق أخرج له مسلم، وعدم تنبيهه على أن رواية مسلم له استشهاداً لا احتجاجاً، مع تعقبه للمقدسي في مثل ذلك كما مر في الأصل قريباً، وسيأتي بقية ما أشرت إليه، خلال عرضي لمجمل الأقوال في ابن إسحق، ومحاولة تحقيق الأمر فيها بمشيئة الله.

فبمراجعة كتب الرجال نجد وصف ابن إسحق بأعلا مراتب التوثيق، حيث وصفه يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وشعبة بأنه: أمير المؤمنين في الحديث / الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧، والمدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم ٥٥٩/٢، وستأتي لسفيان بعض الأقوال الأخرى أيضاً، بعضها في دفع تهمة الكذب عنه، وبعضها في شأن اتهامه ببدعة القدرية، وكذا سيأتي لشعبة أقوال بتوثيقه. ويبدو أن يزيد بن هارون استمر على توثيقه العالي لابن إسحق حيث روى الخطيب بسنده عن زكريا بن يحيى قال: حدثت عن مفضل (الغلابي) أنه حضر يزيد بن هارون سنة ١٩٣هـ بالمدينة يحدث بالبقيع وعنده ناس من أهل المدينة يسمعون منه شيئاً بأخرة، حتى حدثهم عن محمد بن إسحق فأمسكوا، وقالوا: لا نتحدثنا عنه، نحن أعلم به، فذهب يزيد يحاولهم فلم يقبلوا، فأمسك يزيد / الخطيب ٢٢٦/١، أقول وقد توفي يزيد في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦هـ تهذيب التهذيب ٣٦٨/١١، وقال أبو معاوية - محمد بن حازم - كان ابن إسحق من أحفظ الناس، وكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر، جاء فاستودعها محمد بن إسحق، وقال: احفظها عليّ، فإن نسيتهما كنت قد حفظتها عليّ / الخطيب ٢٢٠/١، وذكر الحاكم عن البوشنجي أنه قال في ابن إسحق: هو عندنا ثقة ثقة / تهذيب التهذيب ٤٦/٩، وقال الطبري: كان من أهل العلم بالمغازي، =

مغازي رسول الله - ﷺ - وبأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم، راوية لأشعارهم،  
كثير الحديث غزير العلم، طلابة له، مقدماً في العلم، بكل ذلك ثقة / المنتخب  
من ذيل المذيل للطبري، مع تاريخه ٦٥٤/١١.

وفي مقابل هذا وُصف ابن إسحق بأشد أنواع الجرح، سواء مع بيان السبب  
أوبدونه، فقد أخرج العقيلي وابن عدي بسنديهما عن سليمان بن داود - يعني  
الشاذكوني - قال: قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحق  
كذاب، قال: قلت وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب بن خالد: إنه كذاب، قال:  
قلت لو هيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب، قلت  
لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام:  
ما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليّ، وهي بنت  
تسع سنين، وما رآها أحد حتى لقيت الله / الضعفاء للعقيلي ٢٤/٤ والكمال  
لابن عدي ٢١٧/٦ والميزان ٤٧١/٣ والسير ٤٩/٧، ٥٠.

وقد عقب الذهبي على تلك الرواية بقوله: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا  
منهم هذا بناء على أصل فاسد واه، - يعني ترتيب الرؤية لفاطمة على تحديثه  
عنها -، قال: ولكن هذه خرافة من صنعة سليمان - وهو الشاذكوني - لا صبحه  
الله بخير، فإنه مع تقدمه في الحفظ، متهم عندهم بالكذب، وانظر كيف سلسل  
الحكاية؟ ثم أضاف الذهبي قائلاً: ويبين لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر  
لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خُلِق بعد، فهي أكبر منه بنيف  
عشرة سنة، وأسند منه - يعني أعلا سنداً، لسبقها له في التلقي، ثم أيد الذهبي  
ذلك بأن فاطمة روت عن أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: وصح ان ابن إسحق  
سمع منها - يعني فاطمة - وما عرف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي  
يكذب الصادق؟ كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة / السير ٤٩/٧، ٥٠،  
وقد أورد الذهبي أيضاً من طريق أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى - يعني القطان -  
قال: وقال هشام بن عروة: أهو كان يدخل على امرأتي؟ - يعني ابن إسحق -  
وعقب الذهبي بقوله: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، =

أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت / الميزان ٣/٤٧٠، ثم أورد الذهبي في الصحيفة التالية لهذا، الرواية المتسلسلة كما نقلتها من السير آنفاً، وعقب عليها بالإشارة إلى جوابه السابق ذكره عقب رواية أحمد، ثم قال: والرجل ما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ هذا مردود، وأضاف الذهبي قائلاً: ثم قد روى عنها محمد بن سُوقة، ولها رواية عن أم سلمة وجدتها - يعني جدة فاطمة وهي أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها / الميزان ٣/٤٧١، ومقصود الذهبي بهذا، كما يبدو: أنه إذا كانت روايتها لغيرها أو عن غيرها تستلزم الرؤية لها عياناً، فقد روى عنها رجل آخر وهو محمد بن سُوقة، ولم يُتكر عليه ذلك، مع أنه من الغرباء / تهذيب التهذيب ٩/٤٦. وروت هي أيضاً عن أم سلمة وأساء، فكيف يصح مع هذا قول هشام: إنه ما رآها مخلوق منذ زفت إليه في التاسعة من عمرها وحتى ماتت؟ وقال الذهبي أيضاً عقب كلامه السابق: ثم ما قيل من أنها دخلت عليه وهي بنت تسع، غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية؟ فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحق وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر / الميزان ٣/٤٧١، أقول: فلعل توقف الذهبي هذا في تحديد الراوي الذي وقع منه الخطأ في تلك الحكاية كان قبل أن يبدو له ما جزم به في السير من أن سليمان بن داود الراوي لتلك الحكاية هو الشاذكوني، وأنه هو المتهم بها كما مر، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الروايات لتلك الحكاية مسلسلة يرد في سندها «سليمان بن داود» فقط دون ذكر نسبته «الشاذكوني» ولا كنيته المعروف بها وهي «أبو أيوب» بل جاء في الموضع السابق من الميزان تكيته «بأبي داود» فلعله خطأ طباعة أو نسخ، لأن كنية الشاذكوني المعروفة «أبو أيوب» / تاريخ بغداد ٩/٤٠ وما بعدها، والكامل لابن عدي ١/١٣٦، وما ذكره الذهبي من نسبة الشاذكوني إلى الكذب هو قول أكثر النقاد ومن نفى عنه الكذب قرر أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيغلط / اللسان ٣/٨٤-٨٦، وأيضاً فإن شيخه في تلك الرواية هو: أبو قلابة عبد الملك بن =

محمد الرقاشي، وقد وصف بأنه صدوق يخطيء، تغير حفظه لما قدم بغداد، كما في التقريب / ٣٦٥ ط عوامة، وعليه تكون الرواية على أي حال غير معتمدة؛ لحال الشاذكوني وشيخه.

هذا وقد مشي ابن عبد البر وأبو الحسن بن القطان وابن سيد الناس وابن حجر على مقتضى ثبوت تلك الرواية بتسلسلها السابق، فاعتبر ابن عبد البر أن مالكا قلد هشاماً في هذا الطعن / جامع بيان العلم ١٥٦/٢، واعتبر ابن القطان مالكا والقطان مُقلدَيْن لهشام / عيون الأثر ١٣/١، واعتبر ابن سيد الناس وابن حجر: أن مَنْ فوق هشام في المسند وهم: مالك ووهيب ويحيى القطان، كلهم مُقلدِين وتابعين لهشام في تكذيبه ابن إسحق / عيون الأثر ١٤/١، ١٦، وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، ولم يتعرض أي من الأربعة لتقد تلك الحكاية لا سنداً ولا متناً كما تقدم عن الذهبي نقدها.

لكن إبطال الذهبي لتلك الرواية من ناحية سندها ومنتها لا يعني نفي ثبوت وصف كل من هشام ويحيى القطان ومالك، لابن إسحق بالكذب مطلقاً؛ لأن ذلك قد ثبت عن كل منهم من غير طريق الشاذكوني هذه، وبغير هذا السياق المشتمل على الخطأ التاريخي، وقد أورد الذهبي نفسه عدداً من تلك الروايات المعتمدة عن كل منهم، وتصدى أيضاً للجواب عنها؛ إما بنفسه وإما بالنقل عن غيره، كما سنذكره بعد قليل.

فقد أخرج الخطيب من طريق أبي داود الطيالسي عمَّن سمع هشام بن عروة وقيل له: إن ابن إسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة، فقال: كذب الخبيث / تاريخ بغداد ٢٢٢/١، وعيون الأثر ١١/١، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الطيالسي أيضاً قال: ناعمر بن حبيب، قال: قلت لهشام بن عروة: حدثنا محمد بن إسحق. قال: ذاك كذاب / الجرح ١٩٣/٧، أقول: فلعل المبهم في سند الخطيب هو عمر بن حبيب هذا المصرح به في سند ابن أبي حاتم، ويؤيد ذلك ما في سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، حيث قال أبو داود: سمعت عمر بن حبيب القاضي قال: كنا عند هشام بن عروة فقيل له: إن محمد بن =



.....  
= إسحق يروي كذا وكذا، فقال: كذب الخبيث / سؤالات البرذعي للرازي مع الضعفاء له ٥٨٩/٢، ٥٩٠. وأخرج الخطيب أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت هشام بن عروة وذكر محمد بن إسحق فقال: ألعُدُّو الله، الكذاب، يروي عن امرأتي؟ من أين رأها؟! / تاريخ بغداد ٢٢٢/١ وعيون الأثر ١/١١.

وأخرج العقيلي بسنده عن يحيى القطان يقول: قال هشام بن عروة: متى سمع محمد بن إسحق من فاطمة بنت المنذر؟ ومتى دخل عليها؟ ٢٥/٤، وأخرج الخطيب أيضاً من طريق علي بن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد - يعني القطان - يسأل هشام بن عروة: هل كان محمد بن إسحق يدخل على فاطمة بنت المنذر؟ فقال: وهو كان يصل إليها؟ / تاريخ بغداد ٢٢٢/١، وأخرج ابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان، والعقيلي والخطيب، جميعهم من طريق علي بن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول لهشام: إن محمد بن إسحق يتحدث عن فاطمة بنت المنذر، فقال: هشام: أهو كان يصل إليها؟ / الجرح ١٩٣/٧ والعقيلي ٢٤/٤ وتاريخ بغداد ٢٢٢/١ والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦ وسير النبلاء ٥٠/٧.

وقد أجاب الذهبي عن ذلك فقال: ويحتمل أن تكون إحدى خالات ابن إسحق من الرضاة، فدخل عليها، وما عَلِم هشام بأنها خالة له أو عمه / السير ٥٠/٧ أقول: وهذا الجواب فيه بُعد، حيث إن ثبوت تلك الصلة لابن إسحق بفاطمة يبعد خفاؤها على زوجها هشام. وهناك جواب متين لابن حبان عقب به على قول هشام السابق فقال: وهذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث؛ وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة، من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء، ودونها من أهل الحجاز، قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها وقيل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها، حتى ينظر إليها عياناً، وكذلك ابن إسحق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مُسبل، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح، والقادح فيه بهذا غير منصف / الثقات ٣٨١/٧ وقد ارتضى ابن سيد الناس هذا الجواب وعده =

معبراً عما في نفسه كما أشرت لذلك فيما تقدم، وانظر عيون الأثر ١٦/١، ١٧.

وأخرج ابن أبي حاتم والعقيلي بسنديهما عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان قال: قال لنا هشام بن عروة: هو كان يدخل على امرأتي؟ كالمنكر لذلك / الجرح ١٩٣/٧ والعقيلي ٢٥/٤ والميزان ٤٧٠/٣. وقد تقدم جواب للذهبي عن ذلك بمسألة الرضاع، ولكنه أجاب بوجه آخر أقرب من جوابه الأول، حيث يقول: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت؟ الميزان ٤٧٠/٣، وفي تذهيب تهذيب الكمال قال: الظاهر أنه سمع منها وهو دون البلوغ، وأنه سمع منها بالغاً، ولم تظهر عليه، ولو ظهرت عليه فكان ماذا؟ قد كانت حين سمع منها عجوزاً / ١٨٣/٣ ب.

وأما ابن المديني فإنه لما نوقش في تصحيح حديث ابن إسحق بتكلم هشام فيه قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ وعيون الأثر ١٠/١ والميزان ٤٧٥/٣.

وأخرج الخطيب بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: نبأنا أبو بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد القطان - يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحق عن امرأتي، فاطمة بنت المنذر؟ والله إن رأها قط، قال عبد الله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحق، فقال: وما ينكر هشام؟ لعله - أي ابن إسحق - جاء فاستأذن عليها، فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم / تاريخ بغداد ٢٢٣/١ وعيون الأثر ١١/١، ١٢، وفي رواية أن أحمد قال: وقد يمكن أن يسمع منها، تخرج إلى المسجد، أو خارجه، فسمع، والله أعلم / الكامل ٢١٢٠/٦ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ بتحقيق أبي الفداء، وذكر ابن عبد البر قول أحمد بلفظ: قد يمكن ابن إسحق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام / جامع بيان العلم ١٥٦/٢ وعلق الذهبي على قول هشام: «والله إن رأها قط» بقوله: هشام صادق =

في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من  
عدة نسوة، وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها  
صورة أبداً / السير ٣٨/٧.

وقال البخاري: قال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة  
قال: كيف يدخل ابن إسحق على امرأتي؟. لو صح هذا لجاز أن تكتب إليه، فإن  
أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، لأن النبي ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً، فقال  
له: لا تقراه حتى تبلغ موضع كذا وكذا، فلما بلغه قرأه وعمل به / وأخرجه  
البخاري - تعليقاً كتاب العلم - باب ما يذكر في المناولة البخاري مع الفتح  
١/١٥٣، ١٥٤، قال: وكذلك الخلفاء والأئمة، يقضون بكتاب بعضهم إلى  
بعض، وجائز أن يكون سمع منها وبينها حجاب، وهشام لم يشهد / القراءة  
خلف الإمام للبخاري ٣٧/ وللبيهقي ٦١ وتهذيب الكمال ٣/١١٦٨ وتهذيبه  
٩/٤١ وسير النبلاء ٧/٤١، ٤٢، وعلق الذهبي على ذلك بقوله: ذاك الظن  
بها - يعني ابن إسحق وفاطمة، كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابييات، مع  
جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صبي، فحفظ عنها، مع احتمال أن يكون  
أخذ عنها حين كبرت وعجزت، وكذا ينبغي، فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر  
سنين، فقد سمعت من جدتها أساء، ولما روت لابن إسحق كان لها قريب من  
ستين سنة / السير ٧/٤٢، ولما سئل سفيان بن عيينة: كان ابن إسحق جالس  
فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني ابن إسحق أنها حدثته، وأنه دخل عليها /  
الجرح ٧/١٩٢، وتاريخ بغداد ١/٢٢١ والكامل ٦/٢١١٧، قال الذهبي  
تعليقاً على هذا: هو صادق في ذلك بلاريب / السير ٧/٣٧، وفي رواية عن  
إبراهيم بن المنذر أنه قال لسفيان: إن هشام بن عروة كان يقول: من أين لقي  
ابن إسحق زوجتي فاطمة بنت المنذر فروى عنها وحدث عنها؟ فقال سفيان: ثنا  
ابن إسحق عن فاطمة كما حدثنا هشام / سؤالات البردعي للرازي مع الضعفاء  
له ٢/٥٩٣.

أقول: وهذا تدليل عملي على صدق ابن إسحق وهو: أن سفيان وجد ما حدث =

به ابن إسحق عن فاطمة، موافقاً لما حدث به زوجها عنها، وهذا هو المعروف في اصطلاح المحدثين بالاعتبار، وبه يعرف ضبط الراوي، وصدقه. وهكذا توافر هؤلاء النقاد على رد تكذيب هشام بن عروة لابن إسحق، وبيان صدقه في روايته عن فاطمة بنت المنذر، وتوضيح أن روايته عنها، أو دخوله عليها للسمع منها لا يقتضيان رؤيته لها حسباً فهم زوجها هشام أو غيره.

أما يحيى بن سعيد القطان فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن علي بن المديني أنه سأله عن تركه الرواية عن ابن إسحق، فقال: تركته متعمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط / الجرح ١٩٣/٧، والسير ٥٣/٧، وفسر العقيلي ذلك بأنه لم يرو عنه مباشرة، ولا بواسطة راو عنه / العقيلي ٢٨٠/١، ٢٧/٤، وفي رواية ليحيى بن غيلان أنه سمعه يقول: ما تركت حديث محمد بن إسحق إلا لله / الكامل ١١١/١، ٢١١٦/٦ وعيون الأثر ١١/١ وفي رواية ليحيى بن معين عن القطان أيضاً أنه كان لا يرضى ابن إسحق ولا يروي عنه شيئاً / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، ٢٢٧، وفي رواية عن علي بن المديني أنه سئل هل كان القطان لا يحدث عن ابن المديني لرأيه؟ - يعني في القول بالقدر، كما سيأتي - قال: لا، ليس لرأيه، وإنه كان سيء الرأي فيه، يضعفه / العقيلي ٢٦/٤، وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن الفلاس قال: كنا عند وهب بن جرير، فأنصرفنا من عنده، فمررنا على يحيى بن سعيد القطان، فقال: أين كنتم؟ قلنا عند وهب بن جرير - يعني - يقرأ علينا كتاب المغازي عن أبيه عن ابن إسحق، فقال: تنصرفون من عنده بكذب كثير / الجرح ١٩٣/٧ وعيون الأثر ١٢/١ وفي رواية للعقيلي: أن الفلاس سمع يحيى يقول نحو هذا لعبيد الله القواريري، لما قال له: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة / العقيلي ٢٥/٤ والميزان ٤٦٩/٣ والسير ٥٢/٧.

وقد أجاب ابن سيد الناس عن تكذيب ابن القطان لابن إسحق بأنه تبع في هذا هشام ابن عروة تقليداً له، وبنى ابن سيد الناس ذلك كغيره ممن قدمت ذكرهم، على الحكاية المسلسلة بهذا، من هشام إلى ابن القطان إلى مالك / عيون الأثر ١٤/١، وقد مر نقد الذهبي لتلك الحكاية سنداً وامتناً، وعليه فالتعويل =

عليها في الجواب غير سديد، وقد تقدمت الروايات المتعددة عن القطان منفرداً بتكذيبه لابن إسحق مطلقاً، وبسبب غير روايته عن فاطمة زوجة هشام، وقد قرر الإمام أحمد ما لمسه بنفسه من موقف ابن القطان من ابن إسحق فقال: ما رأيت يجيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في محمد بن إسحق، وليث، وهمام، وحجاج بن أرطاة، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم / العقيلي ٢٧٩/١ ترجمة حجاج، ٤٧/٤، وشرح العلل لابن رجب ١٢٦/١.

وفي رواية: لا نستطيع أن نراجعهم فيهم / السير ٧٢/٧ ترجمة حجاج، فهذا يدل على وجود رأي شخصي للقطان يفوق مستوى التقليد للغير، ثم إن قول أحمد في الرواية الثانية: لا نستطيع أن نراجعهم - يعني ابن القطان - يدل على أن أحمد كان لا يقر تكذيب ابن القطان لابن إسحق.

هذا وقد جاء في طبعة كل من الميزان وسير النبلاء للذهبي: أن يجيى بن سعيد الأنصاري ممن جرح ابن إسحق، وهذا خطأ عنيت بالتنبيه عليه لشيوع نقله عن المصدرين المذكورين، والصواب أنه «يجيى بن سعيد القطان» السابق نقل الروايات المتعددة عنه بطعنه البالغ في ابن إسحق، وتوضيح ذلك: أنه جاء في السير ٤٩/٧ عن العقيلي حدثنا محمد بن العباس مولى بني هاشم حدثنا أحمد بن منصور، زاج، حدثني أحمد بن زهير سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان يجيى بن سعيد الأنصاري ومالك يجرحان محمد بن إسحق، وكذا جاء في الميزان ٤٦٩/٣ مع حذف السند إلى عبد الرحمن بن مهدي، وبمراجعة العقيلي ٢٣/٤ نجد روايته هذه بنفس السند إلى ابن مهدي، وفيها «يجيى بن سعيد القطان» وكذا أخرج الحاكم الرواية بسنده عن أحمد بن زهير عن ابن مهدي قال: تكلم أربعة في محمد بن إسحق... وذكر وصف شعبة وسفيان له بأنه أمير المؤمنين في الحديث كما تقدم، ثم قال: وأما مالك ويجيى بن سعيد القطان فكانا يجرحانه / المدخل إلى معرفة الصحيحين ٥٥٩/٢.

وجاء في السير أيضاً ٤٩/٧ عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح قال: كنت عند يجيى بن سعيد الأنصاري ف قيل له: إن أهل =

.....  
= العراق يروون العلم عن محمد بن إسحق، فقال يحيى: تروون العلم عن محمد بن إسحق؟ تروون العلم عن محمد بن إسحق؟! وأخرج البرذعي الرواية بنفس الإسناد، وفيه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يروي أهل العراق عن محمد بن إسحق كتابه؟، كأنه تعجب وكره ذلك / سؤالات البرذعي للرازي مع كتاب الضعفاء له ٥٩٠/٢، وقد علق محقق الكتاب بأن يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري / هامش الصفحة السابقة.

أقول: والرواية عند العقيلي بسنده عن الطيالسي، وفيها «القطان» بدل «الأنصاري» ٢٤/٤ وما يؤيد ذلك أيضاً أن يحيى بن سعيد الأنصاري معدود من أئمة العلماء الذين رووا عن ابن إسحق / تاريخ بغداد للخطيب ٢١٥/١، في حين تقدم لنا أن القطان لا يروي عن ابن إسحق ولا حتى بالواسطة، وفي وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ جاء العكس وهو أن يحيى بن سعيد القطان ممن وثق ابن إسحق، والصواب أنه الأنصاري، فليتنبه لذلك، والله الموفق.

وقد علق الذهبي على قول القطان السابق، بوجود الكذب فيما يرويه ابن إسحق في السيرة: بأن ذلك إشارة منه إلى ما فيها من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة المنكرة / السير ٥٢/٧، وقال المنذري: وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة / الترغيب والترهيب للمنذري ٥٧٧/٤ فصل الرواة المختلف فيهم، وقد ذكر هذا الكلام في الميزان غير منسوب للمنذري ٤٦٩/٣.

وقد قال الذهبي عقب كلامه السابق عن السيرة: فلو حذف منها ذلك لحسنت / السير ٥٢/٧، وهذا يشير إلى تسليمه بتوجه هذا النقد لسيرة ابن إسحق، وإن كان سيأتي وصفه له بأنه علامة في المغازي / انظر السير ٣٧/٧، فيحتمل ذلك على غير المنتقد عليه.

فقد ذكر الذهبي أيضاً رواية عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن إسحق يعطي الشعراء الأحاديث يقولون عليها الشعر، وذكر عن الخطيب البغدادي قوله: روي =

.....  
= أن ابن إسحق كان يرفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار، لِيُلْحِقَهَا بها / الميزان ٤٧١/٣، أقول: وهذا القول لم أجده في ترجمة الخطيب لابن إسحق في تاريخ بغداد، ولكن فيها شهادته له بالصدق، تعقيباً على مجمل انتقادات العلماء له / تاريخ بغداد ٢٢٤/١.

وذكر ياقوت الحموي عن ابن أبي حازم قال: إنه - يعني ابن إسحق - كانت تعمل له الأشعار فيضعها في كتب المغازي، فصار بها فضيحة عند رواة الأخبار والأشعار، وأخطأ في كثير من النسب الذي أورده في كتابه / معجم الأدباء ١٨/٥ - ٨، وذكر ابن النديم تلك الرواية بوجه آخر بالنسبة للأشعار، فقال: ويقال: كان يُعْمَلُ له الأشعار ويؤق بها ويُسأل أن يُدْخِلَهَا في كتابه في السيرة فيفعل... الخ / الفهرست / ١٣٦؛ فهذه الرواية تفيد أنه لم يكن هو الذي يطلب تلك الأشعار، بل كان يُؤق بها، ويُطلب منه إدخالها في كتابه.

وعلى كُلِّ فإن كل تلك الانتقادات الموجهة إلى ابن إسحق بسبب ما أُلْفِه في السير والمغازي، لا يقتضي وصفه بالكذب، كما لا يقتضي رد كل مروياته في السيرة أو ضعفها، فضلاً عن مروياته في غيرها من الأحكام ونحوها، وذلك لما يأتي:

بالنسبة للأشعار التي وصفت بأنها مصنوعة، قد راجعت نماذج منها فوجدت ابن إسحق يوردها بطريقة تدل على عدم جزمه بشوتها، ويُلقِي عهدها على المأخوذة عنه، وبالتالي لا يلحقه بذلك عيب ولا فضيحة كما قيل، فمثلاً عند ذكره لسبب غضب تُبَع، ملك اليمن على أهل المدينة المنورة وعزمه على قتالهم، وشعره في ذلك، استهل ابن إسحق ذلك بقوله: وهذا الحِي من الأنصار يزعمون... وساق السبب وأتبعه بشعر تُبَع، وقد ذكر ابن هشام أن هذا الشعر مصنوع، ولذلك حذفه في تهذيبه للسيرة وأبقى بيتاً واحداً منه فقط / سيرة ابن هشام ١٨/١ ط القاهرة، وفي موضع آخر يقول: وكان عبد المطلب - فيما يزعمون يوصي أباطال برسول الله ﷺ... فقال عبد المطلب - فيما يزعمون - فيما يوصيه به... وذكر عدة أبيات من شعره... / انظر القطعة المحققة من سيرة ابن إسحق، بتحقيق د. محمد حميد الله / ٤٧ ط تركيا. وعندما يجد خلافاً في نسبة =

بعض الأشعار إلى قائلها، ولا يترجح لديه شيء ينه على ذلك، مثل قوله: وقد قال عمر بن الخطاب - فيما يزعمون - بعد إسلامه... وقائل يقول: قالها أبو طالب، فالله أعلم بمن قالها... ثم ساق الأبيات / سيرة ابن إسحق / ١٩٣ الطبعة السابقة، فهو بهذا يورد مثل تلك الأشعار بحسب زعم قائلها له، ويبريء نفسه صراحة، كما في عباراته السابقة - من عهدة ثبوتها، أو الجزم بقائلها، وذلك يدل على تحريه ونقده، وأمانته في الرواية، لا على فضيحة أو كذب، وقد ذكر ابن هشام في مقدمة تهذيبه لسيرة ابن إسحق أن مما تركه للاختصار أشعاراً ذكرها ابن إسحق ولم ير ابن هشام أحداً من أهل العلم بالشعر يعرفها / سيرة ابن هشام ٣/١، ولعل قول ابن هشام هذا هو منطلق قول غيره بنقد ابن إسحق فيما جاء في سيرته من أشعار، في حين أن قوله هذا لا يقطع بكون تلك الأشعار مصنوعة؛ لأنه لا يُستبعد أن يعرفها من لم يره ابن هشام من أهل العلم بالشعر، وقد تقدم وصف الطبري لابن إسحق بأنه كان راوية لأشعار العرب، ثقة في ذلك، والطبري ممن مارس روايات ابن إسحق، وخاصة في السير والمغازي، وأكثر من ذكرها في تاريخه المعروف كما يُدرك ذلك بأذن تأمل.

وبالنسبة للخطأ في الأنساب، يبدو أنه ليس كثيراً كما ذكر ابن أبي حازم، لأن ابن إسحق قد قرر بنفسه عنايته بضبط مضامين كتابه في السير والمغازي وحفظه، حيث أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن يونس بن بكير يقول: سمعت محمد بن إسحق يقول: حفظت المغازي بمكة مرة، ثم تفلت مني، ثم عدت فيها فحفظتها / الجرح ٧/١٩٢، وقد راجعت مواضع متعددة من تعليقات ابن هشام خلال تهذيبه لسيرة ابن إسحق فوجدت أن ابن إسحق قد ينسب الرجل إلى أمه أو إلى جده، فيعلق ابن هشام على ذلك بذكر النسبة إلى الأب / سيرة ابن هشام ١٥/١، ٣٩، وقد يذكر نسباً لقبيلة أو فرع فيذكر ابن هشام قولاً آخر في ذلك / سيرة ابن هشام ٨٣/١، ٩٨، ٩٩، ومثل هذا لا يعتبر خطأ، كما أنه كثيراً ما يصدر سياقه للنسب بمثل ما صدر به ذكره للأشعار، كما قدمته، مثل قوله: وأما قُمعة فيزعم نساب مضر أن خزاعة من ولد عمرو بن لحي بن قُمعة بن =



إلياس، وقد تابعه على هذا ابن هشام / سيرة ابن هشام ٨١/١، فما يكون في ذلك من خطأ، فعهدته على من رواه عنه ابن إسحق، خاصة مع تنبيهه على عدم الجزم أو الإقرار، بمثل عبارة الزعم السابقة، وعلى التسليم بوقوع خطأ منه هوي في الرواية، فذلك قليل بحيث يقتضي خفة ضبطه فقط، وبالتالي يظل في مرتبة المحتج به في غير ما يثبت خطؤه فيه، وقد أسلفت توثيق الطبري له في العلم بأخبار العرب وأيامهم وأنسابهم، وسيأتي قول ابن حبان بأنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم منه.

وقد ذكر ابن هشام أيضاً من عناصر اختصاره لسيرة ابن إسحق حذف أشياء بعضها يشنع الحديث به، وبعض يسوء بعض الناس ذكره / سيرة ابن هشام ٣/١ وكذلك أشار الذهبي كما تقدم، إلى أنه وقع في السيرة أخبار منقطعة منكراً، ونحن حين نجعل النظر في السيرة لابن إسحق نجده عند ذكر كثير من الروايات يجري على نمطه السابق الإشارة إليه، فتارة يشير إلى توقفه وشكّه في المروي، وتارة يجعل عهدة ثبوت المروي على من أخذه عنه هكذا، كأن يقول: كما ذكر لي / سيرة ابن هشام ٢٥/١، ويقول: فيما يزعم أهل اليمن / سيرة ابن هشام ٢٣/١، ٢٥، ويقول: فيما يزعم بعض أهل العلم كذا / المصدر السابق ٥١/١، ويقول: فيما يزعمون - والله أعلم - / سيرة ابن إسحق ١٤٧، ويقول فيما بلغني كذا / سيرة ابن هشام ٤٢٠/١، ٤٢١، وسيرة ابن إسحق ١٤٦، وبعض الروايات يعقبها بقوله: والله أعلم أي ذلك كان / سيرة ابن هشام ٢٤/١، ٣٥، وسيرة ابن إسحق ٢٠٠، ويقول: يُشكّ في كذا / سيرة ابن إسحق ١٥٦، فطالما أنه يقرن مثل تلك الروايات بمثل هذا النقد الضمني، أو الصريح، فيكون ذكره لها لتمييزها وليعلم حالها فلا يغتر بها غيره أو يعول عليها، وقد أجاب ابن حبان بنحو هذا عن رواية ابن إسحق بعض أخبار المغازي عن أهل الكتاب كما سيأتي / وانظر الثقات ٣٨٢/٧، ٣٨٣، وبذلك فإن انتقاده بإيراد هذه الروايات لا يسلم لقاتله، ومع ذلك فإننا نسلم بأن ما وجد منها معلولاً سنداً أو متناً أو كليهما، فإنه يكون مردوداً، ولكن يحتج بما عداه =

من مروياته في السيرة وغيرها كما سيأتي، وكذلك ذكره للمقاطيع المنكرة وما في سنده مبهم، طالما ساق سنده به، بحيث يتبين ذلك للناظر فيه، كما لاحظته بالاطلاع على السيرة / ص ٨٥، ٨٦، ١٢٦، فلا مطعن بذلك في توثيقه، وما يعد من ذلك منكراً فلعل مرجع نكارتة إلى سعة مرويات ابن إسحق، بحيث تفرد بما لم يوجد عند غيره من الروايات والشيوخ فقد قال البخاري: محمد بن إسحق ينبغي أن يكون له ألف حديث يفرد بها لا يشاركه فيها أحد / السير ٤٣/٧ وقال ابن يونس: إن ابن إسحق قدم الاسكندرية سنة ١١٥هـ، وروى عن جماعة من أهل مصر، منهم عبيد الله بن المغيرة وذكر خمسة آخرين، ثم قال: روى عنهم أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت / السير ٤٧/٧، ٤٨، وبهذا لا يطعن عليه بتلك الغرائب، ويُقبل منها ما لم يُخالف فيه من هو أوثق منه. كما أنه لم يلزم نفسه في سيرته ومغازيه بذكر المحتج به فقط، ثم إن ما لا يتضمن حكماً من أخبار المغازي والسير، قد يُتسامح فيه برواية المراسيل وما في إسناده ضعيف بغير تهمة الكذب وغلبة الوهم، كما نبه على ذلك البيهقي في تأليفه فيها / انظر دلائل النبوة للبيهقي ٣٤/١، ٤٠ بتحقيق د. القلعجي، ولكن هذا التسامح في القبول لا يرفع وصف الضعف عما عنده في السيرة من تلك الروايات ونحوها، وما عداها يكون مقبولاً ومحتجاً به.

وبهذا كله يتجلى لنا أن واقع ما ألفه ابن إسحق في المغازي والسيرة، ينفي تهمة الكذب عنه، ويؤيد ذلك ما سيأتي من شهادات النقاد بعد، وأما باقي الأقوال المختلفة في سيرة ابن إسحق قبولاً ورداً بغير تهمة الكذب، فيمكن الجمع بينها، بأن الأقوال بالقبول أو الثناء المطلق تُقيد بغير المنتقد بعلّة قاذحة، سواء كان مرجعها إلى من روى عنهم ابن إسحق، أو إلى وهم ابن إسحق أو تدليسه أو شذوذه، وما يؤيد هذا أن الإمام الذهبي مع انتقاده المتقدم لبعض مشتملات السيرة، أشاد بعلم ابن إسحق وتبحره في السيرة والمغازي فقرر أنه كان في ذلك بحراً، وعلامة / تذكرة الحفاظ ١٧٣/١ والسير ٣٧/٧.

وعلى هذا التقييد بغير المنتقد، تحمل شهادات المتقدمين والمتأخرين بإمامة =

ابن إسحق والاحتجاج به في المغازي والسير، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بذلك، وقرر أن الجمهور على قبوله في السير / انظر هدي الساري / ٣٧١، ٤٥٨، وذكر ابن عدي أيضاً أن تأليف ابن إسحق في السيرة فضيلة سبق بها، ثم صنفها بعده قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغه / الكامل ٢١٢٥/٦، وأخرج البيهقي بسنده عن أبي العباس الدغولي قال: محمد بن إسحق بن يسار، إمام في المغازي صدوق في الرواية / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٩ بتحقيق أبي هاجر.

أما الزهري وهو من أئمة المغازي والسير ومن شيوخ ابن إسحق فيها وفي غيرها، فإنه لما سئل عن مروياته في المغازي أشار إليه قائلاً: هذا أعلم الناس بها / الكامل ٢١١٩/٦ وتاريخ بغداد ٢١٩/١، والسير ٣٦/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، وقال في مجلس له: من أراد المغازي فعليه بذلك الغلام / منتخب الإرشاد للخليلي ٢٦ ب يعني ابن إسحق والتاريخ الكبير للبخاري ٤٠/١، وروى البخاري عن إبراهيم بن المنذر، ثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة / تهذيب التهذيب ٤١/٩ وسير النبلاء ٣٩/٧، ٢٢٠، والقراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦/٧ وكذلك أخرج الخليلي بسنده عن إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان التيمي قال: سمعت أن ابن شهاب كان يجلس محمد بن إسحق يتروى منه حديث عاصم بن عمر بن قتادة / منتخب الإرشاد / ٢٧ أ.

أقول: وهاتان الروايتان تدلان على استفادة الزهري في المغازي والسيرة وغيرهما من تلميذه ابن إسحق، ولكن المطبوع بين أيدينا من مغازي ابن إسحق فيه روايات متعددة له عن الزهري، في حين أن ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من مغازي الزهري من طريق معمر عنه، لم أقف فيه على رواية للزهري عن ابن إسحق، ولا عن عاصم بن عمر بن قتادة، كما لم أجد في ترجمة الزهري الموسعة عند المزي وابن عساكر أنه روى عن ابن إسحق أو عاصم بن عمر، لكن يكفيننا قول الزهري السابق: أن من أراد المغازي فعليه بابن إسحق، فذلك واضح في توثيقه فيها، بالإضافة إلى ما عرف من ثنائه العام على علمه حيث قال: =

لا يزال بالمدينة علم جم ما بقي هذا، يعني ابن إسحق، وفي رواية: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحوال بين أظهرهم / الجرح والتعديل ١٩١/٧، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ٥٨/ بتحقيق أبي هاجر.

أما الإمام الشافعي فذكر الخطيب وغيره: أنه كان معجباً بابن إسحق، كثير الذكر له، وينسبه إلى العلم والمعرفة والحفظ / تاريخ بغداد ٢٢٧/١ وبالنسبة للمغازي خصوصاً قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢١٩/١، والسير ٣٦/٧، ونقل ذلك عنه ابن كثير وأقره / البداية والنهاية ١٢٦/١٠، وكذا ابن خلكان / وفيات الأعيان ٢٢٦/٤.

وتقدم أيضاً توثيق الطبري له في المغازي والسيرة النبوية، وقد أشرت هناك إلى اعتماد الطبري عليه في ذلك، أما البخاري فإنه في معرض رده على تكذيب مالك له في المغازي وغيرها كما سيأتي - قال: كان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك، أخرج إليّ كتب ابن إسحق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً / القراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦/ السير ٣٩/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، فهذا يفيد أمرين:

أحدهما: إشارة البخاري إلى عدم موافقة ألسن الناس بمالك له على تكذيب محمد بن إسحق، لا في السير ولا في غيرها كما سيأتي ذكره، وقد مثل البخاري لهؤلاء بإسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ البخاري.

الثاني: تقرير البخاري أنه أخذ من طريق شيخه ابن أبي أويس هذا مرويات كثيرة لمحمد بن إسحق في السيرة وفي غيرها، وهذا يدل على أن المنتقد من روايات ابن إسحق في نظره، قليل بالنسبة إلى المقبول، ومع أنه لم يدخل ما انتقاه في المحتج به في صحيحه، إلا أنه أودع الكثير منه في المتابعات والشواهد، معلقاً، وخاصة بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر: وله - أي ابن إسحق - مواضع عديدة معلقة عنه - أي مباشرة - وموضع واحد قال فيه: قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق، فذكر حديثاً / هدي الساري / ٤٥٨ وانظر البخاري =

مع الفتح - الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٣٣/٦ ،  
والمغازي - باب عمرة القضاء ٥٠٩/٧ ، ٥١٠ وهذه الرواية من السيرة لابن  
اسحق، وقد علل الخليلي عدم تخريج البخاري لابن اسحق احتجاجاً فقال: وإنما  
لم يخرج البخاري في الصحيح من أجل روايته للطولات والمغازي، ويستشهد  
به، وأكثر عنه فيما يحكي من أيام النبي - ﷺ - وفي أحواله، وفي التواريخ /  
منتخب الإرشاد للخليلي ٢٦ ب.

أقول: وتعليل الخليلي هذا غير متجه، لأنه لو كانت رواية الطولات - وهي  
الأحاديث الطويلة السياق، كما تقدم توضيحه ص ٥١٠ ت والمغازي هما سبب  
عدم احتجاج البخاري به، لما احتج بالإمام الزهري، وهو شيخ ابن إسحق في  
المغازي خصوصاً، ومعروف أيضاً برواية الطولات كما تقدم توضيحه في التعليق  
على ترجمته من هذا الشرح ص ٥١١، ٥١٢ ت، وانظر ترجمة الزهري من تاريخ  
ابن عساکر ص ٦٠، ٦١، ٧٧ وما بعدها، وبذلك لا نسلم للخليلي تعليقه  
المذكور، وأقرب منه في تقديري أن نقول: إن البخاري يرى توثيق ابن إسحق،  
وقبول مروياته في السيرة والمغازي وغيرها، بدرجة أدنى من شرطه في صحيحه  
الذي يعد من أعلا درجات الصحيح، فذلك ما يُفهم من مجموع كلامه السابق  
والآتي عنه، مع استشهاده كثيراً به في الصحيح، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه  
لا يلزم من كون الراوي على غير شرط البخاري أنه لا يصلح عنده للاحتجاج  
به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي  
هو أعلى شروط الصحة / الفتح ٢/٢٠٥، وبما يؤيد ذلك أن البخاري قد احتج  
بروايته في كتاب القراءة خلف الإمام مع الدفاع عنه بما تقدم بعضه / القراءة  
خلف الإمام للبخاري / ٣٥ - ٣٧، ونقل البيهقي ذلك عن البخاري أيضاً  
وأقره / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٨، وكذلك في ترجمة البخاري في تاريخه  
لابن اسحق، نقل أقوال كبار الموثقين له، والقائلين بالاحتجاج به في السيرة  
وغیرها، والمدافعين لما اتهم به، وأقر ذلك كله، ولم يتعقبه بشيء / التاريخ الكبير  
٤٠/١، والسير ٣٩/٧، وذكر الذهبي أن البخاري لم يذكر ابن اسحق في كتاب =

=  
الضعفاء له / الميزان ٣/ ٤٧١، ومن بعده قال العراقي أيضاً: إن البخاري ذكر ابن اسحق في تاريخه ولم يتكلم فيه، ولم يذكره في الضعفاء التي له، لا الكبرى ولا الصغرى، ورد العراقي بهذا على قول ابن العربي في العارضة ٢/ ٣١٦: إن البخاري أسقط ابن اسحق، وقال: وإنما أراد ابن العربي بقوله: «أسقطه» أنه لم يخرج له في صحيحه، وكم من جماعة ثقات لم يخرج لهم البخاري في الصحيح وخَرَجَ عنهم / تكملة شرح الترمذي للعراقي، مع تصرف سير / مجلد رقم ٥١٠ ج ٢٦١ أ - ٢٧ ب.

أقول: فأقل ما يفهم من هذا كله، مع ماسيأتي من باقي دفاع البخاري عن تكذيب مالك لابن إسحق، أن البخاري يقر توثيق ابن اسحق والاحتجاج به في السيرة وغيرها، ولكن بدرجة أدنى من شرطه في الصحيح، وبهذا صرح ابن خلكان فقال: وإنما لم يخرج البخاري عنه - يعني احتجاجاً - وقد وثقه / وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٦. هذا وسيأتي قول أحمد أيضاً في الاحتجاج بابن إسحق في المغازي والسير، وتحقيق ذلك ضمن أقوال أحمد المتعددة في ابن إسحق إن شاء الله.

كما سيأتي نقد مالك لابن إسحق برواياته للمغازي عن اليهود مع الجواب عنه، أما قوله باتهامه بالكذب، وتكذيبه صراحة، فقد نُقل عنه من عدة طرق معتبرة، حتى قال الخطيب البغدادي: أما كلام مالك في ابن إسحق فمشهور غير خاف على أحد من أهل العلم بالحديث / تاريخ بغداد ١/ ٢٢٤، ثم قال: وكان مالك بن أنس يسيء القول في ابن إسحق، وأيد ذلك بما أخرجه بسنده عن هشام بن عبد الملك أنه قال: كان مالك بن أنس سيء الرأي في ابن اسحق / تاريخ بغداد ١/ ٢٢٣، وأخرج العقيلي بسنده عن وهيب بن خالد قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن إسحق قال: فقال: واتمه، قال عباس - يعني العنبري - بيده: إني أتهمه / الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٣، وأخرج الخطيب بسنده عن حسين بن عروة، وابن عدي بسنده عن وهيب بن خالد كلاهما أنها سمعا مالك بن أنس يقول: محمد بن إسحق كذاب / تاريخ بغداد ١/ ٢٢٣ والكامل ٦/ ٢١١٦.

هذا وهناك رجل في غاية التوثيق والصلابة في التمسك بالسنة وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ولد سنة ١١٥ هـ على الراجح وتلمذ لكل من ابن إسحق ومالك، لكن كان بينه وبين مالك صداقة وروى عنه مالك أيضاً وقال ابن عدي أن مالكا لم يرو عن أحد من الكوفيين غيره / الكامل ١٨/١ تهذيب الكمال ٦٦٥/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥، ١٤٥، وقد روى عن ابن إدريس هذا من طرق وبألفاظ مختلفة طعن ابن إسحق في مالك، وطعن مالك في ابن إسحق عموماً وفي المغازي خصوصاً، ومن أوضح وأتم الروايات عنه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: والكلام مارويناه من وجوه عن عبد الله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شيئاً عن مالك، فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال: ذلك دجال الدجاجة، ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس: ولم أكن سمعت بجمع «دجال» قبلها على ذلك الجمع / جامع بيان العلم لابن عبد البر - باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ١٥٦/٢، وقول ابن إدريس: «قدم علينا ابن إسحق» يحتمل أن يكون مراده قدوم ابن إسحق إلى الكوفة، حيث أنها أول ما ذكر ابن سعد من البلاد التي قصدتها ابن إسحق لما خرج من المدينة قديماً / طبقات ابن سعد ٧ / قسم ٢ ص ٦٧، وابن إدريس معدود من مشاهير علماء الكوفة ومحدثيها، وقد توفي فيها في عشر ذي الحجة سنة ١٩٢ هـ / تهذيب التهذيب ١٤٥/٥ ومشاهير علماء الأمصار / ص ١٦٣، ١٧٣، والبداية والنهاية ٢٣٦/١٠، ٢٣٧، وفيات سنة ١٩٢ هـ.

وفي هذه الرواية كما نرى أن ابن إسحق لم يتكلم في مالك ابتداء كما يفهم من بعض الروايات الأخرى المجملة، ولكنهم لما ذكروا له شيئاً من علم مالك، تكلم فيه بما تقدم، وفي تلك الرواية أيضاً أن ابن إدريس هو الذي نقل إلى شيخه وصديقه مالك قول ابن إسحق فيه، ولعله قصد بذلك استجلاء الحقيقة فقط، بناء على ما عرف به من ديانة وثقة كما مر، وفي رواية لابن أبي حاتم، ومن طريقه الخطيب: أن ابن إدريس قال: قلت لمالك بن أنس - وذكر المغازي - =

فقلت: قال ابن إسحق: أنا بيطارها فقال: قال لك أنا بيطارها؟ نحن نفيناها عن المدينة / الجرح ٧/١٩٢، ١٩٣، وتاريخ بغداد ١/١٢٣، وفي هذه الرواية دلالة على توجه نقد مالك لمغازي ابن إسحق، دون اشتغال كلام ابن إسحق المذكور على نقد لمالك. وفي رواية أخرى أخرجه ابن أبي حاتم، ومن طريقه الخليلي، أن يحيى بن آدم قال: نا ابن إدريس قال: كنت عند مالك بن أنس، وقال له رجل: يا أبا عبد الله: إني كنت بالري عند أبي عبيد الله، وثم محمد بن إسحق فقال محمد بن إسحق: اعرضوا علي علم مالك فإني أنا بيطاره، فقال مالك: دجال من الدجاجلة يقول: اعرضوا علي علمي؟! / الجرح ٧/١٩٣ منتخب إرشاد الخليلي ٢٧ ب، ٢٨ أ وفيه زيادة قول ابن إدريس: لم أسمع جمع الدجال إلا منه، يعني: من مالك، ونحوه في رواية البرذعي عن مسلم بن الحجاج بسنده إلى يحيى أيضاً، به / انظر سؤالات البرذعي للرازي، ضمن كتاب «أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة» دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، وكذا رواية العقيلي / الضعفاء له ٤/٢٤ وفي رواية ابن عدي بدون ذكر قول ابن إدريس / الكامل ٦/٢١١٩. وانظر سير النبلاء ٧/٥٠، ومن تلك الرواية يظهر أن كلام ابن إسحق هذا لم يكن بالكوفة، ولكن بالري، ولم يحضره ابن إدريس، ولكن نقله لمالك شخص آخر بحضوره، وهذا الشخص سمعه من ابن إسحق في مجلس أبي عبيد الله، وهو معاوية بن عبيد الله بن يسار، وكان وزيراً للمهدي بن أبي جعفر، المنصور، حين ولاه أبوه سنة ١٤٧ على خراسان، وأقام بالري / البداية والنهاية ١٠/٨٩ حوادث سنة ١٤١ هـ وص ١٤٩ والطبري ٨/١١٨ أصل وهامش وسير النبلاء ٧/٣٩٨، فلعل واقعة الكلام من كل من مالك وابن إسحق تعددت، وفي رواية الفسوي من نفس الطريق أن ما ذكر لابن إسحق في مجلس الوزير المذكور، كان كُتُباً لمالك ولما قيل له ذلك قال: دجال من الدجاجلة تعرض كتبني عليه؟ / المعرفة والتاريخ ٣/٣٢ وفي نص الرواية خلل وفي التعليق عليها بالهامش وهم؛ يعرف من مراجعة الرواية في المصادر السابق ذكرها، وحدد ابن حبان أن ابن إسحق عني بكلامه: موطأ مالك عندما ألفه / الثقات ٧/٣٨٢.



.....

=

وقول ابن إسحق إنه بيطار كتب مالك، أو علمه، إشارة منه إلى وجود علل قاذحة فيه، وأنه خير بها قادر على كشفها، وقد اعتبر الخطيب البغدادي أن ذلك أشد نقد وجه لملك ممن تكلموا فيه، حيث قال: وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن إسحق، كان يقول: أثتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه / تاريخ بغداد ١/٢٢٤، وقد اعتبر ابن خلكان ذلك هو الدافع لكلام مالك بدوره في ابن إسحق، فقد قال: إنما طعن مالك فيه، لأنه بلغه عنه أنه قال: هاتوا حديث مالك، فأنا طيب بعلمه، فقال مالك: وما ابن إسحق؟ إنما هودجال من الدجاجلة، نحن أخرجناه من المدينة، ثم علق ابن خلكان على ذلك بأن كلام مالك المذكور يشير - والله أعلم - إلى أن الدجال لا يدخل المدينة / وفيات الأعيان ٤/٢٧٦.

ومع تعدد طرق وألفاظ تلك الروايات عن ابن إدريس كما ترى، فإنها كلها متفقة على أن كلام مالك وابن إسحق كل منهما في الآخر قد تعدد، وكان بعد خروج ابن إسحق من المدينة، وهذا يُشكل على جواب ابن حبان الآتي بعد قليل، بأن مالكاً تكلم في ابن إسحق مرة واحدة، ورجع عنها، لما تصالح الرجلان عندما عزم ابن إسحق على مغادرة المدينة، وأيضاً خرج العقيلي بسنده عن يحيى بن سعيد القطان أنه سمع مالك بن أنس يقول: يا أهل العراق، من يَغْت عليكم بعد ابن إسحق؟ ٤/٢٧، وأخرج ابن عدي أيضاً تلك الرواية بسنده عن يحيى القطان أنه سمع مالك بن أنس يقول: يا أهل العراق لا يغت عليكم أحد بعد ابن إسحق / الكامل ٦/٢١١٧، فهذه الرواية بلفظها المذكورين واضحة الدلالة على أن مالكاً قال ذلك في ابن إسحق بعد خروجه من المدينة، بل ربما تشير إلى صدورهما منه بعد وفاة ابن إسحق، حيث توفي ببغداد ودفن فيها سنة ١٥٠ هـ كما قال ولده / تاريخ بغداد ١/٢٣٣، وذلك في حياة مالك رحمه الله كما لا يخفى، وقوله: «يغت عليكم» مأخوذ من «الغت» وهو يطلق على فساد الشيء وتغطيته بما يخفيه ويستتره / المعجم الوسيط مادة «غت» ٢/٦٤٤، فلعل مالكاً يشير بذلك إلى تدليس ابن إسحق - كما وصفه به غيره فيما سيأتي، أو يشير إلى اتهامه بالكذب كما تقدم عنه صراحة.

=

.....

= ) ولكن كما أجاب النقاد عن طعن هشام بن عروة والقطان في ابن إسحق، كما تقدم، فإنهم أجابوا أيضاً عن طعن مالك فيه، وخلاصة الجواب أن طعن مالك عامته مجمل، يقابله توثيق ابن إسحق من عدد من أئمة النقد الخبراء به وبحديثه كما مر وكما سيأتي أيضاً، وبالتالي لا يقبل الجرح فيه من مالك، إلا مفسراً بتفسير قادح / عيون الأثر ١/١٦، وهدي الساري / الفصل التاسع / ٣٨٤، وأيضاً فإن مالكا تكلم فيه عن غيره خيرة به على الراجح، وكذلك هما قرينان وقد تبادلوا القدح كما مر بنا في الروايات السابقة، ونحوها، فلا يقبل قول أي منهما في الآخر إلا ببرهان معتبر / انظر القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، ٣٧ . (

ومن أجب عن طعن مالك في ابن إسحق تلميذه وعشيرته سفيان بن عيينة، فقد قال لإبراهيم بن المنذر - وهو من تلاميذ مالك - ما يقول أصحابك في محمد بن إسحق؟ قال: قلت: يقولون: إنه كذاب، قال: لا تقل ذلك، فلقد رأيته خلف القبر ينتظر يزيد بن خُصيفة، فقلت: ما تعمل ها هنا؟ قال: أنتظر يزيد بن خُصيفة أسمع منه الأحاديث التي أفدتني / منتخب إرشاد الخليلي ٢٧ أ والمحققة ١/٢٣٤، ترجمة رقم ١٣٨، وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي لهذا القول أن سفيان قال لابن المنذر: «ما يقول أهل المدينة» بدل قوله: «ما يقول أصحابك»، وفيها أنه رد على ابن المنذر بقوله في ابن إسحق: إني لأعرفه منذ نحو سبعين سنة فما سمعت أحداً يذكر فيه إلا القدر، ثم ساق واقعة رؤيته خلف القبر ينتظر ابن خُصيفة المتقدمة / سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي مع كتابه في الضعفاء ٢/٥٩٢، ٥٩٣. وهناك رواية ثالثة لابن المديني عن سفيان سيأتي ذكرها، ولكن فيها قول سفيان «رأيت ابن إسحق في مسجد الخيف» - بدل قوله: «خلف القبر» في الروايتين المذكورتين هنا / انظر سير النبلاء ٧/٥١، ٥٢.

والذي يفهم من قول سفيان هنا أمران: أحدهما: تقريره لانتهاهه ببدعة القدر وسيأتي الجواب عنها في موضعها.

ثانيهما: رد وصفه، بالكذب في الحديث سواء كان صادراً من ابن المنذر أو من غيره من أهل المدينة، وفي مقدمتهم الإمام مالك شيخ ابن المنذر، وقد اعتمد =

=  
سفيان في رده هذا على الخبرة الطويلة بابن إسحق خلال نحو سبعين سنة عرف فيها باطن حاله مع ظاهره، وعرف فيها صدقه في مروياته ولا سيما ما قد يبدو لغيره أنه معلول، فالمثال الذي ذكره يفيد أن ابن إسحق سمع أحاديث من سفيان، وسفيان يرويها عن يزيد بن خصيفة، حيث إنه من شيوخه، فابن إسحق بعد أن سمعها من سفيان أراد سماعها من شيخه ابن خصيفة طلباً لعلو السند، فتصير تلك الأحاديث، يمكن لابن إسحق التحديث بها عن سفيان عن ابن خصيفة، وعن ابن خصيفة مباشرة، وكلاهما ثابتان له، إلا أن من لم يعلم ذلك، حين يجد ابن إسحق يحدث بتلك الأحاديث مرة عن سفيان، ومرة عن شيخه ابن خصيفة مباشرة، يظنه في الحالة الثانية قد دلس إذا عنعن أو يتهمه بدعوى سماعه ما لم يسمعه من ابن خصيفة، إذا صرح في روايته عنه بالتحديث. والواقع أنه صادق في حالتي الرواية عن ابن خصيفة مباشرة، وبالواسطة، وسيأتي شهادة غير سفيان له بالصدق في مثل ذلك.

وهذا الرد المبني على الخبرة من سفيان بحال ابن إسحق وبمروياته، يؤيد رد ابن المدني أيضاً لتكذيب مالك لابن إسحق؛ فقد سئل ابن المدني عن ابن إسحق، فصح حديثه كما سيأتي ذكره، فقليل له، فكلام مالك فيه؟ فقال: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه، ثم قال: أي شيء حدث بالمدينة؟/ تاريخ بغداد ١/٢٢٩ والميزان ٣/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢، ٤٣، وذلك لأنه خرج قديماً من المدينة كما تقدم، وبذلك كان تحديثه بها قليلاً، وبناء على ذلك رد ابن المدني تكذيب مالك له بأن مالكا لم يخبر حاله، ولا مروياته، وفي هذا أيضاً رد على قول الدارقطني الآتي: بأن مالكا أخبر بابن إسحق، ثم إن ابن المدني أيد صدق ابن إسحق بواقع مروياته فقال: إن حديث محمد بن إسحق ليتين فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر «صوم يوم عرفة»، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب «في سلف وبيع» وهو من أروى الناس عن عمرو بن =

.....  
= شعيب / تاريخ بغداد ٢٢٩/١، وأخرج ابن حبان بسنده عن ابن المديني قال:  
محمد بن إسحق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجلة  
إلا روى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه، وأخرج عنه رواية أخرى أيضاً أنه  
سئل: ما تقول في محمد بن إسحق؟ فقال: ثقة، قد أدرك نافعاً وروى عنه وروى  
عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، هل يدل هذا إلا على الصدق؟ /  
الثقات ٣٨٤/٧.

أقول: وبهذا يلتقي ابن المديني مع سفيان بن عيينة في ردهما لتكذيب مالك  
— أو غيره — لابن إسحق في الرواية، بناء على خبرتها بمردياته وبحاله. ونحا  
ابن حبان هذا المنحى، فقرر أن ابن إسحق غني بعلم السنن وواظب على تعاهد  
العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه على الصدق والاتقان، يروي عن مشايخ قد  
رآهم، ويروي عن مشايخ عن أولئك، وربما روى عن أقوام روى عن مشايخ  
يروون عن مشايخه، يدل ما وصفت من توقيه على صدقه / مشاهير علماء الأمصار  
لابن حبان / ١٣٩ وقال أيضاً: كان محمد بن إسحق يكتب عمن فوقه، ومثله،  
ودونه؛ لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن  
آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل  
الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدث عمن رآه، ويقتصر عليه، فهذا  
مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات / الثقات لابن حبان ٣٨٤/٧،  
وفي النص زيادة لفظة خطأ فحذفتها.

وقال البيهقي: فأما الذي يروي عن مالك بن أنس من وقوعه فيه — يعني ابن  
إسحق — فلسيء تكلم به ابن إسحق في نسبه، وكلام نقل إليه عنه، وهو أنه  
يقول: اعرضوا علي علم مالك بن أنس فأنا بيظاره، فكره ذلك مالك، فتناول  
منه / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٩.

ويلتقي مع هذا قول ابن عبد البر، حيث يرى أن تكذيب مالك لابن إسحق  
ليس في الرواية، وإنما في شيء آخر، وذلك أنه بعد ذكره تكذيب مالك له يقول:  
وكان ابن إسحق يقول فيه: إنه مولى لبني تميم قريش، وقال فيه ابن شهاب =

أيضاً، فكذب مالك ابن إسحق، لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية . . وربما كان تكذيب مالك لابن إسحق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقاً حافظاً، أثنى عليه ابن شهاب، ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة / جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ١٥٦/٢ فهذا يقرر ابن عبد البر أن مالكا يكذب ابن إسحق في طعنه في نسبه أو في القول بالقدر أو التشيع، وقد جاء عن غير ابن عبد البر ما يؤيد حمل تكذيب مالك لابن إسحق على أحد هذين الوجهين، فقد جاء عن الأعمش قوله لأبي معاوية: اتق هذه السبائية، فإني أدركت الناس يسمونهم الكذابين / الميزان ٥٥٧/٣ ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وسئل أحمد بن صالح المصري عن تكذيب الشعبي للحارث الأعور فقال: لم يكن بكذاب؛ إنما كان كذبه في رأيه / الرواة المختلف فيهم لابن شاهين في آخر تاريخ جرجان للسهمي / ٥٦٠ وقد كان الحارث غالياً في التشيع / الميزان ٤٣٥/١، ٤٣٦ فهذا يدل على أن المبتدع قد يوصف بالكذب لبدعته ولو لم يكذب في الرواية، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: ذكرتُ دُحيماً قول مالك، فرأى أن ذلك ليس للحديث؛ إنما لأنه اتهم بالقدر / السير ٤٢/٧، ولعل ذلك هو مراد مصعب بقوله في ابن إسحق: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث / السير ٤٤/٧ وسيأتي الجواب عن اتهامه بالقدر مع غيره من البدع قريباً.

وبالنسبة للطعن في نسب مالك قال ابن حبان: إنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحق، وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا (معارضة)، فلما صنّف مالك الموطأ، قال ابن إسحق: اتنوني به؛ فإني بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن اليهود، وكان (بينهما) ما يكون بين الناس / الثقات لابن حبان ٣٨٢/٧، يعني من الجفوة.

ومن هذا يتضح أنه كان لطن ابن إسحق في نسب مالك دخل في تكذيب مالك =

له، كما يتضح أن نقد كل منهما للآخر كان رد فعل لنقد متبادل بينهما، وجفوة ناتجة عن ذلك، وقد قرر أئمة النقد عدم قبول مثل هذا النقد من أحد الطرفين في الآخر، إلا بحجة ثابتة قادحة، وهذا ما لم يتوفر لنقد أي منهما للآخر.

فطعن ابن إسحق في نسب مالك أو في موطنه لم يقبل منه لعدم تقديمه برهاناً يثبت صحة قوله، وكذلك تكذيب مالك لابن إسحق لم يقدم عليه دليلاً صحيحاً في مواجهة الأدلة المتوافرة على صدقه وعدالته في الرواية من غير واحد من النقاد كما تقدم وفي جواب البخاري عن ابن إسحق ما يتضمن ذلك أيضاً حيث قال: والذي يُذكر عن مالك في ابن إسحق لا يكاد يتبين / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦ والسير ٣٩/٧، يعني أنه جرح غير مُبين السبب ولا مقترناً بحجة بيّنة، ثم تنزل البخاري في الرد فقال: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحق، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كُلِّها / المصدرين السابقين، ثم أشار إلى هذا الشيء الواحد بالنسبة لابن إسحق، وعدم قدحه في روايته حيث يقول: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم... وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يَلْتَفِتْ أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة / القراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦، ٣٧ ولليهقي ٥٩، ٦٠، والسير ٣٩/٧، ٤٠ وشرح العلل لابن رجب ٧٨١/٢.

وقد علق الذهبي على كلام البخاري هذا بقوله: لسنا ندعى في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينهم شحناء وإحنة، وقد عُلِمَ أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهْدَر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أترك كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحُسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يُعد منكرأ، هذا الذي =

عندي في حاله، والله أعلم / السير ٤٠/٧، ٤١ .

أقول: وما قرره الذهبي هنا من كون خلاصة حال ابن إسحق: أنه حسن الحديث في غير ما شذ به، سيأتي بيان أنه هو الراجح عند الذهبي وغيره من المحققين، لكن تعليقه ذلك بأن كلام مالك في ابن إسحق أثر فيه بعض اللين فأنزله من الصحة إلى الحسن، فيه مخالفة لما ذكره عن البخاري في الجواب عن ابن إسحق، حيث إنه يفيد عدم تأثير كلام مالك في ابن إسحق من جهة الرواية مطلقاً كما مر بيانه، فلعل وجهة نظر الذهبي أن كلام مالك في ابن إسحق يعتبر جرحاً مجملًا في مقابل توثيق غيره له، وبذلك صار ابن إسحق مختلفاً فيه؛ فيكون حديثه بهذا الاعتبار حسناً، كما سيأتي عن ابن القطان وغيره.

ومما يعتبر رداً لتكذيب مالك لابن إسحق ما أخرجه الخطيب بسنده عن الأثرم قال: سأله - يعني أحمد بن حنبل - عن محمد بن إسحق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك حين ذكره: دجال من الدجاجلة / تاريخ بغداد ٢٢٣/١، فتصدير أحمد كلامه بتحسين حديث ابن إسحق في مواجهة تكذيب مالك له، إشارة منه إلى عدم قبول قول مالك هذا، وإلا ما حسن حديث ابن إسحق، حتى إن غير واحد من العلماء يكتفي من هذه الرواية بذكر تحسين أحمد لحديث ابن إسحق / شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٦/١ والميزان ٤٦٩/٣، لكن سيأتي من أقوال أحمد ما يفيد تقييده لما أطلقه هنا من تحسين حديث ابن إسحق.

أما ابن حبان، فإنه في الجواب عن طعن مالك في ابن إسحق قال: إنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عادَ له إلى ما يُجب / الثقات ٣٨١/٧، ٣٨٢ وعيون الأثر ١٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩ ثم علل حصول القدح من مالك فقال: وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحق، وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا (معارضة) فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحق: اثنوني به فأنا بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن =

= اليهود، وكان (بينهما) ما يكون بين الناس - يعني من الجفوة - حتى عزم محمد بن إسحق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ، وأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً، نصف ثمرته تلك السنة / الثقات لابن حبان ٣٨١/٧، ٣٨٢ وعيون الأثر ١٦/١.

أقول: وهذا يؤكد ما تقدم من أن نقد كل من الرجلين للآخر كان متأثراً برد فعل النقد المتبادل، وحصول الجفوة بينهما. وقد أسلفت التنبيه على أن قول ابن حبان هذا: بأن نقد مالك لابن إسحق كان مرة واحدة قبل خروج ابن إسحق للعراق، وأنها تصالحا قبل الخروج ورجع مالك عن نقده، كل ذلك يعكس عليه ما تقدم من الروايات الوثيقة عن ابن إدريس والتي تفيد صراحة أن طعن ابن إسحق في علم مالك، وتكذيب مالك لابن إسحق قد تعدد، ووقع من كل منها بعد خروج ابن إسحق من المدينة إلى العراق، بل ربما تكرر كلام مالك في ابن إسحق بعد وفاته كما مر، وبذلك يكون في قول ابن حبان هذا نظر، ولم أجد من نبه إلى ذلك، بل إن المؤلف نقل جواب ابن حبان المذكور بطوله، وتبناه، فذكر أنه يعرب عما في ضميره هو / عيون الأثر ١٦/١، ١٧ ونقل ابن حجر منه عبارة أن «مالكاً تكلم في ابن إسحق مرة ثم عاد إلى ما يجب» / تهذيب التهذيب ٤٥/٩ وأقرها. أما قول مالك: إن ابن إسحق يروي عن اليهود، فقد أجاب ابن حبان عنه بجواب مقبول حيث يقول: ولم يكن يقدر فيه مالك من أجل الحديث - يعني عموماً - إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خبير، وقریظة والنضير وما أشبهها من الغزوات، عن أسلافهم، وكان ابن إسحق يتبع هذا عنهم ليعلم، من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل، يحسن ما يروي ويدري ما يحدث / الثقات ٣٨٣/٧.

أقول: وما ذكر عن مالك وغيره أنه كان لا يرى الرواية إلا عن ثقة، فهو على الغالب من فعلهم والأكثر من عملهم فقط، كما قرر ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي / الصارم المنكي، له / ٤٠، ٤١ ط دار الإفتاء السعودية.



وقد انتقد ابن إسحق أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب غير مالك، فقد قال يحيى القطان: والعجب من رجل - يعني ابن إسحق - يحدث عن أهل الكتاب، ورغب عن شرحبيل بن سعد / العقيلي ٢٥/٤، والميزان ٣/٤٧٠ والسير ٧/٥٢ وفيه أن القائل الفلاس، فلعله سقط منه: «قال يحيى» بعد «قال الفلاس»، لأن الفلاس هو الراوي لهذا القول عن القطان. وقال ابن أبي حازم: وكان يحمل عن اليهود والنصارى ويسميهم في كتبه: أهل العلم الأول / معجم الأدباء لياقوت ٨/١٨. وقال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: رأيت محمد بن إسحق يكتب عن رجل من أهل الكتاب / العقيلي ٤/٢٧ وسيأتي انتقاد ابن المديني له أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب، وروى أبو داود الطيالسي عن بعض أصحابه قال: سمعت محمد بن إسحق يقول: حدثني الثقة، فقيل له: من؟ فقال: يعقوب اليهودي / الكامل ٦/٢١٨ والميزان ٣/٤٧١، وقد روى أبو زرعة الرازي هذا بسنده عن الطيالسي به، وأقره / سؤالات البرذعي للرازي مع الضعفاء له ٥٨٩/٢.

أقول وسند الطيالسي هذا ضعيف، لجهالة الراوي الذي حدث عنه أبو داود بهذا الخبر، ولو ثبت لكان من غير المتصور أن يقصد ابن إسحق بالتوثيق لليهودي، معناه الاصطلاحي الجامع للعدالة والضبط، بل يكون المقصود الإشارة إلى ضبطه وحفظه لما يرويه من أحداث المغازي كما تقدم في جواب ابن حبان، كما أن الذهبي عقب على قول ابن أبي فديك السابق بما يصلح جواباً عن مثله فقال: ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب؟ مع قوله ﷺ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وقال: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فهذا إذن نبوي في جواز سماع ما يأترونه في الجملة، كما سُمع منهم ما ينقلونه من الطب، ولا حجة في شيء من ذلك، إنما الحجة في الكتاب والسنة / الميزان ٣/٤٧٠ وقال في السير أيضاً تعقياً على نفس القول: هذا يُشنع به على ابن إسحق، ولا ريب أنه حمل ألواناً عن أهل الذمة مترخفاً بقوله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج / السير ٧/٥٣.

.....  
= ومن نسب ابن إسحق إلى الكذب أيضاً الأعمش، حيث أخرج العقيلي وابن عدي بسنديهما عن يحيى (القطان) قال: قال إنسان للأعمش: إن ابن إسحق حدثنا عن ابن الأسود عن أبيه بكذا وكذا، فقال: كذب ابن إسحق، وكذب ابن الأسود، حدثني عمارة بكذا وكذا / العقيلي ٢٦/٤ والكامل ٢١١٧/٦.

أقول وابن الأسود هذا لعله: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، أحد شيوخ ابن إسحق، / تهذيب الكمال ١١٦٧/٣، ولعل كلام الأعمش هذا خاص ببعض مرويات ابن إسحق عن ابن الأسود، مع أن غيره من العلماء قد قرروا أن ابن الأسود من شيوخ ابن إسحق الذين سمع منهم / تاريخ بغداد ٢١٨/١، وسيأتي أيضاً أن الأعمش نسب إلى ابن إسحق ما يدل على تدليسه.

وأخرج ابن عدي بسنده عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: لا ترو عن ابن إسحق، فإنه كذاب / الكامل ٢١١٦/٦، وأبو معتمر هذا: هو سليمان بن طرخان التيمي ثقة من كبار التاسعة، / التقريب ص ٥٣٩ وقد صرح الذهبي وابن حجر بنسبة هذا القول لسليمان التيمي هذا والد معتمر / الميزان ٤٦٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، وقد عقب ابن حجر على تكذيب التيمي لابن إسحق بقوله: وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه؟ والظاهر أنه لأمر غير الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل / تهذيب التهذيب الموضوع السابق، وترجيح ابن حجر أن التيمي تكلم في ابن إسحق لأمر غير الحديث يشير إلى أن تكذبه له في بعض البدع التي نسب إليها من القدر وغيره كما سيأتي، وقد مر قول بعض العلماء بحمل تكذيب مالك له على ذلك أيضاً، ويؤيد هذا أن التيمي عرف بالحرص على التمسك بالسنة والورع والشدة على أهل البدع ومجانبتهم / الحلية ٣٣/٣ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ١٥٢/١، وقول ابن حجر: إن التيمي هذا لم يكن من أهل الجرح والتعديل، لعل مراده به أنه كان من أهل الصلاح والورع، وبالتالي كان يصدر في نقده عن هذا فقط حتى كان يمتنع عن تحديث من ينسب إلى بدعة / الحلية الموضوع السابق.

.....  
= وعلى كل فلواعتبرنا قوله هذا هو والأعمش في ابن إسحق، فإنه يمكن الجواب عنه بأنه جرح مجمل في مقابل التوثيق المطلق من غيره، كما يدفعه أيضاً الجواب العام بتبرئة ابن إسحق من تهمة الكذب في الرواية عموماً، وتقرير صدقه بشهادة غير واحد من أئمة النقد، وخاصة من خالطه ومن سير مروياته، فقد قال تلميذه عبد الله بن إدريس الحافظ: كيف لا يكون ابن إسحق ثقة وقد سمع من الأعرج، ويروي عنه، ثم يروي عن أبي الزناد عنه، ثم يروي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنه؟ / السير ٣٧/٧، ٥١.

ومن دلائل صدقه وأمانته أيضاً تنوع عبارته في الرواية عن الشخص الواحد، بما يميز ما سمعه منه، عما تلقاه عنه بواسطة، فيقول في الأول: حدثني ونحوها، ويقول في الثاني: ذكر فلان ونحوها مما يدل على عدم الاتصال، وقد جعل ابن المديني هذا الصنيع وما قبله من الدلائل العملية على صدق ابن إسحق، فقال ابن المديني: إن حديث محمد بن إسحق ليتين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد وروى عن رجل عن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر: «صوم يوم عرفة»، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب: «في سلف وبيع» يعني النبي عنهما - وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ وسير النبلاء ٥١/٧ والميزان ٤٧٥/٣ وتهذيب التهذيب ٤٣/٩. وفي رواية أخرى عن ابن المديني أنه قال: محمد بن إسحق صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه / الثقات لابن حبان ٣٨٤/٧، وانظر مشاهير علماء الأمصار له ص ١٣٩ وتقدم أيضاً تدليل سفيان بن عيينة على صدقه بحرصه على تلقي ما سمعه من ابن عيينة عن شيخه ابن خصيفة، وذلك بالسماع مباشرة من ابن خصيفة.

وقال أبو زرعة الدمشقي في معرض توثيق ابن إسحق: وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً / تاريخ بغداد ٢٢٤/١ والسير ٤٢/٧.

وعندما سئل ابن المبارك عن ابن إسحق قال: أما إنا وجدناه صدوقاً، ثلاث مرات / الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، ٤٦.

وأما أبو زرعة الرازي فروى ابن أبي حاتم أنه سئل عن ابن إسحق فقال: صدوق، من تكلم في محمد بن إسحق؟ محمد بن إسحق صدوق / الجرح والتعديل ١٩٢/٧، وأما ما قاله البرذعي: إنه ذكر للرازي محمد بن إسحق، فجعله في عداد الشيوخ، وسأله عن نسبه للقدر كما سيأتي، وعن روايته عن أهل الكتاب مع توثيقهم كما قدمت، فأقر الأمرين / سؤالات البرذعي للرازي مع الضعفاء له ٥٨٨/٢، ٥٨٩، فذلك لا ينافي شهادته له بالصدق في روايته.

وأيضاً ابن معين مع اختلاف أقواله فيه كما سيأتي، فإنه سئل عن صدقه بوجه خاص، فقرره، فقد قيل له: في نفسك من صدقه شيء؟ فقال: لا، هو صدوق / تاريخ بغداد ٢٣١/١ والكمال لابن عدي ٢١١٩/٦ والميزان ٤٧٢/٣، وكذلك شعبة مع وصفه السابق له بأعلا التوثيق، قال فيه أيضاً: هو صدوق في الحديث / الجرح والتعديل ١٩٢/٧ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١، وذكر الخطيب بعض ما ضعف العلماء به ابن إسحق ثم قال: وأما الصدق فليس بمدفوع عنه / تاريخ بغداد ٢٢٤/١.

أقول: فتلك الشهادات جميعها بصدقه في الرواية مطلقاً، كافية في رد قول من نسبه إلى الكذب جملة وتفصيلاً، لكن هناك بعض الانتقادات الأخرى المفسرة التي وجهت إلى ابن إسحق، فمنها قول أحمد بن حنبل: إن ابن إسحق كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه / الضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ وتاريخ بغداد ٢٢٩/١ وتهذيب التهذيب ٤٣/٩.

وقد أجاب عن ذلك ابن سيد الناس بأنه لا يتم الجرح به حتى ينفي أن تكون مسموعة له، ويثبت أن يكون حدث بها، ثم يُنظر بعد ذلك في كيفية الإخبار، فإن كان بالألفاظ لا تقتضي السماع تصریحاً، فحكمه حكم المدلسين، ولا يحسن الكلام معه إلا بعد النظر في مدلول تلك الألفاظ، وإن كان يروي ذلك عنهم

مصرحاً بالسمع ولم يسمع، فهذا كذب صراح واختلاق محض، لا يحسن الحمل عليه إلا إذا لم يجد للكلام مخرجاً غيره / عيون الأثر ١/١٥.

أما الذهبي فاعتبر صنيع ابن إسحق الذي أشار إليه أحمد، شبيهاً بمعلقات البخاري، وبالتالي لا يكون قادحاً، فقد عقب على قول أحمد السابق قائلاً: هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير / السير ٧/٤٦، وجواب الذهبي هذا في تقديري يُعد قياساً مع الفارق، بين تعليق البخاري في كتاب مشترط فيه الصحة، وبين تعليق ابن إسحق في كتبه، حيث لم يشترط فيها ذلك، لكنه جواب يدفع في الجملة عن ابن إسحق تهمة النقل عن الغير بدون عزو إليه.

وجاء عن أحمد أيضاً أنه سئل: إذا انفرد ابن إسحق بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا / السير ٧/٤٦، وتهذيب التهذيب ٩/٤٣، وفي رواية المروزي عن أحمد قال: ابن إسحق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين، (قال المروزي): قلت: كيف؟ قال يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا / شرح العلل لابن رجب ٢/٦٧٤.

أقول: وجه الانتقاد بهذا عند القائل به أنه يدل على اختلال ضبط من يفعل هذا من غير الحفاظ المتقين الذين يعرفون اتفاق شيوخهم واختلافهم / انظر شرح العلل لابن رجب ٢/٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٦ - ٦٧٩، ولهذا فإن أحمد نفسه قد فعله مع انتقاده ابن إسحق وغيره به / انظر المسند ٤/٣٢٣، ٣٢٨، و٥/٢١٨. وقد أجاب ابن سيد الناس عن هذا بما خلاصته أن ذلك من باب الرواية بالمعنى وهي جائزة بشروطها التي لا يعرَى عنها ابن إسحق، وبالتالي لا يقدح هذا فيه / عيون الأثر ١/١٤، ولما انتقد الإمام أحمد أيضاً الواقدي بمثل هذا أجاب عنه إبراهيم الحربي بقوله: وليس هذا عيباً، فقد فعل هذا الزهري وابن إسحق / عيون الأثر ١/٢٠ ولابن حبان أيضاً جواب بنحو هذا عن انتقاد حماد بن سلمة بمثل ما ذكر عن أحمد في ابن إسحق / انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١/٨٦.

= وانتقد ابن إسحق أيضاً بغير نوع من البدعة إجمالاً، وبيعضها تفصيلاً، فقد قال أبو إسحق الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه - يعني ابن إسحق - وكان يرمي بغير نوع من البدع، ثم ذكره أيضاً ضمن جماعة قال: إن كلاً منهم كان يرمي بالقدر / أحوال الرجال للجوزجاني / ١٣٦، ١٨٥ - ١٨٩، ونسبه إلى القدر أيضاً تلميذه يزيد بن زريع / الكامل ٢١٢٠/٦ وقال رجل ليحيى بن معين: يصح أن ابن إسحق كان يرى القدر؟ قال: نعم كان يرى القدر / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٠٤، ٣/٢٤٧، وسؤالات ابن محرز لابن معين وغيره في أحوال الرجال ١/١١٨ ومع وصف سفيان بن عيينة له بأعلا التوثيق كما تقدم، فإنه جاء عنه تقييد ذلك بما عدا بدعة القدر، فقد أخرج العقيلي من طريق صاعقة عن ابن المديني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحق، إلا في قوله في القدر / الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦ وأخرج ابن عدي من طريق صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني أيضاً أنه سمع سفيان - وقد سئل عن عدم رواية أهل المدينة عن ابن إسحق فقال سفيان: جالست ابن إسحق منذ بضع وسبعين سنة، فما يتهمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه (شيئاً)، إلا أنهم اتهموه بالقدر / الكامل ٦/٢١١٧، وأخرج العقيلي من طريق صالح أيضاً عن علي قال: سمعت سفيان سئل عن محمد بن إسحق فقال: اتهموه بالقدر / العقيلي ٤/٢٥، لكن ابن أبي حاتم أخرج نفس رواية صالح هذه خالية من ذكر تهمة القدر، أي بلفظ «... وما يتهمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئاً / الجرح والتعيل ٧/١٩٢ ومن طريق ابن أبي حاتم أخرجها أيضاً الخطيب / تاريخ بغداد ١/٢٢١، وكذا روى البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة / التاريخ الكبير ١/٤٠ والقراءة خلف الإمام له ٣٦ ونقل البيهقي رواية البخاري هذه / القراءة خلف الإمام للبيهقي ٥٨.

وكذا الذهبي / السير ٧/٣٩، وجدير بالذكر أن محقق سيرة ابن إسحق نسب هذا القول للبخاري نفسه محيلاً على موضع الرواية في تاريخ البخاري، مع =

.....  
= وضوح نسبة البخاري القول لسفيان كما ترى / انظر مقدمة د. محمد حميد الله  
لتحقيق القطعة الموجودة من سيرة ابن إسحق ص «كي».

ولعل مما يرجح ذكر سفيان لتهمة القدر، ما روى ابن المديني أيضاً عنه قال:  
رأيت ابن إسحق في مسجد الخيف فاستحييت أن يراني معه أحد، فقال: - يعني  
ابن إسحق - أنا أرصد ابن خُصيفة أبغي أن أسأله عما حدثتني عنه، ثم قال  
ابن عيينة: اتهموه بالقدر / السير ٥١/٧، ٥٢ والميزان ٤٦٩/٣، أقول فقول  
سفيان: فاستحييت أن يراني معه أحد، وإشارته لعله ذلك بأن أهل المدينة اتهموا  
ابن إسحق بالقدر، يدل على تأثر علاقته الشخصية به، بناء على معرفته بتهمة  
أهل المدينة له ببدعة القدر، فلعله لم يكن سمع من يتهمه منهم بذلك، ثم  
سمع، وخشي أن يتهموه هو الآخر بموافقتهم لابن إسحق على بدعة القدر، وأخرج  
الخطيب بسنده عن هارون بن معروف قوله: كان محمد بن إسحق قدرياً / تاريخ  
بغداد ٢٢٥/١ وتقدم أيضاً قول دحيم: إن طعن مالك في ابن إسحق كان لأجل  
القدر / وانظر تاريخ الخطيب ٢٢٤/١ وسير النبلاء ٤٢/٧.

وروى الخطيب بسنده عن ابن أبي حازم قال: كنا قعوداً في المسجد، معنا  
محمد بن إسحق، إذ نعس، ثم فتح عينيه فقال: رأيت الساعة كأن حماراً أخرج  
من دار مروان - يعني مقر الوالي بالمدينة المنورة - في عنقه جبل، فأدخل المسجد  
حتى أخرج من الباب الآخر، قال: وكان قدم وال، قال: فجاءه - يعني  
ابن إسحق - عون من قبيل الوالي، فقال: من هذا الجالس معكم؟ قلنا محمد بن  
إسحق، قال: فأخذه، فرأيناه قد مر علينا في عنقه جبل من دار مروان، حتى  
أدخل المسجد وأخرج من الباب الآخر / تاريخ بغداد ٢٢٥/١، وأخرج الخطيب  
أيضاً رواية أخرى عقب هذه من طريق سعيد بن داود الزنبري - بالزاي المفتوحة  
بعدها نون ساكنة - قال: حدثني - والله - عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال:  
كنا جلوساً... وساق القصة بنحو ما تقدم عن ابن أبي حازم، مع زيادة أن  
ابن إسحق لما ذهب به إلى السلطان جلده، وذكر الزنبري أن ذلك الجلد من أجل  
القدر / تاريخ بغداد ٢٢٥/١ وأخرج ابن عدي أيضاً رواية الزنبري / الكامل =

.....  
= ٢١٢٠/٦، وذكرها أيضاً المزي / تهذيب الكمال ١١٦٨/٣ وتهذيب التهذيب  
٤٢/٩ والذهبي السير ٤٣/٧ والميزان ٤٧٢/٣.

وأخرج ابن عدي بسنده إلى حميد بن حبيب أنه رأى محمد بن إسحق مجلوداً في  
القدر، جلده إبراهيم بن هشام، خال هشام بن عبد الملك / الكامل ٢١٢٠/٦،  
وذكر الذهبي ذلك في الميزان ٤٧٢/٣.

ولإبراهيم بن هشام هذا هو المخزومي، وقد ولاه ابن أخته هشام بن عبد الملك  
ولاية الحرمين والطائف سنة ١٠٦هـ واستمر إلى أن عزله هشام أيضاً عن الولاية  
سنة ١١٤هـ / البداية والنهاية لابن كثير ٢٦١/٩، ٢٦٢، ٣٤٣، فتكون واقعة  
الجلد هذه لابن إسحق وقعت خلال فترة ولاية المخزومي المذكورة، ومع هذا  
فإن محمد بن عبد الله بن ثُمير يقول: كان ابن إسحق يُرمى بالقدر، وكان أبعد  
الناس منه / تاريخ بغداد ٢٢٥/١، ٢٢٦، والسير ٤٣/٧ والميزان ٤٦٩/٣،  
فلعله أخذ بهذا ظلماً. ثم إنه قدرُمي مع القدر بالاعتزال، فوصفه أبو داود بأنه  
قدري معتزلي: الميزان ٤٦٩/٣ أقول: ولعل السبب في وصفه بذلك ما جاء عنه  
أنه كان يحدث بأحاديث الصفات، فقد روى الفسوي عن مكّي بن إبراهيم قال:  
جلست إلى ابن إسحق وكان يخضب بالسواد، فذكر أحاديث الصفة، فنفرت  
منها، فلم أعد إليه / المعرفة والتاريخ ٣٦٦/٣، ومن طريق الفسوي أخرجه  
الخطيب / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، وأخرج الخطيب أيضاً من طريق آخر عن  
مكّي بن إبراهيم قال: حضرت مجلس محمد بن إسحق فإذا هو يروي أحاديث في  
صفة الله تعالى، لم يحتملها قلبي، فلم أعد إليه / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، وأخرج  
الخطيب من طريق آخر عن مكّي أيضاً قال: تركت حديث ابن إسحق، وقد  
سمعت منه بالري عشرين مجلساً، فسمعت منه شيئاً فتركته / المصدر السابق،  
ولكن يبدو أن مكياً تبين له بعد ذلك أن رواية ابن إسحق لتلك الأحاديث  
ما كانت لتقدح فيه، ولا تقتضي ترك السماع منه، فقد أخرج الخطيب عنه من  
الطريق السابقة: أنه عدد ثلاثة نَبَلُوا بعد موتهم - يعني ارتفع شأنهم في نفوس  
الناس - وذكر منهم محمد ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، ثم إن ما ذكره =



.....

مكي من تركه للأخذ عن ابن إسحق لروايته أحاديث الصفات، قد أجاب عنه ابن سيد الناس فقال: ليس في ذلك كبير أمر، فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك، وما يحتاج إلى تأويله، لا سيما إذا تضمن الحديث حكماً أو أمراً آخر، وقد تكون هذه الأحاديث من هذا القبيل / عيون الأثر ١/١٣، ١٤، ثم أن مكياً لم يشر إلى انضمام غيره إليه في النفور مما كان يرويه ابن إسحق في ذلك وتركهم للأخذ عنه، وقد ذكر ابن سعد وغيره أن كثيراً من أهل الري التي سمع مكي فيها من ابن إسحق عشرين مجلساً، قد رووا عن ابن إسحق / طبقات ابن سعد / القطعة المحققة ٤٠٢ / وتهذيب التهذيب ٩/٤٤، وذلك يدل على أن باقي طلاب الحديث غير مكي لم يتركوا الرواية عن ابن إسحق، ولم ينفروا مما كان يرويه من أحاديث الصفات، وبذلك لا يناله النهي عن تحديث الناس بما لا يَقَوُّون على فهمه.

وقد رمي ابن إسحق أيضاً بالأرجاء، فقد ذكر البرذعي لأبي زرعة الرازي أنه يقال: إن ابن إسحق قدرى، فروى له أن يحيى القطان قال: كان ابن إسحق غيلانياً / سؤالات البرذعي للرازي مع كتابه في الضعفاء ٢/٥٨٨، وأقر أبو زرعة قول يحيى هذا، والغيلانية: فرقة من المرجئة، ينتمون إلى غيلان القدرى / الأنساب للسمعاني ١٠/١٠٨.

ورمي أيضاً بالتشيع، كما ذكره الخطيب / تاريخ بغداد ١/٢٢٤، ونقله ياقوت عن الشاذكوني / معجم الأدباء لياقون الحموي ١٨/٥ - ٨، وقد جاءت أقوال توضح سبب وصفه بالتشيع، فقد قال أحمد بن يونس: أصحاب المغازي يتشيعون، كابن إسحق... وكان له انقطاع إلى عبد الله بن حسن بن حسن، وكان يأتيه بالشيء فيقول له: أثبت هذا في علمك، فيثبته ويرويه عنه، وحدث المرزباني بسنده إلى يحيى القطان أنه قال: كان محمد بن إسحق، والحسن بن ضمرة، وإبراهيم بن محمد، كل هؤلاء يتشيعون، ويقدمون علياً على عثمان / معجم الأدباء لياقوت ١٨/٥ - ٨ مع تصرف يسير في السياق، والذي وجدته عند الفسوي / الحسن بن ضميرة / المعرفة والتاريخ ٣/٤٣.

أقول: وهذه الأقوال يمكن الجواب عن أولها بأنه لا يلزم من التأليف في المغازي وروايتها التشيع، وأما ثانيها وهو الاتصال بعبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب والرواية عنه، وهو أحد أعيان أهل البيت، وتوفي سجيناً سنة ١٤٥هـ، البداية والنهاية ٩٥/١٠، ٩٦، ١١٠، فلا يقدر ذلك في ابن إسحق طالما أن ما يرويه عنه ينسبه إليه صراحة، وبذلك يبرأ من عهده، وقد وجدت في القطعة المحققة من سيرة ابن إسحق، رواية ابن إسحق عن عبد الله بن حسن، ورواية عبد الله عنه أيضاً ص ١١٤ بتحقيق د. محمد حميد الله. وأما ثالث الأقوال وهو قول القطان: إن ابن إسحق كان ممن يقدم علياً على عثمان، فلم أجد من وافق القطان عليه، وعلى كل فإنه يجب عنه وعن غيره مما رُمي به ابن إسحق من البدع، بأنها لو ثبتت فلا تقدر في روايته، وإن خدشت العدالة، وذلك لأنها بدع صغرى، ولم نجد من وصفه بالدعوة إليها أو الغلو فيها، أو استحلال الكذب لتأييدها، وعن قرر قبول رواية من هذا شأنه الجوزجاني الذي تقدم قوله في ابن إسحق: إنه كان يرمي بغير نوع من البدع، ولكن الناس يشتبهون حديثه / انظر أحوال الرجال للجوزجاني ص ٣٢، ٨٢، ١٣٦، وقد أخرج له أبو داود في سننه في غير موضع، مع ما تقدم من نسبته له إلى القدر والاعتزال.

أما أشد ما انتقد به ابن إسحق في عدالته فهو ما حكاه ابن عدي، أنه حضر مجلس شيخه جعفر بن محمد الفريابي، فسئل عن حديث لمحمد بن إسحق، فكان يأبى إجابتهم، قال ابن عدي: فلما كرروا عليه قال: محمد بن إسحق - فذكر كلمة شنيعة - فقال: زنديق / الكامل ٢١١٧/٦، أقول: ووصف ابن عدي لتلك الكلمة في حق ابن إسحق بأنها شنيعة، دليل على رفضه الشديد لها، وهو محق في ذلك، لأن الزنديق، من يؤمن بالزندقة، وهي القول بأزلية العالم، وتطلق على الزردشتية وغيرهم من الثنوية وأهل الضلال والإلحاد / المعجم الوسيط، مادة «زندق» ٤٠٣/١ وعلى الجهمية أيضاً / خلق أفعال العباد للبخاري ٣١، ولم يثبت عن ابن إسحق ما يذهب بعدالته ودينه، وذلك بشهادة من تقدم ذكر أقوالهم، ومن سيأتون من أئمة النقاد بما فيهم من عاشروه طويلاً، =

وخبروا حاله، وسبروا مروياته، قبل أن يولد الفريابي، فلا يعتد بقوله هذا في مقابل توثيقهم لابن إسحق. وما انتقد به ابن إسحق أيضاً مما يتعلق بالعدالة أنه كان يخضب شعره بالسواد، ويلبس الثياب المعصفرة، ويلعب بالديوك، وأنه سحب الولاية والحكام، أما خضاب السواد فتقدم وصف مكّي بن إبراهيم له بذلك، ونُقِلَ أيضاً عن جرير تلميذ ابن إسحق / سير النبلاء ٣٥/٧، وهذا يمكن الجواب عنه بأنه مما اختلف السلف فيه بحسب الأدلة الواردة بشأنه، حتى خصه بعض الأئمة بالتأليف ومال الحافظ ابن حجر إلى القول بكراهيته تنزيهاً / انظر صحيح البخاري وشرحه فتح الباري - كتاب اللباس - باب الخضاب ٣٥٤/١٠ - ٣٥٦، وأما لبس الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بصفرة الزعفران ونحوه، فقد أخرج ابن عدي بسنده إلى تلميذ لابن إسحق، وهو يزيد بن زريع قال: كان محمد بن إسحق قديراً، وكان إذا حدثنا يخرج وعليه معصفرة / الكامل ٢١١٨/٦، أقول: ولباس المعصفر أيضاً مما اختلف السلف فيه بناء الأدلة على الأدلة الواردة فيه، فقد كرهه بعض السلف، ورخص فيه جماعة / البخاري مع شرحه الفتح - كتاب اللباس - باب النهي عن التزعفر للرجال، وباب الثوب المزعفر ٣٠٤/١٠، ٣٠٥.

وأما اللعب بالديوك، فقد أخرج العقيلي بسنده عن تلميذ آخر لابن إسحق، هو هو محمد بن أبي عدي قال: كان ابن إسحق يلعب بالديوك / العقيلي ٢٩/٤، أقول: وقد تحرف في الميزان اسم هذا القائل إلى «ابن عدي» / الميزان ٤٧١/٣، ثم تتابع نقله محرفاً في بعض البحوث المعاصرة حول شخصية ابن إسحق / انظر مقدمة د. محمد حميد الله لتحقيق قطعة من سيرة ابن إسحق / ص / ب، ط.

ومع أن الدكتور المحقق وفقه الله قد عزا هذا النقل أيضاً لتذكرة الحافظ، وهو فيها «ابن أبي عدي» على الصواب إلا أنه أثبت الخطأ الذي في الميزان، فتأمل.

وما ورد في النهي - عن اللعب بالديوك حديث جابر عند الترمذي وغيره: أن =

.....  
= النبي - ﷺ - نهي عن التحريش بين البهائم، وقال الترمذي: حسن صحيح  
- الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم  
١٢٦/٣، وقد قال العراقي في شرح الحديث: إنه يدخل في ذلك مناطق الثيران  
والكبوش، ومنافرة الديوك، ونحو ذلك، وذكر المناوي أن النهي الوارد في الحديث  
بعضهم حمله على التحريم وبعضهم على الكراهة / فيض القدير شرح الجامع  
الصغير ٣٠٣/٦ والتيسر على الجامع الصغير ٤٦٦/٢.

أقول: وطالما أن تلك الأمور قد اختلفت في حكمها على هذا النحو، فإن الجزم  
بالقبح في عدالة ابن إسحق بموجبها غير مُسلم.

أما مصاحبته للولادة والحكام، فقد أشار إليه ابن سعد بقوله: إنه كان مع العباس  
ابن محمد بالجزيرة، وأتى أبا جعفر - يعني المنصور - بالخير، فكتب له المغازي /  
القسم المحقق من طبقات ابن سعد / ٤٠٠ وتاريخ بغداد ٢٢٠/١، ٢٢١ وسير  
النبلاء ٤٨/٧، وتقدم أنه لما تكلم في مالك كان بالري في مجلس أبي عبيد الله،  
وزير المهدي / وانظر السير ٥٠/٧، وقال ابن حميد: أنه قدم الري مع المهدي /  
الكامل ٢١١٨/٦، وقد أجاب ابن إسحق بنفسه عن اتصاله بالولادة ومصاحبته  
لهم، كما أجاب عنه غيره، فقد أخرج ابن عدي بسنده عن يحيى بن هانيء قال:  
كان محمد بن إسحق قد ضاق، واشتدت حاله، فكتب إليه أن يُحمل إلى  
العراق، فلما أراد الخروج قال له داود بن خالد - وهو أحد أصحابه - إني  
لأحسب أن السفارة غدا خسيصة يا أبا عبد الله، قال: والله ما أخلاقنا بخسيصة،  
وربما قصر الدهر باع الكريم / الكامل ٢١١٨/٦، وقال ابن عدي: ولو لم يكن  
لابن إسحق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء،  
فصرف انشغالهم، حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ ومبتدأ الخلق، ومبعث  
النبي ﷺ فهذه فضيلة لابن إسحق، سبق بها، ثم من بعده صنفته قوم آخرون،  
ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحق فيه / الكامل ٢١٢٥/٦ والسير ٤٨/٧.

أقول: فمن الرواية الأولى يتضح أن الرجل مع احتياجه وضيق حاله لم يسع إلى  
الحكام ابتداء، ولكنه طُلب إليه ذلك فأجاب، ويفهم من كلام ابن عدي أن =

صلته بالحكام أثمرت تحويلهم إلى العلم المفيد، وبذلك لا يُقدَح فيه باتصاله  
= بالولاة والحكام ومصاحبته لهم.

ومما انتقد به أيضاً ما رواه المرزباني بسنده عن الواقدي قال: كان محمد بن إسحق  
يجلس قريباً من النساء في مؤخر المسجد، فيروي عنه أنه كان يسامر النساء، فُرِّع  
إلى هشام، وهو أمير المدينة، وكانت له - يعني ابن إسحق - شعرة حسنة،  
فرقق رأسه، وضربه أسواطاً، ونهاه عن الجلوس هنالك، وكان حسن الوجه /  
معجم الأدباء لياقوت ٥/١٨، وذكر ابن النديم تلك الرواية أيضاً مع تصرف،  
وصدَّرها بعبارة «يُحكى» ولكنه ذكر فيها: «يُغازل النساء» بدل: «يسامر النساء» /  
الفهرست لابن النديم / ١٣٦.

وعلى كل حال فتلك الواقعة مردودة سنداً وممتناً، فهي من رواية الواقدي،  
وهو متروك أو ضعيف مع سعة علمه / التقريب / ٤٩٨ / وتهذيب التهذيب  
٣٦٣/٩ - ٣٦٨، ومن ناحية متنها فهو مخالف للواقع التاريخي، فإن ابن إسحق  
قد ولد سنة ٨٠هـ / السير ٣٤/٧، وهشام هذا هو ابن إسماعيل المخزومي، وقد تولى  
إمرة المدينة - كما يقول ابن كثير - نحواً من أربع سنين، وعزله عنها الوليد بن  
عبد الملك في أوائل سنة ٨٧هـ وولي عليها عمر بن عبد العزيز، فدخلها في ربيع  
الأول من نفس السنة / البداية والنهاية ٧٨/٩ حوادث سنة ٨٧هـ، ثم توفي  
هشام هذا بدمشق سنة ٨٨هـ / المصدر السابق /، ومعنى ذلك أن ابن إسحق  
كان في السابعة من عمره، حين عُزل هشام هذا عن إمرة المدينة، فكيف يتأتى  
منه هذا العمل، ويحاكم عليه شرعاً؟ نعم تقدم أن ابن هشام هذا  
وهو إبراهيم بن هشام المخزومي كان والياً على الحرمين منذ سنة ١٠٥هـ إلى سنة  
١١٤هـ وأنه قد جلد ابن إسحق فيما نُسب إليه من بدعة القدر، وتقدم الجواب  
عن ذلك.

ومن النقد الموجه لابن إسحق أيضاً أنه كثير التدليس، وخصوصاً عن الضعفاء  
والمجاهيل، وبالتالي يكون ما دلسه مردوداً وإن لم يقدح في عدالته. فأبوحاتم  
الرازي لما سئل عن حديث ابن إسحق عن سليط عن أبي سعيد الخدري في بئر =

بضاعة قال: ابن إسحق صاحب تدليس، بينه وبين سليط رجل / تحفة =  
التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ١٨٢ ب، وجامع التحصيل للعلائي /  
٢٦١، ٢٦٢ ونقل ابن أبي حاتم في مراسيله / ١٩٥، ١٩٦ عن والده ذكر  
وجود الوسطة بينهما، ولم أجد ذكر التدليس، فلعله سقط من الناسخ أو الطابع،  
أما الخليلي فإنه بعد توثيق ابن إسحق، ذكر حديثه عن الزهري بسنده عن النبي  
ﷺ - قال: «نضر الله عبداً... (الحديث) ثم قال: فيه علل واضطراب...  
وذكر من علله: أن ابن إسحق لم يسمعه من الزهري وإنما دلس فيه / منتخب  
الإرشاد ٢٦ ب، ٢٧ ب، وعليه فيكون توثيق الخليلي لابن إسحق، والمقتضي  
قبول روايته عنده، مقيداً بغير ما دلسه، كما صرح بذلك غيره، فقد قال ابن  
حبان: وهو - أي ابن إسحق - من أحسن الناس سياقاً للأخبار وأحسنهم حفظاً  
لمتونها، وإنما أتى - يعني انتقد - لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في  
روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت محتج بروايته /  
الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧، ٣٨٤ وقد جاء عن ابن حبان في موضع آخر، أن  
بيان السماع يكفي فيه تأكيد العالم من ثبوته في أحد طرق الحديث المحتج بها،  
ولو كانت الطريق التي ساقها هو معنعة، حيث إنه في مقدمة صحيحه ذكر أن  
المدلسين الثقات لا يُحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رواوا... ثم قال: فإذا  
صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير  
بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر / الإحسان بترتيب  
صحيح ابن حبان ٩٠/١، ٩١، وعلى هذا فإن ابن حبان أخرج في صحيحه  
أحاديث معنعة لابن إسحق وغيره من المدلسين؛ لعلمه بتصريح كل منهم بسماع  
الحديث من طريق آخر، وإن لم يذكرها؛ ويفهم من تصرف شيخه ابن خزيمة في  
صحيحه أنه جرى على ذلك، فإنه أخرج من طريق ابن إسحق قال: وذكر  
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال  
رسول الله ﷺ -: فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها  
سبعين ضعفاً، ثم عقب ابن خزيمة على الحديث بقوله: أنا استثنيت صحة هذا  
الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما =

دَلَّسَهُ عَنْهُ / صحيح ابن خزيمة ٧١/١ أقول: وتخوف ابن خزيمة في محله؛ فإن الصيغة التي ذكرت بها روايته لهذا الحديث عن شيخه الزهري، سبق قول الإمام أحمد: إن تلميذ ابن إسحق في هذا الإسناد، وهو سعد بن إبراهيم، يُعَبَّرُ بِهَذِهِ الصيغة عما يدلُّسه ابن إسحق، وانظر تاريخ بغداد ١/٢٣٠، وكذا أخرج أحمد الحديث في مسنده بمثل رواية ابن خزيمة / المسند ٦/٢٧٢. وقد علق الشيخ الألباني على كلام ابن خزيمة السابق بالجزم بضعف الحديث؛ لتدليس ابن إسحق، وعدم تصريحه فيه بالتحديث / صحيح ابن خزيمة، مع تعليق الألباني عليه ٧١/١، ثم أخرج ابن خزيمة عقب هذا الحديث، حديثاً آخر في الأمر بالسواك عند كل صلاة، من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: (الحديث) / صحيح ابن خزيمة ٧١/١، ٧٢، ومع أن ابن إسحق لم يصرِّح في هذه الرواية بالتحديث كما ترى فإن ابن خزيمة احتجَّ به ولم يتعقبه، كما تعقب سابقه، وبمراجعة طرق الحديث الأخرى عند غير ابن خزيمة ممن هو متقدم عليه أو متأخر، نجد تصريح ابن إسحق فيها بالتحديث / انظر تعليق الشيخ الألباني على الحديث في الموضع السابق، ومسند أحمد ٥/٢٢٥.

فهذا يدل على موافقة رأي ابن حبان لرأي شيخه ابن خزيمة، في أنه يكفي في بيان السماع اطلاع العالم على ثبوت التحديث ولو في طريق آخر لم يذكره، وقد نقل العلائي مثل هذا عن بعض الأئمة في توجيه ما أخرجه الشيخان في الصحيحين معنعناً عن المدلسين، ولكنه لم يرضه / جامع التحصيل / ١١٣، وتابعه على هذا سبط ابن العجمي / التبيين لأسماء المدلسين له / ضمن المجموعة الكمالية / ٣٥٩.

ويبدو أن العلائي لم يرض أيضاً ما تقدم عن ابن حبان من اصطلاحه في الرواية عن المدلس في صحيحه؛ حيث انتقده بأنه احتج فيه برواية ابن إسحق مطلقاً وإن عنن / جامع التحصيل للعلائي / ٢٦١، ولكن تلميذ العلائي الحافظ زين الدين العراقي قد أقر ابن حبان على اصطلاحه المذكور، وسيأتي أحد =

الأحاديث التي صححها الترمذي وابن حبان مع روايتهما له من طريق ابن إسحاق معنعناً، وبيان موقف العراقي من تصحيح ابن حبان والترمذي له.

وروى الخطيب بسنده عن محمد بن عبد الله بن نعيم أنه ذكر ابن إسحاق فقال: إذا حدثت عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق / تاريخ بغداد ٢٢٧/١، وذكره الحافظ ابن رجب ضمن المعروفين بالتدليس، ولهم عادة في التعبير عنه، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: إذا قال ابن إسحاق: «وذكر فلان» فلم يسمعه منه / شرح العليل لابن رجب ٣٧٦/١، وكذا ذكر قول أحمد هذا، العلائي / جامع التحصيل / ٣٦٢، وذكر الإمام أحمد مما يُعرف به تدليس ابن إسحاق أيضاً ما جرى عليه تلميذه إبراهيم بن سعد في كتابه عنه؛ فقد قال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد، إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال / تاريخ بغداد ٢٣٠/١، وقد مر أن إبراهيم بن سعد هذا ممن أكثر الرواية عن ابن إسحاق، وما أخرجه أحمد في مسنده بصيغة «قال» المشار إليها، حديث عائشة في فضل السواك، فقال أحمد: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة (الحديث) / المسند ٢٧٢/٦، ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وهو يروي الحديث عن أبيه إبراهيم بن سعد / انظر صحيح ابن خزيمة ٧١/١، وتقدم توقف ابن خزيمة في سماع ابن إسحاق للحديث من الزهري.

وقال ابن رجب أيضاً: وكان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار / شرح العليل ١٢٦/١.

أقول: ومن تدليسه عن الضعفاء المتروكين ما أخرجه الترمذي - من طريقه عن أبي النضر عن باذان، مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري، في هذه

الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

قال: بريء الناس منها (الحديث بطوله في الوصية في السفر، وقال الترمذي =



عقبه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنى أبو النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير، جامع الترمذي - التفسير - سورة المائدة ٤/٣٢٣، ٣٢٤.

أقول: ولا بن إسحق شيخ آخر ثقة ثبت يُكنى أبو النضر - وهو سالم بن أبي أمية المدني / التقريب / ٢٢٦، ويعتبر ابن إسحق من أروى الناس عنه، كما تقدم، وقد أراد الترمذي أن ينبه على دفع القول باحتمال كون أبي النضر المذكور في سند الحديث السابق، هو سالم هذا، وليس الكلبي، فقال عقب رواية الحديث: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يُكنى أبو النضر، ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ / جامع الترمذي الموضع السابق، والكلبي مشهور بنسبته هذه؛ فذكر ابن إسحق له في تلك الرواية بكنيته يعتبر تدليساً له، ويجعله مُشْتَبِهاً بشيخه الآخر الثقة، وهذا يقدح فيمن تعمده / طبقات المدلسين لابن حجر، بتحقيق د. القريوتي / ١٧ وجامع التحصيل للعلائي / ١٠٠، ١٠٤، لكن ليس لدينا ما يقطع بتعمد ابن إسحق ذلك، وبالتالي لا يُقدح به فيه، ولكن تعد عننته مما يُقدح في تلك الرواية، بالإضافة إلى القدح فيها بوجود الكلبي وشيخه باذان مولى أم هانئ، في الإسناد كما ترى، وانظر التقريب / ١٢٠ ترجمة ٦٣٤، وقد تقدم قول الترمذي: إن هذا الإسناد ليس بصحيح. وانظر: شرح العليل لابن رجب مع تعليق د. عتر عليها ١/٣٩٥، ٣٩٦.

ومن صور تدليسه بتكنية الراوي المشهور باسمه ما حكاه الإمام أحمد حيث يقول: مجاهد بن جبر، المعروف، ومحمد بن إسحق يقول: ابن جبر، ويكنى: أبا الحجاج، فسأل أبو طالب أحمد: سمع - يعني ابن إسحق - من مجاهد؟ قال: لا / الكامل لابن عدي ٦/٢١٢٠، وتحرف في الطباعة «جبر» إلى «جبر»، ومنها أيضاً ما رواه ابن المديني عن يحيى الفطان قال: رأيت محمد بن إسحق جاء إلى الأعمش، فدخل عليه بيته، فما كان بأسرع من أن خرج الأعمش وتركه في بيته، =

قال: فقال: هذا إذا حدثته عن أبي وائل، قال: قل شقيق بن سلمة، وإذا قلت له: شقيق، يقول: قل أبو وائل... / سؤالات ابن مُحَرِّز في معرفة أحوال الرجال ٢/٢٠٠، وأخرج العقيلي الرواية بنحوها مع الاختصار على قول الأعمش: قلت له: شقيق، قال: قل: أبو وائل / الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦، وكذا أخرجها ابن عدي / الكامل ٦/٢١١٧، وذكرها الذهبي / الميزان ٣/٤٧٠ وقد ذكر الخطيب البغدادي من أسباب عدم الاحتجاج برواية ابن إسحق، أنه كان يدلّس في حديثه / تاريخ بغداد ١/٢٢٤.

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد: ما تقول في ابن إسحق؟ قال: هو كثير التدلّيس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعتُ / الجرح والتعديل ٧/١٩٣، ١٩٤ وهذا يفيد اتفاق رأي أحمد هذا مع ما تقدم عن غيره من ردّ ما دلّسه ابن إسحق، أما ما لم يدلّسه، فسيأتي تحقيق رأي الإمام أحمد وغيره فيه بعد قليل.

وقد ذكر كلُّ من الذهبي وتلميذه أبو محمود المقدسي، ابن إسحق في منظومة كل منهما في المدلسين لكن لم يبيّنا أن تدليسه محتمل، أو مؤثر في رد ما دلّسه كما تقدم عن غيرهما / انظر المنظومتين مع طبقات المدلسين لابن حجر بتحقيق د. عاصم القريوتي.

لكن تلميذ الذهبي الآخر، وهو صلاح الدين العلائي، بعد اطلاعه على منظومة شيخه واستفادته منها / جامع التحصيل / ١٠٨ قَسَم المدلسين من حيث قبول روايتهم وردها إلى خمس طبقات، وَعَد ابن إسحق من الطبقة الرابعة، وهي التي اتفق العلماء على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين / جامع التحصيل ١٠٩، ١١٣، وقد تابع العلائي على ذلك من جاء بعده من المؤلفين في المدلسين، ومنهم سبّط ابن العجمي / التبيين لأسماء المدلسين، له / ٣٥٩ ضمن المجموعة الكمالية في الحديث، ثم الحافظ ابن حجر / طبقات المدلسين له بتحقيق د. القريوتي / ١٤، =

.....  
= ٥١، وعليه يكون المعتمد رد مادلسه ابن إسحق، وإن لم يقدهح تدليسُه في عدالته.

لكن ابن سيد الناس لما تكلم عن تدليس ابن إسحق، ذكر ما تقدم من قول محمد بن عبد الله بن نمير: إن ابن إسحق إذا حدث عن من سمع من المعروفين فهو حسن الحديث، وقول أحمد: إنه كثير التدليس جداً، وأحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعتُ / عيون الأثر ١٠/١، ١٢، ثم تصدى للجواب عن ذلك، فذكر أنه مما لا يوجب رد روايته، ولا يوقع فيها كبير وهن، وعلل ذلك بقوله: أما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره، ولا يُحمل ما وقع ها هنا - يعني في كلام يعقوب وأحمد الذي ذكره - من مطلق التدليس، على التدليس المقيد بالقادح في العدالة / عيون الأثر ١٣/١، ثم بين بنفسه القادح في العدالة بأنه: ما كان عن الضعفاء، مع العلم بحالهم وقصد إخفائهم لترويح الخبر، وذكر أن ذلك لم يوصف به ابن إسحق / عيون الأثر ١٥/١ وفي صنيع المؤلف هذا مؤاخذتان:

أولاهما: إنه لم يستوعب ذكر ما اطلع عليه من الأقوال الهامة والمحرة في تدليس ابن إسحق، وبالتالي جاء جوابه قاصراً، وذلك أنه قد اطلع على كلام ابن حبان في الثقات بشأن ابن إسحق، وعده معبراً عما في نفسه هو، كما قدمت، ومع ذلك لم يذكر هنا قول ابن حبان الذي تقدم قريباً، وهو: «أن ابن إسحق كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته» فلو أنه ذكر أوراعي قول ابن حبان هذا ما وسيعه أن يطلق القول: بأن تدليس ابن إسحق لا يوجب رد روايته ولا يُوقع فيها كبير وهن؛ وذلك لأن قول ابن حبان واضح في تقرير رد وتضعيف مادلسه ابن إسحق، وإن لم يقدهح ذلك في عدالته، ولا في توثيقه في غير مادلسه.

والمؤاخذة الثانية: أنه قسم التدليس إلى قادح في العدالة وغير قادح، وأهمل تقسيمه من حيث: تأثيره في رد الرواية المدلسة، أو عدم ردها، مع أن هذا هو المقصود الأصلي من بيان حال الراوي، وهو مؤثر في إطلاقه الحكم بتصحيح =

.....  
= حديث ابن إسحق كما تقدم، كما أن ما تصدى للجواب عنه من كلام ابن نمير وأحمد، مبني على التقسيم الثاني الذي أهمله، حيث جعل كل منهما رواية ابن إسحق المدلسة مردودة، ولم يجعلها قاذحة في عدالة شخصه ولا في توثيقه في غير ما دلَّسه.

وعلى هذا فإننا وإن كنا نُسلم لابن سيد الناس أن تدليس ابن إسحق ليس قاذحاً في عدالته، فلا نُسلم له أنه تدليس مطلق من القيود التي تقدر في روايته المدلسة وتوجب ردها، ولم يكن يسوغ له في الجواب عن تدليس ابن إسحق أن يهمل ذلك.

وما قدمته من أقوال الأئمة يفيد أن ابن إسحق لم يوصف بالتدليس المطلق فقط، ولكن قُيد تدليسه بأمرين:

أحدهما: إنه يدلّس عن الضعفاء، ومن هم شر حالاً منهم، كأهل الكتاب.

وثانيهما: إن تدليسه كثير جداً، كما نقل ابن سيد الناس بنفسه ذلك عن أحمد، وكل واحد من هذين الأمرين قاذح فيما يدلّسه ابن إسحق، وموجب لرده، بالاتفاق كما تقدم عن العلائي وغيره، وانظر / فتح المغيـث للسخاوي ١/١٧٤، وهذا يعارض قول ابن سيد الناس: أن ابن إسحق وُصِف بمطلق التدليس، وقوله أيضاً: إن حديثه صحيح مطلقاً.

ويمكن أن يقال: إن ابن سيد الناس قصر جوابه على دفع التدليس القاذح في عدالة ابن إسحق فقط، اعتماداً على أن القذح فيما دلّسه الثقة عن الضعيف - كما هي حاله - أمر متفق عليه، فلا يحتاج إلى بيان أو تنبيه. وأقول: إن هذا أمر وارد فعلاً، وكان يمكن حمل تصرف ابن سيد الناس عليه؛ لكنني وجدته في التطبيق العملي يجري على خلاف ذلك، فيعتبر عننة ابن إسحق غير مؤثرة في قبول ما عنننه حيث إنه في حديث جابر في هذا الباب الذي نحن بصدد شرحه، قد رواه ابن إسحق عن أبان بالعننة، وقال عنه الترمذي: حسن غريب، فقرر المؤلف كما هو مذكور في الأصل ص ٦٩٣، ٦٩٥ - ٦٩٧ أن الحديث حسن لذاته، ولم يعلق على عننة ابن إسحق بشيء، ومعنى ذلك أنه يرى تدليسه غير قاذح في =

روايته المدلسة، وهذا أيضاً مقتضى قوله السابق ذكره بصحة حديث ابن إسحاق مطلقاً.

وقد جرى الحافظ زين الدين العراقي في تكملته لهذا الشرح على خلاف ما جرى عليه المؤلف بالنسبة لتدليس ابن إسحاق؛ فأخذ بالرأي المتفق عليه من رد ما دلسه ابن إسحاق، وإن لم يقدح في عدالته؛ فمن ذلك أن الترمذي قد أخرج حديث الصلاة على الميت من طريق ابن إسحاق معنعناً، وقال: حديث حسن، فاستشكل العراقي تحسين الترمذي للحديث مع عنعنة ابن إسحاق، كما قدمت ذكره ص ٧٠٢ ت.

وأخرج الترمذي أيضاً حديث: إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه، وذلك من طريق ابن إسحاق معنعناً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / أبواب الجمعة، باب فيمن نَعَسَ يوم الجمعة ١٩/٢ ح ٥٢٥، وانظر تحفة الأشراف ٢٢٤/٦.

وقد قال العراقي في شرحه للحديث: صحح المصنف حديث الباب، وسكت عنه أبو داود؛ فهو عنده صالح، مع كونه من رواية محمد بن إسحاق بالنعنة، وهو مدلس، وإنما يُقبل من حديث المدلس الثقة ما صرح فيه بالاتصال بقوله: ثنا، أو أنا أو سمعت، وهذا لا خلاف فيه بين الذين لا يحتجون بالحديث المرسل، فما وجه تصحيحه؟ وذكر تخريج ابن حبان للحديث أيضاً من طريق ابن إسحاق معنعناً عن نافع، وقال: وكيف أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع، هكذا معنعناً، مع التزامه الصحة في كتابه؟ ثم أجاب عن ذلك بقوله: والظاهر أن المصنف وابن حبان تبيين لهما اتصاله بين ابن إسحاق ونافع من وجه آخر، وإلا فما كانا يستجيزان الحكم بصحته، مع كونه من رواية المدلس بالنعنة / انظر تكملة شرح الترمذي للعراقي مجلد برقم (٥٠٩) ج ٤ / ق ٢٦ أ، ب.

أقول: وما استظهره العراقي في محله، فقد أخرج أحمد الحديث من غير طريق يعلى بن عبيد، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث / انظر مسند أحمد ١٣٥/٢ =

.....  
= وعلى هذا فما قرره ابن سيد الناس وطبقه عملياً، من عدم رد ما دلّسه ابن إسحق يعتبر مردوداً عليه، ولا يعتد به، هذا وسيأتي أن حديث النعاس يوم الجمعة هذا مما انتقده ابن اللديني على ابن إسحق بسبب آخر غير التدليس.

ومما انتقد به ابن إسحق أيضاً أن محمد بن عبد الله بن ثُمير بعد أن وثقه فيما لم يدلّسه كما تقدم، قال: وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة / تاريخ بغداد ١/٢٢٧، والكامل لابن عدي ٦/٢١٢٠ والسير ٧/٤٣، وأيضاً الإمام أحمد قال: قدم محمد بن إسحق إلى بغداد، وكان لا يبالي عمن يحكي، عن الكلبي وغيره / تاريخ بغداد ١/٢٣٠ وعيون الأثر ١/١٠، ١١، ١٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢، ٤٣، وقد تصدى للجواب عن هذا ابن سيد الناس، وخلاصة ما أجاب به عما ذكره ابن ثُمير: أن الطعن على العالم بروايته عن المجهولين غريب، فقد حُكي عن الثوري وغيره، روايتهم عن المجهولين، وأكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض، فيرد ما رواه عن المجهولين، ويُقبل ما حمله عبد المعروفين، وطالما أنه هوفي نفسه، موثق، فالأحاديث الباطلة التي رواها عن المجهولين يكون الحمل فيها عليهم، لا عليه / عيون الأثر ١/١٤ مع تصرف غير مُحل.

ثم أجاب عن قول أحمد المتقدم بأنه يدخل أيضاً تحت الطعن السابق بالرواية عن الضعفاء، وقد تقدم الجواب عنه، ثم أجاب بأن ابن إسحق إما أن يُسمي الضعيف مع معرفة حاله فيبرأ بتسميته من العهدة، وإما أن يدلّسه غير متعمد إخفاءه، ليروج الخبر، وبذلك لا يقدر تدليس هذا في عدالته، وإن قُدح فيما يدلّسه كما مر، وأيضاً فإنه بحفظه وسعة علمه بالمرويات قد يميز من حديث الكلبي ومن يجري مجراه ما هو مقبول مما هو مردود من حديثه، فيكتب ما يراه مقبولاً، كما أن غالب ما يرويه عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس، وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام، ومن حُكي عنه الترخّص في ذلك الإمام أحمد نفسه الذي وجه هذا النقد لابن إسحق / عيون الأثر ١/١٥، أقول: ورواه البيهقي =

= أيضاً عن ابن مهدي ويحيى القطان، وأقره / دلائل النبوة له، بتحقيق د. قلنجي ٣٤/١ - ٣٧، ٤٠، وما يؤيد تمييزه للمرويات عن الضعفاء وغيرهم، ما قدمته عن كيفية روايته في السير والمغازي، حيث نجده ينبه كثيراً على عدم قبوله لما يرويه، فيصف بعضه بالزعم، وبعضه بالمشكوك فيه، وبعضه بكل علم وقوعه أو عدم وقوعه إلى الله تعالى.

فخلاصة القول أن ما ذكر من رواية ابن إسحق عن الضعفاء والمجهولين يقدر فيما رواه عنهم فقط، ولا يقدر في توثيقه، ولا في قبول مروياته المتصلة عن المحتج بهم من الرواة.

هذا مجمل الانتقادات المفسرة الموجهة إلى ابن إسحق، وتحقيق القول فيها، وخلاصة التحقيق: أن من تلك الانتقادات ما لم يثبت اتصاف ابن إسحق به، مثل الوصف بالكذب، ومنها ما ليس بقادح في شخصه ولا فيما رواه، وهو الرواية عن فاطمة بنت المنذر، زوجة هشام بن عروة، ومنها ما هو قادح في بعض مروياته لا في شخصه، مثل التدليس والرواية عن أهل الكتاب، وعن الضعفاء والمتروكين، ورواية الأحاديث المنقطعة والشاذة، والمنكرة، وستأتي بعض الانتقادات الأخرى المفسرة ضمن بيان تعدد أقوال العالم الواحد في ابن إسحق، مع تحقيق القول فيها، بالمشيئة.

وأما الانتقادات المجملة الموجهة إليه: فمنها قول أبي حاتم الرازي: محمد بن إسحق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه / الجرح والتعديل ١٩٢/٧، ١٩٤، أقول ومثل هذه الانتقادات المجملة معارضة بتوثيق الأئمة المتعددين لابن إسحق، فلا يعتد بها.

ويبقى بعد ذلك النظر في أقوال من تعددت أقوالهم من النقاد في بيان حال ابن إسحق، وقد سبقت أقوال بعضهم في الانتقادات المفسرة، ويبقى كذلك النظر في أقوال من أشار إلى تعدد الآراء فيه، مع محاولة الجمع أو الترجيح بينها، أو التوقف، وتحقيق ما يبدو لي بمشيئة الله وفضله، وإليك التفصيل:

= فممن تعدد قوله فيه: شعبة، حيث وصفه كما تقدم بأنه: أمير المؤمنين في الحديث؛ لحفظه، وقد روى عنه، وأوصى غيره بالرواية عنه / المعرفة والتاريخ ٧٨١/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١ وعيون الأثر ٩/١، وهناك تلميذ لابن إسحق وهو: إسماعيل بن عُلَية، سمع شعبة يقول: ابن إسحق صدوق في الحديث / الجرح والتعديل ١٩٢/٧ والميزان ٤٦٩/٣ وفي رواية عن ابن عُلَية أيضاً: أن شعبة قرَن ابن إسحق مع جابر الجعفي وقال: إنها صدوقان / تاريخ بغداد ٢٢٨/١ والكمال لابن عدي ٢١٢١/٦ وعيون الأثر ٩/١ وفي رواية أنه قال: صدوقان في الحديث / تاريخ بغداد ٢٢٨/١، وأخرج العقيلي بسنده عن أبي شهاب - وهو الخناط الصغير - قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق فإنهما حافظان، واكتم علي عند البصريين في خالد الخذاء وهشام / الضعفاء للعقيلي ٤/٢، وفي سنده خلل يُعرف بمراجعة تهذيب التهذيب ١٢٢/٣ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١ والميزان ٦٤٢/١، ٦٤٣، وقد عقب الذهبي على هذا القول من شعبة بأنه ما التفت إليه، أحد، ومقصوده عدم الالتفات إلى شطره الأخير وهو القدح في الخذاء وهشام؛ لأنه ذكر هذا التعقيب في ترجمة الخذاء / انظر الميزان / الموضع السابق.

أقول قال مجموع الروايات عن شعبة إلى توثيقه لابن إسحق، عدالة وضبطاً؛ لكن سيأتي إشارة الإمام أحمد وغيره إلى أن في ضبط ابن إسحق شيئاً بحيث يقتضي خفة ضبطه.

ومن تعددت أقواله فيه أيضاً: يحيى بن معين، فقد روى المفضل بن غسان الغلابي قال: قال يحيى بن معين: ابن إسحق، ثبت في الحديث / تاريخ بغداد ٢٣١/١، وسأله المفضل أيضاً عنه فقال: كان ثقة وكان حسن الحديث / تاريخ بغداد ٢١٨/١، والسير ٣٥/٧ وعطفه «حسن الحديث» على التوثيق يُشير إلى أن المقصود بها ليس الحُسن الاصطلاحي، وإنما حُسن سياقه للمتون والروايات، كما قال الميموني: ما أحسن هذه القصص التي يحيى بها ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢٢٠/١ والضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، ٢٨، كما أن وصفه بأنه: ثقة يُعتبر أنزل من وصفه السابق بأنه «ثبت».



.....

= روى الدُّوري أنه سمع ابن معين يقول: محمد بن إسحق ثقة، ولكنه ليس بحجة / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٠٤/٢ وتاريخ بغداد ٢٣١/١ والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦ وتهذيب التهذيب ٤٤/٩، وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي عن الدُّوري أن ابن معين سئل: محمد بن إسحق أحب إليك أم موسى بن عبيدة؟ فقال: محمد بن إسحق، محمد بن إسحق، صدوق، ولكنه ليس بحجة / الجرح والتعديل ١٧٢/٧، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت: محمد بن إسحق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عُبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وذكر قوماً آخرين / تاريخ بغداد ٢٣٢/١، والكامل لابن عدي ٢١١٨/٦ والسير ٤٧/٧، وذكر الذهبي الرواية في الميزان بنحوها وفيها «صدوق» بدل «ثقة» / الميزان ٤٧٢/٣، وقال أحمد بن زهير، المعروف بابن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحق، فقال: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس عِلْم ما عاش محمد بن إسحق / تاريخ بغداد ٢١٩/١، ٢٢٠ والسير ٣٦/٧.

أقول: وعاصم هذا من شيوخ ابن إسحق، وهو مدني ثقة، عالم بالمغازي / التقريب / ٢٨٦.

وقد جاءت تلك الرواية بتفصيل آخر، وهو: أن يحيى بعد ذكره لقول عاصم السابق، بيّن أهميته في توثيق ابن إسحق فقال: وابن إسحق سمع من عاصم، وكان لا يقول هذا فيه إلا من خُبِر / المنتقى من إرشاد الخليلي ٢٦ ب، ٢٧ أ، والثقات لابن شاهين بتحقيق الشيخ صالح المُحطَب / ٣٧٢، ومعنى هذا أن ابن معين اعتمد بشهادة عاصم في توثيق ابن إسحق لصدورها عن خبرة الشيخ بتلميذه، كما أن عاصماً مدني، فتعد شهادته رداً على من انتقده من المدنيين كمالك وهشام بن عروة وغيرهما، وهو أيضاً عالم بالمغازي والسير، ففي شهادته توثيق لابن إسحق فيهما بوجه أخص، وقد أقر ابن معين توثيق عاصم لابن إسحق بكل الاعتبارات.

= وفي رواية أن ابن أبي خيثمة سمعه يقول: محمد بن إسحق ليس به بأس / =

تاريخ الخطيب ٢٣٢/١، ومع أن ابن معين قال لابن أبي خيثمة نفسه: إذا قلت لك (فلان) لا بأس به، فهو ثقة، إلا أن العراقي علق على ذلك بأن للثقة مراتب، وأن التعبير بـ «ثقة» أرفع من التعبير بـ «لا بأس به» وإن اشتركا في مطلق الثقة / تدریب الراوي ٣٤٤/١، ويرى الأخ الفاضل الدكتور / أحمد نور سيف: أن التفاوت بين اللفظين في حد ذاتها مُسلّم به، ولكن الذي تبيّن له بالاستقراء لأمثلة كثيرة من استعمال ابن معين أن اللفظين عنده بمعنى واحد / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١١٢/١ - ١١٤، والذي يبدو لي أن تساوي اللفظين عنده ليس مطلقاً، بل يلزم تقييده بأن لا يقترن لفظ «لا بأس به» في كلام ابن معين نفسه بما يدل على ارتفاع الراوي أو نزوله عن وصف «الثقة»، كقوله في يحيى بن يمان: ليس به بأس صدوق، ليس هو بذلك القوي / سؤالات ابن محرز ٦٨/١، وكذا عدم ثبوت قول آخر لابن معين يُنزل فيه الراوي أو يرفعه عن وصف «الثقة»، ودليل الحاجة إلى هذا التقييد ما جاء عن ابن معين من أقوال أخرى في ابن إسحق؛ فقد تقدمت رواية وصفه له بأنه «صدوق» وهذا أنزل في التوثيق من لفظ «ثقة»، كما ستأتي عنه روايات أخرى أنزل فيها ابن إسحق إلى التضعيف المطلق والمقيّد؛ فابن أبي خيثمة بعد روايته السابقة: أن ابن معين وصف ابن إسحق بأنه: «لا بأس به»، قال: وسُئل ابن معين عنه مرة أخرى فقال: ليس بذلك، ضعيف، قال: وسمعتَه يقول مرة أخرى: محمد بن إسحق عندي سقيم الحديث، وليس بالقوي / تاريخ بغداد ٢٣٢/١، والسير ٤٦/٧، ٤٧ والجرح والتعديل ١٩٤/٧.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: أيما أحب إليك؟ موسى بن عبيدة الربذي، أو محمد بن إسحق؟ فقال: محمد بن إسحق / الجرح والتعديل ١٩٤/٧، والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، أقول: وموسى بن عبيدة قال الذهبي: مشهور ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه / الكاشف ١٨٦/٣ والمغني في الضعفاء ٦٨٥/٢ وديوان الضعفاء / ٣١١؛ فيستفاد من تقديم ابن إسحق عليه أنه عند يحيى أقل ضعفاً من موسى هذا.

.....  
= وقال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى يقول: ولم يزل الناس يتقون حديث محمد بن بن إسحق.

وقال الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحق ضعيف / تاريخ بغداد ٢٣١/١، والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ وجاء في كتاب محمد بن عبيد الله عن يحيى قال: محمد بن إسحق ليس بذلك / تاريخ بغداد ٢٣١/١، وقال ابن محرز: وسمعت يحيى، وقيل له: أيما أكثر، محمد بن إسحق، أو محمد بن عمرو؟ قال: محمد بن عمرو أحب إليّ منه، وأهل المدينة لا يروون أن يحدثوا عن ابن إسحق، وذلك أنه كان قَدْرِيًّا / سؤالات ابن محرز في أحوال الرجال ١٨/١ بتحقيق محمد كامل القصار، وأخرج ابن عدي من طريق عبيد الله الدورقي عن ابن معين أنه قال: محمد بن عمرو روى عنه القطان، وقال: هو أحب إلي من محمد بن إسحق / الكامل ٢١١٨/٦.

أقول: ومحمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه وقال ابن حجر: صدوق له أوهام / التقريب / ٤٩٨، وقال في أجوبته عن أحاديث المشكاة: صدوق في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن / الأجوبة مع المشكاة ١٧٨٤/٣، وجعله ابن الصلاح والذهبي ومن جاء بعدهما مثلاً للراوي الذي يعتبر حديثه حسناً لذاته / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥١، وديوان الضعفاء للذهبي / ص ٣٧٣ بتحقيق الشيخ هاد الأنصاري والتدريب ١٧٦/١ وفتح المغيث للسخاوي ٧١/١، فتفضيل ابن معين له على ابن إسحق يفيد إنزاله ابن إسحق عن مرتبة الحسن، فيكون ضعيفاً، وروى الدوري عن ابن معين قوله: محمد بن عبد الله، ابن أخي الزهري أحب إليّ من محمد بن إسحق في الزهري / الكامل ٢١٢٠/٦، أقول: وابن أخي الزهري قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام / التقريب ص ٤٩٠، فتفضيله على ابن إسحق في الرواية عن الزهري، يدل على تضعيف ابن إسحق في روايته عن الزهري خاصة، وقد جاءت رواية أخرى توضح هذا، حيث روى عثمان الدارمي قال: سألت يحيى بن معين، قلت: فمحمد بن إسحق؟ قال: ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث =

.....

= الزهري / الكامل ٢١٢٠/٦، ففي هذه الرواية صرح بتضعيفه في الرواية عن الزهري، ويفهم منها أيضاً توثيقه في غيره، فكأنه قال: هو لا بأس به إلا في حديثه عن الزهري؛ لكن لم يفسر لنا ابن معين سبب تضعيفه لحديث ابن إسحاق عن الزهري، وقد قال الجوزجاني: وابن إسحاق روى عن الزهري إلا أنه يمزج حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه، أنه خلاف رواية أصحابه عنه / شرح العلل ٤٨٣/١، فهذا يشير إلى أن سبب التضعيف روايته عنه بعض ما يخالف روايات أصحاب الزهري عنه، فيتطرق إليه احتمال الوهم أو الخطأ، وتعد روايته هذه ضعيفة، لشذوذها، وقد عدّه ابن رجب في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وهم من لازموه وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم / المصدر السابق ٣٩٩/١ إلا أن هذا لا يقتضي تضعيفه مطلقاً في كل حديثه عن الزهري، كما سأوضحه بعد.

وأخرج ابن عدي من طريق الليث بن عبدة وابن أبي مريم أنها سمعا يحيى بن معين يقول: الليث أرفع عندي من محمد بن إسحاق / الكامل ٢١١٨/٦، ٢١٢٠، وروى الدوري عنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن سعد أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق / الكامل لابن عدي ٢١١٨/٦، فلعل هذا التفضيل المقيد هو المراد بالتفضيل المطلق في الرواية السابقة، والليث بن سعد لا يخفى توثيقه، فتفضيله على ابن إسحاق مطلقاً أو في شيخ معين، يتضمن تقوية لحال ابن إسحاق في الجملة، لإشراكه مع الليث في مطلق التوثيق.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال له: لا تشبّهت بشيء مما يحدثك به ابن إسحاق؛ فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث، فقال له رجل: يصح أن ابن إسحاق كان يرى القدر؟ قال: نعم، كان يرى القدر / يحيى بن معين وتاريخه ٥٠٤/٢ والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦، وروى محمد بن هارون الفلاس المخرمي قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق فقال: ما أحب أن أحتج به في الفرائض / الجرح والتعديل =

.....  
= ١٩٤/٧، أقول: ومراده بالفرائض: أحكام الحلال والحرام، ومعنى هذا أن ابن معين يحتاج بابن إسحق في غير هذا، كالمغازي والسير والترغيب والترهيب ونحو ذلك. ولعل هذا مما جعل السخاوي يذكر ابن معين ضمن من يرى التشدد في الأحكام والتساهل في غيرها / انظر فتح المغيـث للسخاوي ٢٨٤/١ وهذا خلاف ما قرره ابن سيد الناس أن المعروف عن ابن معين التسوية بين الأحكام وغيرها، ولكنه لم يذكر دليلاً على ذلك / عيون الأثر ١٦/١.

وقد سأل يعقوب بن شيبة يحيى بن معين فقال: كيف محمد بن إسحق عندك؟ قال: ليس هو عندي بذاك، قال يعقوب: ولم يثبتته، وضعفه، ولم يضعفه جداً، فقلت له: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً / الكامل ٢١١٩/٦ والسير ٤٧/٧ والميزان ٤٧٢/٣، وذكر الإمام البخاري أن ابن معين احتمل ابن إسحق / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٧، ويمكن القول: إن ابن معين يرى رد رواية ابن إسحق المدلّسة فقد روى يعقوب بن شيبة عنه: إن المدلس لا يكون حجة فيما دلّس / الكامل لابن عدي ٤٨/١.

وبالتأمل في تلك الأقوال المتعددة من ابن معين نجد أن منها ما يمكن رده، وباقيها يمكن الجمع بينه، بحمل المطلق منه على المقيد، فرميه ابن إسحق بالقدر، تقدم الجواب عنه بأنه غير قادح في روايته، وتضعيفه له في روايته عن الزهري مطلقاً، يعارضه ما قرره محمد بن يحيى: إن ابن إسحق روى عن الزهري فأحسن الرواية / تهذيب التهذيب ٤٦/٩ وذكر الساجي أن أصحاب الزهري كانوا يلجأون إلى محمد بن إسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري، ثقة منهم بحفظه / وفيات الأعيان ٢٧٦/٤، فأقل ما يقتضيه هذا أن يقتصر تضعيفه في الزهري على ما يثبت وهمه فيه بمخالفة من هو أوثق منه من أصحاب الزهري، كما أشار الجوزجاني في كلامه السابق، وما عدا ذلك من رواياته عن الزهري يكون مقبولاً.

وأما قول ابن معين: لا أحتج به في الفرائض، فقد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه يعارضه تعديل من عدله / عيون الأثر ١٦/١، حيث إن مقتضى ذلك =

.....

= الاحتجاج به في الأحكام وفي غيرها، وأما قوله: إن ابن إسحق ثقة وليس بحجة، فقد أجاب عنه المنذري بقوله: يشبه أن يكون هذا رأيه - أي ابن معين - في أن الثقة دون الحجة، وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك / رسالة المنذري في الجرح والتعديل / ٣١، أقول: بل جاء عن بعض الأئمة المتقدمين والمتأخرين أن «الحجة» فوق «الثقة» وإن اشتركا في أصل التوثيق، وفي صحة حديث الراوي الموصوف بأي منهما، ولكن عند التعارض يقدم الحجة، فمن أقوال المتقدمين قول عثمان بن شيبه في محمد بن الحسن الأسدي: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا / الثقات لابن شاهين بتحقيق الشيخ صالح المحطب ص ١٤٨ وكذا الموقظة للذهبي / ٧٦ بتحقيق وتعليق فضيلة الشيخ أبي غدة، وقد جرى الذهبي في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد، الملقب بالمفيد: إن الحجة فوق الثقة / تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٩ وانظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي مع تعليق أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها ص ١٤٨ وكذا الموقظة للذهبي / ٧٦، وقد جرى على تفاوتها ابن سيد الناس أيضاً في جوابه عن قول ابن معين هذا، فقال: وأما قول يحيى: ثقة وليس بحجة، فيكفيها التوثيق، ولو لم يُقبل إلا مثل العمري - يعني: عبید الله بن عمر - ومالك، لقل المقبولون / عيون الأثر ١/١٦.

ولكن هذا الجواب منه فيه أمران:

أحدهما: إن قوله «يكفيها التوثيق»، مع ما سبق من قوله بتصحيح حديث ابن إسحق، يفيد مجموع الأمرين: أنه يرى صحة حديث من وُصف بمطلق الثقة، وهذا مخالف لما قدمه في هذا الشرح، حيث قرر: أن المنفرد بحديث، يحتاج أن يكون في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ حتى يُقبل انفراده في كل طبقة / ص ٣٠٨ أصل وهامش، وقرر أيضاً: أن ما انفرد به الثقة ولم يتابع عليه، لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون مع الثقة، في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة فحديثه حسن / ص ٤٢٤ وانظر في كلامه عن حديث الثقة ص ٢٤٩ - ٢٥٢ أصل وهامش حيث عارضته في التعليق بما استقر =

.....

= عليه رأي الجمهور من أن حديث الثقة، المنفرد به، صحيح لذاته، ما لم تكن فيه علة أخرى قاذحة. أو كان شاذاً، وهذا هو ما عاد إليه المؤلف هنا ليتفق مع ما قرره من صحة حديث ابن إسحق مطلقاً، في حين قرر قبل ذلك خلافه، حيث إن قوله الأنف بعدم صحة حديث الثقة إذا انفرد، قد تقدم في أوائل هذا الشرح كما بيّنته، وقوله بتصحيح حديث ابن إسحق متأخر عنه، حيث ذكره في الباب الثامن عشر من كتاب الطهارة وهو باب ما جاء في السواك، كما أن قوله بكفاية الوصف بالثقة لصحة حديثه، قد قرره في كتابه «عيون الأثر» كما مر، ثم أحال عليه في الباب المذكور عند القول بتصحيح حديث ابن إسحق، فلعل هذا يعتبر رجوعاً منه إلى رأي الجمهور.

أما الأمر الثاني: في كلام المؤلف فهو أنه لم يُجِب عن وصف ابن معين لابن إسحق بأنه «صدوق»، وهو لفظ مرتبته أدنى مراتب التوثيق للراوي المحتج به، حيث إنه يطلق - بصفة عامة - على من كان مشهوراً بالصدق والستر، وإن كان متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، قال السيوطي: وقد عُلِم أن من هذا حاله فحديثه حسن / التدريب ١٧٥/١ وانظر فتح المغيث للسخاوي ٦٧/١، فكان على المؤلف أن يجيب عن وصف ابن معين لابن إسحق بلفظ «صدوق» حتى يَسَلَم له ترجيح وصفه بالثقة، وبالتالي تصحيحه لحديثه.

وبعد تلك الأقوال التي أمكن الرد عليها من أقوال ابن معين، يبقى النظر في الأقوال الأخرى التي تضمنت توثيق ابن إسحق مطلقاً، وإن تفاوتت، والتي تضمنت تضعيفاً مجملاً له، وكلها في مرتبة الضعيف المنجبر، ويتأمل هذه وتلك، نجد أنه يمكن الجمع بينها، كما أشار إلى ذلك يعقوب بن شيبة فيما سبق، نقلاً عن ابن معين نفسه، فقد سأله يعقوب: كيف محمد بن إسحق عندك؟ قال: ليس بذاك، ولم يُثَبِّته، وضعفه، ولم يضعفه جداً، قال يعقوب: فقلت له: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً. فمجموع العبارة يفيد أن ابن معين جعل لابن إسحق حالاً وسطاً من القبول، ويؤيده قول البخاري السابق: إن ابن معين احتمل ابن إسحق، فكونه «لم يُثَبِّته» يفيد أنه أنزله عن مرتبة =

الوصف بالثبّت في الحديث، التي تقدم وصفه بها في أحد أقواله، وكونه «ضعفه»، ولم يُضعفه جداً» يفيد أنه ضعفه ضعفاً خفيفاً، ثم إقراره مع ذلك بأنه «صدوق» يشير إلى أن تضعيفه الخفيف له راجع إلى ضبطه، وبذلك يمكن الجمع بين أقوال ابن معين هذه، بما يزيل تعارضها في الظاهر؛ فيحمل وصفه لابن إسحق بأنه: ثقة، أولاً بأس به، أو صدوق. على ثبوت عدالته، ويحمل وصفه له بأنه ضعيف، أو ليس بقوي، أو ليس بذاك، على سوء حفظه، فتكون خلاصة حاله عموماً عند ابن معين: أنه صدوق خفيف الضبط، ورؤي بالقدر، وبذلك ينزل عن درجة الصحة إلى الحسن لذاته، لمطابقة حاله تلك للتعريف المعتمد للحسن لذاته، كما لا يخفى، مع السلامة من القوادح كتدليسه أو شذوذه، والله أعلم.

ومن اختلف قوله في ابن إسحق: الإمام النسائي، فقد روى عنه ابنه عبد الكريم قال: نبأني أبي قال: محمد بن إسحق ليس بالقوي / تاريخ بغداد ١/٢٣٢، والميزان ٣/٤٦٩ والسير ٧/٤٧، ونقل الذهبي عنه أنه قال: قولنا: «ليس بالقوي»، ليس بجرح مُفَسِّد، وقد أخرج في سننه لعدد ممن وصفهم بذلك / الموقظة للذهبي بتحقيق فضيلة الشيخ أبو غدة / ٨٢ أي أنه لا يقتضي ترك الموصوف به، وهذا يدل على تجريجه لابن إسحق جرحاً خفيفاً، لكنه في بيانه لطبقات الرواة عن نافع، ذكر ابن إسحق في الطبقة الثامنة، وذكر بعدها طبقة تاسعة جعلها للضعفاء، وعاشرة جعلها للمتروكين / انظر طبقات الرواة للنسائي مع مجموعة رسائل له / ٥٢، ٥٣ بتصحيح الشيخ جميل علي حسن، وشرح العلل لابن رجب ١/٤٠٣، ٤٠٤، وصنيعه هذا يدل على إخراج ابن إسحق من الضعفاء والمتروكين من أصحاب نافع، كما أنه يدل على عده له مع آخر طبقة من المقبولين، ويؤيد هذا أي راجعت تراجم من ذكرهم مع ابن إسحق في تلك الطبقة وعددهم خمسة، فوجدت أكثرهم صدوقاً في حفظه شيء، وتلك خلاصة حال ابن إسحق عند ابن معين كما تقدم، ثم إن النسائي قد أخرج له في سننه محتجاً به كما أشرت، فيحمل قوله عنه: ليس بقوي على خفة ضبطه التي تنزله إلى درجة الحسن، وهذا يلتقي مع عده له في أدنى درجات المحتج بهم والمقبولين من =



= أصحاب نافع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن: النسائي ذكر ابن إسحق في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري / تهذيب التهذيب ٤٥/٩، لكن لم يبين دلالة ذلك على مرتبة ابن إسحق عنده، ولم أقف عليه في مصدر آخر، نعم سيأتي ذكر ابن المديني له ضمن الطبقة الرابعة من أصحاب الزهري، ثم نبين دلالة ذلك عنده، وأيضاً ذَكَرَ الذهبي في المغني قول ابن معين: أن ابن إسحق ثقة، وليس بحجة، ثم قال: وكذا قال النسائي وغير واحد / المغني في الضعفاء للذهبي ٥٥٢/٢، ولم أجد ذلك عند غير الذهبي في المغني، ولو ثبت فيمكن حمله على العدالة جمعاً بين أقواله كما مر.

وأما علي بن المديني فقد تقدم دفعه عن ابن إسحق تكذيب من كذبه، وخصوصاً: مالك وهشام بن عروة، ودلل على صدقه وأمانته في الرواية عموماً بأمثلة من رواياته وقد سأله يعقوب بن شيبة: كيف حديث ابن إسحق عندك؟ صحيح؟ فقال: نعم حديثه عندي صحيح، ثم نفى قدح كلام مالك وهشام بن عروة فيه، كما مر ذكره، وانظر / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ والميزان ٤٦٩/٣، ٤٧٥ سير النبلاء ٤٤/٧ وتهذيب التهذيب ٤٢/٩ وعيون الأثر ٩/١، ١٠ وشرح العلل ١٢٦/١.

وروى إبراهيم بن الحسن ومحمد بن أحمد بن البراء أنهما سمعا ابن المديني يذكر أن مدار حديث رسول الله - ﷺ - على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم الستة إلى إثني عشر، وعد منهم محمد بن إسحق / العلل لابن المديني بتحقيق د. محمد الأعظمي، وتاريخ بغداد ٢١٩/١ والسير ٣٦/٧ وتهذيب التهذيب ٤٠/٩، وروى عنه أبو قلابة نفس الرواية إلا أنه ذكر «ثلاثة عشر» بدل «إثني عشر» تاريخ بغداد للخطيب، أقول: وأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد، صدوق يخطيء / التقريب ص ٣٦٥، فترجح رواية الاثنين الأولين على روايته وحده، وعموماً فالنتيجة ثابتة وهي توثيق محمد بن إسحق، وقال الإمام أحمد: كان علي بن المديني يقدمه ويثني عليه / سير النبلاء ٤٦/٧، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله - يعني المديني - يحتج بحديث ابن إسحق / القراءة خلف الإمام، للبخاري / =

٣٦ = وتاريخ بغداد ٢٣١/١ والسير ٣٩٧/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، وقد أقر البخاري ابن المديني على هذا، فلم يتعقبه بشيء. وقال ابن المديني أيضاً: لا أعلم أحداً ترك ابن إسحاق، روى عنه شعبة، وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة... الخ الكامل لابن عدي ٢١١٩/٦، وهذا القول من ابن المديني يحمل على معنى أنه لا يعلم أحداً تركه بحجة أو بسبب قاذح؛ لأن العقيلي روى بسنده عنه قال: كان يحيى بن سعيد - يعني القطان - لا يحدث عن محمد بن إسحاق، قيل له: لرأيه؟ قال: لا، ليس لرأيه، وإنه كان سيء الرأي فيه، يُضعفه / ضعفاء العقيلي ٢٦/٤ والسير ٥٢/٧، والمراد برأي ابن إسحاق: ما رُمي به من البدع، والمراد بسوء رأي يحيى القطان فيه: ما تقدم من رمية له بالكذب بغير وجه حق. ولما ذكر ابن المديني طبقات الرواة عن نافع جعلهم تسع طبقات، وجعل التاسعة: من لا يُكتب عنهم، وجعل ابن إسحاق في الطبقة الرابعة، وذكر معه: موسى بن عُقبة، وداود بن الحُصين / شرح العلل لابن رجب ٤٠١/١، ٤٠٢، أقول: وموسى وداود، كل منهما ثقة، على الراجح، فذكره ابن إسحاق معها يشير إلى توثيقه مثلهم في الرواية عن نافع، لكن سياقي ذكره مما أنكر على ابن إسحاق حديثاً له عن نافع، فلعل توثيقه له في نافع باعتبار الغالب، وإن انتقد في بعض الروايات بخصوصها، كما أن الحديث الذي انتقده من روايته عن نافع، ذكر مرة أخرى أنه يمكن تصحيحه كما سيأتي.

وذكر ابن المديني أيضاً طبقات الرواة عن الزهري، فجعلهم خمساً، ثم ذكر ابن إسحاق في الثالثة منهم، وهم من لازموه وصحبوه، ورووا عنه، ولكن تُكلم في حفظهم / شرح العلل لابن رجب ٣٩٩/١، ٤٠٠، وهذا يفيد الإشارة إلى أن في حفظ ابن إسحاق شيئاً وإن كان لا يُخرجه عن دائرة القبول والحُجية، ويؤيد ذلك أن ابن المديني ذكر بعد ذلك الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري، وهم: المتروكون والمجهولون، فصار ابن إسحاق خارجاً عنهم، ومعدوداً في طبقات المقبولين مع خفة ضبطه.

وقد وثق ابن المديني، محمد بن أسحق أيضاً في بعض شيوخه وتلاميذه، فمن =

= الشيوخ قوله: ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحق، فهؤلاء الثلاث يُسندون أحاديث (حسان، ابن) عجلان كان يخطيء فيها / سؤالات ابن محرز في أحوال الرجال ٢/٢٠٧، ومن التلاميذ قوله: ليس كتاب عن ابن إسحق أصح من كتاب إبراهيم بن سعد، وهارون الشامي؛ وذلك أنه أملى على هارون الشامي من كتابه / المصدر السابق ٢/٢٠٠.

أقول: وهارون هذا، هو ابن أبي عيسى، صاحب السيرة، وكان كاتباً لابن إسحق، ولعل اقتصار ابن المديني على بيان سبب توثيقه في ابن إسحق، لأنه كما قال البخاري: يخطيء في حديثه عن غير ابن إسحق / انظر الضعفاء للعقيلي ٤/٣٥٨، والميزان ٤/٢٨٥، وأما إبراهيم بن سعد فيوضح سبب توثيق كتابه عن ابن إسحق، مما قدمته: أن إبراهيم قد ميّز في كتابه سماع ابن إسحق من تدليسه، وقد يوجد في روايات إبراهيم ما صرح فيه ابن إسحق بالتحديث ولكن يُنتقد على ابن إسحق من جهة أخرى، مثل حديث مس الذكر الآتي بعد.

وقد روى البخاري أن ابن المديني قال له: نظرت في كتب ابن إسحق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين / سير النبلاء ٧/٤١ وتهذيب التهذيب ٩/٤٢ وتاريخ بغداد ١/٢٣١ وفيه «كتاب» بدل «كتب»، ولم يتعين الحديثان في هذه الرواية كما ترى، ولكن البيهقي بعد ذكر الرواية السابقة قال: وقد فسّرهما - يعني الحديثين - يعقوب بن سفيان عمّن سمعه من علي قال: لم أعلم لابن إسحق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة، والزهرري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه. وهذان لم يروهما عن أحد / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦٠ والذي في كتاب الفسوي وما أخذ عنه: «لم أجد» بدل «لم أعلم» وفي آخره تكملة نصها: والباقي يقول: «ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدّثنا / انظر المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٢٧، ٢٨، وقد تعدد تحريف كلمة (الباقي) في المصادر الناقلة عن الفسوي، دون تغيير في المعنى / انظر تاريخ بغداد ١/٢٢٩، وسير =

النبلاء ٤٥/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣/٩، وقد ذكر ابن حجر أن المراد بقول ابن  
المديني: «الباقي» يعني باقي المناكير من حديثه غير هذين الحديثين، والذي يُفهم  
من هذا أن باقي المناكير من حديث ابن إسحق في نظر ابن المديني، يروها ابن  
إسحق عن شيوخه بعبارة التدليس وهي «ذَكَرَ فلان» التي اعتادها في التدليس كما  
تقدم، أما هذان الحديثان فرواهما عن شيوخه بالتحديث، ومع ذلك فهما معلولان  
من جهته بسبب آخر. كما سيأتي.

ورواية الحديث الأول بالتحديث قد أخرجها أحمد في مسنده قال: ثنا يعقوب ثنا  
أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا نَعَسَ أحدكم (الحديث) مسند أحمد  
١٣٥/٢، أقول: ويعقوب المذكور هو ابن إبراهيم بن سعد، وأبوه: إبراهيم بن  
سعد من أوثق تلاميذ ابن إسحق والمكثرين عنه، كما تقدم.

ورواية الحديث الثاني بالتحديث أخرجها أحمد في المسند ١٩٤/٥ وابن عدي عن  
أبي يعلي الموصلي ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن  
إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد  
الجهني قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (الحديث). قال ابن عدي: قال  
زهير بن حرب: هذا عندي وهم، إنما رواه عروة عن بسرة / الكامل ٢١٢٥/٦  
فأعله بغير التدليس كما ترى، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ويلاحظ في رواية البخاري السابقة عن ابن المديني أنه قال: نظرت في كتب ابن  
إسحق، فقيّد وجود الحديثين المنكرين بما نظره من كتب ابن إسحق فقط، دون  
استقراء ما روي عنه من حفظه، أما رواية الفسوي فهي عامة حيث قال:  
«لم أجد» أو «لم أعلم» كما تقدم، فيشمل ذلك كتبه وغيرها، ومع هذا فقد جاءت  
رواية أخرى بذكر أربعة أحاديث، وقد رواها الفسوي قبل روايته السابقة التي  
فيها ذُكر حديثين فقط، فقد قال: وسمعت بعض ولد جويرية بن أسماء، وكان  
ملازماً لعلي قال: سمعت علياً يقول: دُفع إلي من حديث ابن إسحق (شيء) فما  
أنكرت منه إلا أربعة أحاديث، ظننت أن بعضه منه، وبعضه ليس منه / المعرفة =

والتاريخ ٢٧/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٩/١ وفيه «وَفَعَّ» بدل «دَفَعَّ»، وقد تحرّفت كلمة «شيء» في المعرفة إلى «ستين» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه، وسقط من السير كلمة (ستين) السير ٤٥/٧. وقد أعطى الفسوي لهذه الرواية كما ترى شيئاً من التأكيد ببيان أن راويها عن ابن المديني من الملازمين له؛ ولكنه أهماه، وبالتالي يكون التعويل على روايته ضعيفاً؛ ثم أن قوله فيها: «دُفِعَ إلي شيء» يدل على قلة ما استقرأه، في حين زاد عدد ما أنكره إلى ضِعْف ما ذكره في الرواية السابقة، وكذلك لم تُحدد فيها الأحاديث حتى نعلم: هل عد منهم الحديثين الواردين في الرواية الأولى أولاً؟

والذي تبين لي بالبحث، وجود حديثين أعلمها ابن المديني من رواية ابن إسحق، وهما غير الواردين في الرواية الأولى، وبذلك يكون قوله: لم أجد إلا حديثين منكرين، متجهاً إلى الوقت الذي صدر منه فيه هذا القول فقط، ثم وجد غيرهما بعد ذلك، والحديثان اللذان وقفت عليهما قد ذكرهما في كتاب العلل له، وأحدهما حديث أبي هريرة: «لا يُحْرَمُ من الرضاع المصّة والمصتان» وقال: رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن أبي الحجاج عن أبي هريرة، وهذا غلط، ثم بين وجه الغلط بأن ابن إسحق في هذا الإسناد قد أدخل حديثاً في حديث، ثم قال: والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي - ﷺ - (الحديث) / العلل لابن المديني بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي / ٨١، ٨٢ وقول ابن المديني: والحديث عندي حديث هشام... الخ معناه: أن هذا سياق سنده المعروف به، والمعتمد، وقد رواه ابن إسحق بسند مخالف، ولم يُعرف له متابع عليه، فصار منكراً، وتبين خطؤه فيه.

والحديث الثاني: حديث الزبير، مرفوعاً: في لحوم الأضاحي، قال ابن المديني: رواه ابن إسحق عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم عن أبيه، ولا يُحفظ عن عبد الله بن إبراهيم هذا شيئاً غير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا ابن إسحق / العلل ٩٧، أقول: وعبد الله بن عطاء هذا، قال فيه ابن معين: =

.....  
= لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ / اللسان ٣/٣١٦، فحالُ عبد الله هذا، تجعل ضعف الحديث بهذا الإسناد، راجعاً إليه، وبذلك يكون إعلال الحديث الأول راجعاً إلى وهم ابن إسحق، وإعلال الثاني راجع إلى ضعف شيخه، وهذا يوافق قول ابن المديني السابق عن الأربعة أحاديث المنكرة: إن بعضها من ابن إسحق، وبعضها من غيره.

أما الحديثان الأولان: فقد أشار البيهقي إلى وجه النكارة في روايتهما من طريق ابن إسحق، وهو أنه رُوي كلُّ منهما من طريق غير طريقه المشهورة، ثم دفع البيهقي القول بنكارتها من طريق ابن إسحق بذكره متابعاً له على كل حديث، وبالتالي يمكن تصحيحهما، وبراءة ابن إسحق من التفرد بما يخالف الطريق المشهور لكل منهما.

فالحديث الأول، وهو حديث النعاس، ذكر أن طريقه المشهورة: عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً، وأن ابن إسحق رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - وقد تقدم تخريج أحمد والترمذي له هكذا - وبذلك خالف ابن إسحق رواية الوقف المشهورة، فقال البيهقي عقب ذكر رواية ابن إسحق: هذا الحديث يُعد في أفراد محمد بن إسحق / السنن الكبرى له ٣/٢٣٧ والقراءة خلف الإمام له / ٦٠، ثم ذكر أن الحديث قد رُوي من وجه آخر: عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، كرواية ابن إسحق، وأخرج تلك الرواية بسنده، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، به / السنن والقراءة خلف الإمام / الموضع السابق. فيكون يحيى بن سعيد الأنصاري قد تابع ابن إسحق على رواية الحديث من هذا الطريق، مرفوعاً، متابعة تامة، فارتفعت النكارة، وأمكن تصحيح الحديث، بمتابعة الأنصاري، ويكون الحديث قد صحت روايته مرفوعاً، وموقوفاً، وإن اشتهر الموقوف فقط، وعليه قرر البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام»: أن ابن إسحق خَرَجَ من عُهدة الحديث، ويمكن تصحيحه، كما نقل البخاري عن ابن المديني / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦١.

لكنه في السنن أخرج الحديث من طريق ابن إسحق، ثم من تابعه، ثم أعله =

بمعارضة رواية الوقف المشهورة، من طريق آخر، فقال: ولا يثبت رفعُ هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر، من قوله. ثم أخرجه من تلك الطريق، وهي طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر، موقوفاً عليه. أقول: وسندها إلى ابن عمر رجاله ثقات. انظر السنن ٣/٢٣٧، وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الإعلال بأن الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيَ من وجهين فوجب الحكم لها، وأيد ذلك بتصحيح الترمذي للحديث من طريق ابن إسحق / الجوهري النقي بهامش السنن ٣/٢٣٧، ٢٣٨، وهذا هو الأقرب لما مشى عليه البيهقي نفسه في كتاب القراءة خلف الإمام، وقد صحح ابن حبان الحديث أيضاً من طريق ابن إسحق كما مر.

هذا وقد أخرج أبو نعيم الحديث من طريق سفيان عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر أراه رفعه / تاريخ أصبهان ٢/١٨٦، لكن هذا الشك يندفع بالرواية السابقة الخالية منه مع المتابعة عليها.

أما الحديث الثاني: وهو حديث الضوء من مس الذكر، فذكر البيهقي أن ابن المديني عده من مناكير ابن إسحق؛ لأنه مشهور برواية عروة عن بسرة بنت صفوان، ولكن ابن إسحق رواه فقال: حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ (الحديث) مسند أحمد ٥/١٩٤، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٥، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ٦٠/٦١، وقد تقدم أن زهير بن حرب - شيخ أبي يعلى في هذا الحديث ذكر أن زيد بن خالد، وهم وإنما رواه عروة عن بسرة، وقال الذهبي في الميزان ٣/٤٧٣: يقال: هذا غلط، وصوابه: عن بسرة، بدل: زيد، لكن قال البيهقي: وقد رواه إسحق بن إبراهيم الحنظلي - يعني المعروف بابن رَاهُوية - في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ (الحديث)، ورواه أحمد بن حنبل رحمه الله، عن البرساني هكذا. وبناء على ذلك قرر أن هذا الحديث كسابقه، قد خرج ابن إسحق من عهده، ويمكن أن يكونا صحيحين، كما نقل البخاري عن =

= ابن المديني / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦١، ٦٢.

ثم إن الروايات الثلاثة المتقدمة عن ابن المديني في بيان ما أنكره على ابن إسحق، يدل سياقها على أن ابن المديني قد ذكرها لبيان قلة ما أنتقد على ابن إسحق، بحيث لا يقدر في ضبطه لباقي حديثه، وهو الأغلب، وسيأتي تصريح ابن عدي بما يقرب من هذا.

وهناك رواية أخرى عن ابن المديني قال: ابن إسحق عندي ثقة، ولم يُضعفه عندي إلا الرواية عن أهل الكتاب / تهذيب التهذيب ٤٥/٩ والقراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٨. أقول: وهذا النقد قد سبق انتقاد ابن إسحق به من غير ابن المديني، وتقدم الجواب عنه بما يوضح عدم قدحه في شخصه، ولا في رواياته عن المحتج بهم من المسلمين.

وقال ابن مُحْرز: سمعت علياً يقول: كان ابن إسحق صدوقاً / سؤالات ابن مُحْرز في أحوال الرجال ٢/٢٠٠، وهذا الوصف سبق ذكر ابن المديني له ردّاً لتهمة الكذب عن ابن إسحق، وإثبات أمانته في الرواية، وهذا يلتقي مع المعنى الأصلي لكلمة «صدوق» في الاصطلاح وهو الدلالة على شهرة الراوي بالصدق والستر، وإن كان في ضبطه شيء / التدريب ١/١٧٥، وعلى هذا يكون وصف ابن المديني لابن إسحق بذلك أنزل مرتبة من أقواله السابقة بتوثيقه وصحة حديثه، وإشارته إلى عدم قدح مناكيره في ذلك، وأيضاً عندما سأله محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن إسحق فقال: هو صالح وَسَطٌ / سؤالات محمد بن عثمان لابن المديني / ٨٩ وتاريخ بغداد ١/٢٣٠، ٢٣١، فهذه أيضاً تدل على إنزاله له عن مرتبة الوصف بصدوق، ولكنه يمكن الجمع بين أقوال ابن المديني هذه، فيُحمَلُ قوله بتصحيح حديثه والاحتجاج به، على الدرجة الدنيا من مراتب الاحتجاج وهي الحسن لذاته، وإطلاقه على الدرجة الدنيا من الصحيح متعارف عليه / انظر الموقظة للذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ثم يُحمَلُ قوله: «صالح وَسَطٌ» على الصلاحية للحجة بدرجة متوسطة، بقريته أقواله السابقة، وبذلك تجتمع تلك الأقوال على =



معنى مشترك جامع، وعليه تكون خلاصة حال ابن إسحق عند المديني أن نجعل حديثه حسناً لذاته، ما لم يكن من المنتقد عليه بنكارة أو وهم أو تدليس وسيأتي من أقوال النقاد ما يلتقي مع هذه النتيجة ويؤيدها.

ومن تعدد قوله في ابن إسحق أيضاً: الإمام أحمد، وقد تقدمت بعض أقواله مع الرد عليها، وبعض أقواله المقبولة أيضاً مثل قوله في تدليس ابن إسحق، ودفعه تكذيب من كذبه، وتقرير حجيته في المغازي والسير دون الأحكام، وبقيت له عدة أقوال، بعضها مطلق، وبعضها مقيد، وبعضها مفسر، وبعضها مجمل، بل إنه قد سئل مرة عن ابن إسحق، فقال: ما أدري ما أقول: الكامل لابن عدي ٢١٢٠/٦، ولعله قال ذلك قبل أن يختبر مروياته، ويتبين الراجح من حاله، لكثرة الاختلاف فيه، وما انتقده فيه بخصوصه أنه قيل له: حدث ابن إسحق حديثاً عن نافع عن ابن عمر قال: «يُزَكَّى عن العبد النصراني»، فقال: هذا شر على ابن إسحق / الضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، وقد وصف الذهبي الحديث بأنه من مناكير ابن إسحق / الميزان ٤٧٠/٣، فلعل هذا وجه شَرِّيته الذي لم يوضحه الإمام أحمد، وقد تقدم في الجواب عما أنكره ابن المديني وغيره على ابن إسحق أن ذلك قليل بالنسبة لسعة مروياته، فلا يقدر في الباقي، وفي رواية لابن هانئ عن أحمد: أنه ذكر أوثق أصحاب نافع، ثم قال: ومحمد بن إسحق ليس بذلك القوي / شرح العلل لابن رجب ٤٧٥/١، وظاهر هذه العبارة تضعيفه لابن إسحق في الرواية عن نافع عموماً، ولكن لا يبعد حمل مراده بها على تضعيفه بالنسبة لمن ذكرهم معه من الاثبات في الرواية عن نافع، وهم: أيوب السُّخْتِيَانِي، ومالك وعبيد الله بن عمر، فيكون المعنى أن ابن إسحق ليس بقوي كقوة هؤلاء، ولكنه دونهم في القوة والحجية، وبهذا لا تكون العبارة قدحاً، ولو سلم كونها قدحاً، فهو مجمل، ويعارضه ما تقدم عن النسائي وابن المديني من عَدُّهم ابن إسحق من المقبولين في الرواية عن نافع / وانظر شرح العلل ٤٠١/١، ٤٠٤، ولا يعكر على هذا ما تقدم من القول بنكارة حديثه عن نافع في الزكاة عن العبد النصراني، لأن هذا نقد لإحدى الروايات فقط بخصوصها.

وقال الميموني: نبأنا أبو عبد الله بحديث استحسنته عن محمد بن إسحق، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحق، فتبسم إليّ متعجباً / تاريخ بغداد ١/٢٢٠، والضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، ٢٨، والذي يفهم من كلام الميموني أنه استحسن السياق القصصي لمتن الحديث، وأراد من شيخه معرفة حال رآويه، وهو ابن إسحق، ويمكن اعتبار تحديث أحمد به، ثم تبسّمه متعجباً من كلام الميموني، دون إنكار عليه، دليلاً على قبوله لرواية ابن إسحق في المغازي والسير التي تعد القصص من متعلقاتها، وهذا يلتقي مع ما تقدم من تصريح أحمد بالاحتجاج بابن إسحق في المغازي والسير ونحوهما، دون السنن والأحكام، لكن ستأتي أكثر من رواية عن أحمد تثبت أن ابن إسحق يحتج به مطلقاً في غير ما ينتقد عليه بتدليس أو شذوذ، أما ما رواه حنبل ابن إسحق عن أحمد قال: ابن إسحق ليس بحجة / تهذيب الكمال ٣/١١٦٨، وسير النبلاء ٧/٤٦، فقد جاء عنه أيضاً ما يدل على أن المراد بذلك إنزاله ابن إسحق فقط إلى المرتبة التالية للحجة، وهي الوصف بالثقة، حيث ذكر المنذري أن أحمد قال: لو قال رجل: إن ابن إسحق كان حجة، لما كان مصيباً، ولكنه ثقة / رسالة المنذري في الجرح والتعديل ٢٢/٢٢، وعلى هذا فتحمل العبارة الأولى على الثانية، وقد تقدم وصف ابن معين له بمثل ذلك.

وجاء عن أحمد أيضاً قوله: هو - أي ابن إسحق - صالح الحديث، وأحتج به أنا أيضاً / شرح العلل ١/١٢٦، فجمعه هنا بين الوصف بصالح الحديث، وبين الاحتجاج به، يدل على كونه عنده في درجة متوسطة من التوثيق والحجّة مطلقاً، ويؤيد هذا ما استخلصه البخاري من موقف أحمد عموماً من ابن إسحق حيث ذكر أن أحمد قد احتمل ابن إسحق / تهذيب الكمال ٣/١١٦٨ والقراءة خلف الإمام للبخاري ٣٧/٣٧، وسيأتي تقييد ذلك فقط بغير المنتقد انتقاداً خاصاً، من تدليس أو شذوذ.

أما ما ذكره الذهبي من أن أحمد قال في ابن إسحق: «حسن الحديث وليس بحجة» / المغني ٢/٥٥٢، فلعله اختصار من الذهبي، جمعه من قولين منفصلين =

لأحمد، أحدهما: قوله: «ليس بحجة» كما تقدم، وثانيهما: قوله: «حسن الحديث»  
 كما سيأتي، ولم أجد هذه العبارة مجتمعة عند غيره، وقد جاءت رواية عن أحمد  
 بتحسين حديث ابن إسحق عموماً، وذلك في معرض رده على تكذيب مالك له  
 كما تقدم، حيث قال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك - حين ذكره دجال من  
 الدجاجلة / انظر تاريخ بغداد ١/٢٢٣، وقد اعتبر ابن رجب وغيره هذا قولاً  
 لأحمد بتحسين حديث ابن إسحق عموماً دون أن يُقرنوه بباقي عبارته المشيرة إلى  
 معارضته لتكذيب مالك لابن إسحق / شرح العلل لابن رجب ١/١٢٦ والميزان  
 ٣/٤٦٩ وتذكرة الحفاظ ١/١٧٣، ولكن جاء عن أحمد أيضاً ما يدل على أن  
 تحسينه لحديثه ليس مطلقاً، بل مقيد بغير المنتقد عليه، بتدليس أو شذوذ أو نكارة  
 ونحو ذلك، فقد تقدم في كلامه عن تدليسه أنه قال: وأحسن حديثه عندي  
 ما قال: أخبرني وسمعت / الجرح والتعديل ٧/١٩٣، ١٩٤، ولما سمع منه  
 الأثرم هذا قال له: فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني  
 ويُخالف / الضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، وفسر ابن رجب ذلك بأن أحمد يشير إلى أن  
 ابن إسحق يصرح بالتحديث، ويُخالف الناس في حديثه مع ذلك / شرح العلل  
 ١/١٢٧، وأقول: وتلك المخالفة تقتضي الشذوذ أو النكارة، وتشير إلى أن في  
 حفظه شيئاً، فيكون مقتضى قول أحمد هذا، تحسين حديث ابن إسحق فيما  
 لم يدلسه، ولم ينفرد به مخالفاً غيره ممن هو أوثق أو أكثر منه.

فيتلخص من استعراضنا للمقبول من أقوال أحمد، ومراعاة فهم البخاري وغيره  
 لها، أنه يمكن الجمع بينها على تحسين حديث ابن إسحق في الأحكام وغيرها،  
 ما لم يكن مما دلسه أو خالف فيه من هو أرجح منه.

ومن اختلف قوله في ابن إسحق، وقرر اختلاف الأئمة أيضاً فيه الدارقطني حيث  
 سأله السلمي عنه فقال: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك / سؤالات  
 السلمي للدارقطني بتحقيق الشيخ خليل حمادة/٢٥٨، وهذا القول من  
 الدارقطني بمثابة إقراره لتكذيب مالك له، وقد تقدم الرد عليه، كما تقدم قول  
 ابن المديني وغيره من السابقين على الدارقطني: إن مالكا لم يعرف ابن إسحق، =

.....  
= ولم يجالس، لأنه لم تطل مدة إقامته، ولم يكثر تحديثه بالمدينة، وتقدم أيضاً أن كلام مالك في ابن إسحق كان عن عداء شخصي بينهما، أو أنه كان يكذبه في غير الحديث، فلا يقدر في روايته. ثم إن باقي أقوال الدارقطني في ابن إسحق واحتجاجه به يخالف القول بتكذيبه فقد سأله البرقاني عن رواية ابن إسحق عن أبيه فقال: جميعاً لا يحتج بهما، وإنما يعتبر بهما / سوالات البرقاني للدارقطني بتحقيق الشيخ خليل حمادة / ٣٣٥: فتقريره الاعتبار برواية ابن إسحق يقتضي تضعيفه له تضعيفاً يقبل الانجبار، وذلك بخلاف التكذيب كما لا يخفى، ثم إن هذا التضعيف يُحتمل كونه خاصاً برواية ابن إسحق عن أبيه فقط، لأن هذا موضوع السؤال كما ترى.

وأخرج الدارقطني حديث أسامة في الضحك في الصلاة من طريق ابن إسحق عن الحسن، ثم قال: وقد اضطرب ابن إسحق في روايته عن الحسن / سنن الدارقطني - الصلاة - أحاديث القهقهة ١/١٦٢، وهذا أيضاً نقد خاص لضبط روايته عن الحسن.

وقد أخرج الدارقطني أيضاً من طريق ابن إسحق حديث جابر المتقدم في شرح هذا الباب في النهي عن استدبار القبلة واستقبالها عند قضاء الحاجة، ثم قال عن روايته: كلهم ثقات / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٥٨، ٥٩، فهذا توثيق لرجال الإسناد بمن فيهم ابن إسحق، وأخرج أيضاً من طريقه حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ صلى الصبح فثقلت عليه القراءة (الحديث)، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن / سنن الدارقطني - الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب ١/٣١٨، وبمراجعتي لتراجم رجال هذا الإسناد وجدت أدانهم توثيقاً هو ابن إسحق، وأخرج من طريقه أيضاً حديثاً آخر، مع تصريحه بالتحديث وقال: هذا إسناد حسن متصل - باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٤، ٣٥٥، فيستخلص من هذا أن الراجح احتجاج الدارقطني بابن إسحق وأن حديثه عنده في مرتبة الحسن لذاته على الأقل، ما لم يوجد انتقاد خاص فيعمل به في موضعه كالتدليس والاضطراب ونحوه في =

بعض الروايات بخصوصها. =

ومن العلماء من أشار إلى اختلاف آراء النقاد في ابن إسحق، ولم يتعرض للترجيح أو الجمع بينهما، وإنما جعل وجود هذا الاختلاف، دون ترجيح للتوثيق التام مُنزَلاً لحديثه عن درجة الصحة إلى درجة الحسن لذاته، وذلك مراعاة لأن الحسن درجة متوسطة بين الصحة والضعف ومن هؤلاء: ابن القطان، والمنذري.

فابن القطان قال ابن سيد الناس عنه: واختار أبو الحسن بن القطان أن يكون حديثه - يعني ابن إسحق - من باب الحسن؛ لاختلاف الناس فيه / عيون الأثر ١٣/١، وقدمت من قبل ص ٣٨٨ ت هامش وما بعدها أن ابن القطان يرى أن المختلف في توثيقه وتجريحه، يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، وقد وافقه المؤلف على ذلك في الموضوع السابق ولكنه خالفه هنا، فذكر في الأصل تحسينه لحديث ابن إسحق، وتعبه بتصحيحه مطلقاً كما تقدم، وأما في عيون الأثر فذكر تحسين ابن القطان لحديثه تعقياً على ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج به في الأحكام وعدمه، ولم يصرح بتعبه، ولكن أتبعه بذكر الأجوبة عما انتقد به ابن إسحق عموماً / عيون الأثر ١٣/١ - ١٧، ويفهم من أجوبته ترجيحه لتوثيقه وصحة حديثه.

وأما الحافظ المنذري فقال في مختصره لسنن أبي داود بشكن ابن إسحق: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ٤٠/١ مع تهذيب السنن لابن القيم، ولم يبين شيئاً عن هذا الاختلاف كما ترى، ولما سئل عما يؤخذ به من الأقوال المختلفة في الراوي مثل محمد بن إسحق وغيره، قال في الجواب عن ذلك بالنسبة لابن إسحق: «وقد أكثر الأئمة الكلام فيه، في الطرفين: الثناء والذم... ثم ذكر نماذج من الأقوال المختلفة، وعلق عليها بقوله: فمن ترك الاحتجاج بحديث ابن إسحق احتَمَل أن يكون تركه للقدر أول للتشيع أول للتدليس، على رأي من يرى ذلك قادحاً، أو يكون هذا أو غيره من الكلام فيه، وإن لم يقتض عنده حجة في رد حديثه، غير أنه أحدث ريباً منعه من الاحتجاج به... ثم قال: ومن احتج بحديثه احتَمَل أن يكون لا يرى البدعة مانعة، ولا التدليس. وقصة هشام =

مع الجواب عنها، وما من الكلام فيه غير مفسر، لا يؤثر عنده. وما جاء أيضاً =  
عن واحد - يعني من الجرح - وهو - أي الناقد - يشترط العدد، لا يؤثر عنده،  
والله أعلم / رسالة الجرح والتعديل للمنذري ٢١ - ٢٣ و ٤٤. وبهذا أنهى جوابه  
دون بيان قول معتمد في ابن إسحق، أو بيان لدرجة حديثه، وفي ذكر الرواة  
المختلف فيهم، عن ذكر بعض روايتهم في الترغيب والترهيب، صدر كلامه عن  
حال ابن إسحق بقوله: أحد الأئمة الأعلام، حديثه حسن، ثم ذكر بعض أقوال  
من كذبه، ومن لم يحتج به، ثم قال: ووثقه غير واحد، وهما آخرون،  
وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء  
المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة، ثم واصل بيان باقي أقوال المجرحين والموثقين  
له، والمصححين لحديثه، ثم قال: وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن  
الحديث كما تقدم - يعني في أول كلامه - والله أعلم / الترغيب والترهيب - باب  
ذكر الرواة المختلف فيهم ٥٧٧/٤، بتصحيح الشيخ مصطفى محمد عمارة؛  
فيلاحظ أن المنذري صدر كلامه بتحسين حديث ابن إسحق، وجعل خلاصة  
حاله أنه مختلف فيه، وأتبع ذلك بالقول بتحسين حديثه، وأما انتقاده له بما في  
سيرته من الأخبار المنكرة والأشعار المكذوبة، فقد تقدم الجواب عنه بأنه  
لا يقتضي قدحاً في شخصه، ولا في باقي رواياته، وهو الأكثر، فيكون تحسين  
المنذري لحديثه مقيداً بغير المنتقد نقداً خاصاً، كنكارتة أو عدم ثبوته، وكذلك  
يُقيد بغير ما دلّسه، حيث وجدته يتوقف فيما لم يصرح فيه ابن إسحق بالتحديث  
ونحوه مما يدل على الاتصال / انظر الترغيب والترهيب - الطهارة - الترغيب في  
السواك ١٦٨/١.

ومن العلماء من ذكر اختلاف الأقوال في ابن إسحق، ولكن أشار إلى ترجيح  
توثيقه وهو محمد بن سعد، حيث ترجم له في موضعين من طبقاته، فقال في  
الأول: وقد كتبت عنه العلماء، ومنهم من يستضعفه / الطبقات / القسم  
المحقق / ٤٠٢، ٤٠٣، وفي الموضوع الثاني قال: «وكان محمد - يعني  
ابن إسحق - ثقة، وقد روى عنه الناس». وذكر ممن روى عن شعبة والسفيانين  
وجاعة من الأئمة، ثم قال: «ومن الناس من تكلم فيه / الطبقات ج ٧ =

قسم ٦٧/٢ ط الشعب، فنلاحظ من صدر كلامه في الموضوعين ترجيحه لتوثيقه، حيث صدر كلامه الأول بكتابة العلماء عنه وفي الموضوع الثاني صدر كلامه بتوثيقه صراحة، وأيده برواية الأئمة عنه، ومنهم من وثقه ودافع عنه كشعبة وابن عيينة كما قدمنا - ثم آخر ابن سعد في الموضوعين ذكر من تكلم فيه وضعفه، وذلك يدل بوضوح، على ترجيحه لتوثيقه مطلقاً، لكن سيظهر لنا بعد استعراض عامة أقوال النقاد فيه ترجُّح نزوله عن مرتبة الثقة إلى تاليتها وهي مرتبة «الصدوق» لما تبين من وقوع أوهام منه اقتضت خفة ضبطه، وقد تقدم ذكر ابن المديني لبعضها، وإشارة الإمام أحمد وابن عدي كذلك إليها.

ومن العلماء من ذكر اختلاف الأقوال في ابن إسحق، ورد بعضها ثم اختار من باقي الأقوال ما يمكن الجمع به بينها. وهذا في تقديري هو الأولى، وعليه جرى المحققون من العلماء، كما نوضحه فيما يلي:

فمن هؤلاء الإمام ابن عدي، فإنه عرض مجمل أقوال العلماء المختلفة في ابن إسحق، وذكر من أحاديثه المتقدمة أكثر من خمسة وعشرين حديثاً، مع بيان علة عدد منها، ثم أشار إلى كثرة مرويات ابن إسحق، وأثنى على تأليفه في المغازي والسيرة كما قدمت ذكره، ثم عقب على ذلك كله بقوله: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهياً أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطيء غيره، ولم يتخلف عنه في الرواية الثقات والأئمة، وهو لا بأس به / الكامل ٦/٢١١٦ - ٢١٢٥، ويلاحظ أن ابن عدي قد اعتمد في بيان حال ابن إسحق على النظر في الأقوال المختلفة، وسبر مروياته لمعرفة مدى مطابقتها لأقوال النقاد فيه، وتقريره في نتيجة الاستقراء: أنه لم يجد من أحاديثه ما يتهياً القطع بضعفه، إلا ما تبين وهمه فيه أو خطورة، مع قلته، وهذا يعتبر رداً منه لتكذيب من كذبه، أو ضعفه من غير جهة الضبط، وفيه أيضاً تقييد لتضعيف من ضعفه مطلقاً، أما وصفه حال ابن إسحق عموماً بأنه: لا بأس به، فهذا توسط منه بين ما وُصف به من ألفاظ التوثيق المختلفة وبين ما وُصف به من التجريح بغير الكذب، ووصفه بهذا اللفظ يجعله في أدنى مراتب التوثيق للمحتاج بهم من الرواة، مع التسليم بوجود خفة في ضبطه، يُحمَل عليها =

التضعيف بغير الكذب والبدع وتلك مرتبة الحسن لذاته، وفي ذلك رد على عدم الاحتجاج به في الأحكام كما سبق، فتكون خلاصة حال ابن إسحق المستفادة من كلام ابن عدي القائم على الاستقراء للمرويات والنظر في الأقوال المختلفة للعلماء، أن حديثه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن مما ظهر وهمه أو خطؤه فيه، أو دلّسه، وفي ذلك جمع بين أقوال الموثقين، وبين أقوال المجرّحين التي لم يردّها.

ومن هؤلاء أيضاً الإمام الذهبي، وقد ترجم لابن إسحق في عامة كتبه في الرجال، ففي تذكرة الحفاظ استهل ترجمته بوصفه الإمام الحافظ، ثم قال: وكان أحد أوعية العلم، حَبِراً في معرفة المغازي والسير، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه، مَرَضِي، ثم ذكر عدداً من الأقوال المختلفة في ترجيحه وتعديله، ثم قال: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحق، إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي، بل يستشهد به / تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢، ١٧٣، فَيُسْتَخْلَصُ من هذا أنه يعتبر ابن إسحق حجة في المغازي والسير، ولكن يَنْزِلُ حديثه في ذلك عن درجة الصحة إلى الحسن لذاته، لأنه صدوق في ضبطه شيء، وما يشذ به فهو مردود، وأما في أحاديث الأحكام فيرى نزوله عن درجة الحسن إلى الضعف غير الشديد، وبذلك لا يُجْتَنَبُ بحديثه في الأحكام، ولكن يُسْتَشْهَدُ به فقط. وفي ذلك رد لتكذيب من كذبه، أو ضعفه جداً، وجمع بين باقي الأقوال بتوثيقه، والأقوال بترجيحه بحمل كل منها على جانب من حديثه.

ومع تصريحه - كما ترى - بأن هذا الذي تقرر عليه العمل بالنسبة لحال ابن إسحق، ودرجة أحاديثه، فإن الذي جرى عليه هو في أكثر كتبه الأخرى في الرجال خلاف ذلك، حيث قرر أن حديث ابن إسحق محتج به في الأحكام وغيرها، وإن كان الاحتجاج به في المغازي والسير آكد، بحيث يُقَدَّمُ عند الترجيح، وأنه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن شاذاً أو منكراً. وقد ذكره أيضاً في منظومته في المدلسين، ولكن لم يبين حكم تدليسه كما قدّمت / وانظر المنظومة =



مع شرحها المسمى بالتأنيس لعبد العزيز الغماري ٦١، ٦٤ وما بعدها، لكنه نقل في السير قول ابن نمير في شأن ابن إسحق: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق / السير ٤٣/٧، وأقر ذلك، فدل هذا على إقراره لرد ما دلسه ابن إسحق، وهو رأي الجمهور كما قدمته، وانظر الموقظة / ٤٥، ٤٧.

وفي كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ذكر ابن إسحق، وصدّر كلامه بقوله: صدوق، فأشار بذلك إلى اختيار وصفه بهذا اللفظ الذي يدل على تحسين حديث الموصوف به، كما سيأتي تصريحه بالتحسين، ثم أتبع ذلك بذكر بعض أقوال الأئمة في توثيقه وتجريحه / معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد / ١٦٣، ١٦٤ وطُبع الكتاب أيضاً بعنوان: «ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثوق / ١٥٩، ١٦٠، وقد اختلطت ترجمة ابن إسحق في الطبعين بترجمة راوٍ آخر، فتنبه لذلك.

وفي الموقظة مثل لأعلام مراتب الحديث الحسن بثلاثة أسانيد، وثالثها: محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي / الموقظة / ٣٢، ٣٣ ونقله عنه السيوطي، وأقره / تدريب الراوي ١/١٦٠.

وفي كتابه ديوان الضعفاء، صدّر الكلام عن ابن إسحق بقوله: ثقة إن شاء الله، صدوق، احتج به خلق من الأئمة، ولا سيما في المغازي، ثم أتبع ذلك بذكر أبرز الأقوال المختلفة فيه، توثيقاً وتجريحاً / ديوان الضعفاء - بتصحيح الشيخ حماد الأنصاري / ٣٦٥، وفي كتاب المغني في الضعفاء - الذي أشار الدكتور نور الدين عتر وغيره إلى تأخر تأليفه عن الديوان السابق - صدّر الذهبي أيضاً الكلام عن ابن إسحق بقوله: / أحد الأعلام، قوي الحديث، إمام، لا سيما في السير.

ثم ذكر أهم الأقوال المختلفة فيه توثيقاً وتجريحاً / المغني مقدمة المحقق د. عتر ١/ ص: ن، ع وج ٢/٥٥٢، ٥٥٣ وكتاب الذهبي ومنهجه في ميزان =

الاعتدال / للشيخ قاسم سعد / ١٥٦٣، وفي ميزان الاعتدال، الذي ذكر الذهبي تأخره على كتاب «المغني» السابق، توسع الذهبي في ترجمة ابن إسحق، فعرض عامة الأقوال فيه على اختلافها، توثيقاً وتجريحاً، ورد على من كذّب ابن إسحق، أو نسبه إلى ما يقتضي رد حديثه مطلقاً، أو شدة ضعفه - وقد سبق نقل عدد من ردوده وأقواله التفصيلية خلال ما مضى من تحقيق الأقوال في ابن إسحق - وفي نهاية عرضه للآراء وما ذكره من الردود، قال: فالذي يظهر لي، أن ابن إسحق، حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة فالله أعلم: الميزان ١/١ و ٤٦٨/٣ - ٤٧٥ والموقظة له / ٨١ وقوله: «ما انفرد به ففيه نكارة» يعني إذا خولف ممن هو أرجح منه، ولذا عبر عنه فيما سيأتي بالشذوذ، وسيأتي أيضاً تصريح الحافظ ابن حجر بأنه لا يحتج بابن إسحق إذا خولف، وفي كتاب الكاشف الذي يبدو أن الذهبي فرغ منه قبل الفراغ من الميزان قال الذهبي أيضاً في ترجمة ابن إسحق: كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى، تُستنكر، واختلّف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة / الكاشف ١٩/٣.

أما في سير النبلاء الذي بيضه الذهبي بعد تأليفه للميزان بوقت قصير، فإنه قد ترجم فيه لابن إسحق، على نحو ما في الميزان، وعقب على تبادل النقد بين مالك وبين ابن إسحق فقال: وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرأ، هذا الذي عندي في حاله والله أعلم / مقدمة د. بشار عواد لتحقيق سير النبلاء ٩٢/١ والميزان ٦١٦/٤، والسير ٤١/٧، وكلام الذهبي هنا يشير إلى اختياره تصحيح حديث ابن إسحق في السير ونحوها، وتحسين حديثه في الأحكام، ويشتربط في الحالين عدم الشذوذ، وهذا كما ترى خلاف ما اتفقت عليه المصادر الستة السابقة، وهي الأكثر، ومن بينها الموقظة التي هي موطن بيان =

القواعد، وقد قرر تحسين حديثه مطلقاً في غير ما شذ به، أو دلّسه، دون تفريق بين الأحكام وغيرها، فما اتفقت عليه كلمته في أكثر كتبه هو الأولى بالاعتماد، وبه يمكن الجمع أيضاً بين أقوال المؤثّقين له، وبين أقوال مجرّحيه بغير ما هو مردود من تكذيبه، أو وصفه بما يقتضي شدة ضعفه.

وأما ما جزم به الشيخ عبدالعزيز الغماري من أن الذهبي قال في ديوان الضعفاء بشأن ابن إسحق: حديثه عندي صحيح، ولم أجد له إلا حديثين منكرين «ثم قرر أن ذلك هو الصواب في حال ابن إسحق / التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس / ٦٦، ٦٧ فهذا تصويب بُني على خطأ في النقل؛ لأن الذي في الديوان وغيره أيضاً نسبة هذا القول صراحة، وبعبارة المذكورة، إلى علي بن المديني / انظر ديوان الضعفاء / ٣٦٥، وقد سبق ذكر هذا القول بنصه ضمن أقوال ابن المديني، نقلاً من المصادر المتعددة لترجمة ابن إسحق، والمحال عليها هناك فليتبّه لهذا السهو العجيب من يطلع على كتاب الشيخ الغماري المذكور وجّل من لا يسهو.

ومن أشار إلى الاختلاف في ابن إسحق، وحقق القول في حاله بما يعتبر جمعاً بين الأقوال غير المردودة، الحافظ ابن حجر، فقد ذكر حديثاً في الطلاق صححه أبويعلي من طريق ابن إسحق، ورده غيره، بأن فيه ابن إسحق وشيخه، وهما مختلف فيهما، ثم نقل في الجواب عن ذلك: أنه ليس كل مختلف فيه مردوداً / الفتح ٣٦٢/٩، وقد أقر هذا الجواب، فدل إقراره على أن الاختلاف في ابن إسحق لا يقتضي رده، وفي كتاب العيدين نقل عن الإسماعيلي قوله: أن ابن إسحق ليس من شرط البخاري / الفتح ٤٤٦/٢ وأقر الإسماعيلي على ذلك؛ لكنه كان قد نبه قبل ذلك في كتاب الأذان على أنه لا يلزم من كون الراوي على غير شرط البخاري أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلأ شروط الصحة / الفتح ٢٠٥/٢، وقد سبق ذكره لهذا في بيان إقرار البخاري للاحتجاج بابن إسحق، وإن لم يحتج به في صحيحه.

وذكره ابن حجر فيمن علق البخاري شيئاً من حديثهم ممن تُكُلم فيه، فقال: محمد بن إسحق، الإمام في المغازي، مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السير، وقد استُفسِر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح، وأخرج له مسلم في المتابعات، ثم ذكر رواية البخاري له تعليقاً في مواضع عديدة، كما ذكرته آنفاً / وانظر هدي الساري / ٤٥٨، وقوله: إن من أطلق عليه الجرح ظهر أن سببه غير قادح، يشير إلى قدح هشام بن عروة وغيره بتكذيبه كما مر، وهذا ردُّ منه لتكذيب من كذبه، أما ما دون ذلك مما يتعلق بضبطه وتدليسه، فسيأتي ما يوضح موقف ابن حجر منه، وقوله هنا: إن الجمهور على قبول ابن إسحق في السير، ليس صريحاً في تحديده درجة حديثه المتعلق بالسير ونحوها؛ لأن القبول يشمل الصحيح والحسن، كما أنه لم يبين درجة حديثه في الأحكام، لكن باقي النقول الآتية عنه توضح هذا، ففي فصل الأحاديث المنتقاة على البخاري والجواب عليها، ذُكر رواية من طريق ابن إسحق، متعلقة بالمغازي، وعزاها إلى أبي عوانة في صحيحه (يعني المستخرج على صحيح مسلم)، وعزاها أيضاً إلى عبد الله بن منده في كتاب الإيمان له، وذكر أن هذا الكتاب على شرط الصحة أيضاً، وعلق على تلك الرواية بأنها رواية محمد بن إسحق إمام أهل المغازي، وهو حجة في المغازي، وروايته هنا راجحة على رواية غيره / الهُدَي ٣٧١، ويلاحظ أنه وصف ابن إسحق بأنه حجة في المغازي، وذلك أيضاً يشمل الصحيح والحسن، مع أنه عزا الحديث لكتابين مُشترطَ فيهما الصحة. وفي كتاب الحج ذكر حديثاً خالف فيه ابن إسحق عدداً من الثقات، ثم عقب عليه بقوله: وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خُولف / الفتح ٣٢/٤ فهذا تصريح منه بتحسين حديث ابن إسحق، بشرط أن لا يُخالف من هو أوثق منه، ويلاحظ أن هذا الشرط لا يعتبر خاصاً بابن إسحق وحده من المحتج بهم؛ لكنه نبه عليه لحصول المخالفة في الحديث المذكور، ولهذا ذكر في موضع آخر تحسين حديث ابن إسحق دون تقييده بذلك، فقد ذكر حديثاً في كتاب التوحيد وعزاها إلى ابن خزيمة، في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم علق عليه بقوله: وابن إسحق حاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن / الفتح ٣٥٣/١٣ =

وفي كتاب الدعوات، ذكر حديثاً من طريق ابن إسحق، وعزاه إلى أصحاب السنن - ومنهم الترمذي وصححه، وإلى ابن خزيمة والحاكم، وذكر تفرّد ابن إسحق بزيادة فيه، وإقرار البيهقي تصحيحه بتلك الزيادة ثم ذكر تعقب ابن التُّركماني للبيهقي بأنه قد قال في موضع آخر: إن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحق، وتعقب ابن حجر ذلك بقوله: لكن ما ينفرد به ابن إسحق، وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يُصحّح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه / الفتح ١٦٣/١١، وكذا جاءت العبارة: «ابن حبان ومن ذكر معه» وهذه فيها أمران: أحدهما أنه لم يسبق ذكر ابن حبان، ولكن ذكر ابن خزيمة، فلعل هذا سهو ناسخ، والأمر الثاني أن من ذكر مع ابن خزيمة، الإمام الترمذي، وتفريقه بين الصحيح والحسن لا يخفى، بل نص عليه ابن حجر نفسه / انظر النكت على ابن الصلاح له ٢٧٠/١، ٢٧١، فلا أدري كيف وقع هذا التعبير في الفتح هكذا؟

أما ما يتعلق بابن إسحق فيلاحظ تقييده لتحسين حديثه بما لم يدلّسه، وهذا مطابق لرأيه في تدليسه كما قدمته في موضعه، وبهذا يكون الاستفادة من كلام ابن حجر في مجموعه أنه يعتبر ابن إسحق حجة في المغازي والسير، وفي الأحكام أيضاً، وأن حديثه عموماً في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن مما دلّسه أو شد به، وفي ذلك بالإضافة إلى رد تكذيبه كما قدمت، جمع بين أقوال الموثقين وبين أقوال المضعفين له مطلقاً، فيحمل التوثيق على تحسين حديثه فيما لم يشذ به أو يدلّسه، ويحمل التضعيف على ما شد به أو دلّسه، أو تبين وهمه فيه لحفة ضبطه، كما هو حادّ الحديث الحسن.

ويجدر بالذكر هنا أن ابن حجر لخص حال ابن إسحق في التقريب بقوله: إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورؤي بالتشيع والقدّر / التقريب / ٤٦٧، ومقتضى شرطه في التقريب أن هذا أصح وأعدل ما وُصف به ابن إسحق في نظره / انظر مقدمة التقريب / ص ٧٣، لكنه كما ترى لم يُصحّح في ترجمته بما صرح به في =

الفتح من أن حديثه يعتبر حسناً لذاته، وكذلك ذكر في مقدمة التقريب مراتب الألفاظ، وذكر في المرتبة الثالثة: لفظ: ثقة وما في حكمها، ثم ذكر في المرتبة الرابعة لفظ: صدوق ولا بأس به، أو ليس به بأس، التقريب / ٧٤، ولكن لم يصرح بدرجة حديث أهل تلك المرتبة، ولا غيرها، غير أنه يمكن القول: أن تصريحه في عدة مواضع متباعدة من الفتح بتحسين حديث ابن إسحق، يدلنا على أن من وُصِف من الرواة بلفظ «صدوق» وما في مرتبته، ولم يقترن بما يرفعه عن تلك المرتبة أو بما ينزله إلى الضعف، فيعتبر حديثه حسناً لذاته، في رأي ابن حجر ومن يوافقه. ما لم تكن هناك علة أخرى والله أعلم.

#### النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق:

وعندما نستعرض ما مضى جميعه، نجد أن هذا الذي استقر عليه رأي الحافظ ابن حجر، يلتقي مع رأي أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين قَدِّمَتْ تحقيق ومقارنة أقوالهم نظرياً، وتطبيقياً بقدر الإمكان، واستخلاص رأي عام لكل منهم حسبما يَسَّر الله لي فهمه، سواء من تعددت أقوالهم، وهم: ابن معين والنسائي وابن المديني وأحمد والدارقطني، أو من حَسَّن حديث ابن إسحق نظراً للاختلاف في حاله دون ترجيح لتوثيقه التام، وهما ابن القطان والمنذري، أو من جعل تحسين حديثه جامعاً بين مختلف الأقوال فيه، وهم: ابن عدي والذهبي، ثم إن رأي هؤلاء جميعاً ومعهم ابن حجر يتفق معه رأي بعض من لم تتعدد أقواله من المتقدمين مثل: محمد بن عبد الله بن نمير حيث قال كما تقدم، ودَكَر ابن إسحق، إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق / وانظر تاريخ بغداد ١/٢٢٧، ومثل محمد بن يحيى حيث حكى الحاكم عنه قوله: هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية / تهذيب التهذيب ٤٦/٩.

وقد سبق للبخاري وغيره استخلاص موقف النقاد بصفة عامة من ابن إسحق، بما يتفق مع هذه النتيجة التفصيلية، فالإمام البخاري قد ذكر - كما تقدم - احتجاج ابن المديني بابن إسحق، ثم ذكر توثيق شعبة وسفيان له، ثم رواية غير =

.....

=

واحد من الأئمة عنه، ثم قال: وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين، وعامة أهل العلم / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، ٣٧، وعلى ضوء ما تقدم من خلاصة رأي أحمد وابن معين، من كون حديثه في مرتبة الحسن، يُفسر معنى احتمال عامة أهل العلم له، في كلام البخاري هذا، وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء / تهذيب التهذيب ٤٦/٩، وبناء على ما تقدم يكون المراد بأهل الحديث في كلامه: عامتهم، كما عبر البخاري وليس جميعهم، والعبرة بالأكثر، ومن هذا كله يتضح الآتي:

١ - إن الطعون الموجهة لابن إسحق بما يقتضي رد حديثه، أو شدة ضعفه، مردود عليها، وأما الطعن المفسر بالتدليس، أو بما يقتضي خفة الضبط، فكلاهما مُسلم به، وبناء على ذلك يكون ما دلّسه أو تبين وهمه فيه، بشذوذ أو نكارة، فهو ضعيف، وما ليس كذلك فهو حسن لذاته، ما لم توجد فيه علة أخرى قاذحة.

٢ - إن الأقوال المختلفة في ابن إسحق، سواء كانت من عالم واحداً، أو من أكثر من عالم، يمكن الجمع بين غير المردود منها على جعل حديثه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يدلّسه، أو يشذ به، سواء في ذلك ما تعلق بالأحكام، أو ما تعلق بالمغازي والسيره ونحوهما، ولكنه يُقدّم في المغازي والسيره عند الترجيح لإمامته فيهما.

٣ - إن أكثر من واحد من العلماء المتقدمين قالوا بتحسين حديث ابن إسحق فقط، ولم يُعرف لهم فيه قول آخر يخالف ذلك، كما أن أكثر من جاء عنهم وصف ابن إسحق بالفاظ التوثيق العليا، قد جاء عنهم أيضاً وصفه بما يُنزله إلى مرتبة الحديث الحسن.

٤ - إن من يصححوا حديث ابن إسحق، بعضهم لا يفرق بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان، وبعضهم يراعي ما يعضده من المتابع أو الشاهد كالترمذي.

=

مع ذلك الخُلف الواقع في إسناده: هل هو من رواية جابر عن النبي - ﷺ -، أو من رواية جابر عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؟.

على أن هذا الخلاف لا يضر، لأمرين:

أحدهما: كون رواية أبي قتادة غير محفوظة، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن كلاً من جابر، وأبي قتادة، صحابي، فسواء ثبت الثاني، أو سقط<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي قتادة، فقد أعلاه<sup>(٣)</sup> بابن لهيعة<sup>(٤)</sup> وقال: ضَعَفَهُ يحيى القطان، وغيره<sup>(٥)</sup>.

٥ - إن قول ابن سَيِّد الناس وغيره ممن يفرق بين الصحيح والحسن، بتصحيح حديث ابن إسحق لذاته، يعتبر خلاف الراجح. والله أعلم.

(١) انظر: ص ٦٩٣.

(٢) لأن الحديث سيظل مرفوعاً بواسطة الأول وهو جابر، والراوي عنه في الإسناد الأول «مجاهد بن جبر» وفي الثاني «محمد بن مسلم أبو الزبير» وهما معدودان فيمن روى عن جابر / انظر ترجمتهما في تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٧، ١٣٠٥.

(٣) يعني الترمذي، كما تقدم في صدر الباب.

(٤) بفتح اللام وكسر الهاء / التقريب / ٣١٩.

(٥) بقية كلام الترمذي: من قَبِل حفظه / جامع الترمذي ١٦/١ ط شاكر، ولكنها لم تذكر في بعض نسخ الترمذي كما في النسخة التي مع عارضة الأحوذى ٢٦/١، كما أشرت لذلك في صدر الباب ص ٦٢٠ وقد تكرر من الترمذي الجزم بتضعيف ابن لهيعة في غير هذا الحديث أيضاً دون بيان لجهة الضعف، فقد أخرج من طريقه حديث تحريم الجمع بين المرأة وابنتها في النكاح، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث / جامع =



الترمذي - النكاح - باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٢/٢٩٣ ط عبد الرحمن عثمان فلم يصرح الترمذي هنا ببيان جهة الضعف في ابن لهيعة، لكنه في كتاب العلل الصغير، الذي في نهاية جامعهم قد عد ابن لهيعة ممن تُكَلِّمُ فيهم من جهة حفظهم، وكثرة خطئهم وإن روى عنهم غير واحد من الأئمة ووثقوهم لجلالتهم وصدقهم، ثم قال: فإذا تفرّد واحد من هؤلاء بحديث، ولم يتابع عليه، لم يحتج به، كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وإنما عني إذا تفرّد بالشيء / جامع الترمذي - كتاب العلل ٥/٣٩٩ - ٤٠٢ وشرح العلل لابن رجب ١/١٠٣، ١٠٤ - ١٠٦، ١٣٠، أقول: وسيأتي قول أحمد إنه لا يحتج بحديث ابن لهيعة وإنما يكتبه للاعتبار ص ٨٥١ فيحمل مراده بنفي الاحتجاج، على ما ينفرد به، كما أوضحه الترمذي في عبارته السابقة.

وقد ذكرت في صدر الباب ص ٦٢٠ أن بيان جهة التضعيف مهمة؛ لأن من العلماء من انتقد ابن لهيعة من جهة تتعلق بالعدالة، وضعف بعض حديثه بذلك، فقد ذكر الذهبي في الميزان من طريقه حديثاً في فضائل علي رضي الله عنه، ثم قال: وقال ابن عدي: لعل البلاء فيه من ابن لهيعة، فإنه مفرط في التشيع / الميزان ٢/٤٨٣ وفي تذهيب تذهيب الكمال نقل قول ابن عدي مع الإشارة إلى أنه قد قاله عقب حديث تذهيب الكمال للذهبي ٢/ ١٧٧ ترجمة ابن لهيعة، ولم يتعقب الذهبي ذلك بشيء، لا في الميزان ولا في التذهيب، ولكن تعقبه في السير ٨/٢٦ بقوله: فما سمعنا بهذا عن ابن لهيعة، بل ولا علمت أنه غير مفرط في التشيع، ولا الرجل متهم بالوضع، ثم أعل الحديث باحتمال أن يكون أدخله بعض الرافضة على راوي الحديث عن ابن لهيعة، وهو كامل بن طلحة، ولم يتفطن لذلك كامل، وإن كان تحلُّه الصدق. لكنني وجدت في أخبار قضاة مصر لأبي عمر الكندي رواية بسنده إلى أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي - أنه لما أشير عليه بتولية عد الله بن لهيعة قضاة مصر قال: (فابن لهيعة على ضعف عقله، وسوء مذهبه)؛ لكنه أخرج عقب تلك الرواية، رواية من طريق راوي الأولى وغيره: أنه لما أشير على أبي جعفر بابن =

فلنذكر ما حضر من ذكر ابن لهيعة، ليعلم حاله (١) وهو

= لهيعة. قال: «فابن لهيعة»، ولم يصفه بشيء / أخبار قضاة مصر للكندي / ٢٧٨، ٢٧٩.

أقول: فلعل الذهبي لم يكن وقف على قول المنصور هذا بوصف ابن لهيعة بسوء المذهب، أو لم يعتبره؛ لكونه من غير أئمة النقد للرواة، وأما وصف المنصور له ببعض الضعف في عقله فيبعد أن يُراد به المعنى الظاهر للعبارة؛ لأنه يجعل صاحبه غير صالح للقضاء، كما لا يخفى، فلعل أبا جعفر كان يرى قلة فطنته، أو خبرته، بالنسبة لغيره، فيمن يصلح لهذا المنصب الحساس.

(١) وكلام المؤلف هذا يفيد إقراره بتضعيف الترمذي للحديث من طريق ابن لهيعة وبسببه، وأنه ساق ما حضره من كلام العلماء فيه، ليعلم حاله من الضعف، من جهة حفظه، كما قرره الترمذي؛ لكنه ساق بعض الأقوال الدالة على توثيقه وتمام ضبطه؛ إما ضمناً، مثل القول الآتي، قريباً: إن مالكا كان يُحسن القول فيه، وأنه هو المقصود بقول مالك في أحد أحاديث الموطأ: (عن الثقة عن عمرو بن شعيب)، وإما صراحة، مثل ما سيأتي أيضاً من قول أحمد: من كان بمصر مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه، وضبطه وإتقانه؟، ولذا كان عليه إن يدفع تعارض هذا في ظاهره، مع باقي أقوال التضعيف التي ذكرها، وباقي أقوال أحمد نفسه التي ذُكرت في ترجمته في كتب الرجال، ودلت صراحة على تضعيفه له وعدم الاحتجاج بما ينفرد به، كما سيأتي في التعليق على الترجمة، خاصة وأن من العلماء والباحثين من اعتمد على توثيق الإمام أحمد المتقدم لابن لهيعة، ورد باقي أقوال أحمد المجرحة، وغيره، مثل الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله، وغيره، كما سيأتي ذكره والرد عليه.

ولعل المؤلف اكتفى بما سيلحظه القارئ لما أورده، من أن أكثر الأقوال على تضعيف ابن لهيعة، ومنها ما هو مفسر بأمثلة تفصيلية محددة تفيد سوء حفظه وتساهله في الأداء، خاصة في آخر عمره، لكن كثرة حديث الرجل، مع كثرة الأقوال فيه، بدءاً من تلاميذه الذين خبروه، وحتى عصرنا هذا، ومعارضة بعضها لبعض حتى بالنسبة لأقوال العالم الواحد، كل ذلك جعلني أقوم ببذل جهدي في =

عبد الله بن لهيعة بن عُقبة<sup>(١)</sup> بن فُرْعَانَ<sup>(٢)</sup> أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> الحَضْرَمِي

= جمع أكثر ما وقفت عليه من أقوال في ابن لهيعة، خاصة لمن نَقَلَ عنهم المؤلف، مع المقارنة بما ذكره في الأصل، والتحليل لمجموع أقوال كل عالم، ثم استخلاص رأيه العام في حال ابن لهيعة ودرجة حديثه، ثم استخلاص رأي جامع فيه عند الجمهور، وأشهر المحققين المتأخرين، مع الرد المناسب - في تقديري - على ما وجدته مخالفاً للراجح من أقوال العلماء جملة أو تفصيلاً، كما ستجده في التعليقات التالية:

(١) ونسب في بعض مصادر ترجمته إلى جده فقيل: عبد الله بن عقبة بن لهيعة / الطبقات لابن سعد ج ٧ ق / ٢٠٤٢ والمجروحين لابن حبان ١٨/٢ ط الهند وتبعه السمعاني / الأنساب ٦/١٠، ٧ وابن الأثير / اللباب / ٣٧٣/٢ ثم الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي ١٦/١ وسيأتي في التعليق ص ٧٩٩ أن ابن المبارك كان ربما ينسبه لجده عند الرواية عنه، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في نسبه في الضعفاء الصغير فقال: عبد الله بن لهيعة ويقال: ابن عُقبة / الضعفاء / ٢٦٦ ط الهند فأشار بذلك إلى ترجيح الأول ثم جزم به في الكبير ١٨٢/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند وهو المشهور.

(٢) بضم الفاء، وبالراء، وبالعين المهملة / الإكمال لابن ماكولا ٥٩/٧ والمُشْتَبِه / ٥٠٦.

(٣) ذكر المزني أن هذا هو الأصح في كنيته، وأنه يُقال له أيضاً (أبو النضر) / تهذيب الكمال ٧٢٧/٢ قال الذهبي: ولم يصح / سير النبلاء ١٢/٨، وذكر في موضع آخر ٢٠/٨ ما يشير إلى وجه عدم صحته حيث قال: وتفرد نوح بن حبيب بأن كنيته (أبو النضر) وقد اعتمد الإمام مُسلم الكنية الأولى / الكنى لمسلم ٥١٩/١ بتحقيق د. القشغري، وقد قيل له أيضاً: (أبو خريطة) وهي الوعاء من الجلد أو نحوه يُربط على ما فيه من مكتوب / المعجم الوسيط / مادة (خرط) ٢٢٨/١ وقد ذكر بشر بن المنذر سبب ذلك فقال: كان ابن لهيعة يكنى «أبا خريطة»، كانت له خريطة معلقة في عنقه فكان يدور بمصر، فكلما قدم قوم =

الأعدولي<sup>(١)</sup>، من أنفسهم، ويقال: الغافقي<sup>(٢)</sup> المصري قاضي مصر<sup>(٣)</sup>،

= كان يدور عليهم، فكان إذا رأى شيخاً سأل: من لقيت؟ وعمن كتبت؟ فإذا وجد عنده شيئاً كتب عنه، فلذلك يكنى: أبا خريطة / المجروحين لابن حبان ١٩/١ والسير ٢٣/٧، أقول: وهذه تعتبر لقباً بلفظ الكنية، حيث إنه مقصود بها مدحه بالجد والاهتمام في طلب الحديث، ولذا أورد ابن حبان حكاية تكنيته بذلك في الاستدلال على جده في الطلب.

(١) بضم أوله، والدال المهملة، وسكون ثانيه، نسبة إلى «أعدول» بطن من الحضارمة / كذا في هامش تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ نقلاً عن لب اللباب، وهو كتاب في الأنساب لجلال الدين السيوطي.

(٢) بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف، نسبة إلى غافق بن الشاهد بن عك، بن عدنان بن عبد الله، بطن من الأزدي، ينسب إليهم كثير، ومنهم ابن لهيعة هذا، وقد نسب في كل من الأنساب ٧/١٠، ٨، واللباب ٣٧٣/٢ إلى جده فقيل: عبد الله بن عقبة بن لهيعة، وهو خلاف المشهور كما أسلفت.

(٣) روى الفسوي عن تلميذ ابن لهيعة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ولي لهم — أي للعباسيين — ابن لهيعة بيت المال، وولي القلزم، وولي القضاء عشر سنوات في أيام أبي جعفر — يعني المنصور، والقلزم، وبيت المال في أيام المهدي / المعرفة والتاريخ للفسوي ٤٨٦/٢، وحدد أبو عمر الكندي تاريخ تولي ابن لهيعة قضاء مصر بأنه مستهل سنة ١٥٥هـ، من قبل أمير المؤمنين أبي جعفر، وذكر أنه أول قاض ولي مصر من قبل الخليفة — ولعله يعني أن من سبقوه كانوا يعينون من قبل أمير مصر فقط، وليس من الخليفة، كما يفهم من تولية القاضي السابق عليه، وهو أبو خزيمة الرعيبي، وذكر الكندي أن ابن لهيعة ظل قاضياً على مصر إلى أن صرف عنها في ربيع الآخر سنة ١٦٤هـ، وقال: وليها عشر سنين / تاريخ قاضية مصر لأبي عمر الكندي ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، فاتفق الفسوي والكندي على أن مدة ولايته القضاء كانت عشر سنوات. واتفق الذهبي مع الفسوي والكندي على تاريخ تولي ابن لهيعة قضاء إقليم مصر من قبل أبي جعفر المنصور، سنة ١٥٥هـ، واتفق مع الكندي على أن راتب ابن لهيعة كان ثلاثين ديناراً في الشهر، لكنه قرر في موضع من ترجمة ابن لهيعة في السير ١٤/٨، أن مدة توليه القضاء =

سمع عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج<sup>(١)</sup> وعطاء بن أبي رباح،  
وعبد الله بن هبيرة السبئي<sup>(٢)</sup> وأبا الزبير المكي، ومحمد بن

= دون السنة، وصرف عنه، ثم حدد المدة بتسعة أشهر، وذلك في موضع ثان من  
ترجمته لابن لهيعة في السير ٢٦/٨، وكذا في تذكرة الحفاظ ٢٣٩/١، وفي الميزان  
٤٧٨/٢، ولا أدري مستنده في هذا، كما أنه لا تناسب بين تلك المدة اليسيرة،  
وبين المدة التي حددها من هما أسبق منه، وهي عشر سنوات، وقد اعتمد  
الفسوي على سماع ذلك من ابن بكير، تلميذ ابن لهيعة وهو ثقة.

(١) وقد كان سماعه منه فرصة نادرة سنح له بها لقاء وحيد عاجل، وتفرد بسماعه  
منه عن قرينه الليث بن سعد، قال إبراهيم بن صالح: قلت لابن لهيعة: كيف  
سمعت من الأعرج ولم يسمع منه الليث؟ قال: قدم الأعرج - يعني مصر -  
فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: أي ابن لهيعة، وكنت أكف له - يعني  
للأعرج - حتى اشتري له الشعر لفرسه بالدراهم، قال: وكان يشنف - أي  
يبغض - الليث وعمرو بن الحارث، فقال لي: إني أريد أن أسمع شيئاً، وقال:  
حتى تسمعه، ولا تخبر به أحداً، قال: فسمعنا من الأعرج، وخرج إلى  
الإسكندرية، وتحدث الناس بذلك، فقالوا: الأعرج بن هرمز بالإسكندرية، قال  
ابن بكير فسمعت الليث يقول: رأيت بمصر، عند المنبر، سئل عن حروف  
القرآن، ولا أعرفه، ولا أدري من هو / المعرفة والتاريخ ٤٤٢/٢.

وقد ذكر الليث نفسه قصة في تفويته على ابن لهيعة السماع من نافع مولى ابن  
عمر، وانفراده عنه به، ثم اتبعها ذكر هذه الواقعة باختصار، دون ذكر بغض  
الأعرج له، ولا رؤيته له، وذكر فيها أن ابن لهيعة لما جلس للتحديث، فقال:  
حدثني الأعرج عن أبي هريرة، دهش الليث، وقال له: متى رأيت الأعرج؟  
فقال له ابن لهيعة: إن أردته، هو بالإسكندرية، فخرج الليث إلى الإسكندرية،  
فوجد الأعرج قد مات - يعني بها، وذكر أنه صلى عليه / تهذيب الكمال  
١١٥٣/٣، وقال الذهبي في ترجمة الأعرج: اتفق أنه خرج إلى الإسكندرية  
فأدركه أجله بها في سنة ١١٧ هـ / معرفة القراء الكبار ٧٧/١، ٧٨.

(٢) بالأصل هكذا «السبائي» وفي الكاشف ١٢٩/٢ والكامل لابن عدي ١٤٧٠/٤ =

المنكدر، وعمار بن غَزِيَّة<sup>(١)</sup>، ويزيد بن أبي حبيب، ومِشْرَح<sup>(٢)</sup> بن هاعان، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> وأبا قبيل<sup>(٤)</sup> حَيْي<sup>(٥)</sup> بن هانيء، والحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن عمرو المعافري، وحَبَّان بن واسع، وبُكَيْر<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبا عُشَّانَةَ<sup>(٧)</sup> المعافري<sup>(٨)</sup> وأبا الأسود،

= «السبائي» وما أثبتته من الأنساب ٤٤/٧، ٤٥ والتقريب / ٣٢٧ مع ضبطه له بفتح السين المهملة، والباء المنقوطة من تحتها بواحدة، وفتحها وهمزة مقصورة، نسبة إلى «سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان» وأول من ذكره من أصحاب تلك النسبة هو عبد الله هذا.

- (١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة / التقريب / ٤٠٩.
- (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، وآخره مهملة / التقريب / ٥٣٢، وذكر ابن ماكولا أن ثانيه شين معجمة ٢٥٢/٧.
- (٣) سيأتي خلاف في سماع ابن طيبة منه، مع ترجيح سماعه منه بعض أحاديث معدودة، ثم إدخال بعض الرواة عن ابن طيبة أحاديث أخرى لم يسمعها منه، وكذا إسقاط ابن طيبة الواسطة بينه وبين عمرو نسياناً / ص ٨١٤، ٨١٥ ت.
- (٤) قَبِيل: بفتح القاف وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة / التقريب / ١٨٥.
- (٥) بالأصل «يحيى» والصواب ما أثبتته، وهو بضم أوله، وياءين من تحت، الأولى مفتوحة التقريب / ١٨٥ والخلاصة / ٩٧.
- (٦) مصغر / التقريب / ١٢٧، ١٢٨، والمغني للفتي / ٤٢.
- (٧) عُشَّانَةَ: بضم أوله، وتشديد المعجمة، وبعد الألف نون / التقريب / ٦٥٨ وذكر أيضاً أن أوله مهملة / ١٨٥ واسمه: حي - بفتح أوله وتشديد التحتانية - بن يؤمن / تهذيب الكمال ٣٤٧/١ والتقريب / ١٨٥.
- (٨) بفتح الميم والعين المهملة، وكسر الفاء والراء، نسبة إلى معافرين يعفر بن مالك / الأنساب ٣٢٨/١٢، ٣٢٩.

محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة، وصالح بن أبي عَرِيب<sup>(١)</sup> وأبا يونس، مولى أبي هريرة، وأبا السمح، دَرَّاجا، وسالماً أبا النضر، وعيَّاش<sup>(٢)</sup> بن عَبَّاس<sup>(٣)</sup> وأبا صخر، حميد بن زياد، وخالد بن أبي عمران، وقال روح بن صلاح<sup>(٤)</sup>: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً.

روى عنه الأوزاعي<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup>، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث<sup>(٧)</sup> وعثمان بن حكيم الجذامي، وعبد الله بن المبارك<sup>(٨)</sup>

---

(١) بفتح المهملة وكسر الراء، وآخره موحدة، واسم أبي عريب: قُليب - بالقاف، والموحدة مصغر / التقريب / ٢٧٣ .

(٢) بتشديد التحتانية وآخره معجمة / التقريب / ٤٣٦ / تهذيب الكمال ١٠٧٥/٢ .

(٣) بموحدة ومهملة / التقريب / ٤٣٧ .

(٤) هو أحد الرواة عن ابن لهيعة، وبقيّة كلامه: ولقي الليث بن سعد إثني عشر تابعياً / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وبهذه التكملة يظهر معنى صدر كلامه المتعلق بابن لهيعة، وهو أنه يقارن بينه وبين الليث من هذه الناحية، وهي كثرة شيوخ ابن لهيعة من التابعين عن شيوخ الليث، مع أن طبقتهم واحدة، والليث متقدم في الولادة على ابن لهيعة بستين تقريباً على الأقل / انظر سير النبلاء ١٢/٨، ١٣٧، وقد روى عنه الليث كما ترى في بيان تلاميذه، قال المزني: وهو من أقرانه، وولد قبله بستين / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ .

(٥) ومات قبله / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ .

(٦) ومات قبله أيضاً / تهذيب الكمال / الموضع السابق .

(٧) ومات قبله / المصدر السابق .

(٨) وكان في روايته عنه ربما نسبه إلى جده / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ فيقول: عبد الله بن عقبة، وذلك خلاف المشهور كما أشرت من قبل .

وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن، المقرئ،  
وعبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي (١)، وعبد الله بن صالح - كاتب

(١) قال ابن حبان: أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل  
العبادلة... وذكر الأربعة المتقدم ذكرهم - فسماعهم صحيح، ثم ذكر من  
نتائج سبره لمروياته، ومن انتقاده الخاص لبعض أحاديث أحد هؤلاء العبادلة  
وهو ابن وهب، ما يدل على أن صحة سماعهم عنه، لا تقتضي صحة ما يروونه  
عنه، بل يوجد فيه تدليس عن الضعفاء أو شذوذ من جهته أو نكارة /  
المجروحين لابن حبان ١٨/٢ - ٢١، وسيأتي ذكر المؤلف لتفصيل كلام ابن  
حبان ص ٨٤٠ - ٨٤٤، وسيأتي أيضاً في التعليق والأصل عن غير واحد  
من العلماء: أنهم جمعوا في سياق واحد بين تضعيف ابن لهيعة وعدم الاحتجاج  
به، وبين تقوية رواية بعض هؤلاء العبادلة وأمثالهم عنه ص ٨٢٥  
هامش ٥ إلى ٨٢٦، ٨٢٩ هامش ٣، ٨٣٩ هامش ١، وهذا يفيد أن  
المراد كون رواية هؤلاء وأمثالهم عنه تعتبر أقوى الضعيف؛ لِمَا تميزوا به عن  
غيرهم، من حيث الثقة والأخذ عنه قبل زيادة سوء حفظه، مع التحري  
لمروياته، بحيث كان منهم من ينقل من أصوله الخطية بجانب السماع منه، كما  
سيأتي تفصيله.

ومما يؤكد كون رواية هؤلاء عنه لا تعتبر حجة بمفردها، أن بعضهم قد نقد بنفسه  
ابن لهيعة من جهة ضبطه، كابن المبارك ص ٨١٢ هامش ٥، وابن وهب، حيث  
أقسم على صدقه، ثم انتقده من جهة حفظه ص ٨٠٥، أصل وهامش ٢.

ثم جاء من بعدهم من ضعف ابن لهيعة أيضاً، وصرح بعدم الاحتجاج بروايتهم  
عنه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة الرازي أن ابن لهيعة أمره  
مضطرب، ويكتب حديثه على الاعتبار، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا  
كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا /  
الجرح والتعديل ١٤٧/٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥.

وذكر الدارقطني ابن لهيعة في الضعفاء وقال: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن =



الليث - والوليد بن مسلم، والوليد بن مَزِيد<sup>(١)</sup>.

وسمع منه قبل احتراق كتبه<sup>(٢)</sup>: منصور بن عمار<sup>(١)</sup> وقتيبة بن

= المبارك، والمقري وابن وهب / الضعفاء والمتروكين، بتحقيق د. موفق عبد القادر / ٢٦٥.

كذلك نجد من العلماء من ذكر من المنتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه هؤلاء العبادة عنه، فالبخاري ذكر ابن لهيعة في الضعفاء، وعلق له حديثاً من رواية عبد الله بن يزيد المقري عنه، وحكم بِنَكَارَتِهِ، وتبعه الذهبي على هذا / الميزان ٤٨٣/٢، وذكر ابن عدي أيضاً مما هو منتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه عنه ابن وهب، والقعنبي / الكامل ١٤٦٦/٤، ١٤٦٧ وتبعه الذهبي في الميزان ٤٧٩/٢، ٤٨٠. وسيأتي عن المحققين من المتأخرين كالذهبي وابن حجر وغيرهما ما يوافق هذا، وذلك في تعليقي في آخر الترجمة إن شاء الله.

(١) بفتح الميم وسكون الزاي، وفتح التحتانية / التقريب / ٥٨٣.

(٢) لم أجد غير المؤلف من قال: إن هؤلاء الآتي ذكرهم قد رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، مع مراجعتي لعامة مصادر ترجمته عند المتقدمين والمتأخرين، بل إن أحد من ذكرهم وهو وقتيبة بن سعيد قد بحث ترجمته فوجدت أنه لا يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما سيأتي في التعليق عليه ص ٨٠٢، إن نصف من ذكرهم من طبقة قتيبة هذا، وهناك أيضاً من ذكر سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه بسنين عديدة ولم يذكرهم، مثل: بشر بن بكر، الذي أخرج العقيلي عنه قوله: لم أسمع من ابن لهيعة بعد سنة ١٥٣هـ / الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢ وسيأتي أن الاحتراق كان سنة ١٦٩هـ أو سنة ١٧٠هـ ص ٨٢٢ ت - ٨٢٣ أصل، ت، ومنهم من صرح بنفسه بأنه كتب عنه بعد الاحتراق، وهو عثمان بن صالح السهمي، كما سيأتي في التعليق عليه.

(٣) هو منصور بن عمار بن كثير، أبو السري السلمي الواعظ، القاص، قدم مصر وجلس يقص على الناس، فسمع كلامه الليث بن سعد، فاستحسن قصصه، وفصاحته، وأقطعه خمسة عشر فدانا، ثم صار إلى ابن لهيعة فأقطعه خمسة فدادين، ثم =

سعيد<sup>(١)</sup> وعمرو بن خالد، الحراني، وأسد بن موسى، ومحمد بن رُمح<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحارث، المصري المعروف بـ «صُدرة»<sup>(٣)</sup>،

= خرج إلى بغداد فحدث بها عن الليث وابن لهيعة وغيرهما، وتوفي بها، كذا ذكر الخطيب في ترجمته له، ولكن لم يحدد مولده ولا تاريخ وفاته / تاريخ بغداد ٧١/١٣ - ٧٩، ونقل الذهبي تضعيفه عن غير واحد من النقاد، ثم قال: وساق ابن عدي مناكير لمنصور تقضي بأنه واه جداً، وقال: لم أجد له وفاة، وكأنه في حدود المائتين / السير ٩٣/٧ - ٩٨ وذكره ابن حبان في الثقات: وقال ليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء، ثم أخرج له حديث: «أن مشاش الطير يورث السل» وتعقبه بقوله: ليس هذا من حديث ابن لهيعة، وإن كان - يعني ابن لهيعة - ضعيفاً / الثقات لابن حبان ١٧٠/٩.

(١) ولد قتيبة سنة ١٥٠ هـ على الراجح وجاء عنه أن أول خروجه في طلب الحديث كان إلى العراق، في سنة ١٧٢ هـ / تهذيب التهذيب ٣٥٩/٨، وقد احترقت كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩ هـ أو سنة ١٧٠ هـ / الميزان ٤٧٦/٢، ٤٧٧ والضعفاء للعقيلي ٢٦٤/٢ فكيف يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما ذكر المؤلف؟ ثم إن الإمام أحمد ذكر أن قتيبة هذا آخر من سمع من ابن لهيعة / تهذيب الكمال ١١٢٣/٢، وجاء عن قتيبة ما يدل على أن المراد بالأخرية في كلام الإمام أحمد، هي آخر حياة ابن لهيعة حيث يقول قتيبة: حضرت موت ابن لهيعة، ومات سنة ١٧٤ هـ وشهدت جنازته / تهذيب الكمال ١١٢٤/٢، وأيضاً عده ابن عدي من الرواة المتأخرين عن ابن لهيعة / الكامل ١٤٦٤/٦.

(٢) ووصفه الذهبي / السير ١٣/٨ بأنه خاتمة من روى عن ابن لهيعة، ويبدو أن مراده كونه آخرهم موتاً حيث إنه توفي سنة ٢٤٢ هـ وقيل سنة ٢٤٣ / تهذيب الكمال ١١٩٧/٣، ١١٩٨، وهو معدود من الطبقة العاشرة عند ابن حجر، ولم أجد من تأخرت طبقته عنها فيمن روى عن ابن لهيعة / انظر التقريب / ٤٧٨.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أن هذا لقب محمد المذكور، ولكن لم أقف على ضبطه بالحروف، انظر تقريب التهذيب / ٧٢٢ ونزهة الألباب في الألقاب لابن =

وأشهب بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب، وعثمان بن صالح  
 السهمي<sup>(١)</sup> ومروان بن محمد الطَّاطَري<sup>(٢)</sup> ومُجَاعَة<sup>(٣)</sup> بن ثابت،  
 ومحمد بن معاوية النيسابوري، وكامل / بن طلحة الجَحْدَري<sup>(٤)</sup> [١/٣٤]  
 وحجاج بن سليمان الرَّعِينِي<sup>(٥)</sup>.

= حجر بتحقيق الشيخ عبد العزيز السدير ٤٢٠/٢ والخلاصة للخزرجي / ٣٣١  
 وفي نسخة تهذيب الكمال المصورة ضبطت الصاد بالضممة فوقها ٧٢٨/٢.

(١) قد جاء عن هذا الرجل تصريحه بالكتابة عن ابن لهيعة بعد الاحتراق، فقد سأله  
 ابنه: متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: سنة ١٧٠، فقال له: واحترقت كتبه  
 كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عمارة بن غزيرة - أحد شيوخ  
 ابن لهيعة - إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض  
 ما كان يقرأ منه احترق، وبقيت أصوله بحالها / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢،  
 أقول: وكتابه كتاب عمارة بن غزيرة هذا بعد الاحتراق، دليل على سماعه له من  
 ابن لهيعة بعد الاحتراق أيضاً، حيث إن الرواة عنه كانوا يكتبون ثم يسمعون  
 عليه ما كتبه / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥ والسير ٢١/٨ نعم يمكن أن  
 يكون سمع منه أيضاً قبل الاحتراق، ومع هذا ما يسوغ اقتصار المؤلف على عده  
 ممن سمع منه قبل الاحتراق فقط.

(٢) بمهملتين مفتوحتين / التقريب / ٢٥٦ بينها الألف، وفي آخرها الراء، ويقال  
 بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض: «طَّاطَري» وهذه نسبة إليها،  
 وعن عرف بها، مروان المذكور / الأنساب ٦/٩، ٧.

(٣) بضم أوله وتشديد الجيم، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر، في ترجمة «مُجَاعَة بن  
 مرار» / التقريب / ٥٠٢.

(٤) بفتح الجيم وسكون الحاء، وفتح الدال، المهملتين، وفي آخرها الراء، نسبة إلى  
 «جحدر» وهو اسم رجل / انظر الأنساب ٢٠٦/٣، ٢٠٧، والتعليق عليها.

(٥) بضم الراء وفتح العين المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها  
 النون، نسبة إلى «ذِي رُعَيْن» من أقبال اليمن / الأنساب ١٤٣/٦.

وسعيد بن كثير بن عُفَيْر<sup>(١)</sup>.

ذكر الحسن بن [علي الخلال عن زيد بن الحباب]<sup>(٢)</sup> عن الثوري: أنه قال: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع. وقال سفيان<sup>(٣)</sup>: حججت حججاً، لألقى ابن لهيعة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأنني غرمت [مؤدّي]<sup>(٤)</sup> وقال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعة

(١) بالمهملة والفاء، مصغر / التقريب / ٢٤٠، ولم يستوعب المؤلف الرواة عن ابن لهيعة، بل ترك منهم من وصف بأنه كان راوية لابن لهيعة - وهو أبو الأسود الذي سيرد ذكره في الكلام عن حال ابن لهيعة قريباً، وهو متقدم الوفاة بكثير من السنين عن عدد ممن ذكرهم المؤلف / انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٠، ٤٤١ وانظر باقي شيوخ وتلاميذ ابن لهيعة في تهذيب الكمال ٢/٧٢٧، ٧٢٨.

(٢) بالأصل «ابن رشيق» والصواب ما أثبتته تبعاً لمصادر الترجمة / الميزان ٢/٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٦ وفيها قول زيد «سمعت سفيان» بدل «عن» و«يقول» بدل «قال».

(٣) قول سفيان هذا أيضاً مما سمعه منه زيد بن الحباب / تهذيب التهذيب ٥/٣٧٦.

(٤) بالأصل «مادا» وهو يمكن أن تقرأ «ماذا» باعتبار أن الناسخ يهمل النقط كثيراً، ويكون المعنى: «وأنني غرمت كثيراً»، ولكنني رجحت ما أثبتته بناء على استقامة المعنى أيضاً عليه، وعلى تفسيره المذكور بعده في كل من تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٧ حيث جاء بعدها مانصه: «كأنه - أي ابن مهدي - يعني دية» فيصبح معنى العبارة: «وأنني غرمت دية، يعني في سبيل الرحلة إليه، وجاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٨٤، «مالأ»، وهو تحريف أيضاً، وهذا القول من ابن مهدي يفيد ثناءه على ابن لهيعة كما لا يخفى، وتؤيده الرواية التالية عنه أيضاً، ولكن سيذكر المؤلف أيضاً بعد قليل رواية ثالثة عن ابن مهدي تعارض الروایتين المذكورتين، لإفادتها تركه التحمل عنه مطلقاً، لما تبين له من =

إلا سماع ابن المبارك، ونحوه<sup>(١)</sup> وحدث ابن وهب بحديث، فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: حدثني به - والله - الصادق البار، عبد الله بن لهيعة<sup>(٢)</sup> وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين:

= سبر بعض ما كتب به إليه من حديثه، وبذلك يحتاج الأمر للنظر في الأقوال الثلاثة، ومعرفة خلاصة رأي ابن مهدي فيه، وذلك عقب الرواية الثالثة بمشيئة الله.

(١) قول ابن مهدي هذا رواه عنه سماعاً، نعيم بن حماد / تهذيب الكمال ٢/٢٧٨، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٥، والسير ٨/١٥، والمراد بمن هونحو ابن المبارك، من كان مثله، كابن وهب وبقيّة العبادلة السابق ذكرهم، ومن يماثلهم في الطبقة والثقة، وفي الضبط لمروياتهم عنه بكتابتها من أصوله الخطية أو من فروعها الموثقة، بجانب السماع عليه / انظر المعرفة والتاريخ ٢/١٨٤، ١٨٥، ٤٣٤، ٤٣٥، والسير ٨/٢١.

وكلام ابن مهدي المذكور، يحتمل دالتين: أولاهما أنه يرى أن رواية ابن المبارك ونحوه من الثقات الضابطين عن ابن لهيعة تكشف خطأه من صوابه، وهذا يلتقي مع ما قدمته عن غيره ممن ضعف ابن لهيعة، ولو في رواية الضابطين عنه، وأما الدلالة الثانية لكلامه فهي احتمال الإشارة إلى أن ابن لهيعة في نفسه ثقة عنده، ولكنه يرى أن الخلل في روايته مرجعه إلى الرواة عنه، وهذا يلتقي مع ثنائه عليه كما سبق، وتمنيه الرواية عنه، ولو كلفه ذلك الكثير من المال، ولكن سيأتي عنه بعد قليل ما يعارض هذا، ويوافق الاحتمال الأول كما أشرت إليه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٣ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنه سمع ابن وهب، به، وفي تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٧ تعليقه من أبي الطاهر على ذلك بقوله: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط. أقول: ولعله أراد بهذا الرد على من كان يسيء القول في ابن لهيعة من تلاميذه الآخرين مثل سعيد بن أبي مريم، الآتي كلامه قريباً في الأصل، مع تعليقي عليه، =

بالمشيئة، لكن يُلاحظ أن ابن وهب أكد صدقه في روايته، بما يدفع أي اتهام له بالكذب فيها، أما ضبطه فلم يتعرض له بل جاء عنه ما يفيد انتقاد ضبطه خاصة في آخر حياته، وذلك عن دراية، وخبرة حيث إن ابن وهب، كما أشرت من قبل، وكما سيأتي، كان معنياً بضبط مروياته عن ابن لهيعة، حيث كان ينقلها من أصوله الخطية إلى آخر حياته، بجانب سماعه منه، ولهذا كان من تلاميذ ابن لهيعة الآخرين من يعتمد بدوره على ما كتبه ابن وهب، كما سيأتي ص ٨٥٠، ٨٥٢ ويبدو أن عناية ابن وهب تلك بضبط رواياته عن ابن لهيعة جعلته يختبر ضبطه على امتداد حياته، فتبين له وجود بعض الخلل في ضبطه، ونبه غيره على هذا، فقد أخرج العقيلي بسنده عن خالد بن خدّاش قال: قال لي ابن وهب - ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة - : إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها - يعني الأحاديث من طريقه -، ثم قال خالد: وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ - قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» ما رفعه لنا ابن لهيعة في أول عمره قط / الضعفاء للعقيلي ٢/٢٩٥ والميزان ٢/٤٧٦ .

فتنبه على اختلاف رواية ابن لهيعة للحديث المذكور، بحيث رواه في أول حياته موقوفاً، ثم رواه في أواخرها مرفوعاً، يدلنا على أن ابن وهب كان يكرر السماع من ابن لهيعة، ثم يقارن روايته المتقدمة بروايته المتأخرة، وهذه من طرق اختبار المحدثين لضبط الراوي وحفظه، وقد تبين بذلك لابن وهب وغيره أن ابن لهيعة تغير حفظه في آخر عمره عما كان عليه في أوله، وإن لم يصل به ذلك إلى الاختلاط، كما سيأتي بيانه. وأما قول ابن وهب لخالد: «إني لست كغيري في ابن لهيعة»، فهو يفيد تفاوت تلاميذه في ضبط روايتهم عنه، بل كان منهم من يدخل عليه ما ليس من روايته، كما سيأتي، ولعله يشير بهذه العبارة أيضاً إلى ما عرف عنه من نقله لمروياته عن ابن لهيعة من أصوله الخطية واستمراره على ذلك إلى أن مات ابن لهيعة، كما سيأتي.

ويبدو أن هذا قد مكّنه من معرفة ما هو من سماعه، وما ليس من سماعه ممن حدث به عنهم، على سبيل الوهم والتساهل في الأداء، كما في روايته بالسماع =

كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ قال:  
ابن لهيعة ضعيف الحديث<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي مريم<sup>(٢)</sup> رأيت ابن

= عن عمرو بن شعيب، فقد قال يحيى بن بكير: قيل لابن لهيعة: إن ابن وهب  
يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة،  
وقال: وما يدري ابن وهب، سمعت هذه الأحاديث من عمرو، قبل أن يلتقي  
أبواه / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ والسير ١٦/٨ أقول: وسيأتي بيان بعض  
ما أدخل على ابن لهيعة في حديثه عن عمرو بن شعيب، وظهوره على يد غير ابن  
وهب أيضاً كابن المبارك، وابن مهدي وابن أبي مريم / ص ٨١٢، ٨١٣ أصل  
وت، ٨١٤، وبه يكون الحق مع ابن وهب، في إثبات صدق ابن لهيعة،  
دون ضبطه.

(١) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، بتحقيق د. أحمد نور سيف / ١٥٢  
والجرح والتعديل ١٤٧/٥ وقد أخرج ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن  
أبي الزبير عن جابر عدة أحاديث وأعل بعضها بابن لهيعة وتلميذه محمد بن  
الحارث الملقب بصدرة، وبعضها بابن لهيعة وحده، وقال: ولابن لهيعة عن  
أبي الزبير عن جابر، نسخة، يحدث بذلك ابن بكير، وقتيبة، وغيرهما من  
المتأخرين / الكامل ١٤٦٤/٤، ١٤٦٥، وستأتي أقوال أخرى عن ابن معين،  
ذكرها المؤلف في الأصل، وسنعلق هناك بوجود بعض روايات أخرى عن ابن  
معين فيها معارضة للرواية المذكورة هنا ولما سيأتي في الأصل.

(٢) هوسعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه /  
التقريب / ٢٣٤، ٢٤١، وهو من تلاميذ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢،  
وعن ابن الجنيد أنه سمع يحيى بن معين يقول: كان ابن أبي مريم سيء الرأي  
في ابن لهيعة، فلما كتبها عنه، وسألوه عنها، أي: كتبوا أحاديث ابن لهيعة  
برواية ابن أبي مريم عنه - سكت عن ابن لهيعة / السير ١٩/٨، وتهذيب  
الكامل ٧٢٩/٢، ولابن أبي مريم بعض أقوال أخرى في نقد شيخه ابن لهيعة،  
فلا تقبل منه إلا بحجة / انظر بعض انتقاداته في تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ والسير  
٢٥/٨ والمعرفة والتاريخ ٤٣٥/٢.

لهيعة<sup>(١)</sup> يعرض عليه ناس من الناس<sup>(٢)</sup> أحاديث من أحاديث العراقيين<sup>(٣)</sup>،

(١) هذا القول يرويه أبو حاتم الرازي أنه سمع ابن أبي مريم، به، وقد رواه عن أبي حاتم ابنه وموسى بن العباس، فاختلفت الروايتان، فلفظ رواية ابنه جاء هكذا «رأيت ابن لهيعة في آخر عمره، وقوم من أهل بربر يقرأون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن الخ... وعقب ابن أبي مريم على كلام ابن لهيعة قائلاً: فلم أكتب عنه بعد ذلك / الجرح ١٤٦/٥، والميزان ٤٧٧/٢، ولفظ رواية موسى بن العباس مطابقة لما هنا في الأصل مع زيادة التمثيل للعراقيين بمنصور والأعمش وأبو إسحق - يعني السبيعي - / الكامل ١٤٦٢/٤، والسير ٢١/٨، وأهم خلاف بين الروايتين تحديد زمن هذه الواقعة بأنها كانت في آخر حياة ابن لهيعة، حيث اشتملت رواية ابن أبي حاتم على ذلك، وخلت منه رواية موسى بن العباس، ويبدو أن رواية ابن أبي حاتم هي الراجحة، لمناسبتها للأقوال الأخرى التي ذكرت أنه مع سوء حفظه عموماً، فإنه كان أسوأ بعد احتراق كتبه في آخر حياته. / انظر السير ٢١/٨ والميزان ٤٧٧/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وسيأتي أيضاً في كلام المؤلف في الأصل ما يؤيده.

ويرجح رواية ابن أبي حاتم أيضاً اشتمالها على بيان نتيجة تلك الواقعة، وهي ترك ابن أبي مريم للتحمل عن ابن لهيعة.

(٢) في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه: أنهم قوم من أهل بربر / الجرح ١٤٦/٥، وهم شعب أكثره قبائل تسكن الجبال في شمال إفريقية / المعجم الوسيط / مادة «بربر» ٤٦/١.

(٣) الذي في الكامل ١٤٦٤/٤ من رواية موسى عن أبي حاتم التمثيل للعراقيين بمنصور - يعني ابن المعتمر - والأعمش، وأبي إسحق - يعني السبيعي / وثلاثتهم كوفيون وفي رواية ابن أبي حاتم: من حديث منصور والأعمش والعراقيين / الجرح ١٤٦/٥ والميزان ٤٧٧/٢، فلعل المقصود: والعراقيين مثل هذين.



فأجازه لهم<sup>(١)</sup>، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: هذه الأحاديث ليست من أحاديثك، فقال: هي أحاديث قد مرت على مسامعي<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: سألت أبا الأسود<sup>(٣)</sup> قلت: كان ابن لهيعة يقرأ ما يُدفع إليه؟ قال: كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير شيء، وكنا نتبع أحاديث من حديث غيره، عن الشيوخ الذين يروي عنهم، فكنا ندفعها إليه، فيقرؤها<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: فأجازه لهم، ليس في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه، والظاهر من سياق الكلام، أن المراد بالإجازة الموافقة على قراءتهم عليه ما ليس من حديثه؛ لأن القراءة على العالم، وتسمى أيضاً العرض، لا يعبر عنها بالإجازة بالمقروء، ولكن تكون إخباراً منه لهم، وإقراراً بأن المقروء من روايته.

(٢) ذكر الذهبي تعليقاً على هذه العبارة ما نصه: يقول: يكون قد رواها وجادة الميزان ٤٧٧/٣، وبهذا يندفع عن ابن لهيعة دعوى سماع ما لم يسمعه، كما قد يتبادر من ظاهر كلام ابن أبي مريم هذا، لكن هذا الصنيع لا شك أنه تساهل واضح في الأداء، ثم إن في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه تعقيب لابن أبي مريم على هذه الواقعة بقوله: «فلم أكتب عنه بعد ذلك» / الجرح ١٤٦/٥، وقد نبهت آنفاً على هذا، ومع أن ابن أبي مريم كان سيء الرأي في ابن لهيعة كما قدمت، إلا أنه لم ينفرد بمثل هذا النقد لابن لهيعة، بل جاء نحوه عن غيره مثل قول أبي الأسود الذي ذكره المؤلف بعد قول ابن أبي مريم هذا، وسيأتي عن غيرهما نحو ذلك أيضاً.

(٣) هو النضر بن عبد الجبار، أحد تلامذة ابن لهيعة الموثقين عموماً، وفي الرواية عن ابن لهيعة خصوصاً، كما وصف بكثرة الرواية عن ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥، وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، ٧٢٩.

(٤) أخرج ابن عدي هذه الرواية عن موسى بن العباس ثنا أبو حاتم به / الكامل ١٤٦٢/٤ وقد أخرج الفسوي بعض الأحاديث التي رويت عنه مقروناً بغيره / المعرفة ٤٠٠/١، ٥١٣/٢، ٧٤٩، وتلك الرواية عن أبي الأسود، يستفاد منها

=  
 أنه كان يشارك غيره في إدخال تلك الأحاديث زوراً على ابن لهيعة، ويشارك أيضاً في تحملها عنه، وذلك يعارض ما قدمته من توثيقه عموماً، وفي روايته عن ابن لهيعة بعدم تقوى الله ص ٨٣٦، لكن ما وصف به أبو الأسود من التوثيق يجعلنا نحمل كلامه هذا على أنه كان يشترك مع الفاعلين لذلك بغير قصد التحمل عنه مثلهم، أو الإفساد للحديث، ولكن يقصد اختبار ضبط ابن لهيعة فقط، حيث كان ذلك في أواخر حياته كما سيأتي، ويؤيد ذلك أنه جاء عن أحد تلاميذ أبي الأسود، من النقاد، وهو أحمد بن صالح المصري، ما يفيد أن رواية شيخه أبي الأسود عن ابن لهيعة منضبطة، وخالية مما ليس من حديث ابن لهيعة، فقد ذكر الفسوي سماعه من أبي الأسود، ووصفه بأنه ثقة، ثم قال: وسمعت أحمد بن صالح أبا جعفر - وكان من خيار المتقين - يثني عليه - يعني على أبي الأسود -، ثم ذكر الفسوي أن أحمد بن صالح قال له: كتبت حديث أبي الأسود في الرق، قال الفسوي: فاستفهمته، - يعني عن المقصود بأنه كتب حديث أبي الأسود في الرق - فقال لي: كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالفني أمره - يعني أشك في حاله - فإذا ثبت لي، حولته في الرق، وكتبت حديثاً لأبي الأسود في الرق، وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، وذكر الفسوي الرواية بسياق آخر، فيه توضيح أكثر فقال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود في الرق، قال: كنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس وأستخير الله فيه، فكتبت حديث ابن لهيعة عن النضر في الرق، ثم قال: وظننت أن أبا الأسود كتب - يعني عن ابن لهيعة - من كتاب صحيح، يشبه حديث أهل العلم / المعرفة والتاريخ ١٨٤/٢، ١٨٥. أقول: وفي المعرفة والتاريخ للفسوي روايات كثيرة يرويها عن أبي الأسود وحده، أو مقروناً بغيره، عن ابن لهيعة ويوجد عدد من تلك الأحاديث في أحد الصحيحين من غير طريقه، وهذا يؤيد قول أحمد بن صالح: إنه وجد روايات أبي الأسود عن ابن لهيعة تشبه أحاديث أهل العلم / انظر المعرفة والتاريخ ٢٥٢/١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٩، ٤٤٠/٢، ٤٩٠، ٥١٨، =

= ٥٣١، وقد وضع المزي أيضاً رمز ابن ماجه على رواية أبي الأسود عن ابن  
 لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وبالمقابل أيضاً فإنني لم أجد فيما ذكر في ترجمة  
 ابن لهيعة من الأحاديث المنتقدة عليه - وخاصة في الكامل لابن عدي، لم أجد  
 حديثاً من رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فهذا كله يفيد عدم القدح في ثقة  
 أبي الأسود، وبراءته من الرواية عن ابن لهيعة ما ليس من حديثه، لكن هذا  
 لا يقتضي صحة حديث ابن لهيعة نفسه، وإن كان من رواية الضباطين عنه،  
 وإنما يقتضي أن رواية الضباطين عنه كأبي الأسود والعبادلة تكون أقل ضعفاً من  
 رواية غيرهم، كما أشرت من قبل ص ٨٠٠، ٨٠١ ت وبالتالي ترتفع روايتهم  
 إلى الحجية بوجود متابع لها أو شاهد يصلح لذلك، ويؤيد هذا ما ذكره أحمد بن  
 صالح في كلامه السابق من أنه حول أحاديث أبي الأسود عن ابن لهيعة من  
 قراطيس الجمع العام الورقية المؤتة إلى رفاق الجلد الثابتة، بعد أن ثبت له أن  
 حديثه عن ابن لهيعة يشبه حديث أهل العلم، وهم الثقات. ومعنى ذلك أنه قام  
 بعملية الاعتبار الاصطلاحية فقارن رواياته بروايات الثقات المشاركين له ولشيخه  
 في تلك الأحاديث، ولم يعتمد ثبوت الرواية عن ابن لهيعة وحده، ويؤكد هذا  
 أيضاً أنه بعد أن ذكر توثيق أبي الأسود وتلميذ آخر: هو محمد بن رمح في  
 روايتهما عن ابن لهيعة قال الفسوي: فقلت له في حديث ابن لهيعة، قال:  
 لم تعرف مذهبي في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يترك حديث محدث، حتى  
 يجمع أهل مصره على ترك حديثه / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥ والسير  
 ١٨/٨، فقول الفسوي: «فقلت له في حديث ابن لهيعة» أي سألته عن درجة  
 حديث ابن لهيعة في حد ذاته، إذا ضبطه الرواة الثقات عنه، فأجابه ابن صالح  
 بما يفيد أن ابن لهيعة اختلف أهل بلده وهم الأعرف به في قبول روايته وردّها،  
 ولم يتفقوا على ترك حديثه، وهو مذهبه: ألا يترك حديث الرجل، حتى يجمع أهل  
 بلده على تركه، وأنه لهذا لم يترك حديثه كلية، ولكن انتقى منه ما تبين له ثبوته  
 عنه، ثم وجده أيضاً يشبه حديث الثقات، ومقتضى ذلك أنه يرى حديث ابن  
 لهيعة في حد ذاته، ضعيفاً قابلاً للانجبار بمتابع أو شاهد معتبر، وبذلك توسط في  
 حاله بين الترك المطلق، والقبول المطلق، وستأتي بعض أقوال لأحمد بن صالح  
 صريحة في انتقاد حفظه، وبيان تساهله في الأداء ص ٨٢٠، ٨٢١ ت =

وقيل لابن مهدي: تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير<sup>(١)</sup> عن ابن لهيعة؟ قال: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، ثم قال عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>: كتب إليّ ابن لهيعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج<sup>(٣)</sup> إليّ ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة، فإذا حدثني<sup>(٤)</sup> إسحق بن أبي فروة<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب.

(١) هو عبد الله بن يزيد القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ، القصير / تهذيب الكمال ٧٥٧/٢، وهو أحد العبادة السابق الكلام عن توثيقهم في الرواية عن ابن لهيعة، ووصفهم بأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه، وقد جاء النص في الجرح والتعديل بدون ذكر «عبد الله بن يزيد القصير» ١٤٦/٥ فلعله سقط ناسخ أو طابع، لوجوده في باقي المصادر مع اتفاق طريق الرواية في الجرح مع الباقي / انظر الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٢، والكامل ١٤٦٢/٤.

(٢) وهذا تعليل منه لترك تحمل الحديث مطلقاً عن ابن لهيعة، مهما كانت ثقة الرواة عنه وضبطهم لحديثه.

(٣) في الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢، والتهذيب ٣٧٤/٥ والميزان ٤٧٦/٢ «فأخرجه» والمعنى: كشف لي عن تلك الأحاديث التي في الكتاب، وهذا من أدلة استعمال المتقدمين للتخريج بمعنى الكشف عن الحديث في أحد مصادره للتثبت من روايته.

(٤) في ضعفاء العقيلي ٢٩٤/٢، والميزان ٤٧٦/٢، والسير ١٥/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/٥: «أخبرني».

(٥) هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، متروك، من الرابعة، وتوفي على الصحيح سنة ١٤٠ هـ وهو معدود من شيوخ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٨٦/١ و٧٢٧/٢ والتقريب ١٠٣، وقد تقدم لابن مهدي قولين آخرين في ابن لهيعة: أحدهما: أنه يود السماع منه ولو كثرت كلفة الرحلة إليه، وثانيهما: أنه لا يعتد =

بما سمع من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه، وقوله هذا الثالث  
 يمكن أن يكون صدر منه قبل القول الثاني، فيكون المعنى: أنه لا يحمل عنه  
 مباشرة، ولا بواسطة ولو كان الوساطة ثقة كعبد الله بن يزيد القصير، وإنما يحمل  
 عنه بواحدة واحدة وهو عبد الله بن المبارك، لأنه هو الذي كشف له ما في رواية  
 ابن لهيعة من خطأ، ويمكن أن يكون قال ذلك بعد قوله باستثناء رواية ابن  
 المبارك، ويكون المعنى: إنه بعدما تبين له بوضوح خطأ ابن لهيعة فيما كتب به  
 إليه، ترك الرواية عنه مطلقاً، سواء مباشرة أو بالواسطة، وهذا ما أشار إليه  
 الإمام مسلم حيث عد ابن مهدي ممن ترك حديث ابن لهيعة مطلقاً / الكنى  
 لمسلم ٥١٩/١، والسير ٢٠/٨، وأخرج العقيلي بسنده عن محمد بن المثني قال:  
 ما سمعت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يحدث عن ابن لهيعة شيئاً قط /  
 الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢ ولعل تلك الواقعة هي التي جعلت ابن المبارك يقدح  
 في ابن لهيعة فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق بعض المرابزة عن ابن المبارك  
 أنه سمع رجلاً يذكر ابن لهيعة، فقال: قد أراب ابن لهيعة، قال ابن  
 أبي حاتم: يعني ظهرت عورته / الجرح ١٤٦/٥، والمراد بالعورة وقوع الخطأ  
 في روايته، وقوله في كتابه إلى ابن مهدي: «حدثنا عمرو بن شعيب» يعتبر من  
 خطئه، ولا يحمل على ادعائه سماع ما لم يسمع؛ لأن ذلك من الكذب في  
 الرواية، وهو لم يوصف بذلك، فيحمل الأمر في هذا على الخطأ والوهم، إمامه  
 ابتداء، إذا كان هو الذي كتب بخطه، وإما ممن كلفه بالكتابة وأقره بالتوقيع على  
 ما كتب، ويؤيد ذلك تقرير غير واحد من لدن عصره فما بعده: أنه لم يكن  
 يكذب، ولكن يخطئ لسوء حفظه؛ فتلميذه الخبير بحاله وبمروياته وهو ابن  
 وهب تقدم أنه أقسم على صدقه زيادة في تأكيده، ومن جهة أخرى انتقده في  
 ضبطه، وخاصة في السماع من عمرو بن شعيب / ص ٨٠٥، ٨٠٦ ت. وقال الحاكم:  
 لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه، بعد احتراق كتبه، فأخطأ / تهذيب  
 التهذيب ٣٧٨/٥، وقال الذهبي: إن الرجل غير متهم بالوضع / السير  
 ٢٦/٨، وسيأتي عن أحمد بن صالح المصري بيان حصول خطأ من تلاميذه في  
 كتابة ما حدثهم به إملاء من أصوله.

= وقد ذكر ابن أبي مريم مثلاً محددًا لما نسي فيه ابن لهيعة الواسطة بينه وبين عمرو بن شعيب، وصار يحدث به عن عمرو بن شعيب مباشرة، وذلك هو حديث التكبير عند رؤية الحريق، فقد حضر ابن أبي مريم سماع ابن لهيعة للحديث من زياد بن يونس الحضرمي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وذكر ابن أبي مريم أن ابن لهيعة كان يحدث به هكذا زمنًا، فلما طال الزمن نسي، فوضع بعض تلاميذه الحديث في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب مباشرة، فكان يقرأ عليه فيجيزه، ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب / تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٥، ١٦ والمعرفة والتاريخ ٢/١٨٥، وفي رواية الفسوي عن ابن أبي مريم بعض التفصيل وهو أن الرواة عن ابن لهيعة هم الذين أدخلوا عليه هذا الحديث، فكتبوه ضمن روايته مباشرة عن عمرو بن شعيب، وكان يقرأ عليه من كتبهم هم، قال ابن أبي مريم: فرأيت بعد - يعني بعد سماع ابن لهيعة للحديث من زياد عن القاسم عن عمرو بن شعيب - يجيء الرجل فيسأله: حدثك عمرو بن شعيب؟ فيقول: لا، إنما حدثنا بعض أصحابنا - يسميه - قال ابن أبي مريم: ثم وضعوا في حديثه عن عمرو بن شعيب، فكان يقول - كم شاء الله - إذا مروا بهذا الحديث: هذا حديث بعض أصحابنا عن عمرو، قال: ثم سكت، فكانوا يضعون عليه في جملة حديث عمرو بن شعيب، فغيروها / المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٥، ويتضح من تلك الرواية أن سكوت ابن لهيعة مؤخرًا كان للنسيان بسبب طول الزمن بين التحمل وبين القراءة عليه من كتبهم، وأنه لم يعتمد إسقاط الواسطة بينه وبين عمرو. ثم إن ابن أبي مريم لم ينفرد بذكر هذه الواقعة، بل ذكرها بعده ابن معين، فذكر أن هذا الحديث قد عرض على ابن لهيعة - أي قريء عليه - على أنه من روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فأقر به، فقال له رجل: أنت سمعت هذا؟ فقال: ما أدري قُريء عليّ، فقليل له: إنما هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر - يعني عن عمرو بن شعيب، كما سبق / يحيى بن معين وتاريخه - برواية الدوري ٢/٣٢٧.

= وسيأتي عن الإمام أحمد أيضاً مثال آخر ص ٨٥١، ٨٥٢ ت، وانظر الميزان =

.....

= ٤٧٦/٢، وقد أخرج ابن عدي أيضاً من روايته عن أبي يعلى الموصلي ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ (الحديث في الجمع بين المرأة وأمه)، ثم قال: وهذا الإسناد أخبرنا ابن المثني - يعني أبا يعلى - بأرجح من ثلاثين حديثاً، لم أذكرها لثلاث يطول، وعامتها مما لا يتابع عليه / الكامل ١٤٦٩/٤، وهذا كله يفيد أن ما حدث به ابن لهيعة عن عمرو مباشرة منه ما فيه وهم منه، ونكارة، ومنه ما ثبت سماعه منه فعلاً، وقد تقدم ذكر عمرو بن شعيب ممن سمع منهم ابن لهيعة ص ٧٩٨، وأن ابن لهيعة قد غضب لما قيل له: إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، وأكد سماعه منه، ص ٨٠٧، لكن أبا حاتم الرازي قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم / ١١٤، وأضاف العلائي قائلاً: وقد روى عنه كثيراً، وجاء بهامش نسخة الظاهرية من كتاب العلائي مانصه: قال أبو داود: إنما سمع ابن لهيعة من عمر بن شعيب ثلاثة أشياء، أو أربعة أشياء / جامع التحصيل للعلائي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي / ٢١٥، ٢١٦ أصل وهامش، وقال أبو زرعة بن العراقي وجدت بخط الحافظ رشيد الدين العطار: إنه وقع في الجزء الثاني والعشرين من حديث أبي الطيب ابن بنت الشافعي، انتقاء عبد الغني بن سعيد، بالإسناد إلى أحمد بن صالح أنه قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب إلا حديثين، فأتموها له مائتين. انتهى / تحفة التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ق ١٧١ أ.

أقول: والمراد بمن أتموها له، بعض الرواة غير الثقات عنه، كما مر مثاله في حديث الحريق، وعلى هذا فالراجح أن ابن لهيعة قد سمع من عمرو بن شعيب، وإن كانت مروياته عنه تزيد كثيراً عن العدد الذي ذكره أبو داود وأحمد بن صالح معاً، ومن تلك الروايات ما تبين وهمه فيه، أو نكارتة من طريقه، وقد تقدمت إشارة ابن عدي إلى وجود ما يزيد على ثلاثين حديثاً له عن عمرو بن شعيب لا يتابع على عامتها، وذلك مما يقدر في ضبطه، ولكنه لا يقتضي ترك الرواية عنه =

وروى<sup>(١)</sup> ابن عدي من طريق عثمان بن سعيد، ومن طريق معاوية<sup>(٢)</sup> عن يحيى تضعيفه<sup>(٣)</sup> وروى عنه من طريق عباس الدوري: لا يحتج به<sup>(٤)</sup> وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال لي بشر بن السري: لورأيت ابن لهيعة لم تحمّل عنه

= مطلقاً، كما قال ابن مهدي، لكونه لم يفحش خطؤه، وبذلك يحتج من حديثه بماله عاصد، كما سيأتي عن غير واحد من العلماء.

(١) بالأصل «فروى» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) هو ابن صالح الدمشقي أحد الرواة عن يحيى بن معين / تهذيب الكمال ١٥١٩/٣.

(٣) رواية معاوية بن صالح موجودة في الكامل ١٤٦٢/٤ وفي الضعفاء للعقيلي ٢٩٥/٢، وأما عثمان بن سعيد فقد وجدت في تاريخه عن يحيى رواية واحدة قال فيها: قلت كيف رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر؟ فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث / تاريخ الدارمي عن ابن معين / ١٥٣، وهذه تقدم ذكر المؤلف لها ص ٨٠٥، ٨٠٧، ولكن جاء في الكامل عنه رواية ثانية لم أجد لها في تاريخه المطبوع، حيث قال ابن عدي بعد ذكر الرواية السابقة: قال عثمان: وفي موضع آخر (قلت): ابن لهيعة كيف حديثه عندك؟ قال: ضعيف / الكامل لابن عدي ١٤٦٢/٤، فتكون تلك الرواية قد وردت في النسخة التي وقعت لابن عدي.

(٤) انظر / يحيى بن معين وكتابه التاريخ، برواية الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف ٣٢٧/٢، ومن طريق الدوري أخرجها ابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤، وكذا العقيلي في الضعفاء ٢٩٥/٢، وما تقدم من وصف ابن معين له بالضعف المطلق، يفيد أن مراده بقوله «لا يحتج به» يعني إذا انفرد، فإذا توبع احتج به، وستأتي أقوال لابن معين في الأصل وفي التعليق عليه، بعد قليل، ثم بيان الراجح منها إن شاء الله.



حرفاً<sup>(١)</sup> وقال الحميدي: عن يحيى بن سعيد، كان لا يراه شيئاً<sup>(٢)</sup>، وذكر عن يحيى بن معين، أنه قيل له: أنكروا أهل مصر احتراق كتب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح ١٤٦/٥ وابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤ من طريق صالح بن أحمد (بن حنبل) عن ابن المديني، به وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٠/٢ من طريق ابن أبي شيبة عن ابن المديني، به، وهذا النقد لا يقدر وحده في الموصوف به؛ لاعتماده الأساسي على المظهر الشكلي للراوي، وهو غير كاف في ذلك، وإن كان له دخل في الدلالة على العدالة الباطنة، ولكن لا يتحقق منها إلا بخبرة الباطن، وبشر بن السري صاحب هذا الانتقاد، كان واعظاً ثقة، فلعل انتقاده لابن لهيعة من جهة ترفه، حيث كان من أثرياء مصر ورؤساء أهلها، ولكن الذهبي قد وصفه أيضاً بأنه من ذوي الاحتشام / السير ٣١/٨ وتقدم أن ابن وهب أقسم على أنه كان صادقاً باراً، وتقدم كذلك أنه أقطع واعظاً آخر وهو منصور بن عمار خمسة أفدنة من أرضه، وذلك كله يدل على أن قول بشر المذكور غير قادم في ابن لهيعة.

(٢) أخرجه البخاري في الكبير ١٨٢/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند والضعفاء الصغير / ٢٦٦ ط الهند، عن الحميدي به، وجاء في الأوسط «لا يرى به بأساً» بدل «لا يراه شيئاً» ولعله تحريف، حيث أخرج ابن عدي ٤٦٢/٤ الترجمة كلها من طريق التاريخ الأوسط، وبسياقه نصاً، وفيه «لا يراه شيئاً»، وأشار إلى أن رواية البخاري في غير الأوسط بنحو ما في الأوسط.

وأخرجه العقيلي أيضاً من طريق البخاري عن الحميدي به / الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٢، ويلاحظ إقرار البخاري ليحيى بن سعيد القطان على وصف ابن لهيعة بهذا اللفظ الذي يقتضي شدة ضعفه، وكذا ذكر مسلم أن «يحيى» ممن ترك ابن لهيعة ثم لم يتعقبه / الكنى لمسلم ٥١٩/١ لكن هذا معارض بقول عدد من النقاد، ومنهم متشددون أيضاً: بأن ابن لهيعة ضعيف ضعفاً قابلاً للانجبار، وستأتي أقوال عدد منهم في الأصل، وتقدمت أيضاً بعض الأقوال المؤيدة لذلك.

ابن لهيعة، فقال: هو ضعيف، قبل الاحتراق، وبعده<sup>(١)</sup> وذكر عن

(١) كذا جاء النص في الأصل ويبدو أنه ملفق من قولين لابن معين، حيث إن الذي في الكامل لابن عدي بسنده عن الدورقي هكذا: قال يحيى بن معين: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة، والسماع منه واحد، القديم والحديث، وذكر عند يحيى احتراق كتب ابن لهيعة فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق، وبعدهما احترقت / الكامل ١٤٦٣/٤، وجاء في الميزان ٤٧٧/٢ قال: يحيى: «هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعدهما احترقت»، ويلاحظ أن هذين قولين ليحيى: أحدهما ينفي احتراق كتب ابن لهيعة، وثانيهما بإقراره، ولكنها متفقان على أن ابن لهيعة ضعيف من جهة ضبطه، وقد تقدم في الأصل قريباً أنه يضعفه ولا يحتاج به، وتقدم أيضاً ص ٨١٤ هـ إقراره بأن ابن لهيعة قد نسي كيفية روايته لحديث التكبير عند الحريق. ومسألة احتراق الكتب هذه، ودرجة تضعيف ابن لهيعة، قد تعددت فيها أقوال ابن معين، مثلما تعددت أقوال غيره، فبالإضافة لما تقدم، جاء في رواية الدقاق عنه قوله: ابن لهيعة ليس بشيء: قيل ليحيى: فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه؟ قال: ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر / من كلام يحيى بن معين، برواية الدقاق، تحقيق الدكتور / أحمد نور سيف / ٩٧، وروى ابن الجنيد عنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن لهيعة أمثل من رشدين بن سعد، ورشدين ليس بشيء، وقد كتبت حديث ابن لهيعة، ثم قال: قال لي أهل مصر: ما احترق له كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات. قال ابن الجنيد: قلت له: فسماع القدماء والآخرين منه سواء؟ قال: نعم سواء واحد / وسؤالات ابن الجنيد / ١٥٣، ٣٩٣ السير ١٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٧٩/٢.

وروى ابن أبي الجارود عن يحيى بن معين قال: يكتب عن ابن لهيعة ما كان قبل احتراق كتبه / ضعفاء العقيلي ٢٩٥/٢ والسير ٣١/٨، وذكر في التهذيب عنه قال: ابن لهيعة كان ضعيفاً، لا يحتاج بحديثه، كان من شاء يقول له: حدثنا / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وفي رواية لابن محرز عن ابن معين قال: ابن لهيعة ضعيف الحديث / سؤالات ابن محرز ٦٧/١.

وتعددت أيضاً أقواله في اختلاطه، فقد روى عنه ابن محرز قال: سمعت يحيى =

يقول: قال أبو الأسود - النضر بن عبد الجبار المصري، وكان ثقة - : ما اختلط ابن لهيعة قط، حتى مات / معرفة الرجال، من رواية ابن محرز عن ابن معين وغيره بتحقيق محمد كامل القصار وآخرين ٦٨/١، ١٠١، ٥٩/٢.

وفي رواية الدقاق عنه قال: ابن لهيعة ليس بشيء، تغير أولم يتغير / من كلام يحيى بن معين في الرجال / تحقيق د. أحمد نور سيف / ١٠٨، فلعل مقصوده بالتغير هنا الاختلاط، المذكور في الرواية السابقة، وبذلك يكون قوله هذا مخالفاً لإقراره عدم الاختلاط مطلقاً كما في الرواية السابقة، وسيأتي في الأصل ص ٨٣٢، ٨٣٤، حكاية ابن سعد عن أهل مصر نفى الاختلاط، وهو الراجح كما سيأتي.

وفي تلك الروايات المتقدمة عن ابن معين نجد بعضها ينفي الاحتراق، وبعضها يقتضي إثباته، كما نجد في اثنتين منها وصفه ابن لهيعة بأنه ليس بشيء، وكذا جاء في رواية لابن محرز ٦٧/١ وذلك يفيد شدة ضعفه، وفي الباقي وهو الأكثر - نجد أنه قد وصفه بما يدل على قلة ضعفه بحيث يقبل الانجبار بغيره، إذ وصفه بالضعف المطلق في عمره كله، وقد قال ابن رجب: إنه المشهور عن يحيى / شرح العليل ١٣٧/١، وكذا جاء في رواية لابن محرز أن ابن معين قال: ابن لهيعة ضعيف في حديثه كله لا بعضه / سوالات ابن محرز ٦٧/١، وقال يحيى أيضاً: قد كتبت حديثه وقال: يكتب حديثه قبل احتراق كتبه، فتضعيفه المطلق له، يدل على أن مراده كتابة حديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج، وقوله: يكتب حديثه قبل احتراق كتبه، يدل على تضعيفه له قبل الاحتراق وبعده، وإن كان تضعيفه بعد الاحتراق أشد، وأما قوله فيما تقدم أيضاً، بعد نفي احتراق كتبه: «إن ابن وهب كان يكتب عنه حتى مات» فيدل على أن ابن لهيعة كان يمكن بعض تلاميذه من كتابة مروياته من أصوله، وبذلك لا تكون عمدتهم على السماع من حفظه فقط، أو على السماع من كتب غيرهم، وسيأتي في الأصل ص ٨٣٨، ٨٣٩ وصف أبي زرعة الرازي لابن وهب وابن المبارك بالكتابة من أصول ابن لهيعة.

أما تعدد قول ابن معين في احتراق الكتب، فقد جاء عن له دراية بابن لهيعة، =

.....  
= وملاصقة له، ما يبين وجه الاختلاف في ذلك، وعلى ضوءه يمكن الجمع والتوفيق بين القول بالنفي وبين القول بالإثبات.

فقد تقدم قول تلميذ ابن لهيعة وهو عثمان السهمي: احترقت دار ابن لهيعة وكتبه سنة ١٧٠هـ وسلمت أصوله، وأيد ذلك بقوله: ما كتبت كتاب عمارة بن غزيرة إلا من أصل كتاب ابن لهيعة، بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ فيه احترق، وبقيت أصوله بحالها / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، والسير ١٣/٨، وهناك تلميذ آخر، وهو إسحاق بن عيسى، تعدد قوله بالإجمال مرة، والتفصيل أخرى، حيث سيأتي في الأصل ٨٢٣ رواية أحمد عنه: إن كتب ابن لهيعة احترقت سنة ١٦٩هـ، ثم جاء عنه قول آخر مفصل، فقال: ما احترقت أصوله، إنما احترق بعض ما كان يقرأ منه، قال الذهبي: يريد ما نسخ منها / السير ٢١/٨ وبهذا يعرف أن من قال بعدم احتراق كتب ابن لهيعة مطلقاً، فقوله محمول على عدم احتراق النسخ الأصلية لمروياته، وهي التي أثبت عليها سماعاته من شيوخه، وغيرها من طرق التحمل المعتمدة.

ومن قرر احتراق كتبه، فيحمل كلامه على النسخ الفرعية التي نسخت من تلك الأصول، واحتفظ بها ابن لهيعة ليقرأ عليه طلاب الحديث منها، حفظاً للأصول من التلف أو التغيير الذي كان يبتلى به المحدثون ممن يخاطبهم، وبهذا يمكن الجمع بين قولي ابن معين السابقين بنفي الاحتراق، والتسليم به، كما يمكن الجمع أيضاً بأنه نفي وأثبت بناء على أقوال من سأله من أهل مصر، كما يشير لذلك قوله: سألت عنها بمصر. وقوله: «قال لي أهل مصر».

ومع سلامة أصول ابن لهيعة من الاحتراق الذي كان في أواخر حياته كما سيأتي في الأصل، إلا أنه لم يحدث منها إلا في بداية اشتغاله بالرواية، ثم صار بعد ذلك لا يمكن منها إلا القلائل، مثل ابن وهب، وعثمان السهمي السابق ذكرهما، وأما عامة الرواة، فكانوا يتلقون عنه من حفظه، أو من كتب تلاميذه الفرعية، وكلاهما فيه الخطأ والصواب، وقد بين ذلك أحمد بن صالح المصري عن دراية كافية، حيث إنه لما استحسّن رواية أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة قال

له الفسوي: يقولون سماع قديم وسماع حديث، - يعني من العلماء من يقبل سماع القدماء عنه ويرد سماع المتأخرين، فقال أحمد بن صالح: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتابة، كان أخرج كتبه، فأملى على الناس، حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط، كان حديثه حسناً صحيحاً، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون، ولا يصححون - يعني بالمقابلة على الأصل - وآخرون نظارة، - يعني يسمعون بدون قصد الرواية - وآخرون سمعوا مع آخرين - يعني بالنظر معهم في نسخهم - ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً، ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه، وجاء فقراه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة ما، لم تضبط، جاء فيه خلل كثير، ثم ذكر مثلاً للخلل، .. وعقب على ذلك الفسوي بقوله: وكنت كتبت عن ابن رومح كتاباً عن ابن لهيعة، وكان فيه نحو ما وصف أحمد - يعني ابن صالح - فقال: أي ابن صالح - : هذا وقع على رجل ضبط إملاء ابن لهيعة ولما سمع الفسوي من ابن صالح قوله: «إن من ضبط النقل عن أصل ابن لهيعة، أو وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح»، أراد معرفة مراده بالصحة، فسأله كما قدمت - عن درجة حديث ابن لهيعة في حد ذاته، إذا ثبت عنه، فذكر له ما يفيد أنه يكتب للاعتبار / وانظر المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، وقد ذكر الفسوي أيضاً تلك الرواية عن ابن صالح بنحو السابقة دون ذكر سؤاله له عن درجة حديث ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ٢/ ١٨٤.

وذكر العجلي أن أحمد بن صالح قال: إن ابن لهيعة ثقة، ورفع به، وقال فيما روى عنه الثقات من الأحاديث ووقع فيها تخليط: يطرح ذلك التخليط / ثقات العجلي بتحقيق الشيخ صالح المحطوب / ٢١٢ وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٨، وحكى الساجي عن ابن صالح أيضاً قوله: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به / تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٨، وكلا الروايتين تفيدان أن توثيق ابن صالح له مقتصر على عدالته فقط، دون ضبطه، حتى فيما رواه عنه الثقات، فيكونان، بمعنى رواية الفسوي السابقة، وتكون خلاصة حال ابن لهيعة عند =

السعدي<sup>(١)</sup>: ابن لهيعة لا يُوقَف<sup>(٢)</sup> على حديثه، ولا ينبغي أن يُحتج، أو يُغْتَرَّ<sup>(٣)</sup> بروايته، فقال ابن بَكِير<sup>(٤)</sup>: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه،

= أحمد بن صالح: أنه ضعيف من جهة ضبطه، فيكتب حديثه للاعتبار، ويكون ضعيفاً فيما ينفرد به. وبهذا يلتقي قوله مع أكثر أقوال ابن معين السابقة، وكذا بعض أقواله الآتية في الأصل ص ٨٤٦، ٨٤٧.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، أحد أئمة الجرح والتعديل، وقد عدّه الذهبي من المعتنّين في الجرح، وله كتاب في الضعفاء، وهو المطبوع الآن بعنوان «أحوال الرجال» بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، وقد توفي الجوزجاني السعدي سنة ٢٥٩هـ، وقد رمي بالنصب، ودفع الأستاذ صبحي ذلك عنه / انظر تقريب التهذيب / والعبر للذهبي ٢٤/٢، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي أيضاً / ١٥٩ ومقدمة الأستاذ صبحي لتحقيق أحوال الرجال للجوزجاني / ١٠ - ١٨.

(٢) كذا جاء في كتاب السعدي / معرفة أحوال الرجال، بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي / ١٥٥، وفي الكامل لابن عدي ٤/١٤٦٣ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٨، ولكن في الميزان ٢/٤٧٧ والسير ٨/٣٠ «لا نور» ويمكن استقامة المعنى عليها، لكن الراجح ما وافق قول السعدي في كتابه نفسه.

(٣) الذي في الأصل «يعتد» وكذا في الكامل والميزان والسير / المواضع السابقة، وما أثبتته من كتاب السعدي نفسه / ١٥٥ ومثله في تهذيب التهذيب ٥/٣٧٨، وهو الأنسب للمعنى، لأن: «لا يعتد بروايته» بمعنى العبارة التي قبلها وهي لا يحتج به» بخلاف «لا يغتر بروايته»، فهي تفيد معنى جديداً كما هو واضح، أي لا يغتر بروايته التي قد يكون ظاهرها السلامة من العلة. أقول: ومع ما قدمته من كون الجوزجاني متعنّت في الجرح، إلا أن قوله هذا في ابن لهيعة لا يعد من تشدده، لأنه يفيد تضعيفه تضعيفاً قابلاً للانجبار، حيث أن قوله: «ولا ينبغي أن يحتج به» يفيد أنه يعتبر به، وهذا يلتقي مع قول أكثر العلماء بعد جمع مختلفها، والنظر فيها.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، تلميذ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٢/٧٢٨.

سنة [سبعين] (١) ومائة، وقال البخاري، نحوه (٢)، وقال أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق بن عيسى (٣) قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين (٤) ولقيته أنا سنة أربع وستين (٥) ومائة،

(١) الذي في الأصل «تسع وستين» والصواب ما أثبتته، لإجماع المصادر عليه / فقد أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: قال ابن بكير، فذكره / الجرح ١٤٦/٥، وسيأتي في التعليق التالي باقي المصادر، ويؤيده: أن ابن حجر بعد ذكره قول ابن بكير كما أثبتته قال: وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن أبيه. . . إلخ / تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، وقول يحيى بن عثمان عن أبيه فيه: إن الاحتراق كان سنة ١٧٠ هـ / انظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢.

(٢) من قول المؤلف: وقال البخاري . . . إلى قوله: «تسع وستين» مذكور بالهامش مع الإشارة إلى دخوله في الصلب بعلامة «صح» وقول البخاري هذا ليس صادراً منه ابتداءً، وإنما هو يرويه عن يحيى بن بكير أيضاً ويقره عليه، ولفظه: قال ابن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومائة / التاريخ الكبير للبخاري ١٨٣/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند، ومن طريق البخاري أخرجه العقيلي ٢٩٤/٢ وابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤، وذكره الذهبي / الميزان ٤٧٦/٢ والسير ١٨/٨ وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٥، وتقدم بيان أن هذا محمول على نسخة الفرعية، دون الأصول، لكن الذهبي علق على تلك الرواية بقوله: قلت: الظاهر أنه لم يحترق إلا بعض أصوله / السير ١٨/٨، ولم أجد هذا عن غيره، ولا ذكر هو دليلاً لاستظهاره.

(٣) هو تلميذ ابن لهيعة، وقد تقدم له قول آخر ص ٨٢٠ ت بأنه ما احترقت أصوله، وإنما احترق بعض ما كان يقرأ منه، وبذلك لا يكون قولاه مختلفين.

(٤) يعني: ومائة.

(٥) بالأصل «وسبعين» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه، مع اتفاق المصادر أيضاً عليه / انظر العلل لأحمد ٢٥٩/١ بتحقيق د. طلعت قوج وآخر، ط ٢ =

وأظنه<sup>(١)</sup> قال: ومات سنة أربع [وسبعين أو ثلاث وسبعين]<sup>(٢)</sup>.

= وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، والميزان ٤٧٧/٢، والسير ١٣/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٥.

(١) ليست بالمصادر السابقة جميعاً، ولكنها في الكامل من طريق الأثرم عن أحمد بن حنبل، به ١٤٦٣/٤.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من المصادر السابقة، والذي جزم به ابن يونس وابن سعد وابن حبان وغيرهم أنه توفي سنة ١٧٤هـ، وجزم ابن يونس وابن سعد أيضاً باليوم والشهر، فقالا: مات يوم الأحد، نصف ربيع الأول / انظر طبقات ابن سعد جزء ٧ قسم ٢/٢٠٤، والمجروحين لابن حبان ١٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٧/٥، وذكر المزي أن هشام بن عمار أرخ وفاة ابن لهيعة سنة ١٧٥هـ، وأنه لم يتابعه على ذلك أحد / تهذيب الكمال ٨٢٩/٢ وهشام هذا ممن روى عن ابن لهيعة مكاتبة / الكامل ١٤٦٦/٤. والذي يفهم من قول إسحق هذا: تقريره احتراق كتب شيخه ابن لهيعة، وتحديد زمن الحريق بأنه في سنة ١٦٩هـ، ويمكن الجمع بينه وبين ما قبله من قول ابن بكير إن الاحتراق كان سنة ١٧٠هـ، بأن يكون الاحتراق وقع في نهاية سنة ١٦٩هـ، وبداية سنة ١٧٠هـ، وقد أشرت من قبل إلى أن قول إسحق هذا محمول على احتراق كتب ابن لهيعة غير الأصول، لما جاء عنه نفسه في رواية، أن ابن لهيعة لم تحترق أصوله، ثم إن تنبيهه على أنه لقي ابن لهيعة قبل الاحتراق بنحو خمس سنوات إشارة إلى أن سماعه منه أجود ممن سمع منه بعد الاحتراق. ويستفاد من قول إسحق أيضاً، أن احتراق كتب ابن لهيعة كان في أواخر حياته، حيث كان بينه وبين وفاته أربع سنين، كما قال ابن حبان / المجروحين ١٨/٢، وذلك على القول الراجح في تاريخ وفاته كما مر. وهذه الفترة هي التي قرر غير واحد من العلماء أن السماع عنه فيها أضعف من السماع عنه قبلها، كما سيأتي في الأصل عن الفلاس وابن سعد.



وقال أبو أحمد بن عدي: وأحاديثه حسان<sup>(١)</sup>، وما قد ضَعَّفَه<sup>(٢)</sup> السلف، وهو حسن الحديث<sup>(٣)</sup>، يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك<sup>(٤)</sup> وعمرو بن الحارث، والليث [بن سعد]<sup>(٥)</sup> وحديثه حسن، كأنه

(١) سيتكرر في قول ابن عدي وصف حديث ابن لهيعة بالحسن، ولكنه سيقرن ذلك أيضاً بقوله: «يكتب حديثه» وذلك يدل على أنه ليس المراد: الحسن الاصطلاحي، الذي يقتضي حجية حديثه ابن لهيعة لذاته، وقد يقال: إن اقتران عبارة «يكتب حديثه» بعبارة «حسن الحديث» تشير إلى حملها على الكتابة للاحتجاج؛ ولكن هذا خلاف الأصل في إطلاق تلك العبارة عند المحدثين، كما هو معروف، وأيضاً يعارض هذا تصريح ابن عدي، قبل كلامه هذا في نفس ترجمة ابن لهيعة، بأنه ضعيف / الكامل ١٤٦٤/٤، وقوله في موضع آخر: وابن لهيعة لين في الحديث / الكامل ٢٣٩١/٦ ترجمة منصور بن عمار.

(٢) كذا الأصل والكامل المطبوع ١٤٧٠/٤ وفي نسختي أحمد الثالث الخطية ١٢٠/٢، ونسخة الظاهرية ل ٥٠٨ وفي السير ٢٢/٨ «ضعفوه» وهي لغة ضعيفة، وقد عرف من ابن عدي اللحن في اللغة، ولعل مراد ابن عدي ينفي تضعيف السلف لابن لهيعة، هونفي الاجماع على تضعيفه، كما أشار إلى ذلك أحمد بن صالح المصري فيما تقدم ص ٨١١، وانظر المعرفة والتاريخ ٤٣٥/٢، وذلك لأن ابن عدي نفسه قد أخرج في ترجمته له قبل كلامه هذا كثيراً من روايات التضعيف له عن السلف / انظر الكامل ١٤٦٢/٤ - ١٤٦٣، وانظر أيضاً مصادر ترجمته التي أحلتُ عليها آنفاً.

(٣) كلمة «الحديث» مكررة بالأصل.

(٤) قال الذهبي: ولم يصرح باسمه / السير ١٢/٨، يعني أنه قال: «عن الثقة» كما سيأتي توضيحه في التعليق التالي.

(٥) ليست بالأصل وأثبتها من الكامل ١٤٧٠/٤، وقد أتبع ابن عدي إجماله هذا لرواية هؤلاء الثقات عن ابن لهيعة بتفصيل، أخرج فيه بسنده حديثاً من طريق =

الثوري عن ابن لهيعة، وحديثاً من طريق شعبة عن ابن لهيعة، وأخرج من طريق أبي مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهي النبي ﷺ عن بيع العربان، وعلق عليه بقوله: هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطأ - يعني رواته عن مالك غير أبي مصعب - يذكرون: عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال إن مالكا سمع الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، ثم أخرجه من غير طريق مالك عن ابن لهيعة به.

وأخرج عقب هذا حديثاً من طريق عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة، وأخرج حديثين عن طريق الليث بن سعد حديثي ابن لهيعة / الكامل ١٤٧٠/٤، ١٤٧١.

وقول ابن عدي: يقال: إن مالكا سمع الحديث من ابن لهيعة، ولم يُسمه لضعفه، يشعر بأنه لا يقر القول بهذا، وسيأتي في الأصل قول البيهقي: إن مالكا كان يحسن القول في ابن لهيعة، وسنعلق على ذلك هناك، ببيان عدم اعتداد البيهقي نفسه بهذا، وقد قال ابن عبد البر تعليقا على عبارتي مالك السابقتين: وسواء قال: عن الثقة عنده، أو: بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يتحدث إلا عن ثقة، ثم قال: وقد تكلم الناس في «الثقة» عنده يعني في المراد به - في هذا الموضع على ما أوردناه في بابه من كتاب التمهيد / تجريد التمهيد لابن عبد البر / ٢٤٢، ٢٤٣ مصور عن طبعة القدسي، أقول: ولم يطبع حالياً هذا الموضع من التمهيد ولكن ذكر الحافظ ابن حجر وغيره بعض الأقوال عن ابن عبد البر، فذكر ابن حجر في تعجيل المنفعة / ٥٤٧، ٥٤٨ أنه قيل المراد «بالثقة» هنا عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وفي تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥ قال: وحكى ابن عبد البر: أن الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في «العربان» هو ابن لهيعة، ويقال: ابن وهب، حدثه به عنه.

أقول: وهذا القول الأخير يفيد أن المراد بالثقة اثنين هما: ابن وهب، وابن لهيعة، لأن معنى قوله: «حدثه به عنه» أي حدث ابن وهب مالكا بالحديث =

المذكور عن ابن لهيعة، ويلاحظ أن ابن حجر لم يرجح شيئاً من تلك الأقوال، ولكن الذهبي قال بعد ذكر الحديث: قالوا: هذا مارواه عن عمرو سوى ابن لهيعة / السير ٢٢/٨، وهذا يفيد الجزم بدخوله في المراد بـ«الثقة» في هذا الإسناد، إما وحده، أو مع ابن وهب، أو غيره، فقد قال الكاندهلوي: قال ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا - يعني في حديث العُربان - والأشبه القول: بأنه الزهري عن ابن لهيعة، أو ابن وهب عن ابن لهيعة، لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره، وذكر الكاندهلوي أيضاً أن ابن عبد البر في الاستذكار قال: الأشبه أنه ابن لهيعة، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو، به / أوجز المسالك للكاندهلوي ٤٦/١١، وسيأتي قول للبيهقي في الأصل.

وعلى أي حال فهذا توثيق على الإبهام، وهو مختلف في قبوله ممن جاء عنه من الأئمة حتى عند من يوافقونه في مذهبه / تدريب الراوي ١ / ٣١١، وكذلك شعبة وغيره ممن وصف بأنه كان لا يروي إلا عن ثقة عنده، ذكر ابن الهادي أن ذلك بحسب الغالب والأكثر من عملهم، وقد يروون عن بعض الضعفاء للاعتبار أو الاستشهاد / انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي لأبي عبد الله ابن عبد الهادي، بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري / ٤٠ وأيضاً ذكر أبو زرعة الرازي أن رواية أمثال هؤلاء عن الشخص تقويه إذا لم يتكلم فيه العلماء / انظر شرح العلل لابن رجب ١ / ٨٦، ٨٧، أقول: وابن لهيعة كما ترى ليس متكلماً فيه فقط، بل الأكثرون على تضعيفه من جهة ضبطه كما مر، وذكر النسائي كلاً من مالك وشعبة ويحيى القطان ثم قال: وليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء من هؤلاء الثلاثة / التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي بتحقيق د. أبو لبابة حسين ٦٩٩/٢، ٧٠٠، وعليه فإن رواية من ذكرهم ابن عدي عن ابن لهيعة، لا تفيد توثيقه بحيث يحتاج به، بل سيأتي في الأصل والتعليق عليه تصريح الليث بعدم الاحتجاج بحديثه، رغم ثنائه عليه عند موته / انظر الميزان ٤٧٨/٢.

بستان<sup>(١)</sup> عمّن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>:

(١) كذا الأصل، وكذا في نسخة مكتبة أحمد الثالث الخطية للكمال ٢ / ل ١٢٢، وبذلك تكون كلمة «بستان» - في تقديري - تعتبر تفسيراً للمراد بالحسن في قوله قبلها: وحديثه حسن، أنه ليس المراد الحسن الاصطلاحي، وإنما حسن سياق المتون، وقوله: عمّن روى عنه، لعل المراد به: من سمع منه ابن لهيعة من شيوخه، يعني من لم يدلس عنهم، وعليه يكون معنى العبارة: إن حديث ابن لهيعة الذي لا يدلّسه، ولكن يكون متصلاً عن شيوخه فسياقه لألفاظه يكون حسناً، كحسن البستان المنسق، ولكنه مع ذلك لا يحتج به، حتى يتابعه عليه، أو يشهد له غيره، ويؤيد هذا قوله عقب ذلك: «وهو ممن يكتب حديثه» يعني للاعتبار به، لا للاحتجاج، بدليل تضعيفه المطلق لابن لهيعة قبل ذكره هذا الكلام كما قدمت بيانه قريباً.

ولكن جاء في الكامل المطبوع كلمة «يستبان» بدل «بستان» والمعنى عليها يختلف عما تقدم، لأن معنى «يستبان» يتضح أو يتميز، وعليه يكون معنى عبارة «يستبان عمّن روى عنه» أي يتميز الثابت عنه من الروايات عن غير الثابت، بالنظر فيمن روى عنه، وهذا في معنى ما قاله غير واحد من العلماء كما تقدم: إن من روى عنه قبل احتراق كتبه فرواياته أجود ممن روى عنه بعد الاحتراق، وكذا من كان يكتب من أصوله، أجود ممن كان يكتب من نسخ تلاميذه.

وجاء في تهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ نص العبارة هكذا «وقال ابن عدي: حديثه كأنه نسيان» وتلك العبارة كما ترى فيها تحريف الكلمة إلى «نسيان» مع سقط واضح من موضعين، كما يعرف من مقارنتها بما في الأصل، وما في الكامل. وعلى أي حال فمجموع كلام ابن عدي في ابن لهيعة خلال الترجمة وفي آخرها، يفيد تضعيفه لحديثه من جهة ضبطه، تضعيفاً قابلاً للانجبار بمتابع أو شاهد، ويؤيد ذلك وصفه له في موضع آخر بأنه لين في الحديث، كما ذكرته آنفاً ص ٨٢٥ ت.

(٢) هو المعروف بالفلاس، بفتح الفاء وتشديد اللام ألف، وفي آخرها السين المهملة، نسبة إلى من يبيع الفلوس ويكون صيرفياً، إلا أن عمراً هذا لم يكن فلاساً، ولكن أطلق عليه هذه النسبة أحد تلاميذه الرواة عنه، والفلاس حافظ متقن =

احترقت كتبه<sup>(١)</sup>، ومن كتب عنه قبل ذلك مثل: ابن المبارك،  
والمُقَرِّي<sup>(٢)</sup> أصح<sup>(٣)</sup> ممن كتب بعد

= ناقد، وله تصانيف منها: التفسير والتاريخ، وتوفي في ذي القعدة من سنة  
٥٢٤٩ هـ / الأنساب للسمعاني ٢٧٠/١٠، ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٤٨٧/٢،  
٤٨٨.

(١) تقدم بيان أن إطلاق القول باحترق كتب ابن لهيعة محمول على نسخه الفرعية  
أوبعضها، دون أصوله على الراجح / انظر ص ٨١٩، ٨٢٠ ت.

(٢) هو عبد الله بن يزيد، تقدم في ذكر تلاميذ المؤلف في الأصل ص ٨٠٠، وقال  
الإمام أحمد: ما أصح حديثه عن ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ١٩٢/٢، وسيأتي  
في التعليق التالي بيان المراد بالأصححة.

(٣) المراد بالأصححة هنا: كون روايتها وأمثالها أثبت عن ابن لهيعة، وأقوى  
الضعيف، كما أشرت لذلك ص ٨٠٠ ويؤيده بقية كلام الفلاس نفسه، كما  
سيأتي في التعليق التالي. وقد عبر الذهبي بكلمتي «أجود» و«أقوى» بدل  
«أصح» / السير ١٤/٨، والمغني ٣٥٢/١، أقول: وربط هذا التفاوت في درجة  
الضعف باحترق كتب ابن لهيعة يدل على أن الاحترق كان له تأثير في زيادة  
ضعف ضبطه في آخر حياته، لأنه كان قبل وفاته بأربع سنوات، كما تقدم، لكن  
أحد تلاميذ ابن لهيعة وهو عثمان بن صالح السهمي، بعد أن نفى احترق  
أصول ابن لهيعة، وأثبت احترق بعض نسخه الفرعية، أضاف قائلاً: ولا أعلم  
أحداً أخبر بسبب علة ابن لهيعة مني؛ أقبَلْتُ أنا وعثمان بن عتيق بعد انصرافنا  
من الصلاة يوم الجمعة، نريد إلى ابن لهيعة، فوافيناه أماناً راكباً على حمار، يريد  
إلى منزله، فأفلج - يعني أصابه الفالج - وسقط عن حماره، فبَدَرَ ابنُ عَتِيقِ إليه،  
فأجلسه، وصرنا به إلى منزله، فكان ذلك أول سبب علته/ الضعفاء للعقيلي  
٢٩٤/٢ والميزان ٤٧٦/٢، وهذا الكلام يفيد أن عثمان السهمي يرى أن  
ما احترق من كتب ابن لهيعة ليس هو السبب الحقيقي في زيادة اختلال ضبطه،  
ولكن السبب الحقيقي هو إصابته بالفالج، وهو نوع من الشلل يصيب أحد شقي =

## الاحتراق<sup>(١)</sup> وقال النسائي: هو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وقال

= الجسم طولاً / المعجم الوسيط - مادة «فلج» ٦٩٩/١ ، غير أن هذا السبب لم يشتهر خبره مثل اشتها خبر احتراق الكتب .

والذي يبدو لي أن قصر التأثير على أحد السببين غير مسلم، وإنما هما معاً تسببا في زيادة ضعف ضبط الرجل، وإن لم يصلا به إلى درجة الترك، وكان لكل منهما تأثيره الخاص، مع تزامنها، فالاحتراق كان في آخر حياته، كما تقدم، وكذلك سياق قصة مرضه بالفالج يدل على أنه كان في أواخر حياته، وما يؤيد وجود تأثير لاحتراق الكتب بجانب تأثير المرض، أن ابن لهيعة قد حجب أصول كتبه عن عامة طلابه مبكراً، فكانت النسخ الفرعية التي احترقت هي التي يقرأ عليه منها عامة طلابه، كما تقدم، فاحتراقها بالطبع قد حال دون ذلك، وأصبح التعويل في الغالب إما على حفظه، وإما على ما نسخه عامة تلاميذه، وكلاهما وقع فيه الخطأ والصواب، كما أسلفت، ولعل الذين اقتصروا على ذكر تأثير الاحتراق، حتى وإن علموا بالمرض؛ لأنهم رأوا أحد الأمرين كافياً في إثبات الضعف مع شهرته، فاقصروا عليه، والله أعلم.

(١) كذا جاءت تلك الرواية عن الفلاس في الميزان ٤٧٧/٢ وشرح العلل لابن رجب ٣٧/١ ولكن جاء في رواية ابن أبي حاتم / الجرح ١٤٧/٥ وابن عدي ١٤٦٣/٤ وكذا في السير ٢١/٨ قول الفلاس في آخر تلك الرواية ما نصه «وهو ضعيف الحديث» فهذا تضعيف مطلق لابن لهيعة، ومتصل السياق بالتفصيل السابق، فيشمل ما قبل الاحتراق، وما بعده، وإن تفاوتتا في درجة الضعف، وبذلك لا يكون مقصود الفلاس بقوله «أصح» هو الصحة الاصطلاحية، كما أوضحته في التعليق السابق.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩٥/ ط الهند، والميزان ٤٧٧/٢، وجاء عن النسائي أيضاً من رواية ابنه عبد الكريم عنه أنه قال في ابن لهيعة: ليس بثقة / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، والسير ٢١/٨، وقال المزي: وروى النسائي أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها: عن عمرو بن الحارث، وذكر - يعني الراوي عن عمرو - آخر، ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك في رواية

مروان<sup>(١)</sup> قلت لليث بن سعد - ورأيته نام بعد العصر<sup>(٢)</sup>: أتنام بعد العصر، وقد حدثنا ابن لهيعة، عن عَقِيل، عن مكحول، عن النبي ﷺ «من نام / بعد العصر فاخْتَلِسَ<sup>(٣)</sup> عقله، فلا يلوْمَن إلا نفسه؟» فقال [ب/٣٤]

= غيره مُبَيَّنًا أنه ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٩/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٧/٥، وعن النسائي: أنه ذكر ابن لهيعة يوماً فقال: ما أخرجت من حديثه قط إلا حديثاً واحداً، حديث عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هَاعَان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان / الميزان ٤٧٧/٢ والسير ٢٦/٨، والمقصود أنه ما أخرج من حديثه مصرحاً باسمه إلا هذا الحديث الواحد، ولم يعز صاحب تحفة الأشراف، ولا صاحب النكت عليها هذا الحديث من الطريق المذكور إلى النسائي / التحفة وبهامشها النكت الظراف ٣٢١/٧ ح ٩٩٦٥ ومقتضى ذلك عدم وقوفها عليه في سنن النسائي الكبرى، ولا في سننه الصغرى أيضاً، فلعله أخرج في بعض مؤلفاته الأخرى، أو في إحدى روايات السنن التي لم يقف عليها حينذاك.

وقد أخرج ابن حجر رواية للنسائي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، وقال النسائي: وذكر - أي المقرئ - آخر، قال: أنا جعفر بن ربيعة... «وساق باقي السند والمتن» ثم قال الحافظ: والمبهم في السند هو: عبد الله بن لهيعة، كان النسائي إذا مر في سند، لم يسمه، ولم يحذفه، لضعفه عنده، ويستغني بمن يقارنه / نتائج الأفكار ٤٥٩/١ بتحقيق الشيخ حمدي السلفي.

ومن هذا كله يتضح أن النسائي لا يحتج بما ينفرد به ابن لهيعة، فيحتاج لمتابع أو مشاهد.

(١) هو الطَّاطِري، أحد تلاميذه كما تقدم.

(٢) سياق رواية ابن عدي من هنا هكذا «في شهر رمضان، يا أبا الحارث، مالك أن تنام...» الكامل ١٤٦٣/٤.

(٣) من خَلَسْتُ الشيء، واختلستهُ، إذا سلبتهُ، / النهاية لابن الأثير ٦١/٢، مادة «جلس».

الليث: لا أدع ما ينفعني لحديث<sup>(١)</sup> ابن لهيعة عن عقيل<sup>(٢)</sup>. وقال

(١) في رواية ابن عدي «بحديث» / الكامل ١٤٦٣/٤ وفي الميزان ٤٧٩/٢ كما في الأصل.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابن لهيعة ضمن الأحاديث المتقدمة عليه، فقال: ثنا أبو عروبة، ثنا ابن مصفى، ثنا مروان، به ١٤٦٣/٤، وبالإضافة لكونه من رواية ابن لهيعة، فهو أيضاً مرسل، كما ترى.

وللحديث روايات أخرى موصولة من طريق ابن لهيعة وغيره، فقد أخرجه ابن عدي عقب الرواية السابقة، وذلك من طريق منصور بن عمار، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً / الكامل ١٤٦٥/٤، ثم أعاده ثانياً في ترجمة منصور بن عمار بنفس السند والمتن، ووصف منصوراً في صدر ترجمته له بأنه منكر الحديث، ثم أخرج في ترجمته ستة أحاديث من روايته عن ابن لهيعة، وسادسها الحديث المذكور، وعقب عليه بأن ابن لهيعة لين في الحديث، وأن منصوراً مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب، وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره / الكامل ٢٣٨٩/٦ - ٢٣٩١.

وأورد السيوطي الحديث من معجم الإسماعيلي بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري، ثنا ابن لهيعة عن (عقيل) عن ابن شهاب عن أنس، مرفوعاً / اللآلئ - الأدب والزهد ٢٧٩/٢ وعن الإسماعيلي رواه السهمي في تاريخ جرجان / ٩٣ ترجمة ٥٥، وهذا خلاف ما ذكره الشيخ الألباني في تخريج الحديث من تاريخ جرجان / انظر السلسلة الضعيفة ٥٧/١ ح ٣٩.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة خالد بن القاسم المدائني من المبروحين ٢٧٥/٢، ٢٧٦ ط الهند وذلك من طريق خالد المدائني عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقد مثل به ابن حبان للأحاديث المقطوعة التي كان يصلها خالد، ويدفعها إلى الليث ليقرأها له، وقد وصف الحاكم وغيره خالداً هذا بأنه كان يدخل على الليث من حديث ابن لهيعة، ووصفه غير واحد أيضاً بأنه متروك / اللسان ٣٨٣/٢، ٣٨٤.



وأخرج ابن الجوزي الحديث من طريق ابن حبان السابقة، وأعله بأن خالداً كذاب، وأن الحديث لابن لهيعة، فأخذه خالد، ونسبه إلى الليث، ثم أيد هذا بإخراج رواية ابن لهيعة السابقة من طريق ابن عدي بسنده عن منصور بن عمار، حدثنا ابن لهيعة، به، ووصف ابن لهيعة بأنه ذاهب الحديث / الموضوعات لابن الجوزي - كتاب النوم ٦٨/٣. وانظر الضعفاء والمتروكين له ٢٤٩/١، ٢٥٠ والكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي / ١٦٣.

وعزاه ابن حجر / المطالب العالية - باب كراهية النوم بعد العصر ٣٩٧/٢، والهيثمي / مجمع الزوائد ١١٦/٥، إلى أبي يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وقال الهيثمي: إن عمرو بن الحصين متروك، وكذا قال ابن حجر / تقريب التهذيب ص ٤٢٠ ووصفه الخطيب بالكذب تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ترجمة محمد بن عبد الله بن علانة، وكذا نسبه الذهبي إلى الوضع / الكشف الحثيث / ٣٢٢، ٣٢٣ لبرهان الدين الحلبي.

وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق أبي يعلى هذه، عن شيخه عمرو بن الحصين عن ابن علانة عن الأوزاعي عن الزهري عن عائشة مرفوعاً، كما في اللآلئ، وأورده السيوطي في اللآلئ أيضاً من كتاب الطب لابن السني من طريق عمرو بن الحصين به / اللآلئ / الأدب والزاهد (٢٧٩/٢).

أقول: ويتأمل تلك الطرق عموماً، نجد أن أقلها ضعفاً: طريقا ابن لهيعة، المرسل والموصولة، ووصف ابن الجوزي له بأنه ذاهب الحديث، تشدّد مخالف لقول الجمهور بتضعيفه فقط، وعلى ضوء ذلك ردّ السيوطي ومن بعده ابن عراق على ابن الجوزي في عده الحديث من الموضوعات، واقتصرا على تضعيفه.

(الآلئ: ٢٧٩/٢)، (وتنزيه الشريعة: ٢٩٠/٢)، وكذا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٥٧ ح ٣٩) وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥/٢٥٣ ح ٥٨٧٣)، وقول الليث: «لا أدع ما ينفعني الحديث ابن لهيعة عن عقيل» يدلّ على عدم احتجاجه برواية ابن لهيعة، ولعل هذا مما جعل النووي ينسب إليه القول بتضعيف ابن لهيعة. (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٤/١)، في حين جاء عن الليث أيضاً أنه لما مات ابن لهيعة قال: ما خَلَفَ بعده مثله، المجروحين =

محمد بن سعد: كان ضعيفاً، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره (١) أحسن حالاً (٢) ممن سمع منه بأخرة (٣)، وأما أهل مصر، فيذكرون أنه لم يَخْتَلِطْ (٤) ولم يزل أول أمره وآخره،

= لابن حبان (١٩/٢)، والميزان (٤٧٨/٢) والسير (١٤/٨، ١٨)، فلعل هذا من باب الشاء على عدالته ودينه.

(١) بالأصل «مرة» وما أثبتته من الطبقات لابن سعد ج ٧ / قسم ٢٠٤/٢ وما نقل عنها / انظر تهذيب الأسماء للنووي ٢٨٤/١ والسير للذهبي ٢٠/٨ وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥.

(٢) في الطبقات زيادة «في روايته» الموضع السابق، والمراد أن روايته أقل ضعفاً.

(٣) بفتح الهمزة والخاء، أي أخيراً، أو في آخر عمره / مختار الصحاح للرازي مادة «آخر» وكذا النهاية لابن الأثير ٢٩/١.

ويلاحظ أن ابن سعد قد جزم في أول كلامه بتضعيف ابن لهيعة مطلقاً، ثم قرر أن الرواية عنه في آخر عمره، أضعف منها في أوله، وبذلك يلتقي في الجملة مع ما تقدم عن الفلاس، ثم إنه أعقب ذلك بذكر رأي أهل مصر في ابن لهيعة مشيراً بتأخيرهم إلى عدم ترجيحه له، وسيأتي بيان أن مآل الرأيين واحد، وإن تفاوتتا عند الترجيح.

(٤) أي لم يَخْتَلِطْ؛ ولكنه كان سيء الحفظ، مع التساهل في الأداء، كما يفهم ذلك من بقية الكلام الآتية، وقد تقدم في ص ٨١٨، ٨١٩ قول تلميذ ابن لهيعة وروايته الثقة، وهو أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري: «ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات» وهناك عبارة سُمِعَ اللَّيْثُ بن سعد يقوفاً كثيراً، وهي أنه كان يقول: أنا أكبر من ابن لهيعة، فالحمد لله الذي متعنا بعقلنا / المعرفة والتاريخ ١٦٧/١، فهذه العبارة يمكن أن يستفاد منها شهادة الليث لابن لهيعة بعدم الاختلاط، ويمكن أن يستفاد منها إشارة الليث إلى أنه لم يَخْتَلِطْ كما اختلط ابن لهيعة الذي يَصْغُرُهُ بستين تقريباً، وتقدم أيضاً أن ما ذكره عثمان السهمي =

واحداً<sup>(١)</sup>؛ ولكن كان يُقرأ عليه ما ليس من

= من إصابة شيخه ابن لهيعة بالفالج يظهر فيه أن ذلك في آخر حياته. وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري في تهذيب الآثار - قد قال: إن ابن لهيعة قد اختلط عقله في آخر عمره / تهذيب التهذيب ٣٧٩/٥، ولم يتعقب ابن حجر ذلك بشيء وجزم في التقريب / ص ٣١٩ بوصفه بالاختلاط، وقال سبط ابن العجمي: الكلام فيه معروف، وقال بعض مشايخي فيما قرأت عليه: إنه نسب إلى الاختلاط. انتهى، وعقب السبط على كلام شيخه هذا بقوله: والعمل على تضعيف حديثه / الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط / ٣٧٧ ضمن المجموعة الكمالية، ومقتضى ذلك أنه لا يحصر تضعيفه في الاختلاط ومع تأخر ابن الكيال عن السبط فإنه لم يذكره في الكواكب النيرات، وقد تقدم أيضاً أن ابن معين قد اختلف قوله في اختلاط ابن لهيعة بالنفي مرة والإقرار أخرى، ولكن الأولى بالقبول هو قول النضر بن عبد الجبار بنفي اختلاط ابن لهيعة قط حتى مات؛ وذلك لأنه تلميذه وبلدِيه، ومشهود له بالثقة وكثرة الرواية عن ابن لهيعة، ويؤيده قول ابن لهيعة نفسه كما سيأتي في الأصل: ص ٨٣٦: «ولو سألتوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي».

(١) يعني في سوء الحفظ، دون اختلاط بدليل بقية الكلام الآتية في الأصل، كما سأوضحه في التعليق عليها، وقد صرح بما أشار إليه ابن سعد هنا بعض تلاميذ ابن لهيعة المصريين، وهو سعيد بن أبي مريم فقال: ما أقربه قبل الاحتراق وبعده الجرح ١٤٦/٥، وهذا كما ترى خلاف ما قرره ابن سعد من التفاوت. وصدر به كلامه، إشارة إلى ترجيحه، على ما حكاه عن أهل مصر من تساوي ضعفه في عمره كله، وعند استعراضنا للأقوال عموماً في ابن لهيعة نجد من العلماء من يلتقي قوله مع قول ابن سعد، ومنهم من يلتقي مع ما حكاه عن أهل مصر، والذي يبدو لي أن مآل الاتجاهين واحد في الجملة، حيث يتفقان على التضعيف العام لابن لهيعة من جهة ضبطه ضعفاً يقبل الانجبار والفرق بينها فقط عند الحاجة إلى الترجيح، بين روايتين إحداهما في أول عمره وقبل احتراق كتبه، وثانيهما في آخر عمره بعد احتراق كتبه.

حديثه<sup>(١)</sup> فقيل له في ذلك، فقال: وما ذنبي؟ إنما يجيئونني بكتاب يقرؤونه<sup>(٢)</sup>، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي<sup>(٣)</sup>.

(١) في الطبقات زيادة مهمة هنا وهي «فيسكت عليه» / الطبقات ٧ / قسم ٢٠٤/٢، وكذا في نقل الذهبي عنها / السير ٨/٢٠، وستأتي رواية أخرى عنه أنهم كانوا يقولون له: هذا من حديثك.

(٢) في الطبقات هنا زيادة أيضاً وهي: «ويقومون» / الطبقات / الموضوع السابق وكذا في نقل الذهبي في السير / الموضوع السابق، أقول: وبوجود لفظه «فيسكت عليه» ولفظة «فيقومون» تتكون لنا إحدى صور القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، وستأتي صورة أخرى لذلك في التعليق التالي.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٧ قسم ٢٠٤/٢، والسير ٨/٢٠، وهذا السياق الذي حكاه ابن سعد عن أهل مصر في بيان كيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه قد أشار الإمام أحمد إلى حصوله بعد احتراق كتب ابن لهيعة، فقد قال: يقولون احترقت كتبه، كان يؤتى بكتب الناس فيقرأها / الضعفاء للعقيلي ٢٩٥/٢، وبذلك تكون فترة حدوثة قليلة، لأن احتراق كتبه كان قبل موته بأربع سنوات تقريباً وسيأتي عن بعض تلاميذ ابن لهيعة، ما يؤيد ذلك أيضاً وقد ذكر غير واحد من المصريين الذين عرفت تلمذتهم الطويلة لابن لهيعة، وغيرهم ممن عاصره بياناً لكيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، أو تحديثه بذلك، فتلميذ ابن لهيعة وهو سعيد بن أبي مريم يقول: كان حيوة (يعني ابن شريح ت ١٥٨ هـ أو ١٥٩) أوصى (بكتبه) إلى وصيي، وكانت كتبه عند الوصي، فكان من لا يتقي الله، يذهب فيكتب من كتب حيوة (حديث) الشيوخ الذين قد شاركه ابن لهيعة فيهم، ثم يحمل إليه، فيقرأ عليهم / المعرفة والتاريخ ١٨٥/٢، ٤٣٦ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٥ وتهذيب الكمال ٢/٧٢٨، أقول: وتاريخ وفاة حيوة يوضح حصول هذا في أواخر حياة ابن لهيعة، وهذا مما يؤيد ما تقدم من إشارة الإمام أحمد إلى أن ذلك حدث بعد احتراق كتب ابن لهيعة، وكذا قول ابن أبي مريم: إن هذه الطريقة كان يفعلها من لا يتقي الله، يدل على قلة فاعليها، وأنهم من غير ثقاة الرواة عن ابن لهيعة، وعلى ذلك فإن ما تقدم في =

.....

الأصل ص ٨٠٩ عن تلميذ ابن لهيعة أيضاً وراويته الثقة، وهو أبو الأسود النضر بن عبد الجبار: أنه كان يشارك في ذلك، فيحمل على أنه كان يقصد اختبار ضبط ابن لهيعة في أواخر حياته، ولم يقصد التحمل كما قصد هؤلاء، وتقدم تأييد ذلك بموافقة حديث أبي الأسود هذا عن ابن لهيعة لأحاديث الثقات.

وهناك رجل ثقة ممن سكن مصر هو يحيى بن حسان التَّيْسِي يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فيه، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، قال: فقمتم فجلست إلى ابن لهيعة، فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به؟ ليس ها هنا في هذا الكتاب حديث من حديثك، ولا سمعتها أنت قط، قال: فما أصنع بهم؟ يجيئون بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به / المجروحين لابن حبان ٢٠/٢ والسير ٢٤/٨، أقول وقد جاء عن يحيى هذا قوله: ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم / الجرح ١٤٨/٥ فلعله قال ذلك قبل تلك الواقعة.

وهذا البيان من بعض تلاميذ ابن لهيعة وغيرهم من المصريين يؤكد ثبوت ما حكاه ابن سعد عن أهل مصر بشأن ابن لهيعة، ويستفاد مما حكاه ابن سعد، ومن تلك النماذج التي قدمتها:

أولاً: إن هناك فرقاً بين الاختلاط، وبين سوء الحفظ أو التساهل في الأداء، حيث إن ما حكى عن أهل مصر، فيه نفى الاختلاط، وإثبات ما يقتضي سوء الحفظ مع التساهل في الأداء، والفرق بينهما أن الاختلاط يذهب بضبط الراوي لمرويه كلياً، أو يذهب بضبطه لبعض مرويه، بحيث لا يمكن معه استعادة تمييز مرويه، ولا استحضاره في الذهن، أما سوء الحفظ فيمكن معه ذلك بالمذاكرة مع الحفاظ أو بالمراجعة من مكتوب، وبهذا يكون الضعف بالاختلاط أشد، وقد قرر ابن لهيعة عدم اختلاطه فقال كما تقدم: «ولو سألوني لأخبرتهم أن ذلك ليس من حديثي» وهذا لا يتأتى مع الاختلاط.

وقال أبو زرعة: سماعُ الأوائل والأواخر منه سواء<sup>(١)</sup>؛ إلا أن

ثانياً: تصوير كيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، وبيان مدى مسؤوليته عن ذلك ووجهة نظره في تسويغه، فالنماذج السابقة تفيد أن أمر القراءة كان يبدأ من جانب الرواة عنه، حيث يأتونه بما ليس من حديثه، ولا يسألونه إن كان من حديثه أو لا؟ وإنما يقررون له ابتداءً أن هذا من حديثك، وهو يكفي بقولهم من باب إحسان الظن، ونحوه، ويرى تقريرهم هذا مسقطاً للذنب عنه ومسوغاً لإجابة طلبهم، فتارة يحدثهم بما جاؤا به، وتارة يقرهم بالسكوت على ما يقرؤونه عليه، وهم يكتفون بسكوته، ويقومون معتبرين ذلك سماعاً عليه. وفي كلتا الحالتين لا نجد ابن لهيعة قد ادعى ابتداء سماع ما لم يسمع، وبذلك برأه الحاكم من الكذب كما تقدم، ولكن صنيعه هذا يعد تساهلاً واضحاً في الأداء في تلك المرحلة المتأخرة من حياته حيث اكتفى بقول طلاب الرواية عنه، مع ما وصف به من سوء الحفظ، وقد قال ابن خراش: كان - أي ابن لهيعة - يكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥.

أقول: ويبدو أن كلام ابن خراش هذا من تشدده، وإن تابعه عليه الخطيب، وما تقدم عن بعض تلاميذه وأهل بلده الذين رأوه، وعرفوه يفيد أن ذلك لم يكن هو الغالب أو الكثير من أدائه، بل كان في أواخر حياته، ومن صنيع غير الثقات من تلاميذه، وقد تقدم أنه أول ما اشتغل بالتحديث أملى من أصوله، وأظهرها لعامة الرواة عنه، ثم استمر يمكن بعض ثقات تلاميذه من الكتابة منها حتى آخر حياته، وكان غيرهم ينقل عنهم، ثم يسمعون عليه، وتقدم أيضاً أنه وجد من تلاميذه كثيرون ضبطوا النقل والتلقي عنه، كالنضر بن عبد الجبار، والعبادلة وأمثالهم وبذلك صارت أغلب الروايات عنه لا يعيها إلا سوء حفظه، بحيث يحتاج منها بما توبع عليه.

(١) يعني في الضعف: بدليل ما سيأتي في ختام كلامه، أن ابن لهيعة ليس ممن يحتاج به، فهو بهذا يقرر عدم تفاوت الرواية سماعاً عن ابن لهيعة في أول حياته، عن =

ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، وليس ممن يُحتج به<sup>(١)</sup>؛

= الرواية عنه في آخرها، ثم يبنه في باقي كلامه الآتي على ما يلاحظ من انضباط رواية بعض التلاميذ عنه دون بعض، بأن ذلك يرجع إلى اختلاف طريقة تحملهم عنه، لا إلى تغير حاله من قوة إلى ضعف، وفي التعليق التالي ما يوضح ذلك.

(١) في الجرح ١٤٨/٥: بحديثه، بدل «به» وقد جاءت الرواية عن أبي زرعة بهذا السياق في الميزان ٤٧٧/٢ وبنحوه في السير ٢١/٨ مع تقديم وتأخير، لكن سياق الرواية عند ابن أبي حاتم فيه زيادة تفصيل بعد قوله: «يتتبعان أصوله» ونصها «فيكتبان منها، وهؤلاء الباقون، كانوا يأخذون عن الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط» الجرح ١٤٨/٥، ١٤٩.

وفي هذا جواب منه على ما قد يُستشكَلُ عليه في قوله السابق: «إن سماع الأوائل والأواخر منه سواء» فيقال: ولماذا نجد رواية المتقدمين كابن المبارك وابن وهب، أضبط من رواية غيرهم؟ فأجاب بأن السبب عدم اعتماد هذين على السماع وحده من ابن لهيعة، ولكنهم كانوا يحرصون على كتابة مروياتهم عنه من أصوله الخفية بجانب السماع من لفظه، وبالتالي يتجنبون خطأه عند التحديث من حفظه، أو من نسخه الفرعية، أو نسخ غير الضابطين من تلاميذه كما تقدم في التعليقات السابقة، في حين يعتمد غير هذين الرجلين وأمثالهما على السماع فقط من الشيخ كما جاء النص في الجرح، أو على النسخ المتفرعة عن أصوله، كما استظهره محقق الجرح والتعديل / انظر الجرح ١٤٨/٥ هامش، ويؤيد ذلك ما تقدم أن ابن لهيعة قد بدأ التحديث بالإملاء من أصوله، ثم حججها، وصارت العمدة على ما نسخه تلاميذه آنذاك عن أصوله، أو عن نسخ فرعية عملها هولنفسه لكي يقرأ عليه منها، ثم إن تقريره النهائي بأن ابن لهيعة لا يحتج به عموماً، يدل على أنه حتى من نقل من أصوله، وضبط الرواية عنه كابن وهب وابن المبارك لا يكون حديثهم عنه محتجاً به بمفرده، ولكن يكون ضعفه أقل من غيره، ممن لم يكتب من أصوله.

وسيأتي في الأصل عن غير أبي زرعة الإشارة لانضباط كتاب ابن وهب من =

وقال ابن حبان: سَبَرْتُ (١) أخبار ابن لهيعة، فرأيته يُدلس عن أقوام

= حديث ابن لهيعة واعتماد غيره عليه، كما تقدمت الإشارة لانضباط كتاب ابن المبارك وسماعه عن ابن لهيعة، واعتماد غيره عليه. ثم إن أبا زرعة قد جاء عنه أقوال أخرى في ابن لهيعة تلتقي مع قوله المذكور في الأصل، وتؤكد ضعف حديثه عموماً ضعفاً قابلاً للانجبار، فقد روى ابن أبي حاتم عن والده وأبي زرعة أنها ضعفاً ابن لهيعة، ووصفاه بأن أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار / الجرح والتعديل ١٤٧/٥ وقال أبو زرعة وحده: لم تحرق كتبه - يعني ابن لهيعة - ولكن كان رديء الحفظ / سؤالات البرذعي - ضمن كتاب أبي زرعة وجهوده للدكتور سعدي الهاشمي ٣٤٦/٢.

(١) يقال «سَبَر الشيء سَبْرًا» بمعنى: اعتبره، ونظر فيه، وقاس غَوْرَه واختبره ليعرف ما فيه، أو ما عنده / المعجم الوسيط - مادة «سبر» ٤١٣/١ والنهاية ٣٣٣/٢، ومراد ابن حبان هنا داخل في تلك المعاني للسبر، وقد قرر في غير هذا الموضوع: أنه «لا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح، وأنه ليس بعدل، إلا بعد السبر» / المجروحين ١٢٠/٢ ط الهند ترجمة: عمران بن مسلم القصير ومعنى ذلك أنه يعتبر السبر هو الوسيلة المشروعة لكشف حال الراوي، وبالتالي حال حديثه، قبولاً أو رداً.

ولا بد من التنبه إلى أن تلك الوسيلة لا يتأهل لها إلا الأئمة النقاد في كل عصر، كالبخاري وأحمد وابن معين، وابن حبان كما تراه هنا وغيرهم.

والذي يَلْحَظُه مَنْ يُطالِع تراثهم العظيم الذي نهل جميعاً منه أن الثقة المتبادلة بينهم كانت تجعل بعضهم يعتمد على سبر الآخر، فيأخذ بما انتهى إليه في حال الراوي، ما لم يظهر له خلافه، ولذا نجد أن ابن حبان في كتابه المجروحين مثلاً، ينه على قيامه بنفسه بسبر مرويات الشخص عندما يرى غيره من العلماء قد اختلفوا فيه جرحاً وتعديلاً سواء من ناحية العدالة أو الضبط، وقد ظهر هذا في ترجمته لابن لهيعة، حيث بدأ بذكر بعض الآراء المختلفة فيه، ثم قرر أنه قام بعملية السبر لمروياته، بمعنى أنه نظر في أحاديثه التي وقف عليها ليعرف ما فيها من خطأ وصواب، فاعتبرها بالمقارنة برواية الثقات لنفس الأحاديث، فظهر له =



ضعفاء، على أقوام ثقات، قد رأهم<sup>(١)</sup> ثم كان لا يُبالي، ما دُفِع إليه

= ما قرره في بقية كلامه الآتية، وسيأتي أن الإمام أحمد أيضاً فعل نحواً من هذا بمرويات ابن لهيعة / ص ٨٥١ ت.

(١) قد جاء النص بالسياق المذكور إلى قول ابن حبان الآتي بعد «مما ليس من حديثه» في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٦/٢، ١٣٧ وفي شرح العلل لابن رجب ١/١٣٨ وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ وبمقارنته بنص كلام ابن حبان في المجروحين يتبين أن فيما ذكر اختصاراً وتصرفاً، حيث جاء النص فيه هكذا مع تصويبي بعض الألفاظ من غيره: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء، على أقوام رأهم (هو)، ثقات، فألزق تلك الموضوعات (بهم) . . ثم أتبع هذا بما تقدم عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه وجد ما كتبه به ابن لهيعة فقال: «حدثني عمرو بن شعيب» هو في الحقيقة من روايته عن أحد المتروكين وهو إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب؛ وذكر أيضاً أقوال بعض النقاد فيه، ثم قال: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيه مناكير كثيرة، وذلك (أنه) كان لا يبالي . . الخ المجروحين ١٩/٢، ٢٠ ط الهند، وقد نقل الذهبي من أول كلام ابن حبان إلى قوله: «فألزق تلك الموضوعات بهم» / الميزان ٤٨٢/٢، والسير ٢٣/٨ وقد صوت ما بين القوسين الهلالين منها، ثم إن ابن حبان قد قال في صدر ترجمته لابن لهيعة: وكان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم ذكر الاحتراق وتاريخه، وحكى قول أصحابه بالتفريق بين من سمع منه قبل الاحتراق ومن سمع بعده / المجروحين ١٨/٢، وقد تقدم ذلك ص ٨٠٠ ت، وجدير بالذكر أني لم أجد من سبق ابن حبان إلى وصف ابن لهيعة بالتدليس، ومن جاء بعده تابعه على وصف ابن لهيعة بالتدليس عن الضعفاء، كما تراه في نقل الذهبي المتقدم، ولكني لم أجد في منظومته في المدلسين / ٦٩، مع طبقات المدلسين بتحقيق د. القريوتي، وذكره سبط ابن العجمي في التبيين / ص ٣٥٠ من =

قرأه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن من حديثه<sup>(١)</sup>، فوجب

= المجموعة الكمالية اعتماداً على نقل الذهبي عن ابن حبان، وعده الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة والأخيرة من المدلسين، وقال في شأنه: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: «كان صالحاً، ولكنه يدلّس عن الضعفاء» وقد وصف ابن حجر أصحاب هذه الطبقة بأنهم ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس، وقال: فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة / طبقات المدلسين بتحقيق الدكتور عاصم القربوتي ص ١٤، ٥٤ أما السخاوي فقال: إن هؤلاء حديثهم مردود جزماً، ولو صرحوا بالسماع، إلا إن تُوبِعُوا، أولو كان الضعف يسيراً كابن لهيعة / فتح المغيث للسخاوي ١٨٤/١ ط الأعظمي.

أقول: وما ذكره الحافظ في حكم أصحاب الطبقة من أن ابن لهيعة قد وثق على ضعف يسير فيه، يقتضي قبول ما صرح فيه بالتحديث، وهذا أيضاً ما يقتضيه كلام تلميذه السخاوي؛ لكن الذي ذكره ابن حجر في ترجمته لابن لهيعة في نفس طبقات المدلسين يخالف هذا، حيث وصفه بالاختلاط في آخر عمره وكثرة المناكير عنه في روايته، وذلك يقتضي ضعف روايته، خصوصاً في آخر عمره، ولو صرح بالتحديث، وبهذا يبدو قول الحافظ ابن حجر في ابن لهيعة مختلفاً في الموضوعين من كتابه طبقات المدلسين وأصرح من ذلك الاختلاف في باقي مؤلفاته، بين تصحيح بعض رواياته، وتحسين بعضها، وتضعيف لروايته مطلقاً، وتفصيل الأمر في حاله عموماً، بل وجدت قوله مختلفاً في الحكم على حالة واحدة من رواياته، بالقبول والرد، وسأذكر خلاصة ذلك مع الترجيح في التعليق على آخر الترجمة إن شاء الله.

والذي أريد تقريره هنا أن ما دلّسه ابن لهيعة، فقد اجتمع فيه سببان للضعف، أحدهما: التدليس، وثانيهما: سوء حفظ ابن لهيعة، فإن صرح بالاتصال، وتوبع زال السببان، وكان حديثه محتجاً به، وإلا فهو ضعيف.

(١) العبارة من قوله: «ثم كان لا يبالي»... إلى هنا، يفهم من ظاهرها أن هذه كانت طريقة لابن لهيعة في الأداء يفعلها كثيراً أو غالباً، وذلك بسبب الاختصار =

التَّنَكُّب<sup>(١)</sup> عن رواية المتقدمين عنه، قبل احتراق كُتُبِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا فِيهَا مِنْ  
الأخبار المدلّسة عن المتروكين<sup>(٣)</sup>، ووجب ترك الاحتجاج برواية

هنا لأصل كلام ابن حبان، كما أشرت من قبل، ولورجعنا إلى نص كلامه كما  
قدمته، في التعليق السابق، فسنجده قد ذكر أن هذا الصنيع حصل من ابن لهيعة  
بعد احتراق كتبه فقط، وذلك كان قبل موته بأربع سنوات تقريباً، وقد قدمت  
بيان أن من كان يدفع إليه ما ليس من حديثه هم بعض من لا يتقي الله من  
الرواة عنه، ولكنه كان يعتمد على تقريرهم له أن هذا من حديثك، إحساناً  
للظن بهم، وتساهلاً في الأداء، وعليه فلم يكن هذا شأن ابن لهيعة في الكثير من  
أدائه، وبالتالي لم يكثر في حديثه ما ليس من روايته، كما قد يتبادر من سياق تلك  
العبارة، بعد حذف تحديد ابن حبان للزمن الذي حصل فيه ذلك من حياة ابن  
لهيعة، نعم إن الخطأ في تلك المرحلة كان أكثر، لاجتماع عاملين معاً وهما:  
ما احترق من كتب ابن لهيعة، وزيادة سوء حفظه بسبب مرضه بالفالج كما تقدم،  
لكن قلة تلك الفترة بالنسبة لباقي عمره الذي قارب الثمانين، مع قلة من كان  
يدفع إليه ما ليس من حديثه، يفيد ذلك أن أغلب رواياته، لا يعيها  
إلا تدليس، وسوء حفظه، وبالتالي يحتج من حديثه عموماً، بما لم يدلسه، وتوبع  
عليه، كما قدمت ذكره قريباً.

وما يؤيد قلة التخليط الذي وقع في حديثه قول أحمد بن صالح المصري وهو ممن  
وصف ابن لهيعة بالتساهل في الأداء قال: ابن لهيعة ثقة وماروي عنه من  
الأحاديث التي فيها تخليط يُطرح ذلك التخليط... (تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٥).

(١) أي الإعراض عن قبول تلك الروايات، وتجنب الاحتجاج بها، كما يتضح من  
باقي كلامه الآتي، وانظر: المعجم الوسيط مادة «نكب» ٩٥٠/٢.

(٢) تقدم بيان أنه احترق بعض كتبه الفرعية فقط، دون أصولها.

(٣) تعليل ترك روايات المتقدمين جميعها عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، بأنه لأجل  
ما فيها من روايات مدلّسة، تعليل غير كاف لرد الجميع بما فيه غير المدلس، =

المُتأخِرِينَ، بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر الخطيب: حدث عن ابن لهيعة: سفیان الثوري، ومحمد بن رُمح، وبين وفاتيهما [إحدى وثمانون]<sup>(٢)</sup>

= خصوصاً وأن المدلس منها يسهل تمييزه بعبارات الأداء كما هو معروف، فالأولى تعليل الترك العام بسبب عام، ولذا فإن غير واحد من العلماء عللوا تضعيف روايات ابن لهيعة عموماً بما ظهر لهم من سوء حفظه قبل وبعد الاحتراق، وإن زادت درجة سوء الحفظ بعد الاحتراق، كما مرّ. ومر أيضاً عدّه ممن ضَعُفَ بأمر آخر غير التدليس.

(١) هذا التعليل لترك الاحتجاج برواية المُتأخِرِينَ عن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه، يلتقي مع تعليل غير ابن حبان تضعيف حديث ابن لهيعة بسوء حفظه؛ لأن قبوله رواية ما ليس من حديثه عنه، ناتج أساساً عن سوء الحفظ، ومن مجموع كلام ابن حبان هذا عن نتيجة سببه لمرويات المتقدمين والمُتأخِرِينَ عن ابن لهيعة، نجد أنه يرى ترك الاحتجاج بجميع مروياته، ومقتضى هذا إقراره أنها تصلح للاعتبار، وبذلك يلتقي في النهاية مع أقوال غيره ممن قرر ضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً، وإن زاد هو ذكر سبب التدليس، كما مرّ.

(٢) بالأصل «أربع وتسعون» وهو خطأ، وما أثبتته من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٤/١، وتهذيب الكمال ٧٢٩/٢، وهو مطابق فعلاً للفرق بين تاريخي الوفاة لسفيان، وابن رُمح، حيث إن الأول توفي سنة (١٦١هـ) كما في التقريب / ٢٤٤، والثاني توفي بمصر في شوال سنة (٢٤٢هـ) على قول الأكثرين / تهذيب الكمال: ٢٧٩/٢، والكاشف ٤٣/٣، والسابق واللاحق للخطيب البغدادي، بتحقيق محمد بن مطر الزهراني / ٢٥٢، أما «أربع وتسعون» التي جاءت في الأصل فهي فرق بين وفاتي: محمد بن رُمح، وشخص آخر روى عن ابن لهيعة، وهو عمرو بن الحارث الأنصاري المصري المتوفى سنة (١٤٨هـ) كما ذكره الخطيب، فقد رجعتُ إلى مَطْنَةِ هذا الكلام من كتب الخطيب، وهو كتاب السابق واللاحق، فوجدته بعد ذِكر ابن لهيعة قال: «حَدَّثَ عَنْهُ عمرو بن

سنة<sup>(١)</sup> ومات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين ومائة<sup>(٢)</sup>، في خلافه

= الحارث، و(محمد) بن رُمح التجيسي، وبين وفاتيهما أربع وتسعون سنة، ومات عمرو بن الحارث سنة ١٤٨هـ، ثم ذكر الخطيب تحديث كل من الأوزاعي وشعبة والليث بن سعد عن ابن لهيعة، مع بيان الفرق بين وفاة كل منهم، وبين وفاة ابن رُمح، ثم حدد وفاة ابن رُمح، كما تقدمت، وبذلك انتهت ترجمته لابن لهيعة / السابق واللاحق / ٢٥١، ٢٥٢، أما المزي، فإنه في آخر ترجمة ابن لهيعة قال: قال الحافظ أبو بكر الخطيب، حدث عنه عمرو بن الحارث ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما ٩٤ سنة، وحدث عنه سفيان الثوري ومحمد بن رمح، وبين وفاتيهما ٨١ سنة / تهذيب الكمال: ٢٧٩/٢.

وجاء الكلام في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٤/١ معكوس السياق، هكذا: قال الخطيب: حدث عن ابن لهيعة الثوري ومحمد بن رمح، وبين وفاتيهما إحدى وثمانون سنة، وعمرو بن الحارث ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما ٩٤ سنة.

ويلاحظ أن «سفيان الثوري» لم يذكر في كتاب الخطيب حسب الطبعة الحالية وهي محققة، فلعله ذُكر في نسختي النووي والمزي، وقد لاحظت عنايته عموماً بنقل بيان الخطيب للسابق واللاحق من الرواة عمن يترجمهم في تهذيبه، ويلاحظ أيضاً أن المؤلف في الأصل لم ينقل تلك المعلومة كما جاءت في كتاب الخطيب، ولا كما جاءت عند كل من النووي والمزي.

(١) من هنا فما بعده، ليس من كلام الخطيب.

(٢) هذا ما عليه الأكثر كما تقدم ص ٨٢٤، وكانت وفاته بمصر، واتفق ابن سعد وأبو عمر الكندي على أن الوفاة كانت يوم الأحد، لكن قال ابن سعد: للنصف من شهر ربيع الأول، وقال الكندي: لخمسة خلون من جمادى الآخرة، وقال يحيى بن بكير تلميذ ابن لهيعة: لَيْسَتْ بَقِيْن من جمادى الآخرة، فلعله أثبت، ووافقهما المفضل الغلابي على ذكر الشهر، لم يحدد يوماً، وذكر ابن عبد الحكم: شهر جمادى الأولى انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ قسم ٢/٢٠٤، والمعرفة =

هارون<sup>(١)</sup> وصلى عليه داود بن يزيد، الأمير<sup>(٢)</sup>، وكان مولده في سنة سبع وتسعين<sup>(٣)</sup> وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين

= والتاريخ للفسوي ١/١٦٤، ١٦٥ وفي طبعته تحريف «سبعين» إلى «تسعين» وتاريخ ولاية مصر لأبي عمر الكندي ١٠٧، والتاريخ الكبير ١٨٢/٥ - ١٨٣ والأوسط - المطبوع باسم الصغير - للبخاري ١٩٥ ط الهند، والمجروحين لابن حبان ٢/١٨، وتهذيب الكمال ٢/٧٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٨٤، وسير النبلاء ٨/٢٠، ٣١.

(١) هو الرشيد، ابن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، الخليفة العباسي، بويع له بالخلافة في ربيع الأول سنة (١٧٠هـ)، واستمر في الخلافة حتى توفي بطوس في مستهل جمادى الآخرة سنة (١٩٣هـ).  
(البداية والنهاية لابن الأثير: ١٠/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) هو: داود بن يزيد المهلبسي، ولاء هارون الرشيد على الصلاة بمصر، فدخلها - كما يقول الكندي: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم سنة (١٧٤هـ) فجعل على شُرطه عمار بن مسلم الطائفي، ثم قال الكندي: وفي ولاية داود بن يزيد توفي عبد الله بن لهيعة يوم الأحد، لخمس خلون من جمادى الآخرة، فصلى عليه داود / تسمية ولاية مصر للكندي (١٠٧)، وانظر: المعرفة والتاريخ (١/١٦٤)، وتهذيب الكمال ٢/٧٢٩.

(٣) نسب هذا القول لابن سعد وابن يونس / كما في تهذيب الكمال ٢/٧٢٩ ولم أجده في ترجمته في طبقات ابن سعد، ونقله الذهبي عن ابن يونس وحده / تذكرة الحفاظ ١/٢٣٩، والسير ٨/٢٠) وجزم به النووي دون عزوه لأحد / تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٨٤، وهناك رواية عن أحمد بن صالح المصري تقتضي أن ولادة ابن لهيعة سنة (٩٥هـ)، وعن يحيى بن بكير والغلابي، أنها سنة (٩٦هـ) وبها قال ابن حبان، وتردد الذهبي بينهما فقال: سنة (٩٥هـ) أو سنة (٩٦هـ) ولم أجد ترجيحاً في ذلك. انظر: المعرفة والتاريخ ١/١٦٤، ١٦٥ والمجروحين ٢/١٨، والسير ٨/١٢ والجمع بينهما ممكن على إرادة آخر سنة (٩٥هـ) وأول سنة (٩٦هـ).

يقول: ليس بذلك<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وقال مرة: ليس حديثه بالقوي، وقال الأجرى: قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه، وقال: لم يحترق له ولا كتاب<sup>(٤)</sup>، إنما أراد أن يُوقفوا<sup>(٥)</sup> عليه أمير مصر. فأرسل إليه

(١) لم أجد هذا القول من رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، ولكن وجدته من رواية ابن محرز أنه سأل ابن معين عن ابن لهيعة فقال: «ليس هو بذلك».

(سؤالات ابن محرز - لابن معين في معرفة الرجال - بتحقيق محمد كامل القصار ١/٦٧).

(٢) يعني ابن أبي خيثمة، وقد أخرج تلك الرواية من طريق ابن أبي خيثمة عن ابن معين الإمام ابن أبي حاتم ولفظه: «ليس حديثه بذلك القوي» / الجرح: ١٤٧/٥، وكذا في الميزان: ٤٧٧/٢.

وأخرج العقيلي من طريق أحمد بن محمد الحضرمي عن ابن معين رواية أخرى بلفظ «ليس بقوي في الحديث» / الضعفاء للعقيلي: ٢٩٥/٢، وقال ابن محرز بعد روايته السابقة عن ابن معين: وسمعت مرة أخرى يقول: (ابن لهيعة) ضعيف الحديث / سؤالات ابن محرز بتحقيق كامل القصار: ١/٦٧ أقول: وبهذا يتأيد ما قدمته في ص ٨١٩ أن أكثر أقوال ابن معين على تضعيفه المطلق لابن لهيعة ضعفاً قابلاً للانجبار بغيره.

(٣) من هنا إلى قوله: «قال أبو داود» الآتية مكتوب بهامش الأصل مع الإشارة إلى دخوله في الصלב بعلامة «صح»، ولم أجد هذا القول لأبي داود في الجزء المطبوع من سؤالات الأجرى لأبي داود.

(٤) تقدم المراد بنفي احتراق كتب ابن لهيعة ص: ٨١٩، ٨٢٠ ت.

(٥) كذا الأصل، وذكر صاحب مختار الصحاح وابن الأثير: أن أوقف الشيء، وأوقفه عليه، لغة رديئة، والمشهور إطلاق: وقفه على الشيء أو الأمر، بمعنى أطلعه عليه. مختار الصحاح مادة «وقف» ص: ٧٣٣، (النهاية لابن الأثير نفس المادة: =

.....  
= (٢١٦/٥)، والمعجم الوسيط ١٥١/٢، وذكر الزمخشري أن من المجاز: «وقف على المعنى، أحاط به».

أساس البلاغة مادة «وقف»: ٦٨٦، وقد أبقيت عبارة الأصل «أوقفوا عليه» طالما وجد لصوابها محل لغوي، وإن كان ضعيفاً، وقد جاء النص في تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ «أن يقفوا عليه، فأرسل إليه أمير بخمسمائة دينار»، ولكن في تذهيبه ٢/١٧٦، وفي السير ١٦/٨، كلاهما للذهبي، جاء النص هكذا: «أن يقفوا عليه أمير، فأرسل إليه أمير... الخ» ومعنى العبارة كما يبدو من سياقها: أن المحيطين بابن لهيعة في أواخر حياته أرادوا لفت انتباه أمير مصر إلى ابن لهيعة، وإطلاعه على ما صار إليه حاله، ليساعده، ولعل الرجل حينذاك تغيرت حاله المالية والمعيشية، بعد عزله عن القضاء، وإصابته بمرض الفالج مع تقدم السن، كما أسلفته، فرأى المحيطون به أنه ربما إذا بلغ الأمير خبر احتراق داره بمحتوياتها، اهتم بأمره، ووصله بما يُحسِّن حاله، وقد حدث ذلك فعلاً، كما جاء في بقية كلام ابن أبي مريم هذا.

ثم إن محقق سير أعلام النبلاء ذكر كلمة «يعفو» بدل «يقفوا» وذكر بالهامش ما يدل على أن الكلمة جاءت كما أثبتتها في تهذيب تهذيب الكمال للذهبي الذي استدرك منه أيضاً حرف «أن» قبل كلمة «يعفو» ولكني راجعت التذهيب فوجدت فيه «أن يقفوا» كما في تهذيب الكمال، غاية الأمر أن القاف غير منقوطة، لكن صورتها الخطية واضحة، والنسخة التي راجعتها فيها ترك النقط كثير، ثم إن العبارة لا يظهر لها معنى بذكر كلمة «يعفو»، ولم يبين المحقق ماذا يكون معنى هذا النص مع إثباتها؟ في حين نجد المعنى واضحاً مع إثبات «يقفوا» كما ذكرته، والله أعلم.

ولم يقتصر أمر الموازنة لابن لهيعة في تلك الواقعة على الأمير، فقد ذكر قتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير - وهما من تلاميذ ابن لهيعة - أن الليث بن سعد أيضاً قد أرسل إليه مالا، وحدد ابن بكير المبلغ بمائة دينار. انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٣٤٥/٢، ٣٤٦ ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده، =



خمسائة دينار. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر، في كثرة حديثه، وضبطه، وإتقانه؟، وحدث عنه أحمد<sup>(١)</sup>

للدكتور سعدي الهاشمي، وحدد قتيبة وقت الإرسال بأنه في اليوم التالي للحريق وحدد المبلغ بألف دينار. انظر: سير النبلاء ٢٦/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٢٥/١، وتهذيب الكمال ١١٥٤/٣ وتذهيبه ١٧٧/٢ ل ١٧٧، وهو الأنسب.

(١) بالأصل «آخر» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وعبارة: «وحدث عنه أحمد بحديث كثير» هي من قول أبي داود تعقياً على ما رواه عن أحمد من أنه لا يرى في المصريين في وقته من هو أكثر حديثاً ولا أضبط ولا أتقن من ابن لهيعة، وما عدا تهذيب الكمال من المصادر المتعددة التي وقفت عليها قد اقتصر على حكاية أبي داود لكلام أحمد المذكور فقط دون ذكر تعقيب أبي داود المذكور، شرح العلل لابن رجب ١٣٨/١، والسير ١٣/٨ والميزان ٤٧٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٥ وتهذيب الكمال ١٧٧/٢ ل ١٧٧، ومراد أبي داود بتحديث أحمد عنه، يعني بواسطة؛ لأن ابن لهيعة توفي وأحمد في العاشرة تقريباً.

أقول: وما حكاه أبو داود عن أحمد يقتضي أنه يحتج به، وأن حديثه عنده صحيح، ولعل هذا مما جعل أبا داود نفسه يعقب على كلام أحمد السابق بتنبهه على أن أحمد أيضاً قد حدث عنه كثيراً، ولكن سيأتي تصريح الإمام أحمد نفسه بأنه لا يحتج بابن لهيعة، مع جوابه عن إكثاره الرواية عنه.

وقد نقل الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - قول أحمد السابق في توثيق ابن لهيعة، وأكد به ما ذهب إليه من أن ابن لهيعة ثقة صحيح الحديث، وبذلك رد تضعيف الترمذي لحديث الباب من طريق ابن لهيعة جامع الترمذي - بتعليق الشيخ أحمد شاکر ١٦/١ هامش (١).

ولا يُسَلَّم للشيخ أحمد شاکر هذا التوثيق لابن لهيعة، ولا اعتماده لقول أحمد بتوثيقه إلا بعد جمعه لباقي أقوال الأئمة الآخرين، ولأقوال أحمد أيضاً، والنظر في تعارضها، واختلافها، ثم الجواب عن الانتقادات القادرة في ضبط ابن لهيعة، =

.....  
= والتي تقدم معنا بالأصل والتعليق عليه، عدد منها، مجملاً، ومفصلاً، وكثير منه منقول عن تلاميذ ابن لهيعة، وأهل بلده.

وقد قمت في التعليقات السابقة بجمع أقوال العلماء وتلاميذ ابن لهيعة الذين ورد في الأصل كلامهم، وحاولت استخلاص الرأي العام لكل منهم، حتى نصل في النهاية إلى رأي عام في حال ابن لهيعة عموماً، ودرجة حديثه، إن شاء الله.

والذي نحتاجه هنا جمع ما تيسر لي من باقي أقوال الإمام أحمد في ابن لهيعة غير ما تقدم، ثم استخلاص رأي عام له من ذلك.

فقد جاء عنه قوله: ما كان محدث مصر، أو محدثاً بمصر، إلا ابن لهيعة / الميزان: ٤٧٨/٢، السير: ١٣/٨، ١٨، وقال أيضاً: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب / السير: ١٧/٨ وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٥، وقال: من سمع من ابن لهيعة قديماً فسماعه أصح، ثم روى عن ابن المبارك ما يفيد تحديده للسمع القديم، بما قبل سنة (١٥٩هـ) / المجروحين لابن حبان: ١٩/٢.

ويلاحظ أن هذا التاريخ متقدم إحدى عشرة سنة تقريباً، عن تاريخ احتراق كتبه الذي جعله غير واحد هو الفاصل بين السماع القديم، والسمع الحديث، وقد علق الذهبي على قول أحمد هذا: «إن السماع القديم عن ابن لهيعة أصح» فقال: لأنه - يعني ابن لهيعة - لم يكن بعدُ تساهل، وكان أمره مضبوطاً، فأفسد نفسه / السير: ٢١/٨، ومراد الذهبي بالتساهل، يعني في الأداء كما تقدم بيانه، ومراده بإفساد نفسه، يعني أنه بتساهله في الأداء، أدخل عليه ما ليس من حديثه، فكان هذا مما تسبب في تضعيف جميعه، وإن لم يصل به ذلك إلى الترك المطلق كما سيأتي عن الذهبي نفسه، وقال الإمام أحمد أيضاً لقتيبة بن سعيد - تلميذ ابن لهيعة -: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، وقال قتيبة: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة / تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، شرح العلل ١/١٣٩، أقول: ولكن ابن عدي قد أخرج عدة أحاديث من مناكير ابن لهيعة، وهي من رواية قتيبة بن سعيد عنه / الكامل: ١٤٦٥/٤، ١٤٦٨، فيكون مراده بالصحة ثبوت رواية قتيبة لها عن =

ابن لهيعة، وإن كانت منتقدة عليه، ويؤيد هذا ما جاء عن أحمد أيضاً من وصفه =  
رواية ابن وهب نفسه بأنهاصالحة، ولم يقل «صحيحه». وذلك أنه قال: سماع  
العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح، ثم ذكر ثلاثة هم: ابن وهب، وابن  
المبارك، وابن يزيد المقرئ / شرح العليل: ١٣٨/١ والصلاحية هنا أيضاً محمولة  
على الثبوت كما تقدم، أو تحمل على الصلاحية للاعتبار، كما سيأتي حكمه العام  
بهذا على أحاديث ابن لهيعة.

وجاء عن أحمد أيضاً قوله: كان ابن لهيعة كتب عن المثني بن الصباح عن  
عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

الضعفاء للعقيلي: ٢٩٤/٢، شرح العليل: ١٣٨/١، الميزان: ٤٧٦/٢، السير:  
١٥/٨، تهذيب التهذيب: ٢٧٩/٥، وقال أيضاً: كانوا يقولون: احترقت كتبه،  
وكان يُؤقَى بكتب الناس، فيقرؤها / الضعفاء للعقيلي: ٢٩٥/٢، وهذا  
مما يضعف به، كما قال الحافظ ابن حجر. تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٥، وقول  
الإمام أحمد: «يقولون: احترقت كتبه» لعله إشارة إلى ما تقدم في الأصل  
ص: ٨٢٣ أن إسحاق بن عيسى تلميذ ابن لهيعة حدث أحمد بخبر احتراق  
كتب ابن لهيعة، وقد تقدم أيضاً بيان أن ما ذكره أحمد بالنسبة لرواية ابن لهيعة  
عن عمرو بن شعيب، وغيره، ما ليس من حديثه، يدل على سوء حفظه، فلعل  
ذلك تبيين للإمام أحمد بعد توثيقه السابق له، ولهذا جاء عنه قوله: ما حديث ابن  
لهيعة بحجة، وإنّي لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض.  
شرح العليل: ١٣٨/١، تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، الميزان: ٤٧٨/٢، السير:  
١٦/٨، وقد تقدم ص: ٧٩٣ أن من ضُعب من جهة حفظه كابن لهيعة  
وغيره، فقول أحمد فيه: «لا يُحتج به» يعني إذا انفرد بالشيء.

ويلاحظ أن قول أحمد هذا في ابن لهيعة، قد بناه على نحو ما تقدم عن ابن  
حبان، من السبر والاعتبار لمرويات ابن لهيعة، حيث كتب الكثير منها، ثم قارنه  
بروايات من شاركه من الثقات، فتبين له أنه لا يحتج بما انفرد به، ولكنه يتقوى  
بغيره، وعليه يكون هذا هو القول المعتبر للإمام أحمد بشأن ابن لهيعة، وهو يلتقي =

بحديث كثير. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: [كنا] (١) لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن وهب، أو ابن أخيه - يعني ابن أخي ابن لهيعة - (٢) إلا ما كان من حديث

= مع قول غيره من العلماء الذين تقدمت أقوالهم في الأصل، وفي تعليقاتي عليه ومنهم الترمذي، وبه يجاب عن قول أبي داود المتقدم: إن أحمد قد روى عن ابن لهيعة كثيراً، كما يرد به على من يأخذ بتوثيقه السابق لابن لهيعة، كالشيخ أحمد شاكر، أو غيره.

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من المصادر التي ذكرت قول أبي داود هذا عن قتيبة بن سعيد، ثم إن سياق باقي النص مختلف بالتقديم والتأخير عما في مصادره التي وقفت عليها، حيث جاء فيها هكذا «كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو من كتب ابن وهب، إلا ما كان... الخ تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، سير النبلاء: ١٦/٨، ١٧، تهذيب التهذيب: ٣٧٥/٥، ٣٧٦.

(٢) هو: لهيعة بن عيسى بن لهيعة، ولي القضاء بمصر مرتين: أولاً في مستهل شعبان سنة (١٩٦هـ)، ثم عزل عنه في ربيع الأول سنة (١٩٨هـ) ثم وليه مرة ثانية في المحرم سنة (١٩٩هـ) إلى أن مات في مستهل ذي القعدة سنة (٢٠٤هـ)، وقد روى عن عمه عبد الله بن لهيعة، وتعلم منه القضاء، وسار فيه سيرة حسنة، استحق بها الثناء الجميل، ومن ذلك اهتمامه بإثبات عدالة أو جرح الشهود الدائمين لديه، بحيث كلف من يقوم بالسؤال عن سيرتهم وسلوكهم كل ستة أشهر، ومن حدث له جرحاً أوقفه عن الشهادة، وخاصة من عُرف ببدعة كالقدر ونحوه، وكان تاسع تسعة من حضر موت، ولوا قضاء مصر. انظر: تسمية قضاة مصر للكندي: ٣١٣، ٣١٥ - ٣٢٠، تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢.

أقول: ومع توثيق لهيعة هذا، فإن ما ذكر من روايته عن عمه وتعلمه القضاء منه، يدل على خبرته بحديثه، وعنايته بكتابه، بحيث رآه تلاميذ عمه الآخرين، مثل قتيبة هذا أهلاً لأن يُعتمد على ما كتبه عن عمه، مثل اعتمادهم على كتب ابن وهب؛ لكن لم أجد اشتهاً للاعتماد على كتاب لهيعة هذا عن عمه، مثلما =

الأعرج<sup>(١)</sup>. وقال البيهقي: كان مالك يُحسِّنُ القولَ في ابن هليعة<sup>(٢)</sup>

= اشتهر ذلك عن ابن وهب، وبقية العبادة، كما تقدم ذكره عن غير واحد؛ بل تقدم قريباً ص: ٨٥٠ ت، أن قتيبة بن سعيد نفسه، لما قال له الإمام أحمد: إن حديثك عن ابن هليعة صحيح، قال له: لأننا نكتب من كتب ابن وهب ثم نسمعها من ابن هليعة، فاقصر على ذكر الكتابة من كتب ابن وهب، ولم يذكر معه هليعة كما ذكره في هذه المرة.

وعلى كل فقد تقدم أنه يوجد من رواية قتيبة عن ابن هليعة ما هو منتقد، وأن المراد بالصحة في كلام أحمد السابق، هو الثبوت، بدليل باقي أقواله ص: ٨٤٩ ت إلى ص: ٨٥١ ت، وتقدم أيضاً ص: ٨٠٠ ت أنه حتى ما كتبه مشاهير الثقات عنه، كالعبادة، ومنهم ابن وهب فميزته هي ضبط هؤلاء لنقل مروياتهم عن ابن هليعة من أصوله، بحيث يطمأن إلى كونها من روايته عن شيوخه، ومع ذلك فهي ضعيفة من جهته، بوهم أو نكارة، أو تدليس وغير ذلك، وبالتالي يسري هذا على ما رواه، وكتبه عنه ابن أخيه المذكور، فلا يحتاج منه إلا بما توبع عليه.

(١) لعل السبب في استثناء حديث الأعرج ما قدمته ص: ٧٩٧ ت من أن سماع ابن هليعة منه كان في لقاء عاجل وقبل وفاة الأعرج بفترة قصيرة جداً، وبذلك لم يتهاى لابن هليعة الكتابة عنه لما سمعه منه، فاكتمى بالسماع الشفاهي فقط، وحدث من حفظه بما سمعه منه، كما تقدم ذكره، فيكون قول قتيبة هذا معناه: إلا ما كان من حديث ابن هليعة عن الأعرج، فقد تلقيناه من ابن هليعة مشافهة من حفظه فقط.

(٢) لم أجد حكاية البيهقي هذه لرأي مالك، مع ما يلاحظه القارئ من وفرة المراجع التي اعتمدت في ترجمة ابن هليعة عليها، ولكني وجدت تأكيد البيهقي لضعف ابن هليعة وعدم الاحتجاج به، كما سأبينه بعد قليل، ومعنى ذلك أنه لم يأخذ بما حكاه عن مالك، ولعل المقصود بإحسان مالك القول في ابن هليعة ما حكاه إبراهيم بن إسحاق - قاضي مصر - أنه حمل رسالة من الليث بن سعد إلى مالك، وأخذ جوابها، وقال: فكان مالك يسألني عن ابن هليعة فأخبره بحاله، =

ويقال: إنه<sup>(١)</sup> الذي روى عنه حديث العُربان في الموطأ، عن الثقة  
— عنده — عن عمرو بن شعيب، ويقال: ابن وهب، حدثه عن ابن  
لهيعة<sup>(٢)</sup>.

= فجعل مالك يقول: فابن لهيعة ليس يذكر الحج؟ قال إبراهيم، فسبق إلى قلبي  
أنه يريد مشافهته والسماع منه.

تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، الميزان: ٤٧٨/٢، السير: ١٧/٨.

أقول: وهذا الذي فهمه إبراهيم من سؤال مالك عن ابن لهيعة، وإن دل على  
حسن رأيه فيه ورغبته في السماع منه، لكنه لا يستلزم جزمه بتوثيقه، فقد تقدم  
أن ابن مهدي تمني السماع من ابن لهيعة، ولو كثرت كُلفته، ولكن لما خبر  
روايته، ترك حديثه، ويلاحظ في بقية الكلام أن غاية ما فعل مالك عند الرواية  
عنه أنه وثقه على الإبهام، وذلك غير كاف، كما أشرت إليه من قبل  
ص: ٨٢٧ ت.

(١) بالأصل «إن» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى، مع موافقته لما في كلام البيهقي،  
كما سيأتي ذكره.

(٢) أي الحديث الذي فيه النهي عن البيع الذي يُدفع فيه العُربان — بضم العين  
المهملة وسكون الراء — بوزن «القربان»، ويقال له «العُربون» بوزن  
«العُرجون»، ويفتح العين المهملة أيضاً، والمراد به الجزء من الثمن، وبيع  
العُربان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى  
البيع، حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه  
المشتري — قال ابن الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط  
والغرر، وأجازه أحمد، وروى عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع /  
مختار الصحاح بترتيب الشيخ خاطر مادة «عرب»: ٤٢٢، النهاية لابن الأثير  
نفس المادة ٢٠٢/٣، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٤٤/١١، ٤٥، ٤٧ —  
٤٩، وقول ابن الأثير: وحديث النهي منقطع، يعني حديث مالك هذا بروايته له  
بلاغاً، أو عن الثقة عنده، وإلا فإنه قد رواه من طرق ضعيفة موصولة، وكذا =

أخرجه البيهقي من طريق أخرى ضعيفة، موصولة، وقال عقبها: والأصل في هذا الحديث مُرسل مالك / السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/٥، ٣٤٣، وقد أخرج مالك الحديث في الموطأ، واختلف رواة الموطأ عنه في سياق السند، فرواه ابن وهب عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع العُربان، ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي - البيوع - باب النهي عن بيع العُربان ٣٤٢/٥.

ورواه أبو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، به ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل، كما تقدم ذكره ص: ٨٢٦، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن / الموضع السابق: ٣٤٣/٥، وكذا أخرجه يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة، به، مثل رواية أبي مصعب، وذكره بعده تفسير مالك لبيع العربان بنحو ما تقدم.

الموطأ - البيوع - باب النهي عن بيع العربان: ٦٠٩/٢ ح ١، وقد أشار ابن عدي إلى أن أكثر رواة الموطأ عن مالك رووا الحديث هكذا / الكامل: ١٤٧١/٤، يعني: «عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب» وقد قدمت في ص: ٨٢٦ أن ابن عدي بعد إشارته إلى شهرة رواية الحديث عن مالك هكذا، قال: ويقال: إن مالكا سمع الحديث من ابن لهيعة - عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمه، لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، مشهور / الكامل: ١٤٧١/٤، أما البيهقي فإنه بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن وهب السابقة، ذكر أن مالكا لم يُسم من رواه عنه، ولم يذكر لعدم التسمية سبباً، كما فعل ابن عدي، ولكنه ذكر أن حبيب بن أبي حبيب روى الحديث عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو، به، ثم أخرج سنده به هكذا إلى حبيب، وقال: فذكره، وأضاف قائلاً: «ويقال: لا - أي ليس شيخ مالك فيه عبد الله بن عامر - بل أخذه مالك عن ابن لهيعة وأيد ذلك بحكاية قول ابن عدي السابق؛ لكن لم يذكر فيه أن سبب عدم التسمية ضعف ابن لهيعة، أو لعلها سقطت في الطبع، أو النسخ، ولعل مما يؤيد =

.....

= ذلك تعقيب البيهقي بعد ذلك، حيث إنه عقب على كلام ابن عدي السابق وعلى رواية حبيب بن أبي حبيب المصرح فيها بأن شيخ مالك في الحديث: هو عبد الله بن عامر، بقوله: وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك / السنن للبيهقي: ٣٤٣/٥، فصرح بعدم الاحتجاج بأي من الرجلين، كما ترى، وبذلك أشار إلى عدم إقرار أن المراد بالثقة أيًا منهما.

وذلك ما رجحه الزرقاني، كما سيأتي قريباً.

وأما القول الثاني الذي ذكره المؤلف في الأصل من أن المراد بالثقة ابن وهب وابن لهيعة، فلم أجده عند البيهقي، وقد تقدم ص ٨٢٦ ت أن ابن حجر ذكره في تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وعن ابن عبد البر، وعلى كلا القولين يكون ابن لهيعة داخلاً في المراد بالثقة عند مالك، بل تقدم ص ٨٢٧ ت أن الذهبي نقل عن جماعة أنه ما رواه عن عمرو بن شعيب إلا ابن لهيعة، وأن ابن عبد البر قال: الأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة، أو ابن وهب عن ابن لهيعة، وجزم في الاستدكار بأنه ابن لهيعة فقط، ولكن الزرقاني عقب على هذا بقوله: وأشبه من ذلك أنه: عمرو بن الحارث المصري، وأيد ذلك برواية الخطيب للحديث - يعني في كتاب الرواة عن مالك - وذلك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر، والرازي، عن مالك عن عمرو بن الحارث المصري. انظر: أوجز المسالك للكاند هلوي (٤٦/١١).

أقول: ولعل ترجيح الزرقاني كون المراد هو عمرو بن الحارث المصري لأنه فعلاً ثقة فقيه حافظ، كما في التقريب (٤١٩)، ولو أننا سلمنا بأن المراد ابن لهيعة - كما رجحه غيره، فذلك توثيق له على الإبهام، وقد قدمت في ص: ٨٢٧ ت، أن هذا التوثيق مختلف في الأخذ به حتى بالنسبة لأتباع الإمام الذي يذكره، كمالك أو غيره. انظر: التدريب ٣١١/١.

وبذلك لا يعتبر هذا توثيقاً من مالك لابن لهيعة. وقد مر بنا أن =



.....

=

البيهقي بعد ذكره للقول بأن المراد بالثقة عند مالك في الحديث المذكور هو ابن لهيعة، تعقبه بالتصريح بأن ابن لهيعة لا يحتج به، بل نقل الإمام النووي عنه قوله: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٨٤/١، ولم يتعقبه النووي بشيء. ومن بعد النووي نقل ابن الملقن عن البيهقي نحو ما نقله النووي. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، بتحقيق حمدي السلفي ١٨/١، وقد أقره ابن الملقن في هذا الموضوع، ثم تعقبه في موضع آخر بعده، حيث قال عن حديث: وفيه ابن لهيعة وهو واه بإجماعهم، كما قاله البيهقي، وفي دعوى الإجماع نظر / الخلاصة ١٨٢/١.

أقول: وما تقدم في ترجمته في الأصل، والتعليق عليها، يؤيد القول بالإجماع، لأن من وثقه وجه التوثيق لعدالته وصدقه، مع الانتقاد لضبطه بما يقتضي ضعفه، ومع ذلك لو سلمنا عدم الإجماع، حيث لا ندعي الإحاطة التامة بكل الأقوال، فإنه يكفي في ترجيح تضعيفه أقوال جمهور النقاد، وأئمتهم الذين تقدم مجموع أقوال كل منهم، وبيان أن الراجح منها تضعيفه تضعيفاً ينجبر بمتابع أو شاهد.

وبهذا الذي قدمته عن البيهقي يتضح أن قول الدكتور الفاضل / الطاهر بن محمد الدرديري: إن البيهقي يصحح حديث ابن لهيعة من رواية ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه، ليس مسلماً له، كما أنه لم يعز ذلك إلى مصدر يرجع إليه. انظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، للدكتور الدرديري ١٣٩/١ ط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وستأتي مناقشة أخرى له في تحسينه حديث ابن لهيعة أيضاً من رواية أحد العبادلة المذكورين ص: ٨٦٣ ت.

= وبعد هذا العرض والتحليل والمقارنة ثم التوفيق بين آراء المتقدمين في ابن =

لهيعة، نذكر خلاصة رأي اثنين من أشهر محققين المتأخرين في بيان حال ابن لهيعة، وهما الذهبي وابن حجر، أما الذهبي فقال في تذكرة الحفاظ ١/٢٣٨، ٢٣٩: ولم يكن - على سعة علمه - بالمتقن، حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا، ثم ختم ترجمته بقوله: «قلت: يروي حديثه في المتابعات، ولا يحتاج به».

وقول الذهبي عن حديث العبادلة عن ابن لهيعة: «وبعضهم يصححه» لم يجد لنا أحداً من هؤلاء البعض حتى ننظر في تصحيحه، وقد تقدم في التعليق على الترجمة بيان أن من وصف رواية هؤلاء العبادلة أو بعضهم بأنها «أصح» أو «صحيحة» فمرادهم بذلك أنها أقوى الضعيف، وليس الصحة الاصطلاحية، وأيدت ذلك بالأدلة والأمثلة. ص: ٨٠٠ وما بعدها.

وقول الذهبي في عبارته السابقة بعد الإشارة إلى من صحح حديث العبادلة عنه: «ولا يرتقي إلى هذا» قد يفهم منه أنه يقصد نزوله إلى ما دون الصحيح، وهو الحسن لذاته، ولكن ختامه للترجمة، بأنه لا يحتاج به، ينفي هذا.

وفي سير النبلاء ٨/١١ استهل ترجمته لابن لهيعة بوصفه بالإمام العلامة، ثم قال بعد ذلك ٨/١٣: «وكان من بحور العلم، على لين في حديثه»، ثم ذكر بعد ذلك أيضاً قول الليث عند وفاة ابن لهيعة: إنه «ما خلف بعده مثله» وعقب على ذلك بقوله: لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية هو والليث معاً، ... ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم، لا في الأصول، وبعضهم بالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه، ثم قال: وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء، فهو أجود / السير: ٨/١٤، ثم ذكر قول أحمد: «من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، وعلق عليه بقوله: لأنه لم يكن بعد تساهل وكان أمره مضبوطاً، فأفسد نفسه / السير: ٨/٢١. وقد تقدم أن تساهله كان في الأداء =

بحيث قريء عليه ما ليس من حديثه فأقره، وبذلك دخل في مروياته عن شيوخه ما لم يروه عنهم، كما حدث أيضاً من حفظه، ف وقعت منه أخطاء أنكرت عليه، واختلط هذا وذاك بباقي حديثه المنضبط، فأفسده، لاختلاطه به، ولكن محتج فيه بما له عاضد يدفع ما يخشى من الوهم والنعارة.

وقول الذهبي: إن ابن لهيعة «تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم» فهذا فيه بيان وجه تساهله وتضعيفه، ونتيجة ذلك، وهي عدم الاحتجاج به عند الجميع، ثم إنه وازن بين أقوال الجميع، فبين أن بعضهم يضعفه ضعفاً غير شديد، فيقبل الانجبار بغيره، ويجبر غيره أيضاً، كما يستدل به في الفضائل ونحوها، وبعضهم يبالغ في تضعيفه، فيصفه بشدة الضعف، وبذلك يكون حديثه متروكاً، فلا يجبر غيره، ولا ينجر به، ولا يستدل به في الفضائل، ثم حاول من جانبه التوسط بين الاتجاهين بالجمع بينهما، فذكر أنه لا ينبغي إهداره مطلقاً، ولكن ما يكون من مناكيره فقط يعتبر متروكاً فيجتنب، وما عدا ذلك يذكر في المتابعات والشواهد، وينجر ضعفه بوجود عاضد.

وأما قوله عن رواية القدماء كابن وهب والمقري بأنها أجود، فتفصيله السابق يجعل المراد بالجودة هنا رواية هؤلاء وأمثالهم أقوى الضعيف.

وفي كتاب المغني في الضعفاء قال الذهبي في صدر ترجمته لابن لهيعة: ضعيف، ثم قال: قال أحمد: من كان مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه؟ وقال بعض الناس: ما روي عنه مثل ابن وهب وابن المبارك، فهو أجود، وأقوى / المغني: ٣٥٢/١، أقول: وعبرة أحمد سبق بيان أنه جاء عنه ما يردّها، وسيأتي أيضاً تعقب الذهبي لها، كما أن تصديره الترجمة بالجزم بضعف ابن لهيعة بمثابة الرد لها، وأيضاً، يجعل الجودة والقوة في إطار الضعف كما أشرت من قبل.

وأيضاً في الديوان قال: ضعفوه، ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء واحتج بها / ديوان الضعفاء: ١٧٥.

أقول: وقد سبق رده على هذا البعض، مع تصديره الترجمة هنا بعبارة «ضعفوه» التي تفيد أن الأكثرين على ذلك، ثم أنه في نهاية الديوان، قسم المذكورين فيه إلى طبقات جعل الأولى لرجال الصحيح المتكلم فيهم بلا حجة، والثانية لرجال لا ينزلون عن درجة الحسن لذاته، والثالثة لمن ليسوا بحجة، لغلطهم، وليسوا بمطروحين، لما فيهم من العلم والخير والمعرفة، وقال: فحديثهم دائر بين الحسن والضعف، يصلح للرواية، والاستشهاد، وتحل رواية أحاديثهم، وعد من هؤلاء ابن لهيعة / الديوان: ٣٧٣، فقله: إن حديث هؤلاء «دائر بين الحسن، والضعف، يصلح للاستشهاد»، يشير إلى أن التحسين في حالة وجود عاضد، والضعف عند الانفراد، ويؤيد هذا جعله الطبقة التالية لهؤلاء وهي الرابعة للمتفق على ضعفهم وطرح روايتهم مطلقاً / الديوان الموضع السابق.

وبذلك وضع ابن لهيعة في درجة التوسط في الضعف التي تقدمت إشارته لها فيما نقلته من السير ١٤/٨.

وفي الكاشف ١٢٢/٢ استهل الكلام عنه بقوله: ضَعْفٌ، ثم ذكر قول أحمد السابق: أنه لم يكن بمصر مثله في كثرة حديثه، وإتقانه وضبطه، وعقب عليه بقوله: العمل على تضعيف حديثه.

وأما الحافظ ابن حجر، فتعددت أحكامه التطبيقية على حديثه، وكذا أقواله فيه: أما التطبيق، فإنه أخرج رواية بسنده من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة، وقال: حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة، فهي من قديم حديث الصحيح / لسان الميزان: ١٠/١، ١١، وهذا معناه أنه يرى تصحيح حديث ابن لهيعة القديم، أي قبل احتراق كتبه، كما مر، متى كان الراوي عنه ثقة، ولو من غير العبادة؛ لأن ابن مهدي ليس منهم، مع إمامته. والواقع أنه لا يسلم للحافظ ابن حجر هذا التصحيح، لأمرين:

أحدهما: ما سيأتي من كلامه بنفسه، عن رواية العبادة عن ابن لهيعة وهو أوثق من غيرهم فيه، كما مر.

.....  
= الأمر الثاني: ما تقدم أن ابن مهدي قد جاء عنه تركه التحمل عن ابن لهيعة مطلقاً، ولو من رواية القدماء الموثقين كعبد الله بن يزيد المقرئ ونحوه، وذلك، لما تبين له اختلال ضبطه، وجاء عنه قوله: ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه، فكيف يكون حديث ابن مهدي عنه مع ذلك صحيحاً؟

وأورد في التلخيص الحبير - كتاب كفارة القتل ٣٨/٤ حديث خزيمة ابن ثابت: «القتل كفارة» وقال: وفيه ابن لهيعة، لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً.

وأما في تخريج الأذكار، فقد قال عن حديث من رواية ابن وهب أيضاً عن ابن لهيعة: قلت: وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً، فحديثه يكتب في المتابعات، ولا سيما ما كان من رواية عبد الله بن وهب، كما قال غير واحد من الأئمة / نتائج الأفكار، في تخريج أحاديث الأذكار - بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ٣٢٥/١، فيلاحظ أنه اختلف حكمه على حديثه من الحسن إلى الضعف، مع اتفاق الحالتين في كون الحديث من رواية أحد العبادلة عنه وهو عبد الله بن وهب.

وفي التلخيص الحبير / الديات: ٣٥/٤ أورد حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وعزاه إلى الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وقال: وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

أقول: والحديث أخرجه البيهقي ١٠١/٨ وابن عدي ١٥٢٤/٤، ترجمة عبد الله بن صالح، وهو فيها من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة، وهو يرويه بالعنعنة عن شيخه يزيد بن حبيب، وعبد الله بن صالح هذا، ليس معدوداً من العبادلة الموثقين في روايتهم عن ابن لهيعة، كما تقدم.

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك فقال عن الحديث المذكور: لا يعلم روى عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث، الذي لا يثبت أهل الحديث، لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه / الجوهر النقي =

لابن التركماني، بهامش السنن الكبرى للبيهقي: ١٠١/٨ .

ولكن الحافظ ابن حجر لم يتعرض للراوي عن لهيعة، كما فعل في رواية ابن وهب السابقة عنه، ولم يسبب الضعف بعننة ابن لهيعة عن شيخه، كما أشرت مع أنه عده من الطبقة الخامسة من المدلسين كما تقدم، بل جعل الضعف - كما ترى - راجعاً إليه مطلقاً.

وفي فتح الباري ذكر عدداً من أحاديث ابن لهيعة في عدة مواضع وعقب على كل منها بوصف ابن لهيعة بالضعف / انظر: الفتح ٢٣/١، ٤٤١/٣، ٥٩٧، ١٨٤/٤، ٣٥٤، ٧١/١٢، ٢٨٣/١٣، وفي ٣٣٨/٤ نقل قول ابن العربي عن حديث: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، ثم أقره بقوله: وهو كما قال.

وقال مرة: ليس من شرط البخاري قطعاً ٥٣٦/٩ ومرة قال: ليس من شرط الصحيح ٥٥/١١، وقال في موضع: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ٢٥٣/٢، وقال في موضع: لا بأس به في المتابعات ٩٣/٤، وقال في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون / ٣١٩ وفي موضع من نتائج الأفكار فصل القول فيه عن كل ما سبق حيث قال: وهو في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدث من حفظه فخلط، وضعفه بعضهم مطلقاً، ومنهم من فصل: فقبل عنه ما حدث به عنه القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادة من أصحابه، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ،.. ثم قال: والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد توفف فيه / نتائج الأفكار - بتحقيق تلميذنا الفاضل الشيخ عبد الله بن صالح الدوسري ١٠٥٤/٣ ح ٤٣٦ .

أقول: ومن هذا العرض لتطبيقات الحافظ ابن حجر وأقواله نجد أن تصحيحه في التطبيق لحديث ابن لهيعة القديم، غير مسلم له، ومخالف لما قرره أيضاً بنفسه واعتبره إنصافاً في حال ابن لهيعة، ونجد أن تحسينه لرواية أحد العبادلة عن =

## [المعاني والأحكام]:

[قول ابن عمر: رَقِيت] (١) رَقِيَ إِلَى

ابن لهيعة، لم يستقر عليه، وباقي تطبيقاته وأقواله المذكورة متفقة على تضعيف ابن لهيعة مطلقاً، وإن كان ضعفه أكثر بعد احتراق كتبه في أواخر عمره، لكنه عموماً ينحصر بغيره. وما ذكره في آخر التفصيل المنصف في حال ابن لهيعة من أن ما انفرد به دون وجود مخالف، يتوقف فيه، فهذا وإن لم يكن رداً صريحاً لحديثه، إلا أنه بمنزلة الرد حتى نجد له عاصداً، وقد أشار هو إلى هذا في أحد أقواله السابقة، فقال: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟.

وعلى هذا يلتقي تحقيق الحافظ ابن حجر لحال ابن لهيعة في عموم مع ما سبق من تحقيق الذهبي، وكلاهما يلتقي مع الراجح من أقوال جمهور النقاد فيه، ابتداء من تلاميذه فمن بعدهم، كم تقدم.

وبذلك لا يسلم للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ما قرره من أن ابن لهيعة ثقة صحيح، وجوابه عما أخطأ فيه بأنه لا يخرج عن حد الثقة وبالتالي حكم بصحة روايته لحديث هذا الباب عن جابر عن قتادة، مخالفاً بذلك تضعيف الترمذي له بسبب ابن لهيعة. / انظر: جامع الترمذي - باب ما جاء في الرخصة في ذلك - يعني استقبال القبلة بيول أو غائط - ١٦/١ هامش (١) من تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وكذلك لا يسلم للدكتور الدرديري ما جرى عليه من تحسينه لحديث ابن لهيعة من رواية العبادة عنه، ولا بناؤه ذلك على قول الحافظ ابن حجر في بيان حال ابن لهيعة. / انظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، للدكتور الطاهر محمد الدرديري ١/١٤٠، ٢٨٤ - ٢٨٧، ٣/١١١٣، ١١١٤.

وعلى ضوء ذلك كله يتقرر أن حديث الباب من طريق ابن لهيعة ضعيف لضعفه من جهة حفظه، كما قرره الترمذي، وأقره المؤلف عليه، لكنه حسن، من طريق ابن إسحاق، كما قرره الترمذي والمؤلف أيضاً وغيرهم، وبذلك يصلح للحجة.

(١) ما بين الحاصرتين ليس بالأصل، وزدته ليتضح الشرح بعده.

الشيء<sup>(١)</sup> بكسر القاف، ورُقِيَا، ورُقُوا، صَعَد. وارتقى، وترقى، مثله، ورقي غيره، والمرقاة، والمرقاة: الدرجة، ونظيره: مسقاة، ومسقاة<sup>(٢)</sup>، ومثناة، ومثناة للحبل<sup>(٣)</sup>، ومبناة، ومبناة: للعيبة<sup>(٤)</sup> أو النطع<sup>(٥)</sup> - يعني بفتح الميم وكسرهما فيها، عن ابن سيدة<sup>(٦)</sup>.

(١) من هنا بداية المقابلة بنسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وسأرمز لها بحرف «م» وقد جاء النص فيها هنا هكذا: «ترقي إلى الشيء ورُقِيَا، بكسر القاف، ورُقُوا، صعد... إلخ. ثم إن هذا الكلام وما بعده إلى آخر شرح الباب، جاء في «م» ضمن شرح الباب التالي لهذا، وهو «باب ما جاء في النهي عن البول قائماً» وذلك عقب قوله فيه: «بالكوفة فيه أوهام كثير» (انظر: ورقة ٣٨ أ من نسخة الأصل، وقد كتب بهامش «م» مقابل أول هذا التداخل، مانصه: «الظاهر أن هنا سقط (كذا) قدر ورقة في الأم المنقول عنها أو أكثر»، أقول: والصواب ما ذكرت من التداخل الذي حصل عنه تقديم وتأخير، فقط.

(٢) أي موضع السقي أو قناته أو آله. (المعجم الوسيط، مادة «سقي» ٤٣٧/١).

(٣) أي طرفه. (المعجم الوسيط، مادة «ثني» ١٠٢/١).

(٤) وهو وعاء من خوص ونحوه أو من جلد. (المعجم الوسيط، مادة «عيب» ٦٣٩/٢).

(٥) بفتح النون وكسرهما، بساط من جلد، كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل، ويطلق أيضاً على ظهر الغار الأعلى. (المعجم الوسيط مادة «نطع» ٩٣٠/٢).

(٦) المحكم لابن سيدة (٣٠٩/٦)، وفيه «وكسرهما فيه». وقد نقل الشوكاني من أول: «رقي إلى الشيء» إلى هنا عن شرح الترمذي لابن سيد الناس / نيل الأوطار ٩٨/١.



وحكي القاضي عياض: رَقِيْتُ - بفتح القاف، بغير همز<sup>(١)</sup> وبالهمز أيضاً، وقال: هي لغة قليلة<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض ألفاظ الحديث - وليس مما في كتاب الترمذي - على لَبَّتَيْن<sup>(٣)</sup> يقال: لَبَنَةٌ، وَلَبْنٌ، مثل / كَلِمَةٌ وَكَلِمٌ<sup>(٤)</sup>، ويقال: لَبَنَةٌ، [أ/٣٥] وَلَبْنٌ، مثل: لَبْدَةٌ، وَلَبْدٌ.

قد تقدم<sup>(٥)</sup> فيها حكيناها: أن من ذهب إلى النسخ في حديث أبي أيوب وما في معناه، تمسك بهذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> وأن الراجح من

---

(١) من قوله: «بغير همزة» إلى «وفي بعض ألفاظ...» بياض في «م».

(٢) الذي في المشرق للقاضي عياض ٢٩٩/١ نصه: وفتح القاف، مع الهمز، لغة طيء، ثم قال: والأولى أشهر وأعرف.

(٣) وهي الرواية المتفق عليها. انظر: البخاري مع الفتح - الوضوء - باب من تبرز على لَبَّتَيْن، ٢٤٦/١، ٢٤٧، ومسلم - الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، ٢٢٥ ح ٦١، وقد ضبطه الحافظ بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون، تشبیه «لَبَنَةٌ» وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُجرق / الفتح: الموضع السابق.

(٤) بالأصل «وكلمة» وما أثبتته هو الموافق للمعنى، وللمثال قبله، والمثال بعده.

(٥) في باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة ص ٥٧٠، ٥٧٣.

(٦) يعني حديث ابن عمر وحديث جابر المخرجين عند الترمذي في باب الرخصة هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه في قوله: وفي الباب، وتقدم تخریج المؤلف له بالعزو إلى أحمد في مسنده، وإلى ابن ماجه، واستوفيت في التعليق عليه، تخریجه من مصادر أخرى، مع جمع طرقه بتوسع، ودراسة حال المحتاج إليه من رواها، وبيان الراجح في درجة الحديث / انظر ص ٦٥٧ اصل وهامش وما بعدها.

هذه المذاهب: القول بالتخصيص، والتفرقة بين الصحاري، وما يتخذ في البيوت من الكُنف. ورَوَى أبو داود من حديث مروان الأصغر<sup>(١)</sup> قال: رأيت ابنَ عمر أناخ راحلته، مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا<sup>(٢)</sup> كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، ورواه<sup>(٣)</sup> أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي، عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل المزي في التحفة عن أبي القاسم بن عساكر قال عن «الأصغر» هذا: كذا كناه عوف بن أبي جميلة، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكر البخاري: أن هذه الكنية لآخر من أهل الكوفة اسمه مروان الأصغر، يروي عن الشعبي، ويروي عنه جعفر بن بَرقان الجَزْري، والله أعلم / تحفة الأشراف ٤٧/٦، ٤٨.

(٢) بالأصل «إذا» وما أثبتته من «م» وسنن أبي داود مع بذل المجهود ٢٩/١.

(٣) بالأصل «روى» وما أثبتته من «م».

(٤) أي عن مروان الأصغر، به / سنن أبي داود - الطهارة - كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٨/١، ٢٩، وذكر المزي أنه جاء في رواية ابن العبد عن أبي داود، ذكر طريق آخر للحديث، حيث رواه أبو داود فيها أيضاً عن أحمد بن إبراهيم عن صفوان بن عيسى، به؛ ولكن ابن عساكر لم يذكره، يعني في أطرافه للسنن الأربعة / التحفة ٤٧/٦، ٤٨، هذا وقد قدمتُ تخريج الحديث في التعليق على باب النهي عن استقبال القبلة بعزوه إلى أبي داود والحاكم والبيهقي والدارقطني والحازمي، وابن خزيمة، وجميعهم أخرجوه من طريق الحسن بن ذكوان، به، وبيئتُ هناك أن الراجح توثيقه بدرجة تجعل حديثه في مرتبة الحسن، إلا أنه معدود في الطبقة الثالثة من المدلسين..

وهم من اختلفَ في احتمال تَدليسهم ورده، وأشار ابن حجر لترجيح الرد وهو قد روى أثر ابن عمر هذا بالعنعنة، ومن احتملها =

وأما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سلمة بن وَهْرَام قال: سمعتُ طاوساً يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتى أحدكم البراز، فليُكْرِم قبله الله - عز وجل - فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها.

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> مسنداً، ومرسلاً، وكرواية عبد الرزاق، رواه وكيع عن زَمْعَةَ، وكذلك رواه عبد الله بن وَهْب عن زَمْعَةَ، عن سَلْمَةَ، وابن طاوس<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً.

وصحح حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وحسنه الحازمي، كما بينت أنه لو قيل بتضعيف هذه الرواية؛ للنعنة، عند من لا يَحتَمِلُها من الحَسَن، فإن لها ما يَعْضُدُها من الصحيح، وهو حديث ابن عمر مرفوعاً الذي أخرجه الستة كما تقدم ص ٦٢٠ أصل وهامش، وبذلك رجحت رواية أبي داود على ما أخرجه ابن حزم بسند صحيح عن ابن عمر أنه يجوز استقبال الكعبة واستدبارها مطلقاً، وذلك لموافقة رواية أبي داود هذه لحديث ابن عمر المرفوع المتفق عليه، كما بينت هناك ضعف رواية ثالثة أوردها ابن حزم عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسْتَقْبَلَ القبلتان بالفُرُوج / فانظر تفاصيل ذلك هناك ص ٥٧٦، أصل وهامش، وما بعدها، وقد ذكر المؤلف الحديث هنا باعتباره دليلاً من أدلة الترخيص في الاستقبال بالبول في الخلاء إذا كان هناك ساتر، وبذلك يتخصص النبي العام، فيحمل على ما ليس فيه ساتر، كما أشار إليه المؤلف في الأصل، وانظر ما قدمته ص ٥٧٤ ت.

(١) لفظ رواية الدارقطني بالإفراد «فلا يَسْتَقْبِلُها، ولا يَسْتَدْبِرُها» / السنن للدارقطني ٥٧/١، وهو المناسب لصدر الحديث.

(٢) يعني: عن سلمة وابن طاوس، كلاهما عن طاوس / انظر سنن الدارقطني - الطهارة - باب الاستنجاء ٥٧/١.

ورواه سفيان بن عيينة [نا سلمة بن وهرام] (١) أنه سمع طاوساً، ولم يرفعه، وقال: ابن المديني (٢): قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، وسألت (٣) سلمة عنه، فلم يعرفه، يعني لم يرفعه (٤).

(١) بالأصل «سفيان بن عيينة أنه سمع طاوساً» وفي م: سفيان بن عيينة عن زمعة أنه سمع طاوساً وما أثبتته هو الموافق لسند الحديث في سنن الدارقطني ١/٥٨ ولرواية البيهقي له من طريق الدارقطني / معرفة السنن والآثار للبيهقي - الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) بالأصل زيادة «وابن سيرين» ومضروب عليها، وهي غير موجودة فعلاً في المصدر المخرج منه، وهو سنن الدارقطني.

(٣) القائل: وسألت.. الخ هو سفيان، يعني أنه لما سمع الحديث مرسلًا من سلمة سأله عن وجود رواية للحديث بالرفع، فلم يروه له بالرفع، ومعنى هذا أنه كان متحققاً من روايته مرسلًا.

(٤) حديث طاوس هذا قد اشتمل على عدة أحكام، والمقصود منها: ما ذكره المؤلف، وهو بيان النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة وتعليله بحرمة القبلة وتكريمها. وقد سبق ذكر المؤلف له في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ص ٤٤٠، ٤٤١. وذلك لأن في آخره الدعاء عقب الخروج من الخلاء، كما أشار هناك إلى أنه سيذكره أيضاً في شرح باب الاستنجاء بالحجارة، الآتي بعد أربعة أبواب، وذلك لاشتماله على باب الاستطابة بثلاثة أحجار.

وقد سبق في الباب المشار إليه عزو المصنف الحديث إلى الدارقطني وقال: إنه ضعف من رَفَع الحديث، يعني من رواه مرفوعاً متصلًا بذكر ابن عباس فيه بين طاوس وبين الرسول ﷺ، ويلاحظ أن الرواية التي أخرجها الدارقطني هكذا مرفوعة متصلة فيها ذكر الاستنجاء بالأعواد والأحجار أو التراب، وليس فيها ذكر النهي عن الاستقبال أو الاستدبار، والذي رفع الحديث، وضعفه الدارقطني: هو أحمد بن الحسن المصري - بالضاد المعجمة - كما ذكره في الأصل، فقد قال =

وذكر عبد الحق: أن أحمد بن الحسن، المصري، أسنده وهو متروك<sup>(١)</sup> فقدح في مُسنده، لا في مرسله. وقال ابن القطان: إن

= الدارقطني عقب إخراج الرواية المرفوعة المتصلة: لم يُسنده غير المصري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زُمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه: عن ابن عباس، ثم قال: وكذلك رواه - يعني مرسلًا -: عبد الرزاق، وابن وهب، ووكيع وغيرهم عن زُمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس، قوله. ثم ساق تلك الروايات، كما ذكرها المؤلف آنفًا / انظر سنن الدارقطني ٥٧/١، ٥٨. وقد خرجتها في التعليق على الموضوع السابق بالعزو إلى الدارقطني والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ورواية سفيان الموقوفة إلى المصنف لابن أبي شيبة، ورواية المصري المسندة إلى الطبراني، وبينت أن في سند الرواية المرسله زُمعة بن صالح، وهو ضعيف، وسيأتي ذكر المؤلف لذلك هنا، ليبين أن كلاً من الرواية المسندة والمرسله مضعفتين، وقد تعرضت للحديث بعد الموضوع المشار إليه أيضاً، وذلك في التعليق على شرح باب النبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط / ٥٦٩ ت، عند ذكر المؤلف لحديث سراقبة بن مالك الذي بمعناه، وزدت في التعليق ما سأشير إليه في التعليق بعد التالي لأهميته.

(١) انظر الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ١/١ ل ١٤ (مخطوط)، أقول: وهو أحمد بن الحسن بن أبان - المصري - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، الأملي، يروي عن أبي عاصم وغيره، ويروي عنه الطبراني، والاختصار على وصفه بـ «متروك» غير كاف في بيان حاله؛ لأن هذا اللفظ بحسب الاستقراء يطلق على شديد الضعف بسبب فُحش خطئه، وإن لم يُوصف بالكذب، ويُطلق أيضاً على الموصوف بالكذب مع اقترانها به، تمييزاً للكذاب عن فاحش الخطأ، لاختلاف درجة حديث كل منهما، حيث يعتبر حديث فاحش الخطأ ضعيفاً جداً، وحديث الكاذب موضوعاً، وقد تقدم أن الدارقطني جمع له الوصفين معاً، فقال: كذاب متروك، وقال مرة أخرى: حدثونا عنه، وهو كذاب، وقال ابن عدي: =

مُرسله يدور على زَمعة بن صالح، [وقد]<sup>(١)</sup> ضعفه أحمد [ويحيى]<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم، [فالعمل به]<sup>(٣)</sup> متروك [اتفاقاً]<sup>(٤)</sup> فهذه] مقدمة على علة

= كان يسرق الحديث، وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات، وقال أبو سعيد النقاش روى عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وغيرهما موضوعات / انظر لسان الميزان ١/١٥٠، ١٥١.

أقول: وشيخه في رواية حديث طاوس المسندة هو أبو عاصم، الذي وصف برواية الموضوعات عنه، وعليه فالأولى وصف أحمد بن الحسن هذا بالكذب صراحة لتطابق حاله، وبالتالي يوصف الحديث من طريقه بالوضع، خاصة وأنه لم يُسندُه غيره، كما تقدم عن الدارقطني، وكذا أشار الطبراني - وهو تلميذه - إلى هذا، كما ذكرته في تعليقي السابق ص ٤٤١ ت وانظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١/٤٠٥، والمشتبه للذهبي / ٥٩٤.

(١) ليست بالأصل وأثبتها من «م».

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من «م» ويؤيدها ذكر تضعيف يحيى بن معين له، وكذا أحمد وأبو حاتم وغيرهم / تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) بالأصل «والعمل فيه» وما أثبتته من «م».

(٤) في الأصل «أبداً والعُمدة» وما أثبتته من «م» وهو أنسب؛ لقوله بعد ذلك إن علة الإرسال مُختلف فيها؛ لكن أيضاً العمل بالضعيف القابل للانجبار مُختلف فيه كما هو معروف، والأقوال الواردة في زَمعة هذا أغلبها يتفق على تضعيفه من جهة ضبطه، تضعيفاً قابلاً للانجبار، وبالتالي لا يكون حديثه متفقاً على ترك العمل به، وإن كان الجمهور على الترك، كما أشرت لذلك في ص ٥٦٩، لكنني وجدت للحديث شاهداً صحيحاً، كما ذكرته في الموضع المشار إليه، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط، كتبت له حسنة، ومحي عنه سيئة / انظر ص ٥٦٩ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٨٨، ٨٩ وصحيح الترغيب والترهيب له ١/٦٣ ح ١٤٦، وكنز العمال ٩/٣٦٣، وبهذا الشاهد تعضد الرواية السابقة =

الإرسال؛ لأن تلك مختلف فيها، وهذه متفق عليها. وقال الشافعي - في رواية الربيع عنه - (١): حديث طاوس هذا، مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت، كان كحديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مُسند حسن الإسناد (٢) وأولى أن يثبت منه - لو خالفه -، وإن كان قال طاوس: حق على كل

= المرسلة، ويحتج بها، خلافاً لما قرره ابن القطان، وتبعه المؤلف عليه، ثم يجري حملها على ما حملت عليه الأحاديث المطلقة، فتفيد بحالة عدم الساتر، كما أشار إليه الشافعي في كلامه الآتي في الأصل، وقدمت في ص ٥٦٦ ت أنه كان الأولي بالمؤلف ذكر هذا الشاهد لحديث طاوس ليؤيد الاحتجاج به ويقويه.

(١) في «م» عن. وقد رواه الربيع عن الشافعي قال: فإن قيل: فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول، قيل له: هذا مرسل... / إختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٢٦٩/٧، ٢٧١، ٢٧٢.

وقد أخرجه البيهقي أيضاً من طريق الربيع عن الشافعي به، في معرفة السنن والآثار كما قدمت ذلك في ص ٥٦٨، ٥٦٩ ت، وانظر من وافق الشافعي على ذلك من الأئمة وبيان أنه الصحيح لما فيه من إعمال الأحاديث كلها ص ٥٧٤ - أصل وت وما بعدها.

(٢) يقصد بحديث ابن عمر ما أخرجه الترمذي في هذا الباب، ونحن الآن في شرحه، وهو أنه رأى النبي - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة، وهو حديث متفق عليه، وقال الترمذي عنه إنه «حسن صحيح» كما تقدم في صدر الباب و ص ٦٢٠، ٦٢١ ت وما بعدها، ولهذا فإن وصف الشافعي له بالحسن على غير المعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن بعده، كما قدمت بيان هذا مع ذكر قول الشافعي المذكور وغيره من المتقدمين الذين أطلقوا الحسن على غير المعنى الاصطلاحي عند من بعدهم، كالترمذي وغيره / انظر ص ١٩٧ ت، ١٩٨ - ١٩٩ ويلاحظ عدم تعليق المؤلف على إطلاق الشافعي هذا.

مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها، فإنما سمع - والله أعلم -  
 حديث أبي أيوب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل  
 ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أن تُكْرَم، والحال في الصحارى،  
 كما حدّث أبو أيوب، وفي البيوت، كما حدّث ابن عمر، لأنهما  
 مختلفان.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي<sup>(١)</sup> وقد ذهب بعض من منع  
 استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، إلى أن حديث ابن عمر، لا يصلح  
 لتخصيص حديث أبي أيوب؛ لأنه فعل، في خلوة، وهو محتمل  
 للخصوص، وحديث أبي أيوب، قول، فعدت به القاعدة،  
 [ب/٣٥] فبقاؤه / على عمومته، أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) في المفهم، شرح مختصره لصحيح مسلم ٩٤/١ ب.

(٢) لم يحدد القرطبي القائلين بهذا الجواب عن حديث ابن عمر، وقد تقدم في  
 ص ٦١٤، ٦١٧ أن أبا أيوب الأنصاري أخذ بعموم النهي في حديثه، إما لأنه  
 لم يبلغه حديث ابن عمر وما في معناه، أو أنه بلغه، ولكن لم يره مخصصاً / وانظر  
 ما علقته عليه هناك.

وذكر ابن العربي في المعارضة ٢٧/١ أن حديث أبي أيوب لا يعارضه حديث  
 ابن عمر ولا حديث جابر، لأربعة أوجه، وذكر في أولها: أن حديث أبي أيوب  
 قول، وحديث كل من جابر وابن عمر فعل، ولا معارضة بين القول والفعل،  
 وذكر في رابعها: أن هذا الفعل لو كان شرعاً - يعني عاماً - لما تستر به الرسول  
 - صلى الله عليه وسلم - . أقول: والمعارضة هي التي يبنى عليها القول  
 بالتخصيص أو بالنسخ أو بالخصوصية؛ ففي المعارضة دفع لما بُني عليها، انظر  
 العدة للصنعاني ٢٤٩/١.

وذكر الرازي وأبو الحسين البصري: أن الكرخي يرى إجراء النهي - كما في  
 حديث أبي أيوب - على إطلاقه في الصحراء والبيانات، وفعله - ﷺ - كما في =



.....  
= حديث ابن عمر - يكون من خصوصياته / انظر المحصول للرازي ٣/٣٩٢  
والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩١، وبهذا تحدد لنا بعض القائلين  
بالخصوصية.

أما ابن دقيق العيد، فذكر أن من العلماء من رأى العمل بحديث أبي أيوب  
وما في معناه، واعتقد حديث ابن عمر خاصاً بالنبي - ﷺ -، ثم قال: إن من  
قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي - ﷺ - له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل  
(كان) أمراً اتفاقياً، لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول - ﷺ - على هذه الحالة  
يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم  
بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة، لا بد  
من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق،  
وعدم قصد الرسول - ﷺ - دل ذلك على الخصوص به - ﷺ - وعدم العموم  
في حق الأمة. اهـ. وعقب على ذلك بقوله: وفيه بعد ذلك بحث / إحكام  
الأحكام - مع العدة ١/٢٤٨ - ٢٥٠ - يعني مُعَارَضَةً.

وأيضاً قال ابن حجر عن حديث جابر: إن في الاحتجاج به نظراً؛ لأنها حكاية  
فعل لا عموم لها، فيُحْتَمَل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه /  
التلخيص الحبير ١/١٠٤، ونحوه ذكر الشيخ ابن القيم / تهذيب سنن أبي داود  
١/٢٢ مع مختصر المنذري، وانظر ما قدمته ص ٥٧٠ - ٥٧٢، ٥٩٢.

أما الشوكاني فقد كرر عدة مرات أن أحاديث الفعل، ومنها حديث ابن عمر  
الذي معنا - لا تعارض قوله الخاص بنا، وذكر في تأييد ذلك خلاصة ما تقدم  
ذكر ابن دقيق العيد له: من أنه يُمكن لمن قال بخصوصية فعل الرسول - ﷺ -  
الذي في حديث ابن عمر، أن يؤيد به قوله، ثم لم يذكر تعقب ابن دقيق: بأن  
في هذا بحثاً.

انظر: نيل الأوطار ١/٩٥، ٩٦، ٩٩، فكأنه أقر ذلك.

أقول: فلعل إشارة القرطبي ببعض من ذهب إلى المنع مقصود بها أبا أيوب ثم =

والجواب [عن ذلك أن نقول] (١):

أما فعله عليه [الصلاة] (٢) والسلام، فأقل مراتبه أن يُحمل على الجواز (٣) بدليل مطلق اقتداء [الصحابة]

= من بعده كالكرخي وغيره، ثم إن إشارة ابن دقيق العيد السابقة إلى حاجة جواب أصحاب هذا القول عن حديث ابن عمر إلى بحث ومناقشة، قد قام القُرطبي في باقي كلامه الآتي بجهد مفصل في ذلك، وإن كان ما ذكره يمكن مناقشته فيه أيضاً، كما سيتضح من التعليق عليه بإذن الله، ثم قام الصنعاني أيضاً بجانب كما سيأتي.

(١) ليست بالأصل ولا في «م» وأثبتها من المفهم لغموض السياق بدونها / المفهم ١ / ل ٩٤ ب.

(٢) ليست بالأصل ولا في «م».

(٣) فعل الرسول - ﷺ - متفق على الاستدلال به، ولكن الخلاف بين العلماء: هل يدل بمفرده، أو بمراعاة دليل زائد كالقرينة وغيرها؟ مما يعرف به الوجه الذي وقع فعله ﷺ، عليه من وجوب، وجواز وغيرهما، وفي ذلك مذاهب، ومناقشات طويلة للأصوليين / انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٧/١ وما بعدها والعدة للقاضي أبي يعلى الفراء ٤٧٨/٢ والسودة لآل تيمية / ١٦٧ - ١٧٤ بتحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد ط ١٩٨٣م، والمحصول للرازي ٣٣٩/٣ وما بعدها، والمستصفي للغزالي مع فواتح الرحموت ٢١٢/٢ وما بعدها، ومفتاح الوصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني / ٩٧ وما بعدها.

والذي حققه الغزالي وغيره: أن فعل الرسول - ﷺ - لا يدل على الحكم؛ لأن الفعل لا صيغة له، قال الغزالي: «التحقيق أن الفعل متردد، كما أن اللفظ المشترك - كالقراء - متردد، فلا يجوز حمله على أحد الوجوه إلا بدليل زائد» ثم أجاب عما يعارض ذلك من أدلة / انظر المستصفي ٢١٨/٢ وما بعدها والمنحول له / ٢٢٥، ٢٢٦ وأشار إلى نحو تحقيق الغزالي صاحب مفتاح الوصول / ٩٨، =

بفعله<sup>(١)</sup>، وبديل قولہ تعالیٰ:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

= وعليه فما ذكره القرطبي من إطلاق القول بأن: أقل ما يُحمل عليه الفعل هو الجواز، غير مُسلم له، وما استدَل به لذلك، يُنازع فيه، كما سيأتي في التعليق عليه.

(١) في الأصل و «م» «فعل الصحابة به» وما أثبتته من المفهم ١ / ل ٩٤ ب، وهو المستقيم عليه المعنى، وقد استدَل باقتداء الصحابة بفعله - ﷺ - القائلون بدلالة الفعل على الوجوب، والقائلون بدلالته على الندب أيضاً / المحصول ٣ / ٣٤٧، ٣٥٠ وما بعدها و ٣٦٨، وقد أُجيب عن ذلك بأن الصحابة لم يتبعوه ﷺ في جميع أفعاله وعباداته، فكيف صار اتباعهم في البعض دليلاً، ولم تعد مخالفتهم في البعض دليل جواز المخالفة؟ وأيضاً فإن الأحداث - التي هي موضوع الباب، كقضاء الحاجة ونحوها - قد عرّفهم الرسول - ﷺ - مساواة الحكم فيها، ففهموا الحكم من ذلك، لا من مجرد حكاية الفعل / المستصفي ٢ / ٢١٩، ٢٢٠، وقال الرازي: لا نُسلم أنهم استدَلوا بمجرد الفعل، فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى / المحصول ٣ / ٣٧٠.

(٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب، وهي أيضاً بما استدَل به القائلون بدلالة الفعل على الوجوب، والقائلون بدلالته على الندب، والقائلون بدلالته على الإباحة / المستصفي ٢ / ٢١٨، ٢١٩، والمحصل ٣ / ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٤، وهذا يشير إلى أن أصل التأسّي بفعله - ﷺ - متفق عليه، لكن أُجيب عن الاستدلال به على الوجوب بما دونه، بأنه وإن كان لا خلاف على التأسّي، إلا أنه يشترط فيه المساواة في الكيفية، من وجوب وغيره، حتى توقع الفعل على ما أوقعه عليه - ﷺ - والفعل وحده لا يدل على الكيفية، بل لا بد من قول أو قرينة، وقد حصل التأسّي بما عُرِفَت كيفيته، وما لم تعرف كيفيته، وقد يقع فعله مخالفاً للتأسّي / المستصفي ٢ / ٢١٧، والمحصل ٣ / ٣٦٧، ٣٧٠ - ٣٧٣.

وبدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - [لأم سلمة] (١) - حين

(١) جاء في النسختين وفي المفهم ١/ ل ٩٤ ب ذكر «عائشة» والذي في المستصفي ٢/٢١٩، والمحصول ٣/٣٥٦ «أم سلمة» وتؤيده روايات الحديث الآتية، فأثبتته، وإن كانت واقعة التقبيل قد حصلت لكل من عائشة وأم سلمة، وروتها كل واحدة منهما، لكن الرواية التي ذكرت في الأصل رواية أم سلمة.

فرواية عائشة أخرجها البخاري - الصيام - باب المباشرة للصائم وباب القبلة للصائم / البخاري مع الفتح ٤/١٤٩، ١٥٢ ومسلم - الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته / صحيح مسلم ٢/٧٧٦ - ٧٧٨، ومالك في الموطأ - الصيام - باب الرخصة في القبلة للصائم ١/٢٩٢ ح ١٤.

ورواية أم سلمة أخرجها البخاري - الصوم - باب القبلة للصائم - مختصراً / البخاري مع الفتح ٤/١٥٢، ومسلم - الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢/٧٧٩ بسياق أتم من لفظ البخاري، وفيه أن الذي سأل رجل، وهو عمر بن أبي سلمة.

وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ح ١٦٣٧٩، ١٣ ح ١٨٢٧٢ والموطأ - الصيام - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١/٢٩١ ح ١٣ وسياق روايته: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة - زوج النبي - ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله - ﷺ - الله يُجِلُّ لرسول الله، ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله - ﷺ، فقال رسول الله - ﷺ: مال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله - ﷺ: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله - ﷺ - الله يُجِلُّ لرسوله ﷺ، ما شاء، فغضب رسول الله - ﷺ - وقال: والله: إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده.

سألتها المرأة عن قُبلة الصائم - : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ . وقالت عائشة: [فعلته] (١) أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا - تعني - (٢) التقاء الختانين (٣)

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من «م» والمفهم ٩٤/١ ب.

(٢) في «م» يعني.

(٣) ذكر الرازي أن جواب عائشة هذا كان لرفع اختلاف الصحابة في الغسل من التقاء الختانين / المحصول ٣/٣٥٠، ٣٥١ ويؤيده ما أخرجه مسلم ومالك من حديث أبي موسى أنه ذهب إليها وأخبرها بالاختلاف فأجابته بقول رسول الله - ﷺ -: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل - واللفظ لمسلم، وفي رواية مالك زيادة قول أبي موسى لعائشة: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك / انظر صحيح مسلم - الحيض - باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١، ٢٧٢ ح ٨٨ والموطأ - الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/٤٦ ح ٧٣، وانظر مسند أحمد ٥/١١٥.

وأما قول عائشة: فعَلْتُهُ أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا، فقد أخرج حديثها المشتمل على ذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في مسنده، جميعهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا - وهذا لفظ الترمذي - وقال: حسن صحيح / جامع الترمذي - الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/٧٢، ٧٣ ح ١٠٨ ط عبد الرحمن عثمان والنسائي الكبرى - الطهارة - وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٦ ح ٢٤٠ بتحقيق - عبد الصمد شرف الدين، وابن ماجه - الطهارة - وجوب الغسل من التقاء الختانين ١/١١١ ح ٦٠٣ ط ٢ الأعظمي، وترتيب مسند الشافعي للسندي - بتصحيح عزت عطار وآخر ١/٣٨.

وأخرج مسلم من طريق أم كلثوم عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت: إن =

وقبل ذلك الصحابة، وعملوا عليه<sup>(١)</sup>.

وأما كون هذا الفعل في خَلْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، فالحدث كله كذلك، لا يُفَعَلُ إلا في خَلْوَةٍ، ويُمْنَعُ أن يُفَعَلَ في المَلَأِ، ومع ذلك، فقد نُقِلَ،

= رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسَل، هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله - ﷺ -: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل - صحيح مسلم / الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٨٢ ح ٨٩.

(١) وما أجيب به أيضاً عن الحديثين اللذين استدل بهما القرطبي هنا. أن لهما صلة بالصلاة، وقد بين ﷺ أن شرعه وشرعهم فيها سواء، حيث قال: صلوا كما رأيتموني أصلي / المحصول ٣/٣٦٥، ٣٦٦، وقال الغزالي: ونعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز، ويستدلون به على الجواز، ويدل هذا على نفي الصغائر عنه، وكانوا يتركون بالافتداء به في العادات، لكن هذا أيضاً ليس بقاطع؛ إذ يُحْتَمَلُ أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حَسَمَتِ بَقِيَّةِ الاحتمالات، وكلامنا في مجرد الأفعال، دون قرينة / المستصفي ٢/٢١٦ ثم يجاب أيضاً عن حديث الغسل السابق بأنه وُجِدَ مع الفعل قول منه ﷺ، كما تقدم تخريجه، فلم يكن الاعتماد على الفعل وحده.

(٢) عبارة المفهم: فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يفعل، ويمنع... الخ، المفهم ١/ ل ٩٤ ب.

ومن أشار إلى كون الفعل في حديث ابن عمر كان في خَلْوَةٍ: القائلون بالخصوصية، وبعدم النسخ أو التخصيص كما تقدم في كلام ابن العربي ومن بعده، وذكره أيضاً الغزالي في معرض بيانه أن الصحابة لم يعتقدوا الاقتداء به ﷺ - في كل فعل، بل فيما تقترن به قرينة تدل على إرادته ﷺ البيان بالفعل / المستصفي ٢/٢١٦، ٢١٧.

وتُحَدَّثُ به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة<sup>(١)</sup>.

وأما دعوى الخصوص، فقال أبو العباس: لو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم - لغضب على مدعيها، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه<sup>(٢)</sup> بجواز

(١) زيادة من المفهم ٩٤/١ ب.

يؤيد جواب القرطبي هذا ما ذكره الصنعاني، حيث إنه ذكر خلاصة ما تقدم قريباً عن ابن دقيق العيد في تقوية من زعم خصوصية ما في حديث ابن عمر، ثم عقب على قول ابن دقيق العيد عقب هذا: «وفيه بحث»، فقال: كأنه - يعني ابن دقيق العيد - أنه قد يُقال: رواية الواحد كافية في التبليغ، وكم من فعل، ومن حديث لم يروه إلا واحد، مع عموم حكمه للأمة، وأما كونه لم يقصده ابن عمر، فكثير مما يتحملة الراوي ويبلغه من الأقوال والأفعال يكون اتفاقاً له، لم يأت له، ولا يقصده بل يقصد أمراً آخر فتحصل له الإفادة اتفاقاً، ولا يقول أحد بأنه لا يصلح التحمل إلا لمن قصده، وكونه ﷺ - يفعل في غيبة الناس ما ينهى عنه، ينتزه عنه جانبه الشريف، بل يحتمل أنه فعله للإبلاغ، وقد أعلمه الله أنه يُطَّلَعُ عليه من يبلغ ذلك كما وقع / العدة مع إحكام الأحكام ٢٤٩/١.

لكن الصنعاني بعد تأييد عموم حديث ابن عمر هكذا، فرَّع عليه قولاً في مسألة الاستقبال للقبلة عند قضاء الحاجة فقال: «ويكون هذا الفعل منه ﷺ، لبيان أن النهي للكراهة، لا للتحريم، سواء في ذلك العمران والصحارى، ثم رد على من وصف هذا القول بأنه بعيد جداً / العدة / الموضع السابق، أقول: وقد تقدم في الأصل والتعليق عليه في شرح هذا الباب وما قبله أن أعدل الآراء هو القول بالتخصيص، لما فيه من العمل بمختلف الأدلة، وبه يتأيد من استبعد القول الذي ذكره الصنعاني، وإن حاول هو تقويته.

(٢) في «م» ادعى الخصوص فقال: تخصيصه... الخ» وما في الأصل مطابق للمفهم

٩٤ ل / ١ ب.

القُبلة<sup>(١)</sup> حتى قال: والله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده<sup>(٢)</sup>..  
في كلام كثير، ذكره أبو العباس<sup>(٣)</sup>.

ويكفي في رد دعوى الخصوصية: أن الأصل عَدْمُهَا<sup>(٤)</sup>.

ولعل ما قد يتطرق إلى حديث ابن عمر، وحديث جابر، من  
هذه الاحتمالات - وإن كانت ضعيفة - هو المقتضي لقول الإمام  
أحمد في حديث عراك الغفاري: إنه أحسن ما في هذا الباب، مع  
إرساله - وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فيصلح دليلاً على المذهب الرابع،

---

(١) في المفهم بعد هذا مانصه: «فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقال:  
والله... الخ».

(٢) هذه بقية حديث أم سلمة في القبلة، وقد تقدم تخرجه قريباً، وما ذكره هنا  
هو لفظ رواية مالك في الموطأ ٢٩١/١ ح ١٣، ولفظ رواية مسلم. أما والله إني  
لأنفاكم لله، وأخشاكم له / صحيح مسلم ٧٧٩/١ ح ٧٤.

(٣) بقية كلام أبي العباس الذي وصفه المؤلف بالكثرة هو «وكيف يجوز توهم هذا»،  
وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحق بتعظيمها،  
وكيف يستهين بحرمه ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدق توهمه إلا من جاهل  
بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ / المفهم ١/ ل ٩٤ أ.

(٤) وبهذا ردها الصنعاني أيضاً / العدة مع الأحكام ٢٤٨/١، وقال الحافظ ابن  
حجر: دعوى خصوصية ذلك بالنبي - ﷺ، لا دليل عليها، إذ الخصائص  
لا تثبت بالاحتمال / فتح الباري ٢٤٥/١.

(٥) في شرح الباب السابق، ص ٦٨٤، وأعاده بتصرف ص ٦٩١، وقال: لعل مراد  
أحمد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة.



[الذي يفرق<sup>(١)</sup>] فيه بين الاستقبال والاستدبار، فيمنع الاستقبال، ويباح الاستدبار<sup>(٢)</sup>، وذلك، أن حديث أبي أيوب عام فيهما معاً، والعام إذا ثبت تخصيصه في صورة، كان فيما عداها باقياً على عمومته، ولم يُخص حديث ابن عمر، مما تناوله حديث أبي أيوب، إلا الاستدبار فقط، فبقي الاستقبال المنهي عنه في حديث أبي أيوب بحاله<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل «يفرق» وما أثبتته من «م».

(٢) تقدم هذا المذهب في شرح الباب السابق ص ٥٨٧ وما بعدها، واقتصر هناك على أنه استدل له بحديث سلمان المتضمن للنهي عن الاستقبال فقط، وقد بينت في التعليق ص ٥٨٩ أنه استدل له أيضاً بحديث عمر هذا، ولكن على أنه ناسخ لحديث النهي لا مخصص، كما سيذكره المؤلف في باقي كلامه الآتي، وقد رد غير واحد هذا المذهب، لمخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار معاً / انظر ص ٥٨٩ ت.

(٣) من قول المؤلف قبل هذا: «إن حديث أبي أيوب عام» إلى هنا، هو من كلام شيخه ابن دقيق العيد، مع تصرف، إلا أن شيخه قد أورده اعتراضاً على من خصص حديث أبي أيوب، بحديث ابن عمر، فجعله دليلاً على جواز الاستقبال والاستدبار معاً للقبلة في البنيان، مع أنه ليس فيه إلا ذكر الاستدبار فقط / انظر إحكام الأحكام ٢٥٠/١.

أما المؤلف فذكره كما ترى لبين وجه تخصيص جواز الاستدبار فقط سواء في البناء أو الفضاء، من عموم حديث أبي أيوب في النهي عن الاستقبال والاستدبار كذلك. وهذا أيضاً تخصيص غير مسلم به، لكون حديث ابن عمر يشمل صورة واحدة من عموم الاستدبار، وهي ما كان في البنيان، وعلى أي من الوجهين، فإن ابن دقيق العيد ذكر أنه لا يُقال: إن حديث ابن عمر مخصص لحديث أبي أيوب إلا إذا كان حديث أبي أيوب بلفظ واحد عام يشمل الاستقبال والاستدبار، فيخرج الاستدبار، من هذا اللفظ الواحد ويبقى الاستقبال، والحال ليس كذلك؛ لأن حديث أبي أيوب جملتان منفصلتان كل منهما عامة في محلها، =

ولا يحسُن في الاستقبال، أن يقاس عليه لأمرين<sup>(١)</sup>: .

أحدهما: أنه أفحش من الاستدبار على كلا<sup>(٢)</sup> التعليلين: من

= وإحداهما دلت على الاستقبال والأخرى على الاستدبار، وحديث ابن عمر تناول بعض صور عموم إحدى الجملتين، وهي الاستدبار، فأخرج منها الاستدبار في البيان ونحوها، والجملته الثانية باقية على حالها، لم يتناولها، فلم يتكامل التخصيص.

ثم أشار ابن دقيق العيد إلى أنه يمكن دفع هذا الاعتراض بوجه آخر، وهو أن يقال: بقياس الاستقبال في البيان - وإن كان مسكوتاً عنه - على الاستدبار الذي ورد في حديث ابن عمر، ثم رد ذلك بما سيأتي ذكر المؤلف له في باقي كلامه، مع تصرف يسير، دون عزو لشيخه / انظر إحكام الأحكام ٢٥٠/١، ٢٥١ مع العدة للصنعاني.

(١) هذان ذكرهما شيخ المؤلف كما أشرت في التعليق السابق، وهو قد أوردهما هنا مع بعض تصرف وزيادة، ولم يعز شيئاً منها لشيخه / انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد / الموضع السابق، وقد علق الصنعاني على ذكر هذين الأمرين بقوله: واعلم أن هذا كله مبني على أنه لم يرد الدليل على الإباحة إلا في حديث ابن عمر الذي لم يُفد (غير) جواز الاستدبار، وقد أسلفنا لك حديث جابر، في جواز الاستقبال، وأنه أخرجاه أحمد وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم / العدة للصنعاني ٢٥٢/١.

أقول: وحديث جابر تقدم تخريجه في هذا الباب، وسيأتي ذكر المؤلف له قريباً في الأصل وبيان ما أشار إليه الصنعاني من أن التخصيص يُستفاد من مجموعهما، لكن يلاحظ أن حديث ابن عمر كما تقدم قد شمل صورة واحدة من عموم صور الاستدبار وهي ما كان في بناء ونحوه، فلم يكتمل بالحديثين التخصيص، فبقية الحاجة لغيرهما من نص أو قياس أو غيرهما. والله أعلم.

(٢) في الأصل «كل» وما أثبتته من «م» وهو المستقيم عليه المعنى.

حُرمة القبلة - كما هو الراجح عند أصحاب الإمام مالك رحمه الله -  
أو من حُرمة المصلين - كما اختاره أصحابنا - (١).

الثاني: أنه تقديم للقياس، على مقتضى العموم، وفيه ما فيه (٢)  
مما (٣) هو معروف (٤) في أصول الفقه. فهذا ما في حديث ابن عمر.

(١) يعني الشافعية، وقد تقدم في الباب السابق ذكر المؤلف للتعليلين مع دليلهما،  
وعلقت على ذلك بما خلاصته أن التعليل الثاني قد رده غير واحد من العلماء،  
وأن التعليل الأول هو المعتمد / انظر ص ٥٦٥ - ٥٦٩، ٥٨٢ وما بعدها أصل  
وت.

(٢) لما كان هذا كلام ابن دقيق العيد، فإن الشيخ الصنعاني علق عليه بأن المعنى:  
وفيه خلاف في الأصول، وأبحاث تطول، ثم قال: ولعل الشارح - يعني ابن  
دقيق العيد في الأحكام - ممن يختار عدم القول به - أي بتقديم القياس على  
مقتضى العموم - وإليه أشار بقوله: «فيه ما فيه» أي في هذا الوجه من الضعف  
الذي ثبت فيه وتقرر، كان أمراً معروفاً معيناً يكتفي بالإشارة إليه بالاسم  
الموصول، وهذه العبارة قد تعورفت بين العلماء في الإشارة إلى وجه الضعف،  
وإلا، فإنه يمكن حلها بغير هذا، كأن يقال: وفيه من الصحة والرصانة ما فيه /  
العدة للصنعاني - على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥١/١.

(٣) في «م» «كما».

(٤) لفظ «معروف» ليس في «م».

قال الصنعاني تعليقاً على هذا وتميماً لما تقدم: قوله: على ما عرف في الأصول،  
بيان لذلك الضعف، فإنه قرر الجماعة من أئمة التحقيق القول: بأنه لا يخصص  
العام بالقياس، ولعل الشارح يعني - ابن دقيق العيد - ممن يختار ذلك، كما  
يشير إليه بحثه هذا / انظر العدة للصنعاني ٢٥٢/١. أقول: ولعله بهذا يتأكد لنا  
أنه كان على المؤلف عزو هذه النقول إلى شيخه، حيث إنها تعبر عن اختياره  
لأحد الآراء المختلف فيها.

وأما حديث جابر: «فرايته قبل أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبلها»  
تضمن (١) أيضاً الاستقبال، فاستفيد الحكماء من الحديثين معاً (٢)،

(١) في «م» «تظمن» بالطاء بدل الضاد، وهذه لهجة سمعتها من أهل نجد والحرمين، كما وجدت بعض طلابي بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وهم في المرحلة الجامعية يكتبون الضاد طاء، وهكذا سمعتها من بعض الهنود والأفغان، وتلك النسخة ذات الرمز «م» منسوخة في المدينة المنورة، فتأثر كاتبها بتلك اللهجة.

(٢) جرى المؤلف على ما سبق تقريره له من أن فعل الرسول ﷺ يدل بمفرده على الجواز على الأقل، وقد تقدم تحقيق أن: استفادة الحكم من الفعل تكون بقرينة أو دليل آخر، وقوله: «استفيد الحكماء من الحديثين» إن كان مراده بالحكمين الاستقبال والاستدبار المطلقين، فحديث ابن عمر مُقيد بالبنين، وإن كان مراده الاستقبال المقيد بالبنين فقط فحديث جابر مطلق، ولذا قال الشوكاني: إن حديث جابر يُرَدُّ على من قال بجواز الاستدبار فقط، سواء قيده بالبنين، كما ذهب إليه البعض، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، ويرد أيضاً على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنين لعدم التقييد من جابر.

ولتأني هذا الرد ذكر الحافظ ابن حجر: أن حديث جابر محمول على أنه رآه ﷺ في بناء ونحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ، لمبالغته في التستر / الفتح ٢٤٥/١ ثم قال في موضع آخر: في الاحتجاج به نظراً؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنين ونحوه، ومن ذلك ترى أن استفادة حكم الاستقبال من حديث جابر مختلف في تقريره، وليس مسلماً على إطلاقه كما هو ظاهر ما ذكره المؤلف من أن حديث جابر استفيد منه الاستقبال، بل قال الشوكاني عن حديث ابن عمر أنه يمكن أن يقال فيه ما قيل في حديث جابر من احتمال أن يكون ﷺ فعله لعذر، ورتب على ذلك أنه لا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنين / نيل الأوطار ١٠٠/١.

أقول: وأقرب ما يجب به عن دفع الشوكاني لاستدلال الشافعية ومن معهم =

ولذلك أودعها الترمذي كتابه، وقدم حديث الاستقبال،  
 إذ هو (١) الأهم، كما أشرنا إليه (٢) وأخر حديث الاستدبار - وإن كان  
 أقوى سنداً وأصح مخرجاً - (٣) ولم يذكر حديث عائشة / إلا بطرف [١/٣٦]  
 منه، لمحل الإرسال (٤) والاستغناء عنه بما ذكره (٥).

= بحديث ابن عمر، أنه ليس دليلهم الوحيد على قولهم، كما أنه جاء عن ابن عمر  
 نفسه ما يُبعد اعتبار حديثه واقعة حال لعذر ونحوه كما تقدم، وتقدم أيضاً بيان  
 أن قول الشافعية ومن معهم هو أعدل الأقوال.

انظر شرح الباب السابق ص ٥٧٤ - ٥٧٥، ٥٨٢، وسيأتي أيضاً إشارة المؤلف  
 إلى اختياره.

(١) أي الاستقبال.

(٢) حيث قال: إنه أفحش من الاستدبار، كما تقدم قريباً.

وقد تقدم تخريج حديث جابر، وبيان درجته / انظر ص ٦٥٢ - ٦٥٧،  
 وص ٦٩٣ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريج الحديث مجملاً في الأصل وموسعاً في التعليق، مع بيان وجه قوة  
 سنده وصحة مخرجه، وأقرب دليل لذلك كونه متفقاً عليه / انظر ص ٦٢٠ -  
 ٦٥٢، ٦٩١، ٦٩٢.

وصنيعه هذا مصداق ما قدمته من أنه اعترض على الترمذي بأنه في غالب  
 الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد، وأنه أجيب عنه بأن قصده بيان ما فيها  
 من علل، ثم يبين الصحيح في الإسناد / انظر ص ٣١٦، ٣١٧.

(٤) تقدم تخريج حديث عائشة، وبيان إرساله، وإثبات صحة سنده موقوفاً عليها /  
 ٦٥٧ - ٦٩٣.

(٥) أشار المؤلف هنا إلى عدم ذكر الترمذي لحديث عائشة إلا بطرف منه، ولم يشر إلى  
 عدم ذكره أيضاً حديث عمار بن ياسر إلا بالإشارة، كما أنه قد خرج حديث =

وإذا قلنا بالتخصيص، كما<sup>(١)</sup> ذهب إليه الشافعي — رحمه الله — ومن حكينا ذلك عنه<sup>(٢)</sup>، فالمختار عند أصحابنا<sup>(٣)</sup> أنه إنما يجوز الاستقبال، والاستدبار في البنيان، إذا كان قريباً من ساتر — جدارٍ أو نحوه — بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر، وهو: أن يكون الحائل مرتفعاً، بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدره بأخرة<sup>(٤)</sup> الرُّحْل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قَصُر الحائل عن أخرة الرحل، فهو حرام، كالصحراء<sup>(٥)</sup>، إلا إذا كان في بيت<sup>(٦)</sup> بُني

عائشة، ولم يخرج حديث عمار، وقد ذكره الهيثمي فقال: وعن عمار بن ياسر قال: رأيت النبي — ﷺ — مستقبل القبلة بعد النهي — لغائط أو بول، وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه / مجمع الزوائد ٢٠٦/١.

(١) في الأصل «مما» وما أثبتته من «م».

(٢) انظر ص ٥٧٤ وما بعدها وقال المؤلف وغيره هناك: إنه الأولى، لما فيه من إعمال مختلف الأدلة.

(٣) يعني الشافعية، وكلام المؤلف من هنا إلى قوله فيما سيأتي: وأشهرهما، أنه ساتر، لحصول الحائل، من كلام النووي في المجموع ٧٨/٢، ٧٩ مع تصرف، ولم يعز المؤلف إليه شيئاً، كما ترى، وقد تكرر ذلك منه في هذا الباب وغيره مما تقدم، كما أوضحته، ولعل تصرفه فيما ينقله، وإن تفاوت قلة وكثرة هو الذي جعله يعفي نفسه من العزو، وإن كان ذلك غير مُسَلِّم له.

(٤) في المجموع ٧٨/٢، ٧٩ «مؤخرة» وكذا في الموضوع التالي بعد نحو سطر.

(٥) في الأصل «ولاً» وما أثبتته من «م» والمجموع ٧٩/٢.

(٦) في «م» زيادة «كينف» وليست في المجموع ٧٩/٢ والمعنى مستقيم بدونها، لأنها تفسير لكلمة «بيت».

[لذلك فلا حرج] <sup>(١)</sup> فيه، كيف <sup>(٢)</sup> كان. قالوا <sup>(٣)</sup>: ولو كان في الصحراء، وتستر <sup>(٤)</sup> بشيء — على [الشرطين المذكورين] <sup>(٥)</sup>، زال التحريم. فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيجُلُّ في الصحراء والبنيان، بوجوده، ويحرمُ فيها بعدمه <sup>(٦)</sup> هذا هو الصحيح، المشهور، عند أصحابنا.

ومن الأصحاب من اعتبر الصحراء، والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح [في] <sup>(٧)</sup> البنيان، بكل حائل، وحرّم في الصحراء، بكل حائل <sup>(٨)</sup>.

---

(١) في الأصل وفي «م»، «كذلك فلا حجر» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢ وهو الأنسب للمعنى.

(٢) في م «فكيف» وهي تغير المعنى، حيث تجعل معنى العبارة متعلقاً بما بعدها، لا بما قبلها.

(٣) يعني الأصحاب من الشافعية، كما تقدم أول الكلام.

(٤) في م «أو تستر» وما أثبتته موافق لما في المجموع ٧٩/٢.

(٥) في الأصل، و «م»، «الشرط المذكور» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢ وهو الموافق للمعنى، لأن المتقدم شرطان: أحدهما القرب من الساتر، والثاني ارتفاعه بحيث يستر أسافل الإنسان.

(٦) في الأصل «لعدمه» وما أثبتته من «م» وهو متسق مع قوله قبله «بوجوده».

(٧) ليست في الأصل وأثبتها من «م».

(٨) الذي في المجموع ٧٩/٢ أنه ذكر الماوردي والرويانى وجهين: أحدهما هذا، — يعني الوجه المتقدم بشروطه، والثاني: يحل — أي الاستقبال — في البناء مطلقاً بلا شرط، ويحرم في الصحراء مطلقاً، وإن قُرب من الساتر، ثم قال النووي: والصحيح الأول. اهـ. ومن هذا يُفهم أن الوجه الذي ذكره الماوردي والرويانى

والصحيح الأول: وفرعوا عليه، فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر: دابة، أو جداراً، أو وهدة<sup>(١)</sup> أو كثيب رمل، أو جبلاً.

[ولو]<sup>(٢)</sup> أرخى ذيله مقابل القبلة، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا، أصحهما - عندهم - وأشهرهما: أنه ساتر؛ لحصول الحائل، والله أعلم.

وقول ابن عمر: «رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة». قال بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>: هذا الرُّقِي من ابن عمر، الظاهر منه، أنه لم يكن عن

---

= ليس قاصراً عن اعتبار البناء والصحراء مطلقاً، كما ذكره المؤلف، ولكنه جامع بين الوجه السابق المقيد بالشرطين، وبين الوجه الثاني غير المقيد، فتأمل.

(١) الأرض المنخفضة، والحفرة / المعجم الوسيط ١٠٥٩/٢.

(٢) بالأصل و «م» «أو» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢، ولا يستقيم المعنى على ما في الأصل؛ لأنه يقتضي اشتراك الدابة وما بعدها، مع إرخاء الذيل في الاختلاف على كونها تعد ساتراً أو لا؟ وهو الآتي إشارة المؤلف إليه بقوله: «في حصول الستر وجهان... الخ» في حين أن الذي في المجموع ٧٩/٢ تخصيص إرخاء الذيل وحده بالخلاف، أما الدابة وما بعدها، إلى الجبل، فلم يُذكر في عدّه ساتراً خلاف.

(٣) هذا القول من هنا إلى قوله: «ما لا يجوز له» الآتي: نقله الأبّي عن القاضي بلفظ «قيل...» بدون تحديد من عياض لقائله / الأبّي على صحيح مسلم ٤٣/٢، ٤٤، وما ذكره المؤلف فيه تصرف عما نقله الأبّي عن عياض، ولم يَسْتَبْعِدْ ما استبعده المؤلف، وهو الاحتمال الثاني؛ ولكن ما سيأتي ذكره من رواية للبيهقي للحديث، تؤيد استبعاد المؤلف لهذا الاحتمال، وقد تقدم أيضاً أن كون ابن عمر رأى الرسول ﷺ اتفاقاً، لا يؤثر في الاحتجاج بحديثه هذا، وقد فصل الحافظ ابن حجر العبارة في الوجه الأول، واستدل به على حرص الصحابي على تتبع أحوال الرسول ﷺ لاتباعها، فقال: ولم يقصد ابن عمر =



قصد الاستكشاف، وإنما كان حاجة غير ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ليطلع على كيفية جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - للحدّث - على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك - وأنه تحفّظ من أن يطلع على ما لا يجوز له. وفي هذا الثاني بُعد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث  
وأوله: (باب النهي عن البول قائماً)

= الإشراف على النبي - ﷺ - في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة - كما في الرواية الآتية -: «فحانت منه التفاتة» كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد، أحب أن لا يُخْلِ ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره، حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي - ﷺ - ليتبعه، وكذا كان رضي الله عنه / الفتح ١/ ٢٤٨.

(١) يؤيد استبعاد المؤلف لهذا الاحتمال الثاني رواية البيهقي للحديث التي تقدم ذكر الحافظ ابن حجر لها، كما في التعليق السابق، وأيضاً جاء في رواية أبي أمية الطرسوسي للحديث من طريق أيوب بن عتبة، أن أيوب قال - عقب روايته للحديث -: كأنه - يعني ابن عمر - فجئته - ﷺ - / مسند ابن عمر للطرسوسي / ٣٩.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.



## الفهارس

- ١ - فهرس أهم المراجع لما في الأصل والتعليق.
- ٢ - فهرس الموضوعات. ٩١٧



## أهم المراجع<sup>(١)</sup>

### حرف الألف

- ١ - الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (مخطوط).
- ٢ - آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني، المشهور بمرتضى الزبيدي، وبهامشه الإحياء، تصنيف الإمام الغزالي، الناشر دار الفكر.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الفارسي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٠، والطبعة الكاملة بتحقيق كمال يوسف الحوت، ط. مؤسرة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٥ - إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ط. مصورة بدار الكتب العلمية، بيروت، ومعه العدة على إحكام الأحكام للصنعاني.
- ٦ - الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، مخطوط.
- ٧ - أخبار القضاة، لوكيح، طبع ونشر عالم الكتب، بيروت.
- ٨ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي، بهامش الجزء السابع من كتاب الأم للشافعي.
- ٩ - إرشاد الساري بشرح البخاري، تأليف الإمام القسطلاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان سنة ١٠٤٣هـ، ومعه شرح النووي لصحيح مسلم.
- ١٠ - أساس البلاغة، للزخشي جارا الله أبو القاسم محمود بن عمر الزخشي، طبع دار صادر بدون تاريخ.

(١) ما لم أذكر تاريخ طبعه أو مكانه، فلم أجد ذلك على الطبعة التي استعملتها.

- ١١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق الأستاذ علي النجدي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
- ١٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، بهامش الإصابة.
- ١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد المعروف بابن الأثير، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤ - الاشتقاق، لأبي بكر بن محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام هارون، طبع الخانجي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار صادر بيروت، بدون تاريخ، ومعه الاستيعاب.
- ١٦ - أطراف الغرائب، للدراقطني لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي، مخطوط بدار الكتب المصرية.
- ١٧ - الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الأخبار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، بتصحيح راتب حكيمي، ط. حمص سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، في اتفاق أئمة الفقهاء واختلافهم، تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٨٠.
- ١٩ - إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله الأبي، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماکولا، الناشر محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢١ - ألفية السيوطي، وشرحها المسمى منهج ذوي النظر، تأليف محمد محفوظ الترمسي، طبعة رابعة بدار الفكر، بيروت سنة ١٤٠١هـ، مصورة عن الطبعة الأولى.
- ٢٢ - الأم، للإمام الشافعي وبهامشه: اختلاف الحديث له، ط. دار الشعب بالقاهرة.
- ٢٣ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، الدكتور نور الدين عتر، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٤ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، حقق نصوصه وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٢٥ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط. دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٢٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير، طبع دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٥هـ.

#### حرف الباء

١ - البداية والنهاية في التاريخ، للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق وتصحيح محمد عبد العزيز النجار، نشر مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع وآخرين.

٢ - البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملحق، (مخطوط).

٣ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهار نفوري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ - برنامج التجيبي، للقاسم بن يوسف التجيبي، تحقيق وإعداد عبد الحفيظ منصور، طبع الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس سنة ١٩٨١م.

٥ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، تأليف أبو الحسن علي بن القطان المعروف بابن الخراط، مخطوط.

#### حرف التاء

١ - التأنيس بشرح منظومة الذهبية في أهل التدليس، للشيخ عبد العزيز الغماري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ - تاج العروس بشرح القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي.

٣ - تاريخ أصبهان (انظر ذكر أخبار أصبهان).

٤ - تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، ومعه ذيل المذيل، ط. دار سويدان، بيروت.

٥ - التاريخ الأوسط للبخاري (انظر التاريخ الصغير له).

٦ - تاريخ بغداد أو «مدينة السلام»، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر دار الكتب العربي، بيروت.

٧ - تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين، عربيه د. محمود فهمي حجازي، راجعه د. عرفه مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.

- ٨ - تاريخ الثقات (انظر الثقات لابن شاهين).
- ٩ - تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف السهمي، تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وبآخره قطعة من كتاب «الرواة المختلف فيهم» لابن شاهين.
- ١٠ - تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر دار القلم، دمشق.
- ١١ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، والظاهر أنه التاريخ الأوسط، ويليه كتاب الضعفاء الصغير للبخاري أيضاً.
- ١٢ - تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف، ط. المركز العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٣ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، مصوراً عن الطبعة الهندية بإشراف الدكتور محمد عبد المعين خان.
- ١٤ - تاريخ واسط، لأسلم بن سهل المعروف ببخشل، تحقيق كوركيس عواد، ط. مصورة، عالم الكتب بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٥ - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي (مخطوط).
- ١٦ - تاريخ يحيى بن معين، من رواية عباس الدوري، (مع يحيى بن معين وكتابه التاريخ).
- ١٧ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر.
- ١٨ - التبيين لأسماء المدلسين، للبرهان الحلبي (ضمن المجموعة الكمالية).
- ١٩ - تجريد الصحابة، للذهبي، بتصحيح صالح بنت عبد الحكيم شرف الدين، ط. دار المعرفة بيروت، عن الطبعة الهندية الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
- ٢٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركافوري، ومعها جامع الترمذي، صححه عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. ثانية سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري، وبهامشه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط. الدار القيمة الهند.
- ٢٢ - تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل، تأليف أحمد بن عبد الرحيم المعروف بأبي زرعة بن العراقي، مخطوط.



- ٢٣ - تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله، ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة، سنة ١٣٨٥ هـ.
- ٢٥ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٢٦ - تذهيب تهذيب الكمال، للذهبي، مخطوط.
- ٢٧ - تراجم الأبحار من رجال شرح معاني الآثار، للطبيب العالم محمد أيوب المظاهر، طبع باهتمام المولوي الحافظ محمد إلياس، نشر المكتبة الخليلية، سهارنפור - الهند.
- ٢٨ - ترتيب الثقات للعجلي، لنور الدين الهيثمي، نسخة مصورة على ورق بجامعة الملك سعود برقم (٤٢ ص) والمطبوع.
- ٢٩ - ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، مخطوط، والطبعة المحققة: بتحقيق الأستاذ حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى بالأردن سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠ - ترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر، حققها الأخ الأستاذ شكر الله قوجاني، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبد العظيم المنذري، ضبط وتصحيح مصطفى محمد عمارة، نشر الشيخ عبد الله الأنصاري بدولة قطر.
- ٣٢ - تسمية قضاة مصر، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مع تاريخ ولاية مصر للمؤلف نفسه، ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.
- ٣٤ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق الأخ د. أبو لبابة الطاهر حسين، ط. دار اللواء بالرياض، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، ومعه منظومه الذهبي، ومنظومة تلميذه أبي محمود المقدسي، كلاهما في ذكر المدلسين أيضاً، والثلاثة بتحقيق الأخ الدكتور عاصم القريوني، ط. الأولى بمكتبة المنار بالأردن؛ وط. أخرى للطبقات فقط بتحقيق د. عبد الغفار البنداري؛ وآخر نشر

دار الباز بمكة المكرمة، ط. سنة ١٤٠٥هـ؛ وطبعة أخرى بتصحيح عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٦ - التعليق المحمود على منحة المعبود، تأليف الشيخ الساعاتي (مع منحة المعبود).

٣٧ - التعليق المغني على سنن الدارقطني، للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (مع سنن الدارقطني).

٣٨ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط. دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م؛ وطبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ط. دار الرشيد حلب - سوريا، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٩ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة، نسخة بالمعهد البريطاني، صورتها بجامعة الملك سعود برقم ٢٦، والنسخة المطبوعة بدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند بإشراف السيد شرف الدين أحمد، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط. الأولى سنة ١٣٨٩هـ، ومعه مقدمة ابن الصلاح.

٤١ - تكملة العراقي لشرح الترمذي، مخطوط بمكتبة لاله لي برقم (٥١٠).

٤٢ - التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري سنة ٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٤٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر وتوزيع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. مصورة.

٤٤ - تلخيص مستدرك الحاكم، للإمام الذهبي (بهامش المستدرك للحاكم).

٤٥ - تلقيح فهوم أهل الأثر في المغازي والسير، لعبد الرحمن بن الجوزي.

٤٦ - التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، طبع وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤٠٤هـ وما بعدها.

- ٤٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للسيوطي.
- ٤٨ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٨٢م.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين النووي، بعناية جماعة من العلماء بإشراف دار الطباعة المنيرية، ط. مصورة بدار الكتب العلمية.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكاثية في الهند، حيدرآبار، الناشر دار صادر.
- ٥١ - تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن القيم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، الناشر دار المأمون للتراث، مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- ٥٣ - توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، جمع وترتيب حافظ ثناء الله الزاهدي، ط. مجلس التحقيق الأثري، بجهلم - باكستان سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة مصورة بالمكتب الإسلامي، بيروت.

#### حرف الثاء

- ١ - الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، ط. الأولى بالدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ؛ بتحقيق الشيخ صالح المحطب، رسالة ماجستير، بكلية أصول الدين بالرياض على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢ - الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد.

#### حرف الجيم

- ١ - جامع الأصول، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، توزيع ونشر مكتبة الحلواني وغيرها، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر

القرطبي، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ط. مصورة بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاتي، حققه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وزارة الأوقاف - العراق، الدار العربية - للطباعة بالعراق، وطبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ.

٤ - جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي تحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، والشيخ أحمد شاكرو، وعبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ط. بيروت، ونسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة محمود باشا، باستانبول رقم ٣٠.

٥ - الجامع الصحيح، للإمام البخاري، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري.

٦ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية سنة ١٤٠٠هـ.

٧ - الجامع الكبير، المعروف بجمع الجوامع في الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. مصورة عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٩٥ قوله، ط. الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٨م.

٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، نشر وتوزيع مكتبة المعارف سنة ١٤٠٣هـ؛ وبتحقيق الأخ د. محمد رأفت سعيد، وط. ونشر مكتبة الفلاح الكويت سنة ١٤٠١هـ.

٩ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٠ - جهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم، بتحقيق د. عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة بدار المعارف بمصر.

١١ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلاء الدين بن علي، المعروف بابن التركماني، بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

## حرف الحاء

- ١ - حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، مع سنن النسائي الصغرى.
- ٢ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، مع سنن النسائي أيضاً.
- ٣ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (مع سنن ابن ماجه).
- ٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

## حرف الخاء

- ١ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للإمام النسائي، صححه عبد الرحمن حسن محمود، نشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
- ٢ - الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- ٣ - خطط مصر والقاهرة، لأحمد بن عبد القادر المقرئ، ط. أوفست مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ.
- ٤ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملتن، بتحقيق الشيخ حمدي السلفي، ط. دار الرشد بالرياض سنة ١٤٠٧هـ.
- ٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - سنة ١٩٧١م، مع مقدمة للكتاب بقلم شيخنا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦ - الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، نشر ديوان الأوقاف العراقية سنة ١٣٩١هـ.

## حرف الدال

- ١ - الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. مصورة بدار المعرفة بيروت، عن الطبعة الميمنية بالقاهرة.
- ٢ - دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط. أولى بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي سنة ٩٩٩هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الأحدي أبو النور، الناشر، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

- ٤ - ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد، المعروف بالذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ حماد الأنصاري، ط. أولى بمكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٧٨هـ.

### حرف الذال

- ١ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، تصنيف الإمام عبد الغني النابلسي، مصورة عن طبعة طهران بدون تاريخ، نشر عباس الباز بمكة المكرمة.
- ٢ - ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مع فهرس لأحاديثه مرتب هجائياً، ط. الدار العلمية، دهي سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - ذبول تذكرة الحفاظ، للحسيني، وتقي الدين ابن فهد، وجلال الدين السيوطي، ط. مصورة بدار إحياء التراث العربي عن طبعة حسام الدين القدسي بالقاهرة.

### حرف الراء

- ١ - رسالة في الجرح والتعديل، للحافظ عبد العظيم المنذري، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن الفيواي، طبع مكتبة دار الأقصى بالكويت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام أبي جعفر الكتاني رحمه الله، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- ٣ - الرواة المختلف فيهم، لابن شاهين (مع تاريخ جرجان للسهمي).
- ٤ - الرياض المستطابة في جملة من روى عنه في الصحيحين من الصحابة، ليحيى بن أبي بكر العامري، بإشراف الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والشيخ عبد التواب هيكل، طبع على نفقة الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم القطرية سنة ١٤٠٠هـ.

### حرف الزاي

- ١ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢ - زوائد ابن ماجه، للبوصيري (انظر مصباح الزجاجة).
- ٣ - زوائد مسند البزار (انظر كشف الأستار).

## حرف السين

- ١ - سؤالات الأجرى لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، قطعة محققة بتحقيق الأستاذ محمد علي العمري، ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢ - سؤالات ابن محرز لابن معين وغيره في معرفة أحوال الرجال، بتحقيق محمد كامل القصار وآخرين، ط. مجمع اللغة العربية دمشق سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - سؤالات البرذعي، لأبي زرعة الرازي مع الضعفاء له.
- ٤ - سؤالات اليرقاني للدارقطني، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القسري، ط. باكستان؛ وبتحقيق الشيخ خليل حمادة ضمن رسالته للماجستير مكتوبة على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٣هـ بكلية أصول الدين بالرياض.
- ١٥ - سنن النسائي الصغرى، مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م، ومعها حاشية السندي وحاشية السيوطي، ط. مصورة بدار الفكر بيروت.
- ١٦ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط، حقق الجزء الأول حسين الأسد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٧ - السيرة النبوية، لابن هشام، بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الشعب بالقاهرة.
- ١٨ - السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق، قطعة بتحقيق وتقديم د. محمد حميد الله، ط. قونية - تركيا سنة ١٤٠١هـ.

## حرف الشين

- ١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، ط. مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، نشر دار الكتاب العربي.
- ٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣ - شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، كلاهما للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط. مصورة لدار الباز مكة المكرمة، ومعه فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري.
- ٤ - شرح تقريب النووي في المصطلح، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مخطوط.

- ٥ - شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي (مع سنن النسائي).
- ٦ - شرح السنة، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط. أولى بالمكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٧ - شرح شرح نحة الفكر للحافظ ابن حجر، لعلي بن سلطان القاري، ط. دار الفكر العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٨ - شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (مع إرشاد الساري شرح صحيح البخاري).
- ٥ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني، الناشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. رابعة سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٧ - السنة ومكانتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، ط. ثانية بالمكتب الإسلامي بيروت.
- ٨ - سنن أبي داود، تحقيق وتصحيح عزت الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص، والنسخة المطبوعة مع عون المعبود، والمطبوعة مع بذل المجهود.
- ٩ - سنن ابن ماجه القزويني، مع حاشية السندي عليها، ط. مصورة بدار الفكر بيروت، وتصحيح وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م؛ وبتحقيق وفهرسة د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. ثانية بشركة الطباعة العربية السعودية بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٠ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لأبي عبد الله محمد بن عمر، المعروف بابن رشيد، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١١ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع سنة ١٣٨٦ هـ بالقاهرة، ط. مصورة عنها بفيصل آباد باكستان، ومعها التعليق المغني للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ١٢ - سنن الدارمي، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تخريج وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ، ط. مصورة عنها بباكستان فيصل آباد.



- ١٣ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ومعه الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ط. دار الفكر.
- ١٤ - السنن الكبرى، للإمام النسائي، صورة ورقية عن نسخة مراد ملا.
- ٩ - شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق د. نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة والنشر، سوريا سنة ١٣٨٩هـ؛ وبتحقيق الأخ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نسخة على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالأزهر.
- ١٠ - شرح منظومة الذهبي في أهل التدليس، للشيخ عبد العزيز الغماري (انظر التأنيس).
- ١١ - شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم ٢)، ط. مكتبة المعارف، الطائف - السعودية.
- ١٢ - شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ويليه شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، طبع ونشر وتوزيع دار زاهد القدسي، مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- ١٣ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن عبد الله النحوي، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عالم الكتب، بيروت.

#### حرف الصاد

- ١ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، بتصحيح الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، طبع دار الإفتاء، السعودية ١٤٠٣هـ.
- ٢ - الصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.
- ٤ - صحيح مسلم، انظر (الجامع الصحيح).
- ٥ - صحيح البخاري، انظر (الجامع الصحيح).

## حرف الضاد

- ١ - الضعفاء، للعقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو المكي، بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار الكتب العلمية لبنان؛ ونسخة مصورة عن نسخة الظاهرية، جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٧٣٨/٤٧٤٢.
- ٢ - الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية، جامعة الملك سعود برقم ف/١٢٦؛ والمطبوعة بتحقيق الأخ د. عبد القادر سليمان الأفغاني على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراه بالأزهر؛ وبتصحيح أبي الفداء عبد الله القاضي، ط. دار الكتب العلمية بيروت، نشر دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣ - الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وبهوامشها التعليقات للإمامين أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، والشيخ محمد محيي الدين إله آبادي، الناشر إدارة ترجمان السنة لاهور، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط. ثانية سنة ١٣٩٩ هـ.

## حرف الطاء

- ١ - الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، حققه د. أكرم ضياء العمري، الناشر دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق د. علي عمر، ط. القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٣ - طبقات الخنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين السبكي، بتحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، مكتبة الحلبي القاهرة؛ ومصورة عن الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٦ - طبقات الشافعية، لابن قاضي مشهبة، بتحقيق د. عبد العليم خان، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٧ - طبقات القراء، لابن الجزري (انظر غاية النهاية).
- ٨ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ط. دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ، عن الطبعة الأوروبية؛ وط. دار صادر بيروت؛ والقطعة المحققة بتحقيق د. زياد منصور،

ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣هـ.

٩ - طبقات المدلسين (انظر تعريف أهل التقديس).

### حرف العين

- ١ - عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، لأبى بكر بن العربى، ومعها جامع الترمذى، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢ - العبر في خبر من غير، للذهبى، بتحقيق الدكتور صلاح المنجد، طبع حكومة الكويت، طبعة ثانية سنة ١٩٨٤م.
- ٣ - عجالة المبتدى وفضالة المنتهى في النسب، تأليف الإمام أبى بكر محمد بن على الحازمى، تحقيق وتعليق عبد الله كانون، الطبعة الثانية، القاهرة المطابع الأميرية سنة ١٣٩٣هـ.
- ٤ - العقد الفريد، لابن عبد ربه، ط. بيروت.
- ٥ - علل الحديث، لأبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازى، على نفقة الشيخ محمد نصيف وشركاه، ط. مصورة، دار السلام بحلب.
- ٦ - العلل الكبير للترمذى (انظر ترتيب العلل).
- ٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن على الجوزى، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثرى، الناشر إدارة ترجمة السنة لاهور.
- ٨ - العلل الواردة في الأحاديث، للحافظ على بن عمر الدارقطنى، بتحقيق د. محفوظ الرحمن السلفى، ط. أولى بدار طيبة الرياض، سنة ١٤٠٥هـ وما بعدها.
- ٩ - عمدة القارىء شرح صحيح البخارى، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى، ط. دار الفكر بيروت، وطبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة.
- ١٠ - عمل اليوم والليلة، للإمام النسائى، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، طبع دار الإفتاء السعودية سنة ١٤٠١هـ.
- ١١ - عيون الأثر في فنون المغازى والسير، لمحمد بن محمد (ابن سيد الناس) اليعمرى، ط. دار المعرفة بيروت.

### حرف الغين

- ١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى، عني بنشره ج - برجستراس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.

- ٢ - الغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي، المعروف بالرشيد العطار، مخطوط.
- ٣ - غريب الحديث، المنسوب لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، نشر مطبعة مجلة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند سنة ١٣٨٧هـ.

### حرف الفاء

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ومعه صحيح البخاري، بمراجعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لثلاثة أجزاء من أوله، وتكملة الباقي بإشراف الأستاذ محب الدين الخطيب، ط. مصورة عن الطبعة السلفية.
- ٢ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري مع شرح العراقي للألفية نفسها المسماة: التبصرة والتذكرة.
- ٣ - فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (مع المجموع للنووي، والتلخيص الحبير لابن حجر).
- ٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام عبد الرحمن السخاوي، تصحيح الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وتوزيع المكتبة العلمية المدينة المنورة؛ وطبعة عبد الرحمن عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، تأليف محمد بن علان الصديقي، طبعة مصورة بدار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٦ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، الناشر دار صادر بيروت.
- ٧ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ومعه الجامع الصغير للسيوطي، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩١هـ.

### حرف القاف

- ١ - القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢ - القراءة خلف الإمام، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتصحيح أبو هاجر محمد السعيد بسيوني، ط. دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٣ - قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، بتحقيق فضيلة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مع إعلاء السنن، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان، توزيع المكتبة الإمدادية مكة المكرمة.

### حرف الكاف

- ١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق د. عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي موسى، الناشر دار الكتب الحديثة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، بتحقيق د. محمد محمد الموريتاني.
- ٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي، المقدمة بتحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي، مطبعة سلمان الأعظمي بغداد، بدون تاريخ؛ والطبعة الكاملة بتحقيق لجنة بإشراف دار الفكر ببيروت؛ ونسخة الظاهرية الخطية ونسخة أحمد الثالث الخطية.
- ٤ - كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ومعه ذيل كشف الظنون، لإسماعيل البغدادي، ط. دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٦ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. مصورة للمكتبة العلمية.
- ٧ - الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي، صورة ميكروفيلمية، للجزء الأول من بداية الكتاب إلى آخر حرف الهمة، بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٢٧٣٨ ف، والثاني من الباء إلى أول حرف العين برقم ٢٧٣٩ ف، والثالث من نسخة أحمد الثالث أوله من اسمه خالد بن يزيد، وآخره عبد الله بن سهل برقم ٧٣٥ ف، والثالث أيضاً من نسخة دار الكتب المصرية ٥٥ مصطلح ٢٧٣٧ ف، وهو يبدأ بعبد المنعم، وينتهي بآخر الكتاب وهو آخر كنى النساء.
- ٨ - الكنى، لأبي أحمد الحاكم، مخطوط الأزهر.
- ٩ - الكنى والأسماء، للإمام الدولابي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، بتحقيق الشيخ عبد القيوم عبد رب النبي، ط. دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠١هـ.

### حرف اللام

- ١ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م، بدار المعرفة ببيروت.
- ٢ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري، بتاريخ سنة ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م، دار صادر بيروت.
- ٣ - لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ضمن ذيول تذكرة الحفاظ).
- ٤ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. الدار المصرية للتأليف والنشر، مصورة عن طبعة بولاق.
- ٥ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م - سنة ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

### حرف الميم

- ١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر دار المعرفة ببيروت؛ وطبع المطبعة العزيزية بحيدرآباد سنة ١٣٩٠هـ، بتصحيح عزيز بك القادري.
- ٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٣ - المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي؛ ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط. مصورة للمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤ - المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق د. مراد كامل، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
- ٥ - المحلّ، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر، ط. المطبعة المنيرية القاهرة.

- ٦ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، بترتيب محمود خاطر، مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م.
- ٧ - المدخل إلى معرفة الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، بتحقيق د. إبراهيم بن علي آل كليب، رسالة ماجستير على الآلة سنة ١٤٠٣هـ، بكلية أصول الدين بالرياض.
- ٨ - المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ط. دار الفكر بيروت.
- ٩ - المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، توفي سنة ٣٢٧هـ، بعناية الأخ شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ١٠ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مصور عن طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- ١١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي الفاري، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، بدون تاريخ.
- ١٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، تصحيح وتقديم السيد محمد رشيد رضا، طبع دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأحمد بن عبد الرحيم، أبوزرعة ابن العراقي، بتصحيح الشيخ حماد الأنصاري، ط. مطابع الرياض، السعودية.
- ١٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٦ - مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧ - مسند عمر بن عبد العزيز، للحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وبآخره تذييل عليه للمحقق الشيخ محمد عوامه، ط. مكتبة دار الدعوة سوريا، سنة ١٣٩٧هـ.

- ١٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف الإمام القاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس - دار التراث القاهرة.
- ١٩ - مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بتصحيح م. فلايشهمر، ط. مصورة بدار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه.
- ٢١ - مشيخة ابن الجوزي، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، بتحقيق وتعليق محمد الكشناوي، طبع دار العربية ببيروت لبنان، سنة ١٤٠٢هـ؛ وبتحقيق د. عزت عطية والشيخ موسى محمد علي، ط. دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٩٨٣م.
- ٢٣ - المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بعناية الشيخ مختار الندوي، ط. الدار السلفية بومباي - الهند سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٥ - معارف السنن شرح جامع الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري بإفادة شيخه محمد أنور شاه الكشميري، ط. كراتشي - باكستان سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٦ - معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي، مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢٧ - معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط. دار المستشرق بيروت.
- ٢٨ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط. دار صادر بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٩ - معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، بتحقيق عبد الستار فراج، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٠م.
- ٣٠ - المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة والنشر بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م وما بعدها.
- ٣١ - معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، ط. مصورة.



- ٣٢ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق د. عبد السلام محمد هارون، طباعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.
- ٣٣ - المعجم الوسيط، قاموس لغوي، إخراج دكتور إبراهيم أنيس وآخرين، مصور عن طبعة ٢ بدار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٤ - معرفة الرجال عن يحيى بن معين (انظر سؤالات ابن محرز).
- ٣٥ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، ط. أولى بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٣٦ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، بتحقيق د. معظم حسين، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ.
- ٣٧ - معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٣٨ - المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط. مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٤هـ.
- ٣٩ - المغازي الأولى ومؤلفوها، للمستشرق يوسف هورفتس، ترجمة د. حسين نصار، ط. الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ.
- ٤٠ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط. بذيل الإحياء للغزالي، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
- ٤١ - المغني في ضبط أساء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للشيخ محمد طاهر الفتني، ط. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٢ - المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة ٧٤٧هـ، حققه الأخ د. نور الدين عتر، الناشر دار المعارف سورية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - سنة ١٩٧١م، مطبعة البلاغة حلب.
- ٤٣ - المغني في الفقه الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٣٩٢هـ.
- ٤٤ - المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، كلاهما للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مخطوط.

- ٤٥ - مكمل إكمال الإكمال، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد يوسف السنوسي، طبع ونشر المكتبة العلمية لبنان - بيروت.
- ٤٦ - منتخب الإرشاد للخليلي، انتخاب الحافظ السلفي، مخطوط؛ ونسخة بتحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤٧ - المنتخب من ذيل المذيل، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار سويدان بيروت، (مع تاريخ الأمم والملوك للطبري).
- ٤٨ - المنتقى من السنن المسندة، تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، نشر المكتبة الأثرية باكستان سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي، طبع المكتبة الإسلامية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥٠ - منظومة أبي محمود المقدسي تلميذ الحافظ الذهبي في بيان المدلسين (مع طبقات المدلسين بتحقيق د. عاصم القريوتي).
- ٥١ - منظومة الذهبي في المدلسين (مع طبقات المدلسين بتحقيق د. عاصم القريوتي).
- ٥٢ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي خالد الدقاق، بتحقيق د. أحمد نور سيف، ط. دار المأمون للتراث، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥٣ - منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر (انظر ألفية السيوطي مع شرحها).
- ٥٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن بكر الهيثمي، بتصحيح ونشر الشيخ محمد عبد الرحمن حمزة، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة.
- ٥٥ - الموقظة في مصطلح الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥٦ - موضح أوهام الجمع والتفريق، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد - الهند سنة ١٣٧٨هـ.
- ٥٧ - الموضوعات الكبرى، أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي، توفي سنة ٥٩٧هـ، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى سنة

١٣٨٦هـ - سنة ١٩٦٦م، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٨ - الموطأ، للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠هـ، ومع شرحه أوجز المسالك.

٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار المعرفة بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

### حرف النون

١ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة المثني بالعراق سنة ١٤٠٦هـ؛ وبتحقيق تلميذنا الفاضل الشيخ عبد الله بن صالح الدوسري، رسالة ماجستير على الآلة سنة ١٤٠٧هـ، كلية أصول الدين بالرياض.

٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الله الزيلعي، ومعه حاشيتي بغية الأملعي، ومنية الأملعي فيما فات الزيلعي، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

٣ - النكت الوفية بما في شرح الألفية للعراقي، لإبراهيم بن عمر البقاعي (مخطوط).

٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

### حرف الواو

١ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، باعتناء هلموت ريتز، الناشر دار النشر خرائز شتايز بفيسبادن، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه إحسان عباس، بتاريخ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار صادر بيروت.

### حرف الباء

١ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ.



### ٣ - فهرس الموضوعات

#### القسم الأول منهج التحقيق والتعليق

- ١ - تقديم  
٥ أهمية تحقيق كتب السنة عموماً، وتحقيق هذا الشرح خصوصاً  
٩ - خطة الدراسة والتحقيق والتعليق  
١٣ - القسم الأول: التعريف بالمؤلف، ودراسة عن الكتاب
- أولاً: التعريف بالمؤلف: ويشمل:
- ١ - اسمه ونسبه  
٢ - نسبه  
٣ - لقبه وكنيته  
٤ - تمييزه عن من يشاركه في كنيته  
٥ - تحقيق تاريخ مولده  
٦ - بيئته ونشأته العلمية بعناية والده  
٧ - طلبه للحديث ورحلته فيه  
٨ - ملازمته وتخرجه  
٩ - دراساته الأخرى  
٣٠ - ١٠ - شيوخ المؤلف وشيخته، والتعريف بنماذج متميزة منهم:  
أ - تعريف عام  
٣١ ب - تعريف بنماذج متميزة من شيوخه، وبيان أثرهم فيه  
١ - ابن دقيق العيد، وتأثيره  
٢ - أبو الحسن الغرّافي - أحد شيوخ الرحلة في طلب الحديث
- ٣٤

- ٣ - شامية بنت البكري، أمة الحق، وأثرها
- ٣٥ ٤ - بهاء الدين ابن النحاس - شيخه في علم النحو
- ٣٦ ١١ - توثيق المؤلف، والجواب عما انتقد به  
أ - عقيدته
- ٣٧ ب - أخلاقه ومواهبه
- ٣٨ ج - الانتقادات الموجهة إليه، والجواب عنها
- ٤١ ١٢ - نشاطه العلمي، وألقابه، ومكانته الحديثية
- ٤٤ ١٣ - وظائفه العلمية، وأثارها في خدمة السنّة:  
أ - وظيفة الإعادة
- ب - مشيخة الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة
- ٤٥ ج - تدريس الحديث بمدرسة أبي حليقة أو المهديّة
- ٤٦ د - تدريس الحديث بجامع الصالح
- هـ - تدريس الحديث بمسجد الرصد
- و - الخطابة بجامع الخندق
- ٤٧ ز - التوقيع بديوان الإنشاء
- ح - جهات أخرى
- ٤٨ ١٤ - من تلاميذ المؤلف، وتلميذاته، وتأثيره فيهم:  
أ - تعريف عام
- ب - نموذجان من تلاميذه
- ٤٩ ١ - المسند أبو الفرج الغزّي
- ٥٠ ٢ - صلاح الدين الصفدي
- ٥١ ١٥ - مؤلفات ابن سيد الناس، وما نسب إليه خطأ  
أولاً: مؤلفاته
- ٥٤ ثانياً: ما نسب خطأ إليه
- ٥٩
- تعقيب
- ٦٠ ١٦ - وفاة المؤلف، وتشيع جنازته، ومدفنه
- ٦١ ١٧ - رثاؤه
- ٦٣ ثانياً: دراسة عن الكتاب:  
١ - تسميته

- ٦٤ - ٢ - تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وإسناده إليه
- ٦٦ - ٣ - زمن تأليف هذا الشرح، وتحقيق القول فيما أنجزه المؤلف منه، وما وُجد منه حالياً
- ٧٠ - ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي
- أ - شرح البغوي
- ٧١ ب- عارضة الأحوذى، للقاضي أبي بكر ابن العربي
- ٧٢ ج- شرح ابن سيد الناس وهو موضوع هذه الدراسة
- ٧٣ د - تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس
- ٧٦ هـ - تكملة أبي زرعة ابن العراقي على ما شرحه والده
- و - تكملة السخاوي على ما شرحه العراقي
- ٧٧ ز - شرح ابن رجب الحنبلي
- ٧٩ بيان المكانة الإجمالية لشرح ابن سيد الناس من شرح كل من: ابن العربي، وابن رجب، والعراقي
- ح - شرح زوائد جامع الترمذي على كل من الصحيحين، وسنن أبي داود ويسمى «إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي» لسراج الدين ابن الملحق
- ٨٠ ط - «العرف الشذي على جامع الترمذي» لسراج الدين البلقيني، وذُكر شرحين آخرين له.
- ي - شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٨١ ك- كتاب «اللباب في تخريج ما يقول فيه الترمذي: وفي الباب» لابن حجر أيضاً
- ٨٢ ل - أهم شروح المتأخرين
- ١ - قوت المغتذي، للسيوطي
- ٢ - شرح أبي الطيب السندي
- ٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري
- ٨٥ وَهْم في ذكر مختصر لشرح ابن سيد الناس
- ٨٦ هـ - منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم الشروح لجامع الترمذي
- أ - أهم مناهج الشروح عموماً:

١ - تعريف الشرح الموضوعي والتمثيل له بشرح كل من ابن العربي، والمؤلف، وتكملة العراقي، وشرح ابن رجب الحنبلي

٨٧

مُجمل منهج ابن العربي

٩٠

بيان تفاوت الشراح في توفية عناصر الشرح الموضوعي

٩١

٢ - تعريف الشرح الموضوعي، أو الشرح بالقول، ومقارنته بما قبله، والتمثيل له من شروح الترمذي، وغيره

٣ - تعريف الشرح الممزوج والتمثيل له من غير شروح الترمذي

٩٢

ب- تفصيل منهج المؤلف، مع موازنته بغيره من أهم شروح الترمذي:

### أولاً: مصادر الشرح

٩٣

١ - من كتب متون السنة

٩٤

٢ - ومن المختصرات

٣ - ومن كتب مصطلح الحديث

٤ - ومن كتب غريب الحديث

٩٥

٥ - ومن كتب اللغة

٦ - ومن كتب الرجال

٧ - ومن كتب شروح الحديث

٩٦

٨ - من كتب العلل

٩ - ومن كتب الأطراف

١٠ - ومن كتب الفقه

١١ - وأما المصادر الشفاهية

٩٧

ثانياً: تقديمه للشرح، ببيان أهمية الاشتغال بخدمة السنة

١٠٠

ثالثاً: عناصر شرحه للأحاديث

أ - ذكر نص الباب المراد شرح أحاديثه، كما جاء في جامع الترمذي

ب- عنوان الباب، ومباحثه التفصيلية

١٠٢

ج - تخريج الأحاديث

١٠٣

د - بيان درجة الحديث وغيره من الصناعة الحديثية

١١٠

هـ - دراسة الأسانيد

١١١

و - معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها



- ز - بيان الأحكام المستفادة من الحديث وحكمة تشريعها ١١٣  
 ح - بيان المباحث الأصولية المتعلقة بالحديث ١١٧  
 ط - آراء المؤلف، وإضافاته العلمية ١٢١  
 أهم مميزات هذا الشرح ١٢٨  
 بعض الملحوظات على الشرح ١٢٩  
 أثر الكتاب فيما بعده ١٣٥

### القسم الثاني

- أولاً: عملي في التحقيق والتعليق: ١٣٩  
 ١ - التعريف بما اعتمدت عليه من نسخ الكتاب ١٤١  
 أ - نسخة تركيا  
 ب - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ورمزها «م» ١٤٤  
 ٢ - خطوات العمل ١٤٥  
 أ - كتابة النص من نسخة الأصل  
 ب - المقابلة بنسخة (م)  
 ج - إصلاح السقط والتحرير والخطأ المؤكد  
 د - وضع عناوين توضيحية لشرح الباب، ولباحثه التفصيلية ١٤٦  
 هـ - توثيق النص بتخرجه بالعزو إلى مصادره  
 و - التعليق على النص، وجوانب التوسع فيه، والهدف منها ١٤٧  
 ز - دراسة الأسانيد ١٤٨  
 ح - التعريف بالأعلام والأماكن الواردة في النص عند الحاجة ١٥٠  
 ط - الفهارس، وأهمها فهرس الموضوعات  
 بعض صعوبات تحقيق هذا القسم من الشرح  
 تعقيب



- النص محققاً معلقاً عليه .  
١٥٩  
أولى ما تصرف العناية إليه بعد القرآن الكريم . هو السنة النبوية وعلومها . ١٦٠  
نشاط علماء السنة في سبيل جمعها وصيانتها وتمييز مقبولها من مردودها . ١٦١  
أهمية كتب السنة الجامعة بين متونها وأسانيدها ، مع التمييز للصحيح من ١٦٢  
غيره .

كتاب أبي عيسى الترمذي وأهميته .

- بداية اشتغال المؤلف بكتاب أبي عيسى رواية وشرحاً ، وجمع المادة الأولى ١٦٣  
للشرح وتقييدها خشية ضياعها ورغبة في إيصالها لطلابها .  
من فوائد تقييد العلم وكتابته .

١٦٤ مقدمتان بين يدي الشرح :

المقدمة الأولى : في التعريف بأبي عيسى الترمذي ، مؤلف الجامع ، ثم بيان  
سند الشارح بالجامع .

والثانية : في التعريف بجامع الترمذي وتقريره لتوضيح مكانته .

بدء سياق المقدمة الأولى تفصيلاً (التعريف بالترمذي) : كنيته واسمه وسياق

نسبه ، ونسبته ، وتلقيبه بالحافظ . رحلته إلى بخارى للتحديث بها ، نسبة كتاب ١٦٥  
الجامع إليه .

تلقيبه بالحافظ ، وبالضرير .

- ترجمة «عَنْجَار» الحافظ محمد بن أحمد البخاري صاحب تاريخ بُخَارَى. ١٦٥ ت<sup>(١)</sup>
- ترجمة «الإدريسي» الحافظ أبو سعد بن عبد الرحمن الإِستِرابَازِي.
- ١٦٥ تسمية كتاب الترمذي هذا بـ «الجامع»، وذكر كتاب «التاريخ» له.
- ١٦٧، ١٦٥ دلالة مؤلفات الترمذي على علمه وإتقانه، توفر الحافظة القوية للترمذي حتى صار يضرب به المثل في الحفظ وقصته في ذلك مع أحد شيوخه.
- ١٦٦ ت التعليق على قصة الترمذي هذه مع شيخه.
- ١٦٦ الخلاف في سياق نسب الترمذي.
- ١٦٦ ت الإشارة للرّاجح في ذلك.
- ١٦٧ نسبة الترمذي وتعددتها فقد قيل له: البُوغِي، وضبطها، وقد قيل: الترمذي، والخلاف في ضبطها.
- ١٦٧ ت بيان المتداول بين أهل «ترمذ» في ضبطها، والمعروف قديماً في ذلك.
- ١٦٧ ت بيان المستفيض على الألسنة في ضبطها حتى صار كالتواتر.
- تحديد موقع مدينة ترمذ.
- تلميذة الترمذي لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومشاركته له في بعض شيوخه.
- ١٦٨ أصل وت ترجمة «بندار» وهو محمد بن يَشَّار، العبدِي، بعض تلاميذ الترمذي: ١٦٨ أصل وت أبو العباس المحبوبي، والهَيْثَمُ ابْنُ كَلِيب.
- ترجمة المحبوبي.
- ترجمة الهيثم بن كليب.
- مكان وفاة الترمذي.
- الخلاف في مكان وفاة الترمذي وتحقيقه.
- ١٦٨، ١٦٩ سنة وفاة الترمذي.

(١) حرف (ت) بجانب رقم الصفحة يشير إلى أن الموضوع من تعليق المحقق على النص، وإذا كُتِبَ مقابل الصفحة كلمة «أصل» أو لَمْ يُكْتَبْ مقابلها شيء فهذا يشير إلى أن الموضوع في أصل الكتاب المحقق.

- تحقيق الخلاف في تاريخ وفاة الترمذي وبيان الصحيح المشهور فيه. ١٦٩ ت
- حكاية وصف ابن حزم الترمذي بأنه مجهول، وردّ ابن القطان عليه. ١٦٩ أصل وت
- نسبة قول ابن حزم هذا إلى كتاب «الإيصال» له، بيان وجود قطعة خطية من الكتاب وأنه ليس فيها موضوع هذا القول.
- نسبة قول ابن حزم هذا إلى كتابه «المحلّي» وبيان عدم الوقوف عليه فيه.
- ترجمة أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بابن القطان، وقول الذهبي بتعنته في النقد.
- من شهد للترمذي بالإمامة والشهرة. ١٧٠ أصل وت
- ترجمة علي بن هبة الله، المعروف بابن ماكولا.
- ترجمة عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، وذكر كتابه: المؤلف والمختلف.
- تحديد تاريخ وفاة الترمذي باليوم والشهر والسنة. ١٧٠، ١٧١ أصل وت
- ترجمة الرشاطي: عبد الله بن علي، وذكر كتابه «اقتباس الأنوار» في الأنساب.
- ترجمة عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.
- بيان نسبة الترمذي إلى قبيلة «سليم بن منصور» فيقال له «السلمي».
- ١ - بداية إسناد المؤلف بجامع الترمذي وأوله: محمد بن إبراهيم بن ترجم (شيخ ابن سيد الناس).
- ترجمة ابن ترجم.
- ٢ - عن أبي الحسن علي بن أبي الكرم نصر المعروف بابن البنا. ١٧١ أصل وت، ١٧٣
- ترجمة ابن البنا.
- قطب الدين، محمد بن أحمد القسطلاني (شيخ ابن سيد الناس). ١٧٢ أصل وت
- ترجمة قطب الدين القسطلاني
- أبو بكر ابن باقا، له رواية مسند الشافعي.
- ترجمة ابن باقا.

عبد القوي بن عبد العزيز بن الجبّاب .  
ترجمة ابن الجبّاب .

مقبرة باب النصر (بالقاهرة) .  
تحديد موقعها حالياً .

١٧٣ ت

ترجمة ابن نقطة : محمد بن عبد الغني .

٣ - عن الكروخي : عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله .  
ترجمة الكروخي وضبط نسبه .

التعريف ببلدة (كروخ) وموقعها .

شيخ الإسلام (عبد الله بن محمد الأنصاري ، وترجمته) .

٤ - من شيوخ الكروخي في رواية جامع الترمذي وغيره .

٥ - عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد ، الأزدي .

١٧٤

ما لم يسمعه الترياقى من جامع الترمذي .

١٧٦

ترجمة أبي عامر الأزدي وبيان علو سنده ومكانته عند نظام الملك .

الجراحي (عبد الجبار بن محمد) المعروف بالجراحي وترجمته هو وجده . ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ أصل وت  
أبو الفضل ابن ناصر وترجمته .

١٧٥ أصل وت

امتناع الكروخي من أخذ مكافأة ذهبية على التحديث مع حاجته .  
المؤتمن الساجي ، وترجمته ، وصاعد بن سيار وترجمته ،  
واليونارقي وترجمته ،

القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد وترجمته ،

١٧٧ أصل وت

محمد بن طاهر المقدسي أبو الفضل المعروف بابن القيسراني وترجمته .  
زاهر الشحامي وترجمته .

١٧٨ أصل وت

الفراوي (محمد بن الفضل بن أحمد) .

١٨٠ أصل وت

وعن أحمد بن عبد الصمد الغورجي التاجر وترجمته .

١٨١ أصل وت

وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، وترجمته ، وضبط نسبه

١٨١ ، ١٨٢ أصل وت

سماع الكروخي من الدهان، الجزء الأخير من الجامع للترمذي  
٦ - عن عبد الجبار بن محمد المرزباني المعروف بالجراحي، وترجمته.

١٨٣ أصل وت

٧ - عن أبي العباس محمد بن أحمد (المحبوبي)، وترجمته.  
(عن الترمذي).

١٨٤

المقدمة الثانية: في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله.

موازنة شيخ الإسلام الأنصاري بين جامع الترمذي وبين صحيح البخاري  
ومسلم.

عرض الترمذي جامعَه على علماء الحجاز والعراق وخراسان، ورضاهم عنه  
ووصفه بأنه من كان في بيته فكأنما فيه نبي يتكلم.

١٨٥ ، ١٨٤

قول يوسف بن أحمد: إن جامع الترمذي من الكتب الخمسة التي اتفق أهل  
العقد والحل والفضل والفقهاء وأهل الحديث على قبولها والحكم بصحة أصولها.  
مشاركة الترمذي للبخاري ومسلم في كثير من مشايخهما، وروايته عن أتباع  
التابعين سماعاً.

كتابة البخاري عن الترمذي، وحسبه بذلك فخراً.

١٨٥ أصل وت

في جامع الترمذي من الثلاثي حديث واحد، وتخريجه.

وبيان وهم الشيخ علي القاري في عده ثنائياً.

رواية البخاري عن الترمذي حديثاً وتخريجه.

١٨٦ ت

ذكر حديث آخر لم يذكره المؤلف وقد رواه البخاري عن الترمذي أيضاً،  
وتخريجه.

وبه يستدرك على قول الشيخ أحمد شاكر: إن البخاري روى عن الترمذي  
حديثاً واحداً.

أقسام مراتب أحاديث جامع الترمذي حسبما قرره أبو نصر عبد الرحيم بن  
عبد الخالق في كتابه المسمى (مذاهب العلماء في تصحيح الحديث).

١٨٧

١٨٧ أصل وت

قول الترمذي: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض  
الفقهاء، خلا حديثين وتخريج الحديثين من جامعهم ثم بيان مراده بهذه العبارة

وتطبيق ذلك على واقع أحاديث الجامع، والإشارة إلى أن أحاديث الأحكام فيه تقارب نصفه.

تعقب الترمذي بأنه قد عمل بكل من الحديثين المشار إليهما بعض العلماء، ١٨٨ أصل وت  
وبأنه قد أخرج أحاديث أخرى في الأحكام لم يؤخذ بها.

وبيان علاقة ذلك بالقول بتوسع الترمذي في شرطه في درجات أحاديث الكتاب كله.

القول بتوسع الترمذي في شرطه في درجة أحاديث جامعہ وتعقب المؤلف لهذا ١٨٩ أصل وت  
القول، ثم تعقب المؤلف في تعقبه هذا.

من أطلق على جامع الترمذي اسم: الصحيح، والتعليق بتحقيق المراد بذلك.

أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد وترجمته. ١٩٠ أصل وت

وحكايته في مقدمته لعالم السنن للخطابي اتفاق علماء الشرق والغرب – إلا من لا يعتد بخلافه – على أن الكتب الخمسة بما فيها جامع الترمذي، صحيحة وبيان محمل كلامه هذا في نظر المؤلف ونظر غيره، تعقب العراقي للمؤلف في محمل كلام السلفي عنده.

ثناء أبي بكر بن العربي على جامع الترمذي، وبيان اشتماله على ١٣ علماً ١٩١، ١٩٢  
من علوم السنة المتعلقة بالسند والمتن أو بأحدهما.

معنى علم تصنيف الحديث. ١٩٢ أصل وت

إضافة الإمام أبي عبد الله بن رُشيد تفاصيلَ وزيادات على ما ذكره ابن العربي في مشتملات جامع الترمذي، من علوم السنة.

ترجمة ابن رُشيد.

إضافة المؤلف بعض ما لم يذكره ابن العربي ولا ابن رُشيد، من علوم السنة المشتمل عليها جامع الترمذي. ١٩٣، ١٩٢  
أصل وت

وَعَدَّ المؤلفُ بيانَ تعريفات أنواع علوم السنة التي ذكرها هو ومن سبقاه: ابن العربي، وابن رشيد، من مشتملات جامع الترمذي، وذلك عند شرحه لكتاب العلل الذي في آخر الجامع؛ ولكنه – رحمه الله – لم يُتَح له الوفاء بذلك، لوفاته وهو ما يزال في أوائل شرح الجامع، كما ذكرنا في ترجمته، ولكن قام بجانب كبير من هذا، بعد المؤلف: الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي، في شرحه



لكتاب العلل المذكور في نهاية الجامع، وهو مطبوع محققاً؛ فالحمد لله...

تعجيل المؤلف بشرح نوع واحد من أنواع علوم الجامع، وهو: الحديث ١٩٤، ١٩٥  
الحسن، وتركيب وصفه مع وصف الصحة والغرابة أو أحدهما، لحديث واحد أصل وت  
وبيان أن تعجيله ذلك لغرضين:

أحدهما: كثرة استعماله في الجامع، في مقابل قلة استعماله ممن سبقه من  
العلماء، خصوصاً على اصطلاحه هو.

التعليق على ذلك بأن قول المؤلف بقلّة استعمال المتقدمين على الترمذي  
(للحسن) بما «يوافق اصطلاحه»، سيأتي بعد هذا تصريحه بما يخالفه، مع  
ردّي عليه في ذلك ص ١٩٦ وما بعدها.

الغرض الثاني: ما يقتضيه الأمر من الجواب عما ظاهره التناقض، من تصرفاته  
في بعض مواضع:

أحدها: الحكم بالإسناد والواحد أو ما في معناه على الحديثين أو الأحاديث  
بالحسن في أحد الطرفين، والصحة في الآخر.

الثاني: حيث يقول: «حسن صحيح»، في الحكم على الحديث الواحد.

الثالث: حسن غريب، أو حسن صحيح غريب.

الشروع في بيان تعريفات الحسن ومناقشاتها، وبيان ابن الصلاح أن كتاب  
الترمذي أصل في معرفة الحسن، وإن كان قد سبق إلى ذلك من مشايخه،  
والطبقة التي قبلهم.

ومن هؤلاء: أحمد بن حنبل، والبخاري. ١٩٦

تعقيب المؤلف على كلام ابن الصلاح السابق بأنه لم يبين هل اصطلاح الترمذي  
في الحسن موافق لمن تقدموه أولاً؟ ثم تقريره أن من تقدم الترمذي قد يجرون  
الحسن مجرى الصحيح ويدخلونه في أقسامه، ولم يذكروا له تعريفاً يبين  
مرادهم، وأن الترمذي لم يحك تعريفه للحسن عن غيره، ولم يشر إلى أنه يفهم  
من كلام من تقدمه، بل ما ذكره من ذلك هو حكاية لاصطلاحه مع نفسه في  
جامعه. ٢٠٥، ١٩٦

التعليق على تعقب المؤلف هذا ببيان إجماله في نقطتين أساسيتين، ثم تفصيل  
القول في كل منهما: بيان ما لم يتعرض له الترمذي ولا ابن الصلاح، من

استعراض استعمال الحسن عند من تقدموا الترمذي ومرادهم به ثم علاقة الحسن عند الترمذي بالحسن عندهم ومخالفة غير واحد من الأئمة للمؤلف فيما قرره من أن الترمذي لم يسبق إلى مراده بالحسن، وذكر بعض الأمثلة المؤيدة لذلك.

١٩٧ ت يتبين من الأمثلة أن المتقدمين على الترمذي منهم من أطلق الحسن على خلاف المعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن بعده، ومنهم من أطلقه بالمعنى الاصطلاحي وعندهم أخذ الترمذي، ومنهم من اختلف إطلاقه للحسن فلم يتعين مراده به؛ فمن القسم الأول إبراهيم النخعي وشعبة ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

١٩٨ ت مثال إطلاق إبراهيم وشعبة وسفيان الثوري الحسن بمعنى الغريب غير المؤلف المشهور، مثال إطلاق مالك: الحسن بهذا المعنى أيضاً، حديث تحليل أصابع الرجلين، ودراسة إسناده وبيان أنه حسن لغيره.

مثال إطلاق الشافعي الحسن على الصحيح.

١٩٩ ت مثال إطلاق أحمد الحسن على الصحيح.

٢٠٠ ت مثال اختلاف قول أبي حاتم الرازي في إطلاق الحسن. وإطلاقه المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره.

٢٠١ ت إطلاق ابن المديني الحسن كثيراً بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن وافقه، وكأنه السابق بذلك، وعنه أخذ البخاري وغيره عن البخاري أخذ الترمذي. مثال إطلاق البخاري الحسن بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي (حديث التوقيت في المسح على الخفين) وتخرجه وبيان صحته لذاته أو لغيره من طريق عاصم بن أبي النجود.

٢٠٢ ت وتحسين الحافظ ابن حجر الحديث لذاته من طريق المهاجر بن مخلد مع قوله عنه في التقريب: مقبول.

٢٠٣ ت بيان أن الترمذي لم يتعرض لتعريف الحسن لذاته، ثم بيان تعريف الحافظ ابن حجر له.

قاعدة ابن حبان: عدم التفرقة بين الحسن والصحيح، بيان اصطلاح الحافظ في التقريب في درجة حديث من يصفه بأنه: مقبول.

- تقرير الحافظ ابن حجر استمداد الترمذي من البخاري في اصطلاح «الحسن» .
- نسبة الحسن إلى الترمذي لإشهاره له في جامعه، التقا ابن حجر من حيث ٢٠٤ ت  
الجملة فيما قرره، مع سابق له من شرح الترمذي وهو الحافظ ابن رجب .
- تعريف الترمذي للحديث الحسن عنده، وتقرير المؤلف أن ذلك اصطلاح ٢٠٥ ت  
خاص بالترمذي في جامعه، وليس اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث .
- تعقب العراقي وابن حجر للمؤلف في قوله بأن تعريف الترمذي للحسن  
اصطلاح خاص به في جامعه وتوجيه كلام الترمذي بما يجعله اصطلاحاً عاماً .
- ٢٠٦ ت  
تعقب السخاوي للعراقي في هذا وجوابنا عنه .
- بيان المؤلف أن مستند ابن الصلاح في جعل سنن أبي داود من مظان الحديث ٢٠٧  
الحسن، عدة أقوال لأبي داود عن سننه، وليس في أي منها وصف شيء من  
أحاديث السنن بالحسن، فقد قال :
- عن كتابة السنن: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه .
- وقال: إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه، وقال: ما كان في كتابي من ٢٠٨  
حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح .
- تفسير بعض العلماء لقول أبي داود عن السنن: ذكرت فيه الصحيح ٢٠٧ ت  
وما يشبهه وما يقاربه، ومخالفة ذلك لتفسير الشارح لهذا القول .
- التنبه على أن هذا القول قد عُزِي في بعض المصادر إلى رسالة أبي داود لأهل ٢٠٧، ٢٠٨ ت  
مكة بشأن سننه، ولكنه ليس موجوداً في الطبعة المحققة حالياً لهذه الرسالة .
- تقرير المؤلف أن أقوال أبي داود السابقة ليس فيها وصف شيء من أحاديث ٢٠٩  
كتابه بالحسن .
- وإنما معنى قوله: ذكرت الصحيح وما يشبهه: يعني في الصحة، وما يقاربه: ٢١١  
يعني فيها أيضاً،
- فهو كقول مسلم في مقدمة صحيحه عن أقسام الرواة الذين أخرج لهم، وعمله ٢٠٨، ٢١١  
شبيه بعمل مسلم، ومقتضاه إلزام مسلم بما ألزم به أبو داود من اشتمال كتابه  
على الحسن .
- وإن كانا يفترقان من جهة عدم إخراج مسلم أهل الطبقة الثالثة من الرواة عنده ٢١٣  
وهم شديداً الضعف، وإخراج أبي داود لمن اشتد وهنه عنده مع البيان عنه .

نص كلام مسلم في من أخرج له من طبقات الرواة ومن تركه، وبيان ما لم يبينه ٢٠٨ ت المؤلف من كيفية إيراد مسلم لحديث أهل الطبقة الثانية، مع أن ذلك هام في إثبات ما يراه من مشابهة عمل مسلم في صحيحه لعمل أبي داود في سنته.

رأى القاضي عياض في إيراد مسلم لأحاديث أهل الطبقة الثانية، واستدراكه ٢٠٩ ت على مسلم طبقة أخرى من الرواة أخرج لها ولم يذكرها في المقدمة، وهم المختلف فيهم من الرواة، وبيان أن مسلماً يخرج هاتين الطبقتين غالباً في المتابعات والشواهد.

وهذا خلاف رأي المؤلف حيث جعل تخريج مسلم لأهل الطبقة الثانية عنده ٢١٠ ت احتجاجاً، وبالتالي سَوَّى بين عمله وعمل أبي داود في هذا، تعقب الحافظ ابن حجر للقاضي عياض ومن تبعه بأنهم لم يبينوا كيفية تخريج مسلم لأهل الطبقة الثانية من الرواة، وبيانا أن هذا التعقب ليس وارداً على القاضي عياض، بل الأولى توجهه إلى المؤلف، توضيح الحافظ ابن حجر لكيفية إخراج مسلم لحديث أهل الطبقة الثانية عنده، والتمثيل لذلك بما أخرجه لعطاء بن السائب ومحمد بن إسحق وليث ابن أبي سليم وغيرهم، وبيان افتراق أبي داود عنه في ذلك، حيث يخرج لهؤلاء وأمثالهم محتجاً بهم، وفي ذلك رد على المؤلف في تسوية عمل مسلم بعمل أبي داود.

قول البقاعي: إن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات دون تحديد ٢١١ أصل وت مقصوده بالطبقة الثالثة، مع تعدد المراد بها.

ليث بن أبي سليم وأقوال العلماء فيه، وذكر الحاكم له فيمن أخرج له مسلم دون البخاري، ومخالفة المزي له في ذلك وتحديد موضع روايته في مسلم.

عطاء بن السائب وأقوال العلماء فيه، وتحديد موضع رواية البخاري ٢١١، ٢١٢ أصل وت ومسلم له.

قول الحاكم: إن مسلماً لم يقدر له إلا الفراغ من تخريج حديث أهل الطبقة الأولى، من الرواة عنده وتفسير قوله هذا بما يدفع اعتراض القاضي وغيره عليه في هذا.

يزيد بن أبي زياد، وأقوال العلماء فيه، قول المؤلف: إن الفرق بين مسلم ٢١٣ أصل وت وأبي داود: أن مسلماً لما شرط الصحة تحرج من إخراج حديث الطبقة الثالثة

عنده وهم شديدو الضعف، وشرح معنى قوله «تخرج» وأن أبا داود لما لم يشترط الصحة أخرج ما يشتد ضعفه مع بيانه.

تفسير المؤلف لقول أبي داود «بعضها أصح من بعض» بالإشتراك في الصحة مع التفاوت وسيأتي الرد عليه ص ٢١٥ - ٢١٦، ٥٧ ت.

٢١٤ ت خلاصة رأي ابن الصلاح في كون سنن أبي داود من مظان الحسن، واختلاف صحيح مسلم عنها في كون عامته صحيحاً.

وخلاصة تعقب المؤلف لابن الصلاح في ذلك، اختلاف أنظار العلماء في تعقب المؤلف على ابن الصلاح، وترجح ضعفه.

تفصيل الجواب عن تعقب المؤلف لابن الصلاح.

٢١٤، ٢١٥ ت جواب الحافظ العراقي، جواب العلاني بما هو أمتن من جواب العراقي، وتأييد ابن حجر له إجمالاً ثم تفصيلاً.

جواب البقاعي تفصيلاً من أوجه أربعة.

تمثيل البقاعي للطبقة الأولى عند مسلم بآبن عون، وللثانية بعوف الأعرابي، وبيان أنه لا يروي عن الثاني وأمثاله شيئاً وهو يجده عن الأول وأمثاله، وأنه قد يأتي بحديث أهل الطبقة الثالثة عنده متابعاً للثانية. وبهذا يكون بين عمله وعمل أبي داود في سننه فرق كبير، لإخراج أبي داود كثيراً لأهل الطبقة الثانية عند مسلم احتجاجاً.

٢١٦، ٢١٧ ت تعقبنا على البقاعي في عدم التمثيل لأهل الطبقة الثالثة ليتضح مراده بها، نظراً لتعدد كلامه عنها: مرة بأن مسلماً لم يأت منها بشيء، ومرة بأنه قد يخرج لها متابع، وتوقعنا أن مراده بالطبقة الثالثة مختلف في الموضوعين، وبيان المراد بالطبقة الثالثة عند الحازمي، وتمثيل السخاوي لها بحمد بن سلمة في روايته عن ثابت البناني، وبيان توثيق حماد حتى بعد اختلاطه في روايته عن ثابت صحيفته.

٢١٧ ت رد البقاعي لتفسير المؤلف قول أبي داود عن أحاديث سنته: بعضها أصح من بعض» بأنه يعني الإشتراك في الصحة مع التفاوت.

قول الترمذي وغيره من المحدثين عن رواية أحد الضعيفين:

إنها أصح من رواية الآخر، ليس على بابه، بل معناه: أولى أو أرجح، ونحو ذلك.

اختيار البقاعي أن قول أبي داود: بعضها أصح من بعض معناه: أن بعضها أقوى من بعض في الإحتجاج ولو كانت ضعيفة، لأنه يرى الإحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره.

تفسير ابن كثير لقول أبي داود السابق أيضاً بما يلتقي مع تفسير البقاعي، ويؤيد أن «أصح» في كلامه ليست على بابها.

قول ابن الصلاح: إن ما كان في سنن أبي داود مذكوراً مطلقاً – يعني دون تنبيه منه على ضعفه – وليس في أحد الصحيحين ولا نص أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن على صحته، فإنه يعتبر حسناً عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، وذلك تفريع واستنتاج لابن الصلاح من قول أبي داود السابق: إن أحاديث سننه بعضها أصح من بعض وما فيه وهن شديد بينه. تعقب ابن رُشيد لابن الصلاح في استنتاجه هذا.

٢١٨ ت

وتعقب ابن حجر أيضاً.

استحسان المؤلف لتعقب ابن رُشيد، ثم ذكره ما يمكن به دفع التعقب أو تخفيفه عن ابن الصلاح، قول المؤلف: إن قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك، يعني ما أطلق أبو داود ذكره ولم يصححه أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ما ليس بحسن عند غيره – يمكن أن يتفرع عنه أنه قد يكون في ذلك، أيضاً ما هو صحيح عنده وليس صحيحاً عند غيره.

جواب العراقي عن تعقب ابن رشيد وتصريب قول ابن الصلاح تفسير ٢١٨ ت العراقي قول أبي داود: «فهو صالح» أي للإحتجاج به، وتقريره أن الاحتياط وصفه بـ «صالح» كما وصفه أبو داود نفسه.

٢١٩ ت ما يستفاد من مجموع قولي العراقي عما سكت عنه أبو داود ولم يصحح ممن يميز الصحيح عن الحسن، وهو خلاف ما يفهم من كل قول له على حدة.

ما ينتقد به ابن رشيد والمؤلف على ضوء موقفهما من قول ابن الصلاح السابق.

تقرير أن ما يفهم من مجموع قولي العراقي هو الصواب.

تفصيل الحافظ ابن حجر بما يؤيد ذلك، وجعله ما سكت عنه أبو داود أربعة أقسام، وبيان كمية كل قسم منها في السنن إجمالاً.

نقل ابن مندة عن أبي داود أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب ٢٢٠ ت غيره، وأنه عنده أقوى من رأى الرجال.

قول ابن عبد البر إن ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح عنده، سيما إذا لم يذكر في الباب غيره.

نقد ابن حجر لمن يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود.

مثال من أخرج لهم أبو داود من الضعفاء محتجاً بهم ساكتاً عنهم: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

تقرير ابن حجر أنه لا ينبغي للناقد تقليد أبي داود في السكوت على أحاديث الضعفاء، ومتابعته في الاحتجاج بها بل ينظر بنفسه ويبحث عما له عاصد، وما ليس له فيكون غريباً أو منكراً.

إخراج أبي داود لمن هو أضعف من ابن لهيعة ومن تقدم معه، وذلك كالحارث ابن وجيه، وصدقه الدقيقي، وعثمان بن واقد وأمثالهم من المتروكين.

وجود الأسانيد المنقطعة والتي فيها من أبهم اسمه، وأحاديث المدلسين بالنعنة في سنن أبي داود مع سكوتها عنها.

سكوت أبي داود عن نقد أحاديث في السنن له عدة أسباب، أكثرها اختلاف الرواة للسنن عنه.

تقرير أن الصواب عدم الاعتماد في قبول أحاديث السنن على مجرد سكوت أبي داود عن نقدها وسبب ذلك.

تردد الحافظ ابن حجر في أنه ثبت عن أبي داود الإحتجاج بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس.

استظهار ابن حجر أن قول أبي داود: وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح، يعني ٢٢١ ت للاحتجاج، واحتمال أنه يعني ما هو أعم من الصلاحية للحجة أو الاستشهاد أو المتابعة. وعليه لا يلزم من قوله هذا أنه يحتج بالضعيف.

الحاجة إلى تأمل المواضع التي سكت عليها أبو داود وهي ضعيفة ليعلم هل

انفرد فيها الراوي فتحمل على احتجاج أبي داود به، أو لم ينفرد فتحمل على الأعم من ذلك عنده؟ وعلى أي من الإحتمالين فلا يصلح الاحتجاج المطلق بما سكت عنه.

اختلاف قول النووي بشأن ما سكت عنه أبو داود عما جرى عليه في بعض تصانيفه من الاحتجاج بما سكت عنه، وتقرير ابن حجر أن المعتمد هو قول النووي بالتفصيل في المسكوت عنه.

التعقب على ما اعتمده ابن حجر من قول النووي: من لم يكن ذا تمييز للأحاديث فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه عند أبي داود هو «صالح».

رد البقاعي القول بتحسين ما سكت عليه أبو داود مطلقاً واعتباره وهماً. ٢٢٢ ت

بيان أن سبب الوهم المشار إليه يرجع إلى تفسير أقوال أبي داود عن أحاديث سننه، ومنها تفسير المؤلف لقول أبي داود «وبعضها أصح من بعض» بأنها تقتضي الإشتراك في الصحة وبيان وجه الخطأ في ذلك.

بيان البقاعي أن كلام أبي داود عن اصطلاحه في سننه يدل على أن أحاديثها خمسة أنواع، ثم تفريع قسم سادس.

بيان اقتداء أبي داود بالإمام أحمد في الإحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

بيان أنه لو ثبت عن أبي داود قوله: ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج، ٢٢٢، ٢٢٣ ت فلا يفيد الحسن الاصطلاحي وكذلك قوله: «أصح» لا يفيد المشاركة في الصحة الاصطلاحية.

رد السخاوي لما فرَّعه المؤلف على قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره.

فراغ المؤلف من كلام الترمذي عن الحسن وانتقاله إلى تعريف أبي سليمان ٢٢٣ الخطابى له.

تعريف «المخرج» لغة واصلاحاً وبيان المراد به. تعريف الخطابى للحسن. ٢٢٣ ت ذكر مثال للمخرج وتأبيد مطابقتها لما في تعريف الخطابى. ٢٢٣ ت

آراء العلماء في المراد بمعرفة المخرج في تعريف الخطابى، وما استحسنه ٢٢٤ ت العراقي من ذلك، وإقرار غير واحد له.



تفسير المراد بقول الخطابي: واشتهرت رواته، تفسيراً يندفع به انتقاده: ٢٢٦ ت ٢٦.

المراد بقول الخطابي: «وعليه مدار أكثر الحديث ويستعمله عامة الفقهاء» ولماذا ٢٢٦، ٢٢٧ ت خصهم بالذكر؟

تشدد أبي حاتم في عدم الإحتجاج بالحسن، ولكن الراجح الإحتجاج به.

ذكر المؤلف للتعريف الثالث للحسن عن بعض المتأخرين وهو ابن الجوزي. ٢٢٨

بعض ما انتقد به تعريف ابن الجوزي للحسن. ٢٢٨ ت

نقد ابن الصلاح للتعريفات الثلاثة السابقة. ٢٢٨

بيان ابن الصلاح أنه ظهر له انقسام الحديث الحسن إلى قسمين: وتعريفه ٢٢٨، ٢٣٠ للقسم الأول وتنزيل كلام الترمذي عليه.

آراء العلماء في حد المستور، وفي قبول روايته وردها. ٢٢٨، ٢٢٩ ت

تعدد رأي ابن الصلاح فيه، والإشارة إلى أنه ستأتي مناقشته في الاقتصار على ذكر المستور في حد هذا القسم من الحسن، وإلى ما سيأتي أيضاً من تعريف المؤلف للمستور ورأيه في روايته.

أقل ما يصلح جابراً للضعيف حتى يصير حسناً، هو طريق أخرى واحدة، ٢٣٠ ت مساوية أو أعلى، دون أن تبلغ درجة الصحة. وستأتي تكملة ذلك ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

معنى قول ابن الصلاح وغيره عن متن الحديث: مثله ونحوه، وتحقيق الأمر في ذلك.

آراء العلماء في المقصود بالمتابع والشاهد، وبيان الراجح في ذلك. تسمية ٢٣١، ٢٣٢ ت العلماء بعد ابن الصلاح للقسم الأول عنده: بالحسن لغيره. مناقشة ابن حجر لابن الصلاح في القسم الأول من الحسن عنده وفي تنزيهه كلام الترمذي عليه.

ما يشمله الحسن لغيره عند الترمذي.

الجواب عن انتقاد ابن حجر لابن الصلاح في تعريفه للقسم الأول من ٢٣٣ ت الحسن.

انتقاد ابن رجب لبعض عبارات تعريف ابن الصلاح لهذا القسم أيضاً ثم ٢٣٤ ت التماسه وجهاً له.

تعريف ابن الصلاح للقسم الثاني من الحسن، وتنزيل كلام الخطابي عليه. ٢٣٤ ، ٢٣٥

تعقبنا لابن رجب في تعقبه لابن الصلاح. ٢٣٤ ت

شرح ما ورد في تعريف القسم الثاني من قوله: «شاذاً أو منكراً» وتحرير الفرق ٢٣٤ ، ٢٣٥ ت بينهما.

تسمية العلماء بعد ابن الصلاح للقسم الثاني عنده بالحسن لذاته. ومعنى كونه حسناً لذاته، وبيان أنه هو الحسن حقيقة، والأول حسن مجازاً، وبعض العلماء يسمى الحسن لذاته صحيحاً، ولذا كان الأولى تقديم ابن الصلاح له في الذكر.

نقد ابن جماعة لتعريف ابن الصلاح للقسم الثاني من الحسن وجواب الطيبي عنه.

جواب البقاعي عما انتقد به تعريف ابن الصلاح للقسم الثاني جملة وتفصيلاً. ٢٣٦ ت

بيان المؤلف أن الترمذي اشترط في الحسن عنده ثلاثة شروط أو اثنين عند التحقيق وتفصيل ذلك. ٢٣٦ ، ٢٣٨

ما أدخله الحافظ ابن رجب في الحسن عند الترمذي، وردنا على ذلك. آراء ٢٣٦ ت

العلماء في المراد بقول الترمذي عن الحسن عنده «ويروي من غير وجه نحوه»، ومقارنته بقول ابن الصلاح المأخوذ عنه، ويقول الشافعي فيما يعترض به المرسل، وتعقبنا للحافظ ابن رجب في هذا. ٢٣٨ ، ٢٣٩ ت

هل يشترط في الحديث الحسن أن يكون العاضد (من متابع أو شاهد) مرفوعاً ومتعدداً؟

ترجيح عدم اشتراطها، ولكن توفرهما أفضل. ٢٤٠ ت

مخالفة العلماء للمؤلف في القول بتداخل شروط الحديث الحسن عند الترمذي. ٢٤٠ أصل وت

عزو ابن رجب إلى أحد المتأخرين القول: أن من مقتضى تعريف الحسن عند الترمذي أن الحديث إذا تعددت طرقه الواهية يصير حسناً لذاته، وردنا على ذلك، واستبعدنا أن يكون المراد بهذا المتأخر هو ابن سيد الناس مع تأييد

- ذلك بالدليل، آراء العلماء في تعريف الحديث الشاذ ويتضح على ضوءه المراد ٢٤١  
بنفي الشذذ في تعريف الحسن.
- تعريف الشافعي للشاذ.
- ٢٤١ ت إشارك الخليلي جماعة من أهل الحجاز مع الشافعي في التعريف نفسه.
- معارضة تعريف الشافعي ومن معه بتعريف أكثر حفاظ الحديث المتقدمين.  
معنى قولهم عن حديث الراوي: لا يُتَابَع عليه.
- ٢٤٢ ت من عرف الشاذ بأنه: المنكر الذي لا يعرف.
- تقرير ابن رجب وابن حجر أن تعريف الشافعي للشاذ يوافق مراد الترمذي  
به، وردُّنا على ذلك.
- ٢٤٣ تعريف الحاكم للشاذ.
- ٢٤٣ ت نسبة النووي تعريف الحاكم للشاذ إلى جماعات أيضاً من أهل الحديث، ثم  
تضعيفه لهذا التعريف.
- تعقب ابن حجر لشيخه العراقي بأنه أسقط من تعريف الحاكم قيدا لا بد منه،  
وتنبهنا على عدم وجود هذا القيد فيما بين أيدينا من مصادر تعريف الحاكم.
- ٢٤٤ مقارنة المؤلف بين تعريف الشافعي والخليلي للشاذ.
- استظهار المؤلف أن الترمذي توسع في المراد الشاذ عما عرفه به الشافعي  
والحاكم.
- ٢٤٤ ت ما يبدو لنا أنه الأولى في مراد الترمذي بالشاذ والمنكر في تعريفه للحسن ثم  
بيان مقصوده على ضوء ذلك بقوله «ويروى من غير وجه نحوه» حتى يطابق  
التعريف للمعرف ولأمثله لا سيما في الجامع للترمذي.
- بيان إطلاق المنكر على تفرد الراوي الضعيف ولو لم يخالفه غيره.
- ٢٤٤، ٢٤٦ بيان المؤلف لوجه توسع الترمذي في المراد بالشاذ، ومن ذلك جعله رواية  
المستور قسمين، واقترابه من مراد الخليلي بالشاذ.
- الجواب عما يشير إليه كلام المؤلف من أن الشذوذ يزول بمتابعة الراوي فقط ٢٤٦ ت

دون مراعاة المخالفة، إشارة المؤلف إلى الفرق بين تفرد المستور وتفرد الثقة ٢٤٦  
وصلة ذلك بتعريف الخليلي للشاذ، وتعقبنا على ذلك، وفيه بيان أن القول ٢٤٦ ت  
بالتوقف مطلقاً فيما تفرد به الثقة إذا خولف، لا يلتقي مع تعريف الخليلي  
للشاذ، ولا مع مراد الترمذي وغيره من المحققين بالشاذ.

الجواب عما هدف إليه الشارح من القول بالتوقف فيما تفرد به الثقة إذا ٢٤٧ ت  
خولف، وبيان التفريق بغير ذلك بين تفرد المستور وبين تفرد الثقة.

تعريف الخليلي للشاذ، وذكر المؤلف تعقب ابن الصلاح له بما تفرد به العدل ٢٤٦-٢٤٨  
الحافظ، ولم يخالفه غيره من الثقات، فقد صححه الأئمة. أصل وت

ما يقتضيه قول الخليلي عما تفرد به الثقة إنه لا يحتاج به، ويتوقف فيه.

التنبية على أن تعقب ابن الصلاح ليس موجهاً إلى الخليلي وحده كما ذكر  
المؤلف.

تمثيل ابن الصلاح بحديث النية لما تفرد به العدل الحافظ ولم يخالفه غيره، فقبل  
وصح.

تخريننا للحديث وبيان سلسلة تفرد الثقة: به عن الثقة. ٢٤٨، ٢٤٩ ت

اعتراض المؤلف على تعقب ابن الصلاح بأن هناك فرقاً بين تفرد «الثقة» الذي ٢٤٩  
ذكره الخليلي، وتفرد العدل الحافظ الذي تعقبه ابن الصلاح بقبول حديثه،  
ومرجع ذلك الفرق إلى أن الوصف بالثقة يتفاوت في نظر المؤلف عن الوصف  
بالعدل الحافظ كتفاوت الثقة عن المستور.

جواب العراقي عن تعقب المؤلف بما خلاصته: عدم الفرق في مطلق الصحة ٢٤٩ ت  
والقبول، بين الثقة والعدل الحافظ.

تلاقى ابن رجب مع المؤلف في التفريق بين الوصفين، ورد ذلك تفصيلاً، ٢٥٠-٢٥٢ ت  
بجانب انسحاب رد العراقي السابق أيضاً عليه.

ترتيب المؤلف على ما قدمه من تفاوت مراتب الثقة والحافظ والمستور: أمرين: ٢٥٢  
أحدهما: أن الحديث المتفرد به راويه له ثلاثة أحوال: الصحة مع الحفظ،  
والحسن مع الثقة، والرد مع الستر.

الأمر الثاني: أنه يتجه الحكم بالإسناد الواحد على حديثين بتصحيح أحدهما

وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما ورد الآخر مع الستر بحسب المتابعة والإفراد.

ردنا على هذا الأمر الثاني. ٢٥٢ ت

استدلال المؤلف لما ذكره من الأمرين السابقين بكلام للحاكم. ٢٥٣

ردنا على ذلك وبيان أنه إذا أطلق وصف «الثقة» فالمراد به العدل التام الضبط. ٢٥٣ ت

بيان أن الألفاظ التالية لمرتبة «ثقة» مباشرة يعتبر حديث الموصوف بها حسناً لذاته، والجواب عما يعارض ذلك. ٢٥٤ ت

بيان أنه لا يوصف أصحاب تلك المرتبة التالية لمرتبة «ثقة» بوصف «الثقة» إلا مع التقييد بما يدل على النزول عن تمام الضبط.

بعض أسباب الخلاف في درجة حديث أهل المرتبة التالية. لمرتبة «ثقة» وبعض ٢٥٥ ت  
من جمع بين كلام العلماء في مبحث الحديث الحسن وكلامهم في مراتب التعديل، مع احتياج جمعه إلى تحرير.

ذكر المؤلف مما أورد ابن القطان على الترمذي التصحيح والتحسين لحديثين مع ٢٥٦  
كون سندهما واحداً، يعني من حيث المخرج والمدار، وهما حديث الرؤيا جزء من ٤٦ جزءاً من النبوة، وحديث: أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه؟

جواب المؤلف عن ذلك بأن الحديثين متفاوتان في الشهرة والمتابعات.

تخريج حديث الرؤيا من جامع الترمذي وغيره. ٢٥٦ ت

التصريح في بعض طرق الحديث بما يخالف ما قرره صاحب تحفة الأحوذى في ٢٥٧ ت  
شرحه وذلك من فوائد التوسع في تخريج الحديث.

بيان أن الترمذي وغيره أخرجوا الحديث بألفاظ مختلفة في العدد الميّن لنسبة الرؤيا من النبوة.

وبيان أن أصح وأرجح روايات الحديث رواية ٤٦ جزءاً من النبوة، وإن كان الترمذي صحح روايتي ٤٠، ٤٦ معاً.

وبيان كثرة شواهد الحديث التي تفيد شهرته كما أشار المؤلف ودلالة التوسع ٢٥٨-٢٦٠ ت أيضاً على عدم وقوف على متابعات للحديث، مع أن المؤلف أشار كما تقدم إلى تفاوت الحديثين في المتابعات.

ودلالته على كشف خطأ طباعي في سند الحديث في موضع من مسند أحمد.

٢٦٠-٢٦١ ت دراسة إسناد حديث الرؤيا وبيان أن في سنده وكيع بن عُدس وترجّح لنا أنه مجهول الحال فصحيح الترمذي لحديثه نظراً لشواهد الصحيحة.

٢٦١-٢٦٢ ت تخريج حديث أين كان ربنا؟ من الترمذي وغيره، ومنه يتضح أن مدار الحديث على يعلى بن عطاء عن وكيع، ولم نجد لأي منها متابعاً، أيضاً مع أن المؤلف أشار إلى وجود متابعات للحديثين كما مر.

٢٦٢-٢٦٣ ت دراسة سند الحديث وبيان أن فيه كسابقه. «وكيع بن عُدس» وهو مجهول الحال. ومع ذلك حسن الترمذي الحديث.

بيان أن للحديث شاهداً صحيحاً، وأن الترمذي يظهر من تصرفه عدم نظره لهذا الشاهد، فحسن الحديث لذاته، في حين نظر في الحديث السابق إلى الشواهد فصححه، وهذا يلتقي مع جواب المؤلف السابق عن تغاير حكم الترمذي على الحديثين، لكن يبقى تحسينه للحديث الثاني مُنتقداً.

بيان أن عدم وجود متابعات لأي من الحديثين مع إشارة المؤلف لوجودها، قد يُحمل على أنه أراد بالمتابع: الشاهد، كما يفعله الحاكم وغيره؛ لكن تصرف المؤلف في بقية الشرح يفيد تفرقه بينهما.

٢٦٣ ذكر المؤلف اعتراض ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي بأنه يعزو الحديث إلى مكان، وقد يكون لفظه الذي عزاه مخالفاً للفظ المكان المعزو إليه بزيادة أو نقص، فيأتي ابن القطان إلى تلك اللفظة الزيدة فيخرجها ويعترض بها عليه، ثم يُلزم الاعتراض نفسه أيضاً من وقع منه ذلك غير عبد الحق.

٢٦٣، ٢٦٤ رد المؤلف على ابن القطان انتقاده هذا بأنه خلاف اصطلاح المحدثين والكلام مع كل قوم على قدر مصطلحهم.

ولا يلزم المحدث المخرج للحديث تتبع ألفاظه إذا عزاه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود أصل الحديث عند من عزاه إليه. هذا ماجرى عليه المحدثون في تخارجهم وتصانيفهم قديماً وحديثاً.

وتسليم المؤلف بأن انتقاد ابن القطان يكون في محله بالنسبة لمن يستدل بلفظ في الحديث ولا يكون ذلك اللفظ موجوداً في المصدر الذي عزاه إليه.  
تعليل المؤلف لما سلم به من انتقاد المستدل بلفظة معينة، بأن هذه اللفظة قد تكون زيادة ثقة انفرادها.

وأن المحدثين يقبلون تلك الزيادة بينما المستدل قد يكون لا يقبلها جرياً على قول الحاكم والخليلي: إن ما انفرد به الثقة فهو شاذ مطلقاً.

تعييننا على نسبة المؤلف للمحدثين عامة القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً. بيان تحقيق موقف المحدثين من زيادة الثقة.

بيان المؤلف أن قول الترمذي في حد الحسن:

ولا يكون شاذ، ويروي من غير وجه نحوه، يمكن اعتباره شرطاً أو شرطين بحسب ربط مراده بأراء العلماء السابق ذكرها في تعريف الشاذ.

إثبات المؤلف لشهادة ابن رشيد بأن تعريف الخطابي للحسن جاء فيه بخط أبي علي الغساني ذكر «استقر حاله» بدلاً من «اشتهر رجاله».

التعريف بأبي علي الغساني. ضبط كلمتي «استقر» و «حاله» بالحروف.

رد ما سكت عنه المؤلف من حكاية ابن رشيد للفظين السابقين في تعريف الخطابي.

تعقب المؤلف إجمالاً لكل التعريفات السابقة للترمذي ولغيره بأنها لا تسلم من الاعتراض.

موافقة ابن جماعة للمؤلف في تعقبه المذكور.

بيان المؤلف اعتراض ابن المواق على تعريف الترمذي.

التعريف بابن المواق.

بيان المصدر الذي ذكر ابن المواق فيه اعتراضه المذكور، وأن المؤلف سعيده، بعد هذا مرة ثانية، ثم يرد عليه، وكان الأولى جمع الاعتراض وجوابه في موضع واحد.

٢٦٩

إشارة المؤلف إلى من اعترض على الترمذي غير ابن المواق.

تعليقنا على ذلك بذكر اعتراض لابن دقيق العيد وابن جماعة والإشارة إلى الرد عليه من الطيبي بجواب غير ناهض، وإلى أن المؤلف أيضاً سيرد عليه بعد هذا.

٢٦٩

بيان المؤلف للاعتراض على الخطابي مُجَمَّلاً.

٢٦٩، ٢٧٠ ت

تفصيلنا لهذا الإجمال وبيان اشتراك ابن دقيق العيد وابن جماعة فيه.

بيان توجيه ابن دقيق العيد والطيبي لقول الخطابي «واشتهر رواته» أن مراده شهرتهم بأذى مما اشتهر به رجال الصحيح، وبهذا يجاب عن الاعتراض عليه. تعليل الطيبي لحمل كلام الخطابي هذا وتعقبنا بما قد يُعكَّر عليه.

تعليل العلائي لحمل كلام الخطابي على ما تقدم بأنه المفهوم من مجموع كلامه في تعريف الصحيح ثم إتباعه بتعريف الحسن. وإقرار السخاوي له.

٢٧١ ت

تعقب ابن حجر لما حمل العلائي عليه كلام الخطابي بأنه ليس فيه تحديد منضبط لدرجة نزول رواية الحسن عن رواية الصحيح، فيبقى الاعتراض قائماً على الخطابي.

نقل توجيه آخر عن ابن حجر لكلام الخطابي يلتقي في عمومته مع توجيه العلائي الذي انتقده ابن حجر، لكن يزيد عليه بتحديد جهة نزولهم عن رجال الصحيح بأنها جهة الضبط، وأنهم ينزلون فيها عن رجال الصحيح ويرتفعون عن رواية الضعيف.

٢٧١، ٢٧٢ ت

بيان بعض الألفاظ الاصطلاحية التي يدل وصف الراوي بها على خفة ضبطه لدرجة الضعف.

٢٧٢، ٢٧٣ ت

تحديد بعض العلماء لعدد الأخطاء التي تقتضي ضعف الراوي.

إطلاق عبارة «يكتب حديثه» بمعنى يُجْتَمَع به.

تحقيق أن التحديد العددي للأخطاء المضعفة للراوي محمولة على التناسب مع عدد ما يحفظه.



وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد مقدار خفة ضبط راوي الحسن .

بيان بعض الألفاظ الاصطلاحية التي يدل الوصف بها على خفة ضبط الراوي ٢٧٢ ت  
مع العلو على الضعف، والتنبيه على أن تمام الضبط لا يقتضي انعدام الخطأ  
بل يعني غلبة الصواب وندرة الخطأ.

تحديد بعض العلماء لعدد الأخطاء التي لا تؤثر في ضبط الراوي وبيان أنها أيضاً ٢٧٢ ت  
محمولة على التناسب مع عدد ما يحفظه الراوي .

بناء على ما تقدم يُستبعد قول ابن قُطلوبغا: إن خفة الضبط المذكورة في حد ٢٧٣ ت  
الحسن غير منضبطة، وكذا قول الصنعاني: إنه. لا عرف في مقدار خفة  
الضبط.

ذكر المؤلف لما انتقد به تعريف ابن الجوزي للحسن . ٢٧٣ ، ٢٧٤

بيان من شارك المؤلف فيما انتقد به تعريف ابن الجوزي ثم بيان جواب الطيبي ٢٧٤ ت  
والبقاعي عنه .

بيان المؤلف أن تعريف الترمذي للحسن هو أجود التعاريف رغم ما اعترض به ٢٧٤  
عليه .

تعليقتنا على ذلك برد السخاوي على المؤلف في هذا، وبأن ما قيل في توجيه ٢٧٤ ت  
تعريف الترمذي والخطابي وابن الجوزي يُعد تكلفاً. وأن ما اختاره ابن  
الصلاح في تعريف الحسن وتقسيمه لم يسلم من الانتقادات .

تقرير ابن دقيق العيد أن في تحقيق مفهوم الحسن اضطراب، وقول الطيبي: ٢٧٥ ت  
إنه مُرتقى صعب، وقول الذهبي: إنه على إياس من التوصل لقاعدة يندرج  
تحتها كل الأحاديث الحسان؛ لتردد الحفاظ بل الحفاظ الواحد في درجة الحديث  
الواحد وتغير اجتهاده في ذلك .

معارضة ابن حجر والسخاوي لاتجاه ابن دقيق العيد والطيبي والذهبي،  
وتحقيق أن الخائض لبحار علوم الحديث يسهل عليه تمييز الحسن عن كل من  
الصحيح والضعيف .

تعريف ابن حجر للحسن لذاته، وتعقينا عليه .

تعريف السخاوي للحسن بقسميه: لذاته ولغيره بعبارتين .

بيان ابن الصلاح لحال الراوي الذي يعتبر حديثه حسناً لذاته وتمثيله لذلك  
بمحمد بن عمرو بن علقمة .

إقرار العراقي وغيره لابن الصلاح على هذا .

قول العراقي : إن ابن الصلاح أخذ هذا من عمل الترمذي .

تحريرنا لعبارة ابن حجر في تعريف الحسن لذاته ولعبارة السخاوي في تعريف ٢٧٧ ت  
الحسن بنوعيه وذلك لتلافي ما يمكن تعقبها به .

بيان أنه بتحرير تعريفي ابن حجر والسخاوي يندفع القول باضطراب مفهوم  
الحديث الحسن أو صعوبته أو اليأس من ضبطه .

بيان أن ما علل به الذهبي اليأس من وجود ضابط عام للحسن ليس  
مُسَلِّماً له .

تقرير المؤلف أن الترمذي أبو عذرة منزعه في الحديث الحسن ، وأنه لم يسبقه ٢٧٨  
أحد إلى مراده به ، ولم يتجاوز من بعده مراده .

إحالة الجواب عن ذلك تفصيلاً إلى تعليقنا السابق ص ١٩٦ /ت وما بعدها . ٢٧٨ ت

بيان المؤلف انقسام الحديث إلى مقبول ، ومقابله - يعني المردود ، ومتجاذب  
بينهما . ٢٧٨

ترتيب هذا التقسيم على انقسام الرواة إلى : عدل ، وهو راوي الصحيح ،  
ومجروح ، وهو راوي المردود ، ومتردد بينهما ، وهو المستور .

تعريفه للمستور ، وبيان خلاف العلماء في قبوله ورده .

تعلقنا على ذلك بأن تعريف المؤلف للمستور ذكره السخاوي مع تصرف ٢٧٩ ت  
يسير ، ولم يعزه إلى المؤلف ، وقد ترتب على هذا أن بعض من تأخر عن  
السخاوي عزاه إلى السخاوي لا إلى المؤلف .

تنبيهنا إلى ما قدمناه من بيان آراء العلماء في تعريف المستور وحكمه ، وإلى أن  
المؤلف لم يُرَجَّح شيئاً في ذلك وأنه جزم بالرد فيما تقدم ص ٢٥٢ وفيما سيأتي ٣٢٦ ، ٣٥٤ ،

إشارة المؤلف إلى أن كل قسم من أقسام الرواة الثلاثة السابقة يتنوع إلى أنواع ٢٧٩  
وإحاطته بيان ذلك إلى شرح آخر جامع الترمذي حيث يوجد في نهايته كتاب  
العلل، وفيه تعرض لأنواع الرواة وغير ذلك.

ت ٢٧٩ تعليقتنا على ذلك بأن المؤلف لم يُقدّر له إتمام الشرح، لا هو ولا العراقي صاحب  
التكملة، وبالتالي لم يصل إلى شرح كتاب العلل في آخر الجامع، ولكن  
عوضنا عن ذلك الحافظ ابن رجب في شرحه لكتاب العلل المذكور.

إشارة المؤلف إلى أن النوع الآخر من كل قسم من أقسام الرواة الثلاثة قد  
يشته بالنوع الأول، من القسم الذي يليه.

ترتيبه على التقسيم السابق للرواة أن لكل حديث مرتبة خاصة لا تتغير إلا بتغير ٢٧٩، ٢٨٠  
العلم بحال رواه، وبالتالي فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف كما ان الحسن  
ليس بواحد منها.

بيانه أنه بسبب هذا التحديد لمرتبة كل حديث اعترض على الترمذي في جمعه ٢٨٠  
بين الحسن والصحة في وصف الحديث الواحد.

ذكره الجواب عن ذلك بأن الجمع باعتبار طريقتين، وإيراده عليه ذا الطريق  
الواحدة.

ت ٢٨٠-٢٨١ تعليقتنا على ذلك ببيان أن الجواب المذكور هو لابن الصلاح، والإيراد عليه  
بذي الإسناد الواحد هو لابن دقيق العيد، ولذا اعتبر السخاوي أن المؤلف  
تابع لشيوخه ابن دقيق العيد في رد الجواب بهذا الإيراد.  
بيان من أقر رد ابن دقيق العيد غير المؤلف.

ترتيب ابن حجر على جواب ابن الصلاح: أن ما جمع له الوصفان أقوى مما  
وصف بالصحة فقط.

يستفاد من إيراد ابن دقيق العيد ذا الطريق الواحدة أنه يعتبر تعدد إسناد  
الحديث منافياً للغرابة المطلقة والمقيدة.

نقل العراقي وابن رجب عن بعض المتأخرين جواباً عما وصفه الترمذي مع  
الحسن والصحة بالغرابة المطلقة، والمقيدة، وخلاصته أنه يحمل المطلق على  
المقيد.

الحديث الذي أيد المجيب المشار إليه جوابه به .  
ذكر البلقيني للتعقب بنحوه، دون عزوه لغيره .

٢٨١ ، ٢٨٢ ت

تعقب العراقي لذلك الجواب، وتأييده تعقبه بمثال .

معارضتنا لتعقب العراقي وتأييد ذلك بانتقاد البقاعي لتعقب العراقي بعدم مطابقة المثال الذي ذكره لمدعاه، وبيان تعدد عبارات الترمذي عن الغرابة المقيدة .

٢٨٣ ت  
تعقبنا للبقاعي بأنه لم يجب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد، وهو ما وصفه الترمذي مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة ولم نجد له شاهداً ولا متابعاً .

٢٨٣ ت  
وإحالتنا بالجواب على ما سيأتي عند المؤلف .  
ما نقله ابن رجب في نفس الجواب .

٢٨٣ ، ٢٨٤ ت  
وتعليقنا عليه بأنه أكثر توضيحاً وتفصيلاً مما ذكره العراقي والبلقيني؛ ولكنه يحتاج لإضافة شرط في أصل السند الذي ترجع الغرابة إليه، وتتفرع الطرق عنه، إلا أنه مع هذا يظل كسابقه لا يتضمن الجواب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد .

تعقب ابن رجب للجواب المذكور بأنه بعيد من مراد الترمذي .

تعليقنا على ذلك بأن إضافة الشرط الذي أشرنا إليه سيجعله صالحاً للجواب عن أكثر العبارات المشكلة، وبالتالي لا يكون بعيداً من مراد الترمذي .

٢٨٤ ، ٢٨٥ ت  
ذكر المؤلف الجواب الثاني لابن الصلاح عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، بحمل الحسن على المعنى اللغوي، وجعله وصفاً للمتن .

ثم استبعاد المؤلف لذلك مع التعليل بأنه يلزم عليه كون بعض ألفاظ الأحاديث غير حسنة، وهو ممنوع .

٢٨٤ ت  
تعليقنا على ذلك بالإشارة إلى من وافق المؤلف في رده هذا الجواب وبيان سبق شيخه ابن دقيق العيد له في الرد حتى اعتبره السخاوي تابعاً لشيخه في هذا، كما اعتبره تابعاً في رد الجواب الأول كما تقدم .

٢٨٥ ت  
بيان أنه اتفق مع شيخه في الرد واختلفاً في التعليل؛ فعلى هو بما تقدم، وعلل

شيخه بأنه يلزم على ذلك أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ، أنه حسن، وذلك ممنوع في اصطلاح المحدثين.  
رد البلقيني على تعليل ابن دقيق العيد.

تعقب العراقي لتعليل ابن دقيق العيد أيضاً بأن ابن عبد البر وهو من أهل الاصطلاح قد أطلق على الحديث الضعيف أنه حسن وقصد حسن لفظه.  
وإشارتنا إلى أن الحديث الذي قال عنه ابن عبد البر هذا في سنده وضاع وليس ضعيفاً فقط.

رد ابن حجر لتعقب شيخه هذا بأن ابن عبد البر وإن كان من أهل الاصطلاح، لكنه لم يجر في هذا الاطلاق على اصطلاحهم.

بيان أن رد ابن حجر هذا وإن دَفَع تعقب العراقي عن ابن دقيق العيد، لكن يبقى تعقب البلقيني له بأنه لا يحل إطلاق الحسن اللغوي على الحديث الموضوع بأي حال، منعاً للبس، وبذلك يندفع إلزام ابن دقيق العيد لابن الصلاح بإطلاق الحسن اللغوي على الحديث الموضوع، لكن يبقى إشكال الجمع بين الصحة والحسن قائماً.

ويبقى ما علل به المؤلف رد جواب ابن الصلاح هو الإلزام الصحيح له: بأن مقتضى جوابه انقسام ألفاظ الأحاديث إلى حسنة وغير حسنة وهو ممنوع.

نسبة البقاعي إلى شيخه ابن حجر ما ذكره المؤلف من مقتضى جواب ابن الصلاح.

تأييد ابن حجر لما ذكره المؤلف من مقتضى جواب ابن الصلاح، وتقريره أن مراد الترمذي بالحسن هو الحسن الاصطلاحي، وتأييده ذلك بواقع كلام الترمذي في جامعه سواء عقب الأحاديث أو في تعريفه للحسن في كتاب العلل الذي في آخر الجامع.

شرح ابن حجر لتعريف الترمذي للحسن ومراده به في وصف الأحاديث مفردة ومركبة، ومناقشة البقاعي لشيخه ابن حجر في ذلك.

رد المؤلف على القول بأن مراد الترمذي بالجمع بين الصحة والحسن أحد ٢٨٧ المعنيين (الصحة أو الحسن) بأنه كان يحسن ذكر واو العطف.

جواب من المؤلف عن جمع الوصفين، بأنه: يمكن القول أن ذلك باعتبار اختلاف أنظار العلماء في حال راوي الحديث، من الصحة والحسن.

ثم تعقب المؤلف للجواب بما لا يكون مختلفاً في راويه.

وبأنه كان يحسن في المختلف فيه عطف أحد اللفظين على الآخر «بأو» ليكون المراد أوضح فيقول: حسن أو صحيح.

ذكر الحافظ ابن حجر لجواب المؤلف هذا ولتعقبه عليه، معبراً عنه ببعض ٢٨٧، ٢٨٨ ت المتأخرين. ثم إضافته تعقيماً آخر من عنده على نفس الجواب، ثم تقريره: بأنه لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد، وأنه يميل إليه ويرتضيه، وأن الجواب عما يرد عليه ممكن.

تعلقنا على ذلك بأن ابن حجر اكتفى بذكر إمكان الجواب عما يرد على هذا الجواب، ولم يتصد لذلك.

وبأنه بعد ارتضاء هذا الجواب عاد فاعتبر جواباً آخر أقوى الأجوبة وتبعه في هذا غيره، وهذا الجواب الآخر لابن دقيق العيد.

وخلاصته أن الجمع باعتبار وجود الدرجة العليا والدنيا من صفات الرواة في رواية الحديث؛ لأن وجود الصفات العليا في راوٍ لا ينافيه وجود الدنيا فيه أيضاً.

تعلقنا على ذلك ببيان أن هذا الجواب لا يسوغ اعتباره أقوى الأجوبة، لما عليه ٢٨٩ ت من إيرادات بعضها من نفس قائله ابن دقيق العيد، وبعضها من جانب المؤلف كما سيأتي، وبعضها من ابن حجر نفسه.

وبيان أنه جاء عن ابن حجر قوله: إنه ليس جواباً صحيحاً. ونسب إليه الرجوع عن تقويته، وتقرير أن الحسن والصحيح متباينان، وصفة الضبط في راوي كل منهما مغايرة للآخر، وبالتالي وجود أحدهما ينافيه وجود الآخر.

بيان أن نتيجة ما تقدم عدم كفاية جواب كل من ابن دقيق العيد وحده، ولا جواب المؤلف وحده عن مختلف صور جمع الترمذي بين وصفي الصحة والحسن لحديث واحد، ولهذا اتجه الحافظ ابن حجر، كما سيأتي إلى اختيار جواب منتزع من الجوابين.

تعقيب المؤلف على ما ذكره من الأجوبة سواء من عند غيره أو من جانبه بأنها ٢٨٩ مرغوب عنها.

وإلحاقه بها في ذلك قول ابن المواق: إن الترمذي لم يُخص الحسن بصفة تميزه ٢٨٩، ٢٩٠ عن الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحاً. واستشهاده على ذلك بأن الترمذي لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا: حسن صحيح.

التعليق بأن المؤلف سبق ذكره لقول ابن المواق هذا ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ضمن ٢٩٠ ت الاعتراضات على تعريف الترمذي للحسن ثم ذكره هنا ضمن الأجوبة عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن لحديث واحد، وهذا غير مناسب.

بيان صلة اعتراض ابن المواق بالجواب عن الترمذي، والإشارة إلى أنه كان الأولى استيفاء ذكره ورده في موضع الاعتراض والاكتفاء هنا بالإحالة عليه. تأييدنا لذلك بصنيع البقاعي والسيوطي.

اختلاف صنيع غير البقاعي والسيوطي في ذلك، وإن كان صنيعهما هو الأولى. ٢٩١ ت

رد المؤلف على ابن المواق في قوله: إن كل صحيح عند الترمذي حسن، بأن الترمذي اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر نحوه، وليس ذلك بشرط في الصحيح.

٢٩١-٢٩٣ ت تعقب العراقي للمؤلف في رده، من عدة أوجه، وجوابنا تفصيلاً عنها. الوجه الأول وجوابه، الثاني وجوابه، الثالث وجوابه، وفي تخريج حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء من جامع الترمذي، وحكم الترمذي بغرابته مطلقاً، وجواب المؤلف عن تنافي ذلك ظاهراً مع تعريف الترمذي للحسن، بأنه عرّف نوعاً غيره. وأما هذا النوع فيستفاد من كلامه.

تأييد جوابنا هذا بإقرار البقاعي وابن حجر لرد المؤلف على ابن المواق وتأييد البقاعي للرد من واقع كلام ابن المواق نفسه. ٢٩٤ ت

٢٩١ إقرار المؤلف لقول ابن المواق: ليس كل حسن صحيحاً.

٢٩٥ ثم جوابه عن مراد ابن المواق به.

وخلاصة جوابه: أن الحكم الاصطلاحي عند الترمذي للفظ «حسن» في حالة وصف الحديث بها بمفردها، ولكن إذا جمعها مع لفظ «صحيح» فالحكم للصحيح فقط، وبالتالي لا يمثل ذكر لفظ «حسن» منافاة ولا قصوراً في درجة

الحديث، بينما إذا ذكرت بمفردها أفادت القصور عن الصحة.

محاولة المؤلف تأييد الجواب المذكور بأن هذا اصطلاح خاص للترمذي لم يُسبق ٢٩٥، ٢٩٦ إليه ولا مشاحة في الاصطلاح، كما اصطلاح غيره على إدراج الحسن في الصحيح.

وبأن ما وقع من ذكر الحسن في كلام أحمد والبخاري وغيرهما ممن تقدم الترمذي محمول على الصحة.

تعليقتنا على جواب المؤلف هذا بأنه خامس جواب أورده عن جمع الترمذي بين ٢٩٦ ت الصحة والحسن للحديث الواحد.

وبيان أن رد الأربعة التي ذكرها قبله، وأقر هذا الخامس، وأن لشيخه ابن دقيق العيد جواباً مختاراً عنده، وقد أهمل المؤلف ذكره أصلاً.

الإشارة إلى وجود أجوبة أخرى غير ما ذكر، وأن السيوطي بلغ بمجموع الأجوبة بضعة عشر جواباً، وأن جميعها لا تخلو من التعقب.

بيان أن الجواب الذي انتهى إليه المؤلف وأقره لم أجد من تعقبه فيه أو ناقشه. ٢٩٧، ٢٩٨ ت ثم مناقشتنا له من عدة أوجه تجعله مرغوباً عنه كالأوجه التي ردها هو.

ذكر جوايين آخرين لابن حجر واختياره أحدهما، وهو مركب من: ٢٩٨، ٢٩٩ ت جواب ابن صلاح:

بأن جمع الوصفين لحديث واحد يكون باعتبار إسنادين، ومن جواب المؤلف بأن: الوصفين لتردد رأي المجتهد في حال الراوي بين الصحة والحسن، وإن لم يذكر حرف العطف الدال على ذلك وهو «أو»، فجعل الأول جواباً عما له إسنادان، والثاني عما له إسناد واحد.

تصريح ابن حجر خلال جوابه هذا بأن ما كان راويه صدوقاً فهو حسن، يعنى لذاته.

بيانه لكيفية اجتهاد المجتهد في تحديد حالة الراوي.

بيانه شيوع حذف حرف العطف «أو» في روايات الأحاديث والآثار.

بيانه لأرفع درجة من الأحاديث بناء على هذا الجواب هل ما وصف بعبارة «حسن صحيح» أو «صحيح» فقط؟



التنبيه على ما وقع في تدريب الراوي - خطأ - أن جواب ابن حجر هذا ٢٩٩ ت  
مركب من كلامي ابن الصلاح وابن كثير، وقد تابع التدريب في هذا بعض  
الفضلاء، والصواب أن الجواب مركب من كلامي ابن الصلاح والمؤلف.  
بيان ما يشير إلى أن جواب ابن حجر المذكور هو جوابه النهائي عن ٣٠٠ ت  
هذا الإشكال.

الرد على من قال: إن جواب ابن حجر هذا لعله غير مرضي عنده، وأن  
جواب ابن دقيق العيد أحسن ما أجيب به، وتأييد ذلك بتقوية ابن حجر له في  
النكت، وأنها متأخرة عن شرحه للنخبة.

بيان أن الجواب الذي ارتضاه ابن حجر وقال إنه لا غبار عليه، واستحسنه غير  
واحد بعده لا يخلو في نظرنا من غبار يعكر عليه كثيره من الأجوباً.

بيان بعض الأدلة على ذلك من واقع جامع الترمذي وأقوال شراحه. ٣٠١، ٣٠٢ ت  
حديث من شاب شبية في الإسلام وتخريجه من جامع الترمذي وغيره.

بيان أن وصف الترمذي له بعبارة «حسن صحيح» نظراً لتابعاته وشواهدة؛  
لأن في سنده الذي أخرجه به بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، متفق  
على عدم الاحتجاج بما ينفرد به.

ما ترى إضافته لجواب ابن حجر حتى يكون أقرب إلى القبول وإلى واقع ٣٠٢، ٣٠٣ ت  
تصرف الترمذي في جامعه، وأنسب لمكانة أئمة النقد عموماً.

ما نراه جواباً شافياً في جمع الترمذي بين وصفي الصحة والحسن وغيرهما  
لحديث واحد، وتوافقه مع رأي بعض العلماء قبلنا ورجاؤنا أن يقبض الله من  
ينهض به في عصرنا.

ذكر المؤلف مما يُورد على الترمذي جمعه بين الحسن والغرابة للحديث الواحد، ٣٠٤  
مع أن الحسن عنده ينافي الغرابة؛ لاشتراطه فيه رواية نحوه من وجه آخر،  
وذلك يرفع الغرابة.

تعليقنا على هذا الإيراد بأنه مبني على أن كل الأحاديث الحسنة التي في جامع ٣٠٤ ت  
الترمذي من نوع واحد، وهو الحسن لغيره والذي عرفه في آخر الجامع،  
والواقع خلاف ذلك، بل الذي في الجامع منه ما هو حسن لغيره كما عرفه،

ومنه ما هو حسن لذاته، وهو ما لم يُعرّفه، وهذا لا تنافيه الغرابة، بل كثيراً ما يشير الترمذي إليها، وقد أجاب المؤلف نفسه بهذا عن حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء كما سيأتي ص ٤٢٢ وما بعدها.

كما أنه لو وُصف بعض أحاديث من النوع الأول بالغرابة المطلقة فيمكن الجواب عنها بحمل المطلق على إرادة غرابة مقيدة.

اعتماد العلماء لجواب المؤلف الذي ذكره في شرح حديث عائشة المتقدم.

بيان أن جوابه في شرح الحديث يعتبر مكماً لجوابه الآتي ذكره عن الإيراد على ٣٠٥، ٣٠٤ ت جمع الترمذي بين الحسن والغرابة.

جوابه عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابة ببيان أن الغريب أنواع خمسة ٣٠٥، ٣٠٤ وكلها قد ترقى إلى الصحة أو تنزل عنها بحسب حال راويها ولكن لا يقبل الحسن منفرداً به منها إلا نوع واحد وهو الغريب سنداً لا متناً إذا لم ينحط راويه عن درجة الحسن سواء قُيدت غرابته أو أطلقت.

تعليقنا على نوع الغريب متناً لا سنداً، ببيان آراء العلماء في ذكر المؤلف له ٣٠٥، ٣٠٦ ت والتمثيل له.

بيان أن مراد المؤلف بالحسن في قوله السابق: إنه لا يقبل الحسن منفرداً به إلا الغريب سنداً لا متناً إلخ. وهو الحسن لغيره الذي عرفه الترمذي، لا الحسن لذاته، وكذا بيان مراده بسلامة راويه من الانحطاط عن درجة الحسن. أما الحسن لذاته فيقبل الوصف بباقي أنواع الغرابة الأربعة.

٣٠٦ قول المؤلف: إن غرابة بعض المتن، لا يتأتى فيها التحسين.

٣٠٦ ت تعليقنا على ذلك بأن غرابة بعض المتن تلازمها غرابة إسناد هذا البعض، وأن التحسين الذي لا يتأتى فيها هو: الحسن لغيره لاشتراط تعدد السند فيه.

٣٠٦ ترتيب المؤلف على ما تقدم من قبول أنواع الغريب للصحة، بحسب حال راويها، وقبول بعضها للتحسين المنفرد بحسب حال راويها، وعدم قبول بعضها أيضاً للتحسين لغيرها، أنه يسوغ في بعض الأحوال اجتماع الغرابة مع الوصف بالصحة أو بالحسن أو بهما معاً، ويمتنع في بعض الأحوال اجتماع الغرابة مع واحد منهما.

وهذا ما يمكن إيرادها على الترمذي، لو وُجد لكن المؤلف يستبعد وجوده عند الترمذي.

تأييد المؤلف لجواز اجتماع الوصف بالغرابة والصحة والحسن.

بيان ابن طاهر المقدسي لأنواع الحديث الغريب، وما يوصف منها مع الغرابة ٣٠٧ بالصحة وغيرها.

بيان ابن طاهر أن من الغريب ما ينفرد به أحد الرواة عن بعض من يُجمع حديثهم من الأئمة كالزهري وقتادة.

وما رواه عنهم رجلا وثلاثة يسمى عزيزاً.

وإذا روى الجماعة حديثاً سمي مشهوراً.

ثم تقسيمه الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع:

الأول: غرائب وأفراد صحيحة وقد عرّفه بما خلاصته أنه انفرد به ثقة عن ثقة مطلقاً من أول السند إلى آخره، وذكر أنها توجد في الصحيحين.

الثاني: وقد عرّفه ولكن لم يُمثل له.

الثالث: أحاديث ينفرد راو بزيادة لفظة فيها ولم يروها غيره فينسب إليه التفرد ٣٠٨ وينظر في حاله.

الرابع: متون اشتهرت عن جماعة أو عن واحد من الصحابة، فرويت عن غير من اشتهرت عنه من طريق لا تُعرف إلا منه، ولم يتابعه عليه غيره.

الخامس: أسانيد ومتون ينفرد بروايتها أو بالعمل بها أهل بلد معين.

تعقب المؤلف لقول ابن طاهر عن النوع الأول المنفرد به ثقة عن ثقة: أنه صحيح، بأنه لا يكفي لتصحّحه كون المنفرد به موصوفاً بمطلق الثقة بل لا بد أن يكون في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ.

ردنا على تعقب المؤلف بأنه يكفي للحكم بالصحة ما قرره ابن طاهر من وصف ٣٠٨ ت المنفرد بمطلق الثقة، لا بالمرتبة العليا منها، والإحالة بالتفصيل على ما قدمناه ص ٢٤٩ ت - ٢٥٢.

تنبيه المؤلف على وجود نقص في نسخة كتاب ابن طاهر في كلامه على النوع ٣٠٩ الثاني من الغريب.

ربط المؤلف بين تقسيمه السابق للغريب، وبين تقسيم ابن طاهر كالتالي:

جعل الثاني عند ابن طاهر هو الرابع عنده وهو الذي أطلق عليه غريب بعض السند، وقال إنه يقبل التصحيح والتحسين، ومثل له بحديث أم زرع، وبين وجه غرابة بعض سنده، بأنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، وإن كان قد شاركه في روايته عن هشام بعض من لا يحفظ.

تخريجنا للحديث بالعزو إلى الصحيحين وبيان بعض من شارك عيسى بن ٣٠٩ ت يونس في رواية الحديث وموضع الغرابة.

٣١٠ جعل المؤلف النوع الثالث عند ابن طاهر هو الخامس عنده، وهو غريب بعض المتن وتقريره أنه مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة.

بيانه أن من هذا النوع أيضاً ما سماه ابن الصلاح: غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وأنه هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه. إحالة المؤلف بحكم هذا النوع على ما قدمه في حكم زيادة بعض المتن عند ذكر الشاذ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧.

تعلقنا ببيان أن ابن الصلاح والمؤلف لم يذكرنا مثلاً لهذا النوع وأن العراقي ٣١١ ت جعل مثاله حديث أم زرع السابق، ولكن من طريق عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور.

٣١١ تقرير المؤلف أن الترمذي إذا قال في حديث: غريب من هذا الوجه. أو غريب من حديث فلان عن فلان، فقد أوضح مراده بالغرابة، وإذا قال: هذا حديث غريب، أمكن حمله على الغرابتين المطلقة والمقيدة.

جعله النوع الرابع عند ابن طاهر هو النوع الثالث عنده، وهو الغريب سنداً لا متناً، وتمثيله بحديث الأعمال بالنيات من غير طريق عمر بن الخطاب فمن دونه.

٣١١ ت عدم تحديد المؤلف لطريق غير عمر وإن نسب السيوطي إليه ذلك بناء على إشارته السابقة فقط.

تحدد العراقي وغيره لغير طريق عمر، وبيان أنه مع ذلك لم يصح عن أحد ٣١٢ ت إلا عن عمر رضي الله عنه، وأن سنده من عمر إلى يحيى بن سعيد قد تفرد

كل منهم عن الآخر، ثم كثر رواته عن يحيى بن سعيد وفيهم كثير من الأئمة، وبذلك صار الحديث فرداً غريباً باعتبار طرف إسناده الأعلى، مشهوراً باعتبار طرفه الأدنى.

جعل المؤلف النوع الخامس عند ابن طاهر يشمل الغريب كله، سنداً ومتناً ٣١٢، ٣١٣ أو أحدهما، وتمثله له بحديث تحليل أصابع الرجلين بسند مصري مع تصحيحه له وذكر قصة إخبار ابن وهب لمالك بهذا الحديث وقبول مالك له.

تخريج الحديث بالعزو إلى كتاب الجرح والتعديل. ٣١٣ ت

بيان أن الحديث حسن لغيره فقط وليس صحيحاً كما ذكر المؤلف.

بيان اعتبار العراقي أن هذا الحديث مثال للغريب متناً مطلقاً، مع أن ابن الصلاح استبعد وجوده.

بيان تعدد قول العراقي بشأن تمثيل المؤلف بهذا الحديث للغريب متناً مطلقاً، فمرة قال: إنه لم يمثل له، ومرة قال: إنه وقع في كلامه هذا عن النوع الخامس من الغرائب ما يقتضي التمثيل له، بالحديث المذكور.

تخريج العراقي للحديث بالغزو لأبي داود والترمذي وقول الترمذي عنه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، واستدراك العراقي عليه ببيان عدم تفرد ابن لهيعة به، وذكر بعض من تابعه.

وبيان تصحيح ابن القطان له، لتوثيقه لابن أخي عبد الله بن وهب. ٣١٤ ت

بيان زوال غرابة إسناده بالمتابعات وانتهاء العراقي إلى أن الحديث مثال للغريب متناً فقط مطلقاً وأن مقتضى كلام ابن سيد الناس أنه مثل به، لكن سيأتي للعراقي ذكر احتمال آخر لكلام ابن سيد الناس.

تقرير المؤلف أن هذا النوع الخامس جمعت منه غرائب البلدان، وما تفرد به أهل الأمصار من السنن، وأن قبولها للصحة وغيرها واضح. ٣١٤

بيان أن ابن سيد الناس في شرحه للحديث المذكور في موضعه من جامع الترمذي قرر أن الحديث بمقتضى متابعاته السابقة يعتبر صحيحاً مشهوراً، وأن هذا يؤيد ذكر العراقي احتمالاً آخر لكلام ابن سيد الناس عن القسم الخامس من الغريب، وهو أنه قد يريد به غرابة مقيدة.

بيان أن ابن رجب والترمذي قد اعتبرا الحديث من الغريب متناً وسنداً.

بيان أن ما تقدم من الخلاف يفيد عدم ذكر مثال معتبر للغريب متناً فقط مطلقاً، وأن هذا يؤيد قول السخاوي: إنه لا يوجد له مثال وأن المؤلف ذكره افتراضاً تبعاً للقسمة العقلية.

فصل في بيان المؤلف معنى قول الترمذي: وفي الباب عن فلان، وفائدة ذلك ٣١٥ تقرير المؤلف أن الترمذي يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيه ثم يتبعه قوله: وفي الباب عن فلان وفلان، (يعني من الصحابة غالباً).

تقريره أنه يذكر من ذلك ما يوجد في الباب أو أكثره، وسيأتي تعقبنا له في ذلك.

بيان العراقي معنى قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان، وأنه منهج ٣١٥ ت صحيح.

تنبيه العراقي على أن كثيراً من الناس يفهمون أن معنى قول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان، أن من ذكرهم الترمذي من الصحابة يروون نفس حديث الباب المذكور في أوله.

والصواب أنه قد يريد الترمذي ذلك، وقد يكون مراده حديثاً آخر يصح ذكره في الباب وأقر العراقي على ذلك غيره.

إشارة المؤلف إلى عدة فوائد لإشارة الترمذي لما في الباب، وهي: الإختصار في ٣١٥ التصنيف، وتقوية الحديث المسند، يعني الذي أخرجه بسنده في صدر الباب، والتنبيه على تلك الأحاديث لاتباعها من يريد ذلك.

تعليقنا بتعقب المؤلف فيما تقدم من قوله أن الترمذي يأتي على ما يوجد في ٣١٥ ت الباب أو أكثره، وذلك ببيان أن الترمذي لم يقصد الإستيعاب، بدليل أنه قد تفوته الإشارة إلى أحاديث في الصحيحين أو أحدهما وتناسب الباب، وبيان أن المؤلف والعراقي من بعده قد اهتمتا في شرحهما بتخريج ما يشير إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان، وإن لم يستوعبا ذلك.

قول المؤلف إنه ينبغي أن يكون ما أسند الترمذي في الباب أقوى مما لم يذكره ٣١٥، ٣١٦ وأن ذلك هو الأكثر من عمله، وقوله إن ذلك معنى كلام لأبي نصر بن يوسف.

نقله كلام ابن يوسف المذكور لتأييد ما استنتجه منه.

تعلیقنا ببيان أن كلام ابن يوسف لا يدل على كل ما حمله المؤلف عليه . ٣١٦ ، ٣١٧ ت  
وتأييد تعقبنا بذكر اعتراض على الترمذي بأنه يبدأ غالباً الأبواب بالأحاديث  
الغريبة الإسناد والمعولة وجوابه هو عن ذلك .

٣١٦ اشتمال كلام ابن يوسف على أن الترمذي عندما يأتي على حديث الباب  
المشهور عن صحابي ويخرجه من طريق صحابي آخر ثم يقول عقبه : وفي  
الباب عن فلان وفلان ، فقلما يذكر فيهم ذلك الصحابي الذي اشتهر لحديث  
من طريقه .

٣١٧ تعقيب المؤلف على هذا بأنه لو أطرده ذكره لهذا المشتهر من طريقه الحديث لكان  
له وجه ، ولتضمن اختصاراً ثانياً بجانب الإختصار الأول (وهو إشارته إلى ما  
في الباب عن فلان وفلان من الصحابة غير من اشتهر الحديث به) .  
لكن ذكره للصحابي المشتهر به الحديث ليس مطرداً ولا أكثرياً .

تقريره أن عدم إطراد هذا ولا أكثريته جعلته بحاجة إلى جواب يبين وجه ذكره  
في المواضع التي ذكرها خلال الكتاب وذلك إن تيسر للمؤلف جواب .  
أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ .  
باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور .

٣١٨ حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من  
عُلُول » واستعمال « ح » للتحويل في إسناده ، وقول الترمذي : هذا الحديث  
أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ما أشار الترمذي إلى وروده في الباب غير حديث ابن عمر ، وذلك عن أبي  
المليح عن أبيه ، وأبي هريرة وأنس .  
بيان الترمذي اسم أبي المليح والخلاف فيه .

٣١٨ ت التعليق ببيان المراد بـ « ح » التحويل في الإسناد أو بعضه .

٣١٩ الكلام على أحاديث الباب .

مبحث التخريج والصناعة الحديثية .

بيان المؤلف أن قول الترمذي عن حديث الباب : أنه أصح شيء في هذا

الباب وأحسن، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً ولا أن يكون حسناً، والإحالة ببيان ذلك على المواضع التي يرد فيها هذا عند الترمذي.

التعليق ببيان أن قول المؤلف هذا يُردُّ به على قول الشيخ شاکر: إن قول ٣١٩ ت الترمذي عن الحديث إنه أصح شيء في الباب فيه نظر.

٣١٩

بيان المؤلف أن هذا الحديث مع ذلك يعد صحيحاً.

إشارة المؤلف إلى تخريج مسلم الحديث.

٣١٩ ت

تخريجنا له بالعزو إلى موضعه في صحيح مسلم.

عزو المؤلف الحديث إلى ابن ماجه يسند رجاله رجال مسلم.

تخريجنا له بالعزو إلى موضعه في سنن ابن ماجه.

تعليل المؤلف عدم تخريج البخاري للحديث بأن مدار سنده على سماك بن ٣١٩ حرب، وهو لا يخرج له في الصحيح.

تعريفه بسماك، وبيان حاله بتفصيل آراء العلماء فيه، لأجل بيان عذر ٣٢٠ البخاري في عدم إخراج حديثه في صحيحه.

٣٢٠ ت

تعليقاً بضبط اسم (سَمَاك).

٣٢٠

قول المقدسي: إن سماكاً ذهلي وقيل الهذلي.

ترجيح المؤلف أن سماكا: ذهلي وورده على المقدسي في قوله: وقيل الهذلي وترجيحه لسياق نسبه كما عند ابن الكلبي خلافاً لسياق المقدسي له.

٣٢٠ ت

التعليق بالتعريف بابن الكلبي، وبيان أنه متروك.

وتعليقنا ببيان أن سياق المقدسي هو الذي جرى عليه غير واحد من قبله، ومن بعده.

٣٢٠، ٣٢١

بيان المؤلف لأهم شيوخ وتلاميذ سَمَاك، وقصة ذهاب بصره ثم عَوْدَه إليه.

بيان أنه روى نحو مائتي حديث.

٣٢١-٣٢٤

بيان المؤلف لآراء العلماء المختلفة فيه بين تخريج مُجْمَل ومفسر، وتعديل.

٣٢١-٣٢٤ ت

توضيح بعض نصوص الأقوال فيه وتوثيقها.



التعريف بأبي جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلي.

قول أبي الحسن بن القطان: إن أكثر ما عيب به سماك قبول التلقين، وبه تسقط الثقة.

بيان أن التلقين كان يفعل بالمحدث تجربة لحفظه، كما حدث للبخاري وللعقيلي.

استطرد المؤلف بتفصيل ما حدث للعقيلي في ذلك، حتى ظهر أنه من أحفظ ٣٢٥، ٣٢٤ الناس.

ذكره قول قتادة: إذا أردت أن يكذب صاحبك فَلَقِّنْه والإشارة إلى رواية مثل ذلك عن غيره، وإلى كثرة أخبار التلقين، وأنه سيأتي منها في هذا الكتب عند ذكر من رُمي بذلك ما فيه كفاية.

بيان حكم من يتلقن، وخلاصته أن له ثلاثة أحوال: أحدها من تظن لما ٣٢٥ يُرمى به من ذلك وهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان.

والثاني من لا يظن لذلك فهو في رتبة الترك، لا سيما إن كثر قبوله للتلقين ٣٢٦ وعدم تظنه.

والثالث: من جهلت حاله هل هو ممن لا يظن أم لا؟ مثل سماك فهذا هو المستور، وهو موقوف على تبين حاله، وهذا مقتضى توقف البخاري عن تخريج حديثه.

تعلقي بأن هذا من المواضع التي قال المؤلف فيها بالتوقف في رواية المستور. ٣٢٦ ت

قول أحمد: إن حديث سماك مضطرب عن عكرمة، وتعقيب المؤلف عليه بأن ٣٢٦ حديثنا هذا لما كان من رواية سماك عن غير عكرمة فلعله أسلم من القدح.

تأريخ المؤلف وفاة سماك في ١٢٤.

تعلیقنا ببيان اتفاق عشرة مصادر على سنة ١٢٣ هـ فقط. ٣٢٦ ت

بيان منهج الترمذي في سياق الأحاديث في جامعه، وذلك ضمن تعليل المؤلف ذكر الترمذي لحديث ابن عمر في الباب مسنداً، بأنه ذكره لترجحه عنده على ما عداه من أحاديث الباب، وتأكيد ذلك ما سبق تقريره من أن هذا هو الأكثر من عمل الترمذي.

- ت ٣٢٦ تعليقنا على ذلك بالإحالة على ما تقدم من مناقشة المؤلف في هذا.
- ٣٢٧ تخريج المؤلف للأحاديث التي أشار الترمذي إلى أنها في الباب.
- تخريجه لحديث أبي المَلِيح عن أبيه بالعزو إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه.
- ت ٣٢٧ تعليقنا بتحديد موضع الحديث في تلك المصادر، ثم إضافة تخريج الحديث بالعزو إلى سنن الدارمي، ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة.
- ٣٢٧ تخريج المؤلف لحديث أنس بالعزو إلى ابن ماجه.
- ت ٣٢٧ تحديدنا لموقع الحديث عند ابن ماجه وبيان حكم البوصيري عليه في زوائد ابن ماجه بالضعف ثم إضافة تخريجه بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة بنفس طريق ابن ماجه.
- ٣٢٧، ٣٢٨ تخريج المؤلف لحديث أبي هريرة بالعزو إلى الكامل لابن عدى، ونقله عنه ٣٢٧، ٣٢٨ الحكم عليه بأنه باطل بإسناد ابن عدى.
- ت ٣٢٨ تحديدنا لموقع الحديث في الكامل لابن عدى، وبيان أن الذهبي قد عد الحديث أيضاً من مناكير غسان بن عبيد.
- تخريجنا للحديث بالعزو إلى سنن البيهقي من غير طريق غسان، وبيان أنها أيضاً طريق ضعيفة.
- ٣٢٨ إضافة المؤلف بعض أحاديث في الباب لم يذكرها الترمذي، ولم يشر إليها، وهذا مصداق ما قدمته من أن الترمذي لا يستوعب الإشارة إلى أحاديث الباب.
- ٣٢٨، ٣٢٩ تخريجه للحديث الأول من ذلك بروايته بسنده عن شيخه الأبرقوهي بسنده إلى الشيرازي في كتاب الألقاب، وهو حديث طلحة بن عبيد الله: لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غلول.
- ت ٣٢٨ تعريفنا بشيخ المؤلف أحمد بن إسحق، أبي المعالي الأبرقوهي، وضبط نسبه.
- تعريفنا بشيخ الأبرقوهي: عبد السلام بن منحة السرقولي.
- ٣٢٨، ٣٢٩ وبأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي.

تخريننا للحديث المذكور تخريجاً إجمالياً.

إشارة المؤلف إلى حديث ثان في الباب من حديث أبي بكرة وعزوه لابن ماجه ٣٢٩  
وبيان تضعيف ابن عدى له .

تحددنا لموضع الحديث في سنن ابن ماجه وبيان أن سبب تضعيف ابن عدى ٣٢٩ ، ٣٣٠ ت  
له وجود الخليل بن زكريا في سنده، وخلاصة قول ابن عدى فيه أن عامة  
أحاديثه مناكير، ولا يتابع عليها، وقول الذهبي عنه: متهم .  
تنبيهنا على أن الحديث المذكور مما تُوبع عليه الخليل بن زكريا .

ذكر المؤلف حديثاً ثالثاً في الباب عن ابن مسعود، وعزوه إلى الطبراني . ٣٣٠

تحددنا لموضع الحديث في المعجم الكبير للطبراني . ٣٣٠ ت

ذكر المؤلف حديثاً رابعاً في الباب من حديث أبي روح وتخرجه لكامل سنده ٣٣٠ ، ٣٣١  
ومتنه من مصنف ابن أبي شيبة .

تحددنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة . ٣٣١ ت

الإستدراك بهامش الأصل بذكر ما لم يذكره الترمذي ولا الشارح من أحاديث  
الباب وذلك من رواية الطبراني في مسند الشاميين والمعجم الأوسط من حديث  
أبي سعيد الخدري، ومن حديث الزبير بن العوام في الأوسط، ومن حديث  
أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

ذكر المؤلف حديثاً خامساً في الباب وهو حديث أبي ثفال عن رياح بن ٣٣١  
عبد الرحمن عن جدته عن أبيها .

وقد أخرجه المؤلف أيضاً بكامل سند ومتن ابن أبي شيبة ونبه على أنه ليس في  
هذين الحديثين لفظة «عُلول» .

تحددنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة .

وإضافة تخريجه بالعزوه إلى الثقات لابن حبان أيضاً وإلى سنن البيهقي، وبيان  
انتقاد ابن حبان للحديث للاختلاف فيه على أبي ثفال .

تعريف المؤلف بأبي ثفال المذكور في سند ابن أبي شيبة المتقدم وبيان الخلاف ٣٣١ ، ٣٣٢  
في اسمه . دون بيان حاله .

ضبطنا لكنيته وبيان أقوال العلماء فيه بما يدل على ضعفه . ٣٣١ ت

- تعريف المؤلف بجدة رياح دون بيان تسميتها. ٣٣٢
- هياننا لتسميتها ونقد وضع الحافظ ابن حجر لها في الأسماء. ٣٣٢ ت
- إشارة المؤلف لما ورد في الباب من الآثار الموقوفة عن عمر وابنه وابن مسعود، دون عزوها لمصدر. ٣٣٢
- تخريجنا لها بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة. ٣٣٢ ت
- استدراكنا بعض ما روى في الباب ولم يذكره الترمذي هنا ولا الشارح ولا المستدرک عليه بالهامش كما مر.
- وذلك: حديث لابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الترمذي نفسه في غير هذا الباب.
- وحديث لأبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي في سننه.
- مبحث المعاني والأحكام. ٣٣٣
- ضبط كلمة «الظهور» وبيان معانيها حسب اختلاف الضبط.
- عزو المؤلف ضبط كلمة «الظهور» بالضمه لابن قرقول.
- ما جاء بهامش الأصل نقداً للمؤلف في عزوه هذا الضبط لابن قرقول، لوجود هذا الضبط في كتاب القاضي عياض الذي يعتبر كتاب ابن قرقول مختصراً منه فالأولى عزوه للأصل، خاصة وأن المؤلف رجع إليه في نفس الكلمة.
- تأييدنا لهذا النقد.
- تعريفنا بابن قرقول، وبيان وجود نسخة خطية لكتابه الذي رجع إليه المؤلف. ٣٣٤
- ضبط كلمة «الغلول» وبيان معناها.
- استشهاد المؤلف في ذلك بحديث: لا إغلال ولا إسلال.
- تخريجنا للحديث، وبيان معنى مفرداته. ٣٣٤ ت
- بيان المؤلف لفقهِ الحديث، وما يؤخذ منه من الأحكام والأدلة، نقلاً عن الخطابي، والإستشهاد في بعض ذلك بحديث: «الطواف صلاة» على أنه لا يجوز بغير ظهور لتسميته صلاة.
- ٣٣٥، ٣٣٤ ت
- تعلقنا بتخريج الحديث بالعزو إلى الترمذي وغيره، وبيان من تكلم فيه لوجود عطاء في سننه. ومن صححه كابن حبان والحاكم. ٣٣٥، ٣٣٦ ت

تعليق المؤلف على الحديث بأن معناه: أن الطواف يشبه الصلاة وأن المشبه لا ٣٣٦  
يقوى قوة المشبه به من كل وجه، فالطواف يفترق عن الصلاة لأنه يجوز فيه ما  
لا يجوز في الصلاة، ولا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة.

إيراد المؤلف على استدلال الخطابي بحديث «الطواف بالبيت صلاة» أنه يباح  
في الطواف الكلام والمشي وليسا مما يباح في الصلاة.

إشارة المؤلف إلى أن بعض العلماء صحح حديث الطواف المذكور، وبعضهم  
رفعه، وبعضهم وقفه، وأنه سيتكلم عن ذلك في موضع ذكر الترمذي  
للحديث إن شاء الله.

تعلقنا على ذلك ببيان من رجح رواية الوقف، ومن ضعف رواية الرفع ٣٣٦ ت  
وتحقيق رجحان روايات الرفع من طرق.

تحديد موضع الحديث في الترمذي الذي أحال عليه المؤلف، وبيان أن المؤلف  
لم يقدر له الوصول إليه في الشرح، ولكن وصل إليه العراقي في تكملته.

نقل المؤلف عن النووي: أن حديث الباب نص في وجوب الطهارة في الصلاة ٣٣٧  
وأن الأمة أجمعت على شرطية في صحتها.

تعلقنا ببيان موافقة القاضي عياض للنووي وتعقب الأبي لما ذكره عياض عن ٣٣٧ ت  
النووي.

نقل المؤلف عن القاضي عياض ذكر الخلاف في وقت فرض الطهارة للصلاة ٣٣٧  
واعتماد قول الجمهور بأنه كان قبل نزول آية التيمم.

تعلقنا بالإشارة إلى تصرف المؤلف في نقل كلام القاضي عياض. ٣٣٧ ت

نقله عن القاضي أيضاً الخلاف في أن الوضوء هل هو فرض على كل قائم إلى الصلاة ٣٣٨  
أم على المحدث خاصة؟ وذكر بعض الأدلة.

وتقرير زوال هذا الخلاف وإجماع أهل الفتوى على أنه لم يشرع الوضوء إلا لمن أحدث،  
ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، ومعنى الآية على ذلك: إذا قمتم إلى الصلاة  
محدثين.

إشارة المؤلف إلى أنه سيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع عند شرح حديث الوضوء  
لكل صلاة في موضعه من جامع الترمذي.

إقرار المؤلف لدلالة الحديث على ما قرره النووي فيما سبق من أنه نص في ٣٣٩

وجوب الطهارة للصلاة، وأنها شرط لصحتها، ولكنه ذكر أن دلالة على ذلك ظاهرة وأنها من دلالة المفهوم من نفي القبول عن الصلاة عند انتفاء شرطها وهو الطهارة، وذلك خلاف تعقب الأبّي السابق.

تنبيه المؤلف على أن قبول الصلاة لا نعلم وجوده ولكنه موكول إلى علم الله تعالى.

بيانه لمعنى القبول، ولأن الإجزاء ثمرته، ولذا عبر عنه بالقبول مجازاً. تمسك الجمهور بهذا في القول بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة ووجه تمسكهم به.

إضافة دليل آخر لهم وهو حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

تخريجنا للحديث بالعزو إلى صحيح مسلم وجامع الترمذي. ٣٣٩ ت

بيان المؤلف لوجه دلالة الحديث الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم الوجوب لكل صلاة. ٣٣٩

ذكر المؤلف أن جماعة من المتقدمين استدلوا بانتفاء القبول على انتفاء الصحة وإشارته إلى عدم تسليم ذلك لأن فيه بحثاً لابن دقيق العيد شيخ المؤلف، وأنه سيورده في شرح حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» في موضعه من جامع الترمذي. ٣٣٩، ٣٤٠

ذكر المؤلف قولين للمالكية:

أحدهما: أن الطهارة شرط في وجوب الصلاة.

وثانيهما: أنها شرط في أدائها لا في وجوبها.

تفريع المالكية على هذا خلافاً آخر فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً حتى خرج الوقت، هل عليه القضاء أولاً؟ وإحالة بيان ذلك على ما سيأتي.

تعليقنا بالتعريف بابن دقيق العيد شيخ المؤلف بإيجاز، لتقدم التعريف به في ٣٤٠ ت شيوخ المؤلف في المقدمة.

بيان المؤلف تمسك بعض العلماء بحديث الباب في إيجاب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، وتصحيح ابن العربي لذلك وقال الشافعي وغيره: هو مستحب. ٣٤٠

حكاية ابن العربي إجماع الأمة على وجوب الوضوء على الكافر إذا أسلم. ٣٤٠، ٣٤١

إضافة المؤلف الاستدلال لوجوب الغسل بحديث (أمر النبي ﷺ لقيس بن ٣٤١

عاصم لما أسلم أن يغتسل) وهو حديث منقطع ثم أحال المؤلف تفصيل المسألة على شرح الحديث المذكور في موضع تحريج الترمذي له.

ذكر المؤلف للخلاف في وجوب الوضوء على ثلاثة أقوال:  
أحدها: الوجوب الموسع، بالحدث.

وثانيهما: عند القيام للصلاة.

وثالثهما: كل من الحدث والقيام للصلاة، وترجيح النووي للأخير، ونقله للإجماع على تحريم الصلاة بأنواعها بغير طهارة مائة أو ترابية.

بيان أنه حكى عن الشعبي وابن جرير استثناء صلاة الجنائز من ذلك، فتجوز بلا طهارة، وبيان بطلان ذلك والإجماع على خلافه، وروى عن عثمان وسعيد بن المسيب أن الحائض توميء بسجود التلاوة.

تخريننا لهاتين الروایتين عنها بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة لغير القبلة. ٣٤١ ت ٣٤٢

وتخريننا لهذه الرواية بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة أيضاً. ٣٤٢ ت

قول النووي: إن من صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الشافعية، والجماهير، وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر؛ لتلاعبه.

تعليقتنا ببيان دليل الجمهور. ٣٤٢ ت

أما المَعذور فَحَكَى النووي فيه أربعة أقوال للعلماء، وذكر أن أصحابها عند أصحابه الشافعية وجوب الصلاة على حال العذر، ثم وجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة.

تعليقتنا ببيان ما جاء في بقية كلام النووي من بيان أن القول الرابع — وهو وجوب الصلاة مع العذر دون القضاء — أقوى الأقوال دليلاً. وبيانه لدليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإعادة. ٣٤٣ ت

نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي: أن في الحديث دليلاً لمالك ونافع على قولهما: إن من عديم الماء والصعيد لم يُصَلِّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة، وبيان وجه ذلك واعتبار هذا قولاً خامساً في المسألة.

تعريفنا بأبي العباس القرطبي وبيان مصدر نقل المؤلف عنه. ٣٤٣ ت

- بيان المؤلف اختلاف ابن القاسم وأشهب وأصبغ في الصلاة بدون طهارة  
لعذر. ٣٤٤، ٣٤٣
- تعلیقنا بالتعريف بابن القاسم، وأشهب، وأصبغ. ٣٤٤، ٣٤٣ ت
- نقل قول المؤلف عن ابن بشر أن سبب الخلاف السابق بين الثلاثة هو الخلاف  
في كون الطهارة شرطاً في الوجوب أو في الأداء. ٣٤٤
- وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فمبنيان على الأخذ بالأحوط وحكى  
ابن العربي قولاً سادساً.
- بيان المؤلف المقصود بما جاء في رواية حديث الباب عند مسلم من قول ابن  
عمر لابن عامر لما سأله الدعاء له: «وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ» وصلة ذلك بباقي  
الحديث. ٣٤٤، ٣٤٥
- وخلاصته أن مقصود ابن عمر هو وعظ عامر ليتجرد من متعلقات الولاية على  
البصرة، والإشارة إلى أن الدعاء مع عدم التخلص من التبعات لا يجدي، كما  
لا تنفع الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.
- تعلیقنا ببيان أن ابن عمر لم يقصد القطع بأن الدعاء للفساق وأصحاب  
المعاصي لا ينفعهم. ٣٤٥ ت
- ذكر المؤلف قصداً آخر لابن عمر من قوله لعامر: وكنْتَ على البصرة. ٣٤٥
- نقل المؤلف عن الخطابي ما يستفاد من الأحكام من قوله ﷺ: ولا صدقة من  
غُلُول.
- باب ما جاء في فصل الطهور. ٣٤٦
- حديث الباب من طريقين عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت  
من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (الحديث).
- قول الترمذي عن الحديث إنه حسن صحيح.
- بيانه أن أبا صالح المذكور في سند الحديث هو أبو صالح السَّمان، واسمه  
ذكوان. ٣٤٦، ٣٤٧
- بيانه للخلاف في اسم أبي هريرة بين: عبد شمس وعبد الله بن عمرو،  
وترجيح الأخير.



إشارته إلى ما ورد في الباب عن عثمان بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة .  
وسلمان والصنابحي ، وعبد الله بن عمرو .

تميز الترمذي بين الصنابحي الذي روى حديث فضل الطهور وبين صنابحي آخر بأن هذا اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يلق النبي ﷺ ، وإن روى عنه أحاديث .

ت ٣٤٧ . تعليقنا على ذلك بأنه ليس له سماع من الرسول ﷺ ، وضبط كلمة «عُسيلة» .

٣٤٨ ، ٣٤٧ وأما الصنابحي الآخر فذكر الترمذي أنه الصنابح بن الأعسر الأحمسي وله صحبة ، وسمع من الرسول ﷺ . حديثه : إني مكاتركم الأمم .

الكلام على أحاديث الباب .

مبحث التخريج والصناعة الحديثية .

تأييد المؤلف تصحيح الترمذي للحديث بأن مسلماً أخرجه من طريق مالك التي أخرجه الترمذي منها .

ت ٣٤٨ . تعليقنا بتحديد موضع الحديث في مسلم .

٣٤٩ ، ٣٤٨ توثيق المؤلف لاسحق بن موسى الأنصاري - شيخ الترمذي في هذا الحديث .  
تعريف المؤلف بسهيل ابن أبي صالح وبيانه لأقوال العلماء فيه ثم في أخويه عباد وصالح بالتبع .

قول المؤلف إن البخاري لم يُخرج لسهيل إلا استشهاده .

ت ٣٤٩ . تعليقنا ببيان أن الذي في مصادر ترجمته وفي صحيح البخاري روايته لسهيل مقروناً بغيره .

٣٥٠ ، ٣٤٩ نقل المؤلف عدة أقوال بالتوثيق لسهيل ، والثناء عليه .

٣٥١ ، ٣٥٠ نقله عن الدارقطني : أنه لا يعرف للبخاري عذراً في عدم الاحتجاج به في الصحيح وعن النسائي أيضاً أنه لا يعرف له عذراً في ذلك ، مع أن كتابه مليء بمن هم أدنى من سهيل ، كابن بكير ، وأبي اليمان ، وفليح بن سليمان .

نقله عن بعض الحفاظ اعتبار رواية مالك عن سهيل توثيقاً له وتعليل ذلك بأن سهيلاً مدني ، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخها وهو الناقد لحديثهم وسيأتي نقله جواباً عن ذلك في نفس الترجمة .

تعلیقنا علی ذلك بأن المقصود ببعض الحفاظ في كلام المؤلف هو الحاكم أبو عبد الله .

نقل المؤلف عن ابن الخذاء التعريف سهيل، وتحديد تاريخ وفاته . ٣٥١ ، ٣٥٢

تعلیقنا ببيان أن الأقرب في تاريخ وفاة سهيل ما في المصادر الأخرى . ٣٥٢ ت

نقله عن ابن معين توثيق سهيل، وعباد، وصالح أبناء أبي صالح السمان . ٣٥٢

نقله عن ابن المديني أنه مات لسهيل أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من حديثه، ثم عقب على ذلك بقوله: لعل هذا عذر البخاري في ترك إخراج حديثه، وأكد ذلك بأن حكاية تغييره بسبب وفاة أخيه مذكورة في تاريخ البخاري الكبير . ٣٥٢ ، ٣٥٣

تعلیقنا علی ذلك بعدم وجود هذه الحكاية في ترجمة سهيل من تاريخ البخاري، وبأن هذه الحكاية ذكرها أبو داود في سننه بنحوها عن الدراوردي . وبيان ذكر الحازمي سبباً آخر لعدم إخراج البخاري لحديث سهيل احتجاجاً، وذكره تعليلاً أيضاً لإخراج مسلم له . ٣٥٣ ت

تعقيب المؤلف بأن رواية مالك عن سهيل لا يعترض بها على البخاري في تركه إخراج حديث سهيل احتجاجاً؛ لأن سهيلاً من قدماء شيوخ مالك وقد تبين له تغير حفظه، فيكون سماعه منه قبل التغير، وأنه يجري عليه بذلك حكم المتغيرين والمختلطين فيقبل ما قبل التغير والاختلاط ويرد ما بعدهما ويتوقف عند الجهالة، وبيانه أن هذا التفصيل مثل حكم الملقن والمستور . ٣٥٤

تعريف المؤلف بأبي صالح - والد سهيل وشيخه في هذا الحديث وتوثيقه . ٣٥٤ - ٣٥٦

وبيان أن اسمه «ذكوان» وأنه يقال له: الزيات والسمان .

بيانه لتاريخ وفاته، ولعدد من شيوخه وتلاميذه .

تمييزه لأبي صالح ذكوان هذا عن أبي صالح باذام، ويقال باذان وذلك بالتلاميذ .

ذكره لأقوال العلماء بتوثيق ذكوان .

ما ذكره المؤلف عن ذكوان مجزوماً به من أمنيته من الدنيا . ٣٥٧

- ت ٣٥٧ تعليقنا بأن المجزوم به عند المؤلف غير مجزوم به في بعض المصادر المعتمدة.
- ٣٥٧ تعريف المؤلف بأبي هريرة.
- بيانه سياق نسب أبي هريرة والخلاف فيه.
- ٣٥٨ إشارته إلى كثرة الخلاف في اسم أبي هريرة، وبيان أن المشهور عن المحدثين أنه عبد الرحمن بن صخر، وأن التسمية بعبد الرحمن أو عبد الله هي التي استقرت عليه بعد الإسلام.
- ت ٣٥٨ تعليقنا على ذلك بيان من حقق الأمر بخلاف تحقيق المؤلف أو بمثله وهو الراجح.
- ٣٥٩، ٣٥٨ بيان المؤلف أن التكنية بأبي هريرة لحملة هرة في كفه فلما رآه الرسول ﷺ يحملها كناه بها.
- ت ٣٥٩ تعليقنا ببيان ما روي في البخاري أن الرسول ﷺ قد كناه أبي هريرة، وفي غير البخاري أنه كناه بأبي هر، وذكر ما أخرجه الترمذي بسند حسن أن الذي كناه بذلك أهله.
- ٣٥٩ ما ذكره المؤلف من أن أبا هريرة أسلم عام خيبر وشهدها.
- ت ٣٥٩ تعليقنا بما ورد في المصادر الأخرى مختلفاً عن ذلك.
- ٣٥٩ بيان المؤلف للملازمة بأبي هريرة للرسول ﷺ منذ إسلامه، رغبة في العلم حتى شهد له الرسول ﷺ بالحرص عليه ودعا له فما نسي شيئاً بعد.
- ٣٦٠ بيان أن الرواة عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة، ما بين صاحب وتابع.
- استعمال عمر له على البحرين، ثم عزله، ثم طلبه للعمل فأبى، ثم سكن المدينة حتى توفي بها.
- بيان الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة ٥٧ وسنة ٥٨، وسنة ٥٩.
- ت ٣٦٠ تعليقنا ببيان اعتماد الحافظ ابن حجر أنه: سنة ٥٧.
- ٣٦٠ ذكر المؤلف صلاة الوليد بن عقبة على أبي هريرة، وأن عدد ما روي له عن الرسول ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً.
- ٣٦١ بيان عدد ما اتفق عليه الشيخان منها وما انفرد به كل منهما.

تعليقنا ببيان مخالفة ابن الجوزي للمؤلف في العدد الذي اتفق عليه الشيخان ٣٦١ ت  
من حديث أبي هريرة.

بيان كون أبي هريرة من أصحاب الصفة وحليف أبي بكر الصديق رضي ٣٦١  
الله عنه.

تعليقنا ببيان أنه كان عريف أهل الصفة وسكنها طول حياته، ثم التعريف ٣٦١ ت  
بالصفة.

تخريج المؤلف للأحاديث المشار إليها بقول الترمذي: وفي الباب، وذلك ٣٦١  
بالعزو للمصادر.

عزوه حديث ثوبان إلى سنن ابن ماجه.

ما جاء بهامش الأصل من تعقب المؤلف بأن الحديث الذي عند ابن ماجه ٣٦٢ ت  
بلفظ: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وهو غير حديث الباب.

وتصويبنا لهذا التعقب بناء على مراجعة الحديث عند ابن ماجه، وتحديد  
موضعه، وتخرجه بالعزو إلى غير ابن ماجه وبيان درجته.

تخريج المؤلف لحديث عثمان بالعزو إلى البخاري ومسلم من رواية حمران. ٣٦٢

تعليقنا بتحديد موضع الحديث في الصحيحين وفي مسند أحمد، وبيان اختلاف ٣٦٢ ت  
الروايات عن البخاري في «حمران».

تعقبنا للمؤلف بأن حديث عثمان الذي عزاه إلى الصحيحين يختلف عن ٣٦٣ ت  
حديث الباب في الترمذي، وأنه يوجد عند مسلم من حديث عثمان في نفس  
الموضع الذي خرج منه الحديث السابق حديثاً أقرب لمعنى حديث الباب مما  
ذكره المؤلف ولم يشر إليه. وذلك خلاف ما تقضي به قواعد التخريج.

تخريج المؤلف حديث عمر بن عبسة بالعزو إلى سنن ابن ماجه عن ابن ٣٦٣  
أبي شيبة وبُندار.

تعليقنا ببيان موضع الحديث في ابن ماجه وضبط كلمة «بُندار». ٣٦٣ ت

وبيان أنه لقب لراوي الحديث، وكان الأولى ذكر المؤلف له باسمه وهو:  
محمد بن يشار، كما ورد في سند ابن ماجه للحديث المخرج.

ما جاء بهامش الأصل تعقباً على المؤلف بأن حديث عمرو بن عبسة الذي عزاه ٣٦٣، ٣٦٤ ت

لابن ماجه فقط موجود أيضاً في صحيح مسلم وسنن النسائي، وتأييدنا لهذا بتحديد موضع الحديث فيها؛ لكن من غير الطريق التي ذكرها المؤلف من ابن ماجه، وبيان أن عمل المؤلف هذا يُعد قصوراً مخالفاً لما تقضي به قواعد التخريج.

٣٦٤ تخريج المؤلف حديث سلمان بالعزو إلى ابن أبي شيبة في المصنف.

٣٦٤ ت تحديدنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة.

٣٦٥، ٣٦٤ تعريف المؤلف بالصنابحي، وتخريج حديثه بالعزو إلى الموطأ.

بيانه لاسم الصنابحي ونسبه.

٣٦٥ ت نقله عن ابن دُرَيْد بيان اشتقاق كلمة (صنابح).

تعريفنا بابن دُرَيْد، وبيان أنه متكلم فيه من جهة الرواية.

٣٦٥ بيان أنه أسلم على عهد الرسول ﷺ وسافر من اليمن إلى الرسول ﷺ ليحظى بـ بلقائه فلما وصل الجحفة لقيه خبر وفاة الرسول ﷺ منذ خمس ...

ولذا لم يُعد صحابياً، بل هو من كبار التابعين.

٣٦٥ ت تعليقنا ببيان ورود رواية أخرى أنه: في الجحفة وصله خبر وفاة الرسول ﷺ أمس فقط دون ترجيح من ناقلاها.

٣٦٥، ٣٦٦ بيان المؤلف لثناء عبادة بن الصامت على الصنابحي، وذكره الرواية عن الصنابحي في هجرته للقاء الرسول ﷺ - فبلغه خبر وفاته بالجحفة.

٣٦٥ ت تعليقنا على ذلك بتخريج الرواية المتضمنة لهذا الثناء.

٣٦٦ تخريج المؤلف لحديث الصنابحي من موطأ مالك بكامل سنده. تحديدنا لموضع الحديث في الموطأ.

٣٦٦ ت ما جاء بهامش الأصل أن حديث الصنابحي هذا قد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه، وتحديدنا لموضع الحديث فعلاً فيها.

٣٦٦ بيان المؤلف أن الصنابحي يكنى بأبي عبد الله، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكا وهم في هذا الحديث، فقال: «عبد الله» بدل «أبي عبد الله».

٣٦٧، ٣٦٨ بيان المؤلف بعض من وافق مالكا على تسميته: «عبد الله» ومنهم أبو غسان بن مُطَرِّف في حديث وجوب الوتر من طريق الصنابحي وزهير بن محمد.

تعلیقنا بیان إقرار ابن عبد البر لقول البخاري بوجه مالك، ومحاولة ابن حجر ٣٦٧ ت  
دفع الوهم عن مالك مع تسليمه بأن المشهور عنه ما يعتبر وهماً، مع إحالتنا  
بمزيد بيان لذلك على ص ٣٦٨ من هذا الكتاب.

وبياننا توثيق محمد بن مُطَرَّف وزهير بن محمد مع تكلم في رواية أهل الشام ٣٧٨ ت  
عن الثاني، وضبط (مُطَرَّف).

تأييدنا لدفع الوهم عن مالك بأن عبد الله الصنابحي الذي ذكر مالك ٣٦٨، ٣٦٩ ت  
الحديث من روايته صحابي.

وأنه غير أبي عبد الله الصنابحي التابعي الذي ذكره البخاري واعتبر الحديث  
عنه مرسلًا وأن مالكاً وهم فيه، وبذلك يكون الحديث من طريق مالك ومن  
وافقه في روايته عن عبد الله الصنابحي متصلًا لا مرسلًا، كما ذكر الترمذي عن  
البخاري.

ويكون ما قرره الترمذي والشارح من أن راوي الحديث هو الصنابحي:  
المسمى عبد الرحمن بن عسيلة التابعي خلاف ما رجحه ابن حجر بالأدلة.

تقريرنا أن الصنابحيين ثلاثة وتميز كل منهم عن الآخر، وبيان أن ذلك خلاف  
قول ابن المديني وغيره: إنهم ستة في الذكر ويعودون في الواقع إلى إثنين فقط.

تخريج المؤلف لحديث عبد الله بن عمرو من عند ابن أبي شيبة بكامل سنده ٣٦٩  
ومتته وتحديد الباب المخرج فيه أيضاً.

تعلیقنا بتحديد موضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة وبيان أنه بعيد  
الصلة بحديث الباب عند الترمذي، وأنه هو وحديث الدارقطني الذي ذكره  
المؤلف بعده كلاهما من رواية عبد الله بن عمر في حين أن الحديث المشار إليه  
عند الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو - بالواو - فذكره الأول دون تنبيه  
وهم أو سهو.

بيان تصريح صاحب تحفة الأحوذى بعدم وقوفه على حديث ابن عمرو،  
ووقوفنا عليه وتخريجه.

ذكر المؤلف حديثاً آخر في الباب؛ لكن عن ابن عمر بدون - واو - وذلك من ٣٧٠  
سنن الدارقطني.

تحديدنا لموقع الحديث في سنن الدارقطني وبيان أن الحديث بإسناده شديد ٣٧٠ ت الضعف.

ذكر المؤلف أن في الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي عن أبي أمامة، وتخريجه له ٣٧٠، ٣٧١ بالعزو إلى النسائي.

تحديدنا لموضع الحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن ٣٧١ ت الكبرى، وتخريجه بالعزو إلى مسند أحمد أيضاً.

ما جاء بهامش الأصل تعقيماً على المؤلف بأن في الباب مما لم يذكره ٣٧٠ ت هو ولا الترمذي: حديث مرة بن كعب، ورواه ابن عبد البر في التمهيد، وفي إسناده رجل لم يُسم، وحديث أنس بلفظ: طهور الرجل لصلاته يكفر ذنوبه، رواه ابن حبان في الضعفاء.

توثيقنا لهذا التعقب بتخريج الحديثين من المصدرين السابقين. ٣٧١ ت

وتعليقنا بأن في الباب أحاديث أخرى غير كل ما تقدم، مع الإحالة على مصدرين لها.

بيان المؤلف أن الترمذي ذكر الصنايح بن الأعسر دون ذكره رواية له، لأن ٣٧١ مقصوده التفرقة بينه وبين الصنايحي صاحب الرواية هنا.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر بعض وجوه التفرقة بين الصنايحي، وبين الصنايح بن الأعسر، ثم تخريجه لحديث الصنايح الدال على صحبته بالعزو إلى سنن ابن ماجه، وهو حديث: إني فرطكم على الحوض.

تعليقنا على ذلك بتقديم تحديد موضعه في ابن ماجه ومسند أحمد وذلك في ٣٧١ ت ص ٣٤٨ وضبط «لفظ الفَرَط» وبيان معناه.

٣٧٢

مبحث المعاني والأحكام.

بيان المؤلف أن «الواو» في قوله: العبد المسلم أو المؤمن وفي قوله: «مع الماء» ٣٧٢ ت أو مع آخر قَطَر الماء» الشك من أحد الرواة بقصد تحري لفظ حديث رسول الله ﷺ، دون معناه ثم نقل المؤلف عن الجمهور جواز الرواية بالمعنى.

بيان المؤلف معنى «بطشتها يداه» التي في رواية الترمذي، ومشتها رجلاه» عند غيره.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن ابن وهب انفرد عن غيره من الرواة عن مالك

بزيادة في متن هذا الحديث لفظها: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهاً رجلاه..

تعقبنا على ذلك بأن ابن عبد البر أيضاً قد وصف تلك الزيادة وزيادة أخرى ليحيى بن يحيى عن مالك بأنها وهم.

تعقب المؤلف لابن عبد البر بأن زيادة ذكّر الرجلين لم ينفرد بها ابن وهب، بل ٣٧٣، ٣٧٢ جاءت عن سُويد عند مسلم، وسيأتي ذكره لمحيثها عن غير سُويد أيضاً.

بيان المؤلف أن رواية الصنابحي للحديث فيها أيضاً زيادة «إذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه..» وأنه قد يستدل بها من يجعل الأذنين من الرأس، وهي مسألة خلا فيه، ثم أحال بتفصيلها على موضع تبويب الترمذي لها.

تحديدنا لهذا الموضع. ٣٧٣ ت

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن الصنابحي قد انفرد بذكر «مسح الرأس».

وبيان المؤلف أن حديث عمرو بن عبسة جاء فيه أيضاً ذكر الرجلين وخروج الخطايا عند غسلها، وأن ذلك يُتعقب أيضاً على ابن عبد البر في قوله: «إن ذكر الرجلين ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك إلا من طريق ابن وهب عنه، بل إن ابن عبد البر نفسه ذكر بعضها عن غير ابن وهب من طريق أبي داود.

تعليقتنا بضبط نسبة البيهقي، وتخريج رواية أبي داود التي ذكرها ابن عبد ٣٧٤ ت البر بالعزو إلى سنن أبي داود وغيرها.

نقل المؤلف عن ابن العربي توجيهه لما جاء في الحديث من خروج خطايا الوجه من العين. ٣٧٤، ٣٧٥

إشارة المؤلف إلى أن بعض من لم يُجز الوضوء بالماء المستعمل استدل بهذا الحديث، وبيان وجه استدلالهم، ثم رده عليه ببيان أن الذنوب والخطايا ليس لها جرم مادي بمازج الماء فيفسده.

بيان المؤلف حكمة إعلام الشارع للمكلفين بخروج خطاياهم مع الوضوء وتفضله تعالى عليهم بذلك، ثم أكد الرد بعد ذلك أيضاً.

بيان المؤلف لآراء الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ودليل المانع من ٣٧٥-٣٧٨ الوضوء به مرة ثانية، والمجيزين لذلك.



- بيان صلة هذا الخلاف بالخلاف في مسح الرأس عند نسيانها ببلل اللحية ٣٧٥-٣٧٧ وذكر الآراء المروية في ذلك عن الصحابة ومن بعدهم.
- تعلقنا ببيان تصرف المؤلف تصرفاً غير سديد في نقل قول الثوري في المسألة. ٣٧٦، ٣٧٧ ت
- ذكر المؤلف من قال بأن الماء المستعمل مشكوك في طهوريته، فيجمع بينه وبين التيمم، مع اختلافهم في تقديم التيمم على الوضوء به، وتأخيره. ٣٧٧، ٣٧٨
- نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي تأييد عدم دلالة الحديث على نجاسة الماء المستعمل. ٣٧٩
- تعلقنا ببيان تفصيل القرطبي لعدم الدلالة والتقاؤه مع ابن عبد البر في ذلك. ٣٧٩ ت
- تلخيص المؤلف أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب بأدلتها: ٣٧٩
- ١ - القول الأول: أنه نجس، وهو أضعفها مأخذاً، وذكر المؤلف من أدلة ضعفه. معارضته لحديث أبي أمامه وغيره: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه وطعمه».
- تعلقنا بذكر من ضعف هذا القول غير المؤلف، وتخريج الحديث المذكور من ٣٧٩، ٣٨٠ ت المصدر الذي عزاه له المؤلف، وهو سنن الدارقطني، ثم من البيهقي.
- وتعقبنا لقول الدارقطني: إنه لم يرفع الحديث إلا رشدين بن سعد، ثم تصحيح أبي حاتم إرساله.
- ٢ - القول الثاني: بالطهارة دون الطهورية، وذكر أن أقوى أدلته لفظ «طهور» ٣٨٠، ٣٨١ في آية الفرقان، وحديث «هو الطهور ماؤه» وحديث جابر: أن النبي ﷺ صب وضوءه عليه، وحديث معاذ في مسح الرسول ﷺ وجهه بطرف ثوبه بعد الوضوء، وما يؤخذ من حديث: وجعل تراهما طهوراً.
- وتعلقنا بتحديد موضع الآية، وتخريج الأحاديث المذكورة بالعزو لبعض المصادر. ٣٨٠، ٣٨١ ت
- ٣ - والقول الثالث: ببقاء الماء على طهارته وطهوريته مع تنزه القائلين بطهوريته عن استعماله إذا وجد غيره على تفصيل قدم المؤلف ذكره، ودليل ذلك ما في حديث بثر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وما في معناه، كحديث ابن عباس «إن الماء لا ينجب» وغيره.
- وتعلقنا بضبط كلمة «بضاعة» والتعريف بهذا البثر، وتخريج حديثه بتوسع ٣٨١-٣٨٣ ت

وضبط كلمة «يُجَنَّب» وشرح معناها، وتخريج الحديث مع الإحالة بشرحه على موضع ذكر الترمذي له.

إشارة المؤلف إلى تعدد حجج أصحاب الآراء المختلفة في هذه المسألة، ٣٨٣، ٣٨٤ ومعارضة كل فريق للآخر بما يطول، وإلى أن أصحاب مذهبه هو يفرقون بين الأغسال المسنونة والمفروضة، وبين ما بلغ القلتين وما لم يبلغهما، وأن تفاصيل ذلك ستأتي عند ذكر الترمذي لحديث القلتين بالمشيئة.

تعلقنا على ذلك بذكر بعض المصادر المشتملة على تلك التفاصيل وتحديد ٣٨٣، ٣٨٤ موضع حديث القلتين في جامع الترمذي.

تنبيه المؤلف على أن الذنوب التي تضمن الحديث تكفيرها هي الصغائر دون الكبائر.

تعلقنا بما ذكره النووي أن الحديث يدل على إبطال قول الرافضة بأن الواجب ٣٨٤ في الوضوء مسح الرجلين فقط.

باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور.

تخريج الترمذي فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ثم وصفه بأنه أصح شيء في الباب وأحسن.

بيان الترمذي لحال عبد الله بن محمد بن عقيل، وخلاف العلماء في الإحتجاج به وعدمه.

إشارة الترمذي إلى أن في الباب عن جابر وأبي سعيد ثم تخريجه لحديث جابر من طريق سلمان بن قورم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بلفظ: مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء.

تخريجنا لحديث جابر وبيان أن في سنده أبو يحيى القتات وهو لين ثم الإحالة ٣٨٦-٣٨٧ ت بياقي الكلام عن الحديث على ما ذكره المؤلف عنه في الأصل ص ٣٩٧-٣٩٩.

إثباتنا لما جاء بهامش الأصل تعليقاً على حديث جابر بأنه ليس في رواية المؤلف الجامع الترمذي، ثم تعلقنا على ذلك ببيان الرواية التي ثبت فيها الحديث

واختلاف روايات الترمذي عن مؤلفه وبالتالي اختلاف نسخه في وجود بعض الأحاديث فيها دون بعض، ثم بيان أن هذا الاختلاف لا يمنع ثبوت الحديث بالوجادة في نسخة موثقة. ولكنه لم يوجد في نسخة البنوري. صاحب معارف السنن، ولذا لم يشرحه ووجد بعضه في نسخة صاحب تحفة الأحوذ في غير موطنه ولم يشرحه.

وكذا المؤلف لم يشرح إلا شطره الأول كما سيأتي.

الكلام على أحاديث الباب.

٣٨٧

مبحث التخريج والصناعة الحديثة.

تخريج المؤلف لحديث علي بالعزو إلى أبي داود في الطهارة والصلاة وإلى ابن ماجه كلاهما عن وكيع به.

ت ٣٨٧

تحديدنا لموضع الحديث في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه.

٣٨٨ ، ٣٨٧

نقل المؤلف عن ابن العربي أن إسناد أبي داود بالحديث أصح من سند الترمذي ورد المؤلف ذلك.

بيان المؤلف أن حديث علي هذا، مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وأن الترمذي لم يصح حديثه هنا، وقد صححه في غير هذا الموضع، ثم تقريره بأن حديثه ينبغي أن يكون حسناً وتعليل ذلك بأنه تكلم فيه قوم ووثقه آخرون.

ت ٣٨٨

تعليقنا على ذلك بأن قول المؤلف هذا يفيد أنه يرى أن من تكلم فيه قوم ووثقه آخرون فحديثه حسن لذاته، ثم بيان سبق ابن القطان له ينحو هذا، وكذا ابن الصلاح مع تقييده كون الكلام في الراوي من جهة حفظه دون عدالته ثم بيان أن الذهبي أيضاً من بعد المؤلف قد جعل المختلف فيه. من المرتبة الثانية من الحسن لذاته. وتبنيها على أنه ينبغي تقييد الاختلاف بقيد آخر وهو ألا يوجد مرجح للتضعيف أو التصحيح فإن وجد أيهما عمل به.

٣٨٨ ، ٣٨٩

تعريف المؤلف بعبد الله بن محمد بن عقيل وتفصيله لأقوال العلماء فيه.

بيان نسبه وعدد من شيوخه وتلاميذه.

نقل المؤلف لقول أبي أحمد الحاكم فيه.

ت ٣٨٩ تعليقا بيان ما سقط من بقية كلام الحاكم مع أهميته.

٣٨٩ نقل المؤلف قول ابن عبد البر في ابن عقيل هذا إنه أقوى من كل من ضعفه  
ت ٣٩٠، ٣٨٩ تعليقا على ذلك بأن ابن حجر اعتبر ذلك إفراطاً من ابن عبد البر ولكن الشيخ  
أحمد شاكر رغم هذا اعتمد قول ابن عبد البر مع أن عبارته «أقوى» ليست  
صريحة في التوثيق، وأنه نقل عنه أيضاً انتقاد حفظ ابن عقيل ص ٣٩٢.

٣٨٩-٣٩١ ذكر المؤلف أقوال العلماء في ابن عقيل.

سوق المؤلف لرواية ابن عدي حديث الباب من طريقة ابن عقيل هذا ضمن  
أحاديثه المتقدمة.

٣٩٢ تفسير ابن حبان وغيره جرح ابن عقيل بما رجع إلى حفظه.

ذكر المؤلف مما في الباب ولم يذكره الترمذي حديث أنس وعزوه إياه إلى ابن  
عدي، وذكره أنه ضعفه لوجود نافع بن هرمز في سنده.

ت ٣٩٣، ٣٩٢ تحديدنا لموضع الحديث في الكامل لابن عدي، وسياق سنده، وبيان نص  
كلام ابن عدي عنه.

٣٩٣ ذكر المؤلف أيضاً مما في الباب ولم يذكره الترمذي أيضاً حديث ابن مسعود،  
وعزوه إلى الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن.

بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم.

ت ٣٩٣ تعليقا بتحديد موضع الحديث في المصدرين المعزور إليهما.

٣٩٣، ٣٩٤ بيان المؤلف أن الحديثين اللذين أشار الترمذي إليهما في الباب قد أخرجهما  
أيضاً، فأخرج حديث جابر في نفس الباب، وأخرج حديث أبي سعيد في  
الصلاة من طريق أبي سفيان، وهو طريق السعدي عن أبي نضرة عن أبي  
سعيد وحسنه، ثم رجع عليه حديث علي هذا بأنه أجود وأصح إسناداً  
وتعليقه ذلك بأن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان السعدي به.

ت ٣٩٤ تعليقا بتحديد موضع حديث أبي سعيد في الترمذي.

٣٩٤ تعليق المؤلف على تعليل الترمذي ونزول درجة حديث أبي سعيد عن حديث  
جابر بأن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان عن أبي نضرة بأمرين: أولهما  
أن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان المذكور سواء عند الترمذي أو  
عند ابن ماجه أو عند أبي يعلى الموصلي.

تعليقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث عند ابن ماجة وأبي يعلى الموصلي، ٣٩٤ ت والتنبية على أن الصواب كتابة «ماجه» بالهاء.

بيان تخريج أبي يعلى للحديث أيضاً من طريق علي بن مسهر التي عند الترمذي.

٣٩٥، ٣٩٤ الأمر الثاني تعريفه بأبي سفيان المذكور وبيان الخلاف في اسمه وأقوال العلماء فيه وخلصتها أنه ضعيف من جهة حفظه للمتون وبذلك انحطت درجة حديثه عن درجة حديث علي.

٣٩٥، ٣٩٤ عزونا أقوال العلماء إلى مصادرها.

وبيان تخريج ابن عدي للحديث من طريق أبي سفيان هذا ضمن أحاديثه المتقدمة.

٣٩٧، ٣٩٦ تخريج المؤلف لحديث أبي سعيد بسند له عن شيخه أبي الفضل الموصلي وهو من نماذج التخريج بمعنى الرواية كطريقة المتقدمين لا بمعنى العزو الذي جرى عليه المتأخرون غالباً، ومنهم المؤلف.

٣٩٧، ٣٩٦ تعليقنا على ذلك بترجمة من تيسرت ترجمته من إسناد المؤلف وهم:

١ - أبو حفص عمر بن محمد المعروف بابن طبرزد - مسند عصره.

٢ - الحسن بن علي الجوهري.

٣ - أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن لولو.

حمزة بن محمد بن عيسى.

نعيم بن حماد.

٣٩٩-٣٩٧ توجيه المؤلف لقول الترمذي إن حديث علي أجود ما في الباب وأحسن بأن في إسناد حديث جابر ما يجعله أدنى منزلة من حديث علي كما بين من قبل وجه نزول درجة حديث أبي سعيد، فذكر أن في سند حديث جابر كل من سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات.

بيانه لأقوال العلماء في تعدد سياق نسبه وفي بيان حاله بما خلاصته أنه ضعيف.

٣٩٩، ٣٩٨ بيانه للأقوال: في تسمية أبي يحيى القتات وفي بيان حاله بما خلاصته أنه ضعيف أيضاً.

ذكر المؤلف لنتيجة ما تقدّم أن حديث على أمثل ما في الباب، وأقل مراتبه أن يكون حسناً، وما عداه مما ذكره الترمذي، وهو حديثا جابر وأبي سعيد فكلاهما ضعيفان.

ضبط المؤلف لقول البخاري في وصف ابن عقيل: «مقارب الحديث» أنه بكسر الراء، وأنه محمول عند المحدثين على مقارنة الصّحة.

تعليقنا على ذلك ببيان أن هذا اللفظ ورد ضبطه بالكسر وبالفتح عند ٣٩٩، ٤٠٠ ت البخاري وأن كليهما محمول على التوثيق عند أكثر العلماء.

وبعضهم جعل الكسر للتعديل والفتح للجرح، والراجع الأول.

رد المؤلف على ابن العربي في قوله إن حديث مجاهد عن جابر أصح ما في ٣٩٩، ٤٠٠ الباب وأحسن بأن ما قرره الترمذي من ترجيح حديث علي أولى.

بيان ما جاء بالأصل تعقباً للمؤلف بأن نقله عن ابن العربي نقل فاسد، وتعليقنا على ذلك بتحديد موضع النقل عن ابن العربي، وبيان أن نقل المؤلف له صحيح لا فاسد.

٤٠٠ مبحث المعاني والأحكام.

نقل المؤلف عن الخطابي أن في الحديث بيان كون التسليم والتكبير ركنان للصلاة.

وبيان أن التحليل فيها يكون بالتسليم دون الحدث، والكلام، ووجه دلالة الحديث على ذلك.

٤٠١ وفيه أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

تعليق المؤلف على كلام الخطابي هذا بأن حاصله حصر المبتدأ في فقرات الحديث في الخبر لكل مبتدأ وأن ذلك مسلك قوي لكنه يقبل المنازعة، ولذلك فإن الحنفي ينازع الخطابي في حصر الإفتتاح في التكبير والإنصراف في التسليم وتعيينهما.

٤٠١، ٤٠٢ نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي آراء العلماء في التحريم المفتوح به الصلاة، وأن عامة أهل العلم على وجوبه وبعضهم على أنه سنة وأنه يجزىء الدخول بالنية، وعامتهم أيضاً على أنه لا يجزىء من الألفاظ إلا التكبير خلافاً لأبي حنيفة، وأجازته الشافعي وأبو يوسف ومالك في التكبير.

واحتجاج مالك لمذهبه بحديث الباب عن علي.

تعلیقنا على ذلك بأن في بقية كلام القرطبي الذي لم ينقله المؤلف تصريح ٤٠٢ ت القرطبي بأن ما صار إليه مالك هو الأولى، لما صح من حديث علي وهذا مهم كما ترى، ولكن المؤلف تصرف بحذفه.

ونلاحظ فيه مع ترجيح القرطبي لمذهب مالك تصحيحه لحديث الباب عن علي، وهو خلاف ما انتهى إليه المؤلف من تحسينه فقط كما مر.

تعقيب المؤلف على الآراء السابق نقله لها بأنه قد ثبت في حديث عائشة عند ٤٠٢ مسلم أنه ﷺ كأن يفتح صلاته بالتكبير والقراءة وذلك يرد على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية.

٤٠٣، ٤٠٢ وجاء في حديث عائشة أيضاً أنه ﷺ كان يختم بالتسليم.

وذلك حجة على أبي حنيفة وغيره ممن ذهب إلى جواز الإنصراف بغير التسليم وتأبيده ذلك بدلالة اللغة في قولهم: أحرم بالصلاة إن الباء فيه معينة، واستشهاده بقول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً وفسره بقوله: أي قتلوه في شهر حرام، وسيأتي ذكره لدليل أبي حنيفة ورده صفحة ٤٠٤.

تعلیقنا على ذلك بمعارضة ابن بري لهذا التفسير. ٤٠٣ ت

٤٠٤، ٤٠٣ بيان المؤلف معنى: تحريمها التكبير، وأنه يستفاد منه مقارنة النية للتكبير، وأشار المؤلف إلى أن في ذلك خلافاً سيأتي بيانه.

تحدیدنا للموضع المشار إليه من جامع الترمذي. ٤٠٤ ت

٤٠٤ بيان المؤلف معنى التسليم، ووجه دلالة على أنه لا يكون إلا بنية.

عزوه لعبد العزيز بن عبد الملك رواية أن الخروج عن الصلاة لا يكون إلا بقربة. كالخروج عن الحج، ثم رد المؤلف على ذلك بأنه لا يصح.

ذكر المؤلف أنه يستدل لأبي حنيفة في قوله السابق بالإنصراف من الصلاة بغير التسليم بقول علي رضي الله عنه: إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

تعلیقنا بتخريج قول علي هذا وبيان تضعيف البيهقي له، ورد صاحب الجوهر النقي عليه. ٤٠٤ ت

٤٠٤ رد المؤلف على الاستدلال بقول علي السابق بأن هذا جار على أصول الحنفية من

أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى كحديث الباب، وعند من يخالفهم العكس، وسيأتي ذكره لتضعيف البيهقي لسند قول علي.

تعليقنا على ذلك ببيان بعض المصادر لقول الحنفية المذكور.

ذكر المؤلف دليلاً ثانياً لأبي حنيفة، وهو حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ٤٠٤، ٤٠٥ إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته (الحديث).

تعقيب المؤلف بأن البيهقي ردّ قول علي الأول لوجود عاصم بن ضمرة في سنده، وردّ الثاني لوجود عبد الرحمن بن زياد (الإفريقي) في سنده، ثم إحالته بتحقيق بيان حال عبد الرحمن عند ذكر الترمذي لحديثه فيما سيأتي.

تعليقنا ببيان أن البيهقي لم يضعّف قول علي من جهة السند فقط كما يتبادر. ٤٠٥ ت

من كلام المؤلف، وبيان أن الراجح حديث الباب وما في معناه. ٤٠٥  
ذكر المؤلف أن مما يتعلق بأحكام الحديث أمران:

أولهما: هل يتعدى السّلام المعروف بالألف واللام أم لا؟

وثانيهما هل تجزيء التسليمة الواحدة أولاً؟، ثم أحال بيان الأمرين أيضاً إلى موضع ذكر الترمذي لذلك بعد.

تعليقنا بتحديد الموضع الذي أشار إليه المؤلف فن جامع الترمذي. ٤٠٥ ت

باب ما يقول إذا دخل الخلاء. ٤٠٦

إخراج الترمذي في الباب حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك، أو بالله، من الخبث والخبائث، وإشارته إلى أنّ في الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود.

قول الترمذي: إن حديث أنس أصحّ ما في الباب وأحسن، وقوله: إن حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وبيانه لهذا الاضطراب بما خلاصته: إنه اختلفت الروايات عن قتادة في ذكر شيخه وشيخه، فبعضهم يروي عن قتادة عن زيد بن أرقم، وبعضهم: عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد، وبعضهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس، وبعضهم عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد، ونقل الترمذي عن البخاري جواباً يدفع



بعض هذا الاضطراب بأنه يمتثل أن يكون قتادة روى عن القاسم والنضر، كلاهما عن زيد.

إخراج الترمذي في الباب حديثاً آخر عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٧ الكلام على أحاديث الباب. التخريج والصناعة الحديثة.

بيان المؤلف أن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فرواه البخاري في الطهارة وفي الدعوات، وكل منهما من طريق عن شعبة ورواه مسلم في الطهارة من طرق عن شعبة.

٤٠٧ ت تعليقنا ببيان موضع الروايات السابقة في الصحيحين.

٤٠٨ ذكر المؤلف أن حديث أنس أيضاً أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٠٨ ت تحديدنا لموضع الحديث في سنن النسائي الصغرى والكبرى، وفي سنن ابن ماجه.

٤٠٨ ذكر المؤلف أن حديث علي رواه ابن ماجه، ورواه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة ثم أشار إلى مجيء الكلام عليه في موضعه.

٤٠٨ ت تحديدنا لموضع الحديث في المصدرين، مع بيان أن المؤلف لم يصل في شرحه إلى موضع الحديث عند الترمذي.

٤٠٩ ذكر المؤلف أن حديث زيد بن أرقم أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، من حديث النضر بن أنس، ومن حديث القاسم بن عوف الشيباني، كلاهما عنه.

٤٠٩ ت تحديدنا لموضع الحديث في المسند من طريق النضر والقاسم.

٤٠٩ بيان المؤلف أن حديث النضر بن أنس عن زيد، قد أخرجه أبوداود في الطهارة.

٤٠٩ ت تحديدنا لموضعه عند أبي داود.

٤٠٩ بيان المؤلف بأن حديث النضر قد أخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة.

تحديدنا لموضع الحديث في عمل اليوم والليلة، مع تصويب ما في سنده في ٤١٠ الأصل.

عزو المؤلف حديث القاسم بن عوف عن زيد إلى النسائي في اليوم والليلة، وإلى ابن ماجه في الطهارة.

تحديدنا لموضع الرواية في المصدرين. ٤١٠ ت

٤١٠، ٤١١ تخريج المؤلف للحديث من العلل الكبير للترمذي بكامل سنده ومتمته، وذلك من طريق النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، ثم بيان سؤال الترمذي للبخاري عن الاضطراب السابق ذكره في سند الحديث، حيث عرض عليه الاختلاف السابق في الإسناد، وقال له: فأي الروايات عندك أصح؟ فأجاب البخاري عن جانب واحد من الاختلاف، كما أشرت من قبل، ولم يقض في الباقي بشيء.

٤١٠ ت تعليقنا بنقل ماجه بهامش الأصل من الإشارة إلى تخريج ابن حبان لحديث زيد بن أرقم. وتحديدنا لموضعه في زوائد ابن حبان.

٤١١ تكملة المؤلف الجواب عما أشار إليه الترمذي.

من اضطراب سند الحديث بما لم يجب عنه البخاري وذلك بنقله ما ذكره البيهقي. من أن رواية النضر بن أنس عن أبيه تعتبر وهماً، ثم أضاف هو أن رواية قتادة عن زيد منقطعة، وبه يتكامل الجواب عن اضطراب سند الحديث.

٤١١، ٤١٢ ت تعليقنا بنقل ماجه بهامش الأصل: إن المؤلف اعتبر ما في سنن البيهقي عن رواية النضر بن أنس عن أبيه من كلام الإمام أحمد بن حنبل، والصواب أنها من كلام البيهقي نفسه، ولكن رواة سننه يلقبونه خلالها بالإمام أحمد كثيراً.

٤١٢ تخريج المؤلف مما في الباب ولم يذكره الترمذي حديثين:

أحدهما حديث أبي أمامة عند ابن ماجه بسند فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم، وذكر من حال عبيد الله وعلي ما يقتضي شدة ضعف الحديث بهذا الإسناد.

٤١٢، ٤١٣ ت تعليقنا: تحديد موضع الحديث عند ابن ماجه وبيان تضعيف البوصيري للحديث وقول ابن حبان بما يقتضي أنه موضوع، ورد ذلك، واعتماد شدة ضعف الحديث فقط بهذا الإسناد.

٤١٣ الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف مما في الباب عن علي وبريدة معاً من طريق

حفص بن عمر العدني، وعزاه إلى ابن عدي في الكامل باب حفص، وذكر  
تضعيف ابن عدي له بحفص العدني.

ت ٤١٣ تحديدنا لموضع الحديث، وكلام ابن عدي عنه في الكامل.

٤١٣ مبحث المعاني والأحكام.

ضبط المؤلف لكلمتي «الخلاء» و«الحشوش» وبيان معناهما.

ت ٤١٤ تعليقتنا ببيان المعنى المقصود «بالخلاء» في الحديث.

٤١٤ نقل المؤلف عن الخطابي ضبط كلمة «الخبث»، وبيان معناها ومعنى الخبائث  
في الحديث، وتخطئة الخطابي لإسكان المحذّثين للباء في كلمة (الخبث).

٤١٥، ٤١٤ تعقب المؤلف للخطابي في تخطئة المحذّثين بإقرار أبي عبيد والقاضي عياض  
وأبي العباس القرطبي للإسكان.

تصريح المؤلف عقب ذلك بأن الإسكان لا يُعدّ غلطاً أيضاً من ناحية الميزان  
الصرفي للكلمة.

٤١٦، ٤١٥ نقل المؤلف أقوالاً أخرى في معنى الخبث والخبائث ومنها قول ابن الأنباري  
والاستشهاد بحديث مدافعة الأخبثين.

ت ٤١٥ تعليقتنا بالتعريف بابن الأنباري.

ت ٤١٦ وتخريج حديث مدافعة الأخبثين.

٤١٦ بيان المؤلف لمعنى: إذا دخل الخلاء أنه إذا أراد الدخول أو ابتدأه وتأييده للأول  
برواية البخاري.

ت ٤١٦، ٤١٧ تعليقتنا ببيان تخريج البخاري للرواية المشار إليها تعليقاً مجزوماً، ووصله لها في  
الأدب المفرد، وبيان ابن حجر لمتابعة أخرى من عبد الوارث بن سعيد،  
وقوله عن عبد الوارث إنه على شرط مسلم.

٤١٧، ٤١٦ بيان المؤلف أنه بناء على التفسيرين السابقين لـ «إذا دخل» فقد اختلف في حكم  
من دخل الخلاء ونسي التعوذ، فقال بعض السلف بكرامة التعوذ بناء على  
المعنى الأول للحديث.

٤١٧، ٤١٨ وقال بعضهم بجوازها، ويساعدهم المعنى الثاني، مع حديث عائشة: كان  
رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ت ٤١٧ تعليقنا ببيان تفسير النووي للكراهة المذكورة أنها كراهة تنزيه لا تحريم، وهذا مذهب الشافعية والأكثرين من غيرهم.

٤١٧ تحريجنا لروايته ابن عباس وعطاء بالقول بالكراهة. وذكر المؤلف للشعبي ضمن من قال بالكراهة.

ت ٤١٧ تعليقنا ببيان رواية أخرى عنه تفيد الجواز.

ت ٤١٨ وتحريجنا لروايات القائلين بالجواز من مصادرها.

وبيان أنه على قول الجمهور بكراهة الذكر عند الخلاء، يكون حديث عائشة مخصصاً بما عدا الأحوال التي وردت فيها الكراهة، ومنها الخلاء.

وتحريج حديث عائشة، وبيان أنه مع إخراج مسلم له في صحيحه وتحسين الترمذي له، فإن في سنده: عبد الله البهتي، وهو صدوق يخطيء.

٤١٩ قول المؤلف إنه قد نقل القولان، أي الكراهة والجواز عن مالك.

تنبيه المؤلف على أن الخلاف السابق خاص بالكف المتخذة في البيوت لا في الصحراء، وتدليله على ذلك من لفظ الحديث.

ت ٤١٩ تعليقنا على ذلك بمخالفة النووي وابن حجر للمؤلف وإجرائهما الخلاف في المباني والصحاري.

٤١٩ إشارة المؤلف إلى أنه كما اختلف في ذكر الله، فقد اختلف أيضاً في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى، وأحال بالتفصيل على موضع تحريج الترمذي لحديث أنس: أن الرسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

ت ٤١٩ تحديدنا لموضع الحديث في الترمذي وبيان أنه داخل في تكملة العراقي لهذا الشرح.

٤٢٠ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

تحريج المؤلف فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، وقول الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وبيانه أن اسم أبي بردة هو عامرين عبد الله بن قيس ثم قوله: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

ت ٤٢٠ تعليقنا بتصويب سند حديث الباب.

٤٢١ الكلام على أحاديث الباب.

## مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

عزو المؤلف حديث الباب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه من طرق مدارها على هاشم بن القاسم؛ ويحيى بن أبي بكير - كلاهما - عن إسرائيل.

تحديدنا لمواضع تلك الروايات وألفاظها في المصادر السابقة مع بيان أن ٤٢١ ت تخريج النسائي لها في عمل اليوم والليلة وأن الحسن بن سلمة - راوي سنن ابن ماجه - أخرجه بنحوه ضمن زوائده على ابن ماجه، وذلك من طريق أبي عثمان النهدي عن إسرائيل به، وبيان أن الشيرازي ذكر في المهذب حديث عائشة بلفظ «الخلاء» فتعقبه النووي بأن لفظ كل من أخرج الحديث هو (الغائط) بدل (الخلاء)، ولكن رواية الترمذي هنا بلفظ الخلاء فتد تعقب النووي، مع إمكان الاعتذار له باختلاف نسخته.

بيان المؤلف أن قول الترمذي عن الحديث: إنه حسن غريب، لا نعرفه إلا من ٤٢٢، ٤٢٣ حديث إسرائيل... إلخ وقوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة يفيد أن حكمه على الحديث بالغرابة سنداً ومتناً، وهذا يوهم التعارض مع تحسينه للحديث، لأن الحسن عنده: ما روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

تعليقنا على ذلك ببيان أنه جاء في بعض نسخ الترمذي «غريب حسن» بتقديم ٤٢٢ الغرابة على الحسن. فقد نقل صاحب معارف السنن عن ابن سيد الناس تعليلاً لهذا، ولكنني لم أجده عنده في هذا الموضوع مع أنه أول موضع يذكر الترمذي فيه الغرابة مع الحسن.

وتعقبنا للمؤلف في حمل قول الترمذي: لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة ٤٢٢، ٤٢٣ ت على غرابة المتن مطلقاً، وبيان أن الأولى حملها على أنه لا يعرف في الباب أقوى من حديث عائشة.

جوابه عن إيهام التعارض السابق ذكره بأنه لا يشترط في كل حسن تعدد ٤٢٣، ٤٢٤ الطرق، بل الذي يحتاج إلى رواية نحوه من وجه آخر ما كان راوية في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، فيحتاج إلى المتابعة، وحديث الباب ليس كذلك، لأن إسرائيل المنفرد به اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ويرى المؤلف أنه في مرتبة الثقة فما تفرد به دون متابع يكون حسناً - يعني لذاته - وما تفرد به المستور يكون مردوداً وأحال بذلك على كلامه السابق ص ٢٤٩ - ٢٥٢.

- ٤٢٤ ت تعليقنا على ذلك بمعارضة رأي المؤلف في أن ما تفرد به الثقة يكون حسناً فقط .
- ٤٢٤ تقرير المؤلف أن الترمذي حسن حديث إسرائيل هذا فقط ولم يصححه؛ لأنه لم يجد له شاهداً، ثم أشار إلى بعض شواهد الآتية بعد في بقية البحث .
- ٤٢٥ تقرير المؤلف أنه بناء على وصف الترمذي لهذا الحديث بالحسن مع الغرابة يكون تعريفه للحسن مقصوداً به نوعاً واحداً فقط، وهو الذي يحتاج للتحوية بالمتابعة، وهذا أكثر وقوعاً في جامعه، ثم يستفاد من كلامه عن مثل حديث الباب نوع آخر لا يحتاج تحسينه لمتابعة أو شاهد .
- تقريره أن هذا النوع، وهو الحسن لذاته يستفاد أيضاً من كلام الحاكم والخليلي وغيرهما عن الغرائب والشذوذ والانفرادات وإحالة بتفصيل ذلك على ما قدمه ص ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢ .
- دراسة المؤلف لإسناد الحديث مبيناً محل رواته من التوثيق تأكيداً لما قرره آنفاً من كونه حسناً لذاته .
- ١ - بيانه أن محمد بن إسماعيل شيخ المؤلف في هذا الحديث هو السلمي، ٤٢٥، ٤٢٦ وذكر بعض شيوخه وتلاميذه .
- ٤٢٥ ت تعليقنا على ذلك بمخالفته لما قرره الشيخ أحمد شاکر وغيره أنه محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٤٢٧ بيان توثيق النسائي وغيره له، ونقل تاريخ وفاته ومدفنه عن ابن شجرة ٤٢٦، ٤٢٧ (أحمد بن كامل) .
- ٤٢٧ ت تعليقنا على ذلك بالتعريف بابن شجرة، ونقل رواية أخرى عن غيره فيها ٤٢٧ تحديد يوم وفاته .
- ٢ - مالك أبو غسان النهدي، وبيان بعض شيوخه وتلاميذه وتوثيق ٤٢٧، ٤٢٨ أبي حاتم الرازي وغيره له، وبيات وفاته .
- ٣ - إسرائيل بن يونس المنفرد بالحديث - وعليه مداره - وذكر بعض شيوخه ٤٢٨، ٤٣٠ وتلاميذه وذكر توثيق أحمد ويحيى وأبو حاتم له، وبيان مولده ووفاته .
- ٤٢٨ - ٤٣٠ تعليقنا على ترجمة إسرائيل ببيان أن المؤلف اقتصر على أقوال بعض الموثقين له فقط، ورتب تحسين حديثه فقط على ذلك، وتعقبنا له بأن الوصف عند

الإطلاق ينصرف إلى الكمال فمقتضى اقتصار المؤلف على ذلك يقتضي كمال توثيق إسرائيل، وبذلك لا يسلم له بحسن حديثه فقط، ومن جهة ثانية أن المؤلف ترك أكثر الأقوال في إسرائيل، فمن العلماء من تَوَسَّط في توثيق إسرائيل فوصفه بما دون كمال التوثيق، ومنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من حكى الاختلاف فيه، أو اختلف قوله فيه.

وخلاصة ذلك أن إسرائيل إما اختلف فيه بدون ترجيح وإما متوسط التوثيق لا كامله، وعلى أي من الحالين يكون حديثه حسناً لذاته كما تقدم في تعليقنا ص ٢٥٢ ت وص ٢٥٥ ت. وبالتالي يتجه تحسين الترمذي لحديثه هنا مع الغرابة.

وقد سبق للمؤلف القول بتحسين حديث المختلف فيه ص ٣٨٨ فلو علل هنا تحسين الترمذي لحديث إسرائيل بكونه مختلفاً فيه لكان أولى من تعليقه يتفرد الثقة المطلق، لمخالفة ذلك لقول الجمهور كما قدمت ص ٢٤٩ - ٢٥٣ ت.

٤ - يوسف بن أبي بردة، وبيان بعض شيوخه وتلاميذه وبيان توثيق ابن حبان له.

تعليقنا ببيان من وثقه غير ابن حبان، ثم وصف ابن حجر له في التقريب ٤٣٠ ت بـ «مقبول».

٦ - أبو بردة، وبيان أن اسمه عامر وقيل غير ذلك، والتوسع في سرد شيوخه وتلاميذه، وذكر توثيقه وتاريخ وفاته والخلاف فيه، وسيأتي ذكره للخلاف. في اسمه ص ٤٣٥.

٤٣٢ ت تعليقنا ببيان المعتمد عند ابن حجر في تاريخ الوفاة.

٤٣٢ حكم المؤلف على الحديث بناء على دراسة إسناده بأنه: حسن غريب، وقوله إنه لم يقصر به عن الصحة إلا تفرد الثقة - يعني إسرائيل - به وسيأتي تصحيحه له بشواهد.

٤٣٢ ت تعقبنا للمؤلف إجمالاً في تحليل التحسين بتفرد الثقة مع الإحالة بالتفصيل على ما تقدم.

٤٣٢، ٤٣٣ تأكيد المؤلف لتوثيق رجال إسناده الحديث - بما فيهم إسرائيل - بإخراج ابن حبان بإسناده من طريق إسرائيل، ثم تنبيهه على أن تصحيح ابن حبان

هذا لا يعترض به على تحسين الترمذي لنفس الحديث، لاحتمال أن يكون ابن حبان عثر له على متابعة لم يقف عليها الترمذي.

تعلیقنا على ذلك بیان موافقة صاحب معارف السنن للمؤلف، ورأيه في قول الترمذي: وفي الباب عن فلان، أو نفيه أنه ليس في الباب إلا حديث فلان، ثم تعقبنا للمؤلف فيما قرره ببيان أن الأولى أن يجاب عن تصحيح ابن حبان بأنه يسمى الحسن صحيحاً؛ لأنه ليس من شروط الصحة عنده تعدد الطرق.

إشارة المؤلف إلى أن في الباب أحاديث سيذكرها وأنها تعتبر شواهد للحديث تجعله صحيحاً - يعني لغيره.

بيان المؤلف للخلاف في اسم أبي بردة دون ترجيح من جانبه.

تعلیق المؤلف على قول الترمذي: لا نعرف في الباب إلا حديث عائشة بما ذكره المنذري في الباب عن غير عائشة وهو ما يأتي:

١ - حديث أبي ذر مرفوعاً: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

تعلیقنا عن الحديث بيان أن النووي عزاه إلى النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وقال النووي أيضاً: إسناده مضطرب غير قوي، ثم بيانا أن الحديث لم نقف عليه في الطبعة المحققة لعمل اليوم والليلة للنسائي، ولكن وجدناه في مصادر أخرى نقلاً عنه، ثم بيان أن تلك الطرق أربعة: واحدة جاء الحديث فيها مرفوعاً وثلاثة موقوفاً.

بيان وجه وصف النووي للحديث باضطراب الإسناد.

بيان دفع الدارقطني للاضطراب بترجيح إحدى الروايات الموقوفة.

مخالفة أبي زرعة الرازي للدارقطني ببيان وجود وهم في الطريق التي رجحها وترجيحه طريقاً أخرى من الموقوف على أبي ذر أيضاً، وهي طريق سفيان وأقره الحافظ ابن حجر مع تحسينه لهذه الطريق في موضع، وفي موضع آخر وهو التقريب قال عن الراوي الذي عليه مدارها وهو أبو علي الأزدي إنه مقبول.

٢ - حديث أنس بن مالك بمثل حديث أبي ذر وبلفظ: الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وآخره.

تخریجنا للحديث بلفظه الأول بالعزو إلى سنن ابن ماجه وبيان ضعفه لوجود



إسماعيل بن مسلم في سنده وتخريج لفظه الثاني بالعزو إلى عمل اليوم والليلة لابن السني وبيان وجود راويين في سنده أحدهما رمي بالكذب وهو: عبد الله بن محمد العدوي.

٣ - حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: الحمد لله الذي أذاقني لذته ٤٣٨ وأبقى في قوته (الحديث).

- تخريجنا للحديث بالعزو إلى المصدر السابق مع بيان ضعف في سنده عند ٤٣٨ ت ابن السني لوجود إسماعيل بن رافع فيه، وإعلال ابن حجر له بأن في سنده ضعيفان، وانقطاع ثم إشارته إلى وجود شواهد له مع ذكر بعضها عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف، لوجود الحارث بن شبل في سنده، وبعضها عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة، وبعضها عن العوام بن حوشب قال: حدثت أن نوحاً (الحديث)، ومنها حديث أنس المتقدم، وحديث طاوس الآتي في الأصل.

- حكم المنذري على الأحاديث الثلاثة السابقة عن أبي ذر وأنس وابن عمر ٤٣٩ بأن أسانيدنا ضعيفة.

٤٣٩ ت تعليقنا على ذلك بأن هذا الحكم على الثلاثة بالضعف غير مسلم، وبيان أن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الصحيح لغيره - مع استبعاد طريق عبد الله بن محمد العدوي لرميه بالكذب.

- تأييد المنذري للحكم بضعف الأحاديث الثلاثة السابقة بقول أبي حاتم ٤٣٩ الرازي أصح ما في الباب حديث عائشة.

- تعليقنا على ذلك ببيان أن الشيخ أحمد شاکر وغيره نسبوا لأبي حاتم ٤٣٩ ت تصحيح هذا الحديث، ولكن عبارة «أصح ما في الباب» لا تقتضي ذلك، فالأولى حملها على معنى «أقوى حديث في الباب» لمطابقته لواقع دراسة أسانيد الأحاديث الأخرى وإسناد حديث عائشة.

- استدراك المؤلف على الترمذي والمنذري بذكر بعض ما في الباب ولم يذكره، ٤٤٤-٤٤٤ وسيأتي تفريقه بين المناسب لعنوان الباب، والمناسب للحديث الذي يذكره الترمذي فيه، ص ٤٤٤.

حديث طاوس مرسلًا وبعضه عنه عن ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم

البراز (الحديث) وفيه: ثم ليقُل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني، وعزاه المؤلف إلى الدارقطني، وذكر أنه ضَعَف من رفعه.

تعلیقنا بتحديد موضع الحديث والكلام عليه في سنن الدارقطني، وبيان أن ٤٤٠، ٤٤١ ت الراوي الذي رفع الحديث وضَعَفه الدارقطني هو: زمعة بن صالح، وان الدارقطني نسبه إلى الكذب، وتخريج الحديث أيضاً من سنن البيهقي وغيره، وبيان أن سنده المرسل والمتصل فيها زمعة بن صالح المذكور.

نقل المؤلف لكلام أبي حاتم وأبي زرعة عن حديث أبي ذر المتقدم في ص ٤٣٥ حيث ذكر أبو زرعة أن شعبة وهم في سنده فقال: عن منصور عن الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر، وأن الثوري قال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر، وهو الصحيح؛ لأن شعبة كان أكثر وهمه في أسماء الرجال. أما أبو حاتم فقرر أن شعبة وإن كان ربما يهيم في أسماء الرجال، وأن سفيان أحفظ منه إلا أنه لا يُدرى الخطأ من شعبة أم لا؟

تعلیقنا ببيان أن «الفيض» الوارد في سند الحديث في بعض رواياته قد ذكر في ٤٤٢ ت بعض الروايات باسم: عبيد بن علي وفي بعضها بكنيته ونسبته «أبي علي الأزدي» وهو راو واحد اسمه: عبيد بن علي، وكنيته أبو علي، ولقبه: الفيض ونسبته «الأزدي».

ثم بيان أن أبا حاتم وإن لم يرجح رواية سفيان في عبارته الواردة في الأصل إلا أنه جاء عنه وعن غيره ما يرجحها.

عود المؤلف لبقية استدراكه من أحاديث الباب، فذكر حديث سهل بن ٤٤٣، ٤٤٤ ت أبي حثمة وعزاه إلى العلل المتناهية لابن الجوزي.

تعلیقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث في العلل وبيان أنه فيها من رواية ٤٤٤ ت سهل وأبي ذر معاً، وأن الدارقطني أعلها.

تنبيه المؤلف على أن كل الأحاديث التي استدرکها هو والمنذري مشتملة على ٤٤٤ حمد الله على خروج الأذى، في حين أن حديث الباب في الدعاء بالمغفرة، وهو غير معنى الأحاديث المستدركة لكنها داخلة تحت التبويب، وهو: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

مبحث المعاني والأحكام.

بيان معنى كلمة «الغفران» وإعرابها بالنصب على المفعولية.

تعلیقنا ببيان وجه آخر لإعرابها بالنصب على المفعول المطلق وبيان من رجع ٤٤٤، ٤٤٥ ت  
كلاً منهما، ومأخذ «الغفران» اللغوي وصلته بالمعنى المراد في الحديث.

نقل المؤلف عن الخطابي وجهين في تعليل الدعاء عقب الخروج من الخلاء. ٤٤٥، ٤٤٦  
أول هذين الوجهين: أنه ﷺ كان لا يهجر ذكره تعالى إلا عند الحاجة، فكأنه  
رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصيراً فتداركه بالاستغفار.  
وثانيهما: أنه ﷺ قصد التوبة من تقصيره في شكر النعمة.

تعلیقنا ببيان أن الوجه الأول انتقده بعضهم، واستحسنه العيني وقال البنوري: ٤٤٥ ت  
إنه المشهور، ثم رجع خلافه، كما سيأتي وقال غيره: إن الوجه الثاني أصح  
الوجه، وسيأتي ترجيح غيرهما، وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية.  
ذكر المؤلف وجهاً ثالثاً وهو قصد التشريع للأمة ما هو قريب من تحميد العاطس.

تعلیقنا على ذلك ببيان ذكر البنوري نحوه واعتباره المأل النهائي لتشريع ٤٤٦ ت  
الاستغفار في تلك الحالة، ثم ذكره وجهاً رابعاً من عنده وترجيحه على غيره.  
ذكر المؤلف عن بعض أهل العلم وجهاً نحوه من الثالث عند شرح حديث ٤٤٧  
ما يقال عند اليقظة من النوم: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا (الحديث).

تعلیقنا ببيان احتمال أن يكون مقصوده بمن وجد عنده هذا الوجه عن بعض ٤٤٧ ت  
أهل العلم هو النووي، وبتحديد الموضع الموجود به الحديث المشار إليه في  
مسلم وشرح النووي له.

ثم تخريجنا للحديث بالعزو إلى الصحيحين والترمذي وغيرهم، وبيان أن ٤٤٧، ٤٤٨ ت  
الترمذي صححه بمجموع طرقه لأن سنده عنده فيه: عمر بن إسماعيل بن  
مجالد، وهو متروك كما في التقريب.

وبيان أنه عزي للنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى، ولم نجده في طبعتها  
المحققة.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، تخريج الترمذي فيه حديث ٤٤٩  
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري: إن النبي ﷺ  
قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا

أو غرّبوا، قال أبو أيوب: فقد منا الشام (الحديث) وقال الترمذي: إن حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وقال أيضاً: إن في الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقلاً، وأبي أمامة وسهل ابن حنيف.

وأن أبا أيوب اسمه: خالد بن زيد، والزهري اسمه: محمد بن مسلم بن ٤٥٠ شهاب الزهري وكنيته: أبو بكر.

نقل الترمذي لأقوال الشافعي، وإسحق بن إبراهيم، وأحمد في حكم استقبال القبلة واستدبارها على ضوء هذا الحديث وغيره.

الكلام عن أحاديث الباب.

مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

عزو المؤلف حديث أبي أيوب إلى الكتب الستة.

٤٥٠، ٤٥١ ت

تحديدنا لمواضع الحديث في الستة غير الترمذي.

ثم تخريجنا له من سنن الدارمي، وبيان ترجيحه له على حديث سهل بن حنيف الذي أشار إليه الترمذي لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق فيه، وإحالتنا بالتعريف بعبد الكريم على موضعه من الأصل ص ٤٥٦.

وتخريجنا للحديث أيضاً بالعزو إلى أحمد والموطأ ومصنف بن أبي شيبة وصحيح ابن خزيمة.

٤٥١، ٤٥٢ ت

٤٥١، ٤٥٢

عزو المؤلف حديث عبد الله بن الحارث إلى مسند أحمد وابن ماجه.

٤٥٢، ٤٥٣ ت

تحديدنا لمواضع الحديث في مسند أحمد حيث أخرجه مكرراً ست مرات، ولموضعه في سنن ابن ماجه، وبيان حكم البوصيري وغيره بصحته، ثم تخريجنا له بالعزو إلى صحيح ابن حبان، وبيان أنه كان الأولى عزو المؤلف الحديث إليه مراعاة للصحة، وخاصة مع موافقة غيره على تصحيحه.

تخريجنا للحديث أيضاً بالعزو إلى - تاريخ بغداد للخطيب.

٤٥٣

عزو المؤلف حديث معقل بن أبي معقل إلى أحمد وأبي داود وابن ماجه.

٤٥٣، ٤٥٤ ت

تحديدنا لمواضع الحديث في مسند أحمد، وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه،

مع التنبيه على سكوت أبي داود عن الحديث في حين أن سنده فيه، أبو زيد مولى ثعلبة، مجهول الحال كما سيأتي، وهو في مسند ابن ماجه أيضاً وبه ضعف البوصيري الحديث، وبهذا يُتَعَقَبُ النووي في وصف الحديث بأن سنده جيد. وتخريجنا له بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة، وبيان أن في سنده «أبازيد» المذكور، ثم الإشارة إلى أنه سيأتي ذكر شاهدين له يرقياه إلى الحسن لغيره. عزو المؤلف حديث أبي هريرة إلى مسلم.

٤٥٤

تعليقنا بنقل ما جاء بالأصل مضروباً عليه، وهو عبارة: «وحديث أبي أمامة» ٤٥٤ ت وبيان أن الترمذي أشار كما تقدم إلى حديث لأبي أمامة في الباب، وتوقعنا أن يكون المؤلف ضرب عليه لعدم وقوفه عليه، ثم بيان أننا لم نجده في المظان. تحديداً لموضع حديث أبي هريرة في مسلم ثم تخرجه بالعزو إلى أبي داود وابن ماجه، ومسند أحمد وسنن الدارمي ومن سنن النسائي وسنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة.

٤٥٥، ٤٥٦

إخراج المؤلف حديث سهل بن حنيف من مسند الدارمي بكامل سنده ومتمه، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد قال عنه الدارمي إنه شبه المتروك.

وفيه أيضاً محمد بن قيس، وقد نقل المؤلف أيضاً عن ابن المديني أن محمد بن قيس لا يروى عنه شيء غير هذا الحديث، وأنه قال عن الحديث: إنه غريب من حديث سهل.

٤٥٥ ت

تعقبنا للمؤلف في تسميته كتاب الدارمي بالمسند مستندين إلى تعقب العراقي لابن الصلاح في ذلك، واعتماد تسميته بالسنن وإن اشتهر إطلاق المسند عليه، وتحديداً لموضع الحديث في سنن الدارمي، ثم تخرجه أيضاً بالعزو إلى مسند أحمد.

٤٥٦

استدراك المؤلف على الترمذي مما لم يذكره في الباب حديثين.

١ - حديث سلمان الفارسي، وعزاه إلى مسلم.

٤٥٦، ٤٥٧ ت

تحديداً لموضعه في مسلم، ثم تخريجنا له بالعزو إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن أبي شيبة والطيالسي.

٢ - حديث عمرو العجلاني، وقد عزاه المؤلف إلى ابن عدي، ونقل عنه أن ٤٥٦، ٤٥٧ في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف عندهم.

تعليقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث، وكلام ابن عدي عنه في الكامل. ٤٥٧ ت

استدراكتنا على المؤلف بذكر أحاديث في الباب لم يذكرها: ٤٥٨

١ - منها حديث أسامة بن زيد بروائتين، وهو في الكامل لابن عدي عقب حديث العجلاني الذي ذكره المؤلف، وفي سنده أيضاً عبد الله بن نافع، وذكر ابن حجر إحدى روايته في المطالب العالية وعزاها لأبي يعلى في مسنده.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وقد أخرجه أحمد في مسنده مكرراً.

٣ - حديث رجل من الأنصار عن أبيه، وقد أخرجه أحمد في المسند أيضاً: وأخرجه مالك واختلفت الروايات عنه، فرواه يحيى بن يحيى عن مالك بسنده، ٤٥٩ ت وفيه: عن رجل من الأنصار أنه سمع النبي ﷺ، وبقية الروايات عنه فيها عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب.

٤ - حديث الحضرمي - من الصحابة - في فتواه ﷺ للأعرابي، وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفي سنده متروك.

٥ - حديث سراقه بن مالك مرفوعاً وموقوفاً، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

٦ - حديث طاوس مرسلًا وموقوفاً، وقد أخرج المرسل ابن أبي شيبة والدارقطني، وأقر الدارقطني قول ابن المديني: إن الرواية الموقوفة هي المعروفة.

وأخرج الموقوفة الدارقطني وعنه البيهقي.

تنبيهنا على أن ترك المؤلف لتلك الأحاديث ليس غفلة عنها، بدليل ذكره لبعضها في شرح الباب السابق، وبعضها فيما سيأتي من شرح هذا الباب.

وتعريف المؤلف بمعقل الأسدي الذي أشار المؤلف لحديثه في الباب وذكره ٤٦٠-٤٦١ لخلاف في اسم أبيه.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر تعدد نسب معقل، فيقال له: ابن الهيثم الأسدي، ويقال: ابن أم معقل، ويقال: ابن أبي معقل، والكل واحد.

تعلقنا ببيان اختلاف ما في الاستيعاب عما عناه المؤلف لابن عبد البر ثم ذكر ٤٦٠، ٤٦١ ت  
خلاف آخر بين العلماء في اسم معقل هل هو: الهيثم أو أبو الهيثم دون ترجيح  
أي منهما، ثم التنبيه على أن هذا الخلاف في تسمية الأب لا يؤثر في كون الابن  
واحداً، وهو معقل، كما قرر المؤلف في الأصل.

بيان المؤلف أن معقلاً يعد من أهل المدينة، وأنه مات على عهد معاوية، وقد ٤٦١، ٤٦٢،  
روى عن النبي ﷺ حديث: عمرة في رمضان تعدل حجة، وحديث النهي ٤٦٤  
عن استقبال القبليتين لبول أو غائط.

تعلقنا بتخريج الحديث المذكور بالعزو إلى سنن النسائي الكبرى ومسند أحمد ٤٦٢، ٤٦٣ ت  
مكرراً، وبيان أن الحديث روي أيضاً عن أم معقل مرفوعاً، كما في سنن  
النسائي الكبرى، ومسند أحمد، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي وقال:  
حسن غريب.

وروى أيضاً عن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلأ، كما في الموطأ.

وروي أيضاً عن أبي معقل مرفوعاً كما في سنن النسائي الكبرى، وسنن ابن  
ماجه، وأشار المزي إلى أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن أم معقل،  
وهو وهم.

وقال ابن عبد البر عن سند الحديث إلى أم معقل: إنه مضطرب، ولكن تقدم  
تحسين الترمذي لبعض طرقه.

وأخرج الشيخان نحوه من حديث ابن عباس. ٤٦٣، ٤٦٤ ت

إحالتنا بتخريج حديث معقل في النهي عن استقبال القبليتين على ما سبق  
ص ٤٥٣ أصل وت.

نقل المؤلف عن ابن سعد أن معقلاً صحب النبي ﷺ وروى عنه، ثم بيانه أنه ٤٦٤  
روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي.

تعلقنا على ذلك بالإحالة على رواياته للحديث التي سبق تخريجها من السنن ٤٦٤ ت  
الثلاثة، ثم بيان أن الترمذي أيضاً روى له حديث العمرة في رمضان، كما  
تقدم تخريجنا له، وكما ذكره المزي وغيره وإن لم يذكر الذهبي ذلك في الكاشف  
وغيره.

٤٦٥

تعريف المؤلف بأبي أيوب الأنصاري.

نقل بيان الترمذي أن اسم أبي أيوب: خالد، وذكره خلاف في اسم أبيه، وفي سياق نسبه مع إضافة المؤلف لبعض الأقوال في ذلك، وبيان شهوده المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، ونزوله عليه الصلاة والسلام عنده لمدة شهر لما قدم المدينة حتى بنيت مساكنه ومساجده.

وبيان عدد مروياته عن الرسول ﷺ، وعدد ما اتفق عليه الشيخان منها، وما انفرد به كل منهما.

٤٦٥، ٤٦٦

بيان عدد من شيوخه وتلاميذه، وذكر رواية الجماعة له.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن الرسول ﷺ آخى بين أبي أيوب وبين مصعب بن عمير، وأنه حضر مع علي كل حروبه، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية حيث خرج إليها غازياً تحت إمرة يزيد بن معاوية سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ وهو الأكثر.

تخريج المؤلف - بسند ابن عبد البر كاملاً - رواية خروج أبي أيوب مع يزيد ومرضه وطلبه الدفن تحت أقدام الغزاة، وتنفيذ طلبه، وذكر موضع قبره بالقسطنطينية، واستسقاء الناس به.

تعقبنا لذلك بأن الاستسقاء بالقبور والمقبورين لا يجوز شرعاً وما كان لابن عبد البر ولا للمؤلف ذكر هذا.

نقل المؤلف لقول الترمذي: والزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ٤٦٧ وما بعدها وانطلاقه منه إلى التعريف بالزهرى بغاية التوسع مع الاستطراد بالتعريف بجده أيضاً.

تعقب المؤلف للترمذي بأنه نسب «عبيد الله» إلى جده شهاب في حين إنه عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وساق باقي نسبه.

تعليقتنا ببيان أنه جاء نسب الزهرى على لسانه تارة كما ذكر الترمذي وتارة كما ٤٦٧ ت ذكر المؤلف وغيره.

وبيان أنه جاء في الأصل نسبة الزهرى مؤخره عن القرشي وذلك مطابق لقاعدة النسب في البدء بالنسب للعام ثم الخاص. بخلاف ما جاء في بعض المصادر من العكس ثم التماسنا وجهاً لهذا العكس.



نقل المؤلف عن ابن الحذاء أن جد الزهري عبد الله بن شهاب شهد أحداً مع ٤٦٧، ٤٦٨  
المشركين ثم أسلم بعد.

تعليقنا بالتعريف بابن الحذاء، وهو محمد بن يحيى القرطبي المالكي، وبيان ٤٦٧، ٤٦٨ ت  
أن له مؤلفات منها «رجال الموطأ» وأنه مظنة ما نقله المؤلف هنا وتوجد منه  
نسخة خطية.

وبيان أنه جاء في طبقات ابن سعد أن جد الزهري المذكور شهد بدمراً مع  
المشركين وليس أحداً، كما ذكر ابن الحذاء، وأنه كان أحد نفر الأربعة الذين  
تعاهدوا على قتل الرسول ﷺ وأنه سيأتي في الأصل ذكر اثنين من هؤلاء  
الأربعة.

نقل المؤلف عن ابن الحذاء أيضاً أنه كان اسم جد الزهري في الجاهلية ٤٦٧، ٤٦٨  
«عبد الجان» فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وأنه عبد الله الأصغر.

تعليقنا على ذلك بأنه تضمن أموراً أربعة هي: إن عبد الله هذا جد الزهري ٤٦٨ ت  
لأبيه، وأنه شهد أحداً مع المشركين ثم أسلم بعد وأنه كان اسمه عبد الجان  
فغيره رسول الله ﷺ إلى عبد الله وأنه عبد الله الأصغر، وتلك الأمور اختلفت  
فيها الآراء بل اختلف فيها قول العالم الواحد من موضع لآخر في كتابه.

وقد عرضنا خلاصة الآراء في كل أمر من تلك الأمور الأربعة حتى لا يؤخذ ٤٦٩-٤٧١ ت  
ما نقله المؤلف في الأصل عن ابن الحذاء وغيره بشأنها، وأقره قولاً مسلماً كما  
نبهنا على أن هذا الخلاف لا يؤثر في توثيق الزهري الذي هو المقصود الأصلي،  
لكونه أحد رجال إسناد حديث الباب.

نقل المؤلف عن الزبير (يعني ابن بكار) أن عبد الله الأصغر وعبد الله الأكبر ٤٦٨، ٤٧١،  
أخوان، وأن الأكبر كان اسمه عبد الجان فسماه رسول الله ﷺ عبد الله،  
٤٧٢  
وهاجر إلى الحبشة ومات بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، والأصغر شهد أحداً مع  
المشركين ثم أسلم بعده وهو جد الزهري.

تعليقنا بالتعريف بالزبير بن بكار، وبيان توثيقه، وذكر كتابه جمهرة نسب ٤٧١ ت  
قريش، الذي تضمن ما نقله عنه المؤلف في الأصل، وإن لم أجد هذا في الجزء  
المطبوع منه.

نقل المؤلف عن ابن إسحق أن عبد الله الأصغر هو الذي شجَّ وجه ٤٧٢  
الرسول ﷺ وكسر عتبة ربايعته.

تعلیقنا بضبط الرباعية وبيان معناها. ٤٧٢ ت

حكاية المؤلف عن الزبير بن بكار بسنده أنه ما بلغ أحد الحلم من ولد عتبة بن ٤٧٢  
وقاص الأبخر أو هتيم لكسر عتبة ربايعته ﷺ.

تعلیقنا بضبط وتفسير: بخر، وهتيم. ٤٧٢ ت

ذكر المؤلف قولاً آخر بأن عبد الله الأصغر هو جد الزهري لأمه والأكبر جده ٤٧٢، ٤٧٤  
لأبيه، وأن الأصغر هو الذي هاجر للحبشة ثم قدم مكة فمات بها قبل  
الهجرة.

تعلیقنا على ذلك بما جاء في الطبقات لابن سعد أن أم الزهري عائشة بنت ٤٧٢، ٤٧٣ ت  
عبد الله الأكبر، وذلك خلاف ما أقره المؤلف في الأصل، ثم تحققنا أن هناك  
دلائل ترجح أن جد الزهري لأمه ليس عبد الله الأصغر ولا الأكبر، وإنما  
هو «أهبان بن أفصى» ولم نجد من سبقنا لهذا الترجيح.

ذكر المؤلف رواية عن ابن شهاب أنه سُئل: أشهد جدك بدرأ؟ فقال: شهدها ٤٧٤  
من الجانب الآخر - يعني مع المشركين وعقب عليها ابن عبد البر بأنه لم يعلم  
هل المراد بذلك جده لأبيه أو لأمه.

عود المؤلف لاستكمال ترجمة الزهري، ببيان أن كنيته أبو بكر.  
ونسبته: مدني سكن الشام.

ذكر المؤلف عدداً من شيوخ الزهري بالسماع، وعد منهم عبد الرحمن بن ٤٧٤، ٤٧٥  
أزهر.

تعلیقنا ببيان وجود خلاف في سماع الزهري من ابن الأزهر فبعض الروايات ٤٧٥، ٤٧٦ ت  
عنه فيها ذكر سماعه منه، وبعضها بصيغ لا تفيد السماع كالعنينة والقول،  
وبعضها فيه واسطة بينها.

وقد أطلق الإمام أحمد القول بعدم سماعه من ابن الأزهر، وقال أبو زرعة  
الرازي وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه على الراجح حديث حشو  
الرسول ﷺ التراب في وجه شارب الخمر والأمر بضربه بالنعال.

وتأييد ذلك أن الحديث روي من طريق: عقيل بن خالد - وهو ثقة ثبت -  
بذكر واسطة بين الزهري وبين ابن الأزر، وتابع عقيلاً ابن لهيعة.

بيانا إمكان الجمع بين القولين بحمل نفي الإمام أحمد للسمع المطلق على ٤٧٧ ت  
نفي النسائي ومن معه للسمع المقيد فقط.

٤٧٧، ٤٧٨ ت بيان أن الزهري مع إمامته وتوثيقه فقد عد ممن يرسل عن الضعفاء وعن  
الثقات، ولذا رجّح الأكثرون ضعف مراسيله، كما يعد من المدلسين أيضاً  
مع الخلاف في طبقته، منهم من عدّه من الطبقة الثانية فتكون عنعنته وما في  
حكمها محمولة على الاتصال ما لم يأت ناف أو مرجح لعدم الاتصال، وعدّه  
ابن حجر من الثالثة فلا يكون متصلاً من رواياته إلا المصحح فيه بما يدل على  
الاتصال، وما يوجد غير مصرح فيه بذلك في الصحيحين وغيرهما ممن التزم  
الصحة فيجانب عنهم بمعرفتهم اتصال ذلك من طرق أخرى.

ثم تنبهنا على أن الشيخين لم يخرج أي منها شيئاً من رواية الزهري عن  
ابن الأزر.

٤٧٨، ٤٧٩ ذكر المؤلف أيضاً ممن سمع منه الزهري رجلاً من يلي له صحبة.

٤٧٩ تعريفنا بهذا الصحابي وبيان مصادر بعض روايات الزهري عنه.  
ذكر المؤلف أن الزهري رأى عبد الله بن عمر.

٤٧٩ ت تعليقنا على ذلك ببيان اتفاق العلماء على معاصرة الزهري لابن عمر،  
واختلافهم في لقائهما وفي سماع الزهري منه، وأن الذي ترجّح لدينا عدم  
لقائه بابن عمر أو سماعه منه وتفصيلنا للأمر باستفاضة لأهميته وكثرة الخلاف  
قديماً وحديثاً فيه.

بيان من ذكر إدراك الزهري لابن عمر أو رؤيته له.

ذكر العجلي أن الزهري روى عن ابن عمر ثلاثة أحاديث، ورد ابن عبد البر ٤٧٩، ٤٨٠ ت  
لذلك.

ذكر غير العجلي أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين، وترجيح عدم ثبوت  
سماعه لهما منه.

بيان خلاصة الآراء في ذلك، والخلاف في تحديد الحديثين:

فمنهم من أشار إلى أن الحديثين غير حديث معمر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج بن يوسف بعرفات. ومنهم من اعتبره منها.

وذكر ابن عبد البر حديثاً آخر، وهو: أن الزهري قال: رأيت ابن عمر يمشي ٤٨١ ت أمام الجنازة.

وقد روى لتأييد الحديث الأخير أمرين:

أحدهما: وفود الزهري - وهو بالغ - على مروان بن الحكم، ثم تأخرت وفاته ٤٨١، ٤٨٢ ت كثيراً عن وفاة ابن عمر.

وثانيهما: إدراك الزهري وقعة الحرّة، ووجود ابن عمر بالمدينة حال حدوثها.

الإشارة إلى أن حديث لقاء الزهري بابن عمر في عرفات قد عزي إلى مصنف ٤٨٣ ت عبد الرزاق ولم نقف عليه في مظنته منه.

تقرير الدكتور السباعي - رحمه الله - لقاء الزهري بابن عمر في عرفات بناء على الحديث السابق.

٤٨٣، ٤٨٤ ت خلاصة رد المحققين لسماع الزهري من ابن عمر ولقائه به.

وبيان أن الروايات وبعض الأحاديث التي تفيد ذلك بعضها مرجوح والبعض الآخر معلول.

( أ ) فحديث رؤيته لابن عمر في عرفات رواه معمر وتابعه عليه المعمرى، وقد خالفها فيه من هو أثبت منها، وهو مالك وعقيل بن خالد، فروى الحديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ووصف ابن معين رواية معمر بأنه وهم فيها وأن الزهري لم ير ابن عمر ولا سمع منه.

( ب ) إن رواية وفود الزهري وهو بالغ على مروان مردودة تاريخياً وأيضاً راويها وهو عنبة ضعيف، ووصفت روايته هذه بالوهم.

( ج ) إن حديث رؤيته لابن عمر يمشي أمام الجنازة، الأصح أنه مرسل رواه ٤٨٥ ت الزهري: أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وروي موقوفاً عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة.

٤٨٥-٤٨٧ ت بيان وهم سفيان بن عيينة في الرواية المرفوعة لهذا الحديث.

ذكر المزي في تحفة الأشراف ثلاثة أحاديث فقط من رواية الزهري عن ابن عمر، وعزوها إلى النسائي، وبمراجعتها نجد أن رواية الزهري لها عنه بصيغة لا تدل على الاتصال:

فأحدها في شأن الحج وقد رواه الزهري بلفظ: سألوا.

٤٨٧، ٤٨٨ ت

وثانيها: حديث من باع عبداً وله مال: -، وقد أخرجه النسائي من طريقين:

أولاهما: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهذه هي الطريق الصحيحة.

وثانيتهما: - عن الزهري عن ابن عمر، بدون واسطة - وهذه ضعيفة، لوجود قتادة السدوسي فيها.

والحديث الثالث: أنه ﷺ قد صلى ركعة بإحدى الطائفتين في صلاة الخوف،

٤٨٨، ٤٨٩ ت

وقد أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه من طرق أخرى عن الزهري عن ابن عمر بلا واسطة، وعقب ابن السني على تلك الرواية بأن الزهري لم يسمع الحديث من ابن عمر.

وأيضاً فقد روى مالك عن الزهري أن الأحاديث التي يروها عن ابن عمر عموماً قد أخبره بها عنه ابنه سالم.

وبناء على كل ما تقدم لم تتوافر لنا رواية معتمدة تثبت سماع الزهري من ابن عمر أو لقاءهما.

٤٨٩، ٤٩٠ ت

مجمّل أقوال العلماء وبعض تلاميذ الزهري بعدم سماعه وعدم لقائه بابن عمر وإن تعاصرا.

وبيان أن تعاصرها لا يقتضي اتصال رواية الزهري عنه.

٤٩١

بيان المؤلف تلمذة الزهري لعبد الله بن ثعلبة بن صعير (العذري).

تعليقنا بالتعريف به وضبط كلمتي «صعير» و«العذري» وبيان الراجح في تاريخ مولده، وتأييد ذلك بما أخرجه البخاري أن الرسول ﷺ مسح على رأسه زمن الفتح، وبيان تلمذة الزهري له، وحكاية الزهري نفسه لذلك.

٤٩١، ٤٩٢ ت

من شيوخ الزهري مالك بن أوس بن الحدّان وضبط كلمة «الحدّان».

٤٩١، ٤٩٢ ت

ذكر المؤلف من شيوخ الزهري عمر بن أبي سلمة الصحابي.

تعلیقنا ببيان الحديث الذي في سنده رواية الزهري عن عمر بن أبي سلمة، ٤٩٢، ٤٩٣ ت وهو حديث صلاة الرسول ﷺ في ثوب واحد وبيان ضعفه ووهم بعض الرواة فيه .

التعريف بجابر بن نوح الواقع في أحد طريقي الحديث السابق .

التعريف بمحمد بن بشر (العبدی) الواقع في الطريق الآخر للحديث وبيان وهمه فيه .

تقريرنا أن رواية الزهري عن عمر بن أبي سلمة منقطعة . تأييد انقطاع رواية الزهري عنه بوجود واسطة بينهما في الحديث السابق من طريق قوية، واتصاف هذه الرواية بأنها الصواب .

التعريف بأبي أسامة حماد بن أسامة، وبعبد الرحمن بن بكر بن الربيع الجمحي الواقعين في سند تلك الرواية المعتبرة للحديث .

بيان أن الصواب في تسمية الصحابي الذي روى عنه الزهري منقطعاً هو: ٤٩٣، ٤٩٤ ت عمر بن أبي سلمة وليس اسمه «عمرو» وليس أبوه أبا الأسد ولا أبا الأسود .

ذكر المؤلف ممن روى عنهم الزهري: أبا رهم والمسور (بن مخزومة). ٤٩٤، ٤٩٥

تعلیقنا ببيان ضبط كلمة «رهم» ومن المراد هنا من أصحاب تلك الكنية، وبيان انقطاع رواية الزهري عنه لحديث غزو أبي رهم هذا مع النبي ﷺ تبوك .

بيان أوسع المصادر التي عدت من رآهم الزهري ومن روى عنهم .

بياننا لضبط «المسور» والتعريف به وبيان عدم ثبوت سماع الزهري منه .

ذكر المؤلف ممن روى عنه الزهري «أم عبد الله الدوسية». ٤٩٥

تعلیقنا بالتعريف بها وبيان انقطاع رواية الزهري عنها؛ لعدم ثبوت سماعه منها ٤٩٥، ٤٩٦ ت وبيان علة حديث وجوب الجمعة على كل قرية فيها إمام الذي رواه الزهري عنها بالتحديث .

بيان أن الحكم بن عبد الله والوليد بن محمد الراويين للحديث السابق عن الزهري متروكان .

إشارة المؤلف إلى الخلاف في سماع الزهري من كل من عمر ابن أبي سلمة،  
وأبي رهم (الغفاري)، والمسور (بن محزمة) وأم عبد الله الدوسية. ٤٩٥، ٤٩٦

تعليقتنا على ذلك ببيان أن الخلاف ليس قاصراً على سماع الزهري من هؤلاء  
ممن ذكرهم المؤلف.

٤٩٦ ذكر المؤلف سماع الزهري من «كثير» (بن العباس بن عبد المطلب).

٤٩٦، ٤٩٧ ت تعليقتنا بضبط اسم «كثير» والتعريف به، والتنبيه إلى أنه سيأتي ذكر المؤلف  
لكثير هذا ضمن من روى عنهم الزهري من التابعين وأن الزهري له رواية  
أيضاً عن شخصين آخرين كل منهما يسمى «كثير».

وأحدهما: كثير بن أفصح، والثاني: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف.

بيان أنه يجب التنبيه للمقصود من الثلاثة عند وروده غير منسوب في إسناد  
لتمييز المقبول من غيره، وذلك بجمع طرق الروايات.

٤٩٧ ذكر المؤلف ممن سمع منه الزهري تمام (بن العباس بن عبد المطلب).

٤٩٧، ٤٩٨ ت تعليقتنا بضبط اسم تمام والتعريف به.

٤٩٨، ٤٩٩ ذكر المؤلف من روى عنه الزهري من التابعين.  
ومنهم:

١ - سعيد بن المسيّب.

تعليقتنا بضبط «المسيّب».

٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

تعليقتنا بالتعريف به وبيان بعض مصادر روايات الزهري المتصلة عنه، ثم بيان  
عدم سماعه منه لحديث «لا تذر في معصية» الذي رواه عنه بالنعنة، وأنه  
لا يقدح في بقية رواياته المتصلة عنه.

٣ - كثير بن العباس، وتقدم ذكر المؤلف له أيضاً.

٥٠٠

٤ - سعيد بن جبير بن مطعم.

٥٠٠ ت تعليقتنا ببيان عدم وقوفنا على شيخ للزهري بهذا الاسم، وتوقع وجود سقط  
هنا في الأصل.

٥٠٠

٥ - أبو إدريس الخولاني.

٥٠٠ ت

تعليقتنا بضبط نسبه والتعريف به.

٥٠١

٦ - نبهان مولى أم سلمة.

تعليقنا ببيان أن الزهري روى عن اثنين وعشرين آخرين من الموالي، وبه يرد ٥٠١ ت  
على من قال: إنه كان لا يروي عن الموالي، وجواب الزهري نفسه عن ذلك.

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

٥٠١

تعليقنا ببيان ما جاء في تلمذة الزهري له، ووصفه لسعة علمه، وظنه أنه ٥٠١ ت  
استوعب كل علمه، ورد عبيد الله عليه في ذلك، وبيان أن رواية عبيد الله هذا  
عن الزهري عن العباس من أصح الأسانيد.

٨ - خارجة بن زيد بن ثابت:

٥٠٢

تعليقنا ببيان أنه قد وجهه إلى التلمذة عليه عبد الملك بن مروان، وبهذا يعرف ٥٠٢ ت  
وقت إكثار الزهري من الأخذ عنه فيستفاد بذلك. في معرفة الناسخ والمنسوخ  
والراجح والمرجوح.

٩ - عمر بن عبد العزيز:

تعليقنا ببيان رواية عمر بن عبد العزيز أيضاً عن الزهري.

١٠ - أبان بن عثمان بن عفان

ونقل المؤلف عن ابن أبي حاتم نفي سماع الزهري من أبان، لحديث طلاق  
السكران، وأقره.

تعليقنا ببيان أن القائل بنفي سماع الزهري من أبان هو أبو حاتم وحكاه عنه ٥٠٢ ت  
ابنه وغيره، وشارك أبو حاتم في ذلك غيره، ولكن الراجح سماع الزهري منه  
كما سنفصله بعد.

تأييد الذهلي لسماع الزهري من أبان بتعاصرها وإمكان لقائهما.

بيان أن الذهلي خبير بحديث الزهري وله تأليف فيه، ويوجد بعضه مخطوطاً. ٥٠٣، ٥٠٤ ت

رد أبي حاتم على الذهلي بأن التعاصر وإمكان اللقاء لا يستلزم السماع، وأن  
رواية حديث طلاق السكران المصرح فيها بسماع الزهري من أبان لا تصح.

تعقيبنا على ذلك بأن أبا حاتم لم يذكر دليلاً على عدم صحة الحديث لكي ننظر ٥٠٥ ت  
فيه.

موافقة أبي زرعة الدمشقي وشيخه دحيم للذهلي في القول بسماع الزهري من ٥٠٥، ٥٠٦ ت



أبان، وتأييد ذلك بالمعاصرة وإمكان اللقاء بل وثبوتها، وذلك عند تحديده  
بحديث طلاق السكران المروي بسند رجاله ثقات.

تخرّج ابن أبي شيبة أيضاً للحديث بسند رجاله ثقات مع تصريح  
الزهري فيه بالسماع من أبان، وعليه ينتفي القول بعدم سماعه شيئاً من أبان.  
بيان توثيق رجال إسناد الحديث من طريقي أبي زرعة وابن أبي شيبة وهم:  
آدم بن أبي أيّاس، ووكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب  
تلميذ الزهري.

بيان أن كلام بعض العلماء في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة لا يقدر  
في قبول روايته عنه لحديث السكران هذا.

ردنا أيضاً للقول بعدم سماع أبان من أبيه عثمان شيئاً.

قول أحمد عن الحديث بهذا الإسناد إنه أرفع شيء في بابها، وقول الشيخ  
الألباني بصحته، وتخرّج البخاري له تعليقاً مجزوماً، وأخرجه ابن حزم،  
واحتج به.

بيان تخرّج البيهقي ومسدد وابن حزم لحديث طلاق السكران السابق. ٥٠٧، ٥٠٨ ت

بيان أن نتيجة ما تقدم هي رد قول أبي حاتم ومن وافقه بعدم سماع الزهري  
شيئاً من أبان ورد قوله أيضاً بعدم صحة حديث الزهري عن أبان في طلاق  
السكران. وبالتالي ثبوت سماع الزهري من أبان وصحة حديث طلاق  
السكران بهذا الإسناد.

٥٠٨ بيان المؤلف لبعض من روى عن الزهري.

ومنهم: سفيان بن عيينة.

٥٠٨ تعليقنا ببيان أنه روى عن الزهري سفيان آخر وهو: ابن حسين ولكنه مضعف  
في حديثه عن الزهري فيجب التنبيه لهذا عندما ترد رواية عن الزهري «لسفيان»  
غير منسوب وقد عني الترمذي في بعض المواضع بالتنبيه على المقصود منها في  
الإسناد.

٥٠٨ ومنهم الزبيدي.

٥٠٨، ٠٩ التعريف بالزبيدي.

بيان أن المؤلف لم يستوعب ذكر تلاميذ الزهري .

وبيان أن المؤلف لم يستوعب ذكر تلاميذ الزهري .

وبيان بعض المصادر التي فيها المزيد منهم ومن شيوخه أيضاً .

وبيان أن العلماء اختلفوا أيضاً في أثبت وأوثق من روى عن الزهري ، وبعض العلماء أيضاً ضعفوا بعض الرواة في روايتهم عنه ، وفائدة الوقوف على ذلك ، وذكر بعض المصادر التي فصلت القول في هذا .

عرض المؤلف لأقوال العلماء في الزهري توثيقاً وتجريحاً . ٥٠٩ وما بعدها

ذكره لبعض ماروى عن عمر بن عبد العزيز في الثناء على الزهري ، وأمره جلساءه بإتيانه لتلقي السنة عنه .

تعلقنا بتخريج تلك الروايات . ٥٠٩ ، ٥١٠ ت

ذكر المؤلف أخذ مالك بعنان دابة الزهري واستفهامه منه عن بعض ما حدث به مالكاً وغيره ، وامتناع الزهري عن إعادة الحديث على مالك ، وقوله : إنه لم يطلب ذلك من عالم قط .

تخرجنا لتلك الرواية . ٥١٠ ، ٥١١

تعجب ابن مهدي من قوله الزهري المذكورة ، وبخاصة طوال الأحاديث ، والمغازي النبوية . ٥١٠ ، ٥١١

تعلقنا ببيان المقصود بالأحاديث الطوال ، وبعض المؤلفات فيها ، وبيان أن سؤال مالك للزهري كان لطلب إعادة بعض تلك الأحاديث الطويلة المتون لكي يحفظها ويتأكد من ألفاظها لشكه فيها . ٥١١ ، ٥١٢ ت

وبيان ورود بعض الروايات بتعدد سؤال مالك للزهري .

وبيان المراد بالمغازي التي ذكرها ابن مهدي ، وبعض مصادر المغازي التي من رواية الزهري ، ودلالة حفظ الزهري لها عن شيوخه ، من سماع مرة واحدة عن شيوخه يدل على قوة حافظته .

وبيان أنه مع هذا قد روى عن محمد بن عكرمة قرين الزهري في الطلب أنه كان يكتب بعض الأحاديث الطويلة المتون عند سماعها من شيوخه ليستعين على الحفظ بمراجعتها مما كتبه وبعد حفظها يحوها .

وقد روى أنه كان يدور مع زملائه على الشيوخ ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمعه، وبذلك لم يكن يحتاج إلى ما احتاج إليه مالك من طلب الإعادة ثم إنه روى عن هشام بن عروة ما يفيد أن الزهري كان يروي طوال الأحاديث عن عروة بالمعنى ولا يتحرى اللفظ.

بيان أن طلب مالك من الزهري أن يعيد عليه بعض ما سمعه منه لا يقدر في ضبط مالك.

- تخريج المؤلف لقول الزهري: ما استودعت قلبي علماً نسيته، وذلك من عند ٥١١، ٥١٣،  
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بكامل سنده ومته. ٥١٤
- تعلقنا بتخريج تلك الرواية من عدة مصادر أصلية غير ما ذكره المؤلف، ثم ٥١٣، ٥١٤ ت  
ذكر رواية أخرى عن الزهري أنه شك في حفظ حديث واحد فتثبت منه بسؤال  
بعض أصحابه عنه، حيث وجده عنده كما كان يحفظه.
- ذكر المؤلف قول مالك: بقي ابن شهاب وماله في الناس نظير. ٥١٤
- عزو تلك الرواية إلى بعض المصادر. ٥١٤ ت
- ذكر المؤلف قول ابن معين: إن الزهري ويحيى بن سعيد، أثبت في ٥١٤  
القاسم بن محمد، من عبد الرحمن بن القاسم، ومن أفلح بن حميد.
- تخرجنا لهذا القول. ٥١٤ ت
- ذكر المؤلف قول يحيى القطان: الزهري حافظ؛ كان إذا سمع الشيء علقه. ٥١٤
- تعلقنا بضبط كلمة «عَلِقَهُ» وبيان المراد بها، وتخرجها من بعض المصادر، وبيان ٥١٥ ت  
وجه استدلال من استدلل بهذا على ضعف مراسيل الزهري.
- ذكر المؤلف قول مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من ٥١٥  
ابن شهاب.
- تعلقنا بتخريج هذا القول من عدة مصادر. ٥١٥ ت
- ذكر المؤلف قول قتادة: ما بقي على ظهر الأرض إلا اثنان: الزهري، وآخر، ٥١٥  
يعني نفسه.
- تعلقنا بتخريج هذا القول، وبيان وجود رواية أخرى عنه بنحو قول مكحول ٥١٥ ت  
السابق.

٥١٦

ذكر المؤلف قول أحمد: ما رأيت أعلم من الزهري.

ت ٥١٦

تخريجنا لهذا القول من مصادر متعددة.

٥١٦

ذكر المؤلف، قول سفيان بن عيينة: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري.

ت ٥١٦، ٥١٧

تخريجنا لهذا القول من عدة مصادر وبيان أن المراد بنص الحديث رفعه وإسناده لقائله، ثم بيان اختلاف ألفاظ هذا القول في رواياته: مرة «أبصر» ومرة «آمن» ومرة «أنسق» كما سيحيء في الأصل، ووصف ابن عساكر للفظين الأول والثاني بأنها تحريف لـ «أنص».

ت ٥١٨

بيان أن لفظ «أنسق» يحتمل أن يكون هو الآخر مصحفاً عن «أنص» ويمكن حمله على حسن سياق المتن عند قراءته، مع تعدد قول سفيان، بدليل وصف الإمام أحمد للزهري بحسن الحديث وجودة الإسناد معاً.

ت ٥١٨، ٥١٩

بيان أن وصف الزهري بأنه أنص للحديث من غيره، يخالف ما تقدم من وصفه بالتدليس وكثرة الإرسال، ولقول أبي داود: إن جميع حديثه ألفان نصفها مسند، وأن هذا القول قد روى بلفظ «أنص للحديث الجيد» فيمكن حمل المطلق على المقيد دفعا للمخالفة.

٥١٦، ٥١٩

ذكر المؤلف قول سفيان بن عيينة أنه ما رأى أجود من الزهري، وما رأى أحداً أعلم منه مع أنه لقي رجالاً.

ت ٥١٩

تخريجنا للقولين وبيان اختلاف ألفاظ وصفه بالجود.

٥٢٠

قول سفيان بن عيينة أيضاً: لم يكن أحد أعلم بسنة من الزهري وقوله: إنه كان أعلم أهل المدينة، وقول ابن سيرين: لم يكن أحد أعلم منه، وقول ابن المديني: إنه لم يكن أحد بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من أربعة، أحدهم الزهري.

وصف إبراهيم بن موسى للزهري: بأنه فقيه وتفخيمه لأمره.

٥٢٠، ٥٢١

وقول أبي حاتم الرازي: إن الزهري أحب إليّ من الأعمش، وأنه يحتاج بحديثه وأنه أثبت أصحاب أنس.

- تخرّيجنا لتلك الأقوال من مصادرها، مع بيان وجود رواية لقول أبي حاتم ٥٢٠-٥٢١ ت  
الأخير تفيد الإحتجاج بالزهري بغير ما يُدُلُّه.
- ٥٢١ وصف أبي زرعة الرازي للزهري بأنه أحفظ من عمرو بن دينار.  
ذكر قول ابن أخي الزهري: إن عمه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.
- تخرّيجنا للقول من بعض مصادره وبيان أن نافع بن أبي نعيم قد عرض ٥٢١ ت  
القرآن على الزهري.
- ذكر قول الزهري: ما استعدت حديثاً قط، وما استودعت حفظي شيئاً ٥٢١، ٥٢٢  
فخاني.
- تخرّيجنا للقول، وبيان ما يمكن أن يعلل به عدم حاجة الزهري لاستعادة ٥٢٢ ت  
حديث من شيوخه.
- ٥٢٢ ذكر القول بأن الزهري رأى ابن عمر وروى عنه حديثين.
- بيان أنه اتضح لنا أن الزهري لم يلق ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً، وإحالتنا ٥٢٢ ت  
بالتفصيل على ما تقدم في تعليقنا ص: ٤٧٩ وما بعدها.
- ذكر رواية الزهري عن عبد الله بن ثعلبة حديث مسح النبي - ﷺ - على ٥٢٢  
رأس ابن ثعلبة.
- تعلقنا بتخرّيج الرواية بالعزو إلى صحيح البخاري وغيره، وبيان اختلاف ٥٢٢، ٥٢٣ ت  
الفاظها، وتحديد المسح بزمان فتح مكة أو يومه أو عامه.
- وبيان أن ذكر هذه الرواية لا يعني عدم روايته عنه أحاديث أخرى مع  
الإحالة لبعض المصادر لتلك الأحاديث الأخرى.
- ذكر رواية الزهري عن محمود بن الربيع، الذي عقل عن النبي - ﷺ - ٥٢٤، ٥٢٥  
مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم، وذلك مما رواه الزهري عنه.
- تعلقنا بضبط اسم «الربيع» والد محمود، والتعريف بمحمود وبيان بعض ٥٢٤ ت  
مصادر رواية الزهري عنه.

ضبط كلمتي «عقل» و«المجة» وبيان معنهما ثم بيان حكمة المجة النبوية ٥٢٤، ٥٢٥ ت لمحمود ولغيره.

تخريننا لحديث المجة بالعزو لعدة مصادر، مع بيان اختلاف ألفاظ رواياته، ٥٢٥-٥٢٨ ت من ناحية الموضع الذي أخذ منه ماء المجة، ومن ناحية سن محمود عندها، وما يمكن الجمع به بين تلك الألفاظ.

ذكر إخراج أحمد للحديث عن محمود بن الربيع، وعن محمود بن لبيد أيضاً ٥٢٦ ت على أنه صاحب المجة وبيان أن الصواب كونه ابن الربيع.

ذكر قول الحافظ ابن حجر والعيني أن رواية التقييد بسن محمود عند المجة لم ٥٢٨ ت ترد إلا من طريقين عن الزهري، وردنا على ذلك بورود التقييد من غير هاتين الطريقتين.

بيان الجمع بين ألفاظ الروايات في الموضع الذي أخذ منه ماء المجة.

٥٢٩ ت ذكر وصف الزهري بأنه كان سخياً جواداً.

تعلقنا بعزو ذلك لعدة مصادر، وبيان وجهة نظر الزهري في السخاء حتى ٥٢٩ ت كان يستدين لأجله.

٥٢٩، ٥٣٠ ت ذكر وصف الزهري بأنه كان يقول الشعر، وأن المرزباني ذكره في كتابه «معجم الشعراء» وذكر مما نسب إليه من الشعر أبياتاً منها قوله لعبد الله بن عبد الملك ابن مروان:

أقول لعبد الله لما لقيته . . . . . البيت.

٥٢٩، ٥٣٠ ت وقيل: إن هذا الشعر لغيره وهو تمثل به.

تعلقنا بضبط كلمة «المرزباني» وبيان معناها، والتعريف بالمرزباني والخلاف في توثيقه وتجريره.

٥٣٠، ٥٣١ ت عزو البيت السابق لبعض مصادر، وشرح الغامض منه.

٥٣٢ ت بيان من قال: إن الزهري يخاطب بالبيت المذكور أخاه عبد الله، وليس عبد الله بن عبد الملك بن مروان.

قول موسى بن عبد العزيز: إن الزهري كان إذا أبي أحد من أصحاب الحديث أكل طعامه حلف ألا يحدثه عشرة أيام.

قول مالك ما رأيت أحداً إلا فقيهاً واحداً، يعني الزهري.

قول عمرو بن دينار: إنه جالس ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر فلم ير أحداً أنسق للحديث من الزهري.

تعليقنا ببيان رواية هذا القول عن عمرو بلفظ «أسند» بدل «أنسق» مع اتحاد ٥٣٣ ت سند الروایتين، وبيان أن المراد بـ «أنسق» يعود للمتن و«أسند» يعود للسند وأنه يمكن صدور الوصفين من عمرو.

قول الأوزاعي: إن الزهري ما داهن ملكاً قط، ولا أدركت خلافة هشام ٥٣٣، ٥٣٩ (بن عبد الملك) أحداً من التابعين أفقه منه.

تعليقنا بعزو هذا القول لبعض المصادر، وبيان أن فيه رداً على ما انتقد به ٥٣٣، ٥٣٤ ت الزهري، قديماً أو حديثاً، بأنه صحب ملوك بني أمية وخاصة عبد الملك ابن مروان، ولاينهم في أهوائهم، ووضع لهم بعض الأحاديث – حاشاه من ذلك – كما يؤيد ذلك أكثر من موقف له، ومنها ما يلي:

– موقفه من الوليد بن عبد الملك، ومواجهته ببطلان الحديث: إن الله إذا استرعى عبداً رعية كتب له الحسنات دون السيئات.

– موقفه من هشام بن عبد الملك، ومواجهته ببطلان تفسير «الذي تولى كبره» ٥٣٥ ت في آية الأفك بأنه علي بن أبي طالب.

دلالة كلام ابن حجر عن موقف الزهري السابق على أنه تكرر مع الوليد ٥٣٦ ت بن عبد الملك أيضاً.

امتناع الزهري أن يكتب بنفسه مروياته لأبناء هشام بن عبد الملك. ٥٣٧، ٥٣٨ ت

تعميمه إملاء الحديث على طلابه كرد على إكراه هشام له على إملاء الحديث على أولاده خاصة.

موقفه من عبد الملك بن مروان لما سأله عما حدث في بيت المقدس صباح قتل علي بن أبي طالب، ونقد تلك الرواية بوجود حفص بن عمران في سندها.

ذكر رواية أخرى أن سؤال عبد الملك هذا كان عما حدث صباح قتل الحسين، ٥٣٩ ت  
وأن سندها رجاله ثقات.

بيان أن الموقف ليس فيه مطعن للزهري بأي من الروايتين السابقتين.

قول سعد بن إبراهيم: ما جمع أحد بعد رسول الله - ﷺ - ما جمع ابن  
شهاب، وفي رواية «ما وعى».

تعريفنا بإبراهيم بن سعد الراوي للقول المذكور عن أبيه وبيان معنى هذا  
القول. ٥٣٩، ٥٤٠ ت

قول أبي عمر (بن عبد البر) إن الزهري كان من علماء التابعين وفقهائهم، ٥٤٠  
مقدماً في الحفظ والإتقان والرواية مع الإمامة في الدين.

نقل المؤلف عن كتاب البلخي «معرفة الرجال» نقد الزهري بما عده المؤلف من  
غرائب الجرح. ٥٤٠، ٥٤١

تعريفنا بالبلخي وبكتابه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» وبيان نسخته الخطية. ٥٤٠-٥٤١ ت

وبيان انتقاد البلخي وكتابه، وبيان أنه كان الأولي بالمؤلف أن ينهج منهج  
غيره من العلماء في الأعراض عن ذكر غرائب الجرح هذه للزهري، بعد أن  
استفاض توثيق الأئمة له، كما مر في تلك الترجمة له، وفي تعليقنا عليها مع  
معرفة تعصب البلخي ضد المحدثين.

بيان أن المؤلف اكتفى بوصف ما نقله عن كتاب البلخي بأنه من غرائب  
الجرح ولم يتصدر للرد عليه.

وبيان تصدينا نحن للجواب عن غرائب الجرح هذه التي ذكرها البلخي،  
ليتضح الحق وتبرأ ساحة الزهري ويبقى توثيق الجمهور له ثابتاً.

مما ذكره البلخي قول يحيى (بن معين): إن مرسل الزهري ليس بشيء. ٥٤٢

التعليق بجوابنا عن قول ابن معين هذا وتوجيهه هو وما شابهه من أقوال غيره،  
كالشافعي ويحيى القطان بما لا يعد مطعناً. ٥٤٢، ٥٤٣ ت

ما ذكره البلخي من قول الخطمي وابن عيينة: إن الزهري قتل رجلاً لما تولى  
السعاية حيث عزره فمات.

التعليق بضبط «الخطمي» والتعريف به. ٥٤٣ ت



- وبيان معنى «السعاية» و«التعزيز» . ٥٤٤ ، ٥٤٥ ت
- جوابنا عن انتقاد الزهري بهذه الواقعة .
- ما ذكره البلخي من قول الخطمي : إن الزهري لم يرو لعلی - رضي الله عنه - ٥٤٥ فضيلة قط .
- ٥٤٥ ، ٥٤٦ ت
- تعلیقنا بالجواب عن ذلك .
- ٥٤٦
- ما ذكره البلخي من قول الخطمي : إن الزهري كان مروانياً .
- ٥٤٦ ت
- تعلیقنا ببيان معنى «المرواني» .
- ٥٤٦ ، ٥٤٧
- ما ذكره البلخي من قول الخطمي : إن الزهري حدث الوليد بن عبد الملك عن قبيصة بحديث : لا تناشدوا الخلفاء بالله ، وأن ذلك بلغ ابن المسيب فانتقد الزهري في ذلك وقال فيه ما رغب المؤلف عن ذكره .
- ٥٤٦ ، ٥٤٧ ت
- تعلیقنا بالتعريف بكل من الوليد بن عبد الملك ، وقبيصة .
- وبیان معنى المناشدة ، وعدم وقوفي على هذا الحديث في غير كتاب البلخي ، والتصريح بقول ابن المسيب الذي رغب المؤلف عن ذكره ووجه التصريح به .
- ٥٤٧ - ٥٤٩
- ما ذكره البلخي من قول ابن المسيب في شأن الزهري : أما سمع أخا خزاعة يقول :
- يا رب إني ناشد محمداً .....
- ثم قال : فيناشد النبي - ﷺ - ولا يناشد الوليد بن عبد الملك ؟
- ٥٤٨ ، ٥٤٩ ت
- تعلیقنا بالتعريف بأخي خزاعة ، وبيان مناسبة البيت المذكور مع بقية القصيدة التي هو مطلعها ، وذكر الخلاف في قائله ، وذكر شرطه الثاني ، ومعنى البيت .
- ٥٤٩ ، ٥٥٠
- ما ذكره البلخي من أن الزهري قدم على عمر بن عبد العزيز في عسكره فأخرجه منه لأجل حديث المناشدة المذكور ، ومن نقصه علياً - رضي الله عنه
- ٥٤٩ ، ٥٥٠ ت
- تعلیقنا بالجواب عن انتقاد الزهري بما ذكره .
- ٥٥٠
- ما ذكره البلخي عن يحيى القطان أنه قال : حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري .

التعليق ببيان أن الصواب نسبة هذا القول لشعبة، وأن القطان راويه عنه فقط ٥٥٠، ٥٥١ ت. وليس قائله، وبيان تعقب ابن المديني لشعبة في هذا القول، وتحقيق أنه لا يعتبر مطعناً للزهري.

وبيان أن المفاضلة بين الثقات عموماً لا تعد مطعناً في أي منهم.

٥٥١، ٥٥٢ ما سمعه المؤلف من شيخه ابن دقيق العيد من تكلم الزهري في قرينه سلمة ابن دينار أبي حازم.

٥٥١، ٥٥٢ تعليقنا بالتعريف بأبي جازم وبيان كلامه هو والزهري كل منهما في الآخر وذلك لجفوة بينهما، ولإشارة إلى وجود سقط في هذا الموضع من الأصل.

٥٥٢-٥٥٧ جوايبنا عن انتقاد كل منهما للآخر، سواء من ناحية ضعف سند بعض الأقوال، أو من غيرها.

٥٥٧ تعريف المؤلف بأبي الوليد المكي الذي نقل عنه الترمذي قول الشافعي بحمل حديث الباب على غير الكنف المينة كالصحاري وما في حكمها. شرح المؤلف لمعنى كلمة «الغائط» وبيان المراد بها في الحديث.

٥٥٨، ٥٥٩ تعريفه بإقليم الشام المذكور في الحديث أيضاً وضبط لفظه، وبيان الخلاف في سبب تسميته بهذا الاسم.

٥٥٨، ٥٥٩ تعليقنا ببيان رد صاحب مراصد الإطلاع للقول بأن سبب تسمية الشام بهذا الاسم نسبتها إلى «سام بن نوح عليه السلام».

وبيان رد ياقوت الحموي للقول بأن سبب التسمية كونها شامة الكعبة، أي شمالها.

٥٥٩ شرح كلمة «المراحيض».

٥٥٩ ت التعليق ببيان المراد بها في الحديث.

٥٦٠ بيان المؤلف أن في الحديث دليلاً على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، وذكره أن العلماء اختلفوا في ذلك كما يلي:

١ - القول بالمنع من الأمرين مطلقاً، ودليله ظاهر حديث الباب وأحاديث أبي هريرة وسلمان والحارث بن جزء ومقل الأسيدي.

تعلیقنا بیان تخریج تلك الأحادیث والتنبیه علی أن المؤلف ترك ذكر رواية ٥٦٠ ت  
لحديث سلمان عند مسلم تعد أصرح في الدلالة من رواية مسلم أيضاً التي  
ذكرها.

بیان المؤلف لمن ذهب إلى المنع المطلق. ٥٦١-٥٦٤

تعلیقنا بتخریج تلك الأقوال بالعزو إلى بعض مصادرها، وبيان الجمع بين ٥٦١، ٥٦٢ ت  
ما روى من قول أبي أيوب، فقدمنا الشام، وقوله: فقدمنا مصر.

التعريف بالإمام أبي ثور أحد القائلين بالمنع المطلق. ٥٦٣ ت

ذكر المؤلف لتعليل القائلين بالمنع المطلق أنه لحرمة الكعبة وليس الحائل كافياً ٥٦٤، ٥٦٥  
في ذلك.

التعليق ببيان أن سياق كلام المؤلف للتعليل هو سياق كلام شيخه ابن دقيق ٥٦٥ ت  
العيد بتصرف يسير جداً، ومع ذلك لم ينسبه إليه.

ذكر المؤلف أن الأقوى في التعليل المذكور ورود حديث فيه، وهو حديث ٥٦٥-٥٦٧  
سراقة بن مالك: إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل  
(الحديث)، ثم استدراكه بأن الحديث مختلف في رفعه ووقفه والراجع وقفه  
على سراقة.

تعلیقنا بتخریج الحديث المذكور بالعزو لبعض مصادره، وبيان إعلال ٥٦٦-٥٦٩  
الشافعي له أيضاً بالإرسال، ثم جوابه عنه على فرض ثبوته بأنه يحمل على ما  
حمل عليه حديث أبي أيوب.

وإضافتنا إلى ما ذكره المؤلف والشافعي بشأن الحديث أمراً آخر، وهو أن  
الحديث مدار رواياته المرفوعة على زمعة بن صالح الجندي، وقد ضعفه  
الأكثر.

ثم ذكر حديث آخر من عند الطبراني يصلح للحجة.

٢ - القول بجواز الأمرين مطلقاً في الصحراء والبنیان، والإستدلال له بما ٥٧٠  
سأتي في الباب التالي من حديث ابن عمر أنه رآه - رضي الله عنه - يقضي حاجته  
مستدبر القبلة، وحديث جابر أنه رآه - رضي الله عنه - قبل موته بعام يستقبلها عند  
قضاء الحاجة.

وحديث عائشة أنه - ﷺ - أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة، واعتبر أهل هذا القول تلك الأحاديث ناسخة للأحاديث السابقة التي استدلت بها أهل القول الأول.

تعلیقنا بیان أن هناك توجيهاً ثانياً للقول بالجواز المطلق، وهو تعارض أحاديث ٥٧٠، ٥٧١ ت المنع فيجب إيقافها وترك الأمر على الإباحة.

بیاننا أن المحققین علی رد هذا القول بالجواز المطلق، والجواب عن توجيئه ٥٧١-٥٧٣ ت بأن: القول بالنسخ أو بالتوقف يكون عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر - كما سيأتي - بل من العلماء من نفى وجود التعارض كلية.

ذكر المؤلف من القائلين بالجواز المطلق: ٥٧٣

عروة بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأي، وداود ابن علي (الظاهري).

تعريفنا بربيعه الرأي. ٥٧٣ ت

وبداود الظاهري.

٣ - القول بجواز الإستقبال والإستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء (وما في حكمها مما لا سائر فيه). ٥٧٤

الإستدلال لذلك بتخصيص حديثي ابن عمر وجابر وما في معناهما لحديث أبي أيوب.

التعليق بيان أن الأولى توجيئه التخصيص أيضاً لما في معنى حديث أبي أيوب: ٥٧٤ ت لوجود أحاديث بمعنى حديثه عن عدد من الصحابة كما تقدم بعضها في شرح الباب.

بيان وجهة نظر القائلين بهذا القول، وكيفية التخصيص لأدلة النهي العام. ٥٧٤

التعليق بيان جعل التخصيص طريقاً للجمع بين المتعارض من أحاديث ٥٧٤، ٥٧٥ ت الباب، وترجيح هذا القول وتصحيحه بناء على ذلك.

عزو ابن حجر هذا القول للجمهور مطلقاً، وبيان أن المراد بذلك جمهور الشافعية فقط، وليس جمهور العلماء مطلقاً كما يفهم من بعض المصادر الأخرى التي نقلت عنه.

ذكر المؤلف بعض القائلين بهذا القول ومنهم عبد الله بن عمر .

تعلقنا بتخريج قول ابن عمر هذا بالغزو إلى عدد من مصادره، وبيان أن في ٥٧٦-٥٧٨ ت  
سنده الحسن بن ذكوان، وأنه مختلف فيه، وخلاصة حالة أنه حسن الحديث في  
غير ما دلسه، وأن روايته لقول ابن عمر هذه معننة، فتكون من طريق الحسن  
ضعيفة، وإن صححها بعض الأئمة وحسنها بعض آخر، ثم بيان وجود شاهد  
صحيح لها من المرفوع ينجر به ضعف طريق الحسن بن ذكوان .

بيان ذكر ابن حزم رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان يكره استقبال القبلة  
بالفروج، وأن في سندها ضعفاً، وذكره رواية أخرى عن ابن عمر - بسند  
رجاله ثقات - أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط .

وبيان أن الرواية الأولى عن ابن عمر بالتفريق بين الصحاري وبين البنيان  
ترجح على تلك الرواية الأخيرة .

ذكر المؤلف من أصحاب هذا القول: الشعبي .

تعلقنا بالتعريف بالشعبي، وتخريج قوله بالغزو لبعض المصادر .

ذكر المؤلف منهم: مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

تعلقنا ببيان المصادر التي عزت هذا القول إلى مالك ورجحته وصححته خلافاً  
لابن حزم الذي تشدد في رده .

وبيان أن هذا القول إحدى الروايتين عن أحمد في الاستدبار والاستقبال في  
البنيان وما في حكمه، أما الاستقبال والاستدبار عموماً فعنه فيه ثلاث روايات .

ذكر المؤلف من أصحاب هذا القول أيضاً: إسحاق بن راهويه .

التعريف بإسحاق، وبيان الخلاف في ضبط «راهويه» والراجح في ذلك، وبيان  
أن هذا القول نسب أيضاً إلى عبد الله بن المبارك .

بيان المؤلف أن أصحاب هذا القول احتجوا في المنع بحديث أبي أيوب  
وما في معناه، وفي الإباحة بحديث جابر وما في معناه .

وأن محمل النهي عندهم على حرمة المصلين من الملائكة، يعني في الصحراء،  
لا حرمة القبلة .

التعليق ببيان زيادة بعض المصادر ذكر الجن والإنس من المصلين، وأن المناسب

ذكر الجن والإنس والملائكة طبقاً لعموم قول الشعبي: «إن الله خلقاً من عباده».

وبيان أن حمل النهي على حرمة المصلين ليس عند كل من ذكرهم المؤلف من أصحاب هذا القول، بل منهم من علل النهي بحرمة القبلة كالشافعي. وبيان أن الراجح المعتمد هو التعليل بحرمة القبلة لعدة أوجه.

وأن التعليل بحرمة المصلين ضعيف من جهة إسناده عن الشعبي كما سيأتي، ٥٨٢-٥٨٤ ت وباطل من حيث المعنى.

٥٨٤ ذكر المؤلف ما استدل به أصحاب هذا القول لحمل النهي على حرمة المصلين، وهو ما روي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط أن الشعبي قال: «إن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم...» (الحديث).

٥٨٤، ٥٨٥ وقول الدارقطني بتضعيف عيسى، وبالتالي تضعيف رواية هذا التعليل عن الشعبي.

٥٨٤، ٥٨٥ ت التعليق بتخريج أثر الشعبي هذا بالعزو إلى عدة مصادر، والتعريف بعيسى المذكور، وبيان ترجمة البخاري له بترجمتين إحداهما باسم: عيسى بن ميسرة، والأخرى باسم: عيسى بن أبي عيسى، ونه على أن الترجمتين لشخص واحد، وإن اختلف ذكر أبيه: مرة باسمه وأخرى بكنيته، ومع هذا تعقبه ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي بأنه وهم في عددهما اثنين.

٥٨٦ ت ردنا على هذا التعقب منها بأن الوهم من البخاري ليس فيما ذكرناه، ولكن في ذكره ترجمة ثالثة باسم عيسى بن ميسرة بن حيان ولم يربطه بالترجمتين قبله. بيان تعدد ما لقب به عيسى هذا فليل له الحناط والخياط والخباط مع ضبط كل لقب وبيان وجهه.

٥٨٧ ت وبيان أن عيسى هذا متروك، وبالتالي يكون أثر الشعبي هذا ضعيف الإسناد جداً، ولكن بعضه وهو حمل النهي على الصحاري، والترخيص على البناء، له شاهد من قول ابن عمر بسند ضعيف، وشاهد مرفوع بسند صحيح.

٥٨٧ إشارة المؤلف إلى وجود تعليل آخر للنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة غير مراعاة حرمة المصلين.

تعلیقنا بیان أن هذا التعلیل الآخر هو حرمة القبلة وأنه هو المعتمد كما تقدم، ٥٨٧ ت  
وأن ما ذكر من التعلیل غیره یتعلق بحرمة كل من القبلة والمصلین.

القول الرابع بعدم جواز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان وجواز ٥٨٧، ٥٨٨  
الاستدبار فیها.

ذكر المؤلف أن هذا أحد قولي أبي حنيفة وأحمد، وأن الترمذي حكاه عن  
الشافعي، وبيان أنه استدل لهذا القول بحديث سلمان.

تعلیقنا بیان تعلیل القائلین بهذا القول. ٥٨٧ ت

وبيان أن القول الثاني لأبي حنيفة منع الاستقبال والاستدبار مطلقاً وأنه هو ٥٨٨ ت  
المشهور عنه.

وبيان أن هذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة لأحمد، لا قولين فقط، وبيان  
تلك الأقوال الثلاثة إجمالاً.

بيان ما ذكر من استدلال أبي حنيفة لهذا القول بغير حديث سلمان. ٥٨٨، ٥٨٩ ت

وبيان أن هذا القول قد رده غير واحد من العلماء بالدليل.

تأييد المؤلف عدم وقوفه على نسبة القول المذكور للشافعي بنقل كلام الرافعي ٥٨٩-٦٠١  
في شرح الوجيز في المسألة، وفيه ذكر قول الشافعية بمنع الاستقبال والاستدبار  
في الصحاري بلا سائر، وجوازهما في المباني، وتعقيبه بيان خلوه من نسبة هذا  
القول الرابع للشافعي، وأن فيه أيضاً التصريح بعلّة التفريق بين الاستقبال  
في الصحاري، والاستقبال في الأبنية، وهي كشف العورة، فرجما أطلع عليها  
جنّ أو ملك أو إنس، وذلك غير مناسب لهذا القول الرابع.

تعلیقنا بالتعريف بالإمام الرافعي وبكتابه الذي نقل المؤلف عنه. ٥٨٩-٥٩١ ت

وبيان أن المؤلف أدخل في سياقه لكلام الرافعي كلام غيره دون تنبيه وسرد فيما ٥٩٢  
أدخله ثلاثة أقوال أخرى في المسألة.

٥ - ذكر المؤلف قولاً خامساً في المسألة نسبه إلى أبي حنيفة، وهو جواز  
الاستدبار دون الاستقبال في البنيان فقط.

تعلیقنا بیان أن هذا القول منسوب في أكثر من مصدر لأبي يوسف فقط لا إلى ٥٩٢ ت  
أبي حنيفة، وأنه قول مردود عليه.

- ٦ - القول السادس: تحريم الاستقبال والاستدبار للقبليتين: الكعبة وبيت المقدس، وقد نقل عن (إبراهيم) النخعي وغيره.
- ٥٩٣، ٥٩٢ ت  
٥٩٥-٥٩٢ ت  
تعليقنا ببيان مستند هذا القول، وردّه من وجهين، ثم بيان ما يمكن الجواب به عن الرد، وتحقيق الآراء في ذلك مع الإشارة إلى ما سيأتي من تعرّض المؤلف لحكم استقبال القدس واستدبار الكعبة عند الخلاء، وبيان الرد على قول ابن حزم: إن النهي لم يصح بالنسبة لبيت المقدس.
- ٧ - القول السابع: بتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة لأهل المدينة المنورة وما وراءها من الشام والمغرب، ونسبته إلى البخاري.
- ٥٩٦، ٥٩٥ ت  
٥٩٦، ٥٩٥ ت  
تعليقنا ببيان من نسب إليه هذا القول غير البخاري، وذكر أنه يستدل له بعموم قوله في حديث أبي أيوب: «شرقوا أو غربوا».
- وتعقبنا لذلك بأنّ هذا الاستدلال غير مستقيم من وجهين، وتأييد ذلك بتضعيف الشوكاني لهذا الاستدلال ثم بياننا للاستدلال المناسب.
- ٥٩٦، ٥٩٧ ت  
تعليقنا على نسبة هذا القول السابع للبخاري بأنّ ترجمته على حديث أبي أيوب تقتضي خلافه وهو تعميم النهي، ولهذا اعتبره العيني والقسطلاني بمقتضاها موافقاً لرأي أبي حنيفة في تعميم النهي.
- ثم بياننا لتأويل غيرهما لهذه الترجمة بحملها على خصوص أهل المدينة، وعلى ذلك يستقيم نسبة المؤلف هذا القول السابع له، وبيان ما يعارض نسبة القول بالتعميم إلى البخاري، وترجيحنا أن يكون للبخاري في المسألة قولان، بناء على تعدّد ترجمته على أحاديث الباب مرة بالتعميم للنهي ومرة بالتخصيص.
- ٨ - قول ثامن: يمنع الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان إذا لم يضطر إلى ذلك، وجواز أي منها عند الضرورة.
- ٥٩٨، ٥٩٩ ت  
٥٩٩ ت  
تعليقنا ببيان ما يشير إلى نسبة هذا القول إلى مالك - رحمه الله - .
- ٩ - قول تاسع: بالتوقّف.
- ٥٩٩ ت  
٥٩٩، ٦٠٠ ت  
تعليقنا ببيان أنّ هذا القول بالتوقّف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً.
- بيان أنه مردود، ثم بيان أن المؤلف مع توسّعه هذا في ذكر الأقوال في المسألة لم يستوعبها، وذكر قول عاشر فيها.



٦٠٠ عود المؤلف لنقل بقية كلام الرافعي في المسألة ببيان أن سبب النهي عند الأصحاب وجود مصلين لله في الخلاء من جن وإنس، وليس السبب مجرد احترام الكعبة.

٦١٠ ت تعليقنا على ذلك بأن هذا التعليل خلاف الراجح وهو حرمة القبلة.

٦٠١ تعليق المؤلف على ما نقله عن الرافعي بخلوه من القول المنسوب للشافعي، وهو التفريق بين الاستقبال مطلقاً والاستدبار مطلقاً، وأن التعليل المذكور فيه عن الأصحاب لا يناسب القول الرابع المنسوب للشافعي.

٦٠٢ تعليقه على قول الرافعي: إن الأولى عدم الاستقبال أو الاستدبار بتفصيل للإمام النووي يخالف هذا، وهو أن جماعة من الشافعية كرهوا الاستقبال والاستدبار في الأبنية والسواتر، ولكن الجمهور منهم لم يكرهوه.

وأن المختار التفصيل: فعند حصول المشقة في الانحراف عن القبلة فلا كراهة، وعند عدم المشقة يكون الأولى تجنب الاستقبال والاستدبار خروجاً من خلاف العلماء.

ثم تعقب المؤلف للنووي في المختار عنده.

٦٠٣ تقريره أن حديث الباب يدل على منع استقبال القبلة لغائط أو بول.

٦٠٣ ت تعليقنا على ذلك بأن الحديث يدل أيضاً على منع الاستدبار ولكن المؤلف اقتصر على ذكر الاستقبال؛ لمناسبة ما نقله بعده عن شيخه ابن دقيق العيد.

٦٠٣ نقل المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد أن استقبال القبلة بغائط أو بول، يحصل فيه أمران:

أحدهما: خروج المستقذر.

وثانيهما: كشف العورة.

فمنهم من علل بالأمر الأول، لمنافاته لتعظيم القبلة.

ومنهم من علل بالثاني.

٦٠٣ تعليقنا ببيان ما استدلل به الحافظ ابن حجر لتعليل النهي بخروج النجاسة، وتعقبنا له في ذلك.

٦٠٣، ٦٠٤ وما يستدل به للتعليل بكشف العورة، وتعقب الكاندهلوي لذلك.

بيان ابن دقيق العيد أنه يبنى على الخلاف السابق في تعليل النهي، خلاف آخر ٦٠٤  
في الوطاء مستقبل القبلة مع كشف العورة:  
فمن علّل بالخارج أباحه، ومن علّل بالعورة منعه.

٦٠٤ ت

تعلقنا ببيان بعض ما منع الاستقبال به أيضاً لظهور العورة فيه.

٦٠٤، ٦٠٥

تعلق المؤلف على كلام شيخه السابق بأن ما بناه على الخلاف المذكور تفريع  
حسن، ولكن يعكّر عليه أن من علّل النهي بكشف العورة يخالف ابن دقيق  
العيد وأبي حنيفة وأحمد وداود، وبعض أصحاب مالك، وبعضهم خالف،  
ثم صوّب النووي الجواز لعدم ورود نهي عنه.

وذكر النووي أيضاً عن الشافعية قولهم بجواز الاستقبال أو الاستدبار  
حال الاستنجاء.

وعلق المؤلف على ذلك بأن الشافعية المبيحين للوطء - وفيه انكشاف العورة -  
هم المعللون لمنع استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري ونحوها بانكشاف  
العورة، كما تقدم في كلام الرافعي (ص: ٦٠٠ أصل) ثم تربيته على ذلك أنه  
لا يحسن ذكر كلامهم على أنه نقل مقرور به، وإنما يذكر تعقّباً عليهم وإلزاماً في  
مسألتي استقبال القبلة، عند قضاء الحاجة وعند الوطاء.

٦٠٥، ٦٠٦

تعلق المؤلف على ما حكاه النووي من اختلاف أصحاب مالك في المسألتين  
السابقتين بأنه يحتاج إلى تنقيح، ثم حكايته كلاماً لابن شاس من أئمة المالكية  
- في تفصيل أقوالهم في المسألتين، ثم مقارنة المؤلف بين كلام ابن شاس وبين  
ما تقدم من كلام شيخ المؤلف ابن دقيق العيد، وما حكاه النووي عن  
ابن حبيب المالكي.

وقد استخلص المؤلف من ذلك:

أن شيخه أطلق في موضع التقييد، وأن النووي حكى عن ابن حبيب المالكي  
القول بالكرهية، وابن شاس حكى عنه عدم الجواز مطلقاً.

٦٠٦، ٦٠٧

ذكر المؤلف أنّ حديث معقل المتقدم ذكره في هذا الباب قد شمل النهي عن  
استقبال القبلتين، وأنه قد قيل: إن المراد بهما الكعبة وبيت المقدس، وذكر أن  
علة النهي بالنسبة لبيت المقدس تحتمل أن تكون احترامه باعتبار كونه كان قبلة

لنا، وأن تكون لأجل حصول استدبار القبلة الحالية وهي الكعبة لمن استقبل بيت المقدس بالمدينة المنورة.

تعلیقنا ببيان أن الحديث المذكور تقدم تضعيفه من حديث معقل، ولكن سيأتي ٦٠٦ ت  
ترقيته إلى الحسن لغيره بشواهد.

تعلیقنا على التعليل الثاني في بيان تضعيف النووي له. ٦٠٧ ت

٦٠٧ نقل المؤلف عن الأصحاب من الشافعية أن استقبال واستدبار بيت المقدس بالبول والغائط يكره فقط ولا يحرم، وقد عقب على ذلك بأنه لو ثبت حديث معقل طولب الأصحاب بالفرق بين القبليتين الذي جعلهم يفرقون في حكمهما، وذلك على التعليل الأول، وهو: كونه كان قبلة لنا سابقاً.

ثم قرر أن الحديث لم يثبت، لوجود أبي زيد مولى ثعلبة في سنده وهو مجهول. ٦٠٧، ٦٠٨

٦٠٨، ٦١٠ وقرر أيضاً أن حديث عمرو العجلاني الذي بمعناه، معلول أيضاً لدوران سنده على عبد الله بن نافع، وهو ضعيف عند أئمة الحديث.

تعلیقنا على ما ذكره المؤلف من عدم ثبوت حديث معقل بأنه سيأتي تقرير ثبوته ٦٠٧ ت  
وصلاحيته للحجة.

وبأن النووي قد أجاب عن طلب المؤلف من الأصحاب وجه الفرق بين القبليتين في الحكم.

٦٠٨-٦١٠ تعريفنا بعمرو العجلاني، وضبط نسبه، وبيان سببها والإشارة إلى تقدم الحديث عند المؤلف ص: ٤٥٧-٤٥٨ مع تحديد موضعه في الكامل لابن عدي، ثم إضافتنا تخريجه من عدة مصادر لم يخرجها المؤلف منها، مع أنها أولى بذلك من الكامل الذي اقتصر على عزو الحديث إليه.

وبيان أن مداره عند جميعهم على عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وأن جمهور النقاد على تضعيفه من جهة ضبطه.

وأنه بهذا يكون الحديث من طريقه ضعيفاً ضعفاً قابلاً للانجبار بمتابع، أو شاهد مثله، أو أقوى منه، وأنه متوفر.

٦١٠ بيان أن هذا الشاهد معقل المتقدم، وأنه لهذا كان على المؤلف أن يرقّي حديثي معقل وعمرو العجلاني لرتبة الحسن لغيره بشهادة كل منهما للآخر، ولا يقتصر على تضعيفهما.

ثم بياننا متابعة أيوب السخيتاني أيضاً وغيره لعبد الله بن نافع على هذا الحديث، وبذلك يرد قول المؤلف: إن مدار الحديث على عبد الله بن نافع.

ثم بيان أن رواية الحديث من طريق أيوب قد أبهم فيها شيخ نافع، وشيخ شيخه، وأن كلام العلماء عنها يفيد أن شيخ شيخ نافع الذي أبهم فيها هو عمرو العجلاني المصرح به في غير طريق أيوب.

وبذلك يكون الحديث واحداً، أبهم صحابيه من طريق، وسمي من آخر ولكن الهيثمي اعتبرهما حديثين، وليس الأمر كذلك.

ثم بيان أن الإبهام المذكور في بعض الطرق لا يضر الحديث.

وبيان أنه برواية الحديث من طريق أيوب السخيتاني ومن طريق عبد الله بن نافع، يتقوى تحسين حديث معقل.

ثم ذكرنا شاهداً آخر لحديثي معقل وعمرو العجلاني، وهو شاهد موقوف على ابن عمر، بسند فيه ضعف، وبه يتأكد تحسين الحديثين لغيرهما، ويحتج بهما على التفصيل الذي قرره النووي من كراهة التحريم بالنسبة للكعبة وكراهة التنزيه بالنسبة لبيت المقدس.

وتقرير المناوي لذلك مع تحسينه لحديث معقل.

بياننا أن حديث عمرو العجلاني قد روي بلفظ «القبلة» بدل «القبليتين»، وذلك في كل روايات الموطأ عن مالك، ما عدا رواية يحيى بن يحيى.

وأن أبا زرعة ابن العراقي ذكر الحديث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، وقرّر أنّ الرجل المبهم هو عمرو العجلاني والصواب أنه عبد الرحمن بن عمرو العجلاني.

وأن رواية الحديث بلفظ «القبلة» بدل «القبليتين» لا تضر، لإمكان سماع العجلاني للفظين من الرسول ﷺ كل منهما في مرة.

بيان المؤلف أن قوله ﷺ: «ولكن شَرَقُوا أو غَرَّبُوا» محمول على من كانت قبلته ٦١٣  
لغير المشرق أو المغرب، كالمدينة المنورة وما في حكمها.

تعليقنا بذكر بعض البلاد التي في حكم المدينة المنورة. ٦١٣ ت

بيان المؤلف أيضاً أن قول أبي أيوب: «فنتحرف عنها ونستغفر الله» دليل على ٦١٣، ٦١٤

أنه لم يبلغه حديث ابن عمر - أي المشتمل على الترخيص - وما في معناه، أو أنه لم ير ذلك مخصصاً لعموم النص الذي رواه.

تعلقنا بالإشارة إلى الأحاديث التي في معنى حديث ابن عمر، وبيان أن من ٦١٤ ت العلماء من جزم بأن أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر، ومنهم من لم يجزم بذلك.

ثم بيان من قال: إن أبا أيوب حمل ما رواه عن النبي - ﷺ - على ٦١٤، ٦١٥ ت العموم، وجواب بعض من قال بحمله على التخصيص عن ذلك بوجهين.

بيان الحكم الأصولي المستنبط من قول أبي أيوب المذكور.

بيان المؤلف لآراء العلماء في حكمة الإستغفار في حالة الإنحراف عن القبلة في ٦١٥-٦١٧ الكف والأبنية، ومناقشته لما ذكره أبو بكر بن العربي في العارضة.

تعلقنا ببيان ترجيح ابن دقيق العيد للقول الثاني في حكمة الاستغفار في تلك ٦١٥ ت الحالة، وعدم ذكر المؤلف لهذا ضمن ما نقله عن ابن دقيق العيد في هذا.

وبياننا أن نسخ العارضة قد اختلفت في ذكر عبارة ابن العربي، وأن مناقشة ٧١٦ ت المؤلف له قائمة على بعض تلك النسخ، وهي مخالفة لما في العارضة المطبوعة.

بيان بعض ما علل به الإستغفار في هذه الحالة، ولم يذكره المؤلف.

٦١٨ إضافة المؤلف رأيه الخاص فيما يُعلل به الاستغفار في هذه الحالة.

٦١٩ باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

إخراج الترمذي فيه حديث جابر من طريق محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر: أن النبي - ﷺ - نهى أن تستقبل القبلة ببول، قال جابر: ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

٦٢٠ ثم قال الترمذي عن حديث جابر: إنه حسن غريب.

ثم أخرج الحديث من طريق آخر عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي - ﷺ - يبول مستقبل القبلة.

ثم قال الترمذي: إن حديث جابر أصح من حديث ابن لهيعة، ثم ذكر تضعيف ابن لهيعة عند أهل الحديث من جهة حفظه.

ثم أخرج حديث ابن عمر أنه رقي يوماً على بيت حفصة فرأى النبي - ﷺ -  
- على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة، ثم قال عنه: إنه حسن  
صحيح.

الكلام على أحاديث الباب.

مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

تخريج المؤلف لحديث ابن عمر بالعزو إلى الكتب الستة.

تعلقنا ببيان تعدد مصادر تخريج حديث ابن عمر غير الكتب الستة، وتعدّد  
طرقه عن ابن عمر وتعدّد ألفاظه أيضاً حتى عارض بعضها بعضاً، واختلفت  
أنظار العلماء فيها بناء على ذلك.

فمنهم من صحّح بعض الألفاظ المتعارضة ولم يتعرض للجمع بينها.

ومنهم من رجّح أحد المتعارضين، لاتفاق أكثر الثقات عليه.

ومنهم من أعلّ المعارض بأنه مقلوب المتن، إن صحّ سنده.

ومنهم من لم يعترض لشيء من ذلك مع أهميته، ومن هؤلاء المؤلف.

ولذا توسعت في تخريج روايات الحديث بعزوها إلى مصادرهما، مع تحديد  
موضعها في كل مصدر، وتحقيق القول في تلك الروايات سنداً وامتناً، وذلك  
على النحو التالي:

بيان أن حديث ابن عمر هذا قد رواه عنه بحسب البحث والتتبع أربعة هم:  
نافع مولى ابن عمر، ورافع بن حنيف أبو المغيرة والشعبي، وواسع  
ابن حبان.

وعن هؤلاء تعددت طرقه واختلفت مراتبها من حيث القبول والرد، واختلفت  
ألفاظها.

١ - بيان أن الطرق الثلاثة الأولى قد جاء الحديث منها بلفظ: أن ابن عمر  
رأى الرسول - ﷺ - على خلائه مستقبل القبلة، وأن هذا يستلزم حكماً آخر،  
وهو استدبار بيت المقدس وسيأتي بيان تخريجها جميعاً.

٢ - بيان أن الطريق الرابع، وهو طريق واسع بن حبان، قد جاء الحديث  
من بعض وجوهها بمثل الرواية الأولى أو بمعناها أو بنحوها.

وجاء من بعض وجوهها بلفظ «مستقبل القبلة أو بيت المقدس» على الشك من بعض الرواة.

وجاء الحديث من أكثر وجوهها وأصحها: أن ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - ٦٢١، ٦٢٢ ت «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

تخريج روايات الحديث من طريق نافع بالعزو إلى عدد من مصادرها وتحديد مواضع فيها.

بيان أن الحديث من طريق نافع قد أخرجه ابن ماجه وتلميذه أبو الحسن ابن سلمة في زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، وأن في سنده عندهما عيسى الخياط وهو ضعيف جداً، فيكون الحديث من طريقه شديد الضعف.

٦٢٢، ٦٢٣ ت تنبيهنا على أن رواية أبي الحسن بن سلمة لسنن ابن ماجه قد اشتملت على زوائد يروها أبو الحسن عن غير ابن ماجه مثل حديثنا هذا، وأن من طبع سنن ابن ماجه أو أخرج زوائدها لم يفصل تلك الزوائد عن أصل السنن أو يميزها جميعاً، وكذلك من حققها ورقم أحاديثها، وذلك خطأ موقع للقارئ والمخرج في خلط تلك الزوائد بأصل السنن المروية عن ابن ماجه، ولذا يجب تلافي ذلك والانتباه لتمييز تلك الزوائد طالما أنها ليست من رواية ابن ماجه قطعاً.

٦٢٤ ت استكمال تخريج الحديث بالعزو إلى غير ابن ماجه وتلميذه.

٦٢٥ ت بيان تخريج الإمام أحمد للحديث في مسنده من غير طريق عيسى الخياط، وذلك من طريق يحيى بن أبي كثير الطائي، فبعد متابعاً لعيسى.

وبيان تخريج أبي أمية الطرسوسي وابن عدي للحديث من طريق أيوب ابن عتبة.

بيان تضعيف الأكثرين لأيوب بن عتبة من جهة حفظه.

بيان أن يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت، ولكنه يرسل ويدلس.

٦٢٦ ت وبيان أن الحديث من طريق نافع عموماً يعتبر ضعيفاً لضعف أيوب ولا ينجز بطريق عيسى السابقة لشدة ضعفه.

تخريج روايات الحديث من طريق الشعبي بعزوها لبعض المصادر، وبيان أن

مدارها أيضاً على عيسى الخنّاط فتكون شديدة الضعف كسابقتها.

تخرّيج روايات الحديث من طريق رافع بن حنين أبي المغيرة، بعزوها إلى بعض المصادر، وبيان أنه روي من طرق عن فليح بن سليمان، وأن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - قد رجّح تمام توثيقه فصّح هذا الحديث من طريقه.

وأن الذي ترجّح لدينا من حال فليح أن حديثه في مرتبة الحسن لذاته فقط، وبذلك لا يُسَلَّم تصحيح إسناد الحديث من طريقه.

كما أن متنه معارض بما اتفق عليه أكثر الثقات من أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ - على خلافه مستدبراً القبلة لا مستقبلها، ولم نجد وجهاً معتبراً للجمع فترجّح رواية أكثر الثقات، وتكون رواية أبي المغيرة هذه بلفظ مستقبل القبلة معلولة، بمخالفة أكثر الثقات لها، وإن كان سندها حسناً، أو صحيحاً عند من صحّحه، وإن تعدّدت كذلك طرقها ومخارجها.

وعلى هذا فلا يُسَلَّم تحسين متنها ولا تصحيحه، سواء من طريق فليح أو من طريق غيره ممن سيأتي ذكره.

تخرّيج روايات الحديث من طريق واسع بن حبان بعزوها إلى بعض المصادر، وبيان تعدّد رواياتها، واختلاف ألفاظها ومراتبها، وتحقيق ذلك على النحو التالي:

١ - قد روى الحديث عن واسع، ابن أخيه: محمد بن يحيى بن حبان، وعنه تفرّع الإسناد واختلفت ألفاظ المتن كما أشرت.

فممن رواه عن محمد هذا، يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعن يحيى رواه مالك بلفظ: إن الرسول - ﷺ - كان على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته، وهذا يستلزم استدباره للكعبة.

ومن طريق مالك رواه: الشافعي، والبخاري، وأبو داود، والنسائي في الصغرى، وابن حبان، والقعنبي كما عند البيهقي في السنن الكبرى، وأبو مصعب كما عند البغوي في شرح السنّة، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.



بيان أنه تابع مالكاً على روايته المذكورة سبعة هم: يزيد بن هارون، وسليمان بن بلال، وأنس بن عياض، والأوزاعي، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب الثقفي، وجميعهم ثقات أثبات، إلا أن الثقفي قد اختلط بأخرة، ولكنه موثق في كتابه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، الذي يروي عنه هذا الحديث.

تخريج رواية يزيد بالعزو إلى عدد من مصادرها.

وبيان أن البيهقي قد أخرجها بآتم ألفاظها لاشتماله على التصريح بأن ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

وبه يتعقب ابن حجر في إطلاقه القول بأنه لم يقع في رواية يحيى (ابن سعيد الأنصاري) «مستدبر القبلة» والصواب عدم وقوعها في رواية البخاري فقط، لا مطلقاً.

بيان رواية أبي يعلى الموصلي للحديث من طريق يزيد، وشك أبي يعلى في لفظ الحديث: هل هو مستقبل بيت المقدس، أو مستدبره؟ وأنها لا تقدح في أصل الحديث.

وجود رواية أخرى عنه خالية من الشك ولفظها «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فتكون هي المعتمدة.

تخريج روايات كل من: سليمان بن بلال، وأنس بن عياض، والأوزاعي، ٦٣٢، ٦٣٣ ت بالعزو إلى بعض مصادرها.

تخريج رواية هشيم.

٦٣٣، ٦٣٤ ت تخريج رواية عبد الوهاب الثقفي.

تخريج الحديث من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظين:

أحدهما: الشك بين استقبال الرسول - ﷺ - على خلائه القبلة، أو بيت المقدس.

وثانيهما: بلفظ التوجه نحو القبلة، بدون شك.

ثم بيان أن حفص بن غياث ثقة، وتدليسه غير قادح، وأن تلك الرواية وإن ٦٣٤، ٦٣٥ ت

خلت من الشك واتصل سندها برواية الثقات، إلا أنها تعتبر شاذة لمخالفتها لرواية مالك ومن تابعه من الثقات المتقدم ذكر رواياتهم عن يحيى بن سعيد بلفظ «مستدبر القبلة» أو بمعناه وعدم إمكان الجمع بينهما.

بيان أن الحديث قد رواه عن محمد بن يحيى بن حبان: عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب، وتفرّعت عنه طرق، كما تفرّعت عن يحيى ابن سعيد الأنصاري فيما تقدم تخريجه.

ومن الرواة من روى الحديث عن يحيى، وعبيد الله مجتمعين في سياق واحد.

فمن رواه عن عبيد الله: أنس بن عياض، ومحمد بن بشر، وعبد بن سليمان الكلابي، وعقبة بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان، وسبعتهم ثقات.

تخريج روايات أنس بن عياض ومحمد بن بشر وعبد بن سليمان بالعزو إلى ٦٣٦ ت بعض مصادرها.

وتخريج روايات عقبة بن خالد وعبد الأعلى وعبد الرزاق ويحيى القطان بعزوها لبعض المصادر، وبيان اشتغال رواية يحيى القطان على التصريح بأنه رضي الله عنه كان يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام.

بيان أن نتيجة هذا التخريج المفصل لروايات الحديث من طريق عبيد الله ٦٣٨ ت ابن عمر، تفيد أن الثقات السبعة الذين روه عنه قد تابع بعضهم بعضاً على رواية «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

وبهذا اتفقت رواياتهم - لفظاً أو معنى - مع رواية أكثر الثقات عن يحيى ابن سعيد الأنصاري.

وروى أنس بن عياض الحديث عن عبيد الله بنحو روايته له عن الأنصاري.

ولهذا كلّه قرر ابن عبد البر: أن رواية «مستدبر القبلة» هذه هي أثبت روايات حديث ابن عمر هذا، وسيأتي تأييد ترجيحها أيضاً عن الدارقطني.

بيان أن ممن روى الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان أيضاً محمد ابن عجلان.

تخريج رواية ابن عجلان بالعزو إلى صحيح ابن خزيمة، وبيان أنها بلفظ «مستدبر القبلة» . . .

بيان أن ابن خزيمة رواه عن شيخه أحمد بن عبد الله البرقي: ثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان، به .

دراسة هذا الإسناد، بما يوضح أن البرقي وابن أبي مريم ثقتان، وأن يحيى ابن أيوب صدوق ربما أخطأ، وأن ابن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وليس حديثنا هذا عن أبي هريرة، وقد صرح ابن حجر بتحسين حديث ابن عجلان لذاته .

تخريج رواية أخرى للحديث من طريق ابن عجلان بالعزو إلى شرح معاني الآثار للطحاوي، وهي بلفظ «مستقبل القبلة» وبذلك خالفت الرواية السابقة عنه .

بيان أن الطحاوي قد أخرج تلك الرواية عن شيخه إبراهيم بن أبي داود ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به .

دراسة سند الطحاوي بما يوضح أن رجاله إلى يحيى بن أيوب ثقات، وأن الطحاوي قد حكم بصحة هذا الحديث .

بيان أن مقارنة سند ابن خزيمة بسند الطحاوي تفيد أن اختلاف لفظ روايتها يرجع إلى اختلاف ابن أبي داود وابن البرقي على شيخها ابن أبي مريم: وأن رواية البرقي التي أخرجها ابن خزيمة وفيها «استدبار القبلة» ترجح على رواية ابن أبي داود التي أخرجها الطحاوي وصححها وفيها «استقبال القبلة» وذلك لموافقة رواية البرقي لروايات أكثر الثقات المتقدمين.

تخريج رواية ابن عجلان بالعزو إلى التمهيد لابن عبد البر، وبيان أنه أخرجها من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن عجلان: به، بلفظ رواية الطحاوي المقدمة، والتي رواها من طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان، وبيان تضعيف رواية الليث هذه لضعف عبد الله بن صالح من جهة حفظه، وبذلك لا تعارض رواية ابن خزيمة السابقة من طريق يحيى بن أيوب بلفظ «استدبار القبلة» .

عزو الزركشي رواية «مستقبل القبلة» إلى صحيح ابن حبان

فقط، ثم نقله عن ابن دقيق العيد التوقف في تصحيحها معللاً ذلك بأن الحديث واحد، ومخرجه واحد من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر، وأنه قد اختلف فيه على محمد بن يحيى، فاتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وأكثر الرواة عنهما على رواية «مستدبر القبلة» وخالف ابن عجلان كل من: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، فروى الحديث عن نفس محمد بن يحيى بلفظ «مستقبل القبلة»، ولكنها أوثق من ابن عجلان، فترجح روايتها، وترد رواية المذكور.

تعلقنا على كلام الزركشي بأن رواية ابن حبان سيأتي تخريجنا لها قريباً، وإقرارنا، لما ذكره، مع التعقيب عليه بأمرين يجب التنبيه إليهما: أحدهما: أن رواية حبان التي أقر الزركشي التوقف في صحتها ليست من رواية ابن عجلان، كما سيأتي تخريجنا لها قريباً.

ثانيهما: أن ابن عجلان لم يرو عنه الحديث بلفظ «مستقبل القبلة» فقط، ولكن روي عنه بلفظ «مستدبر القبلة» أيضاً، وهي الرواية الراجحة عنه، كما قدمت بيانه.

وسيأتي أيضاً قول الدارقطني: إن اختلاف الرواية عن ابن عجلان سببها اختلاف الرواة عنه.

تخريج رواية وهيب بن خالد للحديث عن كل من: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى، وذلك بعزوها إلى مصادرها وبيان اختلاف لفظها. بيان أن وهيباً ثقة تغير بأخرة.

تخريج رواية أبي هشام المخزومي عن وهيب، بعزوها إلى صحيح ابن خزيمة، وذلك بلفظ «مستقبل القبلة» وهو يستلزم استدبار الشام كما صرح به في رواية الطحاوي وابن حبان، كلاهما من طريق وهيب.

بيان وجود تحريف في سند ابن خزيمة في المطبوع، وتصويبه، وبيان توثيق أبي هشام المخزومي.

بيان أن أكثر الثقات الذين روى ابن خزيمة الحديث من طريقهم غير وهيب، ٦٤٢، ٦٤٣ ت قد خالفوه فرووا الحديث بلفظ «مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام» مع أن

معظمهم يلتقون مع شيخه أبي هشام في يحيى الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وكلهم يلتقون مع أبي هشام في شيخه: محمد بن يحيى بن حبان.

بيان أنّ ابن خزيمة مع إشارته لمخالفة رواية أبي هشام عن وهيب بلفظ «الإستقبال» لرواية أكثر الثقات، لم يتعقبها بشيء، بل بوب على الروایتين معاً بما يدل على احتجاجه بهما، وأن الطحاوي وابن حبان قد سلكا نفس مسلكه، مع أنّ مخالفة الروایتين بعضهما لبعض واضحة، والجمع بينهما غير متحقق، كما مر، لعدم ثبوت تعدد الواقعة.

جمع الطحاوي بين رواية لأبي قتادة بلفظ «الإستقبال» وبين الرواية عن ابن عمر بلفظ «الإستقبال» أيضاً، بالحمل على اتحاد الواقعة. تعقبنا له في ذلك.

رواية إبراهيم بن الحجاج السامي للحديث عن وهيب أيضاً، وتخريجها بالعزو ٦٤٣، ٦٤٤ ت إلى الطحاوي عن شيخه أحمد بن داود عن إبراهيم به، وإلى ابن حبان عن شيخه الحسن بن سفيان عن إبراهيم، به، وكلاهما بلفظ «مستقبل القبلة، مستدبر الشام».

بيان توثيق أحمد بن داود، وأن هاتين الروایتين يفيدان متابعة أحمد بن داود للحسن بن سفيان متابعة تامة، ومتابعة الطحاوي لابن حبان متابعة قاصرة. كما يعتبر أبو هشام المخزومي في طريق ابن خزيمة السابقة متابعاً لإبراهيم السامي في طريق ابن حبان المذكورة.

بيان أنّ رواية «استقبال القبلة» مع توفر تلك المتابعات عليها من هؤلاء الثقات بعضهم لبعض، إلا أنّ رواية «الإستدبار» وما بمعناها تظّل متفقاً عليها من أكثر الثقات الأثبات، وبذلك تكون هي الراجحة ورواية «الإستقبال» مرجوحة، وسيأتي بيان إعلانها بانقلاب مَنّتها فتكون خطأ.

التنبية على أن من وجدتهم تصدّوا لإعلان رواية «الإستقبال» هذه قد اقتصر ٦٤٥ ت بعضهم على عزوها لابن حبان فقط، مع السكوت عن بقية المخرجين لتلك الرواية قبل وبعد ابن حبان وشيخه المذكور، وبعضهم حصر مسؤوليّة قلب متن الحديث في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان.

انتقادنا لهذا الإقتصار والحصر، وبيان الصواب في ذلك بالدليل على التفصيل التالي:

بيان أن الزركشي كما تقدم اقتصر على عزو رواية الإستقبال لابن حبان، مع أنه أعلمها بغير الطريق التي أخرجها منه ابن حبان كما قدمنا بيانه في موضعه.

بيان اقتصار الحافظ ابن حجر أيضاً على عزو الرواية لابن حبان وإعلالها. تعقبنا لابن حجر بأن اقتصاره على العزو لابن حبان يوهم انفراده بتلك الرواية، ويوهم أيضاً أن من أخرجها غيره لا يشملها النقد الموجّه إليه، وهو الخطأ بقلب المتن.

مع أن الواقع الذي اتضح من خلال التخريج السابق للروايات يفيد تعدّد من سبق ابن حبان لتخريج تلك الرواية بنفس الطريق والمتمن أو بمعناه.

ومنهم من سبقه إلى تصحيحها أيضاً كشيخه ابن خزيمة.

وبيان أن تعريف مقلوب المتن ينطبق على رواية ابن حبان وغيره، كما أن من ٦٤٥، ٦٤٦ ت أخرج الرواية غير ابن حبان - كما تقدم - أسانيدهم مُنتقدة أيضاً، إمّا بضعف بعض رواياتها، وإمّا بمخالفة أكثر الثقات لمن رواه وهو ثقة.

وعلى هذا يكون الصواب تعميم الحكم على كل روايات الحديث بلفظ «الاستقبال» أو بمعناه، بأنها مقلوبة المتن على بعض رواياتها، سواء في ذلك رواية ابن حبان ورواية غيره من قبله ومن بعده، وسواء من صحّح الحديث ومن لم يصحّحه.

بيان أن ابن حجر وإن اقتصر على عزو تلك الرواية لابن حبان، إلا أنه لم يحدّد الراوي الذي وقع منه هذا القلب، مع أهميّة ذلك في رفع العهدة عن الباقيين.

وأن بعض العلماء قد تابعه على ذلك.

وأن تلميذه السخاوي قد ساق الحديث من طريق البخاري إلى عبيد الله بن ٦٤٦، ٦٤٧ ت عمر، بلفظ «مستدبر القبلة» ثم عن طريق ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج السامي عن وهيب بن عبيد الله بن عمر، بلفظ «مستقبل القبلة، مستدبر الشام».

ثم من طريق الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري، وذلك عن أبي يعلى

عن إبراهيم السامي، به بلفظ «مستدبر القبلة»، وعقب على ذلك بأنه قد انحصر إيقاع قلب الرواية إلى «مستقبل القبلة» في ابن حبان أو شيخه الحسن بن سفيان.

وبيان وجهته في ذلك.

بيان موافقتنا للسخاوي في الحكم بانقلاب متن رواية «مستقبل القبلة» وما بمعناها، وردنا عليه في أمرين:

أحدهما: اقتصاره كغيره ممن سبقه على وصف رواية ابن حبان وحدها بالقلب دون باقي الروايات التي خرجها غير ابن حبان، وصححها، مع أن فيها متابعات له كما مرّ بيانه.

ثانيهما: حصره مسؤولية قلب هذا المتن في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان، وهذا غير مسلم له.

وسياقنا من الأدلة على ذلك ما يمنع ثبوت قرينة جازمة، أو دليل صريح على ٦٤٨، ٦٤٩ ت هذا الحصر.

ولعلّ هذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقتصر على ذكر القلب في رواية ابن حبان، دون تحديده لمن وقع منه القلب.

وهكذا فعل الدارقطني وابن عبد البر، حيث اعتنيا ببيان تعدد طرق الحديث عن ابن عمر واختلاف ألفاظه، على نحو ما قدّمته في التخريج السابق، ولكن لم يصفيا شيئاً من رواياته بالقلب، فضلاً عن نسبته إلى أحد الرواة، وإنما انتهيا إلى اعتماد رواية أكثر الثقات عن ابن عمر، ثم عمن روى الحديث عنه بلفظ «مستدبر القبلة مستقبل الشام» أو بمعناها.

سياق جواب الدارقطني في كتابه «العلل» عندما سئل عن هذا الحديث، وبيان ٦٤٩-٦٥١ ت ما يشير إلى ترجيحه لرواية الاستدبار.

بيان سياق ابن عبد البر لعدد من روايات الحديث، وذكره اختلاف ألفاظه.

ثم تصريحه بأن أثبت رواياته ما جاء بلفظ «مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس» أو بمعناه.

بيان دلالة تصريحه هذا على تضعيفه لما خالف تلك الرواية، وهو ما جاء بلفظ ٦٥١، ٦٥٢ ت

«مستقبل القبلة» أو بنحوه أو بمعناه، وما جاء بلفظ الشك من الراوي بين مستقبل القبلة، أو مستقبل بيت المقدس.

وبيان أن هذا يلتقي مع ما تقدم في تخريج الحديث، وبيان أحوال رواة هاتين الروایتين ومقارنتهما برواية أكثر الثقات لـ «استدبار القبلة».

ويلتقي أيضاً مع ما تقدم من اعتماد الدارقطني والزرکشي لرواية الاستدبار.

تلخيص النتيجة العامة لكل ما تقدّم عن هذا الحديث فيما يلي:

١ - إن السخاوي لم يصب في حصر مسؤولية قلب متن رواية «مستقبل القبلة» في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان.

٢ - إن حديث ابن عمر بمختلف طرقه له ألفاظ ثلاثة:

أحدها: «مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة» وما هو بنحو ذلك أو بمعناه، وهذا أثبت الروايات عن ابن عمر.

ثانيها: ما كان بعكس ذلك.

ثالثها: ما كان بالشك بين الأول والثاني.

وهذان الأخيران مردودان، ولكن ردهما لا يمنع ثبوت جواز استقبال القبلة في البنيان والسواتر بغير حديث ابن عمر من الأدلة، كحديث جابر الذي رواه الترمذي في هذا الباب، وغيره مما سيأتي.

تخريج المؤلف لحديث جابر بعزوه إلى أبي داود وابن ماجه. ٦٥٢، ٦٥٣

تعليقنا على ذلك، بتحديد موضع الحديث في سنن أبي داود مع مقارنة ٦٥٢، ٦٥٣ ت  
سنده بسند الترمذي.

وتحديدنا لموضع الحديث في ابن ماجه، مع بيان اتفاهه مع أبي داود  
سنداً ومتمناً.

ثم تخريجنا للحديث بالعزو إلى موضعه من ابن خزيمة، والحازمي، وابن حبان والطحاوي والحاكم، وصحّحه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

ثم بياننا أن رواية الحاكم ليس فيها قول جابر: «بعام».

وأن العيني أقرّ الحاكم على تصحيح الحديث، ولكن تعقبه في كونه على شرط ٦٥٣، ٦٥٤ ت



مسلم، لأن مداره على «أبان بن صالح» ولم يخرج له مسلم في صحيحه شيئاً. وبياننا أن عدداً من كتب الرجال قد أيد ما ذكره العيني، وأن ما فعله الذهبي في الكاشف من وضع رمز الكتب الستة على ترجمة أبان، وإقراره لتصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم، يعتبر سهواً من الذهبي - رحمه الله - في الموضوعين.

ثم بياننا أيضاً أن الحديث بمختلف طرقه في المصادر المتقدم تخريجه منها، قد انفرد بروايته محمد بن إسحاق عن أبان.

وأن الذي رجّحه الذهبي في غالب كتبه في الرجال أن ابن إسحاق حسن الحديث في غير ما يشدّ به، أو يدلّسه، ولكنّه أقرّ الحاكم على تصحيحه لهذا الحديث من طريق ابن إسحاق.

تخريج الحديث أيضاً بالعزو إلى موضعه في المنتقى لابن الجارود ولمسند أحمد.

ثم للدارقطني من طريق أبي الأزهر ومحمد بن شوكر، كلاهما عن يعقوب، ثم حكمه عقب تخريجه بأنّ رواته الذين أخرجه عنهم، كلهم ثقات.

وتخريجه من طريق أبي الأزهر وحده بالعزو إلى موضعه عند الحازمي.

ومن طريق ابن شوكر وحده بالعزو إلى موضعه عند البيهقي في السنن الكبرى.

بياننا أن حديث جابر هذا قد انتقده بعض العلماء، وبعضهم دفع الانتقاد ٦٥٤، ٦٥٥ ت عنه، وسيأتي جانب من ذلك في كلام المؤلف ص ٦٩٣، ٦٩٧.

عرض مجمل الانتقادات ثم تفصيل الجواب عنها كما يلي:

الجواب عن انتقاد ابن حزم وابن عبد البر للحديث بأنّ في سنده «أبان بن صالح» وتضعيفها له، وبيان إقرار المؤلف تحسين حديثه.

الجواب عن قول ابن حزم: إنه لو كان الاستقبال بعد نبيه ﷺ عن ذلك لقال ٦٥٦ ت جابر: ثم رأيت.

الجواب عن قول ابن عبد البر: إن رواية الحديث عن جابر مرفوعاً معارضة بروايته من طريق ابن لهيعة عن جابر عن قتادة، مرفوعاً أيضاً.

والإشارة إلى ما سيذكره المؤلف من ذلك.

جواب العيني عن قول ابن عبد البر: إن الإمام أحمد ردّ حديث جابر وضعفه، بأنه لا يُسَلَّمُ تضعيف أحمد للحديث من ناحية الصناعة الحديثية، ولكن يحتمل ردّه للعمل به.

وتعقبنا للعيني بأن ما ذكره من احتمال عدم العمل بالحديث سيأتي ترجيح خلافه، وهو العمل به.

الجواب عن تضعيف الحديث بوجود ابن إسحاق في سنده والإشارة إلى ٦٥٦، ٦٥٧ ت ما سيأتي من جزم المؤلف بتحسين حديث ابن إسحاق.

الجواب عن قول ابن حجر: إن النووي توقّف في تحسين الحديث لعننة ابن إسحاق.

بيان أن نتيجة دفع الانتقادات السابقة عن حديث جابر، تصويب تحسين الترمذي له، ومن ثمّ صلاحيته للحجّة.

٦٥٧ تخريج المؤلف حديث عائشة بالعزو إلى الإمام أحمد.

٦٥٩، ٦٦٠ وإلى ابن ماجه.

ثم سياقه للفظه عن عراك عن عائشة... إلخ.

٦٥٧، ٦٥٨ ت تعليقا ببيان مواضع الحديث وطرقه في مسند أحمد.

فقد أخرج من طريق أبي كامل (الجحدري) عن حماد (بن سلمة) عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر بن عبد العزيز أن عائشة قالت: (الحديث).

بيان أن وجود عمر بن عبد العزيز في هذا الإسناد بين عراك وعائشة لا يستقيم.

كما أن في هذا الإسناد انتقادات حتى من الإمام أحمد نفسه، كما سيأتي عقب التخريج.

وأخرجه من طريق وكيع عن حماد به بدون ذكر عمر بن عبد العزيز بين عراك وعائشة.

ومن طريق بهز بن أسد عن حماد، به، ومن طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما استقبلت القبلة

بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراك عن عائشة (الحديث).

ومن طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عراك: حدثني عائشة (الحديث).

ومن طريق أحمد هذه عن علي بن عاصم أخرجه المزي في تهذيب الكمال. بيان أن في هذا الطريق تصريح عراك بالسماع من عائشة، وأنه سيأتي أيضاً من نفس الطريق في رواية الدارقطني، والبخاري في تاريخه، ونفي أحمد والبخاري لهذا السماع، وإقرار غيرهما لذلك.

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق يزيد بن هارون، عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلب أنه حدث عن عراك بن مالك عن عائشة (الحديث).

بيان أنه وقع في هذا الطريق وجود عمر بن عبد العزيز بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك ولكنه سيأتي قول البخاري: إن رواية ابن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، مرسلة يعني منقطعة، وأنه ستأتي مناقشة ذلك، وستأتي أيضاً رواية أخرى بلفظ هذه من طريق يزيد عن حماد، وفيها ذكر عروة بين عراك وعائشة.

تحديد موضع رواية ابن ماجه للحديث، وبيان أنها من طريق وكيع عن حماد، بنحو رواية أحمد المتقدمة من طريق وكيع.

بيان تحريج تلميذ ابن ماجه أبي الحسن القطان للحديث من زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، وذلك من طريق عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، به.

بيان خطأ بعض العلماء في عزو الحديث من هذا الطريق إلى ابن ماجه، وإصابة بعض آخر في عزوه إلى أبي الحسن القطان في زوائده، وأن الخطأ في عزوه ينبه إلى خطورة عدم تمييز هذه الزوائد في طبقات سنن ابن ماجه الحالية.

بيان أن لفظ الحديث الذي ساقه المؤلف مع عزوه لأحمد وابن ماجه ليس ٦٦٠ ت مطابقاً للفظ الحديث عند أي منهما، ولكن يقرب منه رواية واحدة من روايات أحمد المتقدمة.

بيان من أخرج الحديث غير أحمد وابن ماجه، وتحديد مواضع الحديث عندهم، وضرورة التوسع في تخريجه للاختلاف في قبوله ورده، بناء على مراعاة طرقه الأخرى عند غير أحمد وابن ماجه.

فقد أخرج الطيالسي عن حماد بن سلمة به، بنحو رواية أحمد التي أخرجها عن علي بن عاصم عن حماد، لكن بدون تصريح عراك بسماعه من عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ٦٦٠، ٦٦١ ت عن رجل عن عراك عن عائشة، بدون كلام عمر بن عبد العزيز، ودون ذكر سماع عراك عن عائشة.

ومن طريق وكيع عن حماد، كطريق أحمد السابقة عن وكيع، وذلك بلفظ: «استقبلوا بمقعدي إلى القبلة»، مع التنبيه على ما وقع في المصنف المطبوع من خطأ فاحش في سند تلك الرواية ومتمتها.

ومن طريق وكيع هذه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

وأخرجه ابن المنذر من طريق حجاج بن (منهال) عن حماد به، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي من طريق أسد (بن موسى) عن حماد، به بنحوه.

وأخرجه أيضاً عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة عن عائشة به، بنحوه.

بيان أن رواية الطحاوي هذه - قد جاء فيها ذكر عروة بين عراك وبين عائشة.

وأن الطحاوي قد أخرجها عن شيخه علي بن شيبة عن يزيد بن هارون.

والتعريف بعلي بن شيبة، وبيان وصفه بأنه قد روى عنه عدد من المصريين أحاديث مستقيمة، وإمكان دخول رواية الطحاوي هذه في ذلك.

ثم بيان أن الإمام أحمد قد خالف علياً هذا، فروى الحديث عن يزيد بن هارون، به، ولم يذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة.

وأن الإمام أحمد مقدّم في الخلاف على علي بن شيبة.

فتكون روايته الخالية من ذكر «عروة» هي الراجحة.

٦٦٢، ٦٦٣ ت

وتؤيدها بقية الروايات المتقدمة والآتية الخالية من ذكرها في الرواية المرفوعة لهذا الحديث، وعليه تكون رواية علي هذه شاذة.

وأن المعتمد ذكر «عروة» في الرواية الموقوفة على عائشة كما سيأتي.

وأخرج البيهقي الحديث من طريق علي بن عاصم، كرواية أحمد المتقدمة عنه. ثم ذكر أن حماد بن سلمة قد تابع علياً في إقامة إسناد هذا الحديث. وأن عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة.

وأن أبا عوانة وغيره رووه أيضاً عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة.

تعلقنا على كلام البيهقي هذا بأنه يفيد أمرين:

أحدهما: إن رواية كل من عبد الوهاب الثقفي وأبي عوانة ومن وافقه، كلاهما غير مستقيم الإسناد، وأن التأمل في سندي هاتين الروايتين وفي كلام العلماء عنها يؤكد ذلك.

فرواية عبد الوهاب المذكورة في سندها مبهم، وإن كان مصرحاً به من طريق غيره، وأيضاً قد جاءت رواية أخرى مخالفة لطريق عبد الوهاب هذه، يروها: وهيب عن خالد الحذاء كما ستأتي.

وهناك رواية كذلك لعبد الوهاب نفسه عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك، به، وهي منقطعة كما سيأتي.

وسياتي أيضاً بيان الدارقطني وغيره لعلّة رواية أبي عوانة ومن وافقه.

الأمر الثاني: المستفاد من كلام البيهقي: أن الحديث من طريق علي بن عاصم ٦٦٣، ٦٦٤ ت مستقيم الإسناد، وأن حماد بن سلمة قد تابعه على ذلك أيضاً.

ثم بيان أنه يرد على ذلك أمران:

- ١ - أن علي بن عاصم ضعيف، فالحديث من طريقه ضعيف.
- ٢ - أن حماد بن سلمة مع توثيقه كما يرى من صحح الحديث أو حسنه بتابعته لعلي بن عاصم، فإن ذلك لا يتم إلا إذا سلم طريق علي وطريق حماد من باقي ما هما منتقدان به، على ما سيأتي تفصيله قريباً.

بيان تقدّم تخريج ما أشار إليه البيهقي من متابعة حماد، ورواية عبد الوهاب الثقفي .

ثم تخريج رواية أبي عوانة التي أشار البيهقي إليها أيضاً، وذلك بغزونا لها إلى موضعها من سنن الدارقطني، من طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعاً، ثم تعقيب الدارقطني عليها بما يفيد انقطاعها بين الحذاء وعراك، ثم قول العلائي إن هذا الانقطاع يعتبر وهماً من بعض الرواة عن الحذاء .

تخريج الدارقطني للحديث من طريق القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء عن عراك، به بنحو رواية أبي عوانة السابقة، وبيان الدارقطني أنها مثل رواية أبي عوانة في الانقطاع بين الحذاء وعراك .

وبيانه أيضاً أن يحيى بن مطر قد تابع القاسم على روايته السابقة منقطعة، ثم ٦٦٥ ت تخريجه لمتابعته هذه، بلفظ: إنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بغائط أو بول حوّل مقعدته إلى القبلة، وعقب الدارقطني على تلك الرواية بأنها أصح، وبيان أن وصفها هذا بالأصححة لم يتضح لي مراده به، إلا من ناحية أن لفظ الرواية فعلي، وباقي روايات الحديث قولية .

إشارة الدارقطني إلى أن كلاً من أبي عوانة والقاسم ويحيى بن مطر وإن انفقوا على تلك الرواية منقطعة، فقد خالفهم ثلاثة أيضاً، فرووا الحديث متصلاً، وهؤلاء الثلاثة هم: حماد بن سلمة، وعلي بن عاصم، وقد روى الحديث بذكر خالد بن أبي الصلت في موضع الانقطاع في رواية أبي عوانة، والقاسم، ويحيى بن مطر .

وأما الثالث فهو عبد الوهاب الثقفي، إلا أنه ذكر في موضع الانقطاع «رجلاً» فقط دون تصريح باسمه، (ومثل هذا يعتبر متصلاً في سنده مبهم).

ثم تخريج الدارقطني لروايات الثلاثة .

فأخرج رواية علي بن عاصم من طريقه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك قال: حدثني عائشة (الحديث)، وعلّق الدارقطني على ذلك بأن هذا أضبط إسناد، وأنه قد زيد فيه خالد بن أبي الصلت، يعني في موضع الانقطاع، في رواية أبي عوانة ومن تابعه، كما تقدم .

ثم أخرج رواية حماد من طريق وكيع ويحيى بن إسحاق كلاهما عن حماد، به، ٦٦٥، ٦٦٦ ت  
بمثل رواية علي بن عاصم، السابقة، إلا أنه ليس فيها التصريح بتحديث  
عائشة لعراك.

وأخرج أيضاً رواية عبد الوهاب التي في سندها مبهم.

تعليقنا على ما قرره الدارقطني من أن أضبط إسناد للحديث هو إسناد علي بن  
عاصم، بأن ذلك يلتقي مع قول البيهقي المتقدم أن هذا إسناد مستقيم مع  
متابعة حماد له، وبيان أنه لا تتم استقامة كل من هذا الإسناد ومتابعته إلا بعد  
انقضاء باقي الانتقادات الموجبة إليهما، وذلك غير متحقق كما سيحيى.

تخرّج الحديث بعزوه إلى موضعه من مسند عمر بن عبد العزيز لأبي بكر  
الباغندي، وذلك من طريق عبد الوهاب المثقفي عن خالد الخذاء عن عراك  
عن عائشة، ثم بيان انقطاع السند هنا بين الخذاء وبين عراك.

تخرّج الحديث بعزوه إلى موضعه عند الحازمي في الاعتبار، وذلك من طريق  
الدارقطني السابقة، بسنده عن علي بن عاصم، مع إشارة الحازمي إلى متابعة  
حماد بن سلمة وابن المبارك لعلي بن عاصم، ثم إشارته إلى أن الحديث فيه كلام  
كثير، وأنه قد أورد بعضه في كتاب له في تخرّج أحاديث كتاب المهذب  
للشيرازي في الفقه الشافعي، وقد أطلق على كتابه هذا اسم «مسند المهذب»  
يعني بيان أسانيد أحاديثه ومصادرها، وغير ذلك من مطالب التخرّج.

بيان الذهبي أن كتاب الحازمي هذا لم يتمّه، ثم إنني لم أقف على ما أنجزه منه.

بيان أنّ الكلام الكثير عن الحديث كما أشار الحازمي قد تقدم بعضه خلال ٦٦٦، ٦٦٧ ت  
تخرّجي لروايته، وتقدم أيضاً كلام البيهقي والدارقطني عنه، وسيأتي ذكر  
الشارح في الأصل بعض الكلام عنه.

وأني سأجمل الكلام عنه هنا عقب تخرّج رواياته ليكتمل الموضوع في مكان  
واحد، ثم أحيل بما سيأتي على ما هنا.

ذكر كلام الدارقطني عن الحديث في كتابه العلل، وبيان أنه يلتقي مع ما تقدم  
من كلامه عنه في السنن، وكذا مع كلام البيهقي المتقدم وخلاصة ذلك.

تقرير أن أضبط أسانيد الحديث هو إسناد علي بن عاصم، وحماد بن سلمة ومن

تابعهما، وبيانا أن من صحح الحديث أو حسنه مرفوعاً قد أخذ بما قرره البيهقي والدارقطني.

تعقبنا على ذلك بانتقاد العلماء لما قرره البيهقي والدارقطني من وجوه قاذحة منها:

١ - إن البيهقي لما ذكر ما تقدم من كون الحديث مستقيماً من طريق علي وحامد، تعقبه ابن الترمذي بإعلال البخاري لرواية حماد، وينسحب ذلك على الدارقطني، لاعتماده رواية حماد ومن تابعه، وسيأتي تفصيل إعلال البخاري هذا وبيان رجحانه.

٢ - إن رواية علي بن عاصم بمفردها ضعيفة لضعفه.

٣ - إن ابن حزم قد وصف حديث عائشة هذا مرفوعاً، بأنه ساقط، وعُلل ٦٦٨ ت سقوطه بأمرين:

أولهما: أن في سنده خالد بن أبي الصلت وقال ابن حزم: إنه مجهول.

وأيضاً نقل ابن المنذر عن أبي ثور نحوه، وأنه رد حديث عائشة بهذا. ثانيهما: أن عبد الرزاق الصنعاني قد أخطأ في إسناد هذا الحديث فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت، وخالد لم يدرك كثيراً، وأقره على ذلك ولي الدين بن العراقي.

بيان عدم وقوفي على رواية عبد الرزاق هذه، ولكنه يمكن الجواب عن إعلاها بوجود الحديث من طرق أخرى غيرها.

ردنا لقول ابن حزم وأبي ثور بجهالة ابن أبي الصلت، وبيان توثيقه بما ٦٦٨، ٦٦٩ ت يقتضى تحسين حديثه لذاته.

وتوجيه ما جاء في التهذيب من قول الإمام أحمد: ليس معروفاً.

ثم بيان أنه رغم توثيق خالد، فإن حديثه هذا معلول بأمور أخرى، منها: ما ٦٦٩، ٦٧٠ ت ذكره الذهبي من وصف الحديث بالنكارة، لتفرد خالد الخذاء به عن خالد ابن أبي الصلت، ووصفه هو وغيره لإسناده بالإنقطاع بين خالد الخذاء وبين عراك بن مالك، ووجود عمر بن عبد العزيز في بعض طرقه، بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك كما تقدم في بعض روايات الإمام أحمد.



وبهذا كله وبغيره مما سيأتي بيانه يتضح أن في سند الحديث اختلافاً جعل ٦٧٠، ٦٧١ ت البخاري يحكم باضطراب إسناده مرفوعاً كما سيأتي.

بيان تأييد العلائي لوجود خالد بن أبي الصلت في موضع الإنقطاع بين الخذاء وبين عراك، بأن ابن أبي الصلت هو صاحب قصة الحديث مع عمر بن عبد العزيز، وأن عراكاً قال الحديث حينذاك للحاضرين.

تعقبنا على ذلك بأن البخاري رغم هذا، قد قرّر أن رواية خالد ابن أبي الصلت عن كل من عمر بن عبد العزيز، وعن عراك منقطعة، واعتبر الروايات المرفوعة التي جاء فيها قصة مجلس عمر بن عبد العزيز مع ابن أبي الصلت وعراك، روايات مضطربة الإسناد، وأن الصواب رواية الحديث بإسناد آخر إلى عائشة موقوفاً عليها.

وبيان إقرار غير واحد من العلماء له على ذلك، ووجود اختلاف في طرق ٦٧١، ٦٧٢ ت الحديث التي تقدمت وغيرها مما أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي في علله الكبرى، مما يؤيد القول باضطراب سند الرواية المرفوعة اتصالاً وانقطاعاً. ثم تعقبنا للبخاري في جعله رواية خالد بن أبي الصلت عن عراك، منقطعة أو مضطربة.

وبيان أن المبهم في رواية البخاري الثانية هو المصرح به في الأولى.

تركيز الإمام أحمد علة الرواية المرفوعة في الإنقطاع بين عراك وبين عائشة، ٦٧٣ ت ونفيه ثبوت سماعه منها، وتقريره لما تقدم عن البخاري: إن الرواية المعتمدة رواية عراك عن عروة عن عائشة موقوفاً.

جواب الإمام أحمد عن رواية علي بن عاصم المصرح فيها بالسماع، بأنه لم يثبت، وتقريره في حوار مع تلميذه ابن هانئ أن متابعة حماد لعلي بن عاصم لا تفيد تقوية الحديث، وذلك لأمرين:

أحدهما: خلوها عند أكثر الرواة عن حماد من التصريح بسماع عراك من عائشة الذي هو محل النزاع.

ثانيهما: رواية عدد من الرواة غير حماد للحديث خالياً من التصريح بهذا السماع أو ما يقوم مقامه.

وبذلك تكون رواية حماد التي ثبت سماع عراك في بعض طرقها تعتبر شاذة.

فلا تتقوى بها رواية علي بن عاصم، وسيأتي أيضاً تضعيف البخاري لرواية حماد المصريح فيها بسماع عراك من عائشة.

نقل ابن أبي حاتم وغيره لما قرره أحمد، وإقرارهم له.

بيان أن النتيجة كما سبق هي تضعيف الإمام أحمد للحديث من حيث أراد غيره تقويته.

بياننا أن استعراض طرق وروايات الحديث المتقدمة في التخريج تؤيد ما قرره أحمد ومن وافقه.

فإن حماداً قد شاركه فيها تقدّم ثلاثة، ولم يذكر أي منهم السماع المتنازع عليه.

وروى الحديث عنه تسعة، ولم يذكر السماع منهم إلا واحداً فقط، وقد ضعف البخاري روايته.

بيان أن كلام البخاري المتقدم عن الحديث يؤيد أيضاً ما قرره الإمام أحمد، ٦٧٦ ت وسيأتي كذلك ما يؤيده عن غير البخاري.

وأن قول أحمد عن الحديث: إنه أحسن ما روي في الرخصة لا ينافي إعلاله إياه بالإنقطاع بين عراك وبين عائشة.

تفسير ابن رجب لوصف أحمد للحديث بالحسن، وتعقبنا له في ذلك.

ثم بياننا لما هو أولى في تفسير «الحسن» في عبارة أحمد مما فسره به ابن رجب، ٦٧٦، ٦٧٧ ت والمؤلف أيضاً كما سيأتي في ص ٦٩١.

بيان موافقة موسى بن هارون لأحمد في القول بانقطاع الرواية بين عراك وبين عائشة.

وترجيح المؤلف لهذا الإنقطاع كما سيأتي في الأصل ص ٦٩٢:

وكذا ترجيح غيره كما سيأتي في الرد على المعارضين.

معارضة ابن دقيق العيد، والرشيد العطار والبوصيري، للقول بالإنقطاع بين عراك وبين عائشة، وردنا عليهم.

تأييد ابن دقيق العيد للقول بالإنقطاع بما يأتي:

١ - إن الرواية المذكورة فيها السماع من طريق ثقة يعني «حماد» فيقدم.

٢ - إن سماع عراك من عائشة ممكن لتواجههما في بلد واحد، ولسماع عراك من أبي هريرة وهو متوفي في نفس السنة التي توفيت فيها عائشة، ولأن

مسلماً قد أخرج في صحيحه رواية لعراك عن عائشة وهي حديث «المسكينة»  
الذي سيأتي تخريجه ص: ٦٨٠ - ٦٨٦ ت.  
٣ - إنه قد صرح بالسماع منها في رواية علي بن عاصم.

٦٧٧، ٦٧٨ ت تعليقنا على ذلك بأن الشيخ أحمد شاكر قد نقل رواية حماد التي فيها تصريح  
عراك بالسماع، وذلك من تاريخ البخاري، وحذف إعلال البخاري لها، ثم  
ذكر خلاصة كلام ابن دقيق العيد المذكور، وبالتالي صحح الحديث مرفوعاً،  
على شرط مسلم.

بيان ذكر رشيد الدين العطار نحواً مما ذكر ابن دقيق العيد في إثبات اتصال  
رواية عراك عن عائشة الواقعة في صحيح مسلم، وسيأتي قريباً ذكر المؤلف  
لكلامه في الأصل.

ردّ البوصيري لإعلال البخاري وأحمد السابقين لرواية الحديث من طريق حماد  
عن الخذاء عن ابن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، وحكمه بتحسين  
الحديث بهذا الإسناد، وتوثيق روايته، واعتباره رواية مسلم لحديث عراك عن  
عائشة دليلاً على ثبوت سماعه منها، وبالتالي نفي إعلال الحديث بالإنقطاع.

تعقبنا بأن ما ذكره ابن دقيق العيد، والرشيد العطار، والبوصيري والشيخ  
أحمد شاكر، كل ذلك لا ينهض مستنداً لتصحيح الحديث أو تحسينه.

٦٧٨، ٦٧٩ ت ثم جوابنا تفصيلاً عما ذكره من وجوه أربعة:

١ - إن مدار إسناد الحديث مرفوعاً على خالد بن أبي الصلت، والراجح  
من حاله أنه في مرتبة الحسن لذاته لا الصحيح، وبذلك لا يسلم القول  
بتصحيح الحديث لذاته، وسيأتي أيضاً ردّ تحسينه لذاته، والجواب عنه.

٢ - قول البوصيري: إن رواية الحديث ثقات، والجواب عنه.

قول ابن دقيق العيد: إنه إذا روى السماع ثقة فيقدم، والجواب عنه.

٣ - ما ذكره البوصيري من ثبوت سماع عراك عند مسلم، والجواب عنه، ٦٧٩، ٦٨٠ ت

وجواب رشيد الدين العطار عن إخراج مسلم في الصحيح لرواية عراك عن  
عائشة، بالعننة، مع نفي أحمد لثبوت سماعه عنها.

٦٨٠، ٦٨١ ت وبياننا للجواب الأمتن من جوابه.

٤ - ما ذكره ابن دقيق العيد من الاستدلال على سماع عراك عن عائشة  
بسماعه من أبي هريرة، والجواب عن ذلك.

وما ذكره ابن دقيق العيد من رواية علي بن عاصم المصريح فيها بالسماع،  
والجواب عنه.

وبيان أنه مع كون علي هذا هو شيخ للإمام أحمد، وقد أخرج روايته هذه في  
مسنده، ولكنه نفى هذا السماع كما تقدم.

وبيان أن رواية أحمد لهذا الحديث عن علي يتعقب علي بن معين بها في قوله:  
إن أحمد لم يحدث عن علي هذا بشيء.

بيان موافقة ابن عساكر، وأبي حاتم الرازي، وابنه علي ما قرره أحمد ٦٨١، ٦٨٢ ت  
والبخاري بشأن رواية هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

وتأييد أبي حاتم الرازي وابن القيم لإعلال المرفوع بمخالفة جعفر ابن ربيعة  
لخالد بن أبي الصلت في رواية الحديث، وهو أوثق من خالد، وقد روي  
الحديث عن عراك عن عروة عن عائشة، موقوفاً فترجح روايته.

بيان وجود خطأ طباعي في سياق هذا الإسناد في التمهيد لابن عبد البر  
وتصويبه.

خلاصة ما تقدم:

١ - أن الصواب انقطاع رواية عراك لهذا الحديث عن عائشة، وأن القول  
بتصحيحه أو بتحسينه مرفوعاً ليس له دليل معتمد.

٢ - أن الصواب روايته موقوفاً على عائشة، كما رواه أبو حاتم الرازي  
وغيره، وذلك من طريق إسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر عن جعفر  
بن ربيعة عن عراك عن عروة عن عائشة موقوفاً.

دراسة هذا الإسناد إلى عائشة بما يوضح صحته، وبالتالي صحة الحديث لذاته  
موقوفاً على عائشة.

ثم بيان أن له حكم الرفع، وأن حديث جابر المتقدم يشهد له.

الجواب عن إعلال ابن القيم لتلك الرواية الموقوفة للحديث.

٦٨٣، ٦٨٤ ت

ذكر المؤلف لقول الإمام أحمد: أن أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك  
عن عائشة وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن.

٦٨٤

تعليقنا بتخريج هذا القول بعزوه إلى موضعه في بعض المصادر وبيان معنى  
مخرج الحديث.

٦٨٤، ٦٨٥ ت

نقل المؤلف عن الضياء المقدسي تفسير الإرسال في كلام الإمام أحمد بعدم سماع عراك عن عائشة .

٦٨٥ ، ٦٨٦

ثم نقله عن الحافظ أبي الحسين القرشي (رشيد الدين العطار).

قوله: إن في سماع عراك من عائشة نظر، وإن الحديث إنما يروى عن عروة عن عائشة، وأن موسى بن هارون قد أيد ذلك .

ثم ذكر رواية مسلم لحديث المسكينة التي جاءت عائشة، وذلك من طريق عراك عن عائشة، وقول الحافظ أبي الفضل (?) إن هذا الحديث مرسل، واستدل لهذا بقول أحمد وموسى بن هارون السابق ذكرهما .

٦٨٥ ، ٦٨٦ ت

تعليقنا على ما تقدم بالتعريف بالضياء المقدسي، وبيان عدم وقوفي على مصدر كلامه، ثم التعريف بالحافظ أبي الحسين القرشي وبيان أنه هو المعروف بالرشيد العطار، ولكن المؤلف ذكره بما لا يعرف به، فوعد الطريق إلى معرفته، وبيان كتابه الذي نقل منه المؤلف .

٦٨٦ ، ٦٨٧ ت

تخريج قول الرشيد العطار بعزوه إلى موضعه في كتابه «الغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» .

تخريج حديث «المسكينة» من طريق عراك عن عائشة، بكامل سنده من موضعه في صحيح مسلم .

وبيان وجود خطأ في سياق الإسناد في طبعة صحيح مسلم التي بها متن شرح القسطلاني لصحيح البخاري .

وبيان أنه ليس في رواية مسلم للحديث تصريح عراك بالسماع من عائشة كما ذكر البوصيري فيما تقدم عنه .

وبيان أن مسلماً قد أخرج رواية عراك هذه متابعة لغيرها، وليس احتجاجاً؛ وبالتالي لا تقدر في شرطه، كما لا يُعتمدُ عليها في إثبات سماع عراك لما رواه عن عائشة معنعناً .

٦٨٧

قول الرشيد العطار: إن البخاري لم يخرج لعراك عن عائشة شيئاً .

٦٨٨ ، ٦٨٩

ثم تعريف المؤلف بعراك ببيان بعض شيوخه وتلاميذه، وتوثيق العلماء له، وبيان موضع وفاته وتاريخه، ورواية الجماعة له .

عود المؤلف لنقل بقية كلام أبي الحسين القرشي (رشيد الدين العطار) بشأن رواية عراق عن عائشة حيث قال: إن حديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه منها كليةً، لاسيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد، وأن هذا مثله محمول عند مسلم على السماع حتى يقوم دليل على خلافه، كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

تعليقتنا على ما تقدم بذكر نص كلام مسلم في مقدمة صحيحه، ثم بيان أنه طالما قرر مسلم أنه عند وجود دلالة بيّنة على نفي سماع الراوي ممن عاصره فيؤخذ بها، فإن هذه الدلالة قد وُجدت بالنسبة لسماع عراق من عائشة، وذلك بنفي الإمام أحمد وغيره من أئمة النقد لهذا السماع كما تقدم ذكره.

كما أن مسلماً نفسه قد أخذ بمثل ذلك، فأعلّ حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر في جعل ذات عرق ميقات أهل المشرق، وذلك بعدم سماع ميمون من ابن عمر مع تعاصرهما، وثقة ميمون.

وبياننا أن الإمام أحمد قد خالف مسلماً، فاعتبر رواية ميمون عن ابن عمر متصلة، وأقره ابن أبي حاتم.

وعلى ما تقدم من قول مسلم وتطبيقه العملي، لا يلزم أن يكون حديث عراق عن عائشة محمولاً عنده على الإتصال، حتى على قاعدته، لاسيما وأنه روى الحديث المذكور متابعة لا احتجاجاً كما قدمت.

لكن الرشيد العطار قد رتب على كلام مسلم في المقدمة جواز سماع عراق من عائشة وإمكانه، وأيده بما تقدم ذكر ابن دقيق العيد له من سماع عراق من أبي هريرة، وهو متوفى في نفس سنة وفاة عائشة «رضي الله عنها».

تعليقتنا على ما ذكره الرشيد العطار، بأنه لو أجاب عن إخراج مسلم للحديث بما ذكرته آنفاً من كونه أخرجه متابعة لا احتجاجاً، لكان أقوى من هذا الذي ذكره، وتقدم ردّي عليه.

نقل المؤلف لترجيح أبي حاتم الرازي، بعد البحث والتتبع لرواية حديث عائشة موقوفاً في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من طريق بكر بن مضر وغيره عن جعفر بن ربيعة عن عراق عن عروة عن عائشة، موقوفاً، على

روايته عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة مرفوعاً.

تعلیقنا على ذلك بتصويب في سياق كلام أبي حاتم في طبعة العلل الحالية، ٦٩١ ت ويذكر زيادة أخرى هامة وردت في تهذيب التهذيب، ولم ترد في العلل، وبها يتأكد إعلال رواية الحديث عن عراك عن عائشة مرفوعاً.

٦٩٢، ٦٩١ تفسير المؤلف للأحسنية في قول أحمد عن حديث عراك عن عائشة: «إنه أحسن ما روى في الرخصة» بأنها أحسنية في دلالة منته على الرخصة تصريحاً وليست أحسنية اصطلاحية للإسناد، كما هو الظاهر.

تأييده ذلك بأن حديث ابن عمر المتقدم أقوى منه، لصحته، واتفاق الأئمة الستة على إخرجه، في حين أن حديث عائشة، يترجح انقطاع روايته المرفوعة.

ذكر المؤلف تأكيداً لهذا، إعلال البخاري لرفعه بالإضطراب، وترجيحه روايته موقوفاً على عائشة.

٦٩٣، ٦٩٤ نقل المؤلف إعلال الترمذي لرواية حديث جابر عنه عن أبي قتادة، بأنه غير محفوظ، وذكَّره أن روايته عن جابر مرفوعاً من طريق ابن إسحاق قد تعدد رواها عن ابن إسحاق، وبذلك يمكن أن تكون غرابتها عن فوقه في الإسناد، وعليه يكون معنى وصف الترمذي له بالغرابة أنها غرابة نسبية، وبالتالي لا تنافي الحسن الذي وصفه به، فلا يعترض عليه في ذلك بمخالفة تعريفه للحسن.

ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، وفات المؤلف تخريجه فخرجته، وهو ٦٩٤ ت حديث عمار بن ياسر في الرخصة في استقبال القبلة.

بيان أن حكم الهيثمي على حديث عمار بالضعف فقط يعتبر من تساهله الذي يلاحظ كثيراً في كتابه مجمع الزوائد.

التعريف بحال الراوي الذي ضعف الهيثمي الحديث من أجله، وبيان أن الصواب شدة ضعفه، لا ضعفه فقط، وبذلك يصير حديثه ضعيفاً جداً، لا ضعيفاً فقط، ثم بيان الفرق بين الحكمين.

جزم المؤلف بأن تحسين حديث جابر راجع إلى وجود محمد بن إسحق في ٦٩٣، ٦٩٥  
سنده.

التعليق ببيان أن المؤلف سيكرر هذا الجزم أيضاً بعد قليل، ثم يُتبعه بتفاصيل ٦٩٥ ت  
عن درجة حديث ابن إسحق تخالف هذا، كما أنه سيقرر فيما سيأتي من شرحه  
بعد هذا الباب، صحة حديث ابن إسحق، وكذا في بعض مؤلفاته السابقة  
على هذا الشرح، ولذا سنناقشه في الموضوع التالي لهذا بالمشيئة.

تعريف المؤلف بشيخ ابن إسحق في حديث جابر، وهو أبان بن صالح، ٦٩٥، ٦٩٦  
وبيان أن مسلماً لم يخرج له، ولكن أخرج له البخاري استشهاداً في موضعين.  
التعليق ببيان أن رمز المخرجين لأبان تحرف في الكاشف إلى رمز الكتب ٦٩٥ ت  
السته.

تحديد الموضوعين اللذين استشهد البخاري فيهما برواية أبان. ٦٩٥، ٦٩٦ ت  
بيان المؤلف لتاريخ مولد ووفاة أبان ومكانها.

تحقيقنا للأقوال في تاريخ وفاته، وبيان الراجح، وتعقيب لصاحب كتاب  
«تراجم الأخبار» في هذا.

تعقب المؤلف لعبد الغني المقدسي (في كتابه الكمال) حيث ذكر أن البخاري ٦٩٧  
روى لأبان، ولم يقيد ذلك بأن روايته له استشهاداً، وبيان أن العرف بين  
المحدثين على أنه إذا أطلق القول برواية البخاري عن الشخص، فيحمل ذلك  
على روايته له احتجاجاً، في حين أنه قد روى لأبان هذا استشهاداً فقط.  
طلب المؤلف التنبيه لهذا الفرق.

هذا وسيأتي تنبيهه مرة أخرى على مثل ذلك بالنسبة لمسلم في الباب التالي ٦٩٧ ت  
لهذا.

تعليقنا بأنه سيأتي أن المؤلف نفسه قد ترك مراعاة هذا في بعض الأحوال مع  
الحاجة إليه.

ذكر المؤلف تضعيف ابن عبد البر لحديث جابر، لضعف أبان ولمخالفة ابن ٦٩٧  
لهيعة له في سند الحديث ومثنته.  
رد المؤلف على ابن عبد البر.



التعليق بتقديم ذكرنا لكلام ابن عبد البر والجواب عنه بما ذكره المؤلف وغيره . ٦٩٧ ت  
٦٩٧ ذكر المؤلف إعلال ابن حزم لحديث جابر أيضاً .

التعليق ببيان أن المؤلف لم يرد على ابن حزم، ولكني رددت عليه فيما تقدم ٦٩٧ ت  
ص ٦٦٨ ت .

إعادة المؤلف لما قدمه من عدم التنافي بين تحسين حديث جابر وغرابته وأن ٦٩٧ ، ٦٩٨  
تحسينه له لحال محمد بن إسحق، ثم استدراكه على ذلك، بأن الترمذي لم يطرد  
تحسينه لحديث ابن إسحق، فتارة يصححه، وأخرى يحسنه .

وبيانه أن ذلك يحتاج إلى تنبيه في كل موضع على سبب اختلاف حكمه  
وخاصة في حالة التحسين، حتى يتضح سبب قصوره في تلك المواضع عن  
الصحة .

تعليقنا على ذلك ببيان أن هذه ثاني مرة يطلق فيها القول بتحسين حديث ابن ٦٩٨ ت  
إسحق، لكنه سيأتي بعد قليل تقريره أن وجود ابن إسحق ليس هو السبب  
الوحيد لتحسينه، بل لما انضم إلى ذلك من انفراد شيخه - أبان بن صالح -  
بالحديث، وحالة تقضي أن أقصى ما ينفرد به، أن يكون حسناً .

واستدراكنا عليه بأن هذا السبب الثاني وحده كاف في التحسين، ومن ثم  
سناقشه في الموضوع التالي .

التعليق على قول المؤلف: إن الترمذي تارة يصحح حديث ابن إسحق، ٦٩٨ ت  
بذكرى لأول حديث صححه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن إسحق  
مع الإشارة إلى أمثلة أخرى ستأتي .

التعليق على قول المؤلف أيضاً: « إن الترمذي تارة يحسن حديث ابن إسحق » ٦٩٨ ، ٦٩٩ ت  
وأنه حسنه هنا لسببين:  
أحدهما: وجود ابن إسحق .

والثاني: وجود شيخه أبان، مع تفرده، وذلك ببيان أنه كان عليه أن لا  
يقتصر هناك على إرجاع التحسين لابن إسحق وحده، وبأنه ستأتي مخالفته لكل  
ذلك بتقرير تصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً، وبأنه اقتصر هنا على كون  
الترمذي تارة يصحح، وتارة يحسن حديث ابن إسحق، وبعد ذلك أضاف

قسماً ثالثاً، وهو ماسكت عنه الترمذي مع ذكر أمثلة لتلك الأقسام الثلاثة، وتفصيله هناك في حال محمد بن إسحق ودرجة حديثه.

بيان أن هناك أيضاً قسماً رابعاً لم ينبه عليه المؤلف مع أهميته وهو ما أعله الترمذي بمن دلسه ابن إسحق كما سيأتي ذكره له.

ثم ترتبنا على ذلك كله أهمية التصدي هنا لخلاصة ما سيذكره المؤلف بعد ذلك، وتحقيق القول في حال ابن إسحق عند المؤلف وعند غيره من السابقين عليه، لتجتمع الفائدة في موضع واحد، ثم يحال عليه بما سيأتي.

ما ذكره المؤلف عند شرح أول حديث صححه الترمذي في جامعة من طريق ابن إسحق بشيء من التفصيل، وبين جواب عدد من العلماء عما رُمي به من الكذب وغيره.

ثم ذكره أن ممن يصحح لابن إسحق: الترمذي وابن حبان، ثم أعقب ذلك بأن الترمذي مع تصحيحه له في بعض المواضع، ربما اقتصر في بعضها على التحسين، وربما سكت في بعضها، فلم يحكم بشيء.

بيان ما ذكره المؤلف من أمثلة لما صححه من حديث ابن إسحق، وتخريجنا ٦٩٩، ٧٠٠ ت لها، ثم بياننا أن تلك الأمثلة لم ينفرد بها ابن إسحق، وبالتالي لا يسلم للمؤلف أن الترمذي صحح فيها حديث ابن إسحق لذاته.

وتأييدنا لذلك بأدلة تبين أن حال ابن إسحق عند الترمذي هي حال من ٧٠١، ٧٠٢ ت يُحسِّن حديثه لذاته — ما عدا المنتقد بعلة خاصة تخرجه عن التحسين، وعليه يكون ما صححه من حديثه لوجود عارض له، وما سكت عنه فقد يكون سكوته لسبب آخر، وإن خالف ذلك ما سيأتي من تعليل المؤلف لذلك.

ذكر المؤلف حديثين مما حسنه الترمذي لابن إسحق، وتخريجهما من الترمذي. ٧٠٢، ٧٠٣ ت

بيان استشكال العراقي تحسين الحديث الثاني لعننة ابن إسحق، ولكن المؤلف أقر تحسين الترمذي، مع وجود التدليس، ودلالة ذلك على موقفه من تدليس ابن إسحق، ثم الإشارة إلى مجيء تحقيق الأمر في تدليسه.

بيان ما ذكره المؤلف مثلاً لسكوت الترمذي وتخريجه، والتنبيه على أنه لم يسكت، بحسب ما بين أيدينا من نسخ الترمذي، بل حسنه لذاته، والاعتذار عن المؤلف في هذا، مع بيان أنه سيكرر أيضاً التمثيل به.

التنبيه على أنه سيأتي في شرحه للترمذي مثال آخر لما سكت عنه الترمذي وقرر هو سكوت الترمذي عنه، وهو كذلك في نسخنا، فلو مثل به كان أولى.

توجيهه سكوت الترمذي عن حديث ابن إسحق بأنه قصد ترك باب الاجتهاد فيه مفتوحاً لغيره من العلماء.

بيان إشارة المؤلف عقب تلك الأمثلة إلى أن تصحيح حديث ابن إسحق هو ٧٠٣، ٧٠٤ الأصل، ثم تصرّجه بأن حديثه صحيح.

ورده قول ابن القطان بتحسينه، اعتماداً على أنه مختلف فيه.

تعقبنا له في هذا بأنه سبق إقراره ابن القطان على تحسين حديث الراوي المختلف فيه.

بيان أن مقتضى رده لتحسين ابن القطان لحديث ابن إسحق مع تصرّجه بتصحيحه، يقتضي أنه في نظره في المرتبة العليا من التوثيق، كما سنوضحه بعد.

بيان أن قوله هذا يعارضه الانتقادات الموجهة لابن إسحق مجملة ومفسرة، ولذلك نبه إلى أنه بسط ترجمته في كتابه (عيون الأثر) مع الجواب عما انتقد به.

بيان أني راجعت ترجمته لابن إسحق في (عيون الأثر) ووجدتها من أوسع التراجم لابن إسحق، مع الجواب عن أهم ما انتقد به، وأنه ذكر فيها ممن يصحح حديث ابن إسحق؛ الترمذي وابن حبان، ثم نقل دفاع ابن حبان في الثقات عن ابن إسحق، وعده تعبير عما في نفسه هو أيضاً.

بيان أنه سيأتي ذكر كلام ابن حبان ومناقشته ضمن استعراض الأقوال. ٧٠٥ ت

بيان الموضوع الثاني الذي تكلم فيه المؤلف عن ابن إسحق، وهو حديث المذبي، ويعتبر ثاني حديث صححه الترمذي في جامعه لابن إسحق، وأنه أعاد في هذا الموضوع اختلاف العلماء في الاحتجاج بابن إسحق، فمنهم من يحتج به، ومنهم من يقف، وأن الترمذي تارة يصحح له، وتارة يسكت، تركاً لباب

النظر في ذلك مفتوحاً أمام غيره، ثم ذكر نفس الأمثلة التي تقدم ذكرها في الموضوع الأول.

بيان أنه ذكر مثال السكوت عليه بناء على نسخه، وإلا فإنه في نسخنا الحالية قد حسنه الترمذي.

ذكرنا لحديث آخر يصلح مثلاً لسكوت الترمذي، وهو حديث القلتين، وتخرجه من جامع الترمذي، وبيان أنه في شرح المؤلف قبل ذكر الأمثلة في الموضوع الثاني، فكان التمثيل به أولى.

تنبيهنا على أن الشيخ أحمد شاکر قد اعتبر سكوت الترمذي عن هذا الحديث، ٧٠٦ ت مع ذكره من احتجوا به، دليلاً على تصحيح الترمذي للحديث هو ومن ذكر احتجاجهم به.

ردنا على الشيخ شاکر رحمه الله في هذا، وبيان أن الصواب ذكر سكوت الترمذي عما سكت عنه كما هو، مثلما فعل المؤلف وغيره، وأني لم أجد من سبق الشيخ شاکر رحمه الله إلى مثل قوله، أو تبعه فيه.

تنبيهي على أن المؤلف في شرح حديث المذي قد نقل عن ابن مندة قوله ٧٠٦، ٧٠٧ ت بإخراج مسلم لابن إسحق مطلقاً، وقد أقره على ذلك الإطلاق، مع أن مسلماً قد أخرج لابن إسحق متابعة لا احتجاجاً، وقد تقدم في الأصل ص ٦٩٧، وكذا سيأتي في شرح الباب التالي انتقاده للمقدسي في مثل هذا بمخالفة عرف المحدثين ثم الاعتذار عنه في ذلك.

تنبيهي أيضاً إلى قول ابن خلكان: أن مسلماً قد أخرج لابن إسحق حديثاً واحداً في «الرجم» ثم الرد عليه في ذلك.

٧٠٨، ٧٠٩ ت بيان أن ابن إسحق قد كثر الكلام فيه والبحث في حجية حديثه من القدامى والمحدثين بما فيهم بعض المستشرقين، وبعض رسائل الدكتوراه، ولهذا قمت بتحقيق الأقوال عموماً فيه بيان ما ظهر لي من أنه اجتمع في الكلام على ابن إسحق ما يمثل معظم مناهج النقد ومدارسه.

بيان أن الأولى في حاله: التسليم ببعض الانتقادات المفسرة التي تقتضي خفة ضبطه، ثم الجمع بينها وبين التوثيق المطلق له من عدد من النقاد.

بيان أن المؤلف لم يفعل هذا، ولكنه صرح في هذا الباب - كما تقدم - بتحسين حديثه ثم عاد فأشار إلى ترجيح تصحيحه، ثم صرح بذلك فيما بعد

هذا بعدة أبواب وهو (باب السواك). وقد أدى به ذلك إلى تكلف الرد على بعض الانتقادات الموجهة لابن إسحق، وإلى مخالفة ما قرره بنفسه في هذا الشرح. عرض مجمل الأقوال في ابن إسحق وتحقيق الأمر فيها:

وصفه بأعلى التوثيق من كل من: سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، ٧٠٩، ٧١٠ ت وأبو معاوية، محمد بن حازم وبالتوثيق المكرر من البوشنجي، وبالتوثيق المطلق من الطبري.

وبيان أنه سيأتي عن بعض من وصفه بهذا بعض الأقوال المخالفة.

بيان وصفه بأشد أنواع الجرح وهو الكذب أو التهمة به.

وصف هشام بن عروة له بالكذب في تحديثه بالسماع عن فاطمة بنت المنذر زوجة هشام، وتأبيده لذلك بأنها أدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ولم يرها أحد حتى توفيت.

بيان تسلسل نقل هذا القول عن هشام إلى مالك بن أنس، ثم وهيب ابن خالد ثم يحيى القطان.

رد الذهبي لهذه الرواية من ناحية السند بوجود سليمان الشاذكوني في سندها، وهو موصوف بالكذب، ومن ناحية المتن، بأن فاطمة عندما كانت في التاسعة لم يكن زوجها هشام قد ولد بعد.

٧١٠، ٧١١ ت تقرير الذهبي صحة سماع ابن إسحق من فاطمة دون علم هشام، وإمكان حصول ذلك في المسجد دون دخول عليها في بيتها، أو حصوله مع دخول ابن إسحق عليها في بيتها وهو صبي، مع كبر سنها آنذاك، أو وهو بالغ مع وجود حجاب، وبذلك كله لا يلزم من نفي الرؤية التي قررها هشام، نفي السماع الذي كذب ابن إسحق فيه.

رد الذهبي بوجه آخر وهو ثبوت رواية فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وتحديث رجل آخر عنها غير ابن إسحق مع كونه غريباً عنها وهو محمد ابن سوقة، فكيف يجوز هشام بأنها بعد التاسعة لم يرها أحد؟ وكيف لم ينكر سماع ابن سوقة منها؟

رده بوجه آخر أيضاً، وهو أن القول بزفاف فاطمة إلى هشام في التاسعة من عمرها خطأ، ثم توقفه في تحديد مصدر هذا الخطأ من رواة الحكاية.

تعليقي على ذلك بأن توقُّفه هذا لعلهُ كان قَبْلَ جزمه السابق بأن المتهم بالخطأ في تلك الرواية هو الشاذكوني.

تبيهي على أن الوارد في سند الرواية المتقدمة «سليمان بن داود»، مع تكتيته بأبي داود، في حين أن كنية الشاذكوني المعروف بها (أبو أيوب) والقول باحتمال وجود خطأ طباعة أو نسخ في ذلك.

بيان أن وصف الذهبي للشاذكوني بالكذب موافق لقول أكثر النقاد فيه، وكذا ٧١٢، ٧١١ ت بيان أن شيخه في تلك الرواية أيضاً موصوف بأنه صدوق يخطئ، مع تغير حفظه لما قدم بغداد، وعليه تكون تلك الرواية غير معتمدة في الطعن في ابن إسحق.

بيان أن عدداً من العلماء ومنهم المؤلف قد مشى في اعتماد الطعن في ابن إسحق على ثبوت تلك الرواية، ولم ينتقدها كما فعل الذهبي.

بيان أن إبطال تلك الرواية لا ينفي ثبوت وصف هشام لابن إسحق بالكذب وذلك في روايات أخرى عنه من غير طريق الشاذكوني، وبغير سياق روايته المتسلسلة.

ذكر عدد من تلك الروايات، ومنها رواية للخطيب البغدادي في سندها مبهم، ٧١٢، ٧١٣ ت ورواية لابن أبي حاتم خالية من الإبهام، وإمكان حمل المبهمة على المصححة باسم الراوي.

جواب الذهبي مرة أخرى، بأنه يمكن سماع ابن إسحق من فاطمة دون علم زوجها بذلك، لاحتمال كونها خالة ابن إسحق من الرضاع، فيتكرر دخوله عليها دون علم هشام.

ردنا لهذا الجواب باستبعاد خفاء تلك الصلة بينها وبين ابن إسحق على زوجها هشام.

جواب ابن حبان بما هو أمتن من ذلك، حيث ذكر إمكان السماع منها من وراء حجاب، كما سمع الصحابة والتابعون كذلك من عائشة رضي الله عنها، ولم ينكر أحد عليهم.

ذكر ارتضاء المؤلف لجواب ابن حبان هذا، حيث اعتبره معبراً عما في نفسه هو ٧١٣، ٧١٤ ت جواب آخر للذهبي بغير مسألة الرضاع، وهو أن يكون ابن إسحق سمع

منها في المسجد، أو وهو صبي، أو من وراء حجاب، أو بدون حجاب مع  
كبر سنها حتى صارت عجوزاً.  
جواب ابن المديني بإمكان دخول ابن اسحق عليها للسمع وهو غلام.

جواب الإمام أحمد بنحو ما تقدم عن الذهبي، من إمكان دخول ابن إسحق  
عليها بإذنها مع وجود الحجاب، أو سماعه بدون دخول، كالسمع في  
المسجد أو خارجه.

جواب آخر للذهبي جمع فيه بين تصديق هشام في قوله «إن ابن اسحق لم ير  
فاطمة، وبين إمكان سماع ابن اسحق منها دون رؤيتها، وتأييد الذهبي ذلك  
بما حصل معه شخصياً حيث سمع من عدة نسوة ولم يرهن، وبما حصل من  
سماع التابعين من عائشة رضي الله عنها دون رؤيتها.

إشارة البخاري إلى احتمال عدم ثبوت التكذيب عن هشام، ثم جوابه عنه على ٧١٤، ٧١٥ ت  
فرض ثبوته بنحو ما تقدم عن أحمد وابن حبان، وزيادة.

إقرار الذهبي لذلك مع تكرير رده السابق بإمكان دخول ابن إسحق عليها  
وهو صبي فحفظ عنها، أو بعد أن كبرت وصارت عجوزاً في نحو الستين من عمرها.  
قول سفيان: إن ابن إسحق أخبره أن فاطمة حدثته، وأنه دخل عليها.

تعليق الذهبي على ذلك بأن ابن إسحق صادق في ذلك بلا ريب.

قول آخر لسفيان بأن ابن إسحق حدثهم عن فاطمة كما حدثهم عنها هشام زوجها.

تعليقي على ذلك بأنه دليل عملي على صدق ابن إسحق في حديثه عن فاطمة، ٧١٥، ٧١٦ ت  
وأن سفيان أثبت صدق ابن إسحق بما يعرف اصطلاحاً (بالاعتبار).

بيان خلاصة ما تقدم بشأن تكذيب هشام لابن إسحق والأجوبة عنه.

تكذيب يحيى بن سعيد القطان لابن إسحق، وتعمده ترك الرواية عنه، لسوء  
رأيه فيه.

بيان المراد بترك القطان للرواية عن ابن إسحق، وإشارته لوجود الكذب في  
كتاب (الغازي والسيرة) لابن إسحاق.

جواب ابن سيد الناس عن تكذيب القطان لابن إسحق بناء على الرواية  
المسلسلة عن هشام بن عروة عن مالك عن وهيب عن يحيى القطان، في حين  
أنها منتقدة من الذهبي كما تقدم ص ٧١٠ ت.

بياننا لتعدد الروايات عن القطان مباشرة بتكذيب ابن إسحق، وفي غير روايته ٧١٧ ت  
عن فاطمة، مما يؤكد وجود رأي مستقل له بالطعن في ابن إسحق، بخلاف ما  
ذكره المؤلف وغيره من تقليد القطان لغيره في ذلك.  
تأييدي لذلك بشهادة عيان من الإمام أحمد.

تنبيهي على أنه جاء في (الميزان) و(السير): إن يحيى بن سعيد الأنصاري ممن ٧١٧، ٧١٨ ت  
جرح ابن إسحق وأن ذلك خطأ متداول وصوابه (يحيى القطان).

تنبيه آخر على أنه جاء أيضاً في «وفيات الأعيان»: إن يحيى القطان ممن وثق  
ابن إسحق، وهو أيضاً خطأ، صوابه (يحيى بن سعيد الأنصاري) ولم أجد من  
نبه إلى هذين الأمرين.

تعليق الذهبي على قول القطان بوجود كذب في رواياته في السيرة بأنه يشير إلى  
ما فيها من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة والمنكرة، وذكر  
المنذري نحوه.

قول الذهبي: إنه لو حذف ذلك من سيرة ابن إسحق لحسنت، وأن ذلك  
يشير إلى تسليم انتقادها بذلك، مع ثنائه عليها في موضع آخر.  
الجمع بين ثناء الذهبي وانتقاده، بحمل الثناء على غير المنتقد منها.

ذكر الذهبي قولاً لأبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن إسحق يُعطي الشعراء ٧١٨، ٧١٩ ت  
الأحاديث يقولون عليها الشعر، وذكرني قولاً نحوه عن الخطيب البغدادي.

ذكر ياقوت الحموي قولاً آخر بأنه كانت الأشعار تعمل لابن إسحق فيضعها في  
المغازي، فصار بها فضيحة عند رواة الأخبار والأشعار، وأنه أخطأ في كثير من  
النسب الذي ذكره في كتابه.

ذكر ابن النديم أن ابن إسحق كان يُسأل إدخال الأشعار المعمولة في كتابه.  
بياننا لاختلاف الرواية في ذلك بين طلبه هو وضع الشعر، وبين طلب غيره  
منه ذلك.

بيان أن توجيه تلك الانتقادات للسيرة، لا تقتضي وصفه بالكذب، ولا رد  
باقي رواياته الأخرى في السيرة وغيرها.



## التدليل على ذلك .

أولاً: بالنسبة للأشعار، راجعت بنفسى بعضها في سيرته فوجدته لا يجزم ٧١٩، ٧٢٠ ت بثبتها، وكثيراً ما يلقي عهدها على قائلها، وبذلك يدل على تحريه ونقده والبراءة من العهدة، لا على التهمة أو الكذب .

الجواب عن انتقاد ابن هشام أيضاً لابن إسحق بسبب الأشعار التي جاءت في السيرة، وذكر توثيق الطبري لابن إسحق في رواية الأشعار وغيرها، كما تقدم .

الجواب عما انتقد به في السيرة من الخطأ في الأنساب بمثل جوابي السابق عن ٧٢٠، ٧٢١ ت الأشعار، وبأن الخطأ في ذلك ليس كثيراً، مع ما سيأتي من وصف ابن حبان لابن إسحق بمزيد العلم بالأنساب .

جوابي عن باقي انتقاداته الموجهة لسيرته بناء على مراجعتي لها .

وظهور قيامه فيها كثيراً بنقد الروايات صراحة وضمناً، بحيث يمكن القول: بأنه أوردتها لتمييزها حتى لا يغرر بها غيره فيعتمدها، كما سيأتي إشارة ابن حبان لذلك .

وبهذا لا يلحقه انتقاد بذكر تلك الروايات في السيرة .

وفي نفس الوقت فإننا نسلم بأن ما تبينت علته من ذلك يُرد، وإن كان لا ٧٢١، ٧٢٢ ت يقدح في ابن إسحق روايته له .

الجواب عن ذكره للمقاطيع والمنكرات في سيرته، وبيان سبب وجود المنكرات في روايته وعدم قدحها في شخصه، وإن كانت هي في حد ذاتها منتقدة وبذلك يحتج بها في غيرها .

بيان أن أقوال المنتقدين لسيرته بغير تهمة الكذب، وأقوال من أثنى عليها وقبلها مطلقاً، يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد .

قبول الجمهور لابن إسحق في المغازي، ومنهم: ابن حجر وابن عدي ٧٢٢، ٧٢٣ ت والزهرى .

من قال باستفادة الزهرى من ابن إسحق في السيرة والمغازي وغيرها .  
عدم وقوفي على رواية الزهرى عن تلميذه ابن إسحق، ووجود روايات لابن إسحق في المغازي عن الزهرى .

٧٢٣، ٧٢٤ ت

بيان أن ذلك لا يؤثر في توثيق الزهرى له في المغازي .

ثناء الشافعي على ابن إسحق والإشارة إلى الاحتجاج به في المغازي .  
توثيق الطبري له في المغازي .

بيان البخاري أن أُلصق أصحاب مالك به وهو إسماعيل ابن أبي أويس لم  
يقره على الطعن في ابن إسحق .

تقرير البخاري أنه انتقى كثيراً من روايات ابن إسحق في المغازي وغيرها .

وجود كثير من تلك الروايات في صحيحه معلقة من طريق ابن إسحق . ٧٢٤ ، ٧٢٥ ت

تعليل الخليلي عدم احتجاج البخاري بابن إسحق في صحيحه ، وردنا عليه في  
ذلك .

بيان التعليل المناسب لعدم احتجاج البخاري بابن إسحق في صحيحه .

وأنه لا يلزم من عدم الإحتجاج به في صحيحه كونه غير محتج به عنده .

بيان احتجاج البخاري به في كتاب القراءة خلف الإمام ، وإقراره لتوثيق غيره له .

قول الذهبي والعراقي : إن البخاري لم يذكر ابن إسحق في كتابيه : ٧٢٥ ، ٧٢٦ ت  
(الضعفاء الكبير والصغير) .

الإشارة إلى مجيء قول أحمد في الإحتجاج بابن إسحق في المغازي .

وإلى مجيء نقد مالك له بروايته المغازي عن اليهود مع الجواب عنه .

قول مالك باتهام ابن إسحق بالكذب ، وبتكذيبه صراحة ، وشهرة ذلك عنه . ٧٢٦ ، ٧٢٧ ت

تبادل الطعن بين مالك ، وبين ابن إسحق وخاصة في المغازي .

قول مالك عن ابن إسحق : إنه دجال من الدجاجلة .

الدلالة على أن مالكاً تكلم في ابن إسحق رداً على ما بلغه من كلامه فيه .

تعدد الروايات في المكان الذي تكلم فيه ابن إسحق في مالك ، ودلالة ذلك ٧٢٧ ، ٧٢٨ ت  
على إمكان تعدد الواقعة .

الإشارة إلى وقوع خلل في نص رواية الفسوي لظعن مالك في ابن إسحق .

بيان مراد ابن إسحق بقوله : اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطارُهُ . ٧٢٨ ، ٧٢٩ ت

تقرير الخطيب البغدادي أن ذلك أشد نقد وُجّه لملك .

تقرير ابن خلكان أن قول ابن إسحق السابق هو الذي دفع مالكا للكلام فيه .  
دلالة الروايات عن مالك وابن إسحق على أن كلام كل منهما في الآخر قد  
تعدد، وأنه كان بعد خروج ابن إسحق من المدينة .

الاستشكال بذلك على القول الآتي بعد ذلك بأن مالكا تكلم في ابن إسحق  
مرة واحدة ثم رجع عن ذلك وتصالحا عند عزم ابن إسحق على الخروج من  
المدينة .

قول مالك لأهل العراق: من يَغْتُ عليكم بعد ابن إسحق ودلالته على أن  
كلام مالك في ابن إسحق كان بعد خروجه من المدينة .  
معنى (يَغْتُ) عليكم، والمراد به .

الجواب عن طعن مالك في ابن إسحق جُملة وتفصيلاً . ٧٢٩ ، ٧٣٠ ت

جواب سفيان الثوري، وفيه إثباته صدق ابن إسحق بناء على طول خبرته به،  
وبرواياته عن سفيان نفسه، ثم عن بعض شيوخ سفيان مباشرة . ٧٣٠ ، ٧٣١ ت

رد ابن المديني تكذيب مالك لابن إسحق، وتأبيده ذلك بعدم خبرة مالك بابن  
إسحق .

بيان أن هذا يُرد به أيضاً على قول الدارقطني: إن مالكا أخبر بابن إسحاق .

تأييد ابن المديني لصدق ابن إسحق بالنظر في روايته عن جلة شيوخه، تارة  
مباشرة، وأخرى بالواسطة . ٧٣١ ، ٧٣٢ ت

بيان التقاء هذا مع ما تقدم عن سفيان أيضاً، وأن ابن حبان نحى نحوهما .

قول البيهقي: إن مالكا تكلم في ابن إسحق بسبب تكلم ابن إسحق في نسب  
مالك وفي علمه .

التقاء ابن عبد البر مع البيهقي . في ذكر تكلم ابن إسحق في نسب مالك،  
وإضافته احتمال أن يكون كذبه فيما يتعلق بما نسب إليه من البدعة . ٧٣٢ ، ٧٣٣ ت

وترتيبه على ذلك أن كلام مالك في ابن إسحق ليس في الرواية، وتأبيده لذلك  
بتوثيق غير واحد من النقاد له .

بيان أن حمل تكذيب الراوي على كذبه في البدعة والرأي دون الرواية قد جاء  
عن غير واحد من النقاد .

بيان أنه سيأتي الجواب عن اتهام ابن إسحق بالقدر وغيره من البدع.  
قول ابن حبان: إنه لم يكن بالحجاز أعلم بأنساب الناس وأيامهم من  
ابن إسحق.

بيان ابن حبان تبادل الطعون بين مالك وبين ابن إسحق، وفيها قول مالك:  
إن ابن إسحق يروي عن اليهود.

بيان أن الطعن المتبادل يمنع قبوله من أي من الطرفين إلا بحجة ثابتة، ٧٣٣، ٧٣٤ ت  
ولذا يُرد الطعن من مالك في ابن إسحق، وبالعكس؛ لعدم توافر الحجة، مع  
ثبوت المعارض لقول كل منهما في الآخر.

تقرير البخاري أن طعن مالك في ابن إسحق طعن مجمل، ثم تنزله في الرد بأنه  
على فرض ثبوت المفسر عنه، فهو طعن جزئي في جانب واحد كالبدعة  
أو النسب، وبالتالي لا يقدر في توثيقه كُله، إلا بحجة كافية.

تعليق الذهبي على كلام البخاري المشار إليه، بأن أئمة النقد غير معصومين ٧٣٤، ٧٣٥ ت  
من الخطأ، ولا مبرئين من الانفعال أحياناً من أقرانهم، لعداوة ونحوها،  
وبالتالي لا يؤخذ بقول الأقران بعضهم في بعض، لا سيما إذا كان المتكلم فيه  
موثقاً من آخرين منصفين، ثم طبق هذا على حال مالك وابن إسحق، فذكر  
أن كلا منهما تكلم في الآخر، إلا أن كلام ابن إسحق لم يؤثر في مالك للاتفاق  
على علو توثيقه عن غيره.

في حين أثر كلام مالك في ابن إسحق بعض الشيء، لوجود كلام فيه من  
غيره، إلا أن هذا التأثير لم ينزل به عن الحجية إلى الضعف، بل ما زال محتجاً  
به خصوصاً في السير، ولا ينزل حديثه في الأحكام عن درجة الحسن لذاته  
ما لم يشذ به.

تعليقي على ما رجحه الذهبي في حال ابن إسحق بأنه موافق لما رجحه غيره  
من المحققين كما سيأتي.

لكن تعليقه نزوله إلى مرتبة الحسن بتأثير كلام مالك فيه قد يُخالف ما تقدم عن  
البخاري، إلا إذا أُحمل على كون الجرح المجمل من مالك، مع توثيق غيره  
لابن إسحق، جعله مختلفاً فيه، وبهذا الاعتبار يكون حديثه حسناً، على قول  
ابن القطان ومن وافقه كما سيأتي.

ما يعتبر رداً من الإمام أحمد على تكذيب مالك لابن إسحق، ويعتبر أيضاً قولاً فيه بتحسين حديثه، ثم التنبيه على ما سيأتي عنه من تقييده لتحسين حديثه.

جواب ابن حبان عن طعن مالك في ابن إسحق بأنه كان مرة واحدة، وبسبب طعن ابن إسحق في نسبه وفي موطنه، فحصلت بينها جفوة، فلما علم مالك بخروج ابن إسحق إلى العراق صالحه وودّعه وأهداه نصف ثمرته في عامه. تعليقي على ذلك بأن جواب ابن حبان هذا يؤكد ما تقدم من أن نقد كل من الرجلين للآخر كان رد فعل متبادل.

ثم بيان أن جوابه هذا أيضاً يُشكّل عليه ما تقدم من أن تبادل الطعن لم يكن مرة واحدة قبل خروج ابن إسحق، وإنما تعدد وحصل بعضه بعد خروج ابن إسحق، بل ربما تكرر من مالك بعد وفاة ابن إسحق.

وتقريبي أن ذلك لم أجد من نبه عليه، بل أن ابن سيد الناس قد صرح بارتضائه لجواب ابن حبان المشار إليه، وكذا أقره ابن حجر.

جواب ابن حبان عن نقد مالك لابن إسحق بالرواية عن اليهود الذين أسلموا، بأنه كان يكتبه لمجرد الإعلام به لا للحجية، وأن مالكاً يختلف معه في هذا حيث لا يرى الرواية إلا عن ثقة متقن.

تعليقنا على ذلك بأن ما نسب إلى مالك وغيره من أنهم كانوا لا يروون إلا عن ثقة فهو محمول على الأغلب من حالهم فقط.

بيان من انتقد ابن إسحق أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب، وأن نسبة ذلك إلى الفلاس من سقط النسخ أو الطباعة.

بيان أن ما نُقل عن ابن إسحق من قوله: حدثني الثقة مُريداً (يعقوب اليهودي) ليس محمولاً على التوثيق الاصطلاحي، وأن سند رواية هذا القول عنه فيه ضعف.

جواب آخر للذهبي بأن رواية ابن إسحق للإسرائيليات عن أهل الكتاب داخلة في إذنه عليه السلام بالحديث عنهم لغير الاحتجاج.

بيان رمي الأعمش لابن إسحق بالكذب والتدليس، ورمي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتبر له بالكذب أيضاً.

وبيان أن التيمي هذا ثقة مُتمسك بالسنة، شديد على أهل

البدع. ورد ابن حجر لتكذيبه لابن إسحق بأنه لم يكذبه لأجل الحديث، وأنه ليس من أهل الجرح والتعديل.

تعليقي على ذلك بما يمكن حمل قول ابن حجر عليه. ٧٣٩ ت

بيان أنه لو اعتبر بنقد التيمي والأعمش لابن إسحق فيمكن الجواب عنه، ثم ذكر الجواب. وفيه شهادة عدد من الأئمة النقاد بصدقه، وأدلتهم على ذلك. تقرير أبي زرعة الدمشقي لتحقق النقاد من صدق ابن إسحق بعد اختبارهم له.

تكرير ابن المبارك وصف «الصدق» لابن إسحق. ٧٤٠ ت

تقرير أبي زرعة الرازي صدق ابن إسحق، وإنكاره التكلم فيه. بيان عدم تنافي هذا مع إقراره أيضاً نسبه للقدر وروايته عن أهل الكتاب مع توثيقهم، شهادة ابن معين وشعبة والخطيب بصدق ابن إسحق. تعقيبي على تلك الشهادات كلها بأنها تدفع قول من نسب ابن إسحق إلى الكذب جملة وتفصيلاً.

بيان بعض الانتقادات الأخرى المفسرة التي نسبت لابن إسحق والجواب عنها. فمنها قول أحمد: إنه كان يأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

جواب ابن سيد الناس عن ذلك. ٧٤٠، ٧٤١ ت

جواب الذهبي عن ذلك أيضاً بأنه كمعلقات البخاري فلا تقدح. ردنا على هذا الجواب بأنه قياس مع الفارق، وإن كان يدفع في جملة القدح في ابن إسحق بأنه ينقل بدون عز لمن ينقل عنه.

ومنها نقد أحمد أيضاً له بأنه يحدث بالحديث الواحد عن جماعة من الشيوخ دون فصل لكلام ذا، من كلام ذا.

بيان أن هذا الانتقاد يشار به إلى اختلال ضبط الراوي غير المعروف بالإتقان.

جواب ابن سيد الناس عن الانتقاد المذكور، واتفق جوابه مع جواب إبراهيم الحربي وابن حبان عن مثل هذا.

ومنها: انتقاده بغير نوع من البدع إجمالاً، وبالقدر تفصيلاً. وهم بعض ٧٤٢ ت

الباحثين في نسبة رمي ابن إسحق بالقدر إلى البخاري. ٧٤٢، ٧٤٣ ت

تأثر علاقة الثوري الشخصية بابن إسحق بسبب اتهامه بالقدر، والجمع بين هذا وبين ما جاء عنه أن لا يعلم أحداً من أهل المدينة اتهم ابن إسحق بالقدر.

٧٤٣، ٧٤٤ ت

بيان واقعة جلد ابن إسحق في القدر، وتحديد زمنها تقريباً.

قول ابن عُمر: إن ابن إسحق كان أبعد الناس عن القدر، ودلالته على أن تكون معاقبته على ذلك وقعت ظملاً له.

رميه أيضاً بالاعتزال، وبيان احتمال أن يكون ذلك لروايته أحاديث الصفات.

بيان ترك مكّي بن إبراهيم الحضور بمجلس تحديث ابن إسحق لروايته أحاديث الصفات فلم يحتملها قلبه.

ما جاء عن مكّي بن إبراهيم مما يدل على تبيينه أن رواية ابن إسحق لتلك الأحاديث لم تقدح فيه.

بيان عدم مشاركة باقي تلاميذ ابن إسحق لإبراهيم في ترك رواية أحاديث الصفات عنه. ٧٤٤، ٤٧٥ ت

وجواب لابن سيد الناس أيضاً عن رواية ابن إسحاق لأحاديث الصفات.

ومنها أيضاً رمية بالإرجاء والتشيع، وبيان أن من أسباب رمية بالتشيع عموماً: التأليف في السيرة النبوية وقد فعله ابن إسحق.

بيان سبب آخر لرميه بالتشيع، وهو ترده على عبد الله بن حسن بن حسن، وأن عبد الله كان يأتيه ببعض روايات ويطلب منه وضعها في مؤلفاته فيفعل.

٧٤٦ ت

الجواب من جانبي عن الأمرين، وعن غيرهما من البدع الأخرى.

٧٤٦، ٧٤٧ ت

أشد ما رمي به ابن إسحق وهو الزندقة، والرد من جانبي عليه.

ومنها: انتقاده بأنه كان يخضب شعره بالسواد ويلبس الثياب المعصفرة ويلعب بالديوك، وصحب الولاة والحكام، والجواب عن ذلك من جانبي.

ومنها: انتقاده بالجلوس في مؤخرة المسجد لمسامرة النساء.

بيان: أن الرواية التي تضمنت ذلك مردودة سنداً وممتناً.

٧٤٩، ٧٥٠ ت

ومنها: رمية بالتدليس الكثير خصوصاً عن الضعفاء وقول ابن حبان: إن ثبوت السماع للراوي يكفي فيه تأكيد العالم من ثبوته في أحد طرق الحديث المحتج بها لذلك الحديث المعنعن، وإن لم يذكرها. وأنه طبق هذا في صحيحه.

٧٥٠، ٧٥١ ت

ومن قبله شيخه ابن خزيمة .

٧٥١، ٧٥٢ ت

بيان انتقاد العلائي وغيره لابن حبان في ذلك . وموافقة العراقي تلميذ العلائي لما ذهب إليه ابن حبان .

بيان عدد من العلماء أن ما دلسه ابن إسحق فلا يُقبل . وقول ابن رجب : إنه كان يدلس عن أهل الكتاب .

بيان رواية بعض تلاميذ ابن إسحق التي تدل على تدليسه .

بيان ما أخرجه الترمذي وفي سنده تدليس ابن إسحق ونقده .

بيان أن تدليسه في الحديث المذكور بتكنيته لمحمد بن السائب الكلبي بكنية توافق كنية أحد شيوخ ابن إسحق الثقات ، ولذا نبه الترمذي على المراد بالكنية وهو : الكلبي .

الجواب عن صنيع ابن إسحق هذا بأنه ليس لدينا دليل على تعمد له ، وبذلك لا يقدح في عدالته ، وإن قدح التدليس في الرواية نفسها .

ما ذكره الإمام أحمد من صور تدليس ابن إسحق بالكنية .

٧٥٣، ٧٥٤ ت

ما حكاه الأعمش من طلب ابن إسحق منه عند تحديثه له أن يذكر الكنية بدلاً من الاسم ، وبالعكس ، فتركه الأعمش لذلك .

وصف أحمد له بكثرة التدليس ، وردده لما يُدلسه .

التنبية على أنه سيأتي تحقيق رأي الإمام أحمد فيما لم يدلسه ابن إسحق .

ذكر الذهبي وتلميذه أبي عمود المقدسي لابن إسحق في المدلسين ، دون بيانها حُكم ما دلسه .

٧٥٤، ٧٥٥ ت

تلميذ آخر للذهبي ، وهو العلائي ، يحدد مرتبة ابن إسحق بين المدلسين ، وهي الرابعة ، وحكمها الاتفاق على رد ما دلسه أصحابها ، ومتابعة سبط ابن العجمي وابن حجر للعلائي في ذلك .

مخالفة ابن سيد الناس لمن تقدموا في حكم تدليس ابن إسحق ، حيث اعتبره غير قادح لا في شخصيه ولا في روايته .

٧٥٥، ٧٥٦ ت

وردنا عليه في ذلك بتفصيل وتمثيل .

بيان مخالفة العراقي لرأي المؤلف في تدليس ابن إسحق ، وذلك في تكملته لهذا ٧٥٧ ت



الشرح، بعد المؤلف وأخذه برأي ابن حبان فيما يرفع التدليس.

تأييدنا لقول العراقي بمثال من الروايات التي عنعنها ابن إسحق في رواية، ٧٥٧، ٧٥٨ ت  
وصرح فيها بالاتصال في رواية أخرى.

بيان ما انتقد به ابن إسحق من روايته عن المجهولين أحاديث باطلة وأنه كان  
لا يبالي عمن يحكى كالكلبي وغيره.

بيان جواب ابن سيد الناس عن ذلك، وتأيسيدي له فيه ببعض  
الأمثلة التطبيقية.

التعقيب على ما تقدم من انتقادات مجملة ومفسرة، بأن تحقيق القول فيها ٧٥٩ ت  
أظهر: أن منها ما لم يثبت اتصافه به، ومنها ما ليس يقادح، ثم الإشارة إلى أنه  
ستأتي خلال الفقرات التالية انتقادات أخرى غير ما تقدم، مع الجواب عنها.  
بيان ورود بعض الانتقادات المجملة لابن إسحق، وأنها معارضة بالتوثيق  
المتعدد، فلا يعتد بها.

بيان مجمل ما بقي من الكلام عن ابن إسحق وهو من تعددت أقوالهم فيه،  
ومن أشار إلى التعدد مع محاولة الجمع أو الترجيح أو التوقف.

أولاً: من تعدد قوله: ٧٦٠ ت

١ - فمنهم شعبة:

وذكر أقواله المتعددة، مع الإشارة إلى خلل في سند بعض الروايات عنه في  
بعض المصادر، وبيان أن خلاصة أقواله: توثيق ابن إسحق عدالة وضبطاً،  
وإن خالفه غيره في ذلك.

٢ - ومنهم ابن معين:

ذكر أقواله مع تحليل ومناقشة المحتاج إلى ذلك: ٧٦١ ت

وصف ابن معين له مرة بأنه: ثبت، ومرة أنه: ثقة حسن الحديث، ومرة أنه:  
ثقة وليس بحجة، ومرة: تقديمه على موسى بن عبيدة، ووصفه بأنه صدوق  
وليس بحجة، وسيأتي أيضاً تقديمه على موسى بن عبيدة مرة أخرى، مع بيان  
ضعف موسى.

إشارة ابن معين إلى أن شأن العالم أن لا يوثق شخصاً إلا عن خبرة كافية

به. واعتماده على أقوال بعض شيوخ ابن إسحق المدنيين، مع خبرته أيضاً بالسيرة النبوية.

وصفه ابن إسحق بأنه: ليس به بأس، وتقرير العراقي أنها عند ابن معين أنزل ٧٦١، ٧٦٢ ت من الوصف بثقة، وإن شاركتها في مطلق التوثيق.

تقرير أحد الزملاء الأفاضل أن ابن معين يستعمل (لا بأس به) مرادفاً للفظ (ثقة).

تعليقي على ذلك بأن التساوي بين اللفظين عند ابن معين ليس مطلقاً، بل لا بد من تقييده وذكر أمثلة للتقييد من كلامه.

قول ابن معين مرة: إن ابن إسحق ليس بذاك ضعيف، ومرة: سقيم ٧٦٢، ٧٦٣ ت الحديث، وليس بالقوي، ومرة: قدمه على موسى بن عبيدة، وموسى ضعيف، ومرة: قال عن ابن إسحق: لم يزل الناس يتقون حديثه، ونسبته ابن معين له إلى القدر.

وتقدمه محمد بن عمرو بن علقمة عليه.

وبيان أن مقتضى ذلك إنزاله عن مرتبة الحسن.

تقديم ابن معين لابن أخي الزهري على ابن إسحق في روايته عن ٧٦٣، ٧٦٤ ت الزهري خاصة.

بيان سبب ذلك، والتنبيه على أنه لا يقتضي ضعفه في كل رواياته عن الزهري.

تقديم ابن معين لليث بن سعد على ابن إسحق مطلقاً، ومقيداً بالرواية عن يزيد بن حبيب.

قول ابن معين: ما أحب أن احتج به في الفرائض، ودلالة ذلك على تشدد ٧٦٤، ٧٦٥ ت ابن معين في أحاديث الأحكام، خلافاً لما قرره ابن سيد الناس: أنه يسوي بين الأحكام وغيرها.

حكاية يعقوب عن ابن معين: أنه لم يُثبَّت ابن إسحق، ووضَّفه، ولم يضعفه جداً، وقال: هو صدوق.

قول البخاري: إن ابن معين احتمل ابن إسحق.

بيان خلاصة أقوال ابن معين في ابن إسحق، وأن منها ما يمكن رده، أو الجواب عنه، وباقيها يمكن الجمع بينه، بحمل المطلق على المقيد.

فمما يُجاب عنه رَمِيه بالقدر، ومما يُرد عليه تضعيفه في الرواية عن الزهري مطلقاً وعدم الاحتجاج به في الفرائض، فقد رد عليه ابن سيد الناس، وجواب المنذري عن قول ابن معين: إنه ثقة، وليس بحجة، بأن المحكي عن العلماء تساويهما. ثم ردي على هذا القول.

وجواب ابن سيد الناس عن قول ابن معين بما يدل على عدم تساويهما، وقوله: إنه يكفي وصف ابن إسحق بالثقة لكي يصح حديثه. تعقبى لابن سيد الناس في هذا الجواب بأمرين:

أحدهما: أنه يخالف ما قدمه في الأصل ص ٣٠٨: أن المنفرد بحديث يحتاج أن يكون في المرتبة العليا من الثقة حتى يُقبل انفراده. ويخالف قوله في الأصل أيضاً ص ٢٤٩ - ٢٥٢ - ٤٢٤ أصل وت: إن ما ينفرد به الثقة ولم يتابع عليه لا يرتقي إلى الصحة، بل يكون حسناً.

الأمر الثاني: أنه لم يُجب عن وصف ابن معين لابن إسحق بأنه (صدوق). حتى يسلم له ترجيح وصفه بالثقة.

بيان الجمع بين باقي أقوال ابن معين الباقية وهي: ما تضمن توثيقه مطلقاً، وما تضمن تضعيفه مجملًا، أو مفسراً بما يفيد خفة الضبط، وذلك بحمل التوثيق على العدالة، والتضعيف على خفة الضبط، فتكون خلاصة حاله عنده: أنه صدوق خفيف الضبط، ورُمي بالقدر، وذلك يطابق القول بتحسين حديثه لذاته، إذا لم توجد علة أخرى قاذحة.

٣ - ومنهم النسائي: فقد تعدد قوله أيضاً في ابن إسحق، وبيان مراده بوصف الراوي بأنه: ليس بقوي، ثم بيان إمكان الجمع بين أقواله بمثل ما جمع به بين أقوال ابن معين.

٤ - بيان تعدد أقوال ابن المديني أيضاً: في ابن إسحق مع دفاعه السابق عن تكذيبه قوله بتصحيح حديثه، وبأنه واحد من اثني عشر راوياً، دار عليهم

حديث رسول الله ﷺ في عصرهم، ووجود رواية أخرى أنه واحد من ١٣، وترجيح الأولى عليها.

حكاية أحمد تقديم ابن المديني لابن إسحق، والثناء عليه، وإقراره ذلك، وذكر ٧٦٩، ٧٧٠ ت البخاري احتجاج ابن المديني بابن إسحق، وإقراره ببيان معنى قول ابن المديني: لا أعلم أحداً ترك ابن إسحق، وقوله: إن القطان كان لا يحدث عن ابن إسحق، قيل له: لرأيه؟ قال: لا، ليس لرأيه، ولكنه كان سيء الرأي فيه، يُضَعَّفُهُ.

ذكر ابن المديني لابن إسحق في إحدى طبقات المقبولين من أصحاب نافع. ثم بيان أنه سيأتي إنكاره بعض أحاديث ابن إسحق عن نافع: فيكون عده في المقبولين باعتبار الغالب.

ذكره لابن إسحق أيضاً في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري وهم من تكلم فيهم من قبل حفظهم، وبيان أن ذلك لا يخرجهم عن دائرة القبول عنده.

٧٧٠، ٧٧١ ت توثيق ابن المديني للزهري في بعض شيوخه وتلاميذه.

قول ابن المديني: نظرت في كتب ابن إسحق فما وجدت عليه إلا في حديثين، يُمكن أن يكونا صحيحين.

تحديد البيهقي للحديثين المشار إليهما بأنهما: حديث النعاس يوم الجمعة عند الخطبة، وحديث مس الذكر، اعتماداً على رواية أخرى لابن المديني.

تعدد عبارة المديني في ذكر هذين الحديثين، فمرة قال: لم أجد لابن إسحق... إلخ، ومرة قال: (لم أعلم... إلخ)، ثم تفسير باقي عبارته، ومرة قال: نظرت في كتب ابن إسحق... إلخ.

٧٧١، ٧٧٢ ت والتنبيه على وجود تحريف في باقي لفظ الرواية عنه في بعض المصادر.

بيان وجه انتقاده للحديثين المشار إليهما، وتخرجهما، من مسند أحمد.

٧٧٢، ٧٧٣ ت ذكر رواية أخرى عن ابن المديني بانتقاده على ابن إسحق أربعة أحاديث وقوله ٧٧٢، ٧٧٣ فيها: ظننت أن بعضه منه وبعضه ليس منه.

وبيان وجود تحريف شديد وسقط في تلك الرواية في بعض المصادر المحققة

وكذا بيان ضعف سندها، وبيان أن ابن المديني وقف على تلك الأحاديث الأربعة من استقراء بعض بعض حديث ابن إسحق فقط.

ثم توجيه ذكره لحديثين فقط في الرواية السابقة.

وتأييد ذلك بذكره حديثين في علله منتقدين غير الحديثين السابقين. ٧٧٣، ٧٧٤ ت

وبيان أن علة أحد الحديثين ترجع لابن إسحق وعلة الآخر ترجع لشيخه وهذا يوافق قوله عما انتقده على ابن إسحق: إن بعضه منه وبعضه من غيره. بيان البيهقي لعلة الحديثين الأولين وهما: حديث النعاس يوم الجمعة عند الخطبة، وحديث مس الذكر. وأنه يمكن دفع إعلالهما وتصحيحهما وبه يصدق قول ابن المديني: إنها يمكن أن يكون صحيحين.

عود البيهقي في سننه لإعلال حديث النعاس من طريق ابن إسحق، وتعقب ٧٧٤، ٧٧٥ ت ابن التركماني له في ذلك، بما يؤيد قوله في غير السنن: بإمكان تصحيحه.

جواب البيهقي عن الحديث الثاني وهو حديث الوضوء من مس الذكر وإبرأؤه ابن إسحق من عهده. ٧٧٥، ٧٧٦ ت

بيان أن سياق الروايات عن ابن المديني في الأحاديث المنتقدة على ابن إسحق يدل على أنه يقصد بذكرها الإشارة إلى قلة المنتقد عليه، بحيث لا يقدر فيه.

قول ابن المديني: إن ابن إسحق ثقة، وما ضعفه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

بيان أنه تقدم الجواب عن انتقاد ابن إسحق بمثل هذا، وعدم قدحه فيه. ٧٧٦، ٧٧٧ ت وصفه ابن إسحق بأنه صدوق، والجمع بين ذلك وبين قوله السابق بتصحيح حديثه.

٥ - بيان تعدد قول أحمد بن حنبل في ابن إسحق، مع الإشارة إلى تقدم بعضها، وبيان تنوع أقواله: بين مُطلق، ومُقيد، ومفسر، ومُجمل، وقول بالتوقف، مع الجواب عنه.

نقده ابن إسحق في حديث رواة عن نافع، في: (الزكاة عن العبد النصراني) والجواب عن انتقاده فيه.

إشارة أحمد إلى تضعيف ابن إسحق في الرواية عن نافع عموماً،  
والجواب عنها.

تحديث أحمد ببعض أحاديث ابن إسحق القصصية، وتسمه لاستحسان ٧٧٨ ت  
الميموني لها، ودلالة ذلك على قبوله لرواياته في السيرة ونحوها، دون الأحكام،  
والإشارة إلى مجيء روايات أخرى عنه، بأن ابن إسحق يحتج به عموماً في غير  
المنتقد عليه، بتدليس أو شذوذ.

قوله: إن ابن إسحق ليس بحجة، وبيان أن مراده: إنزاله إلى مرتبة الثقة،  
والتقاء ذلك مع ما تقدم نحوه عن ابن معين.

قوله: إن ابن إسحق صالح الحديث، واحتج به أنا أيضاً. ودلالة ذلك على  
توسطه في الاحتجاج به، وتقرير البخاري لذلك بقوله: إن أحمد احتمل  
ابن إسحق.

بيان أن حجية ابن إسحق عند أحمد مقيدة بغير ما شذ به أو دلسه، والإشارة  
إلى مجيء ما يؤيد ذلك عنه.

نقل الذهبي عن أحمد قوله: إن ابن إسحق حسن الحديث، وليس بحجة.

والإشارة إلى احتمال تركيب الذهبي لهذه العبارة من قولين منفصلين لأحمد. ٧٧٨، ٧٧٩ ت

قول أحمد: إن أحسن حديث ابن إسحق، ما قال: حدثني وأخبرني، وأنه  
يقول: حدثني وأخبرني ويخالف، وتفسير ابن رجب لذلك بما يدل على خفة  
ضبط ابن إسحق، وبذلك تكون حجية ابن إسحق عند أحمد كما قدمت مقيدة  
بغير ما دلسه أو شذ به، وأن حجيته عنده في مرتبة (حسن الحديث).

اعتبار هذا خلاصة الجمع بين المقبول من أقوال أحمد في ابن إسحق.

٦ - بيان اختلاف قول الدارقطني في ابن إسحق وحكايته أيضاً لاختلاف  
العلماء غيره فيه.

قوله: إن مالكا أعرف النقاد بابن إسحق، والجواب عنه. ٧٧٩، ٧٨٠ ت

قوله في الجواب عن رواية ابن إسحق عن أبيه: أنها لا يحتج بها، ولكن  
يعتبر بها.

قوله: إنه مضطرب في روايته عن الحسن، وقوله بتوثيقه مطلقاً.

قوله بتحسين إسناد فيه ابن إسحق، وبيان أن دراسة أحوال رجال هذا الإسناد دلت على كون ابن إسحق أدناهم توثيقاً.  
تحسينه إسناداً آخر: فيه ابن إسحق.

استخلاص رأي عام للدارقطني بتحسين حديث ابن إسحق، ما لم يوجد انتقاد ٧٨٠، ٧٨١ ت  
خاص فيعمل به كاضطرابه في روايته عن الحسن فيما تقدم.

من أشار من العلماء إلى اختلاف الآراء في ابن إسحق، ولم يتعرض لجمع،  
ولا ترجيح بين الآراء المختلفة، ولكن جعل وجود الاختلاف في حاله بدون  
ترجيح يُنزل حديثه إلى درجة الحسن، لكونه درجة متوسطة بين الصحة  
والضعف.

١ - فمن ذهب إلى هذا ابن القطان، والإشارة إلى تقدم قوله العام  
بتحسين حديث المختلف فيه، وإقرار ابن سيد الناس لذلك هناك مع مخالفته  
هذا في ابن إسحق.

٢ - قول المنذري أيضاً بذلك، مع انتقاده له بما في كتابه في السيرة النبوية ٧٨١، ٧٨٢ ت  
من أحاديث منكرة وأشعار مكنوبة، وبما يدلسه.  
بيان تقدم الجواب عما انتقد عليه في السيرة.  
بيان ذكر الخلاف في ابن إسحق مع ترجيح توثيقه.

١ - فمنهم: محمد بن سعد - صاحب الطبقات - وبيان دلالة كلامه على ٧٨٢، ٧٨٣ ت  
ترجيح توثيق ابن إسحق مطلقاً، وأن آراء النقاد غيره ترجح نزوله إلى المرتبة  
التالية للثقة، وهي الوصف بصدوق، لما تبين من وجود أوهام له تقتضي خفة  
ضبطه.

بيان أن من العلماء من ذكر الاختلاف في ابن إسحق ورد بعضها ثم اختار من  
باقي الأقوال ما يمكن الجمع به بينها.  
وأن هذا في تقديري هو الأولى، وعليه جرى المحققون.

٢ - ومنهم: ابن عدي صاحب الكامل، وبيان ما اعتمد عليه في قوله ٧٨٣، ٧٨٣ ت  
النهائي في ابن إسحق، وانتهى إلى ترجيح أنه لا بأس به. وبذلك يكون  
حديثه في مرتبة الحسن لذاته ما لم تكن علة أخرى مؤثرة.

٣ - ومنهم الذهبي: بيان قوله في تذكرة الحفاظ بما خلاصته أن ابن إسحق حسن الحديث في المغازي ونحوها، وأما في أحاديث الأحكام فالعمل على تضعيف حديثه بحيث يُعتبر به فقط.

بيان أن قوله في أكثر كتبه الأخرى على خلاف ذلك، حيث قرر أنه حسن الحديث عموماً، ولكن في المغازي أكد، وذلك فيما لم يشذ به، فُيرد.

ذكر الذهبي لابن إسحق في المدلسين دون بيان حكم تدليسه وإن كان قد أشار في غيرها إلى ردِّ ما دلّسه، كما هو رأى الجمهور فيه، ترجيحه وصف ابن إسحق بأنه صدوق، وذلك في كتابه في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، والإشارة إلى اختلاط ترجمة «ابن إسحق» فيه بغيرها.

تمثيله لأعلا درجات الحسن برواية ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي، ونقل السيوطي لذلك عنه.

تصدير كلامه عنه في «ديوان الضعفاء» بأنه: ثقة إن شاء الله، وفي «المغنى»، المتأخر زمن تأليفه عن الديوان صدر كلامه، بقوله: «أحد الأعلام، قوى الحديث صالح».

وفي «الميزان» المتأخر تأليفاً عن «المغنى» - عرض للأقوال فيه بتوسع ثم انتهى إلى أن الذي يظهر له كون ابن إسحق حسن الحديث في غير ما انفرد به، وتعليقي على ذلك بأن مراده: ما انفرد به وخولف وفي «الكاشف»: أشار إلى الخلاف وقرر تحسين حديثه، وإن صححه جماعة.

وفي «السير» المتأخر عن «الميزان»، عَقَّب على النقد المتبادل بين ابن إسحق ومالك: بأن نقد ابن إسحق لمالك لم يؤثر فيه، ولكن نقد مالك أثر في ابن إسحق بعض اللين، فصار له ارتفاع بحسبه ولا سيما في «السير»، وأما في الأحكام فانحط حديثه عن مرتبة الصحة إلى رتبة الحسن فيما لم يشذ به.

بيان أن كلامه هذا يشير إلى تصحيح حديث ابن إسحق في السيرة، وتحسينه في الأحكام، وأن ذلك يُخالف ما جرى عليه في أكثر كتبه من تحسين حديثه مطلقاً في غير ما شذ به أو دلّسه، ولذا يُعوَّل على ما في الأكثر من كتبه جمعاً بين أقوال النقاد في ابن إسحق.



بيان جزم الشيخ عبد العزيز الغماري بأن الذهبي قرر في «ديوان الضعفاء».

تصحيح حديث ابن إسحق وأنه لم يجد له إلا حديثين منكرين، وتعليقه على ذلك بأنه الصواب في حال ابن إسحق.

رد قول الغماري هذا، ببيان أن الذي في «الديوان» فضلاً عن غيره نسبة ما ذكره إلى علي بن المديني، لا أنه من كلام الذهبي.

٤ - - ومن أشار إلى اختلاف الأقوال في ابن إسحق مع اختيار ما يجمع به بين الآراء المختلفة - ابن حجر - .

ذكره أن ابن إسحق مُتخَلَّف فيه، ولكنه اختلاف لا يقتضى رده.

قوله: إن ابن إسحق ليس من شرط البخاري، مع التنبية على أنه لا يلزم من كون الراوي كذلك أنه لا يحتج به عند البخاري.

حكايته للخلاف في ابن إسحق مع بيان قبول الجمهور له في السيرة، وأن من ٧٨٨ ت جَرَّحَهُ بالتكذيب ونحوه، فَسَّرَ الجرح بما لا يقدرح، أما جَرَّحَهُ بخفة الضبط والتدليس، فسيأتي كلامه عنه.

بيان أن وصفه بقبول حديثه في السيرة يَحْتَمِلُ التصحيح والتحسين، وَيَنْقُصُهُ بيان حاله في الأحكام، وسيأتي ذكره له.

وصفه أيضاً بأنه حجة في المغازي، وذلك لا يحدد درجة حديثه فيها.

تصريحه في موضع آخر بأن ابن إسحق حَسَنَ الحديث، مالم يخالِفْه غيره.

بيان أن شرط عدم المخالفة، شرطُ عام في ابن إسحق وغيره، ولكن ذَكَرَهُ هنا لوجود مخالِف له في هذا الموضع.

ذكره في موضع آخر تحسين حديث ابن إسحق مطلقاً.

٧٨٩ ت قوله: إن ابن إسحق لا يبلغ درجة الصحيح ولكن حديثه حسن في غير ما دلّسه، ويصحح له من لا يفرق بين الحسن والصحيح، فيجعل الصالح للحجة عموماً صحيحاً، كابن حبان والترمذي.

تعقيب له بعدم تقدم ذكر ابن حبان في كلامه، وفي عد الترمذي ممن لا يفرق بين الحسن والصحيح.

بيان أن خلاصة كلام ابن حجر في ابن إسحق هي: تحسين حديثه في المغازي والأحكام، ما لم يشذ أو يدلس، وأن في ذلك ردُّ منه على مَنْ كذبه، وجمع بين باقي الأقوال.

بيان أن ابن حجر في «التقريب» لم يصرح بما صرح به خارجه من تحسين ٧٨٩، ٧٩٠ ت حديث ابن إسحق.

ولكنه وصفه بأنه صدوق يدلس ورُمي بالتشيع، ولم يبين في مقدمته درجة حديث من وُصف بأنه (صدوق). فيمكن أخذ هذا من تصريحاته خارجه، وأن خلاصة حال ابن إسحق عنده أنه حسن الحديث ما لم تكن هناك علة أخرى من تدليس أو شذوذ وغيرهما.

بيان النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق، والتقاء أقوال غالب العلماء على ما استقر عليه قول الحافظ ابن حجر المتقدم ذكره.

وبيان معنى قول البخاري: إن ابن إسحق احتمله عامة أهل العلم. ٧٩٠، ٧٩١ ت

وقول ابن البرقي: لم أرَ أهل الحديث يختلفون في ثقة ابن إسحق، وحسن حديثه، وروايته.

تلخيص النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق في خمس نقاط عامة. ٧٩١، ٧٩٢ ت

بيان المؤلف أن في حديث جابر الذي أخرجه الترمذي في الباب، ٧٩٢ خلاف في إسناده؛ هل هو من رواية جابر مرفوعاً، أو من روايته عن أبي قتادة مرفوعاً؟

وبيانه أن هذا الخلاف لا يضر لأمرين: ودكرهما.

بيانه أن الترمذي أعل حديث أبي قتادة بابن لهيعة ونقل تضعيف القطان وغيره له.

تعليقي ببيان وجود زيادة في بعض نسخ الترمذي لم توجد في نسخة المؤلف ٧٩٢ ت وهي تدل على جهة تضعيف القطان وغيره لابن لهيعة.

وبيان أهمية تلك العبارة، في بيان حال ابن لهيعة. ٧٩٢، ٧٩٣ ت

وبيان الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر الجامع أن تضعيف ابن لهيعة من جهة حفظه، وأن مثله إذا انفرد بالحديث لم يحتج به.

تفسير الترمذي لقول أحمد عن الراوي: «لا يحتج به».

الإشارة إلى أنه سيأتي قول أحمد: إن ابن لهيعة يعتبر بحديثه.

بيان انتقاد ابن عدي لابن لهيعة بالإفراط في التشيع ورد الذهبي عليه، ثم تعقبى لرد الذهبي.

بيان المؤلف أن إعلال الترمذي لحديث ابن لهيعة وذكره تضعيف القطان وغيره ٧٩٤ له، يقتضيه أن يذكر ما استحضره من الأقوال في ابن لهيعة - ليعلم حاله.

تعليقي على ذلك بأن معنى هذا إقرار المؤلف لتضعيف ابن لهيعة، وأنه سيسوق ٧٩٤ ت ما استحضره من أقوال العلماء، ليثبت صحة رأي الترمذي في ابن لهيعة.

ثم تعقبى لذلك بأن الأقوال التي سيأتي سردها، مشتملة على توثيق وتضعيف لابن لهيعة، ولأصحابها أيضاً أقوال أخرى فيه، ظاهرها التعارض مع المذكور، وبالتالي كان على المؤلف الجواب عن هذا، ليُسَلِّمَ له القول بالتضعيف هو والترمذي، ولكنه لم يفعل.

ولذا قمت من جانبي خلال التعليق على ما ذكره بجمع ما توافر لدي من أقوال أخرى لمن نُقل عنهم، وأقوال أيضاً لغيرهم، ثم قمت بتحليل ومقارنة أقوال كل عالم لاستخلاص رأيه العام في ابن لهيعة، ومن ثم استخلاص رأي عام عند الجمهور في حاله، ودرجة حديثه، مع الرد المناسب لما رأيت مخالفاً للراجح من الأقوال.

بيان نسبة ابن لهيعة إلى جده في عدد من كتب التراجم، وفي رواية ابن المبارك عنه، وإشارة البخاري إلى الخلاف في ذلك، وترجيح النسبة للأب.

بيان ضبط (فُرعان) جد ابن لهيعة الأعلى.

بيان تكنية ابن لهيعة بعدة كُنى، أصحابها (أبو عبد الرحمن).

وبيان سبب تكنيته (بأبي خريطة).

٧٩٥، ٧٩٦ بيان المؤلف عدة نسب لابن لهيعة.

٧٩٦ ت التعليق على ذلك بضبط نسبي (الأعدولي) «والغافقي».

٧٩٦ ذكر المؤلف أن ابن لهيعة كان قاضي مصر.

تعلّقي على ذلك ببيان تاريخي ولايته، وصرفه عنه، وبالتالي تكون مدة ولايته ٧٩٦ ت عشر سنوات.

بيان معارضة ذلك بقول الذهبي: إن ابن لهيعة ولي القضاء تسعة أشهر ٧٩٦، ٧٩٧ ت فقط، وترجيح الأول.

٧٩٧ بيان المؤلف لمن روى عنهم ابن لهيعة، وأول من ذكره: (الأعرج).

تعلّقي ببيان الفرصة النادرة التي سنحت لابن لهيعة بالسماع من الأعرج بمصر، دون أن يُتاح ذلك لقرينه «الليث بن سعد»، ودهشة الليث لما علم ذلك.

ذكر الليث قصة تفويته هو الآخر على ابن لهيعة السماع من نافع مولى ابن عمر.

٧٩٧ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة: عبد الله بن هُبيرة السبئي.

تعلّقي بضبط نسبة (السبئي) وبيان أصلها.

٧٩٨ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة: عمرة بن غزّية، ومُشرح بن هاعان.

التعلّيق بضبط كلمتي (غزّية) و (مُشرح) ذكر المؤلف سماع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب.

التعلّيق بأنه سيأتي ذكر خلاف في ذلك، وترجيح سماعه منه أحاديث ٧٩٨ ت معدودة، ثم إدخال بعض الرواة عن ابن لهيعة عليه أحاديث أخرى لم يسمعها من عمرو بن شعيب، وإسقاط ابن لهيعة في بعض أحاديث للواسطة بينه وبين عمرو، نسياناً.

٧٩٨ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة (أبا قَيْل)، وْحَي بن هانيء، وحبان ابن واسع، وأبا عُشانة، وصالح بن أبي غريب وعياش بن عباس، وغيرهم.

٧٩٨ ت التعلّيق بضبط تلك الأسماء بالحروف.

٧٩٩ نقل المؤلف عن روح بن صلاح أن ابن لهيعة لقي ٧٢ تابعياً.

تعلّقي على ذلك ببيان أن روحاً هذا أحد الرواة عن ابن لهيعة، وأن ما نقله ٧٩٩ ت

المؤلف من كلامه له بقية لا يتضح المعنى بدونها، وذكرى تلك البقية، وبيان دلالتها على تفوق ابن لهيعة على الليث في عدد من روى عنهم من التابعين.

ذكر المؤلف ممن روى عن ابن لهيعة: الأوزاعي والثوري، وعمرو بن الحارث. ٧٩٩

التعليق على ذلك بأن ثلاثهم ماتوا قبل ابن لهيعة. ٧٩٩ ت

ذكر المؤلف ممن روى عنه أيضاً: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ٧٩٩، ٨٠٠  
وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

تعليقي على ما تقدم بأن عبد الله بن المبارك كان عند الرواية عن ابن لهيعة ربماً نسبه إلى جده خلافاً للمشهور من نسبه إلى أبيه (لهيعة).

تعليقي ببيان أن الأربعة الأول ممن يُسمى (عبد الله) من تلاميذ ابن لهيعة يطلق عليهم اسم (العبادلة) ولم يُذكر ضمنهم الخامس وهو عبد الله ابن صالح، وأن ابن حبان نقل عن أهل الحديث قولهم: إن سماع هؤلاء العبادة الأربعة من ابن لهيعة، كان قديماً قبل احتراق كتبه، ولذلك يُعتبر سماعهم منه صحيحاً.

ثم تعقيب ابن حبان على ذلك بأنه قد سبّر بعض مرويات أحد العبادة هؤلاء، وهو ابن وهب، فظهر له أن صحة سماعهم من ابن لهيعة لا تقتضي صحة ما يروونه عنه، بل يوجد فيه المضعف بسببه.

وإشارتي إلى أنه سيأتي ذكر المؤلف في الأصل لكلام ابن حبان وإلى أنه سيأتي في الأصل والتعليق، عن غير واحد من العلماء جمعهم بين تقوية رواية هؤلاء عن ابن لهيعة، وبين تضعيفه في نفسه.

وبيان أن من هؤلاء العبادة من انتقد بنفسه ضبط ابن لهيعة.

وأن من العلماء من قرر: أن رواية هؤلاء العبادة عنه لا يُحتج بها. ٨٠٠، ٨٠١ ت

وأيضاً من العلماء من انتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه عنه ابن وهب وبعض ما رواه ابن المقرئ، وأيضاً سيأتي عن محققي المتأخرين ما يوافق هذا.

ذكر المؤلف عدداً من الرواة قرر سماعهم من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. ٨٠١، ٨٠٢

تعليقي على ذلك بأنني لم أجد غير المؤلف قال بسماع هؤلاء من ابن لهيعة قبل ٨٠١، ٨٠٢

احتراق كتبه، وأن ممن ذكرهم: قتيبة بن سعيد، ولا يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، ونصف من ذكرهم من طبقة قتيبة، كما أنه أغفل ذكر بعض من سمع من ابن لهيعة، قبل احتراق كتبه بالتأكيد مثل بشر بن بكر.

ذكر المؤلف من تلاميذ ابن لهيعة: منصور بن عمار، أبو السري السلمي ٨٠١ الواعظ القاص.

تعليقي على ذلك بالتعريف به، وبيان وفاته تقريباً، وتضعيف العلماء له. ٨٠٢ ت وذكر ابن حبان له في الثقات، منتقداً لحفظه، ذاكراً حديثاً منتقداً عليه مما رواه عن ابن لهيعة.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: قتيبة بن سعيد. ٨٠٢، ٨٠١

تعليقي ببيان أنه لا يتأتى سماعه منه قبل احتراق كتبه، وبعض أدلة ذلك. ٨٠٢ ت

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة، قبل الإحتراق محمد بن ربح. ٨٠٢

تعليقي على ذلك ببيان أنه يعتبر من متأخري تلاميذ ابن لهيعة وأن الذهبي عدّه خاتمة من روى عن ابن لهيعة.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: عثمان بن صالح السهمي. ٨٠٣

تعليقي على ذلك بأنه جاء عن عثمان هذا ما يفيد سماعه من ابن لهيعة بعد الإحتراق، ولم أجد ما يميز كل ما رواه عنه بعد الإحتراق: فكان الأولى تنبيه المؤلف على ذلك.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاحتراق، مروان الطاطري ومجاعة بن ثابت، وكامل الجحدري وحجاج الرعيبي. ٨٠٣

تعليقي بضبط وتفسير نسب: الطاطري، والجحدري، والرعيبي، وضبط (مجاعة) بالحروف. ٨٠٣ ت

آخر من ذكره المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: سعيد بن عفير. ٨٠٤

التعليق بضبط (عفير) وبيان أن المؤلف لم يستوعب من روى عن ابن لهيعة بل أهل منهم من وصف بأنه (راوية ابن لهيعة) وهو أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، ويُعد من أضبط الرواة عنه كما سيأتي في خلال تعليقي على الترجمة. ٨٠٤ ت

ذكر المؤلف قول سفيان: « عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع » وقوله: ٨٠٤  
حججت حججاً لألقي ابن لهيعة.

ذكره قول ابن مهدي: وددت أني سمعت من ابن لهيعة ٥٠٠ حديث وأنني  
غرمت مؤدي.

وقوله: ما أعتدُ بشيء سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. ٨٠٤، ٨٠٥

تعلقي بأن كلام ابن مهدي هذا يفيد ثناءه على ابن لهيعة، في حين سيأتي ذكر  
المؤلف عنه تركه للرواية عنه، كما تبين له من سبر مروياته، وبذلك يحتاج  
الأمر للتوفيق بين هذا وذاك، وبيان خلاصة رأي ابن مهدي، كما سأقوم به  
عند موضع الرواية الثالثة عنه في الأصل.

تعلقي ببيان من أتهم نحو ابن المبارك من تلاميذ ابن لهيعة، وبيان أن قول  
ابن مهدي: إنه لا يعتد إلا بسماع ابن المبارك ونحوه من ابن لهيعة، يمكن أن  
يدل على نقده لضبط ابن لهيعة، وأن يدل أيضاً على أنه ضابط، ولكن الخطأ  
يأتي من الرواة عنه.

ذكر المؤلف قول ابن وهب: حدثني والله الصادق البار؛ عبد الله بن لهيعة. ٨٠٥

التعليق على ذلك بذكر تعقيب الراوي عن ابن وهب، على حلفه هذا بقوله: ٨٠٥، ٨٠٦ ت  
«وما سمعته يحلف بمثل هذا قط».

ثم بيان أن القسّم من ابن وهب على صدق ابن لهيعة يمكن توجيهه به إلى الرد  
على من كان يُسّىء القول في ابن لهيعة.

وليس فيه تعرض لضبطه، ودليل ذلك الإشارة إلى ما سيأتي من اعتماد بعض  
تلاميذ ابن لهيعة على ما كان يكتبه ابن وهب من أصول ابن لهيعة.

وقوله لأحد الرواة: إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكبتها، يعني مما أكتب  
عنه.

وذكره لحديث لم يرفعه ابن لهيعة إلا في آخر حياته، إشارة إلى تغير حفظه، وإلى  
عناية ابن وهب بمقارنة رواياته في أول حياته بما رواه منها في آخر حياته، لكي  
يختبر ضبطه كما هو مسلك المحدثين.

بياني انتقاد ابن وهب لابن لهيعة فيما رواه سماعاً عن عمرو بن شعيب على ٨٠٦، ٨٠٧ ت  
سبيل الوهم والتساهل، وغضب ابن لهيعة لذلك.

إشارتي إلى ما سيأتي من بعض ما أدخله بعض تلاميذ ابن هليعة في حديثه عن عمرو بن شعيب، وظهور ذلك على يد غير ابن وهب.

ذَكَرَ المؤلّف قول يحيى بن معين بتضيف ابن هليعة، لَمَّا سُئِلَ عن روايته عن ٨٠٥، ٨٠٧ أبي الزبير عن جابر.

٨٠٧ تعليقي بالإشارة إلى أن ابن عدي قد أخرج في ترجمة ابن هليعة عدة أحاديث بالسند المذكور وأعل بعضُها بابن هليعة، وبعضُها بتلميذه (صُدْرَه) وأشار ابن عدي إلى أن لابن هليعة نسخة بهذا الإسناد يرويها عنه المتأخرون من تلاميذه.

ثم إشارتي إلى مجيء أقوال أخرى لابن معين سيذكرها المؤلّف في الأصل، وفيها معارضة لقوله هنا بالتضعيف، ولذا سنعلّق عليها في موضعها إن شاء الله.

٨٠٧، ٨٠٨ ذكر المؤلّف قول سعيد بن أبي مريم: أنه رأى ابن هليعة يُعرّض عليه من ٨٠٩ أحاديث العراقيين فأجازها لمن عرّضوا، فقال له ابن أبي مريم: إنها ليست من حديثك، فقال: إنها أحاديث مرت على مسامعي من قَبْل.

٨٠٧ تعليقي على ذلك ببيان توثيق ابن أبي مريم، وأنه من تلاميذ ابن هليعة، ولكنه كان سيء الرأي فيه، فلما كتبوا عنه أحاديث ابن هليعة سكت عنه، وأن له أقوالاً أخرى في نقد شيخه، فلا تُقبل إلا بحجة، لسوء رأيه.

٨٠٨ بيان أن قول ابن أبي مريم الذي ذكره المؤلّف له رواية أخرى أكثر تفصيلاً وفائدة، لاشتمالها على بيان أن هذه الواقعة كانت في آخر حياة ابن هليعة وأن ابن أبي مريم ترك الرواية عنه مطلقاً بعدها.

٨٠٩ بيان رجحان هذه الرواية على التي ذكرها المؤلّف.

معنى قول ابن أبي مريم: إن ابن هليعة أجاز لمن قرأوا عليه ما ليس من حديثه.

٨٠٩ تقرير أبي الأسود، تلميذ ابن هليعة، أنه كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه، فَيُقرُّ به، وأنه كان يفعل ذلك معه هو وغيره، لأنهم كانوا يرون أن ابن هليعة لم يفته من حديث أهل مصر إلا القليل.

٨٠٩، ٨١٠ تعليقي على ذلك بأن اشتراك أبي الأسود مع من كان يُدخِل على ابن هليعة ما ليس من حديثه، لا يتعارض مع توثيقه السابق.



وتأييدي لذلك، بشهادة أحمد بن صالح المصري، الناقد، لشيخه أبي الأسود بـحُسن حديثه عن ابن لهيعة وتأكده من ضبطه له، بناء على الاعتبار بحديث الضابطين، ثم تقريره أنه كتب عن ابن لهيعة من كتاب صحيح. وتأيدي لقول أحمد هذا بمقارنتي لعدد من روايات أبي الأسود عن ابن لهيعة، بما في الصحيح من طريق آخر. وبيان عدم ذكر ابن عدي فيما انتقد على ابن لهيعة شيئاً من رواية أبي الأسود عنه.

ثم تنبيهي أيضاً على أن ذلك لا يقتضي الصحة الذاتية لما رواه أبو الأسود عن ابن لهيعة، ولكن يقتضي أن حكمه كحكم العبادلة وغيرهم من الضابطين، عن ابن لهيعة فيكون أقل ضعفاً كما أشرت من قبل، ويرتقي للحجية بمتابع. تأيدي لذلك بأن أحمد بن صالح نفسه عَقِبَ توثيقه لأبي الأسود ومحمد بن رُمح في روايتهما عن ابن لهيعة، سئل عن درجة حديث ابن لهيعة في حد ذاتها إذا رواه عنه الضابطون؟، فأجاب بما خلاصته: أنه ضعيف ينجر بغيره كما ذكر أيضاً مذهبه عموماً في قبول حديث الرواة وردها، وهو مهم. مع إشارتي لمجيء أقوال أخرى لأحمد بن صالح، بتساهل ابن لهيعة، ونقد حفظه.

ذكر المؤلف قول ابن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً. ٨١٢

وتعليل ذلك بأنه كاتبه ببعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب، فعرضها على ابن المبارك، فأخرجها له من كتابه عن ابن لهيعة، فوجد فيها واسطة بين ابن لهيعة وبين عمرو، وهي: رجل شديد الضعف يسمى: «إسحق بن أبي فروة».

بيان وجود سقط مُحتمل في تلك الرواية في كتاب «الجرح والتعديل» للرازي. ٨١٢ ت

تنبيهي على استعمال ابن مهدي للتخريج بمعنى الكشف عن الحديث في بعض مصادره للتثبت منه.

بيان أن ابن مهدي قد أصبح له في ابن لهيعة ثلاثة أقوال: ٨١٢، ٨١٣ ت  
أولها: بالتوثيق المطلق.  
وثانيها: بالمقيد ببعض تلامذته.

وثالثها: بترك الرواية عنه، بعد ما تبين له خطؤه فيها كاتبه به، وبذلك لا يتعارض مع قوله السابقين.

الإشارة إلى أن تبين ابن المبارك للخطأ فيما كتب به ابن لهيعة لابن مهدي يمكن أن يعلل به ما جاء من تكلم ابن المبارك في ابن لهيعة.

بيان أن ما حدث به ابن لهيعة بإسقاط الوساطة، بينه وبين عمرو بن شعيب لا يقتضي تهمة بالكذب كما قد يتبادر ذلك، ولكن يقتضي فقط سوء حفظه. وتأيد ذلك بشهادة غير واحد له بأنه لم يكن يكذب ولم يتهم بالوضع، ولكن يخطئ لسوء حفظه، والإشارة لتقدم ابن المبارك له فيما يرويه بالسماع عن عمرو بن شعيب.

وذكر ابن أبي مريم وغيره حديثاً سمعه ابن لهيعة بواسطة عمرو ٨١٤ ت ابن شعيب، ورواه بها مرات، ثم نسي، فصار يُحدث به عن عمرو مباشرة. وأن بعض تلاميذه وضعوا في حديثه عن عمرو، ما ليس منه.

الإشارة إلى أنه سيأتي ذكر الإمام أحمد مثلاً آخر، وسيأتي حديث آخر من عند ٨١٤، ٨١٥ ت ابن عدي برواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وذكر ابن عدي أنه يوجد بالسند الذي ذكره أكثر من ٣٠ حديثاً تركها اختصاراً، وكلها لا يتابع ابن لهيعة عليها.

الإستنتاج مما تقدم أن رواية ابن لهيعة بالسماع من عمرو بن شعيب، بعضها ثابت، وبعضها فيه وهم ونكارة.

وبالإشارة إلى ما تقدم من عد عمرو بن شعيب ضمن من سمع منهم ابن لهيعة، وغضبه لما عورض من ابن وهب بعدم سماعه بعض الأحاديث من عمرو.

وهذا يُرد قول أبي حاتم الرازي: «إن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو شيئاً». وتأيد ذلك بقول أبي داود بسماع ابن لهيعة ٣ أو ٤ أحاديث، وقول أحمد ابن صالح المصري: إنه سمع حديثين فقط، ولكن تلاميذه زادوها إلى مائتين.

وعليه يترجح سماعه لبعض الأحاديث منه. والأكثر يعتبر مما أُدخل عليه أو وهم فيه.

وبيان أن ذلك لا يقتضي ترك حديث ابن لهيعة كما يرى ابن مهدي، ولكن ٨١٥، ٨١٦ ت  
يقتضي ضعفه القابل للانجبار كما سيأتي عن غير واحد من العلماء.

٨١٦

ذكر المؤلف قولين لابن معين:

أحدهما: بتضعيف ابن لهيعة.

والثاني بلفظ لا يحتاج به.

تعليقي على ذلك بحمل قوله: «لا يحتاج به» على حالة عدم وجود متابع مع ٨١٦ ت  
الإشارة إلى أنه ستأتي أقوال أخرى في الأصل عن ابن معين وهناك نيين  
الراجع من حاله عند ابن معين عموماً.

٨١٧، ٨١٦ ذكر المؤلف عن يحيى بن سعيد (القطان) أن بشر بن السري قال له: لورأيت  
ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً.

تعليقي على ذلك بأن المظهر وحده لا يكفي في انتقاد الراوي وإن كان لبشر ٨١٧ ت  
هذا وجهة في قوله، لكن لا يؤخذ به.

٨١٧

ذكر المؤلف قولاً ليحيى بن سعيد أيضاً بأنه: لا يرى ابن لهيعة شيئاً.

تعليقي على النص بأنه تحرف في بعض المصادر إلى: (لا يرى به بأساً).

وأن البخاري قد أقر ابن القطان على هذا الوصف الذي يقتضي شدة ضعف  
ابن لهيعة، وكذا أقره مسلم، وبيان أن ذلك يعارضه قول عدد من النقاد  
آخرين - ومنهم متشددون - بأن ضعف ابن لهيعة قابل للانجبار.

٨١٧، ٨١٨ ذكر المؤلف أن يحيى بن معين - قيل له: أنكر أهل مصر احتراق كتب  
ابن لهيعة فقال: هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده.

٨١٨ ت

تعليقي بأن هذا النص لعله مَلْفُوق من قولين لابن معين:

أحدهما: مشتمل على إقرار الاحتراق.

والثاني: على نفيه.

ولكنها متفقان على ضعفه من جهة حفظه، وبأنه تقدمت له أقوال أخرى ثم  
ذكري لأقوال أخرى عنه.

٨١٨، ٨١٩ وتعليقي على مجموع أقواله بأنها تعددت، بإثبات اختلاط ابن لهيعة، وبنفيه، ٨١٨، ٨١٩ ت

وأنه سيأتي ترجيح الثاني، وأن بقية أقوال ابن معين أكثرها والمشهور منها كما قال ابن رجب: على تضعيف ابن لهيعة عموماً ضعفاً مُنْجَبِراً، وإن كان ضعفه بعد الاحتراق أشد.

وبيان أنه جاء في أقوال ابن معين: أن ابن وهب كان يكتب عنه حتى مات، وأن ذلك يدل على أنه كان يُمكن بعض تلاميذه من كتابة مروياته من أصوله، فتكون عمدتهم عليها مع سماعها من حفظه، والإشارة إلى ماسيأتي في الأصل من كتابة ابن وهب، وابن المبارك أيضاً من أصول ابن لهيعة.

بيان وجه تعدد قول ابن معين وغيره، بإثبات احتراق كتب ابن لهيعة ونفيه، ٨١٩، ٨٢٠ ت وإمكان الجمع بينها بحمل النفي على احتراق الأصول وحمل الإثبات على احتراق النسخ الفرعية، وأن هذا الجمع هو الراجح.

بيان أنه مع ترجيح عدم احتراق أصول ابن لهيعة فإنه لم يُحدِّث منها إلا في ٨٢٠، ٨٢١ ت بداية اشتغاله بالتحديث فأخرجها وأملى منها، ثم صار بعد ذلك لا يخرجها، ولا يُمكن منها إلا القلائل من عيون طلابه، كابن المبارك وابن وهب، وعامة تحديثه بعد ذلك: إما من حفظه أو مما نسَّخه تلاميذه عنه عندما كان يخرج أصوله، وفي هذا وذاك، الخطأ والصواب، وبالتالي، من نقل ممن ضبط النقل عند الإملاء، أو تمكن من أصول ابن لهيعة، كان سماعه عنه منضبطاً، ومالا فلا.

ذكر رواية عن أحمد بن صالح تُفصّل هذا، وتؤيده، وذكره من أمثلة من ضبط: محمد بن رُح، أحد تلاميذ ابن لهيعة، ثم قرر أحمد مع هذا أن حديث ابن لهيعة في حد ذاته مع ضبط الأخذ عنه، ضعيف قابل للانجبار.

ذكر روايتين أخريين عن أحمد بن صالح، جمع فيهما بين توثيق ابن لهيعة، وبين نقده من جهة الضبط، فصار توثيقه محمولاً على عدالته دون ضبطه، حتى فيما رواه عنه الثقات.

بيان خلاصته حال ابن لهيعة عند أحمد بن صالح، والتقاؤها مع خلاصة حاله ٨٢١، ٨٢٢ ت عند ابن معين.

ذكر المؤلف قول الجوزجاني السعدي، في ابن لهيعة: إنه لا يحتج به. ٨١٨، ٨٢٢

تعليقي بالتعريف بالجورجاني، وبيان أنه لم يتشدد في نقد ابن هليعة خلافاً لما هو ٨٢٢ ت معروف عنه.

ذكر المؤلف قول ابن بكير - تلميذ ابن هليعة - : إنه احترقت كتبه سنة ١٧٠ هـ ٨٢٢، ٨٢٣ إشارة المؤلف إلى قول البخاري بنحو هذا.

تعليقي ببيان أن البخاري راو فقط، لهذا القول عن ابن بكير مع إقراره، ٨٢٣ ت وليس قائلاً به ابتداءً..

وبيان أن المراد بالاحتراق هو للتسخُّن القرعية، كما نقلتم؛ ولكن الذهبي استظهر أن الاحتراق كان لبعض أصول ابن هليعة، ولم يلبس على ذلك.

ذكر المؤلف رواية أحمد بن حنبل عن إسحق بن عيسى - تلميذ ابن هليعة - : ٨٢٣، ٨٢٤ أن كتب ابن هليعة قد احترقت سنة ١٦٩ هـ، وأنه لقيه سنة ١٦٤ هـ، وقول الإمام أحمد: وأظنه ذكر وفاة ابن هليعة سنة ١٧٤ هـ، أو سنة ٧٣ هـ، يعني ومائة.

التعليق ببيان أنه تقدم قول آخر لإسحق هذا: بأن ابن هليعة لم تحترق أصوله، ٨٢٣ ت ولكن بعض نسخ الفرعية التي كان يُقرأ منها عليه.

ويُجمع بذلك بين قولي، وأن إسحق يقرر عدم سماعه من ابن هليعة بعد الاحتراق، كما أنه يجمع بين من أرخ الاحتراق بـ سنة ١٦٩ هـ، ومن أرخه بـ سنة ١٧٠ هـ على وقت حدوثه نهاية هذه وبداية التي بعدها.

وبيان أن الذي جزم به غير واحد هو أن وفاة ابن إسحق كانت سنة ١٧٤ هـ، ٨٢٤ ت وحدد ابن سعد اليوم والشهر.

ذكر أحد تلاميذ ابن هليعة أيضاً أن تاريخ وفاته سنة ١٧٥ هـ ولم يتابعه عليه أحد.

بيان فائدة قول إسحق بن عيسى: أنه لقي ابن هليعة سنة ١٦٤ هـ.

وبيان أن الفترة بين الاحتراق وبين وفاة ابن هليعة قرر غير واحد، أن السماع عنه فيها أضعف، مما قبل الاحتراق كما سيأتي في الأصل عن الفلاس وابن سعد.

ذكر المؤلف قول ابن عدي: «إن ابن هليعة أحاديثه حسان، وأنه حسن» ٨٢٥، ٨٢٦

الحديث، يكتب حديثه، وأنه قد حدث عنه الثقات: كالثوري، وشعبة، ومالك وعمرو بن الحارث، والليث، وأن حديثه حسن كأنه بُسْتان».

تعليقي على قول ابن عدي من وجوه:

أولها: تكرير وصفه لحديث ابن لهيعة بالحسن، ليس مُراداً به الحُسن ٨٢٥ ت الاصطلاحي، ودليل ذلك.

ثانيها: بيان معنى قول ابن عدي بشأن ابن لهيعة: وما قد ضَعَفَه السلف.

ثالثها: بيان أنه قد أخرج عَقِبَ كلامه هذا حديثاً لكل واحد من الثقات الذين ٨٢٥، ٨٢٦ ت ذكرهم، بروايته عن ابن لهيعة.

رابعها: أن حديث مالك الذي أخرجه له، ليس مصرحاً فيه بابن لهيعة ولكنه بلفظ: (عن الثقة) عنده، عن عمرو بن شعيب، في «بيع العُربان» وذكره أنه يقال: إن المراد (بالثقة) ابن لهيعة، ولم يسمه مالك؛ لضعفه عنده.

خامسها: بيان ما يُشعر به قوله: «يقال: إن مالكا لم يُسمه؛ لضعفه».

والإشارة إلى ما سيأتي في الأصل معارضاً لهذا من أن مالكا كان يُحسِن القول فيه، ثم بيان عدم اعتداد البيهقي نفسه بما نقله عن مالك.

سادسها: بيان ذكر ابن عبد البر قولاً آخر: بأن مالكا إذا قال: (عن الثقة) عنده أو (بلَغَه) فهي تفيد توثيقه لمن أبهمه؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة، ثم ذكر، الخلاف في المراد بالثقة في حديث «العُربان» المتقدم ذكره.

بيان أن هذا الخلاف يدور حول كون المراد (بالثقة): ابن لهيعة وحده أو معه ٨٢٦، ٨٢٧ ت غيره، ورجح ابن عبد البر في «الاستذكار» كونه ابن لهيعة.

بيان أنه لو سُلم كون المراد «ابن لهيعة» منفرداً أو مشتركاً، فهذا توثيق على الإبهام، وفي الأخذ به. خلاف، كما أن من وصف بعدم الرواية إلا عن ثقة فذلك بحسب الغالب فقط، وقد يروي عن ضعيف، كما أشار إليه النسائي وغيره.

وأيضاً يرى أبوزرعة الرازي: أن رواية هؤلاء تُقَوِّي المروي عنه إذا لم يكن مُتكلماً فيه.

بيان أن ابن لهيعة، ليس مُتَكَلِّماً فيه فقط، بل اتفق الأكثرون على ضعفه من جهة حفظه، وبذلك لا ترفعه رواية هؤلاء إلى الاحتجاج به.

ثانيها: المراد يقول ابن عدي عن حديث ابن لهيعة: «كأنه بُسْتَانٌ عَمَّن روى ٨٢٨ ت عنه»، أو «كأنه يُسْتَبَانُ عَمَّن روى عنه».

ثم الإشارة إلى تحريف في اللفظة في طبعة التهذيب.

بيان أن خلاصة رأي ابن عدي في ابن لهيعة: أنه ضعيف من جهة ضبطه بحيث يقبل الانجبار.

ذُكِرَ المؤلَّف قول عمرو الفلاس باحتراق كتب ابن لهيعة. وأن من كتب عنه ٨٢٨-٨٢٩ قبل ذلك أصح ممن كتب عنه بعده.

تعلقي على ذلك بالتعريف بالفلاس، ثم بيان المراد بالأصححة في كلامه. ٨٢٨، ٨٢٩ ت

بيان ذُكِرَ صالح السهمي سبباً آخر لاختلال ضبط ابن لهيعة، غير احتراق كتبه، وهو إصابة ابن لهيعة بمرض (الفالج).

تعلقي بيان أن السببين معاً قد تزامنا، وأثرا في ضبطه، ولعل الاختصار في ٨٢٩، ٨٣٠ الذكر على أحدهما من باب الاكتفاء، وإن عُلِمَ الآخر، وأن اختلال ضبطه بهما لم يصل به إلى درجة المتروك.

بيان ما جاء في مصادر أخرى غير هذا الشرح من زيادة وصف الفلاس لابن لهيعة بأنه: ضعيف الحديث، عقب ذُكِرَ واقعة الاحتراق التي ذكرها المؤلف.

ودلالة تلك الزيادة على تضعيف الفلاس لابن لهيعة مطلقاً قبل وبعد الاحتراق، مع التفاوت في الدرجة.

ذُكِرَ المؤلف قول النسائي بتضعيف ابن لهيعة مطلقاً. ٨٣٠

التعليق بذكر قول آخر عن النسائي في ابن لهيعة: أنه ليس بثقة، وهو أشد من التضعيف المطلق، وروايته عنه في سننه مُبَهَّماً مقروناً، وأنه لم يخرج من حديثه مصرحاً به إلا حديثاً واحداً.

وبيان عدم وقوفي عليه في سننه الصغرى، ولا في المطبوع من كتب الأطراف.

بيان خلاصة حال ابن لهيعة عند النسائي: أنه ضعيف ضعفاً منجبراً.

ذَكَرَ المؤلف إنكار مروان الطاطري على ليث بن سعد نومه بعد العصر، في ٨٣١، ٨٣٢ حين أن هناك حديثاً يفيد النهي عن هذا، يرويه ابن لهيعة عن عَقِيل، ورد الليث عليه بما يفيد عدم صلاحية حديث ابن لهيعة عنده للحجة.

التعليق ببيان تخريج ابن عَدِي للحديث في ترجمة ابن لهيعة ضمن الأحاديث ٨٣٢ المنتقاة عليه.

وأنه بالإضافة لكونه من رواية ابن لهيعة فهو مرسل، لكن له طرق أخرى موصولة من طريق ابن لهيعة وغيره أخرجها أيضاً ابن عدي، وأعلها بابن لهيعة وبغيره.

بيان تخريج الحديث من عدة مصادر، ومن طرق مختلفة فأخرجه الإسماعيلي في معجمه من طريق ابن لهيعة عن عَقِيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً، وعن الإسماعيلي أخرجه السهمي في تاريخ جرجان.

بيان أن الشيخ الألباني عزاه إلى تاريخ جرجان من طريق مكحول مرسلًا، وهذا سهو، والصواب ما تقدم آنفاً.

وتخريج ابن حبان في «المجروحين» من طريق خالد المدائني، وهو متروك.

تخريج ابن الجوزي له في الموضوعات من طريق خالد المذكور، وبيان أنه ٨٣٣ ت حديث ابن لهيعة، وقد أخذه خالد، ثم وصف ابن لهيعة بأنه ذاهب الحديث. تخريج ابن حجر والهيتمي وغيرهما للحديث من طريق عمرو بن الحُصَيْن. وهو متروك.

بيان نتيجة هذا التخريج أن أمثل طرق الحديث طريق ابن لهيعة، وأن وصف ابن الجوزي له بأنه: ذاهب الحديث، تشدد، وخالفه فيه مَنْ جاء بعده.

بيان أن عدم احتجاج الليث برواية ابن لهيعة يقتضي ضعفه. عنده، ولعله ٨٣٣، ٨٣٤ ت مستند النووي في نسبة تضعيف ابن لهيعة إلى الليث، فَيُحْمَلُ قوله فيه: «إنه لم يَخْلَفْ مثله» على الثناء على عدالته دون ضبطه.

ذكر المؤلف قولَ ابن سَعَد في ابن لهيعة: «إنه ضعيف، وكثيرُ الحديث، ومن ٨٣٤-٨٣٦ سَمِعَ منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه مؤخراً، وأن أهل مصر



يُنكرون اختلاطه، ولكن يقولون: إنه كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه فيقرأ به، ولما قيل له في ذلك، جعل مسؤولية ذلك على من يقرأون عليه؛ لأنهم يقرأون عليه بدون استفساره عما إذا كان من حديثه أولاً؟ وأنهم لو استفسروه لأخبرهم.

تعليقنا على ذلك من وجوه:

أولاً: أن جزم ابن سعد في صدر كلامه بتضعيفه مطلقاً، ثم بيان أن الرواية ٨٣٤ ت عنه في أول عمره أحسن منها في آخره، يدل على مشابهته في ذلك لرأي الفلاس المتقدم.

ثانيها: أن تأخيرَه لبني أهل مصر اختلاط ابن لهيعة، إشارة إلى عدم ٨٣٤، ٨٣٥ ت ترجيحه له.

ثالثها: معنى قول أهل مصر بنفي الاختلاط، وبتساهله فيما يُقرأ عليه.

رابعها: قول أحد ثقات تلاميذ ابن لهيعة بنفي اختلاطه، وقول الليث بها يَحْتَمِلُ إثبات اختلاط ابن لهيعة، وَنَفِيَهُ.

قول الطبري باختلاطه، وإقرار ابن حجر له، وذُكِرَ ابن العَجَمِي له في المختلطين.

خامسها: ترجيح القول بنفي اختلاطه، ودليل ذلك.

سادسها: بيان أن القول باختلاط ابن لهيعة بآخره، وكذا القول بسوء حفظه مطلقاً، مألهاً واحداً، ويتفاوتان عند الحاجة إلى الترجيح.

سابعها: وجود زيادة لفظة مُهممة في كلام ابن سعد عن ابن لهيعة وهو أنه ٨٣٦ ت لما كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه (فيسكت عليه) وبذلك يكون مُقَرَّأً.

ثامنها: أن ما حكاه ابن سعد عن أهل مصر في كيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، قد بين الإمام أحمد وغيره أنه كان يحدث بعد احتراق كتب ابن لهيعة فقط، في آخر حياته، وبذلك كانت فترته قصيرة.

تاسعها: حكاية تلميذ ابن لهيعة - وهو سعيد ابن أبي مريم، كيف كان من لا يتقي الله من الرواة عن ابن لهيعة - يأتونه في أواخر حياته بكتب غيره

المشاركين له في الشيوخ فيقرأونها عليه، وبيان أن هذا الصنيع من فاعليه كان قليلاً، وأن مشاركة أحد الثقات فيه وهو أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار ٨٣٦، ٨٣٧ ت - كما تقدم - كان لاختبار ضبط ابن لهيعة.

عاشرها: حكاية يحيى بن حسان لما وقف بنفسه عليه من سماع بعض الطلاب جزءاً حديثاً على ابن لهيعة، وهو ليس من حديثه، ومواجهة يحيى لابن لهيعة بذلك، واعتذار ابن لهيعة له بأن الطلاب هم الذين قالوا له: إنه من حديثك.

وبيان أن يحيى هذا جاء عنه رواية أخرى بقوله: ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هُشيم، والجواب عن ذلك.

بيان أن ما حكاه ابن أبي مريم وابن حسان في القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، واعتذاره عن ذلك، يؤكد ثبوت ما حكاه ابن سعد، من إنكار أهل مصر اختلاط ابن لهيعة، وإقرارهم تساهله في الأداء، لسوء حفظه.

بيان أنه يستفاد مما حكاه ابن سعد ومن تلك الأمثلة أمران:

أولهما: التفريق بين الاختلاط، وبين سوء الحفظ وأن اعتذار ابن لهيعة المتقدم يفيد دفعه الاختلاط عن نفسه.

ثانيهما: أن القراءة على ابن لهيعة، ما ليس من حديثه ليس فيها دعواه صراحة ٧٣٨ ت سماع ما لم يسمع، وأنه كان يرى مسؤولية ذلك على من يأتونه بتلك الأحاديث ويدعون أنها من حديثه، وبذلك برأه الحاكم وغيره من تهمة الكذب، وقرروا سوء حفظه فقط.

ذكر المؤلف قول أبي زرعة الرازي: إن سماع الأوائل والأواخر من ابن لهيعة ٨٣٨، ٨٣٩ ت سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يكتبان من أصوله الخطية، وهو مع ذلك لا يحتج به.

تعليقي على ذلك ببيان معنى قوله: (إن سماع الأوائل والأواخر سواء) مع ٨٣٨، ٨٣٩ ت إثباته ضبط بعض تلاميذه لمروياته، وأنه لا يحتج به.

ذكرى لأقوال أخرى لأبي زرعة تلتقي مع ما ذكره المؤلف عنه. ٨٤٠ ت

ذكر المؤلف قول ابن حبان أنه سبر أخبار ابن لهيعة وتبين له تدليسه عن ٨٤٠-٨٤٤

الضعفاء وتساوله في الأداء، فلا يحتج به لا قبل الاحتراق ولا بعده.

تعليقي على ذلك بيان معنى (السُّبْر) في اللغة وفي اصطلاح المحدثين وتقرير ٨٤٠ ت ابن حبان في موضع آخر: أنه لا يجوز الحكم على الراوي إلا بعد السبر، فجعله الوسيلة المشروعة لكشف حال الراوي وحال حديثه قبولاً ورداً.

تنبيهي إلى أنه لا يتأهل لسُّبْرِ المرويات إلا أئمة النقاد.

وأن مطالعة كتب الرجال تدل على جمع هؤلاء الأئمة بين السُّبْرِ لمرويات الراوي بأنفسهم، والأخذ بسبر غيرهم من النقاد ما لم يكن عندهم ما يخالفه.

وأن ابن حبان ممن يسلك طريقة السبر عند وجود اختلاف من غيره في حال الراوي، كما فعل في ابن لهيعة، وقرر نتيجة سبره لمروياته، كما ذكرها المؤلف في الأصل، وكذا سيأتي قيام أحمد بن حنبل بذلك من قبله.

بيان أن ما ساقه المؤلف من كلام ابن حبان فيه اختصار غير مناسب كما وضحته ٨٤١ ت بعد ذلك، ولهذا سُقَّت في التعليق موضع الاختصار من كلام ابن حبان ليتضح رأيه الذي قرره بناء على سبر مرويات ابن لهيعة.

ثم بينتُ أن وصف ابن حبان له بالتدليس قد تبعه فيه العلماء من بعده، ٨٤١، ٨٤٢ ت وأضاف الحافظ ابن حجر تحديد طبقته، وهي الطبقة الخامسة والأخيرة من المدلسين.

بيان أن ابن حجر تكلم عن حال ابن لهيعة في طبقات المدلسين مرتين، وكلامه في أحدهما يفيد قبول حديثه غير المدلس، والثاني يفيد رده.

كما اختلف قوله فيه في باقي مؤلفاته: بين تصحيح حديثه، وتحسينه، وتضعيفه، والتفصيل بقبول بعض ورد البعض. وإحاطتي ببيان خلاصة ذلك مع الترجيح على ما سيأتي في ختام الترجمة.

بيان أن ما دلسه ابن لهيعة يجتمع فيه سببان للضعف:

أحدهما: للتدليس.

وثانيهما: سوء الحفظ.

وأن ما لم يدلسه وتوبع عليه يُحتج به مع المتابع.

بيان أن ما ذكره المؤلف من كلام ابن حبان عن ابن لهيعة: (كان لا يبالي، ٨٤٢، ٨٤٣ ت ما دُفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن)، يفيد أن هذا كان مسلك ابن لهيعة في كل حياته، في حين أن ابن حبان قد قيد هذا بما بعد الاحتراق، وذلك في أواخر حياة ابن لهيعة، فَحَذَفُ المؤلف وغيره للتقييد محل بالمعنى كما ترى.

وعلى التقييد المذكور بما بعد الاحتراق تكون كثرة التساهل والخطأ وقعا في أواخر حياته فقط، لوجود عاملي الاحتراق وإصابته بمرض (الفالج) كما مر. بيان أن تلك الفترة تعتبر قليلة بالنسبة لمجموع عُمر ابن لهيعة، وبالتالي يُحتَج من حديثه عموماً بما توبع عليه ولم يُدلسه. تأييد ما ذكرتُ بما جاء عن أحمد بن صالح، من توثيقه ابن لهيعة، وتقديره أن ما خلط فيه من الحديث يمكن تجنبه.

قول ابن حبان: إنه يجب التنكب عن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة الذين رواوا ٨٤٣، ٨٤٢ عنه قبل الاحتراق، وتعليقه ذلك بتدليس ابن لهيعة فيها عن المتروكين.

التعليق على ذلك بيان معنى التَنكُّب، وأن تعليقه بتدليس ابن لهيعة غير كاف ٨٤٣ ت لرد جميع مروياته بما فيها غير المدلس، وأن الأولى تعليل ذلك بسوء حفظ ابن لهيعة قبل الاحتراق، وإن كان بدرجة أقل.

ذُكر المؤلف ما علل به ابن حبان تَرَكْ حديثٍ مَنْ رَوَى عَنْ ابن لهيعة مؤخراً بعد ٨٤٣، ٨٤٤ الاحتراق، بما فيها مما ليس من حديثه.

تعليقي ببيان أن سكوت ابن لهيعة عندما قُرئ عليه ما ليس من حديثه، ٨٤٤ ت ناتج عن سوء حفظه.

وبيان أن مجموع ما يفيد كلام ابن حبان عن سببه لمرويات ابن لهيعة، يلتقي مع أقوال غيره بضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً، مع زيادة ابن حبان: سبباً آخر وهو «التدليس».

ذُكِرَ المؤلف قول الخطيب: إنه حدث عن ابن لهيعة سفيان الثوري ومحمد بن ٨٤٦-٨٤٤ رُمح، وبين وفاتها ٨١ سنة، وأن ابن لهيعة توفي سنة ١٧٤ هـ في خلافة هارون الرشيد.

- ٨٤٤ ت تعليقي على ذلك بتصويب ما كان في الأصل خطأ.
- ٨٤٥ ت بيان أن الراجح وفاة ابن لهيعة سنة ١٧٤ هـ.
- ٨٤٦ ت التعريف بهارون الرشيد.
- ٨٤٦ ذكر المؤلف أن الذي صلى على ابن لهيعة هو: داود بن يزيد، أمير مصر آنذاك.
- ٨٤٦ ت تعليقي بالتعريف بدادود بن يزيد.
- ٨٤٦ ت ذكر المؤلف لمؤلف ابن لهيعة سنة ٩٧ هـ.
- ٨٤٦ ت تعليقي ببيان تعدد الأقوال في مولده دون ترجيح.
- ٨٤٦، ٨٤٧ ت ذكر المؤلف قول ابن معين: إن ابن لهيعة ليس بذلك، ومرة قال: ليس بالقوي.
- ٨٤٧ ت التعليق ببيان أن أكثر أقوال ابن معين والمشهور عنه، موافق لوصفه لابن لهيعة بالوصفين المذكورين.
- ٨٤٧، ٨٤٨ ت ذكر المؤلف قول ابن أبي مريم بنفي احتراق كتب ابن لهيعة، وأنه قصد بالحريق أن يوقفوا أمير مصر على ما صار إليه حال ابن لهيعة، فيصله ببعض العطاء وقد وصله فعلاً.
- ٨٤٧، ٨٤٨ ت التعليق ببيان أن «أوقف» هنا لغة رديئة والأولى «وقف».
- بيان أنه قد أثبت في سير النبلاء كلمة (يعفون) بدل «يقفوا» ولا يتضح المعنى عليه.
- بيان مواساة الليث أيضاً لابن لهيعة عند حريق بيته.
- ٨٤٩ ت ذكر المؤلف لقول أحمد: «من كان مثل ابن لهيعة بمصر، في كثرة حديثه وضبطه واتقانه؟».
- ٨٤٩، ٨٥٢ ت وذكر أبي داود: أن أحمد كان يحدث عن ابن لهيعة بحديث كثير.
- ٨٤٩ ت تعليقي ببيان معنى قول أبي داود المذكور.
- ٨٤٩، ٨٥٠ ت وبيان أن الشيخ أحمد شاكر قد قوى ما ذهب إليه من توثيق ابن لهيعة وتصحيح حديثه يقول أحمد السابق، وتعقبني له في ذلك.

جمعي لباقي أقوال الإمام أحمد في ابن لهيعة مع التوضيح والتحليل، ثم استخلاص رأيه العام فيه على ضوءها.

قوله: ما كان مُحَدَّثَ بمصر إلا ابن لهيعة، وقوله: إنه أجود قراءة لكتبه من ابن وهب.

قوله: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ أَصَحُّ.

وذكره ما يفيد أن السماع القديم من ابن لهيعة هو ما قبل سنة ١٥٩ هـ.

تعليقي ببيان أن هذا التاريخ متقدم ١١ سنة على تاريخ احتراق كتب ابن لهيعة الذي جعله غير واحدٍ، هو الحدُّ الفاصلُ بين السماع القديم، وبين السماع الحديث.

تعليل الذهبي لكون السماع القديم من ابن لهيعة أصح، وشرحي لهذا التعليل.

قول أحمد لقتيبة بن سعيد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، وتعليل قتيبة لذلك.

تعليقي على ذلك ببيان مراد أحمد بالصحة في قوله السابق لقتيبة، وتأيد ذلك ٨٥٠، ٨٥١ ت ببعض الأدلة.

بيان المراد بالصلاحية في قول أحمد: إن أحاديث ابن وهب عن ابن لهيعة، صالحة.

قول أحمد: إن ابن لهيعة كتب أحاديث عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد ذلك يُحَدَّثُ بها عن عمرو نفسه.

قوله أيضاً: «كانوا يقولون: احترقت كتبه، وكان يُؤْتَى بكتب الناس فيقرؤها».

تعليل ابن حجر على ذلك بأنه مما يُضَعَّفُ ابن لهيعة.

تعليقي ببيان ما قد يشير إليه قول أحمد: «كانوا يقولون».

وبيان دلالة كلام أحمد في رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، على سوء حفظه.

والتوفيق بين ذلك وبين توثيقه السابق له.

وتأييد ذلك يقول أحمد أيضاً: (ما حديثُ ابنِ لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتبُ أعتبرُ به، وهو يَقْوَى بعضُه ببعض).

وبما تقدم من تفسير مراده بقوله في الرواي السيء الحفظ: (لا يُتَّجَّجُ به) بأنه يُكْتَبُ حديثُ ابنِ لهيعة للإعتبار به.

بيان أن قول أحمد: أنه يكتبُ حديثُ ابنِ لهيعة «يفيد أنه بنى قوله بعدم الإحتجاج به على ما بناه عليه ابن حبان من سبر المرويات، فيكون هو القول المعتبر له، وأن هذا الرأي لأحمد يلتقي مع آراء غيره ممن ضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً.

وبه يجاب على قول أبي داود المتقدم بكثرة رواية أحمد عنه.

وَيُرَدُّ به أيضاً على من اعتبر توثيق أحمد لابن لهيعة، ولم ينظر في باقي أقواله، كالشيخ أحمد شاكر وغيره.

نَقَلَ أَبِي داود عن قتيبة بن سعيد، تلميذ ابن لهيعة، قوله: «كنا لا نكتب ٨٥٢ حديث ابن لهيعة إلا مِنْ كُتِّبَ ابنِ وَهْبٍ أو ابنِ أخِي ابنِ لهيعة، إلا ما كان من حديث الأعرج».

تعليقي بالتعريف بابن أخِي ابنِ لهيعة، وبيان توثيقه، وعدم شهرة روايته عن ٨٥٢ عمه.

وبأن قتيبة رغم كتابته عن هذين، ففي روايته عن ابن لهيعة ما هو مُتَّقَد. وأن ٨٥٢، ٨٥٣ ما كتبه مشاهير الثقات عن ابن لهيعة، فهو ضعيف، من جهته، فيجري ذلك على رواية ابن أخِي ابنِ لهيعة عنه.

بيان ما يمكن به تعليل استثناء قتيبة لرواية ابن لهيعة عن الأعرج.

ذكر المؤلف قول البيهقي: كان مالكٌ يُحْسِنُ القَوْلَ في ابنِ لهيعة، وأنه يقال: ٨٥٣ إنه المقصود بقول مالك: (عن الثقة عن عمرو بن شعيب) في رواية حديث (بيسب العُربان): إما ابن لهيعة وحده أو ابن وهب عنه.

تعليقي على ذلك بعدم وقوفي على مصدر لقول البيهقي هذا صراحة، ولكن ٨٥٣، ٨٥٤ يوجد ما يدل عليه.

وأني وجدت تأكيد البيهقي لضعف ابن لهيعة، وذلك يدل على عدم أخذه بما حاكاه عن مالك.

بيان أن ما حُكي عن سؤال مالك عن ابن لهيعة وإشارته إلى الرغبة في لقائه والسماع منه، ليس قطعاً في توثيقه له، وكذا كونه هو المراد «بالثقة» عنده في الرواية السابقة ليس كافياً في التوثيق كما أشرت من قبل.

تخرّيج حديث (بيع العُربان) وبيان معنى «العربان»، وبيان درجة الحديث ٨٥٤ ت  
إجمالاً والإشارة لبعض تخرّيجاته السابقة، وقول ابن عدي: يقال إن مالكا لم يُسمَّ ابن لهيعة في تلك الرواية، لضعفه عنده.

٨٥٥ ، ٨٥٤

وتضعيف البيهقي للحديث بغير ابن لهيعة.

٨٥٦ ت

وبيان مجمل الآراء في المراد «بالثقة» في سند الحديث المذكور.

وذكر الذهبي ما يدل على ترجيح كونه ابن لهيعة، وتعدد رأي ابن عبد البر في ذلك، وترجيح الزرقاني لكونه (عمرو بن الحارث)، وتعليل ذلك من جانبي.

بيان أنه لو سُلم كون المراد «بالثقة» في سند الحديث هو ابن لهيعة، فإن هذا توثيق على الإبهام، وهو مُخْتَلَفٌ في الإعتماد عليه.

٨٥٧ ت قول البيهقي بعدم الإحتجاج بابن لهيعة، وما نُقِلَ عنه من حكايته الإجماع على تضعيفه.

بيان أن أقوال العلماء المتقدمة في ابن لهيعة عامتها يؤيد نقل الإجماع. وإن لم يوجد إجماع، فيكفي ترجيح الجمهور للتضعيف منجبراً.

التنبية إلى أن ما تقدم عن البيهقي يعارض ما قرره بعض الباحثين من أن البيهقي يصحح حديث ابن لهيعة من رواية ابن وهب وابن المبارك، والمقرى عنه، وإلى أنه ستأتي مناقشة أخرى له في تحسينه حديث ابن لهيعة أيضاً عن العبادلة.

٨٥٧-٨٦٠ ت بيان خلاصة آراء الذهبي في ابن لهيعة وتقديره: أن العمل على تضعيف حديثه.



بيان خلاصة آراء ابن حجر في ابن لهيعة وتعدد أحكامه التطبيقية على حديثه ٨٦٠-٨٦٢ ت  
بين تصحيح وتحسين، وتضعيف.

ثم ختامه ذلك بأن الإنصاف فيه أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً. ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد تُوَقِّفَ فيه.

تعميبي على أقوال وأحكام ابن حجر، بأنه لا يُسَلَّمُ له تصحيحه أو تحسينه ٨٦٢، ٨٦٣ ت  
لحديثه لذاته، على التقييد الذي ذكره.

وأن باقي أقواله تلتقي على تضعيف ابن لهيعة مطلقاً، وإن كان بعد الإحتراق في أواخر عمره، ضَعْفُهُ أَشَدَّ.

بيان أن هذا يلتقي أيضاً في عمومته مع تحقيق الذهبي كما تقدم، وكلاهما يلتقيان مع قول جمهور النقاد.

بيان أن هذا يُرد به ما قرره الشيخ أحمد شاکر رحمه الله من توثيقه ابن لهيعة، وتصحيح حديثه، ولا يُسَلَّمُ أيضاً ما جرى عليه غيره من الباحثين المعاصرين من تحسين حديث ابن لهيعة من رواية العبادلة، ولا بناؤه ذلك على قول ابن حجر في ابن لهيعة.

وأنه يتقرر على ضوء ذلك كله أن حديث الباب من طريق ابن لهيعة ضعيف، لضعفه من جهة حفظه، لكنه حسن من طريق ابن إسحق، كما قرره المؤلف، والترمذي أيضاً وغيرهم، فيحتاج به.

٨٦٣

بيان ما في الحديث من المعاني المفردة والأحكام.

٨٦٣، ٨٦٥

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ضَبْطَ كَلِمَةِ (رَقِيْتُ) وَبَيَانَ مَعْنَاهَا.

ذكره ضبط كلمة (لَبَّتَيْنِ) الواردة في بعض روايات الحديث عن غير الترمذي، دون ذكره معناها.

٨٦٥ ت

تعليقي بذكر معنى الكلمة.

٨٦٥ إشارة المؤلف إلى ما تقدم من أن من ذهب إلى القول بنسخ حديث أبي أيوب وما في معناه من أحاديث النهي المطلق عن الاستقبال والاستدبار قد استدلل بحديث ابن عمر، وحديث جابر المذكورين عند الترمذي في هذا الباب، وحديث عائشة المشار إليه عنده بقوله: وفي الباب.

تعليقي على ذلك بتقديم تخريج تلك الأحاديث.

مع التوسع في تخريج حديث عائشة وبيان درجته على الراجح.

ذكر المؤلف أن الراجح من المذاهب في الاستقبال والاستدبار، القول ٨٦٥، ٨٦٦ بتخصيص أحاديث النبي بالصحاري وما في حكمها، وأحاديث الرخصة بالمباني وما في حكمها.

تأييده لهذا بما رواه أبو داود من طريق مروان الأصغر عن ابن عمر من فعله وقوله باستقبال القبلة بالبول والغائط عند وجود الساتر، وأن النهي متجه إلى غير ذلك.

تعليقي بذكر قول ابن عساكر: أن كنية «الأصغر» قد ذكر البخاري أنها كنية لشخص آخر غير الراوي لهذا الحديث عن ابن عمر، ولكنه يشاركه في الاسم ولم يرجح.

٨٦٦، ٨٦٧ ت تعليقي أيضاً بتخريج حديث الأصغر بالعزو إلى موضعه في سنن أبي داود، مع الإشارة لتقدم تخريجي له من عدة مصادر أخرى، وبيان الخلاف في درجته بين تصحيح وتحسين، وتضعيف وأنه لو قيل بتضعيفه لذاته، فإن حديث ابن عمر المرفوع الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً بقية الستة يعضده، ويرجّحه على ما أخرجه ابن حزم بسند رجاله ثقات عن ابن عمر، أنه كان يكره استقبال القبلتين بالفروج.

٨٦٧ ذكر المؤلف حديث طاوس مسنداً ومرسلاً (إذا أتى أحدكم البرّاز فليُكْرِم قِبَلَةَ الله عز وجل فلا تستقبلوها ولا تستدبروها).

وتخرجه له بالعزو إلى عبد الرزاق والدارقطني، كلاهما من طريق زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس به، ومن طريق زمعة أيضاً عن سلمة وابن طاوس، عن طاوس به مرسلاً.

٨٦٨ ثم ذكر رواية سفيان له عن سلمة عن طاوس مرسلاً، وذكر قول سفيان: إن زمعة كان يرفعه، يعني يوصله، ولكن سفيان سأل (سلمة) شيخه وشيخ زمعة في هذا الحديث عن رواية الحديث مرفوعاً، يعني متصلاً فلم يعرفها، يعني لم يرفعه.

٨٦٧، ٨٦٨ ت تعليقي على ذلك بتحديد موضع الحديث في سنن الدارقطني، وفي معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

وبيان معنى أن سلمة لم يعرف رواية الرفع، ولم يروها لسفيان.  
وبيان أن حديث طاوس قد اشتمل على عدة أحكام، ولذلك ذكره المؤلف في  
عدة أبواب، والمقصود منه هنا بيان علة النهي عن الاستقبال والاستدبار.

بيان أنه تقدم نقل المؤلف تضعيف الدارقطني لمن رفع الحديث موصولاً بذكر  
ابن عباس فيه، بين طاوس وبين الرسول - ﷺ -، وترجيحه للرواية  
المرسلة.

بيان أن هذا الذي وصل الحديث، وضَعفه الدارقطني هو: أحمد بن الحسن  
المُضْرَى - بالضاد - وقد وصفه بأنه (كذاب متروك).

نقل المؤلف عن عبد الحق أن المضرى هذا متروك، وأنه بذلك قَدَحَ في الرواية ٨٦٩  
المسندة الموصولة فقط، دون المرسلة.

تعليقي على ذلك بالتعريف بالمُضْرَى، وبيان أن وصفه بالترك فقط غير كاف  
في بيان حاله، ودرجة حديثه، حيث وصفه الدارقطني مع الترك بالكذب  
أيضاً، ووافقه غير واحد على تكذيبه.

بياني أن الأولى وصف المضرى بأنه كذاب، وأن الحديث من طريقه موضوع.

ذكر المؤلف أن ابن القطان قال: إن الرواية المرسلة للحديث أيضاً تدور على  
زَمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم، فالعمل بحديثه متروك  
اتفاقاً. فيقدم إعلال الحديث به، على إعلاله بالإرسال للاختلاف في كونه  
عله.

تعليقي على ذلك بأن زَمعة بن صالح، الراجح من حاله تضعيفه ضعفاً  
منجبراً، وبالتالي لا يكون ترك العمل به متفقاً عليه، وإن كان الجمهور على  
تركه.

ثم بياني أن للحديث شاهداً صحيحاً يعضد رواية زَمعة المرسلة، فيحتج بها  
خلافاً لما نقله المؤلف عن ابن القطان، وأقره.

وتنبيهي على أنه كان الأولى بالمؤلف ذَكرَ هذا الشاهد وتقوية الحديث به، بدلاً  
من متابعة ابن القطان وغيره على تركه.

ذَكرَ المؤلف كلام الشافعي عن التعارض في الظاهر بين حديث ابن عمر  
المذكور في الباب بإثبات الرخصة، وبين مرسل طاوس المذكور بإثبات النهي

وتعليقه. وجوابه عنه بالجمع بين أحاديث الرخصة وأحاديث النهي، بحمل كل منها على حاله.

تخريج كلام الشافعي بعزوه إلى بعض مصادره، مع الإشارة لتقدم بيان من ٨٧١ ت وافق الشافعي على ذلك.

بيان أن الشافعي وصف حديث ابن عمر المتفق على صحته بالحسن فقط، وذلك خلاف المعنى الإصطلاحي، ولم يعلق المؤلف على ذلك.

نقل المؤلف عن القرطبي أن بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها، ٨٧٢ مطلقاً ذهب إلى أن حديث ابن عمر فعل في خلوة - يَحْتَمِلُ الخُصُوصَ، وحديث أبي أيوب قول، فبقاؤه على عمومته أولى.

تعليقي على ذلك ببيان ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ومن بعده، ٨٧٢ ت كالكرخي وابن العربي وابن حجر والشوكاني، من أن النهي العام لا يعارضه الفعل، لاحتمال الخُصُوصَ، أو العذر، ونحوهما، وأنه يمكن بذلك تحديد أشخاص معينين ممن أشار إليهم القرطبي بكلمة (البعض).

وبياني أيضاً أن ابن دقيق العيد ذكر أن هؤلاء قولهم هذا فيه معارضة ٨٧٣ ت ومناقشة. وسيأتي عن القرطبي والصنعاني جانب من تلك المعارضة، وفي نفس الوقت يمكن مناقشة القرطبي فيما عارضه به.

ذكر المؤلف رد القرطبي على من عارض تخصيص القول بالفعل، : بأن فعله ٨٧٤ ت أقل مراتبه الحمل على الجواز، واستدلالة لذلك بأدلة هي:

١ - مطلق اقتداء الصحابة بفعله ﷺ.

٢ - وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وحديث أم سلمة (ألا أخبرتها أني أفعل ذلك)؟.

٣ - وحديث عائشة: «فعلته أنا رسول الله ﷺ» تعني (التقاء الختانين) وقبول الصحابة ذلك.

تعليقي على ذلك بأن فعل الرسول - ﷺ - متفق على الاستدلال به، ولكن ٨٧٤ ت الخلاف بين العلماء على دلالاته بمفرده أو بانضمام دليل آخر من قرينة، ونحوها، والراجح عدم دلالاته، بمفرده، مع إمكان الجواب عما يعارض ذلك كما في التعليقات التالية.

تعلّقي على الإستدلال باقتداء الصحابة بالفعل، بالجواب عنه. ٨٧٥ ت

تعلّقي على الإستدلال بآية الأسوة، بالجواب عن ذلك.

تعلّقي على حديث أم سلمة في قبلة الصائم بتخرّجه، مع تخريج روايته عن ٨٧٦ ت عائشة أيضاً.

تعلّقي على حديث عائشة في التقاء الختانين، بتخرّجه. ٨٧٧، ٨٧٨ ت

تعلّقي بما أجيب به عن الحديثين.

جواب القرطبي عن كون الفعل المروي في حديث ابن عمر كان في خلوة. ٨٧٩، ٨٧٨

تعلّقي على ذلك بتأييد الصنعاني لجواب القرطبي. ٨٧٩ ت

ثم بيان أن الصنعاني فرّع على عموم حديث ابن عمر قولاً، بأن فعله ﷺ ذلك، لبيان كون النهي للكراهية لا للتحريم، سواء في ذلك الصحاري أو العمران، ثم رد على من استبعد هذا القول.

ثم بياني معارضة هذا لما تقدم من كون الرأي الراجح في المسألة هو القول بالتفصيل بين المباني والخلاء.

رد القرطبي على دعوى خصوصية حديث ابن عمر. ٨٧٩

تعلّقي ببيان من شاركه في ردّها. ٨٨٠ ت

٨٨٠ قول المؤلف: لعل ما يتطرق إلى حديث ابن عمر، وحديث جابر من تلك الإحتمالات - يعني في الاستدلال بهما - وإن كانت ضعيفة هو المقتضي لقول الإمام أحمد عن حديث عراك عن عائشة: إنه أحسن ما في الباب مع إرساله، وقد تقدم.

تعلّقي بتحديد موضع تقدمه وبيان أن المؤلف حمل تحسين أحمد هنا على ٨٨٠ ت حسن الإستدلال به.

٨٨١ ذكّر المؤلف أن حديث ابن عمر يصلح دليلاً للمذهب الرابع في مسألة الإستقبال والإستدبار، وبيانه وجه الدلالة، وأنه خص من حديث أبي أيوب الإستدبار فقط.

تعلّقي على ذلك بأن ما ذكره المؤلف في وجه دلالة الحديث، هو كلام شيخه ٨٨١ ابن دقيق العيد ببعض تصرف، ولكنه لم يعزه إليه.

ذكر المؤلف أنه لا يحسن قياس منع الإِستقبال على منع الإِستدبار الوارد في ٨٨٢ حديث ابن عمر لأمرين:

أحدهما: كون الإِستقبال أفحش من الإِستدبار.

وثانيهما: أنه تقديم للقياس على مقتضى العموم، وفيه ما فيه، كما هو معروف في كتب الأصول.

تعلّقي ببيان أن هذين الأمرين ذكرهما شيخ المؤلف في «الأحكام» ولم يعزهما ٨٨٢ ت المؤلف إليه هنا.

بيان الصنعاني أن الأمرين مبنيان على عدم وجود دليل نصّي غير حديث ابن عمر، في حين يوجد دليل، وهو حديث جابر المذكور في هذا الباب، وهو يدل على رخصة الإِستقبال.

تعلّقي على قول الصنعاني المذكور بأنه سيأتي ذكر المؤلف نحوه، ولكن كلا الحديثين لا يكتمل بهما تخصيص عموم النهي، فتبقى الحاجة قائمة لغيرهما من نص أو قياس.

بيان معنى عبارة (فيه ما فيه) واستدلال الصنعاني بها على اختيار ابن دقيق ٨٨٣ ت العيد عدم القول بتقديم القياس على مقتضى العموم.

بيان تعلّيق الصنعاني على عبارة (مما هو معروف في أصول الفقه) باعتبارها من كلام ابن دقيق العيد، وأنه يشير إلى اختياره عدم تخصيص العام بالقياس، وبهذا يتأكد انتقاد المؤلف في عدم عزوه الكلام السابق لشيخه ابن دقيق العيد.

ذكر المؤلف أن حديث جابر المذكور يفيد الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء ٨٨٤ الحاجة، وبذلك يستفاد منه مع حديث ابن عمر حُكمان هما:

ترخيص الإِستدبار، والإِستقبال. / تعليل المؤلف ذكر الترمذي لها في الباب.

إشارتي لما جاء في نسخة (م) من كتابة «تضمين» بالطاء بدل «الضاد» وأن هذه لهجة مستعملة في نجد والهند وأفغانستان.

تعلّقي ببيان أن قول المؤلف باستفادة الحكمين السابقين من حديثي ابن عمر ٨٨٤، ٨٨٥ ت

وجابر، يدل على جرية على دلالة فعل الرسول ﷺ على الجواز بمفرده، مع أن التحقيق خلافة كما تقدم.

كما يدل أيضاً على أن حكم الإستقبال مستفاد من حديث جابر قولاً واحداً، مع أنه مختلف فيه، بل جعل الشوكاني حديث ابن عمر أيضاً مثل حديث جابر في ذلك، وخلص من هذا إلى أنه لا يتم للشافعية ومن وافقهم الإستدلال لقولهم، مع أنه أعدل الأقوال كما تقدم.

وكما سيأتي إشارة المؤلف إلى ذلك.

تعليقي بالرد على الشوكاني في هذا.

تعليل المؤلف لذكر الترمذي حديث جابر أولاً، وحديث ابن عمر بعده، مع ٨٨٥ أنه أقوى منه، وإشارته إلى حديث عائشة فقط دون ذكره.

تعليلي على ذلك ببيان تقدم تخريج حديث جابر، وبيان درجته، وكذا ٨٨٥، ٨٨٦ ت حديث ابن عمر من طرقه القوية، وغيرها، بتوسع.

وبأن ما ذكره المؤلف في تعليل ترتيب الترمذي لأحاديث الباب في الذكر يؤيد ما قدمته من الاعتراض على الترمذي بأنه يبدأ في غالب الأبواب بالأحاديث الغريبة الإسناد، وأنه أوجب عنه في هذا.

تعليلي أيضاً بذكر تقدم تخريج حديث عائشة وبيان صحته موقوفاً عليها.

وبأن المؤلف لم يذكر إشارة الترمذي أيضاً إلى حديث عمار في الباب، كما أنه لم يخرج في شرحه للباب، فخرجته.

٨٨٦، ٨٨٧ بيان المؤلف أن القول بتخصيص أحاديث النبي بالصحابي، والترخيص بالبنين، كما هو رأي الشافعي، له تكملة وهي: أن جواز الإستقبال والإستدبار في البنين، منهم من أجازه بشرطين، ومنهم من أجازه مطلقاً.

تعليلي على ذلك بأن ما ذكره في تلك التكملة من التفاصيل هو عبارة عن ٨٨٦ ت كلام النووي في المجموع مع تصرف فيها، ولكنه لم يعزه إليه، ولعل ذلك لأجل تصرفه فيه.

بيان المؤلف أن المختار عند الأصحاب من الشافعية هو الجواز بشرطين.

وبيانه أن هذين الشرطين في غير المحل المبني لقضاء الحاجة، من كنيف ٨٨٦، ٨٨٧ ونحوه.

ومن المختار أنه لو كان الشخص في صحراء، وتوفر له الشرطان أيضاً، جاز له الاستقبال والاستدبار، فجعلوا الاعتبار في الجواز وعدمه، على الشرطين المذكورين وجوداً أو عدماً، ثم ذكّر المؤلف: أنه الصحيح المشهور.

بيان المؤلف أن من الأصحاب من أباح في البنيان بكل حائل، وحرّم في الصحراء بكل حائل.

٨٨٨

ثم تعقبه بأن الصحيح الأول.

تبيهي على أن القول الثاني جعله المؤلف قاصراً على اعتبار البناء والصحراء ٨٨٧، ٨٨٨ ت مطلقاً، ولكن الذي في المصدر المنقول عنه ليس قاصراً عليهما.

٨٨٨ ذكر المؤلف أن في حصول الستر بإرخاء الذيل مقابل القبلة عند قضاء الحاجة، وجهان للأصحاب من الشافعية، وأصحهما وأشهرهما أنه يعتبر ساتراً.

٨٨٨، ٨٨٩ استظهار المؤلف أيضاً أن رُقِيَّ ابن عمر على السطح، لم يكن بقصد استكشاف وضع الرسول ﷺ - على خلافه، وإنما كان لحاجة أخرى.

وقيل: إن رُقِيَّه كان لهذا القصد، مع تحفظه عن أن يطلع منه ﷺ على ما لا يجوز اطلاعه عليه.

تعقيب المؤلف على القول الثاني بأن فيه بُعداً.

٨٨٨، ٨٨٩ ت تعليقاتي على ذلك ببيان ما استنبطه الحافظ ابن حجر من فعل ابن عمر في هذا الحديث. وبيان أن استبعاد القول الثاني يعتبر من آراء المؤلف، وتؤيده بعض روايات حديث ابن عمر عند البيهقي وغيره، مع تخريجي لها...

الفهارس.

٨٩٣

١ - فهرس المراجع لما في الأصل والتعليق.

٩١٧

٢ - فهرس الموضوعات في الأصل والتعليق.



المنح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليمري

المؤلف: سنة ٨٧٣٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد محمد عبد الكريم

أستاذ شاذ بكليّة أصول الدين

بجامعة القاهرة

دار العاصمة  
السراي

الفتح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين  
بجامعة القاهرة

الجزء الأول

دار الفقه

الرياض



حقوق النشر محفوظة  
النشرة الأولى ١٤٠٩هـ

وزارة الثقافة

الرياض - المملكة العربية السعودية  
ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١) تقديم

## أهمية تحقيق كُتُب السنة عموماً، وتحقيق هذا الشرح خصوصاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

... وبعد:

فإن تحقيق وضبط نصوص السنة سنداً وممتناً، هو أساس العناية بها، وطريق الإفادة منها منذ فجر الإسلام؛ حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم، ثم من جاء بعدهم بالجمع بين حفظ السنة وضبطها في الصدور، وبين كتابتها وضبطها في المسطور، مع الحرص على صيانة المکتوب عن الدس فيه، وعن تطرق الدخيل إليه.

ونقل اللاحقون من الأصول الخطية للسابقين نسخاً فرعية، وقابلوها بأصولها المنقولة عنها، وبغيرها، وصار لهم في ذلك أعراف واصطلاحات يعمل بها للتحقق من صحة الفرع، ومطابقتها للأصل، مع تصويبهم لما يوجد في صلب النص من خطأ أو تحوُّم له، وتداركهم للسقط، وتوضيحهم في الحواشي لفروق النسخ، وللغامض - في نظرهم - من النص.

وعلى ضوء ذلك تحملوا الثابت المحقق ثم أدوه لمن بعدهم موثقاً بطرق التحمل المعتبرة، فكان ذلك إحياء وحفظاً للسنة ونشراً لها في كل جيل، وصقع وقبيل، وواكبه إرساء قواعد واصطلاحات للمحدثين في كتابة الحديث وضبطه، وكانت وما زالت تمثل أصول وقواعد تحقيق النصوص عموماً ونشرها.

وإيماناً مني بهذه الأهمية والأصالة لتحقيق نصوص السنة وعلومها، اتجهت  
– بعد الاستخارة – إلى تحقيق ما تيسر لي من هذا الكتاب، مع التعليق عليه  
بما رأيت أنه يخدم النص، ويساعد على فهمه والاستفادة منه بإذن الله .

كما كان اختياري لهذا الشرح دون غيره، لما بدا لي من أهمية خاصة له  
أجلها في الآتي :

١ – إن هذا من شروح أحد الكتب الستة المشهورة، التي هي : الصحيحان  
وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم أفد حتى الآن على  
شرح من شروح تلك الكتب – فضلاً عن غيرها – محققاً تحقيقاً علمياً،  
حيث إن كل المطبوع بين أيدينا – رغم فائدته الكبرى – مصحح فقط  
على بعض نسخه الخطية، ومعظم التصحيح، إن لم يكن كله، بواسطة  
غير المختصين، وكثيراً ما يضمن الطابعون لتلك الشروح بذكر النسخة  
أو النسخ الخطية التي اعتمدت في الطبع حتى يمكننا تحديد درجة الوثوق  
بتلك الطبعة، ومراجعة أصلها عند الحاجة .

٢ – إن مؤلف هذا الشرح معدود من حفاظ الحديث الذين يعول عليهم، كما  
سيأتي في التعريف به، وقد صار كثير من آرائه التي أودعها في شرحه  
هذا، محوراً دارت حوله مناقشات وآراء من جاء بعده، وخاصة ما جاء في  
مقدمته الثانية لهذا الشرح من المسائل والقواعد المتعلقة بمصطلح الحديث  
وقواعده عند الترمذي وعند غيره، ويمكن التحقق من ذلك بمراجعة تلك  
المقدمة مع تعليقي عليها .

٣ – إن هذا الشرح يمثل في عمومه رأس حلقة من حلقات شروح الترمذي  
بين من تقدم وبين من تأخر من شراحه، كما سيأتي تفصيله، وتلك الحلقة  
بعضها مفتقد، وإن وجدت بعض نسخه الخطية، وبعضها مفقود  
حتى الآن .

فلعل تحقيق ونشر ما وُجد من هذا الشرح ينبه أذهان المختصين بعلوم  
السنة، والغيورين عليها إلى الشروع في تحقيق الموجود من تلك الحلقة،

وإلى البحث الدائب عن المفقود منها، ثم إحياء ما يوجد، بالتحقيق والنشر.

٤ - وأيضاً فإن تحقيق هذا الشرح ونشره يبين عملياً الفارق العلمي الكبير بين تحقيق نصوص الشروح، وبين تصحيحها فقط دون توثيق أو تعليق.

وصلتني بهذا الشرح لابن سيد الناس، وبتكلمته للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وما يتعلق بهما من بحوث، كل ذلك يرجع إلى أزيد من خمس عشرة سنة ماضية، عندما كنت أعدُّ رسالتي للعالمية (الدكتوراه) بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر - في موضوع (الحافظ العراقي وأثره في علوم السنة)، فقد وقفت حينذاك على مجلد وحيد بدار الكتب المصرية من تكلمته لهذا الشرح<sup>(١)</sup>، وهو من مسودة العراقي بخطه، كما يظهر ذلك خلاله بوضوح، ورغم صعوبة قراءة المسودات عموماً، فإني قد قرأت المجلد بأكمله، كما أن ظروف حرب مصر مع إسرائيل آنذاك قد اقتضت نقل كل المخطوطات إلى مستودعات حصينة لحفظها من أي عدوان مفاجيء، ومُنِع الاطلاع عليها لأجل غير مسمى، فاضطرت خلال فترة الإنذار بالمنع إلى نسخ معظم هذا المجلد بيدي، واستكمال نسخ الباقي بواسطة بعض إخواني الأفاضل، مع مراجعتي، وقد كان ذلك مما نبهني إلى قيمة تكملة العراقي هذه بالنسبة إلى المتداول من شروح الترمذي حالياً، ونبهني أيضاً إلى ضرورة البحث عن أول الشرح الذي أنجزه ابن سيد الناس، قبل تكملة العراقي، وكذا البحث عن باقي المجلدات التي لا توجد في القاهرة من تكملة العراقي.

وقد تبين لي بالبحث في فهارس المخطوطات أن أكبر قدر من نسخ هذا الشرح لابن سيد الناس، وتكلمته للعراقي موجود في مكاتب تركيا والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وبمعونة صادقة من بعض زملائي الذي كان يعمل آنذاك بالسعودية، حصلت على صورة ميكروفيلمية للموجود بالمكتبة المحمودية،

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

وكذلك حصلت على صورة مماثلة للموجود بتركيا بمعونة كريمة من أحد الأساتذة الذي التقيت به في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وأسأل الله تعالى له الرحمة الواسعة.

وبقراءتي لمعظم الموجود في شرح ابن سيد الناس هذا، ولعدة مجلدات من تكملة العراقي، لمست أهميتها، مع أنها غير كاملين، ووجدت أن غيرهما من شروح الترمذي، السابق منها واللاحق حتى الآن، لا يغني عنهما.

ومن هنا اتجهت بعد الفراغ من مرحلة (الدكتوراه) إلى مواصلة العمل في تحقيق ونشر الموجود من هذا الشرح وتكاملته للعراقي.

وأحمد الله تعالى على توفيقني لذلك - رغم تعدد الصوارف الضرورية - حيث استكملت نسخ الباقي من نسخة تركيا لهذا الشرح، وقابلت جزءاً غير قليل منه، وحققته تمهيداً لنشره بعد هذا القسم في أقرب وقت بإذن الله.

كما أني نسخت مجلدين من تكملة العراقي، تمهيداً لتحقيقها وموالة نشرهما إذا امتد بي الأجل، مع العافية، وخفة الشواغل العلمية الأخرى، والله الموفق.

\*\*\*



(٢)

## خطة الدراسة والتحقيق والتعليق

هذا وقد جعلت خطة إخراج هذا القسم من شرح ابن سيد الناس، بعد تلك المقدمة تنقسم إلى قسمين، تعقبها الفهارس.

القسم الأول: دراسة عن المؤلف وعن الكتاب وتشمل:

١ - التعريف بالمؤلف.

٢ - دراسة الكتاب.

القسم الثاني: ويشمل:

١ - بيان عملي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه.

٢ - النص محققاً معلقاً عليه طبقاً لخطة العمل.

ثم الفهارس الفنية التي تُيسِّر الاستفادة من الكتاب.

ولما كان الفهرس التفصيلي لموضوعات أصل الكتاب والتعليق عليه، هو المفتاح لكل مشتملاتها، والوسيلة المُيسِّرة للوصول إلى صغير المحتويات وكبيرها؛ لذا، فإني عُنيتُ بإنشاء عناوين هذا الفهرس وتفصيله، حتى إن القارئ له يكاد يحصل على مختصر لأصل الكتاب والتعليق عليه.

وقد دعاني إلى ذلك أن التقسيم الموضوعي لأصل الكتاب مجمل جداً، نظراً لما جرى عليه المتقدمون من أن على طالب الاستفادة بكتاب كهذا أن يقرأه كله، حتى يصل إلى خبايا الروايا، وإلى ما هو في غير المظنَّة، أو على الأقل يقرأ الباب المتعلق بموضوعه ليحصل على مطلوبه.

وفي التعريف بالمؤلف، لم أشأ التوسع في دراسة شخصيته من مختلف جوانبها؛ لأن ذلك ليس مقصودي الأصلي، وفي نفس الوقت لم أجعلها ترجمة تقليدية قاصرة، بل حرصتُ مع الإيجاز على بيان العناصر المتكاملة لشخصيته العلمية ومكانتها، مع إبراز الجانب الحديثي الذي غلب عليه وعُرف به، وظهر نتاجه العلمي في إطاره، وفي مقدمته ما شرحه من جامع الترمذي الذي وفقني الله تعالى لتحقيق هذا القسم منه، مع التعليق عليه.

فذكرت اسمه ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته التي عُرف بها، وتمييزه عن من شاركه فيها. ثم تحقيق تاريخ مولده، وبيئته، ونشأته العلمية بعناية والده، الذي جمع له بين مسؤولية الأب، وبين الأستاذية له.

كما بينتُ طلبه للحديث، ورحلته فيه، وثمرات ذلك، ثم ملازمته ونَحْرُجُه، ثم دراساته الأخرى التي تكاملت بها شخصيته العلمية والحديثية.

ثم عَرَفْتُ بشيوخه بإجمال عام لتوضيح كثرتهم، وبيان مظاهر تأثيرهم العام على تكوينه الحديثي، ونتاجه العلمي، وأتبعته بتعريف موجز بشخصين من شيوخه، وبشيخة له، مع بيان أثر كلٍ منهم فيه. ثم بينت توثيقه ومواهبه، والجواب عما انتقد به، ثم نشاطه العلمي وألقابه، ومكانته الحديثية، ثم وظائفه العلمية وأثرها في خدمة علوم السنة، ثم عَرَفْتُ بتلاميذ المؤلف بإجمال وبتمودجين منهم بالتحديد، وبيان تأثير المؤلف فيهم، ثم عَرَفْتُ بما وقفت عليه من مؤلفاته، مع بيان المخطوط منها والمطبوع، أو المتضمن في غيره، أو المنسوب خطأ إليه. ثم ذكرت وفاته وتشييع جنازته وبينت مكان دفنه، ثم رثاءه الدال على مكانته في علم الحديث وغيره، وعلى محاسنه، وأخلاقه، وبذلك انتهت ترجمته طبقاً لمسيرة حياته إلى نهايتها.

أما الدراسة عن الكتاب فتشمل الآتي:

- ١ - تسمية الكتاب.
- ٢ - إثبات نسبه إلى المؤلف، وإسناده إليه.
- ٣ - تحقيق القول فيما أنجزه المؤلف من هذا الشرح، وبيان الموجود منه حالياً.

- ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي .
- ٥ - منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم الشروح للجامع الترمذي من قبله، ومن بعده .
- ٦ - أهم مميزات الشرح، وبعض الملاحظات عليه .
- ٧ - أثر الكتاب فيما بعده من شروح جامع الترمذي وغيره .
- ٨ - أما عملي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، فبينت فيه الآتي :
- ( أ ) التعريف بنسخ الكتاب الخطية، وبيان المعتمد عليه منها .
- ( ب ) خطوات تحقيق النص والتعليق عليه .
- ( ج ) بيان صعوبات تحقيق نصوص هذا الشرح .
- ( د ) عمل الفهارس الفنية للكتاب .
- وإني لأرجو أن أكون بذلك قد وفّقتُ في خدمة هذا الشرح، وإحيائه بعد طول افتقاده وقدمتُ به نموذجاً لتحقيق شروح كتب السنة تحقيقاً علمياً لائقاً، يجعل ثمارها دانية لطلابها، إن شاء الله .

\*\*\*



## القسم الأول

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمؤلف.

ثانياً: دراسة عن الكتاب.



أولاً:

## التعريف بالمؤلف

١ - اسمه ونسبه:

اتفقت مصادر ترجمة المؤلف على اسمه وسياق نسبه، وأطول نسب له، ساقه الحافظ ابن حجر، ومن بعده السيوطي، فقالا: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيد الناس، بن أبي الوليد بن منذر بن عبد الجبار بن سليمان<sup>(١)</sup>.

٢ - نسبه:

تعددت نسبة المؤلف باعتبارات متعددة، فقليل له: الربيعي<sup>(٢)</sup>

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٠/٤، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٥٠ والوافي بالوفيات للصفدي ٢٨٩/١، وفوات الوفيات لابن شاکر ٢٨٧/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٧/١٤ وفيات سنة ٥٧٣٤هـ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٢٦٨/٩، ولابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١٦/.

(٢) وفي ضبطها أقوال: أكثرها عند المحدثين: فتح الرء والبء، وفي بيان المنسوب إليه فيها أقوال: فقليل إنها نسبة إلى ربيعة بن نزار، وقلما يستعمل ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام، ويطون وأفخاذ استغني بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة، وقليل الربيعي أيضاً لمن يتنسب إلى ربيعة الأزدي، وغير ذلك / انظر الأنساب للسمعاني ٧٦/٦ - ٧٩ أصل وهامش، وفي الوافي قال: (اليعمري الربيعي) وأنظر المصادر السابقة.

اليعمري<sup>(١)</sup> باعتبار أصله الذي ينتمي إليه<sup>(٢)</sup>.

وقيل له: الأندلسي، الإشبيلي، ثم المصري، القاهري، وهذه النسب باعتبار الموطن؛ فأصله من الأندلس، وبلدهم منها إشبيلية<sup>(٣)</sup>، فنسب إلى العام ثم إلى الخاص ونسب إلى مصر ثم إلى القاهرة؛ لانتقال والده إلى مصر، وإقامته بالقاهرة، حيث وُلد المؤلف بها<sup>(٤)</sup>. وقيل له (الشافعي) نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه<sup>(٥)</sup>.

وأشهر تلك النسب إطلاقاً عليه هي (اليعمري) حيث يُذكر بها كثيراً<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - لقبه، وكنيته:

لقب المؤلف بـ (فتح الدين)<sup>(٧)</sup>، وله ألقاب أخرى علمية يأتي ذكرها في مكانته العلمية.

(١) بفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة / الأنساب ١٣/٥١٤ وذكر السخاوي أن ابن نقطة وغيره من الحفاظ قد اقتصروا على هذا الضبط، ولكن النووي ضبطه بضم الميم أيضاً / فتح المغيـث للسخاوي ٧٦/١، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إنها نسبة إلى يعمر بن شدّاخ - بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره معجمة - من بني ليث / فتح الباقي شرح ألفية العراقي، المسماة بالتبصرة والتذكرة مع شرحها للعراقي ٩٨/١.

(٢) عنوان الدراية للغبيري / ٢٩١.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٤/٣٣٠ وعنوان الدراية للغبيري / ٢٩١.

(٤) الدرر الكامنة ٤/٣٣٠ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٠.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/٢٦٨ ولابن قاضي شهبة ٢/٣٩٠، وللإسنوي ٢/٥١٠، وفتح المغيـث للسخاوي ٧٦/١، ٧٧.

(٦) انظر عمدة القاري للعبيني، كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن ٣/١٥٩ وألفية العراقي في المصطلح مع شرحها للعراقي، ١/٩٨، وللسخاوي ١/٦٠، ٧٦.

(٧) الدرر الكامنة ٤/٣٣٠، والوافي بالوفيات ١/٢٨٩، ٣٠٦ وفوات الوفيات ٣/٢٨٧ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٠ وغيرها من مصادر الترجمة التي تقدمت.



أما كنيته، فقد كُني بأبي الفتح، كناه بذلك أول من أجازته بالحديث، وهو عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي، المعروف بالنجيب الحرّاني، كبير المسندين بمصر في وقته<sup>(١)</sup> حيث إن والد المؤلف أحضره في سنة مولده عند النجيب، فأجلسه في حجره وقبّله، وكناه بأبي الفتح، وأجازته برواية الحديث، وكان بعد ذلك يسأل والده عنه<sup>(٢)</sup> وقد كان ابن دقيق العيد شيخ المؤلف، يناديه بتلك الكنية في درسه، كما سيأتي<sup>(٣)</sup> واستخدمها الصفدي في مكاتباته له غير مرة؛ فمرة يقول له عن تلقي جوابه: وتلقينته بالضم إلى قلب لا يجبر منه الكسر غير الفتح<sup>(٤)</sup> ومرة يقول: بُدئ الجناس بالبُستي وخُتم بمولانا، وكلاهما أبو الفتح، فصح القياس<sup>(٥)</sup>.

وهناك كنية أخرى له، وهي (ابن سيّد الناس) وقد ذكرها له، كل الذين ترجموا له، وهي أشهر ما عُرف به، كما قرر ذلك غير واحد كالإسنوي، وابن قاضي شعبة فقالا: المعروف بابن سيّد الناس<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - تمييزه عن من يشاركه في كنيته:

هذا وتطلق كنية (ابن سيد الناس) هذه على غير واحد من أسرة المؤلف، وأقربهم والده وجده، وأخ له أصغر منه، ويشاركه في بعض شيوخه، ولكن يمكن تمييزه عن هؤلاء وغيرهم، بما لكل منهم من كنية أخرى، مثلاً؛ فوالد المؤلف يُكنى بأبي عمرو<sup>(٧)</sup> وجده يكنى بأبي بكر، ولم تُعرف له رحلة علمية إلى

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٩١/٤.

(٢) الوافي بالوفيات ١/٢٩٠، ٣٠٩ والدرر الكامنة ٤/٣٣٠.

(٣) وانظر الدرر الكامنة ٤/٣٣٢ والوافي ١/٢٩١.

(٤) الوافي بالوفيات ١/٢٩٨.

(٥) المصدر السابق ٢٩٩.

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥١١ ولابن قاضي شعبة ٢/٣٩٠.

(٧) الدرر الكامنة ٤/٢٧٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٤٧.

المشرق<sup>(١)</sup> وأخوه يكنى بأبي القاسم<sup>(٢)</sup>، وهو كما تقدم يُكنى بأبي الفتح، فيتميز بها، إذا لم يعرف الشخص بمميزات غيرها.

#### ٥ - تحقيق تاريخ مولده:

لقد أرخ المؤلف بنفسه مولده فقال: ومولدي في أربع عشر ذي القعدة سنة ٦٧١هـ بالقاهرة<sup>(٣)</sup> وقد مشى على هذا من المترجمين له: الإسنوي<sup>(٤)</sup> وابن حجر<sup>(٥)</sup> وذكر السيوطي الشهر والسنة، ولم يذكر اليوم<sup>(٦)</sup> وذكر ابن شاعر الكتبي: اليوم والشهر، وتحرفت السنة من ٦٧١ هـ إلى ٦٦١ هـ<sup>(٧)</sup>، أما ابن كثير، فخالف في اليوم والشهر حيث قال: ولد في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٦٧١ هـ<sup>(٨)</sup> وذكر ابن السبكي شهر ذي الحجة من نفس السنة، ولم يذكر اليوم<sup>(٩)</sup> أما ابن قاضي شعبة فتردد، حيث قال: ولد في ذي القعدة، وقيل في ذي الحجة سنة ٦٧١ هـ<sup>(١٠)</sup>.

والذي يترجح من ذلك هو الأول، لأنه قد قرره بنفسه، فلا يعارضه غيره.

#### ٦ - بيئته ونشأته العلمية بعناية والده:

قرر المترجمون للمؤلف أنه من بيت رياسة وعلم<sup>(١١)</sup>، أما الرياسة ففي

- 
- (١) انظر عنوان الدراية للغبريني / ٢٩١ - ٢٩٥.
  - (٢) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦.
  - (٣) الوافي بالوفيات ١/ ٣٠٩.
  - (٤) طبقات الشافعية له ٢/ ٥١١.
  - (٥) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠.
  - (٦) ذيل تذكرة الحفاظ له / ٣٥٠.
  - (٧) فوات الوفيات ٣/ ٢٨٧.
  - (٨) البداية والنهاية له ١٤/ ١٤٧.
  - (٩) طبقات الشافعية لابن السبكي ٩/ ٢٦٩.
  - (١٠) طبقات الشافعية له ٢/ ٣٩٠.
  - (١١) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠، والوافي بالوفيات ١/ ٢٩٠، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩/ ٢٦٩.

موطنه الأصلي بإشبيلية، حيث أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فقال في ترجمة المؤلف: وكان ابن عمه خيراً، قائداً، حاجباً بإشبيلية<sup>(١)</sup>، وقد كان المؤلف على صلة بباقي أسرته هناك، رغم استقراره بمصر، فقد كتب قصيدة طويلة في مدح ابن عمه المذكور، وأرسلها إليه<sup>(٢)</sup>.

وأما العِلْم، فقد اشتهر من أسرته جماعة من العلماء بالأندلس ومصر وإفريقيا<sup>(٣)</sup>، وخير دليل على ذلك سياق نسب المؤلف في تراجمه، إذ يقول التاج ابن السبكي عنه: الحافظ الأديب... بن الفقيه أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لهذه البيئة العلمية أثرها في نشأة المؤلف نشأة علمية حديثة مبكرة، وكان والده أحد شيوخه في علم الحديث<sup>(٥)</sup> وروى عنه عدة كتب بسنده عن شيوخه<sup>(٦)</sup>.

كما ذكرت مصادر ترجمته أنه كان له، أو لوالده مكتبة تحوي أمهات كتب السنة<sup>(٧)</sup>. وتسلسلت بعض رواياته عن أبيه عن جده<sup>(٨)</sup> ونقل في كتابه عيون الأثر عن بعض تعاليق جده عن شيوخه<sup>(٩)</sup>.

ولم تقتصر عناية والده به على جهده هو، بل إنه أحضره في سنة مولده

---

(١) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٣٤/.

(٣) الحديث بإفريقية من القرن السادس الهجري إلى القرن الثامن / رسالة ماجستير في السنة وعلومها، إعداد الشيخ ضو سالم مسكين التونسي، بكلية أصول الدين بالرياض سنة ١٤٠٦هـ شاركت في مناقشته فيها.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٨/٩.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣٩٠/٢.

(٦) عيون الأثر للمؤلف ٣٤٧/٢.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣٠/٤، وفوات الوفيات ٢٨٨/٣ والوفائي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٨) الوفاي بالوفيات ٣١١/١.

(٩) عيون الأثر للمؤلف ٣٤٧/٢.

على النجيب الحرائي - كما ذكرت آنفاً - فأجازه النجيب برواية الحديث، وهو كما قال الذهبي: كبير المسنين<sup>(١)</sup> يعني بمصر في وقته. وبذلك توفر للمؤلف علو السند، منذ طفولته، خاصة وأن والده لم يقتصر به على اجازة النجيب هذه، بل استجاز له جماعة غيره، حيث أشار المؤلف إلى ذلك فقال بعد ذكر اجازة النجيب، وأجاز لي بعده جماعة<sup>(٢)</sup>.

وواصل الوالد عنايته بولده، فلما بلغ الرابعة من عمره، وهي سن حضور الأطفال العاديين مجالس الحديث<sup>(٣)</sup> أحضره والده أيضاً مجالس جماعة من أعيان المحدثين، وقرر ذلك المؤلف بقوله: ثم في سنة خمس وسبعين - يعني وستمائة - حضرت مجلس سماع الحديث عند جماعة، من الأعيان، منهم: الحبر الإمام شيخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي... وأثبت اسمي في الطباقي<sup>(٤)</sup> حاضراً، في الرابعة<sup>(٥)</sup> يعني من عمره...

وقال الصفدي وابن شاکر الكتبي: وسمع حضوراً سنة خمس وسبعين - يعني وستمائة - من القاضي شمس الدين محمد بن العماد<sup>(٦)</sup> وقال

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩١/٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٣٠٩/١.

(٣) تدريب الراوي ٥/٢، ٦.

(٤) جمع طبقة، وهي ما يكتب في آخر صفحات الكتاب أو في أي موضع من صفحاته الأخرى، ببيان أسماء من حضر مجلس الحديث واسم الكاتب، وتعرض على المُسمع فيوقع عليها بخطه ويؤرخها، ويُكتب عادة اسم المكان الذي عُقد فيه مجلس السماع، وتكون هذه الطبقة مستنداً في الرواية لمن أثبت اسمه فيها، ويُسمى المذكورون فيها طبقة لاتفاقهم في السماع من الشيخ / انظر مقدمة تحقيق كتاب (الفلاند الجوهري في تاريخ الصاحبة) لابن طولون - والمقدمة للشيخ محمد دهمان ٢٢/١، ٢٣ مع إضافة يسيرة من جانبي للتوضيح.

(٥) الوافي بالوفيات ٣٠٩/١.

(٦) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١ وفوات الوفيات ٢٨٧/٣.

ابن حجر: ثم أحضره - يعني والده - في الرابعة على شمس الدين المقدسي<sup>(١)</sup>.

وبعد مرحلة الإحضار هذه، تأتي مرحلة السماع، وهي التي تكون من سن الخامسة على عادة المحدثين<sup>(٢)</sup> وقد استمرت عناية والده به فيها أيضاً، حتى إنه كان يتولى بنفسه القراءة على المحدث، ويسمع ابنه بقراءته، فقد روى بذلك المؤلف بعض مسموعاته فقال: أخبرنا أبو العز عبد العزيز بن عبد المنعم بن علي الحراني - رحمه الله - بقراءة والدي - رحمه الله - عليه وأنا أسمع سنة ٦٧٦ هـ قال: أخبرنا أبو علي... الخ<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن تاريخ سماعه المذكور في بداية سن السماع، وبعد حضوره مجلس المقدسي المتقدم، بعام واحد، وفي سنة ٦٧٧ هـ سمع «الشفاء» للقاضي عياض بقراءة والده على ابن رشيق بمصر<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج في شرحه لجامع الترمذي بعض مروياته بقراءة والده وهو يسمع على الشيخ أبي الفضل الموصلي، قال: أنا ابن طَبْرَزْد<sup>(٥)</sup>، وسمع الغيلانيات أيضاً بقراءة والده على الشيخ المذكور<sup>(٦)</sup> وسمع صحيح البخاري كذلك بقراءة والده على الشيخ عبد العزيز الحرّاني<sup>(٧)</sup>.

## ٧ - طلبه للحديث ورحلته فيه:

بعد أن اجتاز ابن سيد الناس بعناية والده مرحلة الاستجازة والإحضار، وطرفاً من السماع، كما تقدم، ووصل إلى سن الطلب بنفسه للحديث، واصل

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣٠.

(٢) تدريب الراوي ٥/٢، ٦.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ١/٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والسير للمؤلف ٢/٣٤٧.

(٥) الشرح / ق ٢٢ أ، ب.

(٦) عيون الأثر ٢/٣٤٦.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٤٢.

السماع من الشيوخ والكتابة عنهم بنفسه، والقراءة عليهم، وقد حدد هو تاريخ الشروع في ذلك فقال: ثم في سنة ٨٥ - يعني وستمائة - كتبت الحديث عن شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني - رحمه الله -<sup>(١)</sup> بخطي، وقرأت عليه بلفظي وعلى الشيوخ من أصحاب المسند أبي حفص بن طبرزد<sup>(٢)</sup> والعلامة أبي اليمن الكندي والقاضي أبي القاسم الحرستاني، والصوفي أبي عبد الله بن البناء، وغيرهم، بمصر، والإسكندرية والشام والحجاز، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: وسمع على القطب القسطلاني، والعز الحرائي، وابن الأنماطي<sup>(٤)</sup> وغازي - يعني الحلاوي - وابن الخيمي، وشامية بنت البكري، ثم قال: وطلب بنفسه وكتب بخطه، وأكثر عن أصحاب الكندي، وابن طبرزد<sup>(٥)</sup>.

وقال الصفدي: وسمع بمصر من العز عبد العزيز بن الصيقل، وغازي الحلاوي، وابن خطيب المزرة، والصفوي خليل، وتلك الطبقة، وتنزل في الأخذ من أصحاب سبط السلفي، ثم إلى أصحاب الرشيد العطار<sup>(٦)</sup>.

أقول ومن تمام طلب الحديث أن يأخذ العالي والنازل من الأسانيد، وهكذا فعل المؤلف بتتذله هذا، مع توفر الأسانيد العوالي لديه منذ سنة ولادته كما تقدم.

أما رحلته في طلب الحديث فيشير إليها قوله السابق: إنه قرأ بلفظه على الشيوخ الذين أشار إليهم، بالإسكندرية والشام والحجاز، وغير ذلك، فهذا يدل على رحلته إلى تلك البلاد في طلب الحديث، كما أن تحديده بداية شروعه

(١) سيأتي التعريف به في التعليق على المقدمة الأولى للشارح / ق ٣ ب مع التعليق.

(٢) ومن أصحابه: شيخه أبو الفضل الموصلي السابق ذكر سماعه منه بقراءة والده.

(٣) الوافي بالوفيات ١/ ٣٠٩.

(٤) وقد أثبت سماعه عليه قطعة من صحيح مسلم. / عيون الأثر للمؤلف ٢/ ٣٤٣.

(٥) الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٦) الوافي ١/ ٢٩٠.

في الطلب بنفسه بسنة ٦٨٥هـ كما تقدم، يفيد أن رحلاته بدأت من تلك السنة فما بعدها.

وقد قرر الصفدي ذلك فقال: وفي سنة ٨٥ - يعني وستمائة - كتب الحديث بخطه عن الشيخ قطب الدين بن القسطلاني، وقرأه بلفظه عليه، وعلى أصحاب ابن طبرزد وأصحاب الكندي وابن الحرساني، بمصر والشام والحجاز والإسكندرية<sup>(١)</sup>.

ولم أجد تحديداً لتاريخ رحلاته إلى تلك البلاد، غير الشام، حيث قرر المؤلف بنفسه سنة دخوله إلى دمشق، وتفاصيل عن تلقيه الحديث بها، فقال: ثم دخلت دمشق في حدود سنة تسعين وستمائة، فألفت بها الشيخ الإمام، شيخ المشايخ - يعني أحمد بن إبراهيم بن عمر الفاروثي - وقال عنه: كان ممن قرأ القرآن بالحروف - يعني القراءات - وازدحم الناس على القراءة عليه، والفوز بما لديه، وطلب الحديث قديماً، ولم يزل لذلك مديماً وللسنة النبوية خديماً حتى لقد سمعت بقراءته بدمشق على ابن مؤمن، وابن الواسطي، قطعة كبير من المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني وربما قرأت عليه وعلى ابن الواسطي شيئاً مما اشتركاه من الروايات العراقية عن عمر بن كرم، والسهورودي، وأمثالهما، ثم قال: ناولته يوماً استدعاء - يعني طلب - إجازة ليكتب عليه فكتب مرتجلاً... وذكر نظم الإجازة في ثلاثة أبيات، ثم أرخ وفاة الفاروثي هذا في مستهل ذي الحجة سنة ٦٩٤هـ بواسطة القصب من أرض العراق<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتاريخه دخول دمشق هذا بقوله: في حدود سنة ٦٩٠هـ يشير إلى أن هذا تحديد تقريبي، وقد حدد غيره تحديداً دقيقاً فذكر الذهبي والصفدي وابن رجب وغيرهم: أن ابن سيد الناس رحل إلى دمشق ليذكر الفخر ابن البخاري ففاته بليتين، فتألم لذلك<sup>(٣)</sup> وقال ابن حجر: ورحل إلى دمشق،

(١) الوافي ١/٢٩٠.

(٢) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٨٥/ - ٨٨.

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٣١. الوافي بالوفيات ١/٢٩٠ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

٢/٣٢٧ وفوات الوفيات ٣/٢٨٨.

فاتفق وصوله عند موت الفخر ابن البخاري فتألم لذلك<sup>(١)</sup>.

وحدد الاسنوي الموضوع الذي وصله ابن سيد الناس عند موت ابن البخاري فقال: ورحل إلى الشام سنة ٦٩٠هـ ليدرك الفخر بن البخاري، فمات وهو بالكسوة<sup>(٢)</sup> أقول: والكسوة هذه قرية على مشارف دمشق بالنسبة للخارج إلى القاهرة<sup>(٣)</sup> وعندما نراجع تاريخ وفاة ابن البخاري نجده محمداً بضحي يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠هـ<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى هذا أن ابن سيد الناس وصل الكسوة المشار إليها آنفاً في هذا التاريخ ووصل منها إلى دمشق بعد يومين أي في ٤ أو ٥ ربيع الآخر سنة ٦٩٠هـ.

وهذا يُشكّل عليه ما ذكره الذهبي وغيره من أن الفاروثي الذي وجده ابن سيد الناس في دمشق، قد دخلها سنة ٦٩١هـ<sup>(٥)</sup> فكيف يلقاه ابن سيد الناس فيها في ربيع الآخر أو ما بعده من شهور سنة ٦٩٠هـ؟ خاصة وأن عبارة ابن سيد الناس تفيد سبق وجود الفاروثي على دخوله هو، حيث يقول كما تقدم: (ثم دخلت دمشق في حدود سنة ٦٩٠هـ فألفت بها الشيخ... الخ ه؛ فلا أرى هذا يستقيم، إلا إذا قيل: إن في تحديد تاريخ أي منها وهماً أو تجاوزاً).

وعلى كل فإن تألم ابن سيد الناس لعدم ادراك السماع من ابن البخاري؛ لأنه كان متفرداً بالرواية عن شيوخ كثيرة<sup>(٦)</sup> وانتهت إليه الرياسة في الرواية<sup>(٧)</sup>

(١) الدرر ٣٣٠/٤.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١٠/٢.

(٣) معجم البلدان ٢٥٢/٧ بتصرف.

(٤) ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢.

(٥) العبر للذهبي ٣٨١/٥ ط الكويت وذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٨٦.

(٦) ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة ٣٢٩/٢.

(٧) المصدر السابق.



وقال الذهبي (هو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي - ﷺ - ثمانية رجال ثقات) قال ابن رجب: يريد بالسماع المتصل<sup>(١)</sup>.

ولعل فوته كان حافزاً للمؤلف على تعويض ذلك بإكثار الأخذ عن أدركهم غيره، في تلك الرحلة، قال ابن حجر: وأكثر عن الصوري، وابن عساكر وابن المجاور، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وزاد الصفدي على هؤلاء فقال: وأبي إسحاق بن الواسطي، وطبقتهم<sup>(٣)</sup>. وقال ابن كثير: ودخل دمشق سنة ٩٠هـ - يعني وستمئة - فسمع من الكندي وغيره<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قاضي شُبهة: وسمع الكثير من الجم الغفير<sup>(٥)</sup>.

وبتلك الرحلات والأخذ فيها عن أدركهم من عيون المحدثين والمسندين، ازدادت حصيلته من الرواية والدراية، وتوافرت له الأسانيد العالية والنازلة.

وقد سأل ابن أبيك مسائل لابن سيد الناس عن أحفظ من لقيه، فجمع له من ذلك عدداً غير قليل، كما سيأتي ذكره في مؤلفاته<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه لم يكتف بذلك، بل اجتهد في تحصيل إجازات المحدثين، خاصة من أهل البلاد التي لم يُعرف له رحلة إليها، كما أشار إلى ذلك، حيث قال: وأجاز لي جماعة من الرواة بالحجاز والعراق والشام، وإفريقية والأندلس، وغيرها

(١) المصدر السابق.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، وانظر بعض مروياته عن الصوري وغيره فمن أثبت أخذه عنهم بدمشق وضواحيها وذلك في كتابه عيون الأثر ٣٤٢/٢ - ٣٤٦.

(٣) الوافي ٢٩٠/١.

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٤٧.

(٥) طبقات الشافعية ٢/٣٩٠.

(٦) وانظر ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ ٧٧/، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٤.

من يطول ذكرهم<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر: وأجاز له جمع جَم من العراق وإفريقية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: وسمع الكثير، وأجاز له الرواية عنهم جماعات من المشايخ<sup>(٣)</sup>. ومن أجل هذا حَقَّ للذهبي وغيره أن يقول: لعل مشيخته يقاربون الألف<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - ملازمته وتخرجه:

بعد أن توافر لابن سيد الناس معظم عناصر تكوين شخصيته الحديثية من حضور وسماع، للعالي والنازل من أسانيده، وكتابة للحديث عن الشيوخ وقراءة عليهم، ورحلة إليهم. وإجازات منهم، يبقى عنصران هاما، وهما الملازمة والتخرج في علم الحديث، وذلك يستدعي القيام بملازمة عالم أو أكثر من علماء الحديث مدة كافية، بمعنى أن الطالب يواظب على حضور دروس الشيخ ومجالسه الحديثية؛ بحيث يتمكن من مداولة فنون الحديث، ودرايتها، ويتمرس بالفن، حتى يتضح لشيخه أنه قد أصبح كفاء لإفادة غيره من طلاب الحديث، وعندئذ يكتب له إجازة برواية الحديث وتدريسه ويقال حينئذ: إن هذا التلميذ قد تخرج على الشيخ الفلاني أو المشايخ في علم الحديث قال في المعجم: خرَّجه في العلم أو الصناعة دربه، وعلمه، والمتعلم: خرَّيج<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن سيد الناس قد لازم ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> ولم يحدد مدة، أما ابن قاضي شعبة فقال: وأخذ علم الحديث عن والده،

(١) الوافي بالوفيات ٣١٠/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والدرر الكامنة ٣٣١/٤ وذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ ٣٥٠/.

(٥) المعجم الوسيط مادة (خرج) ٢٢٤/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

وابن دقيق العيد ولازمه سنين كثيرة، وتخرج عليه، وقرأ عليه أصول الفقه<sup>(١)</sup> وقال السيوطي: ولازم ابن دقيق العيد، وتخرج عليه، وأعاد عنده عليه يعني في الحديث، حيث كان ابن دقيق العيد شيخ الحديث بالمدرسة الكاملية بالقاهرة<sup>(٢)</sup> وقد قال الصفدي: كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يحبه، ويؤثره، ويركن إلى نقله، ثم أيد ذلك بما حكاه عن زميل لابن سيد الناس، وهو القاضي اسماعيل بن القيسراني قال: كان الشيخ تقي الدين إذا حضرنا درسه، وتكلم، فإذا جاء ذكر أحد من الصحابة، أو أحد من رجال الحديث قال: ايش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذ فتح الدين في الكلام ويسرد، والناس كلهم سكوت، والشيخ مصغ إلى ما يقوله أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يتضح أن تخريج ابن دقيق العيد له كان في علم الحديث.

غير أن الحافظ ابن حجر قال: ولازم ابن دقيق العيد، وتخرج عليه في أصول الفقه، وأعاد عنده<sup>(٤)</sup> ولم يذكر تخرجه به ولا بغيره في علم الحديث، مع أنه لا بد أن يكون قد تخرج في هذا العلم وأجيز بتدريسه، لكونه تولى مشيخة الحديث في الظاهرية، كما سيأتي في (وظائفه) وهذا لا يتأتى بدون إجازة وتخرج، فلعل الحافظ ابن حجر لم يذكر تخرجه بابن دقيق العيد في الحديث لظهوره، حيث إن ابن دقيق العيد أذن له بالإعادة عنده في الحديث، وعول على كلامه فيه أثناء دروسه كما ذكرت، وهذا يقتضي تخرجه فيه، ولم أجد ذكراً للملازمة ابن سيد الناس ومباحثته في الحديث هكذا مع أحد غير ابن دقيق العيد، فيكون ابن سيد الناس قد تخرج به في علم الأصول بجانب تخرجه به في علم الحديث.

وبهذا اكتملت لابن سيد الناس أكثر جوانب شخصيته الحديثية، رواية ودراية وتخرجاً، وتأهل بذلك لما سيأتي في جوانب الإثمار، من أداء لما تحمّل، وتدريس لما تعلم، وتأليف لما تمكن من التأليف فيه.

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٩٠.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٠.

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٩١ والدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٤) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

## ٩ - دراساته الأخرى :

لم تكن عناية المؤلف بتحصيل علوم السنة واختصاصه بها، مانعة له من دراسة بقية العلوم الإسلامية، بل إن علوم السنة يحتاجُ التمكنُ منها إلى دراسة العلوم الأخرى المساعدة على ضبطها، وفهمها، والإستنباط منها، فتكون أدوات معينة، ومكملة لشخصية المحدث العلمية.

ولذا جاء في مصادر الترجمة للمؤلف أنه بجانب اشتغاله المكثف بعلوم الحديث قد اشتغل بتحصيل عدة علوم أخرى مثل أصول الفقه، الذي تقدم قول ابن حجر إن ابن سيد الناس تخرج فيه على ابن دقيق العيد.

وذكر غير واحد ممن ترجمه أنه حفظ كتاب (التنبيه)<sup>(١)</sup> وهو أحد متون الفقه الشافعي، وقال الإسنوي وابن قاضي شعبة: إنه تفقه على مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في دراستي عن شرحه للترمذي أنه يعبر عن الشافعية بقوله: أصحابنا. وقال الحافظ ابن حجر: إن ابن سيد الناس أخذ العربية عن بهاء الدين بن النحاس وكتب الخط المغربي، والمصري، فأتقنهما<sup>(٣)</sup>، وقال الصفدي وابن شاكر: وكتب بالمغربي طبقة، كما كتب بالمشرقي طبقة<sup>(٤)</sup> وقد قال للصفدي: لم أكتب على أحد<sup>(٥)</sup> يعني لم يتعلمه على يد أحد الخطاطين، ومع ذلك وُصِف بأنه كان حسن الخط، سريع الكتابة<sup>(٦)</sup> ولذا سيأتي عدُّ ذلك من مواهبه الشخصية، لكننا نبه إلى أن أخذ أي علم أوفن عن أهله أولى وأفود، وأبعد عن الزلل.

(١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ وطبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢ ولابن قاضي شعبة ٣٩٠/٢.

(٣) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ وانظر طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١، وتقدم أن الطبقة عبارة عن قائمة تكتب بأسماء من يحضرون سماع الحديث على أحد شيوخه، ثم يوقع لهم الشيخ عليها بإثبات سماعهم منه، وانظر مقدمة تحقيق (القلائد الجوهريّة) ٢١/١، ٢٢.

(٥) الوافي ٢٩٢/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣١/٤ والوافي ٢٩٠/١ والبداية والنهاية ١٤٧/١٤.

وما درسه أيضاً بدون تلمذة على شيخ: علم العروض، فقد قال للصفدي: لم يكن لي في العروض شيخ، ونظرت فيه جمعة، فوضعت فيه مصنفاً، ثم قال الصفدي: وقد رأيت هذا المصنف<sup>(١)</sup>، وإلى جانب تأليفه هذا، وُصف بأنه: كان النظم عليه بلا كلفة، ولا يكاد يتكلم إلا بالوزن<sup>(٢)</sup> وسيأتي عدُّ ذلك من مواهبه أيضاً.

وذكر ابن كثير مما برع فيه ابن سيد الناس علم السير والتواريخ<sup>(٣)</sup> أقول: ويؤيد ذلك ما سيأتي من تأليفه في السيرة النبوية، وفي تراجم أحفظ من لقي، كما سيأتي أن الصفدي استجازه بما عنده من تفسير كتاب الله، هذا وقد وصف ابن سيد الناس من أكثر من واحد بأنه أديب يجيد فنون الأدب نظماً ونثراً، وترسلاً، وذكّر في مصادر ترجمته كثيرٌ من نظمه، ونماذج من نثره<sup>(٤)</sup> ومع هذا لم أجد في مصادر ترجمته المتعددة أخذَه لعلوم الأدب عن أحد؛ غير أنه في مقدمة كتابه «بشرى اللبيب» ذكر أنه روى قصيدة كعب بن زهير: «بانت سعاد» في مدح النبي ﷺ، ولم يذكر من رواها عنه من شيوخه<sup>(٥)</sup>، وأيضاً تلميذه الصفدي لما طلب منه أنه يجيزه بمروياته، عدّ منها كُتَبَ الأدب، كما سيأتي، وذلك يدل على معرفته بوجود مرويات من كتب الأدب لدى شيخه، كما أن شيخه قد أجابه بالإجازة بكل ما طلب، ومنه كُتَبَ الأدب كما سيأتي ذكره مع إشارته إلى تقدم الصفدي عليه فيه.

(١) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٢) الوافي ٢٩٣/١.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٩٣/١، ٣٠٠ وفوات الوفيات لابن شاعر ٢٨٨/٣ - ٢٩٢.

والطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٧٠/٩ - ٢٧٢.

(٥) انظر المقدمة في فهرس معهد المخطوطات بالكويت ٢٠/١.

## ١٠ - شيوخ المؤلف وشيخته،

### والتعريف بنماذج متميزة منهم:

(أ) تعريف عام:

تقدم قول الذهبي وغيره: إن شيوخ المؤلف يقاربون الألف. وهذا يدل بوضوح على اجتهاده في الطلب، وتوسعه فيه داخل مصر التي اتخذها موطناً، وخارجها، وقد مر معنا ذكراً ابن سيد الناس عدداً من شيوخه الذين أخذ عنهم خلال مراحل طلبه للعلم، كما مر أيضاً ذكر المترجمين له بعض شيوخه البارزين، ومنهم والده<sup>(١)</sup>، وسيأتي في بيان مصادره الشفاهية في شرحه للترمذي ذكره ثلاثة من شيوخه، قرر في شرحه السماع منهم رواية ودراية، ومنهم شيخه الذي روى عنه جامع الترمذي وغيره، حيث ساق سنده بجامع الترمذي في المقدمة الأولى لشرحه، وذكر أن أول من بينه وبين الترمذي من الإسناد: شيخه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم... ثم قال: وكان صحيح السماع سمعت منه جامع الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً تقدم ذكر ابن حجر شيخةً له ضمن من سمع عليهم الحديث، وهي شامية بنت البكري، وسيأتي التعريف بها مفصلاً باعتبارها نموذجاً لإسهام المرأة المسلمة في تحمل الحديث وأدائه في عصر المؤلف.

وفي كتابه (عيون الأثر) أخرج أحاديث كثيرة بسنده عن شيوخه، منذ مرحلة الإحضرار في الطفولة بواسطة والده كما تقدم، إلى مرحلة الطلب بنفسه داخل مصر والرحلة خارجها، وساق أيضاً في نهايته أسانيده بأهم مصادره فيه<sup>(٣)</sup>. وأيضاً قد سأله ابن أبيك عن أحفظ من لقي، فجمع له عدداً وترجم

(١) وقد روى عنه بعض الأحداث التي أدركها وعدداً من كتب السنة كما أشرت من قبل وانظر الوافي ٣١١/١ وذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٩٠.

(٢) الشرح / ٣ أ، ب مع التعليق عليها بالتعريف بشيخه المذكور.

(٣) انظر عيون الأثر ١/٢٢، ٢٤، ٢٦، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٨٠، ٨١، ١٠٢، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٥٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، و- ٣٤٢/٢ وما بعدها.

لهم، وقد نقل عنه ابن فهد في تراجمه لعدد منهم في ذيل تذكرة الحفاظ، ومنهم:

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، المعروف بابن قريش المتوفى سنة ٦٩٤هـ. وقال عنه المؤلف: رَوينا عنه، وكان ممن حصل الرواية والدراية والإسناد<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنهم نقيب الأشراف في وقته، عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحسيني المتوفى سنة ٦٩٥هـ، وقال عنه المؤلف: السيد الإمام الحفاظ النَّسَابَة... وَرَدَّتْ بَحْرُه، وحاضرته في عنفوان الشبيبة غير مرة<sup>(٢)</sup>.

كما أنه أشار في ترجمة أحدهم - كما سيأتي - أنه في رحلته الأولى وما بعدها إلى الإسكندرية قد كتب عن زهاء مائة شيخ<sup>(٣)</sup>.

(ب) تعريف بنماذج متميزة من شيوخه، وبيان أثرهم فيه: وسأعرف هنا بإيجاز، بنماذج متميزة من شيوخه، بمعنى أن كلا منهم يُمثل جانباً علمياً وله به أثر في التكوين العلمي لشخصية ابن سيد الناس:

١ - ابن دقيق العيد، وتأثيره:

هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحفاظ العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي والشافعي، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ بقرب «ينبع» من الحجاز، وتوفي في صفر سنة ٧٠٢هـ، «ودقيق العيد» لقب لجدّه «وهب». وصف ابن دقيق العيد بأنه كان إمام أهل زمانه، عارفاً بالمذهبتين - يعني المالكي والشافعي - إماماً في الأصلين - يعني أصول الدين وأصول الفقه - حافظاً متقناً في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك، اتفق على أنه المبعوث على رأس

(١) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٣، ٨٤.

(٢) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٩، ٩٠، وانظر باقي من ذكرهم / ٧٧، ٩٤.

(٣) المصدر السابق / ٩٤.

المائة السابعة لتجديد أمر الدين، وولي القضاء سنين، ودرّس بالشافعي، وبدار الحديث الكاملية وصنف كتباً جليّة، منها: (الاقتراح) في اختصار كتاب ابن الصلاح، في علوم الحديث<sup>(١)</sup> ومنها (الإمام) في أحاديث الأحكام، مطبوع بدون تحقيق، ومنها - الإمام بهمة مكسورة بعدها ميم - حكى الإسنوي عن ابن عدلان: أن الشيخ أكمله، وحسده عليه بعض الكبار في علم الحديث، فدس من سرق أكثر أجزائه وأعدمها، وبقي منه بأيدي الناس نحو أربعة أجزاء، وقد توسع فيه ابن دقيق العيد كثيراً، كما يظهر من القطعة الموجودة منه حالياً<sup>(٢)</sup>. وتأثير ابن دقيق العيد في ابن سيد الناس عميق ومتنوع؛ حيث إنه كما قدمت آنفاً، قد لازم الشيخ سنين كثيرة، حضر فيها دروسه ومباحثاته، وتمرس خلالها بفنون الحديث، وبأصول الفقه، حتى تخرج على الشيخ فيهما، كما شغل وظيفة «معيد» عند الشيخ بمدرسة الحديث الكاملية، وذكر المترجمون لابن سيد الناس كما تقدم، أن ابن دقيق العيد كان يحبه ويؤثره، ويركّن إلى نقله، فعندما يجلس في الدرس «ويتكلم ويحيي ذكر أحد الصحابة أو الرواة قال: أيش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذ فتح الدين في الكلام ويسرد، والناس كلهم سكوت، والشيخ مُصغ إلى ما يقوله»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن سيد الناس بدوره يُحلّ شيخه من نفسه المحلّ الأعلا، ويقرر تأثيره العلمي فيه، ويقدره حق تقدير، ومما قاله في ذلك: «لم أر مثله فيمن

(٢) وقد طبع محققاً، وحققه الأخ الشيخ علي يحيى المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، مع دراسة مستفيضة عن المؤلف وعن الكتاب، وحصل بذلك على درجة التخصص (الماجستير) في السنة وعلومها سنة ١٤٠٤هـ وكنت عضو مناقشة للرسالة.

(٢) ويوجد منه حالياً مجلدان من أوله، ومنها نسختان: إحداهما بمكتبة الشيخ بديع الدين بباكستان والأخرى بدار الكتب المصرية، ولدى الأخ الشيخ صالح آل الشيخ المعيد بكلية أصول الدين، صورتان ورقيتان للنسختين، كما أفادني هو بذلك مشكوراً، ووعدي باطلاعي عليهما في وقت لاحق بمشيئة الله.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والدرر الكامنة ٣٣١/٤.



رأيت، ولا حَمَلْتُ عن أجل منه فيما رأيت ورويت»... في كلام طويل أعطى فيه شيخه حقه من الثناء، وبيان علو مكانته العلمية<sup>(١)</sup>.

وسياتي في دراسة شرح ابن سيد الناس للترمذي أن من مصادره فيه، النقل المتعدد عن بعض مؤلفات شيخه، وما سمعه منه مشافهة؛ لكن يجدر التنبيه أيضاً إلى أن تأثر المؤلف بشيخه وإعجابه به وتقديره، لم يمنعه من تعقبه في بعض الأحيان فيما ينقله عنه، وهذا هو الموقف اللائق، بالتلميذ من أستاذه، فلا يجعل إعجابه به مانعاً من مخالفته الرأي إذا بدا له أن الحق مع غيره، مع التزامه في ذلك خلق العلماء في الحوار والنقد.

ومن جهة أخرى، فإن أحد أقران ابن سيد الناس وزميله في التلمذة على ابن دقيق العيد، وملازمته قرر: أنه تأثر في منهجه في شرح الترمذي بشيخه فقال: (وشرح لشرح الترمذي، ولو اقتصر على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل؛ لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد!)<sup>(٢)</sup>.

وسياتي رد كلام هذا القرين من جهة دعواه وقوف ابن سيد الناس دون ما يريد، ولكن المقصود هنا تقرير تأثره بشيخه ورؤية قرينه أنه حاول ترسم خطى شيخه في شرحه للحديث من مختلف جوانبه الحديثية والأصولية والفقهية، واللغوية وغيرها كما سياتي في بيان منهجه، ولعل قرينه هذا يشير إلى شرح ابن دقيق العيد المسمى (بالإمام) على شرح كتابه الإمام، فقد توسع فيه ابن دقيق العيد كثيراً كما قدمت.

وبهذا يظهر لنا بجلاء أثر ابن دقيق العيد في تلميذه ابن سيد الناس سواء من ناحية شخصه، أو من ناحية تكوينه العلمي، ونتاجه في علوم السنة وغيرها.

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها.

(٢) راجع فيما أوردته في ترجمة ابن دقيق العيد، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٢، ١٤٨٣ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها، ولابن قاضي شهبة ٢/٢٩٩. وما بعدها.

٢ - أبو الحسن الغرّافي<sup>(١)</sup> - أحد شيوخ الرحلة في طلب الحديث :

هو تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد المحسن بن أبي العباس، الحسيني الإسكندري، الإمام العلامة، الثقة، الفقيه، ولد بعد العشرين وستمائة، وهو نموذج لشيوخ المؤلف الذين تلقى عنهم الحديث في رحلاته إلى الإسكندرية، وقد ذكره ضمن أحفظ من لقي من الشيوخ، وقال عنه: ثم دخلت الإسكندرية، وكتبْتُ بها في رحلتي الأولى، وما بعدها عن زهاء مائة شيخ، لم يكن فيهم من يُشار بالعلم إليه، ويعول في المعرفة عليه إلا السيد، الشريف، الإمام، العالم، المحدث، المفيد تاج الدين... كان ذا معرفة وإتقان، وتقدم بين الأقران، له أسانيد عليّة، ونظر في الفقه وأهلية...، ثم قال: كان شيخاً بدار الحديث البهية، وكتب عنه شيخنا ابن دقيق العيد، وجماعة من الأكابر اه. وقد توفي هذا الإمام سنة ٧٠٤هـ<sup>(٢)</sup>.

وكلام ابن سيد الناس هذا عنه، يفيد أنه كان يقدر شيخه هذا قدره، ويرى تميزه عن باقي شيوخ جهته بالمعرفة وعلو الإسناد، وأنه استفاد منه، وكتب عنه الحديث بأسانيده العالية بحيث ساوى في روايته عنه شيخه ابن دقيق العيد، وهذا يمثل أثر هذا الشيخ في التكوين الحديثي للمؤلف.

٣ - شامية بنت البكري، أمة الحق، وأثرها:

هذه الشيخة كما قدمت تعتبر نموذجاً لإسهام المرأة المسلمة في عصرها في تحمل الحديث وأدائه لطلابها، واصلت بذلك حبل سلفها الصالحات، المتسلسل إلى أمهات المؤمنين وغيرهن من حملة السنة ومؤديها عن رسول الله ﷺ فمن بعده...

وهي أيضاً دليل على همة المؤلف في الطلب، بحيث لم يقتصر على حملة السنة من الرجال، مع كثرتهم، بل طلب ما عند النساء، خصوصاً ما تفردن بروايته آنذاك كما هو شأن شيخته هذه، فقد ترجم لها الذهبي بقوله: شامية،

(١) بفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء، وفاء موحدة.

(٢) انظر ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٩٤، ٩٥.

أمة الحق، بنت الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن البكري، روت عن جد أبيها، وجدها وحنبل، وابن طَبْرَزْد، وتفردت بعدة أجزاء، توفيت بـ (شَيْر) عند أقاربها في أواخر رمضان - يعني من سنة ٥٦٨٥ - عن سبع وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يظهر أنها تميزت بتفردتها في وقتها برواية عدة أجزاء حديثة، فاستفاد منها ابن سيد الناس في ذلك، وتاريخ ومكان وفاتها يدلان على أخذه عنها في أواخر أيامها بالقاهرة، وذلك في مرحلة السماع من مراحل طلبه للحديث كما تقدم، وقد روى بعض ما تحمله عنها، فقال: قُرِيء على الشيخة الأصلية، أمة الحق، شامية بنت الإمام الحافظ أبي علي، الحسين بن محمد بن محمد بن محمد البكري، وأنا أسمع، بالقاهرة، قالت: ... وساق سندها إلى أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي...<sup>(٢)</sup>.

أقول فلعل هذا الحديث، من الجزء الحديثي المعروف لأبي القاسم البغوي<sup>(٣)</sup> ويكون من الأجزاء التي تفردت بروايتها كما قال الذهبي آنفاً.

#### ٤ - بهاء الدين ابن النحاس - شيخه في علم النحو:

هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، أبو عبد الله، بهاء الدين، ابن النحاس، الحلبي، النحوي، قال عنه الذهبي: العلامة الأوحد، شيخ العربية والآداب بمصر<sup>(٤)</sup> وقال السيوطي شيخ الديار المصرية في علم اللسان، ولد سلخ جمادي الآخرة سنة ٥٦٢٧هـ، وأخذ العربية عن الجمال بن عمرون، والقراءات على الكمال الضرير، وسمع وروى عن ابن اللثمي، وابن يعيش، وغيرهما، دخل مصر وأخذ من بقايا شيوخها، ثم جلس للإفادة، وتخرج به جماعة من الأئمة، وفضلاء الأدب، وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة،

(١) العبر للذهبي ٣٥٢/٥.

(٢) عيون الأثر ٦٨/١، ٦٩.

(٣) الرسالة المستطرفة ٨٩، وكشف الظنون ٥٨٦/١.

(٤) معرفة القراء الكبار ٧٢٩/٢.

وحسن الأخلاق، وكان له مكانة كبيرة في نفوس الناس، واقتنى كتب كثيرة، وعرف بحل المشكلات والمعضلات، وفُوِّض إليه تدريس التفسير بعدة أماكن، وكانت مسموعاته من كتب الأدب بأسانيدها، غاية في الكثرة، وتوفي سنة ٦٩٨هـ<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا الشيخ نموذج لشيوخ المؤلف في العلوم المساعدة لتخصصه الأصلي، وهو الحديث، حيث قرر ابن حجر وغيره أن ابن سيد الناس قد أخذ النحو عنه<sup>(٢)</sup> فهذا أثره في تكوينه العلمي.

ويلاحظ مما تقدم عنه تضلعه في مرويات كتب الأدب، ومع ذلك لم أجد من ذكر أخذ المؤلف عنه شيئاً من ذلك، ولا عن غيره، مع أن علم الأدب، هوثاني علم عُرف به المؤلف بعد علم الحديث، وقد سبق ذكرى لدلائل وجود مرويات أدبية للمؤلف، وإجازته للصفدي بها.

## ١١ - توثيق المؤلف، والجواب عما انتقد به:

لقد دَوَّنت السنة النبوية في أمهاتها، وحُكِمَ بالقبول أو الرد على أكثر أسانيدها المدونة بها؛ ولكن المحدثين في كل عصر ما يزالون يحرصون على توفر الثقة، من عدالة وضبط، فيمن يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، حرصاً منهم على أن سلسلة أسانيد السنة التي اختصت بها الأمة تبقى متصلة بالثقات إلى يوم الدين<sup>(٣)</sup>.

ولذا عني أكثر المعاصرين لابن سيد الناس بتوثيقه، وانتقده بعضهم، بما لم يوافق عليه، وإليك التفصيل:

(أ) عقيدته:

وصفه البرزالي - وهو معاصره - والصفدي - وهو تلميذه الملازم - بأنه

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي ٧٢٩/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ٦/ ط أولى بمصر.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) انظر التقريب وشرحه للتدريب ١/ ٣٤٠، ٣٤١.

كان صحيح العقيدة<sup>(١)</sup> وقال ابن كثير: وله العقيدة السلفية الموضوعة على الآي والأخبار والآثار، والافتاء بالآثار النبوية<sup>(٢)</sup>.

### (ب) أخلاقه ومواهبه:

قال الذهبي في معجم شيوخه المختص: كتب بخطه المليح كثيراً، وقال الشعر البديع، كان حلو النادرة، حسن المحاضرة، جالسته، وسمعت بقراءته، وأجاز لي مروياته<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: كان طيب الأخلاق، بَسَّاماً، صاحب دُعابة، ولِعِب، صدوقاً في الحديث حجة فيما ينقله<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: كان بَسَّاماً، كيساً، معاشراً، لا يحمل هَمًّا<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: ذو الفنون، والذهن الوقاد، قل أن ترى العيون مثله، في فهمه وعلمه، وسيلان ذهنه، وسعة معارفه، وحسن خطه... وكان طيب الأخلاق، ذا كرم وبذل، وإعارة لِكُتبه<sup>(٦)</sup>.

وقال البرزالي: كان سريع القراءة، جميل الهيئة، كثير التواضع، طيب المجالسة، خفيف الروح، ظريفاً، كيساً، له الشعر الرائق، والنثر الفائق، وكان مُجِباً لطلبة الحديث، لم يخلف في مجموعه مثله<sup>(٧)</sup>.

وقال القطب الحلبي - وهو من أقرانه - : ثَبَّت فيما ينقل ويضبط، من أحسن الناس محاضرة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن كثير: له جودة البديهة، وحسن الطوية<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٣ والوافي ٢٩١/١.
  - (٢) البداية والنهاية ١٤٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.
  - (٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.
  - (٤) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
  - (٥) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
  - (٦) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤.
  - (٧) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٢.
  - (٨) الدرر الكامنة ٣٣٢/٤.
  - (٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢، والبداية والنهاية ١٤٧/١٤.

وقال تلميذه الصفدي: وكان صحيح القراءة سريعها، كأنها السيل اذا انحدر، سريع الكتابة، كتب ختمة في جمعة... جيد الذهن، يفهم به النكت العقلية، ويسارع إليها<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: كان حسن الخط جداً، حسن المحاوره، لطيف العبارة، وكان صحيح القراءة سريعاً، ولم أسمع أفصح منه ولا أسرع، وكان يكتب المصحف في جمعة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: خطه أبهج من حدائق الأزهار،... حسن المحاوره، لطيف العبارة، فصيح الألفاظ، كامل الأدوات، جيد الفكرة، صحيح الذهن، جميل المعاشرة، لا تمّل محاضرتة... كريم الأخلاق، كثير الحياء، زائد الاحتمال، حسن الشكل والعمة قل أن ترى العيون مثله<sup>(٣)</sup>، وبنحو ذلك وصفه ابن شاعر أيضاً، وهو من معاصريه<sup>(٤)</sup>.

#### (ج) الانتقادات الموجهة إليه، والجواب عنها:

هذا وقد وجهت إلى ابن سيد الناس بعض انتقادات، معظمها صادر من نفس الذين أنثوا عليه بما تقدم، وجمعوا بين تلك الانتقادات والتوثيق والثناء في سياق متتابع؛ فالصفدي مع وصفه لشيخه بجودة الذهن، وتوقده، قال: ولكن جمد ذهنه، لاقتصاره به على النقل<sup>(٥)</sup>، وقال: أيضاً: ولو كان اشتغاله بقدر ذهنه، كان بلغ الغاية القصوى، ولكنه كان فيه لعب، ثم استدرك قائلاً: على أنه ما خلف مثله، لأنه كان متناسب الفضائل<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: ولو كان اشتغاله على قدر ذهنه، لبلغ الغاية القصوى، لكنه كان يتلهى عن ذلك بمعاشره الكبار<sup>(٧)</sup>.

(١) الوافي ٢٩١/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١.

(٤) فوات الوفيات ٢٧٨/٣.

(٥) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٦) المصدر السابق ٢٩١/١.

(٧) الدرر ٣٣٣/٤، ٣٣٤.

وقال الذهبي - بعد الثناء عليه - : وعليه مأخذ في دينه، وهديه،  
والله يصلحه وإيانا<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ولو أكب على العِلْم كما ينبغي، لشدّت إليه الرحال، ولكنه  
كان يتلهى عن ذلك بمباشرة الكِتْبة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير - بعد الثناء على عقيدته وخلقه وعلمه كما تقدم - :  
ولم يَسَلِّمْ من بعض الانتقاد،... ويُذكَر عنه سوء أدب، في أشياء أخرى،  
سامحه الله فيها<sup>(٣)</sup>.

وقال الكمال الإِدْفُوي - قرين المؤلف - في كتابه البدر السافر: وخالط  
أهل السفه وشراب المدام، فوقع في الملام، ورُشِق بسهام الكلام، والناس  
مقارن، والقرين يُكرم ويهان باعتبار المقارن<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن كل ذلك من وجهين:

أولاً: أن الذين ذكروا هذه الأمور، قد سبقوها أو أتبعوها بذكر محاسن له  
تكفي في دفع تأثير تلكم الانتقادات في علمه ودينه، وخلقه، وكأنهم يشيرون إلى  
أنه مع رفعة مكانته، وشهرته بالعلم والخلق، لم يَسَلِّمْ من بعض الانتقادات التي  
وجهت إليه وإن كانت غير قاذحة في مقابل محاسنه الكثيرة. ويتضح ذلك في مثل  
قول الصفدي مثلاً؛ فإنه بعد أن قال: (ولكنه كان فيه لُعب) استدرِك قائلاً:  
على أنه ما خَلَف مثله؛ لأنه كان متناسب الفضائل.

وأيضاً ابن كثير، والإدْفُوي قد عَقَّبَا على انتقادهما السابق بأنه مع ذلك  
لم يَخْلُف بعده في مجموعه مثله علماً ومعرفة، كما سيأتي في بيان مكانته العلمية<sup>(٥)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٣) البداية والنهاية ١٤٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢.

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٢/٢. والبداية والنهاية ١٤٧/١٤.

وقال الذهبي بعد وصفه بالدُّعابة واللعب: إنه كان صدوقاً في الحديث، وإن محاسنه جمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وصفه بجمود الذهن؛ لاقتصاره على النقل، يرده ما سيأتي في دراسة شرحه للترمذي، من أنه جعل من منهجه ابداء آرائه وترجيحاته، وردوده وتعقباته على من سبقه من العلماء، وقد ذكرت هناك أمثلة تؤيد ذلك.

كما ردَّدتُ في دراسة الكتاب أيضاً على قول الإدفوي قرين المؤلف: إنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد.

وأما نقد الذهبي له بأنه: كان يتلهى عن الاشتغال بالعلم بمباشرة الكِتْبة، فيجاب عنه بما ذكره الصفدي: أن الشيخ لما عُين في جملة الموقعين بديوان الإنشاء - كما سيأتي - تقديراً لموهبته في حسن الخط والأسلوب، صُعِبَ عليه الاستمرار في المنصب واستعفى منه فأعفي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقد الصفدي له بأنه لم يشتغل بالعلم على قدر ذهنه، لأنه كان فيه لعب، ذكر الصفدي أنه رآه في المنام في سنة ٥٧٤٤هـ، أي بعد وفاته بنحو عشر سنوات، وقال له: رأيتُ الترجمة التي عمَلْتها، وما كنتُ تحتاجُ إلى تَبْيَنِك اللفظتين، أو ما هذا معناه. قال الصفدي: فَفَطِنْتَ في النومِ لِمَا قال، وكشطُهما؛ لأنهما لم يكونا من كلامي في حقه<sup>(٣)</sup> أقول: ولم يحدد الصفدي اللفظتين، ولكن ابن حجر حددهما بأنهما قول الصفدي: «كان يتلعب»<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فهما باقيتان في ترجمته لشيخه كما سبق نقلهما بلفظ «كان فيه لعب»<sup>(٥)</sup>، فلعله كشطهما من نسخته فقط، ثم بقيتا في نسخ غيره - وعلى كل فإن إقراره بكشطهما، وبرأته من نسبتها إلى شيخه ابتداءً، يكفي في رجوعه عن ذلك، ثم إن ابن فضل الله

(١) الوافي ٢٩١/١.

(٢) انظر الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ والدرر الكامنة ٣٣٤/٤.

(٣) الوافي ٣٠٥/١.

(٤) الدرر الكامنة ٣٣٥/٤.

(٥) وانظر الوافي ٢٩١/١.



العمري قرر أن الصفدي كان مُنحرفاً عن شيخه ابن سيد الناس، واعتبر ثناءه عليه من الفضل الذي شهدت به الأعداء<sup>(١)</sup> فإذا لاحظنا هذا كان استبعاد نقده مؤكداً.

وقول الإدفوي: إن المؤلف خالط أهل السفه والشراب، يعني من الأمراء ونحوهم، وقول الصفدي أيضاً: إنه كان يتلهى عن الاشتغال بالعلم بمعاشرة الكبار، وكذا قول ابن كثير: إنه يُذكر عنه سوء أدب في أشياء أخرى، وقول الذهبي: عليه مآخذ في دينه. كل ذلك قد برئ منه ابن سيد الناس؛ فقد ذكر ابن حجر أن الملك الناصر (يعني محمد بن قلاوون) رأى جنازة ابن سيد الناس حافلة، فسأل الجلال القزويني في صبيحة ذلك اليوم، فذكر له مقدارَه، وكان الفخر ناظر الجيش يُغض من ابن سيد الناس، فقال للناصر: إنه مع ذلك كان يعاشر الأمراء، والوزراء قديماً، قال: ويسد عندهم، فذكر ذلك الناصر للجلال القزويني، «رئيس قضاة الشافعية»، والتقى الإحنائي رئيس قضاة المالكية، فبرآه من ذلك، وشهدا بعدالته ونزاهته، وعفته<sup>(٢)</sup>.

أقول: فهذه شهادة براءة له من قاضيين عدليين، مع أمن المجاملة له منها، لأن هذا كان بعد وفاته.

ومن جهة أخرى فإن الإدفوي قرين المؤلف وشريكه في ملازمة ابن دقيق العيد، فانتقاده للمؤلف من تحامل الأقران، خاصة وأن ابن دقيق العيد كما تقدم كان يؤثر ابن سيد الناس على غيره من تلامذته بما فيهم الإدفوي.

وبهذا تندفع الانتقادات القادحة عن المؤلف جُملة وتفصيلاً، والكمال لله وحده.

## ١٢ - نشاطه العلمي، وألقابه، ومكانته الحديثة:

كما تقدم يتضح لنا أنه توافر للمؤلف ما تكاملت به شخصيته العلمية، من

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٢) انظر الدرر الكامنة ٤/٣٣٥.

تخصص بعلوم السنة وتبريز فيها، وإلمام بباقي العلوم المساعدة، وتوثيق له، وتمتع بمواهب أدبية وعلمية.

وقد ذكر المترجمون والمعاصرون له من المكانة العلمية المتعددة الجوانب، ومن الألقاب الدالة على ذلك، ما هو به جدير، فقد قال عنه الذهبي: إنه حجة فيما ينقله، له بصر نافذ بالفن، وخبرة بالرجال، وطبقاتهم، ومعرفةً بالاختلاف. ويد طولى في علم اللسان، ومحاسنه حجة<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: كان عديم النظر في مجموعته، رأساً في الأدب، قل أن ترى العيون مثله، في فهمه، وعلمه، وسيلان ذهنه، وسعة معارفه<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: هو أحد أئمة هذا الشأن، كتب بخطه المليح كثيراً، وخرج وصنف، وصحح وعلل، وفرغ وأصل، وقال الشعر البديع<sup>(٣)</sup>.

وقال الصفدي: كان حافظاً بارعاً، أديباً متفناً، بليغاً، ناظماً، ناثراً، كاتباً مُتَرَسِّلاً... كامل الأدوات<sup>(٤)</sup> - يعني الملكة العقلية، والعلوم المساعدة على نهوضه بتخصصه بالسنة وخدمتها - وقال أيضاً: كتب وصنف، وحدث، وأجاز، وتفرد بالحديث في وقته<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً، شعره رقيق، سهل التركيب، منسجم الألفاظ، عذب النظم وترسله جيد، وكان النظم عليه بلا كلفة، يكاد لا يتكلم إلا بالوزن<sup>(٦)</sup>.

وقال البرزالي: كان أحد الأعيان معرفة وإتقاناً وحفظاً للحديث، وتفهماً في علله، وأسانيده، عالماً بصحيحه وسقيمه، مستحضراً للسيرة، له حظ من العربية، حسن التصنيف، إلى أن قال: ولم يخلف في مجموعه مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) الوافي بالوفيات ٢٩١/١ والطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٦٩/٩.

(٢) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩٠/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوافي بالوفيات ٢٩٣/١.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣١/٤، ٣٣٢.

وقال القطب (الجلبي): إمام محدث، حافظ، أديب شاعر بارع، جمع وألف، وخرَّج وأتقن، وصارت له يد طولى في الحديث والأدب، مع الإتقان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فضل الله العمري (في مسالك الأبصار): كان أحد الأعلام الحفاظ، وإمام أهل الحديث الواقفين فيه بعكاظ، البحر المكثار، والخبر في نقل الآثار، وله أدب أسلسل قياداً من الغمام بأيدي الرياح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: اشتغل بالعلم، فبرع وساد أقرانه في علوم شتى، من الحديث والفقه، والنحو، ومن العربية، وعلم السير والتواريخ، وغير ذلك من الفنون، وحرر وخبر، وأفاد وأجاد، . . . وله الشعر الرائق الفائق، والنثر الموافق والبلاغة التامة، وحسن التصريف، والتصنيف، ولم يكن في مصر في مجموعه مثله، في حفظ الأسانيد والمتون، والعلل، والفقه، والملح، والأشعار، والحكايات<sup>(٣)</sup>.

وقال قرينه الإدفوي - بعد انتقاده السابق ردّه - : ولم يخلف بعده في القاهرة ومصر من يقوم بفنونه مقامه، ولا من يبلغ في ذلك مرامه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين: كان إماماً، حافظاً عجبياً، مصنفاً بارعاً، شاعراً أديباً<sup>(٥)</sup>.

وقال معاصره الإسنوي: حافظ الديار المصرية، شيخ البلاغة والبراعة، صاحب النظم الرائق، والنثر الفائق<sup>(٦)</sup>.

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣٢.

(٢) الدرر ٤/٣٣٢ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٢٦٨.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١٤٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٠.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٩٢، شذرات الذهب ٦/١٠٩.

(٥) الشذرات ٦/١٠٩.

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥١١.

وهكذا يتجلى لنا من خلال تلك الشهادات والألقاب والأوصاف، تكامل جوانب شخصية المؤلف العلمية، وتعدد نشاطه العلمي والحديثي وتنوعه بين رواية ودراية وتصنيف وتخريج، مع الجودة والإتقان، كما يتجلى لنا تمتعه - رحمه الله - بمكانة علمية لا تفتقر بين حفاظ الحديث في عصره، وعلمائه المنتجين في مجالاته المتعددة.

### ١٣ - وظائفه العلمية، وآثارها في خدمة السنة:

تولى أبو الفتح ابن سيد الناس عدة وظائف، غالبها في تدريس الحديث وعلومه، وبيانها كالتالي:

#### (أ) وظيفة الإعادة:

وهذه أولى وظائفه العلمية، وقد تولاهما بمدرسة الحديث الكاملية بالقاهرة حيث كان شيخه تقي الدين ابن دقيق العيد شيخ الحديث ومدرسه بتلك المدرسة، فولّاه الإعادة بها<sup>(١)</sup>. عنده كما تقدم، وهذه وظيفة جامعية في عصرنا هذا، يجمع الطالب فيها بين التلمذة على شيخه للاستزادة بعلمه، وبين مباشرة التدريس لغيره تحت إشراف شيخه، حتى يتمرس بالعمل العلمي، ويتعود مواجهة طلابه وإفادتهم، ثم يراجع شيخه فيما أشكل عليه.

#### (ب) مشيخة الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة<sup>(٢)</sup>:

وقد ذكر التاج ابن السبكي تولى المؤلف لها، فقال: ولما شغرت مشيخة الحديث بالظاهرية بالقاهرة، وليها الشيخ الوالد - يعني والده تقي الدين علي بن عبد الكافي - ودرس بها، فسعى فيها الشيخ فتح الدين، وساعده نائب السلطنة إذ ذاك، ثم لم يتجاسروا على الشيخ - يعني والده - فأرسل الشيخ فتح الدين إلى الشيخ يقول له: أنت تصلح لكل منصب، في كل علم، وأنا إن

(١) طبقات الشافعية ٢/٣٠٠ والدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٢) هذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة وتسمى الظاهرية نسبة إلى منشئها الملك الظاهر بيبرس البندقداري، وفرغ منها سنة ٥٦٦٢هـ / خطط المقرئ ٢/٣٧٨، ٣٧٩.

لم يحصل لي تدريس حديث، ففي أي علم يحصل لي التدريس؟، قال ابن السبكي: فرَّق عليه الوالد، وتركها له، فاستمر بها إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

أما الصفدي تلميذ المؤلف فيقول: وتعصب له الأمير سيف الدين أرغون الدودار، وخلَّص له مشيخة الظاهرية في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلعل المراد بتخليصه، استصدار الأمر السلطاني له، ثم كان سعي ابن سيد الناس في التنفيذ، وقوله السابق: «إذا لم يحصل لي تدريس حديث ففي أي علم يحصل لي التدريس؟» يدل على أن الحديث صار اختصاصه الأصلي الذي يُعرف به، ويعد من علمائه، كما يُفهم من هذا أنه كان يقوم في هذه الوظيفة بتدريس الحديث وعلومه.

وقد لازمه في هذه المدرسة صلاح الدين الصفدي فقال: صحبته زماناً طويلاً، ودهراً داهراً، ونمت معه ليالي، وخالطته أياماً، وأقمت بالظاهرية وهو بها شيخ الحديث قريباً من سنتين<sup>(٣)</sup>، ويفهم من كلام الصفدي عن مؤلفات شيخه كما سيأتي، أنه كان يقرأ على طلابه بعض مصنفاته، أو يقرأ أحدهم عليه، ويسمع الباكون، كما يستفاد من رواية تلميذ آخر للمؤلف عنه، أنه كان يُقرأ عليه غير مؤلفاته من كتب السنة<sup>(٤)</sup>.

### (ج) تدريس الحديث بمدرسة أبي حُلَيْقَة أو المهديَّة:

قال الصفدي: وكان بيده مع مشيخة الظاهرية، مدرسة أبي حُلَيْقَة، على بركة الفيل<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٠/٩.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٤) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٨٠، ٨١، ٩٣، ٩٤.

(٥) الوافي ٢٩٢/١ وسميت بذلك نسبة إلى بانيها وهو الحاكم مذهب الدين أبوسعيد محمد بن علم الدين رئيس الأطباء، ويعرف بأبي حُلَيْقَة - تصغير حلقة - وكانت خارج باب زويلة من أبواب القاهرة، ويقال لها المهديَّة أيضاً نسبة إلى بانيها الملقب بمذهب الدين كما ذكرت/ خطط المقرئ ٣٦٩/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: وَلِي دَرَس الحديث بالظاهرية، ومدرسة أبي حُلَيْقَةَ<sup>(١)</sup> وذكرها الإسْنَوِي باسم (المُهْدَبِيَّة) وقال: الكاتبة على بَرَكَةِ الفيل<sup>(٢)</sup>، فهما اسمان لمسمى واحد<sup>(٣)</sup>.

(د) تدريس الحديث بجامع الصالح:

ذكر الإسْنَوِي أيضاً وابن قاضي شُهْبَة: أن المؤلف تولى درس الحديث بجامع الصالح<sup>(٤)</sup> وهو أحد جوامع القاهرة<sup>(٥)</sup>.

(هـ) تدريس الحديث بمسجد الرُّصْد:

وذكر الصفدي وابن حجر: أن المؤلف قد وَلِي درس الحديث بمسجد الرُّصْد<sup>(٦)</sup>. وهو أحد مساجد القاهرة أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(و) الخطابة بجامع الخندق:

وقد ذكرها الصفدي وابن حجر وغيرهما<sup>(٨)</sup> وقد ذكر المقرئ أن هذا الجامع كان بناحية الخندق، خارج القاهرة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الدرر الكامنة ٣٣٣/٤ وتحرفت في الطباعة (حُلَيْقَةَ) إلى (حلية).  
(٢) انظر طبقات الشافعية للإسْنَوِي ٥١١/٢.  
(٣) انظر الخطط للمقرئ ٣٦٩/٢.  
(٤) طبقات الشافعية للإسْنَوِي ٥١١/٢ ولابن قاضي شُهْبَة ٣٩١/٢.  
(٥) ذكر المقرئ أن هذا الجامع من المواضع التي عُمِرَت زمن الخلفاء الفاطميين، خارج باب زويلة، بناه الصالح طلائع بن زُرَيْك، لما خاف على مشهد الحسين بن علي رضي الله عنها - من هجمة الفرنج، ليدفنه فيه على باب القاهرة / خطط مصر والقاهرة للمقرئ ٢٩٣/٢ بتصرف.  
(٦) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ والدرر الكامنة ٣٣٣/٤.  
(٧) وقد بناه الأفضل أبو القاسم شاهنشاه، ابن أمير الجيوش بدر الجمالي، وتُرصد منه الكواكب بالآلة التي يقال لها (الحلق) خطط المقرئ ٤٤٥/٢.  
(٨) الوافي ٢٩٢/١ والدرر ٣٣٣/٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة ٣٩١/٢.  
(٩) ذكر المقرئ أن هذا الجامع بناحية الخندق خارج القاهرة، ولكن لما خربت مساكن الخندق تلاشى أمره، ونُقِلَت منه الجمعة، ثم ذكر أنه بعد سنة ٨١٥ هـ لم يبق منه إلا جدرانه ومنارته ثم قال: وعمّا قليل تُدَثَّر كما دُثِّر غيرها مما حوّلها / الخطط للمقرئ ٣٢٥/٢.

## ( ز ) التوقيع بديوان الإنشاء :

وقد ذكر الصفدي أن السلطان المنصور حسام الدين لاجين، لما أُدخِل عليه ابن سيد الناس، احتفى به ورأى خطه، وسمع كلامه فأمر بتعيينه في ديوان الإنشاء، فَرُتِبَ في جملة الموقعين، ولكن الشيخ صُعِبَ عليه الاستمرار في هذا العمل، فسأل الإغفاء من ذلك، فقال السلطان: إذا كان لا بد من ذلك، فيكون المعلوم له على سبيل الراتب، فَرُتِبَ له إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

## ( ح ) جهات أخرى :

وذكر الصفدي وابن حجر أيضاً أن الشيخ كان له راتب بصفد<sup>(٢)</sup> ولكن لم يذكر لذلك وظيفة، بل قال الصفدي: وراتب في حَلَبَ فيما أظن<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر له أيضاً وظيفة.

ولكن مع استعراض الوظائف المتقدمة والمحدد مكانها ونوع العمل فيها، نجد أنها ما عدا التوقيع الذي لم يستمر طويلاً، وخطابة الجمعة، كلها في الاشتغال بتدريس الحديث وعلومه، كما أشرت من قبل، وقد قال الذهبي: إن المؤلف قد نُحْرَجَ به جماعة<sup>(٤)</sup> وقال الصفدي: إنه حدث وأجاز<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد أنه كان يقوم من خلال تلك الوظائف بتدريس علوم الحديث، وروايته سواء من مؤلفاته أو من مؤلفات غيره كما أشرت من قبل، كما أن تخرج جماعة به، يدل على ملازمتهم له مدة، وتمرسهم بالفن على يديه، وحده أو مع غيره، بحيث يتوسم فيهم الكفاءة للإفادة، كما هو مقتضى التخرج للطلاب وإجازته، وهذا يعتبر من ثمار عمله بتلك الوظائف الحديثية، وسيأتي ذكر بعض نماذج ممن تخرج عليه في علم الحديث، كما أن مباحثاته ومحاضراته مع طلابه

(١) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١.

(٢) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١، والدرر ٣٣٣/٤.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) الدرر ٣٣٤/٤.

(٥) الوافي ٢٩٢١/١.

وغيرهم من خلال تلك الوظائف، كانت ثمر فوائد علمية قد أودع جانباً منها في مؤلفاته، كما أشار إلى ذلك في مقدمة شرحه للترمذي وسيأتي بيان ذلك في منهجه فيه، بإذن الله .

## ١٤ - من تلاميذ المؤلف وتلميذاته وتأثيره فيهم :

( أ ) تعريف عام :

تقدم قول الذهبي : إن ابن سيد الناس تخرج به جماعة، وهذا يدل على كثرة تلاميذه الذين أطلوا التلمذة عليه، حتى تخرجوا على يديه، فصاروا ثماراً طيبة لعلمه الذي ينتفع به، وبقيت حتى الآن سلسلة روايتهم للحديث متصلة بواسطته، كما سيأتي، وتقدم أيضاً وصف المؤلف بأنه كان محباً لطلبة العلم، طيب الأخلاق، ومن أحسن الناس محاضرة، لا تمل محاضراته، حسن المحاوره، لطيف العبارة، مع سعة العلم، وجودة الفهم، وذلك هو ملاك صفات المدرس الناجح والكفء، بكل المقاييس العلمية والتربوية، مما يجعل طلاب العلم، يقبلون عليه، ويكثرون في حلقاته، ويستفيدون منه، علماً وخلقاً.

وكما وجدنا فيما تقدم بعض النساء قد أخذ عنها المؤلف الحديث، كذلك وجدت بعض النساء قد أخذت عن المؤلف، وروت ما تحمته لمن بعدها.

فقد قال تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي : شافهتني المسندة أم محمد رقية ابنة علي بن مزروع المدنية بها، أي بمكة وكتب إليّ المعمر أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي القرشي الفرسيسي المصري، منها - أي من مصر - قالاً : أنبأنا الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، اليعمري، قال : أخبرنا الإمام الحافظ قطب الدين أبو محمد، أحمد القسطلاني . . . وساق سنده إلى أحمد بن عبد الله بن الحسين المحاملي . . . ثم إلى الرسول ﷺ بحديث : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورها التراب » (١).

(١) ذيل ابن فهد على تذكرة الحافظ للذهبي / ٨٠، ٨١.



فهذه الرواية تفيد أن كلاً من: محمد بن حسن بن علي الفرسيسي، وهو مصري والمسندة رقية ابنة علي بن مزروع، وهي مدنية، قد تحملها عن ابن سيد الناس بعض مرويات أو مؤلفات المحاملي. ثم أديا ما تحملاه إلى تلاميذهما، ومنهم ابن فهد، فالمسندة رقية شافهته، والفرسيسي كاتبه، وذكر ابن فهد أيضاً مكاتبة الفرسيسي له بمرويات أخرى عن شيخه ابن سيد الناس<sup>(١)</sup> كما جاء في معجم شيوخه سماع عدد من العلماء في مرحلة الطلب، السيرة النبوية الكبرى لابن سيد الناس، من تلميذه الفرسيسي هذا في مجالس له متعددة<sup>(٢)</sup> وجاء في نسخة السيرة المطبوعة إثبات سماع الفرسيسي لها من المؤلف<sup>(٣)</sup> وذكر ابن فهد أيضاً عدداً آخر من تلاميذ ابن سيد الناس أسمعوا كتابه هذا في السيرة لطالهم<sup>(٤)</sup> وهو المسمى (بعيون الأثر في فنون المغازي والسير) كما سيأتي ذكره في مؤلفاته.

كما ذكر ابن قاضي شعبة أيضاً ممن تخرج في علم الحديث على ابن سيد الناس، تقي الدين محمد بن رافع بن هجرس السلمي، الحافظ المتقن المعمر الرحلة، المصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٠٤هـ<sup>(٥)</sup> وذكر ابن فهد أيضاً أن الحافظ مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي، قد تخرج في الحديث على ابن سيد الناس<sup>(٦)</sup>.

(ب) نموذجان من تلاميذه:

وليس من مقصود هذا التعريف بابن سيد الناس استيعاب تلاميذه؛ ولذا

(١) الذيل لابن فهد ٩٣.

(٢) انظر معجم الشيوخ لابن فهد / ٦٢، ٨٥، ١٤٧، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٨٨.

(٣) عيون الأثر ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) انظر معجم الشيوخ لابن فهد / ٨٦، ١٣٧، ١٤٥، ٢١٣، ٢٨٣، ٣٠٢.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/١٦٦.

(٦) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ١٣٣ - ١٣٨.

سأعرف بنموذجين منها فقط؛ لِمَا لكل منهما من ميزة في تأثير المؤلف فيه، وصلته بشرح الترمذي:

### ١ - المُسند أبو الفرج الغزّي:

هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله، أبو الفرج، الغزّي ثم القاهري، البزاز، المعروف بابن الشيخة، نزيل القاهرة، ولد سنة ٥٧١٤هـ، أو سنة ٥٧١٥هـ.

وقد سمع الحديث من يونس بن إبراهيم الدبوسي، وأبي الحسن علي بن عمر الواني، ويوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الخُتني - بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، بعدها نون - الحنفي المصري، وعلي بن إسماعيل بن قريش، وابن سيد الناس وخلق كثير.

وأجاز له ابن الشيرازي، والقاسم بن عساكر، والحجّار، وخلق كثير أيضاً.

وطلب بنفسه، وتيقظ، وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي وغيره.

وكان يفظاً نبيهاً مستحضراً صالحاً عابداً، وكان يتكسب في حانوت بزاز ظاهر باب الفتوح ثم ترك، وكان لا يدخل الوظائف، وذكر ابن حجر العسقلاني: أنه كان بين والده وبين الغزّي هذا مودة، فلما اجتمع الحافظ به أكرمه وصبر عليه في قراءة الرويات عليه إلى أن أخذ عنه ابن حجر أكثر مروياته، وسيأتي في دراسة شرح الترمذي للمؤلف أن من مرويات ابن حجر عنه شرح الترمذي للمؤلف، كما ذكر ابن حجر أن مما قرأه على الغزّي هذا، كتاب «بشرى اللبيب بذكرى الحبيب» وهو من مؤلفات ابن سيد الناس في السيرة النبوية، ومقتضى هذا أنه في تلمذته على المؤلف قد أخذ عنه هذين الكتابين، ثم قام بروايتها إلى تلاميذه؛ فظهر بهما، فضلاً عن غيرهما، أثر المؤلف فيه، وقد قال ابن حجر: إن الغزّي هذا حدّث بالكثير من مسموعاته ا.هـ. وقد اتصل عن طريقه سند شرح الترمذي للمؤلف إلى من بعده، كما سيأتي توضيحه في

نسبة الشرح إلى المؤلف، واتصال سنده إلى من بعده، ولهذا اخترته للتعريف به ضمن تلاميذ المؤلف، وقد أرخ ابن حجر وفاته في سنة ٧٩٩هـ وقال: إنه تغير قليلاً، من أول سنة وفاته المذكورة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - صلاح الدين الصفدي:

هو خليل بن أيك بن عبد الله العلامة الأديب، البليغ، البارع، المفتن، صلاح الدين، الصفدي، قال ابن قاضي شهبة: مولده بصفد، تحميناً في سنة ٦٩٦هـ أو ٦٩٧هـ، وسمع الكثير، وقرأ الحديث، وكتب بعض الطباقي، وأخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة، وأبي الفتح ابن سيد الناس، والقاضي تقي الدين السبكي والحافظين: المزي والذهبي، وغيرهم.

وقد أخذ النحو من أبي حيان، والأدب عن الشهاب محمود، ولازمه، وعن ابن نباتة، ومهر في فن الأدب، وياشر كتابة الإنشاء بمصر ودمشق، ثم ولي كتابة السر بحلب، ثم وكالة بيت المال بالشام.

قال ابن قاضي شهبة: وقفت على ترجمة كتبها لنفسه، في نحو كراسين، ذكر فيها أحواله، ومشايخه، وأسماء مصنفاته، وهي نحو الخمسين مصنفاً، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله<sup>(٢)</sup>.

وفي ترجمة الصفدي لشيخه ابن سيد الناس أظهر صلته به وأثره بوضوح، فقال: صحبته زمناً طويلاً، ودهراً داهراً، ونمت معه ليالي، وخالطته أياماً، وأقمت بالظاهرية وهو بها شيخ الحديث - قريباً من سنتين<sup>(٣)</sup> وذكر أيضاً عدداً من مؤلفات ابن سيد الناس وبين تلقيها عنه ما بين قراءة عليه وسماع من لفظه، فذكر أنه سمع من لفظه بعض كتابه (عيون الأثر في فنون المغازي والسير)، وذكر كتاب (نور العيون) وقال: سمعته من لفظه، وكتاب (منح المدح) وقال: سمعته من لفظه إلى ترجمة عبد الله بن الزبيري، و«تحصيل الإصابة في تفضيل

(١) الدرر الكامنة ٢/٣٢٤ وما بعدها، وإنباء الغمر بأبناء العمر ٣/٣٤٧ - ٣٤٩.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١١٩، ١٢٠.

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٩١.

الصحابة» وقال: سمعته من لفظه وكتاب (بشرى اللبيب بذكرى الحبيب) وقال: قرأته عليه بلفظي<sup>(١)</sup> وذكر أيضاً في آخر ترجمته لشيخه سبع قطع من شعره، وقال إنه سمعها من لفظه<sup>(٢)</sup> وذكر أيضاً قطعيتين أخريين مما أجاز به ونقله من خطه<sup>(٣)</sup>، كما ذكر إشارته على شيخه بتسمية شرح الترمذي كم سيأتي.

وقد أشار الصفدي أيضاً إلى أنه بعد سفره من مصر إلى الشام، استمرت صلته بشيخه إلى سنة وفاته، فقال: وكانت بيني وبينه مكاتبات كثيرة، نظماً ونثراً، يضيق عنها هذا المكان؛ ولكن أُورد منها شيئاً، وهو ما كتبه إليّ وأنا بصفد سنة ٧٣٤هـ - وهي سنة وفاة الشيخ - وساق قصيدة في ١١ بيتاً، ثم قال: فكتبت إليه الجواب... وساق قصيدة على نفس وزن قصيدة الشيخ، وتبلغ ثلاثين بيتاً، ثم قال: فكتب إليّ الجواب... وذكر جواب الشيخ نظماً ونثراً، ثم قال: فكتبت الجواب إليه - رحمه الله - وساق جوابه جامعاً بين النظم والنثر أيضاً في أزيد من ثلاث صفحات، وقال في نهايتها مخاطباً شيخه:

إن نَعِش نلتقي وإلا فما أشغل من مات عن جميع الأنام<sup>(٤)</sup>  
وعقب الصفدي على هذا بقوله: قلت: لم نلتقي، وحالت منيته بينه وبين الجواب<sup>(٥)</sup> ثم قال الصفدي: ولما بلغتني وفاته، قلت أرثيه: ... وذكر قصيدة هائية في ٤١ بيتاً، كما سيأتي بعضها في رثاء المؤلف.

ثم ذكر الصفدي أيضاً بعض أبيات كاتب بها شيخه بعد وصوله دمشق قادماً من القاهرة، ثم ذكر مراسلة أخرى طلب فيها من الشيخ إجازته بجميع مروياته التي تحملها بمختلف طرق التحمل من أنواع العلوم، وما حمله من تفسير لكتاب الله تعالى، أو سنة عن رسول الله - ﷺ - أو أثر عن الصحابة والتابعين

(١) الوافي بالوفيات ١/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الوافي بالوفيات ١/٣٠٢ - ٣٠٥.

(٣) الوافي ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) انظر في الرسائل المتبادلة إلى هنا: الوافي ١/٢٩٣ - ٣٠٠.

(٥) الوافي ١/٣٠٠.

– رضي الله عنهم – ومن بعدهم إلى عصره، ومن كتب الأدب وغيرها، وإجازة ماله من مقول، نظماً ونثراً، وتأليفاً، وجمعاً في سائر العلوم، وما لعله يتفق له بعد ذلك، وأرخ طلبه هذا في جمادي الأولى سنة ٧٢٨هـ<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب المؤلف تلميذه الصفدي إلى ما طلب، فأثبت إجابته له بإجازة مطولة قال له فيها: فنعم أجزت لك ما رويتُه من أنواع العلوم، وما حملته على الشرط المعروف، والعرف المعلوم، وما تضمنه الاستدعاء – يعني طلب الصفدي للإجازة – الرقيم – يعني المكتوب – بخطك الكريم، مما اقتدحه زندي الشُّحاح، وجادت لي به السجايَا الشُّحاح من فنون الأدب التي بأعك فيها من باعي أمد، وسهْمك في مراميها من سهمي أسد... إلى أن قال له: وقد أجزت لك إجازة خاصة، يرى جوازها بعض من لا يرى جواز الإجازة العامة، أن تروي عني مالي من تصنيف أبقيته في أي معنى انتقيته، ثم قال الصفدي: وذكر – أي الشيخ – رحمه الله تعالى – ماله من التصانيف، ثم قال الشيخ: قد أجزت لك – أيديك الله – جميع ذلك، بشرط التحري فيما هنالك، تبركاً بالدخول في هذه الحلبَة، وتمسكاً باقتفاء السلف في ارتقاء هذه الرتبة، وإقبالاً من نشر السنة على ما هو أمنية المتمني، وامتنالاً لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «بلغوا عني»<sup>(٢)</sup>... إلى أن قال له: وحبذا أيديك الله اختيارك من طلب الحديث الدرجة العالية<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يتضح لنا مدى تأثير ابن سيد الناس في تكوين تلميذه العلمي. بمروياته ومؤلفاته الحديثية والأدبية، وأنه جمع في الأخذ عنه بين الحديث

(١) الوافي ٣٠٥/١ – ٣٠٧.

(٢) الوافي ٣٠٧/١، ٣٠٨ والحديث أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ مع الفتح، والترمذي – العلم – باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ١٤٧/٤ والدارمي – المقدمة – البلاغ عن رسول الله ﷺ ١١١/١ وأحمد في المسند ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤ كلهم بلفظه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الوافي ٣١٠/١.

والأدب، وهو الفن الذي عُرف به الصفدي أكثر من الحديث، كما شهد له شيخه بذلك فيما تقدم.

في حين أن صديق الصفدي وهو تاج الدين ابن السبكي لما ترجم له قال: ولازم الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس، وبه تمهر في الأدب<sup>(١)</sup> فجعل أثر الشيخ فيه أظهر في علم الأدب، لكن ما تقدم من بيان الصفدي نفسه لما تلقاه عن شيخه سماعاً وقراءة، يفيد أن جانب السنة كان له نصيب ظاهر من ملازمة الصفدي لشيخه، كما أننا حين نرجع إلى النشاط العلمي للصفدي نجد أن اختصاصه بالأدب لم يجل بينه وبين المساهمة في خدمة السنة، وأداء ما تحمله منها عن شيخه ابن سيد الناس وغيره، فقد ذكر ابن حجر وغيره أن الصفدي تصدى للإفادة بالجامع الأموي، وحدث بدمشق، وحلب، وغيرهما، وسمع منه من أشياخه: الذهبي وابن كثير والحسيني<sup>(٢)</sup>.

١٥ — مؤلفات ابن سيد الناس، وما نُسب إليه خطأ:

أولاً — مؤلفاته:

تعتبر مؤلفات العالم من آثاره الخالدة التي يستفاد منها في كل جيل. ولقد راجعت مصادر متعددة لترجمة المؤلف فلم أجد له مؤلفات كثيرة، ويعتبر تلميذه الصفدي أكثر من جمع مؤلفاته، وخبرها إلى أواخر عمره، حيث استجازه كما تقدم في سنة ٧٢٨هـ بمؤلفاته إلى هذا التاريخ وما قد يؤلفه بعده، وقد أجابه شيخه بالإجازة وسرد له مؤلفاته إلى وقت الإجازة، فذكرها الصفدي في ترجمته له، كما سيأتي ذكرها، لكنني مع ذلك وقفت له على بعض المؤلفات التي لم يذكرها الصفدي، وهذا سياق المجموع مما ذكره الصفدي، ووافقه عليه غيره، وما زاده غيره.

١ — النَّفْحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به تفصيلاً.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٠.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١١٩، ١٢٠ والدرر الكامنة ٢/١٧٦، ١٧٧.

٢ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وتُعرف أيضاً بالسير الكبرى، كما تقدم، وذلك بالنسبة إلى مختصرها الآتي ذكره بعد، وقد ذكر هذا الكتاب للمؤلف تلميذه الصفدي وغيره<sup>(١)</sup> ووصفه ابن كثير بأنه حسن<sup>(٢)</sup> وقال التاج ابن السبكي: إن المؤلف أحسن فيه ما شاء<sup>(٣)</sup> وقال الإدفوي: وهو كتاب جيد في باب<sup>(٤)</sup> والكتاب مطبوع في جزئين، ومتداول، ولكن بدون تحقيق، وقد اعتمد فيه على عدد من كتب السنة أهمها الكتب الستة وكتب السير والمغازي وخاصة الكتب الأصلية التي تروى بالإسناد كسيرة ابن إسحق ومغازي ابن عقبة، وبين في آخرها أسانيدَه إلى مؤلفي الكتب التي اعتمد عليها<sup>(٥)</sup>.

٣ - نور العيون، وهو مختصر الذي قبله كما ذكر الصفدي، وقال سمعته من لفظه<sup>(٦)</sup> وقال ابن قاضي شهبة: إنه يقع في كراريس<sup>(٧)</sup> وقال الإسنوي: إن المؤلف صنف كتاباً نفيسة منها السيرة الكبرى، والسيرة الصغرى<sup>(٨)</sup> وقال ابن حجر: وله مختصر السيرة سماه نور العيون<sup>(٩)</sup>.

٤ - بشرى اللبيب بذكرى الحبيب، ذكره الصفدي، وقال: قرأته عليه بلفظي<sup>(١٠)</sup> وذكره أيضاً ابن شاعر الكتبي<sup>(١١)</sup> وذكر ابن حجر أن هذا الكتاب عبارة عن قصائد نبوية وشرحها، وأنه يقع في مجلد<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) الوافي بالوفيات ٢٩٢/١ أصل وهامش وفوات الوفيات ٢٨٨/٣ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢ وللإسنوي ٥١١/٢.
- (٢) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.
- (٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٩/٩.
- (٤) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
- (٥) عيون الأثر ٣٤٢/٢ وما بعدها.
- (٦) الوافي ٢٩٢/١.
- (٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.
- (٨) طبقات الشافعية للإسنوي ٥١١/٢.
- (٩) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.
- (١٠) الوافي ٢٩٣/١.
- (١١) وفوات الوفيات ٢٨٨/٣.
- (١٢) الدرر الكامنة ٣٣١/٤.

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة شستريتي برقم ٥١٦٣ وعدد أوراقها ٥٩ ورقة وتوجد صورة عنها بمعهد المخطوطات بالكويت برقم ١٥٩٢ سيرة وتاريخ<sup>(١)</sup>. ومما نقله المهرسون لهذه النسخة من نصوص منها يتضح أنها نسخة جيدة ومكتوبة في حياة المؤلف، وعليها سماعات، وتاريخ نسخ الجزء الأول منها ٧٢٩/٤/٢٦هـ، ومقتضى ذلك أن المؤلف فرغ منه قبل هذا التاريخ.

كما يفهم منها أنه بدأه بقصيدة حاذى بها قصيدة: بانت سعاد، ثم أتبعها بقصائد متعددة مرتبة على حروف المعجم، ومشملة على ما وقف عليه من أسماء الرسول ﷺ وعددها ستون اسماً، فصار مجموع ما نظمه ديواناً، وقال: وسميته بكتاب بشرى اللبيب... الخ<sup>(٢)</sup> وقد أشار ابن كثير إلى هذا الكتاب بقوله: وله مدائح في رسول الله ﷺ حسان<sup>(٣)</sup>.

٥ - تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة، ذكره الصفدي، وقال: سمعته من لفظه<sup>(٤)</sup>.

٦ - المقامات العلية في كرامات الصحابة الجليلة، ذكره الصفدي أيضاً<sup>(٥)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> وصاحب كشف الظنون<sup>(٧)</sup>.

٧ - منح المدح، ذكره الصفدي، وقال: سمعته من لفظه إلى ترجمة عبد الله بن الزبير<sup>(٨)</sup>، وأشار إليه أيضاً في رثائه للمؤلف حيث قال:

(١) انظر فهرس معهد المخطوطات الجزء الأول / ٢٠، ٢١.

(٢) فهرس معهد المخطوطات ٢٠/١.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٤٧.

(٥) المصدر السابق ص ٢٩٣.

(٦) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٧) ١٧٨٦/٢.

(٨) الوافي ١/٢٩٣.



يكفيه ما خطه في الصنف من مدح النبي

يَكْفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ يَكْفِيهِ<sup>(١)</sup>

وذكره كذلك الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> وابن شاکر<sup>(٣)</sup> وقال صاحب كشف الظنون: إن المؤلف جمع فيه المدائح التي مدح بها الأصحاب والتابعون الرسول ﷺ، والمدائح التي له، المسماة ببشرى اللبيب<sup>(٤)</sup>.

٨ - أسماء من نُقِلَ عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ. وهذا الكتاب ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: وقد جمع ابن سيد الناس، شيخ شيوخننا مجلداً في أسماء من نُقِلَ عنه من الصحابة شيء من الشعر متعلق بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وعلى ضوء ما ذكره صاحب كشف الظنون عن موضوع الكتاب السابق، يبدو وجود تقارب في موضوع الكتابين.

٩ - أجوبة ابن سيد الناس عن مسائل ابن أبيك له عن أحفظ من لقيه من الشيوخ، وهذا الكتاب ذكره تقي الدين ابن فهد في ذيله على تذكرة الحافظ، حيث نقل منه في خمسة تراجم، أولها ترجمة محمد بن أحمد بن علي المعروف بالقطب القسطلاني وهو شيخ المؤلف كما تقدم، وقد قال ابن فهد: ذكره الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس في أحفظ من لقبه، في أجوبته عن مسائل ابن أبيك، فقال: وساق كلام المؤلف في ترجمته للقسطلاني، ورواه ابن فهد عن تلميذي المؤلف: أبو عبد الله الفرسيسي مكاتبه والمسندة أم محمد رقية بنت يحيى بن مزروع، مشافهة، وبلغ ما نقله ابن فهد في تلك الترجمة أزيد من ١٥ سطرا<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٣٠١.

(٢) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٣) فوات الوفيات ٣/٢٨٨.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٥٩.

(٥) فتح الباري - كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء، وما يكره منه ١٠/٥٣٩.

(٦) ذيل ابن فهد على تذكرة الحفاظ / ٧٧، ٧٨، ثم وقفت على نسخة مصورة يضاف للكتاب في معهد المخطوطات بالقاهرة، عن نسخة الاسكوريال.

والموضع الثاني ترجمة إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن قريش، وقال ابن فهد في ترجمته: وصفه الحافظ ابن سيد الناس في أجوبته لابن أبيك لما سأله عن أحفظ من لقي: فقال: . . . . . وساق كلامه في ثمانية أسطر<sup>(١)</sup>.

ومن تلك النقول في المواضع الخمسة يظهر لنا موضوع الكتاب، وأنه جمع فيه تراجم لعدد من شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم، ورأى أنهم أحفظ وأمهر في علم الحديث من غيرهم من شيوخه، ومن خلال ما حفظه لنا ابن فهد من نصوص تلك التراجم يبدو لنا جمال أسلوب المؤلف والتزامه فيه السجع المقبول، خاصة في عصره، كما يبدو لنا رأيه فيمن يستحق لقب (الحافظ) وأنه الجامع بين الرواية للحديث ودرايته لعلومه<sup>(٢)</sup>.

هذا ويبدو لي أن تاج الدين السبكي أيضاً قد وقف على هذا الكتاب، حيث نقل في ترجمة ابن دقيق العيد كلاماً في شأنه وبيان مكانته العلمية عن ابن سيد الناس، ولم يصرح بمصدره، ولكن أسلوبه، وموضوعه يدل على أنه من كتاب الأجوبة هذا، وإن لم يصرح ابن السبكي بذلك<sup>(٣)</sup>.

١٠ - تصنيف في علم العروض، وقد ذكره الصفدي كما قدمت حيث قال: إن شيخه قال له: لم يكن لي في العروض شيخ، ونظرت فيه جمعة، فوضعت فيه مصنفاً، قال الصفدي: وقد رأيت هذا المصنف<sup>(٤)</sup>.

١١ - قصائد شعرية في أغراض مختلفة من المدح والوصف والأخلاق الفاضلة، وقد ذكر الصفدي منها في ترجمته عدة مقطوعات كما قدمت<sup>(٥)</sup> وزاد ابن شاكر عليها عدة مقطوعات<sup>(٦)</sup> وكذا زاد عليها الحافظ ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق ٨٣، ٨٤.

(٢) انظر المواضع الثلاثة الأخرى في ص ٨٦ - ٨٨، ٩٠، ٩٥.

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ وما بعدها.

(٤) الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

(٥) انظر الوافي ٢٩٣/١ - ٣٠٧.

(٦) انظر فوات الوفيات ٢٨٨/٣ - ٢٩٢.

(٧) الدرر الكامنة ٣٣٤/٤ وما بعدها.

فلما جمعت هذه المقطوعات إلى بعضها البعض صارت ديواناً.

ثانياً - ما نُسِب خطأ إليه :

ذكر ابن قاضي شهبة في ترجمته للمؤلف ما نصه: وصنف في منع بيع أمهات الأولاد مجلداً ضخماً، يدل على علم كثير<sup>(١)</sup> ونقل صاحب شذرات الذهب بدوره هذا عن ابن قاضي شهبة<sup>(٢)</sup>.

أقول: ونسبة هذا الكتاب للمؤلف خطأ، والصواب أنه لجده أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، ويعرف أيضاً بابن سيد الناس، كما قدمت، ولكن يتميز بكنيته المذكورة، عند عدم معرفة باقي مميزاته، وقد نص على أن الكتاب لجده المؤلف، أحد معاصريه و مترجميه، وهو تاج الدين ابن السبكي حيث قال في ترجمته: ولجده مصنف في منع بيع أمهات الأولاد، في مجلد ضخم، يدل على علم عظيم<sup>(٣)</sup>.

ونسبه الذهبي أيضاً إلى الجد، وقال: إنه رأى الكتاب في مجلد، وأثنى عليه بنحو ما ذكر ابن السبكي<sup>(٤)</sup>.

تعقيب:

هذا ما وقفتُ على ذكره للمؤلف من مصنفات صحيحة النسبة إليه، أو منسوبة إليه خطأ، ويلاحظ أن ما صحت نسبته إليه نثراً ونظماً يدور حول علم الحديث، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه، وهي داخلة في علوم السنة أيضاً، وتاريخ العلماء أو التراجم، كما يلاحظ أن نتاجه الأدبي قد أداره في فلك تخصصه الأصلي وهو الحديث وعلومه كما يلاحظ أن أبرز مؤلفاته هو ما شرحه من جامع الترمذي الذي يسر الله لي إخراج هذا القسم منه محققاً.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩١/٢.

(٢) شذرات الذهب ١٠٨/٦.

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٩/٩.

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٥١/٤ وتحرف فيها تاريخ مولد الجد من سنة ٥٥٩٧ إلى سنة ٥٥٥٧ م فلاحظ ذلك.

## ١٦ - وفاة المؤلف، وتشيع جنازته، ومدفنه :

سبيلُ الموت غاية كل حَيٍّ<sup>١</sup>  
ودَاعِيَهُ لأهل الأرض داعي

وبعد تلك الحياة الحافلة بالتعلم والتعليم والوعظ والتوجيه، وتخريج علماء  
أجلة في علوم السنة وغيرها، والتأليف نظماً ونثراً في علوم الحديث والسيرة  
النبوية والأدب المنظوم والمثور، جاءت المؤلف نهاية أجله المحتوم، فتوفي  
- رحمه الله تعالى - فجأة، وقد أرخ وفاته الصفدي وغيره في يوم السبت  
١١ شعبان سنة ٥٧٣٤هـ<sup>(١)</sup>.

وذكر الإسني أن وفاة المؤلف كانت بمنزله بمدرسة الحديث الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن ناصر الدين لحظة وفاته فقال: دخل عليه واحد من الإخوان  
يوم السبت ١١ شعبان، فقام لدخوله، ثم سقط من قامته، فلقف ثلاث  
لقفات، ومات من ساعته<sup>(٣)</sup> قال ابن كثير: وصُلِّيَ عليه من الغَد<sup>(٤)</sup> وقال  
الصفدي: وكانت جنازته حافلة إلى الغاية، شيعها القضاة، والأمراء، والجُند،  
والفقهاء، والعوام، وتأسف الناس عليه<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: قيل: إن  
الناصر (يعني محمد بن قلاوون) رأى جنازته حافلة، فسأل الجلال القزويني  
- وهورئيس قضاة الشافعية - في صبيحة ذلك اليوم فذكر له مقداره<sup>(٦)</sup> وذكر

---

(١) الوافي بالوفيات ٣٠٠/١ وفوات الوفيات ٢٩٢/٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي  
٢٧٠/٩. وللإسني ٥١١/٢، ولابن قاضي شعبة ٣٩٢/٢، والبداية والنهاية  
١٤٧/١٤.

(٢) طبقات الشافعية للإسني ٥١١/٢.

(٣) شذرات الذهب ١٠٩/٦.

(٤) البداية والنهاية ١٤٧/١٤.

(٥) الوافي ٣٠٠/١.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣٥/٤.

ابن قاضي شهبه أن المؤلف دُفِنَ بالقَرَاةَ (١) عند ابن أبي جمرة (٢) هـ. رحم الله الجميع، وألحقني بهم على خير حال.

### ١٧ - رثاؤه:

كما يصور مكانة الشخص، وأثره في النفوس المحيطة به، والوفاء له، أن تُذكَرَ محاسنه ويثنى عليه بعد موته بما هو أهله، وهذا ما حدث بالنسبة لابن سيد الناس، فقد قال الصفدي: ولما بلغتني وفاته، قلت أرثيه: ... وساق قصيدة بلغت واحداً وأربعين بيتاً، ومحتواها يدل على أن ما أشار إليه ابن فضل الله العمري من انحراف الصفدي عن شيخه كما تقدم، قد زال، والله الحمد، وفي مطلع المراثية يقول الصفدي:

ما بَعَدَ فَعَدِكَ لِي أَنَسَ أَرْجِيهِ      وَلَا سُرُورَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضِيهِ (٣)

ومما يناسب المقام منها تلك الأبيات التي اخترتها وهي:

يا حافظاً ضاع (٤) نشر العلم منه إلى      أن كاد يعرفه من لا يُسميه  
صان الرواية بالإسناد فامتنتعت      ثغورها حين حاطتها عواليه  
ويقول:

حفظت سنة خير المرسلين فما      أراك تُمسي مُضاعاً عند باريه  
لله سعيك من جبر تبحر في      علم الحديث فما خابت مساعيه  
وهل يجيب معاذ الله سعي فتى      في سنة المصطفى أفنى ليالیه

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣٩٢/٢ وشذرات الذهب ١٠٩/٦ والقراة بفتح القاف وراء مخففة، مقبرة مصر، مشهورة، وهي منسوبة إلى قبيلة من المغافر يقال لهم: (بنوقراة) وفوقها من شرقها جبل المقطم، وتنقسم قسمين: القراة الكبرى، والصغرى وهي التي بها قبر الإمام الشافعي رحمه الله / خطط المقرئ ٤٤٣/٢ - ٤٤٥ بتصرف.

(٢) يعني عند قبر ابن أبي جمرة، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الاندلسي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.

(٣) انظر الوافي ٣٠٠/١ - ٣٠٢.

(٤) أي فاح؛ والمراد: انتشر.

ويقول:

عَزَّ البخاري فيما قد أصيب به  
كأنه ما تحلى سمعُ حاضره  
رواية زانها منه بمعرفة  
يا رحمتاه لشرح الترمذي فمن  
لو كان أمهله داعي المنون إلى  
لكان أهدها روضاً كله زهر

ثم انتقل إلى بيان مكانته في علم الأدب فقال:

من للقريض فلم أعرف له أحداً  
سواه رقت به فينا حواشيه

ثم قال:

ومن يمر على القرطاس راحته  
ما كل من خط في طرس وسوده  
ولا تحل كل من في كفه قلم  
فينبت الزهر غضاً في نواحيه  
بالخبر تغدو به بيضاً لياليه  
إذا دعاه إلى معنى يُلبيه<sup>(١)</sup>

ثم انتقل إلى ذكر أخلاقه الحسنة، فقال:

هيات ما كان فتح الدين حين مضى  
كم حاز فضلاً يقول القائلون له  
لا تسأل الناس، سلني عن خلائقه  
ماذا أقول وما للناس من صفة  
كالشمس كل الورى يديري محاسنها  
سقى الغمام ضريحاً قد تضمنه  
وباكرته تحيات نوافحها

ولعليّ بذلك قد استوفيت مقاصد التعريف بالمؤلف رحمه الله، لأنتقل إلى

الغرض الثاني من تلك الدراسة، وهو دراسة عن الكتاب.

\*\*\*

(١) انظر الوافي ٣٠١/١.

(٢) انظر الوافي ٣٠٢/١.

ثانياً:

## دراسة عن الكتاب

### ١ - تسميته:

لم أجد تصريحاً لابن سيد الناس بتسمية كتابه هذا، والناقلون عنه أيضاً لم أجدهم يسمونه باسم معين، بل يقولون مثلاً: قاله أو قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي<sup>(١)</sup>. وأيضاً ما وقفت عليه من نسخه، الخطية، عنوانه (شرح الترمذي لابن سيد الناس) ولم يسمه العراقي أيضاً باسم معين عند كلامه عنه في مقدمة تكملته له التي تقدم ذكرها، مع تصريحه بأنه وقف على نسخة المؤلف التي بخطه<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل صاحب تحفة الأحوزي عن كتاب (آثار الأدهار) أن هذا الشرح يسمى: «الْمُنْقَحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»<sup>(٣)</sup> و«الْمُنْقَحُ» يطلق على المذهب من الكلام<sup>(٤)</sup> وجاء عن شمس الدين ابن طولون تسمية هذا الشرح باسم (الْفُوحِ الشُّذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ)<sup>(٥)</sup> و(الْفُوحِ) وجدانك الريح الطيبة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٩٨/١ باب جواز استقبال القبلة واستدبارها و/١٦٧ باب التسمية للوضوء.

(٢) تكملة شرح الترمذي للعراقي ١/ ق ١٢، ٣ ب نسخة الاسكوريال.

(٣) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٧٢/١.

(٤) المعجم الوسيط مادة (نقح) ٩٤٤/٢.

(٥) هامش ذيل الحسيني على تذكرة الحفاظ / ١٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة (فوح) ٣٨٤/١٣.

لكن هناك تلميذ لابن سيد الناس، وهو صلاح الدين الصفدي، وقد لازم شيخه، وكان خبيراً بتسميته هذا الكتاب بالذات حتى إنه قرر مشاركته مع شيخه في التسمية النهائية له، فقد قال عند ذكر مؤلفات شيخه: (النَّفْحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) ثم قال: وكان قد سماه (العَرَفُ الشُّذِي) فقلت له: سمه (النَّفْحُ الشُّذِي) ليقابل (الشَّرْحُ) بـ (النَّفْح) يعني في سجع اللفظ، قال الصفدي: فسماه كذلك<sup>(١)</sup>. و(النَّفْحُ) رِيحُ الْمَسْكِ<sup>(٢)</sup> وعلى هذا يكون الاسم المعتمد لهذا الشرح هو (النَّفْحُ الشُّذِي فِي شَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ) ولذا عنونت الشرح به، وهكذا سماه معاصر الصفدي محمد بن شاعر الكتبي<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تَمَيَّزَ عما سُمِّيَ (بالعَرَفِ الشُّذِي) من الشروح مثل: شرح سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) المتقدم ذكره، وشرح الشيخ محمد أنور شاه، فقد ذكره بهذا الاسم الدكتور فؤاد سزكين، وذكر أنه مطبوع طبع حجر بالهند سنة ١٣٤٤هـ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وإسناده إليه :

لم أجد من شك أو شكك في ثبوت نسبة شرح الترمذي هذا لابن سيد الناس، بل المترجمون له، وللزين العراقي متفقون على ذلك<sup>(٥)</sup> وقد تقدم تصريح الصفدي تلميذ ابن سيد الناس بنسبة هذا الشرح إلى شيخه، وبتحديد اسمه النهائي بمشورته.

(١) الوافي بالوفيات للصفدي ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(٢) لسان العرب / مادة (نْفَح) ٤٦٣/٣.

(٣) فوات الوفيات ٢٨٧/٣.

(٤) تاريخ التراث العربي له ٣٠٣/١ ط المصرية.

(٥) أنظر هامش ذيل الحسيني لتذكرة الحفاظ للذهبي / ١٧، ولحظ الألاحظ لابن فهد ٢٣٢، والضوء اللامع للسخاوي ١٧٣/٤، والدرر الكامنة ٣٣١/٤، والبدر الطالع ٣٥٤/١ و ٢٥٠/٢، ٢٥١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٠/٢ - ٣٩٢، وللإسنوي ٥١٠/٢، ٥١١.



وقد نسب إليه أيضاً من نقل عنه كالحافظ العراقي<sup>(١)</sup> والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نسب الكتاب إلى ابن سيد الناس في عنوان نسخته اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق، وسيأتي التعريف بهما، لكنني لم أجد فيهما سنداً من المؤلف إلى من بعده.

ولكنني وجدت الشيخ محمد بن سليمان الروداني المتوفى سنة ١٠٩٤هـ في برنامجي المسمى: (صلة الخلف بموصول علم السلف) ذكر الكتب التي تلقاها بسنده عن شيوخه، وعد منها: شرح الترمذي لأبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، وذكر أنه تلقاه بسنده عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الفرج العزري عن أبي الفتح<sup>(٤)</sup>.

وأبو الفرج العزري هذا هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، العزري ثم القاهري المعروف بابن الشحنة، ولد سنة ٧١٤هـ أو ٧١٥هـ وتوفي سنة ٧٩٩هـ ومن سمع منهم الحديث: ابن سيد الناس مؤلف هذا الشرح، وهو من شيوخ ابن حجر أيضاً، وقد أثنى على صبره عليه عند طلبه الحديث وقال: (حتى قرأت عليه أكثر مروياته) وذكر مما قرأه عليه كتاب «بشرى اللبيب» لابن سيد الناس، كما ذكر أنه تغير قليلاً في أول السنة التي توفي في ربيع الأول منها وهي سنة ٧٩٩هـ كما تقدم<sup>(٥)</sup>. وسيأتي التعريف به في نماذج شيوخ المؤلف.

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي / مبحث الحديث الحسن ٤٧/١، الطبعة المصرية بعنوان (فتح المغيب) وتكملته لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ، ٣ ب نسخة الإسكوريال.

(٢) نيل الأوطار ١٦٧/١ باب التسمية للوضوء، ٣٥٦ باب سؤر الحائض، وستأتي مواضع أخرى في مبحث أثر الكتاب فيما بعده.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني ١/٤٢٥ - ٤٢٩، ومقدمة د. حجي لتحقيق برنامج الروداني مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، ج ١ مجلد ١/٣٣٨، ٣٤٠ (عدد ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ).

(٤) انظر صلة الخلف، ضمن الجزء الثاني من المجلد ٢٨ من مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت / ٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) وانظر إنشاء الغمر ٣/٣٤٧، الدرر الكامنة ٢/٤٣١، ٤٣٢.

ووصفه عند الرواية عنه بالمُسند الثقة المبارك<sup>(١)</sup>.

أما السند من ابن حجر إلى الروداني، فقد وصله في سياق أسانيده إلى مشاهير المُسندين في أوائل برناجه المذكور<sup>(٢)</sup> ثم اتصل السند من الروداني إلى الكتاني صاحب فهرس الفهارس وغيره من المتأخرين<sup>(٣)</sup>.

٣- زمن تأليف هذا الشرح، وتحقيق القول فيما أنجزه المؤلف منه، وما وُجد منه حالياً:

لم أجد من عني بتحديد زمن شروع المؤلف في هذا الشرح، ولكنني وجدته ينقل فيه في بعض المواضع عن شيخه ابن دقيق العيد، ويترحم عليه<sup>(٤)</sup> وذلك في شرح باب النهي عن استقبال القبلة بيول أو غائط، وهو الباب السادس من أبواب الطهارة، وهذا يدل على كتابته هذا الموضوع من الشرح بعد وفاة ابن دقيق العيد، وهو متوفى سنة ٧٠٢هـ<sup>(٥)</sup> لكن هذا التاريخ بينه وبين وفاة ابن سيد الناس أيضاً مدة طويلة، نحو إثنين وثلاثين سنة حيث إنه توفي سنة ٧٣٤هـ كما تقدم، وقد توفي وهو مشغول به، فلو كان شرع فيه قريباً من وفاة ابن دقيق العيد لأتم منه أكثر من القدر الذي توقف عنده كما سيأتي تحديده، فلعله شرع فيه بعد وفاة شيخه بفترة غير قصيرة، وقد أشار في مقدمة الشرح إلى أن شروعه في صياغته وتأليفه كان بعد مدة من تقييده لمتفرقات المادة العلمية للشرح، ثم بدا له جمعها خشية الضياع، ورجاء إفادة طلاب العلم<sup>(٦)</sup> ولكنه لم يحدد زمناً معيناً. وأما القدر الذي أنجزه ابن سيد الناس من الشرح فمن العلماء من لم يُعَن بتحديد بدقه، ومنهم من عني بذلك.

- 
- (١) نتائج الأفكار في تخرّيج الأذكار بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ٤/١ الحديث الأول.
  - (٢) صلة الخلف / ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦ ضمن الجزء الأول من مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
  - (٣) فهرس الفهارس والأثبت للكتاني ١/٤٢٦ - ٤٢٩.
  - (٤) انظر الشرح ص ٣٩٠، ٤٠١.
  - (٥) الدرر الكامنة ٤/٢١٠ - ٢١٤.
  - (٦) انظر الشرح ص ٥، ٦.

فجمال الدين عبد الرحيم الإسني - معاصر المؤلف والمتوفى سنة ٥٧٧٢هـ - ذكر أن ما شرحه ابن سيد الناس عبارة عن قطعة من أول جامع الترمذي، وأن شرح هذه القطعة نحو مجلدين<sup>(١)</sup> ولم يحدد الموضوع الذي توقف عنده ابن سيد الناس في شرحه.

وقال معاصره أيضاً: إسماعيل بن كثير: - وشرح قطعة حسنة من أول جامع الترمذي رأيت منها مجلداً بخطه الحسن<sup>(٢)</sup>.

أما الشوكاني فذكر أن ابن سيد الناس بلغ في شرحه إلى أوائل كتاب الصلاة وأن ذلك يقع في مجلد واحد، وقد وقف بنفسه عليه بخط ابن سيد الناس، وقال: ولعل تلك النسخة التي وقفت عليها هي المسودة، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر أيضاً أنه وقف على الجزء من تكملة العراقي الذي يلي ما شرحه ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>.

أقول: وقول الشوكاني: إن ابن سيد الناس: «بلغ في شرحه إلى أوائل كتاب الصلاة» يفيد تحديده لوقوفه في الشرح عند هذا الحد دون زيادة عليه، وقوله: انه وقف على المجلد الأول من تكملة العراقي الذي يلي الجزء السابق من شرح ابن سيد الناس يفيد أنه يحدد توقف ابن سيد الناس عند الموضوع الذي بدأ العراقي تكملته منه، وهو باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وهو باب ١١٩ من أبواب الصلاة البالغ مجموع أبوابها ٢١٣ باباً غير أبواب الوتر والجمعة وهي ١٠١ باب<sup>(٥)</sup>.

وقد صرح غير الشوكاني بتوقف ابن سيد الناس في شرحه عند باب ١١٩

(١) طبقات الشافعية للإسني ج ٢/٥١٠، ٥١١.

(٢) البداية والنهاية ٤/١٤٧، وفيات سنة ٥٧٣٤هـ.

(٣) البدر الطالع ٢/٢٥٠، ٢٥١.

(٤) البدر الطالع للشوكاني ١/٣٥٤، ٢/٢٥٠.

(٥) تيسير المنفعة للشيخ فؤاد عبد الباقي / فهرس جامع الترمذي / ١ - ٨.

المتقدم ذكره، فقد قال ابن خطيب الناصرية: إن أبا الفتح اليعمري وقف في شرحه عند باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنه هو والشوكاني قد اعتمدا في تقرير توقف ابن سيد الناس في شرحه عند هذا الباب، على ما قرره العراقي في مقدمة تكملته للشرح حيث قال: وآخر ما رأيت منه بخطه، شرحه لبعض باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». ولم يكمل شرحه، لاخرامه فجأة بفادح الحَمَام، فشرعت في البناء عليه من أول هذا الباب<sup>(٢)</sup> فقول العراقي: إن ابن سيد الناس شرح بعض هذا الباب، ولم يُكْمَلْهُ شرحاً؛ لوفاته فجأة، يدل على توقف ابن سيد الناس في شرحه فعلاً في أثناء هذا الباب، بل إنه حدد بعد هذا بالدقة أن آخر ورقة مما رآه من شرح هذا الباب فيها عزو ابن سيد الناس حديث أبي أمامة في الباب المذكور إلى الترمذي، لتخرجه أصله في كتاب السير من جامعه<sup>(٣)</sup>.

أقول: والحديث المذكور هو الحديث الثامن من تسعة أحاديث أشار الترمذي إليها في الباب المذكور بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذا ان ابن سيد الناس حسبما عرفنا من منهجه في الشرح، قد أنجز من شرح هذا الباب أمرين:

أحدهما: تخريج حديث الباب من عند غير الترمذي من الأئمة.

وثانيهما: تخريج ثمانية أحاديث من التسعة التي أشار الترمذي إلى أنها في

الباب.

وبمقارنة هذا بما وقفت عليه من نسخ شرح ابن سيد الناس نجد ان هناك

(١) مجموع ابن خطيب الناصرية / ترجمة زين الدين العراقي / مخطوط.

(٢) تكملة العراقي لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ من نسخة الإسكوريال.

(٣) المصدر السابق، ١ / ق ٣ ب.

(٤) جامع الترمذي - الصلاة - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

١٣١/٢ من ط. شاكر.

فاصلاً بين الموضوع الذي توقف عنده ابن سيد الناس في شرحه، وبين الموجود حالياً من نسخه لدينا.

فنسخة مكتبة (لاله لي) بتركيا والتي اتخذناها أصلاً في التحقيق، كما سيأتي، تنتهي بآخر شرح باب المستحاضة، وهو الباب (٩٣) من أبواب الطهارة البالغ عددها (١١٢) بحسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

أما نسخة المكتبة المحمودية، فأخر ما فيها نهاية شرح باب (القراءة في صلاة العشاء) وهو الباب (١١٤) من أبواب الصلاة التي مجموعها (٢١٣) بحسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي أيضاً، وبذلك تكون نسخة المحمودية هذه أكمل في آخرها من نسخة تركيا، وإن كانت تنقص من أولها كما سيأتي في وصف النسخ.

وقد جاء في آخر الموجود بها الإشارة إلى أنها تنقص عن الباب الذي وقف ابن سيد الناس أثناء شرحه أربعة أبواب هي:

- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.
  - باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.
  - باب ما جاء فيما يقول عند دخول المسجد.
  - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.
- الجملة أربعة أبواب... الخ<sup>(١)</sup>.

أقول: وبلي الباب الأخير من تلك الأربعة، (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). الذي توقف ابن سيد الناس في أوائله، وشرع العراقي في التكملة من أوله كما تقدم كلامه.

ولعلنا نوفق في الحصول على نسخة أكمل تتضمن تلك الأبواب الأربعة ليتصل سياق شرح ابن سيد الناس بتكملة العراقي له.

---

(١) شرح الترمذي لابن سيد الناس - نسخة المحمودية ١ / ق ١٧٥ أ.

أما ما ذكره صاحب كشف الظنون من أن ابن سيد الناس بلغ في شرحه إلى دون ثلثي جامع الترمذي في نحو عشرة مجلدات، ولم يتم<sup>(١)</sup> فلم يذكر لنا مستنده في هذا وهو تقدير بعيد جداً عن التحديد السابق من الإسنوي، وهو معاصر للمؤلف، وبعيد أيضاً من تحديد العراقي المعتمد على اطلاعه على ما شرحه ابن سيد الناس بخطه، كما أنه لم يظهر حتى الآن من نسخ الشرح ما فيه أزيد مما ذكره العراقي كما تقدم، وعليه فلا يعول على تقدير صاحب كشف الظنون، بل المعتمد ما ذكره العراقي وتبعه عليه غيره، من توقف ابن سيد الناس في شرحه عند تخريج الحديث الثامن مما أشار إليه الترمذي في (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

#### ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي :

أشرت من قبل إلى أن هذا الشرح يمثل بداية حلقة مفتقدة بين المتقدم وبين المتأخر من شروح الترمذي، وبيان ذلك كالتالي :

( أ ) أن (كارل بروكلمان) ومن بعده الدكتور / فؤاد سزكين، قد ذكرا أن الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ<sup>(٢)</sup> له شرح لجامع الترمذي<sup>(٣)</sup> وذكر د / فؤاد سزكين أنه يوجد القسم الأخير من هذا الشرح بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية تحت رقم ٣٥<sup>(٤)</sup>. ولكني لم أتمكن من التحقق من ذلك بالاطلاع على تلك القطعة، وسأحرص على ذلك في أقرب فرصة بعون الله تعالى.

ولم أجد في عدد من مصادر ترجمة البغوي ذكر هذا الشرح في مؤلفاته. كما ان السيوطي قد ذكر أنه لا يعلم أحداً شرح جامع الترمذي كاملاً

(١) كشف الظنون ١/٥٥٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٧/٧٥ - ٧٧ وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ - ١٢٥٩.

(٣) تاريخ الأدب العربي - لكارل بروكلمان - ترجمة د. عبد الحليم النجار ١/١٩٠ وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١/٣٠٢، ط. المصرية.

(٤) تاريخ التراث الموضوع السابق.

إلا القاضي أبي بكر بن العربي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٥٤٣هـ<sup>(٢)</sup> وهو كما ترى متأخر عن البغوي، فهذا يدل على أن السيوطي لم يقف على شرح البغوي هذا، أو وقف عليه ولم يجده كاملاً، ومن قبل السيوطي ذكر الحافظ زين الدين العراقي أهمية جامع الترمذي ثم قال: ولكنه ليس عليه شرح يناسبه، ولا يداني التناسب ولا يقاربه، ثم ذكر شرح ابن العربي، وبين عدم كفايته، وذكر بعده شرح ابن سيد الناس، وبين أنه لم يكمل، كما تقدم<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على عدم وقوف العراقي على شرح للبغوي أو غيره من المتقدمين على ابن العربي، ويمكن تحقيق الأمر أكثر إذا تيسر الاطلاع على القطعة التي ذكر سزكين أنها موجودة من هذا الشرح.

(ب) وممن سبق المؤلف أيضاً إلى شرح جامع الترمذي - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وشرحه يسمى (عارضه الأحوزي)<sup>(٤)</sup> أخذاً من قوله في مقدمته: «فخذوها عارضة من أحوزي علم كتاب الترمذي» يعني كلاماً صادراً من حاذق، محيط بجوانب ما يتكلم عنه<sup>(٥)</sup> وهو العلم المشتمل عليه كتاب الترمذي «وهذا الشرح كامل، ومطبوع متداول، مشهور، وقد تقدمت إشارة السيوطي إلى أنه لا يعلم شرحاً كاملاً للترمذي قبل هذا الشرح، وقد استفاد منه من جاء بعده من شراح الترمذي كالمؤلف، والزين العراقي وغيرهما، وبمراجعتي لعدة مجلدات من هذا الشرح تبين لي أنه مع فائدته المشهود بها، فإنه مختصر في عمومته، حتى إنه قد يترك بعض الأبواب بدون تعليق عليها مطلقاً، كما سيأتي في التوضيح لمنهج ابن سيد الناس مقارناً بغيره، وذكر أبو الطيب السندي: أن ابن العربي قد أطل الكلام في شرحه هذا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ولم يتعرض لكثير

(١) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٦٩/١، وقوت المغندي للسيوطي ١٥/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ - ١٢٩٧.

(٣) تكملة شرح الترمذي للعراقي ١ / ق أ ب، ٢ / أ / نسخة الاسكوريال.

(٤) الديباج المذهب لابن فرحون، بتحقيق الدكتور الأحدي أبو النور ٢٥٢/٢ - ٢٥٦.

(٥) عارضة الأحوزي - شرح جامع الترمذي لابن العربي ٥/١ أصل وهامش.

من الألفاظ المحتاجة إلى بيان<sup>(١)</sup>، وقد لاحظ الحافظ العراقي من قبله، اختصار ابن العربي لشرحه فقال: «وليس المهوم بتلك العارضة يغتذي»<sup>(٢)</sup>.

(ج) وبعد هذا الشرح لم أجد شرحاً للترمذي إلا شرح ابن سيد الناس هذا، ومن بعده تتابع الغيث، كما سيأتي، ما بين مكمل ومُستأنف.

ولهذا قلت: إن هذا الشرح يمثل بداية حلقة مفتقدة من شروح الترمذي، وهي تعتبر الحلقة الوسيطة بين المتقدمين وبين المتأخرين كالسيوطي ومن بعده.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الكمال الإذفوي قوله: (إن ابن سيد الناس شرع لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكُمّل، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد فوقف دون ما يريد)<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولم يعلق ابن حجر على ذلك بشيء، والذي يبدو لي أن كلام الإذفوي غير مُسَلّم له؛ لأنه قرين للمؤلف وشريكه في ملازمة ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> فلعل كلامه هذا من تنافس الأقران، كما أنه معروف في المجال الأدبي واللغوي أكثر منه في مجال السنة وعلومها<sup>(٥)</sup> فيكون تقويمه لشرح ابن سيد الناس غير دقيق.

وقد خالفه في تقويمه لهذا الشرح غيره ممن هم أخبر به، وأدرى بعلم السنة، فقال الحافظ العراقي بعد أن ذكر شرح ابن العربي، ووصفه بالإيجاز، كما مر: وشرع الحافظ أبو الفتح اليعمري في شرح له، يعني للترمذي، أطال فيه الكلام عليه، فخرّج ما أشار بقوله: «في الباب» إليه، وربما وقف عليه بعض أحاديث من دُكر، وزاد عليه أحاديث لصحابة أخر، لكن اخترمته المنية قبل

(١) شرح أبي الطيب السندي لجامع الترمذي ٤/١، ٥.

(٢) تكملة العراقي ١ / ٢٢ نسخة الاسكوريال.

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٣١.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٧٢.



إكماله<sup>(١)</sup>. فهذا الكلام من الحافظ العراقي يدل على أن شرح ابن سيد الناس برغم عدم تمكنه من التخريج لبعض الأحاديث؛ فإنه يعتبر في عمومه أوسع من شرح ابن العربي، وكذلك الشوكاني مع تفضيله تكملة العراقي على شرح ابن سيد الناس، فإنه وصف شرح ابن سيد الناس بأنه ممتع في جميع ما تكلم عليه، من فن الحديث وغيره<sup>(٢)</sup> وكذلك الصلاح الصفدي تلميذ ابن سيد الناس، والمشير عليه بتسمية الشرح، قد وصفه بأنه: «جمع فأوعى»<sup>(٣)</sup>.

وسياقي تفصيل منهج المؤلف فيه مقارناً بغيره.

(د) تكملة العراقي لهذا الشرح: ولما كان هذا الشرح لم يُتَّح لمؤلفه إكماله، فإن الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ<sup>(٤)</sup> قد شرح في تأليف تكملة له، بدأ فيها من أول الباب الذي وقف بنفسه على شرح ابن سيد الناس لقدر يسير منه، كما تقدم وهو (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ويبدو أن العراقي لم يتح له أيضاً إتمام شرح الباقي من جامع الترمذي إلى نهايته.

والذي يمكن الاطمئنان إليه في تحديد ما أنجزه العراقي من تلك التكملة، ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: (ويبيض من تكملة شرح الترمذي كثيراً، وكان قد أكمله في المسوِّدة أو كاد، كتبت منه عنه، قدر مجلد، وقرأت أكثره عليه<sup>(٥)</sup>). فهذا التقدير من الحافظ ابن حجر معتمداً على صلته المباشرة بالكتاب، واطلاعه على أكثره، ولذا يترجح على تقدير غيره، كما أنه قد حدد أيضاً ما بيضه العراقي منه فقال: «والذي بيض منه إلى آخر كتاب اللباس»<sup>(٦)</sup>.

(١) تكملة العراقي لشرح الترمذي ١ / ق ٢ أ نسخة الاسكوريال.

(٢) البدر الطالع ٢٥٠/٢.

(٣) الوافي ٢٩٢/١.

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد / ٢٢٠ - ٢٣٤.

(٥) المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس لابن حجر / ١٧٧ وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٧١.

(٦) المجمع المفهرس لابن حجر / ١٧٥ أ.

أقول: وهذا الكتاب هو الثاني والعشرون من كتب جامع الترمذي البالغ عددها ٤٧ كتاباً آخرها كتاب العلل وهو آخر الجامع، وقد وقفت على نص من كلام العراقي نفسه يؤيد قول الحافظ ابن حجر السابق عن تحديد ما أنجزه العراقي في المسودة، وذلك في المجلد الموجود بدار الكتب المصرية من تكملة العراقي هذه، وهو من المسودة بخطه، حيث جاء في بعض أوراقها ما نصه: «المناقب يُثبَّت فيها حديث عمرو بن الجموح، من باب التوحيد، في الإيمان»<sup>(١)</sup>.

فالمناقب هو الكتاب قبل الأخير من كتب جامع الترمذي، وقوله هذا يدل على اشتغاله بجمع المادة العلمية اللازمة لشرحه من مصادرها، فلعله شرع في شرح هذا الكتاب الأخير ولم يكمله، ولذا قال ابن حجر فيما تقدم: «وكان قد أكمله أو كاد» وأما ما ذُكِرَ غير ذلك من تحديد ما أنجزه العراقي فلا يعول عليه؛ لأنه إما قول مجرد عن الدليل، أو معتمد على تقليد الغير أو على ما وقف عليه القائل فقط.

هذا وقد رجح د. فؤاد سزكين أن العراقي ألف شرحين لجامع الترمذي: أحدهما تكملة لشرح ابن سيد الناس، والثاني شرح مستقل، وقد اعتمد في هذا على أن بعض المجلدات الخطية ذُكرت في فهراس المخطوطات باسم (تكملة شرح الترمذي) وبعضها مفهرس باسم (شرح الترمذي)<sup>(٢)</sup> وقد تيسرت لي هذه المجلدات جميعها بحمد الله، وقابلت بعضها ببعض، وتبين لي أن هذا الاختلاف في عنوان النسخ الخطية فقط، ولكن الكل كتاب واحد هو: «تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس» وعليه فما رجحه د / فؤاد سزكين ليس صواباً. ومثله أيضاً ما ذكره محمد بن طولون حيث قال: إن العراقي أكمل شرح

(١) انظر الورقة / ١٦٧ ب من المجلد المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

(٢) تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ١/٣٩٥ ط. المصرية.

الترمذي لابن سيد الناس، ثم استأنف العمل من أول الجامع، وكتب عليه فأكملة<sup>(١)</sup>، فلم أجد من وافقه على ذلك.

وقد وازن بين ما شرحه ابن سيد الناس وبين تكملة العراقي غير واحد من العلماء، بما يدل على مكانة كل منهما من الآخر.

فجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ وأحد شيوخ العراقي<sup>(٢)</sup> قال في ترجمة ابن سيد الناس: إنه شرح قطعة من الترمذي، نحو مجلدين، وشرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي، إكمالاً مناسباً لأصله<sup>(٣)</sup> وبهذا جعل الشرح وتكملة العراقي عليه، كلاهما في مستوى واحد، وتلك موازنة إجمالية.

ومن بعد الإسنوي نجد الإمام الشوكاني، قد اطلع على شرح ابن سيد الناس بخطه ثم على المجلد الأول من تكملة العراقي، بخط الحافظ ابن حجر، وبعضه بخط العراقي<sup>(٤)</sup> وسيأتي أيضاً أنه نقل عن الشرح وتكملته كثيراً في نيل الأوطار، وقد قال عن شرح ابن سيد الناس: هو ممتع في جميع ما تكلم عليه، من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان إلخ.. ولما وقفت على الجزء الذي يلي هذا الجزء للزين العراقي، بهرني ذلك، ورأيت فوق ما شرحه صاحب الترجمة (يعني ابن سيد الناس) بدرجات<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً عن تكملة العراقي: وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب<sup>(٦)</sup>.

(١) القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية لمحمد بن طولون ٤٤٨/٢.

(٢) الدرر الكامنة ٤٦٤/٢، ٤٩٥.

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / ٣٧١.

(٤) البدر الطالع ٢٣٦/١، ٢٣٧، ٢٥٠/٢.

(٥) المصدر السابق ٢٥٠/٢، ٢٥١.

(٦) البدر الطالع ٣٥٥/١.

أقول: والذي بدا لي من مطالعة ما شرحه ابن سيد الناس، ثم تكملة العراقي له أن موازنة الشوكاني هي الصواب، نعم لابن سيد الناس فضل السبق والتوسع في جوانب قد أوجز فيها ابن العربي، أو تركها كلية، كما سيأتي توضيحه، لكن تكملة العراقي أفود وأعمق بصفة عامة، وخاصة في ناحيتي التخريج والصناعة الحديثية، كما سأبينه في مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره.

(هـ) ذكر عبد الرؤوف المناوي أن أبا زرعة ابن العراقي قد أكمل تكملة شرح والده لشرح الترمذي<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على ما أشرت إليه من قبل من كون العراقي لم يتم شرح جامع الترمذي حتى في المسودة، وإلا كان أبوزرعة حرص على تبييض ذلك بدلاً من تأليف تكملة جديدة نظراً لحرصه على حفظ ما ألفه والده.

هذا ولم أقف على نسخة من تلك التكملة، أو نقول عنها.

(و) ذكر السخاوي من مؤلفاته: تكملة شرح الترمذي للعراقي، وذكر أنه كتب منه أكثر من مجلدين في عدة أوراق من المتن<sup>(٢)</sup>، يعني متن جامع الترمذي، وهذا دليل على توسعه الكبير في الشرح، ولكنه لم يحدد لنا الموضع الذي بدأ تكملته منه ولا الموضع الذي توقف عنده، وتبعه في هذا الكتاني<sup>(٣)</sup> لكن في كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي<sup>(٤)</sup> ذكر حديث: «ليس شيء أكرم على الله من المؤمن» وقال: وقد أشبعت الكلام عليه فيما كتبه على الترمذي في باب ما جاء في تعظيم المؤمن، قبيل الطب.

أقول: والباب الذي ذكره هو باب ٨٥ من كتاب البر والصلة، وهو كتاب ٢٥ من كتب جامع الترمذي البالغ عددها ٤٧ كتاباً وقبل هذا الكتاب بكتابين نجد كتاب اللباس الذي وصل العراقي في تبييض شرحه إليه.

(١) انظر مقدمة شرح المناوي الموجز لألفية العراقي في السيرة/ مخطوط.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ١٦/٨.

(٣) فهرس الفهارس للكتاني ٩٩٠/٢.

(٤) المقاصد ص ٥٤١ حرف اللام.

وعموماً فإن هذه التكملة كسابقتها لم أقف على نسخة منها، رغم البحث الدائب.

(ز) ومن تلك الحلقة أيضاً شرح جامع الترمذي كاملاً، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ<sup>(١)</sup> وهو قرين لزين الدين العراقي، صاحب أكبر تكملة على شرح ابن سيد الناس، كما تقدم.

وقد ذكر علي بن محمد بن علاء، المعروف بالعلاء الطرسوسي أنه سمع ابن رجب يقول: أرسل إليّ الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على علم كل من العراقي وابن رجب باشتغال الآخر بالشرح، ومع تقدم وفاة ابن رجب وإتمامه لشرح الجامع كله، إلا أن هذا لا يعطينا قطعاً بأن ابن رجب كان أسبق من العراقي؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر - وهو تلميذ العراقي الملازم له - قول شيخه العراقي: إنه قد رافق الزيلعي في الاشتغال بالتحريج، وذكر من ضمن ما كان العراقي مشغلاً به آنذاك الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، ثم أرخ وفاة الزيلعي سنة ٧٦٢هـ<sup>(٣)</sup>.

فهذا يدل على اشتغال العراقي بتكملته قبل هذه السنة، كما جاء أيضاً في آخر الجزء الخامس من تكملة العراقي أنه فرع منه في ٢٧ ربيع الآخر سنة ٧٧٩هـ<sup>(٤)</sup> وهذا تاريخ متقدم على وفاة ابن رجب بنحو خمس عشرة سنة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن رجب قد أجاد في هذا الشرح وأنه نحو عشرين مجلداً<sup>(٥)</sup>، وكذا قال صاحب كشف الظنون، ولكنه ذكر أنه احترق في الفتنة<sup>(٦)</sup> ولم يبين مراده بالفتنة، وقد بحثت عن هذا الشرح كثيراً، كما بحث عنه

(١) لحظ الأخطا لابن فهد/ ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥.

(٣) الدرر الكامنة ٤١٧/٢.

(٤) انظر ورقة/ ٢٤٠ أ من القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٠٤) حديث.

(٥) فهرس الفهارس للكتاني ٦٣٦/٢.

(٦) كشف الظنون ٥٥٩/١.

أيضاً الأخ الفاضل الدكتور/ همام عبد الرحيم<sup>(١)</sup> وقد أسفر بحثه عن وجود قطعتين من هذا الشرح.

إحداهما: نحو عشرة أوراق، ضمن مجموعة بالمكتبة الظاهرية، وقد أطلعني عليها مشكوراً الأخ الدكتور همام، وفحصتها، ونقلت معظمها بخطي، وأولها أثناء باب (ما جاء في العمامة السوداء) وهو الباب (١١) من كتاب اللباس، وهو الكتاب (٢٢) من الجامع، ويليه قطعة أخرى من باب (ما جاء في لبس الصوف)، وهو الباب العاشر من كتاب اللباس، ثم يليه تكملة باب (ما جاء في لبس العمامة) السابق ذكره ثم يليه باب (ما جاء في كراهية خاتم الذهب)، وهو باب (١٣) من كتاب اللباس هذا. . ويوجد أيضاً في أثناء تلك القطعة ورقة من كتاب التراجم وتقع بين ورقة ٨٧ ب، وورقة ٨٨ أ، ومن هذا الوصف لتلك القطعة تلاحظ أنها مختلة الترتيب، وقد كتب بأعلا الصفحة الأولى من اليسار ما نصه: (ملك محمد بن يوسف بن عبد الهادي)، وهي بخط ابن رجب، وقد مكنتني هذه القطعة من موازنة منهج ابن سيد الناس بمنهج ابن رجب في شرحه هذا ومقارنته أيضاً بمنهج العراقي كما سيأتي.

وقد قام د. همام بتحقيق نماذج من باب (ما جاء في كراهة الخاتم)<sup>(٢)</sup>.

أما القطعة الثانية: فهي عبارة عن شرح كتاب العلل الذي في آخر جامع الترمذي، وهذه قد تعددت نسخها، وقام غير واحد بتحقيقها، ومنهم الدكتور نور الدين عتر وقد نشره، ومنهم الدكتور همام عبد الرحيم، ولم يطبع حتى الآن، ولديّ منه نسخة على الآلة الكاتبة.

أقول: وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر عن هذا الشرح: إن ابن رجب أجاد فيه، وهو حكم إجمالي، لكنه من خبير بالصنعة، ويجمع الترمذي خصوصاً، لاشتغاله بشرحه كما سيأتي.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب بتحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم ٤٨/١، ٤٩.

(٢) انظر شرح العلل بتحقيقه ٥٠/١ - ٥٤.

وعموماً فإنني قد اطلعت على شرح ابن سيد الناس وعلى تكملة العراقي، وعلى القطعة السابقة من شرح ابن رجب، مع شرحه لكتاب العلل الذي في آخر الجامع.

وعلى ضوء ذلك يمكن تقدير المكانة الإجمالية لشرح ابن سيد الناس على النحو التالي:

١ - إن له فضل سبق، والتوسع في مباحث الشرح والصنعة الحديثية أكثر من ابن العربي كما قدمت.

٢ - إن تكملة العراقي، وشرح ابن رجب يفوقانه في التوسع والبحث والتحقيق وخاصة في الصنعة الحديثية. وسيأتي مزيد بيان لذلك في مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره من أهم شراح جامع الترمذي.

(ح) ومن تلك الحلقة أيضاً شرح زوائد جامع الترمذي على كل من الصحيحين وسنن أبي داود، لأحد تلاميذ ابن سيد الناس، وقَرِين العراقي، وهو سراج الدين عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، وبابن النحوي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، وقد نقل السخاوي عنه أنه كتب منه قطعة صالحة<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره الشوكاني<sup>(٢)</sup> وصاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

أقول: واسم هذا الشرح: «إنجاز الوعد الوفي، بشرح جامع الترمذي» وقد وقفت على صورة نسخة منه موجودة بمكتبة (شستريتي) برقم (٥١٨٧) وعدد أوراقها (١٥٣) ورقة، وهي ناقصة من أولها، وبأثنائها خروم، وآخر ما فيها أول باب (كيف الجلوس في التشهد) وهو الباب رقم ١٠٢ من أبواب الصلاة البالغ عددها ٢١٣، بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

وباطلاعي على هذه القطعة من الشرح تبين لي أن طابعه العام هو

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠، ١٠٢، ١٠٥.

(٢) انظر البدر الطالع ١/٥٠٨ - ٥١١.

(٣) ٥٥٩/١.

الاختصار ومنهجه مماثل في جملته لمنهج ابن سيد الناس، الآتي تفصيله فيما بعد.  
(ط) ومن تلك الحلقة أيضاً ما ألفه قرين آخر للعراقي ولاين الملقن، وهو  
سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير، المعروف بالبلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ،  
فقد ذكر ابن قاضي شعبة أن البلقيني ألف شرحاً للترمذي يسمى (العرف  
الشدي على جامع الترمذي) وأنه كتب منه قطعة صالحة<sup>(١)</sup> وكذا ذكره صاحب  
كشف الظنون<sup>(٢)</sup> وسيأتي ذكر شرح آخر بهذا الاسم لأحد علماء الهند  
المتأخرين.

أما ابن فهد فذكر أن للبلقيني شرحين على الترمذي: أحدهما: صناعة،  
والآخر فقه<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فلم أقف على شيء مما شرحه البلقيني من جامع الترمذي  
خلال بحثي الموسع في فهارس المخطوطات والنشرات الدورية عنها، حتى الآن،  
كما لم أقف على نقول عنه.

(ي) أما آخر تلك الحلقة المفقدة فهو شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وقد ذكره بنفسه في فتح الباري، حيث ذكر أنه لم يثبت عن  
النبي ﷺ، شيء في النهي عن البول قائماً ثم قال: كما بينته في أوائل شرح  
الترمذي<sup>(٤)</sup>.

أقول والباب المناسب لذلك في الترمذي هو باب الرخصة في البول  
قائماً - وهو الباب التاسع من أول كتب جامع الترمذي وهو كتاب الطهارة.

وقال في النكت عن حديث «الأذنان من الرأس» وقد جمعت طرقه فيما  
كتبته على جامع الترمذي<sup>(٥)</sup>، وهذا يفيد أنه توسع فيه في تخريج الأحاديث التي

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٥٢/٤.

(٢) ٥٥٩/١.

(٣) ذيل طبقات الحافظ لابن فهد/٢١٦.

(٤) فتح الباري - كتاب الوضوء - باب البول عند سبابة قوم ٣٣٠/١.

(٥) نكت ابن حجر على ابن الصلاح والعراقي ٤١٠/١.



تحتاج إلى ذلك، والباب المناسب لهذا الحديث هو (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) وهو باب ٢٩ من الطهارة.

وهذا يدل على أنه بلغ في الشرح إلى هذا الباب على الأقل، وقد ذكر السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر أنه أول ما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية سنة ٨٠٦ هـ شرع في هذا الشرح، فكتب منه قدر مجلدة مسودة، ثم قال: ولو كمل لجا في ٢٥ سفرًا حسبما قرأته بخطه<sup>(١)</sup> وذكر الدكتور/ شاعر محمود عبد المنعم نقلًا عن البقاعي، وهو تلميذ ابن حجر أيضاً، أنه شرع في هذا الشرح سنة ٨٠٨ هـ في أثناء تدريسه الحديث بالشيخونية، فكتب منه مجلدة مسودة، ثم فتر عزمه عنه<sup>(٢)</sup> وذكره المباركفوري أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أقول: ولم أقف على شيء من تلك المجلدة، وذكر السيوطي أيضاً أنه لم يقف عليه<sup>(٤)</sup> وكذا ذكر الشيخ أبو الطيب السندي في شرحه الآتي أنه لم يقف عليه.

(ك) وما يتعلق بشرح الترمذي أيضاً للحافظ ابن حجر كتاب يسمى (اللباب فيما يقول فيه الترمذي: وفي الباب) وقد ذكره السيوطي أيضاً، وقال: إنه لم يقف عليه<sup>(٥)</sup> وذكره الكتاني أيضاً<sup>(٦)</sup>، ولم أقف أنا على شيء من نسخه.

أقول: وبهذا الكتاب تنتهي تلك الحلقة الوسيطة، بين تأليف المتقدمين وتأليف المتأخرين، في شرح الترمذي.

ويلاحظ أن أكثر كتب تلك الحلقة مفتقد، والموجود منها ما زال مخطوطاً وفي مقدمتها: شرح ابن سيد الناس الذي نُقدم له.

- 
- (١) الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر للسخاوي ق ٥٥/ب.
  - (٢) انظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاعر عبد المنعم ص ٣٢٧.
  - (٣) مقدمة التحفة ٣٧٨/١.
  - (٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ١٥/١.
  - (٥) قوت المغتذي للسيوطي ١٥/١.
  - (٦) فهرس الفهارس ٣٣٣/١.

(ل) ثم يلي تلك الحلقة شروح المتأخرين، ومن أهمها شروح ثلاثة:

١ - قوت المغتذي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ<sup>(١)</sup> وهو مطبوع، ومن طبعاته، الطبعة الهندية سنة ١٢٩٩ هـ.

وقد ذكر السيوطي في مقدمته أنه تعليق على جامع الترمذي، على نمط ما علقه على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح، وعلى صحيح مسلم المسمى بالدبياج، وعلى سنن أبي داود المسمى بمِرْقاة الصعود ثم قال: «وسميته: قوت المغتذي على جامع الترمذي»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وباطلاعي على الكتاب تبين لي أنه شرح مختصر، أو تعليق كما وصفه مؤلفه فيذكر فيه العبارات التي يراها بحاجة إلى شرح ويصدرها بعبارة (قوله) يعني الترمذي، ثم يشرحها باختصار، وينتقل لغيرها وهكذا، وهذا يسمى الشرح بالقول كما سيأتي، ولم يستوعب فيه السيوطي شرح كل ما هو بحاجة إلى شرح من سند الترمذي ومتمه، ولذلك قال الشيخ أبو الطيب السندي: إن السيوطي تكلم على نبذ من الألفاظ فقط<sup>(٣)</sup> وقد لاحظت اعتماده على شرح ابن سيد الناس، وتكلمته للعراقي كثيراً، ولكنه لم يستوعب كلامهما على الحديث، ولم يلتزم بذكر تخريجها لما قال فيه الترمذي: (وفي الباب) وذلك لما قصده من الاختصار.

ولكنه يستفاد من نقوله عنها في تحقيق شرح ابن سيد الناس وتكملة العراقي عليه.

٢ - شرح أبي الطيب السندي: وهو أيضاً شرح بالقول، وقد طبع مع شرح السيوطي السابق ومؤلفه قد عرّف نفسه في مقدمته فذكر: أنه محمد أبو الطيب بن عبد القادر السندي مولداً، والمدني موطناً، والحنفي مذهباً.

(١) البدر الطالع للشوكاني ١/٣٢٨ - ٣٣٥ وحسن المحاضرة ١/٣٣٥ - ٣٤٤.

(٢) قوت المغتذي للسيوطي ١/١٤.

(٣) شرح أبي الطيب السندي ١/٤.

ثم قال: (إنه لم ير من كتب على جميع أحاديث الترمذي شرحاً، وإن كثيراً من الألفاظ محتاج إلى حله) يعني شرحه وتوضيحه.

ولما كان هذا الكلام يبدو متعارضاً مع وجود الشروح السابقة عليه، فإنه أجاب عن ذلك بما خلاصته: أن السيوطي شرح نبذاً فقط من الأحاديث.

وأن ابن العربي أطال الكلام فيما يتعلق بالحديث من الآراء الفقهية على مذهب مالك «رضي الله عنه» ولم يتعرض لكثير من الألفاظ المحتاجة إلى بيان.

وأن شرح ابن سيد الناس وتكملته للعراقي لم يوجد منه شيء لديه حينذاك.

وأن ما شرحه منه البلقيني وابن حجر، وكذا ما ألفه ابن حجر في تخرج ما يقول الترمذي فيه: وفي الباب، كل ذلك لم يقف عليه من هو قبله - يعني السيوطي فكيف هو؟<sup>(١)</sup>

وبعد هذا الجواب الذي قرر فيه افتقاده لشرح ابن سيد الناس وكل من جاء بعده إلى السيوطي وأظهر به الحاجة إلى شرحه قال: استخرت الله تعالى أن أشرح شرحاً يحل جميع ألفاظه إلا ما شذ، فبدأت في شرحه... إلخ<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد طالعت كثيراً من هذا الشرح فلم أجد مؤلفه التزم بشرطه هذا من شرح جميع الألفاظ أو أغلبها، بل وجدته ترك الكثير مما شرحه السابقون عليه، وخصوصاً من قال إنه لم يقف على شروحهم وهم: ابن سيد الناس ومن بعده، حتى السيوطي، حيث وجدته ينقل عنه، كما أنه تارة يخرج ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، وتارة يتركه<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة شرح أبي الطيب السندي ٤/١، ٥.

(٢) مقدمة الشرح الموضع السابق.

(٣) انظر مثلاً ٣٢١/١ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، مع مقارنته بشرح العراقي لنفس الباب.

٣ - (تحفة الأحوذى) شرح جامع الترمذى<sup>(١)</sup> للحافظ أبى العلامحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعروف بالمباركفورى المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ<sup>(٢)</sup> وهو أوسع شروح الترمذى المطبوعة حالياً، حيث يقع فى عشرة مجلدات، مع مقدمة إضافية، تقع فى جزئين فى مجلد، وهو شرح بالقول<sup>(٣)</sup>.

وقد ضمن مقدمته ما يلى:

\* الباب الأول: فيما يتعلق بعلم الحديث وكُتبه وأهله عموماً، وفيه (٤١) فصلاً، استغرقت ٣٣٦ صحيفة.

\* والباب الثانى: فى فوائدها خاصة متعلقة بالترمذى وجامعه، وضمنها (١٧) فصلاً تناول فيها ترجمة الترمذى والتعريف بجامعه من مختلف جوانبه، ومن أهم ما تناوله فيها: تسميته، ومكانته بين الكتب الستة، ومميزاته، وشرط الترمذى فيه، وأهم اصطلاحاته فى بيان درجة أحاديثه، وأحوال الرواة، وأقوال العلماء وآراء الفقهاء وبيان المكرر فيه من الأبواب والأحاديث، وسباق رجاله على ترتيب كتب الرجال، وقد استغرق فيه أزيد من (١٥٠) صفحة<sup>(٤)</sup> ثم عقد فصلاً فى اصطلاحاته هو فى بعض عباراته فى شرحه، ثم أعقب ذلك بخاتمة ذكر فيها عدداً من أخطاء بعض النسخ المطبوعة بالهند وغيرها من جامع الترمذى.

ثم إن الشيخ أبى الفضل عبد السميع المباركفورى ابن أخى المؤلف قد ترجم لعمه، وعرف بشرحه هذا فى نهاية تلك المقدمة، وبين مجمل منهج المؤلف فى هذا الشرح فى (١٥) مبحثاً<sup>(٥)</sup>.

وقد قارنتها بالشرح فى مواضع كثيرة، فوجدته قد وفى بها فى الجملة، وسيأتى ذكر ما يحتاج إليه. منها عند مقارنة منهج ابن سيد الناس بغيره.

(١) انظر تصريح مؤلفه بالتسمية فى الجزء العاشر والأخير/٤٥٨.

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١٨٩/٢ - ٢١٥.

(٣) سيأتى توضيح هذا فى مبحث منهج ابن سيد الناس ومقارنته بغيره.

(٤) انظر المقدمة ج ٣٠/٢ - ٣٣.

(٥) انظر المقدمة ٢٠٥/٢ - ٢٠٧.

ومن الجدير بالذكر هنا أني وجدته قد استفاد في هذا الشرح كثيراً من شرح ابن سيد الناس، وتكلمته للحافظ العراقي، لكن كثير منه بواسطة الإمام الشوكاني الذي اطلع على شرح ابن سيد الناس، وعلى المجلد الأول من تكملة العراقي، وقد نقل عنهما في كتابه (نيل الأوطار) وفي شرح كتاب العلل الذي في آخر الجامع نقل المباركفوري عن ابن سيد الناس مرتين، ويبدو أنهما بواسطة الحافظ العراقي فيما نقله في نكته على ابن الصلاح من شرح ابن سيد الناس<sup>(١)</sup>.

وهناك نقول عزاها للحافظ العراقي في شرح الترمذي مباشرة<sup>(٢)</sup>.

ونقول عزاها إلى ابن سيد الناس مباشرة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا كله يظهر لنا أن ما شرحه ابن سيد الناس يأخذ مكانة بارزة بين شرح من سبقه وشرح من لحقه إلى وقتنا هذا، وأنه قد اعتمد عليه مباشرة وبالواسطة من تصدي لشرح الترمذي بعده، كما اعتمد عليه غير شراح الترمذي، كما سيأتي، في بيان أثره، وهذا مما يؤكد مكانته العلمية، وأهمية إخراجه إلى عالم الطباعة والنشر، لتعميم الفائدة به إن شاء الله.

وهم في ذكر مختصر لشرح ابن سيد الناس:

ذكر بروكلمان أن محمد بن عقيل البالسي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ قد اختصر شرح الترمذي لابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>.

وبمراجعة ترجمة البالسي هذا في عدة مصادر، لم أجد ذكراً لهذا الكتاب ضمن مؤلفاته، وإنما وجدت أنه اختصر جامع الترمذي نفسه فقط<sup>(٥)</sup> وهكذا

(١) انظر تحفة الأحوزي ٥٢٠/١٠.

(٢) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٣٨/١.

(٣) مقدمة التحفة ٣٥٦/١.

(٤) تاريخ الأدب العربي ١٩١/٣ ترجمة د. عبد الحليم النجار.

(٥) الدرر الكامنة ١٦٩/٤ والطبقات الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٢٥٢/٩، وشذرات

الذهب ٩١/٦.

ذكره صاحب كشف الظنون من مختصرات جامع الترمذي. وتبعه المباركفوري<sup>(٦)</sup> ثم فؤاد سزكين<sup>(٧)</sup>.

ولعل مما يبعد هذا أمران:

أحدهما: تقدم وفاة البالسي على وفاة ابن سيد الناس كما ترى.

وثانيهما: أن ابن سيد الناس لم يتم شرحه حتى يتجه غيره إلى اختصاره.

٥ - منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم

الشروح لجامع الترمذي:

(أ) أهم مناهج الشروح عموماً:

إن ما تيسر لي الاطلاع عليه من شروح كتب السنة عموماً، ومن كتابات العلماء والباحثين عن مناهجها قد أظهر لي أن الشروح من حيث منهجها العام ترجع إلى الآتي:

١ - الشرح الموضوعي.

٢ - الشرح الموضوعي، ويعرف بالشرح بالقول.

٣ - الشرح المزوج.

أما الشرح الموضوعي فهو الذي يقسم الشارح فيه الحديث سنداً وامتناً، وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه، إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه، تبعاً لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد لأجل شرحها فقط، فمثلاً الكلام على الرواة يتكلم عنه الترمذي بعد سياق الحديث سنداً وامتناً، ويتناوله ابن العربي في الشرح في أول كلامه عن الحديث لا في آخره<sup>(٣)</sup>، وقد يشرح عدة أبواب متتابعة عند ذكر أول حديث من أول باب<sup>(٤)</sup>.

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٥/١.

(٧) تاريخ التراث العربي له ٣٩٧/١ ط المصرية.

(٣) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٣/١، ٥.

(٤) انظر العارضة ٢/٢ - ١٣، ٢٢٧/٥ وما بعدها.

ويعتبر شرح ابن سيد الناس من هذا النوع، وكذلك شرح ابن العربي السابق عليه، وأيضاً تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس، وكذا شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وشرح ابن الملقن لزوائد الترمذي على الصحيحين وسنن أبي داود.

وسأين هنا مجمل منهج بن العربي في شرحه، نظراً لسبقه وتداوله، حتى يتسنى لي بعد ذلك مقارنة منهج المؤلف به، أما غير ابن العربي ممن قدمت ذكرهم، فسأكتفي ببيان المحتاج إليه من منهجهم عند مقارنة شرح المؤلف بغيره إن شاء الله.

وقد افتتح ابن العربي شرحه هذا المسمى (عارضه الأحوذى) ببيان سبب تأليفه للشرح، وهو طلب طائفة من طلاب العلم منه ذلك، وذكر أنه كان يود التوسع والاستيفاء ولكن شواغله لم تسمح له إلا بالشرح المختصر عموماً، وإن أطال في بعض المواضع<sup>(١)</sup> ثم انتقل إلى مقدمة لشرحه بين فيها منزلة جامع الترمذي بين كتب السنة، وعدّد ما اشتمل عليه من فنون علم الحديث، فبلغ بها أربعة عشر علماً<sup>(٢)</sup>، ثم أجمل منهجه في شرحه فقال: (ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة: قولاً في الإسناد، والرجال، والغريب وفناً من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتاً من الحكم، وإشارات إلى المصالح)<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر سنده بجامع الترمذي، ومنه انتقل إلى الشرح<sup>(٤)</sup>.

وبمراجعتي لأبواب متعددة خلال هذا الشرح من أوله إلى آخره، تبين لي مطابقة منهجه في الجملة لما رسمه في المقدمة السابقة، كما ان معظم العناصر التي

(١) المصدر السابق ٥/١ .

(٢) عارضة الأحوذى ٥/١، ٦ .

(٣) المصدر السابق ٦/١ .

(٤) المصدر السابق ٦/١، ٧ .

ذكرها جعل لكل منها عنواناً في شرح كثير من الأبواب، ثم ساق تلك العناصر الموضوعية حسب الترتيب الذي ذكره في المقدمة.

فعنصر الإسناد يتناول فيه كلام الترمذي وغيره عن سند الحديث، ودرجته من القبول أو الرد<sup>(١)</sup>، كما قد يخرج في هذا العنصر حديث الباب من عند غير الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقد يخرج بسنده عن شيوخه<sup>(٣)</sup>، وقد يعرض لبيان حال بعض الرواة<sup>(٤)</sup> وقد يخرج بعض ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب<sup>(٥)</sup>، ولكنه كثيراً ما يُجَلَّ بذلك، كما أنه لا يتوسع في التخريج، ولا يستوعب أكثر المشار إليه، وربما ذكر ما أشار إليه الترمذي من أحاديث الباب، لكن لا يعزوها إلى مصدر<sup>(٦)</sup>، وقد يذكر أحاديث أخرى تتعلق بالباب، ولم يشر إليها الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وأما عنصر الرجال الذي أشار إليه، فيعرض فيه لبيان أحوال بعض الرواة لحديث الباب، والتعريف بهم أو بغيرهم ممن يتكلم عنه الترمذي<sup>(٨)</sup>، لكن لم أجد ابن العربي يجعل لهذا العنصر عنواناً مستقلاً، بل كثيراً ما يدخله مع عنصر الإسناد السابق ذكره.

وأما عنصر الغريب فتارة يعنونه بـ «الغريب»<sup>(٩)</sup>، وتارة يعنونه بـ «العربية»<sup>(١٠)</sup> وتارة باللّغة<sup>(١١)</sup>، ويتناول فيه شرح الألفاظ أو العبارات الواقعة في

(١) انظر العارضة ١/١٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٧٢/٦، ٧٣.

(٢) انظر العارضة ١/١٢٨، ٥٢/٧، ٢٩٣، ١١٤/١١.

(٣) ٧، ٤/٦، ٢٥١/١.

(٤) العارضة ٧/٢٥، ٢٨٥.

(٥) العارضة ١/٢٠، ٥٩ - ٦١.

(٦) العارضة ٧/٣٣، ٣٤.

(٧) العارضة ٧/٤١، ٤٢.

(٨) العارضة ٨/٢٧٥، ٢٧٦، ١٥/١، ١٦.

(٩) عارضة الأحوزي ١٢/٦٧، ٢٣٧/١، ١٨٩/١٢.

(١٠) انظر العارضة ٥/١٧١، ٥٢/٧، ١١٤/١١ - ١١٥، ٢٤٤/١ وما بعدها.

(١١) العارضة ١/٣٠٩، ١٣١/٢.



متن الحديث ويراها هو بحاجة إلى شرح أو توضيح، إما لغرابة لفظه، أو لكونه مشكلاً، أوله معنى اصطلاحى عند الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم<sup>(١)</sup>، كما أنه يضبط ما يراه بحاجة إلى ضبط<sup>(٢)</sup>.

وأما عنصر النحو الذي أشار إليه فهو قليل التعرّض له، وقد يذكره ضمن المبحث السابق<sup>(٣)</sup>.

وأما التوحيد: فإنه يذكره في كثير من الأحيان تحت عنوان (الأصول)، ويتناول أيضاً تحت هذا العنوان مباحث أصول الفقه المتعلقة بالحديث، والتي يرى هو التعرّض لها، وبذلك يطلق هذا العنوان على ما يتعلق بأصول الدين، وهو التوحيد وباقي مسائل العقيدة، وعلى ما يتعلق بالحديث من علم أصول الفقه أيضاً<sup>(٤)</sup>، وقد يعنون لمسائل العقيدة بعنوان (التوحيد)، ويذكر تحته ما يتعلق بالعقيدة فقط<sup>(٥)</sup>.

وأما الأحكام والآداب: فتارة يذكرها تحت عنوان (الأحكام)<sup>(٦)</sup>، وتارة تحت عنوان (الفقه)<sup>(٧)</sup>، وأخرى تحت عنوان (الفوائد)<sup>(٨)</sup>، وقد يقول: أحكامه وفوائده<sup>(٩)</sup>، وهذا العنصر يعتبر أهم العناصر عنده، باعتبار أنه المقصود الهام من

---

(١) انظر العارضة ١١/١٠٩، ١١٠، ٦٧/٧، ١٦/١، ١٧، ١٣٤/٥، ١٣٥، ٢٢/٦، ٢٣.

(٢) العارضة ١/٢٠، ٢١، ٢٧٧/٢.

(٣) انظر العارضة ١/٢٢.

(٤) انظر العارضة ٧/٦٧ - ٦٩، ٢٨٣، ٢٨٨، ٦٨/١٢ وما بعدها، ١٤٣/٥، ٧١/٢، ٢٧٦/٨.

(٥) ١٠/١.

(٦) العارضة ١/١٣٤، ٨٢/٥ وما بعدها، ١٧١ وما بعدها.

(٧) انظر العارضة ١/٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٥.

(٨) العارضة ٥/٢٣٥، ١٣٩/٧، ١٤٠.

(٩) العارضة ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٤٢/٢، ٢٩٦/١ - ٢٩٩، ٢٨/٧ - ٣١، ١١٨/١٢ - ١٣٠.

الحديث ومن شرحه، وقد تناول فيه ابن العربي ما يتعلّق بالحديث من الأحكام  
الفقهية والآداب الشرعية المستفادة من الحديث وما يظهر له من حكمة تشريعها،  
وكثيراً ما بيّن آراء العلماء في ذلك وبعض أدلتهم مع العناية بآراء المالكية  
باعتباره مالكيّاً<sup>(١)</sup>، وقد قال أبو الطيب السندي: إن ابن العربي أطال في هذا  
الشرح الكلام على مذهب الإمام مالك، كما أشرت لذلك فيما تقدم.

وأما نكت الحُكْم وإشارات المصالح، فلعل مراده بذلك تعليل الأحكام  
الشرعية وبيان حكمة التشريع حسبما يظهر له، وهذا العنصر يذكره ابن العربي  
كثيراً، تبعاً لعنصر الأحكام والفقه<sup>(٢)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ابن العربي لا يلتزم بذكر تلك العناصر جميعها  
في كل الأبواب والأحاديث التي يشرحها، وإنما قد يذكر عنصراً واحداً فقط  
منها<sup>(٣)</sup>، وقد يذكر عنصرين<sup>(٤)</sup>، وقد يذكر ثلاثة<sup>(٥)</sup>، وقد يستوفي العناصر  
السابق ذكرها جميعاً أو أغلبها<sup>(٦)</sup> وقد يترك بعض الأبواب دون تعليق  
عليها بشيء<sup>(٧)</sup>.

وعموماً فإن هذه الطريقة يتفاوت الشراح فيها في استيفاء ما في الحديث  
من العناصر التي يتعرضون لها، حسب كفاءة واطلاع كل منهم، وحسب قصده  
أيضاً، من التوسع أو الاختصار أو التوسط، ولهذا فقد يكون في الحديث جوانب  
هامية ولا يتعرض لها أحد الشراح، في حين يتصدى لها غيره، سواء كانت  
متعلقة بالإسناد أو اللغة أو الأحكام أو غير ذلك.

(١) العارضة ٢/٤٤، ٥/٨٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر العارضة ١/١١، ٢٤، ٣٤، ٢/١٠.

(٣) العارضة ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٢/٤٢، ١/٢٩٦ - ٢٩٩، ٧/٢٨ - ٣١، ١٢/١١٨ -  
١٣٠.

(٤) العارضة ١/٢٩١ - ٢٩٣، ٢/٧٤، ٧٥، ٣١٨، ٣١٩، ٥/٢٢٥.

(٥) العارضة ٦/١٠ - ١٣، ١٠/١٥ - ١٩.

(٦) نفس المصدر ٢/٤٨ - ٥١.

(٧) العارضة ٧/١١٩، ١٢٥، ١٢٦ - ١٣٠، ١٦٠.

ثم إن هذا المنهج في الشرح هو أنسب المناهج لعصرنا الحاضر، ويقبله طلبة العلم أكثر من غيره من مناهج الشرح الأخرى، واستيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارىء.

أما الشرح الموضوعي أو الشرح بالقول، فهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومنتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو منتنه، ويصدرها بكلمة (قوله) ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعدد موضوعها وبهذا تفترق تلك الطريقة عن سابقتها، التي يُراعى فيها وحدة الموضوع، ويجمع الشارح فيها ما يتعلق بموضوع واحد في مبحث واحد من مباحث الشرح، كما أسلفت.

وأيضاً يتفق منهج الشرح بالقول مع منهج الشرح الموضوعي في أنه لا يتناول من السند والمتن إلا المواضع التي يراها الشارح تحتاج إلى شرح أو إيضاح، أو التي يتيسر له من المادة العلمية ما يفي بشرحه.

ومن أمثلة هذا النوع من شروح المتقدمين على المؤلف، كتاب (معالم السنن) شرح سنن أبي داود، للخطابي، وهو مطبوع متداول، ويعتبر من مصادر ابن سيد الناس في هذا الشرح.

ومن أمثله من شروح المتأخرين، (فتح الباري، شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن شروح الترمذي: (قوت المغتذي، على جامع الترمذي) للحافظ جلال الدين السيوطي، وهو مطبوع أيضاً.

ومنها: (شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني) المتوفى سنة ١١٣٩هـ، قال في كشف الظنون: هو شرح لطيف بالقول<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: (لطيف) أنه موجز، وهو مطبوع بمصر<sup>(٢)</sup>.

وأما الشرح الممزوج: فهو الذي يذكر نص الحديث سنداً ومتناً ممزوجين

(١) كشف الظنون ٥٥٩/١، ومقدمة تحفة الأحوزي ٣٨٥/١.

(٢) مقدمة تحفة الأحوزي ٣٨٥/١.

بشرحها؛ بمعنى أن الشارح يذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قُرئ مع عبارة المتن اتضح معناه، ومهما توسع الشارح في كلامه الذي يقدمه أو يؤخره على النص المراد شرحه، فإنه يحرص على أن تكون اللفظة التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطة معها في سياق واحد، وبذلك يمتزج المتن بشرحه وينسبكُ معه في أسلوب واحد، ولهذا سُمِّي هذا النوع من الشرح بالشرح الممزوج بالمتن، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس أو كتابته بخط أكبر أو بحبر يختلف لونه عن اللون المكتوب به ألفاظ الشرح.

وميزة هذا النوع من الشرح أنه يتضمن خلاله جميع سند الحديث و متنه حتى يمكن القول بأن الشرح الممزوج يشتمل على نسخة من نص المتن الذي يشرحه، كما أن الألفاظ والعبارات التي تشرح من المتن خلاله تكون أكثر مما يشرح في منهج الشرح الموضوعي أو الموضوعي السابق ذكرهما.

هذا ولم أقف على شرح لجامع الترمذي من هذا النوع، ولكن من أمثله شرح الإمام القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ المسمى (إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري). وهو مطبوع ومتداول.

(ب) تفصيل منهج المؤلف مع موازنته بغيره من أهم شروح الترمذي:

أولاً - مصادر الشرح:

أشار المؤلف في بداية شرحه إلى مصادر المادة العلمية لشرحه عموماً فقال: مما نقلته من كتاب أعزوه إليه، أو سمعته من عالم أرويه عنه، مما حضرني ذكر قائله، أو غاب عني لبعده العهد به<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا أنه اعتمد في شرحه على مؤلفات مكتوبة، وعلى أقوال سمعها شفاهة من أصحابها، وهم من شيوخه.

وقوله: (مما حضرني ذكر قائله أو غاب عني لبعده العهد به) يشير إلى

(١) انظر الشرح / ق ٢ أ.

ما لاحظتُهُ خلال الشرح من أنه قد يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه، أو مع تصرف يسير جداً ولا يعزوه إلى مصدره، وقد نبّهت على ذلك في التعليق على أكثر من موضع من النص<sup>(١)</sup> فلعله قد غفل أوسها عن العزو في مثل تلك المواضع، وخاصة ما نقل فيها بالنص.

ثم إنه في العزو قد يعزو إلى الكتاب ومؤلفه معاً، وهذا أضبط كقوله: ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقوله: أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>، وقد يعزو إلى المؤلف ولا يحدد كتابه المنقول عنه، مع أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدراً للنص الذي يذكره، مثل قوله: قال (أبو عمر) يعني ابن عبد البر، وقوله: (قال الشيخ محيي الدين) يعني النووي. وسأذكر فيما يلي أهم المصادر التي وجدته يعتمد عليها، ومنها ما صرح بإسم مؤلفه فقط، وحددت من جانبي اسم الكتاب المنقول عنه، بناء على رجوعي إليه<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما صرح فيه بتحديد الكتاب المنقول عنه<sup>(٥)</sup>.

١ - فمن كتب متون السنة ما يلي:

- الكتب الستة: وهي الصحيحان، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- مسند الإمام أحمد، مسند أبي يعلى الموصلي.

- صحيح ابن حبان، الموطأ.

- المعجم الكبير للطبراني.

- عمل اليوم والليلة للنسائي.

(١) انظر ص ٥٧٠.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٦ ب.

(٣) انظر الموضع السابق.

(٤) انظر الشرح / ق ١٣ أ.

(٥) الشرح / ق ١٢ أ.

- السنن الكبرى للبيهقي، وهو أحمد بن الحسين البيهقي، وقد وقع في نسخ السنن الكبرى أنه يذكر فيها تعليقات للبيهقي على الأحاديث التي يخرجها فيها، وهذه التعليقات يُصدِّرها الرواة عنه تارة بقولهم: قال الشيخ أحمد، وتارة بقولهم: قال الإمام أحمد، وفي هذا الإطلاق الأخير يشبه الأمر بأن المراد أحمد بن حنبل، وقد حدث هذا لابن سيد الناس فقال في موضع من هذا القسم المحقق: قال البيهقي: قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، والواقع أن القائل هو البيهقي نفسه، كما يعرف ذلك من مراجعة نص كلامه في السنن الكبرى، ولذلك جاء بهامش الأصل تعقب ابن سيد الناس بأنه وهم فيها.

- السنن للدارقطني، والسنن للدارمي، وقد أطلق عليه اسم المسند عند الغزو إليه<sup>(٢)</sup>، وقد نبهت في هذا الموضع على انتقاد العراقي تسميته بالمسند.

- المصنف لابن أبي شيبة ولعبد الرزاق.

٢ - ومن المختصرات: مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

٣ - ومن كتب مصطلح الحديث: معرفة علوم الحديث والمدخل إلى الصحيحين، كلاهما للحاكم، ورسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة، ومعرفة علوم الحديث المعروف بالمقدمة لابن الصلاح.

٤ - ومن كتب غريب الحديث: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام. ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض. ومطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول، وهو مختصر لكتاب القاضي عياض السابق، وقد جاء بهامش نسخة

(١) انظر الشرح / ق ٢٥ أ.

(٢) الشرح / ق ٢٧ أ.

الأصل انتقاد المؤلف في نقله عن كتاب المطالع هذا ما هو موجود بأصله وهو المشارق، مع نقله قبل ذلك مباشرة عن المشارق<sup>(١)</sup>.  
أقول: وهذا انتقاد في محله.

٥ - ومن كتب اللغة: المحكم لابن سيده. والصحاح، للجوهري. والاشتقاق، لابن دُرَيْد.

٦ - ومن كتب الرجال: كتاب الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي. والطبقات الكبرى، لابن سعد، وقد يعزو إلى ابن سعد ما لم أجده في مظهره فيها. والطبقات، لخليفة بن خياط. والتاريخ الكبير، للبخاري، وقد عزا إليه أيضاً ما لم أجده في طبعته الحالية، ومعجم الشعراء للمرزباني. والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. والتعريف بمن ذُكر في الموطأ، لمحمد بن يحيى الخذاء - وهو في رجال موطأ مالك - والثقات للعجلي، ولابن حبان. والضعفاء والمتروكين، للنسائي وللدارقطني، والضعفاء الكبير، للعقيلي. والكامل في الضعفاء والمتكلم فيهم، لأبي أحمد ابن عدي. وسؤالات السلمي، للدارقطني. وتاريخ يحيى بن معين برواية الدوري، وغيره. والمجروحين، لابن حبان. وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. والإرشاد، للخليلي. والأنساب، للسمعاني. والألقاب، للشيرازي. والكنى، لأبي أحمد الحاكم، وللإمام أحمد بن حنبل. والإكمال، لابن ماكولا. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر. وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي.

٧ - ومن كتب شروح الحديث: عارضة الأحوزي، شرح جامع الترمذي، لأبي بكر ابن العربي. ومعالم السنن، شرح سنن أبي داود، للإمام الخطابي. والمفهم شرح مختصر صحيح مسلم، لأبي العباس

(١) انظر الشرح ق ١٤ ب أصل وهامش.

القرطبي. والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي.  
والاستذكار، لابن عبد البر. والتمهيد، لابن عبد البر، وتعليق الإمام  
السلفي على مقدمة معالم السنن للخطابي.

٨ - من كتب العلل: علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي. والعلل  
الكبير، للترمذي. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي.  
وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي -  
تأليف أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بابن القطان. وبغية النقاد،  
لابن المواق. والغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث  
المقطوعة، لرشيد الدين العطار.

٩ - ومن كتب الأطراف: أطراف كتاب الأفراد والغرائب للدارقطني - تأليف  
أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

١٠ - ومن كتب الفقه: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف الإمام  
أبي القاسم الرافعي، في الفقه الشافعي. وقد لاحظت في نقله عن  
هذا الكتاب أنه أدخل بين بعض النصوص التي نقلها منه تعليقا مطولاً  
من جانبه دون تمييز كلامه عن النص المنقول بشيء، والإيصال لابن  
حزم.

١١ - وأما المصادر الشفاهية: فهم بعض شيوخه الذين روى عنهم بالسّماع،  
أوذكر بعض ما سمعه منهم في دروسهم الحديثية، ومن هؤلاء:

(أ) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم، فقد قال المؤلف: سمعت  
عليه الجامع للترمذي وغيره<sup>(١)</sup>.

(ب) أبو المعالي أحمد بن إسحق الأبرقوهي، روى المؤلف بالسّماع منه  
أحد الأحاديث بسنده إلى الشيرازي في كتاب الألقاب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح / ق ٣ أ، ب.

(٢) الشرح / ق ١٤ أ.



(ج) محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، وهو من أشهر شيوخه، قال في بعض المواضع: وسمعت شيخنا الحافظ أبا الفتح محمد بن علي القشيري... الخ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تقديمه للشرح ببيان أهمية الاشتغال بخدمة السنة، فذكر أنها أولى ما صرفت العناية إليه، ووجب الاعتماد عليه بعد القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، ثم أشار إلى سبب تأليفه لهذا الشرح، وهو حفظ المادة العلمية التي توفرت له عنه، والأفكار الشخصية التي ظهرت له حين تدارسه مع غيره، وصيانتها من الضياع والتفلسف؛ لأن من قيد العلم بالكتاب أمن من اللبس والارتياب<sup>(٣)</sup>.

ثم انتقل من ذلك إلى ذكر مقدمتين للشرح.

إحدهما: في التعريف بالإمام الترمذي، وبرجال إسناده المؤلف بجامع الترمذي.

والثانية: في التعريف بجامعه، وبهذا أغناني عن التعرض لهذين المبحثين في مقدمتي هذه للشرح، واكتفيت بالتعليق على ما ذكره.

وقد اختلف ابن سيد الناس في هذا عن سلفه ابن العربي؛ حيث إن ابن العربي استهل شرحه ببيان سبب تأليف الشرح<sup>(٤)</sup>، ثم انتقل إلى ذكر مقدمة واحدة بين فيها منزلة جامع الترمذي بين كتب السنة، وبين اشتماله على أربعة عشر علماً من فنون الحديث، وذكر عناصر منهجه في الشرح، وسنده بجامع الترمذي كما قدمت ذكره، ثم انتقل إلى الشرح.

أما ابن سيد الناس فضمّن المقدمة الأولى التعريف بالإمام الترمذي من حيث بيان اسمه ونسبه وطلبه للحديث، وتوثيقه فيه، وذلك بذكر ثناء العلماء

(١) الشرح ق / ٢٩ ب.

(٢) الشرح / ق ٢٢.

(٣) الشرح / الموضع السابق.

(٤) العارضة ١/١ - ٥.

عليه وشهادتهم بحفظه وفهمه للحديث، ثم بيان مكانته في علم الحديث وتبحره فيه رواية ودراية حتى سمع منه شيخه البخاري بعض الأحاديث، ثم ذكر وفاته وبين مكان دفنه، ثم بين رجال جامع الترمذي ابتداء من شيوخه وحتى المحبوبي أحد رواة جامع الترمذي عنه.

وفي المقدمة الثانية: عرف بجامع الترمذي موضوع الشرح، فبين عناية الترمذي بتأليفه، ثم عرضه على عدد من أئمة عصره فاستحسنوه وأقروه عليه، ثم بين مكانة هذا الجامع عند العلماء، بثناء عدد منهم عليه، ووصفه بالصحة باعتبار الأغلب من أحاديثه.

وبين أنه لا يوجد في الجامع حديث ثلاثي إلا حديثاً واحداً، كما بين أقسام الحديث في الجامع، من حيث الصحة وغيرها، وشرط الترمذي في هذا الجامع، وذكر بعض من وصفه بالصحة كما ذكر عدد علوم الحديث التي تضمنها الجامع حسبما ذكر ابن العربي، وضم إلى ذلك ما ذكره ابن رُشيد، ثم أضاف هو خمسة أنواع، مع إشارته لدخول بعضها فيما ذكره من سبقه إلى تعديد علوم جامع الترمذي.

ثم تصدى لتعريف الحديث الحسن والغريب عند علماء الحديث، وبيان مراد الترمذي بهما، وبيان شروطه في الحديث الحسن<sup>(٢)</sup>. وتوسع في ذلك لكثرة ورود هذين اللفظين في الجامع، وتركيب الترمذي لهما مع الصحيح في الحكم على الحديث، وقد تضمن توسعه هذا مسائل متعددة من دقائق علم الحديث، منها تقرير أن عبارة الترمذي في تعريف الحديث الحسن تقتضي أنه اصطلاح خاص به في جامعه، وأنه لم يسبق الترمذي أحد في مراده بالحسن، كما تعقب ابن الصلاح في جعله سنن أبي داود مَظَنَّةً للحديث الحسن، وذكر أن كلام أبي داود في شرطه في السنن لا يدل على ذلك؛ بل إن عبارته عن شرطه مثل عبارة مسلم عن شرطه، فلو ألزم بأن سننه من مِظان الحسن، لألزم مسلم أيضاً

(١) العارضة ٥/١ - ٧.

(٢) الشرح / ق ١٨.

بذلك، لأن معنى كلامهما واحد في نظر المؤلف؛ غير أن مسلماً اشترط الصحة، وأبو داود لم يشترطها<sup>(١)</sup>، فأخرج الصحيح وغيره.

ولم يُسَلِّم للمؤلف هذا، بل عورض فيه من غير واحد من العلماء كما بيته في التعليق على هذا الموضع من الشرح، كما بين وجه اختلاف حكم الترمذي على السند الواحد، وأن ذلك بحسب المتابعات وعدمها، وبالتالي لا يُعترض على الترمذي في هذا<sup>(٢)</sup> وبين أيضاً انقسام الحديث إلى ثلاثة أقسام هي: المقبول، والمردود، والمتردّد بينهما، وأرجع ذلك إلى انقسام أحوال الرواة إلى عدل، ومجروح، ومستور، ثم بين أنه بناء على هذا التقسيم اعترض على الترمذي لجمعه في الحكم على حديث واحد بين الصحة والحسن، ثم ذكر خمسة أجوبة عن ذلك، ورد منها أربعة، وارتضى واحداً حيث لم يتعقبه بشيء<sup>(٣)</sup>، وقد تعقبته من جانبي فيه، ضمن التعليق على هذا الموضع.

وذكر أيضاً أنه اعترض على الترمذي في جمعه في وصف الحديث بين الحسن والغرابة وصدر جوابه عن هذا ببيان أنواع الغريب، وعلى ضوءها قرر: أن الغرابة لا تنافي الحسن أو الصحة، وبالتالي لا حرج في جمعها في الحكم على حديث واحد<sup>(٤)</sup>. ثم عقد المؤلف فصلاً لبيان مُراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وفائدة ذلك، كما بين طريقة الترمذي فيما يورده بسنده، وما يشير إليه من الأحاديث بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٥)</sup> وبذلك أنهى تلك المقدمة الثانية، وشرع بعدها في الشرح.

وبمقارنة تلك المقدمة الثانية بكُلِّ من مقدمة عارضة الأحوزي لابن العربي، ومقدمة تحفة الأحوزي للمباركفوري، نجد أن مقدمة المؤلف

(١) انظر الشرح / ق ٧، ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٨، ب، ٩.

(٣) الشرح / ق ٩، ب، ١٠، ب.

(٤) انظر الشرح / ق ١٠ ب - ١٢.

(٥) انظر الشرح / ق ١٢.

أوفى وأكثر مشتملات من مقدمة العارضة، أما مقدمة تحفة الأحوزي، فتعتبر أكثر مشتملات من مقدمة المؤلف، ويعرف ذلك بمراجعة ما قدمته آنفاً عن محتوياتها، ومقارنته بما ذكرته هنا من مشتملات مقدمة ابن سيد الناس، لكن الموضوعات المشتركة بينهما، يعتبر تناول ابن سيد الناس لها أعمق، وأغزر فائدة، من تناول المباركفوري، وذلك مثل: بيان شرط الترمذي في جامعه واصطلاحاته فيه، وخاصة الحسن والأوصاف المركبة لحديث واحد.

### ثالثاً - عناصر شرحه للأحاديث:

وبعد فراغ المؤلف من تلك المقدمة الثانية، انتقل إلى شرح الباب الأول فما بعده من كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة الذي لم يكمله شرحاً كما قدمت، وقد ضمن شرحه للحديث، العناصر التالية:

#### (أ) ذكر نص الباب المراد شرح أحاديثه:

كما جاء في جامع الترمذي، وبذلك اشتمل الشرح على نسخة ابن سيد الناس التي شرح عليها من جامع الترمذي، ويوجد بها اختلاف عن المطبوع، ويُشبهه في هذا الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح، ويختلف عنها ابن العربي حيث يستهل شرحه للباب بذكر مختصر لأحاديث الباب وكلام الترمذي عنها. ويعتبر ذكر النص كاملاً في صدر الشرح أعون على فهم الشرح.

#### (ب) عنوان شرح الباب، ومباحثه التفصيلية:

لقد وجدت المؤلف تارة يعنون شرحه لحديث أو أحاديث الباب بقوله: (الكلام عليه) كما في (باب النبي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)<sup>(١)</sup> وتارة يقول: «الكلام عليه من وجوه» كما في (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)<sup>(٢)</sup> وتارة لا يضع عنواناً لشرح الباب كلية كما في الأبواب من ١ إلى ٦ من أول الشرح. وقد قمت من جانبي بوضع عناوين لتلك الأبواب على ضوء صنيعه في غيرها، فوضعت عنوان: (الكلام عليه) عند بداية شرح كل باب، مع وضعه بين

(١) انظر الشرح / ق ٢٧ أ.

(٢) الشرح / ق ١٢٩ ب.

حاصرتين مربعتين، وهذا العنوان يعتبر المؤلف مسبقاً فيه بشيخه ابن دقيق العيد في شرحه لعمدة الأحكام<sup>(١)</sup> ثم مشى عليه من بعد المؤلف الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح حيث التزم بوضع هذا العنوان لكل باب من القدر الذي شرحه، فَيَسْتَهْلُ شرح الباب بقوله: (الكلام عليه من وجوه).

أما المباحث التفصيلية داخل شرح الباب أو الحديث فقد وجدت المؤلف أيضاً تارة يعنونها، وتارة لا يعنونها، والعناوين التي يضعها متنوعة في غالبها بحسب ما يتناولها تحتها من جوانب الشرح، فمثلاً في باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة» قال: الكلام عليه من وجوه، ثم قال: الأول من حيث الإسناد، وبعد الفراغ منه قال: الوجه الثاني في شيء من مفرداته، وبعد فراغه من شرح المفردات قال: الوجه الثالث في الفوائد والمباحث<sup>(٢)</sup> وفي باب ما جاء في التشهد وباب منه، بعده، جمع شرحها معاً بعد سياق نصها كما في الترمذي، وعنون الشرح بقوله: «الكلام عليه من وجوه» ثم قال: الأول: من حيث الإسناد، ثم عنون الوجه الثاني بقوله: الوجه الثاني في غريبه، ثم عنون الوجه الثالث بقوله: الوجه الثالث في شيء من العربية وغيرها، ثم عنون الرابع بقوله: الوجه الرابع في الفوائد والمباحث<sup>(٣)</sup> وفي باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والأبواب التي جمعها مع هذا الباب في الشرح، عنون المبحث الأخير بقوله: (الكلام على ما يستفاد من هذه الأحاديث، ويستنبط منها من الأحكام)<sup>(٤)</sup>. ولهذا فإني لم أستطع متابعتة في وضع تلك العناوين بذاتها في شرح الأبواب التي لم يعنون مباحث شرحها، واخترت من جانبي عناوين موحدة تنطبق على مضمون ما تحتها في كل باب، كما سيأتي تفصيل ذلك، ويتفق ابن العربي مع المؤلف في وضع عناوين للمباحث التفصيلية للشرح، كما تقدم ذكره، أما الحافظ العراقي

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشيته المسماة بالعمدة للصنعاني ١/٦٢،

٨٣، ١٢١.

(٢) انظر الشرح / ق ١٢٩ ب وما بعدها.

(٣) انظر الشرح / ق ١٦٩ ب.

(٤) انظر الشرح / ق ١٤٩ أ.

فلا يعنون مباحث شرحه إلا بأرقام سلسلة، فبعد قوله في عنوان الشرح: (الكلام عليه من وجوه، يقول: الأول.. الثاني.. الثالث.. وهكذا. ويمكن تقسيم عناصر شرح المؤلف هذا وترتيبها على النحو التالي:

### (ج) تخريج الأحاديث:

وفي الأبواب التي عنون المؤلف مباحثها، قد عنون لذلك بعنوان (الإسناد) وقد أشبه في هذا ابن العربي، كما تقدم في ذكر منهجه، وقد اشتمل التخريج عند المؤلف على ثلاثة جوانب.

أحدها: بيان من أخرج حديث أو أحاديث الباب غير الترمذي، سواء من نفس الطريق التي أخرجه الترمذي منها أو غيرها<sup>(١)</sup>.

وثانيها: تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم أن هذا الجانب من الشرح يعتبر من الجوانب البارزة التي أشاد بذكرها العلماء، كالحافظ العراقي في أول تكلمته، والشوكاني في (البدر الطالع) خلال ترجمته للمؤلف وللعراقي.

وقد أشار العراقي عقب إشادته بهذا الجانب إلى أن المؤلف ربما وقف عليه أحاديث بعض من ذكر، فلم يتيسر له تخريجها<sup>(٣)</sup>.

وقد لاحظت ذلك فعلاً في القسم الذي حققته، في باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط، حيث قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة وعمار» ثم ساق الترمذي رواية أبي قتادة، وبقي حديث عائشة وحديث عمار، فأخرج المؤلف حديث عائشة بالعزو إلى بعض المصادر، ولم يخرج حديث عمار، ولا يبين أنه لم يجده. وقد أخرج حديث عمار، المباركفوري في التحفة،

(١) انظر الشرح / ق ١٦ ب، ٢١ أ، ٢٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

(٣) تكلمة العراقي / ق ٢ أ من نسخة الإسكوريال.

بالعزو إلى الطبراني في الكبير وبين ضعفه<sup>(١)</sup> كما أشرت إلى ذلك في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

لكن من الجدير بالذكر أن هذا ليس شأن المؤلف وحده، بل إن العراقي نفسه في شرحه للباب الأول من تكملته قال: وحديث عبد الله بن عمرو، لم أقف له على أصل، فإن كان تصحيف على بعض الرواة، وإنما هو عبد الله بن عمر - بضم العين - فسيجيء في الوجه الذي يليه إن شاء الله؛ ولكن ذكره المصنف أيضاً في السِّير وقال: عبد الله بن عمرو - بفتح العين - ، ولم أقف عليه<sup>(٢)</sup> وكذلك المباركفوري في كثير من المواضع التي يقول الترمذي فيها: وفي الباب عن فلان وفلان، يُخْرَج ما تيسر له، وما لا يتيسر له يقول عنه: وأما حديث فلان فلينظر من أخرجه<sup>(٣)</sup>، ومنها ما قال: لم أجده، وقد وفقني الله تعالى للوقوف عليه وتخريجه في تعليقي على الشرح<sup>(٤)</sup>.

**وثالثها:** تخريج أحاديث يرى المؤلف أنها متعلقة بالباب، ولم يخرجها الترمذي ولم يشر إليها بقوله: وفي الباب عن فلان، فيستدرك المؤلف ذلك بقوله: وفي الباب مما لم يذكره كذا وكذا<sup>(٥)</sup> وقد يكون بعض من تقدم على المؤلف ذكر ما يتعلق بالباب زيادة على ما عند الترمذي فينقل المؤلف عنه ذلك، ثم يضيف إليه من جانبه، ففي باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» قال الترمذي: ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة، فنقل المؤلف ما استدركه المنذري حيث قال: «وفي الباب» وساق ثلاثة أحاديث، وعقب عليها المؤلف بأنها ضعيفة، ثم قال: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي ولا المنذري... وذكر حديثين آخرين<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى ٦٣/١.

(٢) انظر تكملة العراقي لشرح الترمذي ٢/١ ب.

(٣) تحفة الأحوذى ١٣/٦، ١٧، ١٨.

(٤) انظر الشرح / ق ١٩ ب مع التعليق.

(٥) انظر الشرح / ق ٢٧ أ.

(٦) انظر الشرح ٢٦ أ، ب.

وقد يترك المؤلف تخريج ما لم يذكره الترمذي ولم يشر إليه، حتى لو كان متيسراً عليه، وذلك أنه في الباب السابق ذكراً، أخرج في استدراكه على الترمذي وعلى المنذري حديث طاوس: «إذا أتى أحدكم الخلاء فليكرم قبله الله» وهذا القدر من الحديث كما ترى، متعلق بالنهي عن استقبال القبلة، ولكن المؤلف لما شرح هذا الباب، لم يستدرك على الترمذي هذا الحديث، مع تعلقه بالباب، ومعرفته له، ولهذا فإننا لا نجزم بأن المواضع التي لم يستدرك المؤلف فيها شيئاً على الترمذي، يكون قد تعذر عليه ذلك.

وقد جاء بهامش نسخة الأصل استدراك عليه في باب فضل الطهور، ونصه: قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح... وذكر عدة أحاديث<sup>(١)</sup>.

وقد يشير المؤلف إلى ما روي في الباب فقط، ولكن لا يعزوه إلى مصدر<sup>(٢)</sup> وهذا قليل، وقد تقدم أن ابن العربي يفعل ذلك أيضاً.

وقد جرى المؤلف في تلك الجوانب الثلاثة على التخريج بالعزو الإجمالي إلى المصادر أو إلى مؤلفيها أو إليهما معاً كقوله: أخرج ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، وقد يحدد موضع الحديث في المصدر بذكر اسم الباب الوارد فيه من المصدر المعزوه إليه كقوله: رواه أبو داود في الطهارة، والبخاري في الطهارة وفي الدعوات، وذكره ابن عدي في باب حفص من كتابه، أما الجزء والصفحة ورقم الحديث فلا يذكرها لعدم وجود الطباعة آنذاك.

وقد يسوق لفظ الحديث في المصدر المعزوه إليه، وذلك قليل، والأكثر أنه يكتب بالعزو فقط كما في العبارات السابق ذكرها، وقد يعزوه الحديث إلى المصدر ويسوقه منه، بكامل سنده ومتنه، كقوله: وقال ابن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا

(١) انظر الشرح / ق ١٤ ب مع التعليق، ١٩ ب مع التعليق.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ ب.



وهيب... الخ<sup>(١)</sup> وقوله: قال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا محمد بن بشار<sup>(٢)</sup>.

وقد يخرج الحديث بسنده هو عن شيوخه فمن فوقهم، مثل قوله في «باب فصل الطهور»: وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذي في الباب ما أخبرنا به أبو المعالي أحمد بن إسحق... الخ. وساق سنده بالحديث إلى الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup> ومثل هذا يفعل ابن العربي في شرحه، وكذا الحافظ العراقي في تكملته لشرح المؤلف هذا.

وقد يقوم المؤلف في تخريجه بجمع طرق الحديث على مدارها الذي تفرعت عنه، فتتضح بذلك المتابعات التامة والناقصة<sup>(٤)</sup> كما أنه في العزو إلى المصدر بين الطرق التي روي بها الحديث في تلك المصادر، كقوله: رواه ابن ماجه من حديث ابن إسحق<sup>(٥)</sup>.

هذا.. وعبارة المؤلف عن عزو الحديث إلى مصدره الأصلي متعددة، وأكثرها قوله: «أخرجه فلان» ورواه فلان، وقد يقول: ذكره فلان، أو هو عند فلان، مع كون المصدر المعزو إليه أصلياً، أي روي الحديث فيه بسند مؤلفه، ولكن تعبيره بهذين اللفظين أقل من لفظي: أخرجه ورواه، وذلك خلاف الأصل المتعارف عليه بين علماء التخريج من أن العزو إلى المصدر الأصلي يكون بلفظ: أخرجه أو رواه، وإلى غير الأصلية بعبارتي: «ذكره»، أو «أورده» ونحو ذلك. وقد يقول: «خرَّجه» وهذه العبارة هي التي استعملها ابن العربي، وابن رجب في شرحيهما، أما العراقي فيتنفق مع المؤلف في استعمال باقي العبارات السابقة، وعندما نقارن بين منهج المؤلف وبين منهج غيره من أهم الشراح في

(١) انظر الشرح / ق ١٤ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٤ ب.

(٣) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

(٤) انظر الشرح / ق ٢٤ أ.

(٥) انظر الشرح / ق ١٤ أ.

هذا العنصر نجد أن المؤلف متوسع في التخريج أكثر من ابن العربي في العارضة، وخاصة بالنسبة لما يشير إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، حيث إن تخريج ابن العربي له قليل، وأقل منه تخريجه لما لم يذكره الترمذي ولم يشر إليه، أما من جاء بعد المؤلف فقد شاركه في العناية بعنصر التخريج هذا بجوانبه الثلاثة الماضية، بل الذي لاحظته بالاطلاع والمقارنة، أن العراقي وابن رجب قد توسعا في ذلك أكثر من المؤلف بصفة عامة، وكذلك توسع الحافظ ابن حجر كما يفهم من إحالته بجمع طرق الأحاديث على ما شرحه من جامع الترمذي، كما قدمت ذكره.

#### (د) بيان درجة الحديث وغيره من الصناعة الحديثية:

وهذا العنصر قد أوردته المؤلف أيضاً مع التخريج، تحت عنوان (الإسناد) وأشبهه في هذا ابن العربي في شرحه، وقد عني المؤلف في كثير من الأحيان بجانب تخريجه للأحاديث، أن يبين درجة ما لم يُبين درجته من الأحاديث في مصادرها، سواء بالنقل عن غيره وإقراره، أو بذكر ذلك من جانبه هو، وبيانه للدرجة إما بعبارة صريحة كقوله: (صحيح) أو (ضعيف) وإما بذكر حال راوي الحديث من الثقة أو الضعف، أو حال السند من الاتصال أو الانقطاع أو الاضطراب وغير ذلك، فيدل هذا على درجة الحديث المروي بهذا السند<sup>(١)</sup> وقد لاحظ الشوكاني انتهاج المؤلف بيان درجة الحديث؛ حيث ذكر حديث أبي هريرة أنه ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، ثم قال: في الرد على من أعله: وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوباً إلى أبي هريرة، ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وهن<sup>(٢)</sup>.

أقول: وما قرره الشوكاني من اعتياد المؤلف لذلك، مُعارض بذكره أحاديث دون الكلام عن درجتها، في حين أعلها غيره<sup>(٣)</sup>، ولكن ذلك قليل بالنسبة لما بين درجته.

(١) انظر الشرح / ق ١٤ أ، ٢٤ أ، ٢٦ أ، ب، ٢٧ أ.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، باب المضمضة والاستنشاق ١/١٧٧، ١٧٨.

(٣) انظر الشرح / ق ١٤ ب مع التعليق، ٢٣ ب مع التعليق.

وعند مقارنة منهج المؤلف في بيان درجة الحديث الذي يخرج في شرحه،  
بمنهج غيره، نجده أكثر عناية من ابن العربي، ونجده مقارباً لمنهج العراقي  
في تكملته لهذا الشرح.

أما باقي الصناعة الحديثية، فالمقصود بها تناول المؤلف لكلام الترمذي  
وغيره مما يتعلق بسند الحديث، عند الترمذي وبيانه لدرجته، فالترمذي كما  
هو معروف قد عني ببيان درجة أحاديث جامعه غالباً بالإفراد أو التركيب، مثل:  
حسن صحيح، وكذلك أودع فيه قدرًا كبيراً من الصنعة الحديثية، مثل بيان  
اتصال السند أو انقطاعه، والتنبيه على بعض العلل الخفية، وبيان أحوال  
الرواة، والتعريف بهم، وذكر اصطلاحات وقواعد تتعلق بذلك؛ هذا صار  
توضيح تلك الجوانب من مطالب الشرح، وصار التصدي لها عنصراً هاماً من  
مناهج الشراح، كل على قدر طاقته، ومبلغ علمه، ومنهم المؤلف ابن سيد  
الناس، وقد تصدى لذلك تحت مبحث (الإسناد) أيضاً، كما فعل ابن العربي.  
فإذا تكلم الترمذي عن بعض الرواة جرحاً أو تعديلاً، أو بياناً للصحبة من  
عدمها، أو بين اسم الكنى أو كنية المسمى، أو تعرض لتميز المشتبه ونحو ذلك  
من مباحث علم الرجال، فإن المؤلف يعلق على ما يتيسر له مما ذكره الترمذي،  
سواء بترجمة للراوي كاملة، أو بتوضيح للجانب الذي ذكره الترمذي فقط، وقد  
يؤيده أو يعارضه<sup>(١)</sup>.

وقد يفعل ذلك بالنسبة للأحاديث التي يوردها هو في الشرح، ويكون في  
سندها من يحتاج إلى التعريف به أو بيان حاله لتحديد درجة حديثه، كما أشرت  
لذلك قبل قليل<sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد بيانه لحال الرواة أنه قد يُحدد درجة حديث الراوي بما لا نجده

---

(١) انظر الشرح / ق ١٦ ب، ١٧ أ، ب مع التعليق، ١٩ أ، ب، ٢٢ أ، ب، ٢٩ ب،  
٣٠ أ.

(٢) وانظر الشرح / ق ١٤ ب، ٢٢ أ، ٢٤ أ.

مصرحاً به في مصادر ترجمته مثل قوله: وقد تبين من حال أبان - يعني ابن صالح - أن أقصى ما ينفرد به أن يكون حسناً<sup>(١)</sup>.

وقد يوجز المؤلف في ترجمة الراوي وبيان حاله، وهذا هو الأكثر<sup>(٢)</sup>.

وقد يتوسع في تراجم بعض الرواة؛ لما يراه من أهمية بيان حالهم، أو لكثرة كلام النقاد واختلافهم فيهم، أو لكونهم سيتكرر تخريج الترمذي لهم في مواضع آتية وكان المؤلف يأمل الوصول في شرحه إليها، ومن أطال في ترجمته في هذا القسم الذي حققته سماك بن حرب<sup>(٣)</sup> وسهيل بن أبي صالح<sup>(٤)</sup> ومحمد بن شهاب الزهري<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن لهيعة<sup>(٦)</sup>، وقد يكون الراوي يحتاج إلى بسط ترجمته لأجل بيان حاله وتمحيص الأقوال المتعددة فيه؛ ولكن المؤلف يوجز ترجمته لكونه توسع في ترجمته في موضع آخر، فيحيل عليها، مثلما فعل في ترجمة محمد بن اسحق، فقد أوجز ترجمته ثم أحال ببسط ترجمته على كتابه (عيون الأثر) في السيرة<sup>(٧)</sup>.

وتوسّع المؤلف في عدد غير قليل من التراجم لم أجد من شراح الترمذي من انتهجه سواء ابن العربي السابق عليه، أو العراقي وابن رجب وغيرهما ممن تأخر عنه، فجميعهم مشوا على الإيجاز في التعريف بالرواة، وفي بيان خلاصة حالهم، وأقلهم تعرضاً للتراجم هو أبو بكر بن العربي، هذا وسيأتي انتقادي للمؤلف في بعض جوانب التوسع في التراجم، ضمن ملحوظاتي على الكتاب.

(١) الشرح / ق ٣٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٨ أ، ٣٢ ب.

(٣) الشرح / ق ١٢ ب وما بعدها.

(٤) الشرح / ق ١٦ ب وما بعدها.

(٥) الشرح / ق ٢٧ ب وما بعدها.

(٦) الشرح / ق ٣٣ ب وما بعدها.

(٧) انظر الشرح / ق ٣٣ أ، ب مع التعليق عليها وق / ٦٤ أ.

ومن عناية المؤلف بالصناعة الحديثية أيضاً أنه إذا تكلم الترمذي عن علة حديث أو ذكر حكماً على الراوي أو على الحديث، مفرداً كقوله: حسن، أو مركباً كقوله: حسن صحيح أو حسن غريب من هذا الوجه، ونحو ذلك؛ فإن المؤلف يتناول ذلك بالشرح ويبين مراد الترمذي بذلك، ويوضح آراء غير الترمذي أيضاً من العلماء في ذلك وقد يرجح ما يراه راجحاً، وستأتي بعض النماذج لهذا في عنصر بيان آراء المؤلف.

ومن شرحه لعبارات الترمذي، ما جاء في الباب الأول من الطهارة حيث أخرج الترمذي حديث ابن عمر: (لا تقبل صلاة بغير طهور) وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، فبين المؤلف معنى قول الترمذي هذا<sup>(١)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث (مفتاح الصلاة الطهور) من رواية علي رضي الله عنه، ومن رواية أبي سعيد، وقال: إن حديث علي أجود إسناداً من حديث أبي سعيد، فبين المؤلف وجه قول الترمذي هذا<sup>(٢)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء ثم قال: إنه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فشرح المؤلف كلام الترمذي هذا، ووضح المراد به<sup>(٣)</sup> وأخرج الترمذي أيضاً حديث جابر «رضي الله عنه» في الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وقال: حديث حسن غريب، فقام المؤلف بشرح معنى قول الترمذي هذا<sup>(٤)</sup>.

ونقل الترمذي عن البخاري وصفه لعبد الله بن محمد بن عقيل بأنه مقارب الحديث، فقام المؤلف بشرح معنى هذه اللفظة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشرح / ق ١٢ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢١ أ.

(٣) انظر الشرح / ق ٢٥ أ.

(٤) انظر الشرح / ق ٣٢ ب، ٣٣ أ.

(٥) انظر الشرح / ق ٢٢ ب.

وما يتعلق بالصناعة الحديثية أيضاً، بيانه لترقي بعض الأحاديث التي يُحسِنها الترمذي إلى الصحة لما لها من شواهد<sup>(١)</sup>، وإن كان لم يلتزم بذلك دائماً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً بيانه لحكم الرواية بالمعنى ضمن شرحه لرواية للترمذي التي اشتملت على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولم تقتصر عناية المؤلف بالصناعة الحديثية على أحاديث الترمذي التي يشرحها فقط، ولكنه يعنى أيضاً بذلك بالنسبة للأحاديث الأخرى التي يوردها هو في الشرح، كأحاديث الباب التي يشير إليها الترمذي، والأحاديث التي يستدرکہا هو على الترمذي، والأحاديث التي يوردها في أدلة آراء العلماء في الأحكام المتعلقة بحديث الباب عند الترمذي<sup>(٤)</sup>، لكن عناية المؤلف بأحاديث الترمذي نفسه أكثر.

وهذا العنصر عندما نقارنه بشبيهه عند غير المؤلف نجده يقارب في جملته ما عند العراقي وابن رجب، وكذا المباركفوري من المتأخرين، غير ان ابن رجب والعراقي تناولها أعمق من ابن سيد الناس، أما ابن العربي فتناوله لهذا العنصر أقل من الجميع؛ لقصده الاختصار كما تقدم، لكن ما تعرض له من ذلك عظيم الفائدة، ومنه استفاد من بعده.

#### (هـ) دراسة الأسانيد:

وهذا العنصر يورده المؤلف أيضاً ضمن ما عنونه بالإسناد، وهو داخل في الصناعة الحديثية، لكني خصصته بعنوان مستقل لإبرازه ولفت نظر طلاب السنة إلى اشتمال هذا الشرح على نماذج العملية لدى علماء الحديث المتقدمين، أمثال المؤلف، فقد لاحظت أنه قد يقتضيه الأمر أن يقوم بدراسة رجال سند الحديث عند الترمذي واحداً واحداً، ويبين خلاصة حال كل منهم، أو دراسة حال بعض

(١) انظر الشرح / ق ٢٥، ب، ٢٦ أ.

(٢) انظر الشرح / ق ٣١ ب مع تعليقنا عليه.

(٣) انظر الشرح / ق ١٩ ب.

(٤) انظر الشرح / ق ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ب، ٣٣، ٣٥ أ.

الرواة من السند مع النظر في المتابعات، لإثبات مطابقة حكم الترمذي على الحديث، لخلاصة أحوال رواته<sup>(١)</sup>، ويُعتبر ما قام به المؤلف في هذا نموذجاً تطبيقياً يستفاد منه في طريقة دراسة الأسانيد التي كثرت عناية أقسام السنة وعلومها بالجامعات الإسلامية بتدريسها لطلابها حالياً دراسة نظرية وعملية، لتمكينهم من بيان درجة الأحاديث التي يحتاجونها، ولم تُبين درجاتها في مصادرها، أو اختلفت الأنظار في الحكم عليها بالقبول أو الرد.

وهذا العنصر لم أجد من الشراح من يماثل المؤلف في العناية به، مع أهميته<sup>(٢)</sup> ففي باب «ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور»، درس المؤلف من سندي الترمذي بحديثي أبي سعيد وجابر، ما أثبت به صواب قول الترمذي: إن حديث علي أجود شيء في هذا الباب وأحسن<sup>(٣)</sup> ولم يفعل ذلك ابن العربي في العارضة؛ بل إنه قرر أن سند أبي داود بحديث عليٍّ أصح من سند الترمذي به، وأن أصح شيء في الباب وأحسن حديث مجاهد عن جابر<sup>(٤)</sup> وقد رد عليه المؤلف في هذا كما سيأتي في بيان آرائه.

أما المباركفوري فإنه اكتفى بدراسة بعض رجال الإسناد الذين درسهم المؤلف<sup>(٥)</sup>.

#### (و) معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها:

وهذا المبحث يورده المؤلف بعد مبحث «الإسناد» الذي تقدمت عناصره، فيكون هو المبحث الثاني من مباحث الشرح عنده، وتارة يعنونه بقوله: «الثاني في شيء من مفرداته»<sup>(٦)</sup> وتارة يقسمه إلى مبحثين فيقول: «الوجه الثاني في

(١) انظر الشرح / ق ٢٢ أ، ب، ٢٥ أ، ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٢ أ، ب.

(٣) انظر العارضة ١٥/١، ١٦.

(٤) انظر تحفة الأحوزي ٤١/١.

(٥)

(٦) انظر الشرح / ق ١٣١ ب.

غريبه»... و«الوجه الثالث في شيء من العربية وغيرها»<sup>(٢)</sup> وهذا القسم الذي حققته لم يعنون المؤلف فيه شيئاً من المباحث التفصيلية للشرح، ولذا قمت من جانبي بوضع عنوان يدخل هذا تحته، وهو عنوان (المعاني والأحكام) ويلاحظ أن العنوانين اللذين يذكرهما المؤلف مقاربين لما عنون به ابن العربي مباحث شرحه أيضاً كما تقدم، أما العراقي فلا يعنون إلا بالرقم المسلسل لكل مبحث فقط حيث يقول: الثاني كذا، والثالث كذا... الخ كما أشرت لذلك فيما تقدم، وبهذا يتضح لنا أن هذا العنصر من منهج الشرح أساسي، بحيث انتهجه كل الشراح لجامع الترمذي وغيره؛ لأنه من أهم أغراض ومطالب الشرح، وقد تناول المؤلف في هذا العنصر شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث غالباً، ويرى المؤلف أنها بحاجة إلى إيضاح؛ إما لغرابتها، أو لكون معناها مشكلاً، لتعدد المراد بها، والخلاف فيه، ونحو ذلك، كما يضبط أيضاً بالحروف ما يراه بحاجة إلى ذلك، ويبين اشتقاق ما يحتاج لذلك، كما يتناول فيه بعض النقاط البلاغية، ويعرب ما يرى حاجة إلى إعرابه، وهذا قليل بالنسبة لباقي النقاط قبله، ويشمل هذا العنصر أحاديث الترمذي وغيرها من الروايات التي خرجها المؤلف في الشرح كما تقدم في عنصر التخريج<sup>(٢)</sup>.

ومع اشتراك الشراح جميعاً في تناول هذا العنصر إلا أنهم يتفاوتون فيما يرونه بحاجة إلى شرح وبيان، ولذلك نجد أحدهم يشرح ما لم يشرحه الآخر، فمثلاً حديث الدعاء عند دخول الخلاء، ولفظه (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك، وفي مرة: أعوذ بالله من الخُبث والخبيث...). الحديث. فذكر ابن العربي تحت عنوان (غريبه) شرح وضبط ألفاظ: الخلاء، وأعوذ، والخُبث<sup>(٣)</sup> وتبعه على هذا المباركفوري<sup>(٤)</sup> أما ابن سيد الناس فشرح

(١) انظر الشرح / ق ١٦٨ - ١٦٩ ب.

(٢) انظر نماذج ما تقدم في الشرح / ق ١٣ ب، ١٤ ب، ١٥ أ، ١٩ أ، ب، ٢٠ ب، ٢٣ أ.

(٣) العارضة ١/٢٠، ٢١.

(٤) تحفة الأحوذى ١/٤٧، ٤٨.



وضبط كلمتي: «الخلاء والخبث» ولم يتعرض لشرح لفظ «أعوذ» ثم زاد شرح لفظ «الحشوش» وهو مذكور في رواية لزيد بن أرقم، وهي مما أشار إليه الترمذي في الباب، وخرجها المؤلف بالعزو إلى علل الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>، وأيضاً توسع ابن العربي في شرح كلمة (الخلاء) أكثر من ابن سيد الناس.

وأيضاً في باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال: «رَقِيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» فلم يتعرض ابن العربي لشرح شيء من مفرداته<sup>(٢)</sup>، ولكن ابن سيد الناس شرح ألفاظ «رقيت» و«الشام» و«لَبَّتَيْنِ» الواردة في إحدى روايات الحديث عند غير الترمذي<sup>(٣)</sup> أما المباركفوري فشرح لفظ «رقيت» بقوله: أي علوت وصعدت<sup>(٤)</sup>.

وبهذا تفاوتت فائدة الشروح الثلاثة بتفاوت ما تضمنته من المشروح.

(ز) بيان الأحكام المستفادة من الحديث وحكمة تشريعها:

يعتبر هذا العنصر من شرح الأحاديث عموماً عنصراً أساسياً، وهدفاً أعلا، وقد عده علماء الحديث نوعاً قائماً بذاته من أنواع علوم الحديث، فقال الحاكم أبو عبد الله: النوع العشرون من هذا العلم... معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة<sup>(٥)</sup> وتتأكد أهمية بيان فقه الحديث وأحكامه بالنسبة لجامع الترمذي، لأنه راعى فيه ذكر الأحاديث المعمول بها عند طوائف العلماء<sup>(٦)</sup>، كما عني فيه بنقل مذاهب الفقهاء حتى عصره، والمتعلقة بما يدل عليه الحديث من أحكام وآداب، ومن هنا كان على من يتصدى لشرحه

(١) الشرح / ق ٢٣ ب، ٢٤ أ، ب.

(٢) العارضة ٢٦/١.

(٣) الشرح / ق ٣٤ ب، ٣٥ أ.

(٤) تحفة الأحوذني ٦٥/١.

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم / ٦٣.

(٦) شرح العلل لابن رجب ٤/١، ٥، والشرح / ق ٥ ب.

أن يجعل من منهجه العناية بهذا الجانب، وقد نُسب إلى الإمام البُلُقيني (ت ٥٨٠٥ هـ) كما تقدم، تأليف شرحين لجامع الترمذي، أحدهما صناعة، والآخر فقه<sup>(١)</sup>.

وقد قام ابن سيد الناس في شرحه هذا ببيان ما دلت عليه الأحاديث وما يستنبط منها من أحكام وآداب، وأورده بعد عنصر المفردات السابق ذكره. وفي المواضع التي عني فيها بذكر عناوين تفصيلية للشرح عنون هذا العنصر تارة بقوله: «المباحث والفوائد»<sup>(٢)</sup> وتارة بقوله: «الكلام على ما استفاد من هذه الأحاديث، ويستنبط منها من الأحكام»<sup>(٣)</sup> وهذا شبيه بعنونة ابن العربي لهذا العنصر كما تقدم. وفي هذا القسم الذي حققته لم أجد المؤلف عنون هذا العنصر بمثل ما عنونه به في مواضع أخرى من الشرح، لكنه يصدر بيانه للأحكام بعبارات متعددة تفيد ذلك، سواء كانت من عنده أو من نقله عن غيره، فمن ذلك قوله: في الحديث دليل على كذا<sup>(٤)</sup> وقوله: الحديث دل على كذا<sup>(٥)</sup> وقوله: في الحديث بيان كذا<sup>(٦)</sup>. وقوله: وقد يَسْتَدِلُّ بهذا<sup>(٧)</sup> وقوله: وفيه دليل لملك وابن نافع<sup>(٨)</sup> وقوله: استدل أبو حنيفة بهذا الحديث<sup>(٩)</sup> وقوله: فيه من الفقه كذا<sup>(١٠)</sup>، وقوله: الحديث نص في كذا<sup>(١١)</sup> وقوله: تمسك بعضهم بهذا الحديث<sup>(١٢)</sup>

(١) وانظر ذبول تذكرة الحفاظ / ٢١٦.

(٢) الشرح / ق ١٢٩ ب.

(٣) الشرح / ق ١٤٨ أ - ١٤٩ أ.

(٤) الشرح / ق ٢٩ ب.

(٥) الشرح / ق ٣١ أ.

(٦) الشرح / ق ٢٢ ب.

(٧) الشرح / ق ١٩ ب.

(٨) الشرح / ق ١٦ أ.

(٩) الشرح / ق ٢٠ ب.

(١٠) الشرح / ق ١٤ ب.

(١١) الشرح / ق ١٥ أ.

(١٢) الشرح / ١٥ ب.

وقوله: ينبنى عليه كذا<sup>(١)</sup>.

وقد وضعت من عندي عنواناً يشمل هذا العنصر وما قبله وهو (المعاني والأحكام) ولم يقتصر المؤلف في بيان الأحكام على ما خرجه الترمذي في الأبواب، بل قد يتناول أيضاً بعض الروايات التي أشار إليها في الباب، أو التي استدرکها عليه هو<sup>(٢)</sup> ويُعنى المؤلف مع بيان الأحكام ببيان ما ظهر له أو لغيره من علة الحكم، وحكمة التشريع<sup>(٣)</sup>، ويبين الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup> كما أنه يبين ما تيسر له من أهم آراء الفقهاء، ابتداء بالصحابة وحتى عصره، مع بيان ما يكون لكل من أدلة غير الحديث موضع الشرح، ولا يتقيد المؤلف في ذلك بمذهب إمام معين، وإن كانت عنايته بأقوال الشافعية واضحة، باعتباره مذهب الفقهي، ودرايته به أكثر، ويعبر عن الشافعية بأصحابنا<sup>(٥)</sup>، وقد يفصل الأقوال والآراء في الحكم، ثم يلخصه في النهاية في كلمات حتى يسهل استيعابه<sup>(٦)</sup> ولا تبلغ عنايته بذكر آراء الشافعية مبلغ عناية ابن العربي في عارضته بتفصيل آراء المالكية، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ويعتبر الحافظ العراقي في تكملته لهذا الشرح أكثر عناية بذكر آراء الشافعية المتعلقة بما يدل عليه الحديث، ولم ألاحظ من المؤلف في هذا القسم المحقق انحيازاً لأصحابه الشافعية، ولا تحاملاً على غيرهم من بقية أصحاب المذاهب الأخرى.

وكما ذكرت تفاوت الشراح في العنصر السابق من منهج الشرح، فإني أقرر أن تفاوتهم في هذا العنصر أكثر، تبعاً للتفاوت في نظر العلماء وقدراتهم العلمية

(١) الشرح / ق ٢٤ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ١٤ ب، ١٥ أ، ب، ١٦ أ، ١٩ ب، ٢٣ أ.

(٣) الشرح / ق ٢٦ أ، ٣٠ - ٣٢ أ.

(٤) الشرح ٣٠ أ.

(٥) الشرح / ق ٢٠ أ، ب، ٢١ أ، ب، ٢٢ ب، ٢٣ أ، ب، ٢٤ أ، ب، ٢٩ ب، ٣٠ أ،

ب، ٣١ أ، ٣٥ ب، ٣٦ أ.

(٦) الشرح / ١٥ ب، ٢٠ ب.

والشخصية على الاستنباط، وسعة الاطلاع على آراء واستنباط الآخرين،  
والإفادة منها.

فمثلاً حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، قد  
أخرجه الترمذي وغيره بلفظ: أن ابن عمر قال: «رَقِيتُ يوماً على بيت  
حفصة» الحديث.

فلم يتعرض ابن العربي ولا المؤلف لما يستفاد من إضافة ابن عمر  
- رضي الله عنهما - البيت إلى حفصة مع كونه ملكاً لرسول الله - ﷺ - في  
حين تعرض له الحافظ ابن حجر في الفتح وأجاب عن ذلك بأجوبة<sup>(١)</sup>،  
أما البخاري فإنه بما عُرف عنه من دقة الاستنباط للأحكام من خلال تراجمه على  
الأحاديث في الصحيح، قد أخرج الحديث في موضع دلالة الظاهرة، وذلك في  
كتاب الوضوء، وبوب عليه بقوله: «باب من تبرز على لَبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ثم أخرج  
الحديث مرة أخرى بنفس اللفظ في كتاب «فرض الخمس» تحت «باب ما جاء في  
بيوت أزواج النبي ﷺ»، وما نُسب من البيوت إليهن<sup>(٣)</sup> وقد أشار الحافظ ابن  
حجر إلى وجه ذكر البخاري للحديث تحت هذه الترجمة فقال: إن ابن عمر  
حيث أضاف البيت إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها - ﷺ -  
فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، ثم قال: وسيأتي انتزاع المصنف  
- يعني البخاري - لذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله<sup>(٤)</sup> وقال  
ابن المنير في بيان غرض البخاري بترجمة نسبة البيوت إلى أزواج الرسول  
- ﷺ - والتي أعاد إخراج الحديث تحتها: غرضه بهذه الترجمة أن يُبين أن هذه  
النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِين؛ لأن نفقتهن وسكنانهن من  
خصائص النبي - ﷺ - والسرف فيه، حَبَسُهن عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتح ٢٤٧/١.

(٢) البخاري مع الفتح ٢٤٦/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٢١٠/٦.

(٤) الفتح ٢٤٧/١.

(٥) الفتح ٢١١/٦.

أقول: وابن المنير الذي بين استنباط البخاري لهذا الحكم من حديث ابن عمر وغيره، قد يكون هو ناصر الدين المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وقد يكون الأخ الأصغر للأول، ويلقب بزین الدين وتوفي سنة ٦٩٥هـ، لأن لكل منهما تأليفاً في مناسبات تراجم البخاري، وكلاهما معاصر لابن سيد الناس، وتوفياً في حياته، فكان يمكنه الاستفادة هذا الحكم من تأليفهما المشار إليهما، ولكن يبدو عدم تمكنه من ذلك، حيث لم يتعرض لذكره، في حين تعرض له غيره كالحافظ ابن حجر كما أشرت.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام الشوكاني قد نقل عن شرح المؤلف هذا، بيان معنى كلمة «رَقِيتُ» وقال في آخره: «قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي» ثم نقل عقبه مباشرة جواب الحافظ ابن حجر في الفتح عن إضافة البيت لحفصة - رضي الله عنها - ولكنه لم ينسب ذلك إلى ابن حجر<sup>(١)</sup> فجاء المباركفوري فحذف الهاء من قول الشوكاني: «قاله ابن سيد الناس» فصارت: «قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي...» وبذلك صار جواب ابن حجر المذكور بعدها، منسوباً إلى ابن سيد الناس في شرح الترمذي<sup>(٢)</sup> وهو خطأ حيث لم يتعرض ابن سيد الناس لذلك في شرحه للحديث كما أوضحته، فليتنبه لذلك من يقف على كلام المباركفوري في شرح هذا الحديث.

#### (ح) بيان المباحث الأصولية المتعلقة بالحديث:

تقدم ان ابن العربي جعل من منهجه في الشرح تخصيص مبحث لما يتعلق بالحديث الذي يشرحه من علمي أصول الفقه، وأصول الدين، وهي المسائل الاعتقادية، وأنه يعنون له بعنوان (الأصول) أو (أصوله) يعني الحديث، أما الحافظ العراقي فإنه في كثير من الأحيان يخصص لذلك وجهاً من الوجوه التي يقسم شرح الحديث إليها، وإن لم يضع لها عنواناً غير الرقم المسلسل للوجه الذي يوردها فيه كأن يقول: الثامن في كذا.

(١) نيل الأوطار ٩٨/١.

(٢) تحفة الأحوذى ٦٥/١.

وقد وجدت ابن سيد الناس يتناول في شرحه أيضاً ما يتعلق بالحديث من مباحث علم أصول الفقه وأصول الدين، لكن تعرضه لها أقل بصفة عامة، من تعرض كل من العراقي وابن العربي، كما أني لم أجده خصص لأي منها مبحثاً مستقلاً معنوناً بعنوان خاص كما فعل في العناصر الأخرى في بعض الأبواب، كما تقدم، ولكنه يذكر ذلك خلال مبحث الأحكام المستفادة من الحديث، ففي باب «ما يقول إذا خرج من الخلاء» أخرج الترمذي فيه حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك» فعقد ابن العربي في شرحه مبحثاً عنونه بقوله: (الأصول)، وقال فيه: كان النبي - ﷺ - يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعلمه أنه قد غُفر له، وكان لا يسألها بعد ذلك؛ لأنه قد غفر له، بشرط استغفاره، وُرفِع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله، ثم قال: في طلب المغفرة هنا محملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة... الخ (١) ويلاحظ أن ما ذكره ابن العربي هنا تحت عنوان (الأصول) متعلق بأصول الدين الاعتقادية لا بأصول الفقه، أما ابن سيد الناس فإنه في شرح هذا الحديث، ذكر معنى الغفران وإعرابه بنحو ما ذكره ابن العربي، بحيث يفهم من ذلك اطلاعه على شرح ابن العربي للحديث، ومع ذلك لم يتعرض لمسألة استغفار الرسول - ﷺ - ربه قبل أن يُعلمه أنه قد غُفر له، ثم كان لا يسألها بعد إعلامه بذلك، بل تجاوز المؤلف ذلك إلى ما بعده من وجه سؤاله - ﷺ - المغفرة في تلك الحالة، وذكر نحو ما ذكره في هذا ابن العربي، مع زيادة وتفصيل استفاد فيه من شرح النووي لهذا الحديث من صحيح مسلم، كما أثبت ذلك في توثيق النص (٢).

وفي باب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) أخرج الترمذي حديث علي - رضي الله عنه - (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)

(١) العارضة ٢٢/١، ٢٣.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٦ ب.

وقد ذكر المؤلف ضمن بيانه للأحكام المستفادة من الحديث، أن أبا حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم يميزون الانصراف من الصلاة بغير التسليم، ثم ذكر انه يُستدل لأبي حنيفة بما روى البيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال: «إذا جلس - يعني المصلي - مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته». وعقب على ذلك بقوله: وهذا - يعني الاستدلال بقول علي رضي الله عنه - جار على أصولهم - يعني الحنفية - وأما عندنا - يعني الشافعية - فالحجة فيما روى، لا فيما رأى<sup>(١)</sup>، وتوضيح ذلك أن الترمذي أخرج رواية عن النبي - ﷺ - أن تحليل الصلاة التسليم - والبيهقي روى عن علي أيضاً قوله السابق ذكره، وهو مخالف لما رواه بنفسه عن النبي - ﷺ - فمن أصول الفقه عند الحنفية أنه عند اختلاف رأي الصحابي عما يرويه بنفسه عن النبي - ﷺ - يُعمل بما رآه، لا بما رواه؛ لأنه بمشاهدته للرسول - ﷺ - يكون أعرف بمقصوده - ﷺ - من الحديث الذي رواه عنه، ولهم في ذلك تفاصيل أخرى، وأما الشافعية ومن يوافقهم فمن أصولهم: أن العبرة بما رواه الصحابي عن الرسول - ﷺ - لا برأيه هو؛ لأن الحديث حجة على راويه وعلى غيره، ولهم في ذلك تفاصيل أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة التي تعرض لها المؤلف عندما تراجع شرح ابن العربي للحديث لا تجده تعرض لها<sup>(٣)</sup> وهي مسألة أصولية مُختلف فيها كما ترى ومرتبطة بالحديث. ويلاحظ أيضاً أن المؤلف ذكر ذلك خلال بيان الأحكام المتعلقة بالحديث، ولم يخصص لها مبحثاً.

ومن المباحث الأصولية التي اتفق المؤلف مع غيره في تناولها، ما جاء في باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول أو الغائط، فقد أخرج الترمذي فيه

(١) انظر الشرح / ق ٢٣ ب.

(٢) انظر الشرح / ق ٢٣ مع التعليق والمعتمد ٢/٦٧٠، ٦٧١ والمنخول للغزالي ١٧٥، ١٧٦. وفتح الباري ٣/٥١٣، ٥١٤ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٣) العارضة ١٥/١ - ١٩.

حديث ابن عمر أنه (رأى رسول الله - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).

وقد ذكر المؤلف في الأحكام المستفادة من الحديث، وخلاف العلماء فيها، نقلاً عن أبي العباس القرطبي: أن من العلماء من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، لأنه يرى أن حديث ابن عمر المذكور لا يصلح مُخصّصاً لحديث أبي أيوب في نفيه - ﷺ - عن الاستقبال والاستدبار؛ لأن حديث ابن عمر فعل له - ﷺ - في خلوة فيحتمل أنه مختص به، وحديث أبي أيوب، قول فُعِدَّتْ به القاعدة، فبقاؤه على عمومته أولى، ثم نقل جواب القرطبي عن ذلك، وأقره، وخلصته: أن الفعل أقل مراتبه الدلالة على الجواز، وأن الأصل فيه عدم الخصوصية بالرسول ﷺ .

وبهذا أقر المؤلف القرطبي على أن الحديث الفعلي يصلح مُخصّصاً للحديث القولي<sup>(١)</sup> ومسألة الاستدلال بفعل الرسول ﷺ على الأحكام بمفرده، سواء كانت تخصيصاً أو نسخاً أو غيرهما، مسألة أصولية طال فيها كلام الأصوليين وخلافهم، كما أشرت إلى ذلك في التعليق على هذا الموضوع من الشرح، وحققت القول فيها بقدر الإمكان فتراجع من هناك<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح ابن العربي للحديث تعرض أيضاً للمسألة، دون أن يضع لها عنواناً كعادته في عنوانة مبحث الأصول وغيره في شرحه كما قدمت، وإنما تعرض لها ضمن مبحث الأحكام المستفادة من الحديث، حيث ذكر خلاف العلماء في جواز الاستقبال والاستدبار وعدمه، ثم قال: والمختار والله الموفق؛ أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء، ولا في البنيان؛ وذكر في تدليله على ذلك: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر وحديث جابر الذي أخرجه الترمذي في الباب أيضاً، كلاهما فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل، وأن

(١) الشرح / ق ٣٥ أ، ب.

(٢) انظر الموضوع السابق من الشرح.



الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال... الخ<sup>(١)</sup> وبذلك انتهى إلى أن الفعل في حديثي الباب لا يعارض حديث أبي أيوب القولي، وهذا خلاف ما نقله ابن سيد الناس عن أبي العباس القرطبي وأقره عليه.

وهكذا اتفق المؤلف وابن العربي في تناول تلك المسألة الأصولية، ولكنها اختلفا في الأخذ بمقتضاها، حسبما ترجح لكل منهما.

(ط) آراء المؤلف، وإضافاته العلمية:

عندما تكلم المؤلف عن المادة العلمية لهذا الشرح، ذكر منها ما نقله عن غيره، ثم قال: أو مما جاء به الذهن الرُّكُود، وجادت به القرحة وقل أن تجود، أو مما أنتجت المذاكرة، واستحضرت المحاضرة، فكنت أرى من ذلك تقييد ما أستحسنه<sup>(٢)</sup> وهذا معناه أنه لم يقصر جهده في هذا الشرح على النقل عن الغير، وإنما ضم إلى ذلك بعض الآراء والإفادات التي تفتق ذهنه عنها استقلالاً، أو تبيينها من مناقشته ومذاكرته مع غيره حول مضامين جامع الترمذي، حيث كان المؤلف - كما مر - يُدرِّس الحديث بعدة أماكن.

وفي هذا رد على قول تلميذه صلاح الدين الصفدي: إنه جمد ذهنه؛ لاقتصاره به على النقل<sup>(٣)</sup> وهذا القسم الذي حققته من شرحه دليل عملي واضح على أنه جعل من منهجه في الشرح إظهار مواقف مما ينقله عن غيره سواء بالإقرار أو المعارضة والتعقب، والإدلاء بما يبدو له من آراء وترجيحات، وإضافات إلى جهد أصحاب المصادر التي اعتمد عليها، وهو في كثير من الأحيان يميز ذلك بتصديده بعبارة: (قلت) ثم يتبعها بما يريد، وقد شمل ذلك معظم جوانب الشرح، من تخريج وصناعة حديثية ولغة وأحكام.

فمن إضافاته الظاهرة في التخريج ما ذكره من الأحاديث التي تتعلق بالأبواب، ولم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها، وقد تقدم تقدير العلماء من بعده

(١) المعارضة ٢٧/١.

(٢) الشرح / ق ٢ أ.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢٩١/١.

لأهمية تلك الإضافة. ومن ذلك أيضاً: أنه في المقدمة الثانية للشرح، نقل عن ابن العربي وابن رُشيد بيانها لما تضمنته جامع الترمذي من أنواع علوم الحديث، ثم قال: ومما لم يذكره أيضاً، ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ، وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، هو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يُكثَّرُ في فوائده التي تستجد منه، وتستفاد عنه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما أضافه في تعليل الاستغفار الذي ذكره أبو أيوب الأنصاري عقب روايته لحديث النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، حيث قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

فقد ذكر المؤلف أربعة أقوال في تعليل ذلك للعلماء قبله، وفي نهايتها قال: انتهى ما ألفت في ذلك عن سلف، ثم أضاف من جانبه تعليلاً خامساً، فقال: ولوقيل بأنه - يعني أبا أيوب - أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، لم يكن به بأس؛ أخبر عن الانحراف لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك<sup>(٢)</sup>.

ومن آرائه في بيان أحوال الرواة أنه نقل عن النسائي أنه لا يعرف وجهاً ولا عُذراً لترك البخاري إخراج حديث سهيل بن أبي صالح في صحيحه - يعني احتجاجاً - ثم نقل عن ابن المديني قوله: مات لسهيل أخ فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وعقب على ذلك فقال: قلت ولعل هذا عذر البخاري في ترك إخراج حديثه، لا سيما هذا الخبر عن علي بن المديني من روايته مذكور في تاريخه الكبير<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح / ق ٦ ب.

(٢) الشرح / ق ٢٢ أ. وانظر مثلاً آخر / ق ٢٦ أ.

(٣) الشرح / ق ١٨ أ، وقد نهت هناك في التعليق على عدم وجود هذا الخبر في الطبعة الحالية لتاريخ البخاري.

وبذلك إلتمس للبخاري حجة مناسبة في عدم احتجاجه بسهيل، لم يلتبسها له الإمام النسائي من قبله؛ وأيد هذا بدليل، وهو معرفة البخاري بما ذكره ابن المديني بشأن ضبط سهيل، هذا ويعتبر ما قرره المؤلف زيادة على ما قرره الحازمي من قبله أن البخاري ترك الاحتجاج بسهيل؛ لكلام العلماء في سماعه من أبيه<sup>(١)</sup> ويعتبر ما قرره المؤلف أعم مما قرره الحازمي، حيث اقتصر في السبب على جانب واحد وهو رواية سهيل عن أبيه، ولا مانع من اعتبار الأمرين معاً عذراً للبخاري، كما ذكرته في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

ثم إن المؤلف نقل عن الحاكم قوله: «إن مالكا روى عن سهيل، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخ المدينة الناقد لهم» ثم قال: قلت: وفيما ذكرناه آنفاً في توثيق سهيل رواية مالك عنه، وأنه المرجوع إليه في مشايخ المدينة، وهذا لا يرد على البخاري؛ لأن مالكا من أهل المدينة، وسهيل ليس من قدماء شيوخه، وقد تبين له - يعني البخاري - أنه تغير حفظه بآخره، فيكون مالكا سمع منه قبل التغير، وكثيراً ما يعرض في المتغيرين والمخلطين مثل هذا، فيفرق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط فيقبل، أو بعده فيرد أو الجهالة بحالة الراوي متى كان سماعه، فينبغي أن يتوقف عنه، كما تقرر في الملحق والمستور<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومع أهمية ما ذكره المؤلف هنا في الجواب عن البخاري، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكره ضمن إضافاته في ترجمة سهيل من تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، ولا في الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري في مقدمة الفتح / ٤٠٨، مع أنه قد اطلع على هذا الشرح ونقل منه مراراً كما سيأتي.

ومن آرائه في الرواة أيضاً أنه صدر سياق الأقوال في عبد الله بن عقيل بقوله: وينبغي أن يكون حديثه حسناً، وقد أثني عليه قوم وتكلم فيه آخرون، ثم ساق خلاصة الأقوال<sup>(٣)</sup> وهذا التحديد لمرتبة حديث ابن عقيل لا نجده في

(١) انظر التعليق على كلام المؤلف بهامش الشرح في الموضوع السابق، وشروط الأئمة

للحازمي / ١١.

(٢) الشرح / ق ١٨ أ.

(٣) انظر الشرح / ق ٢١ ب وما بعدها.

الأقوال التي ساقها بعد ذلك، ولكنه استخلصها من اختلاف الآراء فيه، وقد بينت في التعليق على هذا الموضع من الشرح أن المؤلف مسبوق من ابن القطان الذي قرر من قبله: أن الراوي المختلّف فيه يقال على الاصطلاح للحديث من روايته: إنه حسن، والمؤلف هنا طبق هذا الاصطلاح على ابن عقيل، وقد مشى على ذلك الذهبي من بعده، فإنه بعد عرض الأقوال فيه قال: قلت: حديثه في مرتبة الحسن<sup>(١)</sup>.

ومن آرائه في مسائل مصطلح الحديث ما ذكره عن مراد الترمذي بالشاذ، في قوله في تعريف الحسن: «ولا يكون شاذاً» فقد ذكر المؤلف تعريف كل من الشافعي والخليلي للشاذ، وبين أن كلاهما يتفقان في كون الشاذ تفرد الثقة، ثم عقب على ذلك بقوله: والذي يظهر من كلام الترمذي - يعني في تعريف الحسن - التوسع في ذلك، وأن تفرد المستور داخل في مسمى الشاذ، لم أذن به كلامه من أن رواية المستور الذي لا يتهم بالكذب على قسمين: ما شورك فيه، وهو داخل عنده في مسمى الحسن، وما لم يشارك فيه، وهو الذي سماه شاذاً ولم يلحقه بالحسن<sup>(٢)</sup>، وهذا الرأي في مراد الترمذي بالشاذ يخالف ما قرره السخاوي، من أن مراد الترمذي بالشاذ هو المراد به في تعريف الصحيح<sup>(٣)</sup>، لأن المراد في تعريف الصحيح مقصور على تفرد الثقة، التي هي شرط الصحيح، ويبدو أن رأي ابن سيد الناس أقرب لمراد الترمذي؛ لأن تعريفه للحسن لغيره، ورواية دون الثقة كما هو معروف، ولذا يحتاج إلى عاخذ.

ومن ذلك أيضاً تعريف المؤلف للمستور بأنه من لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، أو نقلاً فيه معاً، ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان؛ حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه<sup>(٤)</sup>.

(١) الميزان ٤٨٤/٢، ٤٨٥.

(٢) الشرح / ق ١٨ ب.

(٣) فتح المغيث ٦٣/١.

(٤) الشرح / ق ٩ ب.

وهذا التعريف قد ذكره السخاوي للمستور، ولكن لم يعزه للمؤلف ولا لغيره<sup>(١)</sup>، ولذا ظن من جاء بعد السخاوي: أنه من عنده، فنسبه إليه كل من الصنعاني<sup>(٢)</sup> والشيخ علي القاري<sup>(٣)</sup>.

ومن آراء المؤلف أيضاً في المصطلح أنه ذكر بعض ما أجاب به غيره عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن في وصف حديث واحد، ثم قال: وقد كان يمكن أن يجاب عنه من هذا النمط أنه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه، إذ قد يكون الراوي عند مُعدّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره دون ذلك، ثم قال: ويرد على هذا لوقيل، ما لا يَخْتَلِفُ النظر في تعديل راويه، وأنه كان يَحْسُنُ في مثله أن يأتي بلفظة (أو) التي هي لأحد الشئيين أو الأشياء، فيقول: حسن أو صحيح<sup>(٤)</sup>.

وهذا الجواب مع ما أورده المؤلف عليه، قد عزاه الحافظ ابن حجر إلى بعض المتأخرين، دون تحديد اسمه، وزاد فيه بعض تفصيل، ثم ذكر أن هذا الجواب لوسليم من التعقب عليه لكان أقرب إلى المراد من غيره، وأضاف قائلاً: وإني لا أميلُ إليه وأرتضيه، والجواب عما يردُّ عليه ممكن<sup>(٥)</sup>.

ثم قام ابن حجر بتركيب جواب من هذا الذي ذكره ابن سيد الناس، ومما ذكره ابن الصلاح في الجواب عن تركيب الصحة والحسن بأنه قد يكون باعتبار إسنادين، وجعل جواب ابن سيد الناس عما له إسناد واحد<sup>(٦)</sup>.

وقد أشار السخاوي إلى هذا، فذكر أن شيخه ابن حجر أورد جواباً عند التفرد - أي كون الحديث ليس له إلا سند واحد - أصله لابن سيد الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح المغيث ٦٣/١.

(٢) توضيح الأفكار ١٦٢/١، ١٦٣.

(٣) شرح شرح النخبة / ٧١ وانظر مثلاً آخر من آرائه في الشرح / ق ٣٣ أ.

(٤) الشرح / ق ١٠ أ.

(٥) النكت على ابن الصلاح والعراقي لابن حجر ٤٧٧/١، ٤٧٨.

(٦) انظر شرح النخبة / ٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية.

(٧) فتح المغيث للسخاوي ٩٣/١.

أما السيوطي فذكر جواب ابن حجر وقال: إنه مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير<sup>(١)</sup> وتبعه في هذا غيره<sup>(٢)</sup>. والصواب ما ذكره السخاوي، كما ترى.

ومن ترجيحاته لبعض الأقوال على بعض، أنه نقل عن الحافظ عبد الغني المقدسي ما ذكره في كتابه (الكامل) في ترجمة سماك بن حرب، أن نسبه (الذهلي البكري، وقيل الهذلي) ثم تعقبه فقال: وقوله: «وقيل الهذلي» ليس بشيء، وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل، ثم ساق كلام ابن الكلبي المشتمل على نسب سماك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً أن الترمذي قال عن حديث (مفتاح الصلاة الطهور) من رواية علي - رضي الله عنه - : أنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولكن ابن العربي خالف الترمذي في هذا «فقال: إن الحديث من رواية مجاهد عن جابر أصح وأحسن»، فذكر المؤلف ذلك ثم عقب عليه بقوله: قلت: وما قاله الترمذي أولى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي أيضاً إن إسناد أبي داود بحديث علي المشار إليه أصح من سند الترمذي به، فقال المؤلف: وزعم ابن العربي أن إسناد أبي داود هذا أصح من سند الترمذي، ولا وجه لهذا الترجيح<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون بيان المؤلف للرأي المختار بنقله عن غيره وإقراره، ففي شرح الحديث الأول من جامع الترمذي، وهو: «لا تقبل صلاة بغير طهور» قال المؤلف: واختلّف هل يجب الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً، أو عند القيام إلى

(١) تدريب الراوي ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) انظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر / ١٩١.

(٣) الشرح / ق ١٢ ب.

(٤) الشرح / ق ٢٢ ب.

(٥) الشرح / ق ٢٠ ب.

الصلاة، أو بالأمرين؟ على ثلاثة أوجه، ثم أعقب ذلك بقوله: قال الشيخ محي الدين - يعني النووي - والأخير المختار عند أصحابنا<sup>(١)</sup>. وقد أقر المؤلف النووي على ذلك.

ومما تعقب فيه غيره، أنه في شرح حديث «فضل الطهور» نقل عن أبي عمر ابن عبد البر قوله: إن في رواية ابن وهب عن مالك بهذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة، وهي ذَكَرَ (الرَّجْلَيْنِ) حيث قال: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتتها رجلاه مع الماء... الحديث. وعقب المؤلف على ذلك فقال: وقوله - يعني ابن عبد البر - إن زيادة لفظة «الرجلين»، لا تعرف عن مالك إلا من طريق ابن وهب، يعارضه ثبوتها في صحيح مسلم من حديث مالك، من طريق سويد بن سعيد، وابن وهب، وفيه (مشتها رجلاه) بغير تثنيته، وإن كان مسلم قد جعل اللفظة فيه لابن وهب دون سويد، فإنه لا يحتمل مثل ذلك الانفراد بهذه الزيادة، ولو لم تكن عن سويد لبينها<sup>(٢)</sup>.

ومما يتعلق بالجوانب اللغوية أنه في شرح حديث الدعاء عند دخول الخلاء وهو: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبِيثِ...» الحديث. نقل المؤلف عن الخطابي قوله: الخُبْثُ بضم الباء، جمع خبيث، ثم قال الخطابي: وعامة أصحاب الحديث يقولون: «الخُبْثُ» ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب (الخُبْثُ) مضمومة الباء.

وقد عقب المؤلف على ذلك فقال: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، ثم قال: وقال القاضي أبو الفضل عياض: أكثر روايات الشيوخ، الإسكان، وقال أبو العباس - يعني القرطبي - : «رَوَيْنَاهُ بِالضَّمِّ وَالْإِسْكَانِ» وعقب المؤلف على ذلك فقال: قلت: لا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن (فُعْلَان) بضم الفاء والعين، تسكُن عينه

(١) الشرح / ق ١٥ ب.

(٢) الشرح / ق ١٩ ب.

قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك، ولم يُرد غير ذلك مما يُخالف المعنى الأول<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتجلى لنا بروز هذا العنصر من عناصر منهج المؤلف في شرحه، ودلالته على شخصيته العلمية في علوم الحديث وما يتصل بها.

### أهم مميزات هذا الشرح :

سبق أن بينت مكانة هذا الشرح إجمالاً بين شروح الترمذي، السابق منها واللاحق وعلى ضوء ذلك، وما فصلته من عناصر منهج المؤلف فيه مقارناً بغيره، يمكن تلخيص أهم مميزات هذا الشرح فيما يأتي:

١ - توسعه في الشرح عموماً أكثر من سلفه ابن العربي، الذي صرح في مقدمته بأنه آثر الاختصار، وقد يترك أبواباً كاملة دون التعليق عليها بشيء كما أشرت إلى ذلك من قبل.

٢ - عنايته بتخريج الأحاديث، وبيان درجاتها، سواء مارواه الترمذي في الباب أو أشار إليه أو استدركه هو عليه. وقد أعطى بذلك القدوة لمن جاء بعده من شراح الترمذي.

٣ - حفظه لأراء المؤلف وإضافاته العلمية المختلفة في علوم الحديث رواية ودراية، كما تقدمت نماذج ذلك.

وقد أشار المؤلف في مقدمته إلى هذه النقطة، حيث ذكر اشتغاله أولاً بتقيد ما كان يستحسنه من الفوائد العلمية المتعلقة بهذا الشرح، وأضاف قائلاً: ثم عَنِّي أن أضم لتلك الفوائد ما يُضارِعُها، ليشفع ماضيها مضارِعُها، ويجمعها تعليق من طلبها به ألفاها... فكثيراً ما تمر الفائدة بمن يسمعها أو يطلبها فينأى عنها مغزاهما، ومن قيد العلم بالكتاب أمِنَ هذا اللبس والارتباب<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح / ق ٢٤ ب.

(٢) الشرح / ق ٢ أ، ب.



وبهذا أمكن استفادة من بعده بجهدته العلمي وآرائه التي ضمنها هذا الشرح ويتأيد ذلك بما سيأتي من بيان أثر الكتاب فيما بعده.

### بعض الملاحظات على الشرح :

ومع مميزات الشرح هذه التي لا تنكر، فإن الانصاف يقتضينا تقرير وجود بعض المآخذ التي لوحظت على هذا الشرح سواء من العلماء السابقين الذين اطلعوا عليه، أو من جانبي خلال اطلاعي على هذا القسم المحقق ودراسته، وقد قدمت في بيان مصادر المؤلف في هذا الشرح بعض الملاحظات، وهنا أضيف بعضاً آخر:

فمن ناحية الشكل نجد أن كثيراً من الأبواب الأولى لم يوضع لشرحها عنوان عام، ولا عناوين تفصيلية لكل مبحث من مباحث الشرح، وبعض الأبواب وُضِع لها العنوان العام، ولم توضع عناوين تفصيلية، في حين نجد الأبواب الأخيرة من الشرح قد وُضِع لشرحها عنوان عام، وعناوين تفصيلية، كما أوضحت ذلك في بيان منهج المؤلف في الشرح.

وأما من ناحية المضمون، فما لاحظته عليه الحافظ العراقي، أنه قد يُخْرَج أحاديث في الباب ليس فيها مقصود الباب، وذلك أن أول تكملة العراقي شَرَح باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام» وقد تقدم أن المؤلف كان شرح قطعة من الباب، وقد قال الترمذي: وفي الباب عن علي و... إلى أن قال: وأبي أمامة. «فقال العراقي في شرحه: وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسنده من رواية سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ بأربع: جُعِلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً»... الحديث، ثم قال العراقي: وأصل الحديث عند المصنف، في كتاب السير، بلفظ: إن الله فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمتي على الأمم، وأحل لنا الغنائم، وقال: حديث حسن صحيح، قال العراقي: هكذا ذكره - يعني الترمذي - مختصراً، لم يذكر فيه مقصود الباب، وعزو الشيخ فتح الدين - يعني المؤلف - في آخر ورقة رأيتها

بخطه من شرح الترمذي إلى المصنف ليس بجيد؛ فلذلك عزوته لغيره<sup>(١)</sup>.

ومما لاحظته عليه في التخريج أيضاً أن الترمذي في باب ما جاء في فضل الطهور أخرج حديث أبي هريرة: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه... الحديث. ثم قال: وفي الباب عن عثمان بن عفان... وعبد الله بن عمرو.

فلما تصدى المؤلف لتخريج ما أشار إليه الترمذي قال: وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكر ابن أبي شيبة في باب المحافظة على الوضوء وفضله حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ - لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، ثم قال المؤلف: وعن ابن عمر رواه الدارقطني... الخ<sup>(٢)</sup> وبمراجعتي لمصنف ابن أبي شيبة وجدت الحديث المذكور عن «عمر» وليس عن «عمرو» بالواو كما هو مقصود الترمذي. وقد قال المباركفوري: إنه لم يقف على حديث «عمرو» بالواو، لكنني وُفِّقْتُ للوقوف على الحديث من رواية (عمرو) وخرجته في التعليق على هذا الموضوع من الشرح.

ومما لاحظته عليه في التخريج، أنه قد يخرج الحديث من مصدر مع وجوده في غيره مما هو أشهر منه وأولى، فمن ذلك عزوه حديث عمرو بن أبي عمرو العجلاني في النبي عن استقبال القبليتين عند قضاء الحاجة إلى كتاب الكامل لابن عدي، مع أنه مخرج في مسند أحمد، ومعجم الطبراني<sup>(٣)</sup>، وهذا منتقد في التخريج.

ومما لاحظته عليه في تراجم الرواة، أن بعض التراجم التي توسع فيها، قد ساقه التوسيع إلى الاستطراد بذكر ما لا حاجة إليه في موضعه. ففي ترجمته

(١) تكملة العراقي ١/ق ٣ ب.

(٢) الشرح / ق ١٩ أ، ب.

(٣) انظر الشرح / ٢٧ أ، ٣١ ب مع التعليق عليه.

الموسعة للزهري، استطرد بترجمته خلالها لجد الزهري من جهة أبيه، وجمده من جهة أمه، وذلك في أزيد من ١٥ سطرًا<sup>(١)</sup>.

وفي ترجمته لسِمَاك بن حرب ذكر قول ابن القطان: إن أكثر ما عيب به سماك هو قبول التلقين، وقال: وهو عيب تسقط الثقة بمن يتصف به، ثم استطرد ابن القطان من ذلك إلى بيان فعل المحدثين له تجربة لضبط الراوي، وأشار إلى قصة البخاري، والعقيلي في هذا، وذكر أقوالاً في ذم التلقين، فنقل المؤلف كل هذا ضمن الترجمة في نحو عشرين سطرًا، ثم قال: وأخبار الناس في التلقين كثيرة، وسيأتي منها في هذا الكتاب إن شاء الله، عند ذكر من رُمي بها من الرواة ما فيه كفاية، ثم اتبع ذلك ببيان حكم التلقين بالنسبة للراوي، وختم ذلك ببيان ما ينطبق منه على سِمَاك<sup>(٢)</sup> ومع أن المضمون العلمي لهذا الاستطرد الطويل، غاية في الفائدة، إلا أنه لا يُحتاج منه في ترجمة سماك إلا لبيان حكم اتصافه بقبول التلقين فقط.

ومما يؤخذ عليه في ترجمته لأبي أيوب الأنصاري، نقله عن ابن عبد البر: أن أبا أيوب مات بالقسطنطينية من بلاد الروم، وأن قبره قرب سورها معلوم إلى اليوم، مُعْظَمٌ يَسْتَسْقُونَ به، فَيَسْقُونَ<sup>(٣)</sup> ومن المعروف أن التوسل بالقبر، وبالمقبرين غير جائز شرعاً، وبالتالي ما كان لابن عبد البر ثم المؤلف من بعده أن يذكره دون تنبيه على فساده والتحذير من فعله، كما ذكرت ذلك في التعليق على هذا الموضع.

ومن ذلك أيضاً أنه في ترجمته المطولة للزهري ذكر من الأقوال في توثيقه ما يفيد اتفاق الجمهور على إمامته وثقته، ثم ختم الترجمة بقوله: وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما أنا ذاكره، أن أبا القاسم البلخي في كتابه في معرفة الرجال، قال: ... وذكر عدة طعون هي: أن مرسل الزهري ليس بشيء وأنه

(١) انظر الشرح / ق ٢٧ ب، ٢٨ أ.

(٢) الشرح / ق ١٣ أ، ب.

(٣) الشرح / ق ٢٧ ب.

تولى السعاية فعزر رجلاً فمات، وأنه لم يرو لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - فضيلةً قط، وأنه كان مروانياً - يعني يميل إلى آل مروان من بني أمية - وأن ابن المسيب بلغه تحديته بحديث: لا تُناشِدُوا الخلفاء بالله، فقال فيه ما رغب المؤلف عن ذكره، وذلك كناية عن حكاية لعن ابن المسيب للزهري، كما صرح به البلخي في كتابه المذكور، وأن عمر بن عبد العزيز لما قدم عليه الزهري أخرجته من عسكره، بسبب روايته حديث المناشدة، وانتقاصه لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - ونقل أيضاً عن شيخه ابن دقيق العيد ما يفيد نقد أبا حازم - سلمة بن دينار - للزهري. وبذلك أنهى الترجمة دون أي تعقيب على كل ما ذكرته<sup>(١)</sup> وهذا مما يُنتقد على المؤلف من غير وجه:

أولاً: أنه اكتفى بوصف هذه الانتقادات كلها بأنها من غرائب الجرح، وهذا لا يكفي في ردها، بل كان يلزمه الرد على كل قضية منها تفصيلاً، حتى لا يغتر بها من يطلع عليها، ممن ليس خبيراً بما يُقبل وما يُرد من نقد الرواة، ولكي يَسَلَّمَ للزهري توثيق الجمهور له.

ثانياً: أن البلخي هذا الذي نقل المؤلف عن كتابه تلك المطاعن، مطعون فيه، فقد انتهت إليه رياسة المعتزلة، وكان داعية للاعتزال، وكان بعض النقاد يكفره، وكتابه هذا الذي نقل المؤلف عنه وصفه الحافظ ابن حجر بالاشتمال على الغض من أكابر المحدثين، وذكّر مثالبهم، سواء كانت قاذحة أم لا، كما ذكرته في التعليق على هذا الموضوع، وبالتالي، ما كان للمؤلف أن يورد ما جاء في هذا الكتاب بشأن الزهري، دون أن يبين شأن الكتاب وشأن مؤلفه، ثم يرد على ما جاء به، ولقد قمت بحمد الله تعالى من جانبي في التعليق على هذا الموضوع من الشرح بالرد على كل تلك الطعون بحيث يبقى للزهري توثيقه اللائق به، والمتفق عليه من الجمهور، وبينت أيضاً شأن البلخي، وشأن كتابه حتى لا يغتر أحد بما فيه سواء عن الزهري أو عن غيره.

(١) الشرح / ق ٢٩ أ، ب.

ومما تُعقب المؤلف فيه من غيري، أنه ذكر قول الحافظ أبي طاهر السلفي: إن الكتب الخمسة - يعني الصحيحين - وسنن أبي داود والترمذي والنسائي - قد اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، ثم علق على ذلك بقوله: وهذا محمول على ما لم يُصرَّح بضعفه منها مُخرَّجه أو غيره<sup>(١)</sup>، وقد تعقب العراقي المؤلف، بأن حملَه قول السلفي على هذا يقتضي أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يُصرَّح بضعفه يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة، ثم قال العراقي: وأحسن من هذا قول النووي: مراد السلفي: أن مُعظم الكتب الثلاثة يحتاج به، أي صالح لأن يحتاج به؛ لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، ويجوز أن يقال: إنه - أي السلفي - لم يعتبر الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين<sup>(٢)</sup> وتُعقب العراقي هذا قد نقله عنه السخاوي وأقره<sup>(٣)</sup>.

ومما لم أجد انتقاده فيه من أحد، أنه في المقدمة الثانية لشرحه قال: إن الحسن كثير في كتاب الترمذي، قليل عن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده<sup>(٤)</sup> وهذا يفيد إقراره بأن من تقدموا الترمذي قد استعملوا الحسن، ولو قليلاً، بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي، لكنه بعد ذلك بقليل وفي عدة مواضع من هذا القسم المحقق، قد قرر: أن الحسن عند الترمذي كما عرفه، وطبقه في جامعه، اصطلاح خاص به في كتابه، وهو أبو عُذْرته، ولم يسبقه أحد إلى مراده به<sup>(٥)</sup>.

وبذلك ناقض قوله الأول صراحة، ومع ذلك لم أجد من تعقبه في هذه

(١) الشرح / ق ٥ ب، ٦ أ.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٨٤/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح / ق ٦ ب.

(٥) الشرح / ق ٧ أ، ٩ ب، ١٠ ب.

المنافضة أو بينهما، فقامت بذلك من جانبي في التعليق على الشرح في  
الموضع الأول.

وأما تصريحه المتكرر بأن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحديث  
الحسن، فقد خالفه فيه غير واحد من علماء المصطلح، مع اشتغالهم بشرح  
جامع الترمذي أيضاً، وهم: ابن رجب الحنبلي وهو معاصر للمؤلف، ثم الحافظ  
العراقي، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم تلميذه السخاوي، وبناء على  
ما قرروه بالأدلة، رددت عليه في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومما بدا لي انتقاده على المؤلف في هذا الشرح: أنه بعد تقرير أن الحديث  
الصحيح ليس بحسن، ولا ضعيف، كما أن الحسن ليس بواحد منها، قال:  
«ومن هنا أُورِدَ على الترمذي جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد» ثم  
ساق خمسة أجوبة عن الترمذي في ذلك ووصف أربعة منها بأنها مرغوب عنها،  
ثم ختم بالجواب الخامس، فقال: والجواب: أن الحكم لِلْفُظَّة (حسن) إنما  
هو إذا انفردت، ومعلوم حينئذ أنها جاءت على الوضع الاصطلاحي، لتفيد  
ما تقرر من المراد، أما إذا جاءت تبعاً للصحيح، فالحكم للصحيح، وليس ذلك  
المعنى الوضعي مراداً منها، ولا منافاة حينئذ، كما لو قلت: حديث صحيح  
معروف، أو مشهور صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحيط  
الحديث عن مرتبته، وإن كانت قاصرة على الوصف بالصحة إذا انفردت، وليس  
وَضَعُ الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه، حتى يُشَاحَح  
في إطلاقه، ويُطَلَب منه اطراد اسمه منفرداً ومقترناً بالصحة... الخ<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر المؤلف هذا الجواب، حيث لم يتعقبه بشيء، في حين تعقب  
الأربعة التي ساقها قبله، ولم أجد من العلماء من رد عليه هذا الجواب، أو ناقشه  
في حيثياته وأدلته.

ولكن بدا لي أنه جواب غير مُسَلَّم به؛ حيث يَرِدُ عليه في تقديري، وعلى

(١) انظر الشرح / ق ٧ أ مع التعليق، وفتح المغيث للسخاوي ١/٦٩، ٧٢.

(٢) الشرح / ق ١٠ أ، ب.

أدلته، ما لا يقل عما يرد على غيره من الأجوبة التي ردها، ولذا قمت في التعليق على هذا الموضوع بالرد لهذا الجواب ولأدلته، وذلك في أربعة نقاط أساسية، تجعله مرغوباً عنه كسابقه، ثم أتبع ذلك ببيان أن الجواب الشافي عن جمع الترمذي بين تلك الأوصاف يكون بإحصائها في الجامع كله ودراسة أسانيدها، ثم وجدت من علماء المصطلح من أشار إلى ذلك، ولكنه استبعد وجود من ينهض بذلك<sup>(١)</sup> ثم أخبرني بعض زملائي الأفاضل وهو الدكتور/ محمود ميرة، بقيام بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ببعض بحوث في هذا، وحققوا نتائج مرضية، فالحمد لله على ذلك، وأرجو الله تعالى أن يوفق غيرهم لاستمرار هذه البحوث بجدية وعمق حتى نتحصل على جواب شاف عن كل عبارات الترمذي المركبة، والمفردة أيضاً، بإذن الله.

ومهما يكن من تلك الملحوظات وغيرها، فإنها لا تقدح في مكانة هذا الشرح ومميزاته التي تقدمت، وآثاره التي سنوضحها بعد قليل، ولعل المؤلف رحمه الله لو أتيح له إكمال شرحه ومراجعته شكلاً ومضموناً، لتلافي الكثير مما لوحظ عليه، سواء من الأئمة السابقين، أو مما بدا لي فيما تقدم، والكمال لله وحده.

### أثر الكتاب فيما بعده :

١ - من أهم آثار هذا الشرح إعطاء القدوة في التوسع عما في عارضة الأحوذى، سواء في الشرح أو في التخريج للأحاديث بجوانبه الثلاثة السابق ذكرها، مع بيان درجات الأحاديث المحتاجة إلى ذلك في كثير من الأحيان، فقد نسج على منواله من تصدوا لشرح الترمذي شرحاً مستقلاً، ومن أكمل على شرح من تقدمه.

٢ - أن ما ضمنه المؤلف فيه من آراء في علم مصطلح الحديث عموماً، أو في مصطلحات الترمذي في جامعه خصوصاً، صار محوراً دارت حوله آراء

(١) الشرح / ق ١٠ أ، ب مع التعليق.

العلماء من بعده، ما بين مقتبس منه، ومؤيد، ومعارض، كما مر معنا في نماذج آرائه وغيرها مما تضمنته تعليقاتي على النص في أكثر من موضع من هذا القسم المحقق.

٣ - نقول العلماء من بعده عنه، سواء فيما يتعلق بالصناعة الحديدية أو بالتخريج أو بالشرح، فالحافظ العراقي نقل عنه في ألفيته في المصطلح، وفي شرحها له<sup>(١)</sup>.

وكذا نقل عنه في نكته المسماة بالتقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح والعراقي<sup>(٣)</sup>.

ونقل عنه الإمام العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>.

ونقل عنه السخاوي في شرحه لألفية العراقي السابق ذكرها، مع الإقرار، تارة والمعارضة أخرى<sup>(٥)</sup>.

ونقل عنه البقاعي في حاشيته على شرح العراقي لألفيته في المصطلح، وتُسمى «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية»<sup>(٦)</sup>.

ونقل عنه السيوطي في تدريب الراوي<sup>(٧)</sup> وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي في مواضع تغني كثرتها عن الإحالة.

---

(١) انظر الألفية المسماة بالبصرة والتذكرة مع شرحها للعراقي وللأنصاري ١/٨٦، ٩٦،

٩٨، ١٠٠، ١١٠. ط. مصورة عن ط. فاس.

(٢) انظر ص ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٥٤، ٦١، ط. عبد الرحمن عثمان.

(٣) ١/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن ٣/١٥٩.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١/٦٤، ٦٥ بقوله (زعم بعض الحفاظ) ولعله أجهل لموضع النقد

٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٧٠.

(٦) وهي مخطوطة لم تطبع حتى الآن فيما أعلم / ق ٥٩، ٦٢، ب، ٧٣، ب.

(٧) التدريب ١/١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩.



أما الإمام الشوكاني فقد قدمت أنه قرر اطلاعه على هذا الشرح بخط مؤلفه، وأعجب بمضمونه العلمي، ولهذا فقد وقفتُ على نقله منه في نيل الأوطار في سبعة عشر موضعاً<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوزي، في مواضع متعددة، ولكن معظمها بواسطة نيل الأوطار، كما صرح بذلك المباركفوري مراراً<sup>(٢)</sup> وبعضها من قوت المغتذي للسيوطي<sup>(٣)</sup>.

وبتلك الأمثلة يتضح لنا ما أفاده هذا الشرح بمادته العلمية المتنوعة، لما أُلّف بعده في علم مصطلح الحديث، وفي شرح الترمذي، وفي شرح غيره من كتب الحديث.. وسيتسع تأثيره، والإفادة منه أكثر بعد نشره مطبوعاً إن شاء الله.

\*\*\*

- 
- (١) انظر نيل الأوطار للشوكاني شرح مستقى الاخبار ١/٩٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٧٨، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٦، ج ٤٤/٢.
- (٢) انظر تحفة الأحوزي ١/٦٥، ١١٥، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٢، ٣٦٠، ٣٦٣، ٤١٦، ٤٧٥، ٥١٢، ٥١٨، ٥٤١، ٦١٩، ج ٣/٢٣٥.
- (٣) انظر التحفة ١/٦٢٩.



## القسم الثاني

ويشتمل على:

أولاً: عملي في التحقيق والتعليق.

ثانياً: النص محققاً معلقاً عليه.



أولاً:

## عملي في التحقيق والتعليق

هذا وقد عملت في تحقيق نص هذا القسم من الشرح والتعليق عليه، كما يلي:

### ١ - التعريف بما اعتمدت عليه من نسخ الكتاب:

لم أقف لهذا الشرح إلا على نسختين فقط، رغم البحث المستفيض، وسؤال أهل الخبرة في هذا، وأعرف بكل منهما على النحو التالي:

(أ) نسخة تركيا:

وتوجد بمكتبة لاله لي تحت رقم (٥١٤) حديث. وعدد أوراقها (٢٧٦) وعدد سطور الصحيفة ٢٣ سطراً، بخلاف الصحيفة الأولى فعدد سطورها ٢١ سطراً، وليس على النسخة اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، لكنها مكتوبة بعد وفاة المؤلف حيث ترجم الناسخ عليه بعد نسبة الشرح إليه في عنوان النسخة، وخطها نسخ واضح، لكن إهمال النقط فيه للحروف التي يشكل نقطها وكذا إهمال الهمزات كثير، ولذا كان تحرير النص في الألفاظ الواقع فيها هذا صعب في هذا القسم بالذات لكون الاعتماد في معظمه على تلك النسخة وحدها، حيث إن النسخة الثانية تنقص كثيراً من أولها كما سيأتي في وصفها، أما تلك النسخة فهي كاملة من أولها، حيث تبدأ بأول الشرح.

وتعتبر تلك النسخة موثقة، حيث كتب في نهاية الجزء الأول منها ما نصه:

آخر الجزء من خط مصنفه، يتلوه بخطه: «باب ما جاء أن الماء من الماء» حدثنا أحمد بن مَنِيع<sup>(١)</sup> وهذا يفيد أن تلك النسخة منقولة عن نسخة بخط المصنف، وأن الناسخ مشى في تجزئتها على حسب تجزئة أصلها الذي بخط المصنف.

ثم يتلو هذا الجزء، ثاني جزء من النسخة، وخطه مشابه لخط الأول، ويبدأ «باب ما جاء أن الماء من الماء» كما أشير لذلك في آخر الأول. ثم ينتهي هذا الجزء الثاني بآخر شرح باب (ما جاء في المستحاضة) وقد جاء في نهايته مانصه: آخر المجلد الأول من شرح الترمذي، يتلوه في أول الثاني: باب (ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).

والباب الذي تنتهي به هذه النسخة هو ٩٣ من أبواب كتاب الطهارة البالغ عددها ١١٢ بحسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وبذلك تكون هذه النسخة عبارة عن مجلد واحد فقط كما أشير في نهايته إلى بداية الثاني.

وبذلك تنقص مجلداً كاملاً يشمل: ١٩ باباً الباقية من كتاب الطهارة، ثم الأبواب التي شرحها المؤلف من كتاب الصلاة كلها وهي ١١٨ باباً.

هذا ويوجد على هامش تلك النسخة إلحاقات لما سقط من الناسخ، ثم تلافاه بالهامش مع وضع علامة دخوله في الصلب في آخره وهي (صح) وهذا يدل على مقابلة تلك النسخة بأصلها، فيكون ذلك توثيقاً لها.

كما أن في هامشها تعليقات وحواش، فيها استدراك على المؤلف، وعلى الترمذي، وموضوع فوق تلك الحواشي علامتها الدالة على عدم دخولها في الصلب، وذلك برمز مختصر وهو (حش)<sup>(٢)</sup> أو بكتابة كلمة (حاشية)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الورقة / ٢٣٧ ب.

(٢) انظر الورقة ١١٢ أ، ١٢٤ أ.

(٣) انظر الورقة / ١٢٥ أ، ٢٥١ أ.

وتلك الحواشي تدل على قراءة النسخة بواسطة بعض العلماء، وتأمل نصوصها، فتزداد بذلك توثيقاً.

ثم إن بعض صفحات تلك النسخة فيها ترميم قليل، بعيد عن الكتابة<sup>(١)</sup>، وفي ورقتي (١٦٢ ب، ١٦٣ أ) طمس في الثلثين الأخيرين من كل صفحة، ويشمل ٩ سطور منها، وذلك بسبب بلل أصاب الصفحتين المذكورتين، كما أن في بعض الصفحات أكل أرضة خفيف، وبعيد عن الكتابة بحمد الله.

وعنوان تلك النسخة نصه (الأول من شرح الترمذي، لابن سيد الناس، رحمه الله، ونفعنا به آمين) وعلى يسار العنوان تملك نصه (للفقيه أحمد بن العجمي).

وبالتأمل في الصفحة الأولى من الشرح في تلك النسخة بدا لي أنها مغايرة لباقي النسخة، سواء في الخط أو في عدد السطور، حيث تبلغ سطورها ٢١ سطرًا في حين عدد سطور الصفحة في باقي النسخة (٢٣ سطرًا) كما قدمت، كما أن خطها أدق من خط باقي النسخة، وليس في آخرها (التعقيية) التي تدل على أول الصفحة التالية، وإن كان سياق آخرها متناسقاً مع بداية الصفحة التالية، فلعل تلك الصفحة كانت مفقودة من تلك النسخة، ثم استكملت بنسخها من نسخة أخرى.

ولكني مع ذلك قد اتخذت تلك النسخة أصلاً في التحقيق، للتوثيق التي وجدت فيها كما تقدم، ولكونها كاملة من أولها، ورمزت لها بـ (الأصل) ووضعت رقم أوراقها في خارج النص، بين معقوفتين هكذا [ ] ليتمكن القارئ من الرجوع إلى النص المخطوط متى شاء، كما يمكنه بنفس الرقم الرجوع للمطبوع، ولذا أحلت في الدراسة على رقم الورقة كما تقدم.

---

(١) انظر الورقة ١٧٥ أ.

(ب) نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة:

وهي عبارة عن جزء من مجلد رقمه في المحمودية (٥٣٦) سَجَلٌ عام، ويطابق ١٤١ من فهارس المحمودية، وعدد أوراقه ٣٩٥ ورقة بحجم كبير مقاس ٢٧ × ١٦ سم وعدد سطور صفحاته مختلف بين ٣٨ و٤٦، وخطه نسخ مقروء، ويقع شرح ابن سيد الناس في الجزء الأول من هذا المجلد حتى آخر الورقة ١٧٥، والجزء الثاني هو عبارة عن أول تكملة العراقي على هذا الشرح، وهذا المجلد حديث النسخ حيث جاء في نهايته أنه فُرِغَ منه يوم الثلوث (أي الثلاثاء) المبارك ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٣١هـ، واسم الناسخ جاء في نهاية الجزء الثاني أنه بقلم «أفقر العباد إلى الملك الجواد، السيد محمد بن الحسين بن محمد الأصفى، بعناية شيخ الإسلام، حافظ العصر... الإمام محمد عابد بن أحمد، تولى الله مكافأته...».

ومن هذا يظهر أن البطاقة التي صُورت على الصفحة الأولى من النسخة وأشير فيها إلى أنها بخط محمد عابد السندي، تعتبر خطأ، والصواب أن ناسخها هو الأصفى المتقدم ذكره، بعناية السندي وإشرافه عليه.

وتلك النسخة، مع نقصها من أولها، كما سيأتي، فإن الأصل المنقول عنه، فيه سقط وبياض بأماكن متعددة، وبالتالي جاءت النسخة مشتملة على عيوبه هذه، وجاء بهوامشها في عدة مواضع علامات بلاغ المقابلة بأصلها، وفي هامش الصفحة الأخيرة من الجزء الأول وهو شرح ابن سيد الناس، كُتِبَ ما نصه: (بَلَّغَتْ مقابلة هذا الجزء بحمد الله تعالى، وإفضاله، في شعبان سنة ١٢٣١هـ كتبه محمد عابد، وقد تم المرور على جميع ما فيه، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات).

وبهوامش صفحاتها أيضاً إلحاقات للسقط مع وضع علامة دخوله في الصلب، وإشارات لما في الأصل المنقول عنه من سقط وبياض، وبهوامشها أيضاً تعليقات، واستدراكات على الترمذي وعلى ابن سيد الناس، وبعضها مَوْقَعٌ باسم (قاسم).



أما أول الموجود بتلك النسخة فنصه (بنيسابور، ويقال ولد ببخارى مقتل الوليد بن مسلم . . .) وهذا جزء من ترجمة شريك بن عبد الله النخعي، وهكذا كُتب مقابلها بالهامش «ترجمة شريك بن عبد الله» وتعتبر تلك الترجمة جزءاً من شرح «باب النبي عن البول قائماً» وهو باب ٨ من كتاب الطهارة، وينتهي الكلام في ترجمة شريك في أثناء سطر (٣٠) بالصفحة الثانية من الورقة الأولى، وتكملة السطر جزء من شرح باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وهذا الباب هو رقم ٧ من كتاب الطهارة، فهو سابق على الباب الثامن الذي منه ترجمة شريك، ثم بعد آخر شرح باب ٨ هذا نجد أول «باب النبي عن البول قائماً» وهو باب ٧، وبذلك يكون ترتيب أصل النسخة هنا مختلفاً، أو حصل الخلل عند النسخ بالتقديم والتأخير.

كما أنه يكون الحرم من أول هذه النسخة عبارة عن: مقدمتي الشارح، وشرح ٦ أبواب كاملة، من أول كتاب الطهارة، ومعظم شرح البابين السابع والثامن، ولذا كانت الاستفادة منها في تحقيق هذا القسم قليلة.

وبتلك النسخة أيضاً خروم أخرى من أثنائها، وسقط متعدد، وإشارات لوجود بياض بالأصل المنقول عنه.

فمن ذلك أنه بعد نهاية الجزء المشروح من باب ٧ في الورقة ٢ ب، نجد أول الورقة ٣ أ باب التسمية عند الوضوء، وهو باب رقم ٢٠ من الطهارة، وبذلك يكون الحرم بين ورقة ٢ وورقة ٣ مقداره (١٢ باباً) كاملة، وأيضاً بها حرم باين كاملين بين باب (ما يقول إذا سلم من الصلاة)، وهو باب (١٠٨) وبين باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وهو باب (١١١) من كتاب الصلاة أيضاً.

أما آخر الموجود بتلك النسخة فهو آخر شرح باب القراءة في صلاة العشاء، وهو باب (١١٤) من أبواب الصلاة، وبذلك تنقص النسخة شرح ٤ أبواب عدا الباب الذي وصل المؤلف إلى أثنائه في الشرح، وهو باب (١١٩) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

وعليه تكون تلك النسخة أكمل من آخرها عن نسخة تركيا السابقة، والتي تنتهي بنهاية باب ٩٣ من الطهارة، فتنقص عن هذه كما قدمت نحو جزء كامل، وهو عبارة عن ١٩ باباً من الطهارة، و ١١٤ باباً من كتاب الصلاة بما فيها الأبواب المخرومة من الأثناء.

ولذا فإن نسخة المحمودية هذه رغم نقصها من الأول، فإنه يستفاد منها من الآخر ما ليس في نسخة تركيا، وهو قدر كبير كما أوضحت.

وعلى هامش الورقة الأولى من تلك النسخة ما نصه (وقف كتبخانه مدرسة محمودية) مكرر مرتين، كما كتب عليها تملك نصه (من كتب الحقير محمد عابد السندي).

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (م) وقابلت ما وجدته بها من شرح باب الرخصة، في استقبال القبلة ببول أو غائط، وصويت منها بعض الكلمات التي وجدتُ بها خطأ في الأصل، وأثبت في الهامش ما وجدته بينها وبين الأصل من فروق.

( أ ) كتبت النص من نسخة الأصل :

وذلك حسب قواعد الإملاء، ووضعت علامات الترقيم بين النصوص، لتساعد على فهم المعنى وتوضيحه، ووضعت ما أهمله الناسخ من الهمزات، والنقط، دون تنبيه على ذلك إلا في مواضع تحتاج التنبيه، وأيضاً ضبطت بالشكل بعض الكلمات المحتاجة في تقديري إلى ذلك، وبعض الكلمات بينت بالهامش ضبطها بالحروف، مع الضبط بالشكل أو بدونه.

(ب) قابلت نسخة الأصل بنسخة (م) :

في القدر الذي وجد فيها من هذا القسم المحقق وهو قليل، بسبب نقصها من الأول كما أوضحت، وأثبت أهم الفروق بالهامش.

(ج) ما وجدته في الأصل من سقط أو تحريف أو خطأ مؤكداً :

فإني أصلحت ذلك كله معتمداً على نسخة (م) وعلى مصادر المؤلف،

وما أثبتته من غير نسخة الأصل جعلته بين حاصرتين مربعتين، مع الإشارة بالهامش إلى ما كان الأصل عليه قبل الإصلاح، وإلى معتمدي فيما أثبتته.

(د) وضع عناوين توضيحية للشرح، ولمباحثه التفصيلية:

قد تقدم في منهج المؤلف أنه تارة يضع عنواناً عاماً لشرح الباب، ولا يضع عناوين تفصيلية لمباحث الشرح، وتارة يضع عنواناً عاماً، وعناوين تفصيلية، وتارة لا يضع شيئاً، وهذا هو الغالب في هذا القسم المحقق؛ ولهذا فإني تلافيت هذا، فوضعت بين حاصرتين مربعتين عنواناً عاماً لشرح الباب الذي لم يُعنونه المؤلف، وذلك بعبارة (الكلام عليه) أخذاً من عمله في الأبواب التي عنونها، أما المباحث التفصيلية للشرح فوضعت لها عناوين موحدة في كل الأبواب، وتدل على ماتحتها من الشرح، فالمبحث الأول في الشرح عنونته في كل الأبواب بعبارة (التخريج والصناعة الحديثية) ولم أعنونه بما يعنون المؤلف به الأبواب التي عنونها، وذلك بعبارة (الإسناد)، لأن العنوان الذي اخترته أوضح في الدلالة على المضمون الذي تحته، أما المبحث الثاني وهو باقي الشرح فعنونته بعبارة (المعاني والأحكام) ويدخل تحتها معاني المفردات وإعرابها، وضبطها ثم الأحكام المستفادة من الحديث.

وقد نبهت بالهامش على وضعي لتلك العناوين، وذلك في أول موضع أثبت فيه العنوان، وهو الباب الأول من الشرح فقط.

(هـ) توثيق النص:

وذلك بتخرجه بالعزو إلى مصادره الأصلية، في الغالب، والفرعية عند الضرورة، ويعتبر هذا الجانب من التحقيق عملاً كبيراً، يشعر بضخامته كل من له تجربة جادة في التحقيق، وقد أخذ تخرج الأحاديث من ذلك قدراً كبيراً، نظراً لما انتهجه المؤلف في شرحه كما تقدم، من تخرج حديث أو أحاديث الباب من عند غير الترمذي، ثم الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، ثم ما يُستدرك عليه، ثم ما يُستدل به العلماء في الأحكام المشتمل عليها الحديث.

وأيضاً تخرج الأقوال المتعلقة بالأسانيد، وبتراجم الرواة وأحوالهم،

وخصوصاً التراجم التي توسع فيها المؤلف، كما أشرت لنماذجها في منهجه.

وكذلك تخرّيج أقوال وآراء العلماء في شرح معاني الألفاظ والعبارات وفيما يستنبط من الحديث من أحكام.

### (و) التعليق على النص:

وذلك بتوضيح ما أراه بحاجة إلى إيضاح، أو بتعقب ما يحتاج إلى تعقب أو استدراك، أو تنبيه على وهم أو سهو، سواء كان النص من نقول المؤلف عن غيره، أو من كلامه وآرائه هو، ولقد رأيت المقام في بعض المواضع يحتاج إلى توسع وتحليل ومناقشة للأقوال والآراء، وبيان للراجح أو الصواب أو المردود، وخاصة في التعليق على المقدمة الثانية لهذا الشرح، والتي تعرض فيها المؤلف لمصطلحات الترمذي في جامعته من الحسن والغريب، والشاذ، وما يتركب من ذلك مع الصحيح؛ حيث إن العلماء من بعد المؤلف قد جعلوا كلامه وآراءه محوراً دارت حوله آراؤهم، بالتأييد أو الرد، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في منهج المؤلف في شرحه.

وسيرى القارئ في توسعي في التعليق على تلك المقدمة توضيح جوانب لم أر من تعرض لها، وجوانب أخرى تعرض لها بعض العلماء دون استكمالها.

أما المجال الثاني الذي رأيت التوسع فيه، فهو تراجم بعض الرواة الذين توسع المؤلف في تراجمهم، مراعاة لمكانتهم الحديثية مثل الزهري، وابن لهيعة، وكذا توسعت في ترجمة أحد الرواة البارزين، وهو محمد بن إسحق، نظراً لاختلاف رأي المؤلف فيه بين تحسين حديثه وتصحيحه، وكذا اختلاف حكم الترمذي على حديثه خلال جامعته بين تصحيح وتحسين، وتضعيف، وسكوت عن الحكم بشيء.

وفي نفس الوقت اختلفت آراء النقاد فيه، بحيث اجتمع في بيان حاله ما يمثل مختلف مناهج الجرح والتعديل، ومذاهبه، ولكن المؤلف لم يتوسع في ترجمته حسب عاداته، لأنه ترجم له ترجمة موسعة في كتابه (عيون الأثر) فأحال بتفصيل ترجمته على كتابه المذكور، فجعلت توسعي عوضاً عما أحال عليه، كما

أني قصرت التوسع على الجانب الدقيق في الترجمة، وهو أقوال أئمة النقد، وكيفية فهمها وتفسيرها، وعرضها، ومقارنتها مع بعضها البعض، وبيان مدلولاتها نصاً، وروحاً، وجعلت من عملي هذا نموذجاً يمكن الاستفادة منه في جانبيين:

أحدهما: تحقيق حال الراوي وبيان مرتبة حديثه، على نسق ما قمت به بالنسبة لابن اسحق.

وثانيهما: البيان التطبيقي لنقل أقوال النقاد وعرضها، وتوضيح مدلولاتها، ورد ما يقوم الدليل على رده، والجمع بين ما ظاهره التعارض، أو الترجيح، أو التقييد للمطلق، ونحو ذلك، مع الاستناد إلى الدليل المعتبر.

كما وجهت العناية في التعليق إلى تخريج بعض الأحاديث التي رأيت للتوسع في تخريجها أهمية، لجمع طرقها وبيان مداراتها، ومعرفة الراجح من المرجوح، وذلك مثل حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن المؤلف قد فاته في بعض المواضع تخريج بعض الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في الباب، وفاته أيضاً في بعض المواضع الاستدراك على المؤلف بتخريج أحاديث تناسب الباب، ولم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها، ولم يذكرها المؤلف، فقامت من جانبي بتخريجها في التعليق على موضعها، استكمالاً لغرض الشارح ولطالب الشرح، وهي عموماً قليلة.

(ز) دراسة الأسانيد:

وفي بعض المواضع رأيت الأمر يحتاج إلى دراسة بعض الأسانيد كاملة، أو جزئية لكي يتسنى بيان درجة بعض الأحاديث، أو ترجيح بعض الروايات على بعض، وقد اقتضاني ذلك إلى ترجمة عدد من الرواة غير قليل، وبيان خلاصة حال كل منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الشرح / ق ٣٢ ب مع التعليق.

(٢) انظر فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

(ح) عرفت بالأعلام والأماكن الواردة في النص، والتي رأيتها بحاجة إلى تعريف.

(ط) أما الفهارس فقد عملت منها ما هو ضروري الآن، لتوصيل القارئ إلى أهم مشتملات الشرح والتعليق، وأهمها الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب والتعليق عليه، كما قدمت توضيحه.

ثم عملت فهرساً للرواة والأعلام المترجم لهم في صلب الكتاب، أو في التعليق عليه، وعملت أيضاً فهرساً لأهم المراجع والمصادر التي رجعت إليها في التحقيق والتعليق والمقدمة.

## ٢ - بعض صعوبات تحقيق هذا القسم من الشرح :

لقد واجهت في تحقيق هذا القسم من الشرح صعوبات يحسن إبدؤها لتكون عذراً لي فيما قد يقف عليه القارئ من قصور، وفي مقدمة ذلك كون النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق معظم هذا القسم، نسخة وحيدة، وبالتالي كان التصويب للنص، وتلافي أي سقط أو تحريف أمراً صعباً، للاحتياج في ذلك إلى مراجعة النص في أكبر قدر ممكن من المراجع للاطمئنان على سلامة التصويب، أو إثبات الساقط.

ومن ذلك أيضاً أن المصادر التي استمد منها المؤلف مادة كتابه كثير منها مخطوط إلى وقت كتابة هذه السطور، مثل: (الكمال في معرفة الرجال لعبد الغني المقدسي) وهو في رجال الكتب الستة، وكتاب (رجال الموطأ) لابن الخذاء؛ وكتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان، والمفهم شرح مختصر صحيح مسلم، كلاهما لأبي العباس القرطبي، ومنها ما هو مُفْتَقِد الأصل مثل العلل الكبير للترمذي، حيث لا نعلم وجود نسخة منه، وإنما الموجود ترتيبيه للقاضي أبي طالب، وقد طبع الآن محققاً، ومنها ما هو نادر الوجود مثل (بُغْيَةُ النقاد) لابن المواق، والغُررُ المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لرشيد الدين العطار.

ومع هذا فقد حاولت جهدي في الحصول على أغلب المصادر المباشرة،  
وما لم يُتاح لي أصله، - وهو قليل - استعضت عنه بمصدر وسيط على الأقل.

\* تعقيب:

هذا وقد عرضت نماذج كافية من عملي في تحقيق هذا القسم والتعليق  
عليه على بعض أساتذتي، وزملائي الأفاضل ممن لهم خبرة بجامع الترمذي  
خصوصاً، وبتحقيق كُتب السنة وعلومها عموماً، فأقروني على العمل في  
مجموعه، ونبهوني - مشكورين - إلى أنه يحسن تجنب التوسع في التعليقات على  
باقي الكتاب على نحو ما في هذا القسم، وذلك لكي يتاح إخراج قدر أكبر في  
وقت أسرع وبمجهود أقل، وقد اقتنعت بمشورتهم هذه وسأسير عليها فيما يتيسر  
لي تحقيقه بعد هذا القسم بعون الله.

وفي النهاية فإني لا أدعي لعملي هذا الكمال، ولا أزعم لنفسي السلامة  
فيه مما هو ملازم لأعمال البشر من الخطأ والسهو والقصور، وحسبي أني  
اجتهدت غاية وسعي، ومستعد لقبول كل توجيه أو تسديد، من أخ مخلص لله  
ولرسوله، ولخدمة السنة وعلومها، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على  
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*\*\*





الأول من مشروع الترمذي  
لا يسهل الناس  
رأسه الله  
رأسه الله  
رأسه الله

514



SÜLEYMANIYE KÜTÜPHANESİ  
MİKROFILM VE FOTOKOPİ SERVİSİ

Mikrofilm çekilen eserler :  
Baskın ve numarası  
Varlık maymun  
İsteyen şahıs veya  
müesseseye  
Tarih: 5/14  
1-286 YKS  
Yusufoğlu

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or a list of items, including the number ۷۶.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a date.





الفتح الشذي  
في شرح  
جامع الترمذي

تأليف

أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري

المتوفى سنة ٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين  
بجامعة القاهرة

الجزء الأول



ثانياً :  
النصر محققاً معلقاً عليه

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم  
حمداً لله تعالى على ما علّم، وشكره على ما هدى إليه من سبيل  
الرشد وأهلم، وأعان عليه من حمل سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم،  
التي هي عن هداه تَبَسُّمٌ (١) وعن مَشْدَاهُ (٢) تَنْسِيمٌ (٣) والصلاة والسلام  
على نبيه محمد، الداعي بعزمه الأقوى إلى صراطه الأقوم، على بصيرة  
تجلو ما ادّهم (٤) وتوضح ما أبهم، وآله وصحبه الذين استضاءوا من

---

(١) من «بَسَمٌ يَبْسِمُ، وَيَتَبَسَّمُ، إذا فتح شفتيه كالمكاشير»، ومن المجاز: تبسّم  
السحابُ عن البرق: انفرج عنه / اللسان والمعجم الوسيط، مادة «بسم» والمراد  
بالعبارة هنا: أن سنته ﷺ تتفتح عن هداه للعالمين، فهي مخرج الهدى ومنطلقه  
إلى الناس.

(٢) من «الشدا» وهو يطلق على بقية الشيء وعلى حده / اللسان، مادة «شدو».  
(٣) «المنسيم» من الأمر العلامه والأثر، يقال: رأيت منسباً من الأمر أعرف به وجهه،  
أي أثراً منه وعلامة، وهو مجاز / تاج العروس، مادة «نسم».  
(٤) من ادّهمّ الظلام إذا كثف، وادّهمّ الليل إذا اشتدّ ظلامه / المعجم الوسيط مادة  
«دلم».

سنّاه (١) بأنور معلّم (٢) واستماحوا (٣) من هداه ما أضفى عليهم ثوب الثواب المعلّم. والرضى عن تابعيهم بإحسان على المنهج المبهج، والمسلك الأسلم.

ومن خالفهم من سلف العلماء (٤) الذين تُعزى إليهم معرفة السنن (٥) وتُسَلّم.

[أما بعد] (٦) فأولى ما صُرفَت العناية إليه، ووجب الاعتماد عليه - ما وقف الجائز به (٧) حَسيراً؛ ليرتد إليه طَرْفُ بصيرته بصيراً، فَيْثِي من أغصانه عنان عِطْفِه، وَيَجِي من أفنانه ثمار قطفه - بعد كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - من رياض السنن النبوية التي أبدعت الحكمة الإلهية في إنشائها أحسن الإبداع، وأودعت الأسرار النبوية في خزائنها ما شاءت من الإبداع، ذخائر تستخرجها العقول من مكائنها، وتستنبطها العلوم من معادنها، وتغوص في طلاّبها لجة عُبابها، فتبوء من درّ سحَابها بَدْرٌ سَحَابِها (٨)

(١) من «السنن» ويطلق على الضوء كما هنا، يقال سنا البدر والبرق، وأسنى: أضاء سنّاه / أساس البلاغة، مادة «سنو».

(٢) المَعْلَم: العلامة، ومن كل شيء: مَطْنَتُه / المعجم الوسيط مادة «علم».

(٣) استماحه: سأله أن يُعطيه، وهو من المجاز / المعجم الوسيط وأساس البلاغة، كلاهما مادة: «مَيَّح».

(٤) بالأصل «والذين» ويستقيم المعنى بحذف الواو.

(٥) في الأصل «السنين» ولا يستقيم المعنى عليها.

(٦) ليست بالأصل وزدتها ليتضح السياق.

(٧) من جاز الموضوع، سلكه وسار فيه / مختار الصحاح / ١١٧ مادة: جوز.

(٨) هو القلادة سواء كانت ذات جوهر أم لم تكن / اللسان، مادة «سخب».



متحلية بحمله، متخلية لصونه إلا عن أهله، وطلما جاب أربابها القفار  
في اقتفاء الأثار، واقتناء سنة النبي المختار، فتؤم فريقها لتلم  
تفريقها، وتسهل على السالك طريقها، وتبين مهجورها من مسلوكتها،  
وتعين مقبول السنن - لمن رامها - من متروكتها، وما حمله العدل،  
مما نقله الجريح، ليميز السقيم من السليم الصحيح<sup>(١)</sup>.

وأين الجامح على عنانه<sup>(٢)</sup> ممن هو بذات الطلح مليح<sup>(٣)</sup>  
حماية لحمى المصطفى، ودراية ترفع ذلك الشقاء عمن هو على شفا،

---

(١) بالأصل «ليميز السليم الصحيح من السقيم من الصحيح» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) الجامح . اسم فاعل من جمع، إذا أسرع إسراعاً لا يرده شيء، ويطلق مجازاً على ركوب الرجل هواه فلا يمكن رده، والعنان - بكسر العين المهملة وفتح النون - سَيْر اللجام، فشبه الشخص، بالجموح من الخيل وهو الذي لا يرده لجام / النهاية لابن الأثير ٢٩١/١، ٢١٣/٣ وتاج العروس ١٣٢/٢ ويلاحظ أن هذه العبارة ونحوها مما اشتملت عليه تلك المقدمة تمثل نزعة المؤلف الأدبية التي عرفت عنه، وإن كان الأولى تجنب ذلك في التأليف العلمي لاحتياجه لتحديد المعنى المقصود مباشرة دون مجاز أو كناية ونحوها مما يصبح المعنى بوجوده خفياً.

(٣) الطلح، بفتح الطاء المشددة وسكون اللام - في الأصل: شجر عظام من شجر العضاة، أو شجر الموز، ويقال: موضع ذو طلح - بفتح أوله وثانيه - أي ذو نعمة يتمتع بها المقيم فيه، والطلح - بكسر أوله وسكون ثانيه - المهزول المجهد من السير، «ومليح» من «الأح»، فهو «مليح»؛ ومقابلة هذه العبارة بما قبلها يشير إلى أن معناها: ممن هو على جواده، شاهراً سيفه، حماية لحمى المصطفى... الخ / انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٨/٣ وتاج العروس ٢١٩/٢، ٢٣١ والنهاية لابن الأثير ١٣١/٣، ٢٧٦/٤، ومعجم البلدان ٣٨/٤ ولسان العرب / مادتي: «طلح»، «لوح».

وعناية يُلمح (١) آمالهم نُجحُ (٢) سعائتها، ويُوضح أنهم أوتوا السنن فرعوها حق رعايتها.

وإذا كانت هذه الطريقة المثلى للشريعة الفضلى، فأولى ما نثني طالبها إليه عنانه، وأفنى في تطلبه زمانه، ما جمع له فنونها، وشرفه بغيري أسانيدنا ومتونها، ونزه طرفه في أساليبها، وصرّفه بين صحيحها، وحسنها وغريبها، وعرفه مردودها من مقبولها، ومقطوعها من موصولها (٣)، وأهدى إليه ارسال مرسلها، أو علة معلولها (٤)، وأبدى لديه ما تضمنته السنن من نسخ وأحكام، ومعان أحكام، إلى غير ذلك مما تأتي الإشارة إليه، والتنبيه بحسب الامكان عليه.

ولما كان كتاب الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ - رحمه الله، ورضي عنه - هو الذي أبدع جامعه وما أبعده، والذي

---

(١) يلمح - ضبطت في الأصل بضم الأول وسكون الثاني وكسر الثالث. من اللمح، وهو سرعة إبصار الشيء، وقيل: لا يكون اللمح إلا من بعيد، وألمحت المرأة، أظهرت محاسنها بسرعة ثم أخفتها، وسيأتي ذكر مجمل معنى العبارة في التعليق التالي / وانظر تاج العروس ٢/٢١٨ ولسان العرب ٣/٤٢٠.

(٢) النُجح - بوزن الصبح، إصابة المطلوب والظفر به، ونَجَح أمره: سهل وتيسر / النهاية ٥/١٨ ومختار الصحاح ٦٤٦/ ومعنى العبارة: أن نجاح السعي والعمل في سبيل السنة يشير إلى تحقق الآمال المرجوة منها.

(٣) مطموسة بالأصل وأثبتها بمعونة السياق.

(٤) القياس (مُعَلِّها) وقد انتقد اللغويون المحدثين والأصوليين والمتكلمين في قولهم (معلول) لكن الحافظ ابن حجر رجحها فقال: الأولى عندي أن يقال: «معلول»؛ لأنها وقعت في عبارات أهل الفن... وهي لغة كما في كلام أبي إسحاق - يعني الزجاج - وعلى ما خرجه سيويه / النكت الوفية ١٥٦/ب.

حظي بتعداد هذه العلوم، فكان بها من غيره أقعد. فذلل جوامحها وسهل طوامحها وأرسل لواقحها، وأسأل بأعناق المِطِيِّ أباطحها<sup>(١)</sup> واستلان صعبها، وأبان لمن ظن بُعدها قربها: كان حقاً على طالب هذا الشأن أن يلحظ من حقوقه واجبها، ويحفظه حفظ الألف رواجبها<sup>(٢)</sup> فاتفق من مدة أنه قرىء رواية فلم يخلُ مجلس الرواية والسماع من فائدة تستفاد، ونكتة ربما تُستجاد، مما نقلته من كتاب أعزوه إليه، أو سمعته من عالم أرويه عنه، مما حضرني ذكرُ قائله أو غاب عني - لبعده العهد به - اسم ناقله، أو مما جاء به الذهن الركود<sup>(٣)</sup> وجادت به القرية وقل أن تجود، أو مما أنتجت المذاكرة واستحضرت المحاضرة. فكنت أرى من ذلك تقييد ما أَسْتَحْسِنُه، ولست أضمن<sup>(٤)</sup>. أن يُرَبِّي داء وِرم<sup>(٥)</sup>، يُرَبِّي لي، فأسْتَسْمِنُه<sup>(٦)</sup> ثم عن لي أن أضم لتلك الفوائد ما يضارعها، ليشفع ماضيها مضارعها، ويجمعها تعليق، من طلبها به

(١) الأباطح جمع أبطح وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وأبطح مكة مسيل واديها / مختار الصحاح / ٥٥ / والنهاية ١/١٣٣، ١٣٤.

(٢) جمع «راجة» وهي ما بين عقد الأصابع من الداخل، أو مفاصل الأصابع / النهاية، والمعجم الوسيط / مادة: رَجَب.

(٣) صيغة مبالغة من ركد إذا سكن ولم يتحرك / النهاية ٢/٢٥٨ ومختار الصحاح / ٢٥٤/

(٤) [أضمن] متكررة بالأصل مرتين.

(٥) وِرمٌ، مبالغة من أَوْرَمَهُ، إذا ساء وأغضبه / تاج العروس ٩/٩٢ ومعنى العبارة فيما يبدو: ولست أضمن أن يعرض لي مرض مسيء يكدرني.

(٦) كذا ضبطت بالأصل، والمعنى: أظنه سمينا، من استسمن الشيء عده سمينا، وفي المثل: استسمنت ذا وِرمٍ، يضرب لمن يغير بالظاهر المخالف لحقيقة الواقع / المعجم الوسيط ١/٤٥١ مادة «سمن».

ألفاها، ومن نَشَدَهَا وجد عنده [مُغَيَّهَا] (١).

[٢/ب] فكثيراً ما تمر الفائدة بمن يسمعها (٢) أو يطلبها فيأى عنها (٣)

مغزاها، ومن قيد العلم بالكتاب أَمِنَ من هذا اللبس والارتياب.

ولنقدم بين يدي هذا المرام مقدمتين:

١ - من التعريف بأبي عيسى الترمذي، ومن (٤) بيننا وبينه في

إسناد هذا الكتاب إليه، على سبيل الاختصار.

٢ - ثم من التعريف بكتابه وثناء الناس عليه، وتعظيمهم له؛

تقريباً يجلو على ذي العلم فضله، ويحله من ذهن المقلد محله.

وهذا حين الشروع فيما نحونا إليه وقصدنا، والله المسؤل أن

يعصمنا فيما أوردنا، مما أوردنا، بمنه وكرمه.

ف نقول: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى

ابن الضحاك السلمي، الترمذي، الحافظ، كذا نسبه الحافظ

أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاري - غُنْجَار (٥) - فيما حكاه عنه

(١) كلمة مطموسة لم يظهر فيها غير الميم في أولها والألف في آخرها فأثبتها هكذا

بمعونة السياق والمراد: وجهها الذي تُفهم وتُحْمَل عليه. وهو موافق لسجعة

الكلام السابقة.

(٢) مطموسة بالأصل وأثبتها بمعونة السياق أيضاً.

(٣) كذا الأصل والأقرب للمعنى «عنه».

(٤) بالأصل «وأن» وما أثبتته أقرب لوضوح المعنى، ومطابق لما سيأتي من كلام المؤلف

بقوله: وأما من بيننا وبينه... الخ.

(٥) في تاريخ بخارى له، كما في البداية والنهاية لابن كثير ٧٦/١١ و غُنْجَار لقب له

وهو بضم الغين المعجمة وسكون النون، وفتح الجيم وفي آخرها الراء، هكذا =

الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده، وقال: دخل بخارى وحدث بها، وهو صاحب الجامع والتاريخ.

وذكره ابن عساكر أيضاً - فيما حكاه عن الإدريسي<sup>(١)</sup> -، فقال: الحافظ الضرير<sup>(٢)</sup>، أحد الأئمة الذي يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع، والتاريخ، والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، وقال الإدريسي: سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا

---

= ضبطه في الأنساب، وذكر أنه لقب اشتهر به اثنان... وذكرهما، وليس أبو عبد الله المذكور منها / ٧٧/١٠ ولكن ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ فقال: غنجان الحافظ العالم، محدث ما وراء النهر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري صاحب تاريخ بخارى... مات سنة ٤١٢هـ تذكرة الحافظ / ١٠٥٢/٣. وكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٧٦/١١ عند نقل هذا الكلام عن تاريخ بخارى له.

(١) وهكذا أورده أبو الفضل ابن طاهر بسنده عن الإدريسي / شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٧، والإدريسي هو الحافظ العالم أبو سعد بن عبد الرحمن ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأسترابادي، محدث سمرقند ومصنف تاريخها وتاريخ أستراباد، وألف الأبواب والشيوخ، وثقهُ الخطيب، وقد توفي سنة ٤٠٥هـ / تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٢، ١٠٦٣ وقد أحال ابن رجب في شرح العلل الصغير بعض التراجم على تاريخ سمرقند المذكور / شرح العلل ١/١٠١.

(٢) قال الذهبي: اختلف فيه؛ فليل ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابه العلم / سير أعلام النبلاء / ١٣/٢٧٠، أقول: وقصته الآتية في الشرح مع أحد شيوخه تؤيد هذا.

ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وحملت معي في حملي جزأين كنت أظن أنهما الجزآن اللذان له؛ فلما ظفرت به وسألته أجابني الى ذلك، فأخذت الجزأين فإذا هما بياض، فتحيرت!، فجعل الشيخ يقرأ عليّ من حفظه، ثم ينظر إليّ، فرأى البياض في يدي فقال: أما تستحي مني؟ قلت لا، وقصصت عليه القصة، وقلت: أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجيئي<sup>(١)</sup>، فقلت: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين / حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ، فما أخطأت في حرف منه، فقال لي: ما رأيت مثلك<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن السمعاني فقال: سورة بن شداد، بدل الضحاك<sup>(٣)</sup>،

(١) قوله «قبل أن تجيئ» ذاهبة من الأصل بسبب الترميم، وأثبتها من شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١١ وتؤيدها المصادر التالية بعد.

(٢) ساق هذه القصة من طريق الإدريسي، مع بعض اختلاف واختصار في الألفاظ، كثير ممن ترجم للترمذي كالسمعاني في الأنساب ٣٦٢/٢ والذهبي في تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ وفي سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩، وأقربها لما أورده المؤلف ما في شروط الأئمة لابن طاهر ١٧، ١٨. ولو صرح الترمذي باسم شيخه هذا وبمضمون الجزأين لكان أولى وأفيد.

(٣) الأنساب ٣٦١/٢، ٤١/٣، وفي تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، وكذا في البداية والنهاية ٧٦/١١ وزاد: ويقال: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمي ه. ولعل في اتفاقهم على تقديم الأول إشارة لترجيحه.

وقال: البوغي - بضم الموحدة وسكون الواو وغين معجمة - [وهذه النسبة إلى بُوغ وهي] (١) قرية من قرى تَرْمِذ (٢)، على ستة فراسخ، منها الترمذي (٣) - بفتح التاء [وكسر الميم] (٤) ثلاثة الحروف، ويقال بضمهما ويقال بكسرهما، والمتداول بين أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً، كسر التاء والميم جميعاً والذي يقوله المتنوقون (٥)، وأهل المعرفة: بضم التاء (٦) والميم وكل واحد يقول لها معنى يدعيه، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ (٧) - الإمام الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والعلل، تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط (٨) وتَلَمَذَ لمحمد بن اسماعيل البخاري،

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل، فأثبتته من المصدر الذي أحال عليه المؤلف وهو الأنساب للسمعاني ٣٦١/٢.
- (٢) في الأنساب «الترمذ» ٣٦٢/٢.
- (٣) الأنساب ٣٦١/٢.
- (٤) في الأصل بدون هذه العبارة ولا يستقيم المعنى بدونها، وذكر الذهبي نقل المؤلف فتح التاء فقط / سير النبلاء / ٢٧٤/١٣.
- (٥) كذا في اللباب ٢١٣/١، والذي في الأنساب: «المتوقون»، والمتأنتق والمتنوق بمعنى واحد، وهو المتحري المدقق؛ والمتوقى: المتحفظ / مختار الصحاح ٦٧٦، ٧٧٣.
- (٦) وقال ابن دقيق العيد: إن الكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر / تذكرة الحافظ / ٦٣٤٢ وسير النبلاء ٢٧٤/١٣.
- (٧) بقية النص في الأنساب: الذي يقال له: جيحون، وكذا في اللباب ٢١٣/١ وزاد ياقوت: من جانبه الشرقي / معجم البلدان ٢٦/٢.
- (٨) ليست بالأصل، وأثبتها من المصدر الذي أحال عليه المؤلف، وهو الأنساب / ٤٢/٣ وفي تهذيب التهذيب «في الحفظ» / ٣٨٨/٩ وكذا في شروط الأئمة لابن طاهر / ١٧.

وشاركه في شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وبنّدار<sup>(١)</sup> وغيرهم.

كما روى عنه أبو العباس المحبوبي<sup>(٢)</sup> والهيثم بن كليب الشاشي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، توفي بقرية بوغ<sup>(٤)</sup> سنة نيف وسبعين

(١) الذي في الأنساب: وهناد بن السري، بدلاً من «بندار» وذكر بعد «هناد» أربعة آخرين من شيوخه، ثم قال: وجماعة كثيرة من أهل العراقيين، والحجاز ٤٢/٣ وبنّدار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي وهو وهناد من شيوخ الترمذي والبخاري / تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، ١٤٥٠ وتهذيب التهذيب ٧٠/٩، ٧٠/١١ والتقريب ٣٢١/٢ والخلاصة ٤١٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محبوب، مسند «مرو»، راوية جامع الترمذي عنه، وكان شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان. وإليه كانت الرحلة، الأنساب ١١٢/١٢/ والتذكرة ٨٦٣/٣ وأرخ وفاته في سنة ٣٢٦هـ كما سيأتي في ترجمة الشارح له بعد ص ١٨٣.

(٣) هو أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، ونسبته إلى الشاش، مدينة وراء نهر سنجون، وقد توفي أبو سعيد فيها سنة ٣٣٥هـ الأنساب ١٦/٨.

(٤) في تهذيب الكمال ١٢٥٦/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ وفي غيرها أنه توفي بترمذ، والذي في الأصل ذكره السمعاني في الأنساب ٤٣/٣ وابن الأثير في اللباب ١٧٤/١، ولا تناقض في ذلك؛ لأن ترمذ هي المدينة الكبيرة أو العاصمة و«بوغ» إحدى القرى التابعة لها على بُعد ستة فراسخ منها، ومن المتعارف عليه أنه ينسب إلى المدينة والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة لها؛ فمن قال «ترمذ» ذكر المدينة التي تتبعها قرية «بوغ» ومن ذكر «بوغ» تحرى الدقة في تحديد موضع الوفاة الحقيقي / انظر / الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور / نور الدين عتر / ٣٠ / أقول ويحتمل أن يكون توفي بترمذ ثم نقل إلى قرية «بوغ» ليدفن بها كما هو معروف أيضاً من نقل بعض المشاهير بعد وفاتهم إلى موضع آخر ليدفن فيه، بناء على وصيته أو لكون هذا الموضع مسقط رأسه، أو لغير ذلك من الاعتبارات والدواعي.



ومائتين<sup>(١)</sup>، وذكر ابن حزم في كتاب الفرائض من الإيصال<sup>(٢)</sup>: أبو عيسى الترمذي السُّلَمي مجهول<sup>(٣)</sup>، قال أبو الحسن بن القطان<sup>(٤)</sup> في بيان

(١) كذا في الأنساب / ٤٣/٣ والذي في تهذيب التهذيب / «تسع وسبعين ومائتين» / ٣٨٨/٩ وكذا ذكر بهامش الأصل نقلاً عن تهذيب الكمال للمزي، وعن الذهبي، وهو فعلاً في تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣، ١٢٥٦ وتذكرة الحفاظ / ٢/ ٦٣٥/٢ وسير النبلاء ٢٧٧/١٣ ومثله في الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٩٦، وقال ابن كثير: إنه توفي في رجب ٢٧٩هـ على الصحيح المشهور / البداية والنهاية ١١/٧٦، ٧٧ وكما سيجيء، ونقل هو وابن كثير عن عُجَّار في «تاريخ بخارى» التحديد بلبلة الاثنين ١٣ رجب / سير النبلاء ١٣/٢٧٧ البداية والنهاية ١١/٧٦ ومثله للمؤلف.

(٢) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: هو كتاب كبير في فقه الحديث، وسماه «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» / التذكرة / ١١٤٧/٢ وقد وقفتُ على قطعة منه مخطوطة، صورتها بمكتبة جامعة الإمام برقم ٤٨٥٦ من ورقة ١٨٢ - ٢٠٥ وعنوانها «كتاب الجامع من الإيصال».

ولم أجد فيها كتاب الفرائض هذا، وفي المحلى ٩ / ٢٩٥ ذكر ابن حزم حديثاً للترمذي وضعفه لكن لم يطعن في الترمذي الطعن المذكور ولا غيره، وقال ابن كثير: إن ابن حزم قال في مُحَلَّاهُ: ومَن محمد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم / البداية والنهاية ١١/٧٦ ولم أقف على ذلك في المحلى المطبوع بين أيدينا وسألت بعض الباحثين المختصين في الاشتغال بالمحلى فنفي وقوفه على ذلك، فإله أعلم.

(٣) ومثله في تهذيب التهذيب نقلاً عن الإيصال / والتهذيب ٩/٣٨٨.

(٤) هو الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي الشهير بابن القطان، مصري الأصل، مراكشي الدار، توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ - قال الذهبي: طالعت كتابه المسمى «بالوهم والإيهام» الذي وضعه على الأحكام الكبرى، لعبد الحق، يدل على حفظه وقوة فهمه؛ لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف... هـ. تذكرة الحفاظ بتصرف ٤/١٤٠٧.

الوهم والإيهام<sup>(١)</sup>، هذا كلام من لم يَبْحَث عنه؛ قد شهد له بالامامة والشهرة: الدارقطني، وابن البيِّع: محمد الحاكم، وقال أبو يعلى الخليلي: هو حافظ متقن ثقة، وذكره الأمير أبو نصر<sup>(٢)</sup> وابن الفرضي<sup>(٣)</sup> والخطابي.

وقال الرُّشَاطِي<sup>(٤)</sup> وغيره: توفي ليلة الإثنين، لثلاث

(١) انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢/٢٤٠ ق وما هنا مختصر عبارته، ونصها: أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السُّلَمِي، الترمذي، وترمز بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد ابن حزم، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده - : إنه مجهول؛ فلُجِب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغن عنه بشاهد علمه وسائر شهرته: فَمِنَّ ذكره في حَمَلَة الأحاديث: أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله بن البيِّع، وقال أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي الحافظ، في كتابه: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ابن الضحاك، الحافظ، ثقة متفق عليه، وعمن ذكره أيضاً: الأمير ابن ماكولا، وابن الفرضي، وأبو سليمان الخطابي، وذكر وفاته جماعة منهم: أبو محمد الرشاطي، قال: انه توفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين اه.

(٢) وهو علي بن هبة الله بن جعفر، ويعرف بابن ماكولا، ويلقب بالأمير وتوفي سنة ٤٨٧هـ على الأرجح / البداية والنهاية / ١٢/١٣٣ ومقدمة الإكمال ١/٧، ٨ وذكره للترمذي في كتابه الإكمال ٤/٣٩٦.

(٣) بالأصل القرظي وما أثبتته من «بيان الوهم والإيهام» ٢/٢٤٠ أ وهو الصواب، وابن الفرضي هو أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي له كتاب «المؤتلف والمختلف» وهو الذي ذكر فيه الترمذي وثبه على قدره، وقد توفي ابن الفرضي هذا سنة ٤٠٣هـ / تذكرة الحفاظ ٢/١٠٧٧ وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٨.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن علي المعروف بالرشاطي، له كتاب كبير في أنساب الرواة يسمى اقتباس الأنوار، وتوفي سنة ٥٤٢هـ / تذكرة الحفاظ / ٤/١٣٠٧ ومقدمة الإكمال ١/١٦.

عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين<sup>(١)</sup>، رحمه الله وإيانا.  
والسلمي<sup>(٢)</sup>: منسوب إلى سليم بن منصور، وإلى سليم بن فهم بن  
غنم بن دوس<sup>(٣)</sup> وغيرهما، والترمذي منسوب للأول. قاله شيخنا  
أبو محمد الدمياطي<sup>(٤)</sup>.

وأما مَنْ بيننا وبينه:

فأولهم: شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم<sup>(٥)</sup>  
ابن حازم المازني الشافعي، سمع - بإفادة والده - كتاب / الجامع [ب/٣]  
للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ رحمه الله.

من الشيخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن  
البنّا<sup>(٦)</sup> وهو آخر من حدث به، وكانت روايته عنه انقطعت بالسماع

(١) البداية والنهاية / ١١ / ٧٦.

(٢) بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى سليم بن منصور، وهي قبيلة من  
العرب مشهورة / الأنساب / ٧ / ١٨٠، ١٨١ والإنباه على قبائل الرواة  
لابن عبد البر / ٩٠ ضمن مجموعة الأنساب الكمالية.

(٣) جهرة الأنساب لابن حزم ص ٣٨١.

(٤) وانظر الأنساب للسمعاني / ٧ / ١٨٠، ١٨١ والدمياطي هو أبو محمد شرف الدين  
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي الفقيه النسابة الناقد، توفي في ذي  
القعدة سنة ٥٧٠ هـ / طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة / ٢ / ٢٨٧، ٢٨٨  
والرسالة المستطرفة / ١٠٣.

(٥) بالأصل «ترحم» بالحاء المهملة ولكنه في مصادر الترجمة بالجيم المعجمة،  
كما أثبتته، وقد وصفه الذهبي في التذكرة بأنه راوي جامع أبي عيسى الترمذي،  
وقال: إنه توفي في ٦٩٢ هـ وله تسعون عاماً / تذكرة الحفاظ / ٤ / ١٤٧٧ وسيأتي في  
الأصل ذكر المؤلف لتاريخ وفاته وموضع دفنه ص ١٧٢.

(٦) توفي في ١٨ ربيع الأول، أو في صفر سنة ٦٢٢ هـ وقد علت سنه / التكملة في  
وفيات النقلة للمندري / ٣ / ١٤٠ ترجمة / ٢٠٢١ والتقييد لابن نقطة / ق / ١٨٦.

بعد شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني رحمه الله<sup>(١)</sup> ثم ظهر سماع هذا الشيخ ولم يكن للناس به عهد ولا عندهم منه علم، غير أنه كان معروفاً بالرواية عن غير هذا الشيخ، وسمع من أبي بكر بن باقا<sup>(٢)</sup>، مُسند الشافعي، ومن أبي البركات عبد القوي بن عبد العزيز بن الجبَّاب<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وكان صحيح السماع، سمعت عليه الجامع للترمذي، وغيره. وأجاز لي ما يرويه غير مرة.

مولده يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستمئة بالقاهرة وتوفي بها صبيحة يوم الأحد، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة اثنتين وتسعين وستمئة ودفن من الغد بمقبرة باب النصر<sup>(٤)</sup>، رحمه الله.

---

(١) تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى أن توفي في المحرم سنة ٦٨٦هـ ومولده سنة ٦١٤هـ / شذرات الذهب ٣٩٧/٥ وقد عده المؤلف من أحفظ من لقيه / لحظ الألاحظ / ضمن ذبول تذكرة الحفاظ / ٧٧.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن سالم بن محمد بن باقا، البغدادي، التاجر، صفي الدين، أبوبكر، توفي بمصر سنة ٦٣٠هـ وله ٧٥ سنة / تذكرة الحفاظ ١٤٥٦/٣.

(٣) بالأصل «الخشاب» وما أثبتته من «التكملة» مضبوطاً بالحروف وهو عبد القوي ابن عبد العزيز بن الجبَّاب التميمي السعدي الأغلبي المالكي العدل، توفي بالقاهرة ليلة سلخ شوال سنة ٦٢١هـ، قال المنذري: حَدَّث، وسمعت منه، ثم قال: والجبَّاب بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة، وآخره باء موحدة أيضاً / التكملة للمنذري ١٣٢/٣ والمشتبه للذهبي / ٢٠٥.

(٤) إحدى المدافن العامة خارج القاهرة ويصل إليها شارع باب النصر المعروف الآن بشارع الجمالية الذي يبدأ من باب النصر وينتهي إلى السكة الجديدة تجاه المشهد الحسيني بحي الأزهر / الخطط التوفيقية / لعلي مبارك ٩٩/١، ٦٤/٢.

قال أبنا ابن البنا وهو أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن محمد بن أبي السيد المكي<sup>(١)</sup> - قال ابن نقطة<sup>(٢)</sup>: هكذا أملى عليّ نسبه بمكة في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وستمائة. وقال لي: والدي من أهل بغداد، وأصلي من واسط. وسألته، فأخرج إليّ خط. [أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم]<sup>(٣)</sup> أنه سمع منه جميع كتاب الجامع للترمذي، وكتاب العلل في آخره، وهو ثبت، صحيح، وسمعت منه حديثاً واحداً، قال: ثم عدت في سنة عشرين وستمائة وهو في الأحياء وقرىء عليه بمكة الكتاب في هذه السنة. فسمعه منه جماعة وقرأت لهم بعضه، وسماعه صحيح.

بلغنا أنه توفي في ثامن ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستمائة بمكة، شرفها الله تعالى.

عن الكروخي<sup>(٤)</sup>، هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في التقييد ق/١٨٦ حرف العين، ج٢/٢١١ من المطبوعة وابن نقطة: هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، ابن نقطة حافظ امام متقن، وقد سئل عن «نقطة» فقال: هي جارية ربت جد أبي، ومولده سنة نيف وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ٦٤٨هـ / التذكرة بتصرف ١٤١١/٤.

(٣) زيادة من التقييد، الموضع السابق.

(٤) بفتح الكاف وضم الراء، وفي آخرها الخاء المعجمة، نسبة إلى كُروخ وهي بلدة بنواحي هراة، على عشرة فراسخ منها. خرج منها جماعة من أهل العلم والخير منهم أبو الفتح المذكور قال السمعاني: قرأت عليه جميع الجامع لأبي عيسى الترمذي وسمع بقراءتي منه جماعة كثيرة وذكر باقي ترجمته كما ستأتي في الأصل، ص ١٧٤. وأرخ وفاته في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ٥٤٨هـ / الأنساب ٩١/١١.

عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور، الكروخي، الهروي البزار الصوفي، سمع من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup>، وأبي عبد الله العميري، وحكيم بن أحمد الاسفرايني، وغيرهم<sup>(٢)</sup> حدث<sup>(٣)</sup> بكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي عن / [٤/أ] أبي عامر، محمود بن القاسم الأزدي، وأبوبكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى<sup>(٤)</sup> سوى الجزء الأخير ليس عند الترياقى، وهو من أول مناقب ابن عباس إلى آخر الكتاب. سمعه الكروخي من أبي المظفر عبد الله<sup>(٥)</sup> بن علي بن ياسين الدهان.

(١) هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو اسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي... الأنصاري الهروي من ذرية أبي أيوب الأنصاري، وكان إماماً متقناً قائماً بنصر السنة ورد المبتدعة، سيفاً على الجهمية، حافظاً للحديث، شيخ خراسان غير مدافع، آية في التصوف والوعظ، ألف ذم الكلام، ومنازل السائرين، وسمع الحديث من أبي عبد الجبار الجراحي، وأبي منصور محمد بن محمد بن الأزدي، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٤٨١ هـ / طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٤١/ والعبر للذهبي ٢٩٧/٣ وتذكرة الحفاظ له ١١٨٣/٣.

(٢) الأنساب / ٩٢/١١

(٣) يعني الكروخي / انظر الأنساب ٩٢/١١.

(٤) انظر في ترجمة الكروخي من أولها إلى هنا / الأنساب ٩١/١١، ٩٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي وأرخ وفاته بسنة ٥٥٤٨ هـ / ١٣١٢/٤، ١٣١٣ وانظر ضبط نسبة الترياقى فيما يأتي بعد ص ١٨١ هامش ١ وكذا ترجمة أبي عامر الأزدي ص ١٧٦ أصل وأبي بكر التاجر ص ١٨٠ أصل وهامش ٥.

(٥) في الأنساب: عبید الله، وفي هامشه نقلاً عن نسخة أخرى «عبد الله» مكبراً وسيأتي ذكره في الأصل «عبید الله» مصغراً، ص ١٨١، ١٨٢ وفي برنامج التّجسيبي مكبراً / ١٠١.

قالوا جميعاً<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الجبار بن محمد الجراحي<sup>(٢)</sup> أبنا المحبوبي<sup>(٣)</sup> أبنا<sup>(٤)</sup> الترمذي.

كان الحافظ أبو الفضل بن ناصر<sup>(٥)</sup> يقول: سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه أنتم الآن من هذا الشيخ<sup>(٦)</sup> قال: فرغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب فرده ولم يقبله، وقال: بعد التسعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب؟، وردّه مع احتياجه إليه، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، وكان يكتب النسخ من جامع أبي عيسى، ويأكل من ذلك ويكتسب وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الاسلام الأنصاري<sup>(٧)</sup>، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة في

(١) يعني من حدث عنهم الكروخي بالجامع وهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، وأبو نصر عبد العزيز الترياقى، وأبو المظفر عبيد الله الدهان.

(٢) سيأتي ترجمته وضبط نسبه بعد قليل.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٦٨ هامش ٢ وانظر الأصل ص ١٨٣.

(٤) هذا رمز لـ (أخبرنا) وقد فعله البيهقي وغيره، ولكنه منتقد لالتباسه برمز «أبنا» فتح المغيث للسخاوي ١٩٠/٢، غير أن الناسخ مشى عليه كما ترى، وانظر متن جامع الترمذي المطبوع مع عارضة الأخوذى ٧/١.

(٥) هو محمد بن ناصر بن محمد... أبو الفضل البغدادي، ولد ليلة السبت ٢٥ من شعبان سنة ٤٦٧هـ، وسمع الحديث وأسمعه وهو من أبرز شيوخ الامام ابن الجوزي في علم الحديث، طعن فيه أبو سعد السمعي بأنه يقع في الناس، فرد ذلك ابن الجوزي ووثقه، ثم أرخ وفاته في يوم الثلاثاء ١٨ شعبان سنة ٥٥٠هـ وقال: دفن بمقبرة باب حرب - يعني ببغداد. المنتظم / ١٠/ ١٦٢، ١٦٣.

(٦) يعني عبد الملك الكروخي، كما يتضح من باقي الكلام بعده.

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٧٤ هامش ١.

خامس عشرين ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام، وقال ابن السمعاني: مولده بهراة في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وتوفي بمكة - مجاوراً - في [الخامس]<sup>(١)</sup> والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> وكان شيخاً صالحاً، سديداً عفيفاً<sup>(٣)</sup>.

عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة<sup>(٤)</sup>. الأزدي القاضي الهروي، حدث بكتاب الجامع لأبي عيسى عن الجراحي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بالأصل «في الحادي والعشرين» وما أثبتته من المصدر الذي أحال عليه المؤلف وهو الأنساب للسمعاني ٩٢/١١ وهو الموافق لما ذكره المؤلف قبل سطور بنفسه.

(٢) التحديد بثلاثة أيام ليس في الأنساب ٩٢/١١.

(٣) الذي في الأنساب: سديد السيرة، كثير الخير والعبادة ٩١/١١.

(٤) انظر هامش الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٧/٥ نقلاً عن الطبقات الوسطى لابن السبكي أيضاً. وبرنامج التجيبي / ١٠١، والتقييد لابن نقطة ٢٤٣/٢.

(٥) بالأصل «الجراحي» بالجيم المعجمة قبل آخره والصواب ما أثبتته كما ذكر السمعياني في الأنساب حيث ضبطه بالجيم وتشديد الراء وفي آخره الحاء المهملة، ثم قال: هذه النسبة إلى «الجراح» وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح المروزي الجراحي، شيخ ثقة صالح، راوية كتاب أبي عيسى الترمذي عن صاحبه أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر المحبوبي / الأنساب ٢٢٩/٣ وستأتي بقية ترجمته في الأصل ص ١٨٢ وانظر كذلك الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٧/٥، ٣٢٨.



حدث به عنه الحافظ المؤتمن الساجي<sup>(١)</sup>، وصاعد بن سيار<sup>(٢)</sup>،  
والْيُونَارْتِي<sup>(٣)</sup>، في جماعة، آخرهم [موتا]<sup>(٤)</sup>، القاضي أبو الفتح  
نصر بن سيار بن صاعد بن سيار<sup>(٥)</sup>، وقد حدث عنه محمد بن طاهر  
المقدسي<sup>(٦)</sup>.

(١) الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر... البصري  
الساجي توفي سنة ٣٠٧هـ / التذكرة ٧١٠/٢.

(٢) الحافظ العالم المحدث أبو العلاء صاعد بن سيار بن محمد بن عبد الله...  
الدهان... قرأ عليه الحافظ ابن ناصر جامع أبي عيسى، فسمعه منه  
أبو الفتح ابن كليب... مات بقرية غورج على باب هراة في ذي القعدة  
سنة ٥٢٠هـ / تذكرة ١٢٧٠/٤.

(٣) الحافظ المُجود أبو نصر، الحسن بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني اليونارتي، نسبة  
إلى يونارت، قرية على باب أصبهان، ولد ببغداد سنة ٥٢٤هـ وحدث بها بجامع  
الترمذي... وكان حسن الصوت بقراءة الحديث، مجدداً في السنة، ولد في آخر  
سنة ٤٦٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٥٢٧هـ / التذكرة ١٢٨٧/٤، ١٢٨٨.

(٤) كذا في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٨/٥.

(٥) الكتاني الهروي الحنفي القاضي شرف الدين، قال في الشذرات: سمع من  
أبي عامر الأزدي، والكبار وتفرد في زمانه وعاش ٩٧ سنة، وتوفي يوم عاشوراء  
سنة ٥٧٢هـ وهو آخر من روى جامع الترمذي عن أبي عامر، وعزى ذلك الى  
العبر - للذهبي / الشذرات ٢٤٤/٤.

(٦) هو محمد بن طاهر بن أحمد بن علي الشيباني أبو الفضل - يعرف بابن القيسراني،  
وهو من أهل بيت المقدس، كان حافظاً متقناً حسن التصنيف، صنف كثيراً،  
ومن مصنفاته المطبوعة: شروط الأئمة الستة، والسماع، وتوفي ببغداد ضحى  
يوم الخميس عشرين من ربيع الأول سنة ٥٠٧هـ / المستفاد من تاريخ بغداد  
لابن الدماطي ٣١ - ٣٣.

وزاهر الشحامي<sup>(١)</sup>، والفراوي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، قال يوسف بن أحمد البغدادي: سمعت أبا الفتح محمد بن عمر الأنصاري - بهراة - [٤/ب] يقول / : سمعت أبا النصر<sup>(٣)</sup> المزكّي، يقول: محمود بن القاسم<sup>(٤)</sup> أبي منصور بن أبي بكر الأزدي، كان عديم النظير، زهداً وصلحاً وعفة، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهاء عمره، وكانت إليه

(١) في الأصل بالسين المهملة والصواب أنه بالشين المعجمة كما في مصادر ترجمته: كالمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي، وقد عرّف به فقال: زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد، أبو القاسم الشحامي، حدث بالكثير، وكتب عنه الحفاظ، ورحل في رواية الحديث ونشره، وكان صحيح السماع، وغمزه تلميذه أبو سعد ابن السمعي بالاخلال بالصلوات اخلالاً ظاهراً، ثم قال: وقيل له في ذلك فقال لي عذر وأنا أجمع بين الصلوات كلها، ولعله تاب ورجع عن ذلك في آخر عمره، وتوفي ليلة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ٥٣٣ هـ بنيسابور. المستفاد / ١١٨ - ١٢٠ وانظر المنتظم ٧٩/١٠ والعبر ٩١/٤.

(٢) وهو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله الفراوي ثم النيسابوري الملقب بفتيحه الحرم، إمام، مفت، مناظر، واعظ، عالي الإسناد، والفراوي بضم الفاء وفتح الراء بعدها الألف وفي آخرها الواو، نسبة إلى فراوة، بليدة على الثغر ممالي خوارزم / الأنساب / ١٦٦/١٠ روى عنه ابن السمعي وابن عساكر وغيرهما، توفي في شوال ضحوة يوم الخميس ٢١ من شوال ٥٣٠ هـ الطبقات الكبرى لابن السبكي ١٦٦/٦ - ١٧٠ والشذرات ٩٦/٤ والكامل لابن الأثير ٢١/١١.

(٣) في الأصل «النضر» بالضاد المعجمة، وما أثبتته من الشذرات / ٣٨٢/٣ والطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥.

(٤) بالأصل «أبي القاسم» وما أثبتته هو الذي تقدم في الأصل ص ١٧٦ والموجود في الشذرات ٣٨٢/٣ والطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٧/٥.

الرحلة من الأقطار، والقصد<sup>(١)</sup> لسماع الأسانيد العالية.  
ولد في شهور سنة أربعمائة، وتوفي يوم السبت الثامن من  
جمادي الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة<sup>(٢)</sup> ودفن بباب بُسْت بهراة،  
وقال يوسف أيضاً: قرأت على عمر بن أحمد بن محمد الفقيه: أخبركم  
أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الحافظ، قال: كان شيخنا أبو عامر  
الأزدي من أركان مذهب الشافعي بهراة، وكان إمامنا شيخ  
الإسلام<sup>(٣)</sup>، يزوره في داره ويعوده في مرضه، ويتبرك بدعائه<sup>(٤)</sup>،  
وكان نظام المُلْك، يقول: لولاه في هذه البلدة لكان لي وهم شأن<sup>(٥)</sup>

(١) بعض هذه الكلمة محو من الأصل بالترميم، فأثبتها بمعونة السياق، ثم وجدتها  
هكذا في الطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥.

(٢) الشذرات ٣/ ٣٨٢ وهامش "الطبقات الكبرى لابن السبكي / ٣٢٨/٥ نقلًا  
عن الطبقات الوسطى له أيضاً / مخطوط.

(٣) أبو اسماعيل الأنصاري تقدمت ترجمته ص ١٧٤ هامش ١.

(٤) في الطبقات الكبرى لابن السبكي زيادة بعد هذا نصها: إما اعتقاداً فيه،  
وإما إظهاراً لمحبة ما الناس عليه من تعظيم هذا الرجل، فإنه كان معظماً عند  
الموافق والمخالف / ٣٢٨/٥.

(٥) المقصود بالبلدة «هراة» ويمن له وهم شأن «المجسمة» على ما يبدو فقد جاء في  
ترجمة المذكور أن هراة كان قد غلب عليها التجسيم، فنقم عليهم نظام  
الملك / الطبقات الكبرى لابن السبكي ٣٢٨/٥ أصل وهامش. ونظام الملك  
هو: الحسن بن علي بن إسحق أبو علي، كان وزيراً للملك ألب أرسلان، وولده  
ملكشاه، ٢٩ سنة وكان من خيار الوزراء، قرأ القرآن في صغره واشتغل  
بالقراءات والفقاه الشافعي وسمع الحديث، وتعلم اللغة والنحو، ثم ترقى حتى  
نال الوزارة فسار فيها سيرة حسنة وقرب العلماء منه وبنى المدارس ببغداد،  
ونيسابور وغيرها، وعرفت بالنظامية نسبة إليه، وأثنى عليه غير واحد وتوفي مقتولاً  
سنة ٥٤٨٥ / البداية والنهاية / ١٢/ ١٥١.

يهددهم به - وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً؛ لكونه لم يقبل منه شيئاً قط<sup>(١)</sup> ولما سمعت منه مسند الترمذي<sup>(٢)</sup> هنأني شيخ الإسلام، وقال: لم تخسر في رحلتك إلى هراة. [و]<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عبد الصمد الغُورجي<sup>(٤)</sup> وهو أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حاتم: التاجر، الغُورجي، توفي فجأة يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة<sup>(٥)</sup> قرأت على أبي سعيد البنا: أخبركم

(١) ولحسن عقيدته / الطبقات الكبرى وهامشها نقلاً عن الطبقات الوسطى كلاهما لابن السبكي ٣٢٨/٥.

(٢) يقصد بالمسند هنا «جامع الترمذي» باعتبار أن أحاديثه مذكورة بأسانيدها كما أطلق البخاري على صحيحه «المسند الصحيح».

(٣) ليست بالأصل، وأثبتها من عندي ليستقيم المعنى؛ لأن أحمد بن عبد الصمد هذا، هو ومحمود بن القاسم الذي قبله، كلاهما شيخا الكروخي في رواية جامع الترمذي، كما مر، وكما سيأتي تفصيله قريباً من الأصل.

(٤) بضم الغين وسكون الواو وفتح الراء، وفي آخرها جيم، نسبة إلى غُورج، وأهل هراة، يسمونها: غُورَة، والأصل فيه أن العرب تبدل الهاء جيماً في الأسماء الفارسية، وهي قرية من قرى هراة، منها أحمد الغورجي هذا / انظر اللباب لابن الأثير ٣٩٣/٢ ومعجم البلدان لياقوت ٢١٦/٤ والأنساب ٩١/١٠ هامش.

(٥) انظر اللباب ٣٩٣/٢ ومعجم البلدان / ٢١٦/٤، وانظر هامش الأنساب ٩١/١٠.

وفي المنتظم قال: أحمد بن أبي حاتم عبد الصمد بن أبي الفضل التاجر الغُورجي الهروي أبوبكر، سمع أبا محمد الجراحي، حدثنا عنه أبو الفتح الكروخي، وقال الذهبي: راوي جامع الترمذي عن الجراحي، وأرخ ابن الجوزي وفاته - فجأة - في يوم الثلاثاء تاسع عشر ذي الحجة سنة ٤٨١ هـ / المنتظم / ٤٤/٩ العبر ٢٩٧/٣.

أبو الحسن علي بن حمزة الموسوي - إجازة - قال: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن الجُنيد الغُورَجِي، يقول: أحمد بن عبد الصمد الغورَجِي، أبو بكر بن أبي حاتم، شيخ ثقة صدوق.

قال الكُروخي: وثنا بجميعة - خلا الجزء الأخير، وهو من أول مناقب ابن عباس رضي الله عنه، إلى آخر الكتاب - أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقِي<sup>(١)</sup>، وحدثني<sup>(٢)</sup> بالجزء الأخير المذكور أبو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان. فأما الترياقِي: فهو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم بن ثمامة بن الليث بن الخضر<sup>(٣)</sup> المروزي، مات في السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة<sup>(٤)</sup> وترياق قرية من قرى هراة<sup>(٥)</sup>

(١) بكسر التاء المنقوطة بإثنتين من فوقها، وسكون الراء، وفتح الراء، وفتح الياء المنقوطة بإثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف. نسبة إلى عمل «الترياق» وهو شيء ينفع من السموم ويدفعها... وإلى «ترياق» قرية من قرى هراة، وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقِي، منها / الأنساب ٤٧/٣، ٤٨.

(٢) قوله «وحدثني» محووة بالأصل، وأثبتها من عندي بناء على ما تقدم أن الجزء الأخير من الكتاب وهو من أول المناقب إلى آخر الكتاب - قد سمعه الكروخي من أبي المظفر المذكور.

(٣) بالأصل بحاء مهملة، وما أثبتته من هامش الأنساب نقلاً عن التقييد لابن نقطة، وانظر التقييد ١٢٦/٢.

(٤) بهراة، ودفن بباب (خشك) الأنساب ٤٩/٣ وفي المنتظم أنه توفي في رمضان سنة ٤٨٢ هـ ٥٠/٩ ولكن ما في العبر ٣٠١/٣، ٣٠٣ وفي الشذرات ٣٦٨/٣ كما ذكر المؤلف.

(٥) الأنساب ٤٨/٣ والشذرات لابن العماد ٣٦٨/٣، والعبر ٣٠٣/٣.

[١/٥] قال يوسف البغدادي: كان ثقة<sup>(١)</sup> / خيراً<sup>(٢)</sup> وله حظ وافر من الأدب، ولد سنة تسع<sup>(٣)</sup> وثمانين وثلاثمائة، وكان سماعه في مسند أبي عيسى<sup>(٤)</sup> من أوله على التوالي إلى أول مناقب ابن عباس، ومن ثم فاته إلى آخر الكتاب<sup>(٥)</sup>.

وأما ابن ياسين الدهان، فهو: عبيد الله بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد الدهان الهروي<sup>(٦)</sup>. قالوا أربعتهم<sup>(٧)</sup>: أبنا عبد الجبار، هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المرزباني<sup>(٨)</sup> ولد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قال ابن السمعاني، توفي سنة اثني عشرة وأربعمائة، إن شاء الله، وهو صالح ثقة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الشذرات لابن العماد وزاد أنه كان أديباً ٣٦٨/٣ وكذا في العبر للذهبي ٣٠٣/٣.

(٢) محوة بسبب ترميم النسخة ولم يظهر منها الا «را» فأثبتها بمعونة السياق.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على قول الذهبي في العبر أنه عاش ٩٤ سنة، وتوفي سنة ٤٨٣ هـ العبر ٣٠٣/٣.

(٤) يعني جامع الترمذي كما في الأنساب ٤٨/٣.

(٥) الأنساب ٤٨/٣ والعبر ٣٠٣/٣.

(٦) التقييد ١٢٢/٢.

(٧) انظر ص ١٧٥ هامش ١.

(٨) في الأنساب: المروزي بدل «المرزباني» ٢٢٩/٣، وكذا سيأتي في الأصل ص ١٨٣ وبعدها في الأنساب: الجراحي، وهي النسبة المشهورة له. وفي التقييد ١٠٣/٢ جمع له النسبتين: المروزي، والمرزباني.

(٩) الأنساب / ٢٢٩/٣ مع تصرف من المؤلف بالتقديم والتأخير والاختصار.

وعبد الله بن أبي الجراح هو: عبد الله بن محمد بن  
أبي الجراح بن الجنيد بن هشام بن المرزبان، أبو محمد بن أبي بكر  
المروزي الجراحي<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: أبنا محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل<sup>(٣)</sup> التاجر،  
أبو العباس المحبوبي من أهل مرو، حدث عنه الحافظ أبو عبد الله بن  
منده، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأثنوا عليه خيراً، توفي في  
شهر رمضان السابع والعشرين من سنة ست وأربعين وثلاثمائة، ولد  
سنة تسع وأربعين ومائتين، وثقه الحاكم وغيره، وسماعاته صحيحة،  
مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الأنساب / الموضوع السابق.

(٢) أي: عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح، لأنه هو رواية الجامع عن  
المحبوبي كما تقدم، وانظر التقييد ١٠٣/٢.

(٣) كذا في سير أعلام النبلاء «فضيل» بالتصغير / ٥٣٧/١٥ وبالأصل «فضل»  
مكبراً، وموضعه بياض في الأنساب ١١٢/١٢. ولكن في التقييد كما في السير/  
التقييد ٢٠٣/١، ١٠٣/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٧/١٥. وكان الأولى أن يقول المؤلف بعد ذكر  
المحبوبي: عن الترمذي، به، أي بالجامع. ولكنه اكتفى بذكر الترمذي  
ص ١٧٥ أصل.

## «المقدمة الثانية :

### في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله»

قال ابن عساكر: أبنا المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن طاهر المقدسي، قال<sup>(١)</sup>: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة - وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه - فقال: كتابه عندي أنفع<sup>(٢)</sup> من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس<sup>(٣)</sup>، وذكر عن أبي عيسى، قال: صنف هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته

---

(١) في كتابه «شروط الأئمة الستة / ١٦ وعزاه الذهبي في السير لكتاب آخر لابن طاهر... اسمه «المشور» / سير النبلاء ٢٧٧/١٣ وذكره ابن كثير من رواية ابن عطية عن أبي طاهر / البداية والنهاية ٧٦/١١.

(٢) في البداية والنهاية: «أنور» ٧٦/١١.

(٣) زاد في رواية ابن كثير: من الفقهاء والمحدثين وغيرهم / البداية والنهاية ٧٧/١١.



هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم<sup>(١)</sup>، وقال يوسف بن أحمد: لأبي عيسى فضائل تُجمع، وتُروى وتُسمع، وكتابه<sup>(٢)</sup> من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقهاء من العلماء والفقهاء وأهل الحديث / النبهاء، على قبولها والحكم بصحة [٥/ب] أصولها<sup>(٣)</sup>، وما ورد في أبوابها وفصولها، وقد شارك البخاري ومسلماً في عدد كثير من مشايخهما، وهذا الموضوع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلاً بالسماع، ثم قال<sup>(٤)</sup>: - بعد كلام - : وكتب عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري وحسبه بذلك فخراً.

قلت: أما الثلاثي فلا نعلم له في جامعه منه إلا حديثاً واحداً<sup>(٥)</sup>، وأما رواية البخاري عنه، فحديثه عن علي بن المنذر عن علي بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال

(١) في البداية والنهاية «ينطق» ثم قال: وفي رواية «يتكلم» ٧٦/١١ وانظر تذكرة الحفاظ ٦٣٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ وجامع الأصول ١٩٤/١.

(٢) في الأصل «وكافيه» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٣) من قوله: «الكتب الخمسة» إلى هنا، عزاه العراقي إلى السلفي، ثم علق عليه بما سيأتي عند نقل المؤلف نحوه عن السلفي أيضاً ص ١٩٠ أصل وهامش.

(٤) يعني: يوسف بن أحمد، المتقدم ذكره.

(٥) وهو حديث: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالفابض على الجمر / كتاب الفتن - باب منه / الترمذي مع تحفة الأحوزي ٥٣٨/٦، ٥٣٩ حديث ٢٣٦١، ووهم الشيخ علي قاري في مرقاة المفاتيح فعه ثنائياً / المرقاة ٢١/١،

[قال] صلى الله عليه وسلم لعلي: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.

قال علي بن المنذر<sup>(١)</sup>: قلت لإضرار بن<sup>(٢)</sup> صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرفه جنباً غيري وغيرك، قال الترمذي: سمع مني محمد هذا الحديث [واستغربه]<sup>(٣)</sup>.

(١) شيخ الترمذي في هذا الحديث، وسيأتي تخريجه، وهذا التفسير غير موجود بنسخة الترمذي المطبوعة مع التحفة ولا طبعة المكتبة السلفية بالمدينة ٣٠٣/٥ ولا طاشاكر ٣٠٣/٥ ولكنه في تحفة الأشراف ٤١٧/٣ ح ٤٢٠٣ نقلاً عن الترمذي.

(٢) بالأصل إثبات ألف «ابن» وهكذا يثبتها الناسخ في أغلب الأحيان، والصواب حذفها طبقاً لقواعد الإملاء.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من نسخة الترمذي المطبوعة مع التحفة وغيرها كطبعة شاكر / ٣٠٣/٥ والحديث أخرجه الترمذي وذكر سماع البخاري له منه / أبواب المناقب - باب منه، وعبارته في المطبوع مع التحفة: وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه / الترمذي مع التحفة ١٠/٣٣١ هـ قلت: هناك حديث آخر هو في تفسير «اللينة» بالنخلة وذلك في كتاب التفسير في تفسير قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ الآية.

فقد قال الترمذي عقب حديث سعيد بن جبير مرسلًا: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث / الترمذي مع التحفة / ٩/١٩٧ وط / شاكر ٨٢/٥، فلعل من قال إن البخاري سمع من الترمذي حديثاً واحداً لم يكن قد وقف على هذا الحديث الثاني، كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تقديمه لجامع الترمذي ٨٣/١، ويبدو أن حكاية الترمذي لسماع هذا الحديث الثاني، ثبتت في بعض الروايات دون بعض؛ حيث لم يوردها المزي في التحفة كما أورد سماع الحديث الأول / انظر تحفة الأشراف ٤/٤٠٨ ح ٥٤٨٨، ١٣/٢٠٢ ح ١٨٦٨٤.

وقال يوسف بن أحمد: قرأت على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف<sup>(١)</sup> في كتابه الموسوم، بمذاهب الأئمة، في تصحيح الحديث قال<sup>(٢)</sup>: وأما أبو عيسى فكتابه على أربعة أقسام: صحيح مقطوع بصحته، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بيناه، وقسم أخرجه للضدية<sup>(٣)</sup>.  
وأبان عن علته<sup>(٤)</sup>، وقسم رابع أبان عنه، فقال<sup>(٥)</sup>: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup>

(١) له ترجمة في التقييد ١١٨/٢.

(٢) ومثله مع تصرف يسير في شروط الأئمة، دون عزو إلى أبي نصر المذكور / شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٣ أما في سير النبلاء ٢٧٤/١٣ فعزاه إليه.

(٣) بالأصل «الصدر» وما أثبتته من شروط الأئمة الستة لابن طاهر / ١٣ وسير النبلاء ٢٧٤/١٣ وعليه يستقيم المعنى والمراد: أنه يخرج الحديث المستدل به على الرأي الراجح في المسألة، ثم يخرج دليل المذهب المخالف ويوازن بينها وبين علة الحديث المستدل به للرأي المخالف / الإمام الترمذي للدكتور عتر ١٥٤.

(٤) في شروطه الأئمة / ١٣ زيادة «وَلَمْ يُغْفَلْ».

(٥) بالأصل «وقال» وما أثبتته من شروط الأئمة / ١٣ ومن سير النبلاء / ٢٧٤/١٣ وهو المتسق عليه المعنى.

(٦) بقية كلام الترمذي: ما خلا حديثين، وذكرهما... ثم قال: وقد بينا علة الحديثين جميعاً في هذا الكتاب هـ، يعني الجامع نفسه / العلل مع شرحه لابن رجب ٤/١ والحديثان في الجامع، وأولهما في كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا مطر، جامع الترمذي / ٣٥٤/١، ٣٥٥ حديث / ١٨٧، وفي نسخة العلل: من غير خوف ولا سقم / العلل مع شرحها ٤/١.

قال: وهذا شرط واسع؛ فإن على هذا الأصل، كل حديث

والحديث الثاني حديث معاوية: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه / جامع الترمذي / كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر الخ ٤٤٩/٢، ٤٥٠ حديث ١٤٧٢ وشرح العلل ٤/١، وقد علق ابن رجب على قول الترمذي: «ما أخرجت في كتابي هذا الا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء... الخ»، بقوله: كأن مراد الترمذي رحمه الله تعالى، أحاديث الأحكام. شرح العلل ٥/١ أقول فكأن شرط الترمذي هذا ليس منسحباً على كل أبواب الجامع وإنما هو مختص بأبواب أحاديث الأحكام فقط، ومن نظر في أبواب الجامع وما ورد تحت كل منها، وجد أن أحاديث الأحكام تقارب نصف أحاديث الكتاب، والباقي للأبواب الأخرى من عقائد وآداب وغيرها، مع التوسع في أبواب المواعظ والرفائق والآداب والتفسير والمناقب / الامام الترمذي / د. عتر / ٤٣، ثم إن ابن رجب ذكر أن الحديتين اللذين استثناهما الترمذي قد عمل بكل منهما بعض العلماء شرح العلل / ٥/١ وقرر الخطابي والنووي ذلك بالنسبة للحديث الأول وتابعهما الشيخ شاکر على ذلك / انظر تعليق الشيخ شاکر على جامع الترمذي ١/٣٥٧ - ٣٥٩، وأما الحديث الثاني فممن عمل به ابن حزم. المحلى ١١/٤٤٢، ثم ذكر ابن رجب أن اقتصار الترمذي على استثناء هذين الحديتين غير مسلم، لوجود أحاديث أخرى عنده لم يؤخذ بها وذكر منها ثلاثة أحاديث وكلها من أحاديث الأحكام، شرح العلل مع تعليق د. عتر عليها ٨/١ - ١٥، ولعل هذا ما جعل ابن رجب يميل إلى أن شرط الترمذي المذكور خاص بأحاديث الأحكام فقط الخ. من الجامع دون بقية أحاديث الكتاب التي تقارب نصفه كما تقدم ولعل هذا الذي مال إليه ابن رجب يقوي معارضة المؤلف الآتية في أن الترمذي توسع في شرطه في الكتاب كله كما قرره أبو نصر المذكور ومن وافقه، وليس في أحاديث الأحكام فحسب / انظر شروط الأئمة لابن طاهر / ١٣ والإمام الترمذي للدكتور عتر ٥٦، ٩٩، ١٥٢، ١٥٥.

احتج به محتج، أو عمل به<sup>(١)</sup> عامل، [أخرجه]<sup>(٢)</sup> سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه، وتكلم على كل حديث بما فيه<sup>(٣)</sup>.

قوله: وهذا شرط واسع، ليس كما ظهر له، إلا لو كان الترمذي التزم<sup>(٤)</sup>، أن يذكر كل حديث هو بتلك المثابة<sup>(٥)</sup>، وأما قوله: وما أخرجت في كتابي إلا ما كان كذلك، فلا يلزم منه ذلك المراد.

وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله: الجامع الصحيح<sup>(٦)</sup>،

---

(١) في شروط الأئمة / ١٣ «بموجبه».

(٢) من شروط الأئمة لابن طاهر / ١٣.

(٣) في شروط الأئمة / ١٣ «بما يقتضيه».

(٤) بالأصل «ألزم» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٥) بالهامش تعليق على هذا بالآتي: [لم يقل]: إنه يخرج كل حديث بهذه المثابة؛ وإنما قال: إنه توسع في كتابه، بأنه لم يشترط فيها أخرجه زيادة على: أن قال به بعض الفقهاء، قلت: على أن الترمذي قد استثنى حديثين من هذه القاعدة فقال في العلل: إنه لم يقل بهما أحد من أهل العلم، والله أعلم هـ.

(٦) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٠ وفتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ وقد وجه ابن الصلاح ومن بعده الحافظ ابن حجر إطلاق الحاكم هذا بأنه سائغ بناءً على أن الحاكم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، ومجموعهما في جامع الترمذي أكثر من المردود، فيكون هذا الإطلاق من الحاكم مراداً به أغلب ما في الجامع، ومراده بالصحيح في كلامه: المقبول الذي يشمل الصحيح والحسن، وإلا فإن الصحيح فقط في الجامع أقل من مجموع الحسن والضعيف / الإفصاح على مقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي / ق ٦١.

وأطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضاً اسم: الصحيح<sup>(١)</sup>. وذكر الحافظ [١/٦] أبو طاهر السلفي<sup>(٢)</sup> الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء / المشرق والمغرب<sup>(٣)</sup>. وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه منها

(١) فتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٠ وتاريخ بغداد ٤٢/٢.

(٢) السلفي - بكسر السين المهملة وفتح اللام وفي آخرها الفاء، نسبة إلى «سلفه» جد أبي طاهر المذكور، فهو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني، عني بجمع الحديث وسماعه من الحفاظ المشهورين، وبعد ترحاله في طلب الحديث استقر بالاسكندرية وانتهى إليه علو الإسناد، ثم توفي بالاسكندرية في خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦ هـ الأنساب / ١٧١/٧ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢، ٤ وهامش الاكمال / ٤٦٨/٤، ٤٦٩.

(٣) مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي مع معالم السنن ١٤٦/٨، وفتح المغيث للسخاوي ٨٣/١ والتدريب / ٩٥ وكذا أطلق ابن الأثير عليه اسم الصحيح / جامع الأصول ١٩٣/١ وقول السلفي هذا نقله عنه أيضاً ابن الصلاح / ٦٠ المقدمة مع التقييد والإيضاح، وتعقبه بقوله: وهذا تساهل، لأن فيها - يعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي - ما صرحوا - أي مؤلفوها - بكونه ضعيفاً، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف... والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن هـ. وقد تعقب العراقي ابن الصلاح فقال: وإنما قال السلفي: بصحة أصولها وكذا ذكره في مقدمة الخطابي، فقال: وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها. قال العراقي: ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً... التقييد والإيضاح / ٦٢؛ لكن الحافظ ابن حجر انتصر لابن الصلاح فعقب على قول العراقي المتقدم، فقال: قلت: وحاصله توهم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي، وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي، وما تضمنه - يعني كلام العراقي - من الانكار ليس بجيد، إذ العبارتان جميعاً موجودتان في كلام =

مُخَرَّجُهُ أَوْ غَيْرِهِ (١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وليس في قدر كتاب (٢)

= السلفي؛ لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا - يعني العراقي - أسبق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة، قال ابن حجر: ولفظه: وأما السنن فكتاب له [صيت] في الأفاق، ولا يُرى مثله على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب...».

ثم قال ابن حجر: وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم، قال: وقد سَبَقَ إلى نحو ذلك الشيخ محيي الدين - النووي - فقال إثر كلام السلفي: مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يمتنع به، أي صالح لأن يمتنع به؛ لثلاث يَرِدُ على إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة، والله أعلم هـ. / مقدمة ابن الصلاح والتقييد والايضاح / ٦٢ ونكت الحافظ ابن حجر / ل ٦٣ وفتح المغيث للسخاوي ٨٤/١، أقول: وما ذكره العراقي من أن كلام السلفي السابق مذكور في مقدمة الخطابي، وأقره تلميذه ابن حجر وزاد عليه، ومن بعدهما السخاوي، هو موجود فعلاً في مقدمته لمعالم السنن للخطابي كما تقدمت الإحالة عليها، ومنها صوت نص ما نقله الحافظ ابن حجر عنها بلفظه كما مر.

(١) نقل السخاوي عن الحافظ العراقي في شرحه الكبير لألفيته: أن حمل ابن سيد الناس قول السلفي على هذا يقتضي أن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يصرح بضعفه، يكون صحيحاً، ثم قال العراقي: وليس هذا الاطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً ومع ذلك فهي ضعيفة، ثم قال: وأحسن من هذا قول النووي... وساق كلام النووي السابق ثم قال: ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي لقلته بالنسبة إلى النوعين هـ فتح المغيث للسخاوي ٨٣/١، ٨٤.

(٢) عبارة ابن العربي: وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع... الخ / عارضة الأحوذى ٥/١.

أبي عيسى مثله، حلاوة مَقْطَع، ونفاسة مَنزَع، وعدوية مَشْرَع، وفيه أربعة عشر علماً فرائد: صَنَّف<sup>(١)</sup>، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح، وأشهر<sup>(٢)</sup>، وعدد الطرق، وجَرَّح وعدَّل، وأسَمَى، وأكْنَى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه<sup>(٣)</sup>. قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : هذا الذي قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله - في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوفِ تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد - بهذا

(١) أي: بوب ووضع عناوين للأبواب مستنبطة من معاني الأحاديث، كقوله: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك ثم وزع الأحاديث أصنافاً تحت الأبواب الدالة عليها، وبذلك سهل على الأمة العمل بتلك الأحاديث فيما دلت عليه / انظر الجامع للخطيب البغدادي ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ط الطحان.

(٢) عارضة الأحوزي / ٦/١ وفيها «أسلم» ولكن المعنى عليه غير واضح.

(٣) العارضة ٦/١.

(٤) هو الإمام المحدث محب الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس أو (أويس) بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، كان عالي الإسناد، صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث قيماً عليها بصيراً بها، محققاً فيها، قرأ ببلده، ثم رحل إلى مصر والشام والحجاز، ومن شيوخه: الدمياطي، والقُطْب القسطلاني، وله رحلة سماها «ملء العينة» ضمنها شيوخه ورحلاته، ومن مؤلفاته: تَرْجُمان التراجم على أبواب البخاري - مولده سنة ٦٥٧هـ بسبته ووفاته بفاس في محرم سنة ٧٢١هـ / طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٤، ٥٢٥ ولحظ الأُلْحَاط لابن فهد / ضمن ذيول تذكرة الحفاظ ٩٦ - ٩٩.



الاعتبار - وكانت علومه أكثر من أربعة عشر؛ فقد حَسُن، واستغرب، وبيّن المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في مُتصّل الأسانيد، ورواية الصحابة بَعْضِهِمْ عن بعض، ورواية التابعين بَعْضِهِمْ عن بعض، ورواية الصاحب عن التابع، وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابة ومن ثبت صحبته ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كل نوع منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأجْرَى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم<sup>(١)</sup> برأسه، والفقهِ عِلْمُ ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب، علم ثالث، والأسماء والكنى، رابع، والتعديل والتجريح، خامس، ومن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه، سادس، وتعدد من روى ذلك الحديث، سابع. هذه علومه الجُمْلِيَّة.

وأما التفصيلية / فمتعددة، وبالجُمْلَة فممنفعته كبيرة، وفوائده [٦/ب] كثيرة، انتهى ما ذكره ابن رشيد.

ومما لم يذكره أيضاً ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، وهو تاسع، ومن المدرج، وهو عاشر، وهذه

(١) بالأصل: «على»، ولا يستقيم المعنى عليها، والمثبت من مقدمة تحفة الأحوزي

الأنواع مما يكثر في فوائده التي تُستَجد منه، وتُستفاد عنه.

وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك، فداخِل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. وسيأتي الكلام على هذه الأنواع، وما للناس فيها من تعريفات ورسوم تامة أو ناقصة، عند ذكر العلل في آخر الكتاب، حيث هو موضوع فيه، حاشا الحسن وما قد يقترن به من صحيح تارة، وغريب أخرى، في قوله: حسن صحيح، وآخر: غريب، أو الجمع بينهما<sup>(١)</sup> وما استدعى ذلك الكلام عليه مما هو واقع في طريقه على سبيل الاختصار، فإني أذكره ها هنا لغرضين.

أما الأول: فلأنه - أعني الحسن - كثير في كتابه، قليل عمن تقدمه، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي بين الصحة وبين الغرابة مع الحسن كقوله: حسن صحيح غريب، وانظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٤٢.

(٢) قوله: «قليل عمن تقدمه لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده» يفيد أن الحسن استعمل ولو قليلاً عند من تقدموا على الترمذي على الوضع المصطلح عليه عنده، وهذا ما يُفهم مما نقله المؤلف بعد قليل عن ابن الصلاح، من أن الترمذي أكثر ذكر الحسن في جامعه، وأنه يوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبلهم، وكذا قرر غير واحد من علماء المصطلح الذين اشتغلوا بشرح جامع الترمذي كما سيأتي ذكره عنهم، لكن المؤلف سيأتي بعد هذا تصريحه أكثر من مرة بأن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحديث الحسن، وهذا كما ترى مخالف لما يُفهم من عبارته هنا، فصار بين قوليه تناقض، وقوله الأول هنا هو الصواب إن شاء الله، ولذا سنردُّ عليه قوله الثاني بالدليل عند أول موضع يرد فيه بعد قليل / ص ١٩٦ وما بعدها.

الثاني: أنه ربما جر الكلام عليه إلى ما يقتضي الجواب عما ظاهره التناقض من تصرفاته في مواضع (١).

أحدها: الحكم بالإسناد الواحد - أو ما هو في معناه - على الحديثين، أو الأحاديث، بالحسن في أحد الطرفين، والصحة في الآخر، مما يُورَد ذلك عليه (٢)، كما فعله ابن القطان وغيره، لما هو المعروف من أن جُل الحكم على الحديث إنما هو تبع للحكم على سنده.

الثاني: حيث يقول: حسن صحيح، في الحكم على الحديث الواحد؛ لما هو مستقر من مرتبة الصحيح، وما قرره الترمذي في (٣) قصور الحسن عنده عن مرتبة الصحيح، فأثبت له من الصحة ما نفاه عنه بالحسن.

الثالث: حسن غريب؛ لما قرر في الحسن، من أنه لا يكون شاذاً وأن يروى من غير وجه نحو ذلك (٤)، وهذا ظاهره ينافي الغرابة، وربما جمع فقال: صحيح حسن غريب (٥).

فنقول: قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامع، ويوجد في متفرقات، من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبلهم.

(١) بالأصل «موضع» وما أثبتته هو الذي يستقيم المعنى عليه.

(٢) أي يُعترض عليه فيه. (٣) كذا الأصل والأقرب «من».

(٤) انظر جامع الترمذي / كتاب العلل / ٤١٣/٥.

(٥) انظر مثلاً الجامع ٩/٢ ح ٥٠٦، ١٠٠٠، ١٠١ ح ٦٨٩.

/ [كأ] (١) حمد بن حنبل، والبخاري - المفضل (٢) - ؛ ولكن لم يذكر الإمام أبو عمرو: هل هوفي مصطلح من تقدم الترمذي كما هوفي مصطلحه، أو لا؟ بل لعله عند قائله من المتقدمين يجري مجرى الصحيح، ويدخل في أقسامه؛ فإنهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظر عنده، ولا عرفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه ولم يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره، ولا مشيراً إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه (٣)؛ بل ذكر ما ذكر من

(١) مَحْوَةٌ بالأصل وأثبتها من كتاب ابن الصلاح / ٣٢.

(٢) قوله «المفضل» ليست في كلام ابن الصلاح ولعل المؤلف زادها لتحصل السجعة مع: أحمد بن حنبل / مقدمة ابن الصلاح / ٣٢.

(٣) قرر المؤلف هنا:

١ - أن الترمذي وابن الصلاح لم يتعرضا لبيان اصطلاح الحسن عند المتقدمين على الترمذي، ولا لبيان علاقة الحسن عنده بالحسن عندهم.

٢ - أعرب عن ميله إلى أن الحسن عند قائله من المتقدمين على الترمذي قسم من الصحيح، وسيأتي بعد قليل قطعه بذلك صراحة حيث نقل قول ابن الصلاح: إن من أهل الحديث من يجعل الحسن مندرجاً في أنواع الصحيح، ثم عقب على ذلك بقوله: وإشارة من أشار إلى أن ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما محمول على الصحيح، جديدة بالصحة، خليقة بالعثور على المراد، ص ٢٩٦.

وسيأتي أيضاً قوله: إن الترمذي لم يسبقه أحد إلى مراده بالحسن، ص ٢٧٨. وقوله: وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه، حتى يُشاحح في إطلاقه ويُطلب منه اطراد رُسْمه منفرداً أو مُقْتَرناً بالصحة، وأيد ذلك بقول ابن الصلاح المتقدم انظر ص ٢٩٥.

هذه خلاصة ما قرره المؤلف هنا وفيما سيأتي، ولكننا نجد من العلماء الذين مارسوا جامع الترمذي وعلم المصطلح في عصر المؤلف وما بعده، نجد من هؤلاء =

= من تعرض لبيان ما أغفله الترمذي وابن الصلاح، مع مخالفتهم للمؤلف فيما قرره من أن الحسن عند قائله من المتقدمين قسم من الصحيح، وأن الترمذي لم يسبق إلى مراده بالحسن، وأهم من وقفتُ على كلامه في هذا، الحافظ ابن رجب - وهو معاصر للمؤلف ومن شراح الترمذي - ثم الحافظ ابن حجر وهو من شراح الترمذي أيضاً والمشتغلين المحققين في علم مصطلح الحديث.

وخلاصة كلامهما: أن العلماء قبل الترمذي منهم من أطلق الحسن على غير المعنى الاصطلاحي له بنوعيه، أعني الحسن لذاته ولغيره عند الترمذي ومن بعده. ومنهم من اختلف إطلاقه للحسن فلم يتعين مراده به، ومنهم من أطلقه بالمعنى الاصطلاحي للنوعين، وعن بعض هؤلاء أخذ الترمذي واستمد.

١ - فَمِمَّنْ أطلق الحسن على غير المعنى الاصطلاحي بنوعيه: ابراهيم النخعي، وشعبة بن الحجاج، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، وبيان ذلك أن الخطيب البغدادي والرامهرمزي قد روايا بسنديهما عن إبراهيم النخعي قال: كانوا - يعني المحدثين - يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده، قال الخطيب: عني إبراهيم بالأحسن: الغريب؛ لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج، لما سئل: مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟، فقال: من حسنها فررت، ويؤيد ذلك ما رواه الرامهرمزي بسنده عن ابراهيم النخعي أيضاً، قال: لا تحدث الناس بأحسن ما عندك فيرفضوك.

ومن ذلك أيضاً ما حكى عن سفيان الثوري أنه كان إذا كان الحديث حسناً لم يكذب يحدث به، ولذلك أورد الخطيب قول إبراهيم النخعي الأول تحت باب «استحباب الرواية عن المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير»، ويؤيد الرامهرمزي على ما تقدم عن ابراهيم وسفيان: باب من كره أن يروي أحسن ما عنده / انظر الجامع للخطيب ١٠٠/٢، ١٠١ والمحدث الفاصل للرامهرمزي ٥٦١ - ٥٦٤ بتصرف والجرح والتعديل ١٤٦/١.

وأما الإمام مالك فأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالكا سئل: عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال [ابن وهب]: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: ما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله فقال: ان هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الآن.

قال [ابن وهب]: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتحليل الأصابع / الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢ وعندما ندرس اسناد هذا الحديث، فإننا نجد حسناً لغيره؛ لأن ابن لهيعة مقرون بعمرو بن الحارث المصري، وهو ثقة / التقريب ٦٧/٢ وبقية رواته ثقات ما عدا يزيد بن عمرو المعافري، فقد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال الحافظ ابن حجر صدوق / التهذيب ٣٥١/١١ والتقريب ٣٦٩/٢، لكن سياق القصة السابقة يفيد أن مالكا قصد بحسنه غرابته عليه مع أنه أخذ به؛ وأيضاً فإن المؤلف قد أورده ضمن أنواع الحديث الغريب كما سيأتي مع حكمه بصحته / ص ٣١٢، ٣١٣.

وأما الإمام الشافعي فقد أخرج بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس.

قال ابن عمر: ولقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته،

ثم قال الشافعي: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، مسند حسن الاسناد، اختلاف الحديث بهامش الأم ٢٦٩/٧، ٢٧١، ٢٧٢ والإفصاح لابن حجر ٥١ ب، والتقييد والإيضاح للعراقي / ٥٢ والنكت الوفية للبقاعي / ٧١ ب / وسيأتي في الأصل ذكر المؤلف له / ص ٨٧١.

وكذا قال عن حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، في السهو =  
في الصلاة / الإفصاح / ٥١ ب، ويلاحظ أن هذين الحديثين صحيحان، متفق  
عليهما، فالأول أخرجه البخاري / مع الفتح - كتاب الوضوء، باب من تبرز  
على لبنتين، وباب التبرز في البيوت / ٢٤٦/١، ٢٥٠ ومسلم - كتاب الطهارة  
باب الاستطابة / ٢٢٥/١، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة - باب  
الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، وقال: حديث حسن صحيح / جامع  
الترمذي / ١٦/١، والحديث الثاني أخرجه البخاري - مع الفتح كتاب الصلاة -  
باب التوجه نحو القبلة حيث كان / ٥٠٣/١، ومسلم في كتاب المساجد - باب  
السهو والسجود له / ٤٠٠/١ أحاديث / ٨٩، ٩٠، والإفصاح ٥١ ب.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن حكم الشافعي هذا بالحسن خلاف الاصطلاح /  
٥١ ب. يعني اصطلاح المتأخرين.

وأما الإمام أحمد فإنه سئل فيما حكاه الخلال - عن أحاديث نقض الوضوء بمس  
الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها / الإفصاح /  
٥١ ب والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء من  
مس الذكر / ١٦٢/١ من طريقين عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن  
عنسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقد أخرج الترمذي في جامعه سنده،  
ولم يسق متنه لذكره قبله حديث بسرة الآتي، وهو بنحو حديث أم حبيبة، ثم  
قال: قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، ثم قال: وقال  
محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنسة بن أبي سفيان عن  
أم حبيبة، قال الترمذي: وكأنه - أي البخاري - لم ير هذا الحديث صحيحاً  
/ ٥٦/١ وذكر هذا الخلاف في تصحيح الحديث في كتاب العلل الكبير أيضاً  
ولم يرجح شيئاً / ترتيب العلل الكبير / ق ٩ وقد أعل البوصيري الحديث  
بالانقطاع لعننة مكحول وهو مدلس، ولقول البخاري السابق: إن مكحولاً  
لم يسمع من عنسة عن أم حبيبة / مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه  
للبوصيري / ٦٩/١، ويمثله قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان / المراسيل لابن أبي حاتم / =

٢١١ وعلل الحديث له / ٣٨/١ ، ٣٩ ، لكن الحافظ ابن حجر رد على القول بعدم سماع مكحول من عنبة ، ومال إلى تصحيح الحديث ، التلخيص الحبير ١٢٤/١ وقال الخلال : إن أحمد سئل عن حديث بسرة رضي الله عنها في نقض الوضوء من مس الذكر أيضاً فقال : صحيح / الإفصاح / ٥١ ب والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، حديث ٨١ والنسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ، ٢١٦ ، وابن ماجه كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ حديث ٤٧٩ والترمذي - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ، وقال : حديث حسن صحيح ، ونقل عن البخاري قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ١٢٦/١ - ١٢٩ حديث ٨٢ ، وقد أخرج أحمد الحديث من طريق الترمذي التي صححها ، وغيرها / المسند ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

وقال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة السابق ذكره في الوضوء من مس الذكر ، فقال : حديث حسن / الإفصاح / ٥١ ب ، ويلاحظ أنه تقدم قوله عن نفس الحديث : إنه أصح ما في الباب ، وقال عن حديث بسرة في الباب : صحيح ، فمقتضى ذلك أن يكون حديث أم حبيبة عنده أصح من حديث بسرة الصحيح ، مع أنه وصف حديث أم حبيبة بأنه حسن ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ؛ لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح / الإفصاح / ٥١ ب .

٢ - ومن اختلف اطلاقه للحسن : أبو حاتم الرازي ، ففي ترجمة عمرو بن محمد ، الذي يروي عن سعيد بن جبير قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير ، حسن / الجرح والتعديل ٦/٢٦٢ ، قال الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا : وكلام أبي حاتم هذا محتمل ؛ فإنه يُطلق المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره ، فيحتمل أن يكون حكم على هذا الحديث بالحسن ؛ لأنه روي من وجه آخر ، فيوافق كلامه كلام =



الترمذي - يعني في تعريف الحسن، كما نقله عنه المؤلف - قال الحافظ: ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي أي أن متنه حسن والله أعلم / الإفصاح ٥١ ب / أقول وسيأتي موقف الشارح من إطلاق الحسن بالمعنى اللغوي على المتن ومناقشته بعد قليل.

ثم إنه قد جاء عن أبي حاتم أنه قال عن عمرو بن حصين البصري: هو ذاهب الحديث ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة خساناً، ثم أخرج بعد لابن عُلَّانة - أحد شيوخه - أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه؛ فتركنا حديثه / الجرح والتعديل ٢٢٩/٦، وقد اعتبر السيوطي قول أبي حاتم هذا من إطلاق الحسن بالمعنى الاصطلاحي / التدريب ١٧٨/١ مع أن سياقه يدل على أن مراده به المقبول، وهو أعم من الحسن كما هو معروف؛ لكن نقل عنه البقاعي إطلاقه الحسن بمعنى غير المحتج به، وهو عكس قوله المتقدم فقد ذكر البقاعي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت يحتج به؟ فقال: لا / النكت الوفية للبقاعي / ١٦٥ وجاء عنه أيضاً وصف بعض الأحاديث بقوله: صحيح حسن غريب / شرح العلل لابن رجب ٣٤٣/١.

٣ - ومن وافق إطلاقه للحسن المعنى الاصطلاحي لنوعي الحسن، الإمام علي بن المديني؛ فإنه - كما قال الحافظ ابن حجر - قد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن، في مسنده، وفي عله، قال الحافظ: وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق بهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد وعن البخاري أخذ الترمذي.

فمن ذلك ما ذكره الترمذي في العلل الكبير / ترتيب العلل / ل ١٠ / أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عَسَّال صحيح، وحديث أبي بكره حسن.

وحديث صفوان أخرجه الترمذي في جامعه في الطهارة باب المسح على الخفين =

.....  
= للمسافر والمقيم ١/١٥٩ - ١٦٢ حديث ٩٦، وفي الدعوات - باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ٥/٢٠٤ - ٢٠٦ حديثي ٣٦٠١، ٣٦٠٢، وهو في كلا الموضوعين من طريق عاصم بن أبي النجود، ومع هذا قال الترمذي في الموضوعين: حسن صحيح، وفي باب المسح على الخفين نقل عن البخاري قوله: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عَسَّال المرادي، مع أنه نقل عنه في العلل كما تقدم: أنه صحيح. وكذا قال الحافظ ابن حجر: وحديث صفوان المشار إليه موجود فيه شرائط الصحة / الإفصاح ٥٢ أ، مع أن في سنده كما قدمت: عاصماً بن أبي النجود وقد قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون / التقریب ١/٢٨٣، فلعل تصحيحه لما وُجد من متابعات لعاصم تفيد خروج هذا الحديث عما وَهَم فيه، فقد قال الترمذي بعد تخريج الحديث وتصحيحه: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن صفوان بن عَسَّال أيضاً من غير حديث عاصم / الترمذي ١/١٦٢ ط شاكر، وذكر الحافظ في التلخيص بعض من تابعوا عاصماً عليه، وأشار إلى غيرهم / التلخيص الحبير ١/١٥٧.

وأما حديث أبي بكرة فقد أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١/١٨٤ حديث ٥٥٦، وابن الجارود في المنتقى - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين / ٣٩ حديث ٨٧، والدارقطني في سننه - كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٤ حديث ١، ثلاثتهم من طريق المهاجر بن مخلد أبو مخلد، كما ذكر ابن حجر أن ابن حبان أيضاً قد أخرجه وكذا الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد / التلخيص الحبير ١/١٥٧. قلت: ولكني لم أجده من طريق المهاجر في ترتيب العلل / ل ١٠، ولم أجد تخريج البيهقي له من طريق المهاجر المذكور؛ ولكنه أشار إليها فيه فقط وقال: انها الأولى أن تكون محفوظة السنن ١/٢٧٦، باب التوقيت في المسح، ووجدت تخريج ابن حبان له من طريق المهاجر / الإحسان ٢/٤٤٧ حديث ١٣١٨.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر تحسين البخاري للحديث، وتخرجه من ابن ماجه من طريق المهاجر كما تقدم ثم قال: والمهاجر، قال وهيب: إنه كان غير حافظ، وقال =

ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر / الإفصاح ٥٢ أ / أقول: وقوله: كما تقرر، إشارة إلى أنه قبل هذا بقليل قال: إن رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، مع اتصال السند، فهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لضبطه - يعني تعريفه كما عرّف الحسن لغيره / الإفصاح ٤٧ أ، ثم لما انتهى الحافظ إلى تحسين الحديث لذاته من طريق المهاجر، قال: وإن كان ابن حبان أخرجه في صحيحه فذاك جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يُعترض به / الإفصاح ٥٢ أ.

أقول: لكن بقي على الحافظ أنه قال عن المهاجر المذكور في التقريب ٢٧٨/٢: إنه مقبول، واصطلاحه في هذا الكتاب لا يفيد أن من قال عنه: مقبول، يكون حديثه حسناً لذاته / انظر مقدمة التقريب ٥/١.

ثم ذكر الحافظ ممن أطلق الحسن بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي، الامام البخاري فقال: وذكر الترمذي أيضاً - في الجامع - أنه سأل البخاري عن حديث شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته - وهو من أفراد شريك عن أبي إسحق - فقال البخاري: هو حديث حسن / الإفصاح ٥٢ أ.

أقول: والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام - باب من زرع في أرض قوم ٦٣٩/٣، ٦٤٠ حديث ١٣٦٦ وبقية كلام البخاري عنه: لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك، وساق سنده به من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج، وقد حسن الترمذي الحديث وتقاربت عبارته من عبارة البخاري السابقة، فقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله اه. قال الحافظ ابن حجر: وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحق، مع كثرة الرواة عن أبي إسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به، لكنه اعتضد =

بما رواه الترمذي أيضاً - يعني عن البخاري كما تقدم - من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع رضي الله عنه فَوَصَفَهُ - أي البخاري - بالحسن لهذا، وهذا على شرط القسم الثاني - يعني الحسن لغيره - فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر من غيره والله أعلم، الأقسام / ٥٢ ب.

أقول وهذا الذي قرره الحافظ ابن حجر ودعّمه بالأمثلة التطبيقية، وإن كان في بعضها نظر كما قدمت، فقد قرر نحوه الحافظ ابن رجب أيضاً من قبله، وذلك بعد ممارسته لشرح جامع الترمذي كاملاً ووصوله إلى كتاب العلل الصغير الذي في آخره، حيث ذكر تقسيم الترمذي الحديث في جامعه إلى صحيح وحسن وغريب، وأنه قد يجمع تلك الأوصاف الثلاثة لحديث واحد وقد يذكر اثنتين منها أو واحداً، ثم قال: وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى هذا التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك كما ذكره الترمذي عنه في كتاب العلل: أنه قال في حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: هو حديث حسن صحيح، وأنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن، ه انظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٤٢، ٣٤٣ وجامع الترمذي - كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/١٠٠، ١٠١ حديث ٦٩، وقال: حسن صحيح، وفي ترتيب العلل / ل ٧ أن البخاري قال: صحيح، فقط وفي هامشه تعقب لابن عبد البر على تصحيح البخاري للحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.

وقد ذكر السخاوي أن ابن المديني أطلق الحسن على ما يعتبر حسناً لذاته وأطلقه البخاري على ما يعتبر حسناً لغيره، ثم ذكر أن الترمذي هو الذي أكثر من التعبير به ونوه بذكره، ثم ذكر مثلاً لما حسنه البخاري وصححه الترمذي وغيره (انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٦٩، ٧٢، ٧٣).

أما ما ذكره المؤلف من أن الترمذي لم يشر إلى أن هذا هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه، فسيأتي الجواب عليه في التعليق على نص عبارة الترمذي من تعريف الحسن، في الصفحة التالية، وما بعدها.

ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه الجامع، فقال: وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، وإنما أردنا حُسن إسناده، / عندنا كُلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهَم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

فهذا كما ترى - إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) العلل الصغير مع شرحه لابن رجب / ١ / ٣٤٠.

(٢) هذا الذي قرره المؤلف من أن كلام الترمذي السابق حكاية عن مصطلحه مع نفسه وفي كتابه الجامع فقط عدّه العراقي استشكالاً على من اعتبر تعريف الترمذي المذكور للحسن اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث كابن الصلاح حيث اعتبر تعريف الترمذي تعريفاً اصطلاحياً عاماً لأحد نوعي الحسن عند أهل الحديث / المقدمة مع التقييد والإيضاح / ٤٦، ٤٧ وقد تابعه على هذا من جاء بعده، ومنهم الحافظ العراقي في ألفيته وشرحها له ١/٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩ فلما نقل العراقي تعريف الترمذي المذكور للحسن علق عليه بقوله: ولكن استشكل أبو الفتح اليغمري - في شرح الترمذي - كَوْن هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث، ثم ساق - أي ابن سيد الناس - عبارته - أي عبارة الترمذي - ثم قال: أي ابن سيد الناس - فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتاب الجامع، قال العراقي: فلذلك قال أبو الفتح اليغمري، في شرح الترمذي: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك، ثم قال العراقي: فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً بالاصطلاح العام / التقييد والإيضاح / ٤٥ بتصرف يسير، والنكت الوفية / ٦٢ أ، ولم يجب العراقي عن =

هذا في النكت على ابن الصلاح. وكذا ساقه السيوطي ولم يجب عنه / التدريب  
 ١٥٦/١ أما السخاوي فقد نقل عن العراقي في شرحه الكبير لألفيته أنه قال:  
 الظاهر أنه - أي الترمذي - لم يرد بقوله: «عندنا كل حديث الخ»، حكاية  
 اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد أهل الحديث، كقول الشافعي: وإرسال  
 ابن المسيب عندنا، أي أهل الحديث، فإنه كالمثقف عليه بينهم ه فتح المغيث  
 للسخاوي ٦٤/١ ونحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر فقال: إن الترمذي احتمل أن  
 لا يوافق غيرَه، على اصطلاح الحسن لغيره أو يبادر أحد بالإنكار عليه إذا وَصَفَ  
 في جامعه حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً! فاحتاج إلى  
 التنبيه على اجتهاده في ذلك وأفصح عن مصطلحه فيه، ولهذا أطلق الحسن لما  
 عرف به فلم يُقَيِّده بغرابة وغيرها، ونسبه إلى نفسه وإلى من يرى رأيه فقال:  
 عندنا كل حديث، إلى آخر كلامه / الإفصاح / ٤٥ أ.

وقد عقب السخاوي على كلام العراقي السابق بأنه يُبيِّدُه قول الترمذي:  
 «وما ذكرناه في هذا الكتاب» وقوله: «فإنما أردنا به»، ثم قال: وحيثُذ فالنون  
 - يعني نا - في كلام الترمذي المذكور - لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد  
 تعظيمُ أهله، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (سورة الضحى آية ١١).

مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا / فتح المغيث للسخاوي  
 ٦٤/١، ٦٥. أقول: ويمكن الجواب عن تعقيب السخاوي هذا بأن كلام  
 الترمذي عبارة عن فقرتين: الفقرة الأولى قوله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب»  
 حديث حسن فإنما أردنا حُسن إسناده» وهذه الفقرة يُحْمَلُ فيها الضمير «نا» على  
 الترمذي وحده، على الاعتبار الذي ذكره السخاوي وهو إظهار نعمة التلبس  
 بالعلم، ومقصود الترمذي بهذه الفقرة التنبيه على أن مقصوده بالحسن في جامعه  
 عموماً حُسن الاسناد.

وأما الفقرة الثانية فهي قوله: عندنا كل حديث يروى... الخ. «وهذه جملة  
 مستأنفة لبيان تعريف النوع المُشْكِل - في نظره - مِنْ حُسن الإسناد عند أهل =

وأما غير الترمذي من طبقتة وما قاربها، فإن الإمام أبا عمرو  
- رحمه الله - زعم أن من مظان الحسن، كتاب أبي داود<sup>(١)</sup>.

وإنما أخذ ذلك من قوله: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه،  
وما يقاربه<sup>(٢)</sup>.

الحديث كما ذكر العراقي، أو عند الترمذي ومن يرى رأيه كما قال ابن حجر،  
وعليه يكون ما وقع في جامع الترمذي من هذا - وهو عبارة - عن تطبيق من  
الترمذي لهذا التعريف العام، ويؤيد هذا ما نجده في غير موضع من الجامع،  
حيث يحكم الترمذي على الحديث بالحسن ثم يتبع ذلك بنقل تحسينه أيضاً عن  
غيره، وأحياناً تتقارب عبارته اللفظية مع عبارة من نقل عنه، كما تقدم في حديث  
شريك: من زرع أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، راجع جامع  
الترمذي كتاب الأحكام باب من زرع في أرض قوم... / ٦٣٩/٣، ٦٤٠  
حديث ١٣٦٦؛ لكن الترمذي لما أكثر من تطبيق هذا الاصطلاح في جامعه ونوّه  
به صار أشهر به من غيره... والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥٢.

(٢) قال السخاوي: لفظه فيما روينا في تاريخ الخطيب<sup>٥٧/٩</sup> من طريق ابن داسة عنه:  
«ذكرتُ الصحيح وما يشبهه ويقاربه» وذكر أن مقتضى العطف هنا المغايرة،  
فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن،  
والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسماً آخر، وقول يعقوب بن  
شيبه: «إسناد وسط ليس بالثبوت ولا بالساقط، هو صالح»، قد يساعده / فتح  
المغيث للسخاوي / ٧٣ وقال البقاعي: الصحيح يمكن أن يريد به الصحيح  
لذاته، الثاني: شبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره، الثالث: مقاربه ويحتمل  
أن يريد به الحسن لذاته / النكت الوفية / ٧٢، وعلى أي من التفسيرين  
لا يكون تفسير المؤلف الآتي بعد قليل، من أن المراد بالجميع الصحيح مع  
تفاوته، غير مسلم، وعبارة أبي داود هذه، بعض كتب المصطلح ذكرتها منسوبة =

وقد قال أبو داود: إنه يذكر في كتابه، في كل باب، أصح ما عرفه في ذلك الباب<sup>(١)</sup>، وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض<sup>(٢)</sup>، فلم يرسم شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم - الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره - أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين: الأول والثاني<sup>(٣)</sup>، وحديث من مثل

لأبي داود بدون تحديد مصدر لها مثل: مقدمة ابن الصلاح ٥٢، وتقريب النووي ١٦٧/١ مع شرحه التدريب، وفتح المغيث للعراقي ٤٥/١، وبعضها يعزوها إلى أبي داود في رسالته إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه (السنن) مثل: التقييد والإيضاح / ٥٥، والنكت الوفية ٧٢أ، وكشف الظنون ١٠٠٤/٢، ١٠٠٥، لكني رجعت إلى رسالة أبي داود المطبوعة طبعة محققة على نسخة موثقة وغيرها بواسطة الدكتور محمد الصباغ، فلم أجد بها هذا النص، وقال الحازمي في شروط الأئمة: وقد روينا عن أبي بكر ابن داسة أنه قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب... وذكرت الصحيح، وما يشبهه وما يقاربه / شروط الأئمة للحازمي / ٥٥ ويفهم من تصرف الحازمي أن هذا الكلام ليس من رسالة أبي داود كما ذكرت المصادر السابقة، لأنه نقل أولاً نصاً من الرسالة وقال في نهايته: وذكر - أي أبوداود - باقي الرسالة، ثم قال: وقد روينا عن أبي بكر ابن داسة... الخ، وكما ذكر الحازمي ذكر الخطيب في تاريخ بغداد بسنده عن ابن داسة / تاريخ بغداد، ٥٧/٩.

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة / ٢٢.

(٢) رسالة أبي داود / ٢٧.

(٣) هذا تعبير من المؤلف عن معنى كلام مسلم، وذلك أنه في مقدمة صحيحه قال: ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو: أن نعمل إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - فنقسمها ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس:



فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش... ثم قال:

فإذا نحن تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا - فيما وصفنا - دونهم فإن اسم الستر والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وأضرابهم... فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - .

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور، أبي جعفر المدائني، ثم قال: وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم / . صحيح مسلم ٤/١ - ٧ . وكلام الإمام مسلم صريح في أنه ذكر في صحيحه حديث القسم الأول استقصاءً، وأتبعه ببعض أحاديث القسم الثاني وترك - كلية - أحاديث القسم الثالث بأنواعه المذكورة، وهكذا قرر المؤلف، مع الإشارة إلى مطابقة ذلك لواقع الصحيح؛ ولكنه لم يوضح كيفية إيراد مسلم لحديث الطبقة الثانية، مع أن ذلك مهم في بيان ما هدف إليه من إثبات مشابهة عمل مسلم في صحيحه، لعمل أبي داود في سننه، ولكن قد أشار إلى ذلك القاضي عياض من قبله، حيث قال: ووجدته - يعني مسلماً - ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الطبقة الثانية منها على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من الأولى شيئاً، ثم أضاف القاضي عياض قسماً رأى أن مسلماً لم يذكره عند تقسيم الطبقات، ولكنه ذكر بعضاً من حديثه على طريقة المتابعة والاستشهاد أيضاً في صحيحه، وذلك القسم هو المختلف فيه من الرواة، فبعضهم اتهمه، وبعضهم صحح روايته، وبذلك يصبح عدد الأقسام التي ذكر مسلم حديثها ثلاثة، ويصبح القسم الذي تركه

= رابعاً، إلا أن القاضي عياضاً بعد أن ذكر هذا قال: ويحتمل أن يكون - يعني مسلماً - أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها... / شرح النووي لمسلم ٣٣/١، ٣٤ وتوضيح الأفكار ١/١٠٤، ١٠٥، وعلى كلا الاحتمالين فالقاضي عياض أوضح - كما ترى - أن ذكر مسلم لأحاديث الطبقة الثانية، أو القسم الثاني أغلبه في المتابعات والشواهد، وهذا خلاف ما قرره الحافظ ابن حجر من أن الأمر اشتبه على القاضي عياض ومن تبعه في أحاديث أهل القسم الثاني الموجودة في صحيح مسلم، وبالتالي رد عليهم بما سيأتي بعد قليل.

أما المؤلف فإنه ذكر إخراج مسلم للقسمين دون تفريق في كيفية الرواية عنهما، وبالتالي سوى بينه وبين أبي داود، وهذا هو المستحق للرد الذي وجهه الحافظ ابن حجر للقاضي عياض ومن تبعه كما أشرت من قبل، فقد قال الحافظ: الرواية عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه - يعني مسلماً - لكن فرض المسألة هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ ثم قال: والحق أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم، وإنما احتج بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يترفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً، فإنه يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول؛ بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من الكثيرين؟ ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحق، وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة مواضع، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد، إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذلك تخلف كتابه عن شرط الصحة / الإفصاح ٥٣ ب، ٥٤ أ وفتح المغيث للسخاوي ٧٨/١.

ومن هذا يظهر أن ابن حجر اقتصر على القول: بأن مسلماً ذكر في كتابه حديث =

به من الرواة من القسمين موجود في كتابه، دون القسم الثالث<sup>(١)</sup>،  
 فهلاً ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود؟، فمعنى  
 كلامهما واحد، وقول أبي داود: وما يشبهه يعني: في الصحة،  
 وما يقاربه، يعني: فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> وهو نحو قول / مسلم: إنه [ب/٧]  
 ليس كل الصحيح نجده عند مالك، وشعبة، وسفيان. فاحتاج إلى أن  
 ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> وعطاء بن

= القسم الأول احتجاجاً، والقسم الثاني استشهاداً غالباً، والقسم الثالث تركه  
 تماماً، كما ذكر في مقدمة صحيحه.

أما البقاعي - وهو تلميذ ابن حجر - فمع تصريحه بأن مسلماً لم يأت من حديث  
 القسم الثالث بشيء كما سيأتي نقله عنه قريباً، إلا أنه في رده التفصيلي على  
 المؤلف - كما سيجيء - قرر أن مسلماً قد يروي عن القسم الثالث في المتابعات،  
 ولم يحدد مقصوده بالقسم الثالث، هل هو ما ذكره القاضي عياض زيادة على  
 ما ذكره مسلم، وهم الرواة المختلف فيهم قبولاً ورداً - كما تقدم - أو هو - ما  
 ذكره مسلم نفسه، وهم المتروكون لتهمة أو غلبة الخطأ والنعارة على حديثهم؟.  
 أو هو ما ذكره الحازمي في شروط الأئمة وهم من لم يسلم من غائلة جرح - كما  
 سيأتي بيانه قريباً؟.

- (١) وهو الضعيف الواهي / انظر فتح المغيث للسخاوي ٧٧/١.
- (٢) تقدم جواب السخاوي والبقاعي عن هذا في الهامش رقم ٣ ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (٣) قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، وبعضهم احتج به، مات  
 سنة ١٤٨هـ. وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم  
 مقروناً بأبي إسحاق الشيباني / الكاشف ١٤/٣ وتهذيب الكمال ١١٥٥/٣.  
 قلت: ورواية مسلم التي أشار إليها المزي هي في كتاب اللباس والزينة - باب  
 تحريم استعمال آنية الذهب وغيرها / صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ حديث ٣  
 مكرر، وانظر تحفة الأشراف ٦٣/٢، ٦٤ حديث ١٩١٦؛ لكن الحاكم عده  
 فيمن أخرج له مسلم دون البخاري وذكر الرواية السابق ذكرها / المدخل إلى  
 معرفة الصحيحين ٤٠٧/١.

السائب<sup>(١)</sup>، ويزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup>، لما يشمل الكل من اسم العدالة

(١) قال الذهبي: ثقة ساء حفظه بآخره، وقال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وأخرج البخاري له متابعة / الكاشف - ٢٦٥/٢ ورواية البخاري التي أشار إليها الذهبي، في كتاب الرقاق - باب في الحوض ح ٦٥٧٨، مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، أحد الأثبات. وقال ابن حجر: ماله - يعني عطاء - عند البخاري إلا هذا الموضع - البخاري مع شرحه فتح الباري ١١/٤٦٣، ٤٧٠ وهدى الساري / ٤٢٥ والمدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم ٥٠٢/٢، ٦٥٣. وأما رواية مسلم له فقد أثبتتها الحاكم فقال: روى له مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، في زيارة القبور، وغير هذا في الشواهد ونقل عن ابن معين قوله في عطاء مرة: لا يحتج بحديثه، ومرة أخرى قال: كان قد اختلط؛ فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، ثم قال الحاكم تعقيباً على هذا: فمسلم لم يجاوز في معناه شرطه في الخطبة، في الاستشهاد بأمثاله من المحدثين / المدخل إلى معرفة الصحيحين ٥٦٣/٢. أقول: ورواية مسلم التي أشار إليها الحاكم موجودة فعلاً في صحيحه - كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ ح - ١٠٦ مكرر، ولم يوردها مسلم احتجاجاً، بل متابعة لرواية محارب ابن دثار - أحد الثقات - التي أخرجها مسلم قبل رواية عطاء المذكورة. ولعل تحديد الحاكم لموضع هذه الرواية في مسلم ولرواية ليث المتقدمة، وجوابه السابق عن تخريج مسلم لعطاء، لعل هذين الأمرين يفيدان أن قوله: إن مسلماً عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يُقدِّر له - رحمه الله - إلا الفراغ من الطبقة الأولى منه / المدخل ١/٢٧، ليس مقصوده به نفي رواية مسلم كلية عن الطبقة الثانية، كما فهم ذلك القاضي عياض وغيره وردوا على الحاكم بوجود أحاديث الطبقة الثانية هذه في مسلم، كعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد / انظر شرح النووي على مسلم بهامش القسطلاني ١/٣٣ - ٣٥ وتوضيح الأفكار ١/١٠٤ - ١٠٧.

(٢) رمز ابن حجر والمزي لتخريج البخاري له تعليقاً، وقا المزي والذهبي: أخرج =

والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فَتَحَرَّجَ (١) من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه وفي قول أبي داود: إن بَعْضُهَا أَصَحُّ من بعض، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة، وإن تفاوتت فيه، لما تقتضيه صيغة «أَفْعَل» في الأكثر (٢).

= له مسلم مقروناً، وعده الحاكم من انفرد مسلم عن البخاري به، وذكر أن مسلماً أخرج له استشهاده، وقال الذهبي: صدوق رديء الحفظ، لم يُتْرَك / تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣ الكاشف ٢٧٨/٣ والتقريب ٣٦٥/٢ والمدخل للحاكم ٤٧٣/١.

(١) قال البقاعي: قوله: فتَحَرَّجَ - بمهملتين وجيم - أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة [واجهه]، فتركه واجتنبه، فلم يأت بشيء من حديثهم لثلا يلزمه بذلك ضيق لقله الوثوق بكتابه لطرده احتمال الضعف في كل حديث منه / النكت الوافية / ٧٤ ب. لكن سيأتي عنه أن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات، فلعل المقصود هنا ترك مسلم ذكر أحد من هذا القسم احتجاجاً، لأنه هو المتنازع فيه، أولعل قصده فيما يأتي، الطبقة الثالثة حسب تقسيم الحازمي في شروط الأئمة كما سيأتي ذكره.

(٢) من قول المؤلف: «إن الإمام أبا عمرو - يعني - ابن الصلاح - زعم... إلى قوله: «في الأكثر» نقله عنه العراقي في شرحه لألفيته في المصطلح، وعزاه إلى شرح الترمذي هذا / شرح التبصرة والتذكرة ٩٨/١ - ١٠٠ وكذا نقله في التقيد والإيضاح / ٥٣، ٥٤.

والكلام بطوله يعتبر تعقباً على ابن الصلاح وقد اختلفت أنظار العلماء فيه، وأكثرهم رده، فقد قال السخاوي: قال بعض المتأخرين: وهو تعقب وجيه، ورده شيخنا - يعني ابن حجر - بقوله: بل هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، قال السخاوي: وهو كذلك... / فتح المغيث للسخاوي ٧٧/١.

وبيان هذا أن الكلام المذكور يفيد أمرين:

١ - أن ابن الصلاح يفرق بين ما اشتمل عليه صحيح مسلم، وبين ما اشتمل عليه سنن أبي داود من الأحاديث، بناء على أن شرط مسلم في صحيحه يفترق عن شرط أبي داود في سننه. وذلك من جهة أن مسلماً اشترط الصحة في عموم كتابه، وأباداود لم يشترط الصحة، وإنما يدخل في شرطه الصحيح والحسن والضعيف، وبالتالي يكون كتاب أبي داود من مظان الحديث الحسن، بخلاف كتاب مسلم، فعامته صحيح.

٢ - أن المؤلف يعارض ابن الصلاح في هذا، فيرى أن كلام أبي داود عن شرطه في سننه، لا يفيد ذكره لشيء من الحديث الحسن فيها حتى تكون من مظانه؛ بل كلامه يفيد أنه يذكر فيها الصحيح مع تفاوت درجاته، ويذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه وبالتالي يكون شرط مسلم في صحيحه مساوياً لشرط أبي داود في سننه، ما عدا الأحاديث التي بين أبوداود ضعفها، وعليه فلا يصح اعتبار سنن أبي داود مظنة للحديث الحسن، إلا إذا اعتبرنا صحيح مسلم كذلك مظنة له، وبذلك يلزم ابن الصلاح أن يقول: إن في صحيح مسلم غير الصحيح، أو أن كل ما في سنن أبي داود صحيح ما عدا الذي بين هو ضعفه / النكتة الوفية / ٧٤ ب.

وقد نظم الحافظ العراقي في ألفيته في المصطلح اعتراض المؤلف ولم ينظم جواباً عنه / الألفية مع فتح المغيث للسخاوي ٦٠/١. لكنه ذكر الاعتراض مرة أخرى في نكته على ابن الصلاح وتصدى للجواب عنه: بأن مسلماً شرط تخريج الحديث الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبوداود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً - عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف - ولم ينقل لنا عن أبي داود: هل يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً؟ فكان الأولى؛ بل الصواب ألا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يُعلم أن رأيه =

هو الثاني، ويحتاج هذا إلى نقل / التقييد والإيضاح / ٥٤ / وفتح المغيث للعراقي = ٤٧/١ و٤٨ والنكت الوفية / ٧٤أ، والتدريب ١/١٦٩. وقد أضاف الحافظ ابن حجر إلى جواب شيخه العراقي جواباً آخر فقال: قد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال مانصه: «هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يُعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يُخرج مسلماً منها في الأصول شيئاً؛ وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد، ثم قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهو تعقب صحيح، ثم بين وجه صحته بأنه ينبي على تقسيم مسلم في مقدمة صحيحه للرواة، وبيان من أخرج لهم منهم على الترتيب، ومن ترك حديثهم، وعلى ما قرره العلماء في ذلك من التفريق بين من خرج لهم مسلم احتجاجاً، ومن خرج لهم متابعة واستشهاداً، واختلاف أبي داود عنه في ذلك كما تقدم تفصيله عن القاضي عياض وابن حجر، وكما سيأتي في كلام البقاعي، حيث إنه أورد قول المؤلف عن أبي داود: إن عمله في سننه شبيه بعمل مسلم، في أنه اجتنب الضعيف الواهي... الخ، ثم قال البقاعي: والجواب عنه من أوجه:

الأول: لا نُسلم أن العاملين متشابهان من الحيثية التي ذكرها، وليس بينها اشتباه إلا في أن كلا أتى بثلاثة أقسام، وهي في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجال الحديث، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة... بل قد يكون حديثه صحيحاً لاعتضاده من طرق أخرى، وهذا عمل مسلم؛ فأين هو ممن قسم الحديث نفسه في كتابه إلى صحيح وغيره؟.

الثاني: بعد تسليم ما قاله - أي المؤلف - من اتحاد العاملين، [فالجواب] هو ما ذكره الشيخ - يعني العراقي - من أن مسلماً التزم الصحة في كتابه دون أبي داود.

الثالث: أن أبا داود قال: وما كان فيه وهن شديد بيته، ففهم من تقييده = بـ (شديد) أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

الرابع: وهو أرضاها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات، ويعتني حينئذ بتكثير الطرق، بحيث ينجبر ذلك القصور الذي في رواية ذلك الراوي الذي من الطبقة الثانية، ومع ذلك فإنه يقل من حديثهم جداً، بحيث إنه ليس في كتابه لليث بن أبي سليم وأنظاره إلا نحو من عشرة أحاديث.

وأما أبو داود فإن صنعه في ذلك مخالف لصنعه في الأمرين معاً؛ يسوق أحاديث نحو هؤلاء للاحتجاج ويكثر منها جداً، بحيث إن كتابه طافح بذلك. ووراء هذا كله أن مسلماً لا يذكر حديثاً لأهل هذه الطبقة وهو يجده عند الطبقة الأولى؛ مثال ذلك: ابن عون، وعوف الأعرابي، كلاهما روي عن ابن سيرين، وابن عون من الطبقة الأولى، والأعرابي من الثانية، فلا يروي مسلم عنه وعن أمثاله شيئاً وهو يجده لابن عون وأمثاله، ومراده بالأتان بحديث الطبقة الثالثة تقوية حديث الطبقة الثانية، بحيث يرقيه إلى درجة الأولى، فالحاصل: أن عمدة مسلم أهل الطبقة الأولى، فإن لم يجدها أتى بالثانية، فإن لم يجد لمن ساق حديثه منهم متابعاً من تلك الطبقة أتى بمتابعة من الثالثة، فبين العملين فرق كبير كما ترى، والله الموفق / النكت الوفية / ٧٤ أ و ب.

ويلاحظ أن البقاعي قد مثل لأهل الطبقتين الأولى والثانية، ولكن لم يمثل لأهل الثالثة حتى نعرف مقصوده بها ونعرف على ضوء ذلك مقصوده بقوله السابق ذكره تعليقاً على قول المؤلف: «إن مسلماً تحرَّج من حديث الطبقة الثالثة». حيث قال البقاعي: إن مسلماً لم يأت من حديث الطبقة الثالثة بشيء، والله أعلم.

ثم قال هنا: إنه قد يخرج لها في المتابعات. ولعله لا يقصد هنا الطبقة الثالثة في تقسيم مسلم؛ بل الثالثة في تقسيم الحازمي في شروط الأئمة وهم: من لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، قال الحازمي: وهم شرط أبي داود والنسوي / شروط الأئمة / ٤٤ و ٤٥. وقد صرح السخاوي بهذا مع التمثيل ببعض رواة هذه الطبقة، فقد أشار لتقسيم الحازمي لطبقات الرواة ومن أخرج لهم البخاري ثم قال: وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان =



قال الإمام أبو عمرو: فعلى هذا، يكون ما وجدناه في كتابه  
— يعني أبا داود — مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين،

=  
طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البُناني، فإنه لكثرة  
ملازمته له وطول صحبته إياه، صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد  
الاختلاط كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية، يعني  
من كانوا دون الطبقة الأولى في الاتقان والحفظ / انظر فتح المغيث للسخاوي  
٤١/١ و ٤٢، وشروط الأئمة للحازمي ٤٣ و ٤٤.

أما ما ذكر المؤلف من أن قول أبي داود عن أحاديث سننه: «وبعضها أصح من  
بعض» فيه ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت فيه... الخ.  
فقد أجاب عنه البقاعي أيضاً فقال: قوله — أي المؤلف —: «أصح... الخ»  
لا ينهض له به حجة؛ وذلك لأن إطلاق «أفعل» يكون حينئذ بحسب الأكثر،  
لأن غير الصحيح أقل، والعرب تقول: هذا أحلى من هذا ويكون في الثاني الحلو  
وغيره، وأن «أصح» ليست على بابها، وأهل هذا الشأن — يعني المحدثين —  
يكثرون من استعمالها كذلك، فهذا الترمذي يكثر من أن يروي عن ضعيف  
حديثاً ثم يروي آخر عن ضعيف، ويقول: هذا أصح من حديث فلان، أو  
يكون ضَمَنَ «أصح» معنى: أولى أو أرجح، ونحو ذلك / النكت الوفية /  
٧٤ ب، ٧٥ أ وقال أيضاً: إن أبا داود يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في  
الباب غيره، فلا يخفى عليك أن تصرّحه بهذا يوضح أن مراده المفاضلة بينها في  
الاحتجاج أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس  
الصحة.

ثم قال: وعن ابن كثير ما حاصله: أن قول أبي داود: «بعضها أصح من  
بعض» [لا] يقتضي الصحة، إلا أن يُجاب بأنه على رأي المتقدمين في تسمية  
الحسن صحيحاً، أو أن المراد بالأصحية الأمر النسبي، أي أن بعضها أقل وهناً  
من بعض،... قال البقاعي: فظهر بهذا أن «أصح» ليست على بابها / النكت  
الوفية ٧٢، ٧٣ مع تصرف يسير.

ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره<sup>(١)</sup>. وقد تعقب أبو عبد الله بن رُشيد<sup>(٢)</sup> هذا، بأن قال: ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة، أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

وهذا تعقب حسن<sup>(٣)</sup>؛ لكنه ربما نبه عليه قول الإمام

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥٣، وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا: ويمكن أن يكون فيه ما ليس بحسن عند أبي داود نفسه، وهو الذي فيه وهن ليس بشديد، ويقال لابن الصلاح: إذا جاز ذلك فكيف يطلق عليه اسم الحسن؟ وإن قلت: حسن عنده، فأين ذلك والحال أن قوله: «صالح» يصلح لأن يُجعل مُتعلِّقاً للاحتجاج والاعتبار؟ / النكت الوفية ٧٣ أ.

(٢) تقدم التعريف به ص ١٩٢ هامش ٤.

(٣) نظم العراقي اعتراض ابن رشيد هذا واستحسان المؤلف له فقال في ألفيته: وابن رشيد قال - وهو متجه - قد يبلغ الصحة عند مُخرجه ثم قال في شرحها: وقد يجاب عن اعتراض ابن رُشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث - أي المسكوت عنه - به عنده، أي عند أبي داود، والاحتياط ألا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود؛ لأن عبارته «وهو صالح» أي للاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط - زاد في النكت - بل الصواب ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح - والاحتياط أن يقال: (صالح) كما عبر هو عن نفسه. / شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٩٦/١ و ٩٧ و ٩٨ والتقييد والايضاح / ٥٣. قال السيوطي: وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رُشيد / التدريب ١٦٧/١. ودفع العراقي ذلك لاعتراض ابن رُشيد يفيد موافقته =

= لابن الصلاح على أن ما سكت عنه أبو داود وليس في الصحيحين أو أحدهما  
 ولم يصححه أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، يعتبر حسناً عنده؛ لكن  
 السخاوي - كما تقدم - ذكر أن العراقي قال في شرحه الكبير لألفيته: ... بل  
 في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيره فيها  
 كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة / فتح المغيث للسخاوي ١/٨٤، فكان على  
 العراقي أن ينبه على ذلك هنا عقب جوابه على اعتراض ابن رُشيد حتى يستفاد  
 من مجموع كلامه أنه يرى أن ما سكت عنه أبو داود منه ما هو محتج به عنده وعند  
 غيره، ومنه ما هو ضعيف فيعتبر به، ولا يحتج به إلا عنده وعند من يرى  
 الاحتجاج بالضعيف في بعض الأحوال، وبذلك كان يسلم من الانتقاد الموجه  
 لابن الصلاح ومن وافقه، وكذا لابن رُشيد وللمؤلف هنا، حيث إن خلاصة  
 تعقب ابن رُشيد: أنه يرى أن قول أبي داود: «وما لم أذكر فيه شيئاً - أي سكت  
 عن ذكر علة له - فهو صالح» يَحْتَمِلُ أن يكون صحيحاً أو حسناً لا حسناً فقط  
 كما قرر ابن الصلاح، وقد استحسّن المؤلف قول ابن رُشيد كما ترى، وبناء عليه  
 يكون موافقاً له في أن ما سكت عنه أبو داود ولم نعرف صحته من عند غيره فإنه  
 لا ينزل عن درجة الحسن، وهذا ليس بمُسَلَّم؛ بل الصواب ما دل عليه مجموع  
 كلام العراقي كما تقدم، وقد فصل ذلك الحافظ ابن حجر وبعض تلاميذه على  
 النحو التالي:

أما الحافظ ابن حجر فقال: وفي قول أبي داود: «ما كان فيه وهن شديد بيته»  
 ما يفهم أن الذي فيه وهن غير شديد أنه لا يبيته، ومن هنا يتبين أن جميع  
 ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على  
 أقسام:

- ١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
- ٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
- ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
- وهذا القسمان كثير في كتابه جداً.
- ٤ - ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يُجمع على تركه غالباً.

.....  
= وكل هذه الأقسام - عنده - تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: انه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكُر في الباب غيره... ثم قال الحافظ: ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، مثل: ابن هبة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل... وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر، هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري... وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعننة، والأسانيد التي فيها من أجهت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر -، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر... وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها...

أما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة... فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده؟

.....  
= وهذا جميعه، إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد، أول للمتابعة فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول (يعني إرادة الاحتجاج)، وإلا حمل على الثاني (يعني الأعم). وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

فقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه، يعني قوله: «فهو صالح» ثم قال: أي النووي: والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يُبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف، ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قال ابن حجر: قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه - أي النووي - خالف ذلك في مواضع في شرح المذهب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك، والله أعلم / الإفصاح / ٥٥ ب، ٥٦ أ.

أقول: ومع اعتماد ابن حجر لكلام النووي هذا فإنه يلاحظ أن النووي جعل للعارف النظر في قسم واحد مما سكت عليه أبو داود وهو ما وصفه أحد غيره بالضعف، وقد تعقبه السخاوي في هذا فقال: وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد، ورجحه هو - أي النووي - في بابه، وإن كان رحمه الله قد أقر في مختصره - أي الإرشاد والتقريب - ابن الصلاح على دعواه هنا - أي بتحسين ما سكت عليه =

أبوداود... ثم قال السخاوي: ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه: صالح، كما هي عبارته - أي عبارة أبي داود - / فتح المغيث للسخاوي ٧٦/١.

أما البقاعي فقال: ... فليس يُسَلَّم أن كل ما سكت عليه أبوداود يكون حسناً؛ بل هو وهم أتى من جهة أن أبوداود يريد بقوله «صالح» الصلاحية للاحتجاج.

ومن فهم أن «أصح» في قوله: «وبعضها أصح من بعض» تقتضي اشتراكاً في الصحة، وكذا قوله: «إنه يذكر في كل باب أصح ما عرف فيه»، وليس الأمر في ذلك كذلك. أما من جهة قوله: «صالح» فلأنه كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار؛ فإن أبوداود قال في الرسالة التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وهن شديد بينته وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض»، ثم قال البقاعي: واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

الثاني: شبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

الثالث: مقاربه، ويحتمل أن يريد الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وهن شديد.

وقوله: «وما لا»، يفهم منه: أن الذي فيه وهن ليس بشديد، فهو قسم خامس. فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد، صار حسناً لغيره، أي الهيئة المجموعة، وصلاح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً.

وعلى تقدير تسليم أن مراده صالح للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه؛ فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره... اقتداء بأحمد - رضي الله عنه - .

وأما من جهة «أصح» فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن =

أبي عمرو: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره؛ فمن هنا يلوح لقائل أن يقول: وقد يكون في ذلك ما هو صحيح عنده، وليس صحيحاً عند غيره؛ لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر<sup>(١)</sup>.

قد ذكرنا ما نُقِلَ عن الترمذي في الحسن،

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: الحسن: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ<sup>(٢)</sup>،

= مراده المفاضلة بينها في الاحتجاج، أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس الصحة، ... إلى أن قال كما في التعليق الذي قبل هذا بتعليق: فظهر بهذا أن «أصح» ليست على باها.

ثم قال: ونقل عن ابن كثير أنه قال: ويروى عن أبي داود أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن» وعلى تقدير صحة الرواية عنه بذلك يَطْرُقُ احتمال أنه حسن للاحتجاج به، وأن ما يسكت عنه قد يكون ضعيفاً، وليس في الباب غيره، فيكون مما يحتج به عنده، فلا يفيد ذلك الحسن الاصطلاحي / النكت الوفية ٧٢ ب، ٧٣ أ بتصرف قليل، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث / ٤١.

(١) قال السخاوي: وفيه - أي في هذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف - نظره؛ لاستلزامه نقض ما قرره - أي ابن الصلاح / فتح المغيث ٧٦/١.

(٢) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء مَحْفُفَةً، وأصله في اللغة: مكان الخروج وأطلق على الموضوع الذي برز منه الحديث / توضيح الأفكار ١٥٤/١ والبحر الذي زخر للسيوطي / ٤٦ أ وقال البقاعي: قوله: «ما عرف مخرجه» أي رجاله الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مَخْرُجٌ خرج منه الحديث / النكت الوفية / ٥٩ أ ومثله ذكر الأنصاري / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٨٤/١ ويبدو أن هذا تعريف للمخرج بالاصطلاح العام الشامل لكل رجال السند.

والذي يفهم من كلام ابن العربي والعراقي: أن المراد في تعريف الخطابي مخرج واحد خاص، وهو الراوي المشتهر برواية حديث أهل بلده / التقييد والإيضاح / ٤٤ وعارضة الأحوذى ١، ١٤، ١٥ وقد مثل له ابن العربي، بقوله: كحديث البصريين عن قتادة، والكوفيين عن ابن اسحاق، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء / عارضة الأحوذى ١/١٤، ١٥ ولعل مما يؤيد هذا التفسير للمخرج هنا، إشارة الخطابي بعده لشرط ثان في بقية رجال السند بقوله: «واشتهر رجاله»، فهذا يشير إلى أنه ليس المراد بالمخرج كل رجال السند كما ذكر البقاعي والأنصاري، وإلا كان في التعريف ترادف بين قوله: «عرف مخرجه» وقوله «اشتهر رجاله».

وقد مشى على تفسير المخرج بالراوي المشهور برواية حديث أهل بلده الحافظ ابن حجر / الإفصاح ٤٦ ب والسخاوي / فتح المغيث ١/٦١ وشرح التقريب / ١٠ أ، والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧، وذكر ابن حجر أن عرفان المخرج بهذا المعنى قيد في التعريف، يخرج به الحديث الشاذ، وذلك أنه بعد ذكر كلام ابن العربي السابق، قال: فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً / الإفصاح ٤٦ ب ثم نقل البقاعي عنه - كما سيأتي - : أن معرفة المخرج كناية عن اتصال السند، فيخرج به المنقطع انقطاعاً ظاهراً أو خفياً، لكن الصنعاني تبعه على الأول فقط / توضيح الأفكار / ١/١٥٥ ونحوه ما نقله العراقي عن بعض المتأخرين أنه قال: إن الشاذ ينافي عرفان المخرج، وإن قول الخطابي: «عرف مخرجه» كقول الترمذي في تعريف الحسن: «ويروى نحوه من غيره وجه»؛ لكن العراقي رد ذلك فقال: إنه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً / التقييد والإيضاح / ٤٤ .

أما الطيبي فجعل عرفان المخرج كناية عن اتصال السند، وعليه فلا يخرج به الشاذ كما قال ابن حجر وغيره فيما تقدم، بل يخرج به المنقطع ونحوه، كالمرسل والمدلس - بفتح اللام - قبل تبين تدليسه / الخلاصة للطبيبي / ٣٨. وقد استحسّن العراقي ذلك ووجهه فقال: وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ =



لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يُدرى مَنْ سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث من أين؟ والله أعلم / . التقييد والإيضاح / ٤٤ ونقل السخاوي عن ابن الصلاح أنه قال في حاشية كتابه علوم الحديث: إن الخطابي احترز بمعرفة المخرج عن المنقطع وعن حديث المدلس - بكسر اللام - ، ثم قال السخاوي: وحينئذ فالمعتبر الاتصال ولو لم يُعرف المخرج؛ إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، ثم علل تعبير الخطابي عن الاتصال بمعرفة المخرج، فقال: وكأنه لتعبيره في (تعريف) الصحيح بالمتصل، نوع العبارة، لدفع انتقاد الإتيان في المحدودين المختلفين بلفظ واحد في الجملة، سيما وفي ضمن قوله: (عُرِفَ مَخْرَجُهُ) الإشعار بفائدة معرفة المخرج / شرح التقريب / ق ١٠ أ.

وقد مشى على تفسير معرفة المخرج بهذا أيضاً السيوطي / التدريب ١٥٣/١ والأنصاري / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٤/١ والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧.

وبناء على هذا عدوا تعريف الخطابي للحسن مقتصرأ على ذكر شرطين فقط، وهما: اتصال السند، المعبر عنه بمعرفة المخرج - وشهرة الرواة بالعدالة والضبط المتوسط - كما سيأتي ذكره - ولذا اعتبر العراقي أن من زوائد ابن الصلاح على تعريف الخطابي للحسن اشتراط نفي الشذوذ والعلة، وتبعه الأنصاري / شرح التبصرة والتذكرة ومعه فتح الباقي للأنصاري ٨٤/١، ٨٥، ٨٩، وأكد ذلك السخاوي فقال: ولا بد مع هذين الشرطين ألا يكون (الحديث) شاذاً ولا معللاً، ثم قال: لكن بما تقدم من الاتصال والشهرة حد الخطابي (الحسن) غير متعرض لمزيد / فتح المغيث ٦١/١ وأيد ذلك في شرح التقريب بأن الخطابي لم يصرح في حد الصحيح باشتراط نفي الشذوذ والعلة / شرح التقريب / ١٠ أ؛ غير أن البقاعي قال: إن هذه الزيادة - أي زيادة ذكر نفي الشذوذ والعلة صراحة - ليست ضرورية بحيث يخلت الكلام بدونها، بل غايتها =

واشتهر رواته<sup>(١)</sup>، قال: وعليه مدار أكثر الحديث<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

= أن تكون شرحاً، وعلل ذلك قائلاً: لأن قول الخطابي: «ما عرف مخرجه» يخرج المعلل، فإنه لم يُعرف مخرجه، والشاذ قسم من أقسام المعلل، والمنكر معلل على كل حال،... وأيضاً فإنه - أي المنكر - يخرج بقوله: «واشتهر رجاله» النكت الوفية / ٦٣ ب.

(١) قال الطيبي: المراد به أن رجاله مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق وينقل الحديث ومعرفة أنواعه، وحيث كان (هذا في كلامه) مطلقاً من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم - أي رجال الحسن - عن درجة رجال الصحيح / الخلاصة ٤٠ / ولخص الأنصاري ذلك فقال: اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي / ٨٤/١ وبهذا التفسير لشهرة رجال الحسن يتميز عن الصحيح الذي عرفه الخطابي قبل تعريفه هذا للحسن حيث قال: فالصحيح عندهم - أي أهل الحديث - ما اتصل سنده وعُدَّتْ نقلته / المعالم ١١/١ / وقد أقر هذا التفسير ابن دقيق العيد / الاقتراح / ١٦٥ / والعلائي / الافصاح ٤٦ أ، والسخاوي / فتح المغيث ٦١/١ وشرح التقريب / ١٠ أ، والسيوطي / شرحه لألفيته / ٤٩ أ، ب والبقاعي / النكت الوفية / ٦٠ أ وبهذا يُدفع انتقاد الخطابي - كما سيأتي في الشرح - بأن تعريفه للحسن لا يميزه عن الصحيح، وكذا يدفع انتقاد ابن جماعة له بأنه يدخل في هذا التعريف الضعيف الذي عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف / الخلاصة للطيبي / ٣٩، ٤٠، وشرح السيوطي لألفيته / ٤٩ أ، ب والاقتراح / ١٦٥ وفتح المغيث ٦٠/١، وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٥/١.

(٢) قال البقاعي: قوله: وعليه مدار الحديث إلى آخره، كلام كاشف - أي موضح - لا أنه داخل في الحد / النكت الوفية / ٥٩ أ وهكذا قرر السخاوي / شرح التقريب / ١٠ أ، وفتح المغيث ٦٧/١، والسيوطي / تدريب الراوي / ١٥٤/١، وقد جرى على هذا من قبل هؤلاء العراقي في ألفيته فأخر هذا عن =

الحد وفصله عنه بخمسة أبيات / الألفية مع فتح المغيث ٥٩/١، قال البقاعي :  
وفصله عنه يدل على أنه فهم أنه ليس من تمام الحد؛ بل موضح له، ثم قال :  
وهو كذلك / النكت الوفية / ٦٥ أ؛ لكن قال الإمام البلقيني : بل هو من جملة  
الحد، ليخرج الصحيح والضعيف أيضاً / التدريب ١٥٤/١ .

ويبدو أن الأولى عدم اعتبار هذه العبارة من جملة الحد، حيث تقدم بيان خروج  
الصحيح والضعيف من الحد بدونها . والله أعلم .

وأما تفسير الألفاظ : فقوله : وعليه - أي الحسن - مدار الحديث، أي بالنظر  
لتعدد الطرق؛ فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه، ونحوه قول البغوي :  
أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن .

وقوله : يقبله أكثر العلماء، أعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والأصوليين .  
وغيرهم، وعبر بالكثر لأن من أهل الحديث من شدد فرد بكل علة، سواء كانت  
قادحة أم لا، كما جاء عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عن حديث فحسّنه، فقيل  
له : أمتحج به؟ فقال : إنه حسن، فأعيد عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على  
قوله : إنه حسن، والمعتمد ما عليه الأكثر من الاحتجاج به .

وقوله : ويستعمله عامة الفقهاء، المراد بالاستعمال الاحتجاج والاستنباط والعمل  
في القضايا والأحكام وغيرها، قال البقاعي : والاستعمال أخص من القبول ه .  
أقول : وذلك لأن من المقبول ما لا يعمل به كالمسوخ والمرجوح، ولذلك قال  
السخاوي في وجه ذكر الاستعمال بعد ذكر القبول : إن القبول تضمن الاستعمال  
مالم يمنع منه نسخ ونحوه، والمراد بعامة الفقهاء جميعهم، وأفردهم الخطاب  
بالذكر مع اندراجهم في العلماء وذكر معهم الاستعمال مع مشاركة غيرهم لهم في  
ذلك، لتمييزهم فيها عن غيرهم، ولأن المخالف فيه من غيرهم، كأبي حاتم  
الرازي من المحدثين كما تقدم / انظر في هذا التفسير والتوجيه لتلك العبارات /  
شرح التبصرة والتذكرة للعراقي وفتح الباقي معه للأنصاري ٩٠/١ وفتح المغيث  
٦٧/١ وشرح التقريب / ١٠ أ كلاهما للسخاوي، وتدريب الراوي ١٥٤/١  
والنكت الوفية / ٦٥ أ وشرح النخبة لابن حجر / ضمن المجموعة الكمالية /  
٢٦٧ ، ٢٦٨ .

وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف / قريب محتمل، هو الحديث الحَسَن ويصلح للعمل به<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو عمرو: كل هذا مستبهم، لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم فَتَنَّقَحَ لي<sup>(٣)</sup> واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور<sup>(٤)</sup>

(١) المراد ببعض المتأخرين: ابن الجوزي، وهذه عبارته في الموضوعات مع تصرف يسير / الموضوعات لابن الجوزي ٣٥/١، وقد انتقد هذا التعريف من عدة وجوه، حتى قال السخاوي بعد ذكره: هذا كلام صحيح في نفسه؛ لكنه ليس على طريقة التعاريف / فتح المغيث ٦٥/١ وسيأتي في الشرح ص ١٢٣، ذكر بعض ما انتقد به، ونذكر هناك بعض أجوبة العلماء عنه إن شاء الله؛ لكن نذكر هنا ما لا يذكر هناك، وهو: أنه انتقد التعريف بأن فيه دَوْرًا، وذلك أنه ذكر فيه صلاحية الحسن للعمل به، وهذا متوقف على معرفة كونه حسناً، وأجاب الطيبي، بأن قوله: «ويصلح للعمل» كالخارج عن الحد، بياناً لما يلزم من الحد، أي إذا كان معنى الحسن ذلك صَلُحَ للعمل به، وعلى هذا يندفع الدور / الخلاصة للطيبي / ٣٩ و ٤١.

(٢) قال البقاعي: بل فيه ما يميزه؛ لأن الحسن نوعان، وكل منها عرف نوعاً كما سيأتي في كلام ابن الصلاح (نفسه) / النكت الوفية ٦٣ أ.

(٣) من التنقيح وهو التهذيب / مختار الصحاح ٦٧٥ وتوضيح الأفكار ١٦٢/١.

(٤) تعددت الأقوال في تعريف المستور حتى بلغت في نظر الشيخ الصنعاني حد الاضطراب وقال: إنه ينبغي تحقيق (تعريف) المستور / توضيح الأفكار ١٨٢/١.

.....  
= وأنسب ما يُذكر هنا هو ما ذكره ابن الصلاح حيث نقل عن البغوي من أئمة الشافعية - فقال: قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا نعرف عدالة باطنه ه، وبناء على هذا عدّه قسماً من المجهول؛ لجهالة باطنه/ علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ١٤٠، وقد نازع العراقي ابن الصلاح في إقراره تعريف البغوي للمستور، واستند العراقي إلى أنه نُقل عن الشافعي ما يدل على إن مَنْ كان عدلاً في الظاهر فعدالته ثابتة، وعليه فلا يعتبر مستوراً / التقييد والإيضاح / ١٤٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٣٢٨، ٣٢٩، ولكن السخاوي قد أجاب عن ذلك، ثم نازع ابن الصلاح بوجه آخر وهو أنه جاء عن الشافعي أيضاً ما يظهر منه أن المستور من لم يُعرف سوى إسلامه، ثم قال: ولا يُمنع شموله - أي المستور - لهذا، ولما قاله البغوي، كما هو مقتضى التسمية / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٤.

وعليه فالسخاوي يرى أن المستور يطلق على من عرفت عدالته الظاهرة، وعلى من لم يعرف من حاله سوى أنه مسلم، أما شيخه ابن حجر فعرف المستور بأنه من روى عنه أكثر من واحد؛ ولكن لم يوثقه أحد / تقريب التهذيب ١/٥، ونخبة الفكر وشرحها له / ٢٧٨ ضمن المجموعة الكمالية.

وكما تعددت الأقوال في تعريف المستور، تعددت أيضاً في قبول روايته وردها، والذي مال إليه ابن الصلاح في مبحث من تُقبل روايته ومن ترد، هو الاحتجاج برواية المستور / علوم الحديث لابن الصلاح / ١٤٥، ولكنه هنا يعتبره كما ترى غير محتج به بمفرده؛ بل باعتضاده بمتابع أو شاهد، وقد عزا الحافظ ابن حجر القول برد روايته إلى الجمهور، ثم قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين ه، وتبعه في هذا السخاوي / شرح نخبة الفكر ٢٧٨ / ضمن المجموعة الكمالية، وفتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٢ - ٣٢٣ وسيأتي مناقشة ابن الصلاح في اقتضاره على ذكر المستور فقط في هذا القسم من الحسن، كما سيأتي للشارح تعريفه للمستور وحكايته للخلاف في قبوله ورده، دون ترجيح ص ٢٧٨، ٢٧٩.

لم تتحقق أهليته؛ غير أنه ليس مُغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مُفسِّق، ويكون مَتْن الحديث مع ذلك قد عُرف، بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر<sup>(١)</sup> حتى اعتضد بمتابعة مَنْ تابع

= أقول: وما حققه الحافظ ابن حجر من التوقف نقلاً عن إمام الحرمين فيه نظر؛ فإن الذي يفهم من باقي كلام إمام الحرمين: ان التوقف في رواية المستور يكون في بداية الأمر، قبل تمام البحث عن حاله، فإذا انتهى بَحُثْنَا إلى اليأس من معرفة حاله، رددنا حديثه، كما هو رأي الجمهور / انظر المصدرين السابقين في الموضوع المذكور.

(١) وبذلك يكون أقل ما يصلح جابراً هو طريق واحدة مساوية، أو أعلى، دون أن تبلغ درجة الصحة / التكت الوفية / ٦٦ أ و ٧٠ أ والتقييد والإيضاح ٤٨، وسيأتي تحقيق ذلك بعد قليل ص ٢٣٨ - ٢٤٠ هامش، وقوله: «مثله أو نحوه»، قال الصنعاني: «المِثْل ما يساويه في لفظه أو معناه، و«نحو» ما يقاربه في معناه / توضيح الأفكار / ١/ ١٦٣، ويبدو لي أن «المِثْل» خاص بالمساواة في اللفظ، أما المساواة في المعنى مع اختلاف اللفظ - فلا يقال عنها «بمثله» وإنما يقال: بمعناه أو بنحوه، وهذا شائع في كلام المحدثين واصطلاحهم، ومنه قول الحاكم أبي عبد الله: إن «مثله» إذا كان الحديثان على لفظ واحد، و«نحوه» إذا كان أحدهما على مثل معاني الآخر، وقال الأنصاري: ظاهر «مثله» يفيد التساوي في اللفظ. ه أقول: أما من أجاز الرواية بالمعنى فعنده أن «مثله» و«نحوه» سواء / انظر شرح التبصرة والتذكرة ومعه فتح الباقي ١٩٢/٢؛ لكن المقام هنا مقام التفريق بينهما كما في كلام الصنعاني، وقد قال ابن رجب في تفسير قول الترمذي: ويروى من غير وجه نحوه: يعني أن يروى معنى الحديث... عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد / شرح العلل لابن رجب ٣٨٤/١.

ولذا نجد الترمذي في غير موضع من جامعه يقرن بين نحوه وبين «معناه» وهذا يدل على أن ما هو بمعنى الحديث لا يقال عنه إنه بمثابة على التحقيق إلا مع التقييد، كأن يقال: بمثل معناه، ومن أمثلة ما قرن فيه الترمذي بين «نحوه» وبين =

رَأَوِيهِ (١) عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ بِمِثَالِهِ مِنْ شَاهِدٍ وَهُوَ وَرُودُ حَدِيثِ آخِرِ بِنَحْوِهِ (٢)

= «معناه» ما جاء في كتاب الأحكام - باب إمام الرعية حيث أخرج الترمذي حديث عمرو بن مرة - المكشي بأبي مريم - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. ثم قال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه... وساق هذا الوجه الثاني المشار إليه إلى عمرو بن مرة، أبي مريم، مرفوعاً ولكن لم يذكر متن الحديث بل أحال به على المتن السابق فقال: نحو هذا الحديث بمعناه / الترمذي ٣٩٥/٣، ٣٩٦ ح - ١٣٤٧، ١٣٤٨.

وهذا المتن الذي وصفه بأنه بنحو اللفظ السابق بمعناه قد أخرجه أبو داود من الطريق التي أوردها الترمذي عن أبي مريم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره / سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية / ٣٥٦/٣، ٣٥٧ ح ٢٩٤٨ / ويتضح من مقارنة الروایتين أنها متساويتان في المعنى دون اللفظ، ولم يجعل الترمذي الثانية بمثل الأولى كما هو مقتضى كلام الصنعاني؛ بل اعتبرها نحوها بمعناها، وسيأتي في تكملة العراقي لهذا الشرح أيضاً أن كلمة «مثله» تقتضي الموافقة بين الحديثين في المتن، وأن كلمة «نحوه» تقتضي المقاربة في المعنى، والموافقة في أكثر ألفاظ المتن / انظر تكملة شرح الترمذي للعراقي / كتاب الدييات - باب ما جاء في الدية كم تكون من الإبل؟ - ١٢٢ ب من مخطوطة دار الكتب المصرية.

(١) بالأصل «رواية» وما أثبتته من علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٨.

(٢) مشى ابن الصلاح هنا وفي مبحث الاعتبار والمتابعات والشواهد / ١٠٩ مع التقييد والإيضاح على أن المتابعة مختصة بالمماثلة بين الحديثين في اللفظ سواء اتفقا في الصحابي أم لا، وأن الشاهد مختص بالموافقة بين الحديثين في المعنى، =

فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكرأً، وكلام الترمذي على هذا  
يتنزل (١).

= وقد تابعه على هذا غير واحد، كالعراقي في ألفيته وشرحها / ٢٠٣/١، ٢٠٤  
وابن كثير في مختصر علوم الحديث / ٥٩، والطبي في خلاصته / ٥٧، ٥٨،  
وهذا مذهب جماعة من العلماء كالبيهقي ومن وافقه، وقيل: إن المتابعة تختص  
بالموافقة بين الحديثين في اللفظ، والشاهد أعم / التدريب ٢٤٣/١؛ لكن  
الجمهور على أن الفرق بين المتابع والشاهد باعتبار الصحابي المروي عنه  
الحديث، فكل ما جاء عن الصحابي الراوي للحديث المتابع - بالفتح - يُعد  
متابعاً له، ولو خالفه في اللفظ، وما جاء عن غير الصحابي الراوي للحديث يعتبر  
شاهداً له سواء وافقه في اللفظ أو خالفه، ورجح الحافظ ابن حجر ذلك وأقره  
عليه غيره / انظر فتح المغيث للسخاوي ٢٠٤/١، وفتح الباقي مع شرح  
التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٠٤/٢، والنخبة مع شرحها ضمن المجموعة  
الكمالية / ٢٦٦.

(١) بالأصل «ينزل» وما أثبتته من علوم ابن الصلاح / ٢٨، أقول: وهذا الذي نزل  
ابن الصلاح عليه كلام الترمذي هو الذي سُميَ بعد ابن الصلاح بالحسن لغيره،  
أي لشيء خارج عنه، وهو الاعتضاد بغيره / فتح المغيث للسخاوي ٦٦/١  
وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٨/١ والنخبة مع شرحها لابن حجر /  
٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية، فالحسن لغيره ضعيف لذاته أصلاً، وإنما طرأ  
عليه الحُسْن بما عضده / فتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٧/١.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في هذا القسم من الحسن وفي تنزيله  
إياه على كلام الترمذي، فذكر أن المُعْرَف به عند الترمذي - وهو حديث المستور  
على ما فهمه ابن الصلاح - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن،  
وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور؛ بل يشترك معه  
الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط أو الخطأ، وحديث المختلط بعد  
اختلاطه، والمُدَلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده  
من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: - ألا يكون فيهم من يتهم بالكذب، =



ولا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليس كلها في المرتبة على حد سواء؛ بل بعضها أقوى من بعض، وقد أيد دخول رواية غير المستور في الحديث الحسن عند الترمذي بأمرين:

أولهما: عدم ذكره في التعريف لاشتراط اتصال السند.

وثانيهما: وصفه في جامعه كثيراً من الأحاديث بالحسن، مع أن في سندها من هو موصوف بسوء الحفظ، أو يكون في سنده انقطاع، ونحو ذلك مما تقدم ذكره له، وأورد أمثلة تطبيقية لذلك من جامع الترمذي / الإفصاح / ٤٣ أ - ٤٥ أ، وقد تبعه على ذلك السيوطي / شرحه لألفيته ٥٠ أ وما بعدها، والصنعاني / توضيح الأفكار / ١ / ١٦٣ - ١٦٦.

لكنه قد أُجيب عن ابن الصلاح في هذا الذي رتبته ابن حجر على اقتضاره في التعريف على ذكر المستور، بأنه ذكر المستور للتمثيل به وليس للحصر فيه، ويؤيد ذلك أنه في التفريعات التالية لتعريفه للحسن ذكر أن من الضعيف القابل للإنجبار والترقي لمرتبة الحسن ما كان ضعفه ناشئاً عن ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والأمانة، أو كان ضعفه بسبب الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ / علوم الحديث / ٥٥، والمنهج الحديث لشيخنا الأستاذ / محمد السماحي / ١٠١ - ١٠٣، وأيضاً فإن تمثيل ابن الصلاح بالمستور يدفع عنه الاعتراض بدخول الصحيح والحسن لذاته في التعريف / المنهج الحديث لشيخنا السماحي / ١٠١.

أما الشيخ بدر الدين ابن جماعة فقال: وأما القسم الأول - يعني من تقسيم ابن الصلاح، وهو الحسن لغيره - فَيُرَدُّ عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ورؤي مثله أو نحوه من وجه آخر / الخلاصة للطبي / ٣٩ وشرح السيوطي لألفيته / ٥٠ أ، وقد أجاب الطبي عن ذلك بما خلاصته: أن الغرض من التقييد بقوله: «ويروى من غير وجه» اعتضاد الحديث المروي بما ينجر به ضعفه، وإزالة الإرسال والانقطاع وغيرهما، فلا يؤق بالرواية من غير وجه إلا على وجه يرفع به ذلك الضعف، وإلا كان عبثاً، وفي كلام =

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة؛ غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع حاله عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو (١) منكرًا - سلامته من أن يكون مُعللاً، وعلى القسم الثاني

= ابن الصلاح إشعار بذلك / الخلاصة للطبيبي / ٤٠، وسيأتي جواب آخر للبقاعي قريباً. وقد ذكر الحافظ ابن رجب تقسيم ابن الصلاح هذا للحسن وتزييله على كلامي الترمذي والخطابي، وأقره / شرح العلل / ١ / ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩١؛ غير أنه تعقبه في قوله في تعريف القسم الأول أيضاً: «وليس مغفلاً كثير الخطأ» فذكر أن هذه زيادة لا يدل عليها كلام الترمذي؛ لأنه اعتبر - أي في تعريفه للحسن - ألا يكون راويه متهماً، فقط - يعني فلا يشمل «كثير الغلط» - ثم قال: لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا - أي قبل تعريفه للحسن - حيث قال: إن من كان مغفلاً كثير الخطأ لا يحتاج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين / شرح العلل / ١ / ٣٨٧، وجامع الترمذي / كتاب العلل / ٣٩٧ / ٥، ٣٩٩.

هكذا تعقب ابن رجب ابن الصلاح واعتبر أن قوله: «ليس مغفلاً كثير الخطأ» لا يدل عليه قول الترمذي «لا يكون راوية متهماً» ولكنه قبل هذا التعقب بصفحة واحدة اعتبر من كثرة غلظه، أو غلب على حديثه الوهم» داخلين في الحسن عند الترمذي، بناء على قوله «ألا يكون راويه متهماً» / شرح العلل / ١ / ٣٨٤.

وستأتي مناقشته في ذلك وفي بعض تفسيره أيضاً لتعريف الترمذي للحسن، وتشبيهه بتفسير ابن الصلاح.

(١) في علوم الحديث لابن الصلاح: بالواو فقط / ٢٨ ولكل منها وجه؛ فالعطف بالواو بناء على تغاير الشاذ والمنكر، والعطف «بأو» بناء على ترادفهما، فيكون اشتراط أحدهما كافياً، وهذا هو المناسب لرأي ابن الصلاح، حيث يرى أن الشاذ والمنكر مترادفان، ولذا اقتصر في تعريف الصحيح على نفي الشذوذ فقط، =

## تنزل كلام الخطابي (١).

= كما اقتصر الترمذي على التصريح بنفيه في الحسن، وسيأتي بحثه / انظر فتح المغيث للسخاوي ٦٦/١ والنكت الوفية ٦٣ ب وقال الحافظ ابن حجر: إن بينها عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينها اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سَوَى بينها / شرح النخبة / ٢٦٦ ضمن المجموعة الكمالية.

وقال البقاعي: قوله: «ويعتبر في كل هذا - مع سلامته... الخ» هذا شرح لكلام الخطابي / النكت الوفية ٦٤ أ.

(١) وهذا هو الذي سُمي بَعْدَ ابن الصلاح بالحسن لذاته، أي أن حسنه لا يرجع لشيء خارج، وهو العاضد كما تقدم في القسم الأول الذي سمي بالحسن لغيره / النخبة وشرحها / ٢٦٣ ضمن المجموعة الكمالية. وفتح الباقي مع شرح التبصرة والتذكرة ٨٩/١ وفتح المغيث ٦٥/١ قال السخاوي: وهذا الثاني هو الحسن حقيقة، بخلاف الأول فهو مجاز؛ لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف - يعني قبل الاعتضاد - كما يطلق اسم الصحيح مجازاً على الثاني / فتح المغيث ٦٦/١ بتصرف يسير، ولذا قال البقاعي: واعلم أنه كان ينبغي له - أي لابن الصلاح - أن يقدم الكلام على حد الخطابي من وجوه... ومنها أنه هو الحسن لذاته، ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً / النكت الوفية ٦٤ أ.

هذا وقد أورد ابن جماعة على ابن الصلاح في القسم الثاني وهو الحسن لذاته، أنه يدخل في تعريفه له المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكر؛ مع أنه ليس حسناً في الاصطلاح / الخلاصة / للطبيسي / ٣٩ وشرح السيوطي لألفيته / ٥٠ أ والنكت الوفية ٦٤ أ، وقد أجاب الطبيسي عن هذا بأن قول ابن الصلاح: «يرتفع حاله عن حال من يعد من ينفرد به منكرًا» احتراز مما ذكره ابن جماعة؛ لأنه لا يخلو من أن الذي رواه هذا الراوي مما عرفه أم معناه من غير روايته من غير وجه، أو مما لم يعرف؛ لا من الوجه الذي رواه، ولا من وجه آخر؛ فالأول: أخرج =

قلت: قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط:

أحدها: يرجع إلى الإسناد، وهو: ألا يُتَّهم راويه بكذب<sup>(١)</sup>.

المرسل والمنقطع من الحد، والثاني: هو الذي احترز منه بقوله: لا يعد ما انفرد به منكرًا / الخلاصة / ٤٢ - ٤٥.

أما البقاعي فإنه قد ذكر ما اعترض به على ابن الصلاح في هذا التقسيم والتعريف إما إجمالاً، كقول ابن دقيق العيد بعد نقل كلام ابن الصلاح هذا، في الاقتراح / ١٧١: وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ، وإما تفصيلاً، وهو كلام ابن جماعة المتقدم، ثم تصدى للجواب عموماً عن ابن الصلاح فقال: وعندي أنه لا يرد عليه شيء؛ لأنه لم يسلك ما ذكر مسلك التعريف، وإنما بين القيد الذي ينزل به الحسن عن درجة الصحيح، وجعله شرحاً لكلام الترمذي والخطابي، والترمذي قد حكم على ما عرّف به بأنه: لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، وهذا فرع معرفة الاتصال، فالساقط والمنقطع والمرسل لا يسوغ الحكم عليه بتهمة كذب ولا عدمها؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، والخطابي اشترط معرفة المخرَج، والمرسل لم يُعرّف مخرجه / النكت الوفية ٦٤ أ.

(١) قرر ابن رجب أن هذا الشرط يدخل بمقتضاه في الحسن: ما يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، بشرط عدم الشذوذ، ورواية نحوه من وجوه متعددة / شرح العلل / ١ / ٣٨٤ و ٣٨٥، وهذا ليس مُسلماً له، ويمكن الجواب عنه بما يلي:

( أ ) أن الثقة العدل شرط راوي الصحيح كما هو مقرر، وكما ذكره ابن رجب بنفسه قبل هذا وبعده في تعريف الصحيح - شرح العلل / ١ / ٣٤٥ و ٣٨٨. وهذا التعريف مسوق لتمييز الحسن لغيره عما عداه؛ فكيف يجعل الصحيح داخلاً فيه؟ ولو قيل: إن هذا مُسلّم؛ ولكن عبارة الترمذي تُفيد ما ذُكر، فإنه يُجاب برد إفادتها ذلك نصاً وسياًقاً؛ أما نصاً فلأن الترمذي لم يعدل عن «ثقة» وهي كلمة واحدة، إلى قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» إلا لغرض يناسب =

المعروف وهو إرادة قصور رواته عن وصف «الثقة»؛ بل وعن وصف راوي الحسن لذاته، كصدوق ونحوها، وأما سياقاً فيؤيد إرادته هذا القصور بقية سياق التعريف؛ حيث اشترط مع نفي الشذوذ، وجود عاخذ من وجه آخر، والثقة والصدوق ونحوهما عند عدم الشذوذ لا يحتاج قبولها لعاضد، فكأن قول الترمذي: «لا يكون متهماً» يراد به في إطار بقية التعريف: أن يكون الراوي مضعفاً بما هو أخف من تهمة الكذب، حتى يقبل الانجبار بالعاخذ ويرتقي إلى مرتبة الحسن. / انظر النكت الوفية / ٦١ ب وتدريب الراوي ١٥٦/١، ١٦٤، ١٧٥، وتعليق د. عتر على شرح ابن رجب للعلل ٣٨٥/١.

(ب) أما إدخال ابن رجب «لكثير الغلط، ومن يغلب على حديثه الوهم» فهذا غير مسلم؛ لأن هؤلاء في مرتبة المتهم بالكذب، فنفيه نفي وإخراج لمن يماثله، ويؤيد هذا أن الترمذي قبل تعريفه للحسن بصفحات قال: فكل من روي عنه حديث ممن يُتهم أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتاج به / جامع الترمذي - كتاب العلل ٣٩٧/٥، ثم قال بعد هذا بصفحة: فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يخطيء الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه / المصدر السابق / ٣٩٩.

فهذا يفيد أن من ذكرهم ابن رجب، معدودون في مرتبة المتهم عند الترمذي، فضلاً عن غيره، وأن حكمهم مثله في الترك ورداً ما ينفردون به حيث لا يجبر، بل إن ابن رجب نفسه بعد صفحات من قوله بدخول هؤلاء في حد الحسن عند الترمذي قال متعقباً غيره كما سيأتي قريباً: وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً، لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه / شرح العلل / ٣٩٤/١. وأيضاً تقدم تعقبه لابن الصلاح في ذكر «المغفل كثير الخطأ» في التعريف الذي نزل عليه كلام الترمذي وقال: إن كلام الترمذي لا يدل عليه.

أما الحافظ ابن حجر فذكر أن شرط عدم الاتهام بالكذب يدخل في الحسن عند الترمذي رواية كل من المستور، والضعيف بسوء الحفظ أو بالغلط، أو الخطأ غير =

والثاني والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو ألا يكون شاذاً،

ويروى من غير وجه نحوه<sup>(١)</sup>.

= الفاحش، أو رواية المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، لعدم منافاة كل هذه الأنواع من الضعف لشرط عدم التهمة بالكذب، فمتى انتفى عن الرواية الموصوفين بذلك الشذوذ، ووجد العاضد كان حديثهم حسناً عند الترمذي، وقد أيد الحافظ ذلك بالأمثلة التطبيقية من جامع الترمذي كما أشرت من قبل / انظر الإفصاح / ٤٣ أ - ٤٤ أ وقد تابع ابن حجر على هذا: البقاعي / النكت الوفية / ٦١ ب والسخاوي / فتح المغيث / ٦٣/١ والسيوطي / شرحه لألفيته / ٥٠ أ وما بعدها، والقاري / شرح شرح النخبة / ٧٧ والصنعاني / ١٦٣/١ - ١٦٦، فهذا أقرب لمقتضى شرط عدم تهمة الكذب هنا، بخلاف ما تقدم عن ابن رجب، والله أعلم.

(١) أشار البقاعي إلى أن «نحوه» ليست قيداً لإخراج ما كان مثله؛ بل ليفهم منها أن المتن العاضد إذا كان مثل لفظ المعضود كان داخلاً من باب أولى / النكت الوفية ٧٠ ب، ومن المعروف أن عبارة الترمذي: «يروى من غير وجه نحوه» قد أخذ ابن الصلاح منها قوله السابق ص ٢٣٠ (أصل): «رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر».

وقد ذكر ابن رجب أن عبارة الترمذي تفيد: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد / شرح العلل / ١/٣٨٤ ثم عاد بعد ذلك فقال: إن الترمذي في هذه العبارة، لم يقل: عن النبي ﷺ - فيُحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ، وقد يحتمل أن يُحتمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه: يروي من غير وجه، ولو موقوفاً؛ لِيُسْتَدَلَّ بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، قال: وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عَضِدَهُ قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً / شرح العلل / ١/٣٨٧، ٣٨٨، ونلاحظ هنا أمرين:

أحدهما: أنه قصر العاضد أولاً على المرفوع للرسول ﷺ، ثم عاد ثانياً فقرر أن كلام الترمذي محتمل للمرفوع وللموقوف، وظهره عدم التقيد بالمرفوع. وهذه النقطة لم يتعرض لها ابن الصلاح.

= الأمر الثاني: أنه قرر اشتراط أن يكون العاضد مروياً من عدة وجوه، وقد اعتبر تفسيره في ذلك لكلام الترمذي موافقاً لتفسير ابن الصلاح الذي نزل عليه كلام الترمذي، ولكلام الشافعي في اعتضاد المرسل، بينما نجد ابن الصلاح - كما تقدم كلامه في الشرح ص ٢٣٠ - لا يشترط تعدد العاضد؛ وإنما قال: وجهاً أو أكثر، وعلقنا عليه هناك بأنه على هذا يكفي وجه واحد للاعتضاد به، وكذا نجد الشافعي لا يشترط تعدد العاضد كما سيأتي ذكره، وعليه فقول ابن رجب: إن تفسيره لكلام الترمذي موافق لتفسير ابن الصلاح له في هذا الموضع، ولكلام الشافعي في اعتضاد المرسل، غير مسلم، ونعم إن ابن الصلاح بعد تقريره الاكتفاء في العاضد بوجه واحد - كما تقدم - عاد بعد أحد عشر سطراً فقال: إن الحسن يُكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه... الخ / علوم الحديث / ٤٨.

وقد تعقبه العراقي في هذا بأنه لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه، بل «من غير وجه» كما سبق ذلك في كلام الترمذي، ثم قال العراقي: وعلى هذا فمجيؤه - يعني الحديث - من وجهين - أي العاضد والمعضود - كاف في حد الحديث الحسن / التقييد والإيضاح / ٤٨، وقد عاد ابن الصلاح مرة أخرى في مبحث ترقى الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، فذكر أنه لما روي من أوجه أخر صح الإسناد والتحقق بدرجة الصحيح / علوم الحديث ٥١ / وقد وافقه العراقي في ألفيته وشرحها على ذلك، وقال في الشرح: إن ابن الصلاح أخذ كلامه هذا من قول الترمذي: «روي من غير وجه».

وبهذا وقع هو فيما كان تعقب به ابن الصلاح، كما تقدم من القول بتعدد العاضد / انظر التبصرة والتذكرة وشرحها للعراقي / ٩٢/١، ٩٣ وقد ذكر البقاعي أنه يمكن توجيه كلام الترمذي على أن الحسن لغيره يروى من وجوه أقلها ثلاثة: المعضود، من وجه، والعاضد الذي يكون نحوه، يروى من غير وجه، أي من وجهين فأكثر؛ فإذا ضمنت طريقي العاضد إلى طريق المعضود، كانت ثلاثة؛ لكنه عارض هذا بأنه يكون مخالفاً لنص الشافعي في المرسل، فإنه =

ولعلها إذا حُقِّقا كانا واحداً<sup>(١)</sup>، وسيوضح ذلك التعريفُ

صرح بأنه يكتفى فيه بوجه واحد يَعْضده / النكت الوفية / ٦٥ ب وشرح  
التبصرة والتذكرة ٩١/١ والرسالة للشافعي - باب الحجة في تثبيت خبر  
الواحد / ١٤٤ الطبعة الأولى.

وعليه فالراجع هنا ما تقدم من أن أقل ما يُجبر به طريق واحدة مساوية للمجبور  
في الضعف، أو أعلى، بشرط قصورها عن درجة الصحة، ولذا قال البقاعي:  
والعبارة المخلصة - أي من الاحتمال - أن يقال: إذا روي من غير وجه نحوه،  
كما قال الترمذي، وكما قال ابن الصلاح في الحسن لغيره: بأن روي مثله أو نحوه  
من وجه آخر أو أكثر / النكت الوفية / ٧٠ أ بتصرف يسير. ويبدو لي أن عبارة  
الترمذي غير مغلّصة من الاحتمال، بدليل تفسير البقاعي نفسه لها، ولذا مشى  
ابن حجر على عبارة ابن الصلاح / الإفصاح / ٤٥ أ، ٤٧ أ، ولكن لا شك أنه  
كلما كثر المتابع أو الشاهد قوي ظنُّ ثبوت الحديث، كما في أفراد المتواتر؛ فإن أولها  
من رواية الأفراد، ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع  
سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه / فتح المغيث للسخاوي ٦٣/١، ٧٠، والنكت  
الوفية / ٦٦ أ، ب.

(١) وقد مشى على أنها ثلاثة بدون تداخل، غير واحد، وإن اختلف بعضهم مع المؤلف  
في تلك الشروط من جهة أخرى، قال الحافظ ابن رجب: ومن المتأخرين أيضاً  
من قال: مراد الترمذي بالحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في  
الحسن - وهي سلامة الإسناد من المتهم، وسلامته من الشذوذ، وتعدد طرقه  
- ولو كانت واهية - موجب لحسن الحديث عنده.

قال: وهذا بعيد جداً، وكلام الترمذي إنما يدل على أن لا يكون حسناً حتى  
يجمع فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً،  
لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه / شرح العلل  
٣٩٤/١، ولم يفصح ابن رجب كما ترى باسم هذا المتأخر القائل بهذا، ويبعد أن  
يكون مراده ابن سيد الناس؛ لأن العبارة التي ساق بها شروط الترمذي وإن  
كانت متقاربة مع عبارة ابن سيد الناس هنا؛ لكنها تختلف عنها من جهتين: =



بالشاذ ما هو؟؛ وحيث أحال في تعريف الحسن عليه، ولم يسبق تعريفه، وجب أن نبين ما ذكر العلماء فيه ليتبين المراد من قوله: «وَأَلَا يَكُونُ شَاذًا» وقد قال الامام الشافعي - رحمه الله ورضي عنه - : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره / ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس<sup>(١)</sup>. [٨/ب]

= أولاهما: أن ابن سيد الناس لم يقل: إن كل شرط من الثلاثة موجب وحده حُسن الحديث، في حين يرى هذا المتأخر ذلك كما حكى عنه ابن رجب.

وثانيتها: أنه يرى كفاية الطرق الواهية في الاعتضاد، وليس في كلام ابن سيد الناس ما يدل على ذلك وقد ذكر الحافظ ابن حجر أيضاً بعد ابن رجب هذه الشروط كما ذكرها ابن سيد الناس هنا، وعدّها ثلاثة، وأشار إلى اشتراطها عند الترمذي مجتمعة لتحقق الحديث الحسن / الإفصاح / ٤٣ أ، ٤٧ ب.

(١) أخرجه الحاكم بسنده عن الشافعي: ولفظه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ؛ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث / المعرفة للحاكم / ١١٩، أما الخليلي فأشرك مع الشافعي جماعة من أهل الحجاز؛ فقال: وأما الشاذ، فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه، زائداً أو ناقصاً ثم عقب الخليلي على ذلك بقوله: «والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ... الخ ما سيأتي ذكر الشارح له قريباً، / منتخب إرشاد الخليلي لأبي طاهر السلفي / ل ٩ ومقدمة ابن الصلاح / ٦٩ وكان الخليلي بتعقيبه على تعريف الشافعي ومن معه بما عليه حفاظ الحديث، لا يرتضي تعريف الشافعي ومن معه. ونحوه فعل ابن رجب، فإنه بعد ذكر تعريف الشافعي للشاذ قال: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه - : إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض =

تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه، قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف / شرح العلل ١/٣٥٢، ٣٥٣؛ لكن ابن رجب بعد ذكره أن أكثر أهل الحديث على خلاف تعريف الشافعي للشاذ كما ذكرت، قرر أن الترمذي في قوله في تعريف الحسن: «ولا يكون شاذاً» أراد بالشاذ ما قاله الشافعي / شرح العلل ١/٣٨٤، ٣٨٨، وكذا قال ابن حجر وزاد أنه أليق؛ لكي لا يكون معناه مكرراً مع قول الترمذي بعده: ويروى من غير وجه نحوه، قال: والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، لا سيما في التعاريف / الإفصاح ٤٧ أ و ١٠٢ أ، وتبعه على ذلك السخاوي / فتح المغيث ١/١٣، ٦٣، و ٦٥، و ١٩٧؛ لكن هذا يخالف اتفاق هؤلاء ومن تبعهم على أمرين - كما تقدم في كلامهم قبل قليل - وهما:

- ١ - أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره.
  - ٢ - أن الحسن لغيره، قبل الاعتضاد بغيره ضعيف لذاته؛ لعدم اتصال سنده، أولضعف راويه بما دون تهمة الكذب.
- وعليه فكيف يفسر الشذوذ المراد انتفاؤه في تعريف الترمذي، بأنه كما ذكر الشافعي: تفرد الثقة مخالفاً للناس، أو بعبارة أخرى، ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً سواء تفرد به أو لم يتفرد به؟ / الإفصاح ٤٧ أ / هذا ما لا يعد لائقاً بمراد الترمذي فضلاً عن كونه أليق، كما عبر عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وبما يؤيد هذا، أن الحافظ ابن حجر أيضاً وتبعه السخاوي، قررا أن الشاذ المراد انتفاؤه في تعريف الحديث الصحيح لذاته هو الشاذ كما فسره الشافعي / الإفصاح / ٤ ب، فتح المغيث ١/١٣ فكيف يتساوى المراد بالشاذ في تعريفه الصحيح لذاته والحسن لغيره؟.

ولعل هذا ما جعل الشارح كما سيأتي قريباً في الأصل - يقرر أن الترمذي توسع في المراد بالشاذ هنا عن تعريفه الشافعي والحاكم، وأن مراده به يقرب مما ذكر الخليلي؛ لكنه عند تفصيل ذلك أوضح جانباً من التوسع والقرب من مراد الخليلي، وتردد في جانب.

وذكر أبو عبد الله الحاكم: أن الشاذ هو: الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة<sup>(١)</sup>.

= فالجانب الذي أوضحه هو جانب عدم التقيد في الشاذ بتفرد الثقة الذي اتفق الشافعي والحاكم على التقيد به، وصرح الخليل بعدم التقيد به - كما سيأتي كلامه في الأصل ص ٢٤٦، ٢٤٧ - وقد قرر الشارح ذلك بقوله: «إن كلام الترمذي مؤذن بدخول تفرد المستور في مسمى الشاذ». أما جانب مخالفة مارواه الراوي لمن هو أقوى أو أكثر عدداً منه ونحو ذلك من المرجحات، وهو الذي صرح الشافعي بالتقيد به أيضاً، فقد تردد الشارح في دخوله في مقصود الترمذي بالشاذ أو عدم دخوله، وبناء عليه تردد في مقصوده بالعبارة التالية للشاذ في التعريف وهي قول الترمذي: «ويروى من غير وجه نحوه» هل هي تفسير للشاذ المذكور قبلها، أو شرط جديد في التعريف؟ ولكن ستأتي مناقشة الشارح في ذلك وبيان الأنسب في تقديري لمراد الترمذي.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٩ ومقدمة ابن الصلاح / ٦٩، ونسبه النووي إلى جماعات من أهل الحديث غير الحاكم، ثم قال: وهذا ضعيف / فتح المغيب للسخاوي ١/١٩٥، وقال الحافظ ابن حجر: أسقط - يعني شيخه العراقي - من قول الحاكم قيداً لا بد منه وهو أنه قال: - يعني بعدما تقدم - : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط - ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وعلل أهمية هذا القيد بأن به يكون التباين بين الشاذ وبين المعلل الذي ذكره الحاكم بقوله: وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث... الخ / النكت الوافية / ١٤٥ أ وتدريب الراوي ١/٢٣٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٩.

أقول: وهذا القيد الذي ذكر الحافظ ابن حجر أن شيخه أسقطه من كلام الحاكم، ليس موجوداً مع تعريفه المذكور للشاذ، ولا في كلامه عن نوع الشاذ كله، ولا عن معرفة علل الحديث؛ وإنما الموجود فقط تعريف الشاذ كما ذكره المؤلف هنا بلفظه، مع ذكر الفرق بين الشاذ والمعلول كما أشرت / انظر معرفة علوم الحديث للحاكم / ١١٣ - ١٢٢.

فكلاهما جعل الشاذ: تفرد الثقة؛ غير أن الشافعي ضم إلى ذلك شرط مخالفة ما روى الناس.

والذي يظهر من كلام الترمذي التوسع في ذلك<sup>(١)</sup>، وأن تفرد

(١) سيأتي تصريح الشارع بعد قليل بمراده بهذا التوسع، وهو أن الترمذي يرى أن الشذوذ المذكور في تعريفه للحسن يشمل تفرد الثقة أو المستور؛ فيكون دخول المستور مع الثقة في مسمى الشاذ توسعاً عما قاله الشافعي والحاكم؛ ولكن نسبة هذا التوسع للترمذي غير مُسلّمة؛ لأننا قدمنا أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره، وعليه فلا يدخل في مسمى الشاذ المذكور في تعريفه تفرد الثقة، لنزول رواته عن حد الثقة، ولا يقال - كما سيأتي في بعض الاعتراضات على الترمذي في الشرح - إن الثقة داخل في التعريف بمقتضى قول الترمذي: «ألا يكون في رواته متهم بالكذب»، لأننا نقول: إن في بقية التعريف ما يدل على أن مراده بهذا مادون الثقة، من المستور أو المضعف بما هو أخف من تهمة الكذب ونحوها كفحش الخطأ؛ حتى يقبل الانجبار، وذلك حيث قال: «ويُروى من غير وجه نحوه» فاشترط مع انتفاء الشذوذ وجودَ عارض، والثقة إذا انتفى شذوذه لا يحتاج قبول روايته إلى عارض، وحديثه يكون صحيحاً لذاته، فخرج عن حد الحسن لغيره، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الجواب عن الاعتراض على الترمذي في هذا التعريف.

والذي يبدو لي أنه طالما تقرر عند الشارح كما سيأتي - وعند غيره - كما تقدم - : أن تعريف الترمذي مقصود به الحسن لغيره؛ فإنه يجب تفسير قوله: «ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه» بما يجعل التعريف مطابقاً للمعروف ولأمثلته التطبيقية - ولو غالباً - خاصة في جامع الترمذي نفسه؛ لأن هذا أقرب دليل على مراده، سواء وافق هذا التفسير تعريف غير الترمذي لكل من الشاذ والمنكر أم لا؛ لأن الترمذي من أئمة التقعيد وتقدير الاصطلاحات، وتعريف الشاذ والمنكر، والتفريق أو الموافقة بينهما، مما تعددت فيه الأقوال وتفاوتت / انظر شرح شرح النخبة لعلي قاري / ٥٤، ٥٥ وعلوم الحديث لابن الصلاح والتقيد والايضاح / ١٠٤ - ١٠٦ وفتح المغيث للسخاوي / ١٩٤ / ١ - ١٩٩ . =

المستور داخل في مسمى الشاذ؛ لِمَا أُذِنَ به كلامُهُ<sup>(١)</sup> من أن رواية  
المستور الذي لا يتهم بالكذب على قسمين:

= وعليه يمكن أن نقول: إن الترمذي قصد بالعبارتين السابقتين نقي نوع من  
الشدوذ ونوع من النكارة يناسبان قصور مرتبة رواية الحسن لغيره.

فمقصوده بالشاذ ما تفرد به مستور الحال، أو سيء الحفظ، ونحوه من المضعف  
بأخف من تهمة الكذب ونحوها كفحش الخطأ، مع وجود مخالف هؤلاء أرجح  
منهم بقوته أو كثرة عدده، ونحو ذلك من المرجحات، والشاذ بهذا المعنى قد نسب  
السخاوي للأكثرين تسميته منكرًا / فتح المغيث ١٩٩/١.

أما قوله: «يروى من غير وجه نحوه» فيكون مقصوداً به شرط آخر وهو تعدد  
طرق الحسن لغيره بمتابع أو شاهد، ولولم يوجد مخالف أرجح، انظر الافصاح  
/ ١٤٣ أ، ٤٧ أ.

وبهذا الشرط ينتفي عن الحسن أحد قسمي المنكر وهو ما تفرد به راويه  
ولولم يُخالف، كما يوجد في إطلاق الامام أحمد وغيره / فتح المغيث للسخاوي  
١٩٨/١، ١٩٩.

وعلى هذا التفسير للعبارتين تكون كل منهما أفادت شرطاً خاصاً، ويتحقق بذلك  
التأسيس الذي هدف إليه الحافظ ابن حجر كما مر، ويندفع عن الحسن الشذوذ  
والنكارة.

ولعله بهذا يطابق التعريف المعرف وأمثله، لا سيما في جامع الترمذي الذي أكثر  
فيه من هذا النوع من الحسن.

(١) يقصد قول الترمذي: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب /  
جامع الترمذي - كتاب العلل ٤١٢/٥ فيدخل فيه المستور؛ لكن يلاحظ أنه  
لا يقتصر عليه بل يدخل أيضاً المجهول، وسيء الحفظ، ونحوهما مما خلا عن  
تهمة الكذب ونحوها كما تقدم / وانظر النكت الوفية / ٦١ ب وفتح المغيث  
للسخاوي ٦٣/١.

- ١ - ما سُورِكَ فيه، وهو داخل عنده في مسمى الحسن<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وما لم يُشَارَك فيه، والذي سماه شاذاً، ولم يُلْحَقْه  
 بالحسن<sup>(٢)</sup>.

وينبغي إذا كان تفرد المستور عنده يجبره متابعة مَنْ تَابَعَهُ  
 - وهو محتاج إليها؛ لانحطاطه عن درجة الثقة - أن يكون [ما]<sup>(٣)</sup>  
 تفرد به الثقة عنده مقابلاً بالقبول، إذا لم يُخَالَفْ، أو التوقف؛ ليظهر  
 بينهما فرق<sup>(٤)</sup> وهو خلاف ما ذكره الحاكم - رحمه الله<sup>(٥)</sup> - ونحو مما ذكر  
 الخليلي<sup>(٦)</sup>.

(١) بمقتضى قوله في بقية التعريف: «ويروى من غير وجه نحوه».

(٢) لاشتراطه انتفاء الشذوذ، لكن يلاحظ أن الشارح اقتصر كما ترى على أن حصول  
 المشاركة فقط يرفع الشذوذ، وعدمها يوجد، ومقتضى ما تقدم في بيان مقصود  
 الترمذي بالشاذ يقتضي أن يراعى مع المشاركة، عدم المخالف الأرجح، حتى  
 يرتفع الشذوذ، ولعل الشارح لم يذكر المخالفة لما سيأتي في كلامه قريباً من التردد  
 في أن الترمذي قصدتها أو لا؟.

(٣) زيادة مني لا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) أي بين تفرد المستور والثقة.

(٥) يعني في تعريفه للشاذ كما تقدم في الأصل ص ٢٤٣.

(٦) هو الإمام أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، الخليلي القزويني،  
 مصنف كتاب «الارشاد في معرفة المحدثين» وهو كتاب كبير انتخبه الحافظ  
 السلفي، وكان الخليلي ثقة حافظاً عارفاً بالعلل والرجال وتوفي آخر سنة ٥٤٤٦ هـ /  
 سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٦٦٦، ٦٦٧ وتذكرة الحفاظ / ٣ / ١١٢٣، ١١٢٤ /  
 كلاهما للذهبي / .

هذا وما ذكره الشارح من أن ما تفرد به الثقة ولم يُخَالَفْ فهو مقبول، وما خولف =

حيث يقول: إن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان

= فيه فهو متوقف فيه، ليس نحواً مما ذكر الخليلي؛ لأن الخليلي لم يفرق بين من خولف ومن لم يُخالف؛ بل أطلق التوقف في الحالتين. كما أن الذي اختاره ابن الصلاح وأقره من بعده: أن ما ينفرد به الثقة مُحالفاً مَنْ هو أرجح منه فهو قسم من الشاذ المردود، وهو الذي عرفه الشافعي كما مر في الأصل / وانظر فتح المغيث للسخاوي ١٩٧/١.

وعلى هذا فالقول المذكور بالتوقف المطلق فيما تفرد به الثقة إذا خولف، لا يتفق مع تعريف الترمذي للحسن، ولا مع المختار عند المحققين من العلماء، اللهم إلا أن يُراد التوقف حين ظهور الراجح، فيجب التقييد بذلك.

وإذا كان القصد من ذكره - كما أشار الشارح - هو إظهار فرق بين تفرد المستور، وتفرد الثقة، أو تقريب مُراد الترمذي بالشاذ في تعريف الحسن، من مراد الخليلي بالشاذ عموماً، كما أشار له الشارح بعد، فكلا الأمرين لا ينهضان مبرراً لذلك.

أما إظهار فرق بين تفرد المستور وتفرد الثقة فيمكن بدون اللجوء للقول المذكور بالتوقف، وذلك لأن ما تفرد به المستور ولو لم يخالفه الأرجح فلا يقبل عند الترمذي إلا بعاضد، لاشتراطه العاضد في تعريف الحسن كما تقدم، وأما ما تفرد به الثقة ولم يُخالف، فهو مقبول كما ذكره الشارح نفسه / وانظر شرح العلل ٤٦٢/١ /

وأما تقريب مراد الترمذي بالشاذ، من مراد الخليلي فليس ضرورياً، لأن تعريف الخليلي للشاذ منتقد، كما سيأتي في الأصل، ودفاع الشارح عنه غير مسلم كما سيأتي قريباً، كما أن الخلاف في المراد بالشاذ ليس مقتصرًا على الخليلي، فالتقريب من مراده لن يرفع الخلاف. / وانظر هامش شرح العلل ٤٦١/١ وأيضاً سيأتي في التعليق أنه لو سُلّم للشارح استنتاجه المذكور فسيبقى هناك فرق بين ما ذكره وبين مراد الخليلي بالشاذ.

عن غير ثقة فهو متروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتاج به (١).

وأورد عليه أبو عمرو (٢) ما تفرد به العدل الحافظ (٣) كحديث الأعمال بالنيات (٤).

(١) منتخب إرشاد الخليلي لأبي طاهر السلفي / ل ٩، وعلق السخاوي على قول الخليلي: «ولا يحتاج به» فقال: ولكن يصلح أن يكون شاهداً / فتح المغيث ١٩٥/١، ومقتضى إطلاقه التوقف فيما تفرد به الثقة عدم الفرق في ذلك بين ما تفرد به ثقة وخالفه أرجح منه، وبين ما تفرد به، ولم يخالفه الأرجح / شرح السيوطي لألفية العراقي / ٩ ب، ولذا جاء إيراد ابن الصلاح عليه مطلقاً غير مقيد بالمخالفة، وإن كان ما مثل به من الأحاديث، وما فسره بعدها يوضح أن مراده مقيد بالمخالفة.

(٢) هو ابن الصلاح، وإيراده ليس على الخليلي وحده كما يفيدُه قول الشارح: «أورد عليه»؛ بل الإيراد عليه وعلى الحاكم، وسيأتي في التعليق التالي ذكر كلامه.

(٣) ولم يخالفه من هو أرجح منه، كما يدل عليه تمثيله بحديث النية وتصريحه بعده بأن ما رواه الفرد المخالف بمن هو أرجح، شاذ مردود / علوم الحديث / ١٠٤؛ لكنه لم يُقيد في الإيراد تبعاً لعدم تقييد الخليلي والحاكم.

(٤) قال ابن الصلاح - بعد ذكر تعريف الشاذ عند الشافعي والحاكم والخليلي - : قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: إنما الأعمال بالنيات؛ فإنه حديث فرد، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر، علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة، محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث / علوم الحديث، مع التقييد والإيضاح / ١٠٢، والحديث أخرجه الستة من طرق، عن يحيى بن سعيد، به / تحفة الأشراف ٩١/٨ - ٩٣ ح ١٠٦١٢ ولشهرته نكتفي بتخريجه من الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب =



قلت: وفي لزومه نظر؛ للفرق بين الوصف بالثقة، والوصف بالعدل الحافظ، فيحتمل الثاني ما لا يحتمل الأول؛ لتفاوت الدرجتين، كما قلنا في الثقة والمستور<sup>(١)</sup>.

= كيف كان بدء الوحي / البخاري مع الفتح ١/٩/ح ١، وفي الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية / ١٣٥/ح ٥٤، وفي العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه / ١٦٠/٥ ح ٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار - باب هجرة الرسول ﷺ الى المدينة / ٢٢٦/٧ ح ٣٨٩٨ والنكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة / ١١٥/٩ ح ٥٠٧٠، وفي الإيمان والنذور - باب النية في الإيمان / ٥٧١/١١، ٥٧٢ ح ٦٦٨٩، والحيل - باب في ترك الحيل / ٣٢٧/١٢ ح ٦٩٥٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب إنما الأعمال بالنية / ١٥١٥/٣ ح ١٥٥.

(١) أورد الحافظ العراقي خلاصة هذا التعقب، ولم ينسبه للشارح، ثم أجاب عنه بعبارتين:

أولاهما قال: والجواب: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة، فيدخل فيه الثقة الحافظ قطعاً / التقييد والإيضاح / نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٥٣٣٧ ب/ق ٣٦ ب، ونحوها في التدريب ١/٢٣٦.

وثانيتها قال فيها: والجواب أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليلي إنما ذكر مطلق الراوي؛ فبيد على إطلاقها تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً، والحاكم ذكر تفرد مطابق الثقة، فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ قطعاً. / التقييد والإيضاح / ١٠١ ط السلفية، و٨٤ ط حلب ونسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦ مصطلح الحديث / ٧٦ ب، وقد أثبتت العبارة بالهامش مع إشارة دخولها في الصلب بعلامة (صح)، وكتب بالهامش أيضاً أن تلك العبارة من زيادات العراقي في نكته في ٢٩ جمادى الأولى سنة ٥٧٩٣ هـ، وعليها مشى البقاعي / النكت الوفية / ١٤٥ ب، ١٤٦ أ، ويؤيد ما ذكره العراقي في عبارته من دخول العدل الحافظ في وصف (الثقة) قول الذهبي: حد الثقة: العدالة والإتقان / الميزان / ٥/١ =

وعليه فالفرق والتفاوت بينهما بحيث يحتمل الوصف بـ (عدل حافظ) ما لا يحتمله الوصف بـ (ثقة)، وقياس ذلك بالفرق بين الثقة والمستور، ثم جعل حديث العدل الحافظ صحيحاً، وحديث «الثقة» مرة حسناً، ومرة صحيحاً كما سيأتي في بقية كلام الشارح، كل ذلك غير مسلم كما سنوضحه فيما يلي من التعليق.

لكن الحافظ ابن رجب قد التقى مع الشارح في دفع الإيراد المذكور عن الخليلي، وذكر أن الخليلي يفرق بين تفرد الثقة وتفرد الإمام أو الحافظ؛ وبين ذلك، أن الخليلي - قبل ذكره تعريف الشاذ عند حفاظ الحديث كما جاء في الأصل - قال: وأما الأفراد، فما تفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه، ومثل لذلك بما تفرد به مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة وعلى رأسه المغفر / أخرجه البخاري / كتاب الحج باب دخول مكة والحرم بغير احرام / البخاري مع الفتح / ٥٩ حديث / ١٨٤٦ ومسلم في الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام / ٩٨٩/٢، ٩٩٠ حديث / ٤٥٠ والترمذي - كتاب الجهاد - باب ما جاء في المغفر، وقال: حسن صحيح، لا تعرفُ كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري / الترمذي ١١٩/٣ حديث ١٧٤٤ / قال الخليلي: فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها / منتخب الإرشاد لأبي طاهر السلفي / ل ٥ ب، ثم ذكر بعد ذلك تعريف الشاذ، كما في الأصل عن حفاظ الحديث وأقرهم.

فأرى الحافظ ابن رجب أن مجموع كلامي الخليلي عن الحديث الفرد والشاذ يدل على أنه يفرق بين ما يتفرد به شيخ ثقة، وبين ما يتفرد به إمام أو حافظ؛ فالأول يتوقف فيه، والثاني يجتج به، وأنه حكى ذلك عن حفاظ الحديث، وأيد ابن رجب تفرقة الخليلي هذه، فذكر: أن كلام الخليلي - يعني قوله بالتوقف - في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا الفن عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره / شرح العلل / ٤٦١/١، ٤٦٢ مع تصرف يسير. وهذا الذي قرره الحافظ ابن رجب غير مُسلم له؛ لأن الشيوخ غير الثقات خارجين عن دائرة النزاع لضعفهم، وأما الشيوخ الثقات فإن سلمنا له وللشارح =

ولن يوافقها أنهم دون الأئمة والحفاظ فإننا لا نُسلم أن التفاوت بينهم يصل إلى درجة إطلاق القول بقبول ما تفرد به الإمام أو الحافظ، والتوقف فيما تفرد به الشيخ الثقة، بل هم مشتركون في استيفاء شرط صحة الحديث لذاته عند جمهور العلماء وهو التوثيق، وتفاوتهم إنما هو في إطار الصحة، فرواية الثقة المستوفاة لباقي الشروط، صحيحة، ورواية الإمام أو الحافظ المستوفاة لها أصح، والتفاوت بين الصحيح والأصح ينظر إليه عند التعارض، فيقدم الأصح على الصحيح، وهذا خلاف القول بالتوقف الذي رتبته الإمام ابن رجب والشارح على التفاوت المذكور، / انظر الإفصاح / ٩، ب وتدريب الراوي ١/٧٦ وفتح المغيث للسخاوي ١/٢٠ والكفاية للخطيب / ٢٥٤ ويؤيد هذا ما قرره جمهور العلماء في مراتب ألفاظ التعديل من أن التوثيق بأفعل التفضيل وما في حكمه أعلا من التوثيق بتكرير لفظ الثقة وما في درجته؛ وهذا أعلا من التوثيق بلفظ واحد منها، ولكنهم يقررون اشتراك الجميع في أصل الصحة والاحتجاج / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٣، ٣٦٨ وشرح شرح النخبة للقاري / ٢٣٥ وعلوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٥٧، وميزان الاعتدال ١/٤ ومختصر علوم الحديث لابن كثير وشرحه للشيخ شاکر / ١٠٥، ١٠٦، وعليه فالتفاوت بينهم في دائرة الصحة والاحتجاج. وأيضاً قرر غير واحد من الأئمة أن كلاً من: الحافظ، والحجة، والإمام، أعلا من الثقة لتميزهم عنه بالدراية والمعرفة، وكذا قرروا أن الحفاظ طبقات / انظر فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٥ والموقظة للذهبي / ٨ أ - ٩ أ إلا أن الجمهور على أن تلك الألفاظ الثلاثة من مرتبة واحدة في الصحة / فتح المغيث للسخاوي ١/٣٦٤، ٣٦٥ وعليه فالتفاوت بينهم في إطار نفس المرتبة. وإذن فالإمام والحافظ والثقة؛ بل والأعلى من ذلك، يشتركون عند التفرد في الخضوع للتفصيل الذي اعتبره المحققون من أنه إذا خالف أيّاً منهم من هو أرجح منه كان ما تفرد به شاذاً مردوداً، وإذا لم يُخالف كان صحيحاً، مع تفاوتهم في مراتب الصحة، وهذا يفيد عند التعارض بين ما هو صحيح وأصح كما قدمت، بل وبين أفراد الأصح كما في أصح الأسانيد في معارضة بعضها لبعض، وفي معارضتها للصحيح / انظر فتح المغيث للسخاوي =

فتلخص من هذا، أن الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه، قد يتأتى فيه أحوال ثلاثة: الصحة، مع الحفظ، والحسن، مع الثقة<sup>(١)</sup>، والرد، مع الستر<sup>(٢)</sup> وإذا تقرر هذا، فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما ورد الآخر مع الستر، بحسب المتابعة والانفراد، متوجه<sup>(٣)</sup>.

= ٢٠/١، ١٩٦، ١٩٧ وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٧/١، ٣٨٢ - ٣٨٦.

وإذا تقرر هذا فقياس التفاوت بين الثقة والعدل الحافظ، بالتفاوت بين الثقة والمستور، قياس مع الفارق؛ لأن التفاوت بين الثقة وبين العدل الحافظ تفاوت في إطار الصحة والاحتجاج، أما بين الثقة والمستور فهو تفاوت بين الصحيح، والمتوقف فيه أو المردود، عند التفرد، كما قدمت من قبل، وكما سيأتي أيضاً هامش ٣، وانظر شرح شرح النخبة للقاري / ١٥٥، ولا يظهر أن الشارح يقصد بالقياس مطلق التفاوت المشترك، بدليل ما سيجيء من جعله «الحافظ» صحيح الحديث، و«الثقة» حسن الحديث إذا انفرد، وصحيحه إذا توبع.

(١) هذا خلاف ما تقدم في التعليق السابق من أن الجمهور على أن الثقة والحافظ من مرتبة توثيق واحدة وأن حديثهما صحيح لذاته.

(٢) القول برد رواية ما تفرد به المستور غير المخالف هو مقتضى اشتراط الترمذي في الحسن لغيره: أن يروى من غير وجه نحوه، ولكن سيأتي للشارح أن المستور المنفرد متردد بين القبول والرد، فيتوقف فيه حتى يوجد مرجح لجانب قبوله أو رده ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٥٤، وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر كما تقدم ص ٢٢٩، ٢٣٠، وقد ذكرت هناك أن التوقف يكون إلى تمام البحث عن حالة، فإذا أيسنا من معرفته، رددنا روايته، كما هو رأي الجمهور، وقد جزم المؤلف بهذا بعد الموضوع الذي اقتصر فيه على التوقف ص ٤٢٤ أيضاً.

(٣) بل هذا الذي ذكره الشارح غير متوجه، بناءً على التفصيل الذي تقدم في حكم تفرد الثقة، وعلى القول المختار في تفرد المستور، وإنما المتجه أن حديث الثقة الفرد إذا لم يخالف بالأرجح منه، يكون صحيحاً لذاته بدون احتياج لمتابعة =

وقد قال الحاكم في كتاب المدخل للصحيحين: إن أئمة النقل / [١/٩] فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق، هذا في التعديل (١)،

= أو شاهد، ولا ينزل عن ذلك لدرجة الحسن. وأما حديث المستور غير المخالف فيتوقف فيه حتى يترجح فيه جانب القبول أو الرد؛ فإن توبع بمن يُرقِّه إلى الحسن أو إلى الصحة ارتقى.

(١) انظر المدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم / ٢٨، وقد تقدم قريباً أن تسليم الفرق بين الموصوفين بهذه الألفاظ وغيرها من ألفاظ التعديل لا يقتضي ما صرح به الشارح من تحسين حديث الثقة إذا انفرد وتصحيح حديث الحافظ، وبالتالي فاستدلالة بما ذكره الحاكم عن أئمة النقل، لا يستقيم، فهذه الألفاظ التي ذكرها الحاكم، الأربعة الأول منها وإن تفاوتوا فيما بينهم فإنهم من مرتبة واحدة وهي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل حسبما استقر عليه تقسيم المتأخرين للمراتب / تدريب الراوي ١/٣٤٢، ٣٤٣، وشرح شرح النخبة للقراري / ٢٣٤ وفتح الباقي للأصاري مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢/٤ / وحديث أهل هذه المرتبة جميعاً صحيح لذاته وإن تفاوتت أفراده من صحيح إلى أصح كما تقدم قريباً. أما لفظ «صدوق» فمرتبه تنزل عن مرتبة هؤلاء إلى المرتبة التالية لهم مباشرة وهي المرتبة الرابعة، وحديث أصحابها حسن لذاته، قال البقاعي: فإن الثقة من جمع الوصفين: العدالة وتمام الضبط، ومن نزل عن التمام إلى أول درجات النقصان قيل فيه: صدوق؛ أولاً بأس به، ونحو ذلك، ولا يقال: ثقة إلا مع الإرداف بما يزيل اللبس / النكت الوافية / ١٩١، ب /، يعني كأن يقال: ثقة له أو هام، أو أخطاء، ونحو ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر من ألفاظ المرتبة الثالثة في التعديل: ثقة، ومتقناً، وثبتاً، ثم ذكر من ألفاظ الرابعة: صدوقاً، ولا بأس به، ومن ألفاظ الخامسة: صدوقاً يهيم أوله أو هام / التقريب ١/٤ فعلق تلميذه البقاعي على ذلك بأن مرتبة «صدوق يهيم» ليس بينها وبين مرتبة من يقول شيخه فيه: ثقة أو ثبت إلا مرتبة واحدة - يعني مرتبة الصدوق ونحوها - ثم قال: وحديث هذا الضرب حسن لذاته / النكت الوافية / ٧٣ ب. وقال ابن الصلاح: إذا كان راوي الحديث =

متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورُوي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح / علوم الحديث / ٣١ ط السلفية، وأقره على ذلك النووي / التقريب مع التدريب ١٧٥/١ والطبيي / الخلاصة / ٤٤، والسيوطي حيث ذكر قول ابن الصلاح: «مع كونه مشهوراً بالصدق والستر» ثم علق عليه بقوله: وقد عُلم أن من هذه حاله، فحديثه حسن / التدريب / ١٧٥/١، وقال الحافظ ابن حجر: إن رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان هي الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه / الإفصاح / ٤٧ أ، يعني في تعريفه للحسن، وسيأتي مزيد من ذلك في الجواب عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن لما روي بإسناد واحد.

ومن هذا يتضح أن وصف «الثقة» إذا أطلق يراد به العدل التام الضبط، وبالتالي يكون الموصوف به حديثه صحيحاً لذاته، دون حاجة لمتابعة أو شاهد، ولا ينزل الى درجة الحسن كما ذكر الشارح.

كما يتضح أن المرتبة التالية لمرتبة الثقة هي مرتبة الحسن لذاته، وأنه لا يوصف أصحابها بوصف «ثقة» إلا مع التقييد بما يدل على النزول عن تمام الضبط كأن يقال: ثقة له أخطاء، ونحو ذلك، حتى لا تلتبس ألفاظ المرتبتين، وبالتالي يلتبس الحسن بالصحيح مع قصوره في الحقيقة عنه حتى عند من يسمي الحسن صحيحاً / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٦٢.

ويتضح أيضاً أن درجة الحديث الحسن لذاته لها ألفاظ اصطلاحية خاصة ومنها (صدوق) «ولا بأس به» وذلك حين يوصف الراوي بأي منها مطلقة بدون اقتران بما يدل على النزول إلى الضعف «كصدوق كثير الغلط» أو بما يدل على الارتفاع إلى درجة الصحة كـ «صدوق ضابط» أو «صدوق حافظ».

وأما قول ابن أبي حاتم: وإذا قيل له - أي للراوي - إنه «صدوق»... أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه / الجرح والتعديل ٣٧/٢ / وقول ابن الصلاح: هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط / علوم =

الحديث مع التقييد والإيضاح / ١٥٨ . فهذا لا يعكر على ما تقدم عن غيرهما؛ لأنه يمكن الجواب عن ذلك بأكثر من جواب لا يتسع المقام هنا لتقريره، ولكن نكتفي من ذلك بالنسبة لابن الصلاح بتصريحه نفسه في مبحث الحسن بتحسين حديث الصدوق، كما تقدم نقله عنه وأقرار غيره له، وبالنسبة لابن أبي حاتم قد صرح في معرض بيانه لوجوب تمييز مراتب الرواة، ثم في تقسيمه لمراتب الرواة من أتباع التابعين عازياً لجهاذة النقاد ومقراً لهم حيث إنه في الموضوعين قد قرر: أن الصدوق الورع الثبت الذي يهيم أحياناً، وقد قبله الجهاذة النقاد، فهذا يحتاج بحديثه / الجرح والتعديل ٦/١، ١٠، فإذا كان وصف الصدوق المقترن بما يدل على الوهم أحياناً، قد قبله جهاذة النقد، وقرر هو الاحتجاج بحديثه، فأولى بذلك من وُصف بـ«صدوق» مُطلقاً، ولا يقال: إن ذلك خاص بأتباع التابعين دون غيرهم؛ لأن الجمهور على عدم الفرق بين من سوى الصحابة من التابعين فمن بعدهم من الرواة في الخضوع للجرح والتعديل، ولو كان قبول الصدوق خاصاً بمن هو من أتباع التابعين لكان عليه أن يستثنيه من عموم الحكم المتقدم بعدم القبول.

ومع أن «صدوقاً مقترنة في عبارته بـ«ثبت» التي تعني الثقة، إلا أنه صدر وصف «الصدوق» وبنى التقسيم عليه.

ومما يلاحظ أن عامة من نقل كلام ابن أبي حاتم في مراتب الرواة يقتصرون على نقل الموضوع الأول فقط، دون إشارة إلى الموضوعين الآخرين، أو جواب عنها، مع أن كلامه في الموضوعين فيه عزو منه لغيره من النقاد، وإقرار منه للمنقول، كما يلاحظ أن الذين صرحوا بتحسين حديث من وُصف بالفاظ المرتبة الرابعة اقتصروا على ذكر ذلك في مبحث الحديث الحسن، ولم ينبهوا أو يحيلوا عليه في مراتب التعديل، وقد تسبب هذا في اختلاف الآراء حول تحديد ألفاظ التعديل الاصطلاحية التي يحكم لمن وصف بها أن حديثه حسن لذاته، ولكن من المتأخرين من تنبه لذلك وربط بين ما صرحوا به في مبحث الحسن وبين مراتب ألفاظ التعديل في موضعها، كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله، الباعث الحثيث / ١٠٥، ١٠٦ وإن كان ما ذكره يحتاج إلى تحرير أكثر ليتطابق مع ما تقدم نقله عن المتقدمين، والله أعلم.

وكثيراً<sup>(١)</sup> مما يُورد على الترمذي واضح :

الأول<sup>(٢)</sup> : أعني التصحيح والتحسين - بسند واحد<sup>(٣)</sup> وهذا جواب عنه مما أورد عليه الحافظ أبو الحسن بن القطان : ذكروه حديث «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، بسند ذكر بنحوه حديث «أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه»؟؛ فصحح الأول وحسن الثاني، ولا خفاء بما بينهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات<sup>(٤)</sup>.

(١) بالأصل «وكثيراً» والموافق لقواعد الإعراب ما أثبتته.  
(٢) ذكر الشارح «الأول» هكذا ولم يذكر الثاني بعد ذلك، وقد كُتِبَ مقابله بهامش الأصل كلمة (كذا) إشارة إلى أن الكلام ثابت في الأصل المنقول عنه هكذا، وإن لم يستقم السياق عليه، ولعل الأمر الثاني هو قوله فيما سيأتي ص ٢٦٣ وما وقع لابن القطان... الخ.

(٣) يتضح من مراجعة إسناد الحديثين اللذين سيذكرهما المؤلف عقب هذا أن المراد بوحدة السند هو الاتفاق في بعض حلقات سند الحديثين، فيكون الراوي واحداً يدور عليه الإسنادان، ويخرج منه الحديثان.

(٤) حديث «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أخرجه الترمذي بالسند الذي أشار الشارح إليه، وسياقه هكذا: قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزّين عن النبي ﷺ قال: رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يُحدّث بها، وإذا حدّث بها وَقَعَتْ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا - باب تعبير الرؤيا ٣/٣٦٦ ح ٢٣٨١ وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن الجعد أنا شعبة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزّين العَقِيلِي قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا جزء من أربعين جزءاً، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر فإذا عُبرت



وقعت. قال شعبة: وأحسبه - يعني يعلى - قال: لا يقصها إلا على وادّ أوزي رأي / المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٠٤ ح ٤٦١ وهذه الرواية أجمع ما وقفت عليه من روايات الحديث وأوضحها؛ ففيها بيان أن أبا رزين عم وكيع الراوي عنه، وبيان أن صدر الحديث روي بلفظ «أربعين جزءاً وبلفظ» «سته وأربعين» وبيان أن القائل: «وأحسبه» هو شعبة حاكياً عن شيخه يعلى بن عطاء، بخلاف قول صاحب تحفة الأحوذى ٦/٥٥٩: قال: أي أبو رزين العقبلي، وقائله وكيع بن عُدس، وأحسبه أي رسول الله ﷺ. ويبدو أن الأول هو الأقرب؛ لأنه المصرح به في الرواية كما ترى.

وقد ورد الحديث بروايات أخرى متعددة، بعضها بسياق رواية الترمذي أو نحوها، مع الاختلاف في العدد الدال على نسبة الرؤية من النبوة، بين أربعين، وستة وأربعين، وسبعين جزءاً، وبعضها يُقدّم فيه صدر الحديث المتعلق بنسبة الرؤيا من النبوة على عجزه المتعلق بكون الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبّر / انظر المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٠٥، ٢٠٦ حديث ٤٦٢ إلى ٤٦٤، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٨ حديث ٣٩١٤، موارد الظمان / ٤٤٤ حديث ١٧٩٦، ومستدرک الحاكم مع تلخيصه للذهبي ٤/٣٩٠ ومسنن أحمد ٤/١٠ إلى ١٣ والطيالسي كما في منحة المعبود ١/٣٤٩. وبعض الروايات يذكر فيها صدر الحديث فقط كحديث مستقل، أو في أثناء حديث مع اختلاف نسبة الرؤيا من النبوة / انظر البخاري مع الفتح ١٢/٣٦١ ح ٦٩٨٣ وص ٣٧٣ ح ٦٩٨٦ إلى ٦٩٨٩ وصحيح مسلم ٤/١٧٧٣ ح ٦ برواياته، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٩ ح ٣٩١٧ والطيالسي كما في منحة المعبود ١/٣٤٩ ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٥٠ و ٥١، وقد سرد الحافظ ابن حجر خمس عشرة رواية في بيان عدد نسبة الرؤيا من النبوة، وقرر هو وابن بطال من قبله أن أصحابها مطلقاً رواية «سته وأربعين» المذكورة في صدر رواية الترمذي السابقة، مع أنه أخرج رواية أربعين جزءاً بنفس السند وصحتها / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا باب تعبير الرؤيا ٣/٣٦٦ ح ٢٣٨٠، انظر فتح الباري ١٢/٣٦٣ و ٣٦٥.

وبعض الروايات يُذكر فيها عجز الحديث فقط حديثاً مستقلاً / انظر سنن أبي داود ٢٨٣/٥ ح ٥٠٢٠ والدارمي ٥١/٢ ح ٢١٥٤. وبعضها يُذكر فيه صدر الحديث. ثم يُعطف عليه عجزه كحديث مستقل، مع أن الإسناد واحد، وذلك كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٦/١٩ ح ٤٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠/١١ ح ١٨٣٥ كلاهما من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس العَقيلي عن عمه أبي رَزِين أنه سمع النبي ﷺ يقول: الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر فإذا عبرت وقعت، قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (الحديث).

وبالنظر في هذه الروايات عموماً نجد أن صدر الحديث له شواهد متعددة صحيحة تفيد شهرته كما ذكر الشارح، ونجد لعجزه شاهداً صحيحاً أيضاً كما سيأتي ذكره؛ لكن لم أجد للطريق التي أورد الترمذي الحديث منها متابعاً كما أشار الشارح؛ فمن الشواهد الصحيحة لصدر الحديث ما أخرجه الترمذي نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ: «رؤيا المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» في أثناء الحديث، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظه مع ذكر «المؤمن» بدل «المسلم» وقال: حديث عبادة حديث صحيح / جامع الترمذي - أبواب الرؤيا - باب رؤيا المؤمن ٣٦٦٣/٨٣ ح ٢٣٧٢، ٢٣٧٣. وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ومن حديث عبادة أيضاً بلفظه، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «الرؤيا الصالحة جزء... (الحديث) - كتاب التعبير - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة / البخاري مع الفتح ٣٧٣/١٢ ح ٦٩٨٧، ٦٩٨٩، وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة بلفظ «رؤيا المسلم» و«رؤيا المؤمن» (الحديث) ولفظ (الرؤيا الصالحة) مع زيادة، وبدون زيادة، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «رؤيا المؤمن» (الحديث) / صحيح مسلم - كتاب الرؤيا الباب الأول / ١٧٧٣/٤ أحاديث ٦ - ٨. وأخرجه أبو داود من حديث عبادة، بلفظ رواية مسلم - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - سنن أبي داود ٢٨١/٥ ح ٥٠١٨.

وأخرجه الدارمي من حديث عبادة بلفظ رواية مسلم - كتاب الرؤيا - باب في رؤيا المسلم / سنن الدارمي ٤٨/٢ ح ٢١٤٣ .

وأما عجز الحديث: وهو أن الرؤيا «على رجل طائر ما لم يحدث بها، وإذا حدث بها وقعت» فأخرجه الدارمي بلفظه - كتاب الرؤيا - باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبر - سنن الدارمي ٥١/٢ ح ٢١٥٤، وأخرجه أبو داود بنحوه مع زيادة كلمة «شعبة» قال: وأحسبه قال: ولا تُقَصُّها إلا على وادٍ أو ذي رأي - كتاب الأدب - باب ما جاء في الرؤيا - سنن أبي داود ٢٨٣/٥ ح ٥٠٢٠، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بمثل رواية أبي داود، وذكر صدر الحديث بلفظ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً» بدل «سته وأربعين» موارد الظمآن - كتاب التعبير - باب رؤيا المؤمن / ٤٤٤ وهذه الرواية أخرجها الترمذي أيضاً قبل رواية «سته وأربعين» السابق ذكرها. وأخرج ابن حبان أيضاً الحديث بلفظ «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يتحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدث بها إلا عالماً أو ناصحاً أو حبيباً» .

وأخرجه أيضاً، بنحوه مختصراً وفيه «أربعين جزءاً» / موارد الظمآن / الموضوع السابق. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده بلفظ «رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت، قال: - أي شعبة - أظنه قال: لا يحدث بها إلا حبيباً أوليبياً» وأخرجه أيضاً وفيه قول شعبة: «أشك» بدل «أظنه» و«ما لم يخبر بها» بدل «يحدث بها» وأخرجه أحمد أيضاً بلفظ «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها سقطت، وأحسبه قال: لا يحدث بها إلا حبيباً أوليبياً» / مسند أحمد ١١/٤، ١٢، ١٣ وأخرجه الطيالسي بلفظ رواية أحمد السابقة مع زيادة لفظ «معلقة» بعد كلمة «طائر» / مسند الطيالسي حديث ١٠٨٨ .

أقول: وكل هذه الروايات التي ورد فيها الشطر الثاني لرواية الترمذي أخرجها كل من ذكرت، من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس وقيل «حُدُس» عن

= عمه أبي رزّين عن النبي ﷺ . . . وهو السند الذي أخرج به الترمذي الحديث بشطريه، وأشار إليه الشارح كما قدمت؛ لكن وقع في إحدى روايات أحمد. سياق الإسناد هكذا: «عن يعلى بن عطاء عن أبي رزّين لقيط عن عمه، رفعه» ولكن عليه علامة الإشارة لوجود خطأ فيه، ولكنه لم يصوب ويبدو أنه خطأ في النسخ فقط لاتفاق روايتي أحمد الآخرين مع بقية المصادر على سياق الإسناد كما هو عند الترمذي، وكما تقدم سياقه. وقد تعددت طرق الحديث عن يعلى بن عطاء؛ فرواه عنه هشيم وشعبة وسفيان وحماد بن سلمة وأبو عوانة، كما أشار إليه الترمذي عقب تخريج الحديث وكما جاء في المصادر السابق تخريج الحديث منها، لكن لم أجد من تابع يعلى بن عطاء ولا وكيعاً على رواية الحديث، وقد قال الذهبي في ترجمة وكيع: تفرد عنه يعلى بن عطاء / الميزان ٣٣٥/٤ ترجمة ٩٣٥٥، وقال في اللسان: روى عنه يعلى بن عطاء فقط ٢٥/٧ لكن نقل ابن حبان عن أحمد بن حنبل أنه أصاب في كتاب الأشجعي: عن شقيق وكيع بن حُدس / الثقات ٤٩٦/٥ وهذا يفيد متابعة شقيق هذا لو كيع لكن لم أجد ما يعرفنا بشقيق من هو؟ ولم أجد في ترجمة أبي رزّين الذي يروي عنه وكيع هذا الحديث من اسمه شقيق / الاصابة مع الاستيعاب ١١٣/٣ وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٨ وتهذيب الكمال ١١٥٢/٣ والثقات لابن حبان / ٣٥٩/٣. وإسناد الترمذي إلى وكيع جميعهم ثقات وهم: الحسن بن علي الخلال / التقريب ١٦٨/١ ترجمة ٢٩٦ ويزيد بن هارون / التقريب / ٣٧٢/٢ ترجمة ٣٤٠ وشعبة بن الحجاج / التقريب / ٣٥١/١ ترجمة ٦٧ ويعلى بن عطاء / التقريب ٣٧٨/٢ ترجمة ٣٠٩، أما وكيع فهو ابن عُدس - بالعين والبدال والسين المهملات، بضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه، ويقال «حُدس» بالحاء بدل العين وعن أحمد والجواليقي أنه الصواب، ومال إليه ابن حبان وقال الترمذي: الأول أصح، وكنية وكيع «أبومصعب» ونسبته «العَقِيلِي» بفتح العين، وقيل بضمها وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن أبي رزّين وهو عمه، وروى عنه يعلى بن عطاء، ثم أخرج له حديثه هذا في صحيحه كما تقدم ذكر ذلك في تخريجه، وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه يعلى بن عطاء، وفي اللسان =

لابن حجر: روى عنه يعلى بن عطاء فقط. قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: غير معروف، وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف، وقال في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول / انظر الثقات لابن حبان / ٤٩٦/٥ والكاشف / ٢٣٧/٣ ترجمة / ٦١٦٠ والميزان / ٣٣٥/٤ ترجمة ٩٣٥٥ واللسان / ٤٢٥/٧ وتقريب التهذيب / ٣٣١/٢ ترجمة ٤١ والاكمال لابن ماکولا / ١٥٣/٩ والخلاصة / ٤١٥؛ ومن ذلك كله يبدو لي - والله أعلم - أن وكيعاً مجهول الحال، كما قال ابن القطان وغيره، وقول الذهبي: إنه «وثق» إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات، ولعله ذكره على قاعدته التي صرح بها في صدر كتابه من أن العدل: من لم يُعرف منه الجرح، أخذاً بالظاهر، وكذا تصحيحه لحديثه - كما تقدم - لتوفر شروطه الخمسة الأخرى من عدم كل من النكارة والتدليس والانقطاع، وغيرها / انظر الثقات لابن حبان / ١٠/١ - ١٣، وبذلك يكون حديث الترمذي المذكور من طريق وكيع هذا ضعيفاً لجهالة حاله؛ لكن كما وجد لصدر الحديث شواهد صحيحة كما تقدم، فقد وُجد شاهد صحيح أيضاً لعجز الحديث، وهذا الشاهد هو ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرؤيا تقع على ما تُعبر به، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدهم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي / المستدرک وتلخيصه كتاب تعبير الرؤيا / ٣٩١/٤.

أما الحديث الثاني: الذي ذكر الشارح أن الترمذي أخرجه بنحو سند الحديث السابق الذي صححه، ولكنه اقتصر على تحسينه فقط، وهو حديث: «أين كان ربنا قبل أن يخلق سمواته وأرضه؟» فقد أخرجه الترمذي، فقال: حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حُدس عن عمه أبي رزّين قال: قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء، قال أحمد بن يزيد: العماء أي ليس معه شيء، قال الترمذي: هذا حديث =

حسن / جامع الترمذي - كتاب التفسير - سورة هود / ٣٥١/٤ ح ٥١٠٩ .  
وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه من طريق يزيد بن هارون ؛ بلفظه ، وزاد : « وما تم  
خَلقُ » قبل قوله « عرشه على الماء » / سنن ابن ماجه - المقدمة - باب ما أنكرت  
الجهمية / ٦٤/١ ح ١٨٢ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء ، به  
بلفظ « أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : في عماء ، ما فوقه  
هواء ، وما تحته هواء » . وفي أوله زيادة / موارد الظمان / كتاب الإيمان - باب في  
الرؤية / ٤٠ ح ٣٩ وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، به بلفظه  
١٢٥١١/٤ /

وأخرجه الطيالسي في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء به ،  
بلفظ مقارب مع زيادة في أوله / منحة المعبود - القسم السادس - كتاب خلق  
العالم ٧٩/٢ ح ٢٢٨٦ ، ونلاحظ أن إسناد الجميع قد دار على « يعلى بن عطاء  
عن وكيع عن أبي رزين » ولم أجد من تابع يعلى ولا وكيعاً على رواية الحديث ،  
وإسناد الترمذي إلى وكيع جميعهم ثقات وهم : أحمد بن منيع / التقريب ٢٧/١  
ترجمة ١٢٨ ، ويزيد بن هارون - تقدم أنه ثقة ، وحماد بن سلمة - التقريب  
١٩٧/١ ترجمة ٥٤٣ ويعلى بن عطاء تقدم أيضاً أنه ثقة وأما وكيع فتقدم بيان  
أقوال العلماء فيه ، وترجيح القول بأنه مجهول الحال ، فيكون هذا الحديث من  
طريقه ضعيفاً ، كسابقه ؛ لكن الترمذي قد حسنه ، ويبدو من تصرفه أنه حسنه  
لذاته ، دون نظر لما يشهد له ، كما سيأتي توضيحه ، والواقع أن للحديث شاهداً  
صحيحاً ، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين أنه  
أتى النبي ﷺ ناس من اليمن فقالوا : جئناك لتتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا  
الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق  
السموات والأرض « الحديث » / البخاري مع الفتح - كتاب التوحيد - باب  
وكان عرشه على الماء ٤٠٣/١٣ ح ٧٤١٨ وفي كتاب بدء الخلق - باب قوله  
تعالى :

ومما وقع لابن القطان في الاعتراض على عبد الحق: الحديث يخرج معزواً إلى مكان قد يُخالفُ لفظه الذي عنده، لفظ المكان المعزواً إليه بزيادة أو نقص، فيخرج اللفظة المزيدة ويعترض عليه بها، ثم يلزم الاعتراض<sup>(١)</sup> من وقع له ذلك: من بقية مستدل بذلك الحديث، أو محدث ضمَّنه مُصنِّفه أو مُسنِّده.

وليس ذلك من تصرفه على الإطلاق تسديداً؛ إذ الكلام مع كل

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ / ٢٨٦/٦ ح ٣١٩١،

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣١/٤ والدارمي أبو سعيد، كلاهما بنحوه من طريق الأعمش عن جامع بن شداد، وهو طريق البخاري / الرد على الجهمية للدارمي / ١٤، فلعل الترمذي في تصحيحه لحديث وكيع الأول - وهو حديث الرؤيا - نظر إلى شواهد التي تقدم ذكرها، وفي تحسينه لحديثه الثاني وهو حديث «أين كان ربنا»... ؟ «لم ينظر لشاهده السابق ذكره، ويؤيد ذلك أنه عند تخريج صدر الحديث الأول وهو «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أشار إلى ورود أحاديث أخرى في الباب عن عدد من الصحابة، وذكر منهم أبارزين / جامع الترمذي ٣٦٣/٣.

أما عند تخريج الحديث الثاني فلم يُشر لورود أحاديث أخرى في الباب / جامع الترمذي / ٣٥١/٤ وهذه النتيجة تلتقي في أصلها مع جواب المؤلف السابق عن تغاير حكم الترمذي على الحديثين؛ ولكن يظل تحسينه للحديث الثاني متقدماً؛ لأن سنده في ذاته ضعيف، لحال وكيع، وبمراعاة شاهده الصحيح، يكون صحيحاً لغيره. وعلى كل حال فالذي وجد للحديثين - كما ترى - هو شواهد لا متابعات كما ذكر الشارح، اللهم إلا أن يكون أطلق المتابعة بمعنى الشاهد، كما يفعله الحاكم في المستدرک والمدخل إلى معرفة الصحيحين مثلاً؛ لكن يلاحظ بعد قليل أن الشارح يجمع في عبارته بين المتابعة والشاهد وهذا يفيد تفرقه بينهما.

(١) بالأصل «للاعتراض» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

قوم على قدر مصطلحهم، وإلزامهم ما التزموه، ولا يلزم المحدث  
المخرَج للحديث تتبع ألفاظه إذا عزاه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود  
أصل الحديث عند من عزاه إليه، على هذا بنوا تصانيفهم وتحريرهم،  
قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>.

نعم قد يلزم ذلك المُستدِلُّ منه بلفظ غير معزو إلى مخرجه؛ إذ  
هو الناظر في مدلول ألفاظه. وإذا تبين هذا، فربما كان الحديث ثابتاً في  
نفسه منتشر الطرق معروفة، وانفرد ثقة بزيادة فيه، فحكمها عندهم  
القبول، وهذا جار على اصطلاح المحدثين<sup>(٢)</sup>، والذي التحقت به

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٣٠، ٣١.

(٢) عبارة الشارح هذه تفيد أن قبول زيادة الثقة مطلقاً جار على اصطلاح المحدثين  
عموماً وهذا غير مسلم حتى بالنسبة للترمذي الذي هو بصدد شرح كتابه.

فالترمذي قد أخرج في جامعه حديث صدقة الفطر من طريق أيوب عن نافع عن  
ابن عمر بلفظ «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحرة  
والمملوك» (الحديث) ثم أخرجه من طريق مالك عن نافع، به مع زيادة «من  
المسلمين» وعقب على ذلك بقوله: رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه «من المسلمين» ورواه غير واحد عن  
نافع، ولم يذكر فيه من «المسلمين» ثم ذكر أخذ الشافعي وأحمد مع الإمام مالك  
بهذه الزيادة وإن خالفهم غيرهم في ذلك / جامع الترمذي - أبواب الزكاة -  
باب صدقة الفطر ٩٢/٢، ٩٣.

فلاحظ هنا أنه أطلق قبول زيادة مالك، أما في العلل التي في آخر الجامع فقال:  
ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث. وإنما يصح إذا كانت الزيادة  
من يعتمد على حفظه، ومثل لذلك بحديث صدقة الفطر السابق وزيادة مالك  
فيه لفظ «من المسلمين» ثم قال: وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن  
لا يعتمد على حفظه، وقال: وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، =



واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد...» علل الترمذي مع شرح ابن رجب لها  
٤١٨/١، ٤١٩.

وقد اعتبر العلماء أن قول الترمذي الأخير هو المعتمد في رأيه في زيادة الثقة وأنه  
بناء عليه لا يقول بقبول زيادة الراوي لمجرد كونه ثقة، ولكن يقيد ذلك بأن  
يكون فوق توثيقه من الحفاظ الموصوفين بزيادة الثبوت والإتقان، فإن كان الراوي  
موصوفاً بمجرد الثقة فلا، قال الحفاظ ابن رجب في شرحه لقول الترمذي  
السابق: «ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث... الخ» قال  
ابن رجب: هذا أيضاً نوع من الغريب وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً،  
لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب، وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إذا  
كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة  
لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته / شرح علل الترمذي لابن رجب ٤١٩/١.

أما الحفاظ العراقي فإنه تعقب ابن الصلاح في نقله كلام الترمذي الأول فقط في  
قبول زيادة مالك مطلقاً، بأن كلام الترمذي الذي في العلل التي في آخر الجامع  
لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحفاظ كمالك / التقييد  
والإيضاح / ١١١، ١١٢ بتصرف يسير.

وكذلك الحفاظ ابن حجر ذكر قول الترمذي: وإذا زاد حافظ ممن يعتمد على  
حفظه قبل ذلك عنه، ضمن أقوال من قيد قبول زيادة الثقة ببعض القيود وعقب  
عليها بقوله: وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق /  
الإفصاح / ١١٣ أ، ولكن المحققين من العلماء رأوا أن تقييد الترمذي هذا غير  
كاف، لأنه يقتضي تصحيح ما ينفرد به حافظ متقن ولو خالفه من هو أحفظ منه  
أو من هو مثله في الحفظ ولكنه أكثر عدداً، بينما هذا يعتبر شاذاً، وشرط الصحة  
انتفاء الشذوذ كما هو مقرر، ولهذا قرر هؤلاء المحققون من أئمة الحديث  
والأصول أن في زيادة الثقة تفصيلاً، خلاصته أنها تنقسم إلى أقسام:

أحدها: زيادة تخالف ما رواه الأوثق ممن انفرد بها، وهذه ترد لكونها من الشاذ  
كما تقدم.

أصل لها، كالمتابعة؛ لتفرد الثقة عن جارح<sup>(١)</sup>.

وفي جري ذلك على اصطلاح المستدل نظر إذا مشى على ما أصله الحاكم والخليلي في معنى الشذوذ، وسواء كانت زيادة مطلقة أو متضمنة خُلُفاً<sup>(٢)</sup> أو تخصيصاً.

ثم نقول: إن كان الترمذي يرى الشذوذ: تفرد الثقة أو المستور، من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس، كما اشترط الشافعي، فالشرطان واحد<sup>(٣)</sup> وقوله: «ويروى من غير وجه

= ثانيها: زيادة لا تخالف ما رواه الأوثق، أو لا يخالف لها أصلاً، وهذه مقبولة، بناء على أن الثقة لو انفرد برواية حديث مستقل لم ينقله غيره فإنه يُقبل، فكذلك الانفراد بمثل هذه الزيادة.

ثالثها: زيادة تقع بين القسمين السابقين لاشتغالها على شبه بكل منهما من وجه، كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة هذا الحديث، ولكنها توجب قيلاً لطلق أو تخصيصاً لعام، فهذه تشبه القسم الأول المردود من حيث إن مارواه الجماعة علم وما رواه المنفرد بالزيادة خاص وفي ذلك مغايرة في الصفة وتويع مخالفة يختلف بها الحكم، وتشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما، وهذا القسم صحح النووي قبوله مطلقاً، وحقق العلائي وابن حجر أنه لا يطرد الحكم بقبوله ولا يبرده، وإنما ينظر في القرائن المحتفة بالزيادة وبما خلا عنها، ويُرجح القبول أو الرد على ضوء ذلك / انظر الإفصاح ١١٢ أ وما بعدها، وتدريب الراوي ٢٤٦/١ و٢٤٧ وفتح المغيث للسخاوي ٢١١/١ - ٢١٣.

(١) بالأصل «خارج» ولا يستقيم المعنى عليه، لأن المقصود - كما يبدو لي - تعليل القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً بخلوه عن جارح يقتضي رد مرويه.

(٢) بالأصل (خلقاً) بالقاف المثناة ولا يظهر المعنى عليها، إذ المراد ما تضمنت حكماً يُغيّر أو ينقص حكماً آخر ثبت بخبر ليست فيه هذه الزيادة / انظر الكفاية للخطيب ٥٩٧/١ وفتح المغيث للسخاوي ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٣) يعني شرطيه في الحسن: أن لا يكون شاذاً، وأن يُروى من غير وجه نحوه كما تقدم.

نحو ذلك»، تفسير لقوله: ولا يكون شاذاً.

وإن كان [يرى] (١) تفسير الشذوذ بمخالفة الناس، فيستقيم / [٩/ب]

أن يكونا شرطين.

وأما الخطابي، فالذي حكاه عنه ابن الصلاح قوله: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله (٢) والذي ذكر أبو عبد الله بن رُشيد (٣) أنه رآه عن الخطابي، خط أبي علي الغساني (٤) وقال: وأنا به جِدُّ بصير - يعني بخط الغساني - : ما عُرف مخرجه واستقر حاله.

قال: هكذا لفظه «استقر حاله» (٥) بالقاف، من الاستقرار،

(١) ليست بالأصل وأثبتها لتقابل قوله أولاً: «إن كان الترمذي يرى...».

(٢) علوم الحديث مع التقييد والإيضاح / ٤٣ وتقديم شرح التعريف عند ذكر الشارح له أولاً.

(٣) تقدم التعريف به ص ١٩٢ هامش ٤.

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الغساني، المعروف بالجَيَّاني، نسبة إلى (جَيَّان) بفتح أوله وثانيه مشدداً، وآخره نون - مدينة واسعة شرقي قرطبة بالأندلس، وكان الجَيَّاني شيخ المحدثين بقرطبة والأندلس في وقته، وأضبطهم كتاباً وأتقنهم رواية، ومن تأليفه كتابه القيم المفيد (تقييد المهمل وتمييز المشكل) في الصحيحين، وقد حُقت أجزاء منه حالياً ضمن رسائل التخصص في جامعتي الإمام محمد بن سعود، والملك سعود، بالرياض وشُرفت بالإشراف على بعضها، وقد توفي الجَيَّاني في شعبان سنة ٤٩٨هـ / الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض / ٢٠١، ٢٠٢ والأنساب للسمعاني ٤٥٠/٢ ومعجم البلدان ١٩٥/١.

(٥) قال العراقي: أي بالسين المهملة وبالقاف / التقييد والإيضاح / ٤٣ وتبعه في ذلك البقاعي / النكت الوفية / ٥٩ ب والسيوطي / شرحه لألفيته المسمى «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» / ٤٩ أ.

و«حاله»<sup>(١)</sup> ونحت الحاء علامة الإهمال، بحيث لا تُخْفَى<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا يسلم شيء من هذه التعريفات من الاعتراض<sup>(٣)</sup>:

أما كلام الترمذي، فقد اعترض عليه الامام أبو عبد الله بن المواق<sup>(٤)</sup>، بأنه لم يميز الصحيح من الحسن؛ فإنه ما من حديث صحيح

---

(١) قال العراقي: بالحاء المهملة دون راء في أوله / التقييد والإيضاح / ٤٣ وتبعه البقاعي والسيوطي في كتابيهما / الموضع السابق.

(٢) هكذا ذكر المؤلف قول ابن رُشيد هذا وسكت عنه، ولكن جاء من بعده العراقي فتصدى لرد قول ابن رُشيد هذا فقال: وما اعترض به ابن رُشيد مردود؛ فإن الخطابى قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة (المعتمدة) المسموعة، كما ذكره المصنف - يعني ابن الصلاح - : «واشتهر رجاله»، وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى / التقييد والإيضاح / ٤٤. أقول: وما في المعالم المطبوع بين أيدينا الآن هو ما ذكره ابن الصلاح والعراقي / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنزري ١١/١، وقد أقر العراقي على رده من جاء بعده كالبقاعي / النكت الوفية / ٥٩ ب، والسيوطي / التدريب ١٥٣/١، ١٥٤.

(٣) وكذا قال الإمام بدر الدين بن جماعة: بعد ذكر التعريفات السابقة: وفي كل هذه التعريفات السابقة نظر / انظر الخلاصة للطيبى / ٣٩.

(٤) هو محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبو عبد الله، المعروف بابن المواق، تلميذ أبي الحسن بن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشيلي، وقد توفي ابن المواق سنة ٦٤٢هـ على الصحيح، خلافاً لما ذكره صاحب كشف الظنون أن ابن المواق توفي سنة ٨٩٧هـ / كشف الظنون / ٢٥١/١، وصاحب معجم المؤلفين ٦/١٩٧؛ إذ لو صح هذا ما أمكن نقل المؤلف المتوفي سنة ٧٣٤هـ عنه / وترجمته في الأعلام للمركشي ٢٣١/٤.

إلا وشرطه: ألا يكون شاذاً، وألا يكون في رجاله متهم بالكذب<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قول الخطابي: ما عُرف مخرجه... إلى آخره، يدخل تحته أيضاً قسماً الصحيح والحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مجمل اعتراض ابن المواق، وسيأتي ذكر المؤلف له بطوله بعد قليل ٢٨٩، ٢٩٠ مع الرد عليه ولذا سأضطر إلى تأخير مناقشته إلى الموضوع التالي، مع أن موضعه الأصلي هنا لا هناك كما سيأتي توضيحه، وأكتفي هنا بذكر أن اعتراض ابن المواق هذا ذكره في كتاب له تعقب فيه كتاب «بيان الوهم والإيهام» لشيخه ابن القطان، ويسمى كتابه «بغية النقاد فيما أحلّ به كتاب البيان أو أغفله أو ألمّ به فها تممه وأكمّله» وللجزء الأول من هذا الكتاب نسخة «ميكروفيلمية» بمكتبة الحرم المكي برقم ٥١ حديث / وانظر التقييد والايضاح للعراقي / ٦١ وسجل المخطوطات المصورة بالحرم المكي / ٤٥، وقد اطلعت على صورة الكتاب فوجدته ناقصاً من أوله ولم أستطع تحديد مقدار النقص، لكنه عموماً ليس قليلاً، ومنه نسخة بدير الإسكوريال بأسبانيا تحت رقم (١٧٤٩) ويبدو أن نسخة الحرم المكي مصورة عنها.

(٢) ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وبدر الدين بن جماعة: أن في جامع الترمذي ما يقول: إنه حسن، مع أنه فرد، ليس له مخرج إلا من وجه واحد / الاقتراح ١٦٨، والخلاصة / ٤٠، وقد أجاب الطيبي عنه بجواب غير ناهض / انظر الخلاصة للطبيبي / ٤٠، كما سيأتي إيراد المؤلف لهذا الاعتراض والجواب عنه في شرح «كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء».

(٣) هذا مجمل اعتراض لإمامين سابقين على المؤلف: أحدهما شيخه ابن دقيق العيد، وثانيهما معاصره بدر الدين ابن جماعة، حيث قال ابن جماعة بعد ذكر تعريف الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح: وفي كل هذه التعريفات نظر: أما الأول - يعني تعريف الترمذي - والثاني - يعني تعريف الخطابي - فلأن =

.....  
= الصحيح كله أو أكثره كذلك، فيدخل الصحيح في حد الحسن / الخلاصة للطيبى / ٣٩.

أما ابن دقيق العيد فإنه بعد أن ذكر تعريف الخطابي قال: وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن؛ لكنه أعقب ذلك بالتماس وجه يمكن حمل كلام الخطابي عليه، ويصير به تعريفه قاصراً على الحسن فقط، فقال: وكأنه - أي الخطابي - يريد بهذا الكلام: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح / الاقتراح لابن دقيق العيد / ١٦٣، ١٦٤. وذكر الطيبى نحو هذا، مع تعليله بأن الخطابي ذكر معرفة المخرج - وهم الرواة - مطلقاً عن تحديد الوصف الذي عُرفوا به، فقال: أما قول الخطابي، فالمراد به أن رجاله - أي الحسن - مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق، وينقل الحديث ومعرفة أنواعه، وحيث كان - أي الوصف بالمعرفة - مطلقاً من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح / الخلاصة / ٤٠ أقول: ولعل مما يعكر على تعليل الطيبى قول السخاوي: إن الوصف إذا أُطلق يُحمّل على الكامل، لا على المنحط عنه / فتح المغيث ١/١٣.

ومما يؤيد ذلك أن العلائي جاء من بعد الطيبى فأقر حمل كلام الخطابي على ما ذكره ابن دقيق العيد والطيبى؛ بل قال: إنه هو المحمل المتعين، لكن لم يعلله بإطلاق الوصف بالمعرفة الذي علله به الطيبى، وإنما علله بدلالة مجموع كلام الخطابي عليه؛ حيث عرف الصحيح ثم أتبعه بتعريف الحسن، فقال العلائي: وإنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط، أما وقد عرّف بالصحيح أولاً، ثم عرف بالحسن؛ فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه / الإفصاح ٤٦ ب، ٤٧ أ وتوضيح الأفكار ١/١٥٥.

قال السخاوي بعد ذكر كلام العلائي السابق: وبه يتقوى قول ابن دقيق العيد: =

= وكأنه - أي الخطابي - أراد ما لم يبلغ درجة الصحيح / فتح المغيث للسخاوي ٦١/١؛ لكن الحافظ ابن حجر تعقب توجيه العلائي المذكور فقال: وعلى تقدير تسليم هذا الجواب، فهذا القدر - يعني من النزول عن درجة رجال الصحيح - غير مُنضبط... فيصح ما قاله القشيري - أي ابن دقيق العيد - إنه أي كلام الخطابي - على غير صناعة الحدود والتعريفات / الإفصاح ٤٧ أ.

غير أن البقاعي قد نقل عن ابن حجر توجيهاً لكلام الخطابي بنحو توجيه العلائي السابق مع تحديد جهة النزول بالضبط، دون العدالة، في حين جاء كلام العلائي عاماً، ثم ذكر ابن حجر أيضاً كيفية تحديد درجة نزول رجال الحسن في الضبط عن رجال الصحيح، ومقتضى ذلك التقاؤه مع جواب العلائي في الجملة، وعدم تسليمه النهائي بانتقاد ابن دقيق العيد أو غيره لتعريف الخطابي في هذا؛ فقد قال البقاعي: قال شيخنا - أي ابن حجر - : يُعتنى بالخطابي فيقال: الحيثية هنا (أي في تعريفه للحسن) مرعية؛ لأنه قد عرّف الصحيح والضعيف (أي وعرّف الحسن بينهما) فينزل حد الحسن على ما لم يكن ذكره في حد واحد منهما، وهو الأمر المتوسط بينهما، (فعرّف مخرجه) بمعنى لم يفقد سنده الاتصال ظاهراً - كالانقطاع والإرسال ونحوهما - ، ولا خفياً كالتدليس. «واشتهر رجاله» يعني بالصفات المتوسطة بين صفات الصحيح والضعيف، فلا يشترط أن يبلغوا الإتقان المشروط في رواية الصحيح؛ بل يكون إتقانهم دون ذلك، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف / النكت الوفية ٦٠ أ.

أقول: فقول ابن حجر: يكون إتقانهم دون إتقان رواية الصحيح، ولا ينزلون في خفة الضبط إلى القدر الموصل إلى الضعيف، فيه تحديد لجهة النزول بأنها الضبط فقط، وتحديد أيضاً إجمالي لمقدار خفة ضبط رواية الحسن، وتسليم بأنه يمكن دلالة تعريف الخطابي عليه.

وهناك ألفاظ اصطلاحية قرر أئمة النقد أن وصف الراوي بها يدل على خفة الضبط الموصلة إلى الضعف كقولهم: فلان سيء الحفظ، أو كثير الخطأ، =

أو مضطرب الحديث / التدريب / ٣٤٦/١، ٣٤٨ وتوضيح الأفكار ٩/١،  
كما جاء عن بعض أئمة النقد تحديد لهذا القدر من خفة الضبط بعدد معين من  
الأغلاط؛ قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أخبرنا سليمان بن أحمد الدمشقي قال:  
قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عنم يغلط في مائة؟ قال: لا، مائة كثير،  
قال أبو محمد (أي ابن أبي حاتم): يعني مائة حديث / الجرح والتعديل  
٣٣/٢، والمقصود بالكتابة هنا الكتابة للاحتجاج، لا للاعتبار، لأن  
ابن أبي حاتم أورد هذا تحت باب بيان صفة من لا تُحتمل الرواية في الأحكام  
والسنن عنه؛ وإيراد ابن أبي حاتم لهذا التحديد عن ابن مهدي مُحْتَجاً به في  
هذا الباب دليل على إقراره له، كما أن روايته له عن ابن مهدي من طريق والده  
أبي حاتم يدل على إقرار والده لذلك التحديد أيضاً؛ غير أنه لا بد من تناسب  
هذا العدد مع مقدار ما يحفظه الراوي، ولذا قال البقاعي: إن المراد بالكثرة أمرٌ  
نسبي، فمن حفظ ثلاثة آلاف (حديث) مثلاً، فأخطأ في خمسين منها فقد أخطأ  
في كثير؛ لكن لم يفحش غلطه بالنسبة إلى ما حفظ / النكت الوفية / ١١ أ.

وكما جاءت ألفاظ اصطلاحية وتحديد عددي هكذا لخفة الضبط الموصلة إلى  
الضعف، جاءت أيضاً ألفاظ اصطلاحية يدل وصف الراوي بها على خفة ضبطه  
مع علوه عن درجة الضعف السابقة، ونزوله عن تمام الضبط الذي هو شرط  
الصحة مثل قولهم: فلان له أخطاء أو أوهام، وقال البقاعي: إن الثقة من جمع  
الوصفين: العدالة وتمام الضبط، ومن نزل عن التمام إلى أولى درجات النقصان  
قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك / النكت الوفية / ١٩١ أ. مع  
ملاحظة أن تمام الضبط لا يعني انعدام الخطأ ولا يستلزمه؛ بل يكفي في ثبوته  
ندرة الخطأ وغلبة الصواب / التدريب / ٣٠٤/١ وفتح المغيث للسخاوي  
٢٩٨/١، وشرح العلل لابن رجب ١٠٥/١، ١١٠.

وقد جاء عن ابن مهدي تحديد عدد معين من الأغلاط لا يقدر في ضبط  
الراوي، والاحتجاج به، فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي أخبرني  
سليمان بن أحمد الدمشقي قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عنم يغلط =



وأما الذي قال: فيه ضعف يسير مُحتمَل<sup>(١)</sup>؛ فلم يبين مقدار

= في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يَغْلط في عشرين؟ قال نعم، قلت: فثلاثين؟ قال: نعم، قلت فخمسين؟ قال نعم / الجرح والتعديل ٢٨/٢ والمقصود بالكتابة هنا الكتابة للاحتجاج؛ لأن ابن أبي حاتم أورد ذلك تحت باب «بيان صفة من يَحْتَمِلُ الرواية في الأحكام والسنن عنه» واحتججه بذلك مع روايته له عن والده يعتبر اقراراً منها لذلك؛ لكن يجب ملاحظة ما قدمته من تناسب الأعداد المذكورة مع مرويات الشخص؛ حيث تقدم عن البقاعي أن الخمسين قد تكون كثيرة بالنسبة لعدد ما يحفظه الراوي، فيمكن الاستفادة من هذا التحديد العددي على أساس أن يكون ضئيلاً ونادراً بالنسبة لمرويات الشخص.

وعلى هذا يكون تحديده مقدار خفة ضبط راوي الحديث الحسن ممكناً؛ بأن نقول: هو أن يزيد خَطْؤُهُ عن حدود الندرة المعفوَّ عنها، ويقل عن حدود الكثرة وسوء الحفظ المقتضي للضعف.

ويعرف ذلك إجمالاً، من الألفاظ الاصطلاحية التي يَصِفُ الراوي بها أهل الجرح والتعديل كما تقدم.

ويعرف تفصيلاً بتتبع مروياته ومقارنته ما شارك فيه الضابطين، برواياتهم، وما يوجد له من أخطاء ينظر في نسبتها إلى مجموع مروياته في ضوء ما جاء عن ابن مهدي وغيره من النقاد من تحديد عددي، فإن وجدت النسبة زائدة عن حد ما يعتبر خطأ نادراً وقَلَّتْ عما يعتبر كثيراً فيكون ذلك هو خفة الضبط المعتمدة في حد الحسن.

وإذا تقرر هذا لم يُسَلِّم لابن قطلوبغا الحنفي قوله: إن خفة الضبط المذكورة في حد الحسن غير منضبطة / شرح شرح النخبة للقياري / ٧٠، كما لا يُسَلِّم للصنعاني قوله: إنه لا عُرْف في مقدار خفة الضبط / توضيح الأفكار ١/١٥٥.

(١) وهو ابن الجوزي كما تقدم قريباً ولفظه: «ما فيه ضعف قريب محتمل» / الموضوعات الكبرى لابن الجوزي ١/٣٥.

الضعف ما هو؟ ولا أتى بما تبلغ درجته أن يُعرَض عليه فيه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فأجود هذه التعاريف للحسن ما قاله الترمذي<sup>(٢)</sup> وعليه من

(١) اتفق مع المؤلف في إيراد هذا الاعتراض شيخُه ابن دقيق العيد / الاقتراح ١٦٩، والبحر الذي زخر / ٤٩ ب وتدريب الراوي ١٥٧/١ كلاهما للسيوطي، وبدر الدين ابن جماعة / الخلاصة للطبيسي / ٣٩ والذهبي / الموقظة ٢ أ وابن حجر / الإفصاح له ٤٧ أ؛ لكن أجاب عنه الطيبي فقال: وأما قول بعض المتأخرين: «ما فيه ضَعْف قريب مُحْتَمَل» فمبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما، فقوله: «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح «مُحْتَمَل» كَذِبُه؛ لكون رجاله مستورين / الخلاصة ٤١ والبحر الذي زخر للسيوطي ٤٩ ب.

وقال البقاعي: ربما يُعْتَنَى بابن الجوزي بمثل ما اعْتَنَى بالخطابي ويقال: بل هو مضبوط؛ إن عُرف الصحيح والضعيف بالحيثية، وهي: أن ضعفه بالنسبة إلى الصحيح، واحتماله بالنسبة إلى الضعيف، أي فيكون متوسطاً بينهما، لا يعلو إلى رتبة الصحيح، لما فيه من الضعف، ولا ينحط إلى رتبة الضعيف لما فيه من قلة الضعف، ويؤيد ذلك أنه قال - عقب ما نُقِلَ عنه -: ويصلح للعمل به؛ فوصفه بوصف هو بين بين؛ فإن الصحيح يوصف بأنه يجب العمل به، والضعيف أعلا ما يقال فيه: يعمل به في الفضائل، لا مطلقاً، والله أعلم / النكت الوفية / ٦٣ أ.

(٢) اعتبر السخاوي قول المؤلف هذا: إن أجود تعاريف الحسن ما قاله الترمذي، زعماً لا يُوافق عليه، وأن ما قيل في توجيهه وتوجيه تعريف الخطابي وابن الجوزي يعد تكلفاً، كما قال ابن الصلاح بعد ذكره التعاريف الثلاثة: قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، ثم اختار تقسيم الحسن إلى قسمين وعرف كل قسم كما تقدم في الأصل ص ٢٢٨، ٢٣٠ - ٢٣٢؛ لكنه بدوره قد انتقد فيما قرره من التقسيم والتعريف، ثم تصدى غير واحد لدفع ما انتقد به كما تقدم ذكره في التعليق على كلامه، وانظر فتح المغيث للسخاوي ٦٥/١.

ولهذا صدر ابن دقيق العيد كلامه في تعريف الحسن بأن في تحقيق معناه اضطراب / الاقتراح / ١٦٢ وذكر الطيبي تعريفات الحسن عند الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح، ثم ذكر بعض ما انتقد به كل منهما ثم ذكر تعريفاً آخر لابن جماعة، ثم قال معقّباً على كل ذلك: اعلم أن هذا المقام صعب مرتقاه... الخلاصة / ٣٩.

وذكر الذهبي تعريفات الترمذي والخطابي وابن الجوزي وابن الصلاح مع ذكر بعض ما انتقد به كل منهم، ثم قال: وقد قلت لك: إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة؛ ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك؛ فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟، بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، يوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، وربما استضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يُرقِّيه إلى رتبة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك لصح باتفاق / الموقظة للذهبي ٢ أ.

لكن الحفاظ ابن حجر وتلميذه السخاوي يعارضان هذا الاتجاه إلى أنه لا مطمع في تمييز الحديث الحسن عن الصحيح والضعيف؛ فقال السخاوي: الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهّل عليه ذلك، كما قال شيخنا - يعني ابن حجر - ولذا عرّف الحسن لذاته فقال: هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً ولا شاذاً... ثم قال السخاوي: وأما مطلق الحسن (أي بقسميه) فهو الذي اتصل سنده بالصدق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة / فتح المغيث للسخاوي ١/٦٦، ٦٧.

أقول: والصواب في تعريف السخاوي هذا أن يقال: أو بالضعيف بأقل من تهمة الكذب أو فحش الخطأ؛ لأن المضعف بأي منها لا ينجبر بالعاضد، عند الجمهور، وبالتالي لا يصير حسناً لغيره، ولذا قال السخاوي نفسه في موضع =

آخر: فالحسن بنوعيه ما اتصل سنده بالعدل الضابط غير تامه، أو بالضعيف بغير مفسق كالكذب، إن لم يفحش خطأ المضعف به، إذا اعتضد، بدون شذوذ أو علة / شرح التقريب للسخاوي / ١٠ ب. فتنه في هذا التعريف الثاني للاحتراز عن فحش الخطأ؛ لكنه اقتصر أيضاً على الاحتراز عن الكذب كما في التعريف الأول، والصواب ما قدمته، ليقبل الضعف للانجبار بالعاضد / انظر علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٥٠.

ثم إنه يجب أن يتضمن تعريف كل من ابن حجر والسخاوي للحسن لذاته تحديداً لمقدار قصور ضبط راوي الحسن لذاته عن تمام الضبط المشترط في راوي الصحيح؛ لأنه تقدم انتقاد ابن حجر لتعريف غيره بعدم ضبطه مقدار هذا القصور بضابط، وقد أقر أيضاً السخاوي ذلك / فتح المغيث له ٦٥/١. وقد قدمت كيفية إمكان ضبط هذا القصور وإشارة ابن حجر نفسه لذلك.

وفهم من كلام ابن الصلاح أيضاً أن الراوي المختلف في توثيقه وتضعيفه بسبب سوء حفظه، ولم يوجد مرجح لتوثيقه، فإن هذا الراوي يُعد قاصراً عن تمام الضبط، ويعد حديثه حسناً لذاته، ومثل له بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح / ٥١، وقد أقره على ذلك العراقي وغيره / فتح المغيث للعراقي ٤٣/١، ٤٤ والتدريب / ٩١، ١٠٢، ١٠٣ وقال العراقي: إن ابن الصلاح أخذ ذلك من كلام الترمذي على حديث السواك المذكور / فتح المغيث للعراقي ٤٤/١.

ثم إنه ينبغي في تعريف ابن حجر التعبير بالإفراد بدل الجمع في قوله: «برواة معروفين». فيقال: «براو معروف»، لأن الجمع يوهم اشتراط أن يروي الحسن جماعة عن جماعة في حلقات الإسناد، وليس ذلك مُراداً، بل يكفي راو فقط في كل حلقة، وقد انتقد بمثل هذا تعريف النووي للصحيح بأنه: ما اتصل سنده بالعدول الضابطين / التدريب ٦٣/١، وقد تنبه السخاوي لهذا فعبّر في تعريفه بالإفراد كما تقدم.

.....  
= وبعد تلافي ما قدمت من الملاحظات على تعريفى ابن حجر والسخاوي يمكن أن يقال في تعريف ابن حجر:

الحسن لذاته: هو الحديث المتصل الإسناد براو معروف بالصدق وفي ضبطه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المضعف، ولا يكون معلولاً ولا شاذاً. ويقال في تعريف السخاوي: - الحسن ما اتصل سنده بالصدوق الضابط ضبطاً فيه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المضعف أو الراوي الضعيف بأقل من تهمة الكذب أو فحش الخطأ، إذا اعتضد، مع خلوهما عن الشذوذ والعلة.

وهذا يتحرر التعريفان، ويخلوان من أكثر انتقادات التعاريف السابقة، ويمقتضاه يتميز المعرف، وهو الحسن لذاته ولغيره، عن كل من الصحيح والضعيف، ولو تميزاً غالباً يُبعد عنه الاضطراب الذي أشار إليه ابن دقيق العيد، والصعوبة التي ذكرها الطيبي، وكذا اليأس الذي بدا للذهبي رحمه الله وإيانا، كما أنه بالنسبة لما استدل به الذهبي على اليأس من ضبط الحسن بضابط عام يمكن القول: إن اختلاف أنظار العلماء، أو العالم الواحد في الحكم على الحديث لا يبرر القول باليأس من ضبط الحسن بتعريف عام يميزه عن الصحيح والضعيف؛ وذلك لأن اختلاف الأنظار لم يقتصر على الحسن، بل وقع في الصحيح أيضاً مع وجود ضابط عام له متفق عليه من جمهور المحدثين، وعليه فلا يلزم أن يكون الاختلاف في وصف بعض الأحاديث بالحسن سببه عدم إمكان ضبط الحديث الحسن بتعريف عام يميز له عن غيره، بل يمكن أن يكون سبب ذلك هو اختلاف النظر أو الأنظار في توفر الضابط العام في سند ومتن الحديث المنظور فيه، ولهذا فإن ابن الصلاح ذكر ضابط الحديث الصحيح المتفق عليه عند المحدثين، ثم قال: وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجوه هذه الأوصاف فيه / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٢١، وعليه فالخلاف في تطبيق القواعد والضوابط العامة على الأفراد، لا يدل على صعوبة الوصول لوضع تلك القواعد والضوابط وإقرارها. والله أعلم.

الاعتراض ما رأيت، وهو أبو عُذْرَةَ هذا المنزع، ولم يسبقه أحد إلى هذا المراد بالحُسْن<sup>(١)</sup>، ولم يَعُدْ مَنْ بَعْدَهُ مراده؛ فإن الحديث ينقسم إلى:

١ - مقبول.

٢ - ومُقابله.

٣ - وما تجاذبه طرفا القَبُولِ والرد؛ بانقسام الرواة إلى:

١ - عدل وهو راوي الصحيح.

٢ - ومجروح، وهو: راوي المردود.

٣ - ومتردّد بينهما، لم يتبين فيه مقتضى القبول فيقبل، ولا مقتضى الردّ [فيرد، فيقبله قوم]<sup>(٢)</sup> وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمراً زائداً على الإسلام والستر، ويردّه آخرون<sup>(٣)</sup> إلى أن يثبت مقتضى القبول - وهم الذين لا يقتصرون على الإسلام والستر في مقتضى العدالة؛ فهذا قسم المستور<sup>(٤)</sup> الذي عُرف شخصه، وجُهِلَتْ

---

(١) قدمت قبل ذلك عرضاً متتابعاً لإطلاق وصف الحُسْن على الحديث، ابتداء من ابراهيم النخعي حتى شيوخ الترمذي، وتبين منه أن الترمذي مسبوق إلى استعمال الحُسْن بالمعنى الاصطلاحي المراد عنده، وخاصة من أبرز شيوخه وهو الإمام البخاري، ومنه استفاد الترمذي في ذلك، بالنقل الصريح عنه. انظر ص ١٩٦ ت وما بعدها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل، وأضفته ليستقيم المعنى، ومن هؤلاء الذين قبلوه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وبعض الشافعية / شرح شرح النخبة للشيخ علي القاري / ٧١ وتوضيح الأفكار ١/ ١٨٢.

(٣) وهم الجمهور / شرح النخبة مع شرح الشرح للقاري / ١٥٥.

(٤) قوله «فهذا» إشارة إلى قوله السابق: «ومتردد بينهما».

حالهُ، ممن لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل، أو مما نُقلا فيه معاً ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان<sup>(١)</sup> حيث يُحتاج إليه، وما أشبهه<sup>(٢)</sup>.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أنواع يأتي الكلام عليها في آخر الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وربما وقع الاشتباه بين النوع الآخر من كل قسم والنوع الأول [١٠/١] من الذي يليه.

(١) بالأصل «تبان» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) هذا التعريف المتقدم للمستور ذكره السخاوي بعبارة المؤلف مع تصرف يسير، ولكن لم يعزّه إليه / فتح المغيث ٦٣/١ ولذا عزاه إلى السخاوي الشيخ علي قاري / شرح شرح النخبة / ٧١ والصنعاوي / توضيح الأفكار ١/١٦٢، ١٦٣، وقد قدمت في التعليق على تعريف ابن الصلاح للحديث الحسن ص ٢٢٨ هامش ٤ وما بعدها مجمل آراء العلماء في تعريف المستور، وترجيح الحافظ ابن حجر أن رواية المستور يُتوقف في قبولها أو ردها إلى استبانة حاله تعديلاً أو تجريحاً، وقد أشرت هناك إلى ترجيح الرد، كما يرى الجمهور. ويلاحظ أن المؤلف اقتصر على ذكر الخلاف في قبول رواية المستور وردها دون ترجيح من جانبه، لكنه جزم بالرد قبل هذا ص ٢٥٢ وفيما يأتي ص ٤٢٤ أيضاً وقال بالتوقف إلى ظهور حاله في ص ٣٢٦، ٣٥٤.

(٣) يعني آخر شرح جامع الترمذي، حيث تكلم الترمذي في كتاب العلل الذي ختم به جامعه عن بعض أنواع الرجال الثقات والمجروحين؛ فيلزم المتصدي لشرح ذلك أن يبين ما أشار إليه المؤلف هنا؛ لكن للأسف أن المؤلف والعراقي لم يصلا في الشرح إلى آخر الجامع فيما وقفنا عليه حتى الآن من نسخ الشرح كما تقدم، ولعل فيما وصل إلينا من شرح كتاب العلل هذا لابن رجب الحنبلي عزاء عما فاتنا مما وعد به المؤلف، ولم يتح له الوفاء به / انظر شرح العلل لابن رجب ٢/٣٤٠ وما بعدها / تحقيق د. همام سعيد.

إذا تقرر هذا، فلكل حديث مرتبة لا يعدوها، وحكم لا ينتقل عنه؛ إلا أن يتغير العلم بحال راويه فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف، كما أن الحسن ليس بواحد منهما، ومن هنا. أُورد على الترمذي جمعه بين الحسن والصحة في حديث واحد؛ حتى أجاب بعضهم: أن ذلك باعتبار طريقين<sup>(١)</sup>، ويرد عليه ذو الطريق الواحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مجمل ما أجاب به ابن الصلاح، وقد جعل فيه الوصفين راجعين إلى الإسناد، فقال: فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح؛ أي أنه حَسَنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر / علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٥، وقد نقل هذا الجواب عن ابن الصلاح عامة من جاء بعده، سواء مع التصريح بنسبته إليه، كالعراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/١ والسخاوي / فتح المغيث ٩١/١ أوبدون تصريح بنسبته إليه، كفصيح المروري / جواهر الأصول له / ٢٢، والذهبي، وقد وصفه بأنه جواب لا ينهض / الموقظة ٢ ب والحافظ ابن حجر، وأضاف أنه على هذا الجواب، ما قيل فيه «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط، وكان إسناده فرداً؛ لأن كثرة الطرق تُقوّي / النخبة مع شرح الشرح / ٧٥.

(٢) قال الذهبي: فهذا يبطل قول من قال: أن يكون ذلك بإسنادين / الموقظة ٢ ب، وأصل هذا الإيراد لابن دقيق العيد؛ فإنه ذكر جواب ابن الصلاح السابق بتعدد الإسناد؛ ثم قال: ... فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: «حسن صحيح»، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجهة واحدة، وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي، في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أولاً نعرفه إلا من حديث فلان / الاقتراح ١٧٣، ١٧٤.

وهذا يفيد أن ابن دقيق العيد يعتبر القول بتعدد الإسناد منافياً للوصف بالغرابة =



.....  
= المطلقة، كالعبارة الأولى، أو المقيدة، كالعبارة الثانية، وقد صرح بنسبة هذا التعقب لابن دقيق العيد غير واحد، كالعراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١٠٨/١، والتقييد والإيضاح / ٥٩، والسيوطي / التدريب ١٦٢/١، وزاد السخاوي اعتبار ابن سيد الناس تابعاً لشيخه ابن دقيق العيد في رد جواب ابن الصلاح بهذا التعقيب / فتح المغيث ٩١/١، ومن العلماء من ذكره بدون عزوه لابن دقيق العيد، كالذهبي / الموقظة ٢ ب، وابن كثير / مختصر علوم الحديث له مع الباعث الحثيث / ٤٣، وابن رجب / شرح العلل ٣٩١/١.

وقد أورد كل من العراقي وابن رجب جواباً عن التعقب بما وصف مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة أو المقيدة، وعزا كل منهما ما ذكره إلى بعض المتأخرين دون تعيين شخصه.

فقال العراقي: وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد تفرّد أحد الرواة به (أي بالحديث) عن الآخر، لا التفرد المطلق، قال (أي المجيب): ويوضح ذلك ما ذكره في كتاب الفتن (باب ما جاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح) من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد الحذاء / جامع الترمذي ٣١٤/٣ حديث ٢٢٥٠، فاستغربه من حديث خالد، لا مطلقاً / التقييد والإيضاح / ٥٩.

وذكر البُلقيني هذا الجواب أيضاً بنحو ما ذكره العراقي، لكنه لم ينسبه لأحد / محاسن الاصطلاح للبُلقيني / ١٠ أ.

وخلاصة هذا الجواب أن صاحبه يرى أن المطلق من عبارات الترمذي المركبة المُشكّلة، يوضحه عباراته المقيدة المصرح فيها بمراده؛ فيُحمّل المطلق على المقيد.

لكن العراقي تعقب هذا الجواب بأنه لا يمشي في العبارات المطلقة، فقال: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها (الترمذي): لا نعرفه إلا من هذا =

الوجه، ثم مثل لذلك بقوله: كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ / جامع الترمذي - كتاب الصيام - باب كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان ١٢١/٢ حديث ٧٣٥ والتقييد والإيضاح / ٦٠.

وفي تعقب العراقي هذا نظراً؛ فإن ما ذكره من أن الجواب لا يمضي في المواضع المطلقة يفيد أنه لا يقر المجيب على حمل - عبارات الترمذي المركبة المطلقة على المقيدة، وكان مقتضى هذا أن يأتي لنا بمثال فيه عبارة مركبة مطلقة، ولا يستقيم حملها على المقيد؛ لكنه جاء بمثال مقيد، كما مثل المجيب بمثال مقيد، وإن كان القيد في مثال المجيب راجعاً إلى السند، وفي مثال العراقي راجع إلى المتن؛ ولهذا فإن البقاعي علق على تمثيل العراقي بالحديث المذكور، فقال: إنه ليس مثلاً صحيحاً؛ فإن قول الترمذي: «على هذا اللفظ» يُشعر بأنه رُوي من غير هذا الوجه على غير هذا اللفظ، وهو كذلك؛ فإن أصله حديث: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». وهو مروى من غير هذه الطريق / جامع الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم ٩٦/٢ حديث ٦٧٩ وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

أقول: وقد أشار الترمذي عقب حديث العلاء إلى رجوع معناه للحديث المذكور عند بعض العلماء وأقره.

ثم أضاف البقاعي قائلاً: وللترمذي في تعبيره عن ذلك أنواع من التقييدات لا ينتبهون لها، كأن يقول: «غريب من هذا الوجه»، «غريب بهذا السياق»، «لا نعرفه إلا من هذا الوجه بهذا التمام»، ونحو ذلك، فلا يمنع أن يكون رُوي من وجه آخر، أو أوجهٍ آخر من غير ذلك الوجه، وبغير ذلك السياق، وبغير ذلك التمام، ووراء ذلك كله أنه إذا اقتصر على قوله: «غريب» احتمل أن يكون مراده الغرابة النسبية؛ أي أن ذلك الراوي تفرد به عن شيخه، وذلك مثل: «حسن =

غريب من هذا الوجه؛ فلا يمتنع أن يكون رواه العدد الكثير عن غير ذلك الشيخ، فليُتَبَّه لذلك كله / النكت الوفية / ٨٦ ب، ٨٧ أ، وبهذا أيد البقاعي القول بحمل المطلق من عبارات الترمذي على المقيد، في مواجهة رد العراقي لذلك، غير أنه لم يُجِب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد، كأن ننظر في الحديث الموصوف مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة فنجد سنده فرداً في كل حلقاته، ولا نجد لمتنه شاهداً، وسيأتي للمؤلف ما يجاب به عن تلك الصورة من الغرابة.

أما الحافظ ابن رجب، فقد ذكر اعتراض ابن دقيق العيد على القول بتعدد الإسناد بما قيل فيه «حسن صحيح غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ثم قال: وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً ثم تتعدد طرقُه عن بعض رواه (أي الذي تحصل الغرابة بالنسبة إليه)، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة، فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو صحيح حسن غريب؛ إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها مُتَّهَم، وليس شاذاً (أي وهذا فيه شروطه وزيادة)؛ فإذا قال مع ذلك: «إنه غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه» حمل على أحد شيئين: - إما أن تكون طرقُه تعددت إلى أحد رُواتِهِ الأصليين؛ فيكون أصله غريباً، ثم صار حسناً، وإما أن يكون إسناده غريباً، بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومثنه حسناً بحيث رُوي من وجهين وأكثر - كما يقول: وفي الباب عن فلان وفلان - فيكون لمعناه شواهد تبين أن مثنه حسن، وإن كان إسناده غريباً / شرح العلل ٣٩١/١، ٣٩٢.

أقول وهذا الجواب - كما ترى - أكثر تفصيلاً وتوضيحاً من الجواب الذي ذكره العراقي والبُلُقَيْني وأيده البقاعي، ولكن الجوابين متفقان في القول بحمل مطلق عبارات الترمذي على مُقَيِّدِهَا؛ لكن هذا الجواب - مع تفصيله - ما زال بحاجة إلى إضائة شرط في أصل السند الذي ترجع الغرابة إليه، وتتعدد عنه طرق =

وَرَدَّ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> الْحُسْنُ إِلَى الْمَتْنِ، وَهُوَ أْبَعْدُ مِنَ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>، إِذْ كُلُّ

الحديث، وذلك أن يُقال: إنه إذا لم يكن للمتّن شاهد من طريق آخر فيُشترط أن يكون من ترجع إليه الغرابة في السند «ثقة» بالنسبة للحديث الذي يقول الترمذي عنه: صحيح غريب، أو حسن صحيح غريب، وأن يكون في مرتبة الحسن لذاته بالنسبة للحديث الذي يقول عنه: حسن غريب، أما إذا كان للمتّن شاهد يرفعه إلى الصحة أو الحسن فيكفي أن يكون ضعفه قابلاً للانجبار؛ حتى يرتفع بالشاهد إلى الصحة أو الحُسْن، وينطبق بذلك عليه الوصف، مع ضعف أصله وغرابته؛ لكن رغم ذلك فإنه يظل كسابقه غير شامل للجواب عما يصفه الترمذي بالغرابة المطلقة مع الصحة والحُسْن، ولا نجد له سنداً متابعاً، ولا شاهداً لمتنه.

ولعل هذا وذاك مما جعل ابن رجب يتعقب هذا الجواب بقوله: وفي بعض هذا نظر، وهذا بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه / شرح العليل ١/٣٩٢.

لكن يبدو أنه لو أضيف إليه الشرط الذي ذكرته فإنه يصلح جواباً عن أكثر عبارات الترمذي المركبة المُشكِلة، فيما عدا صورة الغرابة المطلقة التي قدّمتُ ذكراً لها.

(١) أي غيرُ من اعترض بذي الطريقة الواحدة، وهذا الغير هو ابن الصلاح؛ فإنه بعد ذكر الجواب السابق بِحَمَلِ الجمع بين الصحة والحُسْن على تعدد الإسناد، قال: على أنه غير مُستَنَكَّر أن يكون بعض من قال ذلك (أي قال: حسن صحيح) أراد بالحُسْن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا ياباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصده / علوم الحديث / ٣٥، ٣٦، وقد استبعد المؤلف هذا الجواب أكثر من سابقه، مع التعليل كما ترى في باقي كلامه، كما تعقب غيره ابن الصلاح أيضاً في هذا الجواب، كما سنذكره بعد.

(٢) سبق ابن دقيق العيد المؤلف إلى ردّ هذا الجواب الثاني من ابن الصلاح، كما سيأتي؛ ولذا اعتبر السخاوي المؤلفَ تابعاً لشيخه ابن دقيق العيد في ردّه هذا الجواب، كما اعتبره تابعاً له في ردّ الجواب الأوّل / فتح المغيث للسخاوي .٩١/١

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حَسَنٌ (١) سواء كان في الأحكام أو الرقائق أو غيرهما (٢)، وأيضاً فلو أراد واحداً من

(١) بالأصل «حسناً» وما أثبتته هو الموافق لقواعد الإعراب.

(٢) يُلاحظ أن تعليل المؤلف هذا لإبعاد الجواب المذكور يختلف مع تعليل شيخه ابن دقيق العيد الآتي، وإن كانا قد اتفقا على ردّ الجواب، وقد أقر السخاوي تعليل المؤلف لرد حمل الحَسَن على متن الحديث، فقال: هو كذلك جزماً؛ لكن لا مانع من النص فيما يتضمن الترغيب والرقائق ونحوهما على الحُسْن اللغوي، غير أنه نقل عن البُلُقيني أنه يمكن أيضاً وصف ما تضمن التهيب ونحوه بالحُسْن اللغوي باعتبار أن ما فيه من الزجر والوعيد مسوق بأساليب بديعة؛ وبذلك انتهى إلى أن كل حديث الرسول ﷺ حسناً كما ذكر المؤلف؛ وعليه فالحمل على المعنى اللغوي للمتن لم يحل إشكال الجمع بين الحُسْن والصحة؛ ولذا قال السخاوي: وحينئذ فالإشكال باق / فتح المغيث للسخاوي ٩٠/١، ٩١ ومحاسن الإصطلاح للبُلُقيني / ١٠ أ.

وأما ابن دقيق العيد فاتجه في تعليل رده لجواب ابن الصلاح هذا إلى ناحية أخرى فقال: أما إطلاق الحَسَن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حَسَن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جَرَّوا على اصطلاحهم / الاقتراح / ١٧٤.

ورَدَ البُلُقيني ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الكلام فيما جمع بين الصحة والحُسْن؛ فلا يدخل الحديث الموضوع.

وثانيهما: أن الأحاديث الموضوعة وإن كان فيها ترفيقات إلا أنه لا يحل إطلاق الحُسْن عليها، ولو بعيداً عن الاصطلاح، منعاً للالتباس بإرادة الحسن الاصطلاحي / محاسن الإصطلاح ١٠ أ وفتح المغيث للسخاوي ٩٠/١.

أما العراقي فذكر أن ابن عبد البر - وهو من أهل الاصطلاح - قد أطلق على الحديث الضعيف - (بل الذي في سنده وضاع) - أنه حَسَن، وأراد حُسْن لفظه، لا الحسن الاصطلاحي / التقييد والإيضاح / ٦٠، ورد ابن حجر ذلك بأن =

ابن عبد البر وإن كان من أهل الاصطلاح؛ لكنه لم يجر في حكمه على الحديث المشار إليه على اصطلاح المحدثين بدليل اعترافه عند الحكم عليه بضعف سنده، واصطلاح المحدثين في الحسن خلاف ذلك / الإفصاح ٦٠ ب، وعليه فلا يتعقب ابن دقيق العيد بإطلاق ابن عبد البر الحُسن على الحديث الضعيف فضلاً عن الموضوع؛ لأن ابن دقيق العيد قيّد منع إطلاق الحسن على مثل هذا الحديث بمراعاة الاصطلاح؛ لكن يبقى تعقبه بما تقدم عن البلقيني: أنه لا يجلي إطلاق الحُسن على الموضوع ولو بدون تقييد بمراعاة الاصطلاح، خشية الالتباس، وزاد السخاوي: أن حُسن لفظه أيضاً معارض بقُبْح الوضع أو الضعف / فتح المغيث / ٩٠/١. وعليه يندفع إلزام ابن دقيق العيد لابن الصلاح بإطلاق الحُسن اللغوي على الحديث الموضوع إذا كان حَسَن اللفظ؛ لكن مع اندفاع هذا الإلزام عن ابن الصلاح فإن حَمْلَهُ الحُسن على المعنى اللغوي لا يرفع إشكال الجمع بين الصحة والحُسن، وذلك لما ذكره المؤلف ومن بعده البلقيني والسخاوي: أن حديث الرسول ﷺ كَلَهُ حَسَن اللفظ والمعنى، سواء تضمن ترغيباً أو ترهيباً أو غيرهما، ولذلك اعتبر البقاعي أن هذا هو الإلزام الصحيح المترتب على قول ابن الصلاح بإرادة الحُسن اللغوي فيما جُمع في وصفه بين الصحة والحُسن؛ لكنه نسب إلزام ابن الصلاح بذلك إلى شيخه ابن حجر فقال: والإلزام الصحيح ما قاله شيخنا من أنه كان يلزم على قوله - (أي قول ابن الصلاح) - أن لا يوصف حديث بصفة إلا والحُسن تابعه؛ فإن كل أحاديث النبي ﷺ حَسَنَةُ الألفاظ بليغة، فلما رأينا هذا الذي وقع في كلامه هذا، كثيراً يفرق؛ فتارة يقول: «حسن» فقط، وتارة يقول: «صحيح» فقط، وتارة يقول: «حسن صحيح» وتارة يقول: «صحيح غريب» وتارة «حسن غريب»، ونحو ذلك، عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، وأيضاً فهو قد قال في «العلل» في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حَسَنُ إسناده عندنا «جامع الترمذي ٤١٣/٥ مع تصرف يسير»؛ فقد صرح بأنه إنما أراد حُسَنُ الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ. / النكت الوفية / ٨٦ أ، ب والتدريب ١/١٦٣، ويبدو أن البقاعي لم يكن مُسَلِّماً بهذا؛ فناقش شيخه ابن حجر فيه؛ حيث إنه ساق كلامه السابق ثم =

المَعْنِيِّينَ<sup>(١)</sup> لَحَسُنَ أن يأتي بواو العطف المُشْرَكَة، فيقول: حسن وصحيح؛ ليكون أوضح في الجمع بين الطريقتين، أو السند والمتن.

وقد كان يمكن أن يجاب عنه من هذا النمط، أنه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه؛ إذ قد يكون الراوي عند مُعدِّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره، دون ذلك، ويرد على هذا - لَوَقِيل - ما لا يختلف النظر في تعديل راويه، وأنه كان يَحْسُن في مثله أن يأتي بلفظة «أو» التي هي لأحد الشيئين أو الأشياء، فيقول: حسن أو صحيح<sup>(٢)</sup>.

قال: فقلتُ: يمكن أن يجيب مُدَّعي هذا (يعني إرادة الحُسن اللغوي) بما أجبتم به من أن هذا الكلام (في تعريفه للحسن) خاص بما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، فقال (ابن حجر): بل هذا شامل للجميع، والذي يختص بما يخصه بقوله: «حسن» هو الكلام الذي بعد هذا، وهو قوله: «كل حديث يُروى» إلخ «وإنما يريد تحسين أهل هذا الشأن للفظ الضعيف مقيداً، كما يقول ابن عبد البر أحياناً: «حديث حسن اللفظ، وليس له إسناد قائم» / النكت الوفية / ٨٦ ب، وإذن فذكر «الحسن» عند الترمذي مفرداً أو مركباً - إذا لم يُقَيِّده - ينصرف إلى حُسن الإسناد، أما إرادة حُسن اللفظ فتحْتَاج إلى تقييد، كما في عبارة ابن عبد البر المذكورة.

(١) بالأصل «المعندين» وما أثبتته هو الذي يستقيم عليه المعنى، ويؤيده نقل السخاوي له بلفظ «الوصفين» والمراد: «الحُسن والصحة» / فتح المغيث للسخاوي ٩١/١.

(٢) هذا الجواب الذي أورده المؤلف من جانبه فصَدَّره بقوله: وقد كان يمكن أن يجاب... الخ، وكذا ما أورده عليه من تعقب، قد ذكره ابن حجر مع بعض زيادة وتصرف في العبارة، عازياً إياه لبعض المتأخرين دون تحديد شخصه، فقال: وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال (يعني إشكال الجمع بين =

وصفي الحُسن والصحة لحديث واحد) بأنه اعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث؛ فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً عند قوم، يقال فيه ذلك.

ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن وصحيح، أو أتى بـ «أو» التي هي للتخيير أو التردد، فقال: حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره؛ فهذا يقدر في هذا الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين؛ فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيُقَدَح في الجواب أيضاً؛ لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميلُ إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن / الإفصاح / ٦٠ ب، ٦١.

أقول: وقد كان على الحافظ حيث ارتضى هذا الجواب ومال إليه أن يُجيب عما أوردَه عليه من تعقبات، ولا يكتفي بالإشارة لإمكان ذلك. ثم إنه ارتضاه هنا كجواب عام عن أصل إشكال الجمع بين الصحة والحُسن لحديث واحد، ومقتضى هذا شموله لما تعدد إسناده من ذلك وما لم يتعدد، وما وصف مع ذلك بالغرابة أولاً، ولكنه مع تصريحه بارتضائه والميل إليه لم يعتبره أقوى الأجوبة عن أصل الإشكال؛ حيث إنه بعد تصريحه بارتضائه ذكر بعض الأجوبة الأخرى، ثم قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد / الإفصاح / ٦٠ ب، وتبعه في ذلك الشيخ البُنُوري وشيخُه الكَشْميري / معارف السنن ٤٤/١، وجواب ابن دقيق العيد المشار إليه، خلاصته أن صفات الرواة المقتضية لقبول رواياتهم درجات بعضها فوق بعض، فوجود الدنيا لا ينافيه وجود ما هو أعلا منها؛ فإذا وجدت الدرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدنيا.

وعليه يمكن اجتماعها في راو واحد، وبالتالي يقال عن حديث واحد: إنه حَسَنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا في رواته وهي الصدق مثلاً، ويقال عنه أيضاً: «صحيح»، باعتبار وجود الصفة العليا - وهي الحفظ والإتقان - في نفس رواته،



وكل هذه الأجوبة مرغوب عنها.

ويلتحق بهذه الأجوبة، ما ذكره الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر بن المواق<sup>(١)</sup>: أن الترمذي لم يُخص الحسن بصفة تميزه عن

ثم قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويؤيده قول المتقدمين: «هذا حديث حسن» في الأحاديث الصحيحة / الاقتراح / ١٧٦ .  
وأقرب ما يرد على هذا الجواب، ما ذكره ابن حجر نفسه أن قول ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا... الخ»، يُشعر بعدم ارتضائه لهذا الجواب / النكت الوفية / ٧٨ ب، ومن أوضح ما يرد عليه أيضاً ما تعقب به المؤلف ابن المواق، كما سيأتي، وخلاصته أنه ليس كل صحيح يكون حسناً عند الترمذي، وقد أقر ابن حجر نفسه هذا التعقب / الإفصاح / ٦٠ ب وتوضيح الأفكار ١/٢٤١؛ بل نقل البقاعي عنه قوله: إن هذا ليس جواباً صحيحاً، لأن الحق أن الضبط الذي في راوي الحسن غير الضبط الذي في راوي الصحيح؛ فإن الذي في راوي الحسن مُشترط فيه القصور، والذي في راوي الصحيح مُشترط فيه التمام، فهما حقيقتان مختلفتان، ... ومن جعل الحسن من جنس الصحيح لاجتماعهما في القبول فقد غفل عن فصل الحسن، وهو اشتراط قصور ضبط راويه / النكت الوفية / ٧٨ ب، ومقتضى هذا أنه رجح عن تقوية جواب ابن دقيق العيد المذكور، وقد أشار السخاوي لذلك فقال: ثم رجح شيخنا فقال: الحق أنها - أي الصحيح والحسن - متباينان؛ لأنها قسمان في الأحكام، فلا يصدق أحدهما على الآخر البتة / فتح المغيب للسخاوي ١/٦٢ .

وبهذا انتهى الأمر - كما نرى - إلى أن جوابي ابن دقيق العيد وجواب تلميذه المؤلف من بعده لا يصلح أي منها بمفرده جواباً عاماً عن إشكال الجمع بين الصحة والحسن بمختلف صورته، ولعل هذا مما جعل الحافظ ابن حجر يتجه اتجاهها آخر يصل به إلى جواب عام عن الإشكال بمختلف صورته، كما سيأتي ذكره في التعليق على الجواب المختار عند المؤلف.

(١) تقدم التعريف به، وذكر العراقي أن كلام ابن المواق هذا في كتابه «بغية النقاد» / التقييد والإيضاح / ٦١، وسبق عند ترجمته التعريف بنسخة هذا الكتاب التي اطلعت عليها.

الصحيح؛ فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواته غير متهمين؛ بل ثقات، قال: فظهر من هذا، أن الحسن عند أبي عيسى، صفة لا تخص هذا القسم<sup>(١)</sup>؛ بل قد يَشْرِكُهُ فِيهَا الصَّحِيحُ؛ فكل صحيح عنده حسن، وليس كلُّ حسن صحيحاً.

ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا: حَسَنٌ صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البقاعي: (قوله): «لا تخص هذا القسم» أي الحسن من حيث هو حَسَنٌ، لا يخص هذا القسم الذي اندرج تحت حد الترمذي / النكت الوفية / ٦٢ أ.

(٢) سبق للمؤلف ذكر خلاصة كلام ابن المواق هذا مُصْرَحاً بأنه اعترض على الترمذي في تعريفه للحسن بما لم يُميزه عن الصحيح، ص ٢٦٨، ٢٦٩، واكتفى هناك بذكره كاعتراض، ولم يردَّ عليه، أو يشر لمجيء رده هذا، وكلا الأمرين غير وجيه؛ وذلك لأن الموضع الأصلي لكلام ابن المواق هو الاعتراضات على تعريف الحسن، وردَّ المؤلف هنا على اعتراضه مُنصَّب على ذلك؛ فلماذا أخره عن موضعه الأصلي حتى بدون إحالة على ما هنا؟. ثم إن الجواب عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن بمثابة دفاع عن تصرفه وتوجيه له، والاعتراض مضاد لذلك، فكيف يلحق هذا بذلك؟.

ونعم إن بعض نتيجة اعتراض ابن المواق وهو قوله: «كل صحيح حسن»، متفق مع بعض نتيجة جواب ابن دقيق العيد عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، وهو قوله: «ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً»، لكن هذا لا يُسَوِّغُ إلحاق اعتراض ابن المواق كله بالأجوبة، كما فعل المؤلف؛ وإنما كان يكفي هنا الربط بين ما اتفق فيه اعتراض ابن المواق مع جواب ابن دقيق العيد، أما تفصيله اعتراض ابن المواق كله على تعريف الترمذي للحسن، ثم التصدي للرد عليه، فذاك محل ما تقدم من تعريفات الحَسَنِ ومناقشتها، وعلى هذا النحو مشى البقاعي / النكت الوفية / ٦١ ب - ٦٢ ب، ٨٩ ب والسيوطي / تدريب الراوي

١٥٥/١، ١٦٤.

قلت: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى نحوه من وجه  
آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح؛ فانتفى أن يكون كل صحيح  
حسناً؛ نعم قوله: وليس كل حسن صحيحاً، صحيح<sup>(١)</sup>.

= أما غيرهما فاختلف صنيعه: فالحافظ العراقي في التقييد والإيضاح أورد كلام  
ابن المواق وردّ المؤلف عليه في موضع واحد، وهو الجواب عن جمع الترمذي بين  
الصحة والحسن / ٦١، ولكن في شرح ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة أورد  
اعتراض ابن المواق وردّ المؤلف عليه في موضعه الأصلي، وهو تعريفات الحسن  
ومناقشتها، ثم أوردته ثانياً في هذا الموضوع وهو جمع الترمذي بين الصحة  
والحسن / شرح التبصرة والتذكرة ٨٥/١، ٨٦، ١١٠، ومثل هذا فعل  
ابن الوزير والصنعاني / تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار ١٥٩/١،  
١٦٠، ٢٤٠، ٢٤١. أما الحافظ ابن حجر / الإفصاح ٦٠ ب، والسخاوي /  
فتح المغيب ٩٢/١، ٩٣ فسلكا مسلك العراقي في التقييد والإيضاح. والأولى  
ما مشى عليه البقاعي والسيوطي كما تقدم.

(١) تعقب الحافظ العراقي اعتراض المؤلف هذا من وجوه، وسأذكر كلامها ثم  
أجيب عنه بعون الله، إنصافاً للحقيقة، وللمؤلف.

✓ أحدها: أنه يترتب عليه أن الحديث الصحيح الذي ليس له إلا طريق واحد  
لا يكون حسناً عند الترمذي؛ مع أن الواقع في جامعه خلاف ذلك، فقد ذكر  
العراقي اعتراض المؤلف هذا على ابن المواق ثم قال: فعلى هذا، الأفراد  
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي؛ إذ يشترط في الحسن أن يُروى من غير  
وجه / شرح التبصرة والتذكرة ١١٠/١.

والجواب عن هذا أن الحسن الذي عرّفه الترمذي، ونازعه ابن المواق في تعريفه،  
من المقرر - سلفاً - أنه قاصر عن الصحيح؛ بل عن الحسن لذاته، وبالتالي  
فالصحيح مستبعد كلياً عن محل النزاع.

وثانيها: أنه يمكن دفع اعتراض المؤلف هذا أصلاً؛ وفي ذلك يقول العراقي:  
وجواب ما اعترض به (أي المؤلف): أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من =

وجه آخر، إذا لم يبلغ رتبة الصحيح؛ فإن بلغها لم يَشْتَرِطْ ذلك؛ بدليل قوله في مواضع: «هذا حديث حسن صحيح غريب» فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، (يعني ومع الفردية أثبت له الحُسْن أيضاً) / شرح التبصرة والتذكرة ١/١١٠، ١١١، وسيأتي توجيه الجمع بين الثلاثة في حديث واحد.

والجواب هنا عن كلام العراقي هو: أن رده قائم على اعتباره أن لفظ «الحسن» مراد به عند المؤلف العموم، أو على الأقل يُفهم منه هذا، وذلك في قوله: إن الترمذي «شَرَطَ في الحسن أن يروى نحوه من وجه...»، وبذلك يشمل النوع الذي عرّفه الترمذي وأكثر منه في جامعه، وهو الحسن لغيره، ويشمل النوع الآخر الذي أورده في جامعه أيضاً وإن لم يُعرّفه، وهو الحسن لذاته، والواقع خلاف هذا الذي بنى العراقي عليه رده؛ وذلك لأن ابن المواق لم يعترض على كل الحسن بنوعيه الواردين في جامع الترمذي عموماً، وإنما اعترض على نوع واحد فقط، وهو الذي عرّفه الترمذي، والمؤلف رد على اعتراضه هذا، وعليه فالسياق يقضي بأن رده على ابن المواق مقصور على النوع الذي اعترض ابن المواق عليه فقط، وهو: الحسن لغيره، ومن هنا فإن لفظ «الحسن» الوارد في كلامه ليس عاماً شاملاً لنوعي الحسن، كما يرى العراقي، ولكنه خاص بنوع واحد فقط بدليل السياق، فالألف واللام فيه ليست للجنس، ولكنها للعهد، وتقدير عبارة المؤلف: إن الترمذي اشترط في الحَسَن المعهود - وهو الذي عرفه واعترض عليه فيه ابن المواق - أن يروى من وجه آخر، ولم يَشْتَرِطْ ذلك في الصحيح، وسيأتي تصريحه بما يؤكد هذا في نقل العراقي نفسه عنه؛ وبالتالي لا يتجه تعقبه هذا له.

وثالثها: أن المؤلف قرر أن الترمذي يَشْتَرِطْ في الحسن الرواية من وجه آخر، ثم خالف ذلك في أثناء الشرح، فقال: إنه لا يُشْتَرِطْ في كل حسن أن يكون كذلك؛ حيث إن الترمذي أخرج حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: عُفْرانك» وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل... ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة / جامع الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٧/١ / فقال المؤلف: =

هذا قد يُوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك فنقول: لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي يُحتاج فيه أن يُروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تُدخّل في الصحيح - مع المتابعة - روايته؛ فهناك يُحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد، ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة... ثم قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي - في الموضع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات - عرّف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه، وهذا (يعني ما وصف به حديث عائشة) نوع آخر منه يستفاد من كلامه، وكلام الحاكم والخليلي وغيرهم من أئمة هذا الشأن في الغرائب والشذوذ والانفرادات / الشرح ق/ ٢٥ أ والتقييد والإيضاح / ٦١. فاعتبر العراقي هذا مخالفاً لكلام المؤلف في الرد على ابن المواق.

ويلاحظ أن هذا التعقب - كسابقه - مبني على أن «الحسن» في ردّ المؤلف على ابن المواق مراد به العموم؛ فيشمل الحسن بنوعيه المشار إليهما، وبالتالي يخالف رده ما قرره في الجواب عن هذا الحديث من أن الحسن في تعريف الترمذي مراد به نوع واحد فقط، والنوع الآخر أورده في جامعه ويستفاد من وصفه الأحاديث به، وإن لم يضع له تعريفاً كسابقه.

وطالما كان مبني التعقيين واحداً، يكون الجواب عن هذا بمثل - ما أجبت به عن سابقه، وخلاصته: أن الحسن في رد المؤلف على ابن المواق ليس عاماً، ولكنه خاص بالنوع الذي اعترض ابن المواق على تعريف الترمذي له؛ وبهذا يكون تعقب العراقي له مردوداً.

ويؤيد هذا أن العراقي ذكر في شرحه لألفيته هذا الاعتراض السابق فقال: قال أبو الفتح اليعمري (أي في الرد على ابن المواق): وبقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، ثم قال العراقي: قلت: وسترى في كلام أبي الفتح بعد هذا بدون الصفحة (يعني كلامه على الحديث السابق) أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، فتأمله / شرح التبصرة والتذكرة ٨٦/١.

فقال البقاعي : حصل التأمل، وظهر أن ابن سيد الناس فهم مراد الترمذي، وأنه يَشْتَرِطُ في الحسن الذي اعترض ابن المواق على حَدِّه مجيئه من وجه آخر، وهو الحسن لغيره، وهو الذي يقول فيه الترمذي : «حديث حسن» من غير وصف آخر، ولا يَشْتَرِطُ ذلك في الحسن لذاته، وهو الذي قد يصفه بكونه صحيحاً، وبكونه غريباً، ونحو ذلك، والله أعلم / النكت الوفية / ٦٢ أ.

وقال البقاعي أيضاً: ولو كان ابن سيد الناس يعتقد أن الترمذي يشترط في كل حسن أن يروى من غير وجه لاعتذر عنه بذلك؛ لكنه قدّم أن الترمذي إنما قال ذلك في نوع من الحسن / النكت الوفية / ٨٩ ب.

وهذا نجد البقاعي لم يعتبر بين كلامي المؤلف تخالفاً كما رأى العراقي، وإنما اعتبر كلامه عن حديث الدعاء عند الخروج من الخلاء موضحاً ومكتملاً لكلامه في الرد على ابن المواق، ومن مجموع كلامه يُستفاد رأيه العام، وهو: أن الحسن في جامع الترمذي متنوع؛ فمنه نوع ينطبق عليه التعريف الذي ذكره في آخر الجامع، ومنه نوع ذكره في الجامع ولم يُعرِّفه، ومن ذلك النوع حديث الدعاء عند الخروج من الخلاء.

ويلتقي مع البقاعي في اعتماد تعقب المؤلف لابن المواق الحافظ ابن حجر حيث قال: وما اعترض به أبو الفتح اليعمري من أنه (أي الترمذي) اشترط في الحسن أن يجيء من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح، قلت: وهو تعقب وَاِرد، ورَدُّ واضح على زاعم التداخل بين النوعين (يعني الحسن والصحيح)، ثم قال: وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي: وألا يكون راويه متهماً بالكذب، وذلك ليس بلازم للتداخل؛ فإن راوي الصحيح لا يَشْتَرِطُ فيه أن لا يكون متهماً بالكذب فقط؛ بل بانضمام أمر آخر، وهو ثبوت العدالة والضبط، بخلاف قسم الحسن الذي عرّف به الترمذي، فبان التباين بينهما / الإفصاح ٦٠ ب.

وقال البقاعي: قال شيخنا: الترمذي عرّف الحسن لغيره، وادعاء ابن المواق أنه لم يميز ممنوع؛ فإنه ميزه بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل عن درجة الحسن =

والجواب: أن الحكم لِلْفِظَةِ «حَسَن» إنما هو (١) إذا انفردت،  
ومعلوم / حينئذ أنها جاءت على الوضع الاصطلاحي، لِتَفِيدَ ما تَقَرَّرَ [ب/١٠] من المراد.

وأما إذا جاءت تبعاً للصحيح، فالحكم للصحيح، وليس ذلك  
المعنى الوضعي مُراد منها. ولا منافاة حينئذ، كما لو قُلْتَ: حديث  
صحيح معروف، أو مشهور صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف  
بالصحة مما يحيط الحديث عن مرتبته؛ وإن كانت قاصرة عن الوصف  
بالصحة إذا انفردت، وليس وضع الحسن على هذا النوع من  
الحديث، مما تقدم الترمذي وضعه حتى يُشَاحَّحَ في إطلاقه، ويُطَلَّبَ  
منه اطرادُ رَسْمِهِ، منفرداً، ومُقْتَرِناً بالصحة، فقد قال الشيخ  
أبو عمرو: إن من أهل الحديث من لا يُفْرِدُ الحسن، ويجعله مندرجاً في  
أنواع الصحيح، لاندرجاه في أنواع ما يُجْتَجَّ به (٢).

= لذاته، وهو أن يكون راويه غير متهم بالكذب؛ فيدخل فيه المستور، والمجهول،  
ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد  
وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب، وقد ذكر  
هذا ابن المواق في نفس اعتراضه بقوله: «بل ثقات» ولم يتنبه له؛ فإن الترمذي  
لم يعدل عن قوله: «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى قوله: «لا يكون في إسناده من  
يُتَّهَمُ بالكذب» إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء في  
المخاطبات.

والثاني: أن يروى من غير وجه نحوه، وهذا الذي استدركه عليه ابن سيد  
الناس / النكت الوفية ٦١ أ، ب ومثله في التدريب ١/١٥٥.

(١) بالأصل «لفظة إنما هو حسن إذا انفردت» والسياق كما أثبتته أوضح.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٦.

وإشارة من أشار إلى أن ما وقع من ذلك في كلام أحمد بن حنبل  
والبخاري وغيرهما، محمول على الصحيح، جديدة بالصحة، خليقة  
بالعثور على المراد(١).

(١) هذه هي نهاية مطاف المؤلف في الجواب عن جمع الترمذي في وصف الحديث  
الواحد بين الصحة والحسن فقط أو مع ذكر الغرابة، وقد ذكر المؤلف في الجواب  
عن ذلك خمسة آراء، ردّ منها أربعة واختار الخامس وهو الأخير.

أما الأربعة التي ردّها فهي عبارة عن جوابي ابن الصلاح، والجواب الذي ذكره  
من جانبه هو بقوله: وقد كان يمكن أن يجاب... الخ، ورابعها الجواب الذي  
أخذه من اعتراض ابن المواق على تعريف الترمذي للحسن، وقد اعتبر تلك  
الأجوبة الأربعة مرغوباً عنها، لما أورده بنفسه وما عزاه لغيره من تعقبات على  
تلك الأجوبة، كما أن جواب شيخه ابن دقيق العيد - الذي تقدم ذكره في تعليق  
سابق ص ٢٨٨، ٢٨٩ ت - يعتبر أيضاً مرغوباً عنه في نظره؛ بدليل إهماله لذكره أصلاً  
مع أنه - كما أوضحت - قد تبع شيخه في رد جوابي ابن الصلاح، وهذا  
الجواب اختاره شيخه عقب رده جوابي ابن الصلاح؛ فاطلاع المؤلف عليه  
مؤكد / انظر الاقتراح / ١٧٥، ١٧٦، ومع ذلك أهمله.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها غير المؤلف وشيخه، كابن كثير / مختصر علوم  
الحديث له مع شرحه الباعث الحثيث / ٤٣، وابن رجب / شرح العليل له  
١/٣٨٩، ٣٩٤، وابن حجر / الإفصاح له / ٦٠ ب - ٦١ ب، وابن الوزير،  
والصنعاني / تنقيح الأنظار للأول مع شرحه توضيح الأفكار للثاني ١/٢٣٦ -  
٢٤٦ وبلغ السيوطي بتلك الأجوبة بضعة عشر جواباً / قوت المغتذي في  
شرح جامع الترمذي ١/٨ - ١٤، ومعارف السنن ١/٤٣، ٤٤، وجميعها  
لا تخلو من التعقب والانتقاد.

أما الجواب الذي اختاره المؤلف فخلاصته كما ترى - أن لفظة «حسن» إذا جاءت  
مع «صحيح» فلا يزداد بها المعنى الاصطلاحي للحسن؛ وإنما يكون الحكم  
للصحيح فقط؛ وبذلك ترتفع المنافاة في الجمع بينها وبين «الصحيح» في وصف  
حديث واحد.



وهذا الجواب غير مُسَلَّم للمؤلف، ولم أجد من ناقشه فيه من قبل، مع أنه يبدو لي أن ما يردُّ عليه وعلى توجيهه له لا يقلُّ عما تُعقَّب به أحد الأجوبة التي ردها هو واعتبرها مرغوباً عنها؛ فمن ذلك قوله: إن لفظه «حسن» لا يُراد بها المعنى الاصطلاحي لها إذا جاءت مع لفظ «صحيح»، فهذا يرُدُّه ما تقدم في رد القول بحمل لفظ «حَسَن» على المعنى اللُّغوي إذا جاءت مع لفظ «صحيح»؛ وذلك أن الترمذي لما أكثر من استعمال هذه العبارات المركبة مع التنوع في تركيبها عَرَفْنَا أنه لا محالة جَارٍ في ذلك مع الاصطلاح في الألفاظ التي يستعملها ومن ضمنها لفظ «حسن»، ويضاف لذلك قوله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حَسَنَ إسناده» فذلك عام شامل لجميع صور ذكره للفظ «حسن»، مُفْرَداً أو مُركباً، ما لم يقيده الترمذي نفسه بقيد، ثم استأنف لبيان بقية شروط الحسن الذي يذكره مفرداً عن الصحيح، - فقال: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم الخ» / جامع الترمذي ٤١٣/٥ وانظر النكت الوفية / ٨٦، ب والتدريب ١٦٣/١ وتوضيح الأفكار ٢٤٥/١، وبذلك يتفنى الأُيراد بالحَسَن المعنى الاصطلاحي إذا رُكِب مع الصحيح.

ومن ذلك قول المؤلف: إن الجمع بين الحَسَن والصحة يشبه في عدم المنافاة، الجمع بين «صحيح» وبين كل من: مشهور، ومعروف، فهذا أيضاً قياس مع الفارق؛ لأن المعروف والمشهور الاصطلاحيان يمكن اجتماعهما مع الصحة في حديث واحد بدون تناف؛ لأن منها صحيح، وغير صحيح / شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٦٨/٢ وشرح شرح النخبة / ٨٧ والتدريب ٢٤١/١، بخلاف الحسن فإنه قاصر عن الصحيح حتى عند من سمي الحَسَن صحيحاً، كما سيأتي في الرد على بقية كلام المؤلف.

ومن ذلك قوله: وليس وضع الحَسَن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي أحدً لوضعه، فهذه ثالث مرة يقرَّر فيها المؤلف عدم سبق الترمذي إلى استعمال الحسن بالمعنى الاصطلاحي عنده، وقد مرَّ الرد الكافي عن ذلك فراجعه ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١ - ٢٠٤ ت.

وأما استدلاله بقوله ابن الصلاح: «إنَّ من أهل الحديث من يُدرج الحَسَن في =

.....  
= أنواع الصحيح» الخ، فهذا مُسَلَّم؛ ولكنه لا يصلح دليلاً مُدَّعاه؛ لأن ابن الصلاح بعد ذكر هذا قال: ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المتفق على تعريفه؛ فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٦٢ وبالتالي تبقى منافاة الجمع بينهما في وصف حديث واحد، والله أعلم.

وبهذا نخلص إلى أن الجواب الذي اختاره المؤلف عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، عليه من الانتقادات ما يجعله مرغوباً عنه كالأجوبة الخمسة التي رغب عنها هو كما مر.

ويصبح المقام بحاجة إلى ذكر جواب أمثل من تلك الأجوبة الستة فضلاً عن غيرها؛ وقد قام الحافظ ابن حجر - فيما نقله البقاعي وغيره عنه - بعرض ومناقشة جوابي ابن الصلاح، وثلث بجواب ابن دقيق العيد المتقدم ذكره ثم قال:

وبقي جواب رابع: وهو المتوسط بين كلام ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فرداً. ثم قال:

وجواب خامس: وهو الذي أَرْتَضِيهِ، ولا غبار عليه، وهو: أن الحديث إذا كان متعدد الإسناد، فالوصف راجع إلى الحديث باعتبار الإسنادين، أو الأسانيد، كأنه قيل «حسن» بالإسناد الفلاني، «صحيح» بالإسناد الفلاني.

وإن كان الحديث فرداً، فالوصف وقع بحسب اختلاف النقاد في روايه، فيرى المجتهد منهم - كالترمذي - بعضهم يقول: «صدوق» مثلاً، وبعضهم يقول «ثقة»، ولا يترجح عنده قول واحد منها، أو يترجح؛ ولكنه أراد أن يُشير إلى كلام الناس فيه، فيقول: «حسن صحيح»، أي حسن عند قوم؛ لأن روايه عندهم «صدوق»، «صحيح» عند آخرين، لأن روايه عندهم «ثقة»، وهو نظير قول الفقيه: في المسألة قولان، أو بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي؛ فتارة =

يؤديه اجتهاده - باعتبار حديثه، وعرضه على حديث الحفاظ، ونحو ذلك - إلى قصور ضبطه، وتارة إلى تمامه، فكأنه حينئذ قال: «حسن» أو «صحيح»، وغايته أنه حذف كلمة «أو»، وحذفها شائع في كلامهم، كما في أثر عمر - رضي الله عنه - في الصحيح، في أوائل كتاب الصلاة (باب الصلاة في القميص وغيره / ٤٧٥/١ مع الفتح): صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء... في كذا، وكذا، إلى آخره، وكما في حديث: تصدق رجل من درهمه، من ديناره، من صاع تمره... الخ، ذكره ابن مالك في شواهد التوضيح (مبحث ١٥ ص ٦٣، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ٧٠٥/٢)، ومثّل بثلاثة أحاديث أخرى فيها حذف حرف العطف، لصحة المعنى بحذفه) ثم قال: ويتفرع على هذا الجواب سؤال من أجاب فيه بغير تفصيل أخطأه وهو أن يقال: أيها أرفع؟ ما يقال فيه: «صحيح» فقط أو ما يقال فيه: «حسن صحيح»؟ والجواب: أنه إن كان متعدد الإسناد فما جمع الوصفان فيه أعلا مالم يكن له إلا إسناد واحد صحيح؛ لأنه زاد عليه بالطريق الحسنة، وإن كان فرداً فما أفرد وصفه بالصحة أعلا؛ لأنه لا تردّد فيه، والله أعلم / النكت الوفية / ٨٧ ب - ٨٨ ب والتدريب ١/١٦٤، ١٦٥.

ويلاحظ أن هذا الجواب الخامس الذي صرح ابن حجر بارتضائه وسلامته من أي غبار، قد ترك فيه كلية جواب ابن دقيق العيد، وركبه - مع التصرف - من جواب ابن الصلاح، وهو أن جمع الصحة والحسن للحديث الواحد، باعتبار تعدد الإسناد، ومن جواب المؤلف، وهو أن جمعها باعتبار اختلاف نظر العلماء في تعديل الرواة. وقد جاء في التدريب أن هذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير ١/١٦٥، وعليه جرى الدكتور نور الدين عتر / الإمام الترمذي / ١٩١، والذي يبدو أن ما في التدريب وهم أوسهوا ناسخ؛ لاتفاق جواب التفرد مع كلام المؤلف كما ترى، وهو مخالف لجواب ابن كثير كما يتضح لمن قارنه به / انظر مختصر علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث / ٤٣، وتفسير العراقي له / التقييد والإيضاح / ٦١، ٦٢ وابن رجب / شرح العلل ٣٩٢/١، ويؤيد ذلك أيضاً ما صرح به السخاوي من أن جواب شيخه عن جمع =

= الوصفين مع تفرد الحديث، أصله لابن سيد الناس / فتح المغيث ٩٣/١، فلم يبق إلا الجواب عما تعدد إسناده، وأخذُه من كلام ابن الصلاح واضح.

وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحها على ذكر هذا الجواب المرتضى، واعتبره كافياً في معرفة جواب إشكال الجمع في وصف الحديث الواحد بين «الصحة والحسن» فقط، أو مع الوصف أيضاً بالغرابة، وأنه يدفع الكثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر وجه توجيهها / النخبة مع شرحها، وشرح الشرح للقاري / ٧٣ - ٧٥.

وقد اعتبر هذا هورأي ابن حجر النهائي في الجواب عن هذا الإشكال، وذلك بناء على أمرين: أولهما: اكتفاؤه بهذا الجواب فقط في النخبة وشرحها، وقد أحال في شرحها على بعض مباحثه في النكت على ابن الصلاح والعراقي / ص ٢٧٠ ضمن المجموعة الكمالية، وهذا قد يدل على تأخر الشرح عن النكت التي ارتضى فيها جواب المؤلف وحده عن الإشكال ثم أتبعه بتقوية جواب ابن دقيق العيد كما تقدم، ويتأخر الشرح يكون ما أورده فيه مع المتن، وهو النخبة، هو القول المعتمد الذي استقر عليه رأيه أخيراً.

وثانيهما: أن كلاً من: تلميذه البقاعي، ومن بعده السيوطي قد نقلوا عنه ارتضاءه لهذا الجواب كما تقدم، فتأخره عما في النكت، وتصريحه بارتضاءه، يدلان على أنه رأيه النهائي في حلّ الإشكال برُمته.

وفي هذا رد لما ذكره الشيخ يوسف البُنُوري؛ حيث اعتبر جواب ابن دقيق العيد من أحسن ما أُجيب به، وقال: إنه الصواب عند شيخه الكشميري، وأيد ذلك بتقوية ابن حجر له في النكت، ثم قال: ولعل ما أجب به في شرح النخبة غير مرضي عنده... وأرى - والله أعلم - أن نكته آخر تأليفاً عن شرح النخبة / معارف السنن للبُنُوري ٤٤/١.

ومع أن الحافظ ابن حجر قد وصف هذا الجواب - كما تقدم - بأنه لا غبار عليه، وأقره عليه عامة من جاء بعده، واستحسنه الصنعاني / توضيح الأفكار ٢٤٤/١؛ =

مع هذا فإني أرى أنه ليس سالماً من النقد الذي يشير بعض الغبار المحتاج للإزالة:

فمن ذلك أن الجواب عن الحديث الفرد بحمل تعدد الوصف على الاختلاف أو التردد في حال الراوي، يرد عليه ما يتعدد وصفه، ولا نجد خلافاً في توثيق راويه، كما قرر ذلك المؤلف هنا، ومن بعده ابن حجر نفسه / الإفصاح / ٦١ أ وكذا تلميذه ابن قُطُوبُغا / شرح شرح النخبة للقاري / ٧٣، ولم يذكر أي منهم جواباً عن ذلك الإيراد.

وقال الحافظ ابن رجب - بعد شرحه لجامع الترمذي كله، وممارسته لأحاديثه - قال: إن الترمذي يجمع بين الحُسن والصحة، في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها والتي أسانيدُها في أعلا درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر / شرح العليل ١/٣٩٣.

أقول: فما كان سنده من ذلك فرداً، كيف يُحمَلُ وصفه بالحُسن والصحة على الاختلاف والتردد؟ وغاية ما أجاب به ابن الملقن عن ذلك أنه نادر / المقنع في علوم الحديث لابن الملقن / ص ١٩، وذلك لا يرفع الإيراد.

ومن ذلك أن قول الحافظ: «وإن كان الحديث فرداً» يحتاج إلى إيضاح المراد بهذه الفردية المطلقة هل هي باعتبار وصف الترمذي نفسه للحديث بذلك، أو باعتبار نتيجة البحث والنظر في طرق الحديث؟ ولا يستقيم الجواب على أي منها وحده؛ لأننا لو اعتبرنا وصف الترمذي فلا يطرد معه الحمل على التردد والاختلاف؛ لأنه قد يُطلق الغرابة المطلقة على ما هو متعدّد الإسناد. وإن اعتبرنا نتيجة البحث والنظر، بقي ما يصفه الترمذي بالغرابة المطلقة - مع كونه متعدّد الإسناد - بحاجة إلى جواب. مثال ذلك أنه في أبواب الجهاد - باب ما جاء من شاب شبيبة في الإسلام ٣/٩٤ قال: «حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حيوة بن شريح عن بَقِيَّة عن بحير بن سعد (أوسعيد) عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: من شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. هذا حديث حسن صحيح غريب»، قال العراقي: وحديث عمرو بن عبسة أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن صفوان بن =

.....  
= عمرو عن سليم بن عامر عن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى «بَقِيَّةٍ» كَمَا تَرَى.

ورواه أحمد من غير طريق بقية، رواه عن الحكم بن نافع عن حريز - هو ابن عثمان - عن سليم - يعني ابن عامر - أن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ عَنْهُ تَزْيِيدٌ وَلَا نَسِيَانٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

ورواه أحمد أيضاً عن رَوْحِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مِعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ - وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ.

ورواه أيضاً من رواية أبي عبد الله الصنابحي عن عمرو بن عبسة، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ / تكملة شرح الترمذي للعراقي / مخطوط رقم ٥٠٦ / ق ١٢٢ أ، ب، ومسنده أحمد ١١٣/٤، وبالتأمل نجد أن السند الذي روى الترمذي الحديث به، فيه «بقية بن الوليد» وهو صدوق كثير التدليس، وقد عُدَّ فيمن اتَّفَقَ على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع / التقريب ١٠٥/١ وطبقات المدلسين / ٨، ٣٧، وروايته لهذا الحديث بالعنعنة؛ فيكون الحديث بسند الترمذي ضعيفاً، ومع ذلك وصفه بأنه حسن صحيح غريب، فكيف يستقيم حمل ذلك على الخلاف أو التردد في أن إسناده هذا حسن أبو صحيح؟.

وحيثما بحثنا وجدنا للحديث متابعات، وبالتالي يكون الحكم بصحته وحسينه باعتبار تعدد إسناده، ولذلك قال العراقي بعد ذكر المتابعات السابقة: «وكان الترمذي إنما حكم بصحته - وإن كان بقية رواه معنعناً - هذه المتابعات / تكملة العراقي / الموضوع السابق. وبناء على ثبوت تعدد إسناد الحديث يكون وصفه بالغرابة ليس مطلقاً كما هو مقتضى عبارة الترمذي، بل تُعتبر الغرابة مقيدةً بالوجه الذي أخرج منه وإن لم يصرح هو بذلك. قياساً على تقييداته الأخرى، أو حملاً للمطلق على المقيد.

وعلى ذلك فإن الفردية في جواب الحافظ ابن حجر يجب تقييدها صراحة بما يظهر =

فرديته المطلقة بعد البحث، فبدلاً من قوله: «فإن كان الحديث فرداً» يقال مثلاً: «فإن ظهر بالبحث أن الحديث فرد... الخ»، وبذلك لا يشمل الجواب كل ما وصفه الترمذي - مع الصحة والحسن - بالغرابة المطلقة؛ بل يجب النظر في طرق الحديث - الموصوف بذلك، فهلم نجد له متابعاً ولا شاهداً حملنا وصفه بالصحة والحسن على الخلاف أو التردد، ويكون وصفه أيضاً بالغرابة المطلقة على ظاهره، وما وجدنا له متابعاً أو شاهداً، كالمثال السابق، حملنا وصفه بالصحة والحسن على تعدد الإسناد أو الأسانيد، ويحمل وصفه بالغرابة المطلقة على جهة معينة من المتن أو الإسناد، كأن يقال: غريب من هذا الوجه، أو بهذا اللفظ، أو لا نعرفه صحيحاً إلا من حديث فلان، وسيأتي قريباً تقرير المؤلف لذلك بقوله: إن الترمذي إذا قال: هذا حديث غريب أمكن أن يحمل على الغرابتين المطلقة والمقيدة / ص ٣١١.

وهذا تضيق دائرة الحمل في جمع وصفي الصحة والحسن على الاختلاف أو التردد - بدرجة تناسب واقع أجمع وأشهر كتاب في هذا الاصطلاح وهو جامع الترمذي، وتناسب أيضاً دراية صاحبه هو وأمثاله من الأئمة الذين جاءت عنهم مثل هذه العبارات.

على أني لا أدعي تخلص جواب ابن حجر بهذا نهائياً من التعقب، وإنما الجواب القاطع في هذا يحتاج إلى جمع كل العبارات المركبة في جامع الترمذي، وجمع أقصى ما يمكن من العبارات المماثلة التي جاءت عن غيره من الأئمة، ثم تصنيف ذلك إلى مجموعات، كل مجموعة تشمل عبارة مركبة عند الترمذي، ثم عند غيره، كمجموعة «حسن صحيح غريب» و«حسن غريب» وهكذا، ثم تُبحث أحاديث كل مجموعة سنداً ومتناً، وتُرصد نتائج ذلك، ثم يُستخلص منها المراد بكل عبارة عند الترمذي وعند غيره من العلماء.

ثم إنني رأيت صاحب «منهج ذوي النظر» قد أشار إلى نحو هذا الاقتراح واستبعد وجود الكفاء الذي ينهض به في عصره، ولكنني أرجو الله أن يُقيض لهذا بعض ذوي الكفاءة العلمية في عصرنا الحاضر، ويمنحه العون والسداد / انظر منهج ذوي النظر للشيخ محفوظ الترمسي، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي / ٣٧.

ومما يُورَد على أبي عيسى - رحمه الله - قوله: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ إذ الغريب ينافي الحَسَنَ، من جهة أنه شَرَطَ في الحَسَنِ أن يُرَوَى نحوه من وجه آخر، وليس الغريب كذلك؛ فثبوت مثله أو نحوه رافع للغرابة عنه<sup>(١)</sup> فيحتاج إلى معرفة الغريب ما هو؟.

وحينئذ يتبين: هل هذا الإيرادُ لازم أم لا؟ فنقول:

الغريب على أقسام:

(١) هذا الإيراد مبني على أن الحسن الوارد في جامع الترمذي عموماً هو ما عرّفه في نهايته، والواقع خلاف ذلك؛ لأن الترمذي عرّف نوعاً واحداً من الحسن، وهو الحسن لغيره، وقد صرح في بداية التعريف أنه لما يقول عنه: «حديث حسن» فقط غير مقترن بوصف آخر. . وبالتالي لا يشملُه هذا الإيراد.

أقول: ولو فُرض وجود ما وصفه من هذا النوع بالغرابة المطلقة، فيمكن حمله على الغرابة المقيدة؛ وهي لا تنافي هذا النوع من الحسن.

وهناك نوع ثانٍ أورد منه الترمذي في الجامع؛ ولكن لم يُعرّفه، وهو الحسن لذاته، وهذا لا تنافيه الغرابة؛ لأنه لا يشترط فيه تعدد الإسناد، بل كثيراً ما يشير الترمذي لتفرده، وذلك مع الحسن بالغرابة، وقد أجاب المؤلف نفسه بنحو هذا فيما سيأتي في شرحه لحديث الدعاء عند الخروج من الخلاء، كما تقدمت الإشارة لذلك ص ٢٩٢، ٢٩٣ ت ثم تبعه في هذا الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، وقال البقاعي: جواب ابن سيد الناس هو المعتمد، فإنه (أي الترمذي) إذا حَسَّنَ الفرد أراد الحسن لذاته، وإذا حَسَّنَ المعتضد فإنما حَسَّنَه لمجموع الطرق، فهو الحسن لغيره / النكت الوفية / ٦٢ ب، وانظر / شرح شرح النخبة / ٧٥، ٧٦ وتوضيح الأفكار / ١ / ٢٤٤، ٢٤٥ والإمام الترمذي وموازنة جامعهم بالصحيحين / ١٧١، ١٨٦.

أقول فيعد جواب المؤلف الآتي مُكَمِّلاً لكلامه هنا على النوع الذي عرّفه الترمذي فقط وهو الحسن لغيره.



١ - غريب سنداً ومُتناً.

٢ - ومتناً لا سنداً<sup>(١)</sup>.

٣ - وسنداً لا متناً<sup>(٢)</sup>.

٤ - وغريب بعض السند فقط<sup>(٣)</sup>.

٥ - وغريب بعض المتن فقط<sup>(٤)</sup>.

وكلها قد ترتقي إلى درجة الصحة - إن نهض راويها  
بما حمل - ، أو تنحط عن ذلك بحسب انحطاطه .

وليس فيها ما يقبل الحُسن مُنفرداً به إلا الغريب سنداً لا متناً إذا  
سَلِمَ راويه من الانحطاط عن درجة الحُسن<sup>(٥)</sup>، وسواء قِيدَتْ غرابته

---

(١) هكذا قرّر المؤلف هذا النوع مطلقاً، وقال العراقي: إنه لم يذكر له مثلاً / فتح  
المغيث للعراقي ٥/٤ وعُلِّل السخاوي ذلك بأنه لا يوجد له مثال، وإنما القِسْمَةُ  
العقلية هي التي اقتضت ذكره / فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٤؛ لكن نقل  
السيوطي عن العراقي قوله: إنه وقع في كلام ابن سيد الناس ما يقتضي تمثيله  
لهذا النوع (يعني بحديث تحليل أصابع الرجلين كما سيأتي في كلام المؤلف بعد  
قليل) وانظر التدريب / ٣٧٧ .

(٢) سيأتي إشارة المؤلف لمثاله ص ٣١١ .

(٣) سيأتي تمثيل المؤلف له ص ٣٠٩ بحديث أم زرع .

(٤) سيأتي ذكر مثاله مع الذي قبله .

(٥) هذا بناء على أن المراد بالحُسن في كلام المؤلف النوع الذي عرفه الترمذي،  
وهو الحُسن غيرهِ كما تقدم في التعليق قبل ثلاثة تعليقات، وعليه فالمراد بسلامة  
راويه من الانحطاط عن درجة الحُسن أن لا يكون متهماً بالكذب كما ذكر  
الترمذي في تعريفه، وأن لا يكون فاحش الخطأ أيضاً؛ لأنه في حكم المتهم . =

براو معين، كقوله: غريب من حديث فلان، أو من حديث فلان عن فلان، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لم تُقَيَّد.

وأما غرابة بعض المتن – وهي الزيادة المتصلة بالحديث – فلا يتأتى فيها التحسين؛ لأن غرابتها راجعة إلى المتن<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن الغريب قد يقبل الوصف بالصحة أو بالحسن، [أ/١١] أو بهما معاً على ما تقدم / كما يأتي عنده أيضاً، أو لا يقبل الوصف بواحد منهما، فلا يُورَد على الغريب الموصوف بوصف آخر<sup>(٢)</sup> إلا من وجده موصوفاً به في القسم الذي يمتنع وصفه به – كما بيناه<sup>(٣)</sup> – وما إخاله يجده.

= أما الحَسَن لذاته فيقبله بقية أنواع الغريب الأربعة، لعدم اشتراط التعدد فيه، وعليه يكون المراد بسلامة راويه من الانحطاط عن درجة الحسن أن يكون عدلاً وفي ضبطه قصور أزيد من النادر المعفو عنه، وأقل من الكثير المقتضي للضعف. كما قدمت توضيحه من قبل ص ٢٧١، ٢٧٣ ت وانظر توضيح الأفكار ٧/٢، ٨ هامش وعلوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ١٠٤.

(١) ومعها أيضاً غرابة الإسناد لتفرد راوي الزيادة بها، فهما متلازمان كتلازم غرابة المتن الكامل المطلقة مع غرابة السند، كما قرر ابن الصلاح / علوم الحديث مع التقييد والإيضاح / ٢٧٣، والإمام الترمذي للدكتور عتر / ١٨٢، ١٨٣، والتحسين الذي لا يتأتى في هذه الزيادة هو التحسين الذي عرفه الترمذي؛ لاشتراطه تعدد الإسناد فيه، أما الحسن لذاته فيتأتى في هذه الزيادة إذا كان المنفرد بها في درجة الحسن لذاته، ولم تكن شاذة / انظر علوم الحديث لابن الصلاح / ١٠٤.

(٢) يعني من الصحة أو الحَسَن.

(٣) يعني القسم الخامس وهو غريب بعض المتن، حيث ذكر أنه لا يتأتى فيه التحسين – يعني لغيره –.

وقد رأيت عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، قال: وأما الغريب من الحديث، كحديث الزهري وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم - إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث - يُسمى غريباً، وإذا رواه عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث، يُسمى عزيزاً، وإذا روى الجماعة حديثاً سُمي مشهوراً<sup>(١)</sup>.

قال المقدسي: اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

**فالنوع الأول:** غرائب وأفراد صحيحة، وهو: أن يكون الصحابي مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أخذ الرواة الثقات - لم يروه عنه غيره - ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع، ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وهذا أُخذ<sup>(٢)</sup> في معرفة الغريب والفرد الصحيح، وقد أُخرج له نظائر في الكتابين<sup>(٣)</sup>.

**والنوع الثاني:** من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره، من طريق يصح، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه، جماعة<sup>(٤)</sup> إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه، لم يروه عنه غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) أطراف الغرائب للمقدسي / ل ١٠.

(٢) كذا ضُبِّطت في نسخة أطراف الغرائب / ل ١٠.

(٣) يعني: صحيح البخاري ومسلم.

(٤) في الأطراف «عن شيخه إلا أنه... الخ» / ل ١٠ ولعل ما هنا هو الصواب لاستقامة المعنى عليه.

(٥) كلمة «غيره» ليست في «الأطراف» وإثباتها هو الأولى.

النوع الثالث: أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ؛ فيُنسَب إليه التفرد بها، ويُنظر في حاله.

النوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرَف به إلا من طريق هذا (الواحد)<sup>(١)</sup> ولم يتابعه عليه غيره.

النوع الخامس من التفرد: أسانيد، ومتون، ينفرد بها أهل بلد، [١١/ب] لا توجد إلا من روايتهم، وسنن ينفرد بالعمل / بها أهل مِصرٍ، لا يُعمل بها في غير مصرهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول، في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ، حتى يُقبل انفراده في كل طبقة: الأولى، والثانية، اللتان<sup>(٣)</sup> أشار إليهما، وثالثة - إن وُجِدَت - أو أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) بالأصل «الوجه» وما أثبتته من الأطراف وهو المناسب لسياق المعنى / ل ١٠.

(٢) انظر النص من أول «اعلم أن الغرائب والأفراد» إلى هنا، في الأطراف / ل ١٠.

(٣) الأصل «التي» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) من قول المؤلف: يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول في المرتبة العليا من الثقة... إلى هنا، فيه رد على ما تقدم عن ابن طاهر: أن انفراد أحد الرواة الثقات بالحديث يكفي في صحته، ويكون من الغرائب والأفراد الصحيحة، وقد جرى المؤلف في هذا على ما سبق من تقريره أن الوصف بالثقة أنزل من الوصف بالعدل الحافظ، وبالتالي يكون حديث الثقة حسناً لا صحيحاً، كما ذكر ابن طاهر هنا، وقد تقدم الرد على المؤلف في هذا ص ٢٤٩ - ٢٥٢ ت، وبذلك يكفي هنا للحكم بالصحة ما قرره ابن طاهر من أن يكون المنفرد موصوفاً بمطلق الثقة فقط =

وأما الثاني ففيه نقص، لعله من النسخة<sup>(١)</sup> وقد نبهت عليه - مُقابله - في الحاشية.

فهذا النوع الأول عنده.

والثاني هو: الذي أشرت إليه بغريب بعض السند، وقد يقبل الصحة أو ينحط عنها كما قلنا. وقد يقبل التحسين، إن وُجد<sup>(٢)</sup> له شاهد، وقد لا يقبله، إن لم يُوجد<sup>(٣)</sup> ومن هذا النوع: حديث أم زرع؛ فإن عيسى بن يونس يرويه عن هشام بن عروة عن أخيه، عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(٤)</sup>، ويرويه غيره - ممن

= لا بالمرتبة العليا فيها كما يرى المؤلف، طالما انتفى الشذوذ والعلة كما هو مقرر في تعريف الصحيح المتفق على صحته عند الجمهور.

(١) أي نسخة أطراف الغرائب للمقدسي التي فيها كلامه السابق عن الغريب، ولم يتضح لي النقص الذي أشار إليه المؤلف؛ لأن ما ذكره هو الموجود في نسخة الأطراف التي رجعت إليها، وكذا في نسخة أخرى راجعتها.

(٢) بالأصل «وُجدت» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٣) هذا بالنسبة للحسن لغيره، أما الحسن لذاته فيقبله هذا النوع كما يقبل الصحيح دون الحاجة لشاهد، طالما كان المنفرد في السند في درجة راوي الحسن لذاته كما قدمت توضيحه، ص ٣٠٥ ت.

(٤) هكذا أخرجه الشيخان بهذا الإسناد / البخاري - كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٤٦/٦ ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر حديث أم زرع ١٨٩٦/٤ ح ٢٤٤٨، وقال العراقي: والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة (عن عروة) عن عائشة، هكذا اتفق عليه الشيخان، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام / صحيح مسلم الموضع السابق، ص ١٩٠٢، وفتح المغيث للعراقي ٥/٤ وللسخاوي ٢٨/٣.

لا يُحفظ - عن هشام عن أبيه عن عائشة، فيسلك به الجادة<sup>(١)</sup>، فهذه غرابة تخص موضعاً من السند، صحيحة، والحديث صحيح.

**والنوع الثالث:** هو الذي أشرت إليه بـ «غريب» بعض المتن، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة، وإلى بعضه يشير الإمام أبو عمرو بقوله: غرائب الشيوخ، في أسانيد المتون الصحيحة، قال<sup>(٢)</sup>: «وهو الذي يقول فيه أبو عيسى: غريب من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>» وقد تقدم - في هذا النوع (ما)<sup>(٤)</sup> يجب عند ذكر الشاذ، في حكم الزيادة

---

(١) عبارة ابن طاهر في الأطراف: «فيسلك به الطريق المشهورة» / ل ١١، ومن رواه هكذا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد بن منصور، بسنديهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بدون ذكر واسطة بين هشام وأبيه، مع رفع كل الحديث بطوله، هكذا أخرجه الطبراني في الكبير كما ذكر العراقي والسخاوي وابن حجر، وموضع الغرابة في هذا الإسناد، هو حذف أخي هشام الذي هو الواسطة بين هشام وبين أبيه / انظر فتح المغيث للعراقي ٥/٤ وللسخاوي ٢٨/٣ وفتح الباري ١١/١٦٤.

(٢) أي أبو عمرو ابن الصلاح.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٤٤، ٢٤٥ الطبعة السلفية، ولم يذكر ابن الصلاح ولا المؤلف مثلاً لهذا النوع، ولكن العراقي قال عن رواية الطبراني المذكورة في التعليق السابق: ويصلح ما ذكرنا من عند الطبراني مثلاً للقسم الخامس؛ لأن عبد العزيز وعبدًا جعلًا جميع الحديث مرفوعاً، (أي وهذا الرفع غريب) وإنما المرفوع منه قوله: ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» ثم قال العراقي: فهذا (أي رفع جميع الحديث) غرابة بعض المتن أيضاً / فتح المغيث للعراقي ٥/٤ وأقره السخاوي / فتح المغيث له / ٣/٣٤.

(٤) زيادة لتقويم السياق.

– توضيحه<sup>(١)</sup>؛ فإذا قال أبو عيسى في حديث: «غريب من هذا الوجه»، مشيراً إلى ذلك، أو «غريب من حديث فلان عن فلان» فقد أوضح مراده منه<sup>(٢)</sup> وإن قال: «هذا حديث غريب»، أمكن أن يُحمَل على الغرابتين: المطلقة، والمقيدة.

وأما النوع الرابع: فهو الغريب سنداً لا متناً، كحديث «الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> إذا روي عن غير عمر بن الخطاب؛ فقد وقع لنا طريق، لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد، ولا من فوقه إلى عمر، وهذا إسناد غريب كله<sup>(٤)</sup> والمتن الصحيح.

(١) انظر ص ٨٩، ٩٤ – ٩٧ وما بعدها.

(٢) بالأصل «من أفقه» ولا يظهر المعنى عليه.

(٣) تقدم تحريجه ص ٢٤٨، ٢٤٩ ت.

(٤) لم يذكر المؤلف هذا الإسناد الغريب، كما ترى، وقد ذكره العراقي فقال: مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – ﷺ – قال: «الأعمال بالنية»، ثم قال: قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، قال (أي الخليلي): فهذا مما أخطأ فيه الثقة (يعني عبد المجيد) عن الثقة (يعني مالك) / فتح المغيث للعراقي ٥/٤، وذكره البُلُقيني أيضاً وعزاه إلى الدارقطني، في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا يُعلم حدّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب، وإبراهيم بن محمد العتيق / محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح / ١٧٥؛ ولكن السيوطي ذكر أن الذي مثل بهذا الحديث هو ابن سيد الناس / التدريب ١٨٣/٢. ثم إن الحديث قد ذكر جماعة من الحفاظ أنه من أفراد عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ومن أفراد علقمة عنه، ومن أفراد محمد بن إبراهيم عن علقمة ومن أفراد يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسنداً =

النوع الخامس: فيشمل الغريب كله: سنداً ومنتأً، أو أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup> وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله، بسند له<sup>(٢)</sup> أن رجلاً سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له مالك: إن شئت خلل، وإن شئت لا تُخلل. وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب / مالك، وذكر لمالك في ذلك حديثاً [أ/١٢]

= عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر، ورواية علقمة عنه... الخ؛ لكنه قد تعدد رواته عن يحيى بن سعيد، وأكثر رواته عنه أئمة، فبلغ حد الشهرة عن يحيى بن سعيد، لكنه يعد غريباً سنداً باعتبار طرفه الأعلى أو أصل الإسناد إلى يحيى بن سعيد، كما أنه يُعتبر غريباً منتأً كما سيأتي، وما ذكر له من طرق غير ذلك عن عمر رضي الله عنه أو عن غيره من الصحابة فلم يصح منها شيء، وقد أخرج ابن عساکر الحديث من طريق بقیة بن الوليد عن إسماعيل النضري عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية (الحديث) وقال هذا حديث حسن ه. ولكن في سنده كما ترى بقیة بن الوليد وهو مدلس لا يُجتمَل تدليسه، وقد روى الحديث معنعناً، قال البُلُقيني: فظهر أن الحديث لم يصح عن أحد إلا عن عمر رضي الله عنه؛ فهو من أفراد عمر، على الصحيح / انظر تكملة العراقي لشرح الترمذي نسخة رقم (٥٠٦) ق / ٢٤٠ ب، ٢٤١ أ، ومحاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح / ١٧٤، ١٧٥ وتهذيب التهذيب ١/٤٧٣ - ٤٧٨ والكاشف ١/١٦٠ والتقييد والإيضاح / ١٠١، ١٠٢.

(١) هذا تقرير ثان من المؤلف لنوع الحديث الغريب منتأً مطلقاً، بعد ذكره السابق له ص ٣٠٥. وسيأتي تحقيق ذلك عند التعليق على حديث تحليل أصابع الرجلين الآتي ذكره له.

(٢) فقال: أنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن أصابع الرجلين في الوضوء... (الحديث)، بنحو ما ذكره المؤلف / الجرح والتعديل ١/٣١، ٣٢.



بسند مصري صحيح<sup>(١)</sup> وزعم أنه معروف عندهم؛ فاستفاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخلييل، هذا أو معناه<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم أن مالكا وصفه بالحسن مريداً به الغرابة ص ١٩٨ ت وأن الحديث بحسب دراسة إسناده المصري يعتبر حسناً لغيره فقط، وانظر التعليق التالي.

(٢) بل هذا نحو ما ذكره ابن أبي حاتم، كما أشرت لذلك من قبل، وانظر الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢ وقد اعتبر العراقي هذا الحديث مثلاً للغريب متناً مطلقاً، في حين أن ابن الصلاح استبعد وجود هذا النوع إلا مقيداً بطرف الإسناد الأخير، ومثل لذلك بحديث الأعمال بالنيات السابق ذكره، وذلك باعتبار أنه تعدد سنده من الطرف الأخير بعد يحيى بن سعيد، ولكن المتن يعتبر غريباً باعتبار طرف الإسناد الأعلى حيث لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه، كما سبق ذكر ذلك.

أما المؤلف فقد تقدم إقراره مرتين لوجود هذا النوع مطلقاً دون تقييد بأحد طرفي الإسناد، ص ٣٠٥، ٣١٢؛ ولكنه لم يُصرح بذكر مثال له، ولذلك قال العراقي: إنه لم يذكر له مثلاً / فتح المغيث للعراقي ٥/٤؛ لكن السيوطي نقل عن العراقي قوله: إنه وقع في كلام المؤلف ما يقتضي تمثله لهذا النوع، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر في الخامس من أنواع الغريب، وهو غرائب البلدان قال: وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومنتناً، أو أحدهما دون الآخر، قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له (الحديث)، إلى قول المؤلف: فأمره بالتخلييل ه قال العراقي: والحديث المذكور رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ١/١٠٣)، والترمذي (أبواب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١/٥٧، ٥٨، وكلاهما) من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ه. وقال العراقي: ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب عن عمه عبد الله بن =

وفي ذلك جمع غرائب البلدان، وما تفرد به أهل الأمصار من (١)  
السنن، من جمعها وقبولها للصحة وغيرها - واضح.

= وهب عن الثلاثة المذكورين (الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢)، وصححه  
ابن القطان؛ لتوثيقه لابن أخي بن وهب، فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة  
الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، والمتن غريب / التدريب / ٣٧٧، ٣٧٨  
والتقييد والإيضاح / ٢٧٣، ٢٧٤، وبهذا انتهى العراقي إلى اعتبار الحديث  
المذكور مثلاً للغريب متناً فقط مطلقاً.

وتقدم نقل السيوطي عنه أن كلام المؤلف السابق عن النوع الخامس من الغريب  
يقضي تمثيله لهذا النوع بالحديث المذكور، لكن الذي صرح به ابن سيد الناس  
عند شرح هذا الحديث خلاف هذا؛ حيث قرر أن الحديث بمقتضى هذه  
المتابعات السابقة ليس بغريب ولا حسن، كما وصفه الترمذي؛ ولكنه يعد  
صحيحاً مشهوراً / انظر نسخة المحمودية لهذا الشرح / ١٢ ب، ويبدو أن  
العراقي لم يقطع بكون الحديث المذكور مثلاً معتبراً؛ فإنه ذكر كلام المؤلف  
السابق ومثل بالحديث المذكور ثم قال: ويحتمل أن يريد (أي المؤلف) بكونه  
(أي الحديث) غريب المتن لا الإسناد، أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جاداً،  
لعدة من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون  
المتن غريباً لانفرادهم به / التقييد والإيضاح ٢٧٤.

وقد عد الترمذي وابن رجب هذا من الغريب متناً وسنداً، ومثل له ابن رجب  
بحديث: الأعمال بالنيات باعتبار سنده الأعلى من عمر رضي الله عنه إلى  
يحيى بن سعيد، كما تقدم انظر / شرح العلل لابن رجب ٤١٣/١، ٤١٥،  
٤١٦.

وبذلك انتهى الأمر إلى عدم ذكر مثال يعتبر للغريب متناً فقط مطلقاً، ولعل هذا  
مما جعل السخاوي يقول: إن مثال هذا النوع لا يوجد، وأن المؤلف ذكره  
افتراضاً، تبعاً للقسمة العقلية / فتح المغيث للسخاوي ٣٤/١.

(١) بالأصل «لمن» ولا يستقيم المعنى عليه.

## «فصل»

[في معنى قول الترمذي:  
وفي الباب عن فلان، وفائدة ذلك]

ومما تضمنه جامع أبي عيسى الترمذي - رحمه الله - من الاختصار في التصنيف: أنه يذكر الحديث في الباب بسنده، عن صحابه، ثم يتبعه قوله: «وفي الباب عن فلان وفلان» حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب، أو أكثره<sup>(١)</sup> فلو استوعب أسانيد ذلك لطال الكتاب جداً، ولوتركه بالكلية، لفاته تقوية حديثه المسند، بإضافة ما أضاف إليه، والتنبيه على تلك الأحاديث، ليتبع مظانها من له غرض في التتبع؛ غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى

---

(١) قال العراقي: إن الترمذي حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تُكتب في ذلك الباب وإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمي من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر على ما فهموه؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب / التقييد والإيضاح / ١٠٢، وقد أقر العراقي على ذلك غيره / انظر مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٦/١، ومع ما قرره المؤلف من أن الترمذي قد يأتي على ما يوجد في الباب كله أو أكثره، فإنه ينبغي التنبيه إلى أن الترمذي لم يقصد الاستيعاب، ولذا فإنه قد يغفل أو يغيب عنه الإشارة إلى أحاديث كثيرة على شرط كتابه وبعضها معلوم له كأحاديث الصحيحين أو أحدهما، وفي شرح المؤلف هذا وتكملته للعراقي مصداق ذلك حيث جعلنا من منهجها في الشرح تخريج ما ورد في الباب ولم يُشر إليه الترمذي؛ ومع ذلك لم يستوعب أيضاً فاستدرك عليها غيرها، كما سيأتي في بعض الهوامش، وانظر الإمام الترمذي / ١١٣.

مما لم يذكر سنده، وذلك هو الأكثر من عمله، وقد ذكر أبو نصر ابن يوسف كلاماً هذا معناه<sup>(١)</sup> فقال: وظاهر طريقته أن يُترجم الباب<sup>(٢)</sup> الذي فيه حديث مشهور عن صحابي، وقد صح الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح - فيورد في الباب [ذلك الحكم]<sup>(٣)</sup> من حديث صحابي [آخر]<sup>(٤)</sup> لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق<sup>(٥)</sup> إليه كالطريق الأول؛ إلا أن<sup>(٦)</sup> الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويُعد جماعة فيهم الصحابي [المشهور]<sup>(٧)</sup> يعني الذي أُخرج<sup>(٨)</sup> ذلك الحكم من حديثه - وقلما يسلك هذه الطريقة<sup>(٩)</sup> إلا في أبواب معدودة<sup>(١٠)</sup>.

(١) وذكر ما سيذكره الشارح أيضاً أبو الفضل ابن طاهر / شروط الأئمة الستة له / ٤ ، ٣ .

(٢) أي يضع له ترجمة وهي عنوان الباب .

(٣) ، (٤) ليس بالأصل وأثبتته من شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ١٤ وقوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ٣/١ ، ٤ .

(٥) في شروط الأئمة لابن طاهر: «ولا تكون الطرق» ص ١٤ .

(٦) بالأصل «لأن الحكم» وما أثبتته من قوت المغتذي ٣/١ ، ٤ وفي شروط الأئمة لابن طاهر: «وإن كان الحكم صحيحاً» / ص ١٤ .

(٧) في شروط الأئمة لابن طاهر: «الصحابي المشهور، وأكثر» ص ١٤ .

(٨) بالأصل «أخرجاً» ولا يستقيم المعنى عليه .

(٩) يعني ذكر الصحابي الذي اشتهر الحديث عنه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصحاح، وقد يذكر أيضاً الصحابي الذي روى هو من طريقه حديث الباب / انظر الإمام الترمذي للدكتور عتر / ١١٤ .

(١٠) هذا الذي نقله المؤلف عن أبي نصر ابن يوسف ليس فيه كما ترى معنى ما ذكره =

قلت: لو اطرَد ذلك من عمل الترمذي، لكان له وجه، ولتضمن اختصاراً ثانياً، يُشْفَع الأول، لكن ليس مُطَرِّداً ولا أكثرياً؛ وإذ<sup>(١)</sup> لم يَطْرُد له على الوجه الأول عَمَلٌ، ولا على الثاني، لم يبق إلا الجواب عما يقع من الثاني - إذ هو أقلُّهما - في مواضعه إن تيسر جواب، والله الموفق للصواب.

[قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي]<sup>(٢)</sup>:

[١٢/ب]

أبواب الطهارة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / .

\*\*\*

= هو من أن الأكثر من عمل الترمذي أن ما يذكره في الباب من الأحاديث المسندة يكون أقوى مما لم يذكره، فقد قدمت أنه يَعْفَلُ أو يَغِيبُ عنه أحاديث مخرجة في الصحيحين أو أحدهما كما يتضح من تحريج المؤلف والعراقي في الشرح لما يصلح إيراده في الباب ولم يذكره الترمذي.

كما أن ابن رجب ذكر أنه اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، ثم قال مجيباً عنه: وليس ذلك بغيب؛ فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكان مقصده - رحمه الله - ذكر العلل / شرح العلل ٥٦٦/٢ .

(١) بالأصل: «وإذا» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٢) ليس بالأصل وأثبتته من ط شاكر ٥/١ .

## باب ما جاء : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور

قال : أنبا أبو رجاء - قُتَيْبَةُ بن سعيد ثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاك بن حرب [ح] (١) قال : وثنا هَنَاد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن مُصعب بن سعد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غُلُول.

قال أبو عيسى : هذا الحديث، أصحُّ في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب عن أبي المَلِيح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المَلِيح بن أسامة، اسمه عامر بن أسامة، ويقال زيد بن أسامة بن عُمَيْر الهذلي (٢).

---

(١) زيادة من ط شاكر، والحاء المهملة المفردة هذه يكتبها علماء الحديث إشارة إلى التحول من سند أو بعض سند إلى غيره؛ فالمراد هنا أن الترمذي روى الحديث من طريق قتيبة إلى سِمَاك، ورواه أيضاً من طريق هَنَاد إلى سِمَاك أيضاً فاجتمع الطريقتان في سِمَاك فلما أراد إيراده من الطريقتين ذكر أولهما إلى سِمَاك ثم تحول منه إلى الطريق الآخر، فسأقه إلى سِمَاك، واستمر في سياق بقية السند إلى الرسول ﷺ، ويقاس على هذا ما سيأتي في هذا الجامع؛ بل وفي غيره من كتب السنة التي التزمت بذكر الإسناد ١هـ / انظر جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاكر ٥/١ مع تصرف.

(٢) بالأصل «الهمداني» وما أثبتته من المصادر / الترمذي ط شاكر ٦/١ وتهذيب الكمال ٧٧/١ والخلاصة للخزرجي / ٢٦.

## [الكلام عليه] (١)

[التخريج والصناعة الحديثية] (٢):

قوله: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده (٣)، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً، كما استقف عليه بعد هذا في مواضعه، إن شاء الله. وإذا كان كذلك، فنقول: الحديث صحيح، أخرجه مسلم عن قتيبة وغيره من حديث أبي عوانة، وإسرائيل، وغيرهما (٤).

ورواه ابن ماجه من حديث إسرائيل، وشعبة - جميعاً - عن سِمَاك (٥) ورجاله رجال مسلم، ولعل البخاري لم يخرج له لحال سِمَاك؛ فإن مداره عليه، وهو لا يُخرج حديث سِمَاك. فينبغي أن نعرف بحاله ليتبين عُذر البخاري في عدم إخراج حديثه.

(١) ليست هنا بالأصل ولكن الشارح صَدَّرَ بها شرحه بعد ذلك في باب «النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول» وما بعده، فأثبتها هنا وفي أول شرح الأبواب التي لا أجدها مذكورة في أولها، وذلك لأمرين: أولهما: ربما يكون سقوطها من الأصل لسهو ناسخ، وثانيهما: للتوضيح، مع وضعها بين معكوفتين كما هنا، لتمييز عما هو مثبت في الأصل.

(٢) ليست بالأصل، وقد عنونت بها هذا المبحث في كل الشرح، إضافة مني للتوضيح.

(٣) وفي هذا جواب عن قول الشيخ شاکر: إن قول الترمذي عن هذا الحديث إنه أصح شيء في الباب، فيه نظر / الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ٦/١ هامش ٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ حديث ١.

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ حديث ٢٧٣.

فنقول: هو سِمَاك<sup>(١)</sup> بن حرب بن أوس بن خالد بن نِزار بن معاوية بن حارثة [بن ربيعة]<sup>(٢)</sup> بن عامر بن ذُهَل بن ثعلبة، الذُّهلي البكري، وقيل: الهُدلي، أبوالمغيرة، كذا قال الحافظ عبد الغني، في «كمال»<sup>(٣)</sup>، وقوله: وقيل: الهُدلي، ليس بشيء، وقد خالفه ابن الكلبي<sup>(٤)</sup> في هذا النسب، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي؛ أميل، قال: سِمَاك بن حرب بن علقمة بن هند بن قيس بن عمر بن سدوس بن شيان بن ذُهَل بن ثعلبة، أخو محمد وإبراهيم ابني حرب<sup>(٥)</sup>، سمع جابر بن سُمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وقال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) بكسر السين المهملة وفتح الميم مخففة / تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

(٢) من تاريخ بغداد ٩/٢١٤.

(٣) «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي الجماعلي ٣/ق ١٣١ أ.

(٤) هو هشام بن محمد بن السائب المتوفى ٢٠٤ هـ وله كتاب «النسب الكبير» أو «جمهرة النسب» مخطوط، وهو علامة في النسب، متروك الحديث / لسان الميزان ١٩/٦ ومقدمة دال المنجد لتحقيق كتاب «حذف من نسب قريش / مؤرخ الدوسي / ٦».

(٥) لكن سياق نسبه كما في الكمال هو الذي اعتمده غير واحد ممن بعد المقدسي كالمزني في تهذيبه ١/٥٤٩ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٢٣٢، وكذا من قبله كابن حبان في الثقات ٤/٣٣٩ والسمعاني في الأنساب ٦/٢١، وتاريخ بغداد ٩/٢١٤ مع زيادة «ربيعة» بين حارثة وعامر.

(٦) الأنساب ٦/٢١، وقوله: أخو محمد وإبراهيم إلى: «أنس بن مالك» في الكمال أيضاً / الموضع السابق، وفي تاريخ بغداد ٩/٢١٤.

(٧) تاريخ بغداد ٩/٢١٤.



وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله عزوجل - فرد عليّ  
 بصري<sup>(١)</sup> وروى عنه حماد بن سلمة: أنه سمعه يقول: ذهب بصري،  
 فرأيت ابراهيم - خليل الرحمن - صلى الله عليه وسلم - في المنام،  
 فمسح يده على عيني، فقال: إئت الفرات، فاغتيمس فيه، وافتح  
 عينيك في الماء؛ ففعلت، فرد / الله عليّ بصري.

[١/١٣]

روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومالك بن  
 مغول، والثوري، وشعبة، وزائدة، وزهير، في خلق كثير. وقال  
 البخاري: عن عليّ: له نحو مائتي حديث<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في حاله: فقال أحمد: سَمَاك، أصلح حديثاً من  
 عبد الملك بن عمير<sup>(٣)</sup> وقال أبو حاتم: صدوق [ثقة]<sup>(٤)</sup> وقال  
 أبو بكر بن عيَّاش: سمعت أبا إسحاق السَّيِّعِي<sup>(٥)</sup> يقول: عليكم  
 بعبد الملك بن عمير، وسَمَاك [بن حرب]<sup>(٦)</sup>، ووثقه يحيى بن مَعِين.

(١) الكمال للمقدسي ٣/ق ١٣١ ب والجرح ٤/٢٧٩ وتهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٢) الكمال ٣/ق ١٣١ ب، وتهذيب الكمال ١/٥٥٠.

(٣) الكمال ٣/ق ١٣١ ب وتهذيب الكمال ١/٥٥٠ والجرح والتعديل ٤/٢٧٩  
 وزادا: أن عبد الملك بن عمير يختلف عليه الحفاظ.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من المصادر / الجرح ٤/٢٨٠ وتهذيب الكمال ١/٥٥٠  
 وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٣، ولكن الذي في الكمال «صدوق» فقط ٣/١٣١ ب.

(٥) في الجرح «الهمداني» بدل «السيبيعي» وهو عمرو بن عبد الله أبو إسحق الهمداني  
 السَّيِّعِي / التقريب ٢/٧٣ وما بالأصل مطابق لما في تاريخ بغداد ٩/٢١٥.

(٦) ليست بالأصل، وأثبتها من تهذيب الكمال، وعبارة السَّيِّعِي هذه نصها في  
 الجرح: «خذوا العلم من سفيان بن حرب» ٤/٢٧٩.

وقيل له: ما الذي عيبَ عليه؟ قال: أسندَ أحاديث لم يُسندَها غيره<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش: في حديثه لين<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد - مرّةً - مضطرب الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حِبَّان - وقد ذكره في كتاب الثقات<sup>(٤)</sup> - : كان يُخطيء كثيراً، وقال أحمد بن عبد الله العَجَلِي: هو تابعي<sup>(٥)</sup> جائر الحديث، إلا أنه كان يُخطيء في حديث عِكْرَمَةَ، وربما وصل الشيء عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>. وكان الثوري يُضعفه بعض الضعف<sup>(٧)</sup> وكان جائر الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يَرغب

---

(١) الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، وذكر العُقَيْلي في الضعفاء / ٦٨٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٥/٩، ٢١٦ بعض تلك الأحاديث.

(٢) تهذيب الكمال ٥٥٠/١.

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٩/٤.

(٤) الثقات ٣٣٩/٤.

(٥) في ترتيب ثقات العَجَلِي للهِشَمِي «كوفي» بدل «تابعي» / ل ٢٢، وفي تهذيب الكمال ٥٥٠/١، وفي تهذيب التهذيب «بكري» بدل «تابعي» وعموماً فهو بكري كوفي كما في ترتيب الثقات / ل ٢٢ وتاريخ بغداد ٢١٤/٩ كما أنه تابعي لإدراكه عدداً من الصحابة وسماعه من بعضهم كما تقدم.

(٦) ترتيب ثقات العَجَلِي ل / ٢٢ وبقية كلامه: وربما قال: قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدّث عن ابن عباس ه أي أنه يقول: عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وغيره يُرسل ذلك فيقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ / انظر تهذيب الكمال ٥٥٠/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٤ وشرح العلال / ٦٤٣/٢.

(٧) الأنساب ٢٢/٦ وتهذيب الكمال ٥٥٠/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٤ وترتيب الثقات / ل ٢٢.

عنه [أحد] (١) وكان عالماً بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحاً (٢) وقال النسائي: إذا انفرد بأصل، لم يكن له حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن (٣) وربما قيل له: عن ابن عباس [فيقول: عن ابن عباس] (٤)، وقال العُقيلي: أبنا (٥) عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا حجاج قال: قال شعبة: كانوا يقولون لِسِمَاك: عِكْرِمَة عن ابن عباس، فيقول: نعم (٦): قال شعبة: فكنت لا أفعل ذلك به (٧). وذكره أبو الحسن ابن القطان (٨) فقال: هذا أكثر ما عيب به سِمَاك، وهو قَبُول التلقين، وإنه لَعَيْب تسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربة لحفظه، وضبطه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ،

(١) من تاريخ بغداد ٢١٦/٩ والكمال ٣/٣ ق ١٣١ ب.

(٢) تهذيب الكمال ٥٥٠/١ وتاريخ بغداد ٢١٦/٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٣٤/٤ وفي تهذيب الكمال عن النسائي أنه قال عنه: ليس به بأس وفي حديثه شيء ٥٥٠/١.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من مسائل أبي داود لأحمد / ٣١٨.

(٥) في العُقيلي: حدثنا / ل ١٨٣.

(٦) العُقيلي / ل ١٨٣ ونحوه في رواية لأحمد عن شريك / مسائل أبي داود لأحمد / ٣١٨ ومعنى هذا أنه كان يقبل التلقين.

(٧) العُقيلي / ل ١٨٣ و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان / ١٩٨/٢ ب ونحوه في تهذيب الكمال ٥٥٠/١، وزاد في «بيان الوهم والإيهام» تفسيراً لِقَوْل شعبة هذا فقال: أي لم أكن ألقنه مثلهم كما صرح به في رواية أخرى ١٩٨/٢ ب.

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» باب ذكر أحاديث ضعفها - يعني عبد الحق الإشبيلي في أحكامه - ولم يبين بماذا؟ / ١٩٨/٢ ب.

كما فعلوا بالبخاري، حين قَدِمَ بغداد، وبالعُقيلي أيضاً، [نحو ذلك] (١)؛  
 فالحافظ الفِطْن يفتن لما رُمي به من ذلك، فيصنع ما صنعا،  
 وقصة البخاري مشهورة، وقصة العُقيلي ذكرها مَسْلَمَة بن القاسم (٢)  
 — عند ذكره أبا جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مُدْرِك  
 العُقيلي قال: كان مَكِيّاً ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالماً  
 بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثر  
 جمعاً، [١٣/ب] وكان كثير التأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل / من أتاه من  
 أهل الحديث يقرأ عليه، قال: إقرأ من كتابك، وكان يُقرأ عليه،  
 لا يخرج أصله، فأنكرنا ذلك عليه، وتكلمنا في أمره، فقلنا: إما أن  
 يكون من أحفظ الناس، أو من أكذب الناس، فاجتمعت مع نفر من  
 أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه،  
 ونزيد فيها وننقص، ونقرأها عليه، فإن هو عَلم بها، وأصلحها من  
 حفظه، عرفنا أنه أوثق الناس، وأحفظهم، وإن لم يَفِطْن للزيادة  
 والنقصان، عَلِمنا أنه من أكذب الناس.

فاتفقنا على ذلك، فأخذنا أحاديث من روايته، فَبَدَلْنا فيها

(١) ليست بالأصل وهي موجودة في «بيان الوهم والإيهام» ١٩٨/٢ ب، والعُقيلي  
 بضم العين وفتح القاف وسكون الياء التحتية، نسبة إلى عقيل بن كعب بن  
 عامر بن ربيعة، ومن اشتهر بهذه النسبة أبو جعفر المذكور وهو محمد بن عمرو بن  
 موسى بن حماد، العُقيلي الحجازي، ثقة جليل القدر حافظ عالم بالحديث، كثير  
 التصنيف، ومنها كتاب الضعفاء، كبير، وقد حُقِّق سنة ١٣٩٩هـ، وتوفي العقيلي  
 سنة ٣٢٢هـ / الأنساب / ٣٤١/٩، وتذكرة الحفاظ / ٨٨٤/٣ والرسالة المستطرفة  
 / ١٠٨ وسير النبلاء ٣٩٦/١٥، وما بعدها.

(٢) هو مَسْلَمَة بن القاسم بن ابراهيم، من علماء الحديث والتاريخ الأندلسيين، له  
 كتاب في تاريخ الرجال / تاريخ علماء الأندلس / ١٢٨/٢ وما بعدها.

ألفاظاً، وزدنا ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث، فقلنا له: أصلحك الله، هذه أحاديث من روایتك، أردنا سماعها وقراءتها عليك، فقال لي: اقرأ فقرأتها عليه، فلما أتت الزيادة والنقصان، فطن لذلك؛ فأخذ مني الكتاب، وأخذ القلم، فأصلحها من حفظه، وألحق النقصان، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا من عنده، وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

وروي عن قتادة - من غير وجه - إذا أردت أن يكذب صاحبك فلقنه.

وعن ابن سيرين، وابن أبي مليكة، نحوه<sup>(١)</sup> وقال حماد بن زيد: لَقَنْتُ سَلْمَةَ بْنَ عُلْقَمَةَ حَدِيثاً فَحَدَّثَنِي بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ، فَلَقِّنْهُ.

وأخبار الناس في التلقين كثيرة، وسيأتي منها في هذا الكتاب - إن شاء الله - عند ذكر من رُمي به من الرواة، ما فيه كفاية.

[حكم من يُلقن]<sup>(٢)</sup> فنقول: من يَفِطِنَ لما يُرمى به من ذلك، ويرجع إلى الصواب، فهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان،

---

(١) انظر فيما تقدم «بيان الوهم والإيهام» وفيه نص ما روي عن ابن سيرين وابن أبي مليكة ١٩٩/٢ أ، وقصة امتحان العقيلي ذكرها الذهبي مع بعض اختصار في ترجمته للعقيلي في التذكرة ٨٣٣/٣، ٨٣٤ وفي سير النبلاء ٢٣٦/١٥ - ٢٣٨ مع نقل بعض ترجمته عن ابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام.

(٢) ليست بالأصل.

وَمَنْ لَا يَفْطِنُ، ففِي رتَبَةِ التَّرِكِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَنْ جُهِلَتْ حَالُهُ: هَلْ هُوَ مَنْ يَفْطِنُ، أَمْ لَا؟ - كَمَا ذَكَرَ عَنْ سِمَاكَ (١) - ،  
فَهَذَا الْمُسْتَوْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى تَبَيُّنِ حَالِهِ، فَهَذَا مُقْتَضَى تَوْقِفِ الْبُخَارِيِّ  
عَنْ سِمَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وَفِي كِتَابِ الْأَثَرِ: أَنَّ حَدِيثَ سِمَاكَ، مُضْطَرَبٌ عَنْ عِكْرَمَةَ (٣)  
قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، فَلَعَلَّهُ أَسْلَمَ مِنَ الْقَدَحِ.  
وَتُوفِيَ سِمَاكُ فِي [أَخْر] (٤) خِلَافَةَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ  
وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ (٥).

[مَنْهَجُ التَّرْمِذِيِّ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي جَامِعِهِ]:

[١٤/أ] وَقَدْ ذَكَرَ / التَّرْمِذِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَسْنَدَهُ، لِتَرْجِيحِهِ عَلَى  
مَا عَدَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، كَمَا هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ عَمَلِهِ (٦).

(١) بِالْأَصْلِ يَوْجَدُ هُنَا سَطْرٌ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ عِبَارَةً عَنْ نَصِّ حَدِيثٍ كُتِبَ سَهْوًا  
مِنَ النَّاسِخِ هَكَذَا: «يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
صَلَاةَ عَبْدٍ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ وَوَجَدْنَا أَيْضًا فِيهِ».

(٢) تَقْدِمُ فِي ص ٢٥٢ مَا يَفِيدُ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ بَرْدَ مَا تَفْرُدُ بِهِ الْمُسْتَوْرُ وَكَذَا سِيَاقِي  
ص ٤٢٤؛ لَكِنَّهُ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ أَيْضًا هُنَا وَفِي ص ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٥٤.

(٣) وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ / تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٥٥٠.

(٤) لَيْسَتْ بِالْأَصْلِ وَأَثْبَتَهَا مِنَ الثَّقَاتِ ٤/٣٣٩ وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٥٥٠.

(٥) الَّذِي فِي الْمَصَادِرِ «ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ» / تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٥٥٠، وَتَهْذِيبُ  
التَّهْذِيبِ ٤/٣٣٤ وَالْخِلَاصَةُ / ١٥٦، وَالْكَاشِفُ ١/٤٣٠.

(٦) تَقَدَّمَتْ مَنَاقِشَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا ص ٣١٦، ٣١٧.

وقال: في الباب عن أبي المَلِيح عن أبيه، وأبي هريرة،  
وأنس.

فأما حديث أبي المَلِيح [عن أبيه]<sup>(١)</sup>، فرواه أبو داود<sup>(٢)</sup>  
والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة عن قتادة عنه<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من حديث ابن إسحق [عن  
يزيد بن أبي حبيب]<sup>(٦)</sup> عن سِنَان بن سعد عنه<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة فذكره ابن عَدِي من حديث ابن سيرين

- 
- (١) ليست بالأصل وأثبتها بمقتضى كلامه السابق، ومصادر الحديث الآتية بعد.
- (٢) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ٨٧/١ مع عون المعبود.
- (٣) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ٨٧/١، ٨٨ والزكاة باب الصدقة من غلول  
٥٦/٥، ٥٧، وانظر التحفة ٦٤/١.
- (٤) كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١١٠/١ حديث ٢٧١.
- (٥) وكذا رواه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة والصلاة باب لا تقبل الصلاة بغير  
طهور ١٤٠/١ حديث ٦/١ / وأحمد في المسند ٧٤/٥ وابن أبي شيبة في  
المصنف ٥/١.
- (٦) سقط من الأصل وأثبت بالهامش وكتب فوقه «سَقَط» وانظر التحفة ٢٢٣/١  
وسنن ابن ماجه / الموضع التالي.
- (٧) كتاب الطهارة - باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ حديث ٢٧٣، قال  
البوصيري في زوائد ابن ماجه: حديث أنس إسناده ضعيف، لضعف التابعي،  
وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول / حاشية السندي على ابن ماجه  
١١٨/١، وأخرجه أيضاً بنفس طريق ابن ماجه، ابن أبي شيبة في المصنف  
٥/١.

وأبي سلمة عنه، وقال: لا أعلمه<sup>(١)</sup> رفعه إلا غسان بن عبيد الموصلي، ثم قال: وهذا بهذا الإسناد، باطل<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذي في الباب، ما أخبرنا به أبو المعالي، أحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> - سماعاً - قال: أنبا عبد السلام بن فتحة السرقولي<sup>(٤)</sup>، أنبا أبو منصور، شهردار بن شيرويه الديلمي<sup>(٥)</sup>

(١) في الكامل: لا أعلم رفعه إلى النبي ﷺ غير غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار، ورؤي عن أبي حذيفة عن عكرمة مرفوعاً أيضاً، وغيرهما، وقفوه على أبي هريرة، ولغسان بن عبيد غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بين / ل ٧٢٤ ب وانظر الميزان ٣/٣٣٤ وما بعدها.

(٢) وعده الذهبي أيضاً من مناكير غسان؛ لكن أخرج البيهقي - من غير طريق غسان - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؛ إلا أنه أعله أيضاً بأنه لا يعرف سماع لسلمة من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه - السنن - كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ١/٤٣، ٤٤.

(٣) ابن محمد بن المؤيد الأبرقوهي - بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف وبإلهاء - نسبة إلى «أبرقوه» بلدة بأصبهان، وكان مسند الديار المصرية في وقته، مقرئاً صالحاً متواضعاً فاضلاً، وتفرد بأشياء، وتوفي بمكة حاجاً في ذي الحجة سنة ٥٧٠هـ. وله سبع وثمانون سنة / حسن المحاضرة ١/٣٨٦ وشذرات الذهب ٤/٦.

(٤) أبو هلال، وبالأصل «السرقول» وما أثبتته من الطبقات الكبرى لابن السبكي ١١١/٧.

(٥) شهردار بن شيرويه بن فناخسره، أبو منصور، كان حافظاً، وعارفاً بالحديث والأدب، وأجاز له أبو بكر ابن خلف الشيرازي، وقد خرج أسانيد لكتاب والده المسمى «بالفردوس» في ثلاث مجلدات، وسماه =



أنبا أحمد بن عمر، البيّع - سماعاً عليه - قال: ثنا أبو غانم حميد بن المأمون، أنبا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي<sup>(١)</sup> - في كتاب الألقاب - ثنا أحمد بن الفرّج، ثنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا يوسف بن موسى، كُريم، ثنا ابن الحسن بن حماد الكوفي، أبو محمد ثنا عبد الله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز - على المنبر - يقول: حدثني عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على منبره - : لا يقبلُ الله صلاة إمام حَكَمَ بغير ما أنزل الله، ولا يقبلُ الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول<sup>(٢)</sup>.

ووجدنا أيضاً فيه حديثاً لأبي بكر، من رواية الحسن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وقد تكلم فيه ابن عدي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

= «الفردوس الكبير» (أو مُسند الفردوس)، وتوفي في رجب سنة ٥٥٨ هـ عن خمسة وسبعين عاماً / طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١١٠/٧، ١١١ وشذرات الذهب ١٨٢/٤.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الفارسي، صاحب كتاب «الألقاب» توفي بشيراز سنة ٤٠٧ هـ وقيل سنة ٤١١ هـ / تذكرة الحفاظ ١٠٦٥/٣، ١٠٦٦.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الحاكم في المستدرک والشيرازي في الألقاب، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد / الجامع الكبير ١/٩٣٥.

(٣) كتاب الطهارة - باب لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ حديث ٢٧٤.

(٤) بسبب وجود الخليل بن زكريا في سنده، فأخرج هذا الحديث في ترجمة الخليل بنفس سند ابن ماجه، ثم قال: وفيه الخليل المذكور، وهذا عن هشام بهذا =

وحديثاً لابن مسعود، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السُّفْر عن الأسود عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهُورٍ ولا صدقةً من عُلول، وأبدأ بمن تعول. رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي أنبأ عبَّاد بن أحمد العرزمي ثنا عمِّي عن أبيه عن إسماعيل<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة «الروم» فتردد فيها، فلما انصرف قال: إنما يُلبس علينا صلاتنا، قوم يحضرون الصلاة بغير طُهُور، مَنْ شهد

= الإسناد، وليس يرويه عنه غير الخليل والمنهال بن بحر، ثم ساق عدة أحاديث أخرى من طريق الخليل وقال بعدها: وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدھا عن الخليل بن زكريا مناكير كلها من جهة الإسناد، والمتن جميعاً، وللخليل غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا فيمن كان خيراً منه بدرجات؛ لأن عامة أحاديثه مناكير، وقال أيضاً فيه: عامة حديثه مما لم يتابعه أحدٌ عليه / الكامل ل ٣٢١ و ١٢٣ من نسخة الظاهرية، وقال الذهبي في الكاشف: مُتَّهَم ٢٨٣/١.

أقول: وهذا الحديث كما ترى قد تويع عليه الخليل، حيث روي من طرق أخرى كما تقدم، فلم ينفرد به هو، وبالتالي يُعَوَّل على طرقة الأخرى بمجموعها. وقد أشار ابن حجر لذلك فقال: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً تُويع عليه وهو: لا تُقبل صدقةٌ من عُلول / تهذيب التهذيب ١٦٦/٣.

(١) المعجم الكبير / ١٦٠، ١٦١ ح ١٠٢٠٥ وفيه «ثنا عبَّاد» بدل «أنبأ» وأيضاً عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله (بن مسعود) بدون قوله «وأبدأ بمن تعول».

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يُحدِّث: قال: سمعت رَبَّاحَ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حُوَيْطِب يقول: حدَّثتُ جدِّي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة لمن لا وضوء له (٢).

فهذان حديثان أيضاً، لكن ليس فيهما ذكر «الغُلُول». وأبو ثفال، اسمه: ثمامة بن وائل، ويقال ابن الحُصَيْن (٣)

(١) المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور ٥/١ وجاء بهامش الأصل مُقابل هذا ما نصه «قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح»: عن أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في مُسند الشاميين، من رواية رجاء بن حيوة عن أبي سعيد: قال قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول. ورواه أيضاً في المعجم الأوسط من هذا الوجه. ومن حديث الزبير بن العوام من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جده.

ورواه البزار أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدري، وحديث أبي هريرة هـ. (٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق، وابن جَبَّان في الثقات وقال: في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه... الخ «١٥٧/٨، ١٥٨ وسنن البيهقي / الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٣/١.

(٣) فينسب لجده، وهكذا فعل ابن جَبَّان في الثقات ١٥٧/٨ والترمذي في جامعه / كتاب الطهارة - باب التسمية عند الوضوء ٣٩/١ فهو ثمامة بن وائل بن حصين، وقيل: ابن هاشم بن حصين، أبو ثفال المرِّي، مشهور بكُنيتيه، وضُبط اسمه بضم الناء المثلثة أوله وتخفيف الميمين / المغني للفتني ٥٤، وضُبط كُنيتيه. بكسر الناء المثلثة بعدها فاء مخففة / المغني / ٥٤ والتقريب ١/١٢٠، وقال: مقبول من الخامسة، والخلاصة / ٥٨ وقال البيهقي: ليس بالمعروف جداً / السنن ٤٤/١.

الشاعر. روى عن<sup>(١)</sup> رباح هذا، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي،  
وعبد العزيز الدراوردي. ذكره أبو أحمد الحاكم. وجدة رباح بن  
عبد الرحمن، ابنة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها  
— سعيد بن زيد<sup>(٢)</sup> — .

وفي الباب عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود،  
موقوف<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم، ولفظه عند  
مسلم: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على

---

(١) بالأصل «عنه» والصواب ما أثبتته طبقاً لسياق سند الحديث في الأصل، ولما في  
المصادر / الثقات ١٥٧/٨ وتهذيب التهذيب ٢٩/٢.

(٢) وقال البيهقي: وجدة رباح هي: أسماء بنت سعيد بن زيد ٤٣/١ وعليه  
اعتمد الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب فذكرها في الأسماء، وكان الأولى  
ذكرها في المبهمات كما وقعت في رواية الترمذي وابن ماجه عنها، ثم ينبه على  
تسميتها، وهكذا فعل الخزرجي في الخلاصة / ٥٠٠ وانظر التقريب ٥٥٩/٢  
وتهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢.

(٣) اكتفى المؤلف بالإشارة لتلك الآثار الموقوفة عن هؤلاء الثلاثة ولم يخرجها، وقد  
أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، وثلاثها بلفظ: لا تقبل صلاةً بغير طهور /  
المصنف ٥/١.

وفيه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة  
— أخرجه الترمذي في أبواب الأتعمة — باب في ترك الوضوء قبل الطعام — وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن / الترمذي مع التحفة ٥٧٩/٥، ٥٨٠.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله عليه، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٣/١.

ابن عامر يعوده - وهو مريض - فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول. وكُنْتَ على البصرة.

### [المعاني والأحكام]:

«الطُّهُور» بضم الطاء، وهو اسم لفعل التطهر. هذا هو المشهور<sup>(١)</sup> واسم الماء: الطهور - بفتح الطاء - وكل ماء نظيف، طهور. قاله ابن سيده<sup>(٢)</sup> وكذا قال الجوهري، كالسُّحور، والفُطور، والوُقود<sup>(٣)</sup> وزهّب الخليل، والأصمعي، وغيرهما، إلى أنه بالفتح فيهما<sup>(٤)</sup> قال القاضي عياض: ولم يَعْرِف الخليل الضم<sup>(٥)</sup>.  
وحكى ابن قرقول، في المطالع: الضم فيهما<sup>(٦)</sup>.

(١) المحكم لابن سيده ٢٢١/٥ نهر ١/.

(٢) المصدر السابق ١٧٥/٤ نهر/٣ ولسان العرب ١٧٧/٦.

(٣) الصحاح للجوهري ٧٢٧/٢ نهر/٢؛ لكن فسره بأنه ما يُتَطَهَّرُ به، وذلك أعم من الماء؛ لكنه استشهد له بقوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(٤) تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ٣٦٣/٣ وكذا قال سيويه / لسان العرب ١٧٧/٦.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٢١/١.

(٦) بهامش الأصل تعليق على هذا نصه: قلت: قد حكاها القاضي عياض قبله؛ فلا حاجة إلى عزوه لابن قرقول اه.

أقول: وهذا التعقب للمؤلف في محله؛ فإن القاضي عياضاً حكى في نفس =

«والغُلُولُ»: بضم الغين المعجمة، قال ابن سيده: غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا، وَأَغْلَى: خان، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ (١) بِهِ الْخَوْنَ فِي الْفِيءِ، وَأَغْلَهُ: خَوَّنَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ (٢)، وَالْإِغْلَالُ: السَّرِقَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا إِغْلَالُ، وَلَا إِسْلَالُ» (٣).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها: صلاة الجنابة، والعيدين، وغيرهما من النوافل كلها.

وفيه دليل أن الطواف لا يُجزىء بغير طهور، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه صلاة، فقال: «الطواف

---

= الموضوع الذي نقل منه المؤلف قول القاضي عياض السابق، ما ذكره عن ابن قرقول / المشارق ١/٣٢١، وابن قرقول هو أبو إسحق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن باديس بن القائد بن قرقول الحمزي المتوفى سنة ٥٦٩هـ، والمطلع كتاب له يسمى «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» في غريب حديث الصحيحين، وموطأ مالك، وهو مختصر من كتاب القاضي عياض «مشارق الأنوار» والمطلع مخطوط منه نسخة بمكتبة شستريتي برقم ٣٥٦١ عدد أوراقها ٣٢٩ ومنها صورة ميكروفيلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

(١) كسيويه وأبي عبيد وجماعات من كبار الأئمة / تاج العروس ٣/٣٦٣ ولسان العرب ١٤/١٣.

(٢) لسان العرب ١٤/١٢ والآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٣) أورد ابن الأثير الحديث وعزاه إلى الهروي، وذكر ابن منظور أن الرسول أملاه في صلح الحديبية وقال أبو عبيد: الإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، من سَلَّ البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّة / لسان العرب ١٣/١٣ والنهاية لابن الأثير ٣/٣٨٠.

صلاة، إلا أنه أبيح فيه الكلام»<sup>(١)</sup>.

(١) المعالم ٤٩/١، وحديث: «الطواف صلاة» أخرجه في أبواب الحج - باب ١٠٩ من حديث طاوس عن ابن عباس بلفظ: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه (الحديث) وقال الترمذي: وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب / الترمذي مع التحفة / ٣١/٤، ٣٤ وقال ابن التركماني: عطاء مُتَكَلِّم فيه، وقد اختلط في آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي / الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٨٥/٥.

وأخرجه النسائي في كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف ٣١/٢ عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام (الحديث).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق» (الحديث) / موارد الظمان - كتاب الحج ٢٤٧ ح ٩٩٨.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الحج - باب الكلام في الطواف ٣٧٤/١ ح ١٨٥٤، ١٨٥٥، بإسناد ابن حبان ولفظه.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى - كتاب المناسك / ص ١٦١ ح ٤٦١ بإسناد ابن حبان ولفظه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج - باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف بإسناد ابن حبان، ونحو لفظه.

وأخرجه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً / سنن البيهقي ٨٥/٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٦٦/١، ٢٦٧، ٤٩٥ وفي كتاب التفسير بنحوه، وصححه وأقره ابن حجر. التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.

=

قلت: المشبه لا يقوى قُوَّة المشبه به من كل وجه، ومعلوم أن قوله - عليه [الصلاة و] السلام - : «الطواف صلاة»، أي يشبه [١/١٥] الصلاة، وقد نبه على الفرق / بينهما - بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة<sup>(١)</sup> فكذلك لا يُشترط فيه كل ما يُشترط في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وَيَرِدُ عَلَى الْخَطَابِيِّ: إباحته الكلام فيه، والمشي، وليس مما يُباح في الصلاة. وقد صحح بعضهم رَفْعَ الحديث الذي أشار إليه، وبعضهم وَقَفَهُ<sup>(٣)</sup> وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها

= وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة» وفي آخره زيادة ٣٤/١١ ح ١٠٩٥٥.

ومن طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظه مع زيادة في آخره ٤٠/١١ ح ١٠٩٩٦.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد ابن حبان ولفظه، وقال: لا أعلم أحداً رواه مجرداً عن عطاء إلا الفضيل (بن عياض) / الحلية ١٢٨/٨.

وقد توسع الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث وبيان ما صح وما أعل من طريقه كما سيأتي في موضع الحديث من جامع الترمذي وهو كتاب الحج، وانظر التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.

(١) كالأكل والشرب / تحفة الأحوزي ٣٣/٤.

(٢) كاستقبال القبلة / تحفة الأحوزي ٣٣/٤.

(٣) يعني حديث «الطواف صلاة» قال الحافظ ابن حجر: واختلِفَ في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمُنْذِرِي والنووي، وزاد: أن رواية الرفع ضعيفة، قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، ثم ذكر ما صح من الطرق المرفوعة ورجحها مبيناً وجه رُجْحَانِهَا / انظر التلخيص الحبير ١/١٢٩، ١٣٠.



— إن شاء الله (١) .

قال الشيخ محيي الدين النووي — رحمه الله تعالى — : هذا الحديث، نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة (٢) .

قال القاضي عياض: واختلفوا، متى فرضت الطهارة للصلاة؟: فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام، كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم (٣) .

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً (٤) .

(١) موضعها هو أبواب الحج باب ١٠٩ حيث أخرج الترمذي الحديث المذكور كما قدمت في تحريجه؛ ولكن للأسف لم يصل المؤلف في شرحه لهذا الموضع؛ ولكنه في تكملة العراقي .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٢٠٨ وكذا قال القاضي عياض من قبله، وتعقبها الأبّي في هذا فقال: والحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يجب أن يكون شرطاً في الأعم / الأبّي على مسلم ٧/٢، وسيأتي للمؤلف تعليق على هذا قريباً .

(٣) واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾

كذا في نقل الأبّي عن القاضي عياض / حاشية الأبّي على صحيح مسلم ٧/٢، فلعل المؤلف تصرف في النقل .

(٤) عبارة القاضي عياض كما نقلها الأبّي عنه أنه بعد أن ذكر الاتفاق على وجوب الطهارة لصلاة الفرض قال: وإنما اختلف متى فرضت؟: فقال الجمهور: من أول الأمر، وأن جبريل عليه السلام نزل صبيحة الإسراء فهمز للنبي ﷺ بعقبه، فتوضأ، وعلمه الوضوء، وآية التيمم إنما نزلت بحكم التيمم، ثم ذكر رأي ابن الجهم السابق ودليله؛ فكان المؤلف نقل كلام القاضي عياض بتصرف وتقديم وتأخير / الأبّي على مسلم / ٧/٢ .

قال<sup>(١)</sup>: واختلفوا في أن الوضوء، هل هو فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف، إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون<sup>(٣)</sup> إلى أن ذلك كان، ثم نُسِخ. وقيل: الأمر به لكل صلاة، على النذب<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بل لم يُشْرَع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه اختلاف. ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم مُحْدِثِينَ<sup>(٥)</sup>.

قلت: وسيأتي لهذا مزيد بيان، في حديث حميد عن أنس: «كان يتوضأ لكل صلاة» إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي القاضي عياض كما في الأبِّي على مسلم ٨/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) في نقل النووي عن عياض: وذهب قوم / النووي على مسلم ٢٠٨/٢.

(٤) في نقل الأبِّي عن القاضي عياض: وقال الأكثر: إنما هو لكل صلاة مندوب وقد نُسِخ الوجوب بجمعه ﷺ بين صلاتين بوضوء واحد هـ. وهذا يفيد أن القولين الثاني والثالث، قول واحد، لا قولان، كما أنه يكون بمعنى القول الأخير الآتي ذكره؛ لكن النووي والشارح ذكراهما قولين كما ترى، وذكرنا بعدهما القول الأخير على حدة / الأبِّي على مسلم ٨/٢ والنووي على مسلم ٨/٢.

(٥) من قول المؤلف: «قال الشيخ محيي الدين النووي» إلى هنا، في شرح النووي على مسلم / ٢٠٨/٢.

(٦) في باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة / الترمذي ١/٨٦ ح ٥٨.

وقوله: «هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة» ظاهر؛ لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة، عند انتفاء شرطها (١) - وهو الطهارة - فكذاك يقتضي مفهومه وجود القبول، إذا وجد شرطه، وهو المراد.

والقبول موكول إلى علم الله تعالى، ليس لنا بوجوده علم؛ فلا بُد من الكلام على معنى القبول، فنقول:

القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء، الذي هو ثمرة القبول، عبر عنه بالقبول، مجازاً، وقد تمسك به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة - وهم الجمهور -، إذ الطهور الذي تقام به الصلاة الحاضرة، أعم من أن يكون قد أقيمت به صلاة أخرى، أو لم تُقم، وكذلك أيضاً قوله - عليه السلام - : «لا يَقْبَلُ / - الله صلاة أحدكم إذا [١٥/ب] أحدث - حتى يتوضأ» (٢)؛ لأن نفي القبول ممتد إلى غاية الوضوء، ومعلوم أن ما بعد الغاية، مغاير لما قبلها، فيقتضي ذلك، قبول الصلاة، بعد الوضوء مطلقاً. ويدخل تحته الصلاة الثانية، قبل الوضوء ثانياً، وقد استدل جماعة من المتقدمين، بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، وفيه بحث. ذكره شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح

(١) بالأصل «شروطها» والمناسب للسياق هو الأفراد، لا الجمع.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب - الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ حديث ٢ وأخرجه الترمذي كذلك بلفظ مقارب - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الريح كما سيأتي - الترمذي مع تحفة الأحوذني ٢٤٧/١.

القشيري<sup>(١)</sup>، وسيأتي، في الكلام على قوله عليه السلام - :  
« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ »<sup>(٢)</sup> إن شاء الله  
تعالى.

وذهب بعض الفقهاء، من المالكية إلى أن الطهارة شرط في  
وجوب الصلاة.

وقال آخرون منهم: بل هي شرط، في أدائها، لا في وجوبها،  
وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، حتى خرج الوقت - هل  
عليه القضاء أو لا؟ وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد تمسك بعضهم في وجوب الاغتسال على الكافر - إذا  
أسلم - بهذا الحديث.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - :  
هو مستحب عند الشافعي وأبي إسحق القاضي، وقال مالك  
وابن القاسم، وأحمد، وأبو ثور: هو واجب، وهو الصحيح؛ لقوله  
- عليه السلام - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».

---

(١) هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب، القشيري البهزي المنفلوطي القوصي  
الصُّعَيْدي، المصري، الشافعي، المالكي، الشهير بابن دقيق العيد / تذكرة  
الحفاظ ١٤٨١/٤ والطالع السعيد للإدقوي / ٥٦٧، فوات الوفيات لابن شاكر  
٤٤٢/٣ وفتح المغيث للسخاوي ٩٠/١ وتقديم التعريف به في شيوخ المؤلف  
ص ٣١ - ٣٢ من القسم الأول. والبحث المشار إليه ذكره ابن دقيق العيد في  
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢/١، ١٣.

(٢) باب ما جاء في الوضوء من الريح / الترمذي ١١٠/١ ح ٧٦.

(٣) ص ٣٤٢ وما بعدها.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله، دليلاً  
بدليل، واعتراضاً باعتراض، وجواباً بجواب<sup>(١)</sup>.

قلت: قد خرَّج الترمذي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم،  
فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسِدْر<sup>(٢)</sup> وهناك  
يأتي الكلام على هذه المسألة، وما في حديث قيس هذا من الانقطاع،  
مستوفى، إن شاء الله تعالى.

واختلف: هل يجب الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً، أو عند  
القيام إلى الصلاة أو بالأمرين؟ على ثلاثة أوجه.

قال الشيخ محيي الدين: والآخر المختار عند أصحابنا، قال:  
وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء أو تراب،  
ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر،  
وصلاة الجنائز؛ إلا ما حكي عن الشَّعْبِي، ومحمد بن جرير الطبري،  
من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة. وهذا مذهب باطل، وأجمع  
العلماء على خلافه<sup>(٣)</sup>.

وأما سجود التلاوة، فقد روي فيه أيضاً عن عثمان،  
وسعيد / بن المسيب: توميء الحائض بالسجود<sup>(٤)</sup>. قال سعيد: [١٦/١]

(١) عارضة الأحوزي، لابن العربي ٩/١ ط بيروت مصورة.

(٢) باب في الإغتسال عندما يُسَلِّم الرجل / الترمذي مع التحفة ٣/٢٢٥ ح ٦٠٢.

(٣) من قوله: واختلف هل يجب الوضوء بالحدث إلى هنا / في شرح النووي على  
مسلم، مع تصرف يسير ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) أخرج ذلك عنها ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الصلاة - باب الحائض  
تسمع السجدة ٢/١٤ ولفظه: «توميء برأسها إيماء وهذا خلاف ما عليه  
الجمهور» / انظر المغني لابن قدامة ١/٦٢٠ وسنن الدارمي ١/١٩٠.

وتقول: رَبُّ لَكَ سَجَدْتُ (١).

وعن الشعبي: جواز سُجُودِهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٢).

قال (٣): وَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا، مُتَعَمِّدًا، بِإِعْذَرٍ، أَثِمَ، وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ (٤).

وحكى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يَكْفُرُ، لِتَلَاغِيهِ.

هذا في غير المعذور. وأما المعذور - كمن لم يجد ماء، ولا تراباً - ففيه أربعة أقوال للشافعي - رحمه الله (٥) -:

١ - أصحابها - عند أصحابنا - يجب عليه أن يصلي على حاله، و [يجب] (٦) أن يُعيد إذا تمكن من الطهارة.

٢ - الثاني: يجرم أن يصلي، ويجب القضاء.

٣ - الثالث: يستحب أن يصلي، ويجب القضاء.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة / الموضوع السابق بلفظ «اللهم لك سجدت» وكذا في المغني ١/٦٢٠ والمحلّى ٥/١٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف / الموضوع السابق بلفظ: «يسجدُ حيث كان وجهه»، وكذا في المغني ١/٦٢٠.

(٣) أي النووي في شرح مسلم / ٣/١٠٣.

(٤) قال النووي: ودليلنا: أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح / شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٥) بقية كلام النووي هنا بعد «رحمه الله»: «وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون، أصحابها... الخ» / شرح للنووي / الموضوع السابق.

(٦) ليست بالأصل وأثبتها من شرح النووي / الموضوع السابق.

٤ - الرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال أبو العباس<sup>(٢)</sup>: فيه دليل للمالك، وابن نافع على قولهما، إن من عَدِم الماء، والصعيد، لم يُصَلِّ، ولم يَقْضِ، إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها، لعدم شرطها، يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها؛ فلا يترتب شيء في الذمة، فلا يَقْضِي. وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب<sup>(٣)</sup>. فهذا قول خامس.

والمَحْكِي عن ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: يُصَلِّي وَيَقْضِي<sup>(٥)</sup>. وعن

---

(١) بقية كلام النووي: وهذا القول اختيار المَزْنِي، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ثم قال: فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه / شرح النووي على مسلم /  
الموضع السابق.

(٢) هو أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى بالإسكندرية سنة ٥٦٥ هـ.

تذكرة الحفاظ ١٤٣٨/٤، وهو غير القرطبي المفسر، وقد أكثر المؤلف ومن بعده العراقي من ذكره عند النقل عنه بنسبة «القرطبي»، وله: كتاب «المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم» وهو مخطوط لم أقف على طبعة له للآن.

(٣) المفهم للقرطبي ٨٨/١ ب.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور، رَوَى عن مالك والليث، وخرَّج عنه البخاري في صحيحه، وقال الدارقطني: صالح مُقْبَل متقن حسن الضبط، ووثقه النسائي وغيره، وقال ابن حارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ. انظر الدِّيَاج المذَّهَب ١/٤٦٥ - ٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٢.

(٥) عارضة الأحوذِي ٩/١.

أشهب<sup>(١)</sup>: يُصلي ولا يُعيد<sup>(٢)</sup> وعن أصبغ<sup>(٣)</sup>: يصلي إذا قدر<sup>(٤)</sup>.

وأبو الطاهر ابن بشير يقول: سبب هذا الخلاف، الخلاف في كون الطهارة شرطاً في الوجوب، فتسقط الصلاة عن تعذرت عليه، أو شرطاً في الأداء، فيقف الفعل على الوجود.

وأما الصلاة في الحال، دون الإعادة، أو معها، فمبنيان على الأخذ بالأحوط.

٦ - وحكى ابن العربي عن القاسمي قولاً سادساً: أنه يُومىء إلى التيمم.

وفي لفظه<sup>(٥)</sup> - عند مسلم - : قول ابن عمر: وكُنتَ على

---

(١) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم، أبو عمر القيسي العامري «وأشهب» لقبه وعُرف به، روى عن مالك والليث وغيرهما، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وقال الشافعي ما رأيت أفقه منه، وقد ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً / الدِّياج المذَّهَّب ٣٠٧/١.

(٢) عارضةُ الأَحُوذِي ٩/١.

(٣) أصبغ بن الفرَج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم، وهو صدوق ثقة، وقال ابن مَعِين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ومن خالفه في آرائه، وله تأليف حسان، منها «كتاب الأصول» و«تفسير غريب الموطأ»، و«آداب الصيام» وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ، وقيل سنة ٢٢٤هـ - الدِّياج المذَّهَّب ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٤) العارضةُ ٩/١.

(٥) أي لفظ حديث الباب.



البصرة<sup>(١)</sup>، فذكر ابن عمر لابن عامر هذا الحديث - حين سأله الدعاء - على جهة الوعظ والتذكير<sup>(٢)</sup> حتى يُخْرَج عما تعلق به من ولاية البصرة، وكأنه يشير له إلى أن الدعاء مع عدم التخلص من التبعات، قد لا يُجِدِي، كما لا تنفع صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال له: وكُنْتَ على البصرة، ليشير له إلى الأمر الذي تعلق به فيه الحقوق [لِيُرَدَّ]<sup>(٤)</sup> كثيراً منها إلى أربابها، أو مما أمكنه منها.

وقال الخطابي: في قوله: «ولا صدقة من غلُول» بيان أن<sup>(٥)</sup> من سرق مالاً أو خانه، ثم تصدق به، لم يُجِزْه<sup>(٦)</sup> وإن كان نواؤه عن صاحبه. وفيه<sup>(٧)</sup> مُسْتَدَلٌ لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به عن / صاحب [ب/١٦] المال، لم يُسْقِطْ عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه، لم يبرأ منه، ما لم يُعْلِمْه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من باب أداء الحقوق، ورد الظَّلَامَات<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ ح ١.

(٢) أي ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة / شرح النووي على مسلم ١٠٤/٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣، ١٠٤ بتصرف.

(٤) ليست بالأصل ولا يظهر المعنى بدونها.

(٥) بالأصل «إلى» والتصويب من معالم السنن ٤٥/١.

(٦) في المعالم: «لم يجز» ٤٥/١.

(٧) بالأصل «دليل مُسْتَدَلٌ» وما أثبتته من المعالم ٤٩/١ وهو الذي يستقيم عليه المعنى.

(٨) المعالم ٤٩/١.

## باب ما جاء في فضل الطهور

قال<sup>(١)</sup>: ثنا اسحق بن موسى الأنصاري، ثنا معن بن عيسى  
ثنا مالك بن أنس.

[ح]<sup>(٢)</sup> وثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن سُهَيْلِ بن أَبِي صالح عن أبيه  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تَوَضَّأَ  
العَبْدُ المُسْلِمُ، أو المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ  
نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ المَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أو نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا  
غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، مَعَ المَاءِ،  
أو مَعَ آخِرِ [قَطْرِ] المَاءِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك

---

(١) لفظ «قال» ليس في المتن المطبوع مع التحفة ٢٦/١ ولا مع معارف السنن  
٢٦/١.

(٢) من ط شاكر ٧/١ وحاء التحويل هذه ساقطة من المتن الوارد في هذا الشرح  
عموماً.

(٣) من ط شاكر ٧/١.

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو صالح والد سهيل هو:  
أبو صالح السَّمَان، واسمه ذَكْوَان.

وأبو هريرة: اختلفوا في اسمه<sup>(١)</sup> فقالوا: عَبْدُ شمس، وقالوا:  
عبد الله بن عمرو، هكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا أصح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَةَ،  
وسَلْمَان، والصُّنَابِحِي<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عمرو. والصُّنَابِحِي هذا، الذي  
رَوَى عن النبي<sup>(٤)</sup> - صلى الله عليه وسلم - في فضل الطُّهْر، هو:  
أبو عبد الله الصُّنَابِحِي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ<sup>(٥)</sup>  
وهو صاحب أبي بكر الصديق، ولم يَلُقْ النبي - صلى الله عليه  
وسلم -، رحل إلى النبي - [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> -، فَقَبِضَ  
النبي - [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> - وهو في الطريق، وقد رَوَى عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث. والصُّنَابِح بن الأَعْسَر

---

(١) كذا في المتن المطبوع مع معارف السنن ٤٧/١ وفي المطبوع مع العارضة ٣/١  
«اختلف على نحو ثلاثين قولاً في اسمه»، وفي المطبوع مع التحفة ٢٦/١  
وط شاكر ٧/١: «اختلف في اسمه فقالوا»: - الخ.

(٢) في ط شاكر: «وهو الأصح» ٧/١.

(٣) بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف ياء موحدة مكسورة ثم حاء / اللبَاب في  
تحرير الأنساب ٢٤٧/٢ والتقريب ٣٧٠/١.

(٤) في ط شاكر «عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه  
عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، ويُكْنَى أبا عبد الله، رحل» الخ ٨/١.

(٥) بالعين والسين المهملتين، مُصَغَّرًا / الإصَابَة ١٠٥/٥.

(٦) من ط شاكر ٨/١.

الأَحْمَسِي (١)، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويقال له :  
الصُّنَابِحِي ، أيضاً (٢) وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : سمعت النبي - صلى الله عليه  
وسلم - يقول : إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ ، فَلَا تَقْتَتَلُنَّ بَعْدِي (٣) .

### [الكلام عليه]

#### [التخريجُ والصناعة الحديثية]:

الحديث قد حَكَمَ بِصِحَّتِهِ ، وقد أخرجهُ مسلم ، قال : ثنا سُؤَيْدُ  
[بن سعيد] ثنا مالك ، [ح] (٤) وثنا أبو الطاهر عن ابن وهب عن  
مالك (٥) .

وإسحق بن موسى الأنصاري أخرج له مسلم (٦) وغيره ،

(١) بالأصل «الأخمس» بالخاء المعجمة والصواب ما أثبتته كما في ط شاكر ٧/١  
والتقريب ٣٧٠/١ والصُّنَابِحِي - بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة / التقريب  
٣٧٠/١ .

(٢) قال ابن حجر: ومن قال فيه: الصُّنَابِحِي فَقَدْ وَهَمَ... والصواب في  
ابن الأعرس أنه «صُنَابِح» بغير ياء / التقريب ٣٧٠/١ والإصابة ١٩٤/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٣٥١/٤ وابن ماجه في سننه بلفظه وفي أوله زيادة /  
كتاب الفتن - باب لا ترجعوا بعدي كفاراً ١٣٠٠/٢ حديث ٣٩٤٤ ، وقال  
البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات / هامش سنن ابن ماجه /  
الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس بالأصل وأثبتته من صحيح مسلم / الموضع الآتي ذكره ،  
وتحفة الأشراف ٤١٧/٩ ، وفي المصدرين «عن» بدل «ثنا» .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١  
حديث ٣٢ .

(٦) كتاب الطهارة - باب وضوء النبي ﷺ ٢١١/٢ .

وأبو حاتم<sup>(١)</sup> وكان يُطَنَّب في صدقه وإتقانه<sup>(٢)</sup>.

وسُهَيْل بن أبي صالح، لم يخرج له البخاري إلا استشهاده<sup>(٣)</sup>

وقد أثنى الناس عليه: فقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل / عن [أ/١٧] سُهَيْل بن أبي صالح [ومحمد بن عمرو]<sup>(٤)</sup>. قال: قال يحيى بن سعيد: محمد أحب إلينا، [قال أحمد بن حنبل]<sup>(٥)</sup>، وما صنع شيئاً، سُهَيْلُ أثبتُ عندهم [من محمد بن عمرو]<sup>(٦)</sup> وقال أحمد: ما أصلح حديثه<sup>(٧)</sup>، وقال يحيى بن معين: سُهَيْل، والعلاء، قريبٌ من السَّوَاء، وليس حديثهما بحجة<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُهُ، [ولا يُتَجَّحُ بِهِ]<sup>(٩)</sup>، وهو أحب إليَّ من عمرو بن أبي عمرو، وأحب إليَّ من العلاء عن أبيه [عن أبي هريرة]<sup>(١٠)</sup>. قال أبو زرعة: سُهَيْلُ أشبه [وأشهر]<sup>(١١)</sup> من العلاء، وأبوه أشهر قليلاً. وقال أحمد بن عبد الله:

(١) الرازي.

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٥/١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥٨/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٤ وعبارتها: رَوَى له البخاري مقروناً بغيره، وهذا يفيد أنه جمع بينه وبين غيره في سياق السند وهذا هو الموجود فعلاً في البخاري عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسُهَيْل بن أبي صالح أنها سمعا النعمان...»، صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله / ٤٧/٦.

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعكوفات ليس بالأصل وأثبتته من تهذيب الكمال ٥٥٨/١ والجرح ٢٤/٤.

(٧) تهذيب الكمال ٥٥٨/١ والجرح ٢٤٧/٤.

(٨) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٤٣/٢، ٢٣٠/٣ والجرح ٢٤٧/٤.

(٩) ليس بالأصل وأثبتته من الجرح ٢٤٧/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤.

(١٠)، (١١) ليس بالأصل وأثبتته من تهذيب الكمال ٥٥٨/١ وانظر قوله في ترتيب نقات العجلي للهيثمي / ل ٢٣ ب.

[العجلي] (١) سُهَيْلُ بن أبي صالح ثقة وأخوه عَبَاد: ثقة (٢). وقال أبو أحمد ابن عَدِي: وَلِسُهَيْلِ نُسْخٌ [و] (٣) وَرَوَى عَنْهُ الْأئِمَّةُ، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الرَّجُلِ (٤)، كَوْنُهُ مَيِّزٌ مَا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَمَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبَّتٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، مَقْبُولُ الْأَخْبَارِ (٥). وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَّتًا فِي الْحَدِيثِ (٦) وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: سُئِلَ يَحْيَى عَنْ سُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ أَعْلَمُ مِنْهُ (٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صُوَيْلِحٌ، وَفِيهِ لَيْنٌ (٨)، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: سَأَلْتَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ (٩) - لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ

(١) ، (٢) ترتيب الثقات / ل ٢٩ أ.

(٣) من الكامل ٢ / ل ٧٠ أ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٤) في تهذيب الكمال ١ / ٥٥٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤ «تميز الرجل» وفي الميزان «على ثقته» ٢ / ٢٤٣ وفي الكامل: «على ثقة الرجل»، ثم ذكر حديثه عن أبيه، وعن رجل عن أبيه وقال: وهذا يدل على تمييز الرجل ٢ / ٧٠. وتهذيب الكمال

١ / ٥٥٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٥) الكامل ٢ / ٧٠ أ ببعض تصرف.

(٦) تهذيب الكمال ١ / ٥٥٨.

(٧) الضعفاء للعقيلي ١ / ل ١٧٥.

(٨) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤.

(٩) سؤالات السُّلَمِيِّ للدَّارِقُطَنِيِّ / ١٦١، ١٦٢، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٤، والميزان ٢ / ٢٤٣.

سُهَيْل بن أَبِي صالح في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عُذراً؛ فقد كان أبو عبد الرحمن [أحمد بن شعيب] (١) النسائي إذا مرَّ بحديث لسُهَيْل قال: سُهَيْل - والله - خير من أبي اليمان، ويحيى بن بُكَيْر، وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء مليء، وقال: قال [أحمد بن شُعَيْب] (٢) النسائي ترك [محمد بن إسماعيل] (٣) البخاري إخراج حديث سُهَيْل [بن أبي صالح] (٤) في كتابه، وأخرج عن ابن بُكَيْر وأبي اليمان، وفُلَيْح بن سليمان، لا أعرف له وجهها، ولا أعرف له فيه عُذراً (٥).

وقال بعض الحفاظ (٦): روى عنه مالك، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخ المدينة [الناقد لهم] (٧)، وقال محمد بن يحيى بن الحذاء - في كتابه، في التعريف بمن ذكر في الموطأ - : سُهَيْل بن أبي صالح - واسم أبي صالح: ذُكْوَان - مدني مولى جُوَيْرِيَّة، سمع ابن المسيب، وعطاء بن يزيد، وأباه، وعبد الله بن دينار، سمع منه مالك، والثوري وشعبة، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر، وكانت

(١) من السؤالات / ١٦٢.

(٢) من السؤالات / ١٦٢.

(٣) من السؤالات / ١٦٢.

(٤) من السؤالات / ١٦٢.

(٥) إلى هنا نهاية جواب الدارقطني / السؤالات / ١٦٢.

(٦) هو أبو عبد الله الحاكم في كتابه المدخل إلى معرفة الصحيحين - باب من عيب على مسلم إخراج حديثه / ل ٥٥ وتهذيب التهذيب / ٤ / ٢٦٤.

(٧) ليست بالأصل وأثبتها من المدخل / ل ٥٥.

ولايته في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين، إلى ذي الحجة سنة ثمان [١٧/ب] وخمسين<sup>(١)</sup>، قال / ابن معين: أبو صالح السمان، له بنون ثلاثة: سهيل، وعباد، وصالح، وكلهم ثقة<sup>(٢)</sup> وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، روى عنه أهل المدينة، وأهل العراق<sup>(٣)</sup> قلت: وقد أخرج لهم ثلاثتهم مسلم وقال النسائي: سهيل ثقة<sup>(٤)</sup> ورأى سهيل أنس بن مالك. وقال علي بن المديني: مات لسهيل أخ: فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولعل هذا عُذر البخاري في ترك إخراج حديثه، لا سيما

(١) في الكاشف ٤٠٩/١ أنه توفي سنة ١٤٠ هـ وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي: أن أبا جعفر المنصور تولى الخلافة في أوائل سنة ١٣٧ هـ وقال السيوطي: إنَّ من توفي في أيام المنصور من الأعلام: سهيل بن أبي صالح، هـ تاريخ الخلفاء / ١٠١، ١٠٦، وبذلك يكون تحديد وفاته بسنة ١٤٠ كما في الكاشف أقرب إلى الصواب مما ذكر الشارح.

(٢) الكامل / ١٩٠ الظاهرية، وتهذيب التهذيب ٣٩٤/٤ ويحيى بن معين وتاريخه ١٥٨/٢، ١٨٢/٣ وليس فيه قوله: كلهم ثقة.

(٣) لم أجد لسهيل بن أبي صالح ترجمة في المطبوع من طبقات ابن سعد، ولكن المترجم فيها هو والده أبو صالح السمان ووصفه ابن سعد بأنه ثقة كثير الحديث، وذكر بعض من روى عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة / الطبقات ٣٠١/٥، ٢٢٦/٦، ولكن ابن حجر نقل عن ابن سعد أنه أرخ وفاته في ولاية أبي جعفر وقال عنه: كان سهيل ثقة كثير الحديث / تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤.

(٤) الذي في التهذيب عن النسائي: ليس به بأس / التهذيب ٢٦٤/٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤، والمدخل إلى معرفة الصحيحين / ل ٥٥ والميزان ٢٤٤/٢.



هذا الخبر عن علي بن المديني، من روايته، مذكور في تاريخه الكبير<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حبان: يخطيء، وهو عنده مذكور في كتاب  
الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: لم يزل  
أصحاب الحديث يتقون حديثه<sup>(٣)</sup> وسئل مرة أخرى فقال: ليس  
بذاك، ومرة أخرى فقال: ضعيف.

وذكر له ابن القطان حديثاً فقال: وهذا مما أنكّر على سهيل،

---

(١) هكذا قرر المؤلف، ومن قبله الحاكم في المدخل / ل ٥٥: أن هذا الخبر موجود  
في التاريخ الكبير للبخاري، ولكنني لم أجد ذلك في ترجمة سهيل في تاريخ  
البخاري ١٠٥/٤، وإنما وجدت في سنن أبي داود - كتاب الأفضية - باب  
القضاء باليمين والشاهد نحو هذا حكاية عن عبد العزيز الدراوردي / سنن  
أبي داود ٣٠٩/٤.

وأما توقع المؤلف أن يكون عُذر البخاري في ترك إخراج حديث «سهيل»  
احتجاجاً هو ما يستفاد من هذا الخبر من سوء حفظ سهيل مؤخراً بعد وفاة أخيه،  
فهذا خلاف ما قرره الجازمي من أن البخاري ترك إخراج حديث سهيل  
احتجاجاً بسبب كلام العلماء في سماعه من أبيه، فقالوا إنه روى عنه بصيغة  
السمع أحاديث لم يسمعها منه بل وجدها في صحيفة له، فترك البخاري إخراج  
حديثاً معتمداً عليه، تحريماً واحتياطاً، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه.  
وأما مسلم فسبّر أحاديثه فوجده قد ميز ما سمع من والده عما رواه عنه بواسطة،  
وبذلك زالت عنده الشبهة التي من أجلها ترك البخاري الاحتجاج به، فاعتمد  
هو عليه واحتج بحديثه / انظر شروط الأئمة الخمسة للجازمي ص ١١ بتصرف  
للتوضيح؛ ولكن ما قرره المؤلف أعم ولا مانع من اعتبار الأمرين معاً.

(٢) ونص عبارته: «كان يخطيء» / الثقات لابن حبان ٤١٧/٦، ٤١٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٦٤/٤.

وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغييره عليه، وكان قد تغير<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيما ذكرناه آنفاً، في توثيق سهيل، رواية مالك عنه، وأنه المرجوع إليه في مشايخ المدينة، وهذا لا يردُّ على البخاري؛ لأن مالكا من أهل المدينة، وسهيل ليس من قَدَماء شيوخه، وقد تبين له أنه تغير حفظه بآخره، فيكون مالك سمع منه قبل التغير، وكثيراً ما يعرض في المتغيرين والمختلطين، مثل هذا، فيفترق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط، فيقبل، أو بعده فيرد، أو الجهالة بحالة الراوي، متى كان سماعه؟ فينبغي أن يتوقف عنه، كما تقرر في المُلَقَّن، والمستور<sup>(٢)</sup>.

وأبو صالح أبوه: ذكوان، هو السَّمَان، وهو الزِّيَّات، كان يجلبها<sup>(٣)</sup> قال البخاري<sup>(٤)</sup>: مولى جُوَيْرِيَّة، الغَطْفَانِي، مَوْلَى غَطْفَان. وقال مسلم: مَوْلَى جُوَيْرِيَّة بنت الأَخْمَس<sup>(٥)</sup> الغَطْفَانِي، امرأة من قيس. قال ابن الحَدَّاء: وكان من أهل السَّتَّار والتَّجْمُل، وكان أبوهريرة إذا نظر إليه قال: ما على هذا إلا أن يكون من بني عبد مناف<sup>(٦)</sup>. توفي

(١) ميزان الاعتدال ١٣/٤.

(٢) ص ١٤٩، ١٥٠.

(٣) إلى الكوفة / انظر طبقات ابن سعد ٣٠١/٥.

(٤) التاريخ الكبير ق ٢٦٠/٢/١ ترجمة / ٨٩٥.

(٥) وهكذا قال البخاري أيضاً / التاريخ الكبير ٢٦٠/٢/١ وبالأصل «الأخمس» بالخاء المعجمة وما أثبتته من التاريخ الكبير / الموضع السابق، وفي الجرح «بنت الحارث» ٤٥٠/٣ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: جُوَيْرِيَّة امرأة من قيس / الطبقات ٣٠١/٥، ٢٦٦/٦.

(٦) وهكذا في التاريخ الكبير للبخاري / الموضع السابق.

سنة إحدى ومائة<sup>(١)</sup> وقال [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي حاتم: أبو صالح الزييات، رَوَى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة، وأبي عيَّاش الزُّرقي، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة<sup>(٣)</sup> ولم يسمع من أبي الدرداء شيئاً.

[١/١٨] روى عنه عطاء بن أبي رباح، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت / والحكم بن عُتيبة<sup>(٤)</sup>، والأعمش، وزيد بن أسلم، وعاصم بن بهدلة، والقعقاع بن حُكيم، وعبد الله بن دينار، وأبو حُصين، وابنه؟ سهيل، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال قال: أبي لم يروِ منصور عن أبي صالح، ذُكوان، وروى عن أبي صالح، بأَدام<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل - فيما كتب إليّ - قال: قلت لأبي: أبو صالح ذُكوان، فوق عبد الرحمن بن يعقوب، والد العلاء؟ فقال: أبو صالح من جِلَّة الناس، وأوثقهم، من أصحاب أبي هريرة، وقد شهد الدار - يعني زمن عثمان - وهو ثقة ثقة<sup>(٦)</sup>.

(١) وكذا في طبقات ابن سعد ٣٠٢/٥.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من الجرح ٤٥٠/٣.

(٣) وعن عليّ رضي الله عنه / طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦.

(٤) بالأصل «عُتيبة» وما أثبتته من الجرح ٤٥٠/٣ وتهذيب التهذيب ٢١٩/٣ وطبقات ابن سعد ٢٢٦/٦ وضَبَطَه في التقريب بالمشناة ثم الموحدة مصغراً / ١٩٢/١.

(٥) في الجرح «بإذان» بالنون، وقال الحافظ ابن حجر: اسمه بأدام ويقال: بإذان ويقال: ذكوان / تهذيب التهذيب ١٣٢/١٢، ٤١٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٢١٩/٣.

أخبرنا ابن أبي خيثمة - فيما كتب إلي - قال: - سألت يحيى بن معين عن أبي صالح، الذي يروي عنه الأعمش، فقال: اسمه ذكوان السمان، مدني، مولى غطفان، ثقة<sup>(١)</sup>.

[قال عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup> سمعت أبي يقول: أبو صالح، ذكوان، صالح الحديث، يُحْتَجُّ بحديثه [وقال]<sup>(٣)</sup>: سئل أبو زرعة عن أبي صالح السمان، ذكوان، فقال: مدني ثقة مستقيم الحديث، وقال محمد بن سعد: كان أبو صالح ثقة كثير الحديث، وكان يُقَدَّم الكوفة يُجَلِّب [الزيت]<sup>(٤)</sup> فينزل في بني أسد، فيؤم بني كاهل، وقال عاصم: [كان]<sup>(٥)</sup> أبو صالح، عظيم اللحية، وكان يُجَلِّبها<sup>(٦)</sup> وقال ابن إسحق: قال أبو صالح: ما أحد يحدث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم: صادقاً هو أم كاذباً<sup>(٧)</sup>؟.

---

(١) في رواية عثمان الدارمي عن ابن معين: أنه سأله الدارمي عن أبي صالح ذكوان وأبي صالح الحنفي، أيها أصح حديثاً؟ فقال: كلاهما ثقة / تاريخ عثمان الدارمي / ٢٤٠.

(٢) ، (٣) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على الجرح ٤٥١/٣.

(٤) ليست بالأصل / وأثبتها من تهذيب التهذيب ٢١٩/٣. وفي تهذيب الكمال «يجلب» ٣٩٦/١ وفي طبقات ابن سعد «يجلب» بالياء ٣٠١/٥.

(٥) من طبقات ابن سعد ٣٠٢/٥.

(٦) وبقية الكلام: قالوا: وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة ١٠١ هـ / الطبقات لابن سعد ٣٠٢/٥.

(٧) طبقات ابن سعد ٣٠١/٥، ٣٠٢ وتهذيب الكمال ٣٩٦/١.

وقال الأعمش عن أبي صالح: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا  
ثوَّين أبيضين، أجالس فيهما أبا هريرة<sup>(١)</sup>.

أبو هريرة: قال أبو عمر: وهو أبو هريرة الدَّوسِي، صاحبُ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ودَّوس: هو ابن عُذَّان<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحرث بن مالك بن نصر بن  
الأزد بن الغوث<sup>(٣)</sup>.

قال خليفة بن خيَّاط: هو<sup>(٤)</sup> عُمر بن عامر بن عبد  
ذي الشَّرى<sup>(٥)</sup> بن طريف بن عَتَّاب<sup>(٦)</sup> بن أبي صعْب<sup>(٧)</sup> بن

---

(١) نص الرواية كما في تهذيب الكمال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوَّين أجالس  
فيهما أبا هريرة، وقال أبو عبد الله (أي أحمد بن حنبل): ولعله قد ذكر فيها:  
«أبيضين» تهذيب الكمال ٣٩٦/١ وبذلك يكون لفظ «أبيضين» غير مجزوم به  
كما ترى، ولكنه في كلام المؤلف مجزوم به، فلعل المصدر الذي اعتمد  
عليه هكذا.

(٢) بضم العين المهملة ثم مثلثة / تبصير المنتبه لابن حجر ٩٣٥/٣.

(٣) الاستيعاب ١٧٦٨/٤ وإنباه الرواة / ١١٣، وجمهرة الأنساب / ٣٧٩، ٤٧٣،  
واختلِف أيضاً في منع «أبي هريرة» من الصرف، وصرفه والراجح الأول / تحفة  
الأحوزي ٣١/١.

(٤) أي أبو هريرة / الطبقات لابن خيَّاط / ١١٤.

(٥) بالأصل السري «وما أثبتته» من طبقات ابن خيَّاط / ١١٤ وجمهرة الأنساب  
لابن حزم / ٣٨٢ والثرى اسم صنم لدَّوس / الإصابة ٤٢٧/٧.

(٦) في جمهرة الأنساب نقلاً عن الكلبي «عباد» وفي طبقات ابن سعد ٣٢٥/٤  
«غيث».

(٧) في الأصل «صعبة» وما أثبتته من طبقات ابن خيَّاط / ١١٤ وجمهرة الأنساب  
/ ٣٨٢ والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

مُنْبَهٌ<sup>(١)</sup> بن سعد بن ثعلبة بن سُليْم بن فَهْم بن غَنَم بن دَوْس، كذا نسب أبو عمر دوساً<sup>(٢)</sup> وزاد فيه الرُّشَاطِي بين كعب، ومالك «عبد الله»<sup>(٣)</sup> وقد اخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لا تَشَأُ أن تُجَدَّه في مكان إلا وَجَدْتَهُ<sup>(٤)</sup> والمشهور فيه على السنة المحدثين: عيد الرحمن بن صخر وكان تسميته بعبد الرحمن، أو عبد الله، التي استقرت عليه بعد الإسلام<sup>(٥)</sup> وإنما كُنِيَ بأبي هريرة، لأنه حمل هِرَّةً في كُمِّه. قال: فرآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما هذه؟

(١) كذا في طبقات ابن خياط / ١١٤ وفي جمهرة الأنساب / ٣٨٢ «هنية» وكذا طبقات ابن سعد ٣٢٥/٤.

(٢) ومثله في جمهرة الأنساب / ٤٧٣ وانظر الاستيعاب ١٧٦٨/٤ واللُّبَاب في تحرير الأنساب ٥١٣/١.

(٣) وانظر جمهرة الأنساب / ٤٧٣.

(٤) وعدَّد الحافظ ابن حجر مُجْمَل الآراء في ذلك برواياتها مع بيان درجات أسانيد بعضها من الصحة والحسن أو الضعف / الإصابة ٤٢٧/٧ وما بعدها.

(٥) وذكر ابن خَزِيمَةَ عن الذهلي أن أوضح الروايات عنده رواية التسمية بعبد الرحمن بن غنم، ولكن لم يُقَرِّه ابن خزيمة على ذلك، بل رجح رواية التسمية بعمر بن غنم. وقال أبو أحمد الحاكم: إن أصح شيء عنده في اسم أبي هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر، وقال النووي: إنه الأصح من ثلاثين فولاً، وأرجح الحافظ بن حجر الأسماء من جهة صحة النقل إلى ثلاثة فقط هي: عمير وعبد الله، وعبد الرحمن، وقال: الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، «وعبد الرحمن» في الإسلام خاصة / انظر الإصابة ٤٢٨/٧، ٤٢٩، ٤٣١، والاستيعاب ١٧٦٨/٤.

قلتُ هِرَّةً، فقال لي يا أبا هريرة<sup>(١)</sup> / .

أسلم عام خيبر، قال أبو عمر: ثم<sup>(٢)</sup> شَهِدَهَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم لَزِمَهُ، [وواظب عليه]<sup>(٣)</sup> رغبة في العلم، راضياً بِشَيْعِ بَطْنِهِ، فكانت يده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يدور معه حيثما دار<sup>(٤)</sup>، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [وكان]<sup>(٥)</sup> يحضُر ما لا يحضُرهُ سائرُ المهاجرين والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار

(١) الاستيعاب ١٧٧٠/٤ وفي صحيح البخاري - أول كتاب الأَطْعَمَةِ أن النبي ﷺ قال له يا أبا هريرة ١٩٦/٦ ولكنه غير صريح في أنه أول من كناه بذلك، وإنما أخرج البغوي بسند حسن، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كناه أبا هريرة، أي بالتذكير / الإصابة ٤٣٤/٨ لكن أخرج الترمذي وابن سعد بسند حسن أيضاً عن أبي هريرة أن الذي كناه بذلك أهله / جامع الترمذي - أبواب المناقب - باب مناقب أبي هريرة - الترمذي مع التحفة ٣٣٩/١٠ وطبقات ابن سعد ٣٢٩/٤ والإصابة ٤٢٦/٧ .

(٢) الذي في الاستيعاب: «أسلم عام خيبر وشهدا الخ» ١٧٧٠/٤، ولكن في طبقات ابن سعد أن أبا هريرة قال: قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم، وفي الطبقات أيضاً من طريق الواقدي أن أبا هريرة قَدِمَ سنة سَبْعٍ والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر. حتى قَدِمَ مع النبي ﷺ المدينة / الطبقات ٣٢٧/٤، ٣٢٨، وفيها وفي الإصابة أنه كان قَدُومُهُ وإسلامه بين الحُدَيْبِيَّةِ وخیبر / الطبقات ٣٢٧/٤ والإصابة ٤٣٤/٧ .

(٣) من الاستيعاب ١٧٧٠/٤ .

(٤) حتى مات - ﷺ - ، ولذلك كَثُرَ حديث أبي هريرة عنه / الإصابة ٤٣٣/٧ .

(٥) من الاستيعاب ١٧٧٠/٤ .

بحوائطهم<sup>(١)</sup> وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأنه حريص على العلم، والحديث، وقال له: يا رسول الله: إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنسى، قال: ابسط رداءك، قال: فبسطته<sup>(٢)</sup> فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضمته، فما نسيت شيئاً بعد<sup>(٣)</sup>. قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، من بين صاحب وتابع<sup>(٤)</sup> واستعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراد على العمل فأبى<sup>(٥)</sup> عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل: تسع وخمسين<sup>(٦)</sup> وصلّى عليه الوليد بن عتبة<sup>(٧)</sup> بن أبي سفيان<sup>(٨)</sup>.

(١) الذي في الاستيعاب «بحوائطهم» وما في الأصل أقرب لما في طبقات ابن سعد: «تشغلهم أرضوهم والقيام عليها» / الطبقات ٤/ ٣٣٠.

(٢) في الأصل «فبسطت» وما أثبتته من البخاري في صحيحه - آخر كتاب المناقب ٤/ ١٨٨ والاستيعاب ٤/ ١٧٧١ وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٩.

(٣) في الاستيعاب «بعده» ٤/ ١٧٧١ وما بالأصل موافق للفظ رواية البخاري / آخر كتاب المناقب ٤/ ١٨٨.

(٤) وسرد ابن حجر منهم عدداً في الإصابة ٨/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٥) بالأصل «فأتى» بالثناة الفوقية، وما أثبتته من الاستيعاب ٤/ ١٧٧١ والإصابة ٧/ ٤٤٢.

(٦) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٢ وقال ابن حجر: والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة، يعني سنة سبع وخمسين / الإصابة ٧/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٧) في الاستيعاب «عقبة» وكذا في الإصابة نقلاً عن ابن سعد / الاستيعاب ٤/ ١٧٧٢ والإصابة ٧/ ٤٤٤ ولكن الذي في الطبقات - مكرراً عدة مرات - مطابق لما في الأصل / طبقات ابن سعد ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠ وكذا في التاريخ الصغير للبخاري ١/ ١١٤.

(٨) في التاريخ الصغير للبخاري: ابن أبي هب ١/ ١١٤ وما أثبتته هو المذكور في =



رُوي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة آلاف حديث وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً<sup>(١)</sup>، واتفقا على ثلاثمائة حديث وخمسة وعشرين<sup>(٢)</sup>، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين<sup>(٣)</sup>، وكان من أصحاب الصُّفَّة<sup>(٤)</sup> وهو حَلِيفُ أَبِي بَكْر الصديق<sup>(٥)</sup>.

قال [الترمذي]<sup>(٦)</sup>: وفي الباب: عن ثَوْبَانَ، وحديثه عند ابن ماجه من حديث سفيان عن منصور عن سالم بن

= الإصابة ٤٤٤/٧ وفي الاستيعاب الذي نقل عنه المؤلف، وزاد ابن عبد البر أيضاً: أن الوليد كان يومئذ أميراً على المدينة، ومروان بن الحكم معزول / الاستيعاب ١٧٧٢/٤ ومثله في طبقات ابن سعد ٣٤٠/٤ وفيها وفي الإصابة: أن ذلك كان بعد أن صلى الوليد بالناس العصر / الإصابة ٤٤٤/٧.

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٣٦٣، وأخرج له الشيخان في صحيحهما ستمائة وتسعة أحاديث / التلقيح ص ٣٩٦ والرياض المستطابة في جملة من رُوي عنه في الصحيحين من الصحابة، للعامري / ٢٧١.

(٢) في التلقيح ص ٣٩٦ وفي الرياض المستطابة ص ٢٧١: ستة وعشرون.

(٣) التلقيح والرياض / الموضوعين السابقين.

(٤) وهو أشهر من سكنها واستوطنها طول عمر النبي ﷺ ولم ينتقل عنها، وكان عَرِيفَ مَنْ يَسْكُنُهَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، وَمَنْ نَزَلَهَا مِنَ الطَّارِفِينَ / الحلية ٣٧٦/١، والصُّفَّةُ: الظُّلَّةُ، والمراد بها هنا موضعٌ مظللٌ في مؤخرة مسجد الرسول ﷺ، كان المساكين يأوون إليها، ومن ليس له منهم منزل يقيم فيها / لسان العرب ٩٧/١١ ومعجم البلدان ٤١٤/٣ والحلية ٣٣٩/١.

(٥) الإصابة ٤٢٦/٧.

(٦) ليست بالأصل وأثبتها لطول الفاصل في الشرح.

أبي الجعد عنه<sup>(١)</sup>.

وعن عثمان بن عفان، وعمرو بن عبسة... إلى آخره.

حديث عثمان، أخرجه البخاري من حديث معاذ بن عبد الرحمن، عن حمّان<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه مسلم من حديث مسعر، وشعبة، عن جامع بن شدّاد عن حمّان عنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بالهامش تعليقا على هذا نصه: قلت حديث ثوبان، ليس عند ابن ماجه، والذي عنده بهذا السند حديث «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» وهو غير هذا الحديث هـ.

أقول: وبالرجوع إلى السنن لابن ماجه نجد ما ذكر في هذا التعليق هو الصواب، ولفظ الحديث «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» مع زيادة في أوله / كتاب الطهارة - باب المحافظة على الوضوء ١٠١/١ حديث / ٢٧٨، وفي الزوائد للبوصيري: رجال إسناده ثقات أثبات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، لكن أخرجه الدارمي، وابن حبان في صحيحه، من طريق ثوبان متصلاً / حاشية السندي على ابن ماجه / ١١٨/١، ١١٩ وسنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الطهور ١٣٣/١ ح ٦٦٢ وموارد الظمان ٦٩/١.

(٢) كتاب الرقاق - باب «إن وعد الله حق» وفيه بدل «حمّان» «ابن أبان» / البخاري مع الفتح ٢٤٩/١١، ٢٥٠ حديث / ٦٤٣٣، و«ابن أبان» كنية لحمّان؛ فهو حمّان بن أبان / تهذيب التهذيب ٢٤/٣، فاختلفت الروايات عن البخاري فيه، وفي أكثرها «ابن أبان» وفي رواية ابن السكن عن الفريبري «حمّان بن أبان» وهكذا جاء في مسند أحمد ٦٤/١ عن شيخه حسن بن موسى عن شيبان، بإسناده كما في البخاري، وفيه «حمّان بن أبان». انظر الفتح / الموضع السابق وعمدة القاري للعيني ٤٢٠/١٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / ٢٠٧/١، =

وحديث عمرو بن عَبْسة، رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة،  
 ويُنَدَّر (١) عن عُندَر، عن شُعبة عن يَعْلَى بن عَطَاء عن يزيد بن طَلْق  
 عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عنه (٢).

= ٢٠٨ حديثي / ١٠، ١١؛ لكن في أحاديث عثمان في هذا الباب ما هو أقرب  
 لمعنى حديث الترمذي من هذين الحديثين اللذين حددهما الشارح، حيث إن  
 حديث الترمذي قد رَتَّب المغفرة للذنوب على الوضوء وحده، في حين أن  
 الحديثين المذكورين رتبا المغفرة على الصلوات بعد إتمام الطُّهور، فكان على  
 الشارح أن يذكر من حديث عثمان ما يناسب معنى حديث الترمذي، وذلك  
 موجود عند مسلم في الباب الذي فيه الحديثين السابقين وعن عثمان أيضاً بلفظ  
 «ألا إني رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأ وضوئي هذا ثم قال: من تَوَضَّأ هكذا غُفِرَ له  
 ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة / صحيح مسلم  
 ٢٠٧/١ ح ٨، ومن قواعد التخريج مراعاة اللفظ ثم المعنى للحديث المراد  
 تخرجه / انظر المغني عن حمل الأسفار؛ بهامش الإحياء ٩/١ والتلخيص الحبير  
 ١١/١، ١٣، ٢٨٧.

(١) بضم الباء وفتحها وسكون النون، وهو لقب لهذا الراوي واسمه «محمد بن بشار»  
 كما في إسناد حديث ابن ماجه المشار إليه - كتاب الطهارة - باب ثواب الطُّهور  
 ١٠٤/١ ح ٢٨٣ وفي التقريب ١٤٧/٢؛ لكن المُرِّي لما ساق الإسناد المذكور،  
 ذكره فيه بلقبه فقط، التحفة / ١٦٢/٨ ح ١٠٧٦٣؛ غير أنه كان على الشارح  
 أن يذكره باسمه كما ورد في إسناد الحديث الذي ذكره.

(٢) بهامش الأصل تعليقاً على هذا بما نصه: قلت حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم  
 في صحيحه في كتاب الصلاة، في قصة إسلام عمرو بن عبسة، ورواه النسائي  
 أيضاً هـ.

أقول: فعلاً الحديث أخرجه مسلم في الموضع المذكور - من كتاب صلاة  
 المسافرين، في أثناء حديث وفيه قصة؛ لكنه ليس من الطريق التي حددها  
 الشارح / صحيح مسلم ٥٦٩/١ ح ٨٣٢، وكذلك أخرجه النسائي - كتاب =

وحديث سلمان، رواه ابن أبي شيبة: عن وكيع عن الأعمش عن شقيق، عن سلمة بن سبرة عنه، وعن قبيصة بن عتبة، عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عنه، ولفظه (١): «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ الوَرَقُ».

[١/١٩] والصَّنَابِجِي / هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، من مراد (٢) منسوب إلى صُنَابِجِ بن زاهر بن عامر بن عَوْثَانَ بن زاهر بن مراد (٣) كذا قال الكلبي - فيما حَكَى عنه الرَّشَاطِي - ، ثم قال: ويقال: إنه من طيء، من بني عمر العَوَثِ (٤).

الطهارة - باب ثواب من تَوَضَّأَ كما أمر؛ لكن من غير الطريق التي حددها الشارح أيضاً ٩١/١، ٩٢، إلا أن الاستدراك على الشارح في محله من ناحية أن من قواعد التخريج أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فلا يُعَدَّلُ عن تخرجه منها أو من أحدهما إلى غيرهما؛ لأنها أصح من غيرهما فيقدم الأصح والأقوى على غيره / وبناء على هذه القاعدة من تقديم الأقوى فإن سنن النسائي مقدمة أيضاً على سنن ابن ماجه، كما أن الدارقطني أخرج الحديث من طريقين عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة وقال: هذا إسناد ثابت صحيح ١٠٧/١، ١٠٨، وبالتالي فإن اقتصار الشارح على تخريج الحديث من ابن ماجه مع وجوده في أحد الصحيحين وفي الدارقطني بسند صحيح، وفي النسائي، يُعَدُّ قصوراً في التخريج، وإبعاداً للنجعة، وإيهاماً بعدم تخرجه في الصحيح / انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥٨/١ ط السلفيَّة.

(١) أي لفظ رواية قبيصة، أما رواية وكيع فلفظها: إذا تَوَضَّأَ الرجل المسلم وضعت خطاياها على رأسه، فَتَحَاتَّتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِدْقُ النخلة / المصنف ٧/١، ٨.

(٢) بالأصل «في مراده» وما أثبتته من تهذيب الكمال / ٨٠٤/١ وتهذيب التهذيب / ٢٢٩/٦، ٢٣٠.

(٣) في اللباب: ابن يُجَابِر، وهو مراد ٢٤٧/٢.

(٤) انظر عُجَالَةَ النَّسَبِ للحازمي / ص ٨١ ومرجعها واحد / انظر تاريخ بغداد ١٩٥/٢، واللباب ٤٦/١.

قال ابن دُرَيْدٍ (١): واشتقاق صُنَابِحٍ - إن كانت النون زائدة - من الصُّبْحِ، وهو الضوء، وقال قوم: الصُّنَابِحُ: العَرَقُ المُنْتِنُ؛ فإن (٢) كان كذلك، فهو «فُعَالِلٌ» (٣).

كان الصُّنَابِحِيُّ مُسْلِمًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقصده، فلما انتهى إلى الجُحْفَةِ لقيه الخبر بموته - صلى الله عليه وسلم -، وهو معدود في كبار التابعين، رَوَى عن أبي بكر، وعُمَرُ، وبلال، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وكان فاضلاً (٤).

قال أبو عمر: وكان عُبَادَةَ كثيرَ الشَّاءِ عليه (٥) وذكر أبو عمر عن أبي مُسَهَّرٍ - بسنده إليه - قال: كتب إليَّ ابنُ هَيْعَةَ عن

---

(١) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْدِ البَصْرِيِّ، أبو بكر، معروف بابن دُرَيْدٍ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والشعر والأنساب، وأيام العرب؛ ولكنه تكلَّم فيه من ناحية الرواية، ومن مؤلفاته: اشتقاق الأسماء، والجمهرة، والأمالِي، وغيرها، وتوفي في شعبان سنة ٣٢١ هـ / انظر: لسان الميزان ١٣٢/٥ وما بعدها، وتاريخ بغداد ١٩٥/٢، وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى لابن السُّبْكِيِّ ١٣٨/٣ وما بعدها، وطبقات القراء لابن الجزري ١١٦/٢.

(٢) بالأصل «وإن» وما أثبتته من «الاشتقاق» / ص ٤١٥.

(٣) الاشتقاق / ص ٤١٥.

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة / ٤٢٦/٢.

(٥) من ذلك ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير / مسند عبادة بن الصامت / من طريق مُخَيَّرِيز قال: عُدْنَا عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فأقبل أبو عبد الله الصُّنَابِحِيُّ فقال عبادة: مَنْ سرُّه أن ينظر إلى رَجُلٍ عُرِجَ به إلى السماء فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار، فرجع، وهو يعمل على ما رأى، فليُنظر إلى هذا / راجع تهذيب التهذيب ٢٣٠/٦.

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: قلت للصنابحي: هاجرت؟ قال: خرجت من اليمن، فقدمنا الجحفة ضحى، فمر بنا راكب، فقلنا: ما وراءك؟ قال: قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منذ خمس، قال أبو الخير: فقلت له: لم يفتك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بخمس (١).

وحدِيثُهُ ذكره مالك (٢) فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا توضأ العبد المؤمن...، فذكره، كذا هو في الموطأ (٣) وهو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عسيلة، قال الترمذي (٤): سألت البخاري عنه فقال: مالك بن أنس، وهم في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو: «أبو عبد الله الصنابحي» واسمه:

(١) الاستيعاب ٨٤١/٢ ثم ذكر رواية أخرى بنفس سند الرواية المذكورة وفيها أن الرجل الذي لقي الصنابحي بالجحفة قال: له توفي رسول الله ﷺ أول أمس، ولم يرجع ابن عبد البر أيهما.

(٢) بالهامش تعليقا على هذا نصه: قلت: وحديث الصنابحي رواه النسائي وابن ماجه هـ.

أقول: وهذا صحيح فعلا، فقد أخرجه النسائي بسنده، عن مالك بسنده ولفظه / كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ٧٤/١ وأخرجه ابن ماجه بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي بلفظ مقارب - الطهارة - باب ثواب الطهور ١٠٣/١ ح ٢٨٢.

(٣) كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٣١/١ ح ٣٠.

(٤) في العلل الكبير له / انظر ترتيب العلل الكبير لأبي طالب / ل ٢٠.

عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ (١).

وقد وافق مالكا علي تسميته كذلك، أبو غَسَّان، محمد بن

(١) بقية كلام البخاري: ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل / ترتيب العلل الكبير / ٢٧، ونقل ذلك عنه ابن عبد البر وسكت عليه / التمهيد ٣١/٤، ومن بعده السيوطي / تنوير الحوالك ٤٠/١، ٤١.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٩/١ عقب كلام البخاري: هو كما قال البخاري، وقال ابن حجر تعليقا على كلام البخاري هذا: وظهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم حديثا غير هذا، وهو عن عطاء بن يسار أيضا عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان (الحديث).

وكذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق اسماعيل بن أبي الحارث، وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ - كلاهما - عن مالك، وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا. قال ابن مندة: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجه بن مصعب عن زيد.

ثم ذكر ابن حجر بعد ذلك حديث الوتر الآتي ذكر المؤلف له من رواية زهير بن محمد، وأبو غسان، محمد بن مَطْرَف - كلاهما - عن زيد، وفيه: «عبد الله الصنابحي».

ثم قال ابن حجر: فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة (أي خارجه وزهير وأبو غسان) عن شيخ مالك (أي زيد بن أسلم) يدفع الجزم بوجه مالك فيه / الإصابة ٢٧٢/٤، وذكر في تهذيب التهذيب ٩١/٦، ٩٢ روايات أخرى عن مالك فيها «أبو عبد الله» بدل «عبد الله» وقال: ولكن المشهور عن مالك «عبد الله»، وسيأتي مزيد بيان لهذا بعد قليل ص ٣٦٨ هامش ٥.

مُطَرَّفٌ<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم، في حديث لأبي داود، من طريقه، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال زهير بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن زيد<sup>(٤)</sup>، فذكره أبو علي بن السكّن<sup>(٥)</sup>. حكاه ابن القطان.

(١) ثقة من السابعة، مات بعد الستين. / التقريب ٢/٢٠٨، وضبط «مطرف» في تبصير المنتبه ٤/١٢٩٥.

(٢) وفي آخره معنى حديث الباب / سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المحافظة على وقت الصلوات ١/٢٩٥ ح ٤٢٥، وانظر الإصابة ٢/٣٤٨، وتهذيب التهذيب ٦/٩١.

(٣) التميمي أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، قال البخاري: وهو ثقة ليس به بأس، ووثقه غير واحد، خاصة في رواية البصريين عنه، وفيما حدث به من كتابه، وتوفي سنة ١٦٢هـ الخلاصة ١٢٢/ والتقريب ١/٢٦٤ وتهذيب التهذيب ٣/٣٤٨ وما بعدها.

(٤) وكذلك قال حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، كما في رواية ابن ماجه السابق ذكرها، وحفص ثقة رُجماً وَهْم / التقريب ١/١٨٩.

(٥) وبقيّة كلامه: يقال له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو عبد الله الصنابحي، مشهور، روى عن أبي بكر، ليست له صحبة ه الإصابة ٢/٣٨٥، وبهذا قرر أن عبد الله الصنابحي - صحابي وأن أبا عبد الله الصنابحي تابعي، وعليه لا يكون مالكاً قد وهم في ذكره باسم «عبد الله الصنابحي» وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا، مستدلاً بأن غير واحد من الرواة - ومنهم أبو غسان بن مُطَرَّف، وزهير بن محمد، اللذان ذكرهما الشارح، وحفص بن ميسرة المذكور في سند حديث ابن ماجه السابق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، كل هؤلاء قد تابعوا مالكاً على ذكر «عبد الله الصنابحي» وبذلك قرر أن هذا يدفع الجزم بوهم مالك فيه / انظر / الإصابة ٢/٣٨٤، وتهذيب التهذيب ٦/٢٩، وعليه يكون الحديث متصل الاسناد =



وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، فيمن روى عن الصُّنَابِحِي  
هذا: مَرْتَدٌ (١) بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة يقول فيه:  
عن عبد الله (٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فذكر ابن أبي شيبة، في  
[باب] (٣): «المحافظة على الوضوء وفضله»: حدثنا حسين بن علي عن  
زائدة عن / ليث عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال [١٩/ب]  
رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لن يحافظ على الوضوء  
إلا مؤمن (٤).

= وليس مرسلًا كما قاله البخاري فيما تقدم نقله عن الترمذي، ويكون قول الترمذي  
والشارح فيما تقدم: إن الصنابحي راوي هذا الحديث هو: عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ  
التابعي، خلاف ما رجحه الحافظ ابن حجر بالأدلة المتقدمة.

ويكون الصنابحيون ثلاثة: الصُّنَابِحِ الأحمسي الذي يروي عنه الكوفيون، ومن  
قال فيه الصنابحي، فقد أخطأ، وعبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ الصنابحي ويكنى  
أبا عبد الله، فيقال له «أبو عبد الله الصُّنَابِحِي» وهو تابعي، وعبد الله  
الصنابحي، وهو صحابي مختلف في صحبته، وذلك خلاف ما قرره ابن المديني،  
وصوبه يعقوب بن شيبة من أن الصنابحيين في العدد ستة وفي الواقع اثنان فقط:  
الأحمسي، وعبد الرحمن. انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩، ٢٣٠ والإصابة  
٤/٢٧١، ٢٧٢ و ٥/١٠٥.

(١) بسكون الراء وفتح المثلثة / تبصير المنتبه ٤/١٢٧٢.

(٢) الجرح ٥/٢٦٢.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من المصنّف ٥/١.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٦/١، ويلاحظ أن فضل الوضوء المذكور في حديث  
الباب، بعيد الصلة بهذا الحديث كما أن هذا الحديث والذي سيذكره المؤلف بعده  
من عند الدارقطني، كلاهما - من حديث عبد الله بن عمر، كما صرح به المؤلف  
في حديث الدارقطني، لكن الحديث الذي أشار إليه الترمذي عن عبد الله بن =

وعن ابن عمر، رواه الدارقطني من طريق ابن البيلمي عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي الباب أيضاً<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة، ذكره النسائي من

---

= عمرو - بالواو - كما في الأصل، وفي مختلف طبقات الترمذي التي بين أيدينا، وقد ذكر صاحب تحفة الأحوزي أنه لم يقف على حديث ابن عمرو هذا / التحفة ٣٤/١، ولكنني قد وجدته - بحمد الله - حيث ذكره السيوطي بلفظ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن، غُفِرَ له، وعزاه إلى البزار عن ابن عمرو / جمع الجوامع للسيوطي / حرف الميم من الأقوال ١/٧٦٨.

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب دليل تثليث المسح ٩٢/١ ح ٧، وفي سننه ما يقتضي شدة ضعفه / انظر التعليق المعني مع سنن الدارقطني ١/٩٢، ٩٣، لكن شواهد الباب كثيرة كما ترى.

(٢) بالهامش في الأصل تعليق على هذا نصه: حاشية: قلت: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح: عن مرة بن كعب البهزي، رواه أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد، وفي إسناده رجل لم يُسَمَّ، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً عن أنس بلفظ: طُهورُ الرجل لصلاته يكفر ذنوبه، رواه ابن حبان في الضعفاء، من رواية بشار بن الحكم عن ثابت عنه هـ.

أقول: وهذا صحيح؛ فالحديث الأول في التمهيد ٥٦/٤ عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ (الحديث) وفيه: فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك.

والحديث الثاني في «المجروحين» لابن حبان ١٩١/١ في ترجمة بشار بن الحكم، وعده ابن حبان من مناكير بشار عن ثابت البُناني.

حديث شهر بن حَوْشَب عنه<sup>(١)</sup> ولم يذكرها الترمذي .

وذكر<sup>(٢)</sup> الصُّنَابِج بن الأَعْسَر، للتفرقة بينه وبين الصُّنَابِجِي .  
وقد ذكره<sup>(٣)</sup> أبو عَمْرٍو، وقال: له صحبة، معدود في أهل الكوفة من  
الصحابة . روى عنه قيس بن أبي حازم، لم يرو عنه غيره، وليس  
هو الصُّنَابِجِي، ذاك منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا الصُّنَابِج،  
اسم لا نَسَب، ونسبه في أحسن وذاك تابعي، هذا له صحبة . وذاك  
معدود في أهل الشام، وهذا كوفي<sup>(٤)</sup> . وحديث الصُّنَابِج الذي ذكره:  
إني فرطكم<sup>(٥)</sup> على الحوض، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمم . رواه ابن ماجه،  
من حديث اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ثواب من  
أوى طاهراً إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه / عمل اليوم والليلة /  
٤٧٠ ح ٨٠٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده بنحو رواية النسائي / مسند أحمد  
١١٣/٤ .

أقول: وفي الباب غير كل ما تقدم أحاديث عن عدد من الصحابة / انظر جمع  
الجوامع للسيوطي، حرف الميم من الأقوال ١/٧٦٥ - ٧٦٨، وجمع الزوائد  
للهيتمي - الطهارة - باب فضل الوضوء ١/٢٢١ - ٢٢٦ .

(٢) أي الترمذي .

(٣) يعني ذكر أبو عَمْرٍو ابن الأَعْسَر وقال: له صحبة . . . الخ .

(٤) الاستيعاب ٢/٢٠١، ٢٠٢ مع تصرف بالاختصار من جانب المؤلف .

(٥) «الفرط» بفتح الفاء والراء - : الذي يتقدم الواردين، فيهمى لهم ما يحتاجون  
إليه / هَدَى الساري لابن حجر ١/١٨٦ .

(٦) تقدم تحريجه من عند ابن ماجه وأحمد في مسنده ص: ٣٤٨ت، وانظر تحفة  
الأشراف ٤/١٩٥ ح ٤٩٥٧ .

## [المعاني والأحكام]:

قوله: «العبد المسلم أو المؤمن» «أو» هاهنا للشك من أحد الرواة، وكذلك هي في «مع الماء أومع آخر قَطْر الماء»<sup>(١)</sup>، ويحمل عليه التحري بإتيان لفظ الحديث دون معناه<sup>(٢)</sup>، وهي مسألة ذهب الجمهور إلى جوازها<sup>(٣)</sup>.

وما وقع في هذا الحديث: «بَطَشْتَهَا يَدَاهُ، وَمَشَتْهَا رِجْلَاهُ» فمعناه - والله أعلم - اِكْتَسَبْتُهَا<sup>(٤)</sup> قال أبو عمر: وفي رواية ابن وهب عن مالك بهذا الحديث، زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك؛ وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر «الرَّجْلَيْنِ» فقال: فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. وهكذا قال: «مَشَتْهَا»، مُثْنً<sup>(٥)</sup>.

وقوله: إن زيادة لفظة «الرَّجْلَيْنِ» لا تُعْرَفُ عن مالك إلا<sup>(٦)</sup> من

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.

(٢) كذا الأصل: وفي الاستذكار ٢٥٥/١: وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي - ﷺ - اه والمعنى عليه واضح عما في الأصل.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الكفاية للخطيب / باب ذكر الحجّة في إجازة رواية الحديث على المعنى / ص ٣٠٠ وما بعدها، وتدريب الراوي ٩٨/٢ وما بعدها.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.

(٥) وذكر ابن عبد البر أيضاً أن في رواية يحيى عن مالك وطائفة: «بَطَشْتَهَا يَدَاهُ» ثم عقب على هاتين الزيادتين في روايتي يحيى وابن وهب بأن فيهما من الوهم ما لا يخفى / الاستذكار / ٢٥٤/١، ٢٥٥.

(٦) بالأصل «ولا» وما أثبتته هو الموافق لما تقدم من كلام ابن عبد البر.

طريق ابن وهب، يُعَارِضُهُ (١) ثُبُوتُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَفِيهِ «مَشْتَهَا رَجُلَاهُ» بِغَيْرِ تَثْنِيَّتِهِ (٣) وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدْ جَعَلَ اللَّفْظَةَ فِيهِ لِابْنِ وَهْبٍ، دُونَ سُؤَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِنْفِرَادِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ (٤) عَنْ سُؤَيْدٍ لَبَيَّنَّا.

وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ زِيَادَةٌ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ» (٥). وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مِنْ يَجْعَلُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ (٦)، وَهُوَ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ / بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، [٢٠/أ] وَسَيَأْتِي (٧).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الرَّأْسِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ (٨) وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: فَإِذَا غَسَلَ

---

(١) بِالْأَصْلِ «فَعَارِضُهُ» وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ الرَّوَايَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ انظُرْ ص ٣٤٨ ت.

(٣) أَي بِغَيْرِ تَثْنِيَةِ الْفِعْلِ فَقَالَ: مَشْتَهَا.

(٤) بِالْأَصْلِ «يَكُنْ» وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى عَلَيْهَا.

(٥) انظُرِ التَّمْهِيدَ حَيْثُ سَاقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أذُنَيْهِ» وَذَلِكَ مُوجُودٌ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ... الخ / التَّمْهِيدُ ٥٧/٤.

(٦) التَّمْهِيدُ ٣٨/٤.

(٧) حَيْثُ بَوَّبَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ بَابَ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ / جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ - ٥٣/١، ٥٤ ح ٣٧ ط شَاكِر.

(٨) التَّمْهِيدُ ٥٧/٤ وَنَصَّ عِبَارَتَهُ مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

ذراعیه خَرَّتْ<sup>(١)</sup> خطاياہ من ذراعیه ورأسه، وإذا غَسَلَ رِجْلِيه، خَرَّتْ خطاياہ من رِجْلِيه. كذا ذكره ابن أبي شيبة من طريق ابن [البَيْلَمَانِي]<sup>(٢)</sup> عن أبيه عنه؛ فتضمن ذكر «الرَّجُلَيْنِ» الذي ذكر أبو عمر أنه ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك، إلا من طريق ابن وهب عنه. وقد ذكره أبو عمر من طريق أبي داود، وفيه: ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِ رِجْلَيْكَ<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن العربي كلاماً معناه: لِمَ كَانَتْ خَطَايَا الْوَجْهِ [مُخْرَجُهَا] مِنَ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup> دُونَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ؟ وَأَجَابَ بِوَجْهَيْنِ:

(١) في المصنف: «خَرَجَتْ» وذكر بهامشه أن في نسخة أخرى «خرت» كما هنا وكذا «خَرَّتْ» الآتية في بقية الحديث / المصنف لابن أبي شيبة ٦/١.

(٢) بالأصل «السلماي» وما أثبتته من التقريب ٤٧٤/١ والخلاصة / ٢٢٥ مع ضبطه فيها بالحروف حيث قال: بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام، وفي «المصنف» البَيْلَمَانِي، وذكر مُحَقِّقَةٌ أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى «السلماي» ١/١، وما أثبتته هو الصواب باتفاق المصادر السابق ذكرها.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥١/٤ - ٥٣ وبعضه في سنن أبي داود، مع الإشارة لبقية بقوله: وقص حديثاً طويلاً - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من رخص في صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة / السنن مع عون المعبود ١٥٦/٤ - ١٥٨، وأخرجه ابن سعد مطولاً بلفظ مقارب للفظ رواية ابن عبد البر؛ لكن من رواية شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة / الطبقات الكبرى ٢١٧/٤، ٢١٨، أما رواية ابن عبد البر وأبي داود فهي من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة.

(٤) بالأصل «لم كانت خطايا الوجه من العين وجهاً» ولا يستقيم المعنى عليه وما أثبتته من العارضة ١١/١.

الأول: أن العين ليس في خطاياها كبيرة، بخلاف الفم والأنف، ولا يخلو هذا من عمل، وهو: أن الأنف أخف خطايا من العين.

[الثاني: أن الفم والأنف لهما طهور في الوجه، يفردان به، مختصاً بفائدتها، وليس في العين طهور]<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بعض من لم يُجزِ الوضوء بالماء المستعمل «بهذا الحديث» وقال: الماء إذا حصل الوضوء به مرة، خرجت الخطايا معه، فوجب التنزه عنه، لأنه ماء الذنوب<sup>(٢)</sup>، قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء، لأنها لا أشخاص لها تُمازجُ الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: خرجت الخطايا مع الماء»، إعلام [منه]<sup>(٣)</sup> بأن الوضوء للصلاة عمل يُكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين، رحمة منه بهم. وتفضلاً<sup>(٤)</sup> عليهم، أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل الذي قد تَوَضَّئ به مرة: فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا يُتَوَضَّئ به، ومن تَوَضَّئ به، أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، يتيمم واجده، لأنه ليس بواجد ماء، قالوا<sup>(٥)</sup>: لما كان مع الماء الذي يستعمل كَلَامًا، [كان عند

(١) هذا الوجه ساقط كله من الأصل، وأثبتته من العارضة ١١/١.

(٢) التمهيد ٤٢/٤.

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من التمهيد ٤٢/٤.

(٤) بالأصل «تفضيلاً» والتصويب من التمهيد ٤٢/٤.

(٥) الذي في التمهيد: ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره، أنه لما كان... الخ ٤٢/٤.

عدمه أيضاً كَلَامَاءَ و<sup>(١)</sup> وجب التيمم .

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ [بن الفرَج] <sup>(٢)</sup> وهو قول الأوزاعي . وأما مالك، فقال: لا يُتَوَضَّأُ به إذا وُجِدَ غيره من الماء ولا خير فيه، ثم [قال] <sup>(٣)</sup>: إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به، ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر [لم يغيره شيء].

وقال أبو ثور، وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر<sup>(٤)</sup> لا يضاف إليه شيء، فواجب <sup>(٥)</sup> أن يكون مُطَهَّرًا؛ لطهارته، ولأنه لا يضاف إليه شيء وهو ماء مطلق، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيئ نجاسة، واليه ذهب محمد بن نصر المروزي <sup>(٦)</sup>.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة: فرُوي عنه عدم الجواز <sup>(٧)</sup>، وقال <sup>(٨)</sup>: هو ماء الذنوب .

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها من التمهيد ٤٢/٤ وعبارة الأصل مختصرة هكذا (لما كان مع الماء الذي لم يستعمل كلاماء، وجب التيمم). وما أثبتته أوضح وأكمل .

(٢) من التمهيد ٤٣/٤ وتقدمت ترجمة أصبغ ص ٣٣٤ هامش ٣ .

(٣) ، (٤) من التمهيد ٤٣/٤ .

(٥) في التمهيد ٤٣/٤ «فوجب» .

(٦) التمهيد ٤٣/٤ وتتمة الكلام فيه: ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد، ولا يسلم من ذلك، ثم قال: واختلف عن الثوري... الخ .

(٧) وقال في الاستذكار: إن هذا هو المشهور عن الثوري ٢٥٣/١ .

(٨) عبارة التمهيد ٤٣/٤ والاستذكار ٢٥٣/١: «وأظنه حكي عنه أيضاً أنه قال: =



وقد رُوِيَ عنه خلاف ذلك: [وذلك أنه] <sup>(١)</sup> أفقي فيمن نسي / [٢٠/ب] مسح رأسه قال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه <sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل، رأسه <sup>(٣)</sup> وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة - ومن قال بقولهم - : أن من فعل ذلك كمن لم يمسح رأسه <sup>(٤)</sup>، لأنه ماء قد أدَّى به فرض آخر، كالجمار وشبهها <sup>(٥)</sup> قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك عنها <sup>(٦)</sup> ورواية المدنيين من أصحاب مالك: أنه طهور، لكن كرهوه، للخلاف فيه <sup>(٧)</sup> وقيل مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم،

= هوماء... الخ»، فتصرف المؤلف في النقل غير سديد؛ لأن الظن غير الجزم بالقول الذي ذكره، أولعل نسخته هكذا.

- (١) من التمهيد ٤٣/٤.
- (٢) بقية الكلام في التمهيد، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل ٤٣/٤ ونحوه في الاستذكار ٢٥٣/١.
- (٣) بقية الكلام في التمهيد: ٤٣/٤: فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك... الخ.
- (٤) بقية الكلام في التمهيد ٤٣/٤: وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء... الخ.
- (٥) أي جمار الرمي في الحج / التمهيد ٤٤/٤، والاستذكار ٢٥٤/١ مع تصرف من المؤلف بالاختصار.
- (٦) التمهيد ٤٤/٤.
- (٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٥٨/١، وقيده بأن تكون أعضاء المتوضىء به طاهرة.

ثم اختلف في البداية بالوضوء به قبل التيمم، أو بالتيمم، على قولين، ذكره ابن شاس<sup>(١)</sup> ومراعاة الخلاف مما استعمله المالكيون أكثر من غيرهم.

(١) بالشين المعجمة والسين المهملة بينها ألف.

وذكر تلميذه المنذري وأكثر المصادر غيره أنه: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، ابن نزار، وفي حسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٤/١، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف ١٦٥/١ ذكر أن اسم والده «محمد» ولعل هذا مما جعل الزركلي - رحمه الله - يترجم له مرتين في كتابه الأعلام ٢٦٩/٤، ٢٨٦.

أما في كشف الظنون ٦١٢/١ فذكر شخصاً واحداً مع الإشارة إلى الاختلاف في ذكر اسم أبيه، وذكر ابن مخلوف تلقيه بنجم الدين.

واتفقت المصادر على أنه: الجذامي، السعدي، المصري، المالكي، وعلى أنه مؤلف كتاب «الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة» وأنه ألفه على ترتيب كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، وأحسن ابن شاس تصنيف هذا الكتاب وتنقيحه فسارت به الركبان، وعكف عليه المالكية بمصر، وعُرف ابن شاس به فقيل له: «صاحب الجواهر» كما في البداية والنهاية لابن كثير ٨٣/١٣.

وفي حسن المحاضرة أنه توفي سنة ٥٦١٠هـ، ولكن الذي ذكره تلميذه المنذري وغيره: أنه توفي غازياً بثغر دمياط في جمادى الآخرة، أو في رجب سنة ٥٦١٦هـ / انظر التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٤٦٨/٢، ٤٦٩، أصل وهامش، وسير النبلاء ٩٨/٢٢، ٩٩، والدبياج المذهب لابن فرحون ٤٤٣/١، ٤٤٤.

أقول: وقد ذكر أبو القاسم التُّجَيْبِيُّ المتوفى سنة ٥٧٣٠هـ كتاب ابن شاس هذا في برناجه / ٢٧١ ضمن مروياته عن بعض شيوخه، بسنده المتصل إلى المؤلف، وهذا يؤكد شهرة الكتاب وتداوله بعد وفاة مؤلفه.

ولكن لم يتيسر لي الوقوف عليه مطبوعاً، وهو مَظَنُّهُ ما عراه المؤلف إلى ابن شاس من أقوال ونصوص خلال هذا الشرح، كما هنا وكما سيأتي في ص ٣٩٢ وغيرهما، =

وقال أبو العباس: قد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل. ولا دليل فيه، وذكر نحو ما حكيناه عن أبي عمر<sup>(١)</sup>. فتلخص أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب:

١ - قول بالتنجيس: وهو أضعفها مأخذاً<sup>(٢)</sup>، لما روى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة: أن الماء لا ينجسه إلا ما غير

---

= ويوجد الجزء الثالث منه مخطوطاً / انظر فهرس القرويين، للفاسي ٢٢١/٣. وقد نقل كل من الخطاب في حاشيته المعروفة.

وابن المواق العبدري في كتابه «التاج والإكليل لمختصر خليل» نقولاً كثيرة عن ابن شاس، ولكن لم أجد فيها هذا النقل.

انظر: حاشية الخطاب وبهامشها التاج والإكليل ٦٦/١ - ٦٩، ٢٢٨ - ٢٣٠.

(١) وعبارة أبي العباس: ولا حجة فيه؛ لما ذكرناه هـ. وأشار بقوله: «لما ذكرناه» إلى أن قال قبل ذلك في كلامه على الحديث: إنه مخالف لحديث عثمان عند مسلم الذي يفيد أن التكفير إنما يكون بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وسجودها وخشوعها، وأجاب عن ذلك بأنه يُردُّ مطلق الحديث - كالذي معنا - إلى مقيده.

كحديث عثمان، أو أن يقال: إن ذلك التكفير يختلف باختلاف أحوال الأشخاص، فبعض المتوضئين يحصل له من مراعاة الأداب، وحضور الهمة ما يستقل بسببها وضوؤه بالتكفير، ورب متوضيء لا يحصل له ذلك، فيكون التكفير له بمجموع الوضوء والصلاة هـ.

أقول: وهذا نحو ما نقله الشارح آنفاً عن ابن عبد البر: أن المراد بهذا الحديث الإعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب عن عباده رحمة بهم وتفضلاً، وأعلموا بذلك للترغيب فيه. والله أعلم.

(٢) وقال ابن رشد: إنه شاذ / بداية المجتهد ٤٥/١ وقال النووي: إنه عَجَب / المجموع ١٥٢/١.

ريحه أو طعمه . الحديث (١) وفيه من حديث ثوبان أيضاً (٢).

٢ - وقول بالطهارة، دون الطهورية: وأقوى ما يستدل به من ذهب إليه: تصرفهم في لفظة «طهور» في قوله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٣).

وقوله عليه السلام: هو الطهور ماؤه (٤)، وما جاء [على ذلك

---

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة باب الماء المتغير - وقال الدارقطني عقبه: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوى، والصواب في قول راشد اه. يعني أن الصواب كون الحديث من قول راشد بن سعد موقوفاً عليه، كما ذكره قبل رواية أبي أمامة المرفوعة هذه؛ لكن قول الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، معارض برواية البيهقي له بنحوه من غير طريق رشدين مرفوعاً / السنن كتاب الطهارة - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١، ٢٦٠ ولكن مع هذا صحح أبو حاتم إرساله / التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ٢٨/١.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ٢٨/١ وفي سننه رشدين بن سعد ضعيف / التقريب ٢٥١/١ ولفظ الحديث: الماء طهور إلا ما غلب على ريعه أو على طعمه.

(٣) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة وجابر / كتاب الطهارة - باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر، داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر / السنن مع عون المعبود ١٥٢/١.

والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - باب البحر هو الطهور ماؤه ١٤٠/١٩ وما بعدها وصححه من حديث أبي هريرة وأقره الذهبي.

فإنه يقتضى<sup>(١)</sup> زيادة على الطَّاهِرِيَّةِ، من حيث البِنْيَةِ، فإن «فَعُولاً» من أبنية المبالغة، ومن حيث المعنى؛ فإنهم كانوا يعلمون طهارة ماء البحر، وإنما سألوا عن جواز رفع الحدث وقول جابر عنه عليه السلام - : فتوضأ وصب [وضوؤه]<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ.

وعن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه<sup>(٣)</sup> وغير ذلك. وما يؤخذ من قوله عليه السلام: وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُوراً<sup>(٤)</sup> فيما حُصَّ به، وقد كان ترابها طاهراً قبل ذلك، فالذي وقع الاختصاص به، هو القدر الزائد من الطَّهْوَرِيَّةِ على الطَّاهِرِيَّةِ.

٣ - وقول ببقائه على طهارته وطَّهْوَرِيَّتِهِ - مع تنزه القائلين بطَّهْوَرِيَّتِهِ عن استعماله إذا وُجِدَ غيره، على التفصيل المحكي عنهم آنفاً - وَيُسْتَدَلُّ له، بعموم قوله عليه السلام في بئر بُضَاعَةَ<sup>(٥)</sup>: إن الماء

(١) ، (٢) ليست بالأصل وأثبتها من رواية الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب النبي وضوؤه على مغمى عليه / البخاري مع الفتح ٣٠١/١ ح ١٩٤، وفي كتاب الاعتصام باب ما كان النبي - ﷺ - يسأل مما لم ينزل عليه الوحي / البخاري مع الفتح ٢٩٠/١٣ ح ٧٣٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في التَّمَنُّدُ بعد الوضوء، وقال: حديث غريب وإسناده ضعيف / الترمذي ٧٥/١ ح ٥٤.

(٤) أخرجه مسلم من حديث حذيفة بلفظ: وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / الباب الأول ٣٧١/١ ح ٤.

(٥) بضم الباء وكسرهما، والمحفوظ في الحديث الضم، وبالضاد المعجمة، وقيل بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة بالمدينة، وكان سيل الماء يَطْرَحُ فيها النجاسات كلفافات دم الحيض ولحم الكلاب التتن؛ ولكنها كانت كثيرة الماء فلا بغير ذلك =

طهور، لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup> وبما في معناه من حديث ابن عباس: «إن

= لوئها ولا طعمها، فستل الرسول ﷺ عن حكم استعمال مائها في الطهارة، فأجاب بالحديث المذكور، وقد قيل إن «بُضَاعَة» اسم لصاحب البثر، وقيل اسم لموضعها بالمدينة في دار بني ساعدة، وقد بصق فيها الرسول - ﷺ - وبرك، وتوضأ في دلو ورده فيها، وقد رآها أبو داود صاحب السنن ووصفها وقاس أبعادها / سنن أبي داود مع العون ١٢٦/١ - ١١٩ والتلخيص الحبير مع المجموع ٩١/١، ٩٣.

(١) أخرجه الترمذي بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة إسناده، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بُضَاعَة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غيره وجه عن أبي سعيد / الترمذي مع التحفة ٢١٣/١، ٢٠٥.

وأخرجه أبو داود بسند الترمذي ولفظه، ومن طريق آخر بلفظه أيضاً / كتاب الطهارة باب ما جاء في بثر بُضَاعَة / سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢٦/١ - ١٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظه من طريقين / مسند أحمد ١٥/٣، ١٦، ٨٦ وبسند الترمذي ولفظ «الماء الطهور لا ينجسه شيء» / المسند ٣١/٣.

وأخرجه النسائي بسند الترمذي ولفظه، ومن طريق آخر بلفظ «الماء لا ينجسه شيء» كتاب المياه - باب ذكر بثر بضاعَة / سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٣٩/١.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء» - كتاب المياه - الباب الأول / سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٣٩/١.

وأخرجه أحمد في مسنده من طرق ٢٨٤/١ بلفظه، ٢٣٥ بلفظ: «الماء طهور =

الماء لا يُجَنَّبُ»<sup>(١)</sup> وغيره.

ولكل فريق من الاحتجاج لقولهم، والمعارضة لمخالفهم<sup>(٢)</sup>

= لا ينجسه شيء»، و ٣٠٨ بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه أحمد أيضاً عن عائشة موقوفاً بلفظه / مسند أحمد ١٧٢/٦.

وأخرجه أحمد أيضاً بنحوه من حديث ميمونة مرفوعاً / المسند ٣٣٠/٦.

وسياتي بسط الكلام عنه في موضعه من جامع الترمذي بعون الله.

(١) بضم الياء وكسر النون، وقيل بفتح الياء وضم النون، أي لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجَنَّبُ فلا يستعمل، وإذا غمس الجنب يده فيه لا ينجس / جامع الأصول لابن الأثير ٧٠/٧ وسياتي شرح الحديث في محله من الترمذي إن شاء الله.

فقد أخرجه الترمذي بلفظه وقال: حسن صحيح - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في فضل طهور المرأة) / الترمذي مع التحفة ٢٠٠/١، ٢٠١.

وأخرجه أبو داود في سننه بسند الترمذي، بلفظ: «الماء لا يُجَنَّبُ» / كتاب الطهارة - باب الماء لا يُجَنَّبُ / سنن أبي داود مع العون ١٣٠/١، ١٣١.

وأخرجه الدارمي بسند الترمذي، وأحال بمنته على حديث قبله بنحوه - سنن الدارمي - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٥٣/١.

وأخرجه ابن ماجه بسند الترمذي ولفظ أبي داود السابق ذكره - سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ ح ٣٧٠.

وأخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي - المستدرک وبهامشه تلخيص الذهبي له ٢٦٠/١.

(٢) بالأصل «فخالفهم» ولا يستقيم المعنى عليه.

[١/٢١] ما يطول ذكره<sup>(١)</sup> / وأصحابنا يُفرِّقون في ذلك بين الأغسال المسنونة، وما وقع عنديا<sup>(٢)</sup> فيجيزونه في الأول دون الثاني، وكذلك ما بلغ القلّتين، وما لم يبلغها.

وسياتي ذلك عند ذكر حديث القلّتين، إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

والذُّنوب التي تضمن الحديث تكفيرها، هي الصغائر، دون الكبائر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر في ذلك المجموع للنووي ١٤٩/١ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ١٨/١ - ٢٢.

(٢) كذا الأصل، ولعل صوابه «عَيْنِيَا» أي فرض عين، لمقابلته «بالمسنون» في قوله قبله «الأغسال المسنونة».

(٣) حيث أخرجه الترمذي - أبواب الطهارة - باب منه آخر، أي مما جاء أن الماء لا ينجسه شيء / الترمذي مع التحفة ٢١٥/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٣. وهنا سطر مضروب عليه بالأصل وهو عبارة عن نقل كلام لابن عبد البر نصه «وقال أبو عمر: قال بعض المتسبين إلى ذلك في قوله تعالى:

﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَابِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وهو الشرك ه والكلام بدونه مستقيم.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على الرفض وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين / شرح النووي على مسلم ١٣٣/٣.



## باب [ ما جاء أن ]<sup>(١)</sup> مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

حدثنا هَنَّادُ، وَقُتَيْبَةُ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: ثنا وكيع عن سفيان [ح]<sup>(٢)</sup>. وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل، هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه، البغدادي - وغير واحد - قالوا: ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله - [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> قال رسول الله

(١) من ط شاكر ٨/١.

(٢) من طبعة شاكر ١٠/١.

صلى الله عليه وسلم - : مفتاحُ اللجنة الصلاة، ومفتاحُ الصلاةِ  
الوضوء<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وأحمد في المسند بنفس سند الترمذي هنا، وفيه أبي يحيى القتات، لِيَنَّ الحديث من الثالثة / انظر مسند أحمد ٣/٣٣٠ والفتح الرباني ٢/٢٠٥ وضعيف الجامع الصغير ٥/١٣٥ والتقريب ٢/٤٨٩، وسيأتي كلام المؤلف عنه في الأصل ص ٢٩٧-٢٩٩. وفي مقابل هذا الحديث بالأصل حاشية نُصِّها: «هذا الحديث وقع في رواية أبي يعلى عن السُّنْجِي، وليس هو في رواية الشارح ه. أقول: وأبو يعلى هو أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المشهور بابن زوج الحُرَّة، وهو يروي جامع الترمذي عن السُّنْجِي، وهو أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المُرُوْزِي السُّنْجِي، والسُّنْجِي يروي الجامع عن أبي العباس المحبوبي، والمحبوبي يرويه عن الترمذي وتعرف روايته برواية المحبوبي / فهرسة ابن خير الإشبيلي / ١١٨ ولكن رواية الشارح كما ساق سنده بها فيما تقدم عن أبي عامر الأزدي، وأبي بكر التاجر، وأبي نصر الترياقى وأبي المظفر الدَّهَّان، جميعهم عن عبد الجبار الجَرَّاحي عن المحبوبي عن الترمذي فاختلف طريق الروایتين عن المحبوبي؛ وعليه اختلفا بالزيادة والنقص؛ لكن عدم وجود الحديث في رواية الشارح بالسماع من شيوخه لا يمنع من إثباته بالوَجَادَة في أصل معتمد كما هو معروف، خاصة وأنه في عصر الشارح لم تكن العمدة في ثبوت الأحاديث على اتصال سند السماع إليه وإنما العمدة على الثبوت في أصل موثوق بصحته / انظر التقريب مع شرحه التدريب ٢/٦٣؛ ولهذا فإن المُرِّي أثبت هذا الحديث في تحفة الأشراف مَعْرُوضاً إلى الترمذي مع التنبيه على أنه ليس في السماع، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر - في كتابه «أطراف السنن الأربعة» / التحفة ٢/٢٦٤، كما أثبتته أيضاً الشيخ أحمد شاکر في طبعته للترمذي معتمداً في ذلك على نسخة الشيخ عابد السُّنْدِي، وقال: إنها نسخة موثقة، ثم أيد كون الحديث ثابتاً في جامع الترمذي بِعَزْوِ الحافظ ابن حجر إياه للترمذي، وهو كما قال / راجع جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ١/١٤ من المقدمة، ١٠ من متن الكتاب / أصل =

## [الكلام عليه]

[التخريج والصناعة الحديثية]:

هذا الحديث<sup>(١)</sup>: مُخْرَجٌ عند أبي داود، في الطهارة<sup>(٢)</sup> وفي الصلاة<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع.

[وعند]<sup>(٤)</sup> ابن ماجه عن علي بن محمد عنه<sup>(٥)</sup>.

وزعم ابن العربي: أن إسناد أبي داود هذا، أصح من سند

---

= وهامش، والتلخيص الحبير لابن حجر - كتاب الصلاة ٢١٦/١. أما في متن الترمذي المطبوع مع شرحه معارف السنن للشيخ البُنُوري ٧٥/١ فليس الحديث موجوداً به، ولم يتعرض له الشارح بشيء. وأما متن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤١/١، ٤٢ فيوجد الشطر الأخير فقط من الحديث وهو «مفتاح الصلاة الطهور» لكنه موضوع خطأ تحت الباب التالي لهذا الباب وهو باب «ما يقول إذا دخل الخلاء»؛ مع أنه لا تعلق له بهذا الباب، كما أن صاحب التحفة لم يتعرض لشرحه مطلقاً، وكذلك الشارح هنا لم يتعرض لشرح شرطه الأول، ولكنه قرر كما سيأتي إخراج الترمذي له في هذا الباب وتكلم على سنده. وليس الحديث موجود أيضاً في نسخة الترمذي المطبوعة مع عارضة الأحوذى ١٦/١.

(١) أي حديث عليّ المذكور في أول الباب.

(٢) باب فرض الوضوء / سنن أبي داود مع عون المعبود ٨٨/١.

(٣) باب الإمام يُجِدُّث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة / سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٢٥/٢.

(٤) زيادة مني للتوضيح.

(٥) أي عن وكيع - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة للطهور ١٠١/١ ح ٢٧٥.

الترمذي<sup>(١)</sup> ولا وجه لهذا الترجيح . ومداره على ابن عَقِيل . ولم يُصَحَّح أبو عيسى حديث ابن عَقِيل هُنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً، فقد أثنى عليه قوم، وتكلم فيه آخرون<sup>(٢)</sup> فلنذكر من قاله؟، وما البأس عليه؟ وليُفهم فيه ما انتهى إلينا:

وهو عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، [روى عن أبيه

---

(١) عارضة الأخرزي ١٥/١، ١٦ .

(٢) هذا يفيد أن الشارح يرى أن من أثنى عليه قوم من النقاد وتكلم فيه آخرون يكون حديثه حسناً لذاته، وقد سبقه إلى تقرير هذا ابن القَطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» حيث قال عن حديث الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأَسْرَجَ له سراج (الحديث) قال: إن الترمذي قال فيه: حسن، ثم قال: ولم يُبَيِّنْ - يعني عبد الحق في أحكامه - المانع من تصحيحه، وهو حديث في إسناده ثلاثة كل واحد منهم مُخْتَلَفٌ فيه بحيث يقال - على الاصطلاح - للحديث من روايته حسن، أي له حال بين حَايٍ الصحيح، والسقيم، بل أحدهم رُبما نزلت حاله عن هذه الدرجة لدرجة الضعيف، وهو حجاج بن أرطاة، لا سيما وهو لم يذكر سماعاً ه يعني في هذا الحديث / بيان الوهم والإيهام ١/ق ٢٣٦ أ، وقَد ابن الصلاح ذلك بأن يكون التكلم في الراوي من قِبَل حفظه فقط دون عدالته / علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ٥١/ . واعتبر الذهبي المرتبة الثانية من الحسن لذاته ما اُخْتُلِفَ في تحسينه وتضعيفه / التدريب ص ٩١ .

أقول وينبغي تقييد هذا بأن لا يوجد مُرَجِّح يرجح جانب توثيق الراوي المختلف فيه أو تضعيفه، فإن وُجِدَ مرجح عمل به، فإن ترجح التوثيق كان الحديث صحيحاً، إذا توفرت فيه بقية شروط الصحة، وإن ترجح التضعيف كان الحديث بهذا الإسناد الذي فيه هذا الراوي ضعيفاً والله أعلم .

وخاله<sup>(١)</sup> محمد بن الحنفية، ومحمد بن مسلم الزهري، وعطاء بن يسار، وأبي<sup>(٢)</sup> سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وحمزة بن أبي سعيد الخدري، وفضالة بن أبي فضالة الأنصاري.

روى عنه: ابن عُيَيْنَةَ وزهير بن معاوية، وشريك، والنخعي، وابن عَجَلان، وبشر بن المفضل، ومحمد بن راشد، والثوري، ورَوْح / بن القاسم، وفُلَيْح، وزائدة، ويعقوب العَمِّي، ومحمد بن [٢١/ب] علي الجُعْفِي، وعبيد الله بن عَمْرُو الرَّقِّي<sup>(٣)</sup> وحماة بن سَلْمَةَ، وزهير بن محمد قال [أبو أحمد] الحاكم: كان أحمد وإسحق [بن إبراهيم بن رَاهُويَةَ] يحتجان بحديثه<sup>(٤)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر، فيه: شريف عالم، لا يطعن عليه الا متحامل، وهو أقوى من كل من ضعفه، وأفضل<sup>(٥)</sup> وقال أبو أحمد بن

(١) ليس بالأصل وأثبتها من الخلاصة ٢١٣/ وتهذيب التهذيب ١٣/٦.

(٢) بالأصل «وأبا» وما أثبتته موافق لقواعد الإعراب، لعطفه على مجرور.

(٣) بالأصل «عبد الله بن عمرو الرقي» والتصويب من المصادر / تهذيب الكمال ٧١٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٤/٦، ٤٢/٧ والخلاصة ٢٥٢/.

(٤) تهذيب الكمال ٧٣٥/٢/ وتهذيب التهذيب ١٥/٦ وما أثبتته بين المعكوفين زيادة منها وبقيّة كلام الحاكم فيها أيضاً: «وليس بذلك المتين المتعمد» أقول: وما كان للمؤلف أن يحذفها إذا كانت وُجِدَتْ في المصدر الذي نقل عنه؛ لأنها عبارة عن رأي الحاكم في هذا الراوي بعد ذكر موقف أحمد واسحق منه.

(٥) في تهذيب التهذيب ١٥/٦ «وهو أوثق من كل من تكلم فيه، وتعبه ابن حجر فقال: وهذا إفراطه أقول ومع ذلك أخذ الشيخ شاكر رحمه الله بقول ابن عبد البر، واعتمد توثيق ابن عَقِيل مع أن عبارة ابن عبد البر على ما ذكرها =

وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه<sup>(١)</sup>، وقال ابن سعد: منكر الحديث، لا يكتب حديثه<sup>(٢)</sup> وكان كثير العلم، مات سنة خمس وأربعين ومائة. وقال ابن جبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التَّوَهُّم، فيجيب بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبه أخباره<sup>(٣)</sup>، وقال أبو معمر القَطِيعِي: كان ابن عيينة لا يَحْمَدُ حِفْظَ ابن عَقِيل<sup>(٤)</sup>، وقال [أ/٢٢] أبو حاتم: هو لِينُ الحديث / ليس [بالقوى، ولا] ممن يُحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من تَمَّام بن نَجِيع<sup>(٥)</sup> وقيل ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عَقِيل أحب إليك، أو عاصم بن عُبَيْد الله؟ فقال: ما أحب واحداً منهما في الحديث<sup>(٦)</sup>، وقال أبو عمر - في موضع -: وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، ليس بالحافظ عندهم. وفي الباب مما لم يذكره الترمذي: حديث أنس «مفتاح الصلاة الطُّهور، والتكبير تُحْرِمُهَا»، ذكره ابن عَدِي، وضعفه بنافع بن هُرْمُز<sup>(٧)</sup>.

(١) الكامل / ل ٥٠٠ أ.

(٢) الذي في تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٥/٦ والطبقات المحققة / ٢٦٥: لا يحتجون بحديثه.

(٣) المجروحين لابن جبان ٣/٢.

(٤) تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٤/٦ والجرح ١٥٤/٥.

(٥) الجرح ١٥٤/٥ وتهذيب الكمال ٧٣٧/٢.

(٦) الجرح ١٥٤/٥.

(٧) أو «أبو هرمز» كما في الكامل، والمغني في الضعفاء ٦٩٣/٢ وسند الحديث كما في الكامل: ثنا الوليد بن حماد الزيات ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سَعْدَان بن يحيى عن نافع مولى يوسف السُّلَمِي عن عطاء عن ابن عباس قال: سألوا =

وفي الباب مما لم يذكره: حديث ابن مسعود، ذكره الطبراني في معجمه الكبير، من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله (١).

وذكر أبو بكر البيهقي حديث عليّ هذا، وقال: قال الشافعي في القديم: وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود، وذكر (٢) بسنده عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها بالتسليم.

وذكر (٣) في الباب حديث جابر وأبي سعيد، وكلاهما عنده. أما حديث جابر، ففي الباب ذكره، وأما حديث أبي سعيد، فرواه في الصلاة (٤) عن سفيان بن وكيع عن محمد بن الفضيل (٥) عن أبي سفيان - طريف السعدي - عن أبي نصر (٦) عنه، وقال:

---

= رسول الله ﷺ عن افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، ثم قال: ولنا في أبوهرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين ٩١٥/ل/

(١) المعجم الكبير ٢٩٥/٩ ح ٩٢٧١ بلفظ «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم - (الحديث).

(٢) أي البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - باب ما يُدخَل به في الصلاة من التكبير ١٥/٢، ١٦.

(٣) أي الترمذي.

(٤) جامع الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢.

(٥) في التحفة «فضيل» ٤٦٥/٣.

(٦) في الأصل «نصرة» بالصاد المهملة، ولكنه كتبه بعد ذلك بقليل بالمعجمة وكذا هو في المصادر / تحفة الأشراف ٤٦٥/٣ ح ٤٣٥٧ والتقريب ٢/٢٧٥، ٤٨١.

عدي (١) حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم (٢)، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف الحديث. قال: وثنا ابن أبي بكر وابن حماد قالوا: ثنا عيَّاش، قال: سمعت يحيى يقول: [وقد] (٣) سئل عن حديث سُهَيْل، والعلاء، وابن عقيل، وعاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ - فقال: عاصم وابن عقيل، أضعف الأربعة، والعلاء، وسُهَيْل، حديثهم قريب من السَّوَاء، وحديثهم ليس بالحُجَج، أو قريب من هذا. تَكَلَّم فيه يحيى، قال يحيى: ومحمد بن عمرو أكثر بالحُجَج (٤) من هؤلاء الأربعة. زاد ابن أبي بكر: وفُلَيْح، وابن عقيل وعاصم ابن عُبَيْدِ اللَّهِ، لا يُحْتَجَّ بحديثهم. حدثنا ابن حماد قال: ثنا معاوية عن يحيى، قال: عبد الله بن محمد بن عقيل [ابن أبي طالب] (٥) ضعيف، وفي رواية ابن الدُّورقي عنه كذلك (٦).

= المؤلف بلفظ «أقوى» ليست صريحة في التوثيق، ولو سُئِلَتْ فهي من الإفراط كما قرر الحافظ بن حجر اعتماداً على مجموع ما نقله عن الأئمة النقاد، وسيأتي في كلام المؤلف أيضاً رواية أخرى عن ابن عبد البر أنه ليس بالحافظ ص ٣٩٢، وانظر جامع الترمذي ط شاكر ٩/١ هامش ٧.

- (١) في «الكامل في معرفة الضعفاء» له / ١ ل ٤٩٩ ب.
- (٢) في الأصل «سعيد بن أبي مزاحم» وما أثبتته مصوّب من الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب ومن تهذيب الكمال ٢٠/١، ٢١، وتقريب التهذيب ١٥/١.
- (٣) زيادة مني ليستقيم المعنى.
- (٤) ليست بالكامل / ١ ل ٤٩٩ ب وفي تهذيب الكمال: قيل (يعني ليحيى): فمحمد بن عمرو؟ قال: فَوْقَهُمْ / ٢/ ٧٣٧.
- (٥) زيادة من الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب.
- (٦) انظر نصها في الكامل / ١ ل ٤٩٩ ب.



وذكر عن يعقوب بن شيبه قال: سمعت علي بن [عبد الله] (١) المدني يقول: لم يُدخِل مالك في كتبه «ابن عقيل» - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - ولا ابن أبي فرّوة.

وقال السعدي (٢): يُوقَفُ عنه، عامة ما يُروى عنه غريب. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن - جميعاً - يحدثان عن ابن عقيل، والناس يختلفون عليه. وقال يعقوب العمّي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: قال: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي، وأبوجعفر، ومحمد بن الحنفية، إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، فنسأله عن سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن صلواته، فنكتبُ ونتعلّم منه. ومن رواية غيره عنه قال: كنت أختلفُ أنا وأبوجعفر، إلى جابر بن عبد الله، فنكتب عنده (٣) في الألواح. وذكر أبو أحمد، من طريقه أحاديث.

منها الحديث المذكور «مفتاح الصلاة، الطهور» فرواه عن الحسن بن سفيان ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي، وأبوبكر بن أبي شيبه، قالوا: ثنا وكيع، كما ذكرناه (٤)، ثم قال عن ابن عقيل: له أحاديث، وروايات، وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات،

---

(١) زيادة من الكامل / ل ٤٩٩ ب.

(٢) تهذيب الكمال ٧٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٥/٦.

(٣) في الأصل «عليه» وما أثبتته من الكامل / ل ٤٩٩ ب، ٥٠٠ أ.

(٤) الموجود في نسخة الكامل التي في أحمد الثالث: سند الحديث فقط إلى محمد بن الحنفية، والمتن ساقط / الكامل / ل ٥٠٠ أ، ولكنه موجود بنسخة الظاهرية ل ٢١٠.

[هذا حديث حسن، ثم قال: (١) وحديث علي [بن علي طالب في هذا] (٢) أجود إسناداً [وأصح] (٣) من حديث أبي سعيد (٤)؛ فإن مدار حديث أبي سعيد - عن علي بن مُسَهَّر، وعن أبي كُرَيْب - محمد بن العلاء عن أبي معاوية الضرير، جميعاً عن أبي سفيان السعدي به.

أما قوله: إن حديث عليٍّ أجود إسناداً من حديث أبي سعيد؛ فإن مدار حديث أبي سعيد، على أبي سفيان، عن أبي نصر، كذا هو عنده، وعند ابن ماجه (٥). وعند أبي يعلى، في مُسْنَدِهِ، قال أبو يعلى: ثنا إسحق - يعني ابن إبراهيم - ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا أبو سفيان، فَذَكَرَهُ (٦).

وأبو سفيان، قيل: طَرِيف بن شهاب، ويقال: طَرِيف بن سفيان، ويقال: طَرِيف بن سعد، ويقال: طَرِيف الأَشْل (٧)، وإِنَّمَا غَيْرُ نَسَبِهِ، لِثَلَا يُعْرَف.

(١)، (٢)، (٣) من ط. شاكر ٣/٢.

(٤) هنا نهاية كلام الترمذي في ط شاكر / ٤/٢.

(٥) في الأصل «ماجه» بناء مُثَنَّة في آخره، وهكذا يأتي في عدة مواضع، وتارة يذكره بالهاء وهو الصواب فمشيت عليه عموماً. والحديث بالطرق التي ذكرها عند ابن ماجه / كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ح ٢٧٦.

(٦) مسند أبي يعلى / ل ٧٠ أ، وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد من طريق آخر قال: ثنا عبد الغفار ثنا علي بن مُسَهَّر عن أبي سفيان عن أبي نصر عن أبي سعيد، فذكره مع زيادة في آخره. ل / ٦٨ أ.

(٧) «الأشْل» ذكر في الأصل بالسين المهملة وما أثبتته من الخلاصة / ١٧٩ وضَبَطَهُ في التقريب بالحروف فقال: بالمعجمة / ٣٧٧/١ وبدأ ابن حبان بكونه «طَرِيف بن سفيان» / المجروحين / ٣٨١/١.

يروى عن الحسن، وأبي نضرة. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء<sup>(١)</sup>. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم<sup>(٢)</sup>. وقال عمرو بن [علي: ما]<sup>(٣)</sup> سمعت يحيى [بن سعيد]<sup>(٤)</sup> و[لا]<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن [بن مهدي]<sup>(٦)</sup> يُحدِّثان عن أبي سفيان السَّعدي، بشيء [قط]<sup>(٧)</sup> وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء ولا يُكْتَبُ<sup>(٨)</sup> حديثه. وقال ابن معين: ضعيف [الحديث]<sup>(٩)</sup> وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي<sup>(١٠)</sup> وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكرَ عليه في متون الأحاديث، أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة<sup>(١١)</sup>. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(١٢)</sup>. وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(١٣)</sup> وقال

(١) الميزان ٢/٣٣٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٣) بالأصل «بن عطاء سمعت» والتصويب من الجرح ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٤)، (٥)، (٦)، (٧) ما بين المعكوفين زيادة من المصدرين السابقين لتقويم النص.

(٨) بالأصل «يثبت» والتصويب من الجرح / ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال ٢/٦٢٦.

(٩) الزيادة من الجرح ٤/٤٩٣ وتهذيب الكمال / ٢/٦٢٦.

(١٠) الجرح ٤/٤٩٣.

(١١) الكامل / ل ٤٩٧ أ، وقد أخرج من طريقه حديث أبي سعيد الخدري: الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحرّيمها والتحليل تسليمها.

(١٢) الكامل / ل ٤٩٦ ب، تهذيب التهذيب ٥/١٢.

(١٣) الضعفاء والمتروكين له / ص ٢٣٩.

ابن حبان: كان مُغفلاً، يَهْمُ في الأخبار، حتى يَقْلِبُهَا، وَيَرَوِي عن الثقات ما لا يُشَبِّه حديث الأثبات (١).

فهذا وجه انحطاطه عن درجة حديث علي.

أخبرنا أبو الفضل الموصلي (٢) - بقراءة والدي عليه، [٢٢/ب] وأنا / أسمع - قال: أنا ابن طَبْرَزْد (٣). وأنا ابن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي الجوهري (٤) أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لُؤلؤ، الوراق (٥) أنا حمزة بن محمد بن عيسى (٦) أنا نُعَيْم بن حماد (٧) ثنا

(١) المجروحين لابن حبان ٣٨١/١.

(٢) هو: عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى بن العلم الموصلي / عيون الأثر ٣٤٢/٢.

(٣) هو مُسْنِدُ عصره أبو حفص مُوفَّق الدين، عمر بن محمد بن معمر الدَّارِقُزِّي المؤدَّب، ولد سنة ٥١٠هـ، أكثر مسموعاته، وحفظ أصول الكتب التي سمع فيها إلى وقت الحاجة فروى الكثير، ثم قدم دمشق في آخر حياته فازدحموا عليه، وأملى مجالس بجامع المنصور، وكان ظريفاً، كثير المزاح، وعاش تسعين سنة وتوفى ببغداد في رجب سنة ٦٠٧هـ. / شذرات الذهب لابن العماد ٢٦/٥.

(٤) الحسن بن علي بن محمد الجوهري - مسند الأفاق، وكان آخر أصحاب القطيعي توفى سنة ٤٥٤هـ. / تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

(٥) محدث بغداد، توفى سنة ٣٧٧هـ عن خمس وتسعين سنة / تذكرة الحفاظ ٩٧٣، ٩٧٢/٣.

(٦) الكاتب «خاتمة من روى عن نعيم بن حماد الآتي التعريف به / تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢.

(٧) الإمام الشهيد أبو عبد الله الخزاعي المروزي الفرضي الأعور نزيل مصر، روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وروى عنه خلق خاتمهم حمزة بن محمد الكاتب كما تقدم، اختلف في توثيقه وتجريحه، وقال ابن معين: كان نعيم صديقي =

أبومعاوية، ومحمد بن فضل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، ولا تُجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم - يعني التشهد - .

وقد قال في حديث علي: إنه أجود شيء في الباب وأحسن، وذلك: أن حديث جابر أيضاً في إسناده سليمان بن قرم<sup>(١)</sup> عن أبي يحيى القتات.

فأما سليمان بن قرم وإن كان أخرج له مسلم في صحيحه - فهو: أبوداود، الضبِّي، يروي عن الأعمش وسماك. قال يحيى: ليس بشيء، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> وقال أبو حاتم: ليس بالمتمين<sup>(٣)</sup> وقال أبو زرعة: ليس بذلك<sup>(٤)</sup>

= وهو صدوق، وقال الذهبي: وهو مع إمامته منكر الحديث، كان جهماً ثم تحول عنهم واشتد في الرد عليهم، وقيل إنه أول من جمع المسند، وحمل من مصر إلى بغداد في محنة خلق القرآن، فحسب سأمراً حتى مات بها في جمادى الأولى سنة ٢٢٨هـ. على الأصح، وقد تتبع ابن عدي الأحاديث التي أخطأ فيها ثم قال: باقي حديثه مستقيم / انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤١٨ - ٤٢٠ وتقريب التهذيب ٣٠٥/٢ ترجمة ١٢٤، الكامل ٧/٢٤٨٢، ٢٤٨٥.

(١) بفتح القاف وسكون الراء المهملة / تقريب التهذيب / ١.

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ١٢٩ / وتهذيب الكمال / ١/٥٤٤ / والجرح / ٤/١٣٦، ١٣٧.

(٣) الجرح / ٤/١٣٧.

(٤) الجرح / ٤/١٣٧.

وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(١)</sup> وقال ابن حبان كان رافضياً غالياً، وكان يَقلِبُ الأخبار<sup>(٢)</sup> وهو سليمان بن معاذ<sup>(٣)</sup> الضَّبِّيُّ البصري، أيضاً روى عنه أبو داود الطيالسي [ونسبه إلى جدّه كي لا يُفْطَنَ له]<sup>(٤)</sup> وقال الدارقطني: وقد تبع أبا داود على ذلك البخاري، فجعلها رجُلين، وعقد ترجمتين لهما<sup>(٥)</sup> وقال أبو حاتم الرازي: سليمان بن قَرَم، وسليمان بن مُعَاذ، واحد، وهو سليمان بن قَرَم بن معاذ<sup>(٦)</sup>.

وأما أبو يحيى القَتَّات، فهو: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: إن اسمه، زَاذَان<sup>(٧)</sup> ويقال: يزيد، ويقال: دينار<sup>(٨)</sup> كوفي، يروي عن مجاهد<sup>(٩)</sup> ضَعَفَهُ شريك ويحيى<sup>(١٠)</sup> ووثقه يحيى في رواية<sup>(١١)</sup> وقال

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي / ٥٠ والميزان ٢/٢١٩.

(٢) المجروحين ١/٣٢٩.

(٣) نَسَبَةُ لِجَدِّهِ / الميزان ٢/٢١٩.

(٤) تهذيب الكمال / ١/٥٤٤ والجرح ٤/١٣٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢١٤ والتاريخ الكبير للبخاري / ٤/٣٣، ٣٩.

(٦) تهذيب الكمال / ١/٥٤٥ وتهذيب التهذيب ٤/٢١٤.

(٧) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٧٣١، ٣/٣٢٢.

(٨) ورجح ابن حبان أنه عبد الرحمن / المجروحين ٢/٥٣.

(٩) الجرح والتعديل ٥/٢٣١.

(١٠) يحيى بن معين وكتابه ٢/٣٣١، ٣/٣٦١ وتهذيب الكمال ٣/١٦٥٩.

(١١) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ٢٤٧.

أحمد: رويت عنه أحاديث مناكير جداً<sup>(١)</sup> وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup> وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات<sup>(٣)</sup>.

فقد تبين بما قلناه، أن ليس في الباب أمثل من حديث علي، فأقل مراتبه أن يكون من قسم الحسن<sup>(٤)</sup> وما عدها، لا يعدو درجة الضعيف.

وما حكاه أبو عيسى عن البخاري من قوله في ابن عَقبيل: مُقارب الحديث، هو بكسر الراء<sup>(٥)</sup> وهو محمول عندهم، على مُقاربة الصحة<sup>(٦)</sup> قال القاضي أبو بكر بن العربي: أصح شيء في هذا

(١) تهذيب الكمال / ٣ / ١٦٥٩.

(٢) تهذيب الكمال / ٣ / ١٦٥٩.

(٣) المجروحين لابن حبان ٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ٢٧٨/١٢.

(٤) بالأصل «أبي الحسن» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٥) قال العراقي: وقد ضُبط أيضاً في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين، يعني الكسر والفتح / التقييد والإيضاح / ١٦٢.

(٦) هذا يشير إلى ميل المؤلف إلى أن «مُقارب» بكسر الراء، يختلف عن فتحها، وقد ذهب بعض العلماء كالإمام البلقيني إلى هذا الاختلاف، فجعلوا اللفظ بكسر الراء للتوثيق، وفتحها للتجريح، وذهب الأكثرون إلى أن اللفظ بالكسر والفتح من ألفاظ التوثيق؛ إمام مع تساويهما كما يُفهم من كلام العراقي، واستحسنه البقاعي، وإمام مع تفاوتها كما قرره السخاوي، فجعل الكسر أرفع، ومعناه أن الموصوف به حديثه يُقارب حديث غيره من الثقات، وجعل الفتح نوع مدح وسَط، فلا ينزل الموصوف به إلى درجة السقوط، ولا يرتفع إلى الجلالة، ومعناه أن الموصوف به يقاربه حديث غيره، فليس بشاذ ولا منكر، وقد أيد العراقي =

الباب، وأحسن، حديث مجاهد عن جابر<sup>(١)</sup> - قلت: وما قاله الترمذي أولى.

### [المعاني والأحكام]:

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: في هذا الحديث، بيان أن التسليم ركن للصلاة، كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها، إنما يكون بالتسليم، دون الحدّث، والكلام؛ لأنه عرّفه بالألف واللام، وعيّنهُ، كما عيّن الطهور وعرّفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة، من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة، يوجب

---

جعل اللفظ بالفتح والكسر من ألفاظ التوثيق بأنه ثبت ضبطه بالوجهين عن البخاري في تاريخه، وبأن الوجهين معروفان لدى العلماء، وبأن المفاعلة تقتضي المشاركة غالباً، وقال البقاعي: ومع الضبط بالوجهين جعلوا المعنى واحداً، فمن قاربك فقد قاربته، فكل من كان مقارباً - بالكسر - كان مقارباً - بالفتح - فلا فرق في المآل، والله أعلم ه. / راجع التقييد والإيضاح للعراقي / ١٦٢، والنكت الوفية للبقاعي / ٢٣٥ أ وفتح المغيث للسخاوي / ٣٦٦/١، ٣٦٧، وتدريب الراوي / ٣٤٩/١.

(١) جاء بالهامش تعليقاً على هذا مانصه: قلت: لم يُقل ابن العربي ذلك؛ ولكن عدم التأمل أوقع في هذا النقل الفاسد، وهذا بعد مراجعة كلامه واضح ه. أقول: بل قال ابن العربي في العارضة ١٥/١: أصح شيء في هذا الباب وأحسن، مجاهد عن جابر «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» ه. فالحق مع الشارح والله أعلم.

(٢) كلمة «الخطابي» مكررة بالأصل، وما عزاه الشارح إلى الخطابي مجموع من موضعين من كتابه «المعالم» مع تقديم وتأخير في السياق، وتصرف من الشارح في بعض العبارات كما جرى عليه في غير هذا الموضع عند نقل النصوص، عن الغير، / راجع المعالم ٤٦/١، ٣٨٠.



التخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها.

وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، دون غيره من الأذكار.

/ وحاصل ما ذكره الإمام أبو سليمان: أنه من باب حصر [أ/٢٣] المبتدأ في الخبر، وهو يقبل المنازعة - مع قوته - والحنفية يخالفه في المسألتين معاً: من الإفتتاح بالتكبير، ووجوب الانصراف بالتسليم، وتعيينه كذلك<sup>(١)</sup>.

وأما التحريم بالتكبير، فقال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: واختلّف في حكم التحريم: فعامة أهل العلم، على وجوبه، إلا ما روى عن الزُّهري وابن المسيب، والحكم، والحسن، والأوزاعي، وقتادة، في أنه سنة<sup>(٣)</sup> وأنه يُجزىء الدخول في الصلاة بالنية، وعامة أهل العلم على أنه لا يُجزىء إلا بلفظ التكبير، إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم يُجزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم الله [عز وجل]<sup>(٤)</sup> وأجاز الشافعي «الله الأكبر». وأجاز أبو يوسف «الله

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم - الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وينحتم به ٢١٤/٤ - ٢١٦، وباب السلام للتحليل من الصلاة ٨٢/٥، ٨٣.

(٢) المفهم ١١٠/١ أ.

(٣) الاستذكار ١٣٤/١.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من المفهم الذي نقل المؤلف منه ١١٠/١ أ وانظر الاستذكار ١٣٧/١.

الكبير» ومالك، لا يُجيز إلا اللفظ المعين «الله أكبر» المعهود في عُرف اللغة والشرع لا سواه<sup>(١)</sup>.

واحتج لمذهب مالك في ذلك، بحديث عليّ هذا<sup>(٢)</sup> وقال:  
والألف واللام في «التكبير» و«التسليم» حَوَالَةٌ على معهود تكبيره  
— صلى الله عليه وسلم — وتَسْلِيمِهِ. ولم يُرَوَّ عنه قط أنه قال في التكبير  
ولا في التسليم، غير لفظين مُعَيَّنَيْن، وهما: الله أكبر،  
والسلام عليكم<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد ثبت من حديث عائشة — رضي الله عنها — في  
صحيح مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بالتكبير،  
والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٤)</sup> ففيه رد على من أجاز الدخول في  
الصلاة بالنية، ممن حكينا عنه ذلك.

وقولها في الحديث: وكان يُحْتَمُّ الصلاة بالتسليم، حجة على

---

(١) الاستذكار ١/١٣٧.

(٢) ونص عبارته بعد قوله «لا سواه»: والأوَّلَى ما صار إليه مالك، لما صح عن النبي — ﷺ — من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله — ﷺ — قال: تحريم الصلاة التكبير (الحديث) ثم قال: والألف واللام... الخ.

(٣) المفهم ١/١١٠ أ وانظر المجموع ٣/٢٩٢، ويلاحظ أن فيما لم ينقله المؤلف ترجيح القرطبي لمذهب مالك، وتصحيحه لحديث الباب عن علي، مع أن المؤلف انتهى إلى تحسينه فقط.

(٤) صحيح مسلم — كتاب الصلاة — باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به ١/٣٥٧ ح ٢٤٠.

أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، ومن ذهب إلى جواز الانصراف بغير التسليم<sup>(١)</sup>.

وقولهم: أحرم بالصلاة، والباء معيّنة، ومعناه: دخل بسبب الصلاة، فيما يُحرمُّ عليه غير أفعال الصلاة، كما فعلوا في الأمكنة، والأزمنة، من قولهم: أَحْرَمَ، إذا دخل في بلد حرام، أو شهر حرام. وقال:

قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفةَ، مُحْرَمًا ودعا فلم أر<sup>(٢)</sup> مثله مقتولا  
أي قتله في شهر حرام<sup>(٣)</sup>.

[وقوله]<sup>(٤)</sup>: تحريمها التكبير: أي المؤدّي للتحريم<sup>(٥)</sup>، إذ هو أول أفعالها الظاهرة وأول أفعالها مطلقاً، النية، وبها التحريم، فاستفدنا من

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم - الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ٢١٥/٤.

(٢) بالأصل «فدعا فلم أن» والتصويب من لسان العرب ١٣/١٥.

(٣) انظر لسان العرب ١٠/١٥، ١٤ وجامع الأصول ٤٢٨/٥ والبيت المذكور منسوب إلى «الراعي» ونقل صاحب اللسان عن ابن بَرِّي أن «مُحْرَمًا» في البيت المذكور ليس من الإحرام، ولا من الدخول في الشهر الحرام - كما ذكر المؤلف هنا - وإنما المراد: أن عثمان في حُرْمَةِ الإسلام وذمته، لم يُحَلَّ من نفسه شيئاً يُوقَع به / اللسان ١٣/١٥.

(٤) زيادة مني للتوضيح.

(٥) بالأصل «بالتحريم» مع ضبط «المؤدي» بكسر الدال، وما أثبتته هو الذي يستقيم عليه المعنى وانظر جامع الأصول ٤٢٨/٥.

ذلك: مقارنة النية للتكبير، كما ذهب إليه أصحابنا، وفيه خلاف بين العلماء، يأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

«والتسليم»: هو حَلُّ ما كان مُنْعَقِدًا، أو حِلُّ ما كان حراماً؛ ولذلك قلنا: لا يكون إلا بنية، ولا ينحلُّ شرعاً ما كان مُنْعَقِدًا إلا بِقِصْد، كما لم يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

وقد روى عبد العزيز بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>: أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بقرينة، كالخروج عن الحج، وهذا لا يصح؛ فإن الخروج من الحج، يكون بفعل / مقترن بالنية وهو الرمي، والطواف. [ب/٢٣]

وَيُسْتَدَلُّ لأبي حنيفة، بما روى البيهقي من حديث أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضُمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا جارٍ على أصولهم<sup>(٤)</sup> وأما عندنا، فالحجة فيما روى، لا فيما رأى.

وَرَوَى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن

---

(١) في أبواب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

(٢) لم أقف على مصدر هذه الرواية وفي الرواية غير واحد اسمه عبد العزيز بن عبد الملك / تهذيب التهذيب ٦/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة - باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/١٧٣، وضعفه البيهقي سنداً ومتمناً، ورد عليه صاحب الجوهر النقي / انظر هامش السنن الموضع السابق.

(٤) من أن الحجة بما يراه الراوي ويذهب إليه؛ لأنه بمشاهدته الرسول ﷺ أعرف بمقاصده؛ ولكن لهم في ذلك تفصيل واختلاف / راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٧٠ والفتح - البيوع ٤/٣٣٠.

عبد الرحمن بن رافع ويكرين سَوَادَة عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ومن كان خَلْفَهُ ممن أتم الصلاة<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ الأول<sup>(٢)</sup> بعاصم بن ضَمْرَةَ، والثاني<sup>(٣)</sup> بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً، عند ذكر حديث عبد الرحمن هذا في موضعه، في هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> والتعريف بحال عبد الرحمن، وما يُعْتَدَرُ به عن تضعيفه، ومَحَلُّهُ من الرد أو القبول، إن شاء الله تعالى - وهل يتعدى السلام المُعَرَّفُ بالألف واللام أولاً؟ وهل تُجْزَىءُ التسليمة الواحدة، أولاً بَدُّ من اثنتين؟ يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) سنن البيهقي - كتاب الصلاة - باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٦/٢.

(٢) أي رَدَّ البيهقي الحديث الأول وهو حديث علي رضي الله عنه، وظاهر العبارة أنه لم يَرُدَّ الحديث إلا من ناحية السند فقط لوجود عاصم بن ضَمْرَةَ فيه، ولكنه أعل متنه أيضاً بمعارضته لحديث الباب الذي معنا، وهو من رواية علي رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري وغيرهما كما تقدم ولكن الحافظ ابن الترمذاني الحنفي تصدَّى للبيهقي ورد عليه تضعيفه لهذا الحديث سنداً وممتناً / الجوهر النقي بهامش السنن ١٧٢/٢، ١٧٣، لكن حديث الباب وما في معناه هو الراجح لدى الجمهور.

(٣) أي الحديث الثاني وهو حديث عبد الله بن عمرو: إذا قضى الإمام الصلاة (الحديث).

(٤) وذلك في أبواب الصلاة - باب الرجل يُحَدِّثُ بعد التشهد / جامع الترمذي ٢٦١/٢.

(٥) وذلك في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة، و«باب منه» بعده / جامع الترمذي ٨٩/٢ - ٩٣.

## باب ما يقول إذا دخل الخلاء

حدثنا قتيبةٌ وهناد، قالا: ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك.

قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: أعوذ بالله من الخُبث والخبيث، أو الخُبث والخبائث.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود،

قال أبو عيسى: حديث أنس، أصح شيء في [هذا] (١) الباب وأحسن.

وحديث زيد بن أرقم، في إسناده اضطراب، روى هشام الدُّستوائي، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، [فقال: سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدُّستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة] (٢) عن

(١) زيادة من ط شاكر ١١/١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من ط شاكر ١١/١ وسيأتي نقل الشارح نحوه عن العليل الكبير للترمذي.

النَّضْرُ بن أنس، فقال<sup>(١)</sup> شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النَّضْر بن أنس عن أبيه [عن النبي صلى الله عليه وسلم].

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا، فقال: يَحْتَمَلُ أن يكون قتادة روى عنها جميعاً<sup>(٢)</sup>.

حدثنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّي [البصري]<sup>(٤)</sup> قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الحُبْث والحَبَائِث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[الكلام عليه]

[التخريجُ والصَّنَاعَةُ الحديثية]:

حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس هذا، أخرجه الشيخان في صحيحيهما: -

فرواه البخاري في الطهارة<sup>(٥)</sup>: ثنا آدم، وفي الدعوات<sup>(٦)</sup> عن ابن عَرَعْرَةَ، كلاهما<sup>(٧)</sup> عن شعبة عنه.

(١) بالأصل «وقال» وما أثبتته من ط شاكر ١١/١ وعليه يستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعكوفين من ط شاكر ١١/١.

(٣) في ط شاكر «أخبرنا» ١١/١.

(٤) من ط شاكر ١١/١.

(٥) باب ما يقول عند الخلاء / البخاري مع الفتح ١/٢٤٣ ح ١٤٢.

(٦) باب الدعاء عند الخلاء / البخاري مع الفتح ١١/١٢٩ ح ٦٣٢٢.

(٧) يعني: آدم وعَرَعْرَةَ.

ومُسلم في الطهارة<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا حماد بن زيد، وهشيم [كلاهما]<sup>(٢)</sup> عنه، قال<sup>(٣)</sup> وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير، عن ابن عُليّة عنه<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

وحديث علي، رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> ورواه الترمذي، في أواخر كتاب الصلاة<sup>(٨)</sup> وسيأتي / الكلام عليه هناك<sup>(٩)</sup>. [٢٤/أ]

(١) كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٢٨٣/١ ح ١٢٢.

(٢) زيادة من مسلم الموضوع السابق.

(٣) يعني مسلم ٢٨٤/١.

(٤) في ط فؤاد عبد الباقي لمسلم ٢٨٤/١ قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عُليّة) عن عبد العزيز...

(٥) في السنن الصغرى - كتاب الطهارة - باب القول عند دخول الخلاء ٢٠/١. وفي الكبرى / كتاب النعوت - باب ذكر أسماء الله تعالى، مع زيادة في آخره / ل / ٢٠٠ وفي عمل اليوم والليلة بنفس السند ص ١٧٠، ح ٧٤ وانظر تحفة الأشراف ٢٧٩/١ ح ١٠٤٧.

(٦) كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ح ٢٩٨.

(٧) الموضوع السابق ح ٢٩٧ بسند الترمذي الآتي بيان درجته بعد.

(٨) باب ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ ح ٦٠٦ وقال: هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. وقد روى عن أنس عن النبي - ﷺ - أشياء في هذا. هـ. وأشار الشيخ شاکر رحمه الله إلى أن هذا الباب وعدة أبواب بعده موضِعُها المناسب هو الطهارة؛ لا الصلاة / جامع الترمذي ط شاکر ٥٠٢/٢.

(٩) تقدم أن المؤلف لم يُوقَف من شرحه إلا على قطعة من بداية الجامع إلى أثناء «باب =



وحديث زيد بن أرقم، رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود والنسائي، وابن ماجه من حديث النضر بن أنس، ومن حديث القاسم بن عَوْن الشَّيباني عنه.

فأما حديث النضر بن أنس، فرواه أبو داود، في الطهارة<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد.

ورواه النسائي في اليوم واللييلة «عن ابن المثنى عن غُنْدَر وابن مهدي، [كلاهما]<sup>(٣)</sup> عن شعبة.

وعن مؤمِّل بن هِشَام عن إسماعيل بن عَلِيَّة عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن [قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم]<sup>(٤)</sup>.

---

= ما جاء أنَّ الأرضَ كُلَّها مسجِدٌ إلَّا المقبرة والحمام وهو باب ١١٩ من كتاب الصلاة، بينما الحديث المشار إليه في باب ما ذُكِر في التسمية عند دخول الخلاء، وهو متأخر عن الباب السابق بقرابة مائتي باب / انظر جامع الترمذي ط شاكر ١٣١/٢، ٥٠٣؛ لكن المؤلف أحال عليه باعتبار ما كان يَعْتَزِمُه من تكملة الشرح لو امتد به الأجل؛ لكن الأعمار بيد الله تعالى وحده لا بيد أصحابها، ونسأل الله حسن الختام.

(١) مسند أحمد ٣٦٩/٤، ٣٧٣، ولفظه: إن الحُشُوش مُحْتَضِرَةٌ، فإذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الحُبْث والحَبائِث، وذلك من طريق النضر، و٣٧٣/٤ من طريق القاسم، بلفظ: فإذا أراد أحدكم أن يدخل.. (الحديث).

(٢) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٦/١، ١٧ ح ٦.

(٣) من تحفة الأشراف ٢٠٢/٣ ح ٣٦٨٥ وعند النسائي: قالوا: حدثنا شعبة / عمل اليوم واللييلة، للنسائي ص ١٧٠ ح ٧٥.

(٤) بالأصل جاء السند هكذا: عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن شعبة عن قتادة عن

وأما حديث قاسم بن عوف الشَّيباني الكوفي عن زيد، فرواه النسائي في «اليوم واللييلة» عن إسماعيل بن مسعود، عن زيد بن زُرَّيع، وعن هارون بن إسحق عن عبدة بن سليمان - جميعاً - عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن القاسم، به (١).

ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢) عن جميل (٣) بن الحسن العتكي، عن عبد الأعلى عن ابن عبد الأعلى، وعن هارون بن إسحق، عن عبدة - جميعاً - عن سعيد، به.

وقال الترمذي في كتاب العلل (٤): حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، وابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن هذه الحُشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث (٥): قال: سألت محمداً عن هذا

---

قاسم بن عوف، والصواب ما أثبتته كما في عمل اليوم واللييلة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ص ١٧١ ح ٧٦ وتحفة الأشراف ٢٠٢/٣ ح ٣٦٨٥.

(١) عمل اليوم واللييلة - للنسائي باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٧١ ح ٧٧، ٧٨.

(٢) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٨/١ ح ٢٩٦ مكرر، ولم يسق لفظ الحديث بل ذكر الإسناد فقط وأحال بالمتن على رواية النُّضر بن أنس قبله.

(٣) بالأصل «حميد» والتصويب من ابن ماجه في الموضوع السابق وتحفة الأشراف ٢٠٠/٣ ح ٣٦٨١.

(٤) ترتيب العلل الكبير للترمذي، لأبي طالب / ل ٣ أ.

(٥) بهامش ترتيب العلل ما نصه: «حديث زيد هذا أخرجه البُستي في صحيحه» / ل ٣ أ هـ. أقول وهو فعلاً مُخرَّج في صحيح ابن حبان كما في موارد الظمان - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ص ٦١.

الحديث، وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف<sup>(١)</sup> الشيباني عن زيد بن أرقم - يعني الحديث - ، [وقال هشام: عن قتادة عن زيد، وقال شعبة: عن زيد: وقال معمر: عن النضر عن أبيه]<sup>(٢)</sup> وقد رواه معمر مثلما روى شعبة: عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد، فأبي الروايات، عندك أصح؟ قال<sup>(٣)</sup> لعل قتادة سمع منها<sup>(٤)</sup> جميعاً [عن زيد بن أرقم]<sup>(٥)</sup> ولم يقض في هذا بشيء.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس، عن أنس، وهو وهم<sup>(٧)</sup>.

(١) بالأصل «عمرو» والتصويب من ترتيب العلل / ٣ أ وهو الموافق لما تقدم من أسانيد الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ترتيب العلل ومستدرك بهامشه ل ٣ أ، وبه يستقيم قول الترمذي بعد: فأبي الروايات أصح؟ بلفظ الجمع؛ لأن المذكور بدون هذه الزيادة روايتان فقط، مع ملاحظة أن جواب البخاري؟ منصّب على الروايتين المذكورتين في الأصل فقط كما ترى، وقد أضاف المؤلف فيما يلي جواب البيهقي عن جانب، وجوابه هو عن الجانب الثاني.

(٣) أي البخاري.

(٤) أي من النضر والقاسم / انظر تحفة الأحوذى ٤٥/١، ٤٦ وعمدة القاري - الطهارة - باب ما يقول عند الخلاء ٢٥٣/٢.

(٥) من ترتيب العلل / ٣ أ، وسنن البيهقي ٩٦/١.

(٦) في سننه الكبرى ٩٦/١.

(٧) بهامش الأصل تعليقاً على هذا نصّه: حاشية: البيهقي إنما قال هذا من عند نفسه، وقوله في نسخ البيهقي: قال الإمام أحمد، المراد به البيهقي ه. قلت =

وأما حديث قتادة عن زيد، فمنقطع<sup>(١)</sup>.

وفي الباب مما لم يذكره<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة، أن رسول الله /  
– صلى الله عليه وسلم – قال: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن  
يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث، الشيطان  
الرجيم، رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن  
يزيد عن القاسم، عن أبي أمامة. فأما عبيد الله، فضعفه أحمد  
ويحيى<sup>(٤)</sup>، وأما علي، فقال البخاري: منكر الحديث<sup>(٥)</sup> وقال  
النسائي: متروك<sup>(٦)</sup>.

وعليه فالشارح وهم في هذا فظن أن البيهقي يحكى هذا الكلام عن الإمام  
أحمد بن حنبل؛ ولكن المراد بالإمام أحمد، هو البيهقي نفسه؛ لأن اسمه «أحمد بن  
الحسين» وهذا التعبير من رواية السنن عنه، وهو يرد كثيراً في كتب المتقدمين  
والتأخرين، والكلام موجود بنصه في سنن البيهقي ٩٦/١.

(١) ويؤيد ذلك قول الحاكم وغيره: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس /  
تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨، وبمجموع كلام البخاري والبيهقي والمؤلف، يمكن  
دفع الاضطراب، واعتماد رواية قتادة عن النضر والقاسم، كلاهما عن زيد.

(٢) انتقل المؤلف إلى بيان ما يذكره الترمذي في الباب، مع أنه لم يستوف تخريج  
ما أشار إليه الترمذي، حيث ترك تخريج حديثي جابر وابن مسعود، وقد ذكر  
العيني حديث ابن مسعود بلفظ: أن النبي – ﷺ – كان إذا دخل الغائط قال:  
أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعزاه إلى الإسماعيلي في معجمه، بسند جيد /  
عمدة القارئ ٢٥٥/٢ أما حديث جابر، فلم أفق عليه، وكذا قال صاحب  
تحفة الأحوذى ٤٤/١.

(٣) كتاب الطهارة – باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠٩/١ ح ٢٩٩.

(٤) تاريخ عثمان الدارمي ١٧٤/١ والميزان ٦/٣ وتهذيب الكمال ٨٧٧/١.

(٥) ، (٦) تهذيب الكمال ٩٩٥/٢ وعليه قال البوصيري في الزوائد عن الحديث: =

وفيه أيضاً عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْمُخَبَّثِ. رواه حفص بن عُمر العَدَنِي عن المُنذِر بن ثعلبة عن علباء بن أحمَر، عن علي.

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، ذكره ابن عَدِي في «باب حَفْص» من كتابه<sup>(١)</sup> وقال: قد جمع بين صحابيين: [عَلِيٌّ وَبُرَيْدَةَ] وما أَظُن رواه غيرُ حَفْص [بن عمر] هذا، وهو غير ثقة.

[المعاني والأحكام]:

«والخلاء» بفتح الخاء، والمد، موضع قضاء الحاجة<sup>(٢)</sup> وكذلك

= إنسأده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر: عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم ه. حاشية السُّنْدِي على ابن ماجه ١٢٨/١.

أقول: وعقب الحافظ ابن حجر على قول ابن حبان هذا، بأنه ليس في الثلاثة من أتهم إلا عَلِيٌّ بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يَخِطَّان / تهذيب التهذيب ١٣/٧ هـ وعليه فالحديث من طريقهم شديد الضعف لا موضوع.

(١) الكامل في الضعفاء / ل ٢٧٨ ونص عبارته بعد ذكر الحديث عن علي وُبريدة معاً هكذا: هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين: علي، وُبريدة، وجمعهما غيرُ يَنِّ في هذا الباب، وما أَظُن رواهما غير حفص بن عمر هذا... وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً، كما ذكره النسائي ه. ويلاحظ بعض الاختلاف في النص عن نقل المؤلف، وقد أثبت ما بين المعكوفين منه، لأن النص عليه أوضح.

(٢) لسان العرب ١٧/٢٦١.

«الكنيف» بفتح الكاف وكسر النون، وهو الساتر، فأصلهما من الخلوة، والستر<sup>(١)</sup>، لأنه يُقصد لذلك، و«الخلاء» مقصور.

[٢٤/ب] والحشيش، والحشوش: جمع / حش، مفتوح الحاء، وهو البُستان<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم كانوا يتناوبونها لذلك<sup>(٣)</sup>.

[والخُبث]<sup>(٤)</sup>، قال الخطابي: الخُبث، بضم الباء جمع خبيث، والخبائث، جمعُ الخبيثة.

يريد ذكران الشياطين، وإنائهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبث، ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب «الخُبث» مضمومة الباء. قال ابن الأعرابي: أصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي أنكره الخطابي، هو الذي حكاه أبو عبيد، القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup> وحسبك به جلالة. وقال القاضي أبو الفضل

(١) المصدر السابق ٢٢٠/١١، ٢٢١.

(٢) أو موضع الغائط وقضاء الحاجة منها / لسان العرب ١٧٤/٨ وهذا هو المعنى المقصود هنا / انظر لسان العرب ٤٤٧/٢.

(٣) أي لقضاء الحاجة / لسان العرب ١٧٤/٨.

(٤) زيادة مني ليرتب عليها الشرح بعدها.

(٥) المعالم ١٦/١ وانظر: إطلّاح غلط المحدثين / ٤٨ - ٥٠ وغريب الحديث ٢٢٠/٣، ٢٢١ كلاهما للخطابي.

(٦) ذكر القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه غريب الحديث وتكلم على معناه، =

عياض: أكثر روايات الشيوخ الإسكان<sup>(١)</sup>، وقال أبو العباس: رويناها بالضم والإسكان<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً، لأن «فُعلاً» بضم الفاء والعين، تُسَكَّنُ عينه، قياساً، فلعل من سَكَّنَهَا سلك ذلك المسلك، ولم يُرد غير ذلك، مما قد يخالف المعنى الأول. وقال الدَّوْدِيُّ: الخُبْثُ: الشيطان، والخبائث: المعاصي<sup>(٣)</sup> وأما بسكون «الباء» فقليل فيه: إنه المكروه مطلقاً، وقيل الخبث الكفر، والخبائث الشياطين. قاله ابن الأنباري<sup>(٤)</sup>، وقيل: الخبائث: البول والغائط، وقد عبر عنها في

---

= ولم يتكلم عن ضبطه مطلقاً ١٩٢/٢ ولكن عزا النووي إليه ضبطه بإسكان الباء، وتبعه غيره كما هنا وكما في الفتح ٢٤٣/١، ولم تخف على الخطابي حكاية أبي عبيد للإسكان، حيث ذكرها بنفسه، ثم عقب عليها بالجزم بالضم / إصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث / الموضوعين السابقين.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض / ونص عبارته / أكثر الروايات فيه بالسكون ٢٢٨/١.

(٢) المفهم ٩٨/١ ب ونص عبارته: رويناها ساكن الباء ومضمومها. وقوله: «رويناها» يُضَبِّطُ بالبناء للفاعل، أي تحملناه بالرواية عن بعض شيوخنا بإسنادهم، ويضبط بالبناء للمفعول: أي روي لنا، وروانا مشايخنا، أي صيرونا رواة عنهم. وذكر الكازروني وابن المعز الحجازي: أن المشهور هو الأول / الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي ٢٩/١، ٣٠.

(٣) قول الداودي في المشارق ٢٢٨/١ وكذا المفهم ٩٩/١ مع اختلاف.

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، ابن الأنباري البغدادي، ثقة صدوق، قارئ، مفسر، لغوي، امام في ذلك، توفي ببغداد، يوم الأضحى سنة ٣٢٨هـ، وقيل سنة ٣٢٧هـ. وله ثمان وستون سنة/ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/٢٣١، ٢٣٢ وقوله هذا نقله صاحب لسان العرب ٢/٤٤٧.

موضع آخر بالأخبثين<sup>(١)</sup> في حديث مدافعة الأخبثين<sup>(٢)</sup>.

وقوله: إذا دخل «الخلاء» يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول<sup>(٣)</sup>، نحو قوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

أي إذا أردتم القيام، وإذا قرأت القرآن<sup>(٦)</sup>. أي إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب ٤٤٩/٢، ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان / صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ومع مدافعة الأخبثين ٣٩٣/١ ح ٦٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور / فتح الباري ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) زيادة مني لتناسب الآية.

(٥) سورة المائدة آية ٧.

(٦) بالأصل «وإذا» والمثبت هو المطابق لأول الآية وبقيتها: «فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» سورة النحل آية ٩٨.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً عن سعد بن زيد حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل / البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء ٤٥/١.

ووصله المؤلف في الأدب المفرد - باب دعوات النبي - ﷺ - فقال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء (الحديث) / الأدب المفرد ص ١٠١، وذكر الحافظ ابن حجر أن سعيد بن زيد لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد =



ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول. وينبني عليه، من دخل ونسي التعوذ، فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه<sup>(١)</sup> جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعطاء<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup>. فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول.

واختار جماعة [جوازَه]<sup>(٤)</sup>، منهم: ابن عمر، وابن سيرين<sup>(٥)</sup> والنخعي<sup>(٦)</sup>. أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها - : كان رسول الله

= تابعه عليه عبد الوارث (بن سعيد التميمي) كما روى ذلك عنه مسدّد، وأخرجه البيهقي من طريقه / السنن ٩٥/١، وقال ابن حجر عن عبد الوارث: إنه على شرط البخاري / فتح الباري ٢٥٥/١ ط الحلبي وتهذيب التهذيب ٤٤١/٦.

(١) ذكر الامام النووي أن هذه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وذكر أن هذا القول بالكراهة هو مذهب الشافعية والأكثرين من غيرهم / شرح النووي على مسلم آخر باب التيمم ٦٥/٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف قول ابن عباس وعطاء - كتاب الطهارة - باب الرجل يذكر الله وهو على الخلاء، أو وهو يجامع ١١٤/١.

(٣) لكن أخرج ابن أبي شيبة عنه في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله / المصنف - الطهارة باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١، والحمد نوع من ذكر الله / انظر شرح النووي على مسلم باب التيمم ٦٥/٤.

(٤) زيادة مني للتوضيح ويؤيده ما في الفتح ٤٧٣/١ ط مصطفى الحلبي.

(٥) ، (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الطهارة - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١، ١١٥ وأخرج الدارمي قول ابراهيم النخعي - الطهارة باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن - سنن الدارمي ١٨٨/١، ١٨٩، وانظر شرح النووي على مسلم آخر باب التيمم ٦٥/٤.

— صلى الله عليه وسلم — يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup> ولم يَحْتَجْ هؤلاء

(١) وعلى قول الجمهور بكرهه الذكر حال الجلوس على البول أو الغائط أو في حالة الجماع يكون هذا الحديث مخصوصاً بما عدا هذه الأحوال / انظر شرح النووي على مسلم — كتاب الحيض — باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٦٨/٤ .  
وحديث عائشة هذا علقه البخاري بلفظ: «وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه — كتاب الحيض — باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف / البخاري مع الفتح ٤٠٧/١، وعلقه أيضاً، بلفظ: «قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه — كتاب الأذان — باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا، وهاهنا؟ البخاري ١٥٦/١ .

وأخرجه مسلم موصولاً مرفوعاً، بهذا اللفظ، من حديث عائشة — كتاب الحيض — باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها / صحيح مسلم ٢٨٢/١ ح ١١٧، وعزاه المزي إلى مسلم في كتاب الفضائل، ولكنني لم أجد فيه، وتعبه الحافظ ابن حجر أيضاً بعدم وجود الحديث عند مسلم في هذا الكتاب المذكور من صحيحه / تحفة الأشراف وبهامشه النكت الظراف ١٤/٢ .

وأخرجه أبو داود بإسناد مسلم ولفظه — كتاب الطهارة — باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر / سنن أبي داود ٢٤/١ ح ١٨ .

وأخرجه الترمذي — أبواب الدعوات — باب دعوة المسلم مستجابة — بسند مسلم ولفظه أيضاً، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة / الترمذي مع التحفة ٣٢٥/٩، ٣٢٦ .

وأخرجه أحمد في مسنده، بسند مسلم ولفظه / المسند ٧٠/٦، ١٥٣ .  
وأخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد مسلم ولفظه / كتاب الطهارة — باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ح ٣٠٢ .

أقول / وفي إسناد مسلم هذا الذي صححه وحسنه الترمذي كما مر «عبد الله البهّي» وهو عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير قال عنه الحافظ في التقريب ٤٦٣/١: صدوق يخطيء وتحفة الأحوذني ٣٢٦/٩، وقال الذهبي: وثق / الكاشف ١٤٦/٢ .

إلى حمل الحديث على مجازِهِ، من العبارة بالدخول عن إرادته. وقد نُقل القولان معاً، عن مالك<sup>(١)</sup>.

هذا كله في الكُفِّ المتخذة في البيوت، لا في الصحراء<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في لفظه وجلي، ومن قوله: إن هذه الحُشُوش محتضرة يأوي إليها الشياطين، وكذلك اختلفوا أيضاً في دخوله الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى. وسيأتي ذلك عند ذكر حديث<sup>(٣)</sup> أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء وضع خاتمته<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) الذي عزاه الحافظ ابن حجر لملك: القول بجواز مطلقاً فقط / فتح الباري ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي، لكنه عزا إليه في قراءة القرآن عند الخلاء قول بجواز قراءة آية فقط، وقول بجواز القراءة مطلقاً ولو أكثر من آية، وقول بجواز ذلك للحائض فقط / فتح الباري - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٤٢٣/١ ط مصطفى الحلبي.

(٢) بل أجرى الحافظ ابن حجر ذلك في غير الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة، وأن من أجاز الذكر قال: إن الشخص يقول هذا الدعاء في أول الشروع في قضاء الحاجة كتشمير ثيابه مثلاً / فتح الباري - الطهارة - باب ما يقول عند الخلاء ٢٥٥/١ ط مصطفى الحلبي، وقال النووي: سواء في ذلك البناء والصحراء / المجموع ٧٦/٢.

(٣) بالأصل «حديث ذكر» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) أخرجه الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في نقش الخاتم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب / الترمذي مع التحفة ٤٢٦/٥، لكنه لم يصل المؤلف في شرحه إلى موضع هذا الحديث كما تقدم بيانه، وهو داخل في تكملة العراقي لهذا الشرح، كما ستأتي بمشيئة الله وتوفيقه.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

حدثنا محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، ثنا مالك بن إسماعيل عن  
إسرائيل [بن يونس]<sup>(٢)</sup>. عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن  
عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من  
[١/٢٥] الخلاء قال: غفرانك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من  
حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن  
أبي موسى، اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس. ولا نعرف في هذا  
الباب إلا حديث عائشة.

---

(١) وقع في النسخ المطبوعة بالهند ومع معارف السنن: محمد بن إسماعيل بن  
حميد، وفي طبعة بولاق سنة ١٢٩٢هـ، ومع العارضة: محمد بن إسماعيل  
نا حميد، والصواب ما بالأصل / انظر ط. شاكر ١٢/١ أصل وهامش،  
ومعارف السنن ٨٢/١، ٨٣.

(٢) من ط شاكر ١٢/١.

## [الكلام عليه]

[التخريج والصناعة الحديثية]:

الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى [بن أبي بكير عن]<sup>(٤)</sup> اسرائيل، كما أخرجه أبو داود، عن عمرو الناقد عن هاشم بن القاسم<sup>(٥)</sup>، والنسائي، عن أحمد بن نصر النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه، عن أبي بكر (بن أبي شيبة)<sup>(٧)</sup>

(١) بلفظ (الغائط) بدل «الخلاء» كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء / أبو داود مع عون المعبود ١/١٥٢.

(٢) بلفظ: «ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلا قال غفرانك / عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ص ١٧٢ ح ٧٩.

(٣) بلفظ «الغائط» بدل «الخلاء»، وأخرجه أبو الحسن بن سلمة من زوائده على سنن ابن ماجه، فساق سنده به إلى أبي غسان النهدي عن إسرائيل، وأحال بالمتن على رواية ابن ماجه، فقال: نحوه، أي نحو المتن الأول - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / سنن ابن ماجه ١/١١٠ ح ٣٠٠.

أقول: وقد ذكر صاحب المذهب حديث عائشة بلفظ «الخلاء» فتعقبه النووي بأن لفظ من أخرجه كلهم «الغائط» بدل «الخلاء» وقال: إن بين اللفظين تفاوت لا يخفى، لكن المقصود يحصل (يعني بأحد اللفظين) / المجموع للنووي ٧٦/٢ وتلاحظ أن رواية الترمذي بلفظ «الخلاء» وعليه يكون تعقب النووي لصاحب المذهب غير وارد، أو لعله اطلع على نسخة من الترمذي فيها لفظ «الغائط» كبقية من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من سياق أسانيد الحديث في مصادره السابقة.

(٥) (٦) (٧) انظر مواضع تخريج الحديث من تلك المصادر في التعليقات المتقدمة على هذا التعليق.

كلاهما<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي بكير<sup>(٢)</sup> كلاهما<sup>(٣)</sup> عن إسرائيل، به .  
وقوله: «حسن غريب»<sup>(٤)</sup> لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل...  
إلى آخره. ثم قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة...  
أثبت له غرابة السند، بتفرد إسرائيل فمن فوقه به<sup>(٥)</sup>، لكونه  
لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة<sup>(٦)</sup> ثم وصفه بعد ذلك، بأنه

---

(١) أي أحمد بن نصر، وأبو بكر بن أبي شيبة / انظر سند الحديث في مصادره السابقة.

(٢) بالأصل «بكر» مكبر وما أثبتته من مصادر تخريج الحديث السابقة، والخلاصة / ٤٢١ والتقريب ٣٤٤/٢ ترجمة ٢٨.

(٣) أي يحيى بن أبي بكير وهاشم بن القاسم / انظر مصادر تخريج الحديث السابقة.

(٤) جاء في بعض النسخ «غريب حسن» / انظر ط شاكر ١٢/١ هامش ٦ وهكذا يقع في مواضع أخرى تقديم الغرابة على الحسن، وقد نقل صاحب معارف السنن عن ابن سيد الناس تعليلاً لهذا بأن الترمذي يقدم في كل موضع ما هو الأعمى / المعارف ٨٦/١، لكنني لم أجد ذلك في شرح المؤلف لهذا الحديث مع أنه أول موضع يرد فيه ذلك فلعل صاحب المعارف نقله من موضع آخر أو من مصدر آخر.

(٥) قال الدارقطني: تفرد به إسرائيل عن يوسف، ويوسف عن أبيه، وأبوه عن عائشة / الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن عِلان ٤٠٣/١.

(٦) سيأتي للحديث من المتابعات والشواهد ما يقتضي أن تكون الغرابة في كلام الترمذي راجعة إلى الإسناد فقط، ومقيدة بالطريق التي أخرجها هو منها، وهي طريق إسماعيل عن يوسف عن عائشة، كما تقدم تقرير الدارقطني ذلك، وقد صرح المؤلف نفسه كما سيأتي / ص ٤٣٣، ٤٣٤ بأن للحديث شواهد: وكان مقتضى ذلك أن لا يفسر عبارة الترمذي هنا بأنها تثبت غرابة المتن، ولذا قال الحافظ =

حسن، ولولم يكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد، لما عارضتُ في ذلك.

وأما أنه لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة، مع قوله في «الحسن»: إنه يروي مثل ذلك الحديث، أو نحوه، من وجه آخر، فهذا قد يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به، على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك، فنقول: —

لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي يحتاج فيه

= ابن حجر تعليقاً على قول الترمذي هذا: «إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي و(عبد الله بن) بريدة (يعني ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر العدني عنها معاً: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس (الحديث) وفيه: وإذا خرج قال: غفرانك ربنا وإليك المصير» وضعفه ابن عدي بحفص المذكور / الكامل ل ١٠٢ نسخة الظاهرية) — قال ابن حجر: وإن أراد (أي الترمذي) أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس (كما ستأتس ص ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨) وشواهدا، فلعله أراد: مما يثبت / الفتوحات الربانية ٣/١، ٤، وعليه يكون تقدير عبارة الترمذي: ولا نعرف في هذا الباب مما يثبت إلا حديث عائشة. وسيأتي نحو ذلك عن النووي ص ٤٣٣ هامش رقم ٤، إلا أنه سيأتي عن ابن حجر نفسه تحسين حديث أبي ذر من طريق النسائي، ص ٤٣٧ ت ومقتضى ذلك أن يكون تقدير عبارة الترمذي: لا نعرف في هذا الباب أقوى من حديث عائشة، ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف عن أبي حاتم الرازي أنه قال: أصبح حديث في هذا الباب حديث عائشة، قال ابن علان: فيه إشارة إلى أنه ورد فيه غيره، وحديث أبي ذر حسن / الفتوحات الربانية ١/٤٠٢، أقول: وسيأتي بيان أن بقية الأحاديث غير حديث أبي ذر فيها مقال، وبذلك يصدق أنه ليس في الباب أقوى من حديث عائشة. فقد حسنه الترمذي وقرر المؤلف أنه يرتقى بالشواهد — كما ستأتي — لدرجة الصحيح لغيره.

إلى أن يروي نحوه من وجه آخر، هو: ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تدخل في «الصحيح» مع المتابعة، روايته. فهناك يحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد؛ ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة.

وأما هذا، فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح؛ فإن إسرائيل المنفرد به، متفق على إخراج حديثه عند الشيخين<sup>(١)</sup> وقد تقدم في الكلام على الشذوذ، والمنفردات، ما يوضح أن ما انفرد به الثقة، ولم يتابع عليه، لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون - مع الثقة - في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة، فحديثه هناك حسن<sup>(٢)</sup> كما أن المستور، مع التفرد، لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرد مردود<sup>(٣)</sup> فكذلك هذا الحديث، لو وجد شاهداً له، لما وقف [به]<sup>(٤)</sup> عند مرتبة الحسن، وربما لم يقف عندها<sup>(٥)</sup> فقد أخرجه أبو حاتم بن حبان، في صحيحه، كما يأتي بيانه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لكن من الأئمة السابقين عليهم واللاحقين لهم من ضعفه، وتخريجها لحديثه لا يرفع هذا الخلاف، وإنما يفيد رجحان توثيقه عندهما، أو انتقاءهما من حديثه ما يريانه صحيحاً أوله عاضد / انظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي / ٤٦٧.

(٢) ص ٢٤٩، ٢٥٢ وقد عارضت هناك المؤلف في هذا بما استقر عليه رأي الجمهور من تصحيح حديث الثقة المنفرد لما يعارضه من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.

(٣) تقدم أيضاً ص ٢٢٨، ٢٢٩ أن هذا ليس على إطلاقه وانظر شرح ابن حجر لنخبته ص ٢٧٨ ضمن المجموعة الكمالية.

(٤) زيادة منى لتوضيح المعنى.

(٥) أي عند درجة الحسن.

(٦) ص ٤٣٢.



وأكثر ما في الباب، أن الترمذي، في الموضع الذي شرط فيه، في الحسن، تقويته بالمتابعات، عرف بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً عنده، لا بكل أنواعه. وهذا نوع آخر منه، مستفاد من كلامه<sup>(١)</sup> وكلام الحاكم والخليلي وغيرهم، من أئمة هذا الشأن، في الغرائب، والشذوذ، والانفرادات، كما قلنا<sup>(٢)</sup>.

وقد بقي علينا أن نعرف محل رواته من الثقة، ليتبين ما قررناه،

فنقول: —

١ — محمد بن إسماعيل الذي، رواه عنه، هو: ابن يوسف

السُّلَمي، أبو إسماعيل، الترمذي<sup>(٣)</sup> سكن بغداد، سمع محمد بن [٢٥/ب] عبد الله الأنصاري، وأبانعيم، الفضل بن دكين، والحسن بن سوار [البغوي]<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحق الفروي<sup>(٥)</sup>

---

(١) أي من وصفه لعدد من الأحاديث في جامعه بالحسن مع الغرابة وقد تقدم أن هذا الكلام من المؤلف يعتبر مكملاً لكلامه السابق في الرد على ابن المواق في اعتراضه على تعريف الترمذي للحديث الحسن ص ٢٩٢ — ٢٩٤ ت وانظر التقييد والإيضاح ٦١.

(٢) ص ٢٤٣، ٢٤٦ — ٢٤٩، ٢٥٢.

(٣) وهذا خلاف ما قرره الشيخ أحمد شاکر — رحمه الله: أن هذا محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح / انظر سنن الترمذي بتحقيق الشيخ شاکر ١٢/١ هامش ٤، وكذا صاحب معارف السنن ٨٢/١، ٨٣ وصاحب تحفة الأحوزي، وأيد ذلك بما جاء في كتاب الدر الغالي أن البخاري قد روى الحديث المذكور في كتابه الأدب المفرد وأن الترمذي رواه عنه، وذكر صاحب الدر رواية الترمذي هذه بسندها ومنتها / تحفة الأحوزي ٤٨/١.

(٤) بالأصل «العنبري» وما أثبتته من تاريخ بغداد ٤٢/٢ وتهذيب التهذيب ٢/٢٨١.

(٥) بالأصل «القروي» بالقاف وما أثبتته من المصدرين السابقين.

وَقَبِيصَةُ بن عَقْبَةَ، فِي خَلْقٍ يَطُولُ ذَكَرَهُمْ<sup>(١)</sup>.

روى عنه أبوداود، والترمذي، والنسائي وأبوبكر بن أبي الدنيا، وموسى بن هارون الحمال، وجعفر الفريابي، وأبو علي الصواف، ويحيى بن صاعد، والمحاملي، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل الصفار، ومحمد بن عمرو بن البختري<sup>(٢)</sup> وأبو عمرو بن السماك، وأحمد بن سليمان<sup>(٣)</sup> النجاد، وأبوسهل بن زياد القطان، وأبو علي بن خزيمة، وأبوبكر الشافعي، وآخرون<sup>(٤)</sup>.

قال النسائي: ثقة، وقال الخلال: رجل معروف، ثقة، كثير العلم، متفقه<sup>(٥)</sup> وأثنى عليه الخطيب<sup>(٦)</sup> وأبو العباس بن عقدة<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup> قال ابن

---

(١) وذكر الخطيب عدداً منهم / تاريخ بغداد ٤٢/٢ وكذا ابن حجر / تهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٢) في تاريخ بغداد «محمد بن عمرو الرزاز ٤١/٢ وفي تهذيب التهذيب «أبوجعفر بن البختري» ٦٢/٩.

(٣) في تاريخ بغداد «سلمان».

(٤) ذكر بعضهم في تاريخ بغداد وتهذيب التهذيب / الموضعين السابقين.

(٥) تاريخ بغداد ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٦) فقال: كان فهِماً متقناً مشهوراً بمذاهب السنة ٤٢/٢.

(٧) فقال: سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبوإسماعيل الترمذي صدوق مشهور بالطلب / تاريخ بغداد ٤٤/٢ وتهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٨) كالدارقطني، والحاكم، ومسلمة، وتكلم فيه أبوحاتم وغيره / تهذيب التهذيب ٦٣، ٦٢/٩.

شجرة<sup>(١)</sup>: مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين، ودفن عند قبر أحمد ابن حنبل<sup>(٢)</sup>.

ومالك أبو غَسَّان، هو: مالك بن إسماعيل بن دِرْهَم، ويقال: ابن زياد بن دِرْهَم، النهدي<sup>(٣)</sup> الكوفي، سمع من حماد بن زيد، وإسرائيل، وغيرهما<sup>(٤)</sup>. أخرج له الجماعة كلهم.

وأثنى عليه الأئمة ثناء حسناً: قال أبو حاتم: متقن ثقة، له فضل، وصلاح وعبادة، وصحة حديث، واستقامة، في ثناء أكثر من هذا<sup>(٥)</sup> وقال ابن نمير: محدث من أئمة المحدثين<sup>(٦)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من

---

(١) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور، الشجري، القاضي البغدادي.

قال ابن حجر مشهور وقال الخطيب: كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وأيام الناس، وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنفات في أكثر ذلك، وقال الدارقطني: أملى كتاباً في السير، وتكلم على الأخبار، وتوفي في يوم الأربعاء ٨ محرم سنة ٥٣٥٠ هـ / انظر تبصير المتنبه لابن حجر ٧٢٨/٢ وتاريخ بغداد ٤٤/٢ و ٣٥٧/٤ - ٣٥٩.

(٢) تاريخ بغداد ٤٤/٢ وذكر رواية أخرى عن ابن المنادي بتحديد اليوم من الشهر بقوله: لأيام بقين من رمضان / تاريخ بغداد، الموضع السابق.

(٣) بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها دال مهملة / اللباب ٣/٣٣٦.

(٤) بالأصل «غيرهم» وما أثبتته هو الصواب، لأنه لم يذكر من شيوخه غير اثنتين فقط، وذكر الحافظ بن حجر عدداً آخر منهم / تهذيب التهذيب ٣/١٠.

(٥) انظر الجرح والتعديل ج ٤ قسم ٢٠٦/١.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/١٠.

العابدين<sup>(١)</sup> وقال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان<sup>(٢)</sup> وهو أجود كتاباً من أبي نعيم<sup>(٣)</sup> وقال مرة أخرى لأحمد بن حنبل: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في [قلبي]<sup>(٤)</sup> منه شيء فاكتب عن أبي غسان<sup>(٥)</sup> قال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين<sup>(٦)</sup>.

وأما إسرائيل - وهو المنفرد بالحديث - فهو: ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، سمع جده، وعبد الملك بن عمير، والمقدام بن شريح، وغيرهم. روى عنه وكيع، وابن مهدي، وابن أبي زائدة، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وثقه أحمد، ويحيى<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> ولد سنة مائة، ومات سنة

---

(١) المصدر السابق وزاد: وقال مرة: كان ثقة متقناً.

(٢) بالأصل «عتاب» وما أثبتته من الجرح والتعديل ج ٤ قسم ٢٠٦/١ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٤٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بالأصل «قليل» وما أثبتته هو الصواب كما في تهذيب التهذيب ٣/١٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٣/١٠، وذكر أقوالاً أخرى في توثيقه، وقولين بنسبته الى التشيع.

(٦) وحدد ابن سعد يوم الوفاة وشهره فقال: في غرة ربيع الأول / تهذيب التهذيب ٤/١٠ وطبقات ابن سعد ٤٠٥/٦.

(٧) انظر عدداً من شيوخه وتلاميذه، آخرين في تهذيب التهذيب ٢٦١/١.

(٨) يعني ابن معين؛ لأن يحيى الفطان كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١ والكامل لابن عدي ل / ٣١ نسخة الظاهرية.

(٩) انظر تهذيب التهذيب ٢٦٢/١ والكاشف ١١٦/١ وقال: وضعفه ابن المديني =

وكذا في تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ وقد اقتصر المؤلف - كما ترى - على ذكر من وثق إسرائيل مطلقاً، والإطلاق ينصرف إلى الكمال فيفيد ذلك كمال توثيق إسرائيل؛ لكن المؤلف ترك عدداً غير قليل من أقوال الأئمة فيه: فمنهم من حكى الخلاف في توثيقه وتضعيفه كما ذكرته عن الذهبي في الكاشف، ومن قبل الذهبي قال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه / طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

ومنهم من ضعفه مطلقاً كقول ابن المديني: إنه ضعيف، وقول ابن مهدي: يسرق الحديث، وضعفه أيضاً ابن حزم / تهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

وتعدد قول يعقوب ابن شيبة فيه، فمرة قال: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوى ولا بالساقط / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١، وعن يحيى بن سعيد القطان أنه كان لا يعاب به، وعنه أيضاً أنه ثقة / الكامل لابن عدي ل / ٣١ نسخة الظاهرية.

ومن العلماء من توسط في توثيقه: فقال النسائي: ليس به بأس / تهذيب التهذيب ٢٦٣/١.

وقال ابن عدي هو: مستقيم الحديث في حديث أبي إسحق - أي السبيعي - وغيره، وما تفرد به فكله محتمل وعامته مستقيم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به / الكامل ل ٣٢ ملخصاً.

وقال العجلي: ثقة صدوق متوسط / هدى الساري ١٥٠/٢ وقال أيضاً: كوفي ثقة ومرة أخرى قال: جازئ الحديث / تهذيب التهذيب ٢٦٢/١، وهدى الساري ١٥٠/٢ وترتيب الثقات للهيتمي ل / ٢٤.

فمن مجموع الأقوال في إسرائيل يتضح أنه إما مختلف في توثيقه وتجريحه بدون ترجيح، وأما ثقة متوسط، فيقل عن مرتبة التوثيق الكامل قليلاً، وبهذا يتجه اقتصار الترمذي على تحسين حديثه هنا لذاته، لأن هاتين هما مرتبتا الحسن لذاته كما تقدم ص ٢٥٢ ت - ٢٥٥ ت، وقد سبق للمؤلف الإشارة إلى تحسين حديث =

ستين ومائة<sup>(١)</sup> روى له الجماعة .

ويوسف بن أبي بردة، يروى عن أبيه، يُعدُّ في أهل الكوفة،  
روى عنه إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق ذكره أبو حاتم بن  
حبان في الثقات<sup>(٢)</sup> .

وأبو بردة: اسمه عامر<sup>(٣)</sup> وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup>، ولي قضاء  
الكوفة<sup>(٥)</sup> فعزله الحجاج وجعل أخاه أبا بكر مكانه .

روى عن<sup>(٦)</sup> الزبير بن العوام، وعوف بن مالك، وسمع أباه،

---

= المختلف فيه بدون ترجيح ص ٣٨٨ ، فلو مشى على ذلك هنا كان أولى من  
اقتصاره على التوثيق ثم تعليل تحسين الترمذي للحديث بتفرد الثقة كما سيأتي  
قريباً مع أن الجمهور على خلافه كما قدمت بيانه من قبل ص ٢٤٩ ت -  
٢٥٣ ت .

(١) وقيل سنة ١٦١ هـ وقال خليفة وابن سعد سنة ١٦٧ هـ، وعليه مشى الذهبي /  
تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ والكاشف ١١٦/١ .

(٢) ٦٣٨/٧ وقال العجلي أيضاً: كوفي ثقة / ترتيب الثقات للهيتمي / ل ٥٩ ،  
وتبعهما الذهبي / الكاشف ٢٩٧/٢ لكن قال ابن حجر في التقريب، مقبول  
٣٧٩/٢ .

(٣) وعليه مشى ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٣٢٥/٣ وابن سعد في الطبقات  
٢٦٨/٦ وقال ابن حبان أنه صحيح / الثقات ١٨٧/٥ ، ١٨٨ .

(٤) قال الذهبي وابن حجر: اسمه الحارث وقيل عامر؛ زاد ابن حجر: وقيل اسمه  
كنيته / الكاشف ٣١٢/٣ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ .

(٥) الكاشف ٣١٢/٣ .

(٦) بالأصل «عنه» وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر الترجمة / الكاشف ٣١٢/٣  
وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ .

وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والأغر المزني، وعبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> وعائشة، روى عنه الشعبي، وأبو إسحق السبيعي، وعبد الملك بن عمير<sup>(٢)</sup> وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، ومحمد بن المنكدر وقتادة، والقاسم بن مُحَيَّمرة، وأبو حَصِين<sup>(٣)</sup> عثمان بن عاصم، وسالم أبو النصر، وعدي بن ثابت، وبُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، وحميد بن هلال، وعاصم بن بهدلة / ، [١/٢٦] وأبو إسحق الشيباني، وأبو جَنَاب<sup>(٤)</sup> يحيى بن [أبي] <sup>(٥)</sup> حَيَّة، وجابر بن يزيد الجعفي، ومحمد بن واصل، وعمرو بن مُرَّة، وموسى الجهني، وأبو حَرِير<sup>(٦)</sup> قاضي سجستان، وطلحة بن مُصَرِّف، وسيار أبو الحكم، وإبراهيم السُّكْسِكِي، وأبو مَجْلَز<sup>(٧)</sup>. وجماعة يطول ذكرهم.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: أبو بردة، وأبو بكر،

(١) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام / تبصير المنتبه ٧٠٢/٢ وقد أرسله أبوه إلى ابن سلام ليتعلم منه / طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦ .

(٢) في تهذيب التهذيب «مُير» وما في الأصل هو الصواب المطابق للمصادر / الكاشف ٢١٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤١١/٦ .

(٣) بفتح المهملة (في أوله) / التقريب ٤١٢/٢ .

(٤) بتخفيف النون / التقريب ٤٠٧/٢ .

(٥) من التهذيب ٢٠١/١١ والتقريب ٤١٧/٢ .

(٦) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي / التقريب ٤١١/٢ وانظر تهذيب التهذيب ١٨٧/٥ .

(٧) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعدها زاي / التقريب ٣٤٠/٢ .

ابنا أبي موسى، تابعيان ثقتان، كوفيان<sup>(١)</sup>، وقال ابن سعد: توفي بالكوفة، سنة ثلاث [ومائة]<sup>(٢)</sup> وكان ثقة، كثير الحديث<sup>(٣)</sup> ويقال: سنة أربع<sup>(٤)</sup>.

رَوَى له الجماعة. وذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

فرواته إذن كلهم موثوقون، فلم يقصر به عن درجة التصحيح الا التفرد الذي أشار إليه بالغرابة، فثبت بذلك كونه حسناً غريباً<sup>(٦)</sup>.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، من هذا الوجه، قال: ثنا عمران بن موسى [بن مجاشع]<sup>(٧)</sup>. ثنا عثمان بن أبي شيبة،

---

(١) ترتيب الثقات / ل ٦١ ب، ٦٢ أ.

(٢) بالأصل «وأربعين» وما أثبتته من طبقات ابن سعد ٢٦٩/٦ وهو الموافق لبعض المصادر / انظر المعارف لابن قتيبة / ٢٦٦ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢.

(٣) لم أجد هذا التوثيق في الطبقات لابن سعد ٢٦٨/٦، ٢٦٩.

(٤) يعني: «ومائة» كما في الطبقات لابن سعد ٢٦٩/٦ وتهذيب التهذيب ١٨/١٢، وزاد ابن حبان قولاً ثالثاً وهو أنه مات سنة ١٠٧هـ. وقد نيف على الثمانين / الثقات ١٨٧/٥، ١٨٨، واعتمد ابن حجر سنة ١٠٤هـ / التقريب ٣٩٤/٢.

(٥) ١٨٧/٥، ١٨٨.

(٦) تقدمت الإشارة إلى أن هذه النتيجة غير مسلمة للمؤلف؛ فإسرائيل المنفرد بالحديث ليس متفقاً على كمال توثيقه، كما أن تفرد كامل التوثيق بالحديث لا ينزل عن درجة الصحة إلى درجة الحسن لذاته كما قدمت بيانه ص ٢٤٩ ت وما بعدها و٢٥٢ أصل، والإشارة إليه قريباً ص ٤٢٩.

(٧) ليست بالأصل وأثبتها من الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء ٣٠٧/٢.



ثنا يحيى بن زياد<sup>(١)</sup> ثنا إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

فثبت بذلك ثقة رواته لما ذكرناه.

ولا يُعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان، فقد يكون ابن حبان عثر من متابعتة على مالو [عثر] عليه<sup>(٢)</sup> الترمذي، لصححه به<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا، وهي

(١) كذا الأصل، والذي في سند ابن حبان، كما في الإحسان «يحيى بن أبي كثير» الإحسان / الموضع السابق، وهكذا جاء في نسختين من عمل اليوم والليلة للنسائي، إحداهما نسخة الخزانة الملكية بالرباط ذات الرقم (١٠٦٧)، والثانية جزء من إحدى نسخ السنن الكبرى للنسائي، وكلا النسختين ترجعان لأصل واحد، وهما متأخرتان، والأولى منهما ليس عليها علامة توثيق، والثانية أصوب وأدق منها؛ ولكن ناسخهما واحد / انظر مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للنسائي بقلم د. فاروق حمادة ١٢٣ - ١٢٦ وعمل اليوم والليلة / ١٧٢ هامش ٧٩.

غير أن النسخة الأوثق من هاتين النسختين جاء فيها «يحيى بن أبي بكير» / انظر عمل اليوم والليلة / ١٧٢ ح ٧٩، وهكذا جاء في سنن ابن ماجه / ١١٠/١ ح ٣٠٠ وجاء أيضاً في ترجمة ابن بكير هذا أن من شيوخه: إسرائيل بن يونس، وهو شيخه في هذا الحديث كما ترى / انظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٠، وتاريخ بغداد ١/١٥٥، ١٥٦ فلعل ما في الإحسان «يحيى بن بكير» وتحرف من الناسخ «بكير» الى «كثير».

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لابن بلبان - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يُستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء ٢/٣٠٧ ب.

(٣) بالأصل «عدّ» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى.

(٤) لعل الأولى في الجواب أن يقال: لا يعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان؛ لأن ابن حبان يُسمي الحسن صحيحاً أيضاً فلا يرى التفرقة بين الصحيح =

شواهد له، ولو كانت ضعيفة، والأولى أن يكون الحديث صحيحاً  
لذلك، والله أعلم.

= والحسن / الإفصاح ١٢ أ والتدريب / ٥٣ وبذلك أجاب ابن حجر عما حسنه  
الترمذي وصححه ابن حبان / انظر الإفصاح ٥٢ أ، ولعل المؤلف أجاب بما ذكر  
أخذاً من ظاهر قول الترمذي: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، لكن  
من العلماء من قيد قول الترمذي هذا، كما قدمته عن ابن حجر، وقال النووي:  
وجاء في الذي يقال عقب الخروج (أي من الخلاء)، أحاديث كثيرة ليس فيها  
شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: لا نعرف في  
الباب إلا حديث عائشة / المجموع ٧٦/٢، وقد قدمت أن الأولى أن يقال  
عما عدا حديث عائشة: ليس منها شيء أقوى منه، لأن من تلك الأحاديث  
كما سيأتي ما يرقى لدرجة الحسن لذاته، ثم يرقى ببقية المتابعات والشواهد لدرجة  
الصحيح لغيره، وهكذا شأن حديث عائشة، كما ذكر المؤلف. لكن صاحب  
معارف السنن يرى أن تُحمَل عبارة الترمذي «لا نعرف في هذا الباب إلا حديث  
عائشة» على ظاهرها وهو النفي المطلق، وأيد ذلك بقوله: إذ دأب الترمذي عندما  
يقول: وفي الباب عن فلان» الخ «يشير إلى جميع ما يكون في الباب من ضعيف  
وقوي، فإذا يعم قوله عند النفي أيضاً / معارف السنن ٨٩/١. فهذا يؤيد  
ما ذهب إليه المؤلف من أن عبارة الترمذي تفيد أنه لم يعثر لهذا الحديث على  
متابعة؛ غير أن ذلك لا يمنع في نظري وجاهة جواب ابن حجر السابق عن  
تصحيح ابن حبان لمثل هذا الحديث مما يحسنه الترمذي؛ لأن هذا الجواب يجعل  
تحسين الترمذي للحديث موافقاً لتصحيح ابن حبان له، وإن اختلفت التسمية  
عند ابن حبان، فيرتفع بذلك الاعتراض على الترمذي بتصحيح ابن حبان،  
وأما جواب المؤلف فيفيد أن تصحيح ابن حبان للحديث أرفع من تحسين  
الترمذي له، ولذلك احتاج إلى الاعتذار عن الترمذي بأنه لم يعثر على متابعة  
للحديث ترفعه إلى الصحة، وأما ابن حبان فعثر له على متابعة فرفعه بها إلى  
الصحة، ومما يعكس على ذلك أنه ليس من شروط الصحة عند ابن حبان تعدد  
طرق الحديث / انظر التدريب ٥٣.

قال الترمذي: وأبو بردة: اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، وكذا قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن معين: اسمه الحارث<sup>(٢)</sup>، حكاه عنها أبو أحمد الحاكم.

قال [الترمذي]: «ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة»، قال الحافظ المنذري<sup>(٣)</sup>: وفي الباب حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني<sup>(٤)</sup>. وحديث أنس بن

---

(١) الأسمي والكنى لأحمد / ٧٩ ترجمة ٢١٤ وكذا قال مسلم / الكنى له ١٤٩/١ ترجمة ٤٣١.

(٢) يحيى بن معين وتاريخه ٢/٦٩٤، ٣/٤٢٦.

(٣) في مختصر سنن أبي داود له، مع معالم السنن ١/٣٢، ٣٣.

(٤) عزاه النووي إلى النسائي في عمل اليوم واللييلة - وذكر أنه أخرجه من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر، كما قال إنه حديث ضعيف، إسناده مضطرب غير قوي / المجموع ٢/٧٥ ولكن لم أجده في عمل اليوم واللييلة المطبوع محققاً، وإثباته هو الصواب، فقد أخرجه ابن السني من طريق النسائي عن شعبة مرفوعاً / عمل اليوم واللييلة لابن السني باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ١٩ وفي تحفة الأشراف عزاه المزي إلى النسائي في عمل اليوم واللييلة، بطرقه التي أشار إليها النووي.

فأولى هذه الطرق عن شيخ النسائي: حسين بن منصور عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعاً. وهذه هي الطريق التي أخرجه ابن السني منها كما قدمت.

وثانيهما عن بُندار عن عُندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله.

.....  
= وثالثهما ورابعهما: عن بُندار عن ابن مهدي، وعن أحمد بن سليمان عن محمد بن بشر كلاهما - (أي ابن مهدي وابن بشر) عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله.

فلاحظ أن الطريقتين الأولى والثانية تلتقيان في شعبة، وأولاهما مرفوعة وثانيتها موقوفة على أبي ذر.

أما الطريقتين الثالثة والرابعة فتلتقيان في سفيان، وهما موقوفتان على أبي ذر.

ثم نلاحظ أن شيخ منصور قد اختلفت الروايات فيه، ففي الطريق الأولى عن شعبة ذكر مكثي بأبي الفيض، وفي الثانية ذكر مبهماً بعبارة «رجل» وفي الطريقتين الثالث والرابع عن سفيان، ذكر مكثي «بأبي علي».

ولعل هذا ما جعل النووي يحكم باضطراب سند الحديث، كما تقدم.

ولكن الدارقطني قد سئل عن هذا الحديث من طريق سهل بن أبي حثمة عن أبي ذر مرفوعاً فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه:

يرويه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي - ﷺ - ، وليس هذا القول بمحفوظ.

أقول: وعبد الله بن أبي جعفر المذكور قال عنه الذهبي: وثق، وفيه شيء / الكاشف ٧٨/٢.

قال الدارقطني: وغيره (أي غير عبد الله بن أبي جعفر) يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له «الفيض» عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر، موقوفاً، وهو أصح / العلل للدارقطني ٧٣/٢.

وبهذا رجح الدارقطني الرواية الموقوفة عن شعبة بالسند المذكور.

ويلاحظ أن طريقي شعبة المرفوع والموقوف المذكورين عند النسائي يختلفان عن طريق رواية شعبة هذه التي رجحها الدارقطني، حيث يوجد بها زيادة «سهل بن =

.....  
= أبي حثمة» بين شيخ منصور وبين أبي ذر.

وسأيت في كلام المؤلف في الأصل: ص ٤٤٢، ٤٤٣، أن أبا زرعة الرازي سئل عن رواية شعبة هذه بالسند الذي رجحه الدارقطني فقال: وَهْم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر، وهذا الصحيح، العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١.

وبهذا رجح أبو زرعة رواية سفيان الموقوفة بإسناد النسائي السابق ذكره، وأقره الحافظ ابن حجر / النكت الظراف مع تحفة الأشراف ١٩٤/٩، ١٩٥، وسأيت تأييد ذلك أيضاً ص ٤٤٣ ت.

وقد أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة من طريق عبدة بن سليمان ووكيع - كلاهما - عن سفيان؛ بسند النسائي / مصنف ابن أبي شيبة ٢/١، وقال أبو حاتم الرازي: الثوري أحفظ / العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١.

فبهذا الترجيح لرواية سفيان الموقوفة يرتفع الاضطراب الظاهري للحديث الذي ذكره النووي، ثم إن مدار طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً على أبي علي الأزدي، وقد قال عنه: الحافظ في التقريب: مقبول من الثالثة ٤٥٣/٢، غير أنه فيما نقل ابن علان عنه قال: أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقوي، ويزداد قوة بشاهده، وبناء على ذلك حكم على الحديث بأنه حسن من طريق سفيان موقوفاً / الفتوحات الربانية ٤٠٣/١، ٤٠٤، وبهذا يرتفع إطلاق الحكم بضعفه كما عبر النووي.

ومن شواهد التي أشار إليها ابن حجر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة موقوفاً بلفظه، ومن حديث أبي الدرداء أيضاً موقوفاً بلفظ «أماط» بدل «أذهب»، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابراهيم التيمي أن نوحا النبي - عليه السلام - كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني / المصنف - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج ٢/١ ومن شواهد أيضاً ما سأيت في الأصل من أحاديث أنس وابن عمر وطاوس.

مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره<sup>(٢)</sup>.  
وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني،  
كان إذا خرج - قال: الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى في قوّته،  
وأذهب عني أذاه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١  
ح ٣٠١، وفي سنده إسماعيل بن مسلم، قال الذهبي: ضعفه وتركه  
النسائي / الكاشف ١٢٩/١.

وقال أبو زرعة: ضعيف / العلل للرازي ١٧/١، وقال البوصيري في زوائد  
ابن ماجه: متفق على ضعفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت / هامش سنن  
ابن ماجه ١١٠/١.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء /  
ص ١٩، وفي سنده الوليد بن بكير، أبو جناب - بفتح الجيم ثم نون -  
الكوفي، قال ابن حجر: لِين الحديث من الثامنة / التقريب ٣٣٢/٢ وفيه أيضاً  
عبد الله بن محمد العدوي ضعيف رمى بالكذب / تهذيب التهذيب ٢٠/٦،  
٢١.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، في آخر حديث / عمل اليوم والليلة  
الموضع السابق، وفي سنده إسماعيل بن رافع، أبو رافع المدني القاص، وقال  
الذهبي: ضعيف واه / الكاشف ١٢٢/١ وما في تهذيب التهذيب من أقوال  
الأئمة فيه يؤيد هذا / تهذيب التهذيب ٢٩٤/١ - ٢٩٦.

وقال الحافظ بن حجر: الحديث غريب، وأخرجه المعمرى في اليوم والليلة  
وابن السني وفي سنده ضعيفان، وانقطاع؛ لكن للحديث شواهد، منها: عن  
عائشة مرفوعاً: أن نوحاً عليه السلام لم يَقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله  
الذي أذاقني لذته، - وأبقى منفعتة في جسدي، وأخرج عني أذاه، قال الحافظ: =

غير أن هذه الأحاديث، أسانيدُها ضعيفة<sup>(١)</sup>.  
ولهذا قال أبو حاتم [الرازي]<sup>(٢)</sup>: أصح ما فيه حديث  
عائشة<sup>(٣)</sup>.

= حديث غريب، أخرجه المعمرى والخرائطي في فضيلة الشكر، وفي سنده  
الحارث بن سبيل، وهو ضعيف، وأخرجه العقيلي (الضعفاء ١/٢١٤ ترجمة ٢٦٠)  
وابن عدي (ولم أجد الحديث في ترجمته / الكامل ٢/٦١٢، ونسخة الظاهرية  
/ ل ٦٥) فيما استُكر من حديثه.

وأخرج عبد الرازق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً  
كان يقول: - فذكر نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن  
حوشب قال: حَدَّثْتُ أن نوحاً... فذكره / المصنف - كتاب الطهارة - باب  
ما يقول إذا خرج من المخرج ٢/١، ومنها حديث أنس المتقدم، وحديث طاوس  
الآتي في الأصل / انظر الفتوحات الربانية ١/٤٠٥، ونتائج الأفكار للحافظ  
ابن حجر، بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ١/٢٢١.

(١) تقدم ص ٤٣٧ ت تحسين ابن حجر لحديث أبي ذر موقوفاً، بإسناد النسائي في  
عمل اليوم والليلة، من طريق سفيان فيكون خارجاً عن هذا التعميم، كما أن  
ضعف أسانيد الباقي باعتبار كل إسناد على حدة كما قدمت توضيحه عقب تخريج  
الأحاديث المتقدمة؛ ولكن مجموع هذه الأسانيد - غير طريق عبد الله بن محمد  
العدوي - يرقى الحديث إلى الحسن لغيره، وبضم إسنادي حديث عائشة عند  
الترمذي وحديث أبي ذر عند النسائي يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره،  
لكون الإسنادين المذكورين حسنين كما تقدم / وانظر الفتوحات الربانية ١/٤٠٠.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من مختصر السنن للمنذري - كتاب الطهارة - باب  
ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/٣٣ واعتماداً على ما في العلل لابن أبي حاتم  
٤٣/١.

(٣) نسب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وغيره إلى أبي حاتم تصحيح حديث عائشة  
هذا / انظر جامع الترمذي بتحقيق الشيخ شاكر ١/١٢ هامش ٥، وتخريج سنن =

قلت: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي، ولا المنذري:

حديث طاوس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم البرّاز فليكرم قبله الله - الحديث - وسيأتي في «باب الاستنجاء بالحجارة» وفيه: ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي، وأمسك علي ما ينفعني. رواه الدارقطني مرسلًا، وبعضه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

= الدارمي للسيد عبد الله اليماني، بهامش سنن الدارمي ١/١٣٩ حديث ٦٨٦، مع أن عبارة أبي حاتم هذه لا يلزم منها صحة الحديث الموصوف بها وقد تقدم ذكر المؤلف نفسه لذلك ص ٣١٩ وقال الإمام النووي: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً / التدريب ص ٣٩، ومنهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي - تأليف الشيخ محمد محفوظ الترمسي ١٧ والأذكار للنووي - باب أذكار صلاة التسبيح ص ١٦٨، وانظر الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣/٢٨٦ وقد قيد ابن أبي حاتم حكم أبيه هذا بسند واحد للحديث لا بمجموع طرق شواهد التي تقدمت، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة - يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة / علل الحديث لابن أبي حاتم - أحاديث الطهارة - ١/٤٣. وقد تقدم ٤٢٩ ت أن إسرائيل الذي عليه مدار الحديث مختلف في توثيقه وتجريحه وأن أوسط أحواله أن يكون حسن الحديث، كما حكم الترمذي على حديث عائشة هذا من طريقه، فيكون الأولى حمل عبارة «أصح حديث» في كلام أبي حاتم على «أقوى حديث»، حيث لم يُعرف من طرق متابعاته وشواهد ما يزيد على درجة الحسن هذه التي بلغها سند حديث عائشة المذكور، والله أعلم.

(١) أي وبعض طرقه مرفوعاً / انظر سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ١/٥٧، ٥٨.



عن ابن عباس، وَضَعَّفَ من [رفعه] (١).

(١) بالأصل «من وثقة» وما أثبتته هو الذي يستقيم المعنى عليه ويفيده كلام الدارقطني عن الحديث حيث قال بعد سياق الرواية المرفوعة من طريق أحمد بن الحسن المضرى: لم يسنده غير المضرى، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه: «عن ابن عباس»، ثم ذكر تلك الروايات المرسلّة، وذكر رواية عن سفيان موقوفة، وفي سند الروايات المرفوعة والمرسلّة «زُمعة بن صالح» ضعيف «تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨، ٣٣٩».

وقد ذكر الدارقطني عقب رواية سفيان الموقوفة أن علي (بن المديني) قال: قلت لسفيان أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه / سنن الدارقطني، الموضع السابق.

ومن طريق الدارقطني أخرج البيهقي الروايات السابقة، ثم روى بسنده عن الشافعي قال: حديث طاوس هذا مرسل... الخ / معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨، وانظر اختلاف الحديث للشافعي بهامش كتاب الأم ٧/٢٧١.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق زمعة، عن طاوس مرسلًا - المصنف - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج ١/٢.

وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال: لم نجد من وصل هذا الحديث / الفتوحات الربانية ١/٤٠٥، يعني غير شيخه أحمد بن الحسن المضرى؛ لأنه شيخ للطبراني، وقد تقدم قول الدارقطني: إنه لم يُسند الحديث غير المضرى هذا / وانظر المجروحين لابن حبان ١/١٤٥، ولسان الميزان ١/١٥٠ وتبصير المنتبه ٤/١٣٦٨.

ومع إرسال رواية طاوس ففيها أيضاً ضعف لوجود «زُمعة بن صالح» في سندها كما تقدم، وقد قرر ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً / الفتوحات الربانية ١/٤٠٥.

وحدیث أبی ذر، ذکر ابن أبی حاتم: أنه سأل أباه وأبازرعة، عنه، وقال: قد روى شعبة عن منصور عن الفيض<sup>(١)</sup>.  
[عن]<sup>(٢)</sup> ابن أبی حثمة عن أبی ذر<sup>(٣)</sup> - الحديث - .

[ب/٢٦] فقال أبو زرعة: وهم شعبة / في هذا الحديث. ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبی علي، عبید بن علي [عن أبی ذر]<sup>(٤)</sup>

(١) كذا بالأصل، وبالعلل لابن أبی حاتم الرازي ٢٧/١ وفي سند الحديث عند ابن السني / عمل اليوم والليلة - له - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء / ١٩، وكلها من طريق شعبة، والموجود في سند الحديث عند النسائي من طريق يحيى بن أبی بكر عن شعبة «أبو الفيض» / تحفة الأشراف ١٩٥/٩ وهكذا جاء في تهذيب التهذيب ١٧٤/١٢، ٢٠٣ وفي التقریب ٤٥٣/٢ لكن قال ابن حجر: إن الأصح في كنيته «أبو علي» وذكر أن اسمه: عبید بن علي.

أقول: وبهذه الكنية والاسم ذكر في إسناد سفيان الذي رجحه أبو زرعة / العلل لابن المديني ٢٧/١، وأما في إسناد سفيان عند النسائي فذكر بالكنية والنسبة وهما «أبو علي الأزدي» تحفة الأشراف ١٩٥/٩.

وقد رجح الدارقطني من روايات الحديث عن شعبة الطريق التي ذكر فيها أبو علي هذا بعبارة «رجل يقال له الفيض» كما تقدم ص ٤٣٦ ت، فلعل هذا لقب له، وعليه يكون هذا الراوي اسمه: عبید بن علي وكنيته «أبو علي» على الصحيح، ونسبته «الأزدي» و«الفيض» لقب له.

(٢) ليس بالأصل ولا بالعلل لابن أبی حاتم ٢٧/١، وأثبتته من روايات الحديث في العلل للدارقطني / الموضع السابق. ويؤيده ما تقدم من أن الفيض اسمه: عبید بن علي، وكذا ما جاء في علل الدارقطني: أنه سئل عن حديث سهل بن أبی حثمة عن أبی ذر (الحديث) العلل للدارقطني ٧٣/٢.

(٣) موقوفاً، كما يفهم من سياق الحديث في علل ابن أبی حاتم ٢٧/١.

(٤) ليس بالأصل وأثبتته من العلل لابن أبی حاتم ٢٧/١ وتحفة الأشراف ١٩٥/٩، والمراد: عن أبی ذر موقوفاً عليه كما قرره في التحفة / الموضع السابق.

وهذا الصحيح، وكان أكثر وَهْمَ شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما [الصحيح] (١)، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يُدرى هذا منه أم لا (٢)؟.

وفي الباب مما لم يذكره معاً: حديث سهل بن أبي حثمة، ذكره

---

(٤) بالأصل «الصواب» وما أثبتته من العلل لابن أبي حاتم ٢٧/١، والمراد بقوله: «أيهما» أي رواية شعبة، ورواية سفيان الموقفتان على أبي ذر، أما الروايات المرفوعة من طريق شعبة فقد تقدم ترجيح الدارقطني للموقوف من طريق شعبة أيضاً عليها ص ٤٣٦ ت.

(٢) قوله: «ولا يدري هذا» يعني الاختلاف فيما ذكر به شيخ منصور في إسناد شعبة، حيث ذكر مرة «الفيض» ومرة «أبو علي، عبيد بن علي، ومرة «رجل» على الإبهام، كما تقدم في طرق الحديث عند النسائي، والضمير في قوله «منه» (١) إلى الخطأ في أسماء الرجال المفهوم من قوله: «كان شعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال».

فتقدير العبارة: ولا يُدرى هل الاختلاف فيما ذكر به شيخ منصور يُعد من أخطاء شعبة في أسماء الرجال أم لا؟ وقد ذكر أبو داود أن خطأ شعبة في أسماء الرجال لا يضره، ولا يُعاب عليه / تهذيب التهذيب ٤/٣٤٥.

ومع أن أبا حاتم لم يقطع بترجيح أي من الروائتين على الأخرى، إلا أن قوله: «سفيان أحفظ» يشير إلى ترجيح روايته على رواية شعبة، ويؤيد هذا ما جاء عنه أنه قال عن سفيان: هو أحفظ من شعبة، وإذا اختلفت شعبة والثوري، فالثوري / الجرح والتعديل ٢ قسم ١/٢٢٥.

وأيضاً هذا الحديث عن منصور، وقد قال ابن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثوري / المصدر السابق. وقد تقدم أيضاً اعتماد أبي زرعة وابن حجر لرواية سفيان / ص ٤٣٧ ت.

ابن الجوزي، في كتاب العلل المتناهية<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها، تضمنت حمد الله تعالى على خروج الأذى.

وحديث الباب عند الترمذي، تضمن الدعاء بالمغفرة، وهو غير الأول؛ غير أن التبويب تضمن ما يقول إذا خرج من الخلاء، فهي داخلة تحت التبويب، وإن لم تكن في معنى حديث الباب.

[المعاني والأحكام]:

«والغُفْران» مصدر، كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار «الطلب» و«المسألة» كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك<sup>(٢)</sup> وقد قيل في تأويل

---

(١) لابن الجوزي كتاب الطهارة - حديث فيما يقال عند الخروج (من الخلاء) ٣٢٩/١، ٣٣٠، وقد وقع فيه بدل «حزمة» «خيثمة» فلعله خطأ نسخ أو طباعة، وظاهر عبارة المؤلف أن ابن الجوزي أخرج الحديث عن سهل وحده، والواقع أنه أخرجه من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حزمة وأبي ذر - معاً - عن النبي ﷺ - (الحديث) وهذه هي رواية الدارقطني في العلل كما تقدم ذكره ص ٤٣٦ ت، وقد نقل ابن الجوزي ترجيح الدارقطني السابق ذكره لرواية شعبة عن الفيض عن سهل بن أبي حزمة عن أبي ذر موقوفاً، على هذه الرواية المرفوعة، وأقر ذلك / العلل المتناهية ٣٣٠/١.

(٢) فيكون «غفرانك» مفعولاً به، وقيل: يجوز أن يكون منصوباً على المفعولية المطلقة، والتقدير: «اغفر غفرانك». وقيل غير ذلك / انظر الفتوحات الربانية ٤٠١/١، ٤٠٢.

والوجه الأول الذي اقتصر عليه الخطابي، قال النووي: هو الأجود، واختاره الخطابي وغيره / المجموع ٧٦/٢ واقتصر عليه الحافظ في هدى الساري =

ذلك، وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالى مدة لُبثه على الخلاء، كان - صلى الله عليه وسلم - لا يهجر ذكر الله سبحانه وتعالى - إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال، تقصيراً، وعدّة على نفسه ديناً، فتداركه بالاستغفار<sup>(١)</sup>.

[ثانيهما]<sup>(٢)</sup>: وقيل معناه: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه: فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهّل خروج الأذى

---

= / ١٨٢؛ لكن نقل البُنُورِي عن شيخه الكشميري: أن المتعيّن الثاني، وهو كونه مفعولاً مطلقاً / معارف السنن ١/٨٣.

والغفران مأخوذ من الغَفَر وهو السَّتر، فكان العبد يسأل الله تمام المنة بتسهيل الأذى، وعدم حبسه لثلا يفضي إلى شهرته وانكشافه / الفتوحات الربانية ٤٠١/١.

وقيل في توجيه الاستغفار في هذه الحالة غير ذلك، كما سيأتي.

(١) انتقد هذا الوجه بأن ترك الذكر حينئذ هو المشروع: فكيف يكون تركه تقصيراً؟ وأجيب عن ذلك بأن فيه تقصيراً من حيث إن القائل تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر، فكان شهود التقصير حينئذ من إجلال الله تعالى، والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته، مما لا يخفى عِظْمُ وَقَعِهِ / الفتوحات الربانية ٤٠١/١.

أقول: ولعل هذا ما جعل الإمام العيني يعتبر هذا الوجه هو أحسن وجوه حكمة الاستغفار في هذه الحالة / عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء ٢/٢٥٥، وقال الشيخ البُنُورِي: إنه المشهور / معارف السنن ١/٨٥، مع أنه رجح غيره كما سيأتي.

(٢) زيادة مني للتوضيح وكذا عبارة «وجه ثالث» الآتية بعد.

منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. والله أعلم. قاله الخطابي (١).

[وجه ثالث] وَيَحْتَمِلُ وَجهاً ثالثاً: أن يكون هذا خرج منه - عليه السلام - مخرج التشريع والتعليم، في حالتي الدخول، والخروج، فحق مَنْ خَرَجَ سالماً، مُعَاذاً مما استعاذ منه، من الحُبْثِ، والحَبَاثِثِ، أن يؤدي شكر نعمة الله عليه، في إعادته، وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى، خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها (٢). وهو قريب من تحميد العاطس على سلامه، مما قد كان يُحْسَى

---

(١) معالم السنن ٣٢/١ مع مختصر سنن أبي داود، ونقله عنه النووي / المجموع ٧٦/٢.

ونقل ابن عِلَّان عن شرح العباب أن بعضهم قال: إن أصح الوجوه هو هذا الوجه الثاني / الفتوحات الربانية ٤٠١/١، مع أنه تقدم عن العيني استحسان الأول، وسيأتي عن البنوري ذكر وجه آخر وترجيحه له، وعموماً فإن المسألة اجتهادية.

(٢) ذكر الشيخ البنوري نحواً من هذا الوجه، واعتبره المآل النهائي لتشريع الاستغفار في هذه الحالة، أما غيره من الأوجه فاعتبرها لأصل المشروعية، وهو فعل الرسول نفسه لهذا الاستغفار، وقد عَزَى لغيره ذكر ثلاثة أوجه في حكمة فعل الرسول لهذا الاستغفار، ومنها الوجه الأول المذكور في الأصل، وقد وصفه البنوري بأنه هو المشهور كما قدمت، لكنه ذكر وجهاً رابعاً من عنده وخلصته أن الرسول ﷺ، كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله، وهي في مثل هذا الوقت، وهو وقت الخروج من الخلاء، مما ينسأفي جلال الله تعالى ويوجب الخجل طبعاً، فاستغفر الرسول ﷺ ربه، لأجل وقوع مراقبته ﷺ لمولاه في وقت لا يليق بجلاله، ثم قال: وهذا أَلِطٌ عندي - والله أعلم، فكانه لعدم انقطاع الذكر القلبي - والحالة هذه - استغفر الله تعالى / معارف السنن ٨٥/١.

منه، حالة العُطاس، ولما كانت حالة التخلي لقضاء الحاجة، محظوراً  
فيها الذكر، والتوجه إلى الله تعالى، حَسُنَ أن يكون الذكر  
والاستغفار، أول ما يصدر منه عند الخروج، كما كان ذلك آخر  
ما ختم به عند الدخول،

ونحو من هذا ما مرَّ بي عند بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> في الأدعية  
المأثورة عند النوم إلى جنبه، والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ:  
الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النُّشور<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لعله يقصد الإمام النووي حيث ذكر نحو ما ذكر المؤلف عازياً إياه للعلماء دون  
تحديد لكن لم يذكر بيت الشعر التالي.

/ انظر شرح النووي على مسلم ٣٥/١٧.

(٢) هذا حديث لم يتعرض المؤلف لتخرجه حتى من الترمذي الذي هو بصدد شرحه،  
وقد أخرجه البخاري عن حذيفة في الدعوات - باب ما يقول إذا نام - بلفظه  
مع زيادة في أوله / البخاري ١٤٧/٧، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد  
الأيمن / بلفظه مع زيادة في أوله ١٤٧/٧، وباب ما يقول إذا أصبح - بلفظه  
أيضاً مع زيادة ١٥٠/٧.

وأخرجه في التوحيد من حديث حذيفة ومن حديث أبي ذر - باب السؤال  
بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها - بلفظه مع زيادة في أوله / البخاري ١٦٩/٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث البراء بلفظه مع زيادة في أوله - كتاب  
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع  
٢٠٨٣/٤ ح ٥٩.

وأخرجه الترمذي - أبواب الدعوات - باب منه رقم ٢٨ من حديث حذيفة  
بلفظ «الحمد لله الذي أحيانا نفسي بعدما أماتنا، وإليه النُّشور» وفي أوله زيادة،  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / الترمذي مع التحفة ٣٦٢/٩،  
٣٦٣ ح ٣٤٧٧. أقول: وفي سند الترمذي عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال في =

وقال: فيه استحباب ختم الأعمال بالدعاء والتوجه، وافتتاحها  
بمثله.

وأشدد هذا القائل متمثلاً:

وأخر شيء أنت آخر<sup>(١)</sup> هجعه وأول شيء أنت، عند هبوب

\*\*\*

---

= التقريب: متروك ٥٢/٢ فتصحيح الترمذي له باعتبار مجيئه من طرق أخرى  
صحيحة كما تقدم في تحريجه / وانظر تحفة الأحوذى ٣٦٣/٩.

وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - أبواب النوم / باب ما يقول عند  
النوم - وذلك من حديث حذيفة بلفظه مع زيادة في أوله - السنن مع عون  
المعبود ٣٩١/١٣ ح ٥٠٢٨.

وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة بنحوه، ولم أجده في النسخة المطبوعة ولكن  
المزي عزاه إليه من حديث أبي ذر / تحفة الأشراف ١٦٠/٩ ح ١١٩١٠، وكذا  
عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي في الكبرى من حديث أبي ذر ومن حديث  
حذيفة / الفتوحات الربانية ٢٨٤/١.

وأخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا انتبه من  
الليل قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور / سنن ابن ماجه  
- كتاب الدعاء - باب ما يدعو إذا انتبه من الليل ١٢٧٧/٢ ح ٣٨٨٠.

(١) في الفتوحات «أول» / الفتوحات الربانية ٢٨٧/١.



باب في النهي عن  
استقبال القبلة، بغائط، أو بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا. قال<sup>(١)</sup> أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت، مُستقبل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله.

[قال أبو عيسى]<sup>(٢)</sup> وفي الباب عن عبد الله بن الحارث [بن جزء الزبيدي]<sup>(٣)</sup> ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

قال [أبو عيسى]<sup>(٤)</sup> وحديث أبي أيوب، أحسن شيء في هذا

(١) في ط شاكر «فقال» ١٣/١.

(٢) من ط شاكر / الموضع السابق.

(٣) من ط شاكر ١٣/١، ١٤.

(٤) من ط شاكر ١٤/١.

البابِ وأصح، وأبو أيوب اسمه: خالد بن زيد، والزهري [اسمه] (١)  
 محمد بن مسلم بن عبيد الله، بن شهاب الزهري [وكنيته أبو بكر] (٢).  
 قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله [محمد بن إدريس] (٣)  
 الشافعي: إنما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
 «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستدبروها» إنما هذا في  
 الفيافي، فأما (٤) في الكنف المبنية، فله (٥) رخصة في أن يستقبلها،  
 وهكذا قال إسحق [بن إبراهيم] (٦).

[و] (٧) قال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - في استدبار القبلة بغائط، أو بول، فأما استقبال القبلة،  
 فلا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ، أَن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

### [الكلام عليه]

#### [التخريج والصناعة الحديثية]:

أما حديث أبي أيوب، فَمَخْرَجٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ (٨) وحديث

(١) (٢) من ط شاكر ١٤/١.

(٣) من ط شاكر ١٤/١.

(٤) ط شاكر «وأما» ١٤/١.

(٥) في ط شاكر «له».

(٦) من ط شاكر ١٤/١ ويؤيده مصادر حكاية المذاهب في المسألة كالمجموع ٨١/٢،

٨٢، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١، ١٦٣ وعمدة القاري العيني ٢٦٢/٢

ط مصطفى الحلبي.

(٧) من ط شاكر ١٤/١ وتؤيده مصادر حكاية المذاهب السابقة.

(٨) أخرجه البخاري بلفظه وسنده في كتاب الصلاة - باب قبة أهل المدينة وأهل  
 الشام والمشرق ١٠٣/١ وذلك من طريقين، في أولهما تصريح سفيان بالتحديث =

عن الزهري، وفي ثانيهما تصريح عطاء بالسماع من أبي أيوب، وذلك بدل العنينة في سند الترمذي في الموضوعين.

وأخرجه البخاري أيضاً بنحوه، دون قول أبي أيوب: قدمنا الشام... إلخ - كتاب الوضوء - باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ٤٥/١.

وأخرجه مسلم بلفظه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٩.

وأبو داود، في الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولم يذكر النهي عن الاستدبار ٢٧/١ مع عون المعبود.

والنسائي في الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، مقتصرأ على ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وفي باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، ولم يذكر كلام أبي أيوب، وفي باب الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة، بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولكن ليشرق، أو ليغرب» سنن النسائي مع التعليقات السلفية ٥/١، ٦.

وابن ماجه - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، ولم يذكر النهي عن الاستدبار، ولا كلام أبي أيوب ١١٥/١ ح ٣١٨.

أقول وأخرجه غير الستة أيضاً:

فقد أخرجه الدارمي بسند الترمذي ولفظه، ثم قال: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك - سنن الدارمي - كتاب الصلاة والطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣٥/١، ١٣٦ ح ٦٧١ ومقصود الدارمي بحديث عبد الكريم، حديث سهل بن حنيف الذي أشار إليه الترمذي ضمن ما في الباب، فقد أخرجه الدارمي قبل هذا الحديث، وفي سننه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وسيأتي تخريج الحديث، كما سيأتي في الأصل التعريف بعبد الكريم ص ٤٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ مقارب من طريق معمر عن الزهري به، ومن طريق مالك عن إسحق بن عبد الله، وفي أوله قصة، ولم يذكر فيه كلام

عبد الله بن الحارث رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

= أبي أيوب: فلما قَدِمنا الشام إلخ / مسند أحمد ٤١٤/٥، ٤١٥ ومن طريق سفيان عن الزهري، ومعمر عن الزهري بنحوه، مع ذكر كلام أبي أيوب ٤١٦/٤، ٤١٧، ٤٢١ ومن طريق حماد بن سلمة عن إسحق بن عبد الله، بنحوه دون ذكر كلام أبي أيوب ٤١٩/٤.

وأخرجه مالك في الموطأ، عن إسحق بن عبد الله، بسنده إلى أبي أيوب، بلفظ رواية أحمد الأخيرة / الموطأ كتاب القِبْلَة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته / ١٣٧ ح ١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك بلفظ: إذا ذهب أحدكم الغائط، أو البول، فلا تستقبلوا القبلة، أوقال: بفرج / المصنف - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغائط أو البول ١٥٠/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بنحو رواية الترمذي / صحيح ابن خزيمة - كتاب الطهارة - باب ذكر خبر رُوي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بلفظ عام ٣٣/١ ح ٥٧.

(١) في مسنده مكرراً ست مرات من طرق، بعضها عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله، وبعضها عن ابن لهيعة عن سليمان الحضرمي عن عبد الله، وألفاظها متقاربة، ومقتصرة على ذكر النهي عن استقبال القبلة بالبول / مسند أحمد ١٩٠/٤، ١٩١.

(٢) من طريق «الليث» السابق ذكره من عند أحمد، ولفظ رواية أحمد / سنن ابن ماجه / كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١ ح ٣١٧.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، وحكم بصحته جماعة / هامش السنن / الموضوع السابق.

أقول: ومن صححه ابن حبان، فقد أخرجه في صحيحه من طريق غوث بن =

وحدِيث مَعْقِل بن أَبِي مَعْقِل، فِي النهي عن استقبال  
القبليتين (١) - وسيأتي الكلام على مَعْقِل، لذكره الخلاف في (٢) اسم  
أبيه - رواه الإمام أحمد (٣) وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٥).

= سليمان عن عبد الله، بمعناه / موارد الظمان ٦٢/١، ٦٣، وكان الأولى تخريج  
المؤلف للحديث منه مراعاة للصحة.

قال العيني: فإن قلت: قال ابن يونس في تاريخه: وهو حديث معلول، ثم قال  
العيني: قلت: لا التفات إلى قوله هذا، فإن ابن حبان قد صححه / عمدة  
القاري ٢/٢٦١ ط الحلبي. أقول: ويؤيد ابن حبان تصحيح غيره للحديث كما  
تقدم.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه بلفظ: لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل  
القبلة ولا مستدبرها، شرقوا أو غربوا / تاريخ بغداد ٤/١٩٢، ١٩٣.

(١) أي الكعبة وبيت المقدس / معالم السنن ١/٢٠ مع مختصر سنن أبي داود.

(٢) بالأصل «و» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٣) من طريقين عن أبي زيد مولى ثعلبة عن أبي مَعْقِل، ولفظ الرواية الأولى: أن  
رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط، ولفظ الثانية: أن تُستقبل  
القبليتان بغائط أو بول / المسند ٤/٢١٠، ٤٠٦/٦.

(٤) بلفظ رواية أحمد الأولى، ومن طريق أبي زيد، مولى ثعلبة، كتاب الطهارة باب  
كراهية استقبال القبلة ١/٢٨ ح ١٠ مع عون المعبود،

أقول: ولم يُضعف أبو داود هذا الحديث مع وجود أبي زيد المذكور في سنده،  
وهو مجهول الحال كما سيأتي ص ٥٩٢ ت.

(٥) بلفظ رواية أبي داود، مع تقديم «الغائط» على «البول» ومن طريق أبي زيد  
أيضاً / سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط  
والبول ١/١١٥، ١١٦ ح ٣١٨.

وحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

= وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: قيل: أبو زيد مجهول الحال؛ فالحديث ضعيف به / سنن ابن ماجه هامش / الموضع السابق، ويؤيده ما في التقريب ٢/٢٥٤ ترجمة ٢٩، وعليه فلا يُسَلَّم قول النووي عن هذا الحديث: إسناده جيد / المجموع ٨٠/٢.

أقول وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ رواية ابن ماجه، ومن طريقين عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد المذكور / المصنف - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغائط أو البول ١/١٥٠، ١٥١، وسيأتي ذكر شاهدين له، يرقبانه إلى الحسن لغيره ص ٦١٠ - ٦١٢ ت.

(١) بالأصل قبل هذا ما نصه «وحديث أبي أمامة» ثم ضرب على «أبي أمامة»، مع أن الترمذي ذكره ضمن من له حديث في الباب كما تقدم. وقد بحثت عن حديثه فلم أقف عليه في المظان، فلعل المؤلف ترك ذكره لعدم وقوفه عليه، ولكن كان عليه أن ينبه على هذا.

(٢) في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٢٤ ح ٦٠.

أقول: وأخرجه أيضاً أبو داود، في أثناء حديث بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٢٧ مع عون المعبود.

وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه في أثناء حديث بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبرها» - كتاب الطهارة - باب باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ ح ٣١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحو رواية أبي داود السابقة / موارد الظمان - كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء أو الاستجمار بالحجر ص ٦٢ ح ١٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ رواية ابن ماجه السابقة - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد البنا الساعاتي ١/١٧٣ =

وحدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١) ثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ  
[مَنْ] (٢) عَبْدِ الْقَيْسِ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -

= ح ١٢١ مع بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني للساعاتى أيضاً.

وأخرجه الدارمي - في أثناء حديث، بلفظ «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»  
- كتاب الطهارة والصلاة - باب الاستنجاء بالأحجار ١/١٣٨ ح ٦٨٠.

وأخرجه النسائي في أثناء حديث، بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء  
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» / كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة  
بالروث ٨/١ مع التعليقات السلفية.

وأخرجه البيهقي - في أثناء حديث - بألفاظ مقاربة - كتاب الطهارة - جماع  
أبواب الاستطابة ٩١/١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها»  
- يعني في الغائط - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة  
أحجار ٤٣/١، ٤٤ ح ٨٠.

(١) تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح في تسمية كتاب الدارمي هذا «بالمسند» كما  
فعل المؤلف هنا، فقال العراقي: إن هذا وهم، لأنه مرتب على الأبواب،  
كالكتب الخمسة، واشتهر تسميته «بالمسند» كما سمي البخاري كتابه «المسند  
الجامع الصحيح» - وإن كان مرتباً على الأبواب - لكون أحاديثه مسندة، إلا أن  
مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطة والمعضلة والمقطوعة / التقييد  
والإيضاح / ٥٦ ونسخته الخطية بدار الكتب المصرية رقم ٣٦ مصطلح الحديث  
ورقة ١٤ ب.

(٢) بالأصل «عن» وفي مسند أحمد أنه رواه روح وعبد الرزاق عن ابن جريج، فقال  
روح: ابن عبد القيس، وقال عبد الرزاق: من عبد القيس / المسند ٣/٤٨٧،  
وتابع عبد الرزاق على ذلك أبو عاصم شيخ الدارمي / سنن الدارمي ١/١٣٥،  
١٣٧، وانظر تعجيل المنفعة / ٤٣٨.

عن سهل، [و] (١) قال: عبد الكريم شبه المتروك (٢) وذكر ابن المديني أنه أيضاً: لا الوليد عن مالك، ولا محمد بن قيس؛ فإن هذا الحديث لا يُروى إلا عن عبد الكريم، وأن محمد بن قيس، لا يُروى عنه شيء غير هذا الحديث، وقال: غريب من حديث سهل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُستقبلَ شيء من القبلتين بالغائط والبول.

وفي الباب مما لم يذكره: حديث سلمان الفارسي، وهو عند مسلم (٣)، وفيه أيضاً ما ذكره أبو أحمد بن عدي من حديث

---

(١) زيادة مني ليستقيم الكلام.

(٢) سنن الدارمي - كتاب الطهارة والصلاة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣٥/١ ح ٦٧٠.

ومن قوله: «وعبد الكريم شبه المتروك» إلى قوله: «بالغائط والبول» متأخر في الأصل عن قوله الآتي: «وفي الباب مما لم يذكره...» إلخ ولكن عليه إشارة بأن يُقدم ويوصل ببقية الكلام كما فعلت.

أقول: وأخرج حديث «سهل» هذا أيضاً الإمام أحمد في أثناء حديث بلفظ: «وإذا تخلّيتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» / المسند ٤٨٧/٣.

(٣) في صحيحه، بلفظ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول» - كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ ح ٥٧، ولفظ: نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة / كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٧ مكرر.

أقول / وأخرج حديث سلمان أيضاً أبو داود، بلفظ: «لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٤/١، ٢٥ ح ٧ مع عون المعبود.

وأخرجه النسائي بنحو رواية أبي داود - كتاب الطهارة باب النهي عن الاكتفاء =



عمرو<sup>(١)</sup> العجلاني وقال: في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن  
عمر، وهو ضعيف عندهم<sup>(٢)</sup>.

= في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين -  
بلفظ: «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، ويستقبل القبلة» السنن مع التعليقات  
السلفية ٨/١، ٩، ١٠.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ «أمرنا أن لا نستقبل القبلة» - كتاب الطهارة - باب  
الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١ ح ٣١٦.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ ابن ماجه السابق / كتاب الطهارة - جماع  
أبواب الاستنجاء بالأحجار ٤١/١ ح ٧٤ وباب الدليل على النهي عن الاستطابة  
بدون ثلاثة أحجار... إلخ ٤٤/١ ح ٨١.

وأخرجه أحمد - بلفظ «نهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها» وبلفظ:  
«نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة» / المسند ٤٣٧/٥، ٤٣٨،  
٤٣٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحو رواية أبي داود السابقة / المصنف  
- كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بغائط أو بول ١٥٠/١ وبلفظ: رواية  
ابن ماجه السابقة / باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتريء بالحجارة ١٥٥/١.  
وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «نهانا أن نستقبل القبلة بفروجنا أو نستدبرها /  
مسند الطيالسي ٩١ ح ٦٥٤.

(١) بالأصل «ابن العجلاني» ومصوبة بالهامش كما أثبتها، وكذا في التجريد للذهبي  
٤١٣/١، ٤١٤ وفي سند الحديث أيضاً عند ابن عدي / ل ٢١٥ الظاهرية.

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن نافع  
المذكور، ومن طريقه، بلفظ «أن رسول الله ﷺ - نهى أن نستقبل شيئاً من  
القبلتين بالغائط والبول» ولكن لم أجد في الترجمة وصف ابن عدي لعبد الله  
بالضعف صراحة؛ وإنما الموجود بعد هذا الحديث قول ابن عدي: «ولعبد الله بن =

.....  
= نافع من الحديث غير ذلك... وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان عنده مخالفة»  
وهذا الكلام يفيد تضعيف ابن عدي له؛ ولكنه بعبارة غير التي نسبها المؤلف  
لابن عدي، ونعم إنه ذكر في صدر ترجمته عن يحيى بن معين أنه قال:  
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف / الكامل لابن عدي / ل ٢١٥ من  
نسخة الظاهرية.

وسياتي أن الجمهور على تضعيف عبد الله هذا، خاصة في روايته عن أبيه كهذا  
الحديث / ص ٦٠٩ ت، كما سياتي أن حديثه هذا يرتقى للحسن لغيره /  
ص ٦١٠ ت.

ثم إن ابن عدي أخرج في ترجمة عبد الله هذا حديثاً آخر من أحاديث الباب،  
وفي سنده عبد الله بن نافع المذكور، ولكن المؤلف لم يذكره، وقد أخرجه  
ابن عدي بروايتين: أولاهما عن شيخه ابن مكرم، وثانيتها عن شيخه أبي يعلى  
الموصلي - صاحب المسند - كلاهما بإسناده عن أسامة بن زيد، ولفظ الرواية  
الأولى: أن رسول الله ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول» ولفظ الثانية.  
«أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول» / الكامل / الموضوع  
السابق.

وعزا ابن حجر الرواية الثانية لأبي يعلى في مسنده / المطالب العالية بزوائد  
المسانيد الثانية، لابن حجر العسقلاني - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١٧/١  
ح ٤٢.

وهناك أحاديث أخرى من أحاديث الباب لم يذكرها الترمذي ولم يشر إليها،  
ولم يستدرکها عليه المؤلف أيضاً:

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده مكرراً - عن أبي سعيد الخدري أن  
رسول الله ﷺ «زجر أن تستقبل القبلة لبول» / المسند ١٢/٣، ١٥.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد أيضاً في مسنده عن رجل من الأنصار عن أبيه أن  
رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط / المسند ج ٥ / ٤٣٠ =

.....  
= ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول / الموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ١/١٣٧ ح ٢ .

وأخرجه من طريق مالك، الشافعي، ومن طريق الشافعي الطحاوي، ومن طريق الطحاوي البيهقي وفي رواياتهم جميعاً: عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى (الحديث).

معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٤، ٢٦٥، وقال ابن عبد البر: إن في رواية يحيى بن يحيى: «عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ» - (الحديث) وأما سائر الرواة عن مالك غير يحيى - فإنهم يقولون: «عن رجل من الأنصار عن أبيه» وهو الصواب / تنوير الحوالك للسيوطي ١/١٥٤ مع موطأ مالك بتصرف يسير.

وقد رواه هكذا على الصواب، البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك / معرفة السنن والآثار ١/٢٦٥.

ومنها ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن الحضرمي - وكان من الصحابة - أن أعرابياً لقي النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت، قال يا رسول كيف أصنع؟ قال: اعترض بحجرين وضمن الثالث «وقال الحافظ ابن حجر: في سنده متروك / المطالب العالية - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/١٦ ح ٣٩.

ومنها ما أخرجه ابن أبي حاتم الرازي عن سراقه بن مالك عن النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة» وفي آخره زيادة وقال أبو حاتم: إن ما يروونه موقوف، وأسند عبد الرزاق بآخرة / علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٦/١، ٣٧.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس مرسلًا - بلفظ: «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً، يقول: في غائط أو بول / المصنف =

ومعقل «المذكور، قال أبو عمر: معقل بن / الهيثم<sup>(١)</sup> الأسدي،

لابن أبي شيبة - كتاب الطهارات باب في استقبال القبلة بالغائط والبول =  
١٠١/١.

وأخرجه الدارقطني عن طاوس مرسلًا بلفظ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها» وفي آخره زيادة، وأخرجه موقوفًا على طاوس بنحوه، وأقر ابن المديني وغيره أن المعروف هو الرواية الموقوفة على طاوس / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/٥٧، ٥٨.

وأخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ونقل عن الشافعي أن حديث طاوس هذا مرسل / معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٢٦٨، ٢٦٨.

ولكن يبدو أن المؤلف كان مطلعًا على بعض تلك الأحاديث وإن لم يستدركها على الترمذي، بدليل ذكره لحديث «سراقة» السابق - فيما سيأتي من شرح الحديث، وذكره أيضاً حديث طاوس في شرح الباب السابق.

(١) الذي في طبعتي «الاستيعاب» ابن أبي الهيثم» ٣/١٤٣٢ ط النهضة، ٣/٣٩١ ط الحلبي، وعليه مشى الترمذي - كما تقدم كلامه في الأصل - وقال الحافظ ابن حجر: رجح العسكري والدارقطني وابن مندة وابن عبد البر، وآخرون قول من قال فيه: «معقل بن أبي الهيثم» وبه جزم صاحب «الكمال» يعني المقدسي - ووهمه المزي في ذلك، والعلم عند الله تعالى / النكت الظراف لابن حجر مع تحفة الأشراف ٨/٤٥٩.

أقول: وقول ابن حجر هذا: إن المزي وهّم صاحب الكمال في الجزم «بابن أبي الهيثم» يفيد ترجيح المزي لكونه «ابن الهيثم»، وقد ذكره به فعلاً في «تهذيب الكمال» ٣/١٣٥٣، وفي تحفة الأشراف ٨/٤٥٩؛ ولكن يخالف هذا ما في نسخة تهذيب التهذيب المطبوعة ١٠/٢٣٥ حيث ذكر فيها «ابن أبي الهيثم» وذكر أن المؤلف - يعني المزي - اختاره، فلعل هذا خطأ ناسخ أو طابع في تهذيب التهذيب.

كما أن ذكر ابن حجر للدارقطني ضمن من رجح «ابن أبي الهيثم» يخالف ما في تهذيب التهذيب المطبوع أيضاً ١٠/٢٣٥ أن الدارقطني صحح «ابن الهيثم» ولعل ما ذكر في «النكت الظراف» هو المعتمد من قول الدارقطني؛ لأن ابن حجر أشرك =

يُقال له: مَعْقِلُ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، وَيُقَالُ لَهُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَكُلُّهُ  
واحد<sup>(١)</sup> يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَاتَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

= فيها مع الدارقطني في ترجيح «ابن أبي الهيثم» كلاً من العسكري وابن  
معدة وابن عبد البر: وهم المذكورون في نفس تهذيب التهذيب» ضمن القائلين  
«بابن أبي الهيثم»، وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤٢٦/٣: قال الدارقطني:  
الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، وذكر ممن وافق الدارقطني على ذلك:  
العسكري والترمذي.

وقول ابن حجر بعد ذكر عدد ممن رجح «ابن أبي الهيثم»: «والعلم عند الله  
تعالى»، يدل على عدم ترجيح أي من الأمرين عنده، ويؤيد ذلك تصرفه في باقي  
مؤلفاته، ففي موضع من الإصابة ٤٢٦/٣، قال: «وهو معقل بن الهيثم،  
ويقال: «ابن أبي الهيثم»، وهذا يفيد ترجيحه للأول ثم عكس هذا في التقريب  
٢٦٥/٢، وقال في موضع آخر في «الإصابة» ٤٢٦/٣: «معقل بن الهيثم  
أو ابن أبي الهيثم»، فلم يرجح أيهما، ثم في ترجمة والد معقل هذا، في الأسماء  
وفي الكنى من «الإصابة» ٥٨١/٣، ١٨٢/٤ جزم بأن اسمه «الهيثم» وكنيته  
«أبو معقل» ونقله عن النسائي أيضاً «الإصابة» ١٨١/٤ ونجد الذهبي في  
«تجريد الصحابة» في ترجمة «معقل» يرجح كونه «ابن أبي الهيثم» التجريد  
٨٨/٢ وفي ترجمة والده في الأسماء من التجريد أيضاً ١٢٤/٢ جزم بأنه «الهيثم»  
وفي ترجمته في الكنى / التجريد ٢٠٤/٢ ذكره بكنية «أبي مَعْقِلٍ» وقال: يقال:  
اسمه «هيثم» وكذا فعل أبو نعيم في معرفة الصحابة، له / ل ١٤١، ٢٨٧.

ومع كل هذا الخلاف في تسمية الأب فالابن واحد كما سيأتي ذكره في الأصل.

(١) ولذا عقد ابن عبد البر ثم الذهبي له ترجمة واحدة وقررا فيها هذا / الاستيعاب  
٣٩١/٣، وتجرید الصحابة ٨٨/٢، أما الحافظ ابن حجر فعقد له ثلاث تراجم،  
بناء على الخلاف فيمن نسب إليه في الروايات المثبتة لصحبته، لكنه ربط بين  
التراجم الثلاثة بما يشير إلى كونهم لشخص واحد أيضاً / الإصابة ٤٢٦/٣،  
٤٢٧.

صلى الله عليه وسلم - : عمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجَّة (١) وَرَوَى أَنْ

(١) الاستيعاب ٣/٣٩١ والحديث المذكور أخرجه من روايته عن النبي ﷺ النسائي في سننه الكبرى - كتاب الحج - عن عمرو بن علي عن يحيى (بن سعيد) عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عمّ معقل بن أبي مَعْقِل قال: أرادت أمي أن تحج، وكان جملها أعجف، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في رمضان، فإنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّة / تحفة الأشراف ٨/٤٥٩ ح ١١٤٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد، بإسناد النسائي السابق، وبلفظ مقارب لمتنه / مسند أحمد ٤/٢١٠.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن أبي زيد عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل أنه قال: يا رسول الله، إن أم مَعْقِل فاتها الحج معك (الحديث) وفيه: فُلْتَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ، فإنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّة / المسند ٤/٢١٠.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل أن أمه أتت رسول الله ﷺ فقالت: ولم يسق متن الحديث ولكن قال: إنه بمعنى حديث قبله، وفي هذا الحديث الذي قبله: عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة أَوْ تُجْزِي عَنْ حَجَّة / المسند ٦/٤٠٦.

ولكن حديث العمرة هذا مروى أيضاً من طريق إبراهيم بن مهاجر وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور عن أم مَعْقِل، مرفوعاً / مسند أحمد ٦/٤٠٥، ٤٠٦، والسنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك / كما في تحفة الأشراف ١٣/١٠٦ ح ١٨٣٥٩.

وروي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان إلى أم مَعْقِل عنها / سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب العمرة ٢/٥٠٣، ٥٠٤ ح ١٩٨٨، ومسند أحمد ٦/٤٠٥، ٤٠٦، وابن مندة كما في الإصابة ٤/١٨١.

=

.....  
= ورؤي من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مَعْقِل مرفوعاً - سنن النسائي الكبرى - كتاب الحج - كما في تحفة الأشراف ٢٨٩/٩ ح ١٢١٧٤ ، ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٥٩ .

ورؤي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا / الموطأ - كتاب الحج - باب جامع ما جاء في العمرة ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ح ٦٦ .

ولهذا الاختلاف في الروايات من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، ذكر ابن عبد البر أنه اختلف عليه فيه / الاستيعاب ٤/١٨٩ .

وأخرجه الترمذي من طريق الأسود (بن يزيد) عن ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل ، مرفوعاً - كما في تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٦٠ والإصابة ٤/١٨١ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥ .

وفي الترمذي المطبوع عن ابن أم مَعْقِل عن أم مَعْقِل عن النبي ﷺ / جامع الترمذي أبواب الحج - باب ما جاء في عمرة رمضان ٣/٢٦٧ ح ٩٣٩ ط فؤاد عبد الباقي ، و ٢٠٨/٢ ح ٩٤٣ من ط الدار السلفية بتحقيق عبد الرحمن عثمان ، وقال عنه الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه - من طريق الأسود أيضاً عن أبي مَعْقِل عن النبي ﷺ / كتاب المناسك - باب العمرة في رمضان ٢/٩٩٦ ح ٢٩٩٣ ، وقال المزي : إنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه «عن ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل» كما في رواية الترمذي ، وهو وهم / تهذيب الكمال ٣/١٣٥٣ .

وروي أيضاً - كما قال ابن مندة - من طريق الأسود عن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل / الإصابة ٤/١٨١ .

ولهذا وغيره من اختلاف رواياته التي استوعب الحافظ ابن حجر كثيراً منها في الإصابة ٤/١٨١ ، ١٨٢ ، وصف ابن عبد البر سند هذا الحديث عن أم مَعْقِل بأنه مضطرب / الاستيعاب ٤/٤٧٦ ؛ ولكن تقدم تحسين الترمذي لبعضها .

كما أنه مخرج في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عباس / صحيح البخاري مع =

النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن استقبال القبلتين لبول<sup>(١)</sup> أو غائط<sup>(٢)</sup>، وقال ابن سعد: صَحِبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - وَرَوَى عنه<sup>(٣)</sup>، رَوَى له أبو داود وابن ماجه، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

= الفتح - كتاب الحج - باب عمرة في رمضان، ٦٠٣/٣ ح ١٧٨٢، وكتاب جزاء الصيد - باب حج النساء ٧٢/٤ ح ١٨٦٣.

وأخرجه مسلم بلفظه وبنحوه - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان ٩١٧/٢ ح ٢٢١، ٢٢٢.

(١) كذا في الاستيعاب ٣٩١/٣ ولكن لفظ حديث مَعْقِل في مصادر تخريجه السابقة، وفي تحفة الأشراف ٤٥٩/٨ «يبول».

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٤٥٣ أصل وت.

(٣) الإصابة ٤٢٦/٣ ترجمة ٨١٤٠ وتهذيب الكمال ١٣٥٣/٣.

(٤) تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣، وتقدم تخريج حديثه من كل منها، وعلى هذا اقتصر الذهبي في الكاشف ١٦٣/٢ ترجمة ٥٦٥٢ وتجريد الصحابة ٨٨/٢ ترجمة ٩٩٠.

لكن جاء في تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠: أن الترمذي أخرج لِمَعْقِل هذا في أبواب الطهارة ولم يسمه، وأنه أخرج أيضاً حديث «عمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجة» من طريق ابن أبي مَعْقِل عن أم مَعْقِل، وجاء في «تهذيب الكمال» مثل ذلك بدون تحديد موضع الرواية الأولى بـ «الطهارة» أو غيرها من أبواب جامع الترمذي / تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣.

لكن المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٩/٨ لم يذكر رواية لِمَعْقِل عند الترمذي في «الطهارة» مطلقاً، بل لم يذكر له عند الترمذي رواية أخرى غير حديث «العمرة في رمضان» / تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ ح ١٨٣٦٠، وهو في «الحج»، لا في «الطهارة» كما تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ت، وبناءً على هذا الحديث فقط يتوجه وضع رمز الترمذي على ترجمة معقل كما في تهذيب الكمال ١٣٥٣/٣، وفروعه، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠، والخلاصة / ٣٨٣، والتقريب ٢٦٥/٢.



قال<sup>(١)</sup>: وأبو أيوب: اسمه خالد بن زيد، وهو ابن كليب بن نُعلبة بن عبد عوف<sup>(٢)</sup> بن غنم<sup>(٣)</sup> بن مالك بن النجار<sup>(٤)</sup>، وقيل: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبا أيوب، شهد بدرًا، والعقبة، والمشاهد كلها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة، شهرًا، حتى بنيت مساكنه، ومسجده<sup>(٥)</sup>، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة وخمسون حديثًا، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بخمسة<sup>(٦)</sup> روى عنه: البراء بن عازب، وجابر بن سمره، والمقدام بن معدى كرب، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن خالد الجهني<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن يزيد الليثي وعبد الله بن

(١) أي الترمذي كما تقدم كلامه في الأصل.

(٢) ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف / تهذيب الكمال ٣٥٣/٢.

(٣) بفتح المعجمة وسكون النون / المغني للفتني / ١٩١.

(٤) جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ٣٤٨.

(٥) تهذيب الكمال ٣٥٣ك١ والاستيعاب ٤٠٣/١.

(٦) الخلاصة / ١٠٠ والرياض المستطابة للعامري / ٦٢ وهدي الساري / ٤٧٤.

(٧) الإصابة ٤٠٥/١.

(٨) بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة، في آخرها الميم، نسبة إلى بطن من الأنصار، يُقال له: خَطْمَة بن جُشْم، منهم «عبد الله» المذكور / الأنساب ١٦٣/٥.

حين، وخلق سواهم، روى له الجماعة. قال أبو عمر: وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين مُصْعَب بن عُمير<sup>(١)</sup> وكان أبو أيوب الأنصاري مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، مات بالقُسْطَنْطِينِيَّة، من بلاد الروم، في زمن معاوية، وكانت غزاهُ تلك تحت راية يزيد، هو<sup>(٢)</sup> كان أميرهم يومئذ، وكان سنة خمسين أو إحدى وخمسين من التاريخ، وقيل: بل كان ذلك سنة اثنتين وخمسين - وهو الأكثر -، في غزوة يزيد، القُسْطَنْطِينِيَّة.

قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا سعيد بن نصر قال: ثنا قاسم بن أصْبَغ، قال: ثنا محمد بن وضَّاح قال: ثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان، عن أشياخه، عن أبي أيوب، أنه خرج غازياً في زمن معاوية، فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت، فاحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفوني تحت أقدامكم، ففعلوا - وذكر تمام الحديث -.

وقبر أبي أيوب، قُرب سُورِها<sup>(٤)</sup> معلوم إلى اليوم، مُعْظَم، يَسْتَسْقُونَ به، فَيُسْقَوْنَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستيعاب ٤٠٤/١، وأخى رسول الله ﷺ أيضاً بين زوجة أبي أيوب، وبين عائشة رضي الله عنها / الرياض المستطابة / ٦١.

(٢) في الاستيعاب «وهو» ٤٠٤/١ والضمير يعود ليزيد / انظر الإصابة ٤٠٥/١.

(٣) أي ابن عبد البر / الاستيعاب ٤٠٤/١.

(٤) أي سور القُسْطَنْطِينِيَّة كما تقدم ذكرها، وفي تهذيب الكمال ٣٥٤/١: وقبره في أصل سور القُسْطَنْطِينِيَّة.

(٥) الاستيعاب ٤٠٥/١، ٤٠٤/٥، ٦ والخلاصة / ١٠٠، ومن المعلوم أن الاستسقاء =

قال<sup>(١)</sup>: والزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

كذا قال: نَسَبَ «عُبَيْدَ اللَّهِ» إِلَى جَدِّهِ «شَهَابٍ» وهو: عبيد الله بن [عبد الله]<sup>(٢)</sup> بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرَةَ بن كِلَابِ القُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، قال ابن الحَدَّاءِ<sup>(٤)</sup>: وشَهِدَ جَدُّهُ

= المذكور ونحوه من التوسل بالقبور والمقبرين مُحْرَمٌ شرعاً، وعليه فما كان لابن عبد البر ثم المؤلف من بعده، ذكر هذا دون تنبيه على فسادِه والنهي عنه، فليتنبه لمثل ذلك وعدم الاعتزاز بجلالة قائله، فما من أحد غير المعصوم ﷺ إلا يؤخذ من قوله، ويُرَدُّ عليه، تبعاً للدليل، والله أعلم.

(١) أي الترمذي كما تقدم كلامه في صدر الباب.

(٢) ليست بالأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها، وهي في سياق النسب في المصادر / الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥، تهذيب الكمال ١٣٦٩/٣، والتاريخ الكبير ٢٢٠/١، والكنى للدولابي ١٢٢/١ ترجمة الزهري من تاريخ دمشق بتحقيق الأخ الأستاذ / شكر الله قوجاني ٣٩٣، ٤٠ - ٤٧؛ لكن جاء نسب الزهري على لسانه هو كما ذكر الترمذي تارة، وكما في غيره من المصادر تارة أخرى / انظر ترجمة الزهري من تاريخ دمشق ٢١، ٢٦، ٦٧.

(٣) في الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥: الزهري القرشي، وما بالأصل وغيره من المصادر هو المناسب لقاعدة النسب، في البدء بالنسبة للعام ثم الخاص؛ ليحصل بالثاني فائدة لم تحصل من الأول / التدريب ٣٨٥/٢، وهنا «الزهري» منسوب إلى «زُهْرَةَ بن كِلَابٍ» وهي من قريش / الأنساب للسمعاني ٣٥٠/٦، ولعل من قدم «الزهري» راعى شهرته بها / انظر الأنساب ٣٥٠/٦ وترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر / ٤٣، ٤٦.

(٤) هو محمد بن يحيى بن أحمد، أبو عبد الله، التميمي، القرطبي، المالكي، المعروف بابن الحذاء، كان عالماً بالفقه والحديث، وولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤١٦هـ، وله مؤلفات منها: «التعريف بمن ذكر في الموطن من الرجال والنساء» =

[٢٨/١] - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ - أَحَدًا (١) مع / المشركين، ثم أسلم بعد، وكان اسمه في الجاهلية: عَبْدُ الْجَانِّ (٢)، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، وهو عبدُ الله الأصغر (٣) قال

= وهو مَظَنَّةُ الكلام الذي نقله عنه المؤلف في التعريف بالزهري، كما أنه نقل عنه هذا الموضع في تراجم بعض الرواة أيضاً، وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية بخزانة القرويين بفاس، تقع في ٤٢ ق / انظر شجرة النور الزكية ١١٢/١ وفهرس مخطوطات القرويين لمحمد العابد الفاسي ١٨٦/١ - ١٨٨.

(١) في طبقات ابن سعد: شهد بدمراً مع المشركين، وكان أحد نفر الأربعة الذين تعاهدوا وتعاهدوا يوم أحد، لئن رأوا رسول الله ﷺ لَيَقْتُلُنَّهُ، أو لَيَقْتُلُنَّ دونه / الطبقات الكبرى ٤/١٢٥، وسيأتي في الأصل ذكر اثنين من هؤلاء الأربعة، وعبد الله بن شهاب هو الثالث ورابعهم أبي بن خلف / الطبقات ٤/١٢٥.

(٢) بالأصل «الحاز» وفي الموضع الآتي قريباً «الحبار» وما أثبتته هو الوارد في مصادر الترجمة / الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٥، والاستيعاب ٢/٣٨٧، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١٣٠، وهكذا ذكر ابن حجر في الإصابة ٢/٣٢٥ فيمن اسمه «عبد الله بن شهاب».

لكن قال في فصل «من أضيف بالعبودية إلى اسم من أسماء الله تعالى أو غيره»: عبد الجبار بن شهاب وأحال به على «عبد الله بن شهاب» المتقدم / الإصابة ٢/٣٨٧.

(٣) هذا الذي نقله المؤلف عن ابن الحذاء بشأن «عبد الله بن شهاب» جدّ الزهري، تضمن أموراً:

أولها: أنه جده لأبيه، وثانيها: أنه شهد غزوة أحد مع المشركين، ثم أسلم بعد، وثالثها: أنه كان اسمه «عبد الجان» فغير الرسول ﷺ اسمه إلى «عبد الله»، ورابعها: أنه عبد الله الأصغر.

وقد اختلف العلماء في تلك الأمور، كما في نقل المؤلف عن بعضهم في بقية كلامه =

بعد، ولم أجد ترجيحاً عاماً في أي من تلك الأمور؛ بل إن بعض تلك الأمور  
اختلف فيه قول العالم الواحد من موضع لآخر في كتاب واحد.

ويمكن إجمال ذلك بأن «شهاباً» والد جدّ الزهري، كان له ولدان، كل منهما  
يسمى «عبد الله» وأحدهما «أكبر» والثاني «أصغر» منه، وما ذكره ابن الحذاء من  
أن جد الزهري لأبيه هو «عبد الله الأصغر» قد قرره معاصره «المُرزُباني» / معجم  
الشعراء، له / ٣٤٥، ومن قبلهما قرره الزبير بن بكار / جمهرة نسب قریش، له  
ق ٩٣أ، وترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر / ٣٩ أصل وهامش،  
وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٨٤، وتجريد الصحابة للذهبي ١/٣١٨، وقرره  
أيضاً أبو عبد الله الزبيري / نسب قریش له / ٢٧٤ ثم قرره أخيراً ابن حزم،  
وذكر مما يؤيده: أن «عبد الله الأكبر» الذي قال غير هؤلاء: إنه جد الزهري  
لأبيه - لم يكن له عقب / جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١٣٠.

ومع ذلك فإن الذي صدر به ابن الأثير ثم الذهبي كلامهما أن جد الزهري لأبيه  
هو «عبد الله الأكبر» / أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٨٤، وتجريد الصحابة للذهبي  
١/٣١٨، لكن يعكّر على هذا ما قرره ابن حزم من أن «عبد الله الأكبر» لم يكن  
له عقب مطلقاً كما تقدم ذكره.

أما ابن سعد فتعدد قوله في «الطبقات الكبرى»؛ ففي ترجمته للزهري قرر أن  
جده لأبيه هو «عبد الله الأصغر» / ١٥٧ من الجزء الذي حققه الشيخ زياد  
منصور، وترجمة الزهري من تاريخ دمشق / ٤١، ولكن في ترجمته لعبد الله  
الأصغر قرر أنه جد الزهري لأمه، وأن جده لأبيه هو «عبد الله الأكبر» ثم ترجم  
لعبد الله الأكبر عقب ترجمته للأصغر مباشرة، وقرر أن من ولده «الزهري» /  
الطبقات الكبرى ٤/١٢٥، ١٢٦.

وسياتي ترجيح أن جده لأمه ليس عبد الله الأصغر ولا عبد الله الأكبر.

وما نقله المؤلف عن ابن الحذاء أن عبد الله الأصغر شهد أحداً مع المشركين، ثم  
أسلم بعد، قد قرره الزبير بن بكار، وابن حزم من بعده / انظر جمهرة أنساب =

العرب لابن حزم / ١٣٠ والاستيعاب ٣٨٧/٢ وأسد الغابة ١٨٤/٣ وتجريد الصحابة ٣١٨/١، وقد ذكر الواقدي ممن شهد أحداً من المشركين «عبد الله بن شهاب الزهري» وأنه كان من الأربعة الذين تعاهدوا على قتل الرسول ﷺ لكن لم يبين أنه الأصغر أو الأكبر / المغازي للواقدي ١/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨.

وأما ابن سعد، فقد قال: إن «عبد الله الأصغر» هو الذي أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، في قول الواقدي والكَلْبِي، ثم مات بمكة قبل الهجرة للمدينة / الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٢٥، وذكر ذلك أيضاً ابن عبد البر / الاستيعاب ٢/٣٨٨، وابن الأثير / أسد الغابة ٣/١٨٤، وعلى هذا فلم يشهد أحداً، ولا غيرها من غزوات الرسول ﷺ وقد ضعف ابن حجر قول السُّهَيْلِي: إن عبد الله الأصغر هذا قد توفي بمكة بعد الفتح / الإصابة ٢/٣٢٥.

ثم ذكر ابن سعد أيضاً في ترجمة عبد الله الأصغر، عقب كلامه السابق: أن «عبد الله الأكبر» هو الذي شهد بدرًا وأحداً مع المشركين ثم أسلم بعد / الطبقات الكبرى / الموضع السابق، وهذا عكس ما قرره ابن حزم / جمهرة أنساب العرب / ١٣٠ ومشى عليه الذهبي / تجريد الصحابة ١/٣١٨، وصُدِّرَ به ابن الأثير كلامه / أسد الغابة ٣/١٨٤؛ لكن ابن سعد عقب ترجمته للأصغر، ترجم لأخيه عبد الله الأكبر، وقال في ترجمته، إنه أسلم بمكة، ومات بها قديماً قبل الهجرة إلى أرض الحبشة / الطبقات الكبرى ٤/١٢٦، وهذا يفيد أنه لم يشهد أياً من غزوات الرسول ﷺ.

وأما ما ذكر المؤلف عن ابن الحذاء: أن الذي غير رسول الله ﷺ اسمه من «عبد الجان» إلى «عبد الله» هو الأصغر، فقد قرره ابن سعد والزيبر بن بَكَّار، ودل عليه صنيع ابن حجر - كما سيأتي بيانه - وإن لم يُصرح به / انظر الطبقات الكبرى ٤/١٢٥ والإصابة ٢/٣٢٥.

لكن الذي قرره كل من ابن عبد البر وابن حزم وابن الأثير: أن الذين غير الرسول ﷺ اسمه: هو «عبد الله الأكبر» / انظر الاستيعاب ٢/٣٨٧ وجمهرة أنساب العرب / ١٣٠، وأسد الغابة ٣/١٨٤.

الزبير<sup>(١)</sup>: هما أخوان: عبد الله الأكبر، وعبد الله الأصغر، ابنا شهاب، كان اسم عبد الله بن شهاب الأكبر، عبد الجان، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، كان من المهاجرين إلى أرض الحبشة، ومات بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. وأخوه عبد الله بن شهاب الأصغر، شهد

= أما الحافظ ابن حجر، فذكر لعبد الله بن شهاب ثلاث تراجم متوالية، ولم يبين في أي منها أنها للأكبر أو للأصغر، ولكن يفهم من الترتيب للتراجم أن أولاهم للأكبر وثانيهم للأصغر، كما صرح بذلك ابن الأثير / أسد الغابة ٣/١٨٤، وقد ذكر ابن حجر في كل من الترجمتين: الثانية والثالثة أن صاحبها كان اسمه «عبد الجان» فغيره الرسول ﷺ إلى عبد الله / الإصابة ٢/٣٢٥، وهذا يتفق مع ما تقدم عن ابن سعد وغيره أن تغيير الاسم كان لعبد الله الأصغر، وإن لم يُصرح بذلك ابن حجر، ثم إنه ذكر بعد ذلك ترجمة رابعة باسم «عبد الجبار بن شهاب» - كما قدمت ذكره - وأحال بها فقال: عبد الجبار بن شهاب، في عبد الله بن شهاب، تقدم / الإصابة ٢/٣٨٧.

وقد أطلت في عرض هذه الآراء بشأن عبد الله بن شهاب، جدّ الزهري، حتى لا يؤخذ ما نقله المؤلف عن ابن الحذاء وغيره بشأنه قولاً مُسَلِّماً، وإن كان هذا لا يؤثر في توثيق الزهري الذي هو أحد رجال إسناد الحديث الذي معنا، لأنه ليس في هذا الخلاف مطعن له.

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله، الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، ولد سنة ١٧٢هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٥٦هـ، وقد روى عنه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم الرازي وغيرهما، ووصفه السليمانى بأنه منكر الحديث، ورد الذهبي ذلك، وقد وثقه الدارقطني والخطيب، ومن مؤلفاته كتاب «جمهرة نسب قريش وأخبارها» وهو المتضمن أقواله المذكورة عن جد الزهري، ولكن لم يتيسر لي مراجعته الآن لعزوها إليه، مع أنه قد طبع جزء منه يقارب النصف، بتحقيق الشيخ محمود شاكر سنة ١٣٨١هـ / سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢، ٣١٥ أصل وهامش / ولكن ليس فيه النص المذكور.

أحدًا مع المشركين ثم أسلم بعدُ، وهو جد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الفقيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحق: هو الذي شج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجهه، وابن قميئة جرح وجنته، وعُتْبة كسر رباعيته<sup>(٢)</sup> وحكى الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الزهري قال: ما بلغ أحد الحُلُم من ولد عُتْبة بن أبي وقاص، إلا بخر<sup>(٣)</sup> أو هتم<sup>(٤)</sup>، لكسر عُتْبة رباعية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل: إن عبد الله بن شهاب الأصغر، هو جد الزهري من قبل أمه<sup>(٥)</sup> وأما جدُّه من قبل أبيه، فهو عبد الله بن شهاب الأكبر، وأن

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٣٨٧/٢.

(٢) المصدر السابق.

والرباعية: بوزن الثمانية: هي السن التي بين الثنية والناب، قال القاضي عياض: وهي أربع محيطات بالثنايات، اثنان من فوق، واثنان من أسفل، وقال ابن حجر: رباعيته: أي المقدم من أسنانه / مختار الصحاح / ٢٣١، مشارق الأنوار ٢٨٠/١، وهدي الساري / ١٢١.

(١) بفتح الباء وكسر الخاء المعجمة، أي نتن، والبخر - بفتحين - التتن يكون في الفم وغيره / لسان العرب ١١٠/٥، ١١١ ومختار الصحاح / ٤٢ والنهاية في غريب الحديث ١٠١/١ مادة «بخر» في الجميع.

(٤) بفتح الهاء وكسر التاء، من الهتم، وهو انكسار الثنايا من أصولها خاصة، وقيل من أطرافها / لسان العرب ٨١/١٦ والنهاية لابن الأثير ٢٤٣/٥ مادة «هتم» فيها.

(٥) كذا جاء في الاستيعاب ٢٨٨/٢ بهامش الإصابة، وفي أسد الغابة ٣/١٨٤.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد، وعنه روى ابن عساكر: أن الزهري أمه عائشة =



= بنت عبد الله الأكبر بن شهاب / القسم المحقق من الطبقات / ١٥٧ وترجمة  
الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤١ .

ولم أجد من عني بتحقيق الأمر في هذا، ولكنني وجدت دلائل ترجح أن جد  
الزهري لأمه ليس واحداً من هذين الرجلين، وإنما هو رجل آخر اسمه أهبان بن  
أفصى، من بني نفاثة من بني الدُّثُل من عبد مناة بن كنانة؛ فقد قرر ذلك  
خليفة بن خياط في طبقاته / ٢٦١ والزبير بن بكار، ومصعب بن عبد الله  
الزُّبيري، وأبو أحمد الحاكم، ورواه عن هؤلاء من جاء بعدهم / نسب قریش  
لمصعب / ٢٧٤ والكني لأبي أحمد الحاكم / ل ٢٥ ب، وترجمة الزهري من  
تاريخ ابن عساكر ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٠١/٦ .

ويؤكد هذا ما جاء أن الزهري عندما كان يأتي المدينة المنورة يقيم في بيت له في  
بني الدُّثُل بين أخواله منهم، فروى الفسوي بسنده عن مالك أنه قال عن  
ابن شهاب: كُنَّا نأتيه في بيته من بني الدُّثُل المعرفة والتاريخ ١/٦٣٣، ٦٣٤ .

وروى ابن عساكر بسنده عن الفسوي أن الزهري لما خرج (للحج من الشام)  
سنة ١١٩ هـ مع أبي شاعر (مَسْلَمَة) بن هشام بن عبد الملك نزل في دار  
بني الدُّثُل، بين أخواله؛ لأن أمه نفاثية، وكان يحيى بن سعيد، وربيعه،  
والناس، يختلفون إليه / ترجمة الزهري / ١٦٨، ١٦٩ .

وقد رُوِيَ بعض أخبار الزهري من طريق بعض أخواله هؤلاء، فقال ابن سعد:  
أخبرنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - قال: أخبرني شيخ من أخوال الزهري  
من بني نفاثة من بني الدُّثُل قال: أخدم الزهري - يعني في حجته السابق  
ذكرها - في ليلة واحدة خمس عشرة امرأة، كل خادم بثلاثين ديناراً... إلخ /  
القسم المحقق من طبقات ابن سعد / ١٨٠ وترجمة الزهري / ١٦٩، فهذه  
دلائل واضحة على أن جد الزهري لأمه هو «أهبان بن أفصى» من بني نفاثة،  
وليس عبد الله الأصغر ولا عبد الله الأكبر ابني شهاب، كما ذكرته المصادر المتقدم  
ذكرها .

عبد الله الأصغر، هو الذي هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مكة، فمات بها قبل الهجرة<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن ابن شهاب قيل له: أشهد جدك بداراً؟ قال: شهدها من ذلك الجانب - يعني مع المشركين -، فالله أعلم أي جدّيه كان؟<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن مسلم، بكنى أبا بكر<sup>(٣)</sup> مدني<sup>(٤)</sup> سكن الشام<sup>(٥)</sup> سمع<sup>(٦)</sup> أنس بن مالك، وسهّل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن

(١) الاستيعاب، بهامش الإصابة ٣٨٨/٢ وأسد الغابة ١٨٤/٣.

(٢) الذي في الاستيعاب ٣٨٨/٢، وأسد الغابة ١٨٤/٣: أي جدّيه أراد.

(٣) انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ١١٤/١، ١١٥ والكنى للدولابي ١٢٢/١، والطبقات الكبرى لابن سعد / الجزء المحقق ١٥٧، والعلل لابن المديني - بتحقيق الدكتور الأعظمي / ٣٦ والجرح والتعديل ٧١/٨ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر بتحقيق الأخ شكر الله / ٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي / ل ٣١ أ والحلية ٣٧٢/٣.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٠/١، والعلل لابن المديني / ٣٦ والكنى لأبي أحمد الحاكم / ل ٢٥ ب، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٢، ٤٥، ٤٦ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٥) وتوفي بها: انظر ترجمة الزهري من ابن عساكر / ٤٧، والطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٨٦ وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٨٧/٩ والمعرفة والتاريخ للفسوي ٦٣٦/١.

(٦) بالأصل «مع» والصواب ما أثبتته كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٠/١، وترجمة الزهري من ابن عساكر / ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦ وزاد الذهبي في السير: أن الزهري لقي أنساً في دمشق / السير ٣٢٧/٥ وقال ابن عساكر: وسمع منه =

واثلة، والسائب بن يزيد، وسُنِيناً أبا جميلة، وعبدالرحمن بن أزهر (١)

= بدمشق / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٣.

ويؤيد هذا التصويب ما سيأتي في الأصل من ظهور علامة النصب بالحروف في ذكر بعض الرواة على المفعولية لـ «سمع» مع ملاحظة أن سماع الزهري من بعض المذكورين فيه خلاف كما سيأتي في التعليقات التالية.

(١) ذكر الإمام مسلم أن عبد الرحمن بن أزهر هذا ومن ذكر قبله من الصحابة قد أدركهم الزهري ورآهم / رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم للإمام مسلم / ١٢٨، وقال أبو نعيم: إنه رآهم وروى عنهم / الحلية ٣/٣٧٢، وذكر أحمد وابن المديني وغيرهما أن الزهري روى عن عبد الرحمن بن الأزهر / الجرح والتعديل ٧١/٨ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١ ورواية الدقاق عن يحيى بن معين / ٧٥، ٧٦، وتهذيب الكمال ٣/١٢٦٩ وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٧، لكن أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي بكر الأثرم أنه قال لأحمد بن حنبل: هل سمع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع منه، ثم بين أحمد رضي الله عنه دليله على هذا، وكيف حَدَّثَ ذِكْرَ سماع الزهري من ابن أزهر، فقال: إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يُحَدِّثُ، كذا، فيقول معمر وأسامة عنه (أي عن الزهري): سمعت عبد الرحمن بن أزهر، ولم يصنعا عندي شيئاً، ما أراه حُفِظَ، وقد أُدْخِلَ بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠، ١٩١، وتهذيب التهذيب ٩/٤٥٠، وجامع التحصيل للعلائي / ٣٣١ وتحفة التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ١٨٤ أ، وقد نقل كل من ابن أبي حاتم وابن حجر والعلائي وأبوزرعة ابن العراقي كلام أحمد وأقروه، وفسره الحافظ ابن رجب بأن أحمد لم يصحح قول مَعْمَرٍ وأسامة: عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن الأزهر / شرح علل الترمذي لابن رجب في ١/٣٧٠، ٣٧١.

ومع ذلك فإن الإمام أحمد قد أخرج في مسنده الحديث الذي أشار إليه في كلامه السابق من رواية الزهري عن ابن الأزهر في رؤيته الرسول ﷺ في غزوة حنين يمشو التراب في وجهه شارب الخمر، ويجعل الحاضرين يضربونه بالنعال، وذلك =

من طريق كل من أسامة بن زيد ومَعمر بن راشد، كل منهما عن الزهري وفي رواية أسامة التصريح بسماع الزهري من ابن الأزهر مرة، والتعبير بـ «عن» مرة، وبـ «قال» مرة أخرى، وفي رواية معمر عن الزهري قال: وكان عبد الرحمن بن أزهر يُحدِّث.

ولم يعلق أحمد في المسند على ذلك بشيء، لكنه ذكر متابعة صالح لكل من أسامة ومعمر على الرواية الخالية من ذكر سماع الزهري من ابن الأزهر / مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٨، ٣٥٠.

وذكر النسائي وأبوداود وغيرهما الرواية بغير السماع أيضاً ورجحها النسائي وغيره.

وبيان ذلك أنه قد أخرج النسائي في السنن الكبرى - كتاب حد الخمر / ٦٨ أ، وأبوداود في السنن - كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ٦٢٧، ٦٢٨ ح ٤٤٨٧، ٤٤٨٩ كلاهما عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر قال... (الحديث بنحو رواية أحمد في المسند) وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٩١، ١٩٢ ح ٩٦٨٥.

ثم أخرج النسائي وأبوداود أيضاً - في الموضوعين السابقين، (ح ٤٤٨٨ عند أبي داود) كلاهما من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال... (الحديث بنحوه)، وقال أبوداود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث، عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه / سنن أبي داود / الموضوع السابق ص ٦٢٩، ونحوه قال أبو نعيم في المعرفة ٢/ ٤٦، وأبو زرعة الدمشقي كما في تاريخه ١/ ٤١٧، أقول: وعقيل هذا ثقة ثبت / التقريب ٢/ ٧٩، ولم ينفرد بإدخال عبد الله بن عبد الرحمن بينه وبين الزهري؛ بل تابعه أيضاً ابن لهيعة / المصدر السابق، وقد ذكر النسائي رواية أسامة بن زيد التي ليس فيها واسطة بين الزهري وبين ابن الأزهر، ثم رواية عقيل المشتملة على الواسطة بينهما وقال: هذا =

أولى بالصواب من الأول / سنن النسائي الكبرى / الموضوع السابق.

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عن الحديث المذكور، من طريق أسامة عن الزهري عن ابن الأزهر فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأزهر، ثم ذكرا له أن عقيل بن خالد يُدخِلُ بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر / علل الحديث للرازي - كتاب الحدود ١/٤٤٦ ح ١٣٤٤. وأقر ذلك أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٥.

لكن يلاحظ أن الإمام أحمد - كما تقدم - استدل بهذا الحديث على نفي سماع الزهري مطلقاً من ابن الأزهر.

أما النسائي وأبو حاتم وأبوزرعة الرازي فنفوا سماعه هذا الحديث فقط من ابن الأزهر.

فلعل مطلق كلام أحمد يُحمَلُ على تقييدهم بهذا الحديث فقط.

والزهري مع إمامته وزيادة توثيقه، قد عُدَّ ممن يُرسل عن كل أحد، أي عن الثقات والضعفاء من الشيوخ، كسليمان بن أرقم، وغيره؛ ولهذا رجح الأكثرون ضعف مراسيله وقال العلائي: الظاهر أن قول الأكثرين أولى بالاعتماد / جامع التحصيل للعلائي / ٤١، ٤٣، ٤٤، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٧، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١٦، ٣٣١، وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٢٨٤ وسير النبلاء ٥/٣٣٩ وانظر لتفصيل الآراء في مراسيله ص ٥١٨ ت.

ويُعدُّ الزهري من المدلسين أيضاً مع الخلاف في طبقته، فالعلائي - مع ترجيحه لضعف مراسيله كما مضى - قد عدّه من الطبقة الثانية من المدلسين، وهم من احتمال الأئمة تدليسهم وإن لم يصرحوا بالسماع، وذلك لإمامته، أو لقلته تدليسه بالنسبة لمجموع مروياته / جامع التحصيل ١٣٠، وقال الذهبي: كان يدلس في النادر / الميزان ٤/٤٠، وأما البرهان الحلبي فذكر أنه مشهور بالتدليس، لكنه =

وربيعة من عبّاد<sup>(١)</sup> الدّيلي<sup>(٢)</sup>، ومحمود بن الربيع، [و]<sup>(٣)</sup> رجلاً من

= أتبع ذلك بقوله: وقد قبل الأئمة قوله: «عن» / التبيين لأسماء المدلسين للبرهان الحلبسي / ١٥.

فعلی هذا تحمل عننة الزهري عن أدركه، أو لقيه على الاتصال، ما لم يأت نافع لذلك، فيؤخذ به فيما ورد فيه، مطلقاً أو مقيداً، مع مراعاة إمكان الجمع أو الترجيح عند الإختلاف، كما تقدم في قول الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان، والنسائي في سماع الزهري من ابن الأزهري.

أما الحافظ ابن حجر فقد عد الزهري في الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج جماعة من الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع / تعريف أهل التقديس لابن حجر / ٢٣، ١٠٩، وعلى هذا لا يُعد متصلاً من رواياته عموماً عن أدركهم أو لقيهم إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، كالسماع أو التحديث ونحوهما. ويمكن الجواب عما أخرجه من اشترط الصحة، لاسيما الشيخين، من أحاديث الزهري المنعنة، بمعرفتهم اتصالها من طرق أخرى / انظر جامع التحصيل للعلائي / ١٣٠ وهدى الساري لابن حجر / ٣٨٥.

أقول: ولم يذكر المزي تحريج الشيخين ولا أحدهما لشيء من رواية الزهري عن ابن الأزهري هذا / تحفة الأشراف ٧/١٩٠ - ١٩٣.

(١) بكسر أوله وتخفيف الموحدة على الصواب / الإصابة ٢/٤٦٩، وتعجيل المنفعة / ١٢٨.

(٢) بكسر الدال والياء الساكنة نسبة إلى حي يُسمى الدُّثْل أو الدُّوْل، من كنانة، أو من عبد القيس، أو من غيرهما، صحابي، أدرك الجاهلية، وعُمّر في الإسلام ومات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان / الإصابة ٢/٤٦٩، ٤٧٠ وتعجيل المنفعة / ١٢٨، وتبصير المنتبه ٢/٥٦٤، ٥٦٥، واللباب ٥١٤/١، ٥١٥.

(٣) ليست بالأصل، والصواب إثباتها، لما سيأتي في التعليق التالي لهذا.

بَيْلٍ<sup>(١)</sup> له صحبة، [ورأى]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) بفتح الباء وكسر اللام، وهي قبيلة من قُضاعة، رأسها: بَيْلٍ من عمر بن الحاف بن قُضاعة / الإكمال لابن ماكولا ٣٥٥/١، والأنساب ٣٢٣/٢، وعجالة المبتدى في النسب للحازمي / ٢٧.

وقد ترجم ابن أبي حاتم لهذا الصحابي في «باب من عُرفوا بأسماء آبائهم دون أن تُذكر أَسماؤهم»، وقال: روى عنه الزهري / الجرح والتعديل ٣١٧/٩، وذكر أيضاً الذهبي في التجريد أنه روى عن أبيه، وقال: روى عنه الزهري / تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢١٧/٢، وذكره الذهبي ضمن شيوخ الزهري وكناه «بأبي عُمر» / سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥، وأخرج أبو نعيم بعض روايات الزهري عنه من عدة طرق / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ ل / ٢٩٨.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها بناء على ما سيأتي من تصريح المؤلف بها بعد قليل. وقد قرر أئمة الجرح والتعديل إدراك الزهري ومعاصرته لابن عمر؛ لكنهم اختلفوا في تلاقبهما، وفي سماع الزهري منه، والذي يترجح أن الزهري لم ير ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً.

وتفصيل ذلك: أنه قد ذكر الأئمة مسلم وأبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: أن الزهري أدرك ابن عمر وراه / الكنى ١١٤/١، ١١٥، ورجال عروة بن الزبير وغيره من التابعين / ٢٨ كلاهما للإمام مسلم، والجرح والتعديل ٧١/٨، والكنى لأبي أحمد الحاكم ل / ٢٥، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٣، ٤٤، ٤٥، وذكر ابن بَكِير أنه عند وفاة ابن عمر كان الزهري ابن ست عشرة سنة / ترجمة الزهري / ٥١.

وذكر أبو نعيم أن الزهري أدرك ابن عمر وراه وروى عنه / حلية الأولياء ٣٢٧/٣.

وذكر العجلي أن الزهري روى عن ابن عمر ثلاثة أحاديث / التمهيد ٧/١٠، وترجمة الزهري / ٥٠، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٩، وترتيب ثقات العجلي للهيثمي بتحقيق الدكتور قلعجي، وفيه «ثمانية أحاديث» بدل «ثلاثة» / ٤١٣، =

وهو خطأ طباعي، لاتفاق الأصل المخطوط / ل ٤٨، والنقول عنه على «ثلاثة»،  
وقد عقب ابن عبد البر على قول العجلي بقوله: هذا مما لا يصححه أحد  
سماعاً / التمهيد / ٧/١٠.

وقد اقتصر غير العجلي على أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين فقط، مع  
خلاف في تحديدهما، والراجع عدم ثبوت سماعه لهما منه.

وخلاصة ذلك أن ابن المديني ذكر عن عبد الرزاق أن الزهري سمع من ابن عمر  
حديثين، ثم قال ابن المديني: ولم يحفظهما عبد الرزاق، إلا أنه ذكر عن معمر عن  
الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج (بن يوسف) بعرفات / ترجمة الزهري /  
٥٠ وسير النبلاء ٣٢٧/٥ والمراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠ والتمهيد  
لابن عبد البر ٧/١٠، وجامع التحصيل للعلائي / ٣٣١ وتحفة التحصيل  
لابن العراقي / ١٨٤ أ.

فهذا الكلام يفيد أن ابن المديني يرى أن عبد الرزاق كان يعرف الحديثين، ولكنه  
نسيهما، وأن هناك حديثاً آخر غيرهما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري،  
وفيه تصريح الزهري بمشاهدته لابن عمر مع الحجاج (بن يوسف) بعرفات.

لكن الذي رواه غير ابن المديني عن عبد الرزاق يفيد أنه لم يعرف الحديثين  
مطلقاً، وأنه كان نادماً على ذلك، فقد ذكر الحسن بن علي (الحلواني) قال: حدثنا  
عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري - في حديثه الذي ذكر أن  
عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتدِ بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل  
إليه الحجاج، قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائماً فلقيت من  
الحر شدة. قال عبد الرزاق: فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم،  
وقد سمع منه حديثين، فسألني عنها أحذثكهما، قال: فجعلت أتحين خلوته لأن  
أسأله عنها ولا يكون معنا أحد، قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت  
حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما  
وسمع معي غيري! / التمهيد ٩/١٠.



.....  
= فرواية الحلواني هذه واضحة الدلالة على أن عبد الرزاق لم يعرف الحديثين أصلاً،  
وأنها غير حديث الزهري المذكور في مشاهدته لابن عمر في عرفات، لأن معمرأ  
وعد عبد الرزاق بتحديثه بها بعد أن حدثه بالحديث المذكور.

لكن ابن عبد البر يرى أن الحديث المذكور هو أحد الحديثين، وأن كلام  
عبد الرزاق، السابق يدل على أن الحديث الثاني فقط هو الذي لم يُسَمَّع من  
معمر، وقال: ولا أنه ذُكِرَ - فيما علمت - عند أحد من أهل العلم / التمهيد  
٩/١٠.

ثم نقل قولاً عن أحمد بن خالد: أن الحديث الآخر في الحج، وتعقبه بقوله:  
وهذا لا يوجد ولا يُعرف / التمهيد ٩/١٠.

ثم ذكر ابن عبد البر حديثاً آخر عن الحلواني قال: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم  
قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري قال: رأيت ابن عمر يمشي  
أمام الجنائز / التمهيد ١٠/١٠، وهذا في إثبات رؤية الزهري لابن عمر، وقد  
روى الحلواني أيضاً في تأييد هذا الحديث أمرين:

أحدهما: أنه قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عَنبَسَةُ بن خالد بن  
أخي يونس بن يزيد (عن يونس) عن الزهري قال: وَفَدْتُ إلى مروان بن الحكم  
وأنا مُحْتَلِمٌ.

قال الحسن (الحلواني): ومات ابن (عمر) سنة أربع وسبعين، في أولها، إلا أنه  
حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج، ومنهم من يقول: مات في آخر سنة  
ثلاث وسبعين / التمهيد ١٠/١٠، (مع تصويب كلمة «ابن عمر» وذكر ما يبين  
القوسين من المصادر كالتهديب ٣٢٨/٥ - ٣٣٠، ٤٥١/٩) وقد تأخرت وفاة  
الزهري عن ذلك بسنين عديدة كما سيأتي.

فيكون وجه الدلالة من ذلك كما سيأتي عن الذُّهلي: أن وفود الزهري وهو بالغ  
على مروان، ثم تأخر وفاته كثيراً عن تاريخ وفاة ابن عمر، يجعلان معاصرته له  
مؤكدة، وبالتالي تكون رؤيته له كما ورد في حديث الجنائز السابق ممكنة.  
=

.....  
= وثانيتها: قال الحلواني أيضاً: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري «الحرّة» وهو بالغ وعقلها - أظنه - قال: وشهدّها، وكانت الحرّة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين / التمهيد ٨/١٠.

والذي قرره الطبري في تاريخه ٤٨٧/٥ وابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٥/٨، ٢٣٧، أن وقعة الحرّة كانت في ذي الحجة سنة ٦٣هـ.

وعلى كل فوجه الدلالة من هذه الرواية أن عبد الله بن عمر كان موجوداً بالمدينة حين حدوث تلك المعركة، وروى نافع عنه أنه منع أهل بيته من الدخول فيها، والخروج على يزيد / انظر مسند أحمد ٩٦/٢ والبداية والنهاية ٢٣٥/٨، ٢٥١، فيإدراك الزهري للمعركة يكون قد أدرك ابن عمر، وأمکن لقأؤه به.

وقد أورد ابن عبد البر حديث الحلواني المتقدم، والذي صرح فيه الزهري برويته لابن عمر وهو يمشي أمام الجنائز، وأورد أيضاً ما أيده به الحلواني من الأمرين السابقين عن عنبسة وأحمد بن صالح، ولم يتعقب ذلك كله بشيء، لكن سيأتي تعقب غيره لذلك.

كذلك روى محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق ما تقدم من حديث معمر عن الزهري أنه شاهد ابن عمر مع الحجاج بن يوسف بعرفات، ثم قول معمر لعبد الرزاق: إن الزهري سمع من ابن عمر حديثين / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٥٠، وقد عزا الحافظ ابن حجر رواية معمر هذه إلى مصنف عبد الرزاق، ولم أجدّها في مظنتها من المصنف المطبوع، لكن الحافظ ساق المقصود منه بلفظه، مما يدل على وجوده في نسخته / انظر فتح الباري ٥١١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٥١/٩، وأطلق غيره عزو الحديث لعبد الرزاق دون تحديد كتاب / التمهيد ٨/١٠ وسير النبلاء ٣٢٧/٥ وقد أقر الذهلي حديث معمر هذا فقال: ممکن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، فلست أدفع رواية معمر، لأن ابن وهب روى عن العُمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت على مروان وأنا محتلم، قال الذهلي، ومروان مات سنة ٦٥هـ، ومات =

.....  
= ابن عمر (في تلك الحجّة) سنة ثلاث وسبعين، (قال): وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا، وموته سنة أربع وعشرين ومائة، فممكّن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجّة / فتح الباري ٥١١/٣ والتمهيد ٧/١٠، ٨.

وهكذا قرر الذهلي رؤية الزهري لابن عمر في عرفات، وقرر الحلواني رؤيته له يمشي أمام الجنازة، وأيد ذلك بما تقدم من متابعة العمري لمعمر، وبالمقارنة التاريخية بين مولد الزهري ووفاة ابن عمر، وبعض الأحداث العامة التي اشتركا في إدراكها.

وقرر الدكتور السباعي - رحمه الله أيضاً لقاء الزهري بابن عمر في عرفات بناءً على رواية عبد الرزاق التي اعتمدها الذهلي / انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي / ٣٢٨.

ولكن المحققين من العلماء ردوا كل ما تقدم استناداً للذهلي والحلواني، والسباعي عليه فيما قرروه من رؤية الزهري لابن عمر، وخلاصة ذلك كما يلي:

(أ) أن مارواه معمر وتابعه عليه العمري: أن الزهري شاهد ابن عمر بعرفات، قد خالفهما فيه من هو أثبت منها في الرواية عن الزهري، وهما: مالك، وعقيل بن خالد، فأدخلا في هذه الرواية بين الزهري وبين ابن عمر، ابنه سالمًا، فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج (الحديث) وفيه: قال سالم: فلما كان يوم عرفة جاءه (أي الحجاج) عبد الله بن عمر، وأنا معه... فساق الحديث بطوله، وليس فيه ذكر حضور الزهري، ولا قوله: وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحرّ شدة / الموطأ - كتاب الحج - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٩٩/١ ح ١٩٤.

وقد أشار ابن المديني ومن بعده ابن أبي حاتم إلى معارضة رواية مالك هذه لرواية معمر السابقة / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٠ وترجمة الزهري / ٥٠،

=

٥١

=  
ومن طريق مالك أخرج البخاري الحديث محتجاً به - في كتاب الحج - باب  
التهجير بالرواح يوم عرفة / البخاري مع الفتح ٥١١/٣ ح ١٦٦٠، وأخرجه  
أيضاً النسائي في السنن - كتاب مناسك الحج - باب الرواح يوم عرفة /  
المجتبى ٢٥٢/٥.

وأخرج البخاري - تعليقاً مجزوماً - عن الليث حدثني عَقِيل عن ابن شهاب قال:  
أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عامَ نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل  
عبد الله - رضي الله عنه . . . (الحديث) بنحو رواية مالك السابقة مع اختصار /  
البخاري مع الفتح ٥١٣/٣، وقد وصل الإسماعيلي الحديث، ورجح الحافظ  
ابن حجر رواية مالك وعَقِيل هذه التي ذَكَرَ فيها «سالمًا» بن عبد الله بينه وبين  
الزهري، بأن مالكاً وعَقِيلاً إليهما المرجع في حديث الزهري، قال الحافظ: فتكون  
روايتها هي المعتمدة / فتح الباري ٥١١/٣.

وقال ابن معين عن رواية معمر أيضاً: وَهَم في ذلك معمر، وابن شهاب لم يَرِ  
ابن عمر ولا سمع منه / فتح الباري ٥١١/٣، والتمهيد ٧/١٠.

(ب) أما رواية عنبة بن خالد في وفود الزهري على مروان وهو محتلم، فقال  
يحيى بن بكير: إنها باطلة، والصواب أن الزهري وَقَد على عبد الملك بن مروان  
سنة ٥٨٣، لا على مروان، وقد أيد ابن بكير بطلان رواية عنبة بأمرين:

أحدهما: أن عنبة ليس أهلاً لكتابة الحديث عنه، ولا لسماعه منه، وكثيراً  
ما كان يختبئ في أسفل دار ابن بكير، فهو أعرف به، مع أنه قد وافقه على  
تضعيفه: أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما / تهذيب التهذيب ١٥٤/٨ وسير أعلام  
النبلاء ٣٢٦/٥ وترجمة الزهري / ١٢، ١٣، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٦.

ثانيهما: أن الزهري - في رأي ابن بكير - قد ولد سنة ٥٥٦، ومروان توفي سنة  
٥٦٥ / ترجمة الزهري / ٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وفتح الباري  
٥١١/٣، وعليه يكون عُمر الزهري عند وفاة مروان ٩ سنوات، فكيف يتأتى  
وفوده وهو محتلم على مروان؟

وقال غيرُ ابن بكير: إن رواية عينية هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري: وَفَدْتُ  
على عبد الملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جِلَّةَ الصحابة، من  
ليست له عنهم رواية إلا بواسطة / فتح الباري ١١/٣، وترجمة الزهري / ١٢،  
١٣، ١٧، ٢٣، ٢٨، ٣٤ وطبقات ابن سعد الكبرى / القسم المحقق / ١٥٨،  
١٥٩ وسير أعلام النبلاء / ٣٢٨ - ٣٣٠.

(ج) وأما حديث خالد بن ذؤيب عن الزهري قال «رأيت ابن عمر يمشي أمام  
الجنائزة» فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في آخر حديث مرسل، ولفظه: عن  
معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي  
الجنائزة، قال معمر: وأخبرني الزهري قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين  
يدي الجنائزة / المصنف لعبد الرزاق - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائزة  
٣/٤٤٤، ٤٤٥، وبهذا أدخل بين الزهري وبين ابن عمر ابنه سالمًا.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الترمذي بلفظه، ونقل عن البخاري أن  
يونس أيضاً روى عن الزهري (الحديث) بلفظه المتقدم.

وأخرج المرفوع فقط من طريق منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان بن عيينة عن  
الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام  
الجنائزة / جامع الترمذي أبواب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة  
٣/٢٣٧، ٢٣٨. ومن طريق ابن عيينة هذه ومن معه أخرجه أيضاً النسائي، ثم  
قال: هذا خطأ، والصواب مرسل / سنن النسائي - كتاب الجنائز - باب مكان  
الماشي من الجنائزة ٤/٥٦، ونقل الزيلعي عبارة النسائي بلفظ: «قال النسائي:  
هذا حديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك رضي الله عنه، فرواه عن  
الزهري، مرسلًا وهو الصواب...» ثم أوضح وجه حصول الوهم من  
ابن عيينة / نصب الراية - كتاب الصلاة ٢/٢٩٤.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من  
حديث ابن عيينة / جامع الترمذي ٢/٢٣٨ ونقل النسائي عن ابن المبارك أيضاً =

.....  
= أن الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر / نصب الراية ٢/٢٩٤.

وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح / جامع الترمذي ٢/٢٣٨ ونصب الراية ٢/٢٩٤.

وأخرج الترمذي أيضاً من طريق محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز، وأبو بكر وعمر وعثمان، ثم سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال محمد (أي البخاري): وهذا أصح / جامع الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢/٢٣٨، ٢٣٩. ونحو هذا ذكر الترمذي عن البخاري أيضاً / العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب / كتاب الجنائز / ل ٢٤ ونقل البغوي مجمل قول الترمذي وابن المبارك والبخاري وأقرهم / شرح السنة للبغوي - كتاب الجنائز - باب المشي مع الجنائز ٥/٣٣٢، ٣٣٣ ح ١٤٨٨، ونقله ابن التركماني أيضاً في رده على ترجيح البيهقي لرواية سفیان المرفوعة / الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، بهامش السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ٤/٢٣، ٢٤؛ لكن جاء عند التركماني والبغوي في الموضوعين السابقين عبارة الترمذي بلفظ «وأهل الحديث كأنهم يرون» بدل «كلهم يرون» الواردة في جامع الترمذي وفي نقل الزيلعي عنه كما تقدم، فلعل ما في شرح السنة وفي الجوهر النقي تحريف لكلمة «كلهم» إلى «كأنهم». وأخرج الإمام أحمد الحديث عن عبد الرزاق و(محمد) بن بكر عن ابن جريج عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها المسند لأحمد ٢/٣٧. =

.....  
= وأخرجه أيضاً بنحوه من طريق عَقِيل بن خالد وزِيَاد بن سعد - كلاهما - عن ابن شهاب بنحوه / المسند ٢/١٤٠ .

ونقل الزيلعي عن الإمام أحمد قال: هذا الحديث إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ، مرسل، وحديث سالم فَعْلُ ابنِ عمر، وحديث ابن عيينة (يعني المرفوع السابق) كأنه وَهْم / نصب الراية للزيلعي - كتاب الصلاة - باب صلاة الجنابة ٢/٢٩٤، ٢٩٥ .

وقال النسائي في بيان سبب حدوث وَهْم ابن عيينة في رفع الحديث: وإنما أُتِيَ عليه فيه من جهة أن الزهري رواه (هكذا). عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنابة، قال: وكان النبي عليه السلام، وأبوبكر وعمر يمشون أمام الجنابة، فقله: «وكان النبي عليه السلام...» إلى آخره، من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر / نصب الراية ٢/٢٩٤ .

وبهذا يتبين أن رواية الزهري المرسلة المرفوعة والتي صححها أهل الحديث عامة وكذا روايته الموقوفة على ابن عمر ليس فيها رؤية الزهري لابن عمر وهو يمشي أمام الجنابة، ولا روايته عنه مباشرة، وإنما جاء بينه وبين ابن عمر أنه سالم، وعليه تكون رواية ابن دُؤَيْب السابقة التي أخرجه ابن عبد البر، مرجوحة، فلا يعول عليها في إثبات رؤية الزهري لابن عمر.

وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ثلاثة أحاديث فقط بَعْدَ طرق عن الزهري عن ابن عمر، وعزاها للنسائي فقط دون بقية الستة / تحفة الأشراف ٦/٤٥، ٤٦ .

وبالرجوع لتلك الأحاديث في سنن النسائي الكبرى والصغرى نجد عبارة الزهري في جميعها لا تدل على الاتصال، ففي بعضها يقول: سألوا ابن عمر / سنن النسائي الكبرى - كتاب الحج - باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة ٥٢ أ، وفي بعضها يقول: كان ابن عمر يحدث / السنن الصغرى - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ٣/١٧٢، =

وبعضها يقول: عن ابن عمر / السنن الصغرى / الموضع السابق، والكبرى =  
- كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال ٦٥ أ، ثم نجد النسائي نفسه قد  
أخرج حديثين من الثلاثة، كل منهما من طريق آخر صحيح وفيه بين الزهري  
وبين ابن عمر ابنه سالم.

فحديث «من باع عبداً وله مال» (الحديث) أخرجه النسائي من طريق إسحاق بن  
إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ به.

ثم أخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي  
عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ...  
وذكر طرفاً من الحديث ثم أحال بيقينه على حديث سفيان السابق / سنن النسائي  
الكبرى - كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال ٦٥ أ.

والطريق الأولى للحديث التي ذُكر فيها «سالم» هي الصحيحة، فقد أخرج  
الحديث بها - مع النسائي - كل من: مسلم في صحيحه، وأبو داود وابن ماجه في  
سننهما / انظر تحفة الأشراف ٣٧٠/٥ ح ٦٨١٩.

أما الطريق الثانية الخالية من ذكر سالم بين أبيه وبين الزهري، فيلاحظ أن فيها  
قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مع ثقته - مدلس من الطبقة الثالثة، فلا يحتاج  
من حديثه إلا بما صرح فيه بالاتصال، وهو هنا قد عنعن / انظر تهذيب التهذيب  
١٢٣/٢ وطبقات المدلسين لابن حجر / ١٠٢ والتائيس بشرح منظومة الذهبي  
في أهل التدليس للشيخ عبد العزيز الغماري / ٢٧ - ٢٩.

وأما الحديث الثاني فهو حديث «صلاة النبي ﷺ ركعة بإحدى الطائفتين في صلاة  
الخوف» وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن  
أبيه، به.

ثم أخرجه من طريق سعيد بن عبد العزيز، والعلاء، وأيوب، ثلاثتهم عن  
الزهري، عن ابن عمر، به. وقد وجدت ابن السني تلميذ النسائي، وأحذروا  
السنن عنه، عَقَّب على الحديث من طريق الثلاثة المذكورين آنفاً، فقال: سمع =



.....  
= الزهري من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه / سنن النسائي الصغرى  
- كتاب الصلاة - باب الخوف ٣/١٧٢، ١٧٣.

وعلى هذا تكون رواية الزهري للحديث المذكور عن ابن عمر منقطعة - والصحيح روايته له عن سالم عن أبيه، كما في طريق معمر السابقة، فقد اتفق الشيخان على إخراج الحديث بها / انظر تحفة الأشراف ٥/٣٩١ ح ٦٩٣١ و ٤٦/٦ ح ٧٤٤٨.

ويلاحظ أن ابن السني لم يذكر الحديثين اللذين قال إن الزهري سمعها من ابن عمر، فلعله اعتمد في هذا على مجرد قول معمر السابق أو غيره، وقد تقدم لنا تحقيق عدم معرفة هذين الحديثين على وجه التحديد، وما عدّه ابن عبد البر منهما، وهو حديث معمر عن الزهري في لقائه بابن عمر في عرفات، كما تقدم، لم يقطع بثبوته، حيث قال: وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا - إن صح عنه - / التمهيد ٧/١٠، وقد بينت آنفاً أن سنده مُعَلٌّ، فلا يعتد به. وحكى المزيّ القول بسماع الزهري حديثين من ابن عمر بلفظ «يقال» الذي اصطلاح على التعبير بمثله عما في إسناده نظر عنده / تهذيب الكمال ٣/١، ١٢٦٩/٣.

وأما غير هذين الحديثين، فإن استعراضنا السابق للأحاديث التي لم تذكر فيها واسطة بين ابن عمر وبين الزهري، أو ما صرح فيه برؤيته له، قد تبين منه أن طرق تلك الأحاديث مُعَلَّة، وأن الراجح وجود واسطة بين الزهري وبين ابن عمر، كما ثبت في الطرق الأخرى المعتمدة لتلك الأحاديث.

وقد جاء عن الزهري نفسه تصريح بدخول سالم بينه وبين ابن عمر والد سالم، فقال مالك - وهو من أثبت أصحاب الزهري - : كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، فقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم / الطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٧٩ و التمهيد لابن عبد البر ٣٧/١.

.....  
= فالظاهر مما تقدم أنه لم تتوافر لنا رواية معتمدة تثبت سماع الزهري من ابن عمر، أو لقاءهما.

ولما قرر أبو حاتم الرازي رؤية الزهري لابن عمر، نبه في نفس الوقت على عدم اقتضاء تلك الرؤية لسماعه منه، فقد قال: الزهري لم يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٢ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٣٦٧/١، وقال ابن عبد البر: وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع / التمهيد ٣٧/١، وقال: ابن رُشيد: كم من تابع لقي صاحباً ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم / السنن الأئمة لابن رُشيد / ٣٣ وقال ابن رجب: وكذلك من عَلِمَ منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسله / شرح علل الترمذي ٣٦٦/١، وقد وافق أحمد أباحاتم على عدم سماع الزهري من ابن عمر فقال: لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر شيئاً / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٩، ووافق ابن معين أيضاً أباحاتم على عدم السماع؛ ولكنه خالفه في ثبوت الرؤية، فقال: لم يسمع الزهري من ابن عمر شيئاً / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ، وفي لفظ: ليس للزهري عن ابن عمر رواية / تهذيب التهذيب ٤٥٠/٩ - يعني رواية متصلة - وفي لفظ آخر قال: وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه / التمهيد ٧/١٠ وفتح الباري ٥١١/٣، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاند هلوي ٣٤٧/٧، وقال عمرو بن دينار: أنا لقيت ابن عمر ولم يلقه الزهري / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ١١٢، والتمهيد ١٠٢/٦ وابن دينار ممن روى عن الزهري وجالسه بمكة وأثنى عليه / المصدر السابق / ترجمة الزهري / ١١٢، ١١٣ والتمهيد ١٠٢/٦ ومع أن من المؤكد من تاريخ مولد الزهري وتاريخ وفاة ابن عمر ومن تتبّع مسار حياتهما أنهما تعاصرا، وأمکن لقاؤهما إلا أن من يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء والسماع في إثبات الاتصال - كالإمام مسلم ومن وافقه - يشترطون مع ذلك السلامة من التدليس، وعدم وجود دلالة بيّنة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه شيئاً / صحيح مسلم =

وسمع عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن  
صُعَيْر<sup>(١)</sup> وأباً أمانة بن سهّل بن حُنَيْف، ومالك بن أوس بن

٣٠/١، ٣٣ والسَّنن الأبين لابن رُشيد / ٤، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤٨، ٤٩ وفتح  
المغيث للسخاوي ١/١٦١، ١٦٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٦٠،  
٣٦١ هامش ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، وكلا هذين الشرطين متتفیان هنا، فالزهري  
كما أسلفت - موصوف بالتدليس والإرسال، وقد نفى سماعه لابن عمر ولقاءه به  
غير واحد من الأثبات، ومنهم بعض تلاميذه العارفين به، كابن دينار، ومالك  
الذي وجه إليه مع زملائه سؤالاً محمداً عما حدثهم به عن ابن عمر، فقرر لهم  
صراحة أنه أخبره به عن ابن عمر ولده «سالم».

(١) يقال: ثَعْلَبَةُ بن صُعَيْر وابن أبي صُعَيْر، وقيل ابنُ صُعَيْر غيره، وصُعَيْر بضم  
الصاد وفتح العين المهملتين، مُصَغَّرٌ، ونسبته «العُدْرِي» بضم العين المهملة  
وسكون الذال المعجمة وبالراء، ولثعلبة هذا صُحْبَةٌ ورواية، أما ولده «عبد الله»  
المذكور فاختلف في تاريخ مولده اختلافاً بيناً؛ فقيل: إنه ولد قبل الهجرة بأربع  
سنين، وقيل: بعدها، وإن الرسول ﷺ توفي وهو ابن أربع سنين، ويُرجَّح هذا  
الأخير ما سيأتي في الأصل ص ٥٢٢ من أن الرسول ﷺ مسح على رأسه زمن فتح  
مكة، وهذا قد أخرجه البخاري في الصحيح، كما سيأتي تخريجه ص ٥٢٣ ت  
هامش، وعليه يكون حينذاك صغيراً؛ ولهذا يُعد من صغار الصحابة، له رؤية  
ولم يثبت له سماع من الرسول ﷺ، وتوفي سنة سبع أو تسع وثمانين، وله ثلاث  
وثمانون، وقيل تسعون، وقيل غير ذلك، وقد روي الزهري عنه وعن أبيه ثعلبة  
أيضاً/ انظر الإكمال لابن ماكولا ٥/١٨٢ والمشتبه للذهبي / ٤١١ والإصابة  
١/٢٠٠، ٢/٢٨٥، وتاريخ يحيى بن معين - رواية الدقاق / ٧٦ والتقريب  
١/٤٠٥ ومعرفة علوم الحديث للحاكم / ٢٤، وعمدة القاري للعيني - كتاب  
المغازي - بابُ منه ١٧/٢٨٨. وقد حكى الزهري بنفسه تلمذته لعبد الله بن  
ثعلبة في تلقي الحديث، وفي عِلْمِ نَسَبِ قريش الذي كان ابن ثعلبة خبيراً به،  
لكونه حليفهم وابن أختهم، كما قرر الزهري أيضاً أنه حينذاك كان غلاماً  
وابن ثعلبة رجل مُسِين، وأشار أيضاً إلى أنه مع روايته للحديث لم يكن فقيهاً، =

= ولذا تحول من مجالسته إلى مجالسة سعيد بن المسيب، والتلمذة له ولغيره حتى فقه / انظر طبقات ابن سعد / الجزء المحقق / ١٥٧، ١٥٨ وترجمة الزهري / ٦٦، ٦٧ وحلية الأولياء ٣/٣٦٦.

(١) بالأصل «الحكم» والصواب ما أثبتته كما في الإصابة ٣/٣١٩ وسير النبلاء ٥/٣٢٧ ورجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين لمسلم / ١٢٨، و«الْحَدَّثَانِ» بفتح المهملة والثالثة / التقريب ٢/٢٢٣.

(٢) بالأصل «عمير أبي سلمة» وذكره بعد كلمات باسم «عمرو أبي سلمة» مع الإشارة إلى الخلاف في سماع الزهري منه، ولم أجد في أمهات كتب الصحابة والرجال صحابياً اسمه وسياق نسبه هكذا، إلا ما يفهم من كلام الذهبي الآتي ذكره قريباً ص ٤٩٤ ت.

كما لم أجد في مصادر ترجمة الزهري المتعددة شيئاً له بهذا الاسم، ولكن ما أثبتته هو الذي ذكرته المصادر التي سأحيل عليها، مع ذكرها حدوث وهم من بعض الرواة في تسميته وفي إثبات رواية الزهري عنه.

وبيان ذلك أن ابن طاهر المقدسي ذكر في أطراف الغرائب للدارقطني: مسند عمر بن أبي سلمة، (رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وذكر حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد... الحديث، ثم قال: تفرد به جابر بن نوح عن عبيد الله (يعني ابن عمر) عن الزهري عن عمر، به وقال: ورواه الحسن بن حبيب، وهو غريب / أطراف الغرائب لابن طاهر ٢٣٢ أ، ثم ذكر بعد ذلك: مسند عمرو ابن أبي الأسد، وذكر فيه نفس حديث الصلاة في الثوب الواحد كما تقدم، وقال: كذا قال محمد بن بشر (يعني العبدي) عن عبيد الله بن عمر عن الزهري (عن عمرو بن أبي الأسد/ المرجع السابق/ ٢٣٩ أ، ب، فأفاد بهذا أن الحديث بالإسناد المذكور غريب، تفرد به محمد بن بشر، كما تفرد بالإسناد السابق، جابر بن نوح، ويلاحظ أنها اختلفا في تسمية الصحابي، فرواية جابر فيها «عمر بن أبي سلمة» ورواية محمد بن بشر فيها «عمرو بن أبي الأسد»، =

.....  
= جابر بن نوح ضعيف / تهذيب التهذيب ٤٥/٢، ٤٦ وتقريب التهذيب ١٢٣/١ والكامل لابن عدي ٥٤٤/٢.

ومحمد بن بشر وثقه غير واحد توثيقاً مطلقاً، وقيد عثمان ابن أبي شيبة توثيقه بما حدث به من كتابه فقط / الثقات لابن شاهين / ٢١١، ولابن حبان ٤٤١/٧ وتهذيب التهذيب ٧٣/٩، ٧٤ وعلى أي حال فإنه قد وَهَمَ في هذا الحديث، وخالف غيره من الثقات كما سيأتي ذكره، وبذلك لا يعتد بروايته هذه، كما لا يعتد برواية جابر السابقة؛ لضعفه، كما أن رواية الزهري معنعة في الطريقتين، وهو مدلس كما قدمت، فتكون روايته هذه عن عمر منقطعة، ويؤيد ذلك.

أن أبا نعيم ذكر «عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد» وذكر مما أسنده حديث الصلاة في الثوب الواحد المتقدم؛ لكن من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة... به، ثم ذكر متابعة عبد الرحمن الجُمحي لأبي أسامة على الحديث المذكور، بنحوه / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٧٢/٢، ٧٣ أ.

وأبو أسامة المذكور هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبتٌ رُجماً دلس، وكان بأخيه يحدث من كتب غيره / تهذيب التهذيب ٢/٣، ٣ والتقريب ١٩٥/١.

وعبد الرحمن، هو ابن بكر بن الربيع بن مُسلم الجُمحي البصري - صدوق من العاشرة / تهذيب الكمال ٧٧٧/٢ تقريب التهذيب ٤٧٣/١.

ثم ذكر أبو نعيم «عمرو بن أبي الأسد» وذكر له الحديث السابق من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن أبي الأسد، ثم قال: وَهَمَ فيه محمد بن بشر، فقال: عمرو بن أبي الأسد، وصوابه ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد / معرفة الصحابة لأبي نعيم = ١٩٥٧/٢.

= وعلى هذا يكون الصواب أن هذا الصحابي اسمه: «عمر بن أبي سلمة» وأن تسميته بعمر بن أبي الأسد، يُعتبر وهماً، كما أن رواية الزهري عنه منقطعة.

وقد أقر هذا التصويب لاسمه كل من ابن الأثير والذهبي وابن حجر، إلا أن ابن الأثير ذكر أن أبا نعيم جعل اسم هذا الصحابي «عمر بن الأسود» / أسد الغابة ١٩١/٤ ط الشعب، والذي في المعرفة لأبي نعيم - كما تقدم - هو: «عمر بن أبي الأسد» وكذا جاء في النسخة التي اطلع عليها ابن حجر / انظر الإصابة ١٧٢/٣، فلعل النسخة التي اطلع عليها ابن الأثير من «المعرفة» وقع فيها الاسم كما ذكره.

وأيضاً ذكر الذهبي هذا الصحابي باسم «عمر بن أبي الأسد» وقال: روى عنه الزهري، وهم فيه محمد بن بشر، وإنما هو ابن أبي سلمة / انظر تجويد الصحابة ٤٠٠/١، وقوله: «وإنما هو ابن أبي سلمة» يفيد إقراره لكون اسمه «عمر بن أبي سلمة» وذلك خلاف ما تقدم من أن الصواب كونه «عمر بن أبي سلمة» لا «عمر».

وفي الإصابة أيضاً ذكر تصويب رواية «عمر بن أبي سلمة» بالواو / الإصابة ١٧٢/٣ ط التجارية سنة ١٩٣٩م، و ٢٨٨/٥ ط النهضة، والصواب «عمر» بدون الواو كما تقدم نقله عن المعرفة لأبي نعيم، وأطراف غرائب الدارقطني، وهما مصدرا ابن حجر في التصويب المذكور.

(١) بالأصل «وأبي رُهم» والصواب ما أثبتته، لعطفه على منصوب، وقد ضبط ابن حجر هذه الكنية فقال: بضم الراء / التقريب ١٣٦/٢، وفي الصحابة غير واحد كُني بهذه الكنية؛ ولكن لم أجد ذكراً لرواية الزهري عن أي منهم؛ لكن نقل ابن حجر في ترجمة أبي رُهم الغفاري عن ابن المديني أن حديث الزهري عنه غير متصل / تهذيب التهذيب ٤٥١/٩، وهذا يفيد أن أبَارُهُم المقصود هو أبورُهم الغفاري، واسمه كلثوم بن الحصين، واختلف في بقية نسبه؛ ولكنه مشهور باسمه وبكنيته / انظر الكنى لمسلم ٣٢٦/١ وللدولابي ٢٨/١، ٢٩. وقد ساق ابن حجر له حديثاً عزاه إلى أحمد والبغوي وغيرهما من طريق معمر عن =

## والمسور<sup>(١)</sup> وأم عبد الله الدوسية<sup>(٢)</sup> على خلاف في [عمر بن]

=  
 الزهري أخبرني ابن أخي أبي رُهم أنه سمع أبا رُهم يقول: غزوت مع النبي - ﷺ - غزوة تبوك / الإصابة ٧١/٤ ففي هذه الرواية نجد بين الزهري وبين أبي رُهم هذا واسطة، هو ابن أخي أبي رُهم، فيصدق عليه قول ابن المديني: إن حديث الزهري عنه غير متصل، لوجود الواسطة بينهما، وهكذا قال الذهبي: روى الزهري عن ابن أخيه عنه / تجريد الصحابة ١٦٧/٢ بل زاد المزي ذكر واسطتين بينهما، فقال بعد ذكر السند السابق: وقيل: عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رُهم عن أبي رُهم / تهذيب الكمال ١١٤٩/٣، وأوسع من عدّد الذين رأهم الزهري، والذين روى عنهم هو الإمام مسلم في كتابه: رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين، ومع ذلك لم يذكر فيهم أبا رُهم هذا / انظر رجال عروة / ١٢٨ - ١٣٦.

(١) بكسر الميم وسكون السين (المهملة) وفتح الواو وتخفيفها - ابن مخزّمة بن نوفل الزهري، وهو من صغار الصحابة، وقال المزي: صح سماعه من الرسول ﷺ، وتوفي بمكة في حصار ابن الزبير الأول على عهد يزيد بن معاوية سنة ٥٦٤ هـ أو سنة ٥٦٥ هـ على الصواب / الجرح والتعديل ٢٩٧/٨ والإصابة ٣/٣٩٩، ٤٠٠ وتهذيب الكمال ٣/١٣٣٠، والإكمال ٧/٢٤٥، وبناءً على تاريخ وفاته المذكور تكون معاصرة الزهري له مؤكّدة، وذكر ابن حجر أنه روى عنه / تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، لكن قال أبو حاتم الرازي: الزهري لا يثبت له سماع من المسور بن مخرمة، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩١ ونقله عنه العلائي / جامع التحصيل / ٢٣١ وأبوزرعة ابن العراقي / تحفة التحصيل / ١٨٤ وأقرّاه على ذلك.

(٢) هكذا ذكرها ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، دون ذكر اسم لها ولا نسب، وتبعه المؤلفون في الصحابة بعده، وساق أبو نعيم وابن حجر حديثها من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى حدثني معاوية بن سعيد التميمي عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكن =

أبي سلمة وَمَنْ بَعْدَهُ (١).

وسمع من كثير (٢)

= فيها إلا أربعة، ومع تصريحها في هذا الحديث بالسماع من الرسول - ﷺ - فإن  
أبا نعيم والذهبي وابن حجر قالوا: إنها أدركت النبي ﷺ فقط، بل زاد  
الذهبي قائلاً: وأظنها تابعة، وقال: روى عنها الزهري / الأحاد والمثاني  
لابن أبي عاصم / ل ٣٩٢ أ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ / ل ٣٨٣ وتجريد  
الصحابة للذهبي ٢ / ل ٣٢٧ والإصابة ٤ / ل ٤٥٢، وقد أخرج الدارقطني حديث  
الدُّوسِيَّة السابقة، وتعقبه بقوله: الزهري لا يصح سماعه عن الدُّوسِيَّة، والحكم  
هذا متروك، كما أخرجه من طريق الوليد بن محمد عن الزهري قال: حدثني  
أم عبد الله الدُّوسِيَّة قالت قال رسول الله - ﷺ - (الحديث)، وتعقبه بقوله:  
الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه  
متروك، وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن سعيد التُّجَيْبِي ثنا الزهري عن  
أم عبد الله الدُّوسِيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ - (الحديث)، وتعقبه بقوله:  
لا يصح هذا عن الزهري / سنن الدارقطني مع التعليق المغني - كتاب الجمعة -  
باب الجمعة على أهل القرية ٧ / ٢ - ٩ ح ١ - ٣.

وقد نقل العلائي وابن العراقي قول الدارقطني بعدم سماع الزهري من الدُّوسِيَّة  
وأقراه / جامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ، وعليه تكون روايته  
عنها منقطعة.

(١) قوله: «على خلاف في عمر بن أبي سلمة ومن بعده» بالأصل «عمرو» والصواب  
ما أثبتته كما تقدم بيانه، وهذه العبارة تقييد لما تقدم من أن الزهري «سمع من  
عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة... الخ، وما تقدم في التعليقات  
السابقة يفيد أن الخلاف في سماع الزهري ليس مقتضراً على عمر بن أبي سلمة  
وَمَنْ بَعْدَهُ من الصحابة، بل تعدى هؤلاء إلى غيرهم ممن سبق ذكره من الصحابة  
كعبد الله بن عمر، وَمَنْ سِائِي بَعْدُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(٢) كثير - بفتح الكاف وكسر الاء المثلثة / الإكمال ٧ / ١٦ والمشتبه / ٥٤٤،  
وهو كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو تمام، ابن عم الرسول =



وتمام (١) انتهى .

= — عليه السلام — وأدركه وهو صغير، واختلف في ثبوت سماعه منه، وقال ابن السكن: «لم يصح سماعه من النبي — عليه السلام —»، وعلى ذلك فهو صحابي من حيث الرؤية، وبهذا الاعتبار ذكره ابن الحذاء هنا في الصحابة، ولكنه تابعي من حيث الرواية عن الرسول — عليه السلام — / انظر الإصابة ٨/١، ولذلك سيأتي ذكر المؤلف له ثانياً ضمن مَنْ روى عنهم الزهري من التابعين،

وقد قرر رواية الزهري عنه الإمام مسلم / رجال عروة وغيره / ١٢٩، والمزي / تهذيب الكمال ٣/١١٤٣ وابن عساكر / ترجمة الزهري / ٥ وأبونعيم / الحلية ٣/٣٧٢ وابن حجر الإصابة / ٣/٢٩٤ وغيرهم.

ثم إنه يلزم التنبه إلى أن الزهري يروي عن اثنين آخرين كل منهما يسمى: «كثيراً» ولم يذكرهما المؤلف هنا، وقد ذكرهما غيره:

أحدهما: كثير بن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، وهو ثقة من كبار التابعين / انظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٢ وتهذيب التهذيب ٨/٤١١ وتقريب التهذيب ١/٥، ٢/١٣١.

وثانيهما: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، من كبار أتباع التابعين، قال عنه ابن حجر: ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب / انظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٣ وتقريب التهذيب ١/٦، ٢/١٣٢ وذكر ابن عدي كثيراً من أحاديثه المعلولة ولم أجد فيها شيئاً من طريق الزهري، لكنه لم يستوعب كل أحاديثه / الكامل لابن عدي ٦/٢٠٧٨ — ٢٠٨٣.

ولهذا يجب التنبه للمقصود من هؤلاء الثلاثة عندما يرد في إسناد رواية للزهري: «عن كثير» غير منسوب ولا مُمَيَّز، فيلجأ لجمع طرق الرواية والنظر فيها لتحديد المقصود منهم، حتى لا يختلط الضعيف بالثقة منهم، والله الموفق.

(١) بفتح الناء المثناة في أوله وتشديد الميم / المشتبه للذهبي / ١١٧ وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أخ شقيق لكثير المتقدم ذكره، وهو أصغر أولاد العباس العشرة، وفيه قال أبوهِ:

ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب<sup>(١)</sup> وأبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>

= «تَمَّوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَّةً»  
وهو كَأَخِيهِ «كثير» له رؤية، ولم تحفظ له رواية عن النبي - ﷺ - من وجه  
ثابت، وقد عدّه ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: حديثه عن الرسول  
- ﷺ - مرسل، وإنما رواه عن أبيه / انظر الاستيعاب والإصابة معه ١٨٦/١،  
١٨٧.

(١) بفتح السين المهملة، مع اختلاف في ضبط الياء المثناة؛ فأهل المدينة يكسرونها،  
وارتضاه سعيد نفسه، وأهل العراق يفتحونها، وكان سعيد يكرهه / تبصير المنتبه  
لابن حجر ٤/١٢٨٧.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل اسمه اسماعيل، وقيل اسمه كنيته /  
الكني لمسلم ١/٣٧٨ وتهذيب التهذيب ١٢/١١٥ ورواية الزهري عنه في  
الصحيحين وبقية الستة / تهذيب الكمال ٣/١٦١٠، ١٦١١ وتحفة الأشراف  
١١/٢٣ - ٦٣ و١٢/٣٦٢، ٣٦٨،

وقد صرح بتحديثه له، كما في حديث الإفك عند البخاري - كتاب المغازي -  
باب حديث الإفك؛ ففيه أن الوليد بن عبد الملك قال له: أَبْلَغَكَ أَنْ عَلِيَا كَانَ  
فِيْمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قال الزهري: قلت لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك:  
أبوسلمة بن عبد الرحمن، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث (الحديث)  
البخاري مع الفتح ٧/٤٣٥ ح ٤١٤٢، وتحفة الأشراف ١٢/٣٦٧، ٣٦٨  
ح ١٧٧٧١.

لكن الترمذي قرر عدم سماع الزهري من أبي سلمة حديثاً معيناً وهو حديث:  
«لا نذر في معصية»، فقد أخرجه من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة  
عن عائشة به مرفوعاً، ثم قال: وهذا لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا  
الحديث من أبي سلمة، ثم نقل عن البخاري أن الحديث مروى عن جماعة غير  
يونس المذكور، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة عن عائشة، به، واعتمد البخاري هذه الرواية التي فيها واسطتان بين =

وأخاه حميداً<sup>(١)</sup> وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله [و] <sup>(٢)</sup> الحسن [ابني] <sup>(٢)</sup> محمد بن الحنفية، وكثير بن العباس، ومحمد بن عباد بن جعفر، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وحفص بن عاصم بن عمر، ومحمد بن النعمان بن بشير، وعبد الله بن كعب بن مالك، وعباد بن تميم، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>

الزهري وبين أبي سلمة، وتبعه الترمذي فقال: إن هذا أصح من حديث أبي صفوان عن يونس - يعني الخالي من الوسطة كما تقدم / انظر جامع الترمذي - أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء أن لا نذر في معصية ٤٠/٣ ح ١٥٦٢، ١٥٦٣، ونقل المزي ذلك عن الترمذي وأقره / تحفة الأشراف ٣٦٧/١٢ ح ١٧٧٧٠ وكذا العلائي وابن العراقي / جامع التحصيل ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤ أ.

ويلاحظ أن الحديث رواه الزهري عن أبي سلمة بالعنعنة، فيكون مُعْضَلاً؛ لوجود واسطتين بينهما في الطرق الأخرى الصحيحة كما تقدم. ولا يقدر هذا في اتصال الأحاديث الأخرى التي رواها الزهري عن أبي سلمة بما يفيد الاتصال من تحديث أو إخبار، كحديث الإفك المتقدم، وغيره مما يُعلم اتصاله.

(١) بالتصغير / المغني للفتني / ٨١ وانظر رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩ وتهذيب التهذيب ٤٥/٣ والتمهيد ١٦٠/٧ وما بعدها.

(٢) بالأصل «عبد الله بن الحسن» والصواب ما أثبتته وفقاً لما في مصادر الترجمة، أن الزهري روى عن: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أو ابن الحنفية / انظر تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ ورجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٥/ وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٩.

(٣) بالأصل «خزم» بالخاء المعجمة وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر الترجمة / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٠ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٦/ وتهذيب الكمال ١٢٦٩/٣ وغيرها.

وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وسعيد بن جبير بن مُطعم (١) وعطاء بن يزيد، وعلقمة بن وقاص، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا إدريس الخولاني (٢)

(١) كذا في الأصل، وأوسع المصادر التي عدت شيوخ الزهري مثل ابن عساكر في تاريخ دمشق، ومسلم في رجال عروة وغيره، والمزي في تهذيب الكمال، لم يذكر في أي منها شيخاً للزهري بهذا الاسم، ونعم ذكر ابن حزم أن من ولد «جبير بن مطعم» سعيداً الأكبر، وسعيداً الأصغر، لكنه لم يذكر رواية الزهري عن أي منها، بل لم يصفها بالتحديث كما وصف غيرها من أبناء جبير / جمهرة أنساب العرب لابن حزم / ١١٥، ١١٦ -

ثم إن المزي ذكر أن سعيداً الأكبر وسعيداً الأصغر هذين من ولد مُطعم بن عدي، فيكونان أخوين لجبير، لا ولدين له / انظر تهذيب الكمال ١/ ١٨٥.

وذكر ابن حزم والمزي ومسلم وغيرهم أن من ولد جبير بن مطعم «محمد بن جبير» وقد وصفه ابن حزم بأنه ممن روي عنه الحديث / الجمهرة / ١١٦، وقرر مسلم وابن عساكر والمزي وغيرهم: أن الزهري روى عنه / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٩، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / وتهذيب الكمال ٣/ ١١٨٢، ١٢٦٩، ورواية الزهري عنه ثابتة في الكتب الستة / تحفة الأشراف ٢/ ٤١١ - ٤١٦ وفي الموطأ / التمهيد ٩/ ١١٤، ١٥٥. ومحمد بن جبير هذا يُكنى «أبا سعيد»؛ فلعل في الأصل سقطاً وصحته «أبا سعيد بن جبير بن مُطعم».

(٢) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون، نسبة إلى خولان بن عمرو / اللباب ١/ ٤٧٢ واسم أبي إدريس هو عايد الله - بتحتانية ومعجمة - ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ووصف بأنه كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وتوفي سنة ٥٨٠ / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣١ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٦ وتهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩ وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٠.

وخالد بن سعيد<sup>(١)</sup> بن عمرو بن عثمان بن عفان، ونبهان - مولى  
أم سلمة -<sup>(٢)</sup> وعروة بن الزبير، وابنه يحيى، وعبد الله بن محيريز،  
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٣)</sup>، والقاسم بن محمد / بن أبي بكر [٢٨/ب]

(١) كذا بالأصل، وفي ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر، والذي في بقية المصادر  
«سعيد بن خالد» / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٢٨، ١٢٩ وتهذيب الكمال  
٤٨٥/١، ١٢٦٩/٣ وتقريب التهذيب ٢٩٤/١.

(٢) وروي الزهري عن عدد آخر من الموالى بلغ بهم مسلم ٢٢ رجلاً خلاف نَبهان  
المذكور / رجال عروة وغيره لمسلم / ١٣٢، ١٣٣، وبه يتحقق جوابه لمعمر بن  
راشد حين قال له: ذكروا أنك لا تحدث عن الموالى، فقال: إني لأحدث عنهم؛  
ولكن إذا وجدتُ أبناء أصحاب رسول الله ﷺ فماذا أصنع بغيرهم؟ / ترجمة  
الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٦٤ وسير النبلاء ٣٤٤/٥ وطبقات ابن سعد  
الكبرى / القسم المحقق / ١٦٩.

(٣) وقال الزهري في تلمذته له: كنت أحسب أني قد أصبت من العلم، حتى  
جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فكأنما كنت في شُعب من الشعاب / سير  
النبلاء ٣٤٤/٥، وعندما رأى الزهري أنه قد استوعب كل علم عبيد الله،  
واستغنى عنه، انقطع عنه، فقال فيه عبيد الله:

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافحاً

لَقِيتَ، وإخوان الشقات قليل!

ترجمة الزهري / ٥٦.

وفي رواية للهيروني: أن الزهري لما ظنَّ أنه استوفى كُلَّ عِلْمِ عبيد الله لم يعد  
يُظهر له التُّكْرِمَةَ كما كان من قبل، حتى خرج عليه يوماً، فلم يُقَمْ له الزهري،  
فقال له: إنك بعدُ في العزَّازِ فقم، أي إنك في الأطراف من العلم لم تتوسطه  
بعدُ / النهاية لابن الأثير ٢٢٩/٣ ورواية الزهري عن عبيد الله المذكور عن  
ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ من أصح الأسانيد / ترجمة الزهري من  
تاريخ عساكر ١٠١، وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وفيه «عبدوس» بدل  
«عباس».

الصديق، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وخارجة بن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

وروى عن أبان بن عثمان بن عفان، ولم يسمع منه، قاله ابن أبي حاتم، قال: ولا يصح حديث أبان بن عثمان، في طلاق السكران<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو في مقدمة من وجّه عبدُ الملك بن مروان الزهريّ للأخذ عنهم، وذلك حين قدم الزهري الشام على عهد الملك سنة ٨٢هـ، فسأله عمن لقي من العلماء، قال الزهري: فجعلت أسْمِي له وأخبره بمن لقيت من قريش، لا أعدوهم، فقال عبدُ الملك: فأين أنت عن الأنصار؟ فإنك واجد عندهم علماً، أين أنت عن ابن سيدهم، خارجة بن زيد بن ثابت؟... قال الزهري: فسمي رجلاً منهم، فقدمتُ المدينة فسألتهم، وسمعت منهم - يعني الأنصار - ووجدت عندهم علماً كثيراً. / طبقات ابن سعد الكبرى / القسم المحقق / ١٦٢.

أقول: وهذا يفيد في تحديد زمن رواية الزهري أو إكثاره الرواية عنه هو وغيره ممن أدرَكهم من الأنصار، وبذلك يُعرَف الناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح من الروايات.

(٢) وقد روى عمر أيضاً عن الزهري، فعُدَّ من تلاميذه، وخطب الناس ببعض ما رواه عن الزهري فقال في خطبته: إن الزهري حدثني بكذا وكذا / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساکر / ٦، طبقات ابن سعد / القسم المحقق / ١٦٤، وتهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩ وسير النبلاء ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) عند مراجعة المصادر نجد أن نفي سماع الزهري من أبان، وإعلال حديثه عنه في طلاق السكران من قول أبي حاتم الرازي، وليس من قول ابنه كما ذكر المؤلف، نعم ابن أبي حاتم هو الناقل لكلام والده مع إقراره عليه، لكنه صرح

بعزوه إليه، تارة بقوله في نهاية العبارة المذكورة في الأصل: سمعت أبي يقول ذلك / الجرح والتعديل ٧١/٨، ٧٢ وتارة بقوله: قال أبي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، وتارة بقوله: سمعت أبي يقول: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٢؛ ولهذا نجد غير واحد ممن نقل هذه العبارة يعزوها لأبي حاتم مباشرة / شرح علل الترمذي، لابن رجب ٣٦٨/١، وجامع التحصيل / ٣٣١ ومنهم من ساق العبارة بإسناده عن ابن أبي حاتم، وفي نهايتها قوله: سمعت أبي يقول ذلك / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ٤٣.

وعموماً فإن هذا القول خلاف الراجح، كما سأوضحه؛ مع أن أبا حاتم لم ينفرد به، بل حكى موافقة غير واحد له على ذلك فقال: لم أختلف أنا وأبوزرعة. وجماعة من أصحابنا أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩١ وجامع التحصيل / ٣٣١ وتحفة التحصيل / ١٨٤، وقال الإمام أحمد أيضاً بعدم سماع الزهري من أبان كما سيأتي كلامه.

وقد أيد أبو حاتم والإمام أحمد عدم سماع الزهري من أبان، بأنه قد ورد بينهما واسطة، وذلك مما يُستدل به على عدم السماع / شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٦٩/١، فقال أبو حاتم عقب ما تقدم من نفيه لسماع الزهري من أبان: وكيف سمع من أبان، وهو يقول: بلغني عن أبان؟ / المصادر السابقة، ولما سُئِلَ الإمام أحمد: هل الزهري سمع من أبان بن عثمان؟ قال: ما أراه سمع منه، وما أدري - أونحو هذا - إلا أنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٨٩، ١٩٠.

لكن محمد بن يحيى النيسابوري الذُّهلي - شيخ الإمام البخاري - قرر سماع الزهري من أبان، ولما قال أبو حاتم الرازي - كما مر - : إن الزهري لم يسمع من أبان، قيل له: فإن محمد بن يحيى النيسابوري كان يقول: قد سمع، فردَّ أبو حاتم بقوله: محمد بن يحيى كان بأبه السلامة / المراسيل / ١٩١.

أقول: ومحمد بن يحيى الذُّهلي له تصنيف في حديث الزهري يسمى «السنن» / =

تخرّج الدلالات السمعية لأبي الحسن التلمساني / ٨٠٨، وتوجد قطعتان  
مخطوطتان من تأليفه في حديث الزهري، فلعلهما منها / انظر تاريخ التراث  
العربي لفؤاد سزكين ١/٢٦١ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد  
قال يحيى بن معين: إن الذُّهلي كفانا جمع حديث الزهري، وقال الدارقطني: من  
أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فليُنظر في علل حديث الزهري  
لمحمد بن يحيى / تهذيب الكمال ٣/١٢٨٦، ١٢٨٧ وتهذيب التهذيب  
٩/٥١٢ - ٥١٥، فلعل هذا هو السبب في مواجهة أبي حاتم عند نفيه  
للسماع؛ بأن الذُّهلي يقول بإثباته. يعني وهو مشهودٌ له بالعناية بحديث الزهري،  
والتأليف فيه والخبرة بعلمه؛ لكن أبا حاتم أجاب بدوره عن قول الذُّهلي بناء على  
خبرة به، حيث تتلمذ له، وكتب عنه الحديث، ووَثَّقَه / الجرح والتعديل  
٨/١٢٥ وتهذيب التهذيب ٩/٥١٢ - ٥١٥، وقد قرر عنه في تلك المسألة: أنه  
كان بآبه السلامة، وقد قدمت في التعليق على سماع الزهري من ابن عمر أن  
الذهلي أقر اتصال روايته المعنونة عن ابن عمر بناء على تعاصرها، وإمكان  
لقائهما، كما هو قول الإمام مسلم ومن وافقه، فلعل هذا هو مقصود أبي حاتم  
بقوله: إن محمد بن يحيى كان بآبه السلامة، أي أنه يحمل رواية الزهري عن  
أدركهم، وأمكن لقاءه بهم، على الاتصال والسماع، ويشير إلى حمل العبارة على  
هذا المعنى قول الحافظ ابن حجر في تقويم الآراء في السند المعنعن: ومن اكتفى  
بالمعاصرة سهّل / تدريب الراوي ١/٢١٦.

وقد ردّ أبو حاتم أيضاً التلازم بين المعاصرة والسماع فقال: الزهري لم يسمع من  
أبان بن عثمان شيئاً، لأنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه؛ ولكن  
لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من  
عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا  
على ذلك (أي على عدم ثبوت سماع حبيب من عروة مع إدراكه له) قال  
أبو حاتم: واتفق أهل الحديث على شيء يكون حجة / المراسيل / ١٩٢، ٢٨  
وشرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٦٨، ٣٧٢، وجامع التحصيل / ٣٣١  
وتحفة التحصيل / ١٨٤.



لكن هناك نقطة أخرى واجهت أبا حاتم، وهي وجود حديث صرح فيه الزهري بتحديث أبان له، وهو حديث طلاق السكران، الآتي تخريجه، وقد أجاب أبو حاتم عنه بأنه لا يصح، كما ذكر المؤلف في الأصل، وانظر الجرح والتعديل ٠٧١/٨

غير أن أبا حاتم لم يوضح سبب عدم صحة الحديث حتى يمكن النظر فيه، وقد ذكر غيره بعض الأسباب ولكن الراجح ردها، كما سيأتي قريباً.

وكما شارك أبا حاتم في قوله غير واحد، فإن الذهلي أيضاً قد شاركه غير واحد في إثبات سماع الزهري من أبان، وتصحيح حديث طلاق السكران.

ومن هؤلاء أبو زرعة الدمشقي، وشيخه عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم، فقد قال أبو زرعة: وأنكر بعض أهل العلم أن يكون ابن شهاب سمع من أبان بن عثمان بن عفان، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن إبراهيم، فلم ينكر لقاؤه / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٨/١.

وسأله أيضاً أبو زرعة: أتستوحش سماع الزهري من أبان؟ قال: لا / المصدر السابق ٥١٠/١، وذكر دحيم لأبي زرعة دليلاً على اللقاء، والسماع: أن الزهري كان مرة بصحبة عمر بن عبد العزيز بالمدينة المنورة، في حين كان أبان بن عثمان والياً عليها، فاجتمع ثلاثتهم في مجلس عُرض فيه على عمر بن عبد العزيز الفصل في طلاق رجل سكران، قال دحيم لأبي زرعة: فحدثني آدم - يعني ابن أبي إياس - قال: حدثنا ابن ذئب عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقْتُ امرأتِي وأنا سكران، قال الزهري: فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلد، ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان (أن عثمان رضي الله عنه قال): ليس على المجنون ولا السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان بن عفان؟ فجلده، وردَّ إليه امرأته / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٩/١، فقول الزهري: «فكان رأى عمر مع رأينا... حتى حدثه أبان»، يفيد أنه كان حاضراً مع عمر آنذاك، وسمع تحديث أبان له بهذا الحديث؛ ولهذا فإن أبا زرعة الدمشقي ساق الحديث المذكور =

ثم قال: فهذه مشاهدة وسماع صحيح، وأضاف تأييد ذلك بالمعاصرة فقال: ثم نظرنا فوجدنا أمثال ابن شهاب قد سمع من أبان بن عثمان، وسمع منه من هودونه في السن / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥٠٩/١.

ثم إنه جاء في رواية ابن أبي شيبة تصريح الزهري بتحديث أبان له بهذا الحديث، حيث قال ابن أبي شيبة: ناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان، عن عثمان، (أنه): كان لا يميز طلاق السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاقه، ويُوجع ظهره، حتى حدثنا أبان بذلك / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق - باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ٣٩/٥، فقول الزهري: «حتى حدثنا أبان بذلك» يفيد أنه كان أحد السامعين لتحديث أبان بهذا الحديث. وبهذا يتنفي القول بعدم سماع الزهري شيئاً من أبان. كما يثبت اتصال سند هذا الحديث بينها.

ورجال إسناد الحديث المتقدم ذكرهم في رواية أبي زرعة الدمشقي، ورواية ابن أبي شيبة وهم: آدم بن أبي إياس ووكيع (بن الجراح) كلاهما عن (محمد بن عبد الرحمن) بن أبي ذئب، عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان، وهؤلاء جميعهم ثقات / انظر تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، ١٤٦٤ وتقريب التهذيب ١٨٤/٢ ترجمة ٤٦٢، ٢٠٧ ترجمة ٧٠٢، ٣١/١ ترجمة ١٦٣، ٣٠/١ ترجمة ١٥٣.

ونعم تكلم العلماء في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة، بين مضعّف، وموثّق / انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٨١/٢، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٦٦٤، ٦٦٥ وتاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين / ٤٨، وهدي الساري لابن حجر / ٤٤٠، ٤٦٣، وقد فسر بعضهم جهة تضعيف روايته عن الزهري بالاضطراب، وفسرها بعضهم بعدم السماع من الزهري بعد جفوة حصلت بينهما، فتلقي عنه ابن أبي ذئب بعد ذلك عدة أحاديث فقط مُناولةً أو مُكاتبةً / تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٢٥/٢، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر / هدي الساري / ٤٤٠ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٩، وعليه تكون روايته عن =

الزهري مقبولة، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم  
(دُحيم): أَسْتَوْحِشُ من حديث ابن أبي ذئب، وسماع الزهري من أبان بن  
عثمان؟ قال: لا / تاريخ دمشق أبي زرعة الدمشقي ١/٥١٠.

ومن جهة أخرى نجد الإمام أحمد يقول: إن أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه  
شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم ١٦ وتهذيب التهذيب ١/٩٧؛ لكن الصواب  
سماعه منه كما جاء في صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المُحْرِمِ  
١٠٣١/٢ ح ٤٥ وكتاب الحج باب جواز مداواة المُحْرِمِ عَيْنَهُ ٢/٨٦٣ ح ٩٠،  
وسنن أبي داود - كتاب الحج . - باب المُحْرِمِ يتزوج ٢/٤٢٠ ح ١٨٤١، وبهذا  
رد الحافظ ابن حجر قول الإمام أحمد بعدم السماع / تهذيب التهذيب ١/٩٧،  
بل إن الإمام أحمد نفسه روى حديث طلاق السكران من طريق ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن أبان عن عثمان، به. ثم قال: وهو أرفع شيء فيه - يعني في  
طلاق السكران / مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله / ٣٦١.

وبهذا كله يتضح لنا أن سند الحديث منفصل برواية الثقات بعضهم عن بعض،  
وقال عنه العيني: إنه سند صحيح / عمدة القاري ٢٠/٢٥٢.

وقد ذكر البخاري في صحيحه الحديث معلقاً بصيغة الجزم، حيث قال: وقال  
عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق / كتاب الطلاق - باب الطلاق في  
الإغلاق والمكره والسكران... إلخ / البخاري مع الفتح ٩/٣٨٨، والتعليق  
المجزوم يفيد صحة إسناده إلى من عُلِّقَ عنه وهو عثمان رضي الله عنه / انظر  
فتح المغيث للسخاوي ١/٥٢، ٥٣.

ومشى الألباني على صحته / إرواء الغليل ٧/١١٢.

وأخرجه ابن حزم في المحلّي من طريق ابن أبي شيبة، واحتج به / المحلّي -  
كتاب الطلاق ١١/٥٣٧، ٥٣٨.

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن مطولاً وفي آخره زيادة، وذلك من طريق شبابة نا  
ابن أبي ذئب عن الزهري... به - كتاب الطلاق - باب من قال لا يجوز طلاق =

روى عنه: - عِرَاك<sup>(١)</sup> بن مالك وأخوه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مُسلم،  
 وبُكَيْر<sup>(٣)</sup> بن الأشَّح، ومنصور بن المُعْتَمِر، وعمرو بن شُعيب،  
 ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان، وسليمان بن  
 موسى، ومالك بن أنس، وسفيان بن بن عُيينة<sup>(٤)</sup> ومَعْمَر بن راشد،  
 ويونس بن يزيد، وعُقَيْل<sup>(٥)</sup> والأوزاعي، والزُّبَيْدِي<sup>(٦)</sup>.

= السكران ولا عتقه ٣٥٩/٧.

وعزه السيوطي أيضاً إلى مُسَدَّد في مسنده / الجامع الكبير للسيوطي ١٣/٢ مسند  
 عثمان رضي الله عنه.

وعلى هذا تكون النتيجة ردُّ قول أبي حاتم الرازي ومن وافقه بعدم سماع الزهري  
 شيئاً من أبان، ورد القول بعدم صحة حديث الزهري عن أبان عن عثمان في  
 طلاق السكران، وترجيح ثبوت سماع الزهري للحديث المذكور من أبان،  
 وثبوت صحته أيضاً بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١) بكسر أوله وتخفيف الراء، وفي آخره كاف / تقريب التهذيب ١٧/٢  
 والمغني للفتني / ١٧٢.

(٢) يعني أخا الزهري.

(٣) بضم أوله وفتح ثانيه، مصغر / التقريب ١٠٧/١.

(٤) ويشبهه بسفيان آخر يروي عن الزهري، وهو مُضَعَّف في حديثه عنه،  
 وهو سفيان بن حسين أبو محمد / تهذيب الكمال ٥١٠/١، ويحصل هذا الاشتباه  
 عندما يردُّ في الإسناد كل منهما باسمه فقط، ولذا عني الترمذي في مثل هذه الحالة  
 بالتبني على المراد منها / انظر جامع الترمذي - أبواب الجنائز - باب المشي أمام  
 الجنائز ٢٣٨/٢.

(٥) بالتصغير، وهو ابن خالد بن عقيل - بفتح أوله / التقريب ٢٩/٢ والمغني  
 للفتني / ١٧٦، ١٧٧.

(٦) بالزاي والموحدة، مصغراً، وهو محمد بن الوليد بن عامر / التقريب ٢١٥/٢ =

روى عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ قال: قال عمر بن عبد العزيز،  
 جلسائه: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل. قال: فَأْتُوهُ، فإنه  
 لم يبق أحدٌ أعلمُ بِسُنَّةِ ماضيةٍ منه. قال مَعْمَرٌ: وإنَّ الحسَنَ  
 وأضرابه (١) لأحياء يومئذ (٢).

= هذا ولم يستوعب المؤلف كل من رَووا عن الزهري، ولكن هؤلاء من ذكرهم  
 أبو حاتم، ونقلهم عنه بهذا السياق وَلَدُهُ في الجرح والتعديل، له ٧٢/٨، ٧٢،  
 ونقله عنه ابن عساكر نصاً / ترجمة الزهري ٤٣، ومن أراد المزيد من تلاميذ  
 الزهري وشيوخه فعليه بترجمته لابن عساكر ٦/ وما بعدها، وتهذيب الكمال  
 ٣/ ١٢٦٩، ١٢٧٠ وحلية الأولياء ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، وسير النبلاء ٥/ ٣٢٧،  
 ٣٢٨، ثم إن العلماء اختلفوا في أثبت وأوثق من روى عن الزهري، ممن ذكرهم  
 المؤلف وغيرهم، كما ضَعَفَ بعضُ العلماء أيضاً بعض الرواة عنه في روايتهم عنه  
 خاصة، مثلما أسلفت في رواية ابن أبي ذئب عنه، وثمرة هذا الخلاف هي تقوية  
 بعض الروايات عنه دون بعض، وترجيح بعض الروايات عند التعارض على بعض.  
 وقد فصل القول عن كثير من الرواة عن الزهري وعرض أقوال العلماء في  
 درجات رواياتهم عنه الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي بحيث يجب  
 الرجوع إلى ما ذكره لمعرفة حكم رواية هؤلاء التلاميذ عنه قبولاً ورداً / انظر  
 شرح العلل الجزء ٢/ ٤٧٨ - ٤٨٦، ٦٦٤، ٦٦٥، ٧٥٠.

(١) بالجرح والتعديل «ضُرْبَاءَهُ» ٧٢/٨ وكذا في ترجمة الزهري ١١١/ وأخرج  
 ابن عساكر من طريق آخر عن معمر بلفظ «نظراؤه» / الموضع السابق وكذا  
 الفسوي / المعرفة والتاريخ ١/ ٦٩٦.

(٢) انظر الجرح والتعديل / الموضع السابق، و ترجمة الزهري ١١٠/، ١١١ وتهذيب  
 التهذيب ٩/ ٤٤٩، وأخرج ابن عساكر العبارة بنحوها من طريقين آخرين:  
 إحداهما: عن عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن رجل من قريش قال: قال لنا عمر بن  
 عبد العزيز: فَذَكَرَهُ، إلى قوله: «بِسُنَّةِ ماضية».

= وثانيتها: عن عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني رجل أنهم كانوا عند عمر بن

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال عنه مرة: ما رأيت أحداً أحسن سوقاً للحديث منه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالك بن أنس يقول: حدث الزهري يوماً بحديث<sup>(٢)</sup> فلما قام، قمت فأخذت بعنان دابته، فاستفهمته، قال: تستفهمني؟! ما استفهمت عالماً قط<sup>(٣)</sup> ولا رددت شيئاً على عالم قط. قال: فجعل عبد الرحمن بن مهدي يعجب، فيقول<sup>(٤)</sup>: فذيك الطوال<sup>(٥)</sup>

= عبد العزيز... فذكر العبارة بتمامها، وفيها: «نظراؤه» بدل «أضرابه» / ترجمة الزهري من ابن عساكر ١١١.

ويمثله أخرجه الفسوي من طريق عبد الرازق عن معمر عم رجل من قریش / المعرفة والتاريخ ٦٣٨/١.

(١) في الجرح والتعديل: «ما رأيت أحد أحسن سوقاً للحديث - إذا حدث - من الزهري» ٧٢/٨.

ومن طريق ابن أبي حاتم أخرجه ابن عساكر / ترجمة الزهري ٩٤/٩٤، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن عدي من طريق آخر / الكامل ٧٠/١، ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن عساكر كذلك / ترجمة الزهري ٩٤.

(٢) زاد أحمد في روايته عن ابن مهدي عبارة «فيه طول» / ترجمة الزهري ٧٧/٧٧ وفي رواية علي عن ابن مهدي «بحديث طويل، فلم أحفظه».

المصدر السابق ٧٨/٧٨، وعليها يتجه تعجب ابن مهدي في آخر الرواية.

(٣) ، (٤) كلمتا «قط» و«يقول» ليستا في الجرح والتعديل ٧٢/٨ ولكنها في بعض المصادر التي نقلت عنه مثل ترجمة الزهري لابن عساكر ٧٦/٧٦ وسير النبلاء ٣٣٣/٥ وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣.

(٥) بكسر الطاء المهملة - جمع طويل / مختار الصحاح - مادة «طول» ٤٠١/٤٠١ والمراد: الأحاديث التي طال متنها، وللإمام الطبراني فيها تصنيف جمع فيه =

وتلك المغازي<sup>(١)</sup>! وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن

= ٦٢ حديثاً، وطبع في آخر المجلد الأخير من معجم الطبراني الكبير بعنوان: «الأحاديث الطوال»، بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، ويقع الكتاب في ١٣١ صفحة، وألف الشيخ مجد الدين ابن الأثير في شرح الغريب من طوال الأحاديث كتاب «منال الطالب في شرح طوال الغرائب» وهو مطبوع لمركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى، بتحقيق الصديق العالم الدكتور محمود الطناحي، وفقه الله، ويقع الكتاب في مجلد كبير، ومن مصادره كتاب الطبراني السابق / انظر مقدمة المحقق / ص ١٧ وحديث قس بن ساعدة مع تخريج المحقق له / ص ١٢ أصل وهامش ط أولى.

(١) رواية ابن مهدي هذه أخرجها بطولها ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٧٢/٨، ومن طريقه أخرجها ابن عساكر في ترجمة الزهري / ٧٦، ٧٧، وقد رويت قصة سؤال مالك للزهري من طرق أخرى عن ابن مهدي عنه، وعن آخرين غير ابن مهدي عن مالك، وجُلُّها متفق على أن المسؤول عنه حديث واحد طويل، سمعه مالك من الزهري في مجلس التحديث، ثم شك في حفظه له، فطلب من الزهري أن يعيده عليه ليثبت من حفظه له، فرفض الزهري، كما في الرواية المذكورة في الأصل / انظر المعرفة والتاريخ الفسوي ١/٦٢١، ٦٢٢ وترجمة الزهري / ٧٧ - ٨٣ وسير النبلاء ٥/٣٣٣، والتاريخ الكبير للبخاري ١/٢٢١ وفي رواية للزبير بن بكار بسنده، عن مالك / قال: حدثنا ابن شهاب أربعين حديثاً فتوهمت في حديث منها، فانظرت حتى خرج، ثم سألته - وأخذت بلجام بغلته - عن الحديث الذي شككت فيه، فقال: أولم أحدثك؟ قلت: بلى، ولكني توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خلل لجام البغلة - ، فخلبته ومضى / التمهيد ٦/١٠٧ وترجمة الزهري / ٨٣.

ولكن جاء في رواية لابن عساكر بسنده عن أبي زرعة (الدمشقي) بسنده عن مالك أنه سأل الزهري مرتين عن حديثين، وأن واحداً منها كان الزهري حدث به مختصراً، وطلب مالك منه إعادة الحديثين فرفض / انظر ترجمة الزهري / ٧٩، =

فلعل القصة تعددت.

وقول ابن مهدي في الرواية المذكورة في الأصل: «وتلك المغازي» إشارة إلى ما حدث به الزهري من مغازي الرسول ﷺ، وفيها روايات مطولة كثيرة، فتعجب ابن مهدي من حفظ الزهري لها عن شيوخه من أول مرة يسمعا منهم، وعدم حاجته لطلب إعادتها من أحد منهم، لأن هذا يدل على قوة حافظته بدرجة عجيبة، ويمكن تصور ذلك بمراجعة ما أودعه عبد الرازق منها، في مصنفه من طريق شيخه معمر عن الزهري / المصنف لعبد الرازق - كتاب المغازي ٣١٣/٥ - ٤٩٢، وقد حققها الدكتور سهيل زكار في طبعة مستقلة تبلغ ١٤٢ صفحة، عدا المقدمة والفهارس وتاريخ الطبع سنة ١٤٠١هـ بدار الفكر بدمشق.

لكن محمد بن عكرمة - قرين الزهري في طلب الحديث - ذكر أن الزهري كان يحضر معهم مجلس الأعرج لسماع الحديث، فرجما كان الحديث فيه طول فيأخذ الزهري ورقة من ورق الأعرج - وكان الأعرج يعمل بكتابة المصاحف - ثم يكتب ذلك الحديث في تلك القطعة ثم يقرؤه ثم يحويه مكانه، وربما قام بها معه فيقرؤها ثم يحوها، وفي رواية أنه كان يكتب ثم يتحفظ، فإذا حفظ الحديث مزق الرقعة / انظر ترجمة الزهري ٦٠ - ٦٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٥٠ ترجمة ٢٢٨ وخطاً البخاري في تاريخه ٩٥/٤٣٤. فهذا يفيد أن الزهري كان يستعين على حفظ الأحاديث الطوال بكتابتها عند السماع، ومراجعتها من المكتوب، إلى أن يحفظها تماماً، بل قرر غير واحد من أقرانه في الطلب أنه كان يطوف معهم على الشيوخ ومعه الألواح والصحف، فكانوا يضحكون من ذلك، وكان هو يكتب كل ما يسمع من شيوخه وبذلك أفلح / ترجمة الزهري من ابن عساكر ٥٨/ - ٦٠ وسير النبلاء ٣٣٢/٥.

وبذلك لا يحتاج فعلاً لطلب الإعادة ممن سمع منه، وهذا يخالف حالة مالك في استعادته له، حيث لم يكن قد كتب عنه كما كان هو يكتب الطوال وغيرها عن =



= شيوخه حتى يحفظها، ولو أنه فعل مثل الزهري في الكتابة لما احتاج إلى استعادته الواردة في تلك القصة، وعليه فلا تقدح تلك القصة في ضبط مالك رحمه الله، كما قد يتبادر من ظاهرها، ثم إن ابن عساكر أخرج بسنده عن هشام بن عروة قال: ما حدث ابن شهاب عن أبي بحديث فيه طول إلا زاد ونقص / ترجمة الزهري / ١٥٧، فهذا يفيد أنه كان في رواية الأحاديث الطوال عن عروة لا يراعي اللفظ المسموع له منه، ولكن يروي بالمعنى، ولو كان يحفظ اللفظ لحدث به؛ لأنه الأصل، والأولى.

(١) قوله: «أخي ابن وهب» يعود إلى «عبد الرحمن» أما أحمد فهو ابن أخي ابن وهب، انظر تهذيب التهذيب ٥٤/١، وقد جاء في الجرح والتعديل «ابن أخي وهب» وهو خطأ والصواب «ابن أخي ابن وهب» انظر المصدر السابق.

والرواية المذكورة في الأصل بنصها في الجرح والتعديل ٧٢/٨.

وأخرجها الفسوي وأبونعيم وابن عبد البر وابن عساكر، جميعهم من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب بلفظ «ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته» / المعرفة والتاريخ ٦٢٥/١ والحلية ٣/٣٦٣، ٣٦٤ والتمهيد ٦/١١١ وترجمة الزهري / ١٠٦، ١٠٩. وكذا ذكرها ابن كثير / البداية والنهاية ٩/٣٩٥ والذهبي في السير ٥/٣٣٢ وأخرجها البخاري من نفس الطريق بلفظ: ما استودعت حفظي شيئاً فخانني / التاريخ الكبير ١/٢٢١ وستاتي في الأصل.

وأخرجها الفسوي أيضاً من طريق زيد بن بشر عن ابن وهب عن الليث عن الزهري، وابن عدي من طريق عبد الملك — بن شعيب عن الليث به. وابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن عمران عن الزهري / انظر المعرفة والتاريخ ٦/١٠٩، ١١٠ والكامل ١/٧١ وأخرجها ابن عساكر أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران عن الزهري قال: والله ما استودعت قلبي حفظ شيء قط فنسيته، ولا أخرج منه / ترجمة الزهري / ٧٥؛ لكن هناك رواية أخرى عن الزهري تفيد أنه شك في حفظ حديث واحد، فأزال شكه بالمقارنة بحفظ =

عمِّي<sup>(١)</sup> أنا الليث بن سعد، قال: قال ابن شهاب: ما استودعتُ قلبي  
علماً نسيته.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بقي ابن شهاب،  
وما له في الناس نظير<sup>(٢)</sup>.

وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: الزهري  
ويحيى بن سعيد، أثبت في القاسم بن محمد، من عبد الرحمن بن  
القاسم، ومن أفلح بن حميد<sup>(٣)</sup>.

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: الزهري، حافظ، كان إذا  
سمع الشيء علقه<sup>(٤)</sup>.

---

= صاحب له، ولفظ هذه الرواية عن الزهري قال: «ما استعدتُ حديثاً قط،  
ولا شككت في حديث قط، إلا حديثاً واحداً، فسألت صاحبي؛ فإذا هو كما  
حفظت، وفي رواية: فإذا هو ما حفظت / التمييز لمسلم / ١٧٧ وترجمة الزهري  
٨٤، ٨٥ وشرح العليل لابن رجب / ١٦٦/١ وتذكرة الحفاظ / ١١١/١.

(١) يعني عبد الله بن وهب / انظر تهذيب التهذيب / ٥٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٢/٨، ومن طريقه ابن عساكر/ ترجمة  
الزهري / ١٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٣/٨، ومن طريقه ابن عساكر/ ترجمة  
الزهري / ١٠٢/١.

(٤) بفتح أوله وكسر ثانيه، وكل شيء وقع موقعه فقد علق معالقة / النهاية / ٢٨٩/٣  
مادة «علق»، فالمعنى أنه ذو حافظة قوية يستقر فيها ما يسمعه، استقرار الشيء في  
موضعه الأمثل، فيتمكن منه / انظر شرح العليل لابن رجب / ٢٨/١ والرواية  
المذكورة أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل / ٧٣/٨ من طريق أحمد بن  
سنان عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجها من نفس الطريق بلفظ آخر، =

وعن مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري<sup>(١)</sup>.

وذكر سعيد بن بشير عن قتادة: ما بقي على ظهر الأرض إلا اثنان: الزهري، وآخر، فظننا أنه يعني نفسه<sup>(٢)</sup>.

= استدل فيه بحفظ الزهري على ضعف مراسيله، فقال ابن سنان في تلك الرواية: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقاتدة شيئاً، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه / الجرح والتعديل ٣٤٦/١، والمراسيل لابن أبي حاتم ٣/ وجامع التحصيل ٣٣/ وشرح العليل لابن رجب ٢٨٢/١.

ووجه الدلالة: أن الزهري ما دام مشهوداً له بقوة الحفظ، فعدم ذكره لمن يتحمل عنه، ليس من باب السهو أو النسيان والغفلة، وإنما ذلك عن قصد منه؛ لأنه يرى ضعف الراوي، أو صغره بالنسبة له، فينزل بسببه إسناده / انظر شرح العليل ٢٨٤/١، ويؤيد ذلك ما جاء عن يحيى نفسه من طريق آخر، قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلّمًا يقدر أن يُسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أو يستحي أن يُسميه / ترجمة الزهري ١٥٧/، ١٥٨ وتذكرة الحفاظ ١١١/١ وسير النبلاء ٣٣٨/٥ وشرح العليل لابن رجب ٢٨٤/١.

(١) الجرح والتعديل ٧٣/٨ والمعرفة والتاريخ ٦٤١/١، ٦٤٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٤/٦ وترجمة الزهري ١١٤/، ١١٩ - ١٢١ وسير النبلاء ٣٣٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩، وفي رواية عنه قال: ابن شهاب أعلم الناس / التمهيد ١٠٣/٦.

(٢) أخرجه الفسوي / المعرفة والتاريخ ٦٤٠/١ وابن أبي حاتم / الجرح والتعديل ٧٣/٨، والتمهيد ١٠٤/٦، ١٠٥ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ١١٣/، ١١٤ وسير النبلاء ٣٣٦/٥ وأخرج أبو زرعة الدمشقي ومن طريقه ابن عساكر، رواية سعيد بن بشير عن قتادة بلفظ مقارب للفظ رواية مكحول المذكورة في الأصل / ترجمة الزهري ١١٣/.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب  
قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أعلم من الزهري، فقال له  
صخر بن جُوَيْرِيَّة: ولا الحسن؟! قال: ما رأيت أحداً أعلم من  
الزهري<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار يقول: ما رأيت  
أحداً أنص<sup>(٢)</sup> للحدث من الزهري، ولا رأيت أجود

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن أحمد / الجرح  
والتعديل ٧٣/٨ وأخرجه ابن عساكر من طريق العباس العنبري عن أحمد بن  
حنبل به / ترجمة الزهري / ١١٥، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أحمد بن زهير  
عن أحمد به / التمهيد ١٠٦/٦، ١٠٧، وأخرجه ابن عساكر من طريق أحمد  
أيضاً بلفظ «ما رأيت أحداً أعلم من الزهري» ومن طريق آخر بلفظ «ما رأيت  
أعلم من الزهري» / انظر ترجمة الزهري / ١١٤، ١١٥.

وأخرجه الفسوي والبخاري وابن سعد وابن عبد البر وابن عساكر، جميعهم من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا وهيب به / المعرفة والتاريخ ٦٣٧/١  
والتاريخ الكبير ٢٢٠/١، ٢٢١ وطبقات ابن سعد / الجزء المحقق ١٧٨/  
والتمهيد ١٠٦/٦ وترجمة الزهري / ١١٦، ومثله في سير النبلاء ٣٣٦/٥ ونحوه  
في شرح العلل لابن رجب ١٦٦/١ وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي داود،  
ومن طريق بهز بن أسد، كلاهما عن وهيب، به / ترجمة الزهري / ١١٦،  
١١٧.

(٢) أي أرفع له وأسند / النهاية لابن الأثير ٦٥، ٦٤/٥ مادة «نصص» وقد جاءت  
رواية أخرى تؤيد هذا، أخرجه ابن عساكر من طريق أبي سلمة التبوذكي، نا  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: جالست جابر بن عبد الله وابن عمر  
وابن عباس وابن الزبير فلم أر أحداً أسند للحدث من الزهري / ترجمة الزهري  
من تاريخ ابن عساكر / ٩٨.

.....  
= والنص في الأصل: أقصى الشيء وغايته، ونص الحديث إلى فلان، رفعه إليه،  
وقال مسكين الدرامي: ومن المجاز: نص الحديث إلى صاحبه، قال:  
ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه.

انظر النهاية لابن الأثير ٦٤/٥، ٦٥ مادة نصص «ومختار الصحاح للرازي،  
وأساس البلاغة / نفس المادة».

وقد جاءت هذه العبارة من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، مع  
اختلاف، فأخرجها باللفظ الوارد في الأصل ابن أبي حاتم من طريق ابن الطباع  
عن سفيان، به / الجرح والتعديل ٧٣/٨، وكذا أخرجها ابن عدي وابن عساكر  
من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به / الكامل ٧١/١،  
وترجمة الزهري لابن عساكر ٩٦.

وأخرجها أيضاً ابن عبد البر وابن عساكر من طريق الحميدي عن سفيان به /  
التمهيد ١١١/٦ وترجمة الزهري ٩٦ وكذا في السير للذهبي ٣٣٤/٥ من  
طريق سفيان.

وكذا أخرجها ابن عساكر من طريق الزبير بن بكار عن سفيان، به / ترجمة  
الزهري ٩٧، ٩٨.

لكن أخرجها الفسوي من طريق الحميدي عن سفيان، به بلفظ «أبصر  
بالحديث» / المعرفة والتاريخ ٦٣٤/١ أصل وهامش، وكذا أخرجها ابن عساكر  
من طريق إبراهيم بن نصر عن سفيان، به / ترجمة الزهري ٩٥، وأخرجها  
ابن سعد عن سفيان، به بلفظ «أبصر بحديث» الطبقات الجزء المحقق ١٧٤.

وأوردها ابن رجب عن أحمد بن حنبل أنه قيل لسفيان: قال عمرو بن دينار:  
ما رأيت أحداً أبصر بالحديث من الزهري؟ قال: نعم / شرح العلل ١٦٦/١.

وأخرجها ابن عساكر من طريق محمد بن إسحق المسيبي، نا سفيان بن عيينة،  
به بلفظ «أمن في الحديث».

.....  
= وقد عقب ابن عساكر على ذلك بأن كلتا الروایتين تصحيف، والصواب «أنص» / ترجمة الزهري / ٩٥.

وقد أخرج ابن عبد البر أيضاً رواية التَّبَوِّذِكي السابقة من نفس المصدر الذي أخرجها ابن عساكر منه ولكن بلفظ «أنسق للحديث» بدل «أسند للحديث» / التمهيد ١٠٣/٦، وكذا أوردها ابن رجب من نفس الطريق / شرح العلل ١٦٦/١، وسيأتي ذكر المؤلف لها في الأصل ص ٥٣٣ فلعله تصحيف أيضاً، ولعله تعدد قوله، فمرة قصد السند، ومرة قصد المتن بقوله: «أنسق للحديث» أي أكثر تحريماً وحُسنَ قراءة لسياقته المأخوذة عن شيوخه، وقد جمع له الأمرين الإمام أحمد فقال: الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً / السير ٣٣٥/٥.

وبناء على رواية «أنص» من أن معنى العبارة: أن عمرو بن دينار ما رأى أرفع ولا أسند للحديث من الزهري، يكون هذا مخالفاً لما قدمته في التعليقات السابقة ص ٤٧٧ ت، ٤٧٨ ت من أن الزهري وُصِفَ بالتدليس وكثرة الإرسال للحديث / وانظر جامع التحصيل / ١٠١، ٣٣١، وقال الأجري: عن أبي داود: جميع حديث الزهري كله ألفا حديث ومائتا حديث، النصف منها مسند، وقدر مائتين عن غير الثقات / تهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وتهذيب التهذيب ٤٤٧/٩ / وسير النبلاء ٣٢٨/٥، وقد تكلم العلماء في مراسيل الزهري، فبعضهم صححها وأكثرهم على تضعيفها / انظر ترجمة الزهري / ١٥٧ - ١٦٠، وجامع التحصيل / ١٠١، ١٠٢ وشرح العلل لابن رجب ٢٨٢/١، ٢٨٤ والتمهيد ١١٢/٦. وما روى عن أحمد بن صالح المصري أنه أنكّر على يحيى بن سعيد تضعيف مرسل الزهري، تعقبه ابن رجب بأنه مروى من وجه لا يثبت / شرح العلل ٢٨٤/١.

وقال الذهبي: مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي =

منه<sup>(١)</sup>، ما كانت الدينانير والدراهم<sup>(٢)</sup> عنده إلا بمنزلة البع<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً - مرة - : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري،  
ولقي<sup>(٤)</sup> رجالاً.

= لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ  
ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير ونحوهما  
فإنه لم يدر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه / سير النبلاء ٣٣٩/٥.  
أقول: وقد قال يحيى بن سعيد عن إرسال الزهري وفتاده: هو بمنزلة الريح /  
شرح العلل لابن رجب ٢٨٢/١ والجرح والتعديل ٢٤٦/١.

وقد جاءت رواية عن عمرو بلفظ «ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيد من هذا  
الشيخ» - يعني الزهري / ترجمة الزهري / ٩٧، فيمكن حمل الرواية المطلقة على  
هذه المقيدة، دفعاً للمخالفة، ومطابقة لحال الزهري من الإرسال تارة والاسناد  
أخرى.

(١) التمهيد ١١١/٦.

(٢) تعددت ألفاظ الروايات عن عمرو بن دينار في هذا، ففي رواية قال ابن دينار:  
ما رأيت أحداً أهون عليه الدنيا منه، وما كانت الدنيا بين عينيه إلا بمنزلة البع<sup>(٣)</sup> /  
ترجمة الزهري / ٩٥.

وفي رواية أخرى: وما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عليه من ابن شهاب،  
وما كانت الدينانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البع<sup>(٣)</sup> / ترجمة الزهري / ٩٥.

وبقية الروايات بنحو هذا / انظر ترجمة الزهري / ٩٥ - ٩٨، والمعرفة والتاريخ  
٦٣٤/١ وتهذيب الكمال ١٢٧٠/٣ وسير النبلاء ٣٣٤/٥ وحلية الأولياء  
٣٧١/٣.

(٣) التمهيد ١١١/٦.

(٤) بالأصل «أنقى» وما أثبتته هو الواقع في الرواية عند ابن أبي حاتم / الجرح  
والتعديل ٧٤/٨ وكذا في رواية ابن عساكر من طريقه / ترجمة الزهري / ١١٢.

وعن سفيان: لم يكن أحد<sup>(١)</sup> أعلم بسنة منه - يعني الزهري، وحكى سفيان: قال لي أبو بكر الهذلي: لقد جالسنا الحسن وابن سيرين، فما رأينا أحداً أعلم منه - يعني الزهري<sup>(٢)</sup> / وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة - بعد كبار التابعين - أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد وبُكر بن عبد الله بن الأشج<sup>(٣)</sup>.

وروى خالد عن سفيان قال: كان الزهري أعلم أهل المدينة<sup>(٤)</sup> وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قلت لإبراهيم بن موسى: ابن شهاب الزهري، عندك فقيه؟ فقال: نعم فقيه، وجعل يُفخّم أمره<sup>(٥)</sup> [و]<sup>(٦)</sup> وسمعت أبي يقول: الزهري أحب إليّ من

(١) في الجرح والتعديل زيادة «في الناس» / الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٠ وفي رواية لابن عساكر: «لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهري» / ترجمة الزهري / ١١٧ وأخرجه ابن عبد البر بنحوه / التمهيد ١٠٦/٦.

(٢) الجرح والتعديل ٧٤/٨ والمعرفة والتاريخ ٦٢١/١ والطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٧ والتمهيد ١٥٥/٦ وترجمة الزهري لابن عساكر / ١١٨ وسير النبلاء ٥٣٦/٥ وتهذيب الكمال ١٢٧١/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٤.

(٤) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٣٠ وسير النبلاء ٣٣٤/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ١٣٤، ١٣٥.

(٦) ليست بالأصل، وأثبتها ليتصل الكلام.



الأعمش<sup>(١)</sup>، يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس، الزهري<sup>(٢)</sup>.

سئل أبو زرعة، عن الزهري، وعمرو بن دينار، فقال: الزهري  
أحفظ الرجلين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الحذاء: وذكر ابن أخي الزهري عنه، أنه أخذ القرآن في  
ثمانين ليلة<sup>(٤)</sup>.

وقال الزهري: ما استعدت حديثاً قط<sup>(٥)</sup>، وما استودعت

---

(١) كذا في الجرح والتعديل ٧٤/٨ وغيره من المصادر التي نقلت عنه، كما ستأتي  
الإحالة عليها، ولكن أبا القاسم البلخي ذكر الرواية عن الرازي بلفظ «الزهري  
أحب إليّ من الأعمش، وكلاهما يحتج بحديثه فيما لم يُدلسا / قبول الأخبار  
للبلخي / ص ٢١٨.

(٢) الجرح والتعديل ٧٤/٨ ومن طريقه ابن عساكر / ١٠٣ والفقرة الأخيرة في شرح  
العلل لابن رجب ١٦٧/١ وفي سير النبلاء للذهبي ٣٣٥/٥.

(٣) الجرح والتعديل ٧٤/٨ وفي طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٠٣.

(٤) أخرجه الفسّوي بإسناده عن ابن أخي الزهري / المعرفة والتاريخ ٦٣٣/١ ومن  
طريقه أخرجه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٤٩، ٥٠ ثم ذكر الذهبي عن  
نافع بن أبي نعيم أنه عرض القرآن على الزهري / سير النبلاء ٣٤١/٥.

(٥) أخرجه البخاري عن مالك عنه / التاريخ الكبير ٢٢١/١، وأخرجه أبو زرعة  
الدمشقي بسنده عن مالك عنه، ومن طريقه ابن عبد البر وابن عساكر / ترجمة  
الزهري / ٧٩، والتمهيد ١٠٧/٦ وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٠/١ وأخرجه  
ابن عساكر أيضاً من طريق آخر عن مالك، به / ترجمة الزهري / ٨١، ومن  
طريق آخر بلفظ: ما استعدت أحداً قط حديثاً / ترجمة الزهري / ٨٣، وأخرجه  
ابن سعد وأبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري، به / طبقات  
ابن سعد / الجزء المحقق ١٦٦/٣ والحلية ٣٦٣/٣ ومن طريق ابن سعد أخرجه =

حفظي شيئاً فخاني (١).

وفيما ذكرناه - قبل - في ترجمة الزهري هذه: أنه رأى عبد الله بن عمر (٢)، قال ابن الحذاء وروى عنه حديثين (٣).

وروى عن عبد الله بن ثعلبة (٤)، مسح النبي - صلى الله عليه وسلم على رأسه.

= ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٨٥ وأخرجها ابن عساكر عن معمر عن الزهري بلفظ «ما قلت لأحد قط أعد عليّ / ترجمة الزهري / ٨٤ وكذا في السير ٣٣٣/٥، وقدمت في التعليق السابق ص ٥١٢ ت، ٥١٣ ما يمكن أن يعلل به عدم قول الزهري لأحد من شيوخي: أعد عليّ.

(١) أخرج البخاري هذا بسنده عن الليث عن الزهري بلفظه / التاريخ الكبير ٢٢١/١ وأخرجه غيره من طريق الليث أيضاً وغيره، بالفاظ مقاربة كما تقدم في التعليق السابق ص ٥١١، ٥١٢ ت وانظر المعرفة والتاريخ ١/٦٢٥، ٦٣٥ والجرح والتعديل ٧٢/٨ والتمهيد ٦/١٠٩ - ١١١، و ترجمة الزهري لابن عساكر ٧٥/٧٥، ١٠٦، ١٠٩ وحلية الأولياء ٣/٣٦٣، ٣٦٤ والكامل لابن عدي ١/٧١ وتهذيب الكمال ٣/١٢٧٠ والبداية والنهاية ٩/٣٩٥ وسير النبلاء ٥/٣٣٢.

(٢) انظر ص

(٣) تقدم تحقيق هذه المسألة بأوفى ما تيسر لي، واتضح أنه لم يلق ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً / انظر ص ٤٧٩ ت وما بعدها.

(٤) هو عبد الله بن ثعلبة، ابن صُغير العُدري، تقدم التعريف به وبيان تلمذة الزهري له في تعلم نسب قريش، وفي رواية الحديث ص ٤٩١ ت ورواية الزهري عنه حديث مسح النبي ﷺ على رأسه، أشار إليها الزهري نفسه / الطبقات الكبرى لابن سعد / الجزء المحقق ١٥٨، وأشار إليها غيره / انظر ترجمة الزهري / ٥١.

وقد أخرجها البخاري - كتاب المغازي - باب منه رقم ٥٣، مُعَلَّقاً مجزوماً به، فقال: وقال الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ - وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح / البخاري مع الفتح ٢٢/٨ ح ٤٣٠٠.

وقد جاء بلفظ «مَسَحَ الوجه زمن الفتح» في الزهريات للذهلي، وفي مسند الشاميين للطبراني، كما عزاها لها الحافظ في الفتح - كتاب الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومَسَحَ رؤوسهم ١٥٢/١١.

وذكر الحافظ أيضاً أن البخاري وصل الحديث من الطريق المعلقة، وذلك في التاريخ الصغير له / انظر الفتح ٢٢/٨، وسنده في التاريخ الصغير: حدثنا عبد الله حدثنا الليث، به، بلفظ: مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفتح / التاريخ الصغير ٢٢٤/١.

كما ذكر أن البخاري وصله أيضاً من طريق آخر عن الزهري، به في كتاب الأدب المفرد له / انظر هدى الساري / الفصل الثالث / ٣٥ والفتح ٢٢/٨.

وأخرجه البخاري موصولاً أيضاً في كتاب الدعوات / باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومَسَحَ رؤوسهم، ولفظه: «وكان الرسول ﷺ مسح عينيه» / البخاري مع الفتح ١٥١/١١ ح ٦٣٥٦.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي موصولاً أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ، وكان رسول الله ﷺ مسح وجهه زمن الفتح / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٦/١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يونس عن الزهري، به، بلفظ «مسح وجهه» / المسند ٤٣٢/٥ ومن طريق الزُّبَيْدِي وشعيب عن الزهري، به، بلفظ «مسح وجهه زمن الفتح» / المسند ٤٣٢/٥ ومن طريق عُقَيْلٍ عن الزهري، به بلفظ «مسح على وجهه»، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: كانوا ينهون عن القُبْلَةِ تَخَوُّفاً أن أتقرب لأكثر منها (الحديث) / المسند ٤٣٢/٥.

ورَوَى عن محمود بن الرَّبِيعِ (١) الأنصاري: عَقَلَ (٢) عن النبي

= أما المسح على الرأس كما جاء في الأصل: فوجدته في طبقات ابن سعد / الجزء المحقق ١٥٨ وفي ثقات ابن حبان قال: مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه يوم الفتح / الثقات ٣/٢٤٦، وذكر في الإصابة بلفظ «عام الفتح» بدل «يوم الفتح» ٢/٢٨٥ وفي عمدة القاري «مسح على رأسه ووجهه زمن الفتح» ١٧/٢٨٨.

وما ذكر من رواية الزهري عن عبد الله بن ثعلبة حديث «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، لَا يَعْني عَدَمَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ لَهُ عَنْهُ رِوَايَاتُ أُخْرَى / انظر تحفة الأشراف ٢/١٢٦، ١٢٧ ح ٢٠٧٣، ٤/٢٩٧، ٢٩٨ ح ٥٢٠٨ - ٥٢١١ ومسند الإمام أحمد ٥/٤٣١، ٤٣٢.

(١) بفتح الراء / عمدة القاري ٣/٧٦، الأنصاري الخزرجي، كنيته على الراجح «أبو محمد» وهو من صغار الصحابة، حيث روى الطبراني عنه قوله: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس سنين، وهكذا قال الزهري نفسه الذي تتلمذ له، وتبعه الخطيب وغيره، وذكر أبو نعيم أنه توفي سنة ٧٩ هـ وهو ابن ٧٣ سنة، ولكن ذكر ابن حبان أنه توفي سنة ٩٩ هـ وهو ابن ٩٤ سنة، وهو الراجح، لموافقته ما في الصحيح - كما سيأتي أنه عَقَلَ مَجَّةَ الرَّسُولِ ﷺ في وجهه وهو غلام، وفي رواية: وهو ابن خمس سنين، وقوله هو والزهري - كما تقدم - إن الرسول ﷺ تُوْفِيَ وهو ابن خمس سنين، وعليه تكون مَجَّةَ الرَّسُولِ ﷺ في وَجْهِهِ حصلت في آخر سنة من حياة الرسول ﷺ، وقد قال عنه ابن حبان: «أكثر ما يروى سمعه من أصحاب النبي ﷺ». وقد كثرت الرواية عنه، ورواية الزهري عنه مخرجة في الصحيحين وغيرهما، كما سيأتي في تخريج حديث المَجَّةِ / وانظر الثقات لابن حبان ٣/٣٩٧، ٣٩٨ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/١٨٩ وترجمة الزهري ٥١/ وفتح الباري ١/١٧٢، ١٧٣ والإصابة ٤/٣٦٦ والكفاية للخطيب ١٠٦/، ١١١ والاستيعاب ٤/٤٠٢.

(٢) بفتح العين والقاف، أي حَفِظَ وَعَرَفَ / الفتح ١/١٧٢ وعمدة القاري ٢/٧٢ وستاتي رواية البغوي بلفظ «ما أنس مَجَّةً».

صلى الله عليه وسلم - مَجَّةٌ (١) مَجَّهَا من بئر في دارهم، [في وَجْهِهِ] (٢)

(١) بفتح الميم وتشديد الجيم، من المَج، ومعناه هنا قَذَفُ الماء، وإرساله من الفم مع نَفْخ، وقيل: لا يسمى مَجًّا حتى يكون القذف من بُعْد، والتركيب يدل على رَمِي الشيء بسرعة، وقد فعل النبي ﷺ المَجَّ لمحمود إماماً مُدَاعِبَةً معه، أوليبارك عليه به، كما كان ذلك شأنه مع أولاد الصحابة، تأنيساً لهم، وإكراماً لأبائهم، ونقل النووي عن بعضهم أنه: لعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلةٌ نَقَلَ هذا الحديث، وصحةٌ صحبته / انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٧٤/١ والنهاية ٢٩٧/٤ وشرح النووي على مسلم ٣٤٦/٣ مع القسطلاني، وفتح الباري ١٧٢/١ وعمدة القاري ٧٢/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها اعتماداً على أكثر الروايات للحديث كما سيأتي تخريجه / وانظر ترجمة الزهري ٥١/، ولم أجد رواية للحديث باللفظ الذي في الأصل، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من لم يَرُد السلام على الإمام، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مجها من دلو كان في دارهم / البخاري مع الفتح ٣٢٣/٢ ح ٨٣٩، وأخرجه في كتاب التهجد - باب صلاة النوافل جماعة، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم / البخاري مع الفتح ٦١/٣ ح ١١٨٦.

وأخرجه في الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، من طريق الزهري، أخبرني محمود بن الربيع - وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم / البخاري مع الفتح ١٥١/١١ ح ٦٣٥٦.

وأخرجه في كتاب الرقائق - باب العمل الذي يُبْتَغَى به وجهُ الله، من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - وزعم محمود أنه عقل رسول الله ﷺ، قال: وعقل مَجَّةً مجَّها من دلو كانت في دارهم / البخاري مع الفتح ٢٤١/١١ ح ٦٤٢٣.

وأخرجه أيضاً مسلم - كتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، =

من طريق الزهري عن محمود بن الربيع قال: إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا / مسلم ٤٥٦/١ ح ٢٦٥ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول عند الموت - من طريق الزهري أخبرني محمود بن الربيع - زعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم / عمل اليوم والليلة للنسائي / ٥٩٤، ٥٩٥ ح ١١٠٨ .

وأخرجه أحمد في مسند محمود بن الربيع من طريق الزهري عن محمود بن الربيع - وقد كان عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو من بئر لهم / المسند ٤٢٧/٥ ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في المعرفة ١٨٩ ل/٢ ثم أخرجه أحمد أيضاً في مسند محمود بن لبيد، أو ابن ربيع، من طريق الزهري حدثني محمود بن لبيد أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها النبي ﷺ، من دلو كان في دارهم / المسند ٤٢٩/٥، ويبدو أن الصواب الأول؛ لأن ابن لبيد وإن كان من صغار الصحابة أيضاً على الراجح، وله رؤية فقط مثل ابن الربيع، إلا أن ابن عبد البر ذكر أنه أسن من ابن الربيع، وغيره من علماء الرجال ترجوا للرجلين، وذكروا حديث المجة لابن الربيع دون ابن لبيد / انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٩ والثقات لابن حبان ٣٩٧/٣ والاستيعاب ٤٠١/٤، ٤٠٢، ٤٠٣ وتجريد الصحابة للذهبي ٦٣/٢ والإصابة ٣٦٦/٤، ٣٦٧ .

وأخرج البغوي الحديث - كما في الإصابة - من طريق الأوزاعي عن الزهري عن محمود (بن الربيع) قال: ما أنسى مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارنا، في وجهي / الإصابة ٣٦٦/٤ .

وأخرجه البخاري كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير، من طريق أبي مسهر أبي مسهر، حدثني محمد بن حرب حدثني (محمد بن الوليد) الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو / البخاري مع الفتح ١٧٢/١ ح ٧٧ .

ومن طريق البخاري أخرجه عياض، وقال: وتابع أبا مسهر على قوله: خمس سنين، ابنُ مَصْفَى وغيره، وخالفهم غيرهم فقال: أربع / الإلماع - باب متى يُسْتَحَب سماع الطالب والصغير / ٦٢، ٦٣ قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على هذا - يعني «أربع» بدل «خمس» - صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب: إنه (أي محمود) عَقَلَ المَجَّةَ وهو ابن أربع سنين أو خمس، ثم ذكر أن قول ابن عبد البر هذا لَعَلَّ سَبَبَهُ ما ذُكِرَ من الخلاف في سن محمود، بين أربع وتسعين - كما تقدم عن ابن حبان - وبين ثلاث وتسعين، كما قال الواقدي، ثم قال: والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله - على أنه أُلغِيَ الكسر، وجبره غيره، والله أعلم / الفتح ١/ ١٧٣.

وأخرج أبو نعيم الحديث من طريق محمد بن مَصْفَى، ثنا محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري عن محمود بن الربيع أنه عقل مَجَّةً مَجَّهَا النبي ﷺ من دلو معلق في دارهم وهو ابن خمس سنين / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٨٩.

وأخرجه ابن عبد البر من رواية أبي مُسَهْر وابن مَصْفَى قالوا: ثنا محمد بن حرب، به، بلفظ: وكان يزعم أنه أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، وزعم أنه عقل مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دلو معلق في بئرهم / الاستيعاب ٤/ ٤٠٢.

وأخرجه النسائي في كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير، فقال: أخبرنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن حرب، به سنداً وممتناً، إلا أن فيه «معلق في دارهم» بدل «معلق في بئرهم» سنن النسائي الكبرى / ٧٦ وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦٤.

وأخرجه الخطيب والطبراني من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري، به بلفظ مقارب وفي آخره، قال (الزهري): فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين.

فتح الباري ٧٢/١ والكفاية للخطيب باب ماجاء في صحة سماع الصغير / ١١١ وذكر الحافظ ابن حجر - وتبعه العيني - أنه لم ير التقييد بالسن عند تحمل محمود لواقعة المَجَّة النبوية في فيه، لا في الجوامع ولا المسانيد، إلا من طريق الزُّبَيْدِي وابن نَمْرٍ كما تقدم / انظر الفتح ١٧٢/١ وعمدة القاري ٧٢/٢، وهذا غير مُسَلَّم لهما، فقد أخرج البخاري الحديث كتاب الطهارة - باب استعمال فضل وضوء الناس - من طريق صالح (بن كيسان) عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع، قال: وهو الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بثرهم / البخاري مع الفتح ٢٩٥/١ ح ١٨٩.

وأخرجه أيضاً بمثله في الدعوات كما تقدم؛ فقولُه: (وهو غلام) تقييد بالسن إجمالاً، حيث يطلق (الغلام) على الصبي من حين يولد إلى أن يَبْلُغَ / تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٢/٣، ثم إن أبا نُعَيْمٍ بعد أن أخرج حديث التحديد بخمس سنين من طريق الزُّبَيْدِي كما تقدم، أتبعه بقوله: رواه معمر في آخرين، عن الزهري مثله / معرفة الصحابة ١٨٩ ل/٢، وذلك صريح في وجود أكثر من رواية فيها التقييد بسن الخامسة من غير الطريقتين اللذَّين ذكرهما ابن حجر، وتبعه على ذلك العيني، وإن كانت عبارة ابن حجر دقيقة حيث قال: «لم أر»، فقيدَ النفي بما أطلع عليه من المصادر، بخلاف عبارة العيني حيث قال: «ليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد» - الخ.

هذا ويلاحظ تعدد روايات الحديث في مصدر مَجَّة الماء التي مَجَّها النبي ﷺ في وجه محمود، فجاء بلفظ «من بثرهم» ولفظ «من بثر في دارهم» ولفظ «من دلو» ولفظ «من دلو كانت في دارهم» ولفظ «من دلو معلق في دارهم» ولفظ «من دلو معلق في بثرهم» وعلى ضوء هذه الأخيرة يجمع بين الروايات السابقة بأن الماء أخذ من بثر كانت في البيت بالدلو المعلق فيها، ثم تناوله النبي ﷺ من الدلو فَمَجَّه في وجه محمود / انظر عمدة القاري ٧٢/٢ والفتح ١٧٣/١.



وكان الزهري كريماً، سخياً جواداً<sup>(١)</sup>، وكان يقول الشعر، ذكره أبو عبيد الله، محمد بن عمران بن موسى<sup>(٢)</sup> المرزباني<sup>(٣)</sup> في معجم

(١) انظر وصفه بذلك وذكر نماذج من كرمه وما قيل فيه من شعر في / ترجمته من تاريخ ابن عساكر / ١٠٧ فقد أخرج ابن عساكر عن الليث بن بن سعد قال: كان ابن شهاب من أسخى من رأيت، كان يعطي كل من جاء وسأله، حتى إذا لم يبق معه شيء يَسْتَسَلِفُ من أصحابه، فيعطونه حتى إذا لم يبق معهم شيء يَسْتَسَلِفُ من عبيده / ١٠٧، ١٧٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، والتمهيد / ٦ / ١١٠، ١١١ وتهذيب الكمال / ٣ / ١٢٧١ وسير النبلاء / ٥ / ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩ وتهذيب التهذيب / ٩ / ٤٤٩، وقد عبر عن وجهة نظره في الاستدانة من أجل الكرم أنه بذلك يُتاجر مع ربه بالقليل، فيربح الكثير، وفي ذلك يقول: والله لم أفعل ذلك إلا للتجارة، أعطى القليل فأعطى الكثير / ترجمة الزهري / ١٧٦، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم / ٥٤.

(٢) بالأصل «بن موسى بن عمران» وما أثبتته هو الصواب الموافق لمصادر ترجمته الآتية في التعليق التالي.

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى «المرزبان» وهو فارسي معرب، ومعناه الفارس الشجاع المُقَدِّم على القوم دون الملِّك، ويُقال أيضاً للرئيس من العجم «مرزبان» / لسان العرب مادة «رزب» ولكنه هنا اسم لجد المنتسب إليه، ومنهم أبو عبيد الله هذا، وهو محمد بن عمران بن موسى بن عبيد، الكاتب المعروف بالمرزباني من أهل بغداد، وأصله من خراسان، ولد في جمادى الآخرة سنة ٢٩٧هـ على ما ذكر ابن النديم - وهو ممن شاهده وعاصره - وذكر غيره أن مولده سنة ٢٩٦هـ، وتوفي في شوال سنة ٣٧٨هـ على ما ذكر ابن النديم أوسنة ٣٨٤هـ على ما ذكر غيره، وقد روى عن أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن دُرَيْد، وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الصِّمَرِي، والحسن بن علي الجوهري وغيرهما، وكان صاحب أخبار، ورواية للآداب، وقد وُصِفَ بأن أكثر مروياته كانت بالإجازة، ولكن كان =

الشعراء - له - (١) وقال: وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان:  
أقول لعبد الله لَمَّا (٢) لقيته يسيرُ بأعلى الرِّقَّتَيْنِ (٣) مُشْرِقًا

= يؤديها بلفظ «أخبرنا» دون تقييد بالإجازة مع أن «أخبرنا» من الألفاظ المصطلح على أنها تستعمل مطلقة في السماع، فَعَدَمُ تقييدها يؤدي إلى اختلاط المسموع بالمجاز / انظر التدريب ٩/١، ١٠ وفتح الباري ١٤٤/١، ١٤٥، ونسب إلى المرزباني أيضاً شُرْبُ النَّبِيذِ والاعتزال، والتشيع والكذب، وأنه ليس بثقة، ولكن ابن النديم يقول عنه: آخر من رأينا من الأخبار بين المصنفين، راويةٌ صادقُ اللهجة، واسع المعرفة بالروايات، كثيرُ السماع، والخطيبُ البغدادي - وهو من تلاميذ تلاميذه - يقول: ليس حالُ أبي عبيد الله عندنا بالكذب، وأكثر ما عيبَ به المذهب، وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبيين الإجازة، فالله أعلم، وقال أحمد العتيقي: كان مذهبه التشيع والاعتزال، وكان ثقة في الحديث. وكان حسن التصنيف وله مؤلفات في الشعر، وتراجم الشعراء والغزل والنوادر والأخلاق، وأخبار المعتزلة، وقد أفاض ابن النديم في سرد مؤلفاته وبيان موضوع كل كتاب، وعدد أوراقه، مما يدل على، دراية وإطلاع فعليٍّ عليها، ومن مؤلفاته المطبوعة «معجم الشعراء» الذي ذكره المؤلف في الأصل، وقد ترجم فيه للزهري باختصار، وذكر له البيتين الآتي ذكرهما في الأصل، وبيتين بعدهما، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة في مجلد متوسط الحجم، ومنها - طبعة - عيسى الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠م.

وانظر فيما ترجمت له به / الفهرست لابن النديم ١٩٠ - ١٩٢ وتاريخ بغداد ١٣٥/٣، ١٣٦ والأنساب للسمعاني ١٢/١٨٨ - ١٩٠ ولسان الميزان ٣٢٦/٥، ٣٢٧.

(١) بالأصل «وله» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه.

(٢) كذا جاء في معجم المرزباني ٤١٣/١٣ وجاء في التمهيد «يوم» ١١٢/٦.

(٣) كذا في معجم المرزباني ٤١٣/١٣ وجاء في التمهيد «وقد شد أحلاس المطي» بدل «يسير بأعلا الرقَّتَيْنِ» / التمهيد ١١٢/٦ والرقَّتَيْنِ: بفتح أوله وثانيه =

تَبَّغٌ (١) خبايا الأرض وادع مليكها (٢)

لعلك يوماً أن تُجَاب وتُرزَقا

في أبيات ذكرها (٤).

=  
وتشديده، تثنية «الرقة»، وهي تطلق على عدة مواضع ومدن، وأشهرها بلدة على طرف الفرات بينها وبين حرّان ثلاث مراحل، وتعد في بلاد الجزيرة، لأنها من جانب الفرات الشرقي، قال ياقوت: وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وقال السمعاني: وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط تُسمى الرقة، قال في المراصد: وكان بالجانب الغربي مدينة أخرى تُعرف برقة واسط، بها قصران لهشام بن عبد الملك، على طريق رصافة الشام، وأسفل من الرقة بفرسخ وقال السمعاني: الرقة بلدتان: الرقة والرافقة، والرقة خربت، والتي يقال لها الرقة الساعة هي الرافقة، وقال ياقوت: الرافقة بلد متصل البناء بالرقة، وهي على ضفة الفرات، وبينها ثلاثمائة ذراع، وقد بناها المنصور سنة ١٥٥ هـ ولها أسواق ورُيُض بينها وبين الرقة، وذكر أن الرقة خربت وأصبح اسمها يطلق على الرافقة هذه المجاورة لها، وهي بلدة كثيرة الخير / انظر معجم البلدان لياقوت ١٥/٣، ٥٧، ٥٩ ومراصد الاطلاع ٢/٦٢٥، ٦٢٦ والأنساب للسمعاني ١٥٦/٦ - مع تصرف بالاختصار، وقال ياقوت في وجه تثنية الرقة: وأظنهم ثنوا الرقة، كما قالوا: العِرَاقان، للبصرة والكوفة / معجم البلدان ٥٧/٣.

(١) كذا بالمعجم للمرزباني وجاء في التمهيد «تَبَّغٌ» ومعنى «تَبَّغٌ» اطلب، ويقال تَبَّغْتُ الشئ طلبته / مختار الصحاح / مادة «بغى» ٥٩/.

(٢) في معجم المرزباني: «وارجُ مليكنا» ٤١٣/ ط القدسي.

(٣) في التمهيد: «فترزقا».

(٤) انظر: معجم الشعراء للمرزباني ٤١٣/ والموجود بيتان فقط بعد هذين البيتين.

وغيره يقول: الشعر لعمران بن أبي حدير<sup>(١)</sup> أنشدّه الزهري،  
مُتمثلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال موسى بن عبد العزيز: كان ابن شهاب إذا أبي<sup>(٣)</sup> أحد من  
أصحاب الحديث أن يأكل طعامه، حَلَفَ أن لا يُجِدُّه عشرة أيام.

وقال مالك: ما رأيت<sup>(٤)</sup> أحداً فقيهاً إلا واحداً، قيل: [وقال  
مرة]<sup>(٥)</sup>: ابن شهاب.

وقال عمرو بن دينار: جالست ابن عمر، وابن عباس

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتيّة، فراء / المغني ٧٣.

(٢) وقال ابن عبد البر: إن هذين البيتين وما ذُكر بعدهما - كما في المعجم - إنما هم  
لابن شهاب، خاطب بهم أخاه عبد الله، وقد رُوي أنه قالهما لعبد الله بن  
عبد الملك بن مروان / التمهيد ١١٢/٦ / ١١٣.

(٣) بالأصل «أق» وما أثبتته من التمهيد ١١١/٦ وترجمة الزهري / ١٧٧  
وهو الصواب.

(٤) كذا في التمهيد من طريق أحمد بن صالح عن مُطرف عن مالك ١١٢/٦ وفي  
رواية محمد بن سعد عن مُطرف قال: «ما أدركت» / طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢  
والقسم المحقق ١٦٧، ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١٢٤.

(٥) بالأصل «قيل مرة وقال» وما أثبتته أوضح؛ على أن الذي في المصادر: «فقلت:  
من هو؟ قال: ابن شهاب» / طبقات ابن سعد والتمهيد وترجمة الزهري /  
المواضع السابقة.

وهذه العبارة لا تدل على تعدد قول مالك، بخلاف عبارة الأصل فهي تفيد تعدد  
قوله؛ فَمَرَّةً قال: ما رأيت أحداً فقيهاً إلا ابن شهاب، ومرة قال: ما رأيت أحداً  
فقيهاً إلا واحداً، فلما سئل عن تحديده قال: ابن شهاب.

وابن الزبير، وجابراً، فلم أرَ [أحدًا] (١) أنسَقَ (٢) للحديث من الزهري.

وقال الأوزاعي: ما ذاهنَ (٣) ابن شهاب مَلِكاً من الملوك

(١) ليست بالأصل وأثبتها من مصادر الترجمة / ترجمة الزهري ٩٨ والتمهيد ١٠٣/٦ وسير النبلاء ٣٣٤/٥ وشرح علل الترمذي لابن رجب ١٦٦/١.

(٢) كذا جاء لفظ الرواية عند ابن عبد البر والذهبي وابن رجب، ثلاثتهم من طريق موسى بن إسماعيل المنقري التَّبُودَكِي / التمهيد ١٠٣/٦ وسير النبلاء ٣٣٥/٥ وشرح العلل ١٦٦/١، وجاءت عند ابن عساكر من طريق التَّبُودَكِي نفسه بلفظ «أسند» / ترجمة الزهري / ٩٨ وتقدّم أن معنى «أسند» أكثرُ رفْعاً للحديث، بينما «أنسَقَ» تعود لتَحْرِي إيراد المتن بسوقه الذي تلقاه به وجودة القراءة، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أحداً أحسن سَوْقاً للحديث إذا حدث من الزهري / الترجمة / ٩٤، وقد تقدم توجيه ذلك بتعدد قول عمرو فيه، وذكّر روايات أخرى عنه من غير طريق التَّبُودَكِي / ص ٥١٦ - ٥١٨، وقال ابن حبان: إنه كان أحسن أهل زمانه سَوْقاً لِمَتون الأخبار / الثقات ٣٤٩/٥.

(٣) كذا في التمهيد ١٠٣/٦ والذي في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١٠/١ والمعرفة والتاريخ للفَسَوِي ٦٣٩/١ وفي ترجمة الزهري / ١٦١ «أذهن. مَلِكٌ» وكلٌّ من «داهن» و«ادهن» يطلقان مجازاً بمعنى: لآين وصانع / أساس البلاغة / مادة «دهن» / ٢٠٠.

وهذه الشهادة المطلقة من الإمام الأوزاعي تلميذ الزهري ومعاصره، تردُّ قول القِلَّة من القُدّامي والمُحَدِّثين الذين انتقدوا الزهري تصريحاً أو تلميحاً، بصحبته لأمرء وخلفاء الأمويين، والسير في ركابهم، وتولي بعض الوظائف العامة والخاصة تحت إمرتهم.

فمع توثيق مكحول له وثنائه عليه، نجده يقول عنه «أيُّ رجل هو، لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك / المعرفة والتاريخ ٦٤٢/١ وترجمة الزهري / ١٦٠ وسير النبلاء ٣٣٩/٥.

= وقال رجلٌ ليحيى بن معين: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئتُ من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العَرَضَ والإجازة - يعني يُجيز التحمل للحديث بها ثم الأداء - وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدَّحه، فقال: فقيرٌ صبور، مُجَانِبُ السُّلْطَانِ... / معرفة علوم الحديث للحاكم / ٥٤.

وقال عمر بن رُدَيْح: كنت مع ابن شهاب الزهري ثَمَشِي، فرآني عَمْرُو بن عُبيد، فَلَقَيْنِي بعدُ، فقال: مالِكٌ ولمِنْدِيل الأُمراء؟ يعني ابن شهاب / ترجمة الزهري / ١٦٢.

وسَيَاتِي في تعليقي على بقية ترجمة الزهري نقد أبي حازم سلمة بن دينار له بنحو هذا أيضاً، وانظر تفصيله في ترجمة سلمة من الحلية لأبي نعيم ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٦ - ٢٤٩.

ومن انتقد الزهري حديثاً المستشرق «جولد تسيهر» وأشياعه؛ فذكروا أن الزهري ارتضى الانضمام لحاشية أمراء بني أمية، وخاصة صديقه عبد الملك بن مروان، كما تولى منصب القضاء لبعضهم، وبذلك أثروا عليه، فغض الطرف عن مفسادهم، واستغلُّوه في وضع بعض الأحاديث على الرسول ﷺ / انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي - فصل «السنة مع المستشرقين» / ٢٩٨ - ٣٠٢، ٣٠٦ - ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٧ - ٣٢٩.

وقد تصدى الدكتور السباعي - رحمه الله - للرد على ذلك ودحضه جملة وتفصيلاً / المصدر السابق / ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣ - ٣٣٠.

وتعتبر شهادة الأوزاعي جواباً جامعاً أيضاً؛ لأن ما وجهه هؤلاء وأولئك، وأمثالهم من انتقادات للزهري، تعود في جملتها إلى مبدأ المذاهنة والملاينة لهؤلاء الحكام، وهذا ما نفاه الأوزاعي تماماً عن الزهري، ويؤيد ذلك ما ثبت للزهري من مواقف مشهودة مع أكثر من خليفة وأمير أموي على امتداد صلته بهم، ومخالطته لهم.

فمن ذلك موقفه مع الوليد بن عبد الملك، حين قال له: ما حديث يحدُّثنا به أهل

الشام؟ قال: ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً رعيته كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات، قال الزهري: باطل يا أمير المؤمنين... ثم بين له وجه بطلانه، بمعارضته لقوله تعالى لداود عليه السلام:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ لِّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ / الآية ٢٦ من سورة ص،

قال الزهري: فهذا وعيدٌ يا أمير المؤمنين لنبيِّ خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغوثونا عن ديننا / العقد الفريد لابن عبد ربه ٦٠/١ والسنة ومكانتها في التشريع / ٣٢٠.

أما هشام بن عبد الملك؛ فمن مواقف الزهري معه، أن هشاماً قرأ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ الآية. إلى قوله:

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُمُ اللَّهُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ / سورة النور آية ١١.

ثم قال لسليمان بن يسار: من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبد الله بن أبي بن سلول، فقال له: كذبت، هو علي بن أبي طالب، قال سليمان: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل ابن شهاب، فقال (هشام): يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره منهم؟ فقال له: عبد الله بن أبي (بن سلول المنافق)، فقال له: كذبت، هو علي بن أبي طالب، فقال له: أنا أكذب؟ لا أبا لك، فوالله لوناذى منادٍ من السماء؛ إن الله أحل الكذب ما كذبت؛ حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وعلقمة بن وقاص؛ كلهم عن عائشة: أن الذي تولى كبره منهم: عبد الله بن أبي، فلم يزل القوم يُغرون به، فقال له هشام: ارحل، فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك، فقال له ابن شهاب: ولم ذاك؟ أنا ما اغتصبتك على نفسي، وأنت اغتصبتني على نفسي، فحل عني، فقال له: لا، ولكنك استدنت ألفي ألف، فقال: قد علمت، وأبوك قبلك، أني ما استدنت هذا المال عليك، ولا على أبيك، فقال هشام: إنا إن نهج الشيخ، يهيمُ الشيخ، فأمر ففضى عنه من دينه ألف ألف، =

فأخبر بذلك، فقال: الحمد لله الذي هذا هو من عنده / ترجمة الزهري /  
١٦٢، ١٦٣ وسير أعلام النبلاء ٥/٣٣٩، ٣٤٠ والدر المشور للسيوطي ٥/٣٢،  
٣٣، وفتح الباري ٨/٤٤٠، ٤٤١ ط مصطفى الحلبي.

وقد أخرج البخاري رواية الزهري عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن  
أبي، وذلك في أثناء حديث - كتاب المغازي - باب حديث الإفك ٨/٤٣٦،  
١٣٧ وكتاب التفسير - سورة النور، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ ١٠/٦٨، ٧٨ البخاري  
مع الفتح ط مصطفى الحلبي.

وأخرج البخاري وأبو نعيم من طريقين مختلفين عن الزهري: أن هذا الموقف كان  
له مع الوليد بن عبد الملك، وفي روايتها اختصار، وزيادة؛ فلم يذكر تكذيب  
الوليد للزهري، بل سمع جوابه وسكت عليه، وفي رواية البخاري زيادة عن  
عائشة بلفظ: إن عليا - رضي الله عنه - كان مُسَلِّماً في شأنها / البخاري  
- كتاب المغازي حديث الإفك ٨/٤٤٠، ٤٤١ مع الفتح ط مصطفى الحلبي،  
وحلية الأولياء ٣/٣٦٩، وفي رواية للبخاري وغيره «مُسَيِّئاً» بدل «مُسَلِّماً»، وذلك  
لقوله للرسول ﷺ لما استشاره في الأمر: لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، والنساء سواها  
كثير، ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وكان بعض من لا خير فيه من الناصبة، تقرب إلى بني  
أمية بهذه الكذبة - يعني كون الذي تولى كبره هو علي - رضي الله عنه -  
فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي، فظنوا صحتها،  
حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى خيراً / فتح  
الباري ٨/٤١١، وعزا السيوطي رواية البخاري السابقة إلى ابن المنذر  
والطبراني والبيهقي في الدلائل وابن مردويه / الدر المشور ٥/٣٢.

وساق ابن حجر رواية ابن مردويه: أن الزهري قال: كنت عند الوليد بن  
عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور - مُسْتَلْقِيًا - فلما بلغ هذه الآية =



﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غَضَبَةً مِنْكَ ﴾

حتى بلغ:

﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾

جَلَسَ، ثم قال: يا أبا بكرة من تولى كِبْرَهُ منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قال: فقلتُ في نفسي، ماذا أقول؟ لئن قلت: لا، لقد خَشِيتُ أن أَلْقِي منه شَرًّا، ولئن قلتُ: نَعَمْ، لقد جئتُ بأمر عظيم، قلتُ في نفسي، لقد عَوَّدني الله على الصدق خيراً، قلت: لا، قال: فَضْرَبَ بِقَضِييهِ على السرير ثم قال: فَمَنْ فَمَنْ؟، حتى رَدَدَ ذلك مراراً، قلت: لكن عبد الله بن أبيي / الفتح ٤٤٠/٨، ٤٤١.

ويفهم من كلام ابن حجر أن هذا الموقف تعدد من الزهري، مرة مع الوليد، ومرة مع هشام/الفتح ٤٤١/٨، وعليه يتضح امتداد صمود الزهري، وثباته على الحق مهما توالى الأمراء على خلافه.

وعندما جعل هشامٌ ولده أبا شاكر أميراً على الحج، وأمر الزهري بصحبته في ذلك، ذهب معه، وصار يُوجِّهه خلال الرحلة إلى أعمال الخير العامة، حيث أشار عليه بأن يصنع إلى أهل المدينة خيراً، وحضه على ذلك، فاستجاب أبو شاكر وأقام بالمدينة المنورة نصف شهر، وقسم الخمس على أهل الديوان، وفعل أموراً حسنة / الطبقات الكبرى لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٤.

وكان الزهري في أول أمره عندما يُحدِّث لا يترك أحداً يكتب بين يديه ما يُحدِّث به، تفضيلاً منه لحفظ الصدر، فلما طلب منه هشام أن يكتب بنفسه بعض مرويياته لأبناء هشام، امتنع، وطلب إليه أن يرسل كاتباً من عنده، يحضُر مجلس تحديث الزهري لعامة طلابه فيكتب لهم ما يُحدِّث به، فأرسل هشام كاتباً، وقيل كاتبين، ومكثا سنةً يكتبان عنه / حلية الأولياء ٣٦١/٣ وترجمة الزهري ٨٧، ٨٨ وسير النبلاء ٣٣٣/٥ والمعرفة والتاريخ ٦٣٢/١.

ولما طلب هشام أيضاً منه إملاء الحديث على أولاده، أملى عليهم أربعمائة =

حديث، وكتبها لهم عنه كاتب، فلما خرج الزهري من عند هشام دخل المسجد، فاستند إلى عمود من عُمُدِهِ، ثم نادى: يا طَلَبَةَ الحديث، فلما اجتمعوا إليه قال: إني كنت منعتكم أمراً بذلته لأمير المؤمنين آنفاً، هَلُمُّوا فاكتبوا، قال: فكتب عنه الناس من يَوْمِئذٍ / ترجمة الزهري ٩٠، ٩١.

وجاء عنه في ذلك أيضاً أنه قال: كنا نَكْرَهُ الكِتَابَ، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأيت أن لا أمنعه مُسَلِّماً / طبقات ابن سعد / القسم المحقق ١٦٩ والمعرفة والتاريخ ١/٦٤١، و ترجمة الزهري ٦٢/٩٣ وحلية الأولياء ٣/٣٦٣، وفي رواية قال: كنا لا نرى الكتاب شيئاً، فأكرهتُنا عليه الأمراء، فأحْبَبْنَا أن نُؤاسِي بين الناس / المعرفة والتاريخ ١/٦٣٣، فأين هذا من تحريف «جولد تسيهر» بأن عبارة الزهري: «إن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة أحاديث؟»، وهل مثل هذه المواقف تدل على أن الزهري كان مستعداً لتحقيق رغبات الحكام في ذلك كما زعم هذا المستشرق وأمثاله؟ / انظر السنة ومكانتها في التشريع / ٣٠٠.

أما ما رواه يعقوب الفسوي قال: حدثني سعيد بن عُفَيْرِنا حفص بن عمران بن (الرسام) عن السري بن يحيى عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قال له: يا ابن شهاب، أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب؟ قلت: نعم، قال: هَلُمُّ، فقممت من وراء الناس، حتى أتيت خلف القبة - أي التي كان يجلس فيها عبد الملك - وَحَوْلَ وجهه فأحنى عليّ، فقال: ما كان؟ قال: فقلت: لم يُرَفَّعْ حجر في بيت المقدس إلا وُجِدَ تحته دم، قال: فقال: لم يبق أحدٌ يعلم هذا غيري وغيرك، فلا يُسَمَعَنَّ منك. قال: فما تحدثتُ به حتى تُوفِّي / المعرفة والتاريخ ١/٦٢٩، ٦٣٠ و ترجمة الزهري / ٣٤، ٣٥، وبالتأمل في هذه الرواية نجد أن في سندها حفص بن عمران وقد قال عنه الذهبي: إنه لا يعرفه، وأقره الحافظ ابن حجر؛ مع أن الحاكم رَوَى عنه في المستدرک / انظر لسان الميزان ٢/٣٣٠ ويمكن حَمْلُ استجابة الزهري لطلب عبد الملك في الكِتْمَانِ، على أنه كان يرى في إذاعة ذلك إحياءاً لإثارة الفتن والاختلاف على أمير اجتماع عليه أمر المسلمين، وفي هذا من المفسدة ما لا يوازيه كِتْمَانُ هذا الخبر كُتَيْبَةً أو إلى حين، =

— قط — إذا دَخَلَ عليه، ولا أَدْرَكَتْ خلافةَ هِشامٍ أحداً من التابعين أفقَه منه .

وقال ابراهيم بن [سعد] (١) عن أبيه: ما جمع

= بدليل أنه لم يستمر على الكتمان، بل رواه فيما بعد ذلك عند رؤيته أمّن المفسدة، ووصل إلينا كما ترى.

على أن هناك رواية أخرى بسند رجاله ثقات، رواها ابن سعد فقال: أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن معمر قال: أول ما عُرف الزهري، أنه كان في مجلس عبد الملك بن مروان، فسألهم عبد الملك، فقال: من منكم يعلم ما صَنَعَتْ أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين؟ قال: فلم يكن عند أحد منهم من ذلك علم، فقال الزهري: بلغني أنه لم يُقَلَّبْ منها يومئذ حجر إلا وُجِدَ تحته دمٌ عَيْط، قال: فَعُرِفَ — أي الزهري — من يومئذ / الطبقات / القسم المحقق / ١٦٣، وهذه الرواية تفيد أن السؤال كان عما حدث يوم مقتل الحسين بن علي، لا يوم مقتل علي، كما تفيد أن الزهري روى الخبر على مسامع الحاضرين جميعاً، فَعُرِفَ به، ولم يُطَلَبْ إليه عبدُ الملك كتمانَه .

وعلى هذا فليس في هذا الموقف على أي من الروایتين مطعن في الزهري كما ترى .

ولذا فإن الذهبي لما ذكر قول مكحول السابق: إن الزهري أفسد نفسه بصحبة الملوك، تعقبه بقوله: قلت: بعض من لا يُعْتَدُ به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مُدَاخِلًا للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبّت الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله؟ / سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٥ .

(١) بالأصل (ربيعه) والتصويب من المصادر / طبقات ابن سعد — القسم المحقق / ١٦٦، ١٦٧ وترجمة الزهري لابن عساكر / ١٠٩، ١١٠ والتمهيد ١٠٥/٦ وسير النبلاء ٣٣٥/٥ وتهذيب الكمال ٥٤/١، وهو: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو إسحق، وَاِلد يعقوب بن ابراهيم، قال ابن حجر: ثقة حجة، تُكَلِّمُ فيه بلا قاذح / تقريب التهذيب ٣٥/١ ترجمة ٢٠٢ .

أحد<sup>(١)</sup> بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جمع ابن شهاب .  
وفي رواية: ما وَعَى<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: كان من علماء التابعين، وفقهائهم، مُقَدِّمًا<sup>(٣)</sup> في  
الحفظ والإتقان والرواية، والاتساع، إماماً جليلاً من أئمة الدين .

وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما أنا ذاكره:

---

(١) كذا في التمهيد ١٠٥/٦ وفي الطبقات لابن سعد / القسم المحقق / ١٦٧ وعند  
ابن عساكر / ترجمة الزهري / ١١٠ بلفظ (ما أرى أحداً) وفي السير للذهبي  
٣٣٥/٥: (ما رؤي أحد) والمراد بقوله: (بعد رسول الله ﷺ) أي بعد عصره  
عليه الصلاة والسلام .

وقد جاء عن الزهري نفسه، وعن تلميذه: عراك بن مالك، والليث بن سعد  
ما يوضح معنى تلك الرواية والتي بعدها؛ بأنه قد تتلمذ على أئمة عصره في الفقه  
والقرآن والحديث والسيرة والتاريخ والأنساب، فجمع علمهم إلى علمه، فصار  
أعلمهم و صار إذا تحدث في علم من ذلك يرى سامعه أنه لا يحسن إلا هو، من  
قوة إلمامه به / ترجمة الزهري / ٦٦، ١٠٦، ١٤٤، ١٤٦ . وحلية الأولياء  
٣/٣٦١، والتمهيد ١٠٨/٦ .

(٢) ذكر هذه الرواية من طريق ابراهيم بن سعد أيضاً عن أبيه، ابن عساكر، ولفظها  
عنده: (ما وعي العلم أحد بعد رسول الله ﷺ ما وعاه ابن شهاب) ترجمة  
الزهري / ١١٠ .

وذكرها أيضاً من طريقه ابن عبد البر بلفظ: «ما وعي أحد من العلم بعد  
رسول الله ﷺ ما وعي ابن شهاب» / التمهيد ١٠٥/٦ .

(٣) في التمهيد: (مقدم) على الاستئناف، وكذا قوله: في بقية النص «إماماً جليلاً»  
جاء في التمهيد: «إمام جليل» / التمهيد ١٠١/٦، ١٠٢ .

فذكر البَلْخِي (١) في كتابه، في مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ (٢):

(١) بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الحاء المعجمة، نسبة إلى بلد من بلاد خراسان يقال لها بَلْخ، وقد تكون نسبة إلى جد المنتسب إليه / اللباب ١٧٢/١، والمراد بالبَلْخِي هنا: عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخِي، أبو القاسم، الكَعْبِي، من كبار المعتزلة، وصفه الذهبي بأنه كان داعية إلى الاعتزال، وقال ابن حزم: انتهت إليه رياستهم، وقال جعفر المُسْتَفْرِي: إنه لا يستجيز الرواية عنه، وذكر أن عبد المؤمن بن خلف الواسطي كان يُكْفَره، وذكر ابن النديم أنه نُسب إليه الطائفة البلخية، وقيل عُرف أتباعه باسم الكَعْبِيَّة، وقال الاصطخري: ما رأيت أجدل منه، أما أبو حيان التوحيدي فإنه أثنى على علمه ودرايته، فكان هذا مما يُطَعَن به على التوحيدي، وقد صنف البَلْخِي كُتُباً كثيرة في علم الكلام، واعتمد عليها غيره من بعده، كما صنف كتاب «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» الذي نقل عنه المؤلف هنا، كما سيجيء، وذكر المُسْتَفْرِي أنه ولد سنة ٢٧٣هـ وتوفي سنة ٣١٩هـ / لسان الميزان لابن حجر ٢٥٥/٣، ٢٥٦، وتاريخ بغداد ٣٨٤/٩ وتاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ٤٠٧/٢، ٤٠٨ ط المصرية.

(٢) اسم الكتاب كما في صفحة عنوانه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ١٤ مصطلح م، تقع في ١١٠ ورقة من القطع الصغير، وباطلاعي عليها وجدتها نسخة قيمة إلا أن الصفحة الأولى من المقدمة تآكل أسفلها فذهب منه ثلاثة سطور، كما تقطع السطر العلوي من عدة أوراق منها في الأثناء، بسبب التجليد، وأحسن وصف رأيته لمضمون الكتاب إجمالاً ما جاء في لسان الميزان / الموضوع السابق، وانظر فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب المصرية / ٢٧٣ وما جاء عن هذا الكتاب في اللسان: أنه اشتمل على الغض من أكابر المحدثين، وتتبع مثالبهم، سواء كان ذلك عن صحة أم لا، وسواء كان ذلك قادحاً أم غير قادح / اللسان ٢٥٥/٣، ولذا فإنه كان الأولى بالمؤلف عدم ذكر ما أورده البَلْخِي هذا في شأن الزهري بعد أن استفاض لديه توثيق جمهور النقاد له، واتفاقهم على ذلك ومن بينهم من نقل البَلْخِي عنهم وهذا ما سلكه غير المؤلف ممن ترجم للزهري، فلم أجد من عرّج على ما ذكر البَلْخِي =

قال يحيى<sup>(١)</sup>: [مرسل]<sup>(٢)</sup> الزهري ليس بشيء<sup>(٣)</sup>، وقال ابن المديني:

= من طعن في عدالة الزهري، كما لم أجد من شارك المؤلف في النقل عن كتاب البلخي في ترجمة الزهري، وهذا هو الأولى، بعد أن عرفت تعصب مؤلفه ضد المحدثين والرواة، ثم إن الشارح لم يُعْن بتعقب ما أورده البلخي بالحواب عنه، منعاً لرواجه على غير الخبير، بل اكتفى بقولته المجملة: «إن هذا من غرائب الجرح» وهذا لا يكفي في تقديري، وسأحاول الجواب بإيجاز عما نقله المؤلف، ليتضح الحق ويبرأ الزهري من هذا التجريح، إن شاء الله ويبقى ثقة كما شهد له الجمهور بذلك.

(١) هو ابن معين كما في المراسيل لابن أبي حاتم / ٣ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٥٩، وشرح العليل لابن رجب ٢٨٤/١.

(٢) بالأصل «وقد سئل عن» وما أثبتته من كتاب البلخي / ص ٩٠ وتؤيده المصادر السابقة / نفس المواضع المحال عليها.

(٣) ولا يعتبر هذا مطعناً في الزهري، فقد ذكر غير واحد من النقاد أن الزهري وغيره من الحفاظ قد يشيرون بالإرسال إلى ضعف الراوي الذي لم يُصرِّحوا به، فيكون إرسا لهم بياناً ضمناً لدرجة الحديث الذي يرسلونه.

قال ابن رجب في السبب الرابع لتفاوت مراتب المرسل: الرابع: أن الحفاظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه؛ بل يُسمِّيه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يُكنون عن الضعيف ولا يُسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: «لو كان فيه إسنادٌ لصاح به» يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه، وأعلن باسمه.

وخرَّج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلُّ ما يقدرُ أن يُسمَّى سُمِّي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يُسميه / شرح العليل ٢٨٤/١.

وروى ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء =

قال سفيان بن حبيب: ثنا أبو جعفر الخطمي<sup>(١)</sup>: أن الزهري قتل

= قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عَلِقُوهُ / المراسيل لابن أبي حاتم / ٣  
وشرح العلل ٢٨٢/١ وجامع التحصيل للعلائي / ٣٣، وتقدم في الأصل  
وصف يحيى بن سعيد أيضاً للزهري وحده بذلك / ص ٥١٤.

وقد روى الشافعي حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلًا، ثم رواه  
مسنداً من رواية الزهري عن سليمان بن أرقم - وهو متروك، كما في الكاشف  
٣٩٠/١ - وقال الشافعي: فلم نَقْبَلْ هذا؛ لأنه مُرْسَلٌ / الرسالة للشافعي /  
٢٠٢ ط. مصطفى الحلبي ثم قال: وابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم  
وَأِهْ / جامع التحصيل / ٤١ وانظر الرسالة / الموضوع السابق، وقال أيضاً:  
يقولون إِنَّا نَحَابِي ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس  
بشيء، وذلك أَنَا نَجَدُهُ يَرُوي عن سليمان بن أرقم / جامع التحصيل / ٤١  
ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي / ٨٢ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي  
٨٢/١.

فنبه الشافعي على أن رَدَّ مُرْسَلِ الزهري لا يقدر في إمامته، وجعل علة الرد  
راجعةً إلى ضعف من أسند الزهريُّ المرسل عنه.

ومما يؤيد هذا ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز من الحث على تلقي ما أسنده  
الزهري، حيث قال سليمان بن حبيب المحاربي: قال لي عمر بن عبد العزيز:  
ما أتاكَ به الزهري بسنده فاشدّد يدك به / تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤١١/١  
ومن طريقه ابن عساكر / ترجمة الزهري / ٩٩، ومن مسانيدِهِ أيضاً ما عده  
العلماء من أصح الأسانيد / ترجمة الزهري من ابن عساكر / ١٠١ ومعرفة علوم  
الحديث للحاكم - النوع الثامن عشر / ٥٣ - ٥٥.

(١) بفتح الحاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من  
الأنصار وهم بنو خَطْمَةَ بن جُشم بن مالك / اللباب ٤٥٣/١ وأبو جعفر هذا  
هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، أبو جعفر الخطمي، ثقة /  
الكاشف ٣٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ١٥١/٨.

رَجُلًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: «إِيهَا» (١)، تَوَلَّى السَّعَايَةَ (٢)  
فَعَزَّرَ (٣) رَجُلًا فَمَاتَ (٤)،

(١) كذا الأصل، والذي في كتاب البلخي «إغما» / ص ٩٠، والمعنى يستقيم على كل منها؛ فأبقيت ما في الأصل، وهو بكسر الهمزة ونصب الهاء منونة، وتطلق هذه اللفظة ويراد بها الأمر بالكف عن الشيء والسكوت عنه، ويُرَادُ بها التصديق والرضا بالشيء / اللسان مادة «أيه» ٣٦٦/١٧، ٣٦٧ وهُدِّي الساري ١١٠/١ ط مصطفى الحلبي، وذكر العبارة هنا في معرض الجرح يدل على أن المراد بها، هو تصديق سفيان للقائل.

(٢) في كتاب البلخي / ٩٠ «ولي السَّعَايَةَ» والسعاية لها معان، والمراد بها هنا العمل في جمع الزكاة، وأخذها من الأغنياء وتوزيعها في الفقراء، وبه سُمي عامل الزكاة: الساعي / اللسان لابن منظور - مادة سعى ١٠٨/١٩، ١٠٩ وقد ذكر الزهري نفسه تَوَلَّى هذا العمل وإعداده له عُذَّتْهُ، وذلك فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئاً قط يعني من الأحاديث - ولقد وَلَيْتُ الصدقة، فَأَتَيْتُ سالمَ بن عبد الله، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كتاب الصدقة فقرأه عليَّ فحفظته، وَأَتَيْتُ إلى أبي بكر بن حزم فقرأ عليَّ كتابَ العُقُولِ فحفظته / التمهيد ١٠٨/٦، ١٠٩.

وهذا يفيد عنايته بتأهيل نفسه بالإلمام بالأحكام الشرعية المطلوبة لتلك الوظيفة، والالتزام في عمله بذلك.

(٣) «عَزَّرَ» من العَزْر والتعزيز، وأصله التأديب والمنع، والمراد به هنا الضرب دون الحد الشرعي، وذلك لمنع الجاني من المعاودة، وَرَدَّعَهُ عن المعصية / اللسان مادة «عزر» ٢٣٧/٦ والتعريفات للجرجاني / ٣٤ ط تونس.

(٤) ما قدمته عن حرص الزهري على معرفة الأحكام الشرعية المطلوبة في تلك الوظيفة يدل على التزامه بمراعاتها، وبالتالي لا يتجاوزها عن قصد، وعليه فموت هذا الرجل، إن ثبت حدوثه، لا يُطْعَنُ به في الزهري، لعدم ثبوت قصده لذلك، ثم إن ابن عبد البر قد حكى عن ابن معين نسبة هذه الواقعة إلى =



قال: ولم يَرَوْ لِعَلِيٍّ [فضيلة] (١) قط.

= الزهري أيضاً، وعدَّ ابن عبد البر ذلك مما أنكر على ابن معين / جامع بيان العلم - باب حُكْم قول العلماء بعضهم في بعض ١٩٦/٢، فينسحب الإنكار على غير ابن معين أيضاً.

(١) بالأصل «حديثاً» وما أثبتته من كتاب البلخي / ٩٠، وعلى كلِّ فهذا الأمر يرده الواقع.

فبالنسبة للرواية، نجد الزهري روى كثيراً من أحاديث الإمام علي رضي الله عنه، وأخرجها عنه أصحابُ دواوين السُّنة الأصلية المشهورة / انظر مثلاً تحفة الأشراف للمزي / ٨ الأحاديث ذات الأرقام ١٠١٧٩، ١٠٢٤٦، ١٠٢٦٣، ١٠٣٣٢؛ بل قرر النسائي أن من أحسن الأسانيد: الزهري عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٠١، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي / معرفة علوم الحديث للحاكم - النوع الثامن عشر / ص ٥٣.

وبالنسبة للفضائل، فمأرواه الزهري في فضل علي رضي الله عنه ما أخرجه النسائي قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى عن الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل؛ فقال رسول الله ﷺ ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، قال عمر: ائذن لي فيه، أضرب عنقه، قال دَعُه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مُروق السهم من الرميَّة (الحديث) وفيه: آيتهم رجلٌ أسود، إحدى عَضُدَيْهِ مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون، على خير فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهدُ أني سمعت من رسول الله ﷺ وأشهدُ أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قاتلهم وأنا معه، =

وكان مروانياً<sup>(١)</sup> وحَدَّث الوليد بن عبد [الملك]<sup>(٢)</sup> عن قبيصة بن

= فأمر بذلك الرجل فالتبس فوجد، فأتي به حتى نظرتُ إليه على النعت الذي نعت به رسولُ الله ﷺ / وقد أخرج النسائي الحديث في كتاب خصائص علي رضي الله عنه، من سننه الكبرى، ويؤب عليه بقوله: ذكر ما خُص به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، من قتال المارقين « / الخصائص المطبوع / ٧٨، ٧٩، أقول: ودلالة الحديث على فضيلة علي رضي الله عنه ومنقبتِه واضحة.

وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه قال: حدثني الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته وأفقههم، وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان بن الحكم، وابنه عبد الملك ٤١٣/١، فهذا أيضاً من ثنائه الواضح على ذرية علي رضي الله عنه.

(١) لعل المراد بذلك أنه كان يميل إلى بني مروان بن الحكم من الأمويين، وقد تقدم أنه لازم عبد الملك وبعض أولاده، وقد عُرف أبناء مروان وذريته بالمروانيين، كما جاء على لسان عمر بن عبد العزيز وهو في الخلافة حيث قال يوماً لحاجبه: لا يدخلن عليَّ اليوم إلا مرواني، فلما اجتمعوا عنده حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا بني مروان، إنكم قد أعطيتم حظاً وشرفاً وأموالاً، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثه في أيديكم، فسكتوا... / الحلية ٥/٢٧٣ وفي الأنساب المتفقة لابن القيسراني: المرواني منسوب إلى مروان بن الحكم / ١٤٨.

(٢) بالأصل «عبد الله» وما أثبتته من كتاب البلخي / ص ٩٠ والمعنى: حدَّث الزهريُّ الوليد بالحديث الآتي فقال: عن قبيصة... إلخ، ويؤيد ذلك رواية الحديث الآتية، قريباً.

والوليد بن عبد الملك، هو الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وذلك في شوال سنة ٥٨٦هـ، ومع اتصافه بالجور والتجبر، فإنه أقام الجهاد، وفتح في خلافته الفتوحات العديدة، وعمِلت الإصلاحات الكبيرة، وتوفي في نصف جمادى الآخرة سنة ٥٩٦هـ / تاريخ الخلفاء للسيوطي / ٣٥٥ - ٣٥٧.

ذُوَيْب (١) عن المغيرة بن شعبة / أنه قال: إن النبي ﷺ قال: [٢٩/ب] لا تُتَشَدُّوا الخُلفاء [بالله] (٢).

فبلغ ذلك سعيد بن المسيَّب، فقال ما نرغبُ عن ذكره (٣). ثم

(١) ابن حَلْحَلَةَ الخزاعي، المدني، أبو سعيد، ويقال أبو إسحق، وُلِدَ عام الفتح، وروى عن جماعة منهم المغيرة بن شعبة، وروى عنه جماعة، منهم الزهري، وكان قبضة على خاتم عبد الملك بن مروان، وآثر الناس عنده - وهو الذي أدخل الزهري على عبد الملك ليروي له حديث عمر بن الخطاب في حكم أمهات الأولاد، وذلك في سنة ٨٢هـ، فحدثه به، وقد أعجب عبد الملك بعلمه، وقال له: ما مات رجل ترك مثلك، وأمر أن يكون من صحابته الملازمين لمجلسه / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٢ - ٣٦، ٦٦ - ٧٢. وكان قبضة عالماً ثقة، ويقال إنه رأى النبي ﷺ، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، مع خلاف في سنة وفاته ما بين ٨٦ - ٩٦هـ / تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ - ٣٤٧ والكاشف ٣٩٦/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من كتاب البلخي / ص ٩٠، وليست أيضاً في رواية الحديث الآتي تخريجها، والتناشد من النشيد وهورفع الصوت، ويقال للسائل والطالب والمستحلف: نأشِدْ، لرفع صوته عادة بذلك، ومعنى «لا تُتَشَدُّوا الخلفاء بالله»، أي لا تسألوهم أو تطلبوا إليهم، بالله، أو لا تقسموا عليهم، أو تستحلفوهم به / اللسان ٤/٤٣١، ٤٣٢، والنهاية مادة «نشد» فيها وهدي الساري ١/٢١٤ ط مصطفى الحلبي.

(٣) قوله: «فقال ما نرغب عن ذكره» من كلام المؤلف كنى بها عن العبارة التي ذكر البلخي أن ابن المسيَّب قالها عن الزهري، ونصها في كتاب البلخي أن ابن المسيَّب قال: «علَى ابن شهاب لعنةُ الله»، أما سمع أحاً خزاعة... إلخ / ص ٩٠، وإني أستغفر الله من حكايتها، وإن كان في كتب الجرح والتعديل ما يماثلها من حكايات الخصوم والطاعنين التي تصور مدى جرأتهم وتجاوزهم الحد في الجرح. ثم إن في ذكر نص العبارة منعاً لذهن السامع من أن يذهب في تقدير ما أبهمه المؤلف من قول ابن المسيَّب لأبعد وأكثر من هذا، والله المستعان وهو من وراء القصد.

قال: أما سمعَ أبا خُزاعة<sup>(١)</sup> يقول:  
يا ربُّ<sup>(٢)</sup> إني ناشدُ<sup>(٣)</sup> محمداً؟!!

(١) هو عمرو بن سالم بن حصين بن سالم بن كلثوم الخزاعي، رجع ابن حجر كونه صحابياً / الإصابة ٤/ ٦٣٠ - ٦٣٢، والشطر الآتي في الأصل هو مطلع قصيدة خاطب بها عمرو رسول الله ﷺ مُسْتَنْصِراً به، وقيل: إن القائل عمرو بن كلثوم الخزاعي، وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين بأنه يُحتمل أن يكون هذا هو الأول منسوباً إلى جده الأعلأ / الإصابة / الموضع السابق، وجرى في الفتح على أنه عمرو بن سالم / كتاب المغازي - باب فتح مكة ٩/ ٦٠، ٦١ ط مصطفى الحلبي، وهكذا ذكر الواقدي في المغازي ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩ وابن هشام في السيرة / قسم ٢/ ٣٩٤ وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١١٧٥.

ومناسبة البيت مع بقية القصيدة، أنه لما عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية المعروف مع قريش، كان من شروط الصلح وضع الحرب بين الفريقين عشر سنوات، وأن من أراد الدخول في عهد أي من الطرفين دخل فيه، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخلت قبيلة بني بكر في عهد قريش، ثم حدث أن نقضت قريش العهد وساعدت بني بكر على قتال خُزاعة والنيل منهم، فركب عمرو بن سالم مع وفد من خُزاعة إلى المدينة، ووقف عمرو بالمسجد عند رسول الله ﷺ، وقال القصيدة التي مطلعها هذا البيت، مُسْتَنْصِراً بها رسول الله ﷺ، على قريش وبني بكر، فأجابه الرسول ﷺ بقوله: نُصِرْتَ يا عمرو بن سالم، وكان ذلك من أسباب وجوب فتح مكة في العام الثامن للهجرة / المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٠ - ٧٩١ والسيرة لابن هشام / قسم ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٥ والإصابة ٤/ ٦٣٠ - ٦٣٢.

(٢) كذا في السيرة لابن هشام / القسم الثامن / ٣٩٤ والاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١١٧٥ وفي المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٩ والإصابة ٤/ ٦٣١: (اللهم). والشطر الثاني للبيت: حِلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا / الإصابة ٤/ ٦٣١.

(٣) والمعنى: أي طالب من محمد ﷺ النصرة بمقتضى الحلف المبرم بيننا من قبل، كما صرح به عمرو نفسه حيث قال: جئت بسرح مستنصراً من مكة إلى المدينة / الإصابة ٤/ ٦٣١ وانظر المغازي للواقدي ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩.

قال ابن المسيب: فيناشد النبي، ولا يناشد الوليد [بن عبد الملك]؟! (١) وقدم على عمر بن عبد العزيز فأخرجه من عسكره،

(١) ليست بالأصل وأثبتها من كتاب البلخي / ص ٩٠ ولم أجدتها في رواية الحديث التي وقفت عليها، فقد أخرجه أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثني أبو عبد الرحمن المُدَحِجِي قال: حدثنا معاوية الصُّدْفِي قال: قلت لسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: إن ابن شهاب الزهري حدث الوليد بن عبد الملك عن قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: لا ينبغي للخليفة أن يُناشِد، فذكرت ذلك لسعد، فقال: على ابن شهاب لعنة الله وعلى قبيصة لعنة الله، وعلى الوليد لعنة الله، أما سمع قول الخزاعي: يارب إني ناشدُ محمداً؟ فيناشد رسول الله ﷺ ولا يناشد الوليد؟! / المجتني لابن دريد / ٢٩، ٣٠.

أقول: ولم أجد من أخرج هذا الحديث غير ابن دُرَيْد، وقوله: «فذكرتُ ذلك لسعد» لعله تحرف عن (سعيد) يعني ابن المسيب، كما جاء عند البلخي، ويعد أن يُراد به (سعد بن إبراهيم) المذكور قبل ذلك، لأنه هو الذي وجه الصُّدْفِي إليه الحديث من أوله. وهذا الحديث في سنده «الحسن» شيخ ابن دريد، وأبو عبد الرحمن المُدَحِجِي، لم أقف لهما على ترجمة، وفيه ثلاثة ضعفاء وهم:

١ - ابن دُرَيْد الذي أخرجه فهو محمد بن الحسن بن دُرَيْد، إمام في الأدب الحافظ له، ولكن ضعفه غير واحد من جهة عدالته، قال مسلمة بن قاسم: لم يكن ثقة عند جميعهم، وكان خليعاً / انظر لسان الميزان ١٣٢/٥ - ١٣٤.

٢ - معاوية بن يحيى الصُّدْفِي: ضعفه الجمهور من جهة حفظه، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً، وكان اشترى كتاباً للزهري من السوق، فروى عن الزهري / تهذيب التهذيب ١٠/٢١٩، ٢٢٠. أقول: ولم يُصرح في روايته هذه بما يدل على اتصال روايته عن الزهري، فيحتمل انقطاعها.

٣ - يعقوب بن محمد الزهري: ضعفه الأكثرون من جهة حفظه / تهذيب

من أجل هذا الحديث، وَمِنْ نَقِصِهِ (١) عَلِيًّا.

قال ابن المديني: سمعت يحيى (٢) يقول: حديث يحيى بن أبي كثير، أحسن من حديث الزهري (٣).

= التهذيب ٣٩١/١١ - ٣٩٧، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً على الأقل؛ وبالتالي لا يُعْتَدُ بما في آخره من القدر في الزهري وَمَنْ ذُكِرَ معه، وأكرر الاستغفار من حكايته.

(١) في البلخي ص ٩٠ وَلِتَنْقِصَهُ عَلِيًّا، وقال بعده: «وكان عُمرُ كافاً عنه» وقد تقدم في الأصل وفي التعليق عليه بالهامش، ثناء عمر بن عبد العزيز على الزهري ثناء بالغاً، وروايته عنه، وَحُثُّهُ رواة الحديث على الأخذ عنه، ورواية الزهري لمناقب علي، ومعارضته لهشام بن عبد الملك في أن علياً رضي الله عنه هو المراد في آية: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُمُ مِنْهُمْ﴾

كل ذلك وغيره مما لم نرد الإطالة بذكره، يَدْفَعُ تلك الفرية ويبطلها.

(٢) هو ابن سعيد القطان / انظر ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٣٤ وشرح العليل لابن رجب ١/١٦٧ وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) كذا النص في كتاب البلخي ص ٩٠ والذي في المصادر السابقة، أن القائل هو شعبة، ويحيى القطان راو عنه ذلك فقط، ففي شرح العليل: وذكر ابن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: قال شعبة: حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري، وروى عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قال: كان شعبة يقدم يحيى بن أبي كثير على الزهري / شرح العليل ١/١٦٧ وفي تهذيب التهذيب: وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري / ١١/٢٦٨، ٢٦٩، ومما يؤيد أن الصواب نسبة القول لشعبة، ما جاء في ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر، فقد روى بسنده عن ابن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يذكر عن شعبة قال: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري قال: وقال علي: ما لشعبة وحديث الزهري؟ لولقي شعبة الزهري؟! ما رأيت مثل الزهري في زمانه، ولو قُلت في غير زمانه، لو كان رجل =

وسمعتُ شيخنا الحافظ، أبا الفتح، محمد بن عليّ القشيري<sup>(١)</sup> يقول: ذُكر للزهري: أن رجلاً - يعني سلمة بن دينار - [أبو حازم]<sup>(٢)</sup> يروي عن سهل بن سعد، فقال: عن أبي حازم هذا:

= يريد أن يضع الحديث، (ما) كان يحسن أن يجيء به أحسن مما كان يجيء به الزهري / ترجمة الزهري ١٣٤، فنلاحظ أن ابن المديني وهو الراوي لهذا القول، قد وجّه تعقبه عليه لشعبة لا ليحيى القطان، فهذا يدل على أن القائل شعبة، ويحيى راو عنه فقط، وهذا التعقب من ابن المديني كاف في الرد على قول شعبة هذا بتقديم ابن أبي كثير على الزهري، لا سيما أن ابن أبي كثير أحد تلامذة الزهري، ويمكن أن يضاف لذلك أيضاً، أن قول شعبة - لو سلمنا به، فإنه يعتبر من المفاضلة بين الثقات، وهو لا يعد طعنًا في أي واحد من المفاضل بينهم، وإنما يؤخذ به في ترجيح رواية بعضهم على بعض عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، وفي ذلك يقول الإمام أحمد: يحيى - يعني ابن أبي كثير، من أثبت الناس، إنما يُعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى / تهذيب التهذيب ٢٦٩/١١، ويؤيد ذلك أيضاً أن الحافظ ابن رجب ذكر كلاً من الزهري وابن أبي كثير ضمن الحفاظ الموثقين المحتج بهم بالاتفاق، وإن كان لهم خطأ نادر أو قليل، وذكر في ترجمتهما: المفاضلة بينهما من شعبة كما هنا، ومن غيره، دون أن يُعتبر ذلك مَطْعَنًا في أي منهما / انظر شرح العلل ١٥٨/١ - ١٦٨.

(١) هو المعروف بابن دقيق العيد، تقدم التعريف به ص ٣٤٠ ت.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من مصادر الترجمة ليتضح بذكرها بقية الكلام التالي، وقد لُقّب أبو حازم هذا بالقاص، لأنه كان يعطّ الناس ويذكرهم بمسجد المدينة المنورة، كما وُصف بأنه كان كثير الحديث، ووثقه كافة العلماء، روى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهما، وروى عنه الزهري والسفيانان، وغيرهم وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل أربعين، وقيل غير ذلك، وقد حَدَّثت بينه وبين الزهري مواقف أنتجت جفوة بينهما، وتكلّم كل منهما في الآخر، كما يظهر من العبارة التي حكاها المؤلف عن شيخه =

لا أعرفه، فذكر ذلك لأبي حازم، فقال (١).

= ابن دقيق العيد، وسأذكر في التعليق التالي على تلك العبارة ما يقتضيه المقام بإذن الله، وانظر / الكاشف / ٣٨٣/١، وتهذيب التهذيب ١٤٣/٤، ١٤٤، والثقات لابن حبان ٣١٦/٤ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٢٩/٣ وما بعدها. ومن كلام الزهري في أبي حازم أنه مرَّ عليه فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ فقال: ما لي أرى أحاديث ليس لها خُطْم ولا أزمَّة / الحلية ٣/٣٦٥، يعني ليس لها سند؛ لكن ابن حبان ذكر أن الزهري روى عن أبي حازم مع توثيقه على الإبهام، فقال: حدثني من أرضي، عن سهل بن سعد / الإحسان - الاغتسال ٢٤٤/٢.

(١) هكذا جاءت العبارة في الأصل، ومن الواضح أنه ساقط منها جواب أبي حازم، ويمكن الاستدلال عليه مما جاء في الحلية، فقد قال أبو حازم للزهري في أحد المواقف بينهما: أما إني لو كنتُ غَنِيًّا عَرَفْتَنِي / الحلية لأبي نعيم ٢٣٤/٣. وعموماً فإن هذه العبارة التي حكاها المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد، أصلها في ترجمة أبي حازم في الحلية، مع بقية مواقفه من الزهري.

ومقصود المؤلف بالعبارة ذكر بعض غرائب الجرح الموجَّه للزهري، ويتضح ذلك بما خلاصته: أن أبا حازم هذا كان جاراً للزهري بالمدينة المنورة، ولكنهاختلفا في الرأي والمسلك، مما أدى إلى وقوع جفوة بينهما، وتكلم كل منهما في الآخر كما قدمت، فأبو حازم جاء عنه التصريح بأن بني أمية مغتصبين للخلافة، وأنه لا يجوز للعلماء أصلاً الدخول في بطانة ولاة الأمور، ولا طلب إعطياتهم أو قبول صلاتهم، معللاً ذلك بخشية وقوع العلماء في مخالفات شرعية، منها: مجارة ولاة الأمر في باطلهم، والرضا بظلمهم للرعية، والتماس الرخص لهم، وغير ذلك مما سيأتي في كلامه.

أما الزهري فإن علاقته بأمرء الأمويين دلَّت على أنه كان مُقرباً بالخلافة لمن تولاهما منهم، وأنه يرى جواز الانضمام لبطانة ولاة الأمر وطلب العطاء، والصلة منهم عند الحاجة، وتولي الوظائف منهم، طالما أن ذلك كله ليس فيه وقوع العالم فعلاً فيما علَّل به أبو حازم المنع، وهو عمل المخالفات الشرعية، فالفرق بينهما أخذ أبي حازم بمبدأ الورع، وأخذ الزهري بالجائز، مع عدم الوقوع في المحظور، =



.....  
= وكلاهما مسلكان جائزان.

ولذا نجد الزهري لما نشأ ووجد نفسه فقيراً مُعَدِّماً والمدينة كلها في مجاعة عامة، سافر من المدينة إلى الشام طلباً للرزق، فلما سنحت له الفرصة بالدخول على عبد الملك بن مروان ليروي له حديثاً كان يحتاجه، دخل عليه، وروى له الحديث، ثم تطرق من ذلك إلى شكايته حاجته، وطلب أن يُفرض له حقه في العطاء الدائم من بيت مال المسلمين أسوة ببقية أهل بيته من قُرَيْش، كما طلب سداد دين كان عليه، وخادماً لحاجة أسرته إليه، فاستجاب عبد الملك لذلك كله، وزاد عليه، وخرج قبيصة بن ذؤيب - أمين سِرِّ عبد الملك - فقال للزهري: إن أمير المؤمنين قد أمر أن تُثبَّت في صحابته، وأن يُجرى عليك رزقُ الصحابة، وأن تُرفع فريضتُك إلى أرفع منها، فالزم باب أمير المؤمنين، .. قال الزهري: ولزِمْتُ عسكر عبد الملك، وكنت أدخل عليه كثيراً / ترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر / ١٢ - ٣٥، ٧١ والمعرفة والتاريخ للفَسَوِي ١/ ٦٢٦ - ٦٣٠ وطبقات ابن سعد - القسم المحقق / ١٥٧ - ١٦٢، قال الزهري: وتوفي عبد الملك بن مروان، فلزِمْتُ الوليد بن عبد الملك حتى توفي، ثم سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، قال الراوي للخبر: فاستقضى يزيد بن عبد الملك على قضائه الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي، جميعاً - قال (الزهري): ثم لزِمْتُ هشام بن عبد الملك / طبقات ابن سعد / الموضع السابق، وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر ٧١، ٧٢.

وفي أيام سليمان بن عبد الملك بدت مظاهر الجفوة بين الزهري وبين أبي حازم، حتى أحس الزهري بأن في كلام أبي حازم تعريضاً به، وشتماً له، فقد أرسل سليمان بن عبد الملك، الزهري إلى أبي حازم بالمدينة يطلب منه الحضور إلى الشام ليكون في صحبة سليمان، فقال له الزهري: أجب الأمير، فقال: مالي إليه حاجة، فإن كان له حاجة فليأتني / الثقات لابن حبان ٤/ ٣١٦.

وروى أبو نعيم بسنده عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن عبد الملك دخل المدينة المنورة حاجاً، وبصحبه الزهري، فسأل سليمان: هل بالمدينة رجل أدرك =

عدة من الصحابة؟ قالوا: أبو حازم، فأرسل إليه، فأتاه، فلما جاء عاتبه سليمان على عدم مجيئه إليه بنفسه، مع أن وجوه الناس أتوه، وعد ذلك جفاءً منه، فقال له أبو حازم: ما عرفني قبل هذا، ولا أنا رأيتك، فأبي جفاء رأيت مني؟ فالتفت سليمان إلى الزهري، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت أنا، وطلب من سليمان الموعظة، فوعظه موعظة علا منها نحيبه واشتد بكائه، ثم قال له: يا أبا حازم، هل لك أن تصحبنا ونُصيبَ مِنَّا ونُصيبَ منك؟ قال: كلا، قال: ولم؟ قال: إني أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً، فيذيقني الله ضعف الممات، ثم لا يكون لي منه نصير، ثم قال له: يا أبا حازم، ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين، قال: بل نصيحة تُلقِيها إليّ، قال: إن آباءك غضبوا الناس هذا الأمر، فأخذوه عتوةً بالسيف، من غير مشورة ولا اجتماع من الناس، وقد قتلوا فيه مَقْتَلَةً عظيمة، وارتحلوا، فلو شعرت ما قالوا وقيل لهم!، فقال رجل من جلسائه: بشما قلت، قال أبو حازم: كَذَبْتُ، إن الله تعالى أخذ على العلماء الميثاق لِيُؤَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ،... وفي آخر اللقاء قال سليمان: يا أبا حازم، هذه مائة دينار، أنفقها، ولك عندي أمثالها كثير، فرمى بها، وقال: والله ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسِي؟... ثم قال له: فإن كانت هذه المائة دينار عَوْضاً عما حَدَّثْتُكَ به فالمِيتة والدمُ ولحم الخنزير - في حال الاضطرار - أحلُّ منه، وإن كان من مال المسلمين في فيها شركاء ونظراء، إن وازيتهم، وإلا فلا حاجة لي فيها، إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم، فلما نكسوا وفسقوا وسقطوا من عين الله تعالى وآمنوا بالجنت والطاغوت، كان علماءهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دُنْيَاهُمْ، وشركوا معهم في قتلهم، قال ابن شهاب: يا أبا حازم إياي تعني؟ أوبي تُعرِّض؟ قال: ما إياك اعتمدت، ولكن هو ما تسمع. قال سليمان: يا ابن شهاب، تعرِّفه؟ قال: نعم، جاري منذ ثلاثين سنة، ما كلَّمته كلمة قط، قال أبو حازم: إنك نسيت الله فنسيتني، ولو أحببت الله تعالى لأحبيتني، قال ابن شهاب: يا أبا حازم تشتمني؟ قال سليمان: ما شتمك، ولكن شتمتكَ نفسك، أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة؟ فلما ذهب أبو حازم، قال رجل من جلساء سليمان: =

يا أمير المؤمنين، تُحِبُّ أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم؟ قال: لا، / الحلية ٢٣٤/٣ - ٢٣٧،

وأخرج أبو نعيم بسنده عن زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان: ألا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟ قال: وما عَسَيْتُ أن أقول في العلماء إلا خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغنِ أهل الدنيا بدينهاهم عن علمهم، فلما رأوا ذلك قدموا بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم يُنلَّهُم أهل الدنيا من دينهاهم شيئاً، إن هذا - يعني الزهري - وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رُواة، فقال الزهري: وإنه لجاري، وما علمت أن هذا عنده، قال: صدق، أما إني لو كنتُ غنياً عرفتني / الحلية ٢٣٣/٣، ٢٣٤.

وأخرج أبو نعيم بسند فيه مجهول، أن بعض الأمراء أرسل إلى أبي حازم، فأتاه وعنده الإفريقي والزهري وغيرهما، فقال أبو حازم: إن خير الأمراء من أحب العلماء، وإن شر العلماء من أحب الأمراء، وإنه كان فيما مضى، إذا بعث الأمراء إلى العلماء لم يأتوهم، وإذا أعطوهم لم يقبلوا منهم، وإذا سألوهم لم يُرخصوا لهم، وكان الأمراء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم، فكان في ذلك صلاح للأمراء وصلاح للعلماء، فلما رأى ذلك ناس من الناس، قالوا: ما لنا لا نطلب العلم حتى نكون مثل هؤلاء؟ فطلبوا العلم فأتوا الأمراء فحدثوهم، فرخصوا لهم، وأعطوهم فقبلوا منهم، فَجَرَّتْ الأمراء على العلماء، وَجَرَّتْ العلماء على الأمراء / الحلية ٢٤٣/٣، ٢٤٤.

وروى أبو نعيم بسند فيه مقال، عن الديال بن عباد قال: كتب أبو حازم إلى الزهري... وساق رسالة طويلة في أزيد من ثلاث صفحات، ومع أنه قال له فيها: لا تحسن أي أردت تويحك أو تعبيرك وتعنيفك، ولكني أردت أن تتعش ما فات من رأيك، وترد عليك ما عَزَبَ عنك من حلمك،... وشهد له فيها بغزارة العلم وجودة الفقه في الدين والفهم للسنة، مع هذا كله، فإنه وجه إليه عبارات قاسية، فقال: ولا تحسبن الله راضياً منك بالتعزير، ولا قابلاً منك التقصير،... اعلم أن أدنى ما ارتكبت، وأعظم ما احتقبت أن أنست للظالم، =

وسهّلت له طريق الغي بدُنُوك حين أذّنت، وإجابتك حين دُعيت، فما أخلقتك أن تبوء (بإثمك) غداً مع الجرّمة وأن تُسأل عما أردت بإغضاءك عن ظلم الظلمة... جعلوك قُطباً تدور رَحى باطلهم عليك، وجسراً يعبرون بك إلى بلائهم، وسُلماً إلى ضلالّتهم، وداعياً إلى غيِّهم، سالكاً سبيلهم، مالك لا تتبّه من نعستك، وتستقيل من عثرتك فتقول: والله ما قمتُ لله مقاماً واحداً أُحْيِي له فيه ديناً، ولا أميتُ له فيه باطلاً... أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغيرة؟... نحسب عند الله مُصيبتنا ونشكو إليه بثنا وما نرى منك، ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك به، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته / الحلية ٣/٢٤٦ - ٢٤٩.

ويلاحظ جلياً أن تلك الرسالة قد اشتملت على التجريح والنقد الموجّهين صراحة من أبي حازم للزهري، ولكنه قد جاء في سندها أن أحد رجال الإسناد وهو هارون بن حميد الدهكي قال: حدثنا الفضل بن عنبسة عن رجل قد سماه - أراه عبد الحميد بن سليمان - / الحلية ٣/٢٤٦، فيكون تحديد هذا الراوي غير مجزوم به، وهذا يجعل السند ضعيفاً، وعليه تكون الرسالة بهذا الإسناد ضعيفة، ولو قلنا إن في بقية الروايات السابقة ما يصلح شاهداً مقرباً لها، فيحتج بمضمونها فإنه يمكن الجواب عن مضمونها ومضمون الشواهد المقوية لها، وذلك من غير وجه:

أولاً: أن هذه الانتقادات الموجهة للزهري من أبي حازم يعارضها تعديل الجمهور للزهري تعديلاً كاملاً مطلقاً، كما تقدم في كلام المؤلف ونقوله في الأصل، فيكون الراجح ما عليه الجمهور، وقول أبي حازم يعتبر مرجوحاً لا يُعوّل عليه.

ثانياً: أن انتقاد أبي حازم للزهري متركز في صحبته للحكام الفاسدين في نظر أبي حازم، ومجاراتهم في مفاستهم، وهذا مردود بما تقدم من شهادة الأوزاعي تلميذ الزهري ومعاصره بأنه ما داهن قط ملكاً دخل عليه، وبما تقدم من رده على هشام والوليد بشدة في قولها: إن علياً رضي الله عنه هو المقصود بقوله تعالى: «والذي تولى كِبْرَهُ منهم له عذاب أليم».

وأبو الوليد المكي الذي رَوَى عن (١) الشافعي، اسمه: موسى،  
ويُعرفُ بالجارودي (٢) وكأنها نسبة إلى أبيه، فإنه ابن أبي الجارود (٣).  
[قوله: بغائط]: (٤) والأصل في الغائط، المُطْمِئِنُّ (٥) من الأرض، كانوا  
يَتَّابُونَهُ (٦). لقضاء الحاجة، ثم كَنُوا به عن الخارج (٧).

ثالثاً: أنه طالما ثبت حدوث جَفْوَة وَعَدَاء بين الجارح والمجروح، وأن الجرح صدر بناء  
على اختلاف في الاجتهاد، فلا يلزم القول فيه ما قال الجارح، ولا يُقْبَلُ الجرح، وهذا  
متحقق بالنسبة لأبي حازم مع الزهري كما تقدم، فلا يقبل قول كل منهما في  
الآخر / انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - باب حكم قول العلماء  
بعضهم في بعض ١٨٥/٢ - ٢٠٠ وقاعدة السبكي في الجرح والتعديل ٩ - ٣٠  
ولسان الميزان ١٦/١ وقواعد في علوم الحديث للتهانوي / ١٩٦، ١٩٧.

(١) بالأصل «عنه» وما أثبتته هو المطابق لما في ترجمة أبي الوليد، أنه روى عن  
الشافعي رضي الله عنه / تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠.

(٢) بفتح الجيم وضم الراء، وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى الجارود،  
وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه / اللباب ٢٤٩/١ والأنساب المتفقة،  
لابن القيسراني / ٢٨.

(٣) المكي الفقيه، روى عن ابن عيينة والشافعي والبُويطي وغيرهم، وروى عنه  
الترمذي، والربيع بن سليمان المرادي وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات /  
تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ واعتمد الذهبي توثيقه / الكاشف ١٨٢/٣.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من عندي ليتضح السياق.

(٥) أي المنخفض / لسان العرب / مادة طمن ١٣٨/١٧.

(٦) أي يأتونه مرة بعد مرة / لسان العرب / مادة «نوب».

(٧) من قوله. «والأصل»، إلى هنا، هذه عبارة الخطابي مع تصرف يسير وتناقلها عنه  
سراح الحديث معزوة إليه، وفي بقيتها يقول: إن ذلك كراهية لذكره بخاص =

«والشام»: إقليم مشهور، يُذكر ويُؤنث، ويقال بالهمزة<sup>(١)</sup> وبغير همز<sup>(٢)</sup> وأما «شأم» بفتح الهمزة<sup>(٣)</sup> فأباه أكثرهم، إلا في النسب، وقيل سُميت الشام، بـ«سام» بن نوح، وذلك أنه أول من نزلها<sup>(٤)</sup> فجعلت «السين» شينا لتغيير<sup>(٥)</sup> اللفظ الأعجمي، وقيل سُميت بذلك، لكثرة

= اسمه، ومن عادات العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تُصان الأبصار والأسماع عنه / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ١٩/١ وانظر النهاية لابن الأثير / مادة «غوط» ولسان العرب نفس المادة، وتحفة الأحوذى ٥٢/١ وعمدة القاري ٢٥٨/٢ كتاب الضوء - باب لا تُستقبل القبلة بغائط / ط مصطفى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ٣٥٧/١.

(١) مع سكونها / معجم البلدان ٣١١/٣.

(٢) قال ياقوت: من غير الهمز: كذا يزعم اللغويون / معجم البلدان ٣١١/٣.

(٣) مع المد / انظر معجم البلدان ٣١١/٣ ومراصد الاطلاع ٧٧٥/٢ وذكر كلاهما أنها جاءت هكذا بهمزة ممدودة في شعر عربي قديم، وذكر ياقوت منه ثلاثة أمثلة، وأجاب صاحب المراسد بقوله: لعله لضرورة الشعر، وقال ياقوت: وما جاء من ضرورة الشعر فمحمول على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد / معجم البلدان ٣١٢/٣ وكذا في اللسان مادة «شأم».

(٤) نسب ياقوت هذا القول لبعض أهل الأثر وذكر منهم: الشَّرقي / معجم البلدان ٣١٢/٣، وقد مشى على هذا مِنْ بَعْدِ ياقوت، صاحب مراصد الاطلاع ٧٧٥/٢، ولكن أبا عبيد البكري - وهو متقدم عنها، وعليه اعتمد ياقوت كثيراً - قد تعقب هذا القول، فقال: ولم يَدْخُلْها سام بن نوح قط، كما قال بعض الناس: إنه أول من اختطها، فَسُمِّيَتْ به / معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري - بتحقيق الأستاذ مصطفى السقا ٧٧٣/٣.

(٥) بالأصل «تعبير» وما أثبتته من معجم البلدان ٣١٢/٣.

قراها، وتَداني بَعْضُها من بعض، فشبهت بـ«الشامات»<sup>(١)</sup> وقيل: باب الكعبة مُسْتَقْبَلُ المَطْلَعِ، فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمين عن يمينه، والشام عن يده الشُّومَى<sup>(٢)</sup> وقيل: هو مأخوذ من اليد الشُّومَى<sup>(٣)</sup> أو من الشُّوم<sup>(٤)</sup>.

«والمراحيض» جمع مِرْحاض، قال ابن سيده: والمِرْحَضَةُ، والمِرْحَاضُ: المَغْتَسَلُ، والمِرْحَاضُ: موضع الخلاء، وهو منه، والمِرْحَاضُ: خشبة يُضْرَبُ بها الثوبُ إذا غُسِلَ، والرُّحْضَاءُ: العرق، والرُّحْضَاءُ: الحُمَّى بِعَرَقٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) جمع «شامة» وهي الخال في الجسد / لسان العرب مادة «شام» وذكر هذا القول ياقوت / معجم البلدان ٣/٣١٢ وقال أبو عبيد البكري: قيل: إنه سُمي بشامات هناك حمر وسود / معجم ما استعجم ٣/٧٧٣.

(٢) أشار لهذا القول صاحب اللسان / مادة «شام» والحافظ ابن حجر في هدى الساري ١/١٥٦ ط مصطفى الحلبي، ولكن ياقوتاً تعقب هذا القول بأنه فاسد، لأن القبلة لا شامة لها ولا يمين، لأنها مقصد من كل وجه، يَمَنَةُ لِقَوْمٍ، وشامة لأخرين / معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٣) أي اليسرى / معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٤) معجم البلدان ٣/٣١٢، وقد علق ياقوت على الأقوال المذكورة بأنها حسنة، ما عدا القول بشامة الكعبة، فعده فاسداً كما تقدم في التعليق السابق، وانظر معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٥) المحكم ٣/٨٩ نهر ٢/ ونحوه في اللسان عن الأزهري / اللسان، مادة «رَحَضَ» وذكر الأزهري أيضاً وغيره ممن شرح الحديث، أن المراد بالمراحيض في هذا الحديث المواضع التي بنيت للغائط، أي مواضع الاغتسال / اللسان مادة «رحض»، وانظر عارضة الأحوزي ١/٢٤ ومعالم السنن للخطابي ١/٢٠ وشرح السنة للبغوي ١/٣٥٩.

وفي الحديث دليل على منع في استقبال القبلة واستدبارها، وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فمنهم من منع ذلك مطلقاً، أخذاً بظاهر هذا الحديث، وبما روى مسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها<sup>(١)</sup> وبما روى مسلم - أيضاً - من حديث سلمان الفارسي قال: أجل إنه نهانا أن نستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>. وبما روى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء<sup>(٣)</sup> الزبيدي<sup>(٤)</sup> - وهو آخر من مات من الصحابة بمصر<sup>(٥)</sup> - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة<sup>(٦)</sup> وحديث معقل: أن

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٢٦٥.

(٢) بالأصل رواية الحديث هكذا «انتهانا أن نستقبل القبلة وأن نستنجي أحدنا بيمينه» وما أثبتته إحدى روايتي مسلم لحديث سلمان، والثانية لفظها: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين»، وبذلك نجد أن اللفظ الذي ذكره الشارح غير مطابق للفظ روايتي الحديث في مسلم، كما أن الصريح في الاستدلال للمسألة، الرواية الثانية التي لم يذكرها، مع أنها المذكورة أولاً في صحيح مسلم / انظر مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١، ٢٢٤ ح ٢٦٢ بروايته.

(٣) بفتح الجيم وسكون الزاي، بعدها همزة / التقريب ٤٠٧/١.

(٤) بضم الزاي / المصدر السابق.

(٥) وذلك سنة ست وثمانين، على الأصح / تقريب التهذيب ٤٠٧/٢ والإصابة ٤٦/٤ ط النهضة.

(٦) تقدم تخريج الحديث، وبيان صحته ص ٤٥٢ ت.



النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب أبو أيوب<sup>(٢)</sup> وعن نحى هذا المنحى: مجاهد بن

---

(١) وتقدم تخريجها ص ٤٥٣ ت وما بعدها.

(٢) فقد أخرج البيهقي عنه موقوفاً: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول، ولا تستدبروها / سنن البيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة ٩١/١.

وفي آخر حديثه في النهي العام عن الاستقبال والاستدبار للقبلة قال: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحض بُنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى - البخاري - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة والشام ١٠٣/١ ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ح ٥٩.

والشافعي في اختلاف الحديث - باب استقبال القبلة للغائط والبول ٢٦٩/٧ بهامش كتاب الأم.

ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار - باب الاستطابة ٢٦٣/١.

والبيهقي في السنن - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة ٩١/١.

وروى مالك بسنده عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - وهو بمصر - يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ - يعني المراحض - وقال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه / الموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته / ١٣٧ ح ١ ط الشعب.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك به / معرفة السنن والآثار - باب الاستطابة ٢٦٤/١.

وأخرجه النسائي من طريق مالك، به، لكن بدون ذكر الفرع - سنن النسائي =

= الصغرى - كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة / ٥ ط لاهور - وقال السيوطي: قوله: وهو بمصر، في رواية الصحيحين: فقدّمنا الشام، ... قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: ولا تنافي بين الروايتين؛ فيمكن أنه وقع له هذا في البلدَيْن معاً، قَدِيم كُلاًّ منها فرأى مراحيضهما إلى القبلة / التعليقات السلفية على سنن النسائي بهامشها / ص ٥، وانظر في ذِكر رأي أبي أيوب / المُحَلَّى / ٢٥٨/١ والتمهيد / ٣٠٤/١ والمجموع للنووي / ٨١/٢ وعمدة القاري / ٢٦١/٢ وفتح الباري / ٢٥٦/١ ط مصطفى الحلبي.

(١) بالأصل «جَبْر» مُصَغَّر، مع ضبط الجيم بالضم، والصواب أنه مكبّر كما أثبتّه من الخُلاصة / ٣٦٩/٢ والتقريب / ٢٢٩/٢ وضبطه فيه بالحروف، فقال: بضم الجيم وإسكان المُوحّدة.

وقوله هذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد، قال: كان يكره أن يستقبل القبلة ببول، ونقل المحقق عن نسخة أخرى «القبَلَتَيْن» بدل «القبلة» / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغاائط والبول / ١٥٠/١ أصل وهامش.

وعلى رواية «القبَلَتَيْن» مشى ابن حزم، فنسب إلى مجاهد أنه كان يكره أن يُستقبل القبلتان بالفروج. المُحَلَّى - كتاب الطهارة مسألة ١٤٦ - ٢٥٩/١، ونسب إليه ابن عبد البر القول بكراهة استدبار إحدى القبلتين أو استقبالها بغائط أو بول / التمهيد / ٣٠٥/١.

ونسب النووي إليه القول بحرمة استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً / المجموع / ٨١/٢.

ونسب العيني إليه القول بعدم جواز ذلك / عمدة القاري / ٢٦٠/٢ ط مصطفى الحلبي.

النَّخَعِي (١) وسفيان / بن سعيد الثوري (٢) وأهل الكوفة (٣) وأبو ثور (٤) [أ/٣٠]

(١) أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا بغائط أو بول، أو يستدبروها، ولكن عن يمينها أو يسارها / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - باب استقبال القبلة بالغائط أو البول ١٥٠/١، ١٥١.

ونسب إليه ذلك ابن حزم / المحل ٢٥٨/١ والعيني / عمدة القاري ٢٦١/٢ ط مصطفى الحلبي .

ونسب إليه النووي القول بحرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة / المجموع ٨١/٢ .

ونسب إليه ابن عبد البر القول بكراهة استقبال أو استدبار إحدى القبلتين ببول أو غائط / التمهيد ٣٠٥/١ وسيأتي ذكر المؤلف له على أنه قول مستقل في المسألة .

(٢) نسب إليه القول بعدم جواز ذلك ابن حزم / المحل ٢٥٨/١ والعيني / عمدة القاري ٢٦١/٢ وابن قدامة / المغني ٢٦١/١ وابن عبد البر / التمهيد ٣٠٩/١ .

ونسب إليه النووي القول بالحرمة / المجموع ٨١/٢ .

(٣) يعني أبا حنيفة ومن تبعه، وقد نسب ابن عبد البر والحازمي إلى الكوفيين القول بعدم الجواز / التمهيد ٣٠٩/١ والاعتبار ٣٨، وكذا نسبة العيني وابن قدامة إلى أبي حنيفة / العمدة ٢٦١/٢، والمغني ١٦٢/١، ونسب إليه ابن حزم القول بالمنع / المحل ٢٥٩/١ ونسب النووي إليه القول بالحرمة / المجموع ٨١/٢ وقال ابن حجر إنه المشهور عن أبي حنيفة / فتح الباري ٢٥٩ / ١ ط مصطفى الحلبي .

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكَلْبِي، البغدادي و«أبو ثور» لقبه، وهو صاحب الإمام الشافعي، وروى عنه وعن سفيان الثوري وغيرهما، وروى عنه مسلم =

وأحمد - في إحدى الروایتين عنه<sup>(١)</sup> - وقالوا: إنما كان المنع لحُرمة

خارج الصحيح، وأبوداود وابن ماجه وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، ووصفه ابن عبد البر بحسن النظر، مع شدوذه عن الجمهور بمخالفتهم في بعض الآراء، وعده ابن عبد البر أيضاً وغيره أنه من أئمة الفقهاء، وقال ابن السبكي: كان الفقه أغلب عليه من الحديث، وذكر الخطيب وغيره أنه كان أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قَدِمَ الشافعيُّ بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وتوفي في صفر سنة ٥٢٤٠ / طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٤/٢ - ٨٠ وتهذيب التهذيب ١/١١٨، ١١٩.

وقد نسب إليه ابن حزم القول بعدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً / المحلى ١/٢٥٨ وكذا العيني / عمدة القاري ٢/٢٦١ ط مصطفى الحلبي، وابن عبد البر / التمهيد ١/٣٠٩، ونسب إليه النووي وابن حجر القول بحرمة ذلك / المجموع ٢/٨١ وفتح الباري ١/٢٥٦.

(١) نسب ابن عبد البر لأحمد القول بعدم الجواز / التمهيد ١/٣٠٩ ومن بعده

الحازمي / الاعتبار ٣٨/ وكذا العيني / العمدة ٢/٢٦١.

وذكر ابن قدامة أن هذه إحدى الروایتين عن أحمد / المغني ١/١٦٢، وذكر النووي أن القول بحرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً رواية عن أحمد / المجموع ٢/٨١ وقال ابن حجر: إنه المشهور عن أحمد / فتح الباري ١/٢٥٦؛ ولكن في الإفصاح لابن هُبَيْرَةَ ١/٧٦ أن الرواية الثانية هي المشهورة، وقال ابن قدامة إنها الصحيح، وهي أنه يجوز الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان فقط دون القضاء / المغني ١/١٦٢ وسيأتي في الأصل الإشارة لتلك الرواية، ومن اختار القول بالمنع ورجحه على غيره: ابن حزم، وابن العربي، والشوكاني، والمباركفوري، وأجابوا عما يُخالف ذلك من الأقوال بما يروونه كافياً في ردّها / انظر المحلى ١/٢٥٨ - ٢٦٦ وعارضة الأحوزي ١/٢٧ ونيل الأوطار ١/٩٤ - ٩٦، ١٠١ وتحفة الأحوزي ١/٥٨، ٥٩ / ولكن ستأتي إشارة المؤلف إلى ترجيح =

القِبْلَةَ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء؛ ولأنه لو كان الحائل كافياً، لجاز في الصحراء<sup>(١)</sup>، لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل<sup>(٢)</sup> وتعليل ذلك باحترام الفناء، ظاهر؛ لأنه معنى مناسب، ورد الحكم على وفقه فيكون علة له<sup>(٣)</sup>.

وأقوى من هذا في التعليل بذلك<sup>(٤)</sup>، ما روي من حديث

---

= الرأي الثالث مما أورده في الأصل، وهو المعتمد عند المحققين كما سيأتي ذكره في التعليق عليه.

ومما ردوا به هذا القول بالمنع المطلق: أن فيه تعطيلاً لبعض الأحاديث الصالحة للحجة وإسقاطاً لها، وهي أحاديث الترخيص الآتي ذكرها في الباب التالي لهذا، وما في معناها / وانظر معالم السنن للخطابي ٢٠/١.

(١) بالأصل «ولأن»، ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من شرح النووي لصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب آداب قضاء الحاجة ١٥٤/٣ ط المطبعة المصرية، وفي المجموع للنووي أيضاً «فإن» ٨١/٢.

(٢) من قول المؤلف: وقالوا: إنما كان المنع... إلى هنا، هونص عبارة النووي في شرح مسلم / الموضع السابق، ونص عبارته في المجموع أيضاً، مع تصرف يسير، ونحوه في عمدة القاري ٢٦١/٢ وذكر النووي: أن هذا هو التعليل الصحيح، كما حكى عن ثلاثة غيره من أئمة الشافعية: أنه هو المعتمد، وذكر أن الترخيص في البنيان لأجل المشقة، ويبقى عند انعدامها أيضاً، لأن الرخصة ترد لسبب ثم تعمر كقصر الصلاة / المجموع ٨١/٢، ٨٢.

(٣) من قول المؤلف: «وتعليل ذلك» إلى هنا، هو كلام شيخه ابن دقيق العيد، مع تصرف يسير جداً / انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ٥٣/١.

(٤) عبارة ابن دقيق العيد: «في الدلالة على هذا التعليل» / إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٣/١.

سُرَاقَةُ بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم البُرَاز فليكرِم قِبلة الله - عز وجل - ، ولا تستقبلوا القبلة (١).  
وهذا ظاهر قوي في التعليل (٢).

(١) عزاه السيوطي إلى الطبري في تهذيبه، وإلى حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله، كلاهما عن سُرَاقَةَ بن مالك، وقال: ضَعُفَ يعني الحديث / الكتز - الطهارة - النهي عن استقبال القبلة في الخلاء ٣٦١/٩ ح ٢٦٤٦٤ (الأقوال) وعزاه أيضاً إلى عبد الرزاق، ولم يتكلم عنه / الكتز - الطهارة / من الأفعال ٥١١/٩ ح ٧٢٠١.

وقال في نصب الراية: أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن سماك بن الفضل عن (أبي) رِشْدِين الجَنْدِي عن سُرَاقَةَ بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : إذا أتى أحدكم الغائط فليكرِم قِبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة، وأخرج (الطبري) أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يُعْفَرَ له / نصب الراية - الصلاة حديث ٩٩ ج- ١٠٣/٢.

أقول: وفي سند الرواية الأولى أبو رِشْدِين، وهو زياد، أبو رِشْدِين الجَنْدِي، ذكره مسلم في الكني ٣٢٣/١، باب أبو رِشْدِين، ويض له ابن أبي حاتم/ الجرح والتعديل ٥٥٠/٢، فلعل السيوطي ضعف هذه الرواية لجهالة حال أبي رِشْدِين هذا، وأما الرواية الثانية ففي سندها عمرو بن جميع، وقد وصفه الدارقطني وجماعة: بأنه متروك، وقال البخاري فيه نظر: وقال ابن عدي: كان متهماً بالوضع، وكذبه ابن معين / انظر الميزان ٢٥١/٣ والكامل ١٧٦٤/٥، ١٧٦٥. وعليه فالحديث من طريقه موضوع أو شديد الضعف؛ لكن سيأتي التعليق بعد التالي ذكر رواية بمعناه، من حديث أبي هريرة، صالحة للاحتجاج، وكان الأولى ذكر المؤلف لها، لتظهر قوة هذا التعليل، وهو إكرام القبلة.

(٢) انظر المصدر السابق، وفيه بعد: «في التعليل» زيادة: «لما ذكرنا».

وحديث سُرَاقَة هذا، ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن ثابت، [فَرَحُوبِيَه] (١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سِمَاك [بن الفضل، عن أبي رشدين الجَنَدِي] (٢) عن سُرَاقَة [بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله - عز وجل - فلا يستقبل القبلة... (الحديث)، قال أبي: إن ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخرة] (٣).

(١) أثبتنا من عند ابن أبي حاتم / علل الحديث - كتاب الطهارة / ٣٦/١، الجرح والتعديل له ٥٤٤/٢ وهو أحمد بن ثابت بن عتّاب الرازي، المعروف بفَرَحُوبِيَه، روى عن عبد الرزاق وعمرو بن عثمان الرقي، وغيرهما، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، ثم روى عن أبي العباس الطهراني قوله: كانوا لا يشكّون أن فرحوبيه كذاب / الجرح والتعديل / الموضع السابق، ولسان الميزان ١٤٣/١ وعليه فالحديث من طريق «فَرَحُوبِيَه» موضوع، وقد أخرجه الدارقطني بمعناه مع زيادة، وذلك من طريق مُبَشَّر بن عبيد - بسنده - عن عائشة قالت: مر سُرَاقَة بن مالك المُدَلِّجِي على رسول الله - ﷺ - فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها» (الحديث) ثم قال الدارقطني: لم يروه غير مُبَشَّر بن عبيد، وهو متروك الحديث / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة ٥٧٥٥٦/١، ح ١١، وقال ابن حجر: رماه أحمد بالوضع / التقريب ٢٢٨/٢، وعليه فالحديث بهذا الاسناد، إما شديد الضعف وإما موضوع أيضاً لحال «مبشر» هذا والله أعلم.

(٢) ، (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتته من المصدر الذي أشار إليه المؤلف وهو علل الحديث لابن أبي حاتم - كتاب الطهارة ٣٧/١، ومن نصب الراجحة ١٠٣/٢، وقوله: بأخرة، أي أخيراً، كذا فسرها الراجعي، وضبطها بفتح الخاء المعجمة / التدوين في أخبار قزوين للراجعي ١٢/١، وقال ابن حجر عن الحديث: أخرجه الدارمي، وغيره، وإسناده ضعيف / التلخيص الحبير ١٠٥/١ =

أقول: ولم أجده في مَطْنَتِهِ في سنن الدارمي .

وكل من الرواية الموقوفة التي أشار ابن أبي حاتم إليها، والمسندة التي نسبها أيضاً لعبد الرزاق، قد أخرجها الدارقطني في سننه، ومن طريقه البيهقي في المعرفة، وأخرج ابن أبي شيبة الموقوفة فقط؛ ولكن كل هذه الروايات ليست عن سراقه بن مالك، ولا عن عائشة، كالروايتين السابق ذكرهما، وإنما هذه الروايات جميعها من رواية سلمة بن وهرام عن طاوس، ومنها رواية موقوفة عليه، وثلاثة يرفعها هو للرسول - ﷺ - فتكون مرسله لعدم ذكره الصحابي فيها، ومرفوعة لرفعها للرسول ﷺ .

وقد روى المرسله المرفوعة عبد الرزاق، ووكيع وعبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها (الحديث).

وأما الموقوفة فرواها سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقول: نحوه، ولم يرفعه .

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه / سنن الدارقطني - الطهارة ١/٥٧ - أحاديث ١٢ - ١٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب في استقبال القبلة بالغاظ والبول ١/١٥١ .

ولعل هذا ما جعل أبا حاتم يرجح كون الحديث موقوفاً، حيث قال: «ان ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بأخرة، لكن يلاحظ مما تقدم أنه قد شارك عبد الرزاق في رفعه كل من: ابن وهب ووكيع، بل أشار الدارقطني الى مشاركة غيرهم لهم في رفعه / سنن الدارقطني ١/٥٧ .

أما الشافعي فقد أورد الحديث معلقاً موقوفاً على طاوس، ثم أعله بالارسال، =



فقال: فإن قيل: فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، أن يستقبلها لغائط أو بول، قيل له: هذا مرسل وأهل الحديث لا يشبهونه.

ثم أجاب عنه من وجه آخر فقال: ولو ثبت، كان كحديث أبي أيوب، ثم قال: فإن كان قال طاووس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها، فإنما سمع - والله أعلم - حديث أبي أيوب عن النبي - ﷺ - فأنزل ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أن تُكرم / اختلاف الحديث للشافعي، بهامش الأم ٢٧١/٧، ٢٧٢، ورواه البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار، وأقره ٢٦٨/١.

ويضاف لما قرره كل من أبي حاتم والشافعي بشأن هذا الحديث: أن مدار روايته المرفوعة، على زمعة بن صالح الجندي، وقد ضعفه الأكترون / الكاشف ٣٢٥/١، والمغني ٢٤٠/١، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٣، ٣٣٩، وتقريب التهذيب ٢٦٣/١، وقد أيدته ابن العربي أيضاً بحديث آخر، فذكر أن النبي - ﷺ - علل المنع بحرمة القبلة ثم قال: فَرَوِي أَنَّهُ - ﷺ - قال: من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار العارضة ٢٥/١، ويلاحظ أنه لم يذكر سند الحديث ولا راويه ولا درجته. وقد أورده السيوطي بنحوه، وعزاه إلى الطبري في تهذيب الآثار، عن الحسن مرسل، وعقب عليه بقوله: وفيه كذاب / جمع الجوامع ٧٧٠/١ حرف الميم. وعليه فهذه الروايات لا تنهض وحدها للحجة؛ لكن أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحَيَّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان / مجمع الزوائد ٢٠٦/١، وقرر الألباني تصحيحه / انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨/٣، ٨٩، ح ١٠٩٨ وصحيح الترغيب والترهيب ٦٣/١ ح ١٤٦، وقال السيوطي: حُسْنٌ / الكنز ٣٦٣/٩.

٢ - ومنهم مَنْ أجاز<sup>(١)</sup> ذلك مطلقاً في الصحراء، والبنيان.

واحتجوا بحديث ابن عمر الآتي في الباب بعد هذا<sup>(٢)</sup> وحديث جابر الآتي فيه أيضاً<sup>(٣)</sup> وقوله فيه: [فرأيتُه]<sup>(٤)</sup> قبل أن يُقبَضَ بعام، يستقبلها، وبحديث عائشة: لما بلغ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولُ الناس في ذلك، أمر بِمَقْعَدَتِهِ، فاستقبل بها القَبِيلَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَأَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا أَشْبَهَهَا، نَاسِخَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) بالأصل «اختار» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وإن لم يصرح بذلك، مع تطابق أغلب عباراته لهم، كما قدمت في توثيق بعضها، وانظر عبارة «أجازته مطلقاً» في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣١/١ مع حاشية الصنعاني عليه.

(٢) يعني في متن الترمذي، وهو باب الرخصة في الاستقبال والاستدبار ص ٦٢٠.

(٣) ص ٦١٩.

(٤) ليست بالأصل، وأثبتها من روايات الحديث كما سيأتي في الأصل ص ٦١٩.

(٥) سيأتي تخريجُ الحديث في الباب التالي، حيث أشار الترمذي إليه فيه، وتكلم عنه الشارح ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٦) ذكر هذا التوجيه الحازمي / الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار للحازمي / ٣٨، ٣٩، والشوكاني / نيل الأوطار ١/٩٥، ٩٨، ١٠١، والتمهيد ١/٣١٠.

وهذا أحدُ توجيهين للقائلين بالجواز المطلق، والتوجيه الثاني: أن منهم من قال: إن الأخبار في الباب جاءت مختلفة يعني بالجواز والمنع فيجب إيقافها، وتركُ الأشياء على الإباحة التي كانت، حكى ذلك ابنُ المُنْذِرِ / الاعتبار للحازمي / ٣٨، وقال في التمهيد: قالوا: لما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها، لتهاوترها، كالبَيِّنَتَيْنِ المتعارضَتَيْنِ، قالوا: والأصل أن لا حَظْرَ، =

.....  
= إلا ما يردُّ به عن الله أو عن رسوله، مما لا معارض له / التمهيد ٣١١/١ .  
ونحوه في الفتح باختصار / فتح الباري ٢٥٦/١ ط الحلبي، وفي المجموع  
للنووي ٨٢/٢ .

لكن المحققين من العلماء ردُّوا كلاً هذين التوجيهين، وبالتالي يُردُّ هذا القولُ  
بالجواز المطلق.

فابن عبد البر وابن دقيق العيد اعتبرا القول بنسخ النهي الوارد في حديث  
أبي أيوب، بحديث جابر رضي الله عنها زَعَمًا / التمهيد ٣١١/١ وإحكام  
الأحكام ٥١/١، ٥٢، وكذا ذكر العيني / عمدة القاري ٢٦٢/٢ وعَدَّهُ  
ابن خزيمة تَوْهُمًا / صحيح ابن خزيمة ٣٤/١، وقال ابن حجر: والحق أنه (أي  
حديث جابر) ليس بناسخ لحديث النهي، خلافاً لمن زعمه. فتح الباري  
٢٥٦/١، ط. الحلبي، وقال العيني: إن دعوى النسخ المذكور ليست بظاهرة،  
بل هو استدلال ضعيف؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن، كما  
سيجيء بيانه إن شاء الله / عمدة القاري ٢٦٢/٢، ٢٦٥، ونحوه في التمهيد  
٣٠٧/١، ٣١٢، وذكر النووي: أن القول بالنسخ خطأ؛ لإمكان الجمع /  
المجموع له ٨٣/٢ .

ثم إن ابن العربي نفى معارضة حديث جابر لحديث أبي أيوب لوجوه أربعة،  
منها: أن حديث جابر فعل، وحديث أبي أيوب قول، ولا معارضة بين القولِ  
والفعل / عارضة الأحوذِي ٢٧/١، وأيدهُ ابنُ القيم / تهذيب سنن أبي داود له  
٢٢/١ مع مختصر السنن للمنزري، والحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير  
١٠٤/١، وقال الشوكاني: الأولى في الجواب عنه (أي عن حديث جابر) أن فعله  
— ﷺ — لا يعارض القول الخاص بنا، كما تقرر في الأصول / نيل الأوطار  
٩٥/١، ٩٦، ٩٩ .

وقال ابن قدامة في المغني ١٦٢/١: إن حديث جابر يُحتمل أنه رآه في البنيان  
أو مستتراً بشيء، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وهناك من ردَّ المعارضة والنسخ بحديث جابر لتضعيفه، كابن حزم / المحلى =

.....  
= ٢٦٥/١، وأحمد / التمهيد ٣٠٩/١ وابن عبد البر / المرجع السابق ٣١٢/١  
وعُمدة القاري ٢٦٢/٢.

ولكنه قد أُجِيبَ عن تضعيفه كما سيأتي في الباب التالي، وجُعِلَ الحديثُ بعد  
ثبوته، محمولاً على أن جابراً رأى النبي - ﷺ - في بناء ونحوه؛ لأن ذلك  
هو المعهود من حاله - ﷺ -، لمبالغته في التستر / التلخيص الحبير ١٠٤/١  
وفتح الباري ٢٥٦/١ ط الحلبي وعمدة القاري ٢٦٢/٢ ط الحلبي، وبالتالي  
أُحِدَ بحديث جابر في جواز الاستقبال في البنيان مع أن لفظه عام.

وأما النسخ بحديث ابن عمر فقال ابن العربي: هذا باطل، وَعَلَّلَ ذلك بعدم  
توافر شروط النسخ فيه / عارضة الأحوزي ٢٧/١، وقال ابن حزم، وغيره مِنْ  
بَعْدِهِ: إنه ليس في الحديث بيان تأخره عن النبي / المحلُّ ٢٦١/١ ونيل الأوطار  
١٠٠/١، وحقق الحافظ ابن حجر وَرَوَدَ بعض رواياته الصحيحة مقيدةً بأن  
ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - في بنيان / الفتح ٢٥٨/١، فلا يَنْسَخُ النبي  
العام / نيل الأوطار ٩٨/١، ٩٩.

وذكر ابنُ العربي أن حديث ابن عمر لا يُعارض حديث أبي أيوب في النبي،  
لأربعة أوجه، منها: أنه فِعْلٌ فلا يُعارض القول / عارضة الأحوزي ٢٧/١ وأقره  
الشوكاني / نيل الأوطار ٩٨/١، ٩٩، ١٠١ والمباركفوري / تحفة الأحوزي  
٥٩/١.

وأما المعارضة والنسخ بحديث عائشة، فمنهم من رده بتضعيفه مرفوعاً، وتصحيح  
وقفه على عائشة رضي الله عنها، وبالتالي لا يُعارض ولا يَنْسَخُ النبي المرفوع،  
وسياقي ترجيح تصحيحه موقوفاً، وأنه مرفوع حكماً، ولو سُلِّمَ تصحيحُ المرفوع؛  
فإن لفظه خاص بالاستقبال فقط، فلا يَنْسَخُ النبي العام، ثم إن نصه يُبين أنه  
كان قبل النبي لا بَعْدَهُ، فكيف ينسخه؟ انظر المحلُّ ٢٦١/١، ٢٦٤ أصل  
وهامش، ونيل الأوطار ١٠٠/١، ١٠١ وعمدة القاري ٢٦٥/٢، ٢٦٦ وتحفة  
الأحوزي ٥٨/١ وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٢٢/١، ٢٣ مع مختصر =

وهذا يُحكى عن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> وأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني<sup>(٣)</sup>.

= المنذري للسنن.

وقال الحافظ ابن حجر: واعتلوا (أي المجيزين مطلقاً) بأن الأحاديث تعارضت، فليرجع إلى أصل الإباحة / فتح الباري ٢٥٦/١.

وقال ابن العربي: ولا نسلم أن الأصل الإباحة / العارضة ٢٧/١، وتقدم عنه ردُّ معارضة حديثي جابر وابن عمر لحديث أبي أيوب في النهي العام.

(١) انظر عزوه إليه في التمهيد ٣١١/١ والمحلى ٢٥٩/١ والاعتبار للحازمي ٣٨/ وشرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٢/١ وفتح الباري ٢٥٦/١ وعمدة القاري ٢٦٢/٢ وتحفة الأخرؤذي ٥٦/١.

(٢) هو المعروف بريبعة الرأي، مع حفظه للسنة وثقته في الحديث، وشهرته في الفقه؛ لكن قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، وقد توفي على الصحيح سنة ١٣٦هـ، وعنه أخذ الإمام مالك وغيره / تقريب التهذيب ٢٤٧/١ والتهذيب ٢٥٨/٣، ٢٥٩، وقد حكى عنه القول بهذا الرأي أبو صالح عن الليث عنه / التمهيد ٣١١/١ وانظر عزوه إليه في بقية المصادر المذكورة في التعليق الذي قبل هذا، وفي المجموع للنووي ٨١/٢ والمغنى لابن قدامة ١٦٢/١ وإحكام الأحكام ٥٢/١.

(٣) وهو المعروف بداود الظاهري، إمام أهل الظاهر وفقههم، كان بصيراً بصحيح الحديث وسقيمه، وصنف التصانيف، وأودع فيها حديثاً كثيراً، لكن الرواية عنه عزيزة، وبدعه الإمام أحمد؛ لكونه قال: القرآن مُحدث، وتوفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ / تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ترجمة ٥٩٧.

وانظر عزو هذا القول إليه في المصادر المذكورة في التعليقات السابقين على هذا التعليق.

٣ - ومنهم من أجاز<sup>(١)</sup> ذلك في البنيان، ورآه<sup>(٢)</sup> في الصحراء مُحرمًا، ومَحَل حديث ابن عمر وجابر، وما في معناهما، على التخصيص لحديث أبي أيوب<sup>(٣)</sup>، لا على النسخ.

والحمل على التخصيص أولى؛ إذ إعمال الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، ولأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر التخصيص، وليس هوها هنا متعذرًا. قالوا: الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول، في المنازل، والمنع من ذلك في الصحارى<sup>(٤)</sup>

---

(١) بالأصل «اختار» وما أثبتته هو الوارد في المصادر التي ذكرت هذا الرأي، كما سيأتي ذكرها بعد.

(٢) بالأصل «ورواه» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى والسياق عليه.

(٣) الأولى أن يقول: لحديث أبي أيوب وما في معناه، كما سيأتي في بقية كلامه، وكما قال أولاً: حديث ابن عمر وجابر وما في معناهما؛ وذلك لأنه قد ثبت في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها أحاديث كثيرة، غير حديث أبي أيوب رواها جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وابن مسعود، وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحارث بن جَزء، وسلمان الفارسي، وقد تقدمت إشارة الترمذي في أول الباب لبعضها، وخرَّجها الشارح فيما تقدم، كما تقدم تحريجي هناك لأحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة، وقد قرر ذلك ابن عبد البر أيضاً / انظر التمهيد ٣٠٩/١، والعيني في عمدة القاري ٢٦١/٢ ط الحلبي.

(٤) من قول المؤلف: «قالوا (أي أصحاب هذا القول الثالث): الرخصة في استقبال القبلة... إلى هنا، هوبيان لكيفية التخصيص، فتحمل أحاديث الترخيص على أن المراد بها البنيان والمنازل، حيث ورد التقييد بالبنيان صراحة في بعض ألفاظها، كما قدمت ذكره فتخرُج من عموم أحاديث النهي، ويحمل النهي على الصحارى والفضاء، كما سيشير المؤلف في الأصل قريباً، وبهذا يحصل إعمال كل من أدلة الترخيص والنهي، وقد عبر بعض العلماء عن هذا بالجمع بين تلك =

وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب<sup>(١)</sup> وعبد الله

= الأحاديث، وبعضهم عبر بالتخصيص، مثل المؤلف، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣/١ باب ٤٢، والتخصيص هو طريق للجمع هنا، ومؤدى العبارتين هو إعمال كل من أدلة النبي والتخصيص جميعاً على الوجه المذكور، وهذه ميزة جعلت غير واحد من المحققين يرجحون هذا الرأي على بقية الآراء المتعددة في الموضوع، وعزاه الحافظ ابن حجر للجمهور، يعني من الشافعية، كما دل على ذلك ما في المجموع ٧٩/٢، وسيأتي نقل المؤلف له ص ٦٠٢ وليس جمهور العلماء عموماً، كما يُفهم من نيل الأوطار / ٥٤/١، وتحفة الأحوذى ٥٦/١، وقال: وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة / فتح الباري ٢٥٦/١، وقال الخطابي: هو أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها / معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٢٠/١، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح عندنا...؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها / التمهيد ٣١٢/١، وذكر النووي أحاديث الترخيص عن ابن عمر وعائشة وجابر، ومروان بن الأصفر عن ابن عمر، ثم قال: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم ووردت بالنهي، فيُحتمل على الصحراء، ليُجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكره، فوجب المصير إليه / شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤/٣، ١٥٥، وانظر ذكر طريقة الجمع أيضاً في إحكام الأحكام ٥٢/١، والتمهيد ٣٠٧/١، ٣١٢ واعتمد العيني أيضاً الجمع / عمدة القاري ٢٦٢/٢، ٢٦٥.

وذكر ابن قدامة أن هذا القول هو الصحيح... وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه / المغني ١٦٢/١، ١٦٣.

(١) وانظر عزوه إليه في شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٢/١ ونيل الأوطار ٩٤/١.

(١) أخرج ذلك عنه أبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني والحازمي وابن خزيمة، جميعهم من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس / سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٨/١ مع عون المعبود، وسنن البيهقي كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية ٩٢/١ - والمستدرک - كتاب الطهارة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وقد أقره الذهبي على ذلك / المستدرک وهامشه تلخيص الذهبي / ١٥٤/١، وقال ابن حجر: إن هذا إسناد لا بأس به / فتح الباري ٢٥٨/١ ط الحلبي. وقال الدارقطني عقب إخراج الحديث: هذا صحيح، كلهم ثقات / سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١، وقال الحازمي: هذا حديث حسن / الاعتبار للحازمي / ٤٠، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الطهارة - باب ٤٤ / ٣٥/١ ح ٦٠.

لكن في سند الحديث عند الجميع «الحسن بن ذكوان» وقد ضعفه غير واحد، تضعيفاً مجملاً، وفسره بعضهم برميّه ببدعة القدر، وبعضهم بالتدليس، وبعضهم بوجود بعض مناكير في حديثه / تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦، ٢٧٧ وهدى الساري ١/١٥٨، ١٥٩ ط الحلبي، والكامل لابن عدي ٢/٧٣٠، ٧٣١ ونسخة الظاهرية ل / ٩٠.

ولكنه قد وثق أيضاً من غير واحد، فقد أخرج له البخاري في صحيحه، حديثاً واحداً محتجاً به، وذلك في كتاب الرقائق - باب صفة الجنة والنار / البخاري مع الفتح ١١/٤١٨ ح ٦٥٦٦ ط السلفية وهدى الساري ١/١٥٨، ١٥٩ ط الحلبي وطبقات المدلسين لابن حجر / ٨٥. كما أخرج له ابن خزيمة أثر ابن عمر هذا في صحيحه، كما تقدم فيعتبر هذا توثيقاً فعلياً منها له / انظرا =



الافتراح لابن دقيق العيد / ٣٢٦، ٣٢٧ ط بغداد.

وذكره ابن حيان في الثقات، ولقبه بـ «المعلم» / الثقات ١٦٣/٦، والمعروف بهذا اللقب هو الحسين بن ذكوان / تهذيب التهذيب ٣٣٨/٢، وذكره أيضاً ابن شاهين في الثقات وقال: بصري ثقة، ليس بينه وبين الحسين بن ذكوان قرابة / الثقات لابن شاهين، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي / ٥٩.

وقال ابن عدي: على أن يجيى القطان وابن المبارك رويًا عنه، وناهيك به للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويًا عنه، وأرجو أنه لا بأس به / الكامل لابن عدي ٧٣١/٢ ونسخة الظاهرية ل / ٩٠ وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٢.

وقال الدارقطني عن رواة أثر ابن عمر هذا بما فيهم الحسن: «كلهم ثقات / السنن للدارقطني ٥٨/١ فيكون ذلك توثيقاً له.

وبتوثيق هؤلاء الأئمة له قولياً وفعلياً يندفع جرحه المجهول بأنه ضعيف، أو ليس بالقوي، وبالنسبة للتدليس، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم / طبقات المدلسين لابن حجر / ٢٣ ووصف الحسن بأنه مختلف في الاحتجاج به / طبقات المدلسين / ٨٥.

أما جرحه بأن له بعض أحاديث مناكير فإن ابن عدي قد ذكر من أحاديثه المتكلم فيها ستة أحاديث ثم قال: وللحسن ابن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بكثير، وفي بعض ما ذكرت ما لا يرويه غيره / الكامل / الموضع السابق، فهذا يفيد قلة مناكيره التي ينفرد بها، وهذا يدل على خفة ضبطه فقط، فينزل بذلك توثيقه إلى مرتبة الحسن لذاته فيما ينفرد به، ما لم يُدلسه، ولم يكن مؤيداً لبدعة القدر التي نسبت إليه، مع ملاحظة أن في نسبتها إليه خلافاً؛ حيث إن أبا داود لما قال عنه: كان قديراً، قال له الأجري: زعم قوم أنه كان فاضلاً جداً، فقال أبو داود: ما بلغني عنه فضل، كان صديقاً لأبي جعفر الخليفة / سؤالات الأجري لأبي داود / ٢٦٥ وتهذيب التهذيب ٢٧٧/٢، أقول: وكون أبي داود لم يبلغه عنه فضل، لا ينفي ثبوت فضله الكبير عند غيره وسلامته من البدعة عند =

= من أشار لأجري إليهم .

وبالتأمل في سند قول ابن عمر الذي معناه في عامة المصادر التي أخرجته والتي قدمت ذكرها، فإننا نجد أن الحسن بن ذكوان قد رواه عن شيخه بالعنعنة، فمن قبل عنعنة أصحاب الطبقة الثالثة من المدلسين التي دُكر فيها الحسن بن ذكوان، قبل هذا الأثر، وعليه جرى كل من ابن خزيمة والدارقطني والحاكم حيث حكموا بصحته، وكذا الحازمي حيث حسَّنه. وقد تقدم نقل ذلك عنهم.

أما ما نقله صاحب بذل المجهود عن ابن حجر أنه وصف إسناد هذا الأثر في الفتح بالحسن فلم أجده فيه، ولكن الموجود في الفتح ٢٤٧/١ الطبعة السلفية و ٢٨٥/١ ط الحلبي قول ابن حجر: رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، فلعل هذا مقصود صاحب البذل بالحسن، وانظر بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنقوري ٢٩/١.

وأما من شرط لقبول أصحاب هذه الطبقة من المدلسين أن يصرحوا بالتحديث ونحوه، فإن هذا الأثر يعتبر عندهم ضعيفاً بهذا الإسناد، لأنه يكون منقطعاً بعنعنة الحسن عن شيخه، ولعل مما يؤيد هذا أن الحديث الذي أخرجه البخاري في الصحيح عن الحسن محتجاً به كما تقدم، إذا تأملنا سنده نجد الحسن مصرحاً فيه بتحديث شيخه له، وليس معنعناً، كما في أثر ابن عمر الذي معنا.

لكن هناك ما يجبر ضعف إسناده هذا، وذلك هو وجود شاهد صحيح لقول ابن عمر من المرفوع، ومن رواية ابن عمر نفسه، كما سيأتي ذكره قريباً.

وقد عزا القول المذكور الى ابن عمر كل من ابن عبد البر / التمهيد ٣٠٧/١، والخطابي / معالم السنن ٢٠/١، والبغوي شرح السنة ٣٥٩/١، وأورد رواية أبي داود له ابن دقيق العيد / إحكام الأحكام ٥٢/١، والنووي / شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢ وابن حجر / فتح الباري ٢٥٨/١ ط الحلبي، وغير هؤلاء.

لكن ابن حزم قال: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن =

نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج / المحلي ٢٥٨/١  
وهذا إسناد ضعيف، لضعف رواية حماد عن أيوب / انظر شرح العليل ١٢٨/١،  
٢٧٤/٢، ٦٧٥ وتلك الرواية هي الموافقة لما ذهب إليه ابن حزم من ترجيح المنع  
المطلق بالنسبة للكعبة، ولكنه ذكر رواية أخرى عن ابن عمر من طريق شعبة عن  
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه يجوز استقبال الكعبة  
واستدبارها بالبول والغائط / المحلي ٢٥٩/١.

وهذا إسناد صحيح؛ غير أن الرواية التي معنا يؤيدها حديث ابن عمر المرفوع  
الذي صح فيه رؤيته للرسول ﷺ يستدبر القبلة عند قضاء الحاجة محجوباً (كذا؟)  
عليه بلبن، أو في كتيّف / فتح الباري ٢٢٨/١ ط الحلبي، وبهذا ترجح رواية  
ابن عمر التي معنا لموافقتها للمرفوع المقيد بالبناء وما يقوم مقامه من السواتر.

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة  
ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة / تقريب التهذيب  
٣٨٧/١ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨٧/١ وقوله هذا أخرجه عنه غير  
واحد كما سيأتي بيانه قريباً، حيث ذكره المؤلف في الأصل.

وذكر قوله بغير إسناد كل من ابن حزم / المحلي ٢٥٩/١ وابن دقيق العيد /  
إحكام الأحكام ٥٣/١ والخطابي / معالم السنن ٢٠/١، والبغوي / شرح  
السنة ٣٥٩/١ والنووي / شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ والمجموع له ٨١/٢،  
وغير هؤلاء.

(٢) عزاه لمالك كل من: ابن القاسم / المدونة ٧/١ والخطابي ورجّحه / معالم  
السنن له ٢٠/١ والبغوي / شرح السنة له ٣٥٩/١ وابن عبد البر، وقال: إنه  
الصحيح / التمهيد ٣٠٩/١، ٣١٢، وابن العربي / عارضة الأحوذى /  
٢٦/١ والنووي / المجموع له ٨١/٢ وابن قدامة، وقال: هو الصحيح / المغني  
١٦٢/١ وابن حزم، وشدد العبارة في رده / المحلي ٢٥٩/١، ٢٦٦ والصواب  
ما قرره غيره من الأئمة المذكورين وغيرهم: أنه الصحيح والأولى؛ لما قدمته،

والشافعي (١) وأحمد - في إحدى الروایتين (٢) عنه، واسحق -

= وذكر ابن العربي أنه روي عن مالك تقييد الجواز بالمواضع التي عملت للخلاء ولا يقدر الشخص على الانحراف فيها عن القبلة، أما إذا قدر على الانحراف فلا يجوز / عارضة الأحوزي ٢٤/١ .

(١) ذكر الشافعي ذلك في جمعه بين حديث ابن عمر بالترخيص، وحديث أبي أيوب بالمنع، فقال: والحال في الصحاري كما حدّث أبو أيوب، وفي البيوت كما حدّث ابن عمر، لا أنها يختلفان / اختلاف الحديث للشافعي - باب استقبال القبلة للغائط والبول / بهامش الأم ٢٧٢/٧، ورواه البيهقي بسنده إلى الشافعي / معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٦٨/١، ٢٦٩، وعزاه إليه الخطابي / معالم السنن ٢٠/١ وابن حزم المحلي / ٢٥٦/١ وابن عبد البر، وقال: إنه الصحيح ٣٠٩/١ والبغوي / شرح السنة له ٣٥٩/١ وابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٤/١ وابن قدامة / المغني / ١٦٢/١ وغير هؤلاء.

(٢) هكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٥٤/٣: إن هذه إحدى الروایتين مطلقاً عن أحمد، وذكر صاحب الافصاح: أنها الرواية الثانية المشهورة / الافصاح لابن هبيرة ٧٦/١ فقيده الثائفة بالشهرة، والرواية الأولى عنه هي رواية المنع المطلق للاستقبال والاستدبار كما تقدم.

أما ابن الجوزي وابن قدامة فصرحا بأن هاتين الروایتين عن أحمد في الاستدبار والاستقبال في البنيان وما في حكمه من السواتر فقط / المغني ١٦٢/١ والتحقيق لابن الجوزي ٦٨/١، أما حكم الاستقبال والاستدبار عموماً فعن أحمد فيه رواية ثالثة، وهي التي حكاها عنه الترمذي في هذا الباب: أنه يجوز الاستدبار فقط للكعبة دون الاستقبال، وكذا ذكرها صاحب المغني ١٦٣/١ والافصاح ٧٦/١.

وقد راعى النووي نفسه مجموع الروايات عن أحمد مرة ثانية فقال في المجموع عن القول بالاستقبال والاستدبار في البنيان والسواتر وعدمه في غيرهما: إنه رواية عن أحمد، وذكر الروایتين الآخرين أيضاً / المجموع للنووي ٨١/٢ وانظر المغني ١٦٢/١، ١٦٣، والتمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠. وراعى مجموع الروايات أيضاً =

ابن راهوية<sup>(١)</sup>.

واحتجوا في المنع بحديث أبي أيوب وما في معناه، وفي الإباحة

= صاحب الافصح، فوصف الرواية الأولى عن أحمد بأنها إحدى الروايات /  
الافصح ٧٦/١ وراعاها أيضاً العيني في العمدة فقال عن القول الذي معنا: إنه  
لأحمد في رواية / العمدة ٢/٢٦٢، ولم يقيده ابن حجر أيضاً بأنه إحدى الروايتين  
عن أحمد / فتح الباري ١/٢٥٦.

هذا وقد قرر ابن الجوزي أن رواية الجواز في البنيان هذه هي أصح الروايتين فيه  
عن أحمد / التحقيق ١/٦٨.

(١) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي، وعُرف بابن راهوية،  
ومعناه: مَنْ وُلِدَ في الطريق؛ لأن والده ولد في الطريق، ومذهب أهل النحو  
والأدب في ضبط راهوية، ونظائره، فتح الواو وما قبلها، وسكون الباء ثم هاء،  
ومذهب المحدثين سكون الواو، وضم ما قبلها، وفتح الياء، وإسكان الهاء  
آخره، ومن كتبها «تاء» فهو خطأ، وللمحدثين في ضبطهم سلف، وإسحق هذا  
ثقة فقيه مجتهد، كان قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير حفظه قبل موته  
بخمسة أشهر، قال: سمعت منه في تلك الأيام، فَرَمِيَتْ به، وقال عنه  
ابن حبان: إنه كان من سادات أهل زمانه فقيهاً وعلماً وحفظاً، وصنف الكتب  
وفرغ على السنن، وذب عنها وقمع من خالفها، وتوفي سنة ٢٣٧هـ  
أوسنة ٢٣٨هـ / انظر تقريب التهذيب ١/٥٤، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦ -  
٢١٩ والثقات لابن حبان ٨/١١٥، ١١٦ وتدريب الراوي / ٢٢٦، ٢٢٨  
ط أولى.

وقول إسحق هذا نسبه إليه ابن عبد البر / التمهيد / ١/٣٠٩ والنووي / شرح  
مسلم للنووي ٣/١٥٤.

كما نُسب هذا القول أيضاً لعبد الله بن المبارك / التمهيد / ١/٣٠٩ ولعبد الله بن  
عباس / عمدة القاري ٣/٢٦٢ ونيل الأوطار ١/٥٤ ولابن المنذر / المغني  
١/١٦٢ ولأبي حنيفة / فتح الباري ١/٢٥٦.

بحديث جابر، وابن عمر<sup>(١)</sup> وما في معناهما. ومحمّل النهي عندهم  
- حيث ورد - على حرمة المصلين من الملائكة<sup>(٢)</sup>. - أي في

(١) سيأتي الحديثان في الباب التالي لهذا، حيث أخرجهما الترمذي فيه.

(٢) كذا ذكر ابن عبد البر عن بعض المالكية / التمهيد ٣١٢/١ وزاد الخطابي /  
معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢٠/١ والبغوي /  
شرح السنة ٣١٢/١ والرافعي / فتح العزيز ٤٦٠/١ ذكر «الإنس والجن»،  
واقصر البيهقي / السنن الكبرى ٩٣/١ والشيرازي والنووي على ذكر الملائكة  
والجن / انظر المذهب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٧٨/٢، ٨٣،  
ويؤيد ذكر الجميع عموم الرواية الآتية في الأصل قريباً عن الشعبي حيث قال:  
لأن الله خلق خلقاً من عباده يصلون في الصحراء الخ.

وقول المؤلف إن ذلك «محمّل النهي عندهم» يجعل الضمير في «عندهم» يرجع إلى  
من قدم ذكرهم من القائلين بهذا القول الثالث، وذلك يفيد أن كلهم يعللون  
النهي بحرمة المصلين لا بحرمة القبلة، وهذا غير مسلم، فالإمام الشافعي قد أقر  
تعليل النهي بحرمة القبلة / اختلاف الحديث له، بهامش الأم ٢٧١/٧، ٢٧٢.

نعم روى هذا التعليل عن الشعبي، كما سيأتي ذكره في الأصل، وعزاه إليه  
ابن العربي عارضه الأحوذى ٢٤/١، والعيبي / عمدة القاري ٢٧٧/٢، وعزاه  
الرافعي والنووي إلى الأصحاب من الشافعية / فتح العزيز للرافعي ٤٦٠/١،  
٤٦١ والمجموع ٨٣/٢، وعزاه ابن عبد البر إلى بعض أصحابهم - يعني  
المالكية / التمهيد ٣١٢/١.

وذكره دون تحديد قائله كل من الخطابي / معالم السنن له ٢٠/١ والبغوي /  
شرح السنة له ٣٦٢/١، وابن حزم / المحلى ٢٦٦/١.

وقد قدمت أن الراجح والمعتمد هو التعليل بحرمة القبلة، أما هذا التعليل بحرمة  
المصلين فقد رده، غير واحد، سواء من جهة المعنى أو من جهة ثبوت روايته عن  
الشعبي.

فابن حزم بعد ذكره هذا التعليل قال: هذا باطل؛ لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلةً لجهة ما، وغير قبلةً لجهة أخرى / المحلي ٢٦٦/١.

وقال العيني: هو تعليل في مقابلة النص / عمدة القاري ٢٧٧/٢، يعني: النص على أن النهي لحُرمة القبلة، كما سيأتي ذكره عن ابن العربي. وقال ابن العربي: والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول - يعني حرمة المصلين - قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحُرمة المصلين، لما جاز التغريب والتشريق أيضاً؛ لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختيار المعاينة.

الرابع: أن النبي - ﷺ - إنما علل بحرمة القبلة فرُوي عنه أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة فذكر، فأنحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له، أخرجه البزار.

أقول: وقد قدمت أن لهذا الحديث شاهداً حسنه السيوطي وصححه غيره ص ٥٦٩ ت.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة؛ لقوله - ﷺ - «لا تستقبلوا القبلة» فذكرها يلفظها، فأضاف الاحترام لها / عارضة الأحوزي / ٢٤/١، ٢٥.

وقال النووي: وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر: أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل؛ فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة؛ فإنه مستدبر الفضاء =

الصحراء - لا على حُرمة القبلة، وذكروا في ذلك<sup>(١)</sup> عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبتُ لقول أبي هريرة رضي الله عنه - ، ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت [ب/٣٠] النبي - صلى الله عليه وسلم - / ذهب مذهباً مُواجه القبلة.

قال: أما قول أبي هريرة، ففي الصحراء، إن الله خلقاً من عباده، يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثَّن، فإنه لا قبلة لها<sup>(٢)</sup> وذكر

= الذي فيه المصلون. ولكن التعليل الصحيح: أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورُخص فيها في البناء للمشفة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والرويانى، وغيرهم، والله أعلم / المجموع ٨٣/٢.

أقول سيأتي أيضاً تضعيف إسناد رواية التعليل بحرمة المصلين عن الشعبي عقب تخريجها قريباً.

(١) أي في الاستدلال لحمل النهي على ذلك، وتعليه به، كما مر في كلام ابن العربي، والنووي، وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٣/١.

(٢) أخرجه ابن القاسم في المدونة - باب استقبال القبلة - للبول والغائط ٧/١، وابن ماجه في طريقين، ذكر المتن مختصراً من الطريق الأولى، وأحال عليه بنحوه من الطريق الثانية / سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في الاستقبال والاستدبار في الكتيّف وإباحته، دون الصحارى ١١٧/١ ح ٣٢٣ / وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٦١/١ ح ١١ ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار / كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه ٤١/١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية ٩٣/١.



الدارقطني: أن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو عيسى بن ميسرة،  
وهو ضعيف<sup>(١)</sup>

= وأخرجه ابن عبد البر / التمهيد ١/٣٠٩.

جميعهم من طريق عيسى بن أبي عيسى المذكور، وألفاظهم متقاربة، إلا أن في  
رواية البيهقي: «إن لله عبداً، ملائكة وجن، يصلون» «الحديث».

(١) ذكر الدارقطني ذلك في سننه عقب إخراج أثر الشعبي هذا من طريق عيسى /  
سنن الدارقطني / الموضوع السابق، وأخرج قبل هذا حديثاً آخر من طريقه، وقال  
عقبه: عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ضعيف / سنن الدارقطني ١/٦٠.

وسمعه البرقاني يصف عيسى هذا أيضاً بأنه «متروك» سؤالات البرقاني  
للدارقطني، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القشغري / ٥٤ ترجمة ٣٨٧.

وقول الدارقطني - كما في الأصل - : إن عيسى بن أبي عيسى، هو عيسى بن  
ميسرة» فيه رد على من ظنهما اثنين، لتعدد ذكر الأب مرة بالكنية ومرة بالاسم.

وقد ذكر البخاري في تاريخه المطبوع باسم الصغير / ١٢١ ط الهند، وفي الضعفاء  
الصغير أيضاً ص ٢٢١ ترجمة واحدة لعيسى هذا، وذكر فيها مثل قول الدارقطني  
السابق؛ لكنه في تاريخه الكبير ٦/٤٠٤، ٤٠٥ ذكر ترجمة مستقلة باسم:  
عيسى بن ميسرة الغفاري، ثم أعقبها بترجمة ثانية مستقلة باسم «عيسى بن  
أبي عيسى» وقال فيها: وهو عيسى بن ميسرة المدني الحنّاط «وهذا واضح في  
تقريره أن الترجمتين لشخص واحد، وإن كان ذكر في الأولى أنه غفاري، ويروى  
عن أبي الزناد، وفي الثانية أنه مديني ويروى عن نافع والشعبي.

لكن الخطيب البغدادي عد هذا وهماً من البخاري، فقال: وقد وهم في فصله  
بين هذا - يعني عيسى بن أبي عيسى - والذي قبله - يعني عيسى بن ميسرة؛  
لأنه رجل واحد مديني يروى عن نافع مولى ابن عمر، وأبي الزناد عبد الله بن  
ذكوان وسمع من الشعبي بالكوفة... الخ / موضح أوهام الجمع والتفريق /  
للخطيب / الوهم الثامن والأربعون ١/١٤٤.

=

ومن قبل الخطيب البغدادي عد ابن أبي حاتم الرازي ذلك أيضاً وهما من البخاري؛ فقد ذكر ترجمتين باسم عيسى بن ميسرة الغفاري، وذكر في أولهما: أنه هو عيسى بن أبي عيسى الحنّاط المدني، وذكر في الثانية أنه هو عيسى الحنّاط، ثم قال: وفرق بينهما محمد بن إسماعيل البخاري، وجعلها اسمين، وهما واحد / الجرح والتعديل ٢٨٩/٦، ٢٩٠.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن وهم البخاري ليس فيما ذكره كل من الخطيب وابن أبي حاتم، لأن البخاري مع ذكره ترجمة مستقلة - باسم عيسى بن ميسرة، وأخرى باسم عيسى بن أبي عيسى الحنّاط قد نبه في الثانية على أن الترجمتين لشخص واحد ويؤيد هذا اقتصاره في كتابيه الآخرين على ذكر ترجمة واحدة له باسم عيسى بن أبي عيسى، وتقريره فيها أنه هو عيسى بن ميسرة المدني، كما قدمت.

ولكن وهم البخاري في التاريخ الكبير: أنه ذكر عقب الترجمتين المذكورتين ترجمة ثالثة باسم «عيسى بن ميسرة بن حيان» وذكر أنه يعد في أهل المدينة، ثم ذكر أنه يروى عن أبي الزناد، وهذا موافق لما ذكره في الترجمة الأولى التي ذكرها باسم عيسى بن ميسرة الغفاري / انظر التاريخ الكبير ٤٠٤/٦ ترجمة ٢٧٩٣، ٤٠٥ ترجمة ٢٧٩٥، ولكن البخاري لم يربط بين هاتين الترجمتين: الثالثة والأولى كما ربط بين الثانية والأولى، فوهمه إذن في عده من يسمى «عيسى بن ميسرة» ويروى عن أبي الزناد، رجلين، والصواب أنها واحد، وهو أيضاً الذي يقال له «عيسى بن أبي عيسى الحنّاط» فصار له عند البخاري ثلاث تراجم، والله أعلم.

وقد لقب عيسى هذا بـ «الحنّاط» بالحاء المعجمة المفتوحة والياء التحتية المشددة، وذلك لاشتغاله بالحنّاطة، ثم اشتغل ببيع الحنطة فلُقب بـ «الحنّاط» بالحاء المهملة المفتوحة وبعدها نون مشددة، وهذا هو اللقب الذي اشتهر عيسى به، ثم اشتغل ببيع الحنّاط - وهو الورق المتساقط من الشجر المستعمل في علف الإبل - ولذا لُقب أيضاً بـ «الحنّاط» بالحاء المعجمة والباء الموحدة المشددة / انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/١، ٢٢٥ ترجمة ٤١٧ والإكمال لابن ماكولا / ٢٧٥.

وقد علل بغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - ومذهب رابع: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما<sup>(٢)</sup> وهو أحد القولين عن

= وعامة النقاد قد ضعفوا عيسى هذا، وقال غير واحد منهم: إنه «متروك» وفسر بعضهم تضعيفه بسوء الحفظ الذي جعل حديثه مضطرباً منكراً، حتى قال ابن عدي: «وأحاديثه لا يتابع عليها متناً، ولا إسناداً / انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ - ٢٢٦، والضعفاء للعقيلي ٣/٣٩١ - ٣٩٣ والكامل لابن عدي ٥/١٨٨٦ - ١٨٨٨ وديوان الضعفاء للذهبي ٢٤٢/ أفول: وبذلك يكون أثر الشعبي هذا ضعيف الإسناد جداً لحال عيسى هذا، والله أعلم.

وحكم النووي بضعفه فقط / المجموع ٢/٨٣، والأنسب لحال عيسى ما ذكرته؛ لكن ما في هذا الأثر من حمل النهي على الصحراء، وحمل الترخيص على الكُنف، له شاهد من قول ابن عمر بسند ضعيف، ومما رواه أيضاً ابن عمر عن النبي ﷺ بسند صحيح: أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس (محجراً) عليه بلبن، وفي رواية في كنيف «كما تقدم ذكرى لذلك، وانظر فتح الباري ١/٢٤٧ وصحيح ابن حزيمة ١/٣٥ / فيُعول على ذلك بدلاً من أثر الشعبي لشدة ضعفه.

(١) وهو حرمة القبلة، مع الجواب عن جواز استقبالها في البنيان، بأنه للضرورة أو المشقة / عارضة الأحوذى ١/٢٤ والمجموع ٢/٨٣ وقد قدمت أن هذا هو التعليل المعتمد / ص ٥٨٤ ت، وسيأتي نقل المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد ص ٦٠٣، وعن ابن شاس من المالكية ص ٦٠٥ ذكر التعليل بأحد أمرين آخرين؛ وهما: خروج المُستقَدِّر، وكشف العورة، وكلاهما يعودان إلى حرمة القبلة، وحرمة المصلي.

(٢) اشار ابن دقيق العيد إلى هذا القول، وعزاه إلى بعض العلماء دون تحديد، وذكر في تعليلهم لذلك أن الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار، على ما يشهد به العرف، فمنعوا الاستقبال دون الاستدبار / انظر إحكام الأحكام ١/٥٨.

أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والمحكى عند الترمذي عن الشافعي . واحتج هؤلاء بحديث سلمان، [أنه] ليس فيه أكثر من قوله: أجل، لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة بغائط أو بول<sup>(٣)</sup>.

(١) والقول الثاني بمنع الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو المشهور عنه كما تقدم، فيكون هذا القول خلاف المشهور عنه، وقد عزاه إليه ابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٦/١، والنووي / شرح مسلم له ٢٧٠/٢ مع إرشاد الساري والمجموع ٨١/٢ والأبوي / إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم له ٤١/٢، والعيني / عمدة القاري ٢٧٨/٢.

(٢) ذكر هذا الترمذي عنه في صدر الباب ص ٤٥٠ وروى عنه أبو داود منع الاستقبال مطلقاً / مسائل أبي داود لأحمد / ٢ باب استقبال القبلة بالبول، ومقتضى ذلك إجازته الاستدبار مطلقاً، وقد صرح بعزو منع الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستدبار مطلقاً إلى أحمد في إحدى الروايتين، كل من ابن العربي / عارضة الأحوزي ٢٦/١ والنووي في شرح مسلم ٢٧٠/٢ مع القسطلاني، أما في المجموع فذكر أنها رواية عن أحمد / المجموع ٨١/٢ وذكر ابن هبيرة أن هذه رواية ثالثة / الإفصاح لابن هبيرة ٧٦/١ وذلك مراعاة لأن مجموع الروايات عن أحمد في كل من الاستقبال والاستدبار زادت على روايتين، ولذا ذكر أبو عمر بن قدامة أن لأحمد في استدبار الكعبة بالبول والغائط ثلاث روايات: إحداها: الجواز المطلق المذكور ضمن هذا القول، وثانيها: المنع المطلق، وثالثها: الجواز في البنيان والمنع في غيره / الشرح الكبير له ٨٨/٢، ٨٩ ويلاحظ أن الأخيرين قد دخلا ضمن ما تقدم نسبه لأحمد من الأقوال في الأصل.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ٤٥٦ هامش رقم ٣، وقد ذكر النووي والشوكاني استدلال أصحاب هذا القول عموماً بحديث سلمان هذا / شرح النووي على مسلم ٢٧٠/٢، ٢٧١ مع إرشاد الساري، ونيل الأوطار ٩٦/١، ولكن الأبوي عزا الاستدلال به إلى أبي حنيفة فقط، وذكر أن وجه الاستدلال قصره على =

قلت لم أقف على هذا القول محكياً عن مذهب الشافعي، في غير كتاب الترمذي، فقد قال الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> في كتابه في شرح وجيز

= ماورد فيه فقط وهو النهي عن الاستقبال المطلق / شرح الأبى على مسلم ٤١/٢، وبالتالي لا يشمل النهي الاستدبار مطلقاً.

أما ابن العربي فذكر أن أبا حنيفة أخذ جواز الاستدبار من حديث ابن عمر الآتي في الباب التالي، وهو أنه رأى رأى النبي - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة، ورآه ناسخاً لحديث النهي، ثم رد ابن العربي ذلك بعدم توفر شروط الناسخ في حديث ابن عمر / العارضة ٢٦/١، ٢٧.

ورد هذا القول عموماً النووي بأن أصحاب هذا القول محجوجون بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، والله أعلم / المجموع / ٨٣/٢ وشرح مسلم ٢٧١/٢، وقال الشوكاني: إنه مذهب باطل، لأن النهي عن الاستدبار وارد في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها / نيل الأوطار ٩٦/١.

(١) بفتح الراء وكسر الفاء بعد الألف وفي آخرها العين المهملة، قيل إنها نسبة إلى «رافعان» بلدة من بلاد قزوين، وردَّ هذا بأنه ليس بنواحي قزوين بلدة بهذا الاسم، وإنما رافعان نسبة عند العجم بمعنى «الرافعي» عند العرب، وقد اشتهر الرافعي عند العجم بـ «الإمام رافعان» أي «الرافعي» وذلك نسبة إلى أحد أجداده الأعلى، وهو الصحابي الجليل «رافع بن خديج» رضي الله عنه، كما كان الرافعي نفسه يكتبه بخطه، ورجحه العلائي.

وهو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين، أبو القاسم، القزويني الرافعي، الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، ولُقب بمجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وله مؤلفات، منها: شرح الوجيز المذكور في الأصل، وشرح مسند الشافعي وهو كتاب نفيس، والتدوين في ذكر أهل العلم بقزوين وهما مخطوطان حتى الآن، وقد توفي الرافعي بقزوين في ذي القعدة سنة ٥٦٢٣هـ، وقيل أول سنة ٥٦٢٤هـ / انظر الأنساب للسمعاني =

الغزالي - رحمه الله<sup>(١)</sup> - عندما تكلم على آداب قضاء الحاجة .

الثالث: إن<sup>(٢)</sup> كان في بناء، أو بين يديه ساتر، فالأولى<sup>(٣)</sup> أنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها.

= ٤١/٦ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، بتحقيق الدكتور عبد العليم خان ٩٤/٢ - ٩٨ ومقدمة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف سراج الدين ابن الملحق ١٦/١ ب - ٢١ أ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٨/٥ .

(١) قد سماه الرافعي في مقدمته «العزیز، شرح الجيز» ولكن بعضاً من العلماء تخرزوا في هذه التسمية، فسموه «الفتح العزیز، شرح الوجيز» أي الذي عز على المتخلفين تحصيل مثله، وعز عند المبرزین قدره، كما أوضح ذلك الرافعي بنفسه، وعلى هذه التسمية جرى ابن الملحق في ترجمته للمؤلف، ولكن غيره سماه «فتح العزیز، شرح الوجيز» وبه طبع الكتاب، ومعناه ما فتح الله العزیز به على المؤلف في شرح كتاب الوجيز .

ويعرف أيضاً بالشرح الكبير؛ نظراً لأن المؤلف اختصره في كتاب باسم «الشرح الصغير»، وعلى ذلك جرى ابن الملحق في تسمية كتابه في تخريج أحاديث وآثار هذا الشرح. كما سبقت الإحالة عليه، وقد وصف غير واحد من العلماء كتاب الرافعي هذا بأنه لم يُصنّف في مذهب الشافعي مثله في التحقيقات، وجمع المقاصد والمهمات، وقد طبع هذا الشرح مع المجموع للنووي / وانظر فيما ذكرته عنه / مقدمة البدر المنير، لابن الملحق ١ / ٧ ب، ١١ أ، ١٩ ب، ٢٠ أ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ - ٩٧ وفتح العزیز للرافعي ٧٥/١ أصل وهامش مع المجموع للنووي .

(٢) في المطبوع «إذا» / فتح العزیز / ٤٥٨/١ .

(٣) في المطبوع «فالأدب» / فتح العزیز ٤٥٨/١ وكذا ذكر النووي في المجموع ٧٩/٢، ولكنه عبر بـ «الأولى» في شرح مسلم ٢٧٢/٢ مع القسطلاني، وسيأتي نقله عنه في الأصل .

وإن<sup>(١)</sup> كان في الصحراء ولم يستتر بشيء، حُرْم عليه استقبال القبلة واستدبارها، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول؛ ولكن شرقوا، أو غربوا<sup>(٢)</sup>.

وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط لا يستقبل القبلة<sup>(٣)</sup>.

ولا يحرم ذلك في البناء - وإن كان الخبر مطلقاً - خلافاً لأبي حنيفة، وذلك لما روي عن ابن عمر - [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> - قال: رقيتُ السطح مرة، فرأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً على لِبْتَيْنِ، مستقبلاً بيت المقدس<sup>(٥)</sup>، ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة، فقد استدبر الكعبة.

وعن جابر قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

---

(١) في المطبوع «إذا» / فتح العزيز ٤٥٨/١.

(٢) هذا الحديث في المطبوع متأخر عن الذي بعده / فتح العزيز ٤٥٩/١، وهو حديث الباب في الترمذي، وقد تقدم تحريجه ص ٤٥٠ ت، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤٥٩/١ بهامش فتح العزيز ٤٥٩/١.

(٣) تقدم تحريج الحديث ص ٤٥٠ هامش ٨، وانظر التلخيص الحبير / الموضع السابق.

(٤) زيادة من المطبوع ٤٥٩/١.

(٥) إلى هنا لفظ حديث ابن عمر كما سيأتي في الباب التالي، وما بعده من كلام الرافعي، وذكر مثله الخطابي في تعليل النهي عن استقبال بيت المقدس / معالم السنن ٢١/١.

تستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيتَه - قبل موته بعام - مُستقبل القبلة (١).

٥ - ومذهب خامس: وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال، في البيان خاصة، وهو مروى عن الامام أبي حنيفة (٢).

٦ - ومذهب سادس: وهو تحريم الاستقبال، والاستدبار للقبليتين: الكعبة، وبيت المقدس. نقل عن النخعي (٣)

(١) سيأتي الحديث في الباب التالي عند الترمذي، وانظر النص من أول قول الرافعي: «الثالث» إلى هنا في فتح العزيز ٤٥٨/١ - ٤٦٠، ولم ينه المؤلف على انتهاء نقله عن الرافعي هنا، ولكنه بعد ذكر بقية الآراء عاد إلى ذكر بقية كلام الرافعي هذا كما سيأتي، وهذا يشعر القارئ بأن بقية الآراء ذكرها الرافعي أيضاً وليس الأمر كذلك كما يعرف من مراجعة كلام الرافعي في موضعه.

(٢) الذي ذكره ابن حجر، والعيبي - وهو من الأحناف العارفين بالمذهب - أن هذا القول مروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، لا عن أبي حنيفة نفسه، وذكر أن دليل هذا القول هو ظاهر حديث ابن عمر، حيث صرح فيه بأنه رأى النبي - ﷺ - مستدبر الكعبة، مستقبل الشام / انظر فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

وقد نقله الشوكاني عن الفتح، ورده بأن دليله وهو حديث ابن عمر فَعَلَ للرسول - ﷺ - فلا يعارض ولا ينسخ النهي العام كما في حديث أبي أيوب وغيره / انظر نيل الأوطار ١/٩٦.

(٣) عزاه إلى ابراهيم النخعي، ابن عبد البر / التمهيد ٣٠٥/١ وابن حجر العسقلاني، والعيبي، وذكر أن مستند هذا القول حديث معقل الأسدي السابق ذكره ص ٤٥٣ أصل وت. وانظر الفتح ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢/٢٧٩، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا القول من وجهين:

أولهما: أن حديث معقل هذا ضعيف؛ لأن في سنده راوياً مجهول الحال - يعني أبا زيد مولى ثعلبة، الراوي له عن معقل، كما تقدم عند تخرجه ص ٤٥٣ ت هامش رقم ٤.



وغيره<sup>(١)</sup>.

= ثانيهما: على تقدير صحة الحديث، فالمراد به أهل المدينة ومن على سَمَتِها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس / فتح الباري ٢٤٦/١، ونقل الشوكاني هذين الوجهين عن الفتح وأقرهما / نيل الأوطار ٩٦/١.

(١) ذكر منهم ابن عبد البر وابن حجر والعيبي: «محمد بن سيرين / التمهيد ٣٠٥/١ فتح الباري وعمدة القاري / الموضعين السابقين، والذي رواه عنه ابن أبي شيبة. كراهة استقبال إحدى القبلتين فقط، دون الاستدبار / مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١٥١/١.

وعزاه ابن عبد البر إلى مجاهد / التمهيد ٣٠٥/١ ونقل الشوكاني عن «البحر» عزوه إلى عطاء والزهري والمنصور بالله / نيل الأوطار ٩٦/١ وعزاه ابن حجر أيضاً إلى بعض الشافعية / الفتح ٢٤٦/١.

ولهذا عارض ابن حجر والعيبي دعوى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، لأن مخالفة هؤلاء تنقض دعوى الإجماع / انظر فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢٧٩/٢ وأقر ذلك الشوكاني / نيل الأوطار ٩٦/١.

وقد ذكر ابن حجر والعيبي والشوكاني أن أصحاب هذا القول استدلوا بحديث معقل الأسدي في النهي عن استقبال القبلتين ببول أو غائط / الفتح ٢٤٦/١ والعمدة ٢٧٩/٢ ونيل الأوطار ٩٦/١.

ثم تعقب ابن حجر وتبعه الشوكاني - القول المذكور بأمرين:

أحدهما: أن حديث معقل المستدل له به، ضعيف، ومقتضى ذلك رد هذا القول كلية.

وثانيهما: على فرض صحة الحديث فهو خاص بأهل المدينة ومن على سَمَتِها =

فقط؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، والعلة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس / فتح الباري ٢٤٦/١ ونيل الأوطار ٩٦/١ .

أما النووي فذكر عن الأصحاب من الشافعية أنه لا يَحْرُم استقبال أو استدبار بيت المقدس لا في بناء، ولا في صحراء، وإنما يكره ذلك، لكونه كان قبلة لنا، وأجابوا عن حديث معقل بأمرين:

أحدهما: ما تقدم من تخصيصه بأهل المدينة ومن على سَمْتها... إلخ .

والثاني: أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي / المجموع ٨٠/٢ .

ويمكن الجواب عما ذكره ابن حجر ومن تبعه والأصحاب من الشافعية بما يلي:

١ - إن حديث معقل وإن لم يكن إسناده بذاته جيداً كما قال النووي، ولا حسناً كما ذكر غيره، فإن له من الشواهد - كما سيأتي ما يرقِّيه إلى درجة الحسن لغيره على الأقل / انظر ٣٩٦، ٣٩٧ والمجموع للنووي ٨٠/٢ والتيسير للمناوي شرح الجامع الصغير ٤٧٧/٢ وبذلك يمكن الاحتجاج به كغيره من أحاديث النبي، وذلك على التفصيل الآتي ذكره عن النووي .

٢ - أن ما ذكره ابن حجر والأصحاب من تخصيص النبي بالنسبة لبيت المقدس بأهل المدينة وما شابهها .

وما ذكره الأصحاب وحدهم من أن الجمع بين القبلتين في النبي من تصرف الراوي، هذان الأمران قال عنها النووي: هذان تأويلان مشهوران للأصحاب، ولكن في كل منهما ضعف .

ثم قال: والظاهر المختار أن النبي (يعني عن استقبال القبلتين) وقع في وقت واحد، وأنه عام لكليهما في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال على ما سبق (يعني كما في القول الثالث مما ذكره المؤلف) وفي بيت المقدس: كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة، وقد اختار الخطابي هذا التأويل، فإن قيل: =

٧ - ومذهب سابع: أن تحريم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها، من الشام، والمغرب، لأنهم في التشريق، والتغريب، لا يستقبلون القبلة، ولا يستديرونها<sup>(١)</sup> وإليه ذهب

= لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه؟ قلنا للإجماع، فلا نعلم من يعتد به حرّمه، والله أعلم / المجموع ٨١/٢.

أقول سيأتي تعرض المؤلف مرة ثانية لحكم استقبال القدس واستدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، وللإستدلال بحديث معقل هذا على ذلك ص ٦٠٦ فكن ذاكراً لما تقرر هنا جمعاً لأطراف الموضوع.

وجاء عن الإمام أحمد أيضاً أن حديث ابن عمر الآتي في الباب التالي ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بالغاائط والبول وقال: «هذا الذي لا أشك فيه، وليس في نفسي منه شيء، أنه لا بأس به» يعني استقباله واستدباره بالغاائط والبول / التمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠.

ولكن الراجح كما تقدم أن النسخ لا يصر إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو أيضاً هنا ممكن، بحمل حديث ابن عمر على الأنبياء والسواتر، وحمل مثل هذا النهي على الفضاء، كما تقدم في القول الثالث، ويحمل النهي بالنسبة لبيت المقدس على التنزيه للإجماع الذي أشار إليه النووي.

بقي أن نقول: إن قول الإمام أحمد رحمه الله بالنسخ للنهي عن بيت المقدس، دليل على إقراره بثبوت هذا النهي أولاً حتى يوجه إليه النسخ، وهذا يرد قول ابن حزم الآتي: إن النهي عن بيت المقدس لم يصح / انظر ص ٦١٢ ت والمحل ٢٥٩/١.

(١) ذكر هذا القول أيضاً الحافظ ابن حجر، والبدر العيني وعزياه إلى أحد الشافعية، وهو أبو عوانة، صاحب المُرني، وذكر أنه استدلل لذلك بعموم قوله ﷺ كما في حديث أبي أيوب «ولكن شرقوا أو غربوا» / فتح الباري ٢٤٦/١ وعمدة القاري ٢٧٩/٢.

وهذا الاستدلال - فيما يبدو لي - غير مستقيم، وذلك لأمرين:

أولهما: أن العموم يقتضي دخول غير أهل المدينة ومن على سَمَتها، حتى لو كان في الشريق أو التغريب، استقبال أو استدبار القبلة، وهذا خلاف الوارد في صدر الحديث نفسه - فضلاً عن غيره - من النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة.

ثانيهما: أن كلا من ابن حجر والعيني ذكرا أن البخاري قد حمل الأمر في «شرقوا أو غربوا» على العموم، وأنه بهذا يُعتبر قائلاً بعكس هذا القول السابع / الفتح ٢٤٦/١، ٤٩٨ وعمدة القاري ٢/٢٧٩، ٤/١٢٨، ١٢٩، فكيف يكون العموم دليلاً للقول ولعكسه؟

ولعل هذا ما جعل الشوكاني يقرر أن الاستدلال لهذا القول بعموم «شرقوا أو غربوا» استدلال في غاية الرُكَّة والضعف / نيل الأوطار ١/٩٦.

فالمناسب في الاستدلال لهذا القول، أن يُحمل عموم قوله «شرقوا أو غربوا» على خصوص المخاطبين بالحديث، وهم أهل المدينة، ويُلحق بهم من على مثل سَمَتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، حتى لا يتناقض هذا مع ما في صدر الحديث من النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة. وهذا أيضاً ما تأول به الحافظ ابن حجر وغيره، حمل البخاري «شرقوا أو غربوا» على التعميم كما سيأتي في التعليق التالي لهذا.

(١) هكذا عزا المؤلف هذا القول للبخاري وقد ترجم البخاري في صحيحه على حديث أبي أيوب الذي معنا فقال: «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» / البخاري مع الفتح ١/٤٩٨، فقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة» عام، فَيُفهم منه حمُّله «شرقوا أو غربوا» على عمومها، كما قَدِّمت، في حين أن هذا القول يقتضي حمل الأمر على خصوص أهل المدينة ومن على سَمَتهم، فلا يستقيم هذا مع ظاهر عبارة البخاري، وعليه فلا يعد قائلاً بهذا القول السابع وقد نوزع البخاري في عبارته، وتصدى غير واحد من شراح صحيحه لتأويلها على معنى غير التعميم لتتفق مع =

.....  
= باقي الترجمة، وتندفع المنازعة للبخاري، فقال ابن حجر بعد ذكر عبارة البخاري السابقة: وقد نُوزع في ذلك؛ لأنه يحمل الأمر في قوله «شرقوا أو غربوا» على عمومهم، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سَمَتهم، ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها، وأما من كان في المشرق، فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري، فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مُرادُه: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، أي لأهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر / فتح الباري ١/٤٩٨.

وقال ابن التين الصفاقسي: إن البخاري «يريد أن قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم، ولا في المغرب، بدليل أن النبي ﷺ أباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب، وقال العيني: قلت: معناه: القبلة ما بينهما، ثم أيد ذلك بحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً ما بين المشرق والمغرب قبلة» وبما روى نحوه موقوفاً على عدد من الصحابة، ونقل عن البيهقي وغيره أن المراد به أهل المدينة ومن وافقها في القبلة / عمدة القاري ٤/١٢٨.

وقال ابن بطال: تفسير هذه الترجمة: يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بمغرب مكة، إن غرَّب استدبر القبلة، وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا هو تغريبه وتشريقه، قال: وتقدير الترجمة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق والمغرب، ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها / عمدة القاري ٤/١٢٨.

٨ - وبعضهم يشير إلى أن ذلك ممنوع في البنيان إذا كان للمتبرِّز عنه مندوحة<sup>(١)</sup>.

= أقول: فلعل المؤلف اعتبر البخاري قائلاً بهذا القول السابع، بناء على تأول كلامه بمثل ما تأوله به هؤلاء العلماء.

أما البدر العيني فإنه بعد نقل تأويل غيره من الشراح لكلام البخاري بما يتفق مع هذا القول السابع، عاد فقال: «احتج البخاري بعموم هذا الحديث، وسوى بين الصحراء والأبنية، وجعله دليلاً للترجمة التي وضعها»، ثم رتب العيني على ذلك اعتبار قول البخاري موافقاً لقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يمتنع في أي موضع الاستقبال والاستدبار للقبلة في بناء أوفضاء، كما تقدم هذا في القول الأول مما ذكره المؤلف / انظر عمدة القاري ٤/١٢٨، ١٢٩ وتبعه القسطلاني على ذلك / إرشاد الساري ٤١٢/١ مع شرح النووي لمسلم.

أقول: فإن كان مرادها موافقة قول البخاري مع قول أبي حنيفة وأحمد في مجرد التسوية في المنع بين البنيان والفضاء، فهذه جزئية من القولين وباقيهما مختلف كما ترى، وبناءً على هذا الاختلاف عُدد كل منها قولاً مستقلاً، ثم إن البخاري قد ترجم قبل هذا على حديث أبي أيوب نفسه فقال: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه» / البخاري مع الفتح ١/٢٤٥ فلم يسو بين الصحراء والأبنية، كما ذكر العيني والقسطلاني، بل قال العيني هناك: والصواب أن يقال: إن الحديث عنده عام مخصوص «يعني بغير الأبنية ونحوها» / عمدة القاري ٢/٢٧٦، ٢٧٩.

وعليه فالأولى حمل كلامه هنا في ترجمة قبلة المدينة والشام وما وافقها على ما تأوله به غير العيني والقسطلاني من الشراح السابق ذكرهم، بجعله موافقاً للقول السابع، ثم تكون ترجمته السابقة بالتفريق بين الأبنية والصحراء رأياً آخر له في الموضوع، وفيما يمكن أن يدل عليه الحديث بمفرده، أو مع ملاحظة غيره من الأحاديث التي خرجها في الموضوع، كحديث ابن عمر الآتي في الباب التالي عند الترمذي / انظر عمدة القاري ٢/٢٧٥، ٢٧٦ وفتح الباري ١/٢٤٥.

(١) أي سعة وفسحة / النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة «ندح» ٥/١٣٥.

وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز. هذا،  
أو معناه»<sup>(١)</sup>.

[١/٣١]

٩ - ومنهم من تَوَقَّف<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ابن العربي قول ابن عمر والشافعي ومالك بمنع الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ثم قال: وروى عن مالك أن ذلك - يعني المنع - في موضع يقدر على الانحراف فيه، فأما المواضع التي قد عُمِلت على ذلك، فلا بأس به / عارضة الأحوذى ٢٤/١، فلعل هذا مقصود المؤلف بقوله: «وبعضهم يشير» إلخ.

(٢) من قول المؤلف قبل هذا: «و«مذهب خامس» إلى هنا، ليس من كلام الرافعي، ولم ينبه المؤلف على هذا، والمراد هنا التوقف في الأخذ بأي من أحاديث الباب، لتخالفها، منعاً، وترخيصاً، وهذا التوقف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء، فالحازمي ذكر القول بترخيص الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأتبعه بتفصيل وجهة القائلين به فقال: ثم القائلون بالرخصة اختلفوا، فمنهم من قال: الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها، وترك الأشياء على الإباحة التي كانت، حكى ذلك ابن المنذر، ومنهم من قال: الأحاديث الأولى التي مر ذكرها - يعني الدالة على المنع - منسوخة / الاعتبار للحازمي / ٣٨، ونحو هذا ذكر ابن عبد البر / التمهيد ٣١٠/١، ٣١١.

وذكر النووي القول بالجواز مطلقاً، كما تقدم «في القول الثاني في الأصل، ثم قال: «واحتج من أباح مطلقاً بحديثي جابر وعائشة، قالوا: وهما ناسخان للنبي، قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل / المجموع ٨٢/٢ فتح الباري ٢٤٦/١.

أقول: وقد تقدم رد القول بالنسخ، وقال ابن العربي: لا نسلم أن الأصل الإباحة / عارضة الأحوذى ٢٧/١.

وسبب المنع في الصحراء - فيما ذكره الأصحاب - أن الصحراء لا تخلو من مُصل من ملك، أو جني، أو إنسي، وربما<sup>(١)</sup> وقع بصره على عورته.

وأما في الأبنية، فالحشوش<sup>(٢)</sup> لا يحضرها إلا الشياطين، ومن

= وقال الأبي: ومن العلماء من وقف، لتعارض الأحاديث، وليس بينها تعارض؛ فإن حديث عائشة وجابر مُتَكَلِّم في سندهما، فلم يبق إلا أحاديث الأم - يعني الأصلية في الباب - والجمع (بينها) بما قال مالك - يعني وغيره من الجواز في الأبنية والمنع في الفضاء كما تقدم - والتعارض والنسخ إنما يكونان عند عدم إمكان الجمع / شرح مسلم للأبي ٤١/٢ مع شرحه أيضاً للسنوسي.

وعليه يكون هذا القول بالتوقف، وما يؤول إليه من الإباحة المطلقة، مردوداً، ويبقى القول الراجح من هذه الأقوال كما تقدم هو القول الثالث؛ لجمعه بين مختلف أحاديث الباب، وإعمالها، وإمكان الجواب المناسب عما يُتَقَدُّ به.

ثم إن المؤلف مع هذا التوسع لم يستوعب كل الأقوال في الموضوع، فقد ذكر الشوكاني قولاً بأن النهي للتنزيه، فتكون مخالفته بالاستقبال أو الاستدبار مكروهة، وعزاه لبعض أئمة الزيدية ولأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهم، ولأبي أيوب الأنصاري / نيل الأوطار ٩٤/١، وهذا لم يذكره المؤلف كما ترى.

(١) في المطبوع من شرح الرافعي «فرجاً» ٤٦٠/١.

(٢) جمع «حش» بفتح الحاء المهملة في أوله، والمراد به الكنيف وموضع قضاء الحاجة، وأصل الحش «البستان» وأُطْلِقَ على الكنيف ونحوه لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين / النهاية لابن الأثير، مادة «حش» ٣٩٠/١.

وقال الحافظ ابن حجر: كأنه أي الرافعي يشير إلى حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما / التلخيص الحبير ٤٦٤/١ بهامش المجموع.



يصلي يكون خارجاً عنها، فيحول البناء بينه وبين المصلي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة<sup>(١)</sup>.

وقد نُقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup>.

وليس فيه التفرقة بين الاستقبال مطلقاً والاستدبار مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وفيه التصريح بالعلة، والتعليل بها لا يناسب هذا المذهب الرابع بوجه<sup>(٥)</sup>.

وقول الرافعي: «إن كان في بناء أو بين يديه ساتر، فالأولى أنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

---

(١) تقدم أن الراجح هو التعليل بحرمة الكعبة، خلافاً لهذا الذي نقله الرافعي عن الأصحاب من الشافعية ص ٥٨٤ ت.

(٢) إن كان المراد بـ (ما ذكره) نفس القول بالجواز في الأبنية والمنع في الصحراء فمسلم / انظر التمهيد ٣٠٨/١ وإن كان المراد ما ذكره الأصحاب من التعليل لمنع الاستقبال في الصحراء، فهذا مروى عن الشعبي وحده، كما تقدم تخريجه عنه ص ٥٨٤ ت، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير ٤٦٠/١، ٤٦١ بهامش المجموع وفتح العزيز.

(٣) يعني الرافعي في فتح العزيز، كما تقدم في بداية النقل ص ٥٨٩، ويلاحظ أن المؤلف قد أدخل ذكر الأقوال من الخامس إلى التاسع في أثناء ما نقله عن الرافعي، كما أشرت من قبل، ومن قوله فيما سبق: و«سبب المنع» إلى هنا بقية كلام الرافعي الأول.

(٤) يعني كما جاء في هذا القول الرابع الذي عزاه الترمذي إلى الشافعي كما تقدم، لكن فيه التفرقة بين الصحاري بدون ساتر، وبين الأبنية وما في حكمها من السواتر.

(٥) لأنه لم يفرق في المنع بين الصحاري، وبين الأبنية والسواتر، كما أشرت.

قال الشيخ محيي الدين: قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة.

والمختار أنه: إن كان عليه مشقة في تكلف<sup>(١)</sup> التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة للأولى تجنبه، للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة، للأحاديث الصحيحة [فيه]<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قوله<sup>(٣)</sup>: «إن كان عليه مشقة فلا كراهة»، يقتضي ثبوت الكراهة حيث لا مشقة، ثم قوله: «وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه» لا يقتضي ثبوت الكراهة حيث لا مشقة، ليفرق بين أولوية الفعل، وثبوت الكراهة في الترك، لا سيما وقد أتبع التجنب المطلوب، كونه مسبباً عن الخروج من خلاف العلماء. وربما يقتضي ذلك [أن]<sup>(٤)</sup> لا كراهة عنده لذاته فتأمل.

---

(١) بالأصل «تكليف» وما أثبتته من شرح النووي على مسلم ٢٧٢/٢ مع القسطلاني.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من شرح النووي على مسلم / الموضع السابق، وقد حدد في المجموع أن القائل بالكراهة صراحة هو «المتولى» وأن إمام الحرمين قال: الأدب أن يتوقى الاستقبال والاستدبار، ثم قرر النووي: أن المختار عدم الكراهة كما هنا، وأن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة / المجموع ٧٩/٢.

(٣) يعني قول الشيخ محيي الدين (النوي) كما تقدم ذكره له.

(٤) ليست بالأصل وتوضيح المعنى يقتضيها.

والحديث دلّ على المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري - يرحمه الله - : هذه الحالة تتضمن أمرين :

أحدهما : خروج الخارج المستقذر<sup>(٢)</sup>، والثاني : كشف العورة .

فمن الناس من قال : المنع للخارج ؛ لمناسبته لتعظيم القبلة عنده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) والمنع من استدبارها أيضاً كما هو ظاهر لفظه، وقد قرره شيخ المؤلف ابن دقيق العيد الذي سيأتي النقل عنه / انظر إحكام الأحكام له ٥١/١؛ إلا أن المؤلف اقتصر على ذكر المنع من الاستقبال؛ لأنه هو الذي علق به شيخه أيضاً ما سيأتي في الأصل من بيان محل علة النهي عن الاستقبال للقبلة في حالة قضاء الحاجة .

(٢) عبارة الأبى «النجس» / شرح الأبى على مسلم ٤٢/٢ وهو أظهر في المنع، وكذا عبر ابن حجر والعيني «بمواجهة القبلة بالنجاسة» / الفتح ٢٤٦/١ والعمدة ٢٧٩/٢٥ .

(٣) في أكثر من طبعة من الإحكام «عنه» أي عن الخارج المستقذر / انظر الإحكام ٤٧/١ ط الشعب، نشر عالم الفكر بمصر وص ١٥ من الطبعة الهندية، وقد أيد ابن حجر هذا بما في بعض روايات حديث أبي أيوب وغيره من تقييد النهي عن الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط، وبحديث جابر بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء» فدل ذلك على اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، لإكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة / الفتح ٢٤٦/١، أقول: لكن حديث جابر نهى عن الاستدبار أيضاً بذلك، مع عدم وجود المواجهة .

وممنهم من قال: المنع لكشف العورة<sup>(١)</sup>.

وينبغي على هذا الخلاف، الخلاف<sup>(٢)</sup>، في جواز الوطء مُسَقْبَلِ القبلة، مع كشف العورة؛ فمن عَلَّل بالخارج، أباحه، إذ لا خارج<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ عَلَّل بالعورة منعه<sup>(٤)</sup>. انتهى ما قاله<sup>(٥)</sup>.

وهو حَسَن، لو كان المعلَّل بكشف العورة موافقاً له على الحكم الذي أشار إليه؛ لكن ليس كذلك؛ فقد قال الشيخ محيي الدين

---

(١) قال ابن حجر: وكان قائله تمسك برواية في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولكنها محمولة على المعنى الأول، أي حال قضاء الحاجة، جمعاً بين الروایتين، والله أعلم / فتح الباري ١/٢٤٦، والموطأ - كتاب القبلة - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان يريد حاجته ٨٥/٤ مع أوجز المسالك، ولفظ الرواية «بفرجه».

قال الكاندهلوي: الأوجه عندي، أن زيادة «بفرجه» ليست للإشارة إلى مثار النهي ليحتاج إلى الجمع بين الروايات، بل إشارة إلى أن المعتبرها هنا الاستقبال بالفرج، بخلاف الصلاة، فإن المعتبر فيها الاستقبال بالصدر، فلو استقبل القبلة بصدرة، وحوَّل ذكره عنها وبال لم يُكره، بخلاف عكسه، فالمعتبر الاستقبال بالفرج / انظر أوجز المسالك للكاندهلوي ٨٦/٤.

(٢) في الإحكام «خلافهم» / انظر الموضوع السابق في الطبعتين، ولكن الناسخ للأصل وضع فوق ما فيه علامة «صح» هكذا، للإشارة إلى تأكده منها في الأصل الذي نقل عنه.

(٣) عبارة الأبي «لعدم ظهور الخارج» وهو الصواب، لأن الوطء من لوازمه خروج المنى، وإن لم يكن ظاهراً خارجاً خارج الفرج / شرح الأبي على مسلم ٤١/٢.

(٤) وكذا غيره مما تظهر فيه العورة كالختان، والاستحداد / انظر الفتح ١/٢٤٦ وأوجز المسالك ٨٥/٤.

(٥) إحكام الأحكام ٤٧/١.

— رحمه الله — : يجوز الجماع في الصحراء، والبنيان مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>، هذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود [الظاهرى]<sup>(٢)</sup> واختلف فيه أصحاب مالك: فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب.

والصواب: الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك / أيضاً قالوا<sup>(٤)</sup>: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها، [ب/٣١] حالة خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء المبيحون للوطء هم المعللون بكشف العورة، كما حكى الرافعي عنهم<sup>(٦)</sup>، فلا يحسن أن يُورد هذا نقلاً، ولكن يحسن أن يُورد إلزاماً في المسألتين.

وأما ما حكاه الشيخ محيي الدين، من مذهب مالك، فيحتاج إلى تنقيح: قال ابن شاس<sup>(٧)</sup>: وفي جواز الاستقبال والاستدبار — مع

---

(١) في شرح النووي المطبوع «مستقبل القبلة» مُقدِّمة، حيث ذُكرت بعد كلمة «الجماع» ٢٧٢/٢ مع القسطلاني.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من شرح النووي / الموضوع السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٤) أي الشافعية / انظر شرح النووي على مسلم / الموضوع السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر ص ٦٠٠ أصل.

(٧) انظر الأبى ٤١/٢.

وجود الساتر - وإن لم تكن مراحيض - ومنعها روايتان، سببها: هل النهي لحرمة المصلين، أو لحق القبلة؟

وهل ينزل الوطاء منزلة قضاء الحاجة، أو يجوز مطلقاً، مستقبلاً ومستدبراً؟ قولان، ماثراً: هل النهي للعبور، فيستويان؟ أو للخارج، فيفترقان؟ وحكى ابن سابق عن ابن حبيب: أنه لا يجوز في صحراء، ولا بنيان.

وهذا هو المسلك الذي سلكه شيخنا القشيري - رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> - ؛ ولكنه أطلق في موضع التقييد، وفيما حكاه النووي عن ابن حبيب: الكراهة<sup>(٢)</sup>، وابن شاس، يحكي عن ابن سابق عنه عدم الجواز.

وفي الأحاديث السابقة في الباب، حديث مَعْقِل: «أن النبي - ﷺ - نهي أن نستقبل القبلتين»<sup>(٣)</sup>.

قيل: أراد «بالقبلتين: الكعبة وبيت المقدس»<sup>(٤)</sup>.

(١) في كلامه السابق نقل المؤلف له.

(٢) المجموع ٨٠/٢.

(٣) تقدم الحديث وتخرجه وبيان ضعف إسناده، لجهالة حال راويه عن مَعْقِل، كما سيأتي في كلام المؤلف بعد سطور؛ لكن سيأتي قريباً أيضاً ذكره شاهداً له من حديث عمرو العجلاني، كما أني سأذكر متابعاً لهذا الشاهد في التعليق عليه، ثم أذكر شاهداً آخر، وأبين أن الحديث بمجموع الطرق يكون حسناً على الأقل، فيُحتج به في النهي عن استقبال القبلتين؛ على التفصيل الذي اختاره النووي كما قدمته ص ٥٩٥ ت.

(٤) ذكر ذلك الخطابي / معالم السنن ٢٠/١.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ احْتِرَامُ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ (١)، إِذْ كَانَ قَبْلَهُ  
لِنَا مَرَّةً (٢). أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ  
بِالْمَدِينَةِ اسْتِدْبَارَ الْكَعْبَةِ (٣).  
وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا (٤): لَا يَحْرَمُ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،  
وَلَا اسْتِدْبَارَهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لَكِنْ يَكْرَهُ.  
فَلَوْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ (٥) طَوَّلُوا بِالْفَرْقِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ (٦)؛ لَكِنْ

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَعِبَارَةُ الْخَطَّابِيِّ: «هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْإِحْتِرَامِ لِبَيْتِ  
الْمَقْدِسِ... الخ»، الْمَعَالِمُ / الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، وَهِيَ أَوْضَحُ، وَيُظْهِرُ مِنْهَا مَدَى  
اعْتِمَادِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ.

(٢) فَبَقِيَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْكَعْبَةِ، كَذَا زَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَقْرَبُ هَذَا التَّأْوِيلُ وَذَكَرَ اخْتِيَارَ  
الْخَطَّابِيِّ لَهُ / الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ...» إِلَى هُنَا هِيَ عِبَارَةُ الْخَطَّابِيِّ مَعَ تَصْرُفِ يَسِيرٍ /  
الْمَعَالِمُ ٢١/١.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنْ فِيهِ ضَعْفٌ / الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

(٤) يَعْنِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْعِبَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَكِنْ يَكْرَهُ» فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ،  
مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ / شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٢٧٢/٢ وَذَكَرَهَا مَعَ تَفْصِيلٍ أَكْثَرَ فِي  
الْمَجْمُوعِ ٨٠/٢.

(٥) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ  
ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، وَصَلَابَتِهِ لِلْحُجَّةِ كَمَا أَشْرَتْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٦) وَهُوَ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَوْنُهُ كَانَ قَبْلَهُ لَنَا، فَبَقِيَتْ لَهُ حُرْمَةُ  
الْكَعْبَةِ، فَيُقَالُ لِلْأَصْحَابِ؛ مَا الْفَرْقُ إِذْنًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَعَلْتُمْ  
اسْتِقْبَالَهَا مُحَرَّمًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكْرُوهًا فَقَطْ؟.

وَقَدْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتَهُ ص ٥٩٥ ت بِإِجْمَاعٍ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ عَلَى هَذَا  
التَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ اسْتِقْبَالِهِمَا، وَانظُرِ الْمَجْمُوعُ ٨١/٢.

في إسناده أبو زيد، مولى بني ثعلبة، راويه<sup>(١)</sup> عن معقل، ولا نعرف له حالاً.

وفي معناه ما ذكره ابن عدي من حديث عمرو بن [أبي عمرو]<sup>(٢)</sup> العجلاني، ومداره أيضاً على: عبد الله بن نافع

(١) بالأصل «رواية» والمعنى مستقيم على ما أثبتته.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من مصادر الترجمة الآتي ذكرها، وهو عمرو بن أبي عمرو الأنصاري ثم العجلاني - بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وبنون -، نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري، يكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل عبد الله، وقد ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة الأنصارين، وذكر تصريحه بالسماع من النبي ﷺ - لحديث النبي عن استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة، وكذا ذكر في الصحابة غير واحد من بعد ابن أبي عاصم، ولم أجد من ذكر اسم والد عمرو هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر: إنه جرت عادة ابن مندة إذا لم يُسَمَّ والد الصحابي يكتبه باسم ولده، وقد ذكر له أبو نعيم ترجمتين: أولاهما باسم: عمرو بن أبي عمرو العجلاني، والثانية باسم: عمرو العجلاني الأنصاري، وذكر فيها نفس الحديث الذي ذكره في الأولى لإثبات الصحبة، وبنفس الإسناد / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٨٥، ٩٤، ولذا نبه ابن الأثير والذهبي على أنها ترجمتين لشخص واحد / أسد الغابة ٤/ ١٢١، ١٢٢ وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/ ٤١٣، ٤١٤ وانظر الإصابة ٣/ ٨ مع الاستيعاب أيضاً ٢/ ٥٤٢ والمعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٢ والأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ل ٢٢٦ والمعنى للفتي / ١٨٤.

وقد تقدم ذكر المؤلف لهذا الحديث ضمن ما ورد في الباب مما لم يذكره الترمذي، وذكرت هناك تحريجه من الكامل لابن عدي الذي عزاه إليه المؤلف ص ٤٥٧، ٤٥٨، وأضيف هنا: أن ابن عدي قد أخرج هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضمن أحاديثه المتقدمة من روايته عن أبيه، وسياق إسناده: قال ابن عدي: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، [دُحِيم] ثنا ابن أبي فديك =



.....  
= حدثني عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه أن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني حدث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهي أن يُستقبل [شيء] من القبلتين بالغايط والبول / الكامل ١٤٨١/٤ - ١٤٨٣.

وقد اقتصر المؤلف هنا وفيما تقدم في صدر الباب على عزو الحديث إلى ابن عدي، في حين أنه مخرج في عدة مصادر أخرى، وبعضها أولى في التخريج منه، بدلاً من الكامل لابن عدي، مثل مسند أحمد، ومعجم الطبراني الكبير. كما سيأتي ذكره.

وقد أخرج ابن أبي عاصم بنفس إسناد ابن عدي المتقدم ومنتنه / الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ل / ٢٢٦.

وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم الملقب «بذحيم» الدمشقي، وهي طريق ابن عدي، وابن أبي عاصم السابقة، ومن طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن أبي فديك، به؛ إلا أنه قال: «عبد الله بن عمرو العجلاني» بدل «عبد الرحمن بن عمرو» الوارد عند ابن عدي وابن أبي عاصم / المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٧، ولهذا اختلف في كنية «عمرو العجلاني» كما قدمت، ولم أقف على ترجمة باسم عبد الله، أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، في المصادر المتعددة التي راجعتها؛ لكن من تكلم على سند الحديث اقتصر على إعلاله بعبد الله بن نافع فقط، كابن عدي فيما تقدم، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/١.

ومن طريقَي الطبراني أخرجه أبو نعيم / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٨٥/٢، كما أخرجه أيضاً من طريق ابن أبي عاصم / المصدر السابق ٩٤/٢.

ومدار الحديث عند هؤلاء جميعاً على عبد الله بن نافع، وجمهور النقاد على تضعيفه وما ذكر في تفسير تضعيفه يرجع إلى اختلال في ضبطه، وخاصة فيما رواه عن أبيه - كالحديث الذي معنا -، ولهذا قال ابن عدي بعد سرد الأقوال فيه: وهو ممن يُكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه / الكامل ١٣٨٣/٤ وقال ابن حبان: كان يخطيء ولا يعلم، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات / تهذيب =

وهو ضعيفٌ عندهم<sup>(١)</sup>.

= التهذيب ٣٥/٦ ترجمة ١٠٠، وانظر الكاشف ١٣٧/٢ ترجمة ٣٠٥٥ وديوان الضعفاء/١٧٩ والتقريب ٤٥٦/١، وعليه فحديث عبد الله هذا مما ينجر ضعفه بمتابع أو شاهد مثله أو فوقه.

أقول: ومع أن مدار الحديث عند من ذكُرْتُ من المخرجين على «عبد الله بن نافع» فإنه لم ينفرد به كما سأوضحه في التعليق التالي.

(١) اعتبر المؤلف الحديث الذي ذكرته في التعليق السابق، من طريق عبد الله بن نافع المذكور شاهداً لحديث معقل المتقدم ذكره له في الأصل؛ ولكنه لم يُرقه بهذا الشاهد لدرجة الحسن لغيره؛ بل تركه على حالة الضعف وعدم الاحتجاج به كما ترى.

وهذا غير مُسَلَّم له، لما يأتي:

أولاً: على فرض تسليم قوله بأن مدار الشاهد على عبد الله بن نافع، فإنه مع ضعفه يصلح حديثه للاعتبار به كما قدمت، وحديث معقل ضعيف؛ لجهالة حال أحد رواته كما سبق ذكر المؤلف له؛ فيمكن أن يترقى بهذا الشاهد المروى عن طريق عبد الله بن نافع، ويصبح الحديث بمجموع الطريقتين حسناً لغيره، وذلك كما قرره ابن حجر والسيوطي وغيرهما: أن ما كان ضعفه لجهالة حال الراوي ينجر بمجيئه من وجه آخر ولو كان مساوياً في الضعف للأول، ويترقى لدرجة الحسن لغيره / انظر تدريب الراوي / ١٧٧/١ وألفية السيوطي وشرحها للترمسي / ٣٢ والنكت الوفية / للبقاعي / ٦٥ ب.

ثانياً: قول المؤلف: إن مدار الحديث الشاهد على عبد الله بن نافع غير مُسَلَّم له؛ فقد تابعه عليه أيوب السخيتاني، وغيره، كما قرر ذلك أبو نعيم؛ حيث أخرج الحديث كما قدمت من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، ثم قال: رواه جماعة عن أيوب عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر عن أبيه، نحوه / معرفة الصحابة لأبي نعيم ٨٥/٢، وأقر ذلك ابن الأثير أيضاً / انظر أسد الغابة

. ١٢٢/٤

وهكذا أخرجه أحمد، فقال: حدثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط / مسند أحمد ٤٣٠/٥ .

وقد أفاد ما تقدم عن أبي نعيم وابن الأثير أن هذه رواية للحديث نفسه، وإن أتهم فيها اسم الراوي عن نافع، وكذا اسم أبيه الذي هو صحابي الحديث، في حين ظنهما الهيثمي حديثين، فذكر رواية أحمد، وقال: إن فيها رجلاً لم يُسَمَّ - يعني غير الصحابي؛ فإن إبهامه لا يضر -، ثم ذكر عقبة الحديث من عند الطبراني كما قدمته مصرحاً فيه بمن لم يُسَمَّ عند أحمد، وهو عبد الله، وأبوه عمرو العجلاني صحابي الحديث / انظر مجمع الزوائد ٢٠٥/١ .

وطالما عُرف المبهم من طريق آخر فلا ضرر من إبهامه في سند أحمد، ولا يضر أيضاً عدم ذكر ابن عمر في سند أحمد، لكونه ليس من سلسلة السند. وقد ذكر ابن الأثير الاسناد كما عند أحمد وأبي نعيم، ثم قال: ورواه عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأول أصح / أسد الغابة ١٢٢/٤ . أقول: وبرواية أيوب هذه للحديث عن نافع، يثبت أن عبد الله بن نافع لم ينفرد به عن أبيه، ويثبت أيضاً أن مدار الحديث ليس عليه وحده، فقد تابعه أيوب متابعة تامة، وأيوب هو ابن أبي تيممة السُّخْتِيَانِي، ثقة ثبت حجة من أثبت أصحاب نافع / انظر التقريب ٨٩/١ وتهذيب الكمال ١٣٣/١، ١٣٤ وبمتابعته يتحقق لعبد الله بن نافع ما قرره ابن حبان فيما سبق من أنه؟ يحتج من حديثه بما وافقه عليه الثقات .

أما إسماعيل، شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث، والراوي له عن أيوب، فهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة / انظر التقريب ٦٥/١، ٦٦ وتهذيب الكمال ٩٥/١، ٩٦ .

وأما عبد الله، أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، الذي أتهم عند أحمد وسُمِّي عند غيره كما تقدم، فلم أقف له على ترجمته كما ذكرت من قبل، ولولا هذا لكان الحديث بإسناد أحمد هذا صحيحاً لذاته؛ لكنه مع هذا يعتبر أقوى من طريق =

.....  
= عبد الله بن نافع التي اقتصر المؤلف على الاستشهاد بها لحديث معقل، وبمجموع  
الطريقين إلى جانب طريق الحديث عن معقل يتقوى تحسينه، كما تقدم.

وله أيضاً شاهد آخر موقوف على ابن عمر، أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن  
سلمة عن أيوب السُّخْتِيَانِي، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل  
القبليتان بالفروج، / المحلى ٢٥٩/١ وهذا الأثر فيه ضعف، لأنه من رواية  
حماد بن سلمة عن أيوب وهو السُّخْتِيَانِي. وقد ضُفِّعَ حماد في روايته عن أيوب /  
انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٨/١، ٢٧٤/٢، ٦٧٥.

وقد قال ابن حزم عقب أثر ابن عمر هذا: لا نرى ذلك في بيت المقدس؛ لأن  
النهي عن ذلك لم يصح / المَحَلِّي ٢٥٩/١، والذي يَبْدُو لي أن ابن عمر لم يقل  
بكراهة استقبال القبليتين عند الحاجة عن اجتهاد منه؛ لأنه تقدم في حديث عمرو  
العجلاني أن ولده قد حدث به ابن عمر كما قرر ذلك نافع نفسه، وهو الراوي  
للموقوف عن ابن عمر، فقد قال: نافع: سمعت عبد الرحمن بن عمرو العجلاني  
حدث ابن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي أن يُسْتَقْبَلَ شيء من  
القبليتين بغائط أو بول / الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم / ل ٢٢٦.

فكان قول ابن عمر الذي أخرجه ابن حزم في حكم المرفوع، وهو مع ضعف  
سنده - كما أشرت - يصلح شاهداً لحديثي معقل وعمرو العجلاني، وبمجموع  
ذلك يكون حديث كل منهما حسناً لغيره، وصالحاً للاحتجاج به. وذلك على  
التفصيل الذي اختاره النووي كما قدمت ذكره ص ٥٩٥ ونحوه في التيسير  
شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٧٧/٢.

هذا وقد ورد حديث عمرو العجلاني المذكور بلفظ النهي عن استقبال «القبلة»  
بدل «القبليتين»، فقد رواه هكذا عن مالك عن نافع سائر رواة الموطأ غير  
يحيى بن يحيى، ومن طريق مالك رواه الشافعي ثم الطحاوي ثم البيهقي،  
وإسناده عندهم؛ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، كما سبق في  
تخريجي لتلك الرواية ص ٤٥٨ ت.

وهكذا أوردها ابن الأثير من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن عبد الرحمن بن  
عمرو العجلاني عن أبيه / أسد الغابة ١٢٢/٤.

وقوله: «ولكن شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا»: محمول على محلِّ يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما في معناها من البلاد<sup>(١)</sup> فلا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق [أو المغرب]<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي أيوب: فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله. دليل على أنه

= وأوردها ابن عبد البر مقتصراً على ذكر عبد الرحمن عن أبيه، به / الاستيعاب ٥٤٢/٤ مع الإصابة.

وكذا ذكرها أبو زرعة ابن العراقي: عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، به وذكر أن الرجل هو عمرو العجلاني / المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة ابن العراقي، بتصحيح وتعليق الشيخ حماد الأنصاري / ١٥، والصواب أن الرجل هو «عبد الرحمن بن عمرو العجلاني» كما في الروايات السابقة، ولعل هذا من خطأ الطباعة أو النسخ.

وعموماً فهذه الرواية لا تعكر على رواية «القبليتين» التي معنا؛ لإمكان سماع العجلاني للنبي من الرسول - ﷺ - مرة عن القبلة ومرة عن القبليتين.

(١) كالشام واليمن / عمدة القاري ٢٧٧/٢ والمغرب / شرح الأبي على صحيح مسلم ٤٣/٢.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر الذي اعتمد عليه المؤلف، وإن لم يصرح به وهو أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فالنص من أول «قوله: ولكن شرَّقوا...» إلى هنا موجود فيه حرفياً ٤٨/١.

ذكر الخطابي والمازري أن من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فلا يُشَرِّقُ، ولا يُغَرِّبُ، قال الأبي: لأنهم لو فعلوا صادفوا القبلة، فنحرف هؤلاء إلى الجنوب أو الشمال / معالم السنن ٢٠/١ وشرح الأبي على مسلم ٤٣/٢.

لم يبلغه حديث ابن عمرو ما في معناه<sup>(١)</sup>، أو لم يره مُخصّصاً، وحمل ما رواه على العموم<sup>(٢)</sup>.

(١) كحديث جابر وعائشة وغيرهما مما سيأتي في الباب التالي، وقد جزم الشافعي وابن عبد البر أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر، فقال الشافعي: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله - ﷺ - ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله - ﷺ - بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرّف لثلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ثم قال: وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص / اختلاف الحديث للشافعي، بهامش الأم ٧/٢٧٠، ٢٧١.

وقال ابن عبد البر نحو هذا، مع التصريح بحمل أبي أيوب لهذا النهي عن الاستقبال والاستدبار على العموم، وأنه هكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه، أو ينسخه / التمهيد ٣٠٤/١.

أما الحافظ ابن حجر فلم يجزم بعدم بلوغ حديث ابن عمر أبا أيوب، فقال: كأنه لم يبلغه حديث التخصيص (يعني حديث ابن عمر؛ لدلالته على تخصيص الجواز بالأبنية) / انظر فتح الباري ١/٢٤٥، وعدم الجزم بأن أبا أيوب بلغه هذا، يفتح المجال للتوجيه الثاني لما ذهب إليه أبو أيوب، والمذكور بعد هذا في الأصل.

(٢) ذكر حمل أبي أيوب الحديث الذي سمعه من الرسول - ﷺ - على العموم / ابن عبد البر كما قدمت، وابن دقيق العيد؛ إذ قال: إن حملّه على الصحاري مخالف لما حملّه عليه أبو أيوب من العموم؛ فإنه قال: «فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبيل القبلة، فننحرف عنها» فرأى النهي عاماً / إحكام الأحكام ٤٦/١، ٤٨.

ولكن القائلين بحمله على الصحراء جمعاً بين أحاديث النهي، وأحاديث الترخيص، أجاب الشافعية منهم عن قول أبي أيوب هذا بوجهين:

أولهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

وفي معنى الاستغفار في هذا المحل، أقوال رأيتها عن العلماء:

١ - فمنهم من يقول المراد نستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة<sup>(١)</sup> الممنوعة [عنده]<sup>(٢)</sup> / وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا [٣٢/١] انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً؛ فلا يحتاج إلى الاستغفار<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومنهم من يقول: إنما استغفر لنفسه<sup>(٤)</sup>، قال شيخنا القشيري - رحمه الله - : ولعل ذلك لأنه [استقبل واستدبر]<sup>(٥)</sup> بسبب

---

= ثانيهما: أن هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي - ﷺ - صريحاً، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة / المجموع ٨٢/٢.

وقد استنبط ابن دقيق العيد من قول أبي أيوب هذا حكماً أصولياً هاماً فقال: «وفيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين» وتوسع في تقرير ذلك ومناقشة بعض من أولع من معاصريه بجوانب من الموضوع / انظر إحكام الأحكام ٤٨/١، ٤٩.

(١) في إحكام الأحكام المنقول عنه هذا القول نصاً «الصورة» ٤٩/١، ٥٠، ولكن في نيل الأوطار كما في الأصل، ولعله نقل عن المؤلف.

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من الإحكام ٥٠/١ والنيل ٥٧/١ وأضاف ابن العربي قائلاً: فإن الاستغفار للمذنبين سنة / العارضة ٢٥/١.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٠/١.

(٤) وقرر ابن دقيق العيد: أن هذا القول هو الأقرب / انظر المصدر السابق، وهذا ترجيح له عنده على بقية الآراء؛ ولكن المؤلف حذف هذا الترجيح من كلام شيخه، دون أن يذكر بديلاً عنه أو رداً له.

(٥) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر السابق / نفس الموضوع، واقتصر ابن العربي على ذكر الاستقبال فقط / العارضة ٢٥/١.

موافقته [لمقتضى] (١) البناء (٢) غلطاً أو سهواً، فيتذكر، فينحرف  
ويستغفر الله .

قال: فإن قلت: فالغائط أو الساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة  
به (٣) إلى الاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى، قد يفعلون  
[مثل] (٤) هذا، بناء على نسبتهم التقصير لأنفسهم [في عدم] (٥)  
التحفظ ابتداء.

٣ - وقيل: يستغفر الله من ذنوبه؛ فإن الذنب يذكر  
بالذنب (٦).

٤ - وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: يستغفر الله من

---

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من إحصاء الأحكام ٥٠/١ .

(٢) في الطبعة الهندية للأحكام «النبى» ص ١٧، وما في الأصل موافق للطبعات  
الأخرى، والمعنى مستقيم عليه .

(٣) في الإحصاء ٥٠/١، «فالغائط والساهي لم يفعلوا إثماً فلا حاجة بهما» وما في الأصل  
يستقيم عليه المعنى أيضاً فأبقيته .

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من الإحصاء ٥٠/١ .

(٥) بالأصل «مع التحفظ» وما أثبتته من الإحصاء ٥٠/١ ط عالم الفكر، ص ١٧  
ط الهند، وهو المستقيم عليه المعنى .

(٦) ذكر هذا ابن العربي / العارضة ٢٥/١ .



## الاستقبال الأول<sup>(١)</sup>.

فإن أراد القاضي أبو بكر بـ «الاستقبال الأول» قبل أن تُتخذ الكُنف، فلم يكن النهي بلغهم، وأيضاً فأبو أيوب، لا يرى الأحاديث المعارضة لروايته ناسخة، ولا مُخصّصة، فالأول وغيره عنده سواء.

وإن كان يريد «بالأول» أول الدخول، فليس في الحديث ما يدل على أنه كان أول دخوله جالساً لقضاء الحاجة نحو القبلة، ثم انصرف عنها.

وإن كان يشير إلى ما قد يقع من ذلك على سبيل الغلط أو السهو، فكان ينبغي أن يبينه. انتهى ما ألفيته في ذلك عن سلف<sup>(٢)</sup>.

وكلهم جعلوا بين الانحراف والاستغفار رابطة.

---

(١) الذي في المعارضة بدون كلمة «الأول» ٢٥/١ كما أشرت لذلك قريباً، وبذلك لا يتوجه ما بناه المؤلف على تلك اللفظة من المناقشات لابن العربي كما هو مذكور عقب هذا.

ولكن يبدو أن كلمة «الأول» هذه وُجِدَت في نسخة المعارضة التي اعتمد عليها المؤلف حتى لفتت انتباهه للمناقشة لابن العربي في مراده بها، كما سيأتي.

(٢) مما ذكره السابقون على المؤلف ولم يذكره: «أن أبا أيوب شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار» / المجموع للنووي / ٨٢/٢.

٥ - ولو قيل بأنه (١) أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، لم يكن به بأس، أخبر عن الانحراف، لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه [الصلاة و] السلام: أنه «كان إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك» (٢).

\*\*\*

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني  
وأوله: (باب ما جاء من الرخصة  
في ذلك) وانظر الفهارس في نهاية الجزء  
الثاني

---

(١) يعني أبا أيوب.

(٢) تقدم الحديث في الباب الذي قبل هذا، وتخرجه ص ٤٢٠، ٤٢١ أصل وت.

باب [ما جاء من] <sup>(١)</sup> الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ <sup>(٢)</sup> القبلة بيول، فرأيته قبل أن يقبض بعام، يَسْتَقْبِلُهَا.

وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار [بن ياسر] <sup>(٣)</sup>.

قال [أبو عيسى] <sup>(٤)</sup>: وحديث جابر في هذا الباب، حديث حسنٌ غريب.

وقد روى هذا الحديث، ابن هبة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يُولُ مُسْتَقْبَلَ القبلة، قال <sup>(٥)</sup>: أنا بذلك قتيبة، قال: ثنا ابن هبة.

(١) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٢) في ط شاكر وغيرها «نَسْتَقْبِلُ» بالبناء للفاعل، وما بالأصل مطابق للنسخة التركية

(٣) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٤) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها.

(٥) أي الترمذي.

وحدِيث جَابِر، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ. وَابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغَيْرِهِ [مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ] (١).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سَلِيمَانَ] (٢)، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ (٣)، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو [ب/٣٢] قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ /، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ [الشَّامِ] (٤) مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

### [الكلام عليه]

[التخریج والصناعة الحديثية]:

أما حديث ابن عمر: فمخرَّج في الكتب الستة (٥).

---

(١) ليست بالأصل وأثبتها من ط شاكر وغيرها، وهي غير موجودة في بعض النسخ، مثل المطبوعة مع العارضة ١/١٢٦، وإثباتها مهم؛ لكونه انتقد أيضاً بما يتعلق بالعدالة، كما سيأتي في ص ٧٩٣ ت.

(٢) من ط شاكر.

(٣) بالأصل «حيان» بالياء المثناة من تحت. وكذا في الموضع التالي، وما أثبتته موافق لما في التركية وط شاكر وغيرها، وكذا ضَبَطَهُ في التقريب فقال: بفتح المهملة وتشديد الموحدة / تقريب التهذيب ٢/٢١٦.

(٤) بالأصل «مستقبل القبلة ثم» وما أثبتته من ط شاكر والنسخة التركية وتؤيده مصادر تخریج الحديث كما سيأتي، وتحفة الأشراف ٦/٢٩٦ ح ٨٥٥٢.

(٥) يعني بما فيهم الترمذي، ولذا كان الأولى أن يقول: في بقية الستة؛ لأن تخریج الترمذي له قد عُلم من صدر الباب، والواقع أن هذا الحديث قد تعددت مصادر =

.....  
= تخريجه، غير الستة، وخاصة من اشترط الصحة، وتعددت أيضاً طرُقه عن ابن عمر، مع تعدد الألفاظ ومعارضة بعضها لبعض؛ ولكن مقصود المؤلف من ذلك هو الرواية الموافقة لرواية الترمذي، ومن العلماء من صحح بعض المتعارض من ألفاظه، اعتماداً على النظر في الإسناد، دون بيان وجه للجمع بين المتن ومعارضه، ومنهم من رجح أحد المتعارضين، لانفاق أكثر الثقات عليه.

ومنهم من عدَّ المعارض من مقلوب المتن، فأعله بذلك وإن صحَّ سنده، ومن العلماء من لم يتعرض لشيء من ذلك، ومنهم الشارح هنا كما ترى، مع أهمية ذلك وتعلقه المباشر بحديث الباب، وبالأحكام المستفادة منه من جهة، ومن جهة أخرى أن روايات الحديث المخرجة في الكتب الستة التي أحال عليها المؤلف، بعضها يعارض رواية الترمذي، مع كونها عن ابن عمر أيضاً.

لهذا رأيت التوسع في تخريج طرق الحديث وألفاظه من بقية الكتب الستة وغيرها وتحقيق القول فيها بقدر الإمكان، منعاً للبس عندما يطلق حديث ابن عمر في موضوع هذا الباب، وفي بقية شرح المؤلف له كما سيأتي.

وخلاصة ذلك أني وجدت الحديث قد رواه عن ابن عمر أربعة وهم: نافع مولاه، ورافع بن حنين أبو المغيرة، والشعبي، وواسع بن حبان.

وعن هؤلاء الأربعة تعددت طرق الحديث، واختلفت مراتبها، وألفاظها. فقد جاء من الطرق الثلاثة الأول: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ على خلائه مُستقبِل القبلة. وهذا يستلزم حكماً آخر وهو استدبار الرسول ﷺ حينذاك - لبيت المقدس بالشام؛ وذلك لأن من استقبل القبلة وهو بالمدينة المنورة يكون مُستدبر الشام، بما فيها بيت المقدس. وسيأتي التصريح بذلك في بعض الروايات.

أما طريق واسع بن حبان فقد جاء الحديث من بعض وجوهها بمثل الرواية الأولى أو بمعناها أو بنحوها. وجاء من أكثر وجوهها وأصحها: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مُستدبر القبلة، مستقبل الشام، حيث بيت المقدس. =

.....  
وجاء من بعض وجوها أيضاً «مستقبل القبلة أو بيت المقدس» على الشك من بعض الرواة.

ولكن أكثر الثقات - كما سيأتي - يتفقون على رواية «مستدبر القبلة» وما هو بمعناها أو بنحوها. وتفصيل ذلك كما يلي:

أما طريق نافع فأخرجها ابن ماجه وتلميذه أبو الحسن بن سلمة - الطهارة - باب الرخصة في (استقبال القبلة) في الكنيف وإباحته، دون الصحاري - وذلك من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنّاط عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة» وفي آخر الحديث عند ابن ماجه وتلميذه، زيادة، وقد أورد أبو الحسن بن سلمة روايته هذه عقب رواية شيخه في السنن، وساق إسناده بها، وأحال بالمتن على رواية شيخه، فذكر أنه نحوها / سنن ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٣.

ولكن البوصيري في الزوائد ذكر الرواية بسندها ومتمها كاملاً عقب رواية ابن ماجه، وحكم على إسناده كل من ابن ماجه وتلميذه بالضعف: لوجود عيسى الحنّاط في كليهما / مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط ٤٧/١ بتصحيح الكشناوي. وقد تقدم في تعليقي على الباب السابق ص ٥٨٥ ت - ٥٨٧ ت التعريف بعيسى الحنّاط وبيان أن أكثر العلماء وصفوه بما يدل على شدة ضعفه، لا ضعفه فقط، كما ذكر البوصيري، وعليه يكون الحديث من طريقه شديد الضعف، لا ضعيفاً فقط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أبا الحسن بن سلمة قد ذكر خلال روايته للسنن عن ابن ماجه أحاديثٌ مُتعددة يرويها عن غير ابن ماجه، مثل حديثنا هذا.

ولكن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي تارة يدخل هذه الأحاديث ضمن عدد أحاديث سنن ابن ماجه، فيعطيها رقماً متسلسلاً مثل أحاديث الأصل، وتارة يهمل =

ترقيمتها / انظر سنن ابن ماجه - بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ح / ٣٢١،  
٣٢٣، ٣٢٤ و ٢/ ح / ٢٧٢٢.

وأيضاً الحافظ البوصيري، تارة يُدخِل بعض هذه الزوائد ضمن زوائد ابن ماجه على الكتب الستة، دون تنبيه ولا تمييز، وتارة ينبه / انظر مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، للبوصيري ١/ ٤٦، ٤٧ وقارنه بالسنن ط فؤاد عبد الباقي ١٦/ ١، ١٧.

أما الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي فقد أدخل جميع زيادات أبي الحسن، هذه ضمن الترقيم المسلسل لسنن ابن ماجه، وضمن فهارس ألفاظه، دون تمييز، بل إنه علق على أحد الأحاديث الزائدة بقوله: هذا الحديث بخط أحمد بن أيوب - حسبما يظهر - وهو على هامش الأصل، لكنه من مرويات ابن قدامة، وعليه علامة «صح»، لذلك أدخلناه في الكتاب / انظر سنن ابن ماجه بتحقيق وترقيم وفهرسة د. الأعظمي ٢/ ٩٩ ح ٢٦٥٣، وانظر أيضاً ج ١ / ح ٧٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ج ٢ / ح ٢٧٥٥، وقد أدخل الحديث الأخير ضمن ما عنوانه صراحة بقوله «المعجم المفهرس لألفاظ سنن ابن ماجه».

انظر ج ٣/ ٣٥٩ كلمة «سدس».

ونعم إنه ذكر في مقدمة التحقيق أن عدد أحاديث السنن: أربعة آلاف وثلاثمائة وسبع وتسعون حديثاً، بما فيها من زيادات القطان - يعني أبا الحسن - لأنه يقال له القطان أيضاً، ١/ ١٩؛ لكن هذه الإشارة المُجملة غير كافية، وإدخال هذه الزوائد في الترقيم العام لأحاديث السنن وفي فهارسه المعجمية دون تمييز لا وجه له؛ لكون تلك الأحاديث ليست من رواية ابن ماجه قطعاً، وطالما أن الدكتور قد رجح الاعتماد في التحقيق على رواية واحدة للسنن، بحجة تجنب اختلاط روايات السنن نفسها عن ابن ماجه / مقدمة التحقيق ١/ ٢٠ ط ثانية، فمن باب أولى كان يجب عليه فصل هذه الزوائد في الترقيم والفهارس، تجنباً لما هو واقع فعلاً من اختلاطها بأحاديث السنن، وهي ليست منها.

.....

ذلك الاختلاط الذي يقع للقارىء العادي، بل وللمخرجين للأحاديث من تلك السنن، حتى من بعض ذوي الخبرة بعلم الحديث، كما سيأتي بعض أمثله قريباً في التعليق على أحاديث هذا الباب. كما نرجو أن يتنبه الدكتور لاستبعاد هذه الزوائد من حساباته الرقمية والإحصائية لأحاديث سنن ابن ماجه التي أودعها في حاسبه الآلي، حتى لا ينتهي الأمر بمن يعتمد على نتائج عمله إلى تقويل ابن ماجه من أحاديث الرسول ﷺ ما لم يقله، وإن كان الدكتور لا يقصد ذلك قطعاً، ولا يقبله. وهذا من باب النصيحة والمشورة التي رحب بها غير مرة في طبعته هذه مثلما في ج ٣/١٠، ١٢، والله من وراء القصد.

وأعود لمواصلة تخريج الحديث، فأقول: إن الدارقطني قد أخرجه من طريق موسى بن داود عن حاتم بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة» وفي آخره زيادة، ثم قال الدارقطني عقبه: عيسى بن أبي عيسى هو الحنَّاط، وهو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٦١ ح ١١، وإذا كان الدارقطني وصف عيسى هنا بالضعف فقط؛ فإنه قال عنه مرة أخرى: إنه «متروك» / سؤالات البرقاني للدارقطني / ٥٤ ترجمة ٣٨٧. وهذا يقتضي شدة ضعفه كما قدمت.

وأخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن كعب الحلبي عن حاتم بن إسماعيل، به بلفظ «دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وفي آخره زيادة، ثم قال البيهقي: «وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل». (يعني وحاتم يرويه عن عيسى، به)، ثم ذكر البيهقي تضعيف عيسى كما تقدم في كلام الدارقطني / سنن البيهقي الكبرى - الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب الرخصة في ذلك في الأبتية ١/١٩٣.

وأخرج ابن عبد البر رواية عيسى أيضاً ولقبه بالخياط، وذلك من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت =



.....  
= رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة» وفي آخره زيادة / التمهيد ٣٠٨/١، ومع وجود عيسى في سنده فلم يعلق عليه ابن عبد البر بشيء، ولعله اكتفى بما قرره في المبحث نفسه، وقبل ذكر عيسى بصفتين: أن أثبت روايات حديث ابن عمر رواية «مستدبر القبلة» كما سيأتي، وانظر التمهيد ٣٠٦/١.

وعلى أي حال فإن عيسى لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه عليه يحيى بن أبي كثير الطائي، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبتين مستقبل القبلة / المسند ٩٩/٢.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي، عن أحمد بن يونس عن أيوب، به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يبرز بين لبتين وهو مستقبل القبلة، وهو (أي ابن عمر) على ظهر بيت، قال أيوب: كأنه فجئه / مسند عبد الله بن عمر، رواية أبي أمية الطرسوسي / ٣٩ ح ٦٤.

وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل في ترجمة أيوب ضمن أحاديثه المعلولة، وذلك من طريقين: إحداهما عن علي بن ثابت الجزري عن أيوب به، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ جالسا للغائط وللبول على حجرين أو لبتين مستقبلاً القبلة، وذكر أن لفظ الحديث من الطريق الأخرى نحو هذا / الكامل ٣٤٥/١ من الطبعة الأولى.

وأيوب بن عتبة قد ضعفه الأكثرون، وفسر بعضهم الضعف بسوء الحفظ / انظر الكامل ٣٤٣/١ - ٣٤٦ وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١ - ٤١٠.

وأما يحيى بن أبي كثير الطائي، فهو ثقة ثبت؛ ولكنه يُرسل ويُدلس، وتدلّسه مُحتمل / التقريب ٣٥٦/٢، والتهذيب ٢٦٨/١١ - ٢٧٠ وطبقات المدلسين لابن حجر / ٣٦ بتصحيح د. القريوتي.

.....  
= وعلى هذا يكون الحديث من هذا الطريق ضعيفاً، لضعف أيوب، ولا ينجبر  
ضعفه بطريق عيسى السابقة، لشدة ضعفها كما تقدم.

أما رواية الشعبي عن ابن عمر فأخرجها الدارقطني من طريق عمر بن شبيب عن  
عيسى الخياط عن الشعبي عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما  
دخلت عليه فإذا النبي ﷺ في الحَرَجِ على لبنتين مستقبل القبلة، ثم ذكر تضعيف  
عيسى كما تقدم / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء  
٦١/١ و«الحَرَجِ» هو المكان / التعليق المغني على سنن الدارقطني ٦٠/١  
أو المكان الشديد الضيق / المعجم الوسيط، مادة «حرج».

وذكر ابن عبد البر رواية الشعبي أيضاً من طريق عُبيد الله بن موسى عن  
عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي عن ابن عمر قال: حانت مني التفاتة،  
فرايت النبي - عليه (الصلاة و) السلام في كنيفه مستقبل القبلة / التمهيد  
٣٠٨/١.

ومدار رواية الشعبي هذه كما ترى على عيسى الخياط، فتكون شديدة الضعف،  
لما تقدم من شدة ضعف عيسى. وبذلك لا ينجبر بها ضعف طريق نافع  
السابقة.

وأما رواية رافع بن حُنين أبي المغيرة عن ابن عمر، فقد أخرجها الإمام أحمد،  
من طُرق عن فُلَيْحِ بن سليمان عن عبد الله بن عكرمة عن رافع بن حنين  
أبي المغيرة عن ابن عمر أنه رأى لرسول الله ﷺ مذهباً مواجه القبلة / مسند  
أحمد ٩٧/٢، ٩٩.

وأخرجه الدولابي عن النسائي عن محمد بن رافع عن (سُريج) بن النعمان قال  
حدثنا فُلَيْحِ بن سليمان، به، بنحو رواية أحمد السابقة / الكنى للدولابي  
= ١٢٦/٢ ترجمة أبي المغيرة.

.....  
= وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير من طريق يونس بن محمد قال حدثنا فُليح، به، بلفظ رواية أحمد مع ذكر «النبى» بدل «الرسول»، / التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٧/٣، ترجمة «رافع، أبو المغيرة».

وطريق البخاري المذكورة هي إحدى طرق الحديث عند أحمد، وعلى أساسها حكم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بصحة الحديث / انظر تعليقه على مسند أحمد ٦٩/٨ - ٧٠ ح ٥٧١٥، مع أن في هذه الطريق وفي بقية الطرق فُليحاً بن سليمان، وهو مُتخلف فيه، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر توثيقه، وبالتالي صحح الحديث، وفليح قد احتج به الشيخان، لكن ضعّفه عدد من الأئمة، وترجم له البخاري في تاريخه الكبير ١٣٣/٧ ترجمة ٦٠١ وفي تاريخه الصغير / ١٨٨ ط الهند، ولم يذكّر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ ابن حجر: إن البخاري لم يعتمد عليه - يعني في الصحيح - اعتماده على مالك وابن عُيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقائق، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك / هدي الساري / ٤٣٥ ط السلفية، ثم إنه لخص حاله بقوله: صدوق كثير الخطأ / التقريب ١١٤/٢، واعتمد الذهبي قول المضعفين له / الكاشف ٣٨٧/٢ وديوان الضعفاء / ٢٥٠ كلاهما للذهبي وانظر تهذيب التهذيب ٣٠٤/٨، ٣٠٥، وقد وثقه ابن عدي في بعض مروياته عن نافع عن ابن عمر، وعن بعض الشيوخ من أهل المدينة مثل: أبي النضر، وغيره، ثم قال: وهو عندي لا بأس به / الكامل لابن عدي ٢٠٥٥/٦، ٢٠٥٦، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ولا بأس به / الميزان ٣٦٥/٣، ٣٦٦.

أقول: فلعل قول ابن عدي والدارقطني هو الأنسب لحال فُليح، ويكون الشيخان قد انتقيا من حديثه ما هو تام التوثيق فيه عندهما، ويلاحظ أنها قد أخرجها حديث ابن عمر هذا من غير طريق فليح كما سيأتي، مع أن فليحاً قد رواه كما نرى عن بعض ثقات المدنيين، وهو عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي المدني / تعجيل المنفعة لابن حجر ٢٢٩.

= وعموماً فعلى ما قدمته من الأنسب في حال فليح، وهو أنه لا بأس به، يكون هذا الإسناد حسناً لذاته فقط، وليس صحيحاً كما قرر الشيخ أحمد شاکر، بل إنه لو سُلمت صحة الإسناد من هذا الطريق، أو من غيره كما سيأتي، فإن متن هذا الحديث وما هو بمعناه يعتبر معلولاً، لمعارضته بما اتفق أكثر الثقات من رواة الحديث عليه، وهو أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ على حاجته مستدبر القبلة، لا مستقبلها كما في هذه الرواية وما بمعناها أو بنحوها. ولا يتأتى الجمع بين الروایتين إلا على القول بتعدد الواقعة، بمعنى أن يكون ابن عمر رأى الرسول ﷺ على خلافه مرتين: إحداهما: مستقبل القبلة، والأخرى: مستدبرها، وهذا ما لم نجده في مختلف روايات الحديث؛ بل الذي جاء في بعضها يدل على عكس ذلك، وهو عدم تكرار رؤية ابن عمر للرسول ﷺ وهو على هذه الحالة، مثل قول ابن عمر في الروايات المتقدمة: «حانت مني التفاتة» وقول أحد رواة الحديث وهو أيوب بن عتبة - كما تقدم - : إن ابن عمر «كانه فجئه».

وفي رواية سعيد بن منصور في سننه، قال ابن عمر: ظهرت على إجار في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحداً يخرج فيها...» (الحديث)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٤/٤، وجمع الجوامع في الحديث للسيوطي ٥٠٦/٢ ط الأولى، وسيأتي نحوه أيضاً في رواية الدارقطني.

وقد أقر هذا شراح الحديث، ومنهم الشارح هنا كما سيأتي في الأصل، وكذا غيرهم، كما سيأتي في التعليق، فاهتموا جميعاً بالتأكيد على أن رؤية ابن عمر للرسول ﷺ على هذه الحالة لم تكن مقصودة له ابتداءً؛ لأنها حالة لا يليق تتبع الرسول فيها، حيث يمكن معرفة حكمها وهيئتها الشرعيين بسؤاله ﷺ أو سؤال أهل بيته وخدمته، ولكنها كانت مصادفة أتاحت لابن عمر فانتهازها في الاستفادة الحكم الشرعي مباشرة / انظر فتح الباري ٢٤٧/١ ونيل الأوطار ٩٩/١ ط المنيرية، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي / ١٧٢.

.....  
= وحيث لم يمكن الجمع بوجه معتبر فترجح رواية أكثر الثقات وهي الاستدبار، ،  
على رواية «الاستقبال» ولو كان بعض أسانيدنا حسناً أو صحيحاً، ولو تعددت  
طرقها ومخارجها عن ابن عمر كما تقدم، وتكون معلولة بمخالفة أكثر الثقات لها كما  
سيجيء، وعليه فلا يُسَلَّم تحسين هذا المتن، ولا تصحيح غيره له من طريق  
أخرى.

وأما طريق واسع بن حَبَّان فيروي الحديث بها عنه ابنُ أخيه: محمد بن يحيى بن  
حَبَّان، وهو ثقة فقيه / التقريب ٢/٢١٦ والتهذيب ٩/٥٠٧ - ٥٠٨.

وعن محمد تعدد الرواة للحديث، وتفرع الإسناد، واختلفت ألفاظ المتن؛  
فبعضهم رواه بلفظ الاستقبال أو التوجه للقبلة، وأكثرهم رواه بلفظ  
«استدبارها»، وبعضهم رواه على الشك بين الاستقبال والاستدبار، وتفصيل ذلك  
كما يلي:

فمن رواه عن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى تعدد الرواة،  
بطرقهم:

فرواه عنه مالك في الموطأ، بلفظ: أن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيتُ على  
ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته،  
وذلك في أثناء حديث / الموطأ - كتاب القبلة - باب الرخصة في استقبال القبلة  
لبول أو غائط ١/١٩٣، ١٩٤ ح ٣.

وكما قدمتُ أن روايات استقبال القبلة تستلزم حكماً آخر وهو استدبار الرسول ﷺ  
لبيت المقدس بالشام، فإن رواية مالك هذه وما بمعناها تستلزم العكس  
وهو استقباله ﷺ حالئذ لبنت المقدس، وإن لم يُصرَّح به في مثل هذه الرواية،  
فقد صرح به في غيرها كما سيأتي.

وعن مالك أخرج الشافعي الرواية بلفظها / الرسالة ٢٩٢، ٢٩٣، بتحقيق  
الشيخ شاکر، واختلاف الحديث - باب استقبال القبلة للغائط والبول / ٢٢٦  
ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

.....  
= وعنه أيضاً أخرجه البخاري بنحوها - الوضوء - باب من تبرز على لبتين /  
البخاري مع الفتح ١/٢٤٦، ٢٤٧ ح ١٤٥ .

وكذا أخرجه أبو داود في سننه / الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة عند  
قضاء الحاجة / السنن مع بذل المجهود ١/٢٩ - ٣١ .

وأخرجها كذلك النسائي في سننه الصغرى دون ذكر الزيادات التي وردت عند  
السابقين - الطهارة - باب الرخصة في (الاستقبال) في البيوت / السنن مع  
حاشيتي السيوطي والسندي ١/٢٣، ٢٤ .

وأخرجها كذلك ابن حبان في صحيحه، مع ذكر الريادة التي في أوله فقط /  
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي ٢/٤٩٨ ح ١٤٠٨ .

ومن طريق الشافعي والقعنبي، كلاهما عن مالك به أخرجها البيهقي في سننه  
الكبرى مع الزيادة التي في أوله فقط، - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في  
الأبنية ١/٩٢ .

ومن طريق أبي مصعب عن مالك، به أخرجها البغوي في شرح السنة  
- الطهارة - باب أدب الخلاء ١/٣٦٠ ح ١٧٦ .

ومن طريق ابن وهب عن مالك أخرجها الطحاوي / شرح معاني الآثار - كتاب  
الكرامة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٤/٢٣٣ .

ومن طريق الشافعي عن مالك أخرجها الحازمي في الاعتبار - الطهارة - باب  
النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه / ٤٠ .

وقد تابع مالكا يزيد بن هارون وسليمان بن بلال وأنس بن عياض، والأوزاعي،  
وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب الثقفي، وجميعهم ثقات أثبات، إلا أن  
عبد الوهاب اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنوات، ولكن ابن المديني قال:  
ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني بن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب =

.....  
= عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ / تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ -  
٤٥٠، أقول: وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، مع موافقة المذكورين  
له كما سيأتي، وأيضاً قال الذهبي: إنه ما حدث في زمن اختلاطه / الميزان  
٢/٦٨٠، ٦٨١، وانظر فتح المغيث للسخاوي مبحث المختلطين من الثقات  
٣/٣٤٠، والكواكب النيرات لابن الكيال / ٣١٤ - ٣١٩.

أما يزيد بن هارون فأخرج البخاري روايته عن يعقوب بن إبراهيم عن يزيد عن  
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى، به بلفظ: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر  
بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس.

الوضوء - باب التبرز في البيوت ١/٢٥٠ ح ١٤٩ مع الفتح.

وعن يزيد بن هارون، به أخرجه الدارمي بنحوه - سنن الدارمي - الطهارة -  
باب الرخصة في استقبال القبلة ١/١٣٦ ح ٦٧٣.

وأخرجه أحمد في المسند عن يزيد، به بلفظ / المسند ٤١/٢.

وأخرج ابن المنذر الحديث من طريق يزيد، به، بنحوه / الأوسط في السنن  
والإجماع والاختلاف، لابن المنذر - تحقيق د. أبوحماد صغير ١/٣٢٧  
ح ٢٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن من طريق يزيد، به، بلفظ: أن ابن عمر قال: لقد  
رَقِيتُ ذات يوم على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبتين  
لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة - سنن البيهقي الكبرى - الطهارة - باب  
الرخصة في الأبنية ١/٩٢. واشتمال تلك الرواية على ذكر استقبال الشام  
واستدبار القبلة معاً، يدل على أن عدم ورودها معاً في روايات أخرى كما تقدم  
وكما سيأتي، إنما ذلك من باب الاكتفاء فقط، لأن من لازم استقبال الشام  
بالمدينة استدبار القبلة كما ذكرت من قبل، وذكر ابن حجر والعيني، أن ذكراً في  
الروايات الأخرى من باب التأكيد والتصريح / الفتح ١/٢٥٠ والعمدة =

.....  
= ٢٨٦/٢، ويدل هذا أيضاً على أن قول الحافظ ابن حجر: «ولم يقع في رواية يحيى: مستدبر القبلة» يصدّق على رواية البخاري وما يماثلها، ولا يعتبر نفيًا لوقوعها في رواية يحيى مطلقاً، بدليل رواية البيهقي هذه، وكان الأولى تقييد الحافظ صراحة لنفي الوقوع، برواية الصحيح كما فعل العيني، أو تنبيهه على رواية البيهقي هذه / انظر الفتح ٢٥٠/١ والعمدة ٢٨٧/٢.

وأخرج أبو يعلى الموصلي الحديث فقال: حدثنا زهير، ثنا يزيد، به، بلفظ: ولقد صعدت يوماً على بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته - شكّ أبو يعلى - مستقبل بيت المقدس، وفي أول الحديث قصة / مسند أبي يعلى / ق ٢٦٤ / وطالما تحدد أن الشك وقع من أبي يعلى في اللفظ الذي تلقاه عن شيخه زهير، فلا يقدح ذلك في أصل الحديث عن فوقه.

وقد أخرج الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري عن أبي يعلى رواية له من طريق آخر - كما سيأتي - خالية من شكه هذا ولفظها «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فتكون هي المعتمدة، وهي موافقة لبقية الروايات عن يزيد بن هارون ومن تابعه في الصحيح وغيره.

وستأتي رواية أخرى ليزيد مشاركاً للأوزاعي أيضاً.

وأما سليمان بن بلال، فأخرج مسلم روايته في الصحيح من طريقه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بلفظ: «ولقد رَوَيْت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته» وفي أوله قصة - الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، ٢٢٥ ح ٦١.

وأما أنس بن عياض فأخرج روايته الطحاوي من طريقه عن يحيى بن سعيد، وأحال بباقي الإسناد والمتن على رواية مالك السابقة، حيث كان أخرجها قبل رواية أنس / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٤/٤.



.....  
= وأما الأوزاعي فأخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون والأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. بلفظ: «ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس» وفي أوله زيادة، وقال ابن ماجه عَقِبَهُ: هذا حديث يزيد بن هارون / سنن ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته، دون الصحاري / ١١٦/١ ح ٣٢٢، ومعنى قوله: «هذا حديث يزيد بن هارون» أن روايته عن يحيى باللفظ المذكور، وأن رواية الأوزاعي عن يحيى بلفظ آخر؛ ولكنها موافقة لرواية يزيد في المعنى، فجمعهما ابن ماجه معاً في السياق.

وأما هُشَيْمٌ فأخرج الدارقطني روايته من طريق الحسن بن عرفة، نا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بلفظ: ظهرت على إَجَارٍ على بيت حفصة في ساعة لم أظن أحداً يخرج في تلك الساعة، فاطلعتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ على لَبْتَيْنِ مستقبل بيت المقدس / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة، في الخلاء ١/٦١ ح ١٢.

وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور أنا هُشَيْمٌ، به، بنحوه / شرح معاني الآثار - الكراهة ٤/٢٣٤.

وأخرجه البغوي وابن عبد البر من طريقين، إحداهما طريق هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على حاجته مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر الكعبة»، وقال البغوي عقب ذكر الحديث من الطريقين: هذا حديث صحيح / شرح السنة - الطهارة - باب أدب الخلاء ١/٣٦١ ح ١٧٧ والتمهيد ١/٣٠٦.

وأخرجه ابن خزيمة من طرق - سيأتي باقيها - وإحداها طريق هُشَيْمٌ عن يحيى ابن سعيد، به، بنحو الرواية السابقة، مع تقديم استدبار القبلة على استقبال بيت المقدس / صحيح ابن خزيمة - الوضوء باب ٤٤/١/٣٤، ح ٣٥، ح ٥٩.

وأما عبد الوهاب الثقفي - فأخرج ابن خزيمة الحديث من طرق كما أشرت، ومنها =

طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، به، بنحو الرواية السابقة / صحيح ابن خزيمة / الموضع السابق.

وهناك رواية للحديث عن يحيى بن سعيد أيضاً، ولكنها تخالف ما اتفق هؤلاء السبعة على روايته عنه، فقد أخرج ابن عبد البر عن شيخين له، أحدهما عبد الوارث بن سفيان بسنده إلى مُسَدَّد قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ: أن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ قاعداً على لبنتين يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة أو بيت المقدس / التمهيد ٣٠٥/١.

وتلك الرواية كرواية أبي يعلى الموصلي السابقة، تفيد شك الراوي بين الاستقبال للقبلة والاستدبار لها، وقد ذكر ابن عبد البر أن لفظة «أوبيت المقدس» والتي أفادت الشك، قد جاءت في رواية شيخه عبد الوارث وحده، أما شيخه الآخر سعيد بن نصر فقد روى له الحديث بسند آخر إلى أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، بلفظ «متوجهاً نحو القبلة» فقط بدون لفظة «أوبيت المقدس» / التمهيد / الموضع السابق.

ويبدو أن تلك الرواية التي بدون عبارة الشك هي المعتمدة من طريق حفص هذه، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مُصنّفه عن حفص بن غياث، به، بلفظ: «متوجهاً نحو القبلة» فقط.

وهكذا أخرجها ابن عبد البر بنحوها عن شيخه عبد الوارث نفسه، وذلك بعد روايته السابقة، التي تفيد الشك، ومن طريق آخر كما سيأتي / وانظر التمهيد ٣٠٦/١.

ومن التخريج السابق يتضح لنا: أن روايتي ابن أبي شيبة وابن عبد البر بلفظ: «التوجه نحو القبلة»، وأن مدارهما عندهما على حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد.

وحفص ثقة مأمون فقيه، لكن تغير حفظه قليلاً بآخِرِهِ، وعده ابن حجر من الطبقة الأولى من المدلسين، فتدليسه نادر غير قادح فيه / تقريب التهذيب =

١٨٩/١ وتهذيب التهذيب / ٢/ ٤١٥ - ٤١٨ وطبقات المدلسين / ٢٥ بتحقيق  
د. البنداري وآخر.

وقد خالفت رواية حفص هنا ما اتفق عليه الثقات السبعة السابق ذكر رواياتهم،  
والمشاركون في رواية الحديث عن يحيى بن سعيد، به، حيث اتفقوا على أن  
ابن عمر رأى الرسول ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة، لا متوجهاً  
نحوها، وبذلك تكون روايته معارضة لروايتهم، وتقدم بيان عدم إمكان الجمع  
بين الروايتين، فتترجح إذن رواية أكثر الثقات التي بلفظ استدبار القبلة، وتعد  
رواية حفص التي بلفظ «التوجه نحو القبلة» شاذة أو معلولة، وإن اتصل سند  
ابن أبي شيبة بها برواية الثقات.

وسأتي أيضاً بعض الروايات من بعض الطرق الأخرى عن يحيى بن سعيد، مع  
موافقتها لرواية أكثر الثقات المذكورة.

هذا وقد روى الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان أيضاً عبید الله بن عمر بن  
حفص بن عمر بن الخطاب، فشارك بذلك يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته  
عن محمد بن يحيى / وكما تعدد رواة الحديث، وتعددت رواياته عن يحيى  
الأنصاري، على النحو السابق، فقد تعددت الرواية والرواة أيضاً عن  
عبید الله بن عمر، وبعض الرواة روى الحديث عن يحيى وعبید الله وغيرهما  
مجتمعين في سياق واحد، وبعضهم روى عنها متفرقين، كما سنشير إليه.

فممن رواه عن عبید الله: أنس بن عياض، ومحمد بن بشر العبدي، وعبدة بن  
سليمان الكلابي، وعقبة بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق  
الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان، وسبعتهم ثقات.

فرواية أنس بن عياض أخرجها البخاري من طريق أنس عن عبید الله بن عمر  
عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر  
بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة  
مستقبل الشام / الوضوء - باب التبرز في البيوت / البخاري مع الفتح / ١/ ٢٥٠

ح ١٤٨.

.....  
= وأخرجه من طريق أنس، به، بلفظ: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ. . . والباقي سواء - فرض الخمس - باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ / البخاري مع الفتح ٦/٢١٠ ح ٣١٠٢.

وقد تقدمت رواية أنس للحديث عن يحيى بن سعيد، بنحو روايته هذه عن عبيد الله، فاتفقت روايته عنهما.

وأما رواية محمد بن بشر فأخرجها مسلم من طريق محمد، عن عبيد الله بن عمر، به، بلفظ: رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة - الطهارة - باب الاستطابة / صحيح مسلم ١/٢٢٥ ح ٦٢.

وأما رواية عبدة فأخرجها الترمذي كما في الأصل، وقال: حسن صحيح، ولفظها مُقارب لرواية مسلم السابقة.

وأخرجها كذلك أحمد في المسند، عنه، به، بنحو رواية مسلم أيضاً / المسند ١٢/٢.

وأما رواية عقبة بن خالد فأخرجها ابن الجارود، من طريق عقبة عن عبيد الله، به، بلفظ: «رقيت فوق بيت حفصة - رضي الله عنها، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة / المنتقى - الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء / ٢٠، ٢١ ح ٣٠.

وأما رواية عبد الأعلى، فقد أخرج ابن خزيمة الحديث منها عن عبيد الله، به، مع طرق أخرى، كما أشرت من قبل، وجمع الطرق جميعاً على محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ابنة عمر، فصعدت على ظهر البيت، فأشرفت على النبي ﷺ وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام، ثم قال: هذا لفظ حديث عبد الأعلى، ثم بين ورود مخالفة لهذا اللفظ من أحد الرواة في الطرق الأخرى وهو أبو هشام المخزومي، كما سيأتي / وانظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤/١/٣٤، ٣٥ ح ٥٩، =

.....  
= ومعنى ذلك أن باقي رواة الحديث من الطرق التي ذكرها ما عدا المخزومي هذا، كلهم روايتهم متفقة مع رواية عبد الأعلى المتقدمة، في المعنى، وإن اختلفت ألفاظ روايتهم عنه.

وأما رواية عبد الرزاق، فقد عزاها السيوطي إلى مصنفه، / الجامع الكبير للسيوطي - ٤٨٧/٢ ط الأولى، ولكنني لم أجدها في الطبعة الحالية من مصنف عبد الرزاق، لكونها ناقصة من الأول، حيث تبدأ بباب غسل الذراعين، وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق عن (عبيد) الله بن عمر، به، بلفظ: «ارتقيت فوق سطح فرأيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة يضرب الخلاء بين لَبْتَيْنِ، وهو متوجه نحو بيت المقدس / المعجم الكبير للطبراني ٣٤٩/١٢ ح ١٣٣١٢، وهذه الرواية بمعنى الروايات المتقدمة؛ لأن التوجه نحو بيت المقدس بالمدينة يستلزم استدبار القبلة، كما ذكرت من قبل.

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان، فأخرجها ابن خزيمة، عنه، عن عبيد الله، به، مع الطرق الأخرى التي روى الحديث منها، كما مر، ولم يسق ابن خزيمة لفظ رواية يحيى هذه، ولكن ساق لفظ رواية عبد الأعلى، مع الإشارة كما قدمت إلى موافقة بقية الرواة له في المعنى، ما عدا راوٍ واحد وهو أبو هشام المخزومي كما سيأتي ذكره، وعليه تكون رواية القطان بمعنى رواية عبد الأعلى المتقدمة، وانظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ٣٤/١، ٤٥ ح ٥٩.

وأخرج الدارقطني رواية يحيى بن سعيد القطان كذلك من طريق زياد بن أخزم، ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، به، بلفظ أنه ﷺ كان «يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام».

ومن طريق أبي موسى، وحفص بن عمرو، كلاهما عن يحيى (عن) عبيد الله، به، بلفظ: «أنه ﷺ كان على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة / العلل للدارقطني ٤ ل ٦٩، والروايتان بمعنى واحد مع التقديم والتأخير في كل منهما عن الأخرى، كما نرى، وقد أخرجهما الدارقطني عقب استعراضه لاختلاف الرواة في هذا الحديث، كما سيأتي ولم يتعقبها بشيء، وذلك يدل على اعتماده لها. =

.....  
= وأخرج أحمد أيضاً رواية يحيى القطان، عن عبيد الله، به، بلفظ: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستدبر البيت مستقبل الشام / المسند ١٣/٢.

وأخرجها البغوي وابن عبد البر ضمن طريقيهما السابق تخريج أحدهما، وهذا هو الثاني، وهو عن يحيى القطان عن عبيد الله، به، ولفظه كما تقدم «مستقبلاً بيت المقدس مستدبر الكعبة» وفيه كما نرى تقديم وتأخير عن رواية أحمد المتقدمة، ولكن المعنى واحد، وقال البغوي عقبه: هذا حديث صحيح / شرح السنة - الظهارة - باب أدب الخلاء ٣٦١/١ ح ١٧٧، والتمهيد ٣٠٦/١.

وبهذا التخريج الموسع لطرق الحديث وتتبعها يتضح لنا أن الثقات السبعة الذين تابع بعضهم بعضاً على رواية الحديث عن عبيد الله بن عمر، قد اتفقوا باللفظ أو بالمعنى، على أن ابن عمر رأى النبي ﷺ على حاجته مستدبر القبلة، لا مستقبلها، وهذا يتفقون مع رواية أكثر الثقات أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كما تقدم؛ بل مر بنا أن أنس بن عياض روى الحديث عن كل منها بنحو ما رواه عن الآخر.

ولهذا فإن ابن عبد البر ذكر رواية مالك للحديث عن يحيى بن سعيد، وذكر غيرها مما وافقها أو خالفها، من الروايات المتقدمة والآتية، ثم ذكر روايته السابقة عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى، به.

ثم أعقب ذلك بقوله: هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس، - يعني من جواز استقباله حال قضاء الحاجة -.

ثم قال: وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وأيد ذلك بمتابعة عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال، لمالك على روايته كما تقدم، ثم نقل عن المروزي قوله: رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة / التمهيد =

.....  
= ٣٠٦/١، ٣٠٧، يعني في رخصة استقباله تبعاً لاستدبار القبلة، كما مر. وسيأتي أيضاً عن الدارقطني وغيره ما يؤكد ترجيح رواية استدبار القبلة واستقبال بيت المقدس، عند قضاء الحاجة.

ومن رَوَى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أيضاً، محمد بن عجلان، وقد أخرج ابن خزيمة الحديث من طريقه ضمن طرقه السابق تخريج بعضها، ومنها طريق ابن عجلان هذا، حيث أخرجه عن شيخه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان، به، ولم يَسُقْ لفظه؛ ولكن أشار - كما قدمت - إلى أن روايته بمعنى رواية عبد الأعلى السابق ذكرها، بلفظ: «مستدبر القبلة، متوجهاً نحو الشام» / صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ١/٣٤، ٣٥ ح ٥٩.

وهذا الإسناد إلى يحيى بن أيوب رجاله ثقات.

فأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثقة، / تذكرة الحفاظ ١/٥٧٠.

وابن أبي مريم، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي - بالولاء - ثقة ثبت / التقريب ١/٢٩٣. ويحيى بن أيوب، هو العافقي المصري، صدوق ربما أخطأ / التقريب ٢/٣٤٣ وانظر التهذيب ١١/١٨٦، ١٨٧.

وأما محمد بن عجلان المدني، فهو صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة / تقريب التهذيب ٢/١٩٠، وصرح ابن حجر بتحسين حديثه لذاته / فيض القدير للمناوي ١/٢٨٠، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لمحمد بن عجلان / ١/٢٩١ - باب ما يقول إذا استيقظ من منامه؛ ثم إن حديثنا هذا ليس عن أبي هريرة الذي انتقدت روايات ابن عجلان عنه.

وقد أخرج الطحاوي الحديث عن شيخه إبراهيم بن أبي داود، ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب، به، لكن بلفظ: أن ابن عمر قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوماً، =

.....

=  
ورسول الله ﷺ على ظهر بيت (كذا؟ ولعله خطأ طباعياً) يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٤/٤، وقد صحح الطحاوي الحديث، وذلك ضمن حكمه العام على ما أخرجه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة، فبعد محاولته الجمع بينها قال: فلما كان حكم هذه الآثار كذلك، كان أولى بنا أن نُصححها كلها / شرح معاني الآثار ٢٣٦/٤.

وإسناد الطحاوي بالحديث المذكور إلى يحيى بن أيوب، رجاله ثقات أيضاً.  
فإبراهيم بن أبي داود، هو ابن سليمان بن داود، ثقة حافظ / تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار، لمحمد أيوب المظاهري ١/١، ٢.  
وابن أبي مريم تقدم أنه ثقة.

ولكن يُلاحظ أن تلك الرواية مخالفة لرواية ابن خزيمة كما ترى، حيث تفيد عكسها، وبذلك يكون، كل من ابن أبي داود، وأحمد البرقي - مع ثقتها - قد اختلفا في لفظ الحديث عن شيخهما ابن أبي مريم، والجمع بين لفظيهما غير ممكن كما قدمت؛ لكن يمكن ترجيح رواية البرقي لموافقتها لرواية أكثر الثقات، وهي استدبار القبلة، كما تقدم. وعليه تكون رواية ابن أبي داود شاذة.

وأخرج ابن عبد البر عن شيخه عبد الوارث - الذي قدمت ذكر روايته للحديث بلفظ الشك - ، أخرج روايته للحديث أيضاً قال: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، به، بلفظ رواية الطحاوي السابقة، إلا أن فيها: «اطلعت يوماً على ظهر بيت ورسول الله ﷺ على حاجته». بدلاً من «اطلعت يوماً، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت»، التي جاءت في رواية الطحاوي، ولعل ما في كتاب الطحاوي خطأ ناسخ أو طابع / انظر التمهيد ٣٠٦/١، وقارن بالموضع السابق في شرح معاني الآثار.

وعلى كل فإن تلك الرواية وإن كانت من طريق الليث - وهو ثقة إمام - عن =



محمد بن عجلان، إلا أن في إسنادها عبد الله بن صالح، قال الذهبي وغيره: إنه كان كاتب الليث على أمواله وضياعه، وخلاصة حاله - كما قال ابن حجر وغيره - : أنه صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه غالباً، وقد انتقى البخاري ما أخرجه عنه في صحيحه، ولم يخرج عنه هذا الحديث / وانظر التقريب ١/٤٢٣ والكاشف ٢/٩٦ والميزان ٢/٤٤٠ - ٤٤٥، وهدى الساري الفصل التاسع، من طعن فيه من رجال البخاري / ٤١٣ - ٤١٥ .  
وعلى ذلك تكون تلك الرواية ضعيفة الإسناد، لحال عبد الله بن صالح هذا، وبذلك لا تعارض الرواية السابق ترجيحها عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان، به، بلفظ «الاستدبار».

وقد ذكر الزركشي رواية ابن حبان الآتية قريباً بلفظ: «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، وعقب عليها بقوله: لكن توقف الشيخ أبو الفتح القشيري في صحته، لأن الحديث - يعني أصله - واحد، ومخرجه واحد، والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر، ورواه عن محمد بن يحيى: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، فذكرا «الاستدبار» دون «الاستقبال». رواه كذلك عن يحيى - يعني ابن سعيد الأنصاري - مالك بن أنس، وسفيان، وحامد، وعبد الوهاب الثقفي، فقد اتفق الحفاظان: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر على «الاستدبار واجتمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك. وخالف محمد بن عجلان، فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر، وقال: «مستقبل القبلة».

فهذا حديث واحد، اختلّف فيه على رجل واحد، والذي قاله - أي قوله - إنما هو واحد، إما «الاستقبال» أو «الاستدبار»، فوجب الترجيح، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، متقدمان في الخلاف على ابن عجلان عندهم، فوجب أن يكون الحكم لهما، ولا يثبت الاستقبال / المعتبر للزركشي / ١٧١ .

أقول: وما نقله الزركشي هنا عن القشيري، وهو ابن دقيق العيد من التوقف في صحة رواية ابن حبان التي بلفظ الاستقبال، مُسلم له، لما سيأتي ذكره عند تخرّيج =

رواية ابن حبان هذه، وكذلك ما قرره الزركشي من وجوب ترجيح رواية «الاستدبار» من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، على رواية «الاستقبال» من طريق ابن عجلان، مُسَلَّم أيضاً له، لكن ينبغي التنبه إلى أن رواية ابن حبان التي تعقبها الزركشي بهذا، ليست من رواية ابن عجلان، كما ستأتي، وأيضاً فإن الرواية عن ابن عجلان، ليست بلفظ «مستقبل القبلة» فقط، كما ذكر، ولكن روى عنه «الاستدبار» أيضاً، كما تقدم ذكره وترجيحه، وسيأتي إرجاع الدارقطني اختلاف رواية ابن عجلان إلى الرواة عنه.

وقد روى الحديث أيضاً، وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن كل من يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية - ثلاثهم - عن محمد بن يحيى بن حبان، به. وَوَهَيْبٌ، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره / التقريب ٣٣٩/٢ والتهذيب ١١/١٦٩، ١٧٠.

وقد اختلف لفظ رواية الحديث عنه:

فرواه عنه المغيرة بن سلمة، أبو هشام المخزومي، وهو ثقة ثبت / التقريب ٢٦٩/٢.

وأخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه، ضمن طرقه السابق تخريج الحديث منها، ومنها هذا الطريق، فقال: وحدنا محمد بن عبد الله (المخزومي) - وتحرف إلى «المخزومي» في المطبوع - ثنا أبو هشام - يعني المخزومي - ثنا وهيب، به، أن ابن عمر أشرف على النبي ﷺ وهو على خلائه - مستقبل القبلة. وذكر ابن خزيمة أن هذا لفظ خبر أبي هشام المخزومي / صحيح ابن خزيمة - الطهارة - باب ٤٤ ج ٣٤/١، ٣٥ ح ٥٩.

أقول: ورواية ابن خزيمة بهذا اللفظ تستلزم استدبار الشام، كما سيأتي التصريح بذلك في رواية الطحاوي وابن حبان من نفس طريق «وهيب».

أما باقي من روى ابن خزيمة الحديث من طرقهم - وهم الأكثر - فإن روايتهم تخالف رواية «وهيب» هذه التي رواها عنه «أبو هشام المخزومي»، مع أن =

معظمهم يلتقي مع أبي هشام في يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمرو، وكلهم يلتقون معه فيمن فوقهما وهو محمد بن يحيى بن حبان.

وقد أشار ابن خزيمة إلى أن من عدا «أبا هشام» من هؤلاء، روايتهم بلفظ «مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام» أو بمعناه / انظر صحيح ابن خزيمة الموضوع السابق، وهذه الرواية كما ترى مخالفة لرواية أبي هشام التي بلفظ: استقبال القبلة، كما تقدم، ومع هذا فإن ابن خزيمة لم يتعقب رواية أبي هشام هذه بشيء، بل بوب على الروایتين بما يدل على احتجاجه بها معاً، أعني رواية «استقبال القبلة» ورواية «استدبارها» / انظر صحيح ابن خزيمة - الطهارة - ترجمة الباب ٤٤ ج ٣٤/١.

ومثل هذا سلك الطحاوي / شرح معاني الآثار - الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للفئات ٢٣٥/٤، وكذا ابن حبان - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩٦/٢ - ٤٩٨.

مع أن المخالفة بين الروایتين واضحة، والجمع بينهما غير متحقق - كما مر - لعدم تحقق تعدد الواقعة، بل إن الطحاوي لما أراد الجمع بين رواية الاستقبال هذه من طريق ابن عمر، وبين رواية ذلك من طريق أبي قتادة، الآتية بعد قليل، لما أراد الطحاوي هذا، لم يسعه إلا إشراكها معاً في رؤية واحدة، فقال: (إن أبا قتادة) قد يكون رآه ﷺ حيث رآه ابن عمر، فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء / شرح معاني الآثار الموضوع السابق.

أقول: ومع أن الطحاوي لو بنى الجمع بين هذين الحديثين على احتمال تعدد الواقعة بناء على تعدد الصحابي، لكان احتمالاً أقرب؛ لكنه لم يتجه لهذا الاحتمال مع وجاهته، فمن باب أولى يكون جمعه هو أو غيره بين روايتي الاستقبال والاستدبار من طريق ابن عمر وحده، دون تحقق تعدد الواقعة أمر غير مستقيم، وقد مر قول الزركشي بوجوب ترجيح الاستدبار، في حديث ابن عمر، وسيأتي نحوه عن غيره.

وقد روى الحديث بلفظ «الاستقبال» عن وهيب أيضاً، ابراهيم بن الحجاج، =

.....  
= السامي - بالسين المهملة - وهو ثقة يَهَم قليلاً، توفي سنة ٢٣٣هـ / التقريب ٣٣/١ والتهذيب ١١٣/١.

وقد أخرج روايته الطحاوي فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب عن اسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن (عمرو) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر، قال: رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي - ﷺ - جالس على مقعده مستقبل القبلة، مستدبر الشام / شرح معاني الآثار، الموضع السابق.

وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج (السامي)، به سنداً ومثلاً / الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / الموضع السابق، حديث / ١٤٠٥.

وبهذا يكون أحمد بن داود - شيخ الطحاوي - قد تابع الحسن بن سفيان - شيخ ابن حبان - متابعة تامة على رواية الحديث سنداً ومثلاً، كما ترى، وأحمد بن داود هذا، هو السدوسي أبو عبد الله، المكي، نزيل مصر وثقه ابن يونس وغيره، وقد أكثر الطحاوي الرواية عنه، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٨٢هـ / تراجم الأخبار، من رجال شرح معاني الآثار، - للطبيب العالم محمد أيوب المظاهري ١٨/١.

وكذا يعتبر الطحاوي متابعاً لابن حبان في روايته الحديث عن شيخ شيخه إبراهيم ابن الحجاج، به، سنداً ومثلاً.

وأيضاً يعتبر أبو هشام المخزومي - في طريق ابن خزيمة السابقة، وإبراهيم بن الحجاج - في طريق ابن حبان - قد تابع كل منهما الآخر على روايته، متابعة تامة، مع اتفاقهما - كما ترى - على لفظ الفقرة الأولى، ومن لازمها الفقرة، الثانية وهي «مستدبر الشام» كما تقدم بيانه.

ومع توفر هذه المتابعات على رواية «استقبال القبلة» واتصاف المتابعين بالثقة - وإن تفاوتوا فيها - تظل الرواية المعارضة وهي رواية «استدبار القبلة» - وما بمعناها - هي المتفق عليها من أكثر الثقات الأثبات، فتكون هي الراجحة، وتعد رواية كل من الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان، المخالفة لها مرجوحة، وسيأتي إعلانها بأنها من مقلوب المتن، فتكون خطأ.

=

لكن هناك نقطة تستلقت الانتباه، وهي أن مَنْ وَجَدْتُمْ تصدوا لرواية الاستقبال هذه بالإعلال يقتصرون على عزوها لابن حبان، ومنهم من أشرك معه شيخه الحسن بن سفيان، صاحب المسند الكبير / تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٣، ٧٠٤، وذلك مع السكوت عن روايات بقية المخرجين، السابقين واللاحقين، الموافقين لابن حبان وشيخه، سواء في المتن والسند معاً، أو في المتن فقط الذي هو موضع الانقلاب.

فالزركشي - كما تقدم اقتصر على عزو الرواية لابن حبان، ثم تصدى لإعلاها من غير الطريق التي أخرجها منه ابن حبان.

والحافظ ابن حجر قال: حديث ابن عمر «رَقِيْتُ السطح مرة فرأيت النبي ﷺ - جالساً على لَبَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس» وله طرق، ووقع في رواية لابن حبان «مستقبل القبلة، مستدبر الشام»، ثم قال: وهي خطأ، تعد من قسم المقلوب في المتن / التلخيص الحبير - الطهارة - باب الاستنجاء / ١٠٤/١ ح ١٢٧.

وفي نكته علي ابن الصلاح والعراقي قال في نوع المقلوب: ومن ذلك - يعني مقلوب المتن - : ما وقع في صحيح ابن حبان: «مستقبل الكعبة، مستدبر الشام» / النكت ٢/٨٨٣ بتحقيق د. ربيع بن هادي.

وهذا الاقتصار على العزو لابن حبان يُوهِم انفراده بذلك، كما يوهم أن الروايات التي أخرجها غيره بمعنى روايته، أو بلفظ الفقرة الأولى فقط وهي الاستقبال، لا يشملها النقد. والواقع بخلاف ذلك؛ فالتخريج السابق يفيد تعدد من سبق ابن حبان لتخريج الحديث بسنده ومنتنه، أو ببعضه أو بجمعناه، ومنهم من صححه أيضاً قبله، كشيخه ابن خزيمة.

ومن ناحية قلب المتن، فإن تعريف المقلوب منطبق على جميعها، وحال طرقها يؤيد الحكم بقلب المروي بها.

وذلك أن السخاوي قد عرّف القلب بأنه: إعطاء أحد الشئيين ما الشئ الآخر، =

وعرفه ابن الجزري بأنه: الذي يكون على وجه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما العكس / فتح المغيث للسخاوي ٢٧٧/١ .

فعلى أي من التعريفين يعتبر القلب حاصلاً في الموافق تماماً لرواية ابن حبان، كرواية الطحاوي، أو في الفقرة التي اقتصر عليها، كما في رواية ابن خزيمة وابن أبي شيبة وغيرهما، ويلتزم عليها حصول القلب أيضاً في الفقرة الأخرى وهي: «مستدبر الشام»، لتلازمها في المعنى، وإن لم يُصرح بها، كما مر بيانه.

وبالرجوع إلى ما تقدم تخريجه من طرق الرواية بلفظ «مستقبل القبلة» أو بنحوها، أو بمعناها، نجد أن بعضها ضعيف: كطريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، وبعضها شديد الضعف: كالطرق التي فيها عيسى الخنات، والباقي يعتبر مرجوحاً، وإن كان رجال إسناده محتجاً بهم، وذلك لمخالفة أكثر الثقات لهم، وقد قال الحافظ ابن حجر: إن كل مقلوب لا يخرج عن كونه مُعللاً، أو شاذاً / النكت لابن حجر ٨٧٤/٢ .

وعلى هذا فإن الصواب تعميمُ الحكم بأن روايات هذا الحديث بلفظ استقبال القبلة، كُلُّها مقلوبةُ المتن على بعض رواياتها، إما للضعف الضبط أو لَوَهْمِ الثقة فيهم، وسواء في ذلك ما ذُكر فيه كلُّ من فُقرتِ «استقبال القبلة واستدبار الشام» كما عند الطحاوي وابن حبان، أو ما كان مقتصرأ على ذكر الفقرة الأولى بلفظها أو بنحوها أو بمعناها كبقية المصادر، وخاصة من اشترط الصحة كابن خزيمة.

وهناك ملاحظة أخرى على ما ذكره الحافظ ابن حجر وهي عدمُ تصرُّيحه بتحديد من وقع منه القلب في رواية ابن حبان التي ذكرها، وهذا مهم لترتفع العهدة عن باقي الرواة.

وقد نقل الشوكاني ومن بعده الشيخ أحمد شاكر، قولَ الحافظ السابق عن هذا الحديث، وأقرَّاه / نيل الأوطار ٩٨/١ المنيرية وهامش المحلي، لابن حزم بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٥٩/١ .

أما تلميذ ابن حجر وهو السخاوي، فإنه قال في نوع المقلوب: ومن أمثله =

= يعني مقلوب المتن - ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان عن ابن عمر، قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله - ﷺ - يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة، قديمة جداً، من طريق وهيب عن عبيد الله بن (عمر) وغيره عن محمد بن يحيى، بلفظ «مستقبل القبلة، مستدبر الشام» رواه عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج (السامي) عن وهيب، وهو مقلوب، وقد رواه الإسماعيلي في مُستخرجه - يعني على صحيح البخاري - عن أبي يعلى عن إبراهيم، فقال: «مستدبر القبلة مستقبل الشام» كالجأذة. وعُقب على ذلك بقوله: فانحصر - يعني إيقاع القلب - في الحسن بن سفيان، أو ابن حبان / فتح المغيث للسخاوي ٢٧٨/١ .

وبهذا نجد أن أبا يعلى في طريق الإسماعيلي، والحسن بن سفيان في طريق ابن حبان، قد اشتركا في رواية الحديث عن شيخ واحد، وهو ابراهيم السامي، ولكن اختلف لفظ روايتهما، كما ترى، واتفقت رواية أبي يعلى مع رواية أكثر الثقات المعتمدة، ولهذا وصفها السخاوي بأنها كالجأذة، يعني كرواية معظم الثقات؛ لأن الجأذة تطلق على معظم الطريق ووسطه وما وضح منه / اللسان / مادة «جد» ٨٠/٥ واعتبر الرواية الأخرى المخالفة لها مقلوبة.

ونحن نوافق السخاوي على القول بانقلاب هذا المتن، بل وانقلاب ما هو بنحوه وبمعناه، كما تقدم، لكن نرد عليه الآتي:

أولاً: اقتصاره كسابقه على وصف رواية ابن حبان وحدها بالقلب دون باقي روايات الحديث التي خرجها غيره، وفيها متابعة تامة أو ناقصة لروايته، أو فيها موافقة للمعنى، كما مرّ بيانه.

ثانياً: حصره مسؤولية قلب هذا المتن في: الحسن بن سفيان، أو تلميذه ابن حبان، وهذا مما زاده على ما تقدم من كلام شيخه ابن حجر، وكلام غيره الآتي قريباً عن هذا الحديث.

ويبدو لي أن هذا الحصر غير مُسَلَّم للسخاوي، وذلك لما يأتي:

١ - أن ابن سفيان وتلميذه ابن حبان لم ينفردا برواية الحديث، سواء بالنسبة لهذا الطريق أو بالنسبة لغيره. فبالنسبة لهذا الطريق نجد أن ابن خزيمة - وهو من شيوخ ابن حبان - قد خرج الحديث كما قدمت، فهو مشارك لتلميذه، وسابق عليه في تخريج تلك الرواية نفسها بشرطها الأول، ودلالته على الثاني، مع وجود المتابعة التامة عليها بين السامي والمخزومي في طريقيهما كما تقدم، حيث اجتمعا على رواية هذا الحديث عن وهيب بن خالد، وبذلك صار تخرج الحديث الأعلى إليهما واحداً، عليه مدار الحديث عندهما، واللفظ أيضاً واحداً.

وأيضاً أخرج الحديث أبو جعفر الطحاوي عن شيخه أحمد بن داود قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب به، سنداً وممتناً، كما عند ابن حبان، وقد صحح الطحاوي الحديث كذلك ضمن حكمه العام بصحة ما أخرجه في الباب كما قدمت.

والطحاوي متوفي سنة ٥٣٢١هـ، فهو أسبق في تخريج الحديث وتصحيحه من ابن حبان بسنين متعددة، ويعتبر متابعاً لابن حبان في شيخه، وهو إبراهيم بن الحجاج السامي، فكيف ينسب القلب لابن حبان دون الطحاوي مثلاً؟.

كما يعتبر أحمد بن داود، شيخ الطحاوي، متابعاً متابعاً تامة للحسن بن سفيان، في رواية الحديث بلفظه عن إبراهيم بن الحجاج، فكيف ينسب القلب إلى الحسن دون مُشاركه ابن داود مثلاً؟.

وأيضاً أبو هشام المخزومي في طريق ابن خزيمة المتقدمة، قد تابع الحسن على رواية الحديث بنفس شرطه الأول عن شيخه، وهو وهيب بن خالد، فكيف ينسب قلب الحديث بشرطه إلى الحسن وهو دون وهيب بدرجة؟، حيث يوجد بينهما إبراهيم السامي، شيخ الحسن.

وقد صرح ابن خزيمة أيضاً - كما تقدم - بنسبة الشَّطْر الأول المقلوب إلى رواية أبي هشام المخزومي.



ويتبع ذلك الشطر الثاني أيضاً، وإن لم يُصرِّح به لتلازمها كما مر.

أما بالنسبة للطرق الأخرى ومخرجيها فإن ابن أبي شيبة مثلاً أقدم كثيراً من ابن حبان، ومن الحسن بن سفيان، وقد أخرج الشطر الأول من الحديث بنحو اللفظ المقلوب، وذلك عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد، به، فَمَنْ الذي أوقع هذا القلب مع اختلاف طريقه؟ وسَبَقَ رواته ومُخَرَّجَه عن كل من ابن حبان وشيخه ابن سفيان.

٢ - أنه إذا كان حصر القلب في رواية ابن سفيان أو رواية ابن حبان سببه مخالفة روايتهما لرواية أبي يعلى الموافقة لرواية أكثر الثقات، مع كون شيخ أبي يعلى وابن سفيان واحداً، وهو إبراهيم السامي، فإن مثل هذا الخلاف قد وقع في بعض طرق الحديث أيضاً ممن هم فوق ابن سفيان وأبي يعلى، حتى رواية الحديث عن ابن عمر نفسه، كما تقدم في التخريج، وكما سيأتي تقرير غير واحد من الأئمة له.

ومع هذا التعدد والاختلاف في الطرق والمخارج لتلك الرواية المخالفة لجمهور الثقات لا يسوغ حصر قلبها في راوٍ أو طريق معين، دون قرينة جازمة أو دليل صريح، وكلاهما غير متحقق بالنسبة لابن سفيان أو تلميذه ابن حبان.

ولعل هذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقتصر على ذكر القلب فقط دون تحديد من وقع منه.

ومن قبل ابن حجر، اعتنى الدارقطني وابن عبد البر ببيان اختلاف طرق وروايات هذا الحديث؛ ولكن لم يتصدىا لنحو ما تصدى له السخاوي من الحصر، بل لم يصفيا شيئاً من روايات الحديث بالقلب، وإنما اعتنينا بعرض وجوه الاختلاف - على نحو ما قدمته خلال التخريج - وانتهيا إلى اعتماد رواية أكثر الثقات، وهي «استدباره - ﷺ - القبلة، واستقباله بيت المقدس عند قضاء الحاجة».

فالإمام الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث من رواية واسع بن حبان عن =

.....  
= ابن عمر: رأيت رسول الله - ﷺ - على لِبْنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجته، فقال: يرويه محمد بن يحيى بن حبان، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه سُلَيْم بن كثير عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، وَوَهُم فِيهِ.

ورواه مالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والأوزاعي، وحامد بن سلمة، وزهير وأنس بن عياض وعبد الوهاب - (يعني الثقفى) - وحفص بن غِيَاث، وَهُسَيْم، وَيَزِيدُ بن هارون، عن يحيى (يعني الأنصاري) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر.

ورواه عُبيد الله بن عمر، واخْتَلَفَ عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وَعَبْدَةُ بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، وَوَهَيْب بن خالد عن عُبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان.

ورواه الثوري عن عبید الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر، ولم يذكر «واسعاً».

ورواه اسماعيل بن أمية وعبد الله (كذا؟) بن عمر العُمَري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه، عن ابن عمر.

ورواه محمد بن عَجْلان، واخْتَلَفَ عنه، فرواه الليث بن سعد عن ابن عَجْلان عن محمد بن يحيى عن عمه واسع عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عَجْلان عن محمد بن يحيى عن ابن عمر، ولم يذكر «واسعاً»، والصحيح قول من ذكر فيه «واسعاً» / العلل للدارقطني ٤/ل ٦٩.

أقول: وقد مر في التخریج رواية الطحاوي وابن خزيمة للحديث من طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن عَجْلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن =

حَبَان عن ابن عمر، فذكرا فيه واسعا / انظر صحيح ابن خزيمة ١/٣٥، وشرح معاني الآثار ٤/٢٣٤.

لكن بقية الاختلافات الأخرى في متن الحديث على الرواة الذين ذكرهم الدارقطني لم يصرح بترجيح شيء منها؛ لكنه ختم استعراضه لتلك الاختلافات بروايته للحديث بلفظ الرواية الراجحة وهي رواية «الاستدبار» وذلك من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عمه عن ابن عمر، كما تقدم، ولم يتعقبها بشيء، وهذا يشير إلى ترجيح تلك الرواية عنده على رواية الاستقبال المخالفة لها.

أما ابن عبد البر فقال: وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَان عن عمه واسع بن حَبَان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. ثم أعقب ذلك بذكر اختلاف روايات الحديث، فقال: وقد اختلفَ في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد / التمهيد ١/٣٠٥، ثم ساق ما تقدم تخريجه من عنده من روايات الحديث بطرقها عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وبعضها بلفظ: التوجه للقبلة، وبعضها بلفظ: استدبارها.

كما ذكر أيضاً بعض الروايات من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، ومن طريق محمد بن عَجَلان مع الإشارة إلى اختلاف رواياتها عنها في اللفظ بين الاستقبال والاستدبار، وأنهى ذلك بأن أثبت روايات هذا الحديث ما جاء فيها: أن ابن عمر رأى الرسول ﷺ - على حاجته مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو ما هو بمعنى ذلك، مؤيداً هذا باتفاق أكثر الثقات عليه، كما قدمت نقله عنه، وانظر التمهيد ١/٣٠٥ - ٣٠٧.

وهذا الترجيح منه لتلك الرواية وما بمعناها واعتبارها أثبت الروايات يفيد تضعيفه للروايات الأخرى المخالفة، وهي:

١ - ما جاء بلفظ «مستقبل القبلة ومستدبر الشام» أو بلفظ الشطر الأول فقط، أو بنحوه، أو بمعناه، لاستلزامه الثاني.

٢ = ما جاء بالشك من الراوي بين «مستقبل القبلة» أو «مستقبل بيت المقدس».

وهذا يلتقي مع ما تقدم من ظهور الضعف أو شدته في بعض طرق هاتين الروایتين، أو اتصاف المتن بالشذوذ والقلب، ويلتقي أيضاً مع ما تقدم عن الدارقطني والزرکشي من اعتماد رواية استقبال القبلة وترجيحها.

النتيجة: فتكون النتيجة العامة لكل ما تقدم عن هذا الحديث ما يلي:

١ - أن السخاوي لم يُصِب في حصر مسؤولية قلب متن رواية: مستقبل القبلة، في ابن حبان أو شيخه الحسن بن سفيان.

٢ - أن حديث ابن عمر بمختلف طرقه، له ألفاظ ثلاثة:

أحدها: مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة، وما هو بنحو ذلك أو بمعناه، وهذا أثبت الروايات عن ابن عمر، لصحته، سنداً وممتناً، واتفاق أكثر الثقات عليه. وثانيها: ما كان بعكس هذا.

وثالثها: ما كان بالشك بين الأول والثاني.

وهذان الأخيران مردودان؛ إما من جهة السند والمتن معاً، وإما من جهة المتن فقط، وإن صح السند أو حُسُن؛ لكن هذا الرد لا يمنع من ثبوت جواز استقبال القبلة في البنيان والسواتر، بغير حديث ابن عمر من الأدلة، كحديث جابر الذي رواه الترمذي في هذا الباب، وغيره مما سيأتي، وانظر الفتح ١/٢٤٥.

(١) في الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة - عن محمد بن بشار - بسنده عن محمد بن إسحاق يُحدِّث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: نهى نبي الله أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبَضَ بعام يسقبُلُها - سنن أبي داود مع البذل ١/٣١ - ٣٤.

وإسناد أبي داود هو إسناد التومذي، إلا أن الترمذي قرَنَ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ولفظ المتن واحد.

(١) الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى - بإسناد أبي داود، ولفظه، مع ذكر «الرسول» بدل «النبي» - ﷺ - سنن ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - الطهارة - باب ٤٣ - من طريق محمد بن بشار، به بلفظ ابن ماجه - صحيح ابن خزيمة ٣٤/١ ح ٥٨.

وأخرجه الحازمي، بسنده عن حماد النرسي - بدل ابن بشار - وباقي الإسناد واللفظ سواء / الاعتبار - الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه / ٣٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة / الإحسان - الطهارة ٤٩٧/٢.

وأخرجه الطحاوي عن علي بن مَعْبُد عن يعقوب، به بنحوه - شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة - باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٢٣٤/٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرک - الطهارة - باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه - من طريق محمد بن رافع عن يعقوب، به بنحو لفظ ابن حبان، ولكن لم يذكر قوله «بعام»، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي / المستدرک ومعه تلخيصه للذهبي ١٥٤/١. لكن تعقَّب العينيُّ الحاكم بأن مدار الحديث على أبان بن صالح ولم يخرج له مسلم شيئاً، ثم ذكر تصحيح البخاري له فيما نقله الترمذي عنه / عمدة القاري ٢٧٨/٢.

ومعنى هذا أن العينيُّ أقر صحة الحديث، ورد على الحاكم قوله: إنه على شرط مسلم، ودلَّل لذلك بأن أبان لم يُخْرِجْ له مُسَلِّمٌ في صحيحه شيئاً، وهذا صحيح، كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٤٧/١، وكذا لم يُذكر في ترجمته رمز مسلم =

.....

= في تهذيب التهذيب ١/٩٤، ٩٥ ولا التقريب ١/٣٠ ولا الخلاصة ١٥/؛ لكن جاء في الكاشف وضع علامة الكتب الستة عليه ١/٧٤، فلعل هذا يفسر إقرار الذهبي للحاكم على أن الحديث على شرط مسلم، فيكون قدسها - رحمه الله - في الموضوعين.

ثم إن الحديث انفرد بروايته محمد بن إسحاق عن أبان، في مختلف طرقه المتقدمة، وقد أقر الذهبي أيضاً تصحيح الحديث، ولكن الذي رجحه في غالب كتبه في التراجم أن ابن إسحق حسن الحديث في غير ما يشد به وما يدلسه / انظر سير النبلاء ٧/٤١، والكاشف ٣/١٩، والميزان ٣/٤٧٥، وهذا ما رجحه غير واحد أيضاً كما سيأتي قريباً.

وعن الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/١٩٢.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، وذلك عن أبي الأزهر، أحمد بن أبي الأزهر عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان / المنتقى / ٢١ ح ٣١.

وأخرجه أحمد عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان / المسند ٣/٣٦٠.

وأخرجه الدارقطني في السنن - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء، من طريق أبي الأزهر، عن يعقوب، به بنحو رواية ابن حبان، ومن طريق محمد بن شوكر عن يعقوب، به، وفي روايته و«أن نستقبل القبلة أو نستدبرها»، وقال الدارقطني عقب الحديث من طريقه: «كلهم ثقات» / السنن ١/٥٨، ٥٩ ح ٢.

وعن الدارقطني، من طريق أبي الأزهر، أخرجه الحازمي / الاعتبار / الموضوع السابق.

وعنه من طريق ابن شوكر، أخرجه البيهقي في السنن / الموضوع السابق.

= وقد انتقد بعض العلماء هذا الحديث من جهة سنده ومتمه، ودفع بعض آخر =

.....  
= ما انتقد به، وسيأتي في الأصل جانب من ذلك، ولكنني سأجمل هنا خلاصة ما انتقد به الحديث مع الجواب عنه، ثم أحيل ما سيأتي عليه:

فابن حزم قال: وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور، وأيضاً فليس فيه بيان أن استقباله القبلة - عليه السلام - كان بعد نهي، ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيت / المحلي - الطهارة ١/٢٦٥.

وأما ابن عبد البر فقد عزا إلى الإمام أحمد أنه رد حديث جابر وضعفه / التمهيد ١/٣٠٩، ثم قال من جانبه هو: وليس حديث جابر بصحيح عنه، فإعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن هبة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة عن النبي - عليه (الصلاة و) السلام - على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله / التمهيد ١/٣١٢.

وقال ابن العربي: أما حديث جابر ففيه تكلم / عارضة الأحوذى ١/٢٦.  
وأما ابن مفوز فأعل الحديث بأنه قد انفرد به محمد بن إسحق وقال: وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، وأقره على ذلك الشيخ ابن القيم / تهذيب سنن أبي داود له ١/٢٢ مع مختصر السنن للمنذري، والمعالم للخطابي.

وعزا الحافظ ابن حجر إلى النووي: أنه توقف في الحكم على هذا الحديث لعننة ابن إسحاق / التلخيص الحبير ١/١٠٤.

والجواب عن تلك الانتقادات يتلخص في الآتي:

ذكر غير واحد من العلماء أن قول ابن حزم: «إن أبان ليس بمشهور» يعتبر حكماً منه بجهالة أبان، وغلطوه في ذلك، كما غلطوا ابن عبد البر في وصفه أبان بالضعف، وقال ابن حجر: وهذه غفلة منها وخطأ توارداً عليه: فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ثم اعتمد - كغيره - توثيق جمع من الأئمة له، كابن معين والعجلي وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيان، وغيرهم / انظر تهذيب التهذيب ١/٩٤، ٩٥ والتقريب ١/٣٠، والتلخيص الحبير ١/١٠٤ والخلاصة للخزرجي / ١٥، وتهذيب السنن / لابن القيم ١/٢٢، وعمدة القاري =

.....  
= ٢٧٨/٢ وسيأتي قول المؤلف بشأنه: إن أقصى ما ينفرد به أن يكون حسناً.

وقول ابن حزم بأنه لو كان الاستقبال بعد نبيه ﷺ عن ذلك لقال جابر: «ثم رأيت»، فالجواب عنه بأنه قد ورد الحديث بهذا في عدة مصادر كما تقدم في التخريج، وكذلك الرواية بلفظ «فأريته» كما ذكرها ابن حزم نفسه تفيد الترتيب والتعقيب، فتدل بذلك على أن الاستقبال كان عقب النبي، والتعقيب في كل مقام بحسبه، ولوترأخى، وعلى كل حال فالبعديّة التي طلبها تُستفاد من رواية «فأريته» التي ذكرها، والرواية بلفظ «ثم» قد تحققت، فاندفع انتقاده.

وأما ما ذكره ابن عبد البر من أن رواية الحديث عن جابر مرفوعاً، يعارضها روايته من طريق ابن لهيعة عن جابر عن قتادة مرفوعاً، فجواب ذلك ما ذكره الترمذي في هذا الباب عقب ذكر حديث قتادة، حيث رجح رواية جابر، وسيأتي أيضاً نقل المؤلف عنه: أن حديث قتادة غير محفوظ.

وأما ما ذكره ابن عبد البر من رد الإمام أحمد وتضعيفه للحديث، فهو كما ترى غير مُبين السبب.

ولذا أجاب العيني عن هذا بأنه: إن كان المراد أن أحمد قد رد العمل بالحديث فمحمّلاً، وإن كان المراد رده من ناحية الصناعة الحديثية، فغير مُسلم: لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه كعاداته فيما ليس بصحيح عنده، أو مردود، على ما بينه الحافظ أبو موسى المدني في خصائص مسنده / عمدة القاري ٢٧٨/٢، يعني مسند أحمد.

أقول: وما ذكره العيني من أن رد العمل بالحديث محتمل، سيأتي ترجيح خلافه، وهو العمل به.

وأما ما نقله الشيخ ابن القيم عن ابن مَفوز من تضعيف الحديث بوجود ابن إسحاق في إسناده، فيُجاب عنه بما تقدم ص ٦٥٤ من أن الراجح في حال ابن إسحاق أنه حسن الحديث في غير ما شدَّ به، أو دلَّسه، وهذا الحديث ليس كذلك: لوجود ما يشهد له، كحديث عائشة وغيره، كما أشار إليه الترمذي، =



= وسيأتي تخريجُه، كما سيأتي أيضاً جُزْمُ المؤلّف بتّحسينِ حديثِ ابنِ إسحاق، وسنشيرُ هناك لمصادرِ ترجمةِ ابنِ إسحاق التي تضمّنت الأقوالَ في شأنه، وترجيح ما ذكرته هنا.

وأما قول ابن حجر: إن النووي توقف في الحديث لعننة ابن إسحاق، فلم أقف على مصدره فيه، والموجود عن النووي في كتابه المجموع / ٨٢/٢، وشرح مسلم ٢٧١/١ مع القسطلاني، هو الجزم بتّحسين هذا الحديث، وكلا الكتّابين من أشهر كتبه، كما أنه قد جاء في أكثر من طريق للحديث تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث كما مر في التّخريج، فزالَت خشية التّديليس.

وبذلك كله اندفعت عن هذا الحديث تلك الانتقادات، وأصبح حكم الترمذي وغيره بأنه حسن هو الصواب، وعلى هذا استدل به كل من القائلين بنسخ النبي عن الاستقبال، والقائلين بتخصيصه بحالة الفضاة وانعدام الساتر، وعليه فيحمل حديث جابر هذا وما في معناه على إجازة الاستقبال في الأنبياء وما قام مقامها من السواتر، وتقدم أن هذا هو الراجح لما فيه من إعمال أدلة النبي والجواز معاً، بخلاف النسخ / وانظر الفتح ٢٤٥/١، ٢٤٦ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣٣/٤، ٢٣٤، ٢٣٦.

(١) أخرجه أحمد من عدة طرق، وبألفاظ أحدها مقارب لما سيذكره المؤلّف في الأصل، وذلك من طريق أبي كامل حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عِراكَ بنَ مالكٍ حدّث عن عُمر بن عبد العزيز أن عائشة (كذا في المطبوع؟) قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أوفد فعلوها؟. حوّلوا مقعدي قِبَل القبلة / المسند ٢٢٧/٦.

بالتأمل في هذا الإسناد نجد فيه الحديث من رواية عِراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة، وهذا خلاف ما جاء في باقي طرق الحديث الآتية عند أحمد وغيره، من عدم وجود عمر بين عِراك وعائشة، كما أن عُمر قد وُلد سنة ٥٦١هـ، أي بعد وفاة عائشة بأكثر من عامين، حيث توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ، فلعل كلمة =

.....  
= «عن» المذكورة قبل «عمر بن عبد العزيز» محرفة، وصوابها «عند» كما في باقي روايات الحديث، ويضاف لذلك انتقادات أخرى لِسند هذا الحديث، حتى من الإمام أحمد نفسه كما سيأتي بعد نهاية التخريج .

وأخرجه من طريق وكيع ثنا حمادُ بنُ سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة ١٣٧/٦ .

وأخرجه من طريق بهز (يعني ابن أسد) عن حماد، به بنحوه / المسند ٢١٩/٦ .  
وأخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن رَجُل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما استقبلتُ القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراكُ بنُ مالك عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يُستقبلَ به القبلة، لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك / المسند ١٨٣/٦ .

وأخرجه من طريق علي بن عاصم، قال خالد الحذاء: أخبرني، عن خالد بن أبي الصلت، أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراكُ بنُ مالك، فقال عراك: حدثتني عائشة (الحديث) بنحو الرواية السابقة مع تقديم وتأخير / المسند ١٨٢/٦ .

ومن طريق أحمد هذه أخرجه المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة خالد بن أبي الصلت ٣٥٦/١ .

وفي هذه الطريق - كما ترى - تصريح عراك بتحديث عائشة له، وكذلك سيأتي في رواية الدارقطني والبخاري في تاريخه؛ ولكن الإمام أحمد والبخاري نَفَيَا ذلك، وأقرهما غيرهما كما سيأتي .

وأخرج أحمد الحديث أيضاً من طريق يزيد (بن هارون) عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبلُ القبلة، فكروا ذلك، فحدث عن (كذا؟) عراك بن مالك عن عائشة أن ذلك ذُكر عند النبي ﷺ فقال: أَوْقَدَ فَعَلُوهَا؟ =

وابن ماجه<sup>(١)</sup> ولفظه: عن عِرَاك، عن عائشة قالت: ذُكِرَ \_\_\_\_\_

= حولوا مقعدي إلى القبلة / المسند ٢٣٩/٦ .

ويلاحظ في هذا الطريق وجود واسطة بين خالد بن أبي الصلت وبين عِرَاك، وهو عمر بن عبد العزيز، وسيأتي قول البخاري: إن رواية ابن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، مُرسَّلة، يعني منقطعة، ثم ناقش ذلك بالمشيئة، وأيضاً ستأتي رواية أخرى بلفظ هذه، من طريق يزيد عن حماد، وفيها ذُكِرَ عروة بين عِرَاك بن مالك وبين عائشة.

(١) أخرجه ابن ماجه - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف - وذلك من طريق وكيع عن حماد، به بنحو رواية أحمد السابقة عن وكيع وفيها «أَرَاهُمْ قَدْ فعلوها» / سنن ابن ماجه ١١٧/١ ح ٣٢٤ .

وأخرجه تلميذ ابن ماجه، أبو الحسن القطان من زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، عَقِبَ الحديث السابق، وذلك من طريق عبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، وأحال بباقي السند وبالمتن على رواية ابن ماجه السابقة فقال: «مِثْلُهُ» / سنن ابن ماجه / الموضع السابق.

هذا وقد عزا الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - تلك الرواية الثانية إلى ابن ماجه / هامش المُحَلَّى ٢٦٢/١، وتبعه على ذلك صاحب فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم ٣١٧/١ الشيخ شبيب أحمد العثماني، وهذا خطأ من عالمين بالحديث لا يخفى محلها، وبسببه نبهت في تعليق سابق على خطورة عدم تمييز الطابعين والمحقق لسنن ابن ماجه لتلك الزوائد، وإدخالها ضمنَ التقييم المسلسل لأحاديث السنن، ولفهارس أحاديثها، ولعل هذا المثال العملي من الخطأ في العزو وبتسلسله ينبهان لضرورة تمييز هذه الزوائد في أي طبعة جديدة لسنن ابن ماجه، وقد أحسن الشيخ الألباني صنْعاً فعزا هذا الحديث إلى أبي الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه / سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٥/٢، وهو الصواب المطابق للواقع، وستأتي مخارج أخرى للحديث، مع تحقيق درجته، قريباً.

=

لرسول<sup>(١)</sup> الله - صلى الله عليه وسلم - أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا  
القبلة بفروجهم، فقال: أَوَقَدْ فَعَلُوا<sup>(٢)</sup>؟! حَوَلُوا مَقْعَدِي، قَبْلَ  
الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) بالأصل «رسول» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من الرواية الأولى التي قدمت  
تخريجها من عند الإمام أحمد؛ لأنها أقرب الروايات في عامة لفظها لِلْفَظ الذي  
ذكره المؤلف هنا.

(٢) كذا الأصل «فعلوا» وهكذا. ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه ٤٧/١؛ لكن  
طبعت ابن ماجه الموجودة حالياً وخاصة التي بتحقيق د. الأعظمي ٦٥/١  
ح ٣٢٩، وكذا روايات مسند أحمد التي جاء فيها هذا اللفظ، كلها فيها جاء  
هكذا «فعلوها» بالهاء بعدها ألف.

(٣) عزا المؤلف الحديث بهذا اللفظ لابن ماجه وأحمد، ومقتضى هذا أن يكون عندهما  
بهذا اللفظ أو بنحوه، والواقع ليس كذلك، فبين هذا اللفظ ولفظ ابن ماجه عدة  
اختلافات، ونقص، وزيادة، كما أشرت لبعضها في التعليقين السابقين، ويقرَّب  
منه عند أحمد رواية واحدة كما قدمت.

ثم إن الحديث قد أخرجه غير أحمد وابن ماجه - آخرون، وهو حديث مختلف  
في حاله، فالتوسع في تخرجه وبيان حاله مطلوب، وقد أشار المؤلف في الأصل  
لبعض ما قيل فيه كما سيأتي قريباً كلامه في الأصل، ومجمل ما يتعلق باستكمال  
تخرجه وبيان حاله كما يلي:

فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، به، بنحو رواية أحمد التي  
أخرجها عن علي بن عاصم عن حماد، به، لكن بدون تصريح عراك بسماع  
عائشة وبدون الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز في أوله / منحة المعبود ٤٦/١،  
وفي متن الحديث سقط في المطبوع من المسند، والمنحة، وكذا في بعض نسخه  
الخطية التي راجعتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - الطهارة باب من رخص في استقبال القبلة  
بالخلاء - وذلك عن (عبد الوهاب) الثقفى عن خالد (الحذاء) عن رجل عن =

عراك عن عائشة بنحو رواية أحمد السابقة؛ لكن بدون الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز في أوله أيضاً - وكذا ليس فيه تصريح عراك بسماع عائشة.

وأخرجه أيضاً عقب تلك الرواية، وذلك من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، به كرواية أحمد السابقة أيضاً بدون ذكر الزيادة التي عن عمر بن عبد العزيز، وبدون سماع عراك، ولفظ تلك الرواية: قال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقعدي إلى القبلة / مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ من النسخة الخطية بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، أما ما جاء بالمطبوعة بلفظ «استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة» ومن سقط (خالد الحذاء) فهو خطأ طباعي فاحش، ولم يذكر الطابع تصويماً له، وسبب الفحش أنه أسقط من السند راوياً، وغَيَّرَ معنى الحديث من كونه فعلاً له ﷺ إلى كونه قولاً بلفظ الأمر العام لغيره كما ترى، وهذا خلاف ما جاءت به كل الروايات لهذا الحديث، وخصوصاً رواية غير ابن أبي شيبة له من نفس الطريق، كرواية الإمام أحمد السابقة، وغيرها.

فقد أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، به بلفظ «استقبلوا بمقعدي القبلة / التمهيد ١/ ٣١٠، ٣١١.

وأخرجه ابن المنذر من طريق حجاج - يعني بن منهال - عن حماد، به، بنحو رواية أحمد السابقة، وفيه «قال عراك بن مالك: قالت عائشة» / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر - الطهارة - ذكر النبي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغاائط والبول ١/ ٣٢٦ ح ٢٦١.

وأخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن قال: ثنا أسد - يعني بن موسى - قال ثنا حماد بن سلمة، به، بنحو رواية أحمد السابقة، وفيها أيضاً: فقال عراك بن مالك: قالت عائشة» / شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٤/ ٢٣٤.

ثم أخرج الطحاوي عن علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا =

.....

= حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة / شرح معاني الآثار للطحاوي - الموضع السابق.

ورواية الطحاوي الثانية - كما ترى - فيها ذكره عروة بن الزبير «بين عراك وبين عائشة، وقد أخرجها الطحاوي عن شيخه علي بن شيبه عن يزيد بن هارون عن حماد، به.

وعلي هذا هو ابن شيبه بن الصلت، أبو الحسن السدوسي، جاء في ترجمته أنه سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر، فسكنها، وحدث بها عن يزيد بن هارون - كما في هذا الإسناد - وعن غيره.

وقد عمى قبل موته ببسبر، وتوفي سنة ٢٧٢هـ، ولم أجد في توثيقه إلا قول الخطيب: روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي، وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة.

أقول: فيمكن دخول روايات الطحاوي عنه في هذه الإشارة، خاصة أنه جاء في ترجمته: أن الطحاوي قد أكثر الرواية عنه / تراجم الأخبار ٥/٣ وتاريخ بغداد ٤٣٦/١١، ٤٣٧.

وقد خالف الإمام أحمد علياً هذا في رواية الحديث الذي معنا عن يزيد بن هارون، كما تقدم تخريج روايته، فلم يذكر في رواية أحمد «عروة بن الزبير» بين عراك وبين عائشة.

وبناء على ما تقدم من حال «علي بن شيبه»، فإن الإمام أحمد أوثق منه، فتكون روايته الخالية من ذكره «عروة» هي الراجحة. وأيضاً فإن ما تقدم وما سيأتي من روايات الحديث المرفوعة من غير طريق يزيد عن حماد، ومن غير طريق حماد، كلها خالية من ذكره «عروة»، وعليه يكون ذكره في رواية علي هذه شاذاً، =

والراجح ذكره في الرواية الموقوفة على عائشة. كما سيأتي، وأما الرواية المرفوعة = فالراجح أنها من رواية عِرَاك عن عائشة، منقطعاً. كما سيأتي تفصيله عقب استكمال التخريج.

وقد أخرج البيهقي الحديث - في السنن الكبرى - الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية - وذلك من طريق علي بن عاصم، به، بلفظ رواية أحمد المتقدمة عن علي بن عاصم.

ثم قال البيهقي عَقِبَهُ: تَابِعُهُ - يعني تابع عَلِيَّ بن عاصم - حمادُ بن سلمة عن خالد الحذاء، في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عِرَاك عن عائشة، ورواه أبو عوانة وغيره، عن خالد الحذاء عن عِرَاك عن عائشة / السنن الكبرى ٩٢/١، ٩٣.

أقول: وقول البيهقي: إن حماداً تابع عَلِيَّ بن عاصم عن خالد الحذاء في إقامة إسناده الحديث، يفيد أمرين:

أحدهما: أن رواية كل من عبد الوهاب الثقفي، ورواية أبي عوانة ومن وافقه، كلاهما، غير مستقيم الإسناد، وبالتأمل في هاتين الروایتين، وفي كلام العلماء عنها، نجدُهُما كذلك فعلاً، وذلك لأن رواية عبد الوهاب في سندها مُبْهَم، وإن كانت رواية غيره تدل على أن هذا المبهم هو ابن أبي الصلت المصرح به في رواية حماد، وغيره كما سيأتي توضيحه؛ إلا أن هذا السند وحده من غير مراعاة للطرق الأخرى يعتبر ضعيفاً لذاته. وأيضاً ستأتي رواية أخرى مخالفة لرواية عبد الوهاب هذه، حيث يروها وَهَيْب عن خالد عن رجل عن عِرَاك عن عمرة عن عائشة، به، مرفوعاً، وستأتي رواية كذلك لعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عِرَاك بن مالك به، وهي منقطعة، كما سيأتي.

وأما ما رواه أبو عوانة ومن وافقه، فسيأتي بيان الدارقطني وغيره لعلتها.

الأمر الثاني المستفاد من كلام البيهقي؛ أن الحديث من طريق علي بن عاصم = مستقيم الإسناد، وأن حماداً تابعه على ذلك أيضاً.

ولكن علي بن عاصم المذكور قال فيه الذهبي: حافظ مشهور، ضعفه / المغني في الضعفاء ٢/٤٥، واقتصر في الكاشف على قوله: ضعفه / الكاشف ٢/٢٨٨ وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، يخطيء ويصر، ورُمي بالتشيع / التقريب ٢/٣٩.

ومجمل أقوال الأئمة فيه قريبة من ذلك / انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٤٤ - ٣٤٦. وعليه يكون الحديث من طريقه ضعيفاً. أما حماد بن سلمة، فهو ثقة عابد، وقد تغير حفظه بآخره / التقريب ١/١٩٧.

فبمتابعته لعل يتقوى الحديث، ويمكن ترقيه بمجموع طريقيهما لدرجة الصحيح لغيره، ولعل هذا مقصود البيهقي وغيره ممن صحح الحديث أو حسنه كما سيأتي؛ ولكن هذا لا يتم إلا إذا سلم باقي السند بطريقه من الانتقادات الأخرى التي تقدح فيه، كما سنفصله بعد قليل.

ومتابعة حماد، ورواية عبد الوهاب اللتان أشار إليهما البيهقي، قد تقدم تخرجهما من عند الإمام أحمد وغيره.

أما رواية أبي عوانة التي أشار إليها البيهقي أيضاً فأخرجها الدارقطني من طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يُستقبل به القبلة» وقال الدارقطني عقبه: «بين خالد وعراك، خالد بن أبي الصلت» / سنن الدارقطني ١/٥٩، يعني وهو لم يذكر هنا في رواية أبي عوانة هذه، فتكون منقطعة، وسيأتي أيضاً قول العلائي: إن عدم ذكر ابن أبي الصلت، وهم من بعض الرواة عن الحذاء.

ثم أخرج الدارقطني الحديث من طريق القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء قال: كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال: ما استقبلت القبلة بغائط مذ كنت رجلاً - وعراك بن مالك عنده - فقال عراك: قالت عائشة: بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهونه، فأمر بمقعده فحوّلت إلى القبلة. وقال الدارقطني عقبه: وهذا مثله، يعني مثل رواية عوانة السابقة في عدم ذكر خالد بن أبي الصلت في إسناده.



ثم قال الدارقطني: تابعه يحيى بن مطر عن خالد، وأخرج متابعة يحيى هذا للقاسم، وذلك من طريق يحيى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ يقوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فحول مقعدته إلى القبلة. وقال الدارقطني عقبه: هذا القول أصح. السنن ٥٩/١. ولم يتضح لي مراده بقوله: هذا القول أصح، إلا بمعنى أن رواية الحديث بلفظ الحكاية لفعل الرسول ﷺ فقط - كما في تلك الرواية - أرجح من روايته بلفظ قوله: «حَوَّلُوا مقعدتي» ونحوه، كالروايات القولية المتقدمة والآتية.

ثم أشار الدارقطني إلى مخالفة إسناد الرواة الثلاثة المتقدمين لإسناد غيرهم ممن شاركهم في رواية الحديث عن خالد الحذاء، فقال: هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مُطِيب، ويحيى بن مطر: عن خالد الحذاء عن عراك. ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، وتابعتها عبد الوهاب الثقفي؛ إلا أنه قال: عن رجل / السنن ٥٩/١. ثم ساق الدارقطني رواية كل من: علي بن عاصم وحماد، وعبد الوهاب.

أما رواية علي فأخرجها من طريقه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال: حدثني عائشة قالت: لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. وقال الدارقطني عقب تلك الرواية: هذا أضبط إسناد، وزاد فيه «خالد بن أبي الصلت» وهو الصواب / سنن الدارقطني ٦٠/١.

أما رواية حماد فأخرجها من طريقين عنه، إحداهما عن وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة، بمثل رواية علي بن عاصم المتقدمة.

ثانيهما: عن يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج فقال النبي ﷺ قد فعلوها؟ حولوا =

.....  
= مقعدتي إلى القبلة، قال الدارقطني: وهذا مثله / السنن ٦٠/١. يعني مثل رواية وكيع.

ثم أخرج رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عن عائشة، مرفوعاً بنحو رواية ابن أبي شيبة المتقدمة / السنن ٦/١ ح ٨.

وما قرره الدارقطني من أن أضبط إسناد لهذا الحديث، هو رواية علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك حدثني عائشة، به، مرفوعاً، هذا يلتقي مع قول البيهقي السابق: إن هذا إسناد مستقيم، مع متابعة حماد لِعَلِيَّ على هذا، وقد قَدِمْتُ أن استقامة هذا الإسناد ومُتَابِعِهِ لا يَتِمَّانِ إلا بعد انتفاء باقي الانتقادات الموجهة إليه وإلى متابعاته، وانتفاء الانتقادات غير متحقق كما سيجيء.

وقد أخرج أبو بكر الباغندي الحديث عن جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يُسْتَقْبَلَ به القبلة، وأن الناس يكرهون ذلك /، مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي / ص ٢١٦ - ص ٢١٩ ح ٩٩، وفي هذه الرواية ما قرره الدارقطني فيما تقدم من الانقطاع بين خالد الحذاء وبين عراك.

وأخرج الحازمي الحديث من طريق الدارقطني بسنده عن علي بن عاصم، به، كما تقدم ثم قال: تابعه - يعني تابع علياً - حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك، ثم قال: وفي هذا الحديث كلام كثير أشرت إلى بعضه في مُسْنَدِ المَهْذَبِ / الاعتبار - الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه / ٣٩.

أقول: ومتابعة حماد قد تقدم تحريجها من عدة مصادر؛ لكنني لم أقف على متابعة ابن المبارك التي أشار إليها الحازمي، كما لم أقف على كتابه «مسند المهذب» وهو في تحريج أحاديث المهذب، في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، وذكر الذهبي أن الحازمي لم يُتَمَّ هذا الكتاب / تذكرة الحفاظ ٤/٣٦٣، ١٣٦٤.

وما أشار إليه الحازمي من الكلام الكثير في هذا الحديث، قد تقدم بعضه خلال =

تخرجه، وكذا سبق كلام البيهقي والدارقطني عنه، وسيأتي ذكر الشارح في الأصل بعض الكلام عنه، ولكني سأجمل القول فيه هنا عقب تخريج طُرقه السابقة ليكتمل بيان حال الحديث في موضع واحد، ثم أحيل عليه ما سيأتي في الأصل بإذن الله.

وقد جاء في العلل للدارقطني: أنه سُئِلَ عن حديث عِراك بن مالك عن عائشة أن النبي ﷺ ذُكِرَ له أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقعدي القبلة، فقال الدارقطني: يرويه خالد الحذاء، واختُلف عنه: - فرواه حماد بن سلمة، وهُشيم وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء عن (ابن) أبي الصلت عن عِراك بن مالك - لم يَدُكَّرَ بينهما أحداً - والصحيح قول حماد بن سلمة وَمَنْ تَابَعَهُ / العلل للدارقطني ٩٥/٥ ل/٥ مسند عائشة.

وقول الدارقطني هذا يلتقي مع ما تقدم عنه من أن أضبط إسناد للحديث هو طريق علي بن عاصم وحماد بن سلمة، كلاهما عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عِراك عن عائشة، مرفوعاً، وكذا قول البيهقي أيضاً: إن علياً وحماداً قد أقاما إسناد الحديث، وبهذا آخذ من صحح الحديث أو حسَّنه مرفوعاً كما سيأتي.

لكن العلماء قد انتقدوا طريق حماد هذه وَمَنْ تَابَعَهُ، وذلك من عدة وجوه، على النحو التالي:

لما ذكر البيهقي ما تقدم من كون إسناد الحديث مستقيماً من طريق علي وحماد، تعقبه ابن التركماني بإعلال البخاري لرواية حماد المشار إليها، وترجيح رواية الحديث من طريق آخر، موقوفاً على عائشة / الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٩٢/١، ٩٣، ويتجه هذا التعقيب أيضاً إلى كلام الدارقطني المتقدم؛ لالتقائه مع كلام البيهقي، وسيأتي تفصيل إعلال البخاري لرواية حماد هذه، وترجيحه.

أما رواية علي بن عاصم فتقدم من بيان حاله ما يقتضي أن روايته بمفردها ضعيفة كما قدمت.

ثم إن ابن حزم بعد أن ذكر الحديث عن عائشة مرفوعاً قال: إنه ساقط، وعلل سقوطه بأمرين:

أولهما: إن في إسناده خالد بن أبي الصلت، وقال ابن حزم فيه: وهو مجهول لا يُدرى من هو؟

ثانيهما: إن عبد الرازق الصنعاني أخطأ في إسناده، فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت، وخالد لم يُدرِك كثير بن الصلت / المحلى - الطهارة ٢٦٠/١ ٢٦٤، أقول: وهذه الرواية لم أقف عليها، لا في مصنف عبد الرازق في مَطْنَتِهَا ولا في غيره من المصنفات المتعددة التي يلاحظ القاريء تخريجي للحديث منها.

وقد نقل وليُّ الدين ابن العراقي قولَ ابن حزم بعدم إدراك خالد لكثير بن الصلت وأقره / تحفة التحصيل / لولي الدين ابن العراقي ق ١٦٢ أ.

وقال ابن المنذر: ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف الأوسط / ٣٢٦.

ويمكن الجواب عن رواية عبد الرازق بوجود الطرق الأخرى للحديث غير تلك التي عزاها ابن حزم إلى عبد الرازق.

وأما قول ابن حزم: إن خالد بن أبي الصلت مجهول، ومثله قول أبي ثور، فهذا مردود عليه بأنه قد عرّفه ووثقه غيرهما، ومنهم من شاهده وخالطه، مثل تلميذه سفيان بن حسين حيث قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت - وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط وكان له هيئة، فأتيناه، يوماً وقد مَرِضَ، وإذا تحته شاذٌ كونيّة خَلْفَةٌ من متاع رث فقلنا له في ذلك، فقال: إنكم كنتم تأتون وأنا في حال دُنْيَا، فكنت في هيئة الدنيا، وإنكم الآن أتيتوني وأنا في حال الآخرة، فأنا على تلك الحال / تاريخ واسط لأسلم بن سهل، المعروف ببِحْشَل / ١٤١.

أقول: فهذا الكلام من تلميذ خالد، شهادة عينية على عدالته، وكذا اتخاذ عمر بن عبد العزيز له عيناً يدل على أنه عنده عدلٌ مؤتمنٌ موثوقٌ في دينه ومروءته، =

= أما في جانب الرواية، فقد قال عنه ابنُ مَفُوز: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، وأيضاً فإنه قد روى عن غير واحد، منهم عمر بن عبد العزيز، وروى عنه كذلك غير واحد منهم سفيان بن حُسين وقد تقدم قوله: كُنَّا نأتي خالد بن الصلت، فهذا يدل على تعدد مَنْ كان يتردد عليه من طلاب العلم وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات / تهذيب التهذيب ٣/٩٧، ٩٨ والتمهيد ٣١١/١ وأيضاً سيأتي عن الإمام أحمد وصف الحديث من طريقه بأن مخرجه حسن، وإن كان غير متصل الإسناد / التمهيد ١/٣٠٩، ٣١٠ وشرح العلل لابن رجب ٣١١/١، ٣١٢، المخرج هم رواة الحديث عموماً؛ أو مَنْ عليه مدار الإسناد منهم، ولما كان مدار الإسناد المذكور على خالد هذا، فيعتبر قول أحمد هذا مقبولاً لحاله أيضاً، وما جاء في تهذيب التهذيب ٣/٩٨ عنه. أنه قال: ليس معروفاً، فهو متجه إلى اتصال الإسناد بسماع عراك من عائشة، يعني أن هذا الاتصال ليس معروفاً، ويؤيد ذلك ما نقل عقب هذه العبارة من قول ابراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عراك سمعتُ عائشة... الخ / التهذيب / الموضوع السابق؛ ولهذا فإن المنذر نقل قول أحمد هذا بتحسين مخرج الحديث في معارضة القول بجهالة ابن أبي الصلت، فبعد ذكره لقول أبي ثور: إن أبا الصلت ليس بمعروف، قال: وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن، ثم قال: غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عُيينة / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر - بتحقيق د. أبو حماد صغير ١/٣٢٦. أما الذهبي فإنه ذكر في الميزان توثيق ابن حبان له، ثم قال: وما علمت أحداً تعرض إلى لينه / الميزان ١/٦٣٢ وجزم في الكاشف بأنه ثقة ١/٢٧٠؛ لكن قال في المجرى لرجال ابن ماجه: إنه «وثق» / ق ٣٠ وهذه عبارة تشير إلى وجود قول آخر بتضعيفه، فلعل الذهبي وقف على ذلك بعد قوله السابق في الميزان.

وقد ذكر ابن حجر أن عبد الحق الإشبيلي قال عن خالد هذا إنه: ضعيف / تهذيب التهذيب ٣/٩٨، ثم قال ابن حجر عنه في التقريب: مقبول ١/٢١٤، وهذا يفيد عنده ضعف الموصوف بهذا، ما لم يتابعه غيره / انظر تقريب التهذيب =

.....  
= ٥/١، وقد تبع الحافظ في ذلك صاحبُ تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ٣٩٩/١.

وبالتأمل فيما قدمته عن خالد هذا من كلام تلميذه سفيان بن حسين، واعتماد عمر بن عبد العزيز عليه في تعرف أحوال الرعية ونحوها، ثم تحسين الإمام أحمد لمخرَج الحديث عموماً، واعتماد ابن المنذر لذلك، ثم نقله عن غير أحمد القول «بدفع الجهالة» لتعدد الرواة عنه، ثم توثيق ابن حبان والذهبي له، مع شهرته بالرواية تحملاً وأداء، كل ذلك إذا وضعناه في مقابل التضعيف المُجْمَل من ابن عبد الحق، نجد أن الأنسب لحال خالد بن أبي الصلت أنه في مرتبة من يعد حديثه حسناً لذاته.

لكن توثيق خالد ورد جهالته، لم يمنع من إعلال حديثه هذا من بعض النواحي الأخرى؛ فالذهبي مع توثيقه لخالد - كما تقدم - قال في نفس ترجمته عن الحديث: لكن الخبر منكر، وفصل أكثر، فقال: تفرد به - أي عن خالد بن الصلت - به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك، مدلساً، وتارة يقول: عن خالد عن رجل عن عراك / الميزان / ٦٣٢/١.

وذكر العلائي أن رواية الحديث عن خالد الحذاء «عن عراك، وهم من بعض الرواة عنه؛ لأن بينهما خالد بن أبي الصلت، وهو صاحب القصة مع عمر بن عبد العزيز، وقول عراك - يعني للحديث - حينئذ / تحفة التحصيل ق ١٦٢ أ.

وسياتي عن أحمد أيضاً أنه مع تحسين مخرَج الحديث أعله بالإرسال.

وقد تقدم قول الدارقطني أيضاً: إن خالد بن أبي الصلت بين خالد الحذاء وبين عراك، وتقدم أيضاً في بعض طرق الحديث عن حماد بن سلمة عند أحمد، وجود عمر بن عبد العزيز بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك / انظر مسند أحمد ٢٣٩/٦.

وبهذا كله وبغيره مما سياتي يتضح أن في سند الحديث اختلافاً بالقطع والوصل، =

.....  
= حتى حكم البخاري باضطراب سنده مرفوعاً، كما سيأتي.

وما قرره العلائي من أن خالد بن أبي الصلت هو صاحب القصة، إشارةً إلى ما تقدم في التخريج لروايات الحديث من اجتماع خالد بن أبي الصلت مع عراك بن مالك في مجلس عمر بن عبد العزيز، وتحديث عراك للحاضرين في المجلس بالحديث المذكور، ومنهم خالد بن أبي الصلت.

لكن البخاري قرر أن رواية خالد بن أبي الصلت هذا عن كل من عراك وعمر بن عبد العزيز صاحب المجلس المذكور تعتبر مرسلة - يعني منقطعة - ، ويعتبر أن الروايات المتقدمة في التخريج، والتي جاء فيها قصة مجلس عمر بن عبد العزيز الذي جمعه هو وخالد بن أبي الصلت وعراك بن مالك وتحديثه حينئذ بهذا الحديث مرفوعاً، تعد روايات مضطربة الإسناد، وأن الصواب هو رواية الحديث بإسناد آخر عن عائشة موقوفاً عليها.

فقد قال في تاريخه الكبير: خالد بن أبي الصلت، عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك، مرسل. ثم قال: قال موسى [يعني بن اسماعيل]: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت: كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قال النبي - ﷺ - : حَوَّلُوا مَقْعِدِي إِلَى الْقِبْلَةِ - بَفَرَجِهِ. وقال موسى: حدثنا وَهَيْبٌ عن خالد عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي - ﷺ - ثم قال:

وقال ابن (بكر): حدثني بكر - يعني ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح / التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥، ١٥٦، وقد نقل غير واحد من العلماء ذلك عن البخاري وأقروه / انظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٨٨ وتهذيب الكمال ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ وتهذيب التهذيب ٣/ ٩٧، ٩٨ والجواهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني - بذيل السنن الكبرى ١/ ٩٢، ٩٣.

.....

= ويلاحظ على ما ذكره البخاري من رواية وهيب عن خالد (يعني الحذاء) عن رجل، أنها تخالف ما تقدم ذكره من رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل، أيضاً، حيث نجد في رواية وهيب ذكر «عمرة» بين عراك وبين عائشة، ولا نجد واسطة بينهما في رواية عبد الوهاب، وبذلك تكون الرواية عن الحذاء قد اختلفت بذكر الواسطة وعدم ذكرها، وهذا من مظاهر الاضطراب في إسناد الرواية المرفوعة، كما وصفه البخاري بذلك فيما سيأتي.

فقد أخرج الترمذي الحديث في علله الكبير عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة بنحوه مرفوعاً، ثم قال: ورواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك، قالت عائشة، به مرفوعاً، مع ذكر قصة اجتماع خالد بن أبي الصلت وعراك بن مالك حين حدث بهذا الحديث في مجلس عمر بن عبد العزيز، ثم قال الترمذي: فسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها / ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي / ل ٣.

ومجموع كلامي البخاري والترمذي يفيد تضعيف روايات الحديث المرفوعة، لاضطراب طرقها اتصالاً، وانقطاعاً، واعتماد روايته موقوفاً على عائشة للسلامة من ذلك.

والذي يبدو أن الاضطراب بالاتصال، والانقطاع ليس شاملاً لرواية خالد بن أبي الصلت عن عراك كما هو مقتضى وصف البخاري لها فيما تقدم بالإرسال، ثم بالاضطراب، وإنما الاضطراب والإرسال في رواية عراك عن عائشة، وذلك لأن الرواية الأولى مما ذكره البخاري في تاريخه جاء فيها خالد بن أبي الصلت بين خالد الحذاء وبين عراك، والرواية الثانية فيها خالد، وهو الحذاء عن رجل عن عراك، فتحمل الثانية على الأولى، ويكون الرجل المبهم في الثانية هو خالد بن أبي الصلت المصرح به في الأولى، ويؤيده قول الدارقطني والعلائي فيما تقدم: إن الذي بين خالد الحذاء وعراك، هو خالد بن أبي الصلت.

=



وكذلك الإمام أحمد - وهو ممن يتمسك في اتصال السند بثبوت السماع - لم ينف اتصال رواية خالد بن أبي الصلت عن عراك، وإنما نفى اتصال رواية عراك عن عائشة، فقال: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها / تهذيب ٩٨/٣، فقله: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، يعني موقوفاً، كما مر عن البخاري، وكما سيأتي عن غيره، وبذلك اعتبر الإمام أحمد رواية الحديث عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عائشة مرفوعاً، منقطعة في موضع واحد بين عراك وبين عائشة فقط.

ثم إن ما تقدم عن البخاري يفيد موافقته لأحمد على عدم الاتصال بين عراك وبين عائشة؛ لأنه أورد رواية حماد بن سلمة المصرح فيها بسماع عراك من عائشة، ضمن روايات الحديث المعلولة، وأيضاً الإمام أحمد قد نفى سماع عراك منها، مع تخريجه في المسند - كما تقدم - للرواية المصرح فيها بسماعه منها، وذلك من طريق علي بن عاصم، وقد أجاب أحمد عن ذلك في حوار له مع تلميذه ابن هانئ الأثرم، وذلك لما ذكر هذا الحديث من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، به قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مُرسلاً، فإن تخرجه حسن، قال ابن هانئ: قلت له: فإن عراكاً يرويه مرة، ويقول: سمعت عائشة، قال ابن هانئ: فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟، إنما يروى عن عروة عنها، هذا - يعني ذكر السماع - خطأ، ثم لم يكتب الإمام أحمد بذلك، بل قال لابن هانئ: من روى هذا؟ - يعني سماع عراك منها - قال ابن هانئ: قلت: حماد بن سلمة عن خالد الخذاء.

فقال أحمد: رواه غير واحد عن خالد الخذاء، ليس فيه: «سمعت»، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: «سمعت»، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره هذا الحوار بين ابن هانئ وشيخه أحمد، وأقره معظمهم، ومن عارضه سيأتي الجواب عنه / انظر المراسيل ١٦٢، ١٦٣ وانظر شرح العلل لابن رجب ٣٦٧/١ - ٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٩٨/٣ ونصب الراية - الصلاة - باب =

.....  
= ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٠٦/٢ حديث ٩٩ والتمهيد ٣٠٩/١، ٣١٠.

وبالتأمل في كلام الإمام أحمد هذا نجد أنه قد ضعف الحديث بما أراد غيره تصحيحه به، وذلك أن خلاصة ما تقدم من كلام الدارقطني والبيهقي والحازمي: أن رواية الحديث من طريق حماد بن سلمة متصلة برواية الثقات، وإن تفاوتت درجة توثيقهم - ثم اعتبروا من شارك حماداً في رواية الحديث بسنده المتقدم، متابعين له على وصل رواية عراك عن عائشة، وبذلك يتجه الحكم بصحة الإسناد أو حسنه مرفوعاً، عند من قال به.

أما الإمام أحمد فيخالفهم في كلا الأمرين، حيث يقرر لابن هانئ أن من شاركوا حماداً في رواية الحديث، ليس كلهم، ولا أكثرهم متابعين له في الواقع؛ بل كثير منهم خالفوه بعدم ذكرهم لما ذكره هو من سماع عراك لعائشة، الذي هو محل النزاع، وهو النص الصريح في اتصال السند؛ بل ولم يذكروا ما يقوم مقامه، كالتحديث أو الإخبار، وبالتالي يكون ذكر حماد للسمع هو وبعض المشاركين له في الرواية مرجوحاً؛ لمخالفة الكثيرين له، هذا ما يفهم من قول الإمام أحمد السابق: «رواه غير واحد - [يعني غير حماد] - عن خالد الحذاء، ليس فيه سمعت» يعني بين عراك وعائشة، وقبل ذلك قال عن السماع من طريق حماد: هذا خطأ.

ثم أضاف الإمام أحمد أمراً آخر تضعف به رواية حماد في حد ذاتها، وهو أن الرواية عن حماد قد اختلفوا عليه، فبعضهم ذكر السماع المتنازع فيه، وغير واحد لم يذكروه، فكأن من ذكره من الرواية عنه، قد شدَّ بذكره، لمخالفة الكثيرين له، هذا ما يفهم من قول الإمام أحمد: وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: «سمعت»، يعني بين عراك وعائشة، كما تقدم.

أقول: ومن يراجع ما أسلفت في تخريج الحديث، يجد مصداق كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، فقد وقفت على رواية ثلاثة ممن تابعوا حماداً - غير علي بن عاصم - وهؤلاء الثلاثة هم:

.....  
= ١ - عبد العزيز بن المغيرة المنقري، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، وأقره ابن حجر / تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣، والتقريب ١/٥١٣، وروايته تقدم تخريجها من زوائد أبي الحسن بن سلمة على روايته لسنن ابن ماجه.

٢ - عبد الوهاب الثقفي، وتقدم أنه ثقة تَغَيَّرَ قبل وفاته بثلاث أو أربع سنوات، فَحُجِبَ عن الرواية ص ٦٣٠ ورواية عبد الوهاب تقدم تخريجها من مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما.

٣ - أبو عبد الله - ولم أهدد لمعرفة اسمه - وقد تقدم تخريج روايته من علل الترمذي الكبير.

ولم يذكر أي من هؤلاء الثلاثة ما ذكره حماد بن سلمة من سماع عراك من عائشة، ولا ما يقوم مقامه في إفادة الاتصال

أما رواة الحديث عن حماد فيها تقدم تخريجه فعددهم تسعة، وهم: أبو كامل الجَحْدُري ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وأسد بن موسى، ويحيى بن إسحق، وموسى بن إسماعيل.

ولم يُذكر سماع عراك من عائشة إلا في رواية موسى بن اسماعيل فقط، وقد أتبعها البخاري برواية أخرى لموسى نفسه عن غير حماد، وفيها ذكر «عمرة» بين عراك وعائشة، كما تقدم، فاختلفت روايته كما ترى، وقد ضَعَفَ البخاري كلنا الروائين بالاضطراب كما تقدم، وقد خالف موسى الأكثرون المشاركون له في رواية الحديث عن حماد، كما ترى، حيث لم يذكروا ما ذكره من سماع عراك لعائشة، وبالتالي يُعدُّ ذِكْرُه للسماع شاذاً؛ لمخالفة الأكثرين له.

وأيضاً تقدم أن رواية يزيد بن هارون قد اختلف عليه فيها، فرواها علي بن شيبة عن يزيد عن حماد، وفيها ذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة، ورواها الإمام أحمد عن يزيد عن حماد، بدون ذكر «عروة»، وتقدم أن رواية أحمد هي الراجحة. =

ويعتقد تلك المخالفة في ذكر سماع عراك لعائشة، سواء ممن شاركوا حماداً في رواية الحديث عن الخداء، أو ممن رووه عن حماد نفسه، رجَّح الإمام أحمد انقطاع إسناد الحديث مرفوعاً على الاتصال والسماع، واعتبر ذكْرَ السماع خطأ ممن ذكره، ويؤيده ما تقدم عن البخاري وما سيأتي عن غيره.

ولا ينافي هذا ما جاء عن أحمد نفسه في صدر كلامه السابق، من أن «الحديث من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة مرفوعاً، «هو أحسن ما روي في الرخصة - وإن كان مُرسلاً - فإن نَحْرَجَه حسن»، وذلك لأنه قد أبقاه على انقطاعه، وقصر التحسين على حال رواته فقط كما هو واضح من تقييده الحُسن بالمُخْرَج، وهم الرواة، أو من عليه مدار الحديث منهم - كما تقدم.

وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد يعني بالإرسال: أن عراكاً لم يسمع من عائشة، ثم أراد ابن رجب توجيه تحسين أحمد للحديث، فقال: فلعله حَسَنه؛ لأن عراكاً قد عُرف أنه يروى حديث عائشة عن عروة عنها / شرح العلل ٣١٢/١.

أقول: قول ابن رجب: «لعله حسنه... الخ» يُشير إلى عدم جزمه بذلك، ومقتضى ما ذكره أن أحمد قد حَسَّن الحديث مرفوعاً باعتبار بعض الطرق الأخرى الموصولة بذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة، أي أنه حسنه لغيره على الاصطلاح؛ لكن هذا يُعكّر عليه ما ذكره البخاري آنفاً، وما سيأتي أيضاً عن غيره، من أن الروايات الموصولة بذكر عروة بين عراك وبين عائشة، الراجح منها هو الموقوف على عائشة وليس المرفوع، ومن جهة أخرى فإن أحمد نفسه قد تقدم ترجيحه لانقطاع المرفوع وتخطئة مَنْ وَصَلَه، فلا يتجه اعتماده له في تحسين الحديث، وتقدم أيضاً أن الرواية المرفوعة التي فيها ذكْر «عروة» تعد شاذة، ولهذا فالأولى تفسير الحُسن في كلام الإمام أحمد بغير الحُسن الاصطلاحي، كما فسّر قوله، وقول غيره: «أصح ما في الباب كذا» بغير الصحة الاصطلاحية، فقد سأل أبو داود أحمد: أي حديث أصح في: أفطر الحاجم والمحجوم؟»، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان / الاعتبار للحازمي / ص ١٤٠، وهذا الإسناد فيه مجهول كما ترى»، فهو ضعيف، فيكون قوله: =

.....  
= «أحسن ما روي في الرخصة» أي أمثل الضعيف المروي مرفوعاً في هذا أو أقواه، وذلك بالنظر إلى حال رواته، دون اتصال سنده، بدليل قوله: «وإن كان مُرسلاً، فإن مخرجه حسن».

وبذلك يتفق قوله بالتحسين للحديث مرفوعاً، مع ترجيحه لانقطاعه، ويلتقي أيضاً مع باقي الآراء المرجحة لوقف الحديث، على رفعه عموماً، كما سنذكره. وسيأتي للمؤلف أيضاً صرّف التحسين في كلام أحمد هذا عن الحُسن الاصطلاحي إلى حُسن الاستدلال بمتنه؛ لتصريحه بالحكم المتنازع فيه، وهو التفريق بين الأبنية وبين غيرها / انظر ص ٦٩١.

ويتفق مع الإمام أحمد والبخاري في تقرير انقطاع رواية عراق عن عائشة: موسى بن هارون حيث قال: لا نعلم لعِراك سماعاً من عائشة / تهذيب التهذيب ١٧٤/٧، وكذا رجح انقطاعه المؤلف وغيره، كما سيأتي في الأصل ص ٦٩٢، ٦٨٥، ٦٨٤.

لكن الإمام ابن دقيق العيد عارض هو وغيره القول بانقطاع الاسناد بين عراق وبين عائشة، فذكر ابن دقيق العيد: أنه وإن كان لعِراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة؛ ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عن [عِراك] قوله: «سمعت» ثقة، فهو مقدم؛ لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراق من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونها في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراق عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراق عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها (الحديث) - وسيأتي تخريجه - ثم قال ابن دقيق العيد: وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني عن علي بن عاصم...، وذكر الحديث كما تقدم تخريجه / انظر نصب الراية - الصلاة ١٠٧/٢، ١٠٨ ح ٩٩.

= أقول وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - رواية حماد بن سلمة من تاريخ

.....  
= البخاري كما تقدمت، ثم حذف إعلال البخاري لها، ثم ذكر خلاصة كلام ابن دقيق العيد المتقدم، واعتبر مجموع الأمرين تحقيقاً علمياً نادراً توصل به إلى تصحيح الحديث بسند متصل بالسمع الثابت، وعلى شرط مسلم / هامش المحلي لابن حزم / الطهارة ١/٢٦١ - ٢٦٤.

وما ذكره ابن دقيق العيد قد سبقه إلى نحوه الحافظ رشيد الدين أبو الحسين العطار، ما عدا ذكر رواية علي بن عاصم، وقد نقل المؤلف في الأصل كلامه كما سيأتي قريباً، ومقصود الرشيد العطار بما ذكر الجواب عن إيراد مسلم لحديث عراك بن مالك عن عائشة في صحيحه / انظر غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لأبي الحسين يحيى بن علي، المعروف بالرشيد العطار / ق ١٥ ب، نسخة برلين.

أما الحافظ شهاب الدين البوصيري فإنه قد ذكر ما تقدم من إعلال البخاري لرواية الحديث مرفوعاً، وترجيح رواية الوقف، ثم قال: وهذا الذي علل به البخاري، ليس بقادح؛ فالإسناد الأول - يعني إسناد حماد بن سلمة عن الخذاء عن ابن أبي الصلت عن عراك عن عائشة - حسن، رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، ثم قال: وأقوى ما علل به هذا الخبر: أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم / مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه للبوصيري، بتصحيح الكشناوي - الطهارة - باب الرخصة في ذلك ١/٤٧.

ومجموع ما تقدم عن ابن دقيق العيد وأبي الحسين العطار، والبوصيري والشيخ أحمد شاكر - رحمهم الله - لا ينهض مُستنداً لتصحيح الحديث أو تحسينه، ويمكن الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن الإسناد المذكور، مداره على خالد بن أبي الصلت، وقد تقدم أن حديثه في مرتبة الحسن فقط، لا الصحيح، وقد اقتصر البوصيري كما مر - على تحسين هذا الحديث فقط، وكذا جزم النووي بتحسينه في شرحه لمسلم ٢/٢٧٠ بهامش القسطلاني، وأما في شرح المهذب فجمع بين تحسينه والتنبية على إعلال =

.....  
= البخاري له فقال: وإسناده حسن؛ ولكن أشار البخاري في تاريخه، في ترجمة خالد بن أبي الصُّلت إلى أن فيه علة / المجموع شرح المهذب مع فتح العزيز ٧٨/٢ - كتاب الطهارة.

وبهذا لا يُسَلَّم القول بصحة الحديث - كما ذكر الشيخ أحمد شاكر - لا على شرط مسلم، ولا على شروط الصحة المذكورة في تعريف الصحيح عند المحدثين، وسيأتي ردُّ القول بتحسينه أيضاً.

ثانيها: قول البوصيري: «رجال الحديث ثقات معروفون» يجاب عنه بأن ثقة الرواة لا تستلزم اتصال السند، ولا تغني عنه.

وقول ابن دقيق العيد: «إنه إذا كان الراوي للسمع ثقة فهو مقدّم» يجاب عن ذلك بأن تقديم ما يشته الثقة ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد بعدم وجود معارضٍ أرجح منه، بكونه أوثق أو أكثر عدداً، أو نحو ذلك من المرجحات؛ فإن وُجد هذا المعارض كان هو المعتمد، وكان ذكر السماع من الثقة مرجوحاً أو شاذاً، وهذا ما قرره الإمام أحمد عندما ذُكر له ورود السماع من طريق حماد بن سلمة، حيث أثبت معارضته بمن هو أرجح منه، لكثرتة، وبالتالي شدوذ أو مرجوحية رواية حماد ومن وافقه في إثبات السماع، ومن المعروف أن من شروط الصحة والحسن عند جمهور المحدثين السلامة من العلة ومن الشذوذ، المُعرَّف بأنه مخالفة الثقة بمن هو أرجح منه / انظر النكت لابن حجر ٢٣٦/١، ٣٨٧ ونزهة النظر له أيضاً - زيادة الثقة / ٣٤، ٣٥.

ثالثها: ما ذكره البوصيري من أنه ثبت عند مسلم سماع عراك من عائشة، فهذا غير مُسَلَّم أيضاً؛ لأن الذي في صحيح مسلم روايته عنها بالنعنة، كما سيأتي تخريج الرواية المشار إليها قريباً، وانظر صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني ٣٥٧/٢.

ولهذا فإن ابن دقيق العيد والرشيد العطار قد وجَّها إخراج مسلم لحديث عراك عن عائشة بأنه اعتمد على تعاصرها وإمكان اللقاء، ولم يذكرا ثبوت السماع عنده صراحة.

=

وقال العلائي أيضاً - بعد ذكر رواية مسلم المشار إليها - : والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة / تحفة التحصيل / ق ١٧٦ أ.

أقول: وينبغي التنبيه إلى أن قاعدة مسلم التي أشار إليها العلائي، بجانب اشتراطها المعاصرة الممكن معها اللقاء، وعدم التدليس، تشترط أمراً آخر، وهو عدم وجود دلالة بيّنة تنفي اللقاء أو السماع، كما سيأتي نقل المؤلف لذلك في كلام أبي الحسين العطار، وانظر أيضاً صحيح مسلم - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٢٩/١، ٣٠، ٣٣، وهذا الشرط غير متحقق هنا، حيث إن الإمام أحمد والبخاري وغيرهما - كما تقدم - نفوا سماع عراك عن عائشة، / ودلّل الإمام أحمد على ذلك بشذوذ ومرجوحية الروايات التي جاء فيها ذكر السماع صريحاً.

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك، فقال: فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة، قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها / تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم مع معالم السنن ٢٣/١.

ومن جهة أخرى يجب التنبيه إلى أن إخراج مسلم لحديث عراك عنها مع رجحان الانقطاع بينهما ليس بقادح في شرطه - عند التأمل - ؛ وذلك لأن مسلماً أخرج الحديث أولاً من طريقيين بسند متصل عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة، ثم أتبعه برواية عراك عن عائشة / انظر صحيح مسلم - كتاب البر والصلة ٢٠٢٧/٤ ح ١٤٧، ١٤٨، فهي متابعة للرواية الأولى، وليست هي الرواية الأصلية التي اعتمد عليها في تصحيح الحديث، والمتابعة والشاهد يُكتفى فيهما بمثل هذه الرواية، ولا تقدح في صحة أصل الحديث من الطريق أو الطرق الأخرى.

وبمثل هذا أجاب أبو الحسين العطار نفسه عن بعض الأحاديث التي أقر بأن مسلماً رواها منقطعة في الشواهد، فقال: إذا كان الحديث ثابتاً متصلاً من وجه صحيح ثم روى من وجه آخر دونه في الصحة، وفي اتصاله نظر، فلا يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر / المصدر السابق / ق ١٤ أ.



.....  
= وهذا الجواب عن إخراج مسلم لرواية عراك هذه، أمتن من الجواب عنه بإمكان سماع عراك من عائشة؛ لأنه أمر مرجوح، كما تقدم بيانه.

وأما إثبات سماع عراك من أبي هريرة فهو مُسَوِّغٌ فقط لإمكان سماعه من عائشة؛ ولكن لا يستلزمه بالقطع، خاصة مع وجود معارض أقوى بالنفي.

رابعها: وأيضاً ما ذكره ابن دقيق العيد في الرواية المصرحة بسماع عراك من عائشة، وذلك من طريق علي بن عاصم، فيجاب عنه بما تقدم من تضعيفه من قِبَل حفظه، وقد كان مما انتقد عليه، أحاديث عن خالد الحذاء، حتى أنكر الحذاء نفسه عدداً منها لما سُئِلَ عنها، وكذَّبَ فيها وحذَّرَ منه / تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٧، ولم نجد لِعَلِيٍّ هذا متابعاً سالماً من الانتقاد، حتى يمكن تقويته بها، والاعتماد عليها، كما مرَّ بيانه، ولم تكن روايته هذه خافيةً على الإمام أحمد الذي رجح الانقطاع؛ لأن علياً من شيوخه الذين عرفهم جيداً، وقد سئل عن أخطائه فقرر أنها لا تنزل به إلى درجة المتروك؛ فلم ير بالرواية عنه بأساً، وقد أخرج عنه هذا الحديث فعلاً في المسند كما تقدم في التخريج، وبه يتعقب ابن معين في قوله: إن أحمد لم يُحدث عن عَلِيٍّ هذا بشيء / انظر تهذيب التهذيب ٣٤٥/٧، ٣٤٧؛ لكن أحمد مع هذا رجح انقطاع رواية عراك عن عائشة كما تقدم، فدل على عَدَمِ اعتداده برواية علي هذه مع وجودها عنده، وهو أخبر بشيخه من غيره.

وكذلك البخاري الذي أخرج رواية حماد بن سلمة التي فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة؛ قد أعلنها بترجيحه عليها الرواية الموقوفة على عائشة والتي فيها ذكر عروة بينهما وبين عراك، كما تقدم.

ولم ينفرد أحمد والبخاري بهذا، بل قرر ذلك أيضاً الحافظ ابن عساكر في تاريخه / انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٣٥٦/٢، وكذا قرره أبو حاتم الرازي، بعد فحصه وتبعه بنفسه لطرق الحديث؛ فقد قال ولده: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك قال: سمعت عائشة تقول: سمع النبي =

.....  
= — (الحديث) قال أبي: فلم أزل أفقو أثر هذا الحديث حتى كتبتُ بمصر  
عن إسحق بن بكر بن مضر (و) غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن  
عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، موقوف — يعني أنها كانت تنكر قولهم:  
لا تُستقبلُ القبلة، ببول أو غائط، كما مر في رواية البخاري — قال أبو حاتم:  
وهذا أشبه / علل الحديث لابن أبي حاتم — الطهارة ٢٩/١ ح ٥٠.

وجاء في تهذيب التهذيب عنه أيضاً: أن من قال في هذا الحديث: عن عراك  
سمعت عائشة، مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتمناً / تهذيب التهذيب ٩٨/٣.

وقال ابن القيم أيضاً عن رواية الحديث مرفوعاً: هذا حديث لا يصح، وإنما  
هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري، وقال  
بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة،  
المعانون عليها؛ وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ منته، ولا أقام إسناده،  
خالفه فيه الثقة الثبت، صاحب عراك بن مالك، المختص به الضابط لحديثه،  
جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة، أنها كانت تنكر  
ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا تجاوز به عائشة،  
وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بين مالك / تهذيب سنن أبي داود  
لابن القيم، مع معالم السنن ٢٢/١.

الخلاصة: وبهذا كله يتضح أن الصواب انقطاع رواية عراك عن عائشة، وأن  
القول بتصحيح أو بتحسين حديث عراك هذا عن عائشة مرفوعاً، ليس له دليل  
معتمد، وأن الصواب هو رواية الحديث موقوفاً على عائشة من الطريق الذي  
أخرجه به أبو حاتم الرازي عن إسحق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر عن  
جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر  
قولهم: إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، هكذا أورده ابن عبد البر  
في التمهيد ٣١١/١، / وجاء فيه: «جعفر عن ربيعة» وهو خطأ طباعي  
أو نسخة، وأورده أيضاً البخاري وابن عساكر كما تقدم وقالوا: وهذا أصح.

= وعندما نبحت أحوال سند تلك الرواية الموقوفة نجدهم كالتالي:

.....  
= ١ - إسحق بن بكر بن مضر بن محمد المصري، قال تلميذه أبو حاتم الرازي:  
لا بأس به، وقال ابن يونس، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات / الجرح والتعديل  
٢١٤/٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٢٧، ٢٢٨ وقال الذهبي: ثقة مُفْتٍ /  
الكاشف ١/١٠٨.

٢ - وبكر بن مضر - هو والد إسحق السابق - وهو بكر بن مضر بن محمد بن  
حكيم المصري، أبو محمد، وأبو عبد الله، ثقة تُبِت من الثامنة / التقريب  
١٠٧/١.

٣ - جعفر بن ربيعة، هو جعفر بن ربيعة بن سُرخِيل بن حَسَنَة، أبو سُرخِيل  
المصري، ثقة من الخامسة التقريب ١/١٣٠ وتقدم قول ابن القيم: إنه صاحبُ  
عِراك بن مالك المختصُّ به الضابطُ لحديثه الحجَّةُ فيه، ومقتضى هذا ترجيحه على  
من يشاركه في الرواية عن عِراك عند الاختلاف، كما في حديثنا هذا.

٤ - وعِراك بن مالك المدني ثقة فاضل من الثالثة / التقريب ٢/١٧.

وعلى ذلك يكون إسناد تلك الرواية الموقوفة صحيحاً؛ لاتصاله وثقة رواته كما  
ترى، وسلامته من العلة والشذوذ بشهادة الأئمة الأثبات، وبُرجحان جعفر بن  
ربيعة على مخالفه ابن أبي الصلت.

ومع كونه موقوفاً على عائشة فإنه يعتبر مرفوعاً حكماً؛ لأنه لا يقال بالرأي حيث إنه  
لا يتأتى لعائشة أن تنكر على غير واحد من الصحابة أمراً كهذا، دون وقوفها على  
ترخيص الرسول - ﷺ - فيه، وإن لم تُصرح بنسبته إليه، ويشهد له أيضاً  
حديثُ جابر المتقدم.

لكن ابن القيم رحمه الله - بعد ترجيحه لتلك الرواية الموقوفة كما مر، أشار إلى  
إعلالها هي الأخرى من جهة ثانية، وهي معارضة الأحاديث الصحيحة المشهورة  
لها - يعني بذلك أحاديث النبي العام عن الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء  
الحاجة، كما تقدمت / انظر تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم - الطهارة - باب  
الرخصة في ذلك ١/٢٢.

=

قال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك [عن عائشة] (١) - وإن كان مرسلًا - فإن مخرجه حسن (٢)

= وهذا يمكن الجواب عنه بأن المعارضة غير متحققة، حيث أمكن الجمع بحمل أحاديث النهي - كما تقدم - على حالة الخلاء وعدم الساتر، وحمل أحاديث الرخصة الثابتة على حالة البناء أو الساتر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وعلى هذا جاءت أصح الروايتين عن أحمد بجواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، جمعاً بين أحاديث النهي وأحاديث الرخصة، كما قرر ذلك ابن الجوزي وابن عبد الهادي وغيرهما / انظر التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي وبهامشه تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ١/٦٨، ٦٩ والمغني مع الشرح الكبير ١/٨٨، ٨٩.

وقال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب: مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهرُ نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، مُقابل جملة مَّا، فيها ذكْر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضاها... وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم، فلما نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيًا عامًا، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي / الأوسط لابن المنذر - الطهارة - باب ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ١/٣٢٨.

(١) ليست بالأصل، وأثبتها لوجودها في المصادر التي نقلت قول أحمد، والآتي الإحالة عليها.

(٢) روى ذلك عنه الأثرم ضمن حوارهِ السابق ذكره وشرحه ص ٦٧٣، ٦٧٤ ت وانظر نصب الراية - الصلاة الحديث ٩٩ توابعه ١٠٦/٢ وما فيه مطابق للنص هنا، وذكره أيضاً ابن رجب في شرح العلل ١/٣١١، ٣١٢، وكذا ابن عبد البر مع اختصار / التمهيد ١/٣٠٩، والمخرج: هو الموضع الذي خرج =

قال الحافظ ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد المقدسي<sup>(١)</sup>:  
سماه مرسلًا؛ لأن عراقًا لم يسمع من عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ أبو الحسين القرشي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: وفي سماع

= منه الحديث، فيطلق على رجال السند الذين يدور عليهم، ويطلق أيضاً على رجل واحد منهم، يعرف الحديث من جهته، قال البقاعي: فكل واحد من رجال السند مخرَج خرج منه الحديث / النكت الوفية للبقاعي / ١٥٩، ومثل ابن العربي للمخرج بالراوي الذي اشتهر برواية حديث أهل بلده كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحق السبيعي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء / النكت لابن حجر ٤٠٥/١ وفتح المغيث للسخاوي ٦١/١، وشرح شرح النخبة للقاري ٧٧، وعارضة الأحمدي ١٥٠١٤/١.

(١) ولد سنة ٥٩٦، وأجيز وسمع ورَحَلَ ونسخ وصنف وصحَّح ولينَّ وجرحَّ وعدَّل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن، مع شدة التحري في الرواية والورع والتقوى، وتوفي في جمادي الآخر سنة ٦٤٣ هـ وله عدة مؤلفات في الحديث هي مَظَنَّة هذا النص، ولكن معظم مؤلفاته مخطوطة حسب علمي، وأشهر مؤلفاته: كتاب الأحاديث المختارة - قال الذهبي: عمِل نصفها في ست مجلدات - أقول: وهي مرتبة على مسانيد الصحابة حسب اطلاعي على قطع منها / انظر تذكرة الحافظ ١٤٠٥/٤، ١٤٠٦ وسير النبلاء ١٢٦/٢٣ - ١٣٠.

(٢) لم أقف على مصدر هذا القول من مؤلفات الضياء، ولا على مصدر آخر عزاه إليه، ولكن فسَّر ابن رجب الإرسال في كلام أحمد بهذا / شرح العلل ٣١٢/١، وصرَّح أحمد نفسه بذلك في كلامه للأثر كما تقدم ص ٦٧٣، ٦٧٤.

(٣) هكذا ذكر المؤلف هذا الحافظ، بلقبه وكنيته ونسبته، وهو لا يُعرف بأي منها، ولا يذكر كذلك بأي منها عند النقل عنه، ولا في فهارس الكتب المترجم فيها وإنما يذكر ويعرف «بالرشيد» أو برشيد الدين العطار» وهذه أول مرة ينقل فيها عنه المؤلف في هذا الكتاب فكان يجب ذكره له إما باسمه ونسبه، وإما بما هو معروف =

عراك من عائشة نَظَرَ، فإنه إنما يروي عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً من عائشة<sup>(٢)</sup> وقد أخرج مسلم عن عراك بن مالك الغفاري عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات - الحديث<sup>(٣)</sup> - قال

= به، وهكذا يجب على الباحثين عموماً، وقد ذكرت هذا لأنه قد صُغِبَ عليٌّ معرفته بما ذكره به المؤلف، حيث لم أتمكن من الوصول إلى ترجمته لا بلقب «الحافظ» طبعاً لعمومه. ولا بكنية «أبي الحسين» ولا بنسبة «القرشي» حتى هيا الله لي نسخة خطية من كتابه الموجود فيه النص المذكور هنا، فوجدت اسمه كاملاً في صفحة العنوان، وقد ذُكر فيها أيضاً بما هو مشهور به «رشيد الدين أبي الحسين يحيى»... الخ. «ومن صعوبة التعرف على صاحبنا هذا بما ذكره المؤلف أنه ليس بين كنيته وبين اسمه العلاقة المعتادة في غيره من كون «أبي الحسين» كنية لمن اسمه «علي»، وبالتالي كان يمكن الاستدلال بكنيته على اسمه، فتضييق دائرة البحث عنه، وعموماً فهو: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، العطار، المالكي، ويلقب بـ«رشيد الدين» ويعرف بـ«الرشيد العطار» ولد سنة ٥٨٤هـ وتوفي في جمادي الأولى سنة ٦٦٢هـ. ووصف بأنه كان حافظاً تبتاً، انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، ومن مؤلفاته: «الغرر المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» - مخطوط - وهو الذي نقل عنه المؤلف النص المذكور بعد / انظر تذكرة الحفاظ ١٤٤٢/٤، ١٤٤٣ وتاريخ التراث لفؤاد سزكين ١٤١/١.

(١) في الغرر المجموعة يوجد بين العبارة السابقة والتي تليها زيادة نصها «وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن حديثه عن عائشة مرسل» / الغرر المجموعة ق ١٥ نسخة برلين.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٤/٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الإحسان إلى البنات ح ١٤٧، ١٤٨ ٢٠٢٧/٤ وذلك من طريقين عن =

أبو الفضل الحافظ، حفيد<sup>(١)</sup> أبي سعد الزاهد - في كلامه على هذا الحديث - : هذا عندنا حديثٌ مُرسل، واستدل بقول أحمد، و<sup>(٢)</sup> موسى بن هارون.

ولم يُجرح البخاري لعراك عن عائشة، شيئاً<sup>(٣)</sup>.

= عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة، بنحوه. ثم أعقبه بالرواية المذكورة فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر (يعني بن مضر) عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد، مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة (الحديث). وجاء في متن صحيح مسلم المطبوع بهامش شرح القسطلاني لصحيح البخاري ٥٩/١٠ زيادة «عن» في الإسناد قبل «عمر بن عبد العزيز» لكن جاء في الإسناد في ط فؤاد عبد الباقي وفي تحفة الأشراف ٨٧/١١ ح ١٦٣٣٠ كما أثبتته.

أقول ويلاحظ أن عراكاً لم يصرح في رواية مسلم هذه بتحديث عائشة له خلافاً لما قاله البوصيري فيما تقدم: إن سماع عراك من عائشة قد ثبت عند مسلم، يعني في الحديث المذكور، كما يلاحظ أن مسلماً قد أورد رواية عراك متابعة للرواية الموصولة قبلها «عن عروة عن عائشة» وبذلك لا يقدر ذكره لرواية عراك عن عائشة في شرطه ولا في صحة الحديث من الطريق الموصلة الأولى، كما قدمت توضيحه ص ٦٨٠ ت.

(١) بالأصل «حميد» وما أثبتته من الغرر / ق ١٥، وكما ذكر المؤلف صاحب الغرر بما لا يعرف به، فكذلك ذكر صاحب الغرر أبا الفضل هذا، بما لم يتمكن من معرفته به، وبالتالي لم أقف على قوله إلا عند الرشيد العطار في غرره / الموضوع السابق.

(٢) بالأصل «وهو» ولا يستقيم المعنى عليه، والذي في الغرر: واستبدل بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون / انظر الموضوع السابق.

(٣) إلى هنا من كلام الرشيد العطار، وما بعده إلى قول المؤلف: «قال أبو الحسين... الخ» ليس في الغرر / الموضوع السابق.

وعراك بن مالك الغفاري المدني هذا، روى عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، ونوفل بن معاوية، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

روى عنه: سَلْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وجعفر بن ربيعة، وابنه<sup>(٢)</sup> خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وثقه الرازيان<sup>(٤)</sup> وقال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أكثر صلاة منه<sup>(٥)</sup>، وقال عبد العزيز بن عمر: ما كان أبي يَعِدُ بِعِرَاكٍ أَحَدًا<sup>(٦)</sup> وقال الواقدي: توفي بالمدينة<sup>(٧)</sup> في خلافة يزيد بن

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٢) بالأصل «وأبيه» وهو خطأ التصويب من الثقات لابن حبان ٢٨١/٥، وتهذيب الكمال ٩٢٥/٢ وفي التهذيب: أنه روى عن عراك: ابنه: خُثَيْمُ وَعَبْدُ اللَّهِ ١٧٢/٧ وَضَبِطَ «خُثَيْمٌ» فِي الْمَغْنِيِّ بِالتَّصْغِيرِ / الْمَغْنِيُّ لِلْفَتْحِ / ٩٠ حَرْفِ الْخَاءِ.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٤) الجرح والتعديل ٣٨/٧ وتهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٥) تهذيب الكمال ٩٢٥/٢.

(٦) تهذيب التهذيب ١٧٢/٧.

(٧) كذا جاء في الخلاصة / ٢٦٤، ولكن في تهذيب الكمال جاءت نسبة القول بوفاته في المدينة إلى ابن سعد وحده ٩٢٦/١، ثم جاء في تهذيب التهذيب، نقلاً عن تهذيب الكمال: قال ابن سعد وغيره: مات بالمدينة... الخ وتعقبه ابن حجر بقوله: ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد / التهذيب ١٧٣/٧، فعله لم يطلع على قول الواقدي هذا، ثم قال ابن حجر: كلهم - يعني المترجمين لعراك كما في المصادر السابقة - قالوا: مات في خلافة يزيد بن عبد الملك / الموضوع السابق من تهذيب التهذيب. وذكر المزي أن بداية خلافة يزيد كانت سنة ١٠١ هـ بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، واستمرت أربع سنين وشيئاً / تهذيب الكمال ٩٢٦/٢.



[عبد الملك<sup>(١)</sup>]، روى له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسين القرشي الحافظ - رحمه الله تعالى - : وحديثه عن رجل عنها، لا يدل على عدم سماعه منها بالكلية، لا سيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد، وهذا ومثله، محمول على السماع عند مسلم - رحمه الله تعالى - ، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نص عليه في مقدمة كتابه<sup>(٣)</sup> فسماع عراك من عائشة - رضي الله عنها -

(١) بالأصل «عبد الله» وفي الخلاصة «معاوية» ٢٦٤ وما أثبتته هو الصواب الموافق لما في مصادر الترجمة / الطبقات لخليفة بن خياط / ٢٥٧/ والكاشف ٢٦٠/٢ تهذيب التهذيب ١٧٣/٧ وهامش الخلاصة / الموضع السابق، والثقات لابن حبان ٢٨١/٥.

(٢) انظر تهذيب الكمال / الموضع السابق.

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٢٩/١، ٣٣، حيث قال: إن القول المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونها جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما الأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيننا، ثم قال بعد ذلك أيضاً: وإنما تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث عن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحيثند يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه، فتزاح عندهم علة التدليس.

أقول: وقول مسلم - رحمه الله - فيما تقدم: إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، ولا يسمع منه شيئاً، وكذا قول الرشيد العطار كما في الأصل: «حتى يقوم الدليل على خلافه»، كلاهما صريح في أنه عند ثبوت الدلالة البينة على عدم اللقي أو عدم السماع، فيؤخذ بها، وفي سماع عراك من =

جائز ممكن، قد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث

= عائشة وُجِدَتْ دلالة بينة، وهي إنكار الإمام أحمد لثبوت السماع وتخطئة الرواية المثبتة لذلك، وترجيح خلافها، كما تقدم بيانه، وقول أحمد: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟، إنما يروي عن عروة... الخ / المراسيل لابن أبي حاتم / ١٦٣ وتقدم أنه وافق أحمد غيره، ومما يدل على أن مثل قول أحمد هذا يعتبر عند مسلم من الدلالة البينة على نفي السماع، اعتماده لمثله في كتابه التمييز، حيث أعلَّ حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وُتِّ لأهل المشريق ذات عِرْق فقال: إن ميمون لم يسمعه من ابن عمر / التمييز، مسلم بتحقيق د. الأعظمي / ٢١٥.

وميمون ثقة فقيه، كبير القدر، وقد وُلِدَ سنة ٤٠هـ وابن عمر توفي سنة ٧٤هـ، فالإدراك والتعاصر وإمكان اللقاء كل ذلك متوفر، / انظر الكاشف ١١٢/٢، ١٩٣/٣، ومع هذا نفي مسلم سماعه للحديث المذكور من ابن عمر، في حين أن الإمام أحمد استبعد رواية ميمون عن ابن عمر من الإرسال الذي وصف به في روايته عن بعض من روى عنهم كحكيم بن حزام وغيره، وأقر ابن أبي حاتم قول أحمد / المراسيل / ٢٠٦، ٢٠٧ وعليه فحديث عراك المذكور عن عائشة لا يلزم أن يكون محمولاً عنده على الاتصال حتى على قاعدته.

وقد قَدِّمْتُ أن رواية مسلم لحديث المسكينة المذكور من طريق عراك عن عائشة لا يفيد اتصاله عنده، لأنه لم يصرح فيه بما يدل على الاتصال من جهة، ومن جهة ثانية أنه أخرجه متابعة لرواية قبله متصلة: عن عروة عن عائشة، فهي المَعْوَلُ عليها.

(١) من الغرر التي نقل المؤلف عنها، فيما كان له - رحمه الله - حَذْفُها وهذا آخر كلام الرشيد العطار في الجواب عن إخراج مسلم لحديث عراك المذكور عن عائشة، وقد بينت من قبل أنه لو أجب الرشيد بما ذكُرْتُ من كون مسلم أخرج الحديث متابعة، فلا ينتقد به، لكان جواباً أقوى من جوابه هذا بإمكان الاتصال، الذي غُورِضَ بما هو أرحح منه، وهو الانقطاع كما تقدم.

حماد عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة - الحديث - فقال: إني لم أزل ألقوا أثر هذا الحديث حتى كتبت [بمصر] (١): عن إسحق بن بكر (٢) بن مضر (٣) عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، موقوف. وهذا أشبه (٤).

/ وقول الإمام أحمد، في حديث عراك عن عائشة: إنه أحسن [١/٣٣] ماروي في الرخصة، لعله يريد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة (٥) وإلا فحديث ابن عمر مخرج في الكتب الستة - كما قلنا -

(١) ليست بالأصل وأثبتها من المصدر الذي أخذ منه المؤلف وهو العلل لابن أبي حاتم الرازي - الطهارة - ٢٩/١.

(٢) بالأصل «بكر» وكذا «بكر» الذي يأتي بعده، وكذا في التاريخ الكبير للبخاري ١٥٦/٣ وما أثبتته من العلل / الموضع السابق، والكاشف ١٠٨/١ والتقريب ٥٦/١ وهو الصواب كما تقدم في دراسة إسناد الحديث.

(٣) في العلل زيادة «أو غيره» ويبدو أن صوابها «وغيره» لأن ذكر «أو» يشير إلى الشك بين كون الرواية عن بكر أو عن راو آخر مجهول، وبالتالي لا يستقيم ترجيح أبي حاتم للرواية بأنها أشبه، كما في باقي كلامه بعده، وقد نسب الحديث في التمهيد لبكر بن مضر عن جعفر، به / التمهيد ٣١١/١.

(٤) العلل لابن أبي حاتم / الموضع السابق، وزاد في تهذيب التهذيب ٩٨/٣ في هذا النقل عن أبي حاتم: أن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة، مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً، فلعله في نسخة العلل التي اطلع عليها ابن حجر.

(٥) هذا التفسير من المؤلف للحسن في كلام الإمام أحمد يتعلق بالمتن دون الإسناد، لتصريح أحمد نفسه بإرسال السند، ولكن ابن رجب فسره بالحسن الاصطلاحي المتعلق بالسند، فقال: فلعله - أي أحمد - حسنه لأن عراكاً قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها / شرح العلل لابن رجب ٣١٢/١، وقد قدمت =

ولا علة تلحقه فيما نعلم<sup>(١)</sup> وفي حديث عراك ما تقدمت الإشارة إليه من الخلاف في الاتصال، والراجح عدمه<sup>(٢)</sup>.

[ومما]<sup>(٣)</sup> يُعلّل به أيضاً - ما ذكره الترمذي في العلل: أنه سأل البخاريّ عنه فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح: عن عائشة قولها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد رواه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك<sup>(٥)</sup>، وغيره يرويه عن خالد الحذاء،

= بيان عدم سلامة هذا التفسير أيضاً وأن الأقرب تفسير الحُسن هنا بغير الحُسن الاصطلاحي، وإنما بمعنى: أقوى الضعيف أو أمثله، وبه يتحقق مقصود المؤلف من الحمل على حُسن الاستدلال بالحديث عن الإمام أحمد، لأنه كما قال الأثرم: ربما كان الحديث في سنده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه . . . وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه، وأقر ذلك ابن رجب / انظر شرح العلل ٣١٢/١، ٣١٣.

(١) مقصود المؤلف بحديث ابن عمر هنا الرواية الراجحة وهي رواية «مستدبر القبلة مستقبل الشام» وما بمعناها، لأنها هي المخرجة في الكتب الستة، كما تقدم.

أما رواية «مستقبل القبلة» فقد انفرد بها ابن ماجه عن بقية الستة، مع مشاركة جماعة غير الستة له في تخريجها. منهم ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم أيضاً.

(٢) انظر ص ٦٨٢ ت، ٦٨٤ أصل، ٦٨٥ أصل وت، ٤٨٦ أصل، ٦٨٩ أصل وتعليق - ٦٨٩؛ ٦٩٠ أصل وت.

(٣) بالأصل «من» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٤) ترتيب العلل الكبير لأبي بكر القاضي / ل ٣.

(٥) تقدم تخريج روايته، وبيان حالها ص ٦٥٨ ت - ٦٦٢، ٦٦٥ ت وما بعدها.

عن عِراك، فَسَقَطَ «ابن أبي الصلت» منه<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذي في كتاب العلل - أيضاً - أن حديث جابر عن أبي قتادة، غير محفوظ<sup>(٢)</sup>.

وقال في حديث جابر - المُخْرَجُ عنده هنا - : إنه سأل محمداً عنه، فقال:

رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

فلعل غرابته عمن فوق محمد بن إسحاق فيه، وهي غرابة لا تنافي الحسن الذي وصفه به: فإنها ترجع إلى بعض الإسناد، وقد ذكر أن في بعض<sup>(٤)</sup> الحديث الذي وصفه بذلك، أحاديث عن قوم من الصحابة، سماهم<sup>(٥)</sup>، فلا يعترض عليه في وصفه بعد بالحسن، فهو

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية أيضاً من طرق، وبيان حالها ص ٦٦٣ ت - ٦٦٦ ت، ٦٧٠ ت، ٦٧١، ٦٧٢.

(٢) ترتيب العلل / الموضوع السابق، وقد أخرجه الترمذي في العلل بالإسناد الذي أخرجه به في الجامع، ثم تعقبه بما نقله عنه المؤلف هنا: أنه غير محفوظ، وتعقبه في الجامع بأن حديث جابر السابق تخريجه، أصح منه، لأن في سند حديث أبي قتادة ابن لهيعة.

(٣) ترتيب العلل الكبير / ل ٣.

(٤) كذا الأصل، والذي يستقيم المعنى عليه أن يقال: «في معنى».

(٥) حيث قال: وفي الباب عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار، ثم أخرج عقيب ذلك حديث أبي قتادة، وأخرجه أيضاً في العلل الكبير كما ذكرت قبلاً ص ٦٩٢ ت. وأما حديث عائشة فتقدم تخريج المؤلف له، ثم زدت في التعليق عليه من جانبي استكمال تخريجه وبيان حاله بما خلاصته: أنه قد صح سنده موقوفاً على عائشة، =

ولكنه مرفوع حكماً / انظر ص ٦٥٧ أصل وت إلى ٦٩٢ أصل وت .

وأما حديث عمار فلم يتعرض المؤلف لتخريجه ولا للكلام عنه، وقد أورده الهيثمي فقال: وعن عمار بن ياسر قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة - بعد النهي - لغائط أوبول، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، ثم قال: وفيه جعفر بن الزبير، وقد اجمعوا على ضعفه / مجمع الزوائد للهيثمي - الطهارة - باب استقبال القبلة عند الحاجة ٢٠٦/١ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة جعفر المذكور، ضمن المتقدم من حديثه، فقال: حدثنا محمد بن علي بن عمرو الحفار ثنا أبوهمام ثنا عيسى بن يونس، ثنا جعفر عن القاسم الشامي عن عمار: رأيت النبي ﷺ - بعد النهي - يستقبل القبلة ويستدبرها، ثم قال ابن عدي: ولجعفر هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بين / الكامل ٥٥٨/٢ - ٥٦٠ .

أقول: وما ذكره الهيثمي من وصف جعفر هذا بالاتفاق على ضعفه فقط، يعتبر من تساهل الهيثمي - رحمه الله - الذي يلاحظ كثيراً في حكمه على الرواة في المجمع؛ لأن مقتضى وصفه بالضعف فقط أنه يصلح حديثه للمتابعة والاستشهاد، ولكن الذي يقف على أقوال العلماء فيه يجد أكثرهم على شدة ضعفه من ناحية الضبط، وبالتالي لا يصلح للمتابعة ولا للاستشهاد عند الجمهور، وقد نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيهاً بالوضع انظر تهذيب التهذيب ٩٠/٢ - ٩٢ .

أقول: ولعل هذا محمل قول شعبة بنسبته صراحة إلى وضع الحديث، وقد نص البخاري على ترك روايته عن القاسم خاصة، ويلاحظ أن الحديث هنا عنه / انظر الكامل وتهذيب التهذيب الموضعين السابقين، وعليه فالحديث من طريق جعفر هذا ليس ضعيفاً فقط كما ذكر الهيثمي، ولكنه ضعيف جداً، كما هو مقتضى قول جمهور العلماء فيه .

حسن لمحل محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

وأما «أبان بن صالح»، فشيخ مكّي، يروي عن أنس،  
وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

روى عنه: ابن عجلان، وابن إسحاق، والحارث بن يعقوب،  
وابن جُريج، وغير واحد<sup>(٣)</sup> وثقه الرازيان<sup>(٤)</sup>، ويعقوب بن شيبة<sup>(٥)</sup>  
ولم يخرج له مسلم<sup>(٦)</sup>، ولا البخاري، في الأصول، ولكن البخاري  
أخرج له استشهاده، في باب «هل على من لا يشهد الجمعة غسل، من  
النساء والصبيان؟» عن مجاهد<sup>(٧)</sup>.

(١) هذه العبارة كما ترى تفيد أن المؤلف يعتبر ابن إسحاق حديثه في مرتبة الحسن  
لذاته مطلقاً، وسيأتي بعد قليل ذكره لذلك أيضاً بعبارة مقاربة، لكنه سيتبع ذلك  
بتفاصيل عن درجة حديث ابن إسحاق عند الترمذي وعند غيره مخالفة لهذا، ثم  
إنه في غير هذا الباب مما سيأتي من شرحه هذا، وفي بعض مؤلفاته السابقة عليه  
قد قرر أن ابن إسحاق حديثه صحيح لذاته، وحرص على الجواب عما يخالف  
هذا، وسيأتي بعد قليل عرض ذلك ومناقشته وبيان الراجح بمشيئة الله.

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٧/١.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) يعني أبا حاتم الرازي وأبوزرعة الرازي، وكذا ابن معين / انظر الجرح والتعديل  
٢٩٧/٢.

(٥) وغيرهم، انظر تهذيب التهذيب ٩٤/١، ٩٥.

(٦) يعني مطلقاً، فليس من رجاله كلية / تهذيب الكمال ٤٧/١ وتقريب التهذيب /  
٨٧، وقد تحرف الرّمز على ترجمته في الكاشف إلى رمز الكتب الستة، وهو خطأ.

(٧) تعليقاً مجزوماً، بلفظ: «رواه أبان بن صالح.. إلخ» البخاري مع الفتح ٣٨٢/٢  
ح ٨٩٨.

وفي «الجنائز» عن الحسن بن مسلم<sup>(١)</sup> توفي سنة تسع<sup>(٢)</sup> عشرة

(١) تعليقاً مجزوماً بلفظ: «قال أبان بن صالح . . . البخاري مع الفتح - باب الإذخر والحشيش في القبر / البخاري مع الفتح ٢١٣/٣ .

(٢) كذا الأصل، والذي في أغلب مصادر الترجمة التي ذكرت وفاته «بضع»، وهو أولى من التحديد بتسع، لأن «البضع» يشمل التسع فما دونها، وقد قرر ابن سعد ومن تبعه أن «أبان» ولد سنة ٦٠هـ وعاش خمساً وخمسين سنة، ثم قرروا وفاته سنة بضع عشرة ومائة / طبقات ابن سعد ٢٣٤/٦، ٢٣٥ وتهذيب الكمال ٤٧/١ وتقريب التهذيب / ٨٧، ولعل السبب في عدم تحديد ابن سعد سنة الوفاة بالضبط هو عدم تأكده من الشهر الذي ولد فيه «أبان» من سنة ٦٠هـ، فأصبح الأمر يحتمل ولادته في بداية السنة المذكورة، وبالتالي تكون الوفاة في نهاية سنة ١١٤هـ أو بداية سنة ١١٥هـ، ويحتمل ولادته في آخر السنة، وبالتالي تكون الوفاة في نهاية سنة ١١٥هـ أو بداية سنة ١١٦هـ على الأكثر، وسيجيء تحديد الذهبي بذلك، أما قول صاحب تراجم الأخبار إنه بناء على جزم ابن سعد بسنة الولادة وبمدة عمر أبان يتعين أنه مات سنة ١١٤هـ فلا وجه لهذا التعيين، طالما لم نقف على شهر المولد من سنة ٦٠هـ / انظر تراجم الأخبار ١١١/١، وقد جاء في الخلاصة / ١٥ نقلاً عن طبقات ابن سعد تحديد الوفاة بسنة ١١٥هـ، وهذا خلاف ما وجدته في المطبوع من طبقات ابن سعد كما تقدم، ومخالف أيضاً لما في أصل الخلاصة وهو تذهيب تهذيب الكمال ١/٣٠، فقد اتفق الكل على ذكر «البضع» لكن الذهبي ذكر أن أبان مات كهلاً مع قتادة / الكاشف ١/٧٤، ثم في ترجمة قتادة ذكر أنه مات سنة ١١٨هـ أو سنة ١١٦هـ الكاشف ٢/٣٩٦، وتحرف سنة ١١٦هـ في المطبوع إلى سنة ١١٧هـ، وما أثبتته من مخطوطة الكاشف، ومع أن الذهبي صدر تحديد وفاة قتادة بسنة ١١٨هـ ثم ذكر التحديد سنة ١١٦هـ بلفظ «قيل»، مما يشير إلى عدم ترجيحه له، إلا أنه يبدو أنه هو الراجح في وفاة كل من قتادة وأبان، لاتفاقه مع تحديد عمر أبان، وسنة ميلاده، على تقدير أنه ولد لآخر سنة ٦٠هـ كما قدمت، وعليه يكون التحديد الذي في الأصل هنا بـ «سنة ١١٩هـ» غير راجح ومحتمل للتحريف من «بضع» إلى «تسع»، والله أعلم.



ومائة، بعسقلان، وكان مولده سنة ستين. وقد ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي، فقال: روى له البخاري. وأطلق<sup>(١)</sup> وذلك في العرف، محمول على الاحتجاج، ولم يقع حديثه عند البخاري كذلك، فليعلم<sup>(٢)</sup>.

وزعم أبو عمر: أن حديث جابر لا يحتج به؛ لضعف أبان بن صالح، وعلمه أيضاً، بما خالف فيه ابن لهيعة، من سنده ومثله<sup>(٣)</sup>، وليس ذلك بطائل:

أما أبان، فليس مضطرباً، فقد قلنا بتوثيقه عن غير واحد. وأما الاضطراب، فقد رجح الترمذي حديث أبان، على حديث ابن لهيعة، والله أعلم.

وذكر أبو محمد بن حزم: أن عبد الرزاق، أخطأ فيه، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت؛ لأن الحذاء لم يدرك «كثيراً» قط<sup>(٤)</sup>، وقد نبهنا على كون الحديث حسناً، وكونه غريباً، وعلى أن الجمع بينهما

---

(١) الكمال للمقدسي ١٨٩/١ أ، ب ونص عبارته: «روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه».

(٢) قد علم هذا، وانظر كيفية روايتي البخاري عنه وتحديد موضعيهما فيما قدمته قريباً، ولكن سيأتي للمؤلف في هذا الشرح / ق ١٥٢ أ إقرار إطلاق تلك العبارة على خلاف هذا العرف، وانظر ص ٧٠٦، ٧٠٧ ت.

(٣) انظر التمهيد له ٣/٢/١، وقد تقدم نقل كلامه هذا والجواب عنه ص ٦٥٥ ت، ص ٦٥٦ ت بنحو ما ذكر المؤلف هنا.

(٤) انظر المحلى ٢٦٥/١، وقد ذكر المؤلف كلام ابن حزم، ولم يجب عنه كما ترى، ولكن تقدم جوابنا عنه ص ٦٦٨ ت.

على هذه الصورة، لا يتنافى، لكن فيما ذكرته، من كونه حسناً، أنه من رواية محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> وليس التحسين من عمل الترمذي، في أحاديث ابن إسحاق مطرداً؛ فإنه تارة يصححها<sup>(٢)</sup>، وتارة يحسنها<sup>(٣)</sup>، فيحتاج إلى التنبية على ما صححه منها في مواضعه، لم كان صحيحاً؟ وعلى ما حسنه في موضعه، وهو أولى بالتنبيه، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ وهو ربما صحح حديثه في غير ذلك الموضع.

فنقول: هنا قد حصل فيه، مع رواية ابن إسحاق، تفرد أبان بن صالح به، الذي كان لأجله غريباً، كما ذكر أبو عيسى، وقد تبين من حال أبان: أن أقصى ما يتفرد به، أنه يكون حسناً – على ما سبق بيانه، فانضم إلى رواية ابن إسحاق من تفرد أبان، ما قصر به عن الصحة، وفيه

(١) هذه إشارة ثانية من المؤلف لما قرره قبل قليل، من أن محمد بن إسحاق حسن الحديث مطلقاً، وبالتالي كان حديثه هذا حسناً، لكنه سيأتي بعد قليل تقريره أنه ليس وجود ابن إسحاق في السند هو السبب الوحيد لتحسين هذا الحديث، ولكن لانضمام سبب آخر معه وهو أن شيخ ابن إسحاق قد انفرد به، وغاية ما ينفرد به أن يكون حسناً، إلا أن هذا السبب الذي ذكره يعتبر وحده كافياً في تحسين الحديث ولولم يوجد معه سبب غيره، ومن ثم سنناقش عبارته في ذلك عند موضعها الآتي إن شاء الله.

(٢) وأول ما صححه له في هذا الجامع حديث زيد بن خالد: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وسيأتي ذكر أمثلة أخرى في التعليق التالي لهذا.

(٣) اقتصر المؤلف هنا على ذكر التصحيح والتحسين، ولكنه قد زاد فيما بعد في موضعين آتين قسماً ثالثاً وهو ما سكت الترمذي عنه، وذكر أمثلة له، وزاد =

الموضوع بحثاً وتفصيلاً وتحقیقاً، وضح فيه موقفه من حال محمد بن إسحاق ودرجة أحاديثه في جامع الترمذي وفي غيره بصفة عامة. ثم إن هناك قسماً رابعاً لم ينبه المؤلف عليه، وهو ما أخرجه الترمذي مما دلّسه ابن إسحاق عن بعض شيوخه الضعفاء، ثم بين الترمذي ذلك وأعل الحديث بمن دلّسه ابن إسحاق، كما سيأتي.

لذا رأيت من المفيد هنا ذكر خلاصة ما سيذكره المؤلف في الموضوعين الآتين، ليتضح منذ البداية حال ابن إسحاق، ودرجة أحاديثه في جامع الترمذي وفي غيره، ولتكتمل جوانب الكلام عنه في موضع واحد، ثم يحال على هذا الموضوع بما سيأتي بعده.

فأول حديث صححه الترمذي في هذا الجامع من رواية ابن إسحاق، هو حديث زيد بن خالد رضي الله عنه في السواك، كما أشرت من قبل، فقد علقه بقوله: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (يعني التيمي) عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ثم أخرجه مسنداً من نفس الطريق وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح / جامع الترمذي - الطهارة - باب السواك ٣٤/١، ٣٥ ط شاكر.

وفي شرح المؤلف لهذا الحديث علّق على تصحيح الترمذي للحديث بيان عدد من أقوال المؤثّقين وعدد من أقوال المجرّحين لابن إسحاق بما في ذلك من نسبه إلى الكذب، كما سيأتي، ومن ثم أشار إلى اختلاف العلماء في قبول حديثه ورده، لا سيما في الأحكام، وبين المؤلف بعض الأجوبة الإجمالية والتفصيلية من عدد من العلماء عما انتقد به ابن إسحاق، كما سيأتي ذكر خلاصته.

ثم ذكر المؤلف أن ممن يصحح حديث ابن إسحاق كل من الترمذي وابن حبان، وأعقب ذلك بقوله: أما الترمذي فإنه مع تصحيحه حديثه في بعض المواضع، ربما اقتصر في بعضها على تحسين حديثه، وربما سكت في بعضها فلم يحكم بشيء.

ثم ذكر أمثلة لما صححه فقال: فما صحح فيه حديثه: حديث هذا الباب - =

.....  
= يعني حديث السواك المتقدم، وحديث: الذي يصيب الثوب (الطهارة - باب  
الذي يصيب الثوب ١/١٩٧، ١٩٨ ط شاكر) وقال عنه الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، في المذي مثل هذا /  
شرح المؤلف / ق ١٦٢ - ٦٣ ب.

أقول: ورواية ابن إسحاق لحديث المذّي معننة ولكنه صرح بالتحديث عند غير  
الترمذي كما في مسند أحمد ٣/٤٨٥، والحديث أصله المتعلق بالسواك متفق عليه  
من حديث أبي هريرة / البخاري مع الفتح - الجمعة - باب السواك لها  
٢/٣٧٤ ومسلم - الطهارة - السواك ١/٢٢٠ ح ٤٢، لكنني لم أجد لآخره  
المتعلق بتأخير العشاء ما يُرقيهِ إلى الصحة: انظر مجمع الزوائد - الطهارة - باب  
المذي ١/٢٨٤، وقد دار سند الحديث عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد  
والدارمي على ابن إسحاق / تحفة الأشراف ٤/١٠١، ومسند أحمد الموضوع  
السابق، وسنن الدارمي - الطهارة - باب في المذي ١/١٥٠.

ثم قال المؤلف: وحديث أول ما بديء به رسول الله ﷺ من النبوة (الرؤيا  
الصالحة)، / الشرح / الموضوع السابق، أقول: وقد قال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح غريب / المناقب - باب ٥/٢٥٧ ط عبد الرحمن عثمان. وقد صرح  
ابن إسحاق هنا بالتحديث عند الترمذي، كما أنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه  
غيره من الثقات / انظر عمدة القاري - باب بدء الوحي ١/٤٨.

قال المؤلف: وحديث: يمين الله ملأى (سحَاء) / الموضوع السابق.

أقول: وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير - سورة المائدة، وقال: هذا  
حديث حسن صحيح ٤/٣١٧ وهو معنن عنده، ولكن لم ينفرد به ابن إسحاق،  
بل تابعه عليه غيره من الثقات عند البخاري وغيره / تحفة الأشراف ١٠/١٧٦.

وقال المؤلف: وحديث: لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث / الموضوع  
السابق من الشرح.

أقول: وقد أخرجه الترمذي في التفسير - سورة الأنبياء، وقال: هذا حديث =

.....  
= حسن صحيح ٤/٥، ورواية ابن إسحاق هنا معننة أيضاً، ولكنه لم ينفرد  
بالحديث / انظر البخاري مع الفتح ٣٨٨/٦، والفتح فقط ٣٩١ ومسلم -  
الفضائل حديث ١٥٤ ج ٤/٤٠١٨٤٠.

قال المؤلف: وحديث: لما توفي عبد الله بن أبي دُعي رسول الله ﷺ إلى الصلاة  
عليه / الموضوع السابق من الشرح.

أقول: وقد أخرج الترمذي الحديث في التفسير - سورة التوبة - وقال هذا حديث  
حسن غريب صحيح ٤/٣٤٢، ٣٤٣ وفي التحفة: حسن صحيح ٤٩/٨  
وروايته معننة ولم ينفرد به ابن إسحاق أيضاً / التحفة الموضوع السابق.

قال المؤلف: وحديث: لا يحتكر إلا خاطيء / الموضوع السابق من الشرح.

أقول: وقد قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / البيوع - باب  
ما جاء في الاحتكار ٢/٣٦٩، ورواية ابن إسحاق هنا معننة، ولكن الترمذي  
أشار إلى وجود أحاديث أخرى في الباب، كما أن ابن إسحاق لم ينفرد بالحديث،  
بل تابعه عليه غير واحد في الصحيح وغيره / انظر تحفة الأشراف ٨/٤٦٧.

وهذا نجد أن تلك الأمثلة التي ذكرها المصنف لا يسلم الجزم فيها بأن الترمذي  
صحح فيها حديث ابن إسحاق لذاته، طالما أنه ليس منفرداً بتلك الأحاديث كما  
رأيت، وأيضاً فإن الترمذي قد أقر البخاري على إعلاله بعض أحاديث ابن إسحاق  
بوجهه فيها، أو بمخالفته للأكثرين / ترتيب العلل الكبير للترمذي، للقاضي  
أبي طالب ٢/٦٧٤، ٦٧٥، ٨٦١، ٨٦٢، وجامع الترمذي - السير - باب منه  
برقم ٢٠ ج ٣/٦٧ ط عبد الرحمن عثمان، وأما في علله الصغير فقد ذكر  
ابن إسحاق ضمن من تكلم فيهم لضعف حفظهم لبعض مارووا، ووثقهم البعض  
لجلالتهم وصدقهم / جامع الترمذي - كتاب العلل ٥/٣٩٩، ٤٠٠ والعلل مع  
شرحه للحافظ ابن رجب ١/١٠٣، ١٢٠، وصنيع الترمذي هذا يفيد إقراره  
لكون ابن إسحاق عدل خف ضبطه، وهذا حد الحديث الحسن لذاته عند  
الجمهور مع السلامة من الشذوذ والعلة القادحة / التدریب ١/١٥٩، ١٦٠، =

.....  
= وسيأتي ذكر ما أخرجه الترمذي وأعله، مما دلّسه إسحاق عن بعض شيوخه الضعفاء، فيستخلص من مجموع ذلك أنه عند الترمذي في مرتبة من يحسن حديثه لذاته، ما عدا المنتقد عليه بسبب معين كالوهم والتدليس والشذوذ، وما صححه من حديثه فهو لما يعضده من متابع أو شاهد أو تعلقه بالمغازي ونحوها.

ثم قال المؤلف: وحسن من أخباره - يعني حسن الترمذي من أخبار ابن إسحاق: حديث: نَتَفِ الشَّيْب / الشرح الموضوع السابق.

أقول: والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب - ما جاء في نَتَفِ الشَّيْب، وقال: هذا حديث حسن، ثم أشار إلى متابعة غير واحد لابن إسحاق في روايته لهذا الحديث عن شيخه فيه، وهو عمرو بن شعيب / جامع الترمذي ٢٠٧/٤ ط عبد الرحمن عثمان.

وقال المؤلف: ومما حسن الترمذي من حديث ابن اسحق: «قدم زيد بن حارثة المدينة، وحديث» ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين» / الشرح ٦٣ ب.

أقول: وحديث «قدم زيد بن حارثة المدينة» قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري، إلا من هذا الوجه / جامع الترمذي - الاستئذان - باب المعانقة ١٧٤/٤. ورواية ابن اسحق للحديث بالنعنة، لكن يفهم من صنيع الترمذي في علله الكبير، أنه كان يتحرى سماع ابن اسحق / ترتيب العلل لأبي طالب ٧١٢/٢ وسيأتي كذلك إعلاله لما دلّسه عن الضعفاء من شيوخه.

وحديث «ما من مسلم يموت» أخرجه الترمذي من حديث مالك بن هبيرة وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن / جامع الترمذي - الجنائز - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟ ٢٤٦/٢ ط عبد الرحمن عثمان، ورواية ابن اسحق لهذا الحديث معننة، وقد استشكل العراقي تحسين الترمذي له، مع عنعنة ابن اسحق واتصافه بالتدليس / تكملة العراقي لشرح الترمذي مجلد رقم =

.....  
= ٥٠٩، ورقة ٩٢ ب، وسيأتي تفصيل آخر للعراقي في تدليس ابن اسحق، ولكن المؤلف ذكر الحديث كما ترى مثلاً لتحسين الترمذي لحديث ابن اسحق وأقره، وسيأتي له أيضاً ما يدل على أنه لا يرى تدليس ابن اسحق قادحاً في روايته، وهناك سأحقق الأمر بمشيئة الله تعالى. أما ما سكت عنه الترمذي، فلم يحكم عليه بشيء، فقد قرر المؤلف أن الترمذي قصد بذلك ترك باب النظر في هذا مفتوحاً، حيث أعقب أمثلة التحسين السابقة بقوله: وما سكت عنه وترك باب النظر فيه مفتوحاً لمن أراد حديث: سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قباب بن أشيم: أنت أكبر أم رسول الله - ﷺ -؟ / شرح المؤلف / ٦٣ ب.

أقول: وهذا الحديث لم يسكت عنه الترمذي، بل انه يعتبر من أوضح الأمثلة على تحسين الترمذي لحديث محمد بن اسحق لذاته، كما تدل عليه عبارته السابقة، وذلك بحسب الطبقات التي بأيدينا، وتحفة الأشراف، فقد قال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحق / جامع الترمذي / المناقب - ما جاء في ميلاد الرسول - ﷺ ٢٤٩/٥، ٢٥٠ ط عبد الرحمن عثمان، والترمذي مع العارضة ١٣/١٠٥، ١٠٦ وتحفة الأشراف ٨/٢٧٣، ٢٧٤ ح ١١٠٦٤.

ثم إن المؤلف ذكر نفس هذا الحديث مرة أخرى، وقرر سكوت الترمذي عنه أيضاً كما سيأتي، ولعله بنى ذلك على نسخته من جامع الترمذي، وسيأتي ذكره حديثاً آخر سكت عنه الترمذي، وشرحه المؤلف بنفسه، فكان الواجب تمثيله به.

ثم إن المؤلف بعد ذكره الأمثلة السابقة مما صححه الترمذي أو حسنه أو سكت عنه من روايات ابن إسحق، عاد إلى تقرير رأيه هو في درجة حديث ابن إسحق عموماً فقال: وسيأتي الكلام على الأحاديث التي حسنها - أي الترمذي - أو سكت عنها من أحاديثه - يعني ابن إسحق -، حديثاً حديثاً في مواضعها إن شاء الله تعالى / شرح المؤلف / ق ٦٣ ب.

أقول: وهذه العبارة تفيد أن ما يصححه الترمذي من حديث ابن إسحق، يرى =

.....  
= المؤلف عدم حاجته إلى كلام في بيان وجه تصحيحه، لأنه هو الأصل في نظر المؤلف، ويؤيد هذا قوله في شرح هذا الباب - كما تقدم في الأصل ص ٦٩٨. وما حسنه الترمذي أولى بالتنبيه، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ ولكنه لا يكتفي بهذا المفهوم من كلامه، بل يقرر صراحة أنه يرى تصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً ويردّ القول بتحسين حديثه فقط، وذلك أنه عقب عبارته الأولى قال: وإلى تحسين أخباره يذهب أبو الحسن بن القطان، وهي أخلق بالتصحيح إن شاء الله / شرح المؤلف / ٦٤ أ.

أقول: وسيأتي ذكر المؤلف لوجه نظر ابن القطان في الاختصار على تحسين حديث ابن إسحق وهي أنه مختلف فيه، فبعض العلماء جرحه وبعضهم وثقه، ولم يترجح توثيقه المطلق، وقد تقدم في هذا الشرح موافقة المؤلف لابن القطان على تحسين حديث من اختُلف فيه هكذا ص ٣٨٨ ت وما بعدها ولكنه في القول بتصحيح حديث ابن إسحق يعتبر مخالفاً له، ومقتضاه أنه لا يرى رجحان توثيقه فقط؛ بل يرى أنه في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ، كما سيأتي توضيحه قريباً، ولما كان المؤلف يعلم أن قوله هذا بتصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً وما يترتب عليه من علو توثيقه معارض بالانتقادات المجملة والمفسرة الموجهة لابن إسحق، فإنه أتبع القول بالتصحيح المطلق لحديثه بقوله: وقد بسطت القول في ترجمته والاعتذار عن طعن الطاعنين عليه في كتابي المسمى: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير / الشرح ق ٦٤ أ.

أقول: وقد راجعت في كتابه هذا ما بسطه فيه فوجدته فعلاً من أوفى ما كتب عن ابن إسحق، فتبع أكثر وأشدّ الطعون المفسرة ووفق في الجواب عن معظمها، وفي نهاية هذا قال: وما عدا ذلك من الطعن، فأمر غير مفسرة، ومعارضة - في الأكثر - من قائلها بما يقتضي التعديل، ثم قال: ومن يصحح حديثه ويحتج به في الأحكام: أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -، وأبو حاتم ابن حبان، ثم ختم الترجمة بنقل كلام ابن حبان في كتابه الثقات من الجواب عن أهم ما رمي به ابن إسحق، وعده تعبيراً عما في نفسه هو بالنسبة لحال ابن إسحق / انظر عيون الأثر =



.....  
= ٨/١ - ١٧، وسيأتي ذكر خلاصة كلام ابن حبان وغيره بعد قليل ضمن استعراض وتحقيق الأقوال في ابن إسحق.

أما الموضوع الثاني الذي تكلم فيه المؤلف عن ابن إسحق فهو شرحه لثاني حديث صححه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن إسحق، وهو حديث المذي المتقدم ذكره، فإنه في شرحه له قال: ومدار هذا الحديث على ابن إسحق، وقد تقدم - يعني في حديث السواك السابق - التعريف بحاله، وأن من الأئمة من صحح حديثه، ومنهم من يقف (عن) الاحتجاج به في الأحكام، وأما الترمذي فيصحح حديثه تارة، ويحسبه تارة. وساق نفس الأمثلة السابقة لما صححه الترمذي ولما حسنه، ثم قال: وربما ذكر من حديثه ما سكت عنه ولم يعرض له بتصحيح ولا تحسين، وترك باب النظر فيه مفتوحاً لمن أراد. . . ثم ذكر نفس الحديث السابق أيضاً الذي مثل به لما سكت عنه الترمذي / شرح الترمذي للمؤلف ١/ق ٢٤٧، ب، ٢٤٨ أ.

أقول: وقد قدمت أن هذا الحديث قد مثل به المؤلف في الموضوعين لما سكت عنه الترمذي بناء على نسخته هو، ولكن الذي تبين لي أنه غير مسكوت عنه؛ بل صرح الترمذي بتحسينه مشيراً إلى تقييد ذلك بطريق ابن إسحق التي أخرجه منها كما أسلفت ذكره ص ٧٠٣.

وهناك حديث آخر يصلح مثلاً، حيث أخرجه الترمذي من طريق ابن إسحق وسكت عنه، وشرحه المؤلف، وقرر سكوت الترمذي عنه، فلومثل به لصح تمثيله، خاصة وأن موضعه في جامع الترمذي مقدم على هذا الموضوع الثاني الذي أعاد المؤلف فيه التمثيل لما سكت عنه الترمذي بنفس المثال الأول.

وهذا الحديث الذي سكت عنه الترمذي - بحسب نسخة المؤلف والنسخ الحالية - هو حديث القلّتين، فقد أخرجه الترمذي من طريق ابن إسحق معنعناً وسكت عنه - الطهارة - باب منه برقم ٩٧/١٥٠ ح ٦٧ ط شاكر، وانظر تحفة الأشراف ٣/٦ ح ٧٣٠٥.

.....  
= ومن المفيد هنا أن ننبه على أن الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - اعتبر سكوت الترمذي هذا عن الحديث وإتباعه بذكر أقوال العلماء الآخذين به، يعد إشارة إلى صحة الحديث عند الترمذي وعند من ذكرهم من الآخذين به، وهم الشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه، واعتمد الشيخ بدوره تصحيح الحديث، وذلك أنه علق عليه بقوله: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليقه، لاختلاف طرقه ورواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته / تعليق الشيخ شاکر على جامع الترمذي ٩٨/١ هامش.

أما المؤلف، فإنه استهل شرح الحديث بقوله: هذا حديث سكت عنه الترمذي، ولم يحكم عليه بشيء، ثم ذكر من صححه غير الترمذي واعتمد تصحيحهم له / شرح الترمذي للمؤلف ١٤٩/١ ب - ١٥٣ أ.

وما سلكه المؤلف من إثبات سكوت الترمذي عن الحديث كما هو، ثم الانتقال إلى معرفة درجة الحديث عند غيره، هو المسلك الصحيح، وهكذا سلكه من بعده العراقي في تكملته لشرح المؤلف / انظر تكملة العراقي - أبواب الوتر - باب لا وتران في ليلة، مجلد رقم ٥١٠ ج ١٧ ق ١٦ أ، ولم أجد من سبق الشيخ شاکر رحمه الله أو وافقه على اعتبار سكوت الترمذي عن الحديث السابق أو غيره تصحيحاً له، وقوله: إن سكوت الترمذي عن الحديث ونقله لقول الآخذين به يشير إلى تصحيح الحديث عندهم وعندهم، أقرب ما يُردُّ به أمران:

أولهما: إن الترمذي أصل جامع وميزته المعروف بها تصريحه في الغالب بدرجة الحديث، فالسكوت خلاف الأصل، فيحتاج إلى بيان صاحبه لمراهه بالسكوت، وأين البيان؟

الأمر الثاني: إن الأخذ بالحديث ممن ذكرهم الترمذي لا يستلزم الصحة، بل الحسن أيضاً محتج ومأخوذ به، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة المذكورون. ومع تقريرنا صحة مسلك المؤلف بالنسبة لسكوت الترمذي عن الحديث، إلا أننا ننبه =

إلى أن المؤلف نقل عن ابن منده في تأييده لتصحيح الحديث السابق أن محمد بن إسحق أخرج عنه مسلم وأبوداود... الخ، وقد أقر المؤلف ابن منده على هذا واعتمد تصحيحه للحديث / شرح المؤلف / ق ١٥٢ أ، ومن المقرر والمعروف أن مسلماً لم يخرج لابن إسحق احتجاجاً، بل أخرج له متابعة فقط / انظر المدخل للصحيحين للحاكم بتحقيق د. إبراهيم الكليب مع تعليقه عليه / ٥٥٨ أصل وهامش، والميزان للذهبي ٤٧٥/٣ وتكملة العراقي لهذا الشرح مجلد رقم ٥١٠ ج ١/ق ٢٦ أ - ٢٧ ب وهدي الساري لابن حجر / ٤٥٨، وقد سبق للمؤلف في شرح هذا الباب / ص ٦٩٧ تعقب الحافظ عبد الغني المقدسي في قوله: «إن أبان بن صالح روى له البخاري «بأنه أطلق القول برواية البخاري له، وأن ذلك في العرف محمول على الاحتجاج، ولم يقع حديثه في البخاري كذلك، أقول: فلعل إقراره المذكور لابن منده على إطلاق القول بأن مسلماً أخرج لابن إسحق، سهو منه عن تعقبه المشار إليه للمقدسي، مع أنه تعقب وجيه وموافق لما تعارف عليه العلماء في كتب الرجال، وغيرها من التمييز بين من أخرج له الشيخان، أو أحدهما، احتجاجاً، أو استشهداً ومتابعة.

ويجدر التنبيه هنا أيضاً إلى أن ابن خلكان في ترجمته لابن إسحق قد ذكر أن مسلماً لم يخرج لابن إسحق إلا حديثاً واحداً في الرجم / وفيات الأعيان ٢٧٦/٤، وهذا أيضاً غير مُسلم لابن خلكان من وجهين، أحدهما: إطلاقه تخريج مسلم هذا على خلاف العرف المصطلح عليه، وهو الاحتجاج، حيث إن هذا الحديث الذي ذكره وهو حديث الرجم قد أخرجه مسلم لابن إسحق متابعاً لغيره وليس احتجاجاً به وحده / انظر صحيح مسلم - الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩ ح ٣١ مكرراً.

الوجه الثاني: إن مسلماً قد أخرج لابن إسحق غير هذا الحديث أربعة أحاديث أخرى وكلها في المتابعات مثل هذا الحديث / انظر المدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم مع تعليق د. إبراهيم الكليب عليه ٥٥٨/٢ وقد خُرج د. إبراهيم تلك الأحاديث بهامش الكتاب من مواضعها في صحيح مسلم، فَلْيَتَّبِعْ لهذا الوهم =

المذكور في وفيات الأعيان. =

وعموماً فإن ابن إسحق قد كثّر الكلام فيه نظراً لاتساع مروياته في السير والمغازي والأحكام، حتى قال البخاري: ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها، وروى البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي / تهذيب التهذيب ٤١/٩ والقراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، قال الذهبي: يعني بتكرار طرق الأحاديث، فأما المتون الأحكامية التي رواها فما تبلغ عشر ذلك / السير ٣٩/٧، ٤٠، وقال الذهبي أيضاً: وهو أول من دَوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجائماً، ولكنه ليس بالمُجود كما ينبغي / المصدر السابق ٣٥/٧، ولقد كتب بعض المستشرقين عن ابن إسحق باعتباره أحد الرواد الأوائل في التأليف في المغازي / المغازي الأولى ومؤلفوها ليوستف هورفتس / ٧٥ وما بعدها.

كما ان الزميل الدكتور مروان شاهين قد جعل رسالته للعالمية (الدكتوراه) سنة ١٣٩٩هـ من كلية أصول الدين بالأزهر، موضوعها «محمد بن إسحق وجهوده الحديثية» وانتهى فيها إلى تصحيح حديثه كما هورأي ابن سيد الناس فيما تقدم. والذي تبين لي خلاف ذلك؛ لأن ابن إسحق قد اجتمع فيه من أقوال النقاد ما يمثل معظم مناهج النقد ومدارسه، فجاء من أقوال النقاد فيه: الجرح والتعديل، مطلقين ومقيدين ومجملين ومفسرين، ومن الجرح له المفسر، ما هو قاذح وما ليس بقاذح، ومنه ما صدر من بعض الأقران، ومنه ما صدر من غيرهم، ومن توثيقه ما هو أعلا التوثيق، ومنه ما هو أوسطه، ومنه ما هو أدناه، والجرح كذلك، ومن الجرح والتعديل له ما صدر من متشدد، وما صدر من معتدل، وما صدر من متساهل، وما صدر عن سبر مروياته وفحصها، وما صدر عن شهادة الغير، ومن النقاد أيضاً من تعدد قوله فيه جرحاً وتعديلاً، ومنهم من أشار إلى الخلاف فيه دون ترجيح، ومنهم من رجّح، وتصدي غير واحد من المحققين للجواب عن أكثر ما انتقد به ابن إسحق مع التسليم ببعض الانتقادات =

المقيدة، ومن ثم الجمع بينها وبين التوثيق المطلق، وذلك في تقديري هو الأولى بالاعتماد، كما سيأتي، ولكن المؤلف بعد تصريحه في هذا الباب بتحسين حديثه، كما مر، أشار في شرح الباب نفسه وفيما بعده بأبواب، وهوباب السواك، إلى أن الأصل تصحيح حديثه، ثم اتبع الإشارة بتصريحه بتصحيح حديثه مطلقاً، وقد أدى به هذا إلى تكلف في رد بعض الانتقاد المفسر الموجه لابن إسحق وإلى مخالفته لما قرره بنفسه فيما تقدم من هذا الشرح فضلاً عن غيره، فمن ذلك ما تقدم ذكره من سكوته عن قول ابن منده: إن ابن إسحق أخرج له مسلم، وعدم تنبيهه على أن رواية مسلم له استشهاداً لا احتجاجاً، مع تعقبه للمقدسي في مثل ذلك كما مر في الأصل قريباً، وسيأتي بقية ما أشرت إليه، خلال عرضي لمجمل الأقوال في ابن إسحق، ومحاولة تحقيق الأمر فيها بمشيئة الله.

فبمراجعة كتب الرجال نجد وصف ابن إسحق بأعلا مراتب التوثيق، حيث وصفه يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وشعبة بأنه: أمير المؤمنين في الحديث / الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧، والمدخل إلى معرفة الصحيحين للحاكم ٥٥٩/٢، وستأتي لسفيان بعض الأقوال الأخرى أيضاً، بعضها في دفع تهمة الكذب عنه، وبعضها في شأن اتهامه ببدعة القدرية، وكذا سيأتي لشعبة أقوال بتوثيقه. ويبدو أن يزيد بن هارون استمر على توثيقه العالي لابن إسحق حيث روى الخطيب بسنده عن زكريا بن يحيى قال: حدثت عن مفضل (الغلابي) أنه حضر يزيد بن هارون سنة ١٩٣هـ بالمدينة يحدث بالبقيع وعنده ناس من أهل المدينة يسمعون منه شيئاً بأخرة، حتى حدثهم عن محمد بن إسحق فأمسكوا، وقالوا: لا نتحدثنا عنه، نحن أعلم به، فذهب يزيد يحاولهم فلم يقبلوا، فأمسك يزيد / الخطيب ٢٢٦/١، أقول وقد توفي يزيد في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦هـ تهذيب التهذيب ٣٦٨/١١، وقال أبو معاوية - محمد بن حازم - كان ابن إسحق من أحفظ الناس، وكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر، جاء فاستودعها محمد بن إسحق، وقال: احفظها عليّ، فإن نسيتهما كنت قد حفظتها عليّ / الخطيب ٢٢٠/١، وذكر الحاكم عن البوشنجي أنه قال في ابن إسحق: هو عندنا ثقة / تهذيب التهذيب ٤٦/٩، وقال الطبري: كان من أهل العلم بالمغازي، =

مغازي رسول الله - ﷺ - وبأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم، راوية لأشعارهم،  
كثير الحديث غزير العلم، طلبة له، مقدماً في العلم، بكل ذلك ثقة / المنتخب  
من ذيل المذيل للطبري، مع تاريخه ٦٥٤/١١.

وفي مقابل هذا وُصف ابن إسحق بأشد أنواع الجرح، سواء مع بيان السبب  
أوبدونه، فقد أخرج العقيلي وابن عدي بسنديهما عن سليمان بن داود - يعني  
الشاذكوني - قال: قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحق  
كذاب، قال: قلت وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب بن خالد: إنه كذاب، قال:  
قلت لو هيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب، قلت  
لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام:  
ما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليّ، وهي بنت  
تسع سنين، وما رآها أحد حتى لقيت الله / الضعفاء للعقيلي ٢٤/٤ والكمال  
لابن عدي ٢١٧/٦ والميزان ٤٧١/٣ والسير ٤٩/٧، ٥٠.

وقد عقب الذهبي على تلك الرواية بقوله: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا  
منهم هذا بناء على أصل فاسد واه، - يعني ترتيب الرؤية لفاطمة على تحديته  
عنها -، قال: ولكن هذه خرافة من صنعة سليمان - وهو الشاذكوني - لا صبحه  
الله بخير، فإنه مع تقدمه في الحفظ، متهم عندهم بالكذب، وانظر كيف سلسل  
الحكاية؟ ثم أضاف الذهبي قائلاً: ويبين لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر  
لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خُلِق بعد، فهي أكبر منه بنيف  
عشرة سنة، وأسند منه - يعني أعلا سنداً، لسبقها له في التلقي، ثم أيد الذهبي  
ذلك بأن فاطمة روت عن أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: وصح ان ابن إسحق  
سمع منها - يعني فاطمة - وما عرف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي  
يكذب الصادق؟ كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة / السير ٤٩/٧، ٥٠،  
وقد أورد الذهبي أيضاً من طريق أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى - يعني القطان -  
قال: وقال هشام بن عروة: أهو كان يدخل على امرأتي؟ - يعني ابن إسحق -  
وعقب الذهبي بقوله: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، =

أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت / الميزان ٣/٤٧٠، ثم أورد الذهبي في الصحيفة التالية لهذا، الرواية المتسلسلة كما نقلتها من السير آنفاً، وعقب عليها بالإشارة إلى جوابه السابق ذكره عقب رواية أحمد، ثم قال: والرجل ما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ هذا مردود، وأضاف الذهبي قائلاً: ثم قد روى عنها محمد بن سُوقة، ولها رواية عن أم سلمة وجدتها - يعني جدة فاطمة وهي أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها / الميزان ٣/٤٧١، ومقصود الذهبي بهذا، كما يبدو: أنه إذا كانت روايتها لغيرها أو عن غيرها تستلزم الرؤية لها عياناً، فقد روى عنها رجل آخر وهو محمد بن سُوقة، ولم يُتكر عليه ذلك، مع أنه من الغرباء / تهذيب التهذيب ٩/٤٦. وروت هي أيضاً عن أم سلمة وأساء، فكيف يصح مع هذا قول هشام: إنه ما رآها مخلوق منذ زفت إليه في التاسعة من عمرها وحتى ماتت؟ وقال الذهبي أيضاً عقب كلامه السابق: ثم ما قيل من أنها دخلت عليه وهي بنت تسع، غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية؟ فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحق وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر / الميزان ٣/٤٧١، أقول: فلعل توقف الذهبي هذا في تحديد الراوي الذي وقع منه الخطأ في تلك الحكاية كان قبل أن يبدو له ما جزم به في السير من أن سليمان بن داود الراوي لتلك الحكاية هو الشاذكوني، وأنه هو المتهم بها كما مر، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الروايات لتلك الحكاية مسلسلة يرد في سندها «سليمان بن داود» فقط دون ذكر نسبته «الشاذكوني» ولا كنيته المعروف بها وهي «أبوأيوب» بل جاء في الموضع السابق من الميزان تكيته «بأبي داود» فلعله خطأ طباعة أو نسخ، لأن كنية الشاذكوني المعروفة «أبوأيوب» / تاريخ بغداد ٩/٤٠ وما بعدها، والكامل لابن عدي ١/١٣٦، وما ذكره الذهبي من نسبة الشاذكوني إلى الكذب هو قول أكثر النقاد ومن نفى عنه الكذب قرر أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيغلط / اللسان ٣/٨٤-٨٦، وأيضاً فإن شيخه في تلك الرواية هو: أبو قلابة عبد الملك بن =

محمد الرقاشي، وقد وصف بأنه صدوق يخطيء، تغير حفظه لما قدم بغداد، كما في التقريب / ٣٦٥ ط عوامة، وعليه تكون الرواية على أي حال غير معتمدة؛ لحال الشاذكوني وشيخه.

هذا وقد مشي ابن عبد البر وأبو الحسن بن القطان وابن سيد الناس وابن حجر على مقتضى ثبوت تلك الرواية بتسلسلها السابق، فاعتبر ابن عبد البر أن مالكا قلد هشاماً في هذا الطعن / جامع بيان العلم ١٥٦/٢، واعتبر ابن القطان مالكا والقطان مُقلدَيْن لهشام / عيون الأثر ١٣/١، واعتبر ابن سيد الناس وابن حجر: أن مَنْ فوق هشام في المسند وهم: مالك ووهيب ويحيى القطان، كلهم مُقلدِين وتابعين لهشام في تكذيبه ابن إسحق / عيون الأثر ١٤/١، ١٦، وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، ولم يتعرض أي من الأربعة لتقد تلك الحكاية لا سنداً ولا متناً كما تقدم عن الذهبي نقدها.

لكن إبطال الذهبي لتلك الرواية من ناحية سندها ومنتها لا يعني نفي ثبوت وصف كل من هشام ويحيى القطان ومالك، لابن إسحق بالكذب مطلقاً؛ لأن ذلك قد ثبت عن كل منهم من غير طريق الشاذكوني هذه، وبغير هذا السياق المشتمل على الخطأ التاريخي، وقد أورد الذهبي نفسه عدداً من تلك الروايات المعتمدة عن كل منهم، وتصدى أيضاً للجواب عنها؛ إما بنفسه وإما بالنقل عن غيره، كما سنذكره بعد قليل.

فقد أخرج الخطيب من طريق أبي داود الطيالسي عمّن سمع هشام بن عروة وقيل له: إن ابن إسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة، فقال: كذب الخبيث / تاريخ بغداد ٢٢٢/١، وعيون الأثر ١١/١، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الطيالسي أيضاً قال: ناعمر بن حبيب، قال: قلت لهشام بن عروة: حدثنا محمد بن إسحق. قال: ذاك كذاب / الجرح ١٩٣/٧، أقول: فلعل المبهم في سند الخطيب هو عمر بن حبيب هذا المصرح به في سند ابن أبي حاتم، ويؤيد ذلك ما في سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، حيث قال أبو داود: سمعت عمر بن حبيب القاضي قال: كنا عند هشام بن عروة فقيل له: إن محمد بن =



.....  
= إسحق يروي كذا وكذا، فقال: كذب الخبيث / سؤالات البرذعي للرازي مع  
الضعفاء له ٥٨٩/٢، ٥٩٠. وأخرج الخطيب أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان  
قال: سمعت هشام بن عروة وذكر محمد بن إسحق فقال: ألعُدُّو الله، الكذاب،  
يروى عن امرأتي؟ من أين رأها؟! / تاريخ بغداد ٢٢٢/١ وعيون الأثر ١١/١.

وأخرج العقيلي بسنده عن يحيى القطان يقول: قال هشام بن عروة: متى سمع  
محمد بن إسحق من فاطمة بنت المنذر؟ ومتى دخل عليها؟ ٢٥/٤، وأخرج  
الخطيب أيضاً من طريق علي بن المديني أنه سمع يحيى بن سعيد - يعني القطان -  
يسأل هشام بن عروة: هل كان محمد بن إسحق يدخل على فاطمة بنت المنذر؟  
فقال: وهو كان يصل إليها؟ / تاريخ بغداد ٢٢٢/١، وأخرج ابن أبي حاتم  
وابن عدي وابن حبان، والعقيلي والخطيب، جميعهم من طريق علي بن المديني أنه  
سمع يحيى بن سعيد القطان يقول لهشام: إن محمد بن إسحق يتحدث عن فاطمة  
بنت المنذر، فقال: هشام: أهو كان يصل إليها؟ / الجرح ١٩٣/٧ والعقيلي  
٢٤/٤ وتاريخ بغداد ٢٢٢/١ والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦ وسير النبلاء  
٥٠/٧.

وقد أجاب الذهبي عن ذلك فقال: ويحتمل أن تكون إحدى خالات ابن إسحق  
من الرضاة، فدخل عليها، وما عَلِم هشام بأنها خالة له أو عمه / السير ٥٠/٧  
أقول: وهذا الجواب فيه بُعد، حيث إن ثبوت تلك الصلة لابن إسحق بفاطمة  
يبعد خفاؤها على زوجها هشام. وهناك جواب متين لابن حبان عقب به على قول  
هشام السابق فقال: وهذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في  
الحديث؛ وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة، من أهل العراق، وأبي سلمة  
وعطاء، ودونها من أهل الحجاز، قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها،  
سمعوا صوتها وقيل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها، حتى ينظر  
إليها عياناً، وكذلك ابن إسحق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مُسبل،  
أوبينها حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح، والقادح فيه بهذا  
غير منصف / الثقات ٣٨١/٧ وقد ارتضى ابن سيد الناس هذا الجواب وعده =

معبراً عما في نفسه كما أشرت لذلك فيما تقدم، وانظر عيون الأثر ١٦/١، ١٧.

وأخرج ابن أبي حاتم والعقيلي بسنديهما عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان قال: قال لنا هشام بن عروة: هو كان يدخل على امرأتي؟ كالمنكر لذلك / الجرح ١٩٣/٧ والعقيلي ٢٥/٤ والميزان ٤٧٠/٣. وقد تقدم جواب للذهبي عن ذلك بمسألة الرضاع، ولكنه أجاب بوجه آخر أقرب من جوابه الأول، حيث يقول: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت؟ الميزان ٤٧٠/٣، وفي تذهيب تهذيب الكمال قال: الظاهر أنه سمع منها وهو دون البلوغ، وأنه سمع منها بالغاً، ولم تظهر عليه، ولو ظهرت عليه فكان ماذا؟ قد كانت حين سمع منها عجوزاً / ١٨٣/٣ ب.

وأما ابن المديني فإنه لما نوقش في تصحيح حديث ابن إسحق بتكلم هشام فيه قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ وعيون الأثر ١٠/١ والميزان ٤٧٥/٣.

وأخرج الخطيب بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: نبأنا أبو بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد القطان - يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحق عن امرأتي، فاطمة بنت المنذر؟ والله إن رأها قط، قال عبد الله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحق، فقال: وما ينكر هشام؟ لعله - أي ابن إسحق - جاء فاستأذن عليها، فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم / تاريخ بغداد ٢٢٣/١ وعيون الأثر ١١/١، ١٢، وفي رواية أن أحمد قال: وقد يمكن أن يسمع منها، تخرج إلى المسجد، أو خارجه، فسمع، والله أعلم / الكامل ٢١٢٠/٦ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ بتحقيق أبي الفداء، وذكر ابن عبد البر قول أحمد بلفظ: قد يمكن ابن إسحق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام / جامع بيان العلم ١٥٦/٢ وعلق الذهبي على قول هشام: «والله إن رأها قط» بقوله: هشام صادق =

في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من  
عدة نسوة، وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها  
صورة أبداً / السير ٣٨/٧.

وقال البخاري: قال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة  
قال: كيف يدخل ابن إسحق على امرأتي؟. لو صح هذا لجاز أن تكتب إليه، فإن  
أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، لأن النبي ﷺ كتب لأمر السرية كتاباً، فقال  
له: لا تقراه حتى تبلغ موضع كذا وكذا، فلما بلغه قرأه وعمل به / وأخرجه  
البخاري - تعليقاُ كتاب العلم - باب ما يذكر في المناولة البخاري مع الفتح  
١/١٥٣، ١٥٤، قال: وكذلك الخلفاء والأئمة، يقضون بكتاب بعضهم إلى  
بعض، وجائز أن يكون سمع منها وبينها حجاب، وهشام لم يشهد / القراءة  
خلف الإمام للبخاري ٣٧/ وللبيهقي ٦١ وتهذيب الكمال ٣/١١٦٨ وتهذيبه  
٩/٤١ وسير النبلاء ٧/٤١، ٤٢، وعلق الذهبي على ذلك بقوله: ذاك الظن  
بها - يعني ابن إسحق وفاطمة، كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات، مع  
جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صبي، فحفظ عنها، مع احتمال أن يكون  
أخذ عنها حين كبرت وعجزت، وكذا ينبغي، فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر  
سنين، فقد سمعت من جدتها أساء، ولما روت لابن إسحق كان لها قريب من  
ستين سنة / السير ٧/٤٢، ولما سئل سفيان بن عيينة: كان ابن إسحق جالس  
فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني ابن إسحق أنها حدثته، وأنه دخل عليها /  
الجرح ٧/١٩٢، وتاريخ بغداد ١/٢٢١ والكامل ٦/٢١١٧، قال الذهبي  
تعليقاُ على هذا: هو صادق في ذلك بلاريب / السير ٧/٣٧، وفي رواية عن  
إبراهيم بن المنذر أنه قال لسفيان: إن هشام بن عروة كان يقول: من أين لقي  
ابن إسحق زوجتي فاطمة بنت المنذر فروى عنها وحدث عنها؟ فقال سفيان: ثنا  
ابن إسحق عن فاطمة كما حدثنا هشام / سؤالات البردعي للرازي مع الضعفاء  
له ٢/٥٩٣.

أقول: وهذا تدليل عملي على صدق ابن إسحق وهو: أن سفيان وجد ما حدث =

به ابن إسحق عن فاطمة، موافقاً لما حدث به زوجها عنها، وهذا هو المعروف في اصطلاح المحدثين بالاعتبار، وبه يعرف ضبط الراوي، وصدقه. وهكذا توافر هؤلاء النقاد على رد تكذيب هشام بن عروة لابن إسحق، وبيان صدقه في روايته عن فاطمة بنت المنذر، وتوضيح أن روايته عنها، أودخوله عليها للسمع منها لا يقتضيان رؤيته لها حسباً فهم زوجها هشام أو غيره.

أما يحيى بن سعيد القطان فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن علي بن المديني أنه سأله عن تركه الرواية عن ابن إسحق، فقال: تركته متعمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط / الجرح ١٩٣/٧، والسير ٥٣/٧، وفسر العقيلي ذلك بأنه لم يرو عنه مباشرة، ولا بواسطة راو عنه / العقيلي ٢٨٠/١، ٢٧/٤، وفي رواية ليحيى بن غيلان أنه سمعه يقول: ما تركت حديث محمد بن إسحق إلا لله / الكامل ١١١/١، ٢١١٦/٦ وعيون الأثر ١١/١ وفي رواية ليحيى بن معين عن القطان أيضاً أنه كان لا يرضى ابن إسحق ولا يروي عنه شيئاً / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، ٢٢٧، وفي رواية عن علي بن المديني أنه سئل هل كان القطان لا يحدث عن ابن المديني لرأيه؟ - يعني في القول بالقدر، كما سيأتي - قال: لا، ليس لرأيه، وإنه كان سيء الرأي فيه، يضعفه / العقيلي ٢٦/٤، وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن الفلاس قال: كنا عند وهب بن جرير، فأنصرفنا من عنده، فمررنا على يحيى بن سعيد القطان، فقال: أين كنتم؟ قلنا عند وهب بن جرير - يعني - يقرأ علينا كتاب المغازي عن أبيه عن ابن إسحق، فقال: تنصرفون من عنده بكذب كثير / الجرح ١٩٣/٧ وعيون الأثر ١٢/١ وفي رواية للعقيلي: أن الفلاس سمع يحيى يقول نحو هذا لعبيد الله القواريري، لما قال له: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة / العقيلي ٢٥/٤ والميزان ٤٦٩/٣ والسير ٥٢/٧.

وقد أجاب ابن سيد الناس عن تكذيب ابن القطان لابن إسحق بأنه تبع في هذا هشام ابن عروة تقليداً له، وبنى ابن سيد الناس ذلك كغيره ممن قدمت ذكرهم، على الحكاية المسلسلة بهذا، من هشام إلى ابن القطان إلى مالك / عيون الأثر ١٤/١، وقد مر نقد الذهبي لتلك الحكاية سنداً وممتناً، وعليه فالتعويل =

عليها في الجواب غير سديد، وقد تقدمت الروايات المتعددة عن القطان منفرداً بتكذيبه لابن إسحق مطلقاً، وبسبب غير روايته عن فاطمة زوجة هشام، وقد قرر الإمام أحمد ما لمسه بنفسه من موقف ابن القطان من ابن إسحق فقال: ما رأيت يجيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في محمد بن إسحق، وليث، وهمام، وحجاج بن أرطاة، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم / العقيلي ٢٧٩/١ ترجمة حجاج، ٤٧/٤، وشرح العلل لابن رجب ١٢٦/١.

وفي رواية: لا نستطيع أن نراجعهم فيهم / السير ٧٢/٧ ترجمة حجاج، فهذا يدل على وجود رأي شخصي للقطان يفوق مستوى التقليد للغير، ثم إن قول أحمد في الرواية الثانية: لا نستطيع أن نراجعهم - يعني ابن القطان - يدل على أن أحمد كان لا يقر تكذيب ابن القطان لابن إسحق.

هذا وقد جاء في طبعة كل من الميزان وسير النبلاء للذهبي: أن يجيى بن سعيد الأنصاري ممن جرح ابن إسحق، وهذا خطأ عنيت بالتنبيه عليه لشيوع نقله عن المصدرين المذكورين، والصواب أنه «يجيى بن سعيد القطان» السابق نقل الروايات المتعددة عنه بطعنه البالغ في ابن إسحق، وتوضيح ذلك: أنه جاء في السير ٤٩/٧ عن العقيلي حدثنا محمد بن العباس مولى بني هاشم حدثنا أحمد بن منصور، زاج، حدثني أحمد بن زهير سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان يجيى بن سعيد الأنصاري ومالك يجرحان محمد بن إسحق، وكذا جاء في الميزان ٤٦٩/٣ مع حذف السند إلى عبد الرحمن بن مهدي، وبمراجعة العقيلي ٢٣/٤ نجد روايته هذه بنفس السند إلى ابن مهدي، وفيها «يجيى بن سعيد القطان» وكذا أخرج الحاكم الرواية بسنده عن أحمد بن زهير عن ابن مهدي قال: تكلم أربعة في محمد بن إسحق... وذكر وصف شعبة وسفيان له بأنه أمير المؤمنين في الحديث كما تقدم، ثم قال: وأما مالك ويجيى بن سعيد القطان فكانا يجرحانه / المدخل إلى معرفة الصحيحين ٥٥٩/٢.

وجاء في السير أيضاً ٤٩/٧ عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح قال: كنت عند يجيى بن سعيد الأنصاري ف قيل له: إن أهل =

.....  
العراق يروون العلم عن محمد بن إسحق، فقال يحيى: تروون العلم عن محمد بن إسحق؟ تروون العلم عن محمد بن إسحق؟! وأخرج البرذعي الرواية بنفس الإسناد، وفيه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يروي أهل العراق عن محمد بن إسحق كتابه؟، كأنه تعجب وكره ذلك / سؤالات البرذعي للرازي مع كتاب الضعفاء له ٥٩٠/٢، وقد علق محقق الكتاب بأن يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري / هامش الصفحة السابقة.

أقول: والرواية عند العقيلي بسنده عن الطيالسي، وفيها «القطان» بدل «الأنصاري» ٢٤/٤ وما يؤيد ذلك أيضاً أن يحيى بن سعيد الأنصاري معدود من أئمة العلماء الذين رووا عن ابن إسحق / تاريخ بغداد للخطيب ٢١٥/١، في حين تقدم لنا أن القطان لا يروي عن ابن إسحق ولا حتى بالواسطة، وفي وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ جاء العكس وهو أن يحيى بن سعيد القطان ممن وثق ابن إسحق، والصواب أنه الأنصاري، فليتنبه لذلك، والله الموفق.

وقد علق الذهبي على قول القطان السابق، بوجود الكذب فيما يرويه ابن إسحق في السيرة: بأن ذلك إشارة منه إلى ما فيها من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة المنكرة / السير ٥٢/٧، وقال المنذري: وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة / الترغيب والترهيب للمنذري ٥٧٧/٤ فصل الرواة المختلف فيهم، وقد ذكر هذا الكلام في الميزان غير منسوب للمنذري ٤٦٩/٣.

وقد قال الذهبي عقب كلامه السابق عن السيرة: فلو حذف منها ذلك لحسنت / السير ٥٢/٧، وهذا يشير إلى تسليمه بتوجه هذا النقد لسيرة ابن إسحق، وإن كان سيأتي وصفه له بأنه علامة في المغازي / انظر السير ٣٧/٧، فيحتمل ذلك على غير المنتقد عليه.

فقد ذكر الذهبي أيضاً رواية عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن إسحق يعطي الشعراء الأحاديث يقولون عليها الشعر، وذكر عن الخطيب البغدادي قوله: روي =

.....  
= أن ابن إسحق كان يرفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار، ليُلحِقَها بها / الميزان ٤٧١/٣، أقول: وهذا القول لم أجده في ترجمة الخطيب لابن إسحق في تاريخ بغداد، ولكن فيها شهادته له بالصدق، تعقيباً على مجمل انتقادات العلماء له / تاريخ بغداد ٢٢٤/١.

وذكر ياقوت الحموي عن ابن أبي حازم قال: إنه - يعني ابن إسحق - كانت تعمل له الأشعار فيضعها في كتب المغازي، فصار بها فضيحة عند رواة الأخبار والأشعار، وأخطأ في كثير من النسب الذي أورده في كتابه / معجم الأدباء ١٨/٥ - ٨، وذكر ابن النديم تلك الرواية بوجه آخر بالنسبة للأشعار، فقال: ويقال: كان يُعمل له الأشعار ويؤق بها ويُسأل أن يُدخِلها في كتابه في السيرة فيفعل... الخ / الفهرست / ١٣٦؛ فهذه الرواية تفيد أنه لم يكن هو الذي يطلب تلك الأشعار، بل كان يُؤق بها، ويُطلب منه إدخالها في كتابه.

وعلى كُلِّ فإن كل تلك الانتقادات الموجهة إلى ابن إسحق بسبب ما أُلّفه في السير والمغازي، لا يقتضي وصفه بالكذب، كما لا يقتضي رد كل مروياته في السيرة أو ضعفها، فضلاً عن مروياته في غيرها من الأحكام ونحوها، وذلك لما يأتي:

بالنسبة للأشعار التي وصفت بأنها مصنوعة، قد راجعت نماذج منها فوجدت ابن إسحق يوردها بطريقة تدل على عدم جزمه بشوتها، ويُلقِي عهدتها على المأخوذة عنه، وبالتالي لا يلحقه بذلك عيب ولا فضيحة كما قيل، فمثلاً عند ذكره لسبب غضب تُبَع، ملك اليمن على أهل المدينة المنورة وعزمه على قتالهم، وشعره في ذلك، استهل ابن إسحق ذلك بقوله: وهذا الحِي من الأنصار يزعمون... وساق السبب وأتبعه بشعر تُبَع، وقد ذكر ابن هشام أن هذا الشعر مصنوع، ولذلك حذفه في تهذيبه للسيرة وأبقى بيتاً واحداً منه فقط / سيرة ابن هشام ١٨/١ ط القاهرة، وفي موضع آخر يقول: وكان عبد المطلب - فيما يزعمون يوصي أباطال برسول الله ﷺ... فقال عبد المطلب - فيما يزعمون - فيما يوصيه به... وذكر عدة أبيات من شعره... / انظر القطعة المحققة من سيرة ابن إسحق، بتحقيق د. محمد حميد الله / ٤٧ ط تركيا. وعندما يجد خلافاً في نسبة =

بعض الأشعار إلى قائلها، ولا يترجح لديه شيء ينه على ذلك، مثل قوله: وقد قال عمر بن الخطاب - فيما يزعمون - بعد إسلامه... وقائل يقول: قالها أبو طالب، فالله أعلم بمن قالها... ثم ساق الأبيات / سيرة ابن إسحق / ١٩٣ الطبعة السابقة، فهو بهذا يورد مثل تلك الأشعار بحسب زعم قائلها له، ويبريء نفسه صراحة، كما في عباراته السابقة - من عهدة ثبوتها، أو الجزم بقائلها، وذلك يدل على تحريه ونقده، وأمانته في الرواية، لا على فضيحة أو كذب، وقد ذكر ابن هشام في مقدمة تهذيبه لسيرة ابن إسحق أن مما تركه للاختصار أشعاراً ذكرها ابن إسحق ولم ير ابن هشام أحداً من أهل العلم بالشعر يعرفها / سيرة ابن هشام ٣/١، ولعل قول ابن هشام هذا هو منطلق قول غيره بنقد ابن إسحق فيما جاء في سيرته من أشعار، في حين أن قوله هذا لا يقطع بكون تلك الأشعار مصنوعة؛ لأنه لا يُستبعد أن يعرفها من لم يره ابن هشام من أهل العلم بالشعر، وقد تقدم وصف الطبري لابن إسحق بأنه كان راوية لأشعار العرب، ثقة في ذلك، والطبري ممن مارس روايات ابن إسحق، وخاصة في السير والمغازي، وأكثر من ذكرها في تاريخه المعروف كما يُدرك ذلك بأذن تأمل.

وبالنسبة للخطأ في الأنساب، يبدو أنه ليس كثيراً كما ذكر ابن أبي حازم، لأن ابن إسحق قد قرر بنفسه عنايته بضبط مضامين كتابه في السير والمغازي وحفظه، حيث أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن يونس بن بكير يقول: سمعت محمد بن إسحق يقول: حفظت المغازي بمكة مرة، ثم تفلت مني، ثم عدت فيها فحفظتها / الجرح ٧/١٩٢، وقد راجعت مواضع متعددة من تعليقات ابن هشام خلال تهذيبه لسيرة ابن إسحق فوجدت أن ابن إسحق قد ينسب الرجل إلى أمه أو إلى جده، فيعلق ابن هشام على ذلك بذكر النسبة إلى الأب / سيرة ابن هشام ١٥/١، ٣٩، وقد يذكر نسباً لقبيلة أو فرع فيذكر ابن هشام قولاً آخر في ذلك / سيرة ابن هشام ٨٣/١، ٩٨، ٩٩، ومثل هذا لا يعتبر خطأ، كما أنه كثيراً ما يصدر سياقه للنسب بمثل ما صدر به ذكره للأشعار، كما قدمته، مثل قوله: وأما قُمعة فيزعم نساب مضر أن خزاعة من ولد عمرو بن لحي بن قُمعة بن =



إلياس، وقد تابعه على هذا ابن هشام / سيرة ابن هشام ٨١/١، فما يكون في ذلك من خطأ، فعهدته على من رواه عنه ابن إسحق، خاصة مع تنبيهه على عدم الجزم أو الإقرار، بمثل عبارة الزعم السابقة، وعلى التسليم بوقوع خطأ منه هوي في الرواية، فذلك قليل بحيث يقتضي خفة ضبطه فقط، وبالتالي يظل في مرتبة المحتج به في غير ما يثبت خطؤه فيه، وقد أسلفت توثيق الطبري له في العلم بأخبار العرب وأيامهم وأنسابهم، وسيأتي قول ابن حبان بأنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم منه.

وقد ذكر ابن هشام أيضاً من عناصر اختصاره لسيرة ابن إسحق حذف أشياء بعضها يشنع الحديث به، وبعض يسوء بعض الناس ذكره / سيرة ابن هشام ٣/١ وكذلك أشار الذهبي كما تقدم، إلى أنه وقع في السيرة أخبار منقطعة منكراً، ونحن حين نجيل النظر في السيرة لابن إسحق نجده عند ذكر كثير من الروايات يجري على نمطه السابق الإشارة إليه، فتارة يشير إلى توقفه وشكّه في المروي، وتارة يجعل عهدة ثبوت المروي على من أخذه عنه هكذا، كأن يقول: كما ذكر لي / سيرة ابن هشام ٢٥/١، ويقول: فيما يزعم أهل اليمن / سيرة ابن هشام ٢٣/١، ٢٥، ويقول: فيما يزعم بعض أهل العلم كذا / المصدر السابق ٥١/١، ويقول: فيما يزعمون - والله أعلم - / سيرة ابن إسحق ١٤٧، ويقول فيما بلغني كذا / سيرة ابن هشام ٤٢٠/١، ٤٢١، وسيرة ابن إسحق ١٤٦، وبعض الروايات يعقبها بقوله: والله أعلم أي ذلك كان / سيرة ابن هشام ٢٤/١، ٣٥، وسيرة ابن إسحق ٢٠٠، ويقول: يُشكّ في كذا / سيرة ابن إسحق ١٥٦، فطالما أنه يقرن مثل تلك الروايات بمثل هذا النقد الضمني، أو الصريح، فيكون ذكره لها لتمييزها وليعلم حالها فلا يغتر بها غيره أو يعول عليها، وقد أجاب ابن حبان بنحو هذا عن رواية ابن إسحق بعض أخبار المغازي عن أهل الكتاب كما سيأتي / وانظر الثقات ٣٨٢/٧، ٣٨٣، وبذلك فإن انتقاده بإيراد هذه الروايات لا يسلم لقاتله، ومع ذلك فإننا نسلم بأن ما وجد منها معلولاً سنداً أو متناً أو كليهما، فإنه يكون مردوداً، ولكن يحتج بما عداه =

من مروياته في السيرة وغيرها كما سيأتي، وكذلك ذكره للمقاطيع المنكرة وما في سنده مبهم، طالما ساق سنده به، بحيث يتبين ذلك للناظر فيه، كما لاحظته بالاطلاع على السيرة / ص ٨٥، ٨٦، ١٢٦، فلا مطعن بذلك في توثيقه، وما يعد من ذلك منكراً فلعل مرجع نكارتة إلى سعة مرويات ابن إسحق، بحيث تفرد بما لم يوجد عند غيره من الروايات والشيوخ فقد قال البخاري: محمد بن إسحق ينبغي أن يكون له ألف حديث يفرد بها لا يشاركه فيها أحد / السير ٤٣/٧ وقال ابن يونس: إن ابن إسحق قدم الاسكندرية سنة ١١٥هـ، وروى عن جماعة من أهل مصر، منهم عبيد الله بن المغيرة وذكر خمسة آخرين، ثم قال: روى عنهم أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت / السير ٤٧/٧، ٤٨، وبهذا لا يطعن عليه بتلك الغرائب، ويُقبل منها ما لم يُخالف فيه من هو أوثق منه. كما أنه لم يلزم نفسه في سيرته ومغازيه بذكر المحتج به فقط، ثم إن ما لا يتضمن حكماً من أخبار المغازي والسير، قد يُتسامح فيه برواية المراسيل وما في إسناده ضعيف بغير تهمة الكذب وغلبة الوهم، كما نبه على ذلك البيهقي في تأليفه فيها / انظر دلائل النبوة للبيهقي ٣٤/١، ٤٠ بتحقيق د. القلعجي، ولكن هذا التسامح في القبول لا يرفع وصف الضعف عما عنده في السيرة من تلك الروايات ونحوها، وما عداها يكون مقبولاً ومحتجاً به.

وبهذا كله يتجلى لنا أن واقع ما ألفه ابن إسحق في المغازي والسيرة، ينفي تهمة الكذب عنه، ويؤيد ذلك ما سيأتي من شهادات النقاد بعد، وأما باقي الأقوال المختلفة في سيرة ابن إسحق قبولاً ورداً بغير تهمة الكذب، فيمكن الجمع بينها، بأن الأقوال بالقبول أو الثناء المطلق تُقيد بغير المنتقد بعلّة قادحة، سواء كان مرجعها إلى من روى عنهم ابن إسحق، أو إلى وهم ابن إسحق أو تدليسه أو شذوذه، وما يؤيد هذا أن الإمام الذهبي مع انتقاده المتقدم لبعض مشتملات السيرة، أشاد بعلم ابن إسحق وتبحره في السيرة والمغازي فقرر أنه كان في ذلك بحراً، وعلامة / تذكرة الحفاظ ١٧٣/١ والسير ٣٧/٧.

وعلى هذا التقييد بغير المنتقد، تحمل شهادات المتقدمين والمتأخرين بإمامة =

ابن إسحق والاحتجاج به في المغازي والسير، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بذلك، وقرر أن الجمهور على قبوله في السير / انظر هدي الساري / ٣٧١، ٤٥٨، وذكر ابن عدي أيضاً أن تأليف ابن إسحق في السيرة فضيلة سبق بها، ثم صنفها بعده قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغه / الكامل ٢١٢٥/٦، وأخرج البيهقي بسنده عن أبي العباس الدغولي قال: محمد بن إسحق بن يسار، إمام في المغازي صدوق في الرواية / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٩ بتحقيق أبي هاجر.

أما الزهري وهو من أئمة المغازي والسير ومن شيوخ ابن إسحق فيها وفي غيرها، فإنه لما سئل عن مروياته في المغازي أشار إليه قائلاً: هذا أعلم الناس بها / الكامل ٢١١٩/٦ وتاريخ بغداد ٢١٩/١، والسير ٣٦/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، وقال في مجلس له: من أراد المغازي فعليه بذلك الغلام / منتخب الإرشاد للخليلي ٢٦ ب يعني ابن إسحق والتاريخ الكبير للبخاري ٤٠/١، وروى البخاري عن إبراهيم بن المنذر، ثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة / تهذيب التهذيب ٤١/٩ وسير النبلاء ٣٩/٧، ٢٢٠، والقراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦/٧ وكذلك أخرج الخليلي بسنده عن إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان التيمي قال: سمعت أن ابن شهاب كان يجلس محمد بن إسحق يتروى منه حديث عاصم بن عمر بن قتادة / منتخب الإرشاد / ٢٧ أ.

أقول: وهاتان الروايتان تدلان على استفادة الزهري في المغازي والسيرة وغيرهما من تلميذه ابن إسحق، ولكن المطبوع بين أيدينا من مغازي ابن إسحق فيه روايات متعددة له عن الزهري، في حين أن ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من مغازي الزهري من طريق معمر عنه، لم أقف فيه على رواية للزهري عن ابن إسحق، ولا عن عاصم بن عمر بن قتادة، كما لم أجد في ترجمة الزهري الموسعة عند المزي وابن عساكر أنه روى عن ابن إسحق أو عاصم بن عمر، لكن يكفينا قول الزهري السابق: أن من أراد المغازي فعليه بابن إسحق، فذلك واضح في توثيقه فيها، بالإضافة إلى ما عرف من ثنائه العام على علمه حيث قال: =

لا يزال بالمدينة علم جم ما بقي هذا، يعني ابن إسحق، وفي رواية: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحوال بين أظهرهم / الجرح والتعديل ١٩١/٧، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ٥٨/ بتحقيق أبي هاجر.

أما الإمام الشافعي فذكر الخطيب وغيره: أنه كان معجباً بابن إسحق، كثير الذكر له، وينسبه إلى العلم والمعرفة والحفظ / تاريخ بغداد ٢٢٧/١ وبالنسبة للمغازي خصوصاً قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢١٩/١، والسير ٣٦/٧، ونقل ذلك عنه ابن كثير وأقره / البداية والنهاية ١٢٦/١٠، وكذا ابن خلكان / وفيات الأعيان ٢٢٦/٤.

وتقدم أيضاً توثيق الطبري له في المغازي والسيرة النبوية، وقد أشرت هناك إلى اعتماد الطبري عليه في ذلك، أما البخاري فإنه في معرض رده على تكذيب مالك له في المغازي وغيرها كما سيأتي - قال: كان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك، أخرج إليّ كتب ابن إسحق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً / القراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦/ السير ٣٩/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، فهذا يفيد أمرين:

أحدهما: إشارة البخاري إلى عدم موافقة أئمة الناس بمالك له على تكذيب محمد بن إسحق، لا في السير ولا في غيرها كما سيأتي ذكره، وقد مثل البخاري لهؤلاء بإسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ البخاري.

الثاني: تقرير البخاري أنه أخذ من طريق شيخه ابن أبي أويس هذا مرويات كثيرة لمحمد بن إسحق في السيرة وفي غيرها، وهذا يدل على أن المنتقد من روايات ابن إسحق في نظره، قليل بالنسبة إلى المقبول، ومع أنه لم يدخل ما انتقاه في المحتج به في صحيحه، إلا أنه أودع الكثير منه في المتابعات والشواهد، معلقاً، وخاصة بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر: وله - أي ابن إسحق - مواضع عديدة معلقة عنه - أي مباشرة - وموضع واحد قال فيه: قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق، فذكر حديثاً / هدي الساري / ٤٥٨ وانظر البخاري =

مع الفتح - الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٣٣/٦ ،  
والمغازي - باب عمرة القضاء ٥٠٩/٧ ، ٥١٠ وهذه الرواية من السيرة لابن  
اسحق، وقد علل الخليلي عدم تحريج البخاري لابن اسحق احتجاجاً فقال: وإنما  
لم يخرج البخاري في الصحيح من أجل روايته للطولات والمغازي، ويستشهد  
به، وأكثر عنه فيما يحكي من أيام النبي - ﷺ - وفي أحواله، وفي التواريخ /  
منتخب الإرشاد للخليلي ٢٦ ب.

أقول: وتعليل الخليلي هذا غير متجه، لأنه لو كانت رواية الطولات - وهي  
الأحاديث الطويلة السياق، كما تقدم توضيحه ص ٥١٠ ت والمغازي هما سبب  
عدم احتجاج البخاري به، لما احتج بالإمام الزهري، وهو شيخ ابن إسحق في  
المغازي خصوصاً، ومعروف أيضاً برواية الطولات كما تقدم توضيحه في التعليق  
على ترجمته من هذا الشرح ص ٥١١، ٥١٢ ت، وانظر ترجمة الزهري من تاريخ  
ابن عساکر ص ٦٠، ٦١، ٧٧ وما بعدها، وبذلك لا نسلم للخليلي تعليقه  
المذكور، وأقرب منه في تقديري أن نقول: إن البخاري يرى توثيق ابن إسحق،  
وقبول مروياته في السيرة والمغازي وغيرها، بدرجة أدنى من شرطه في صحيحه  
الذي يعد من أعلا درجات الصحيح، فذلك ما يُفهم من مجموع كلامه السابق  
والآتي عنه، مع استشهاده كثيراً به في الصحيح، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه  
لا يلزم من كون الراوي على غير شرط البخاري أنه لا يصلح عنده للاحتجاج  
به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي  
هو أعلى شروط الصحة / الفتح ٢/٢٠٥، وبما يؤيد ذلك أن البخاري قد احتج  
بروايته في كتاب القراءة خلف الإمام مع الدفاع عنه بما تقدم بعضه / القراءة  
خلف الإمام للبخاري / ٣٥ - ٣٧، ونقل البيهقي ذلك عن البخاري أيضاً  
وأقره / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٨، وكذلك في ترجمة البخاري في تاريخه  
لابن اسحق، نقل أقوال كبار الموثقين له، والقائلين بالاحتجاج به في السيرة  
وغیرها، والمدافعين لما اتهم به، وأقر ذلك كله، ولم يتعقبه بشيء / التاريخ الكبير  
٤٠/١، والسير ٣٩/٧، وذكر الذهبي أن البخاري لم يذكر ابن اسحق في كتاب =

=  
الضعفاء له / الميزان ٤٧١/٣، ومن بعده قال العراقي أيضاً: إن البخاري ذكر ابن اسحق في تاريخه ولم يتكلم فيه، ولم يذكره في الضعفاء التي له، لا الكبرى ولا الصغرى، ورد العراقي بهذا على قول ابن العربي في العارضة ٣١٦/٢: إن البخاري أسقط ابن اسحق، وقال: وإنما أراد ابن العربي بقوله: «أسقطه» أنه لم يخرج له في صحيحه، وكم من جماعة ثقات لم يخرج لهم البخاري في الصحيح وخُرجَ عنهم / تكملة شرح الترمذي للعراقي، مع تصرف سير / مجلد رقم ٥١٠ ج ٢٦١ أ-٢٧ ب.

أقول: فأقل ما يفهم من هذا كله، مع ماسيأتي من باقي دفاع البخاري عن تكذيب مالك لابن إسحق، أن البخاري يقر توثيق ابن اسحق والاحتجاج به في السيرة وغيرها، ولكن بدرجة أدنى من شرطه في الصحيح، وبهذا صرح ابن خلكان فقال: وإنما لم يخرج البخاري عنه - يعني احتجاجاً - وقد وثقه / وفيات الأعيان ٢٧٦/٤. هذا وسيأتي قول أحمد أيضاً في الاحتجاج بابن إسحق في المغازي والسير، وتحقيق ذلك ضمن أقوال أحمد المتعددة في ابن إسحق إن شاء الله.

كما سيأتي نقد مالك لابن إسحق برواياته للمغازي عن اليهود مع الجواب عنه، أما قوله باتهامه بالكذب، وبتكذيبه صراحة، فقد نُقل عنه من عدة طرق معتبرة، حتى قال الخطيب البغدادي: أما كلام مالك في ابن إسحق فمشهور غير خاف على أحد من أهل العلم بالحديث / تاريخ بغداد ٢٢٤/١، ثم قال: وكان مالك بن أنس يسيء القول في ابن إسحق، وأيد ذلك بما أخرجه بسنده عن هشام بن عبد الملك أنه قال: كان مالك بن أنس سيء الرأي في ابن اسحق / تاريخ بغداد ٢٢٣/١، وأخرج العقيلي بسنده عن وهيب بن خالد قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن إسحق قال: فقال: واتمه، قال عباس - يعني العنبري - بيده: إني أتهمه / الضعفاء للعقيلي ٢٣/٤، وأخرج الخطيب بسنده عن حسين بن عروة، وابن عدي بسنده عن وهيب بن خالد كلاهما أنها سمعا مالك بن أنس يقول: محمد بن إسحق كذاب / تاريخ بغداد ٢٢٣/١ والكامل ٢١١٦/٦.

هذا وهناك رجل في غاية التوثيق والصلابة في التمسك بالسنة وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ولد سنة ١١٥ هـ على الراجح وتلمذ لكل من ابن إسحق ومالك، لكن كان بينه وبين مالك صداقة وروى عنه مالك أيضاً وقال ابن عدي أن مالكا لم يرو عن أحد من الكوفيين غيره / الكامل ١٨/١ تهذيب الكمال ٦٦٥/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥، ١٤٥، وقد روى عن ابن إدريس هذا من طرق وبالألفاظ مختلفة طعن ابن إسحق في مالك، وطعن مالك في ابن إسحق عموماً وفي المغازي خصوصاً، ومن أوضح وأتم الروايات عنه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: والكلام مارويناه من وجوه عن عبد الله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شيئاً عن مالك، فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال: ذلك دجال الدجاجة، ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس: ولم أكن سمعت بجمع «دجال» قبلها على ذلك الجمع / جامع بيان العلم لابن عبد البر - باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ١٥٦/٢، وقول ابن إدريس: «قدم علينا ابن إسحق» يحتمل أن يكون مراده قدوم ابن إسحق إلى الكوفة، حيث أنها أول ما ذكر ابن سعد من البلاد التي قصدتها ابن إسحق لما خرج من المدينة قديماً / طبقات ابن سعد ٧ / قسم ٢ ص ٦٧، وابن إدريس معدود من مشاهير علماء الكوفة ومحدثيها، وقد توفي فيها في عشر ذي الحجة سنة ١٩٢ هـ / تهذيب التهذيب ١٤٥/٥ ومشاهير علماء الأمصار / ص ١٦٣، ١٧٣، والبداية والنهاية ٢٣٦/١٠، ٢٣٧، وفيات سنة ١٩٢ هـ.

وفي هذه الرواية كما نرى أن ابن إسحق لم يتكلم في مالك ابتداء كما يفهم من بعض الروايات الأخرى المجملة، ولكنهم لما ذكروا له شيئاً من علم مالك، تكلم فيه بما تقدم، وفي تلك الرواية أيضاً أن ابن إدريس هو الذي نقل إلى شيخه وصديقه مالك قول ابن إسحق فيه، ولعله قصد بذلك استجلاء الحقيقة فقط، بناء على ما عرف به من ديانة وثقة كما مر، وفي رواية لابن أبي حاتم، ومن طريقه الخطيب: أن ابن إدريس قال: قلت لمالك بن أنس - وذكر المغازي - =

فقلت: قال ابن إسحق: أنا بيطارها فقال: قال لك أنا بيطارها؟ نحن نفيناها عن المدينة / الجرح ٧/١٩٢، ١٩٣، وتاريخ بغداد ١/١٢٣، وفي هذه الرواية دلالة على توجه نقد مالك لمغازي ابن إسحق، دون اشمال كلام ابن إسحق المذكور على نقد لمالك. وفي رواية أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، ومن طريقه الخليلي، أن يحيى بن آدم قال: نا ابن إدريس قال: كنت عند مالك بن أنس، وقال له رجل: يا أبا عبد الله: إني كنت بالري عند أبي عبيد الله، وثم محمد بن إسحق فقال محمد بن إسحق: اعرضوا علي علم مالك فإني أنا بيطاره، فقال مالك: دجال من الدجاجلة يقول: اعرضوا علي علمي؟! / الجرح ٧/١٩٣ منتخب إرشاد الخليلي ٢٧ ب، ٢٨ أ وفيه زيادة قول ابن إدريس: لم أسمع جمع الدجال إلا منه، يعني: من مالك، ونحوه في رواية البرذعي عن مسلم بن الحجاج بسنده إلى يحيى أيضاً، به / انظر سؤالات البرذعي للرازي، ضمن كتاب «أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة» دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، وكذا رواية العقيلي / الضعفاء له ٤/٢٤ وفي رواية ابن عدي بدون ذكر قول ابن إدريس / الكامل ٦/٢١١٩. وانظر سير النبلاء ٧/٥٠، ومن تلك الرواية يظهر أن كلام ابن إسحق هذا لم يكن بالكوفة، ولكن بالري، ولم يحضره ابن إدريس، ولكن نقله لمالك شخص آخر بحضوره، وهذا الشخص سمعه من ابن إسحق في مجلس أبي عبيد الله، وهو معاوية بن عبيد الله بن يسار، وكان وزيراً للمهدي بن أبي جعفر، المنصور، حين ولاه أبوه سنة ١٤٧ على خراسان، وأقام بالري / البداية والنهاية ١٠/٨٩ حوادث سنة ١٤١ هـ وص ١٤٩ والطبري ٨/١١٨ أصل وهامش وسير النبلاء ٧/٣٩٨، فلعل واقعة الكلام من كل من مالك وابن إسحق تعددت، وفي رواية الفسوي من نفس الطريق أن ما ذكر لابن إسحق في مجلس الوزير المذكور، كان كُتُباً لمالك ولما قيل له ذلك قال: دجال من الدجاجلة تعرض كتبني عليه؟ / المعرفة والتاريخ ٣/٣٢ وفي نص الرواية خلل وفي التعليق عليها بالهامش وهَمَّ، يعرف من مراجعة الرواية في المصادر السابق ذكرها، وحدد ابن حبان أن ابن إسحق عني بكلامه: موطأ مالك عندما ألفه / الثقات ٧/٣٨٢.



.....

=

وقول ابن إسحق إنه بيطار كتب مالك، أو علمه، إشارة منه إلى وجود علل قاذحة فيه، وأنه خير بها قادر على كشفها، وقد اعتبر الخطيب البغدادي أن ذلك أشد نقد وجه لملك ممن تكلموا فيه، حيث قال: وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن إسحق، كان يقول: أتتوني ببعض كتبه حتى أبين عيوبه، أنا بيطار كتبه / تاريخ بغداد ١/٢٢٤، وقد اعتبر ابن خلكان ذلك هو الدافع لكلام مالك بدوره في ابن إسحق، فقد قال: إنما طعن مالك فيه، لأنه بلغه عنه أنه قال: هاتوا حديث مالك، فأنا طيب بعلمه، فقال مالك: وما ابن إسحق؟ إنما هودجال من الدجاجلة، نحن أخرجناه من المدينة، ثم علق ابن خلكان على ذلك بأن كلام مالك المذكور يشير - والله أعلم - إلى أن الدجال لا يدخل المدينة / وفيات الأعيان ٤/٢٧٦.

ومع تعدد طرق وألفاظ تلك الروايات عن ابن إدريس كما ترى، فإنها كلها متفقة على أن كلام مالك وابن إسحق كل منهما في الآخر قد تعدد، وكان بعد خروج ابن إسحق من المدينة، وهذا يُشكل على جواب ابن حبان الآتي بعد قليل، بأن مالكاً تكلم في ابن إسحق مرة واحدة، ورجع عنها، لما تصالح الرجلان عندما عزم ابن إسحق على مغادرة المدينة، وأيضاً خرج العقيلي بسنده عن يحيى بن سعيد القطان أنه سمع مالك بن أنس يقول: يا أهل العراق، من يَغت عليكم بعد ابن إسحق؟ ٤/٢٧، وأخرج ابن عدي أيضاً تلك الرواية بسنده عن يحيى القطان أنه سمع مالك بن أنس يقول: يا أهل العراق لا يغت عليكم أحد بعد ابن إسحق / الكامل ٦/٢١١٧، فهذه الرواية بلفظيها المذكورين واضحة الدلالة على أن مالكاً قال ذلك في ابن إسحق بعد خروجه من المدينة، بل ربما تشير إلى صدورهما منه بعد وفاة ابن إسحق، حيث توفي ببغداد ودفن فيها سنة ١٥٠ هـ كما قال ولده / تاريخ بغداد ١/٢٣٣، وذلك في حياة مالك رحمه الله كما لا يخفى، وقوله: «يغت عليكم» مأخوذ من «الغت» وهو يطلق على فساد الشيء وتغطيته بما يخفيه ويستتره / المعجم الوسيط مادة «غت» ٢/٦٤٤، فلعل مالكاً يشير بذلك إلى تدليس ابن إسحق - كما وصفه به غيره فيما سيأتي، أو يشير إلى اتهامه بالكذب كما تقدم عنه صراحة.

.....

= ( ولكن كما أجاب النقاد عن طعن هشام بن عروة والقطان في ابن إسحق، كما تقدم، فإنهم أجابوا أيضاً عن طعن مالك فيه، وخلاصة الجواب أن طعن مالك عامته مجمل، يقابله توثيق ابن إسحق من عدد من أئمة النقد الخبراء به وبحديثه كما مر وكما سيأتي أيضاً، وبالتالي لا يقبل الجرح فيه من مالك، إلا مفسراً بتفسير قادح / عيون الأثر ١/١٦، وهدي الساري / الفصل التاسع / ٣٨٤، وأيضاً فإن مالكا تكلم فيه عن غيره خيرة به على الراجح، وكذلك هما قرينان وقد تبادلوا القدح كما مر بنا في الروايات السابقة، ونحوها، فلا يقبل قول أي منهما في الآخر إلا ببرهان معتبر / انظر القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، ٣٧. )

ومن أجاب عن طعن مالك في ابن إسحق تلميذه وعشيرته سفيان بن عيينة، فقد قال لإبراهيم بن المنذر - وهو من تلاميذ مالك - ما يقول أصحابك في محمد بن إسحق؟ قال: قلت: يقولون: إنه كذاب، قال: لا تقل ذلك، فلقد رأيته خلف القبر ينتظر يزيد بن خُصيفة، فقلت: ما تعمل ها هنا؟ قال: أنتظر يزيد بن خُصيفة أسمع منه الأحاديث التي أفدتني / منتخب إرشاد الخليلي ٢٧ أ والمحققة ١/٢٣٤، ترجمة رقم ١٣٨، وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي لهذا القول أن سفيان قال لابن المنذر: «ما يقول أهل المدينة» بدل قوله: «ما يقول أصحابك»، وفيها أنه رد على ابن المنذر بقوله في ابن إسحق: إني لأعرفه منذ نحو سبعين سنة فما سمعت أحداً يذكر فيه إلا القدر، ثم ساق واقعة رؤيته خلف القبر ينتظر ابن خُصيفة المتقدمة / سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي مع كتابه في الضعفاء ٢/٥٩٢، ٥٩٣. وهناك رواية ثالثة لابن المديني عن سفيان سيأتي ذكرها، ولكن فيها قول سفيان «رأيت ابن إسحق في مسجد الخيف» - بدل قوله: «خلف القبر» في الروايتين المذكورتين هنا / انظر سير النبلاء ٧/٥١، ٥٢.

والذي يفهم من قول سفيان هنا أمران: أحدهما: تقريره لانتهاهه ببدعة القدر وسيأتي الجواب عنها في موضعها.

ثانيهما: رد وصفه، بالكذب في الحديث سواء كان صادراً من ابن المنذر أو من غيره من أهل المدينة، وفي مقدمتهم الإمام مالك شيخ ابن المنذر، وقد اعتمد =

=

سفيان في رده هذا على الخبرة الطويلة بابن إسحق خلال نحو سبعين سنة عرف فيها باطن حاله مع ظاهره، وعرف فيها صدقه في مروياته ولا سيما ما قد يبدو لغيره أنه معلول، فالمثال الذي ذكره يفيد أن ابن إسحق سمع أحاديث من سفيان، وسفيان يرويها عن يزيد بن خصيفة، حيث إنه من شيوخه، فابن إسحق بعد أن سمعها من سفيان أراد سماعها من شيخه ابن خصيفة طلباً لعلو السند، فتصير تلك الأحاديث، يمكن لابن إسحق التحديث بها عن سفيان عن ابن خصيفة، وعن ابن خصيفة مباشرة، وكلاهما ثابتان له، إلا أن من لم يعلم ذلك، حين يجد ابن إسحق يحدث بتلك الأحاديث مرة عن سفيان، ومرة عن شيخه ابن خصيفة مباشرة، يظنه في الحالة الثانية قد دلس إذا عنعن أو يتهمه بدعوى سماعه ما لم يسمعه من ابن خصيفة، إذا صرح في روايته عنه بالتحديث. والواقع أنه صادق في حالتي الرواية عن ابن خصيفة مباشرة، وبالواسطة، وسيأتي شهادة غير سفيان له بالصدق في مثل ذلك.

وهذا الرد المبني على الخبرة من سفيان بحال ابن إسحق وبمروياته، يؤيد رد ابن المدني أيضاً لتكذيب مالك لابن إسحق؛ فقد سئل ابن المدني عن ابن إسحق، فصح حديثه كما سيأتي ذكره، فقليل له، فكلام مالك فيه؟ فقال: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه، ثم قال: أي شيء حدث بالمدينة؟/ تاريخ بغداد ١/٢٢٩ والميزان ٣/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢، ٤٣، وذلك لأنه خرج قديماً من المدينة كما تقدم، وبذلك كان تحديثه بها قليلاً، وبناء على ذلك رد ابن المدني تكذيب مالك له بأن مالكا لم يخبر حاله، ولا مروياته، وفي هذا أيضاً رد على قول الدارقطني الآتي: بأن مالكا أخبر بابن إسحق، ثم إن ابن المدني أيد صدق ابن إسحق بواقع مروياته فقال: إن حديث محمد بن إسحق ليتين فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر «صوم يوم عرفة»، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب «في سلف وبيع» وهو من أروى الناس عن عمرو بن =

.....  
= شعيب / تاريخ بغداد ٢٢٩/١، وأخرج ابن حبان بسنده عن ابن المديني قال:  
محمد بن إسحق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجلالة  
إلا روى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه، وأخرج عنه رواية أخرى أيضاً أنه  
سئل: ما تقول في محمد بن إسحق؟ فقال: ثقة، قد أدرك نافعاً وروى عنه وروى  
عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، هل يدل هذا إلا على الصدق؟ /  
الثقات ٣٨٤/٧.

أقول: وبهذا يلتقي ابن المديني مع سفيان بن عيينة في ردهما لتكذيب مالك  
— أو غيره — لابن إسحق في الرواية، بناء على خبرتها بمردياته وبحاله. ونحا  
ابن حبان هذا المنحى، فقرر أن ابن إسحق غني بعلم السنن وواظب على تعاهد  
العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه على الصدق والاتقان، يروي عن مشايخ قد  
رآهم، ويروي عن مشايخ عن أولئك، وربما روى عن أقوام روى عن مشايخ  
يروون عن مشايخه، يدل ما وصفت من توقيه على صدقه / مشاهير علماء الأمصار  
لابن حبان / ١٣٩ وقال أيضاً: كان محمد بن إسحق يكتب عمن فوقه، ومثله،  
ودونه؛ لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن  
آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل  
الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدث عمن رآه، ويقتصر عليه، فهذا  
مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات / الثقات لابن حبان ٣٨٤/٧،  
وفي النص زيادة لفظة خطأ فحذفتها.

وقال البيهقي: فأما الذي يروي عن مالك بن أنس من وقوعه فيه — يعني ابن  
إسحق — فلسيء تكلم به ابن إسحق في نسبه، وكلام نقل إليه عنه، وهو أنه  
يقول: اعرضوا علي علم مالك بن أنس فأنا بيظاره، فكره ذلك مالك، فتناول  
منه / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٩.

ويلتقي مع هذا قول ابن عبد البر، حيث يرى أن تكذيب مالك لابن إسحق  
ليس في الرواية، وإنما في شيء آخر، وذلك أنه بعد ذكره تكذيب مالك له يقول:  
وكان ابن إسحق يقول فيه: إنه مولى لبني تميم قريش، وقال فيه ابن شهاب =

أيضاً، فكذب مالك ابن إسحق، لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية . . وربما كان تكذيب مالك لابن إسحق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقاً حافظاً، أثنى عليه ابن شهاب، ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة / جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ١٥٦/٢ فهذا يقرر ابن عبد البر أن مالكا يكذب ابن إسحق في طعنه في نسبه أو في القول بالقدر أو التشيع، وقد جاء عن غير ابن عبد البر ما يؤيد حمل تكذيب مالك لابن إسحق على أحد هذين الوجهين، فقد جاء عن الأعمش قوله لأبي معاوية: اتق هذه السبائية، فإني أدركت الناس يسمونهم الكذابين / الميزان ٥٥٧/٣ ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وسئل أحمد بن صالح المصري عن تكذيب الشعبي للحارث الأعور فقال: لم يكن بكذاب؛ إنما كان كذبه في رأيه / الرواة المختلف فيهم لابن شاهين في آخر تاريخ جرجان للسهمي / ٥٦٠ وقد كان الحارث غالياً في التشيع / الميزان ٤٣٥/١، ٤٣٦ فهذا يدل على أن المبتدع قد يوصف بالكذب لبدعته ولو لم يكذب في الرواية، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: ذكرتُ دُحيماً قول مالك، فرأى أن ذلك ليس للحديث؛ إنما لأنه اتهم بالقدر / السير ٤٢/٧، ولعل ذلك هو مراد مصعب بقوله في ابن إسحق: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث / السير ٤٤/٧ وسيأتي الجواب عن اتهامه بالقدر مع غيره من البدع قريباً.

وبالنسبة للطعن في نسب مالك قال ابن حبان: إنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحق، وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا (معارضة)، فلما صنّف مالك الموطأ، قال ابن إسحق: اتنوني به؛ فإني بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن اليهود، وكان (بينهما) ما يكون بين الناس / الثقات لابن حبان ٣٨٢/٧، يعني من الجفوة.

ومن هذا يتضح أنه كان لطن ابن إسحق في نسب مالك دخل في تكذيب مالك =

له، كما يتضح أن نقد كل منهما للآخر كان رد فعل لنقد متبادل بينهما، وجفوة ناتجة عن ذلك، وقد قرر أئمة النقد عدم قبول مثل هذا النقد من أحد الطرفين في الآخر، إلا بحجة ثابتة قادحة، وهذا ما لم يتوفر لنقد أي منهما للآخر.

فطعن ابن إسحق في نسب مالك أو في موطنه لم يقبل منه لعدم تقديمه برهاناً يثبت صحة قوله، وكذلك تكذيب مالك لابن إسحق لم يقدم عليه دليلاً صحيحاً في مواجهة الأدلة المتوافرة على صدقه وعدالته في الرواية من غير واحد من النقاد كما تقدم وفي جواب البخاري عن ابن إسحق ما يتضمن ذلك أيضاً حيث قال: والذي يُذكر عن مالك في ابن إسحق لا يكاد يتبين / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦ والسير ٣٩/٧، يعني أنه جرح غير مُبين السبب ولا مقترناً بحجة بيّنة، ثم تنزل البخاري في الرد فقال: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحق، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كُلِّها / المصدرين السابقين، ثم أشار إلى هذا الشيء الواحد بالنسبة لابن إسحق، وعدم قدحه في روايته حيث يقول: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم... وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يَلْتَفِتْ أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة / القراءة خلف الإمام للبخاري ٣٦، ٣٧ ولليهقي ٥٩، ٦٠، والسير ٣٩/٧، ٤٠ وشرح العلل لابن رجب ٧٨١/٢.

وقد علق الذهبي على كلام البخاري هذا بقوله: لسنا ندعى في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينهم شحناء وإحنة، وقد عُلِمَ أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهَدَّر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أترك كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحُسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يُعد منكرأ، هذا الذي =

عندي في حاله، والله أعلم / السير ٤٠/٧، ٤١ .

أقول: وما قرره الذهبي هنا من كون خلاصة حال ابن إسحق: أنه حسن الحديث في غير ما شذ به، سيأتي بيان أنه هو الراجح عند الذهبي وغيره من المحققين، لكن تعليقه ذلك بأن كلام مالك في ابن إسحق أثر فيه بعض اللين فأنزله من الصحة إلى الحسن، فيه مخالفة لما ذكره عن البخاري في الجواب عن ابن إسحق، حيث إنه يفيد عدم تأثير كلام مالك في ابن إسحق من جهة الرواية مطلقاً كما مر بيانه، فلعل وجهة نظر الذهبي أن كلام مالك في ابن إسحق يعتبر جرحاً مجملًا في مقابل توثيق غيره له، وبذلك صار ابن إسحق مختلفاً فيه؛ فيكون حديثه بهذا الاعتبار حسناً، كما سيأتي عن ابن القطان وغيره.

ومما يعتبر رداً لتكذيب مالك لابن إسحق ما أخرجه الخطيب بسنده عن الأثرم قال: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن محمد بن إسحق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك حين ذكره: دجال من الدجاجلة / تاريخ بغداد ٢٢٣/١، فتصدير أحمد كلامه بتحسين حديث ابن إسحق في مواجهة تكذيب مالك له، إشارة منه إلى عدم قبول قول مالك هذا، وإلا ما حسن حديث ابن إسحق، حتى إن غير واحد من العلماء يكتفي من هذه الرواية بذكر تحسين أحمد لحديث ابن إسحق / شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٦/١ والميزان ٤٦٩/٣، لكن سيأتي من أقوال أحمد ما يفيد تقييده لما أطلقه هنا من تحسين حديث ابن إسحق.

أما ابن حبان، فإنه في الجواب عن طعن مالك في ابن إسحق قال: إنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عادَ له إلى ما يُحب / الثقات ٣٨١/٧، ٣٨٢ وعيون الأثر ١٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩ ثم علل حصول القدح من مالك فقال: وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحق، وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا (معارضة) فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحق: اثنوني به فأنا بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن =

= اليهود، وكان (بينهما) ما يكون بين الناس - يعني من الجفوة - حتى عزم محمد بن إسحق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ، وأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً، نصف ثمرته تلك السنة / الثقات لابن حبان ٣٨١/٧، ٣٨٢ وعيون الأثر ١٦/١.

أقول: وهذا يؤكد ما تقدم من أن نقد كل من الرجلين للآخر كان متأثراً برد فعل النقد المتبادل، وحصول الجفوة بينهما. وقد أسلفت التنبيه على أن قول ابن حبان هذا: بأن نقد مالك لابن إسحق كان مرة واحدة قبل خروج ابن إسحق للعراق، وأنها تصالحا قبل الخروج ورجع مالك عن نقده، كل ذلك يعكس عليه ما تقدم من الروايات الوثيقة عن ابن إدريس والتي تفيد صراحة أن طعن ابن إسحق في علم مالك، وتكذيب مالك لابن إسحق قد تعدد، ووقع من كل منها بعد خروج ابن إسحق من المدينة إلى العراق، بل ربما تكرر كلام مالك في ابن إسحق بعد وفاته كما مر، وبذلك يكون في قول ابن حبان هذا نظر، ولم أجد من نبه إلى ذلك، بل إن المؤلف نقل جواب ابن حبان المذكور بطوله، وتبناه، فذكر أنه يعرب عما في ضميره هو / عيون الأثر ١٦/١، ١٧ ونقل ابن حجر منه عبارة أن «مالكاً تكلم في ابن إسحق مرة ثم عاد إلى ما يجب» / تهذيب التهذيب ٤٥/٩ وأقرها. أما قول مالك: إن ابن إسحق يروي عن اليهود، فقد أجاب ابن حبان عنه بجواب مقبول حيث يقول: ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث - يعني عموماً - إنما كان ينكر عليه تنبئه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خبير، وقریظة والنضير وما أشبهها من الغزوات، عن أسلافهم، وكان ابن إسحق يتبع هذا عنهم ليعلم، من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل، يحسن ما يروي ويدري ما يحدث / الثقات ٣٨٣/٧.

أقول: وما ذكر عن مالك وغيره أنه كان لا يرى الرواية إلا عن ثقة، فهو على الغالب من فعلهم والأكثر من عملهم فقط، كما قرر ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي / الصارم المنكي، له / ٤٠، ٤١ ط دار الإفتاء السعودية.



وقد انتقد ابن إسحق أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب غير مالك، فقد قال يحيى القطان: والعجب من رجل - يعني ابن إسحق - يحدث عن أهل الكتاب، ورغب عن شرحبيل بن سعد / العقيلي ٢٥/٤، والميزان ٤٧٠/٣ والسير ٥٢/٧ وفيه أن القائل الفلاس، فلعله سقط منه: «قال يحيى» بعد «قال الفلاس»، لأن الفلاس هو الراوي لهذا القول عن القطان. وقال ابن أبي حازم: وكان يحمل عن اليهود والنصارى ويسميهم في كتبه: أهل العلم الأول / معجم الأدباء لياقوت ٨/١٨. وقال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: رأيت محمد بن إسحق يكتب عن رجل من أهل الكتاب / العقيلي ٢٧/٤ وسيأتي انتقاد ابن المديني له أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب، وروى أبو داود الطيالسي عن بعض أصحابه قال: سمعت محمد بن إسحق يقول: حدثني الثقة، فقيل له: من؟ فقال: يعقوب اليهودي / الكامل ٢١٨/٦ والميزان ٤٧١/٣، وقد روى أبو زرعة الرازي هذا بسنده عن الطيالسي به، وأقره / سؤالات البرذعي للرازي مع الضعفاء له ٥٨٩/٢.

أقول وسند الطيالسي هذا ضعيف، لجهالة الراوي الذي حدث عنه أبو داود بهذا الخبر، ولو ثبت لكان من غير المتصور أن يقصد ابن إسحق بالتوثيق لليهودي، معناه الاصطلاحي الجامع للعدالة والضبط، بل يكون المقصود الإشارة إلى ضبطه وحفظه لما يرويه من أحداث المغازي كما تقدم في جواب ابن حبان، كما أن الذهبي عقب على قول ابن أبي فديك السابق بما يصلح جواباً عن مثله فقال: ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب؟ مع قوله ﷺ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وقال: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فهذا إذن نبوي في جواز سماع ما يأترونه في الجملة، كما سُمع منهم ما ينقلونه من الطب، ولا حجة في شيء من ذلك، إنما الحجة في الكتاب والسنة / الميزان ٤٧٠/٣ وقال في السير أيضاً تعقياً على نفس القول: هذا يُشنع به على ابن إسحق، ولا ريب أنه حمل ألواناً عن أهل الذمة مترخفاً بقوله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج / السير ٥٣/٧.

.....  
= ومن نسب ابن إسحق إلى الكذب أيضاً الأعمش، حيث أخرج العقيلي وابن عدي بسنديهما عن يحيى (القطان) قال: قال إنسان للأعمش: إن ابن إسحق حدثنا عن ابن الأسود عن أبيه بكذا وكذا، فقال: كذب ابن إسحق، وكذب ابن الأسود، حدثني عمارة بكذا وكذا / العقيلي ٢٦/٤ والكامل ٢١١٧/٦.

أقول وابن الأسود هذا لعله: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، أحد شيوخ ابن إسحق، / تهذيب الكمال ١١٦٧/٣، ولعل كلام الأعمش هذا خاص ببعض مرويات ابن إسحق عن ابن الأسود، مع أن غيره من العلماء قد قرروا أن ابن الأسود من شيوخ ابن إسحق الذين سمع منهم / تاريخ بغداد ٢١٨/١، وسيأتي أيضاً أن الأعمش نسب إلى ابن إسحق ما يدل على تدليسه.

وأخرج ابن عدي بسنده عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: لا ترو عن ابن إسحق، فإنه كذاب / الكامل ٢١١٦/٦، وأبو معتمر هذا: هو سليمان بن طرخان التيمي ثقة من كبار التاسعة، / التقريب ص ٥٣٩ وقد صرح الذهبي وابن حجر بنسبة هذا القول لسليمان التيمي هذا والد معتمر / الميزان ٤٦٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، وقد عقب ابن حجر على تكذيب التيمي لابن إسحق بقوله: وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه؟ والظاهر أنه لأمر غير الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل / تهذيب التهذيب الموضوع السابق، وترجيح ابن حجر أن التيمي تكلم في ابن إسحق لأمر غير الحديث يشير إلى أن تكذبه له في بعض البدع التي نسب إليها من القدر وغيره كما سيأتي، وقد مر قول بعض العلماء بحمل تكذيب مالك له على ذلك أيضاً، ويؤيد هذا أن التيمي عرف بالحرص على التمسك بالسنة والورع والشدة على أهل البدع ومجانبتهم / الحلية ٣٣/٣ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ١٥٢/١، وقول ابن حجر: إن التيمي هذا لم يكن من أهل الجرح والتعديل، لعل مراده به أنه كان من أهل الصلاح والورع، وبالتالي كان يصدر في نقده عن هذا فقط حتى كان يمتنع عن تحديث من ينسب إلى بدعة / الحلية الموضوع السابق.

.....  
= وعلى كل فلواعتبرنا قوله هذا هو والأعمش في ابن إسحق، فإنه يمكن الجواب عنه بأنه جرح مجمل في مقابل التوثيق المطلق من غيره، كما يدفعه أيضاً الجواب العام بتبرئة ابن إسحق من تهمة الكذب في الرواية عموماً، وتقرير صدقه بشهادة غير واحد من أئمة النقد، وخاصة من خالطه ومن سير مروياته، فقد قال تلميذه عبد الله بن إدريس الحافظ: كيف لا يكون ابن إسحق ثقة وقد سمع من الأعرج، ويروي عنه، ثم يروي عن أبي الزناد عنه، ثم يروي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنه؟ / السير ٣٧/٧، ٥١.

ومن دلائل صدقه وأمانته أيضاً تنوع عبارته في الرواية عن الشخص الواحد، بما يميز ما سمعه منه، عما تلقاه عنه بواسطة، فيقول في الأول: حدثني ونحوها، ويقول في الثاني: ذكر فلان ونحوها مما يدل على عدم الاتصال، وقد جعل ابن المديني هذا الصنيع وما قبله من الدلائل العملية على صدق ابن إسحق، فقال ابن المديني: إن حديث محمد بن إسحق ليتين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد وروى عن رجل عن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر: «صوم يوم عرفة»، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب: «في سلف وبيع» يعني النبي عنهما - وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ وسير النبلاء ٥١/٧ والميزان ٤٧٥/٣ وتهذيب التهذيب ٤٣/٩. وفي رواية أخرى عن ابن المديني أنه قال: محمد بن إسحق صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه / الثقات لابن حبان ٣٨٤/٧، وانظر مشاهير علماء الأمصار له ص ١٣٩ وتقدم أيضاً تدليل سفيان بن عيينة على صدقه بحرصه على تلقي ما سمعه من ابن عيينة عن شيخه ابن خصيفة، وذلك بالسماع مباشرة من ابن خصيفة.

وقال أبو زرعة الدمشقي في معرض توثيق ابن إسحق: وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً / تاريخ بغداد ٢٢٤/١ والسير ٤٢/٧.

وعندما سئل ابن المبارك عن ابن إسحق قال: أما إنا وجدناه صدوقاً، ثلاث مرات / الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥/٩، ٤٦.

وأما أبو زرعة الرازي فروى ابن أبي حاتم أنه سئل عن ابن إسحق فقال: صدوق، من تكلم في محمد بن إسحق؟ محمد بن إسحق صدوق / الجرح والتعديل ١٩٢/٧، وأما ما قاله البرذعي: إنه ذكر للرازي محمد بن إسحق، فجعله في عداد الشيوخ، وسأله عن نسبه للقدر كما سيأتي، وعن روايته عن أهل الكتاب مع توثيقهم كما قدمت، فأقر الأمرين / سؤالات البرذعي للرازي مع الضعفاء له ٥٨٨/٢، ٥٨٩، فذلك لا ينافي شهادته له بالصدق في روايته.

وأيضاً ابن معين مع اختلاف أقواله فيه كما سيأتي، فإنه سئل عن صدقه بوجه خاص، فقرره، فقد قيل له: في نفسك من صدقه شيء؟ فقال: لا، هو صدوق / تاريخ بغداد ٢٣١/١ والكمال لابن عدي ٢١١٩/٦ والميزان ٤٧٢/٣، وكذلك شعبة مع وصفه السابق له بأعلا التوثيق، قال فيه أيضاً: هو صدوق في الحديث / الجرح والتعديل ١٩٢/٧ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١، وذكر الخطيب بعض ما ضعف العلماء به ابن إسحق ثم قال: وأما الصدق فليس بمدفوع عنه / تاريخ بغداد ٢٢٤/١.

أقول: فتلك الشهادات جميعها بصدقه في الرواية مطلقاً، كافية في رد قول من نسبه إلى الكذب جملة وتفصيلاً، لكن هناك بعض الانتقادات الأخرى المفسرة التي وجهت إلى ابن إسحق، فمنها قول أحمد بن حنبل: إن ابن إسحق كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه / الضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ وتاريخ بغداد ٢٢٩/١ وتهذيب التهذيب ٤٣/٩.

وقد أجاب عن ذلك ابن سيد الناس بأنه لا يتم الجرح به حتى ينفي أن تكون مسموعة له، ويثبت أن يكون حدث بها، ثم يُنظر بعد ذلك في كيفية الإخبار، فإن كان بالألفاظ لا تقتضي السماع تصریحاً، فحكمه حكم المدلسين، ولا يحسن الكلام معه إلا بعد النظر في مدلول تلك الألفاظ، وإن كان يروي ذلك عنهم

مصرحاً بالسمع ولم يسمع، فهذا كذب صراح واختلاق محض، لا يحسن الحمل عليه إلا إذا لم يجد للكلام مخرجاً غيره / عيون الأثر ١٥/١.

أما الذهبي فاعتبر صنيع ابن إسحق الذي أشار إليه أحمد، شبيهاً بمعلقات البخاري، وبالتالي لا يكون قادحاً، فقد عقب على قول أحمد السابق قائلاً: هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير / السير ٤٦/٧، وجواب الذهبي هذا في تقديري يُعد قياساً مع الفارق، بين تعليق البخاري في كتاب مشترط فيه الصحة، وبين تعليق ابن إسحق في كتبه، حيث لم يشترط فيها ذلك، لكنه جواب يدفع في الجملة عن ابن إسحق تهمة النقل عن الغير بدون عزو إليه.

وجاء عن أحمد أيضاً أنه سئل: إذا انفرد ابن إسحق بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا / السير ٤٦/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣/٩، وفي رواية المروزي عن أحمد قال: ابن إسحق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين، (قال المروزي): قلت: كيف؟ قال يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا / شرح العلل لابن رجب ٦٧٤/٢.

أقول: وجه الانتقاد بهذا عند القائل به أنه يدل على اختلال ضبط من يفعل هذا من غير الحفاظ المتقين الذين يعرفون اتساق شيوخهم واختلافهم / انظر شرح العلل لابن رجب ٦٧٢/٢، ٦٧٤، ٦٧٦ - ٦٧٩، ولهذا فإن أحمد نفسه قد فعله مع انتقاده ابن إسحق وغيره به / انظر المسند ٣٢٣/٤، ٣٢٨، و٢١٨/٥. وقد أجاب ابن سيد الناس عن هذا بما خلاصته أن ذلك من باب الرواية بالمعنى وهي جائزة بشروطها التي لا يعرَى عنها ابن إسحق، وبالتالي لا يقدح هذا فيه / عيون الأثر ١٤/١، ولما انتقد الإمام أحمد أيضاً الواقدي بمثل هذا أجاب عنه إبراهيم الحربي بقوله: وليس هذا عيباً، فقد فعل هذا الزهري وابن إسحق / عيون الأثر ٢٠/١ ولابن حبان أيضاً جواب بنحو هذا عن انتقاد حماد بن سلمة بمثل ما ذكر عن أحمد في ابن إسحق / انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٨٦/١.

= وانتقد ابن إسحق أيضاً بغير نوع من البدعة إجمالاً، وبيعضها تفصيلاً، فقد قال أبو إسحق الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه - يعني ابن إسحق - وكان يرمي بغير نوع من البدع، ثم ذكره أيضاً ضمن جماعة قال: إن كلاً منهم كان يرمي بالقدر / أحوال الرجال للجوزجاني / ١٣٦، ١٨٥ - ١٨٩، ونسبه إلى القدر أيضاً تلميذه يزيد بن زريع / الكامل ٦ / ٢١٢٠ وقال رجل ليحيى بن معين: يصح أن ابن إسحق كان يرى القدر؟ قال: نعم كان يرى القدر / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٠٤، ٣ / ٢٤٧، وسؤالات ابن محرز لابن معين وغيره في أحوال الرجال ١ / ١١٨ ومع وصف سفيان بن عيينة له بأعلا التوثيق كما تقدم، فإنه جاء عنه تقييد ذلك بما عدا بدعة القدر، فقد أخرج العقيلي من طريق صاعقة عن ابن المديني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحق، إلا في قوله في القدر / الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢٦ وأخرج ابن عدي من طريق صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني أيضاً أنه سمع سفيان - وقد سئل عن عدم رواية أهل المدينة عن ابن إسحق فقال سفيان: جالست ابن إسحق منذ بضع وسبعين سنة، فما يتهمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه (شيئاً)، إلا أنهم اتهموه بالقدر / الكامل ٦ / ٢١١٧، وأخرج العقيلي من طريق صالح أيضاً عن علي قال: سمعت سفيان سئل عن محمد بن إسحق فقال: اتهموه بالقدر / العقيلي ٤ / ٢٥، لكن ابن أبي حاتم أخرج نفس رواية صالح هذه خالية من ذكر تهمة القدر، أي بلفظ «... وما يتهمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئاً / الجرح والتعديل ٧ / ١٩٢ ومن طريق ابن أبي حاتم أخرجها أيضاً الخطيب / تاريخ بغداد ١ / ٢٢١، وكذا روى البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة / التاريخ الكبير ١ / ٤٠ والقراءة خلف الإمام له ٣٦ ونقل البيهقي رواية البخاري هذه / القراءة خلف الإمام للبيهقي ٥٨.

وكذا الذهبي / السير ٧ / ٣٩، وجدير بالذكر أن محقق سيرة ابن إسحق نسب هذا القول للبخاري نفسه محيلاً على موضع الرواية في تاريخ البخاري، مع =

.....  
= وضوح نسبة البخاري القول لسفيان كما ترى / انظر مقدمة د. محمد حميد الله  
لتحقيق القطعة الموجودة من سيرة ابن إسحق ص «كي».

ولعل مما يرجح ذكر سفيان لتهمة القدر، ما روى ابن المديني أيضاً عنه قال:  
رأيت ابن إسحق في مسجد الخيف فاستحييت أن يراني معه أحد، فقال: - يعني  
ابن إسحق - أنا أرصد ابن خُصيفة أبغي أن أسأله عما حدثتني عنه، ثم قال  
ابن عيينة: اتهموه بالقدر / السير ٥١/٧، ٥٢ والميزان ٤٦٩/٣، أقول فقول  
سفيان: فاستحييت أن يراني معه أحد، وإشارته لعله ذلك بأن أهل المدينة اتهموا  
ابن إسحق بالقدر، يدل على تأثر علاقته الشخصية به، بناء على معرفته بتهمة  
أهل المدينة له ببدعة القدر، فلعله لم يكن سمع من يتهمه منهم بذلك، ثم  
سمع، وخشي أن يتهموه هو الآخر بموافقتهم لابن إسحق على بدعة القدر، وأخرج  
الخطيب بسنده عن هارون بن معروف قوله: كان محمد بن إسحق قدرياً / تاريخ  
بغداد ٢٢٥/١ وتقدم أيضاً قول دحيم: إن طعن مالك في ابن إسحق كان لأجل  
القدر / وانظر تاريخ الخطيب ٢٢٤/١ وسير النبلاء ٤٢/٧.

وروى الخطيب بسنده عن ابن أبي حازم قال: كنا قعوداً في المسجد، معنا  
محمد بن إسحق، إذ نعس، ثم فتح عينيه فقال: رأيت الساعة كأن حماراً أخرج  
من دار مروان - يعني مقر الوالي بالمدينة المنورة - في عنقه جبل، فأدخل المسجد  
حتى أخرج من الباب الآخر، قال: وكان قدم وال، قال: فجاءه - يعني  
ابن إسحق - عون من قبيل الوالي، فقال: من هذا الجالس معكم؟ قلنا محمد بن  
إسحق، قال: فأخذه، فرأيناه قد مر علينا في عنقه جبل من دار مروان، حتى  
أدخل المسجد وأخرج من الباب الآخر / تاريخ بغداد ٢٢٥/١، وأخرج الخطيب  
أيضاً رواية أخرى عقب هذه من طريق سعيد بن داود الزنبري - بالزاي المفتوحة  
بعدها نون ساكنة - قال: حدثني - والله - عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال:  
كنا جلوساً... وساق القصة بنحو ما تقدم عن ابن أبي حازم، مع زيادة أن  
ابن إسحق لما ذهب به إلى السلطان جلده، وذكر الزنبري أن ذلك الجلد من أجل  
القدر / تاريخ بغداد ٢٢٥/١ وأخرج ابن عدي أيضاً رواية الزنبري / الكامل =

.....  
= ٢١٢٠/٦، وذكرها أيضاً المزي / تهذيب الكمال ١١٦٨/٣ وتهذيب التهذيب  
٤٢/٩ والذهبي السير ٤٣/٧ والميزان ٤٧٢/٣.

وأخرج ابن عدي بسنده إلى حميد بن حبيب أنه رأى محمد بن إسحق مجلوداً في  
القدر، جلده إبراهيم بن هشام، خال هشام بن عبد الملك / الكامل ٢١٢٠/٦،  
وذكر الذهبي ذلك في الميزان ٤٧٢/٣.

وإبراهيم بن هشام هذا هو المخزومي، وقد ولاه ابن أخته هشام بن عبد الملك  
ولاية الحرمين والطائف سنة ١٠٦هـ واستمر إلى أن عزله هشام أيضاً عن الولاية  
سنة ١١٤هـ / البداية والنهاية لابن كثير ٢٦١/٩، ٢٦٢، ٣٤٣، فتكون واقعة  
الجلد هذه لابن إسحق وقعت خلال فترة ولاية المخزومي المذكورة، ومع هذا  
فإن محمد بن عبد الله بن ثُمير يقول: كان ابن إسحق يُرمى بالقدر، وكان أبعد  
الناس منه / تاريخ بغداد ٢٢٥/١، ٢٢٦، والسير ٤٣/٧ والميزان ٤٦٩/٣،  
فلعله أخذ بهذا ظلماً. ثم إنه قدرُمي مع القدر بالاعتزال، فوصفه أبو داود بأنه  
قدري معتزلي: الميزان ٤٦٩/٣ أقول: ولعل السبب في وصفه بذلك ما جاء عنه  
أنه كان يحدث بأحاديث الصفات، فقد روى الفسوي عن مكّي بن إبراهيم قال:  
جلست إلى ابن إسحق وكان يخضب بالسواد، فذكر أحاديث الصفة، فنفرت  
منها، فلم أعد إليه / المعرفة والتاريخ ٣٦٦/٣، ومن طريق الفسوي أخرجه  
الخطيب / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، وأخرج الخطيب أيضاً من طريق آخر عن  
مكّي بن إبراهيم قال: حضرت مجلس محمد بن إسحق فإذا هو يروي أحاديث في  
صفة الله تعالى، لم يحتملها قلبي، فلم أعد إليه / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، وأخرج  
الخطيب من طريق آخر عن مكّي أيضاً قال: تركت حديث ابن إسحق، وقد  
سمعت منه بالري عشرين مجلساً، فسمعت منه شيئاً فتركته / المصدر السابق،  
ولكن يبدو أن مكياً تبين له بعد ذلك أن رواية ابن إسحق لتلك الأحاديث  
ما كانت لتقدح فيه، ولا تقتضي ترك السماع منه، فقد أخرج الخطيب عنه من  
الطريق السابقة: أنه عدد ثلاثة نَبَلُوا بعد موتهم - يعني ارتفع شأنهم في نفوس  
الناس - وذكر منهم محمد ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢٢٦/١، ثم إن ما ذكره =



.....

مكي من تركه للأخذ عن ابن إسحق لروايته أحاديث الصفات، قد أجاب عنه ابن سيد الناس فقال: ليس في ذلك كبير أمر، فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك، وما يحتاج إلى تأويله، لا سيما إذا تضمن الحديث حكماً أو أمراً آخر، وقد تكون هذه الأحاديث من هذا القبيل / عيون الأثر ١/١٣، ١٤، ثم أن مكياً لم يشر إلى انضمام غيره إليه في النفور مما كان يرويه ابن إسحق في ذلك وتركهم للأخذ عنه، وقد ذكر ابن سعد وغيره أن كثيراً من أهل الري التي سمع مكي فيها من ابن إسحق عشرين مجلساً، قد رووا عن ابن إسحق / طبقات ابن سعد / القطعة المحققة ٤٠٢ / وتهذيب التهذيب ٩/٤٤، وذلك يدل على أن باقي طلاب الحديث غير مكي لم يتركوا الرواية عن ابن إسحق، ولم ينفروا مما كان يرويه من أحاديث الصفات، وبذلك لا يناله النهي عن تحديث الناس بما لا يَقْوُونَ على فهمه.

وقد رمي ابن إسحق أيضاً بالأرجاء، فقد ذكر البرذعي لأبي زرعة الرازي أنه يقال: إن ابن إسحق قدرى، فروى له أن يحيى القطان قال: كان ابن إسحق غيلانياً / سؤالات البرذعي للرازي مع كتابه في الضعفاء ٢/٥٨٨، وأقر أبو زرعة قول يحيى هذا، والغيلانية: فرقة من المرجئة، ينتمون إلى غيلان القدرى / الأنساب للسمعاني ١٠/١٠٨.

ورمي أيضاً بالتشيع، كما ذكره الخطيب / تاريخ بغداد ١/٢٢٤، ونقله ياقوت عن الشاذكوني / معجم الأدباء لياقون الحموي ١٨/٥ - ٨، وقد جاءت أقوال توضح سبب وصفه بالتشيع، فقد قال أحمد بن يونس: أصحاب المغازي يتشيعون، كابن إسحق... وكان له انقطاع إلى عبد الله بن حسن بن حسن، وكان يأتيه بالشيء فيقول له: أثبت هذا في علمك، فيثبته ويرويه عنه، وحدث المرزباني بسنده إلى يحيى القطان أنه قال: كان محمد بن إسحق، والحسن بن ضمرة، وإبراهيم بن محمد، كل هؤلاء يتشيعون، ويقدمون علياً على عثمان / معجم الأدباء لياقوت ١٨/٥ - ٨ مع تصرف يسير في السياق، والذي وجدته عند الفسوي / الحسن بن ضميرة / المعرفة والتاريخ ٣/٤٣.

أقول: وهذه الأقوال يمكن الجواب عن أولها بأنه لا يلزم من التأليف في المغازي وروايتها التشيع، وأما ثانيها وهو الاتصال بعبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب والرواية عنه، وهو أحد أعيان أهل البيت، وتوفي سجيناً سنة ١٤٥هـ، البداية والنهاية ٩٥/١٠، ٩٦، ١١٠، فلا يقدر ذلك في ابن إسحق طالما أن ما يرويه عنه ينسب إليه صراحة، وبذلك يبرأ من عهده، وقد وجدت في القطعة المحققة من سيرة ابن إسحق، رواية ابن إسحق عن عبد الله بن حسن، ورواية عبد الله عنه أيضاً ص ١١٤ بتحقيق د. محمد حميد الله. وأما ثالث الأقوال وهو قول القطان: إن ابن إسحق كان ممن يقدم علياً على عثمان، فلم أجد من وافق القطان عليه، وعلى كل فإنه يجب عنه وعن غيره مما رُمي به ابن إسحق من البدع، بأنها لو ثبتت فلا تقدر في روايته، وإن خدشت العدالة، وذلك لأنها بدع صغرى، ولم نجد من وصفه بالدعوة إليها أو الغلو فيها، أو استحلال الكذب لتأييدها، وعن قرر قبول رواية من هذا شأنه الجوزجاني الذي تقدم قوله في ابن إسحق: إنه كان يرمي بغير نوع من البدع، ولكن الناس يشتبهون حديثه / انظر أحوال الرجال للجوزجاني ص ٣٢، ٨٢، ١٣٦، وقد أخرج له أبو داود في سننه في غير موضع، مع ما تقدم من نسبته له إلى القدر والاعتزال.

أما أشد ما انتقد به ابن إسحق في عدالته فهو ما حكاه ابن عدي، أنه حضر مجلس شيخه جعفر بن محمد الفريابي، فسئل عن حديث لمحمد بن إسحق، فكان يأبى إجابتهم، قال ابن عدي: فلما كرروا عليه قال: محمد بن إسحق - فذكر كلمة شنيعة - فقال: زنديق / الكامل ٢١١٧/٦، أقول: ووصف ابن عدي لتلك الكلمة في حق ابن إسحق بأنها شنيعة، دليل على رفضه الشديد لها، وهو محق في ذلك، لأن الزنديق، من يؤمن بالزندقة، وهي القول بأزلية العالم، وتطلق على الزردشتية وغيرهم من الثنوية وأهل الضلال والإلحاد / المعجم الوسيط، مادة «زندق» ٤٠٣/١ وعلى الجهمية أيضاً / خلق أفعال العباد للبخاري ٣١، ولم يثبت عن ابن إسحق ما يذهب بعدالته ودينه، وذلك بشهادة من تقدم ذكر أقوالهم، ومن سيأتون من أئمة النقاد بما فيهم من عاشروه طويلاً، =

وخبروا حاله، وسبروا مروياته، قبل أن يولد الفريابي، فلا يعتد بقوله هذا في مقابل توثيقهم لابن إسحق. وما انتقد به ابن إسحق أيضاً مما يتعلق بالعدالة أنه كان يخضب شعره بالسواد، ويلبس الثياب المعصفرة، ويلعب بالديوك، وأنه صحب الولاة والحكام، أما خضاب السواد فتقدم وصف مكّي بن إبراهيم له بذلك، ونُقِلَ أيضاً عن جرير تلميذ ابن إسحق / سير النبلاء ٣٥/٧، وهذا يمكن الجواب عنه بأنه مما اختلف السلف فيه بحسب الأدلة الواردة بشأنه، حتى خصه بعض الأئمة بالتأليف ومال الحافظ ابن حجر إلى القول بكراهيته تنزيهاً / انظر صحيح البخاري وشرحه فتح الباري - كتاب اللباس - باب الخضاب ٣٥٤/١٠ - ٣٥٦، وأما لبس الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بصفرة الزعفران ونحوه، فقد أخرج ابن عدي بسنده إلى تلميذ لابن إسحق، وهو يزيد بن زريع قال: كان محمد بن إسحق قديراً، وكان إذا حدثنا يخرج وعليه معصفرة / الكامل ٢١١٨/٦، أقول: ولباس المعصفر أيضاً مما اختلف السلف فيه بناء الأدلة على الأدلة الواردة فيه، فقد كرهه بعض السلف، ورخص فيه جماعة / البخاري مع شرحه الفتح - كتاب اللباس - باب النهي عن التزعفر للرجال، وباب الثوب المزعفر ٣٠٤/١٠، ٣٠٥.

وأما اللعب بالديوك، فقد أخرج العقيلي بسنده عن تلميذ آخر لابن إسحق، هو هو محمد بن أبي عدي قال: كان ابن إسحق يلعب بالديوك / العقيلي ٢٩/٤، أقول: وقد تحرف في الميزان اسم هذا القائل إلى «ابن عدي» / الميزان ٤٧١/٣، ثم تتابع نقله محرفاً في بعض البحوث المعاصرة حول شخصية ابن إسحق / انظر مقدمة د. محمد حميد الله لتحقيق قطعة من سيرة ابن إسحق / ص / ب، ط.

ومع أن الدكتور المحقق وفقه الله قد عزا هذا النقل أيضاً لتذكرة الحافظ، وهو فيها «ابن أبي عدي» على الصواب إلا أنه أثبت الخطأ الذي في الميزان، فتأمل.

وما ورد في النهي - عن اللعب بالديوك حديث جابر عند الترمذي وغيره: أن =

النبي - ﷺ - نهى عن التحريش بين البهائم، وقال الترمذي: حسن صحيح  
- الجهاد - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم  
١٢٦/٣، وقد قال العراقي في شرح الحديث: إنه يدخل في ذلك مناطق الثيران  
والكبوش، ومنافرة الديوك، ونحو ذلك، وذكر المناوي أن النهي الوارد في الحديث  
بعضهم حمله على التحريم وبعضهم على الكراهة / فيض القدير شرح الجامع  
الصغير ٣٠٣/٦ والتيسر على الجامع الصغير ٤٦٦/٢.

أقول: وطالما أن تلك الأمور قد اختلفت في حكمها على هذا النحو، فإن الجزم  
بالقبح في عدالة ابن إسحق بموجبها غير مُسَلَّم.

أما مصاحبته للولادة والحكام، فقد أشار إليه ابن سعد بقوله: إنه كان مع العباس  
ابن محمد بالجزيرة، وأتى أبا جعفر - يعني المنصور - بالخير، فكتب له المغازي /  
القسم المحقق من طبقات ابن سعد / ٤٠٠ وتاريخ بغداد ٢٢٠/١، ٢٢١ وسير  
النبلاء ٤٨/٧، وتقدم أنه لما تكلم في مالك كان بالري في مجلس أبي عبيد الله،  
وزير المهدي / وانظر السير ٥٠/٧، وقال ابن حميد: أنه قدم الري مع المهدي /  
الكامل ٢١١٨/٦، وقد أجاب ابن إسحق بنفسه عن اتصاله بالولادة ومصاحبته  
لهم، كما أجاب عنه غيره، فقد أخرج ابن عدي بسنده عن يحيى بن هانيء قال:  
كان محمد بن إسحق قد ضاق، واشتدت حاله، فكتب إليه أن يُحمل إلى  
العراق، فلما أراد الخروج قال له داود بن خالد - وهو أحد أصحابه - إني  
لأحسب أن السفارة غدا خسيصة يا أبا عبد الله، قال: والله ما أخلاقنا بخسيصة،  
وربما قصر الدهر باع الكريم / الكامل ٢١١٨/٦، وقال ابن عدي: ولو لم يكن  
لابن إسحق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء،  
فصرف انشغالهم، حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ ومبتدأ الخلق، ومبعث  
النبي ﷺ فهذه فضيلة لابن إسحق، سبق بها، ثم من بعده صنفته قوم آخرون،  
ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحق فيه / الكامل ٢١٢٥/٦ والسير ٤٨/٧.

أقول: فمن الرواية الأولى يتضح أن الرجل مع احتياجه وضيق حاله لم يسع إلى  
الحكام ابتداء، ولكنه طُلب إليه ذلك فأجاب، ويفهم من كلام ابن عدي أن =

صلته بالحكام أثمرت تحويلهم إلى العلم المفيد، وبذلك لا يُقدَح فيه باتصاله  
= بالولاة والحكام ومصاحبته لهم.

ومما انتقد به أيضاً ما رواه المرزباني بسنده عن الواقدي قال: كان محمد بن إسحق  
يجلس قريباً من النساء في مؤخر المسجد، فيروي عنه أنه كان يسامر النساء، فُرِع  
إلى هشام، وهو أمير المدينة، وكانت له - يعني ابن إسحق - شعرة حسنة،  
فرقق رأسه، وضربه أسواطاً، ونهاه عن الجلوس هنالك، وكان حَسَن الوجه /  
معجم الأدباء لياقوت ٥/١٨، وذكر ابن النديم تلك الرواية أيضاً مع تصرف،  
وصدَّرها بعبارة «يُحكى» ولكنه ذكر فيها: «يُغازِل النساء» بدل: «يُسامر النساء» /  
الفهرست لابن النديم / ١٣٦.

وعلى كل حال فتلك الواقعة مردودة سنداً وممتناً، فهي من رواية الواقدي،  
وهو متروك أو ضعيف مع سعة علمه / التقريب / ٤٩٨ / وتهذيب التهذيب  
٣٦٣/٩ - ٣٦٨، ومن ناحية متنها فهو مخالف للواقع التاريخي، فإن ابن إسحق  
قد ولد سنة ٨٠ هـ / السير ٣٤/٧، وهشام هذا هو ابن إسماعيل المخزومي، وقد تولى  
إمرة المدينة - كما يقول ابن كثير - نحواً من أربع سنين، وعزله عنها الوليد بن  
عبد الملك في أوائل سنة ٨٧ هـ وولي عليها عمر بن عبد العزيز، فدخلها في ربيع  
الأول من نفس السنة / البداية والنهاية ٧٨/٩ حوادث سنة ٨٧ هـ، ثم توفي  
هشام هذا بدمشق سنة ٨٨ هـ / المصدر السابق /، ومعنى ذلك أن ابن إسحق  
كان في السابعة من عمره، حين عُزل هشام هذا عن إمرة المدينة، فكيف يتأتى  
منه هذا العمل، ويحاكم عليه شرعاً؟ نعم تقدم أن ابن هشام هذا  
وهو إبراهيم بن هشام المخزومي كان والياً على الحرمين منذ سنة ١٠٥ هـ إلى سنة  
١١٤ هـ وأنه قد جلد ابن إسحق فيما نُسب إليه من بدعة القدر، وتقدم الجواب  
عن ذلك.

ومن النقد الموجه لابن إسحق أيضاً أنه كثير التدليس، وخصوصاً عن الضعفاء  
والمجاهيل، وبالتالي يكون ما دلسه مردوداً وإن لم يقدح في عدالته. فأبوحاتم  
الرازي لما سئل عن حديث ابن إسحق عن سليط عن أبي سعيد الخدري في بئر =

بضاعة قال: ابن إسحق صاحب تدليس، بينه وبين سليط رجل / تحفة =  
التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ١٨٢ ب، وجامع التحصيل للعلائي /  
٢٦١، ٢٦٢ ونقل ابن أبي حاتم في مراسيله / ١٩٥، ١٩٦ عن والده ذكر  
وجود الوسطة بينهما، ولم أجد ذكر التدليس، فلعله سقط من الناسخ أو الطابع،  
أما الخليلي فإنه بعد توثيق ابن إسحق، ذكر حديثه عن الزهري بسنده عن النبي  
ﷺ - قال: «نضر الله عبداً... (الحديث) ثم قال: فيه علل واضطراب...  
وذكر من علله: أن ابن إسحق لم يسمعه من الزهري وإنما دلس فيه / منتخب  
الإرشاد ٢٦ ب، ٢٧ ب، وعليه فيكون توثيق الخليلي لابن إسحق، والمقتضي  
قبول روايته عنده، مقيداً بغير ما دلسه، كما صرح بذلك غيره، فقد قال ابن  
حبان: وهو - أي ابن إسحق - من أحسن الناس سياقاً للأخبار وأحسنهم حفظاً  
لمتونها، وإنما أتى - يعني انتقد - لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في  
روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت محتج بروايته /  
الثقات لابن حبان ٣٨٣/٧، ٣٨٤ وقد جاء عن ابن حبان في موضع آخر، أن  
بيان السماع يكفي فيه تأكيد العالم من ثبوته في أحد طرق الحديث المحتج بها،  
ولو كانت الطريق التي ساقها هو معنعة، حيث إنه في مقدمة صحيحه ذكر أن  
المدلسين الثقات لا يُحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رواه... ثم قال: فإذا  
صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير  
بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر / الإحسان بترتيب  
صحيح ابن حبان ٩٠/١، ٩١، وعلى هذا فإن ابن حبان أخرج في صحيحه  
أحاديث معنعة لابن إسحق وغيره من المدلسين؛ لعلمه بتصريح كل منهم بسماع  
الحديث من طريق آخر، وإن لم يذكرها؛ ويفهم من تصرف شيخه ابن خزيمة في  
صحيحه أنه جرى على ذلك، فإنه أخرج من طريق ابن إسحق قال: وذكر  
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال  
رسول الله ﷺ -: فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها  
سبعين ضعفاً، ثم عقب ابن خزيمة على الحديث بقوله: أنا استثنيت صحة هذا  
الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما =

دَلَّسَهُ عَنْهُ / صحيح ابن خزيمة ٧١/١ أقول: وتخوف ابن خزيمة في محله؛ فإن الصيغة التي ذكرت بها روايته لهذا الحديث عن شيخه الزهري، سبق قول الإمام أحمد: إن تلميذ ابن إسحق في هذا الإسناد، وهو سعد بن إبراهيم، يُعبرُ بهذه الصيغة عما يدلُّسه ابن إسحق، وانظر تاريخ بغداد ١/٢٣٠، وكذا أخرج أحمد الحديث في مسنده بمثل رواية ابن خزيمة / المسند ٦/٢٧٢. وقد علق الشيخ الألباني على كلام ابن خزيمة السابق بالجزم بضعف الحديث؛ لتدليس ابن إسحق، وعدم تصريحه فيه بالتحديث / صحيح ابن خزيمة، مع تعليق الألباني عليه ٧١/١، ثم أخرج ابن خزيمة عقب هذا الحديث، حديثاً آخر في الأمر بالسواك عند كل صلاة، من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: (الحديث) / صحيح ابن خزيمة ٧١/١، ٧٢، ومع أن ابن إسحق لم يصرِّح في هذه الرواية بالتحديث كما ترى فإن ابن خزيمة احتجَّ به ولم يتعقبه، كما تعقب سابقه، وبمراجعة طرق الحديث الأخرى عند غير ابن خزيمة ممن هو متقدم عليه أو متأخر، نجد تصريح ابن إسحق فيها بالتحديث / انظر تعليق الشيخ الألباني على الحديث في الموضع السابق، ومسند أحمد ٥/٢٢٥.

فهذا يدل على موافقة رأي ابن حبان لرأي شيخه ابن خزيمة، في أنه يكفي في بيان السماع اطلاع العالم على ثبوت التحديث ولو في طريق آخر لم يذكره، وقد نقل العلائي مثل هذا عن بعض الأئمة في توجيه ما أخرجه الشيخان في الصحيحين معنعناً عن المدلسين، ولكنه لم يرضه / جامع التحصيل / ١١٣، وتابعه على هذا سبط ابن العجمي / التبيين لأسماء المدلسين له / ضمن المجموعة الكمالية / ٣٥٩.

ويبدو أن العلائي لم يرض أيضاً ما تقدم عن ابن حبان من اصطلاحه في الرواية عن المدلس في صحيحه؛ حيث انتقده بأنه احتج فيه برواية ابن إسحق مطلقاً وإن عنعن / جامع التحصيل للعلائي / ٢٦١، ولكن تلميذ العلائي الحافظ زين الدين العراقي قد أقر ابن حبان على اصطلاحه المذكور، وسيأتي أحد =

الأحاديث التي صححها الترمذي وابن حبان مع روايتهما له من طريق ابن إسحاق معنعناً، وبيان موقف العراقي من تصحيح ابن حبان والترمذي له.

وروى الخطيب بسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر ابن إسحاق فقال: إذا حدثت عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق / تاريخ بغداد ٢٢٧/١، وذكره الحافظ ابن رجب ضمن المعروفين بالتدليس، ولهم عادة في التعبير عنه، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: إذا قال ابن إسحاق: «وذكر فلان» فلم يسمعه منه / شرح العليل لابن رجب ٣٧٦/١، وكذا ذكر قول أحمد هذا، العلائي / جامع التحصيل / ٣٦٢، وذكر الإمام أحمد مما يُعرف به تدليس ابن إسحاق أيضاً ما جرى عليه تلميذه إبراهيم بن سعد في كتابه عنه؛ فقد قال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد، إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال / تاريخ بغداد ٢٣٠/١، وقد مر أن إبراهيم بن سعد هذا ممن أكثر الرواية عن ابن إسحاق، وما أخرجه أحمد في مسنده بصيغة «قال» المشار إليها، حديث عائشة في فضل السواك، فقال أحمد: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة (الحديث) / المسند ٢٧٢/٦، ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وهو يروي الحديث عن أبيه إبراهيم بن سعد / انظر صحيح ابن خزيمة ٧١/١، وتقدم توقف ابن خزيمة في سماع ابن إسحاق للحديث من الزهري.

وقال ابن رجب أيضاً: وكان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار / شرح العليل ١٢٦/١.

أقول: ومن تدليسه عن الضعفاء المتروكين ما أخرجه الترمذي - من طريقه عن أبي النضر عن باذان، مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري، في هذه

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

قال: بريء الناس منها (الحديث بطوله في الوصية في السفر، وقال الترمذي =



عقبه: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير، جامع الترمذي - التفسير - سورة المائدة ٤/٣٢٣، ٣٢٤.

أقول: ولا بن إسحق شيخ آخر ثقة ثبت يُكنى أبا النضر - وهو سالم بن أبي أمية المدني / التقريب / ٢٢٦، ويعتبر ابن إسحق من أروى الناس عنه، كما تقدم، وقد أراد الترمذي أن ينبه على دفع القول باحتمال كون أبي النضر المذكور في سند الحديث السابق، هو سالم هذا، وليس الكلبي، فقال عقب رواية الحديث: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يُكنى أبا النضر، ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ / جامع الترمذي الموضع السابق، والكلبي مشهور بنسبته هذه؛ فذكر ابن إسحق له في تلك الرواية بكنيته يعتبر تدليساً له، ويجعله مُشْتَبِهاً بشيخه الآخر الثقة، وهذا يقدح فيمن تعمده / طبقات المدلسين لابن حجر، بتحقيق د. القريوتي / ١٧ وجامع التحصيل للعلائي / ١٠٠، ١٠٤، لكن ليس لدينا ما يقطع بتعمد ابن إسحق ذلك، وبالتالي لا يُقدح به فيه، ولكن تعد عننته مما يُقدح في تلك الرواية، بالإضافة إلى القدح فيها بوجود الكلبي وشيخه باذان مولى أم هانئ، في الإسناد كما ترى، وانظر التقريب / ١٢٠ ترجمة ٦٣٤، وقد تقدم قول الترمذي: إن هذا الإسناد ليس بصحيح. وانظر: شرح العليل لابن رجب مع تعليق د. عتر عليها ١/٣٩٥، ٣٩٦.

ومن صور تدليسه بتكنية الراوي المشهور باسمه ما حكاه الإمام أحمد حيث يقول: مجاهد بن جبر، المعروف، ومحمد بن إسحق يقول: ابن جبر، ويكنى: أبا الحجاج، فسأل أبو طالب أحمد: سمع - يعني ابن إسحق - من مجاهد؟ قال: لا / الكامل لابن عدي ٦/٢١٢٠، وتحرف في الطباعة «جبر» إلى «جبر»، ومنها أيضاً ما رواه ابن المديني عن يحيى الفطان قال: رأيت محمد بن إسحق جاء إلى الأعمش، فدخل عليه بيته، فما كان بأسرع من أن خرج الأعمش وتركه في بيته، =

قال: فقال: هذا إذا حدثته عن أبي وائل، قال: قل شقيق بن سلمة، وإذا قلت له: شقيق، يقول: قل أبو وائل... / سؤالات ابن مُحَرِّز في معرفة أحوال الرجال ٢/٢٠٠، وأخرج العقيلي الرواية بنحوها مع الاختصار على قول الأعمش: قلت له: شقيق، قال: قل: أبو وائل / الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦، وكذا أخرجها ابن عدي / الكامل ٦/٢١١٧، وذكرها الذهبي / الميزان ٣/٤٧٠ وقد ذكر الخطيب البغدادي من أسباب عدم الاحتجاج برواية ابن إسحق، أنه كان يدلّس في حديثه / تاريخ بغداد ١/٢٢٤.

وقد سأل الأثرم الإمام أحمد: ما تقول في ابن إسحق؟ قال: هو كثير التدلّيس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعتُ / الجرح والتعديل ٧/١٩٣، ١٩٤ وهذا يفيد اتفاق رأي أحمد هذا مع ما تقدم عن غيره من ردِّ ما دلّسه ابن إسحق، أما ما لم يدلّسه، فسيأتي تحقيق رأي الإمام أحمد وغيره فيه بعد قليل.

وقد ذكر كلُّ من الذهبي وتلميذه أبو محمود المقدسي، ابن إسحق في منظومة كل منهما في المدلسين لكن لم يبيّنا أن تدليسه محتمل، أو مؤثر في رد ما دلّسه كما تقدم عن غيرهما / انظر المنظومتين مع طبقات المدلسين لابن حجر بتحقيق د. عاصم القريوتي.

لكن تلميذ الذهبي الآخر، وهو صلاح الدين العلائي، بعد اطلاعه على منظومة شيخه واستفادته منها / جامع التحصيل / ١٠٨ قَسَم المدلسين من حيث قبولُ روايتهم وردها إلى خمس طبقات، وَعَد ابن إسحق من الطبقة الرابعة، وهي التي اتفق العلماء على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين / جامع التحصيل ١٠٩، ١١٣، وقد تابع العلائي على ذلك من جاء بعده من المؤلفين في المدلسين، ومنهم سبّط ابن العجمي / التبيين لأسماء المدلسين، له / ٣٥٩ ضمن المجموعة الكمالية في الحديث، ثم الحافظ ابن حجر / طبقات المدلسين له بتحقيق د. القريوتي / ١٤، =

.....  
= ٥١، وعليه يكون المعتمد رد مادلسه ابن إسحق، وإن لم يقدهح تدليسُه في عدالته.

لكن ابن سيد الناس لما تكلم عن تدليس ابن إسحق، ذكر ما تقدم من قول محمد بن عبد الله بن نمير: إن ابن إسحق إذا حدث عن من سمع من المعروفين فهو حسن الحديث، وقول أحمد: إنه كثير التدليس جداً، وأحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعتُ / عيون الأثر ١٠/١، ١٢، ثم تصدى للجواب عن ذلك، فذكر أنه مما لا يوجب رد روايته، ولا يوقع فيها كبير وهن، وعلل ذلك بقوله: أما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره، ولا يُحمل ما وقع ها هنا - يعني في كلام يعقوب وأحمد الذي ذكره - من مطلق التدليس، على التدليس المقيد بالقادح في العدالة / عيون الأثر ١٣/١، ثم بين بنفسه القادح في العدالة بأنه: ما كان عن الضعفاء، مع العلم بحالهم وقصد إخفائهم لترويح الخبر، وذكر أن ذلك لم يوصف به ابن إسحق / عيون الأثر ١٥/١ وفي صنيع المؤلف هذا مؤاخذتان:

أولاهما: إنه لم يستوعب ذكر ما اطلع عليه من الأقوال الهامة والمحرة في تدليس ابن إسحق، وبالتالي جاء جوابه قاصراً، وذلك أنه قد اطلع على كلام ابن حبان في الثقات بشأن ابن إسحق، وعده معبراً عما في نفسه هو، كما قدمت، ومع ذلك لم يذكر هنا قول ابن حبان الذي تقدم قريباً، وهو: «أن ابن إسحق كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته» فلو أنه ذكر أوراغى قول ابن حبان هذا ما وسيعه أن يطلق القول: بأن تدليس ابن إسحق لا يوجب رد روايته ولا يُوقع فيها كبير وهن؛ وذلك لأن قول ابن حبان واضح في تقرير رد وتضعيف مادلسه ابن إسحق، وإن لم يقدهح ذلك في عدالته، ولا في توثيقه في غير مادلسه.

والمؤاخذة الثانية: أنه قسم التدليس إلى قادح في العدالة وغير قادح، وأهمل تقسيمه من حيث: تأثيره في رد الرواية المدلسة، أو عدم ردها، مع أن هذا هو المقصود الأصلي من بيان حال الراوي، وهو مؤثر في إطلاقه الحكم بتصحيح =

.....  
= حديث ابن إسحق كما تقدم، كما أن ما تصدى للجواب عنه من كلام ابن نمير وأحمد، مبني على التقسيم الثاني الذي أهمله، حيث جعل كل منهما رواية ابن إسحق المدلسة مردودة، ولم يجعلها قاذحة في عدالة شخصه ولا في توثيقه في غير ما دلَّسه.

وعلى هذا فإننا وإن كنا نُسلم لابن سيد الناس أن تدليس ابن إسحق ليس قاذحاً في عدالته، فلا نُسلم له أنه تدليس مطلق من القيود التي تقدر في روايته المدلسة وتوجب ردها، ولم يكن يسوغ له في الجواب عن تدليس ابن إسحق أن يهمل ذلك.

وما قدمته من أقوال الأئمة يفيد أن ابن إسحق لم يوصف بالتدليس المطلق فقط، ولكن قُيد تدليسه بأمرين:

أحدهما: إنه يدلّس عن الضعفاء، ومن هم شر حالاً منهم، كأهل الكتاب.

وثانيهما: إن تدليسه كثير جداً، كما نقل ابن سيد الناس بنفسه ذلك عن أحمد، وكل واحد من هذين الأمرين قاذح فيما يدلّسه ابن إسحق، وموجب لرده، بالاتفاق كما تقدم عن العلائي وغيره، وانظر / فتح المغيـث للسخاوي ١/١٧٤، وهذا يعارض قول ابن سيد الناس: أن ابن إسحق وُصِف بمطلق التدليس، وقوله أيضاً: إن حديثه صحيح مطلقاً.

ويمكن أن يقال: إن ابن سيد الناس قصر جوابه على دفع التدليس القاذح في عدالة ابن إسحق فقط، اعتماداً على أن القذح فيما دلّسه الثقة عن الضعيف - كما هي حاله - أمر متفق عليه، فلا يحتاج إلى بيان أو تنبيه. وأقول: إن هذا أمر وارد فعلاً، وكان يمكن حمل تصرف ابن سيد الناس عليه؛ لكنني وجدته في التطبيق العملي يجري على خلاف ذلك، فيعتبر عننة ابن إسحق غير مؤثرة في قبول ما عنننه حيث إنه في حديث جابر في هذا الباب الذي نحن بصدد شرحه، قد رواه ابن إسحق عن أبان بالعننة، وقال عنه الترمذي: حسن غريب، فقرر المؤلف كما هو مذكور في الأصل ص ٦٩٣، ٦٩٥ - ٦٩٧ أن الحديث حسن لذاته، ولم يعلق على عننة ابن إسحق بشيء، ومعنى ذلك أنه يرى تدليسه غير قاذح في =

روايته المدلّسة، وهذا أيضاً مُقتضى قوله السابق ذكره بصحة حديث ابن إسحاق مطلقاً.

وقد جرى الحافظ زين الدين العراقي في تكملته لهذا الشرح على خلاف ما جرى عليه المؤلف بالنسبة لتدليس ابن إسحاق؛ فأخذ بالرأي المتفق عليه من رد ما دلّسه ابن إسحاق، وإن لم يقدح في عدالته؛ فمن ذلك أن الترمذي قد أخرج حديث الصلاة على الميت من طريق ابن إسحاق معنعناً، وقال: حديث حسن، فاستشكل العراقي تحسين الترمذي للحديث مع عنعنة ابن إسحاق، كما قدمت ذكره ص ٧٠٢ ت.

وأخرج الترمذي أيضاً حديث: إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه، وذلك من طريق ابن إسحاق معنعناً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / أبواب الجمعة، باب فيمن نَعَسَ يوم الجمعة ١٩/٢ ح ٥٢٥، وانظر تحفة الأشراف ٢٢٤/٦.

وقد قال العراقي في شرحه للحديث: صحح المصنف حديث الباب، وسكت عنه أبو داود؛ فهو عنده صالح، مع كونه من رواية محمد بن إسحاق بالعنعنة، وهو مدلس، وإنما يُقبل من حديث المدلس الثقة ما صرح فيه بالاتصال بقوله: ثنا، أو أنا أو سمعت، وهذا لا خلاف فيه بين الذين لا يحتجون بالحديث المرسل، فما وجه تصحيحه؟ وذكر تخريج ابن حبان للحديث أيضاً من طريق ابن إسحاق معنعناً عن نافع، وقال: وكيف أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع، هكذا معنعناً، مع التزامه الصحة في كتابه؟ ثم أجاب عن ذلك بقوله: والظاهر أن المصنف وابن حبان تبيين لهما اتصاله بين ابن إسحاق ونافع من وجه آخر، وإلا فما كانا يستجيزان الحكم بصحته، مع كونه من رواية المدلس بالعنعنة / انظر تكملة شرح الترمذي للعراقي مجلد برقم (٥٠٩) ج ٤ / ق ٢٦ أ، ب.

أقول: وما استظهره العراقي في محله، فقد أخرج أحمد الحديث من غير طريق يعلى بن عبيد، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث / انظر مسند أحمد ١٣٥/٢ =

.....  
= وعلى هذا فما قرره ابن سيد الناس وطبقه عملياً، من عدم رد ما دلّسه ابن إسحق يعتبر مردوداً عليه، ولا يعتد به، هذا وسيأتي أن حديث النعاس يوم الجمعة هذا مما انتقده ابن اللديني على ابن إسحق بسبب آخر غير التدليس.

ومما انتقد به ابن إسحق أيضاً أن محمد بن عبد الله بن ثُمير بعد أن وثقه فيما لم يدلّسه كما تقدم، قال: وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة / تاريخ بغداد ١/٢٢٧، والكامل لابن عدي ٦/٢١٢٠ والسير ٧/٤٣، وأيضاً الإمام أحمد قال: قدم محمد بن إسحق إلى بغداد، وكان لا يبالي عمن يحكي، عن الكلبي وغيره / تاريخ بغداد ١/٢٣٠ وعيون الأثر ١/١٠، ١١، ١٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢، ٤٣، وقد تصدى للجواب عن هذا ابن سيد الناس، وخلاصة ما أجاب به عما ذكره ابن ثُمير: أن الطعن على العالم بروايته عن المجهولين غريب، فقد حُكي عن الثوري وغيره، روايتهم عن المجهولين، وأكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض، فيرد ما رواه عن المجهولين، ويُقبل ما حمّله عبد المعروفين، وطالما أنه هوفي نفسه، موثّق، فالأحاديث الباطلة التي رواها عن المجهولين يكون الحمل فيها عليهم، لا عليه / عيون الأثر ١/١٤ مع تصرف غير مُحل.

ثم أجاب عن قول أحمد المتقدم بأنه يدخل أيضاً تحت الطعن السابق بالرواية عن الضعفاء، وقد تقدم الجواب عنه، ثم أجاب بأن ابن إسحق إما أن يُسمّي الضعيف مع معرفة حاله فيبرأ بتسميته من العهدة، وإما أن يدلّسه غير متعمد إخفاءه، ليروج الخبر، وبذلك لا يقدر تدليس هذا في عدالته، وإن قُدح فيما يدلّسه كما مر، وأيضاً فإنه بحفظه وسعة علمه بالمرويات قد يميز من حديث الكلبي ومن يجري مجراه ما هو مقبول مما هو مردود من حديثه، فيكتب ما يراه مقبولاً، كما أن غالب ما يرويه عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس، وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمّله عمن لا تحمّل عنه الأحكام، ومن حُكي عنه الترخّص في ذلك الإمام أحمد نفسه الذي وجه هذا النقد لابن إسحق / عيون الأثر ١/١٥، أقول: ورواه البيهقي =

= أيضاً عن ابن مهدي ويحيى القطان، وأقره / دلائل النبوة له، بتحقيق د. قلنجي ٣٤/١ - ٣٧، ٤٠، وما يؤيد تمييزه للمرويات عن الضعفاء وغيرهم، ما قدمته عن كيفية روايته في السير والمغازي، حيث نجده ينبه كثيراً على عدم قبوله لما يرويه، فيصف بعضه بالزعم، وبعضه بالمشكوك فيه، وبعضه بكل علم وقوعه أو عدم وقوعه إلى الله تعالى.

فخلاصة القول أن ما ذكر من رواية ابن إسحق عن الضعفاء والمجهولين يقدر فيما رواه عنهم فقط، ولا يقدر في توثيقه، ولا في قبول مروياته المتصلة عن المحتج بهم من الرواة.

هذا مجمل الانتقادات المفسرة الموجهة إلى ابن إسحق، وتحقيق القول فيها، وخلاصة التحقيق: أن من تلك الانتقادات ما لم يثبت اتصاف ابن إسحق به، مثل الوصف بالكذب، ومنها ما ليس بقادح في شخصه ولا فيما رواه، وهو الرواية عن فاطمة بنت المنذر، زوجة هشام بن عروة، ومنها ما هو قادح في بعض مروياته لا في شخصه، مثل التدليس والرواية عن أهل الكتاب، وعن الضعفاء والمتروكين، ورواية الأحاديث المنقطعة والشاذة، والمنكرة، وستأتي بعض الانتقادات الأخرى المفسرة ضمن بيان تعدد أقوال العالم الواحد في ابن إسحق، مع تحقيق القول فيها، بالمشيئة.

وأما الانتقادات المجملة الموجهة إليه: فمنها قول أبي حاتم الرازي: محمد بن إسحق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه / الجرح والتعديل ١٩٢/٧، ١٩٤، أقول ومثل هذه الانتقادات المجملة معارضة بتوثيق الأئمة المتعددين لابن إسحق، فلا يعتد بها.

ويبقى بعد ذلك النظر في أقوال من تعددت أقوالهم من النقاد في بيان حال ابن إسحق، وقد سبقت أقوال بعضهم في الانتقادات المفسرة، ويبقى كذلك النظر في أقوال من أشار إلى تعدد الآراء فيه، مع محاولة الجمع أو الترجيح بينها، أو التوقف، وتحقيق ما يبدو لي بمشيئة الله وفضله، وإليك التفصيل:

= فممن تعدد قوله فيه: شعبة، حيث وصفه كما تقدم بأنه: أمير المؤمنين في الحديث؛ لحفظه، وقد روى عنه، وأوصى غيره بالرواية عنه / المعرفة والتاريخ ٧٨١/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١ وعيون الأثر ٩/١، وهناك تلميذ لابن إسحق وهو: إسماعيل بن عُلَية، سمع شعبة يقول: ابن إسحق صدوق في الحديث / الجرح والتعديل ١٩٢/٧ والميزان ٤٦٩/٣ وفي رواية عن ابن عُلَية أيضاً: أن شعبة قرَن ابن إسحق مع جابر الجعفي وقال: إنها صدوقان / تاريخ بغداد ٢٢٨/١ والكمال لابن عدي ٢١٢١/٦ وعيون الأثر ٩/١ وفي رواية أنه قال: صدوقان في الحديث / تاريخ بغداد ٢٢٨/١، وأخرج العقيلي بسنده عن أبي شهاب - وهو الخناط الصغير - قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق فإنهما حافظان، واكتم علي عند البصريين في خالد الخذاء وهشام / الضعفاء للعقيلي ٤/٢، وفي سنده خلل يُعرف بمراجعة تهذيب التهذيب ١٢٢/٣ وتاريخ بغداد ٢٢٨/١ والميزان ٦٤٢/١، ٦٤٣، وقد عقب الذهبي على هذا القول من شعبة بأنه ما التفت إليه، أحد، ومقصوده عدم الالتفات إلى شطره الأخير وهو القدح في الخذاء وهشام؛ لأنه ذكر هذا التعقيب في ترجمة الخذاء / انظر الميزان / الموضع السابق.

أقول قال مجموع الروايات عن شعبة إلى توثيقه لابن إسحق، عدالة وضبطاً؛ لكن سيأتي إشارة الإمام أحمد وغيره إلى أن في ضبط ابن إسحق شيئاً بحيث يقتضي خفة ضبطه.

ومن تعددت أقواله فيه أيضاً: يحيى بن معين، فقد روى المفضل بن غسان الغلابي قال: قال يحيى بن معين: ابن إسحق، ثبت في الحديث / تاريخ بغداد ٢٣١/١، وسأله المفضل أيضاً عنه فقال: كان ثقة وكان حسن الحديث / تاريخ بغداد ٢١٨/١، والسير ٣٥/٧ وعطفه «حسن الحديث» على التوثيق يُشير إلى أن المقصود بها ليس الحُسن الاصطلاحي، وإنما حُسن سياقه للمتون والروايات، كما قال الميموني: ما أحسن هذه القصص التي يحيى بها ابن إسحق / تاريخ بغداد ٢٢٠/١ والضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، ٢٨، كما أن وصفه بأنه: ثقة يُعتبر أنزل من وصفه السابق بأنه «ثبت».



وروى الدُّوري أنه سمع ابن معين يقول: محمد بن إسحق ثقة، ولكنه ليس بحجة / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٠٤/٢ وتاريخ بغداد ٢٣١/١ والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦ وتهذيب التهذيب ٤٤/٩، وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي عن الدُّوري أن ابن معين سئل: محمد بن إسحق أحب إليك أم موسى بن عبيدة؟ فقال: محمد بن إسحق، محمد بن إسحق، صدوق، ولكنه ليس بحجة / الجرح والتعديل ١٧٢/٧، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين، وذكرت له الحجة، فقلت: محمد بن إسحق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة عُبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وذكر قوماً آخرين / تاريخ بغداد ٢٣٢/١، والكامل لابن عدي ٢١١٨/٦ والسير ٤٧/٧، وذكر الذهبي الرواية في الميزان بنحوها وفيها «صدوق» بدل «ثقة» / الميزان ٤٧٢/٣، وقال أحمد بن زهير، المعروف بابن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحق، فقال: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس عِلْم ما عاش محمد بن إسحق / تاريخ بغداد ٢١٩/١، ٢٢٠ والسير ٣٦/٧.

أقول: وعاصم هذا من شيوخ ابن إسحق، وهو مدني ثقة، عالم بالمغازي / التقريب / ٢٨٦.

وقد جاءت تلك الرواية بتفصيل آخر، وهو: أن يحيى بعد ذكره لقول عاصم السابق، بيّن أهميته في توثيق ابن إسحق فقال: وابن إسحق سمع من عاصم، وكان لا يقول هذا فيه إلا من خُبِر / المنتقى من إرشاد الخليلي ٢٦ ب، ٢٧ أ، والثقات لابن شاهين بتحقيق الشيخ صالح المُحطَب / ٣٧٢، ومعنى هذا أن ابن معين اعتمد بشهادة عاصم في توثيق ابن إسحق لصدورها عن خبرة الشيخ بتلميذه، كما أن عاصماً مدني، فتعد شهادته رداً على من انتقده من المدنيين كمالك وهشام بن عروة وغيرهما، وهو أيضاً عالم بالمغازي والسير، ففي شهادته توثيق لابن إسحق فيهما بوجه أخص، وقد أقر ابن معين توثيق عاصم لابن إسحق بكل تلك الاعتبارات.

وفي رواية أن ابن أبي خيثمة سمعه يقول: محمد بن إسحق ليس به بأس / =

تاريخ الخطيب ٢٣٢/١، ومع أن ابن معين قال لابن أبي خيثمة نفسه: إذا قلت لك (فلان) لا بأس به، فهو ثقة، إلا أن العراقي علق على ذلك بأن للثقة مراتب، وأن التعبير بـ «ثقة» أرفع من التعبير بـ «لا بأس به» وإن اشتركا في مطلق الثقة / تدریب الراوي ٣٤٤/١، ويرى الأخ الفاضل الدكتور / أحمد نور سيف: أن التفاوت بين اللفظين في حد ذاتها مُسَلِّم به، ولكن الذي تبيّن له بالاستقراء لأمثلة كثيرة من استعمال ابن معين أن اللفظين عنده بمعنى واحد / يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١١٢/١ - ١١٤، والذي يبدو لي أن تساوي اللفظين عنده ليس مطلقاً، بل يلزم تقييده بأن لا يقترن لفظ «لا بأس به» في كلام ابن معين نفسه بما يدل على ارتفاع الراوي أو نزوله عن وصف «الثقة»، كقوله في يحيى بن يمان: ليس به بأس صدوق، ليس هو بذلك القوي / سؤالات ابن محرز ٦٨/١، وكذا عدم ثبوت قول آخر لابن معين يُنزل فيه الراوي أو يرفعه عن وصف «الثقة»، ودليل الحاجة إلى هذا التقييد ما جاء عن ابن معين من أقوال أخرى في ابن إسحاق؛ فقد تقدمت رواية وصفه له بأنه «صدوق» وهذا أنزل في التوثيق من لفظ «ثقة»، كما ستأتي عنه روايات أخرى أنزل فيها ابن إسحاق إلى التضعيف المطلق والمقيّد؛ فابن أبي خيثمة بعد روايته السابقة: أن ابن معين وصف ابن إسحاق بأنه: «لا بأس به»، قال: وسُئل ابن معين عنه مرة أخرى فقال: ليس بذلك، ضعيف، قال: وسمعتَه يقول مرة أخرى: محمد بن إسحاق عندي سقيم الحديث، وليس بالقوي / تاريخ بغداد ٢٣٢/١، والسير ٤٦/٧، ٤٧ والجرح والتعديل ١٩٤/٧.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: أيما أحب إليك؟ موسى بن عبيدة الربذي، أو محمد بن إسحاق؟ فقال: محمد بن إسحاق / الجرح والتعديل ١٩٤/٧، والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، أقول: وموسى بن عبيدة قال الذهبي: مشهور ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه / الكاشف ١٨٦/٣ والمغني في الضعفاء ٦٨٥/٢ وديوان الضعفاء / ٣١١؛ فيستفاد من تقديم ابن إسحاق عليه أنه عند يحيى أقل ضعفاً من موسى هذا.

.....  
= وقال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى يقول: ولم يزل الناس يتقون حديث محمد بن بن إسحاق.

وقال الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ضعيف / تاريخ بغداد ٢٣١/١، والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ وجاء في كتاب محمد بن عبيد الله عن يحيى قال: محمد بن إسحاق ليس بذلك / تاريخ بغداد ٢٣١/١، وقال ابن محرز: وسمعت يحيى، وقيل له: أيما أكثر، محمد بن إسحاق، أو محمد بن عمرو؟ قال: محمد بن عمرو أحب إليّ منه، وأهل المدينة لا يروون أن يحدثوا عن ابن إسحاق، وذلك أنه كان قَدْرِيًّا / سؤالات ابن محرز في أحوال الرجال ١٨/١ بتحقيق محمد كامل القصار، وأخرج ابن عدي من طريق عبيد الله الدورقي عن ابن معين أنه قال: محمد بن عمرو روى عنه القطان، وقال: هو أحب إلي من محمد بن إسحاق / الكامل ٢١١٨/٦.

أقول: ومحمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه وقال ابن حجر: صدوق له أوهام / التقريب / ٤٩٨، وقال في أجوبته عن أحاديث المشكاة: صدوق في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن / الأجوبة مع المشكاة ١٧٨٤/٣، وجعله ابن الصلاح والذهبي ومن جاء بعدهما مثلاً للراوي الذي يعتبر حديثه حسناً لذاته / علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح / ٥١، وديوان الضعفاء للذهبي / ص ٣٧٣ بتحقيق الشيخ هاد الأنصاري والتدريب ١٧٦/١ وفتح المغيث للسخاوي ٧١/١، فتفضيل ابن معين له على ابن إسحاق يفيد إنزاله ابن إسحاق عن مرتبة الحسن، فيكون ضعيفاً، وروى الدوري عن ابن معين قوله: محمد بن عبد الله، ابن أخي الزهري أحب إليّ من محمد بن إسحاق في الزهري / الكامل ٢١٢٠/٦، أقول: وابن أخي الزهري قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام / التقريب ص ٤٩٠، فتفضيله على ابن إسحاق في الرواية عن الزهري، يدل على تضعيف ابن إسحاق في روايته عن الزهري خاصة، وقد جاءت رواية أخرى توضح هذا، حيث روى عثمان الدارمي قال: سألت يحيى بن معين، قلت: فمحمد بن إسحاق؟ قال: ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث =

.....  
= الزهري / الكامل ٢١٢٠/٦، ففي هذه الرواية صرح بتضعيفه في الرواية عن الزهري، ويفهم منها أيضاً توثيقه في غيره، فكأنه قال: هو لا بأس به إلا في حديثه عن الزهري؛ لكن لم يفسر لنا ابن معين سبب تضعيفه لحديث ابن إسحاق عن الزهري، وقد قال الجوزجاني: وابن إسحاق روى عن الزهري إلا أنه يمزج حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه، أنه خلاف رواية أصحابه عنه / شرح العلل ٤٨٣/١، فهذا يشير إلى أن سبب التضعيف روايته عنه بعض ما يخالف روايات أصحاب الزهري عنه، فيتطرق إليه احتمال الوهم أو الخطأ، وتعد روايته هذه ضعيفة، لشذوذها، وقد عدّه ابن رجب في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وهم من لازموه وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم / المصدر السابق ٣٩٩/١ إلا أن هذا لا يقتضي تضعيفه مطلقاً في كل حديثه عن الزهري، كما سأوضحه بعد.

وأخرج ابن عدي من طريق الليث بن عبدة وابن أبي مريم أنها سمعا يحيى بن معين يقول: الليث أرفع عندي من محمد بن إسحاق / الكامل ٢١١٨/٦، ٢١٢٠، وروى الدوري عنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن سعد أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق / الكامل لابن عدي ٢١١٨/٦، فلعل هذا التفضيل المقيد هو المراد بالتفضيل المطلق في الرواية السابقة، والليث بن سعد لا يخفى توثيقه، فتفضيله على ابن إسحاق مطلقاً أو في شيخ معين، يتضمن تقوية لحال ابن إسحاق في الجملة، لإشراكه مع الليث في مطلق التوثيق.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال له: لا تشبّهت بشيء مما يحدثك به ابن إسحاق؛ فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث، فقال له رجل: يصح أن ابن إسحاق كان يرى القدر؟ قال: نعم، كان يرى القدر / يحيى بن معين وتاريخه ٥٠٤/٢ والضعفاء للعقيلي ٢٨/٤ والكامل لابن عدي ٢١١٧/٦، وروى محمد بن هارون الفلاس المخرمي قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق فقال: ما أحب أن أحتج به في الفرائض / الجرح والتعديل =

.....  
= ١٩٤/٧، أقول: ومراده بالفرائض: أحكام الحلال والحرام، ومعنى هذا أن ابن معين يحتاج بابن إسحق في غير هذا، كالمغازي والسير والترغيب والترهيب ونحو ذلك. ولعل هذا مما جعل السخاوي يذكر ابن معين ضمن من يرى التشدد في الأحكام والتساهل في غيرها / انظر فتح المغيـث للسخاوي ٢٨٤/١ وهذا خلاف ما قرره ابن سيد الناس أن المعروف عن ابن معين التسوية بين الأحكام وغيرها، ولكنه لم يذكر دليلاً على ذلك / عيون الأثر ١٦/١.

وقد سأل يعقوب بن شيبة يحيى بن معين فقال: كيف محمد بن إسحق عندك؟ قال: ليس هو عندي بذاك، قال يعقوب: ولم يثبتته، وضعفه، ولم يضعفه جداً، فقلت له: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً / الكامل ٢١١٩/٦ والسير ٤٧/٧ والميزان ٤٧٢/٣، وذكر الإمام البخاري أن ابن معين احتمل ابن إسحق / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٧، ويمكن القول: إن ابن معين يرى رد رواية ابن إسحق المدلّسة فقد روى يعقوب بن شيبة عنه: إن المدلس لا يكون حجة فيما دلّس / الكامل لابن عدي ٤٨/١.

وبالتأمل في تلك الأقوال المتعددة من ابن معين نجد أن منها ما يمكن رده، وباقيها يمكن الجمع بينه، بحمل المطلق منه على المقيد، فرميه ابن إسحق بالقدر، تقدم الجواب عنه بأنه غير قادح في روايته، وتضعيفه له في روايته عن الزهري مطلقاً، يعارضه ما قرره محمد بن يحيى: إن ابن إسحق روى عن الزهري فأحسن الرواية / تهذيب التهذيب ٤٦/٩ وذكر الساجي أن أصحاب الزهري كانوا يلجأون إلى محمد بن إسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري، ثقة منهم بحفظه / وفيات الأعيان ٢٧٦/٤، فأقل ما يقتضيه هذا أن يقتصر تضعيفه في الزهري على ما يثبت وهمه فيه بمخالفة من هو أوثق منه من أصحاب الزهري، كما أشار الجوزجاني في كلامه السابق، وما عدا ذلك من رواياته عن الزهري يكون مقبولاً.

وأما قول ابن معين: لا أحتج به في الفرائض، فقد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه يعارضه تعديل من عدله / عيون الأثر ١٦/١، حيث إن مقتضى ذلك =

.....

= الاحتجاج به في الأحكام وفي غيرها، وأما قوله: إن ابن إسحق ثقة وليس بحجة، فقد أجاب عنه المنذري بقوله: يشبه أن يكون هذا رأيه - أي ابن معين - في أن الثقة دون الحجة، وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك / رسالة المنذري في الجرح والتعديل / ٣١، أقول: بل جاء عن بعض الأئمة المتقدمين والمتأخرين أن «الحجة» فوق «الثقة» وإن اشتركا في أصل التوثيق، وفي صحة حديث الراوي الموصوف بأي منهما، ولكن عند التعارض يقدم الحجة، فمن أقوال المتقدمين قول عثمان بن شيبه في محمد بن الحسن الأسدي: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا / الثقات لابن شاهين بتحقيق الشيخ صالح المحطب ص ١٤٨ وكذا الموقظة للذهبي / ٧٦ بتحقيق وتعليق فضيلة الشيخ أبي غدة، وقد جرى الذهبي في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد، الملقب بالمفيد: إن الحجة فوق الثقة / تذكرة الحفاظ ٣/٩٧٩ وانظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي مع تعليق أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها ص ١٤٨ وكذا الموقظة للذهبي / ٧٦، وقد جرى على تفاوتها ابن سيد الناس أيضاً في جوابه عن قول ابن معين هذا، فقال: وأما قول يحيى: ثقة وليس بحجة، فيكفيها التوثيق، ولو لم يُقبل إلا مثل العمري - يعني: عبید الله بن عمر - ومالك، لقل المقبولون / عيون الأثر ١/١٦.

ولكن هذا الجواب منه فيه أمران:

أحدهما: إن قوله «يكفيها التوثيق»، مع ما سبق من قوله بتصحيح حديث ابن إسحق، يفيد مجموع الأمرين: أنه يرى صحة حديث من وُصف بمطلق الثقة، وهذا مخالف لما قدمه في هذا الشرح، حيث قرر: أن المنفرد بحديث، يحتاج أن يكون في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ حتى يُقبل انفراده في كل طبقة / ص ٣٠٨ أصل وهامش، وقرر أيضاً: أن ما انفرد به الثقة ولم يتابع عليه، لا يرتقي إلى درجة الصحيح، حتى يكون مع الثقة، في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يتجاوز الثقة فحديثه حسن / ص ٤٢٤ وانظر في كلامه عن حديث الثقة ص ٢٤٩ - ٢٥٢ أصل وهامش حيث عارضته في التعليق بما استقر =

.....

= عليه رأي الجمهور من أن حديث الثقة، المنفرد به، صحيح لذاته، ما لم تكن فيه علة أخرى قاذحة. أو كان شاذاً، وهذا هو ما عاد إليه المؤلف هنا ليتفق مع ما قرره من صحة حديث ابن إسحق مطلقاً، في حين قرر قبل ذلك خلافه، حيث إن قوله الأنف بعدم صحة حديث الثقة إذا انفرد، قد تقدم في أوائل هذا الشرح كما بيّنته، وقوله بتصحيح حديث ابن إسحق متأخر عنه، حيث ذكره في الباب الثامن عشر من كتاب الطهارة وهو باب ما جاء في السواك، كما أن قوله بكفاية الوصف بالثقة لصحة حديثه، قد قرره في كتابه «عيون الأثر» كما مر، ثم أحال عليه في الباب المذكور عند القول بتصحيح حديث ابن إسحق، فلعل هذا يعتبر رجوعاً منه إلى رأي الجمهور.

أما الأمر الثاني: في كلام المؤلف فهو أنه لم يُجِب عن وصف ابن معين لابن إسحق بأنه «صدوق»، وهو لفظ مرتبته أدنى مراتب التوثيق للراوي المحتج به، حيث إنه يطلق - بصفة عامة - على من كان مشهوراً بالصدق والستر، وإن كان متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، قال السيوطي: وقد عُلم أن من هذا حاله فحديثه حسن / التدريب ١٧٥/١ وانظر فتح المغيث للسخاوي ٦٧/١، فكان على المؤلف أن يجيب عن وصف ابن معين لابن إسحق بلفظ «صدوق» حتى يَسَلَم له ترجيح وصفه بالثقة، وبالتالي تصحيحه لحديثه.

وبعد تلك الأقوال التي أمكن الرد عليها من أقوال ابن معين، يبقى النظر في الأقوال الأخرى التي تضمنت توثيق ابن إسحق مطلقاً، وإن تفاوتت، والتي تضمنت تضعيفاً مجملاً له، وكلها في مرتبة الضعيف المنجبر، ويتأمل هذه وتلك، نجد أنه يمكن الجمع بينها، كما أشار إلى ذلك يعقوب بن شيبة فيما سبق، نقلاً عن ابن معين نفسه، فقد سأله يعقوب: كيف محمد بن إسحق عندك؟ قال: ليس بذاك، ولم يُثبته، وضعفه، ولم يضعفه جداً، قال يعقوب: فقلت له: ففي نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً. فمجموع العبارة يفيد أن ابن معين جعل لابن إسحق حالاً وسطاً من القبول، ويؤيده قول البخاري السابق: إن ابن معين احتتمل ابن إسحق، فكونه «لم يُثبته» يفيد أنه أنزله عن مرتبة =

الوصف بالثبّت في الحديث، التي تقدم وصفه بها في أحد أقواله، وكونه «ضعفه»، ولم يُضعفه جداً» يفيد أنه ضعفه ضعفاً خفيفاً، ثم إقراره مع ذلك بأنه «صدوق» يشير إلى أن تضعيفه الخفيف له راجع إلى ضبطه، وبذلك يمكن الجمع بين أقوال ابن معين هذه، بما يزيل تعارضها في الظاهر؛ فيحمل وصفه لابن إسحق بأنه: ثقة، أولاً بأس به، أو صدوق. على ثبوت عدالته، ويحمل وصفه له بأنه ضعيف، أو ليس بقوي، أو ليس بذاك، على سوء حفظه، فتكون خلاصة حاله عموماً عند ابن معين: أنه صدوق خفيف الضبط، ورؤي بالقدر، وبذلك ينزل عن درجة الصحة إلى الحسن لذاته، لمطابقة حاله تلك للتعريف المعتمد للحسن لذاته، كما لا يخفى، مع السلامة من القوادح كتدليسه أو شذوذه، والله أعلم.

ومن اختلف قوله في ابن إسحق: الإمام النسائي، فقد روى عنه ابنه عبد الكريم قال: نبأني أبي قال: محمد بن إسحق ليس بالقوي / تاريخ بغداد ١/٢٣٢، والميزان ٣/٤٦٩ والسير ٧/٤٧، ونقل الذهبي عنه أنه قال: قولنا: «ليس بالقوي»، ليس بجرح مُفسد، وقد أخرج في سننه لعدد ممن وصفهم بذلك / الموقظة للذهبي بتحقيق فضيلة الشيخ أبو غدة / ٨٢ أي أنه لا يقتضي ترك الموصوف به، وهذا يدل على تجريجه لابن إسحق جرحاً خفيفاً، لكنه في بيانه لطبقات الرواة عن نافع، ذكر ابن إسحق في الطبقة الثامنة، وذكر بعدها طبقة تاسعة جعلها للضعفاء، وعاشرة جعلها للمتروكين / انظر طبقات الرواة للنسائي مع مجموعة رسائل له / ٥٢، ٥٣ بتصحيح الشيخ جميل علي حسن، وشرح العلل لابن رجب ١/٤٠٣، ٤٠٤، وصنيعه هذا يدل على إخراجه ابن إسحق من الضعفاء والمتروكين من أصحاب نافع، كما أنه يدل على عده له مع آخر طبقة من المقبولين، ويؤيد هذا أي راجعت تراجم من ذكرهم مع ابن إسحق في تلك الطبقة وعددهم خمسة، فوجدت أكثرهم صدوقاً في حفظه شيء، وتلك خلاصة حال ابن إسحق عند ابن معين كما تقدم، ثم إن النسائي قد أخرج له في سننه محتجاً به كما أشرت، فيحمل قوله عنه: ليس بقوي على خفة ضبطه التي تنزله إلى درجة الحسن، وهذا يلتقي مع عده له في أدنى درجات المحتج بهم والمقبولين من =



= أصحاب نافع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن: النسائي ذكر ابن إسحق في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري / تهذيب التهذيب ٤٥/٩، لكن لم يبين دلالة ذلك على مرتبة ابن إسحق عنده، ولم أقف عليه في مصدر آخر، نعم سيأتي ذكر ابن المديني له ضمن الطبقة الرابعة من أصحاب الزهري، ثم نبين دلالة ذلك عنده، وأيضاً ذكر الذهبي في المغني قول ابن معين: أن ابن إسحق ثقة، وليس بحجة، ثم قال: وكذا قال النسائي وغير واحد / المغني في الضعفاء للذهبي ٥٥٢/٢، ولم أجد ذلك عند غير الذهبي في المغني، ولو ثبت فيمكن حمله على العدالة جمعاً بين أقواله كما مر.

وأما علي بن المديني فقد تقدم دفعه عن ابن إسحق تكذيب من كذبه، وخصوصاً: مالك وهشام بن عروة، ودلل على صدقه وأمانته في الرواية عموماً بأمثلة من رواياته وقد سأله يعقوب بن شيبة: كيف حديث ابن إسحق عندك؟ صحيح؟ فقال: نعم حديثه عندي صحيح، ثم نفى قدح كلام مالك وهشام بن عروة فيه، كما مر ذكره، وانظر / تاريخ بغداد ٢٢٩/١ والميزان ٤٦٩/٣، ٤٧٥ سير النبلاء ٤٤/٧ وتهذيب التهذيب ٤٢/٩ وعيون الأثر ٩/١، ١٠ وشرح العلل ١٢٦/١.

وروى إبراهيم بن الحسن ومحمد بن أحمد بن البراء أنهما سمعا ابن المديني يذكر أن مدار حديث رسول الله - ﷺ - على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم الستة إلى إثني عشر، وعد منهم محمد بن إسحق / العلل لابن المديني بتحقيق د. محمد الأعظمي، وتاريخ بغداد ٢١٩/١ والسير ٣٦/٧ وتهذيب التهذيب ٤٠/٩، وروى عنه أبو قلابة نفس الرواية إلا أنه ذكر «ثلاثة عشر» بدل «إثني عشر» تاريخ بغداد للخطيب، أقول: وأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد، صدوق يخطيء / التقريب ص ٣٦٥، فترجح رواية الاثنين الأولين على روايته وحده، وعموماً فالنتيجة ثابتة وهي توثيق محمد بن إسحق، وقال الإمام أحمد: كان علي بن المديني يقدمه ويثني عليه / سير النبلاء ٤٦/٧، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله - يعني المديني - يحتج بحديث ابن إسحق / القراءة خلف الإمام، للبخاري / =

٣٦ = وتاريخ بغداد ٢٣١/١ والسير ٣٩٧/٧ وتهذيب التهذيب ٤١/٩، وقد أقر البخاري ابن المديني على هذا، فلم يتعقبه بشيء. وقال ابن المديني أيضاً: لا أعلم أحداً ترك ابن إسحق، روى عنه شعبة، وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة... الخ الكامل لابن عدي ٢١١٩/٦، وهذا القول من ابن المديني يحمل على معنى أنه لا يعلم أحداً تركه بحجة أو بسبب قاذح؛ لأن العقيلي روى بسنده عنه قال: كان يحيى بن سعيد - يعني القطان - لا يحدث عن محمد بن إسحق، قيل له: لرأيه؟ قال: لا، ليس لرأيه، وإنه كان سيء الرأي فيه، يُضعفه / ضعفاء العقيلي ٢٦/٤ والسير ٥٢/٧، والمراد برأي ابن إسحق: ما رُمي به من البدع، والمراد بسوء رأي يحيى القطان فيه: ما تقدم من رمية له بالكذب بغير وجه حق. ولما ذكر ابن المديني طبقات الرواة عن نافع جعلهم تسع طبقات، وجعل التاسعة: من لا يُكتب عنهم، وجعل ابن إسحق في الطبقة الرابعة، وذكر معه: موسى بن عُقبة، وداود بن الحُصين / شرح العلل لابن رجب ٤٠١/١، ٤٠٢، أقول: وموسى وداود، كل منهما ثقة، على الراجح، فذكره ابن إسحق معها يشير إلى توثيقه مثلهم في الرواية عن نافع، لكن سياقي ذكره مما أنكر على ابن إسحق حديثاً له عن نافع، فلعل توثيقه له في نافع باعتبار الغالب، وإن انتقد في بعض الروايات بخصوصها، كما أن الحديث الذي انتقده من روايته عن نافع، ذكر مرة أخرى أنه يمكن تصحيحه كما سيأتي.

وذكر ابن المديني أيضاً طبقات الرواة عن الزهري، فجعلهم خمساً، ثم ذكر ابن إسحق في الثالثة منهم، وهم من لازموه وصحبوه، ورووا عنه، ولكن تُكلم في حفظهم / شرح العلل لابن رجب ٣٩٩/١، ٤٠٠، وهذا يفيد الإشارة إلى أن في حفظ ابن إسحق شيئاً وإن كان لا يُخرجه عن دائرة القبول والحُجية، ويؤيد ذلك أن ابن المديني ذكر بعد ذلك الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري، وهم: المتروكون والمجهولون، فصار ابن إسحق خارجاً عنهم، ومعدوداً في طبقات المقبولين مع خفة ضبطه.

وقد وثق ابن المديني، محمد بن أسحق أيضاً في بعض شيوخه وتلاميذه، فمن =

= الشيوخ قوله: ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحق، فهؤلاء الثلاث يُسندون أحاديث (حسان، ابن) عجلان كان يخطيء فيها / سؤالات ابن محرز في أحوال الرجال ٢/٢٠٧، ومن التلاميذ قوله: ليس كتاب عن ابن إسحق أصح من كتاب إبراهيم بن سعد، وهارون الشامي؛ وذلك أنه أملى على هارون الشامي من كتابه / المصدر السابق ٢/٢٠٠.

أقول: وهارون هذا، هو ابن أبي عيسى، صاحب السيرة، وكان كاتباً لابن إسحق، ولعل اقتصار ابن المديني على بيان سبب توثيقه في ابن إسحق، لأنه كما قال البخاري: يخطيء في حديثه عن غير ابن إسحق / انظر الضعفاء للعقيلي ٤/٣٥٨، والميزان ٤/٢٨٥، وأما إبراهيم بن سعد فيوضح سبب توثيق كتابه عن ابن إسحق، مما قدمته: أن إبراهيم قد ميز في كتابه سماع ابن إسحق من تدليسه، وقد يوجد في روايات إبراهيم ما صرح فيه ابن إسحق بالتحديث ولكن يُنتقد على ابن إسحق من جهة أخرى، مثل حديث مس الذكر الآتي بعد.

وقد روى البخاري أن ابن المديني قال له: نظرت في كتب ابن إسحق فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين / سير النبلاء ٧/٤١ وتهذيب التهذيب ٩/٤٢ وتاريخ بغداد ١/٢٣١ وفيه «كتاب» بدل «كتب»، ولم يتعين الحديثان في هذه الرواية كما ترى، ولكن البيهقي بعد ذكر الرواية السابقة قال: وقد فسّرهما - يعني الحديثين - يعقوب بن سفيان عمّن سمعه من علي قال: لم أعلم لابن إسحق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة، والزهرري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه. وهذان لم يروهما عن أحد / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦٠ والذي في كتاب الفسوي وما أخذ عنه: «لم أجد» بدل «لم أعلم» وفي آخره تكملة نصها: والباقي يقول: «ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدّثنا / انظر المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٢٧، ٢٨، وقد تعدد تحريف كلمة (الباقي) في المصادر الناقلة عن الفسوي، دون تغيير في المعنى / انظر تاريخ بغداد ١/٢٢٩، وسير =

النبلأ ٤٥/٧، وتهذيب التهذيب ٤٣/٩، وقد ذكر ابن حجر أن المراد بقول ابن  
المديني: «الباقي» يعني باقي المناكير من حديثه غير هذين الحديثين، والذي يُفهم  
من هذا أن باقي المناكير من حديث ابن إسحق في نظر ابن المديني، يروها ابن  
إسحق عن شيوخه بعبارة التدليس وهي «ذَكَرَ فلان» التي اعتادها في التدليس كما  
تقدم، أما هذان الحديثان فرواهما عن شيوخه بالتحديث، ومع ذلك فهما معلولان  
من جهته بسبب آخر. كما سيأتي.

ورواية الحديث الأول بالتحديث قد أخرجها أحمد في مسنده قال: ثنا يعقوب ثنا  
أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا نَعَسَ أحدكم (الحديث) مسند أحمد  
١٣٥/٢، أقول: ويعقوب المذكور هو ابن إبراهيم بن سعد، وأبوه: إبراهيم بن  
سعد من أوثق تلاميذ ابن إسحق والمكثرين عنه، كما تقدم.

ورواية الحديث الثاني بالتحديث أخرجها أحمد في المسند ١٩٤/٥ وابن عدي عن  
أبي يعلي الموصلي ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن  
إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد  
الجهني قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (الحديث). قال ابن عدي: قال  
زهير بن حرب: هذا عندي وهم، إنما رواه عروة عن بسرة / الكامل ٢١٢٥/٦  
فأعله بغير التدليس كما ترى، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ويلاحظ في رواية البخاري السابقة عن ابن المديني أنه قال: نظرت في كتب ابن  
إسحق، ففئد وجود الحديثين المنكرين بما نظره من كتب ابن إسحق فقط، دون  
استقراء ما روي عنه من حفظه، أما رواية الفسوي فهي عامة حيث قال:  
«لم أجد» أو «لم أعلم» كما تقدم، فيشمل ذلك كتبه وغيرها، ومع هذا فقد جاءت  
رواية أخرى بذكر أربعة أحاديث، وقد رواها الفسوي قبل روايته السابقة التي  
فيها ذُكر حديثين فقط، فقد قال: وسمعت بعض ولد جويرية بن أسماء، وكان  
ملازماً لعلي قال: سمعت علياً يقول: دُفع إلي من حديث ابن إسحق (شيء) فما  
أنكرت منه إلا أربعة أحاديث، ظننت أن بعضه منه، وبعضه ليس منه / المعرفة =

والتاريخ ٢٧/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٩/١ وفيه «وَفَعَّ» بدل «دَفَعَّ»، وقد تحرّفت كلمة «شيء» في المعرفة إلى «ستين» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه، وسقط من السير كلمة (ستين) السير ٤٥/٧. وقد أعطى الفسوي لهذه الرواية كما ترى شيئاً من التأكيد ببيان أن راويها عن ابن المديني من الملازمين له؛ ولكنه أهماه، وبالتالي يكون التعويل على روايته ضعيفاً؛ ثم أن قوله فيها: «دُفِعَ إلي شيء» يدل على قلة ما استقرأه، في حين زاد عدد ما أنكره إلى ضِعْف ما ذكره في الرواية السابقة، وكذلك لم تُحدد فيها الأحاديث حتى نعلم: هل عد منهم الحديثين الواردين في الرواية الأولى أولاً؟

والذي تبين لي بالبحث، وجود حديثين أعليهما ابن المديني من رواية ابن إسحق، وهما غير الواردين في الرواية الأولى، وبذلك يكون قوله: لم أجد إلا حديثين منكرين، متجهاً إلى الوقت الذي صدر منه فيه هذا القول فقط، ثم وجد غيرهما بعد ذلك، والحديثان اللذان وقفت عليهما قد ذكرهما في كتاب العلل له، وأحدهما حديث أبي هريرة: «لا يُحْرَمُ من الرضاع المصّة والمصتان» وقال: رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن أبي الحجاج عن أبي هريرة، وهذا غلط، ثم بين وجه الغلط بأن ابن إسحق في هذا الإسناد قد أدخل حديثاً في حديث، ثم قال: والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي - ﷺ - (الحديث) / العلل لابن المديني بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي / ٨١، ٨٢ وقول ابن المديني: والحديث عندي حديث هشام... الخ معناه: أن هذا سياق سنده المعروف به، والمعتمد، وقد رواه ابن إسحق بسند مخالف، ولم يُعرف له متابع عليه، فصار منكراً، وتبين خطؤه فيه.

والحديث الثاني: حديث الزبير، مرفوعاً: في لحوم الأضاحي، قال ابن المديني: رواه ابن إسحق عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم عن أبيه، ولا يُحفظ عن عبد الله بن إبراهيم هذا شيئاً غير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا ابن إسحق / العلل ٩٧، أقول: وعبد الله بن عطاء هذا، قال فيه ابن معين: =

.....  
= لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ / اللسان ٣/٣١٦، فحالُ عبد الله هذا، تجعل ضعف الحديث بهذا الإسناد، راجعاً إليه، وبذلك يكون إعلال الحديث الأول راجعاً إلى وهم ابن إسحق، وإعلال الثاني راجع إلى ضعف شيخه، وهذا يوافق قول ابن المديني السابق عن الأربعة أحاديث المنكرة: إن بعضها من ابن إسحق، وبعضها من غيره.

أما الحديثان الأولان: فقد أشار البيهقي إلى وجه النكارة في روايتهما من طريق ابن إسحق، وهو أنه رُوي كلُّ منهما من طريق غير طريقه المشهورة، ثم دفع البيهقي القول بنكارتها من طريق ابن إسحق بذكره متابعاً له على كل حديث، وبالتالي يمكن تصحيحهما، وبراءة ابن إسحق من التفرد بما يخالف الطريق المشهور لكل منهما.

فالحديث الأول، وهو حديث النعاس، ذكر أن طريقه المشهورة: عن عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً، وأن ابن إسحق رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - وقد تقدم تخريج أحمد والترمذي له هكذا - وبذلك خالف ابن إسحق رواية الوقف المشهورة، فقال البيهقي عقب ذكر رواية ابن إسحق: هذا الحديث يُعد في أفراد محمد بن إسحق / السنن الكبرى له ٣/٢٣٧ والقراءة خلف الإمام له / ٦٠، ثم ذكر أن الحديث قد رُوي من وجه آخر: عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، كرواية ابن إسحق، وأخرج تلك الرواية بسنده، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، به / السنن والقراءة خلف الإمام / الموضع السابق. فيكون يحيى بن سعيد الأنصاري قد تابع ابن إسحق على رواية الحديث من هذا الطريق، مرفوعاً، متابعة تامة، فارتفعت النكارة، وأمكن تصحيح الحديث، بمتابعة الأنصاري، ويكون الحديث قد صحت روايته مرفوعاً، وموقوفاً، وإن اشتهر الموقوف فقط، وعليه قرر البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام»: أن ابن إسحق خَرَجَ من عهدة الحديث، ويمكن تصحيحه، كما نقل البخاري عن ابن المديني / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦١.

لكنه في السنن أخرج الحديث من طريق ابن إسحق، ثم من تابعه، ثم أعله =

بمعارضة رواية الوقف المشهورة، من طريق آخر، فقال: ولا يثبت رفعُ هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر، من قوله. ثم أخرجه من تلك الطريق، وهي طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر، موقوفاً عليه. أقول: وسندها إلى ابن عمر رجاله ثقات. انظر السنن ٣/٢٣٧، وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الإعلال بأن الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيَ من وجهين فوجب الحكم لها، وأيد ذلك بتصحيح الترمذي للحديث من طريق ابن إسحق / الجوهري النقي بهامش السنن ٣/٢٣٧، ٢٣٨، وهذا هو الأقرب لما مشى عليه البيهقي نفسه في كتاب القراءة خلف الإمام، وقد صحح ابن حبان الحديث أيضاً من طريق ابن إسحق كما مر.

هذا وقد أخرج أبو نعيم الحديث من طريق سفيان عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر أراه رفعه / تاريخ أصبهان ٢/١٨٦، لكن هذا الشك يندفع بالرواية السابقة الخالية منه مع المتابعة عليها.

أما الحديث الثاني: وهو حديث الضوء من مس الذكر، فذكر البيهقي أن ابن المديني عده من مناكير ابن إسحق؛ لأنه مشهور برواية عروة عن بسرة بنت صفوان، ولكن ابن إسحق رواه فقال: حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ (الحديث) مسند أحمد ٥/١٩٤، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٥، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ٦٠/٦١، وقد تقدم أن زهير بن حرب - شيخ أبي يعلى في هذا الحديث ذكر أن زيد بن خالد، وهم وإنما رواه عروة عن بسرة، وقال الذهبي في الميزان ٣/٤٧٣: يقال: هذا غلط، وصوابه: عن بسرة، بدل: زيد، لكن قال البيهقي: وقد رواه إسحق بن إبراهيم الحنظلي - يعني المعروف بابن رَاهُوية - في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ (الحديث)، ورواه أحمد بن حنبل رحمه الله، عن البرساني هكذا. وبناء على ذلك قرر أن هذا الحديث كسابقه، قد خرج ابن إسحق من عهده، ويمكن أن يكونا صحيحين، كما نقل البخاري عن =

ابن المديني / القراءة خلف الإمام للبيهقي / ٦١، ٦٢ .

ثم إن الروايات الثلاثة المتقدمة عن ابن المديني في بيان ما أنكره على ابن إسحق، يدل سياقها على أن ابن المديني قد ذكرها لبيان قلة ما أنتقد على ابن إسحق، بحيث لا يقدر في ضبطه لباقي حديثه، وهو الأغلب، وسيأتي تصريح ابن عدي بما يقرب من هذا.

وهناك رواية أخرى عن ابن المديني قال: ابن إسحق عندي ثقة، ولم يُضعفه عندي إلا الرواية عن أهل الكتاب / تهذيب التهذيب ٤٥/٩ والقراءة خلف الإمام للبيهقي / ٥٨. أقول: وهذا النقد قد سبق انتقاد ابن إسحق به من غير ابن المديني، وتقدم الجواب عنه بما يوضح عدم قدحه في شخصه، ولا في رواياته عن المحتج بهم من المسلمين.

وقال ابن مُحْرز: سمعت علياً يقول: كان ابن إسحق صدوقاً / سؤالات ابن مُحْرز في أحوال الرجال ٢/٢٠٠، وهذا الوصف سبق ذكر ابن المديني له ردّاً لتهمة الكذب عن ابن إسحق، وإثبات أمانته في الرواية، وهذا يلتقي مع المعنى الأصلي لكلمة «صدوق» في الاصطلاح وهو الدلالة على شهرة الراوي بالصدق والستر، وإن كان في ضبطه شيء / التدريب ١/١٧٥، وعلى هذا يكون وصف ابن المديني لابن إسحق بذلك أنزل مرتبة من أقواله السابقة بتوثيقه وصحة حديثه، وإشارته إلى عدم قدح مناكيره في ذلك، وأيضاً عندما سأله محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن إسحق فقال: هو صالح وَسَطٌ / سؤالات محمد بن عثمان لابن المديني / ٨٩ وتاريخ بغداد ١/٢٣٠، ٢٣١، فهذه أيضاً تدل على إنزاله له عن مرتبة الوصف بصدوق، ولكنه يمكن الجمع بين أقوال ابن المديني هذه، فيُحمَلُ قوله بتصحيح حديثه والاحتجاج به، على الدرجة الدنيا من مراتب الاحتجاج وهي الحسن لذاته، وإطلاقه على الدرجة الدنيا من الصحيح متعارف عليه / انظر الموقظة للذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ثم يُحمَلُ قوله: «صالح وَسَطٌ» على الصلاحية للحجة بدرجة متوسطة، بقريته أقواله السابقة، وبذلك تجتمع تلك الأقوال على =



معنى مشترك جامع، وعليه تكون خلاصة حال ابن إسحق عند المديني أن نجعل حديثه حسناً لذاته، ما لم يكن من المنتقد عليه بنكارة أو وهم أو تدليس وسيأتي من أقوال النقاد ما يلتقي مع هذه النتيجة ويؤيدها.

ومن تعدد قوله في ابن إسحق أيضاً: الإمام أحمد، وقد تقدمت بعض أقواله مع الرد عليها، وبعض أقواله المقبولة أيضاً مثل قوله في تدليس ابن إسحق، ودفعه تكذيب من كذبه، وتقرير حجيته في المغازي والسير دون الأحكام، وبقيت له عدة أقوال، بعضها مطلق، وبعضها مقيد، وبعضها مفسر، وبعضها مجمل، بل إنه قد سئل مرة عن ابن إسحق، فقال: ما أدري ما أقول: الكامل لابن عدي ٢١٢٠/٦، ولعله قال ذلك قبل أن يختبر مروياته، ويتبين الراجح من حاله، لكثرة الاختلاف فيه، وما انتقده فيه بخصوصه أنه قيل له: حدث ابن إسحق حديثاً عن نافع عن ابن عمر قال: «يُرَكَّبُ عن العبد النصراني»، فقال: هذا شر على ابن إسحق / الضعفاء للعقيلي ٢٨/٤، وقد وصف الذهبي الحديث بأنه من مناكير ابن إسحق / الميزان ٤٧٠/٣، فلعل هذا وجه شَرِّبته الذي لم يوضحه الإمام أحمد، وقد تقدم في الجواب عما أنكره ابن المديني وغيره على ابن إسحق أن ذلك قليل بالنسبة لسعة مروياته، فلا يقدر في الباقي، وفي رواية لابن هانئ عن أحمد: أنه ذكر أوثق أصحاب نافع، ثم قال: ومحمد بن إسحق ليس بذلك القوي / شرح العلل لابن رجب ٤٧٥/١، وظاهر هذه العبارة تضعيفه لابن إسحق في الرواية عن نافع عموماً، ولكن لا يبعد حمل مراده بها على تضعيفه بالنسبة لمن ذكرهم معه من الاثبات في الرواية عن نافع، وهم: أيوب السُّخْتِيَانِي، ومالك وعبيد الله بن عمر، فيكون المعنى أن ابن إسحق ليس بقوي كقوة هؤلاء، ولكنه دونهم في القوة والحجية، وبهذا لا تكون العبارة قدحاً، ولو سلم كونها قدحاً، فهو مجمل، ويعارضه ما تقدم عن النسائي وابن المديني من عَدَّهم ابن إسحق من المقبولين في الرواية عن نافع / وانظر شرح العلل ٤٠١/١، ٤٠٤، ولا يعكر على هذا ما تقدم من القول بنكارة حديثه عن نافع في الزكاة عن العبد النصراني، لأن هذا نقد لإحدى الروايات فقط بخصوصها.

وقال الميموني: نبأنا أبو عبد الله بحديث استخسنته عن محمد بن إسحق، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحق، فتبسم إليّ متعجباً / تاريخ بغداد ١/٢٢٠، والضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، ٢٨، والذي يفهم من كلام الميموني أنه استحسن السياق القصصي لمتن الحديث، وأراد من شيخه معرفة حال رآويه، وهو ابن إسحق، ويمكن اعتبار تحديث أحمد به، ثم تبسّمه متعجباً من كلام الميموني، دون إنكار عليه، دليلاً على قبوله لرواية ابن إسحق في المغازي والسير التي تعد القصص من متعلقاتها، وهذا يلتقي مع ما تقدم من تصريح أحمد بالاحتجاج بابن إسحق في المغازي والسير ونحوهما، دون السنن والأحكام، لكن ستأتي أكثر من رواية عن أحمد تثبت أن ابن إسحق يحتج به مطلقاً في غير ما ينتقد عليه بتدليس أو شذوذ، أما ما رواه حنبل ابن إسحق عن أحمد قال: ابن إسحق ليس بحجة / تهذيب الكمال ٣/١١٦٨، وسير النبلاء ٧/٤٦، فقد جاء عنه أيضاً ما يدل على أن المراد بذلك إنزاله ابن إسحق فقط إلى المرتبة التالية للحجة، وهي الوصف بالثقة، حيث ذكر المنذري أن أحمد قال: لو قال رجل: إن ابن إسحق كان حجة، لما كان مصيباً، ولكنه ثقة / رسالة المنذري في الجرح والتعديل ٢٢/٢٢، وعلى هذا فتحمل العبارة الأولى على الثانية، وقد تقدم وصف ابن معين له بمثل ذلك.

وجاء عن أحمد أيضاً قوله: هو - أي ابن إسحق - صالح الحديث، وأحتج به أنا أيضاً / شرح العلل ١/١٢٦، فجمعه هنا بين الوصف بصالح الحديث، وبين الاحتجاج به، يدل على كونه عنده في درجة متوسطة من التوثيق والحجّة مطلقاً، ويؤيد هذا ما استخلصه البخاري من موقف أحمد عموماً من ابن إسحق حيث ذكر أن أحمد قد احتمل ابن إسحق / تهذيب الكمال ٣/١١٦٨ والقراءة خلف الإمام للبخاري ٣٧/٣٧، وسيأتي تقييد ذلك فقط بغير المنتقد انتقاداً خاصاً، من تدليس أو شذوذ.

أما ما ذكره الذهبي من أن أحمد قال في ابن إسحق: «حسن الحديث وليس بحجة» / المغني ٢/٥٥٢، فلعله اختصار من الذهبي، جمعه من قولين منفصلين =

لأحمد، أحدهما: قوله: «ليس بحجة» كما تقدم، وثانيهما: قوله: «حسن الحديث»  
 كما سيأتي، ولم أجد هذه العبارة مجتمعة عند غيره، وقد جاءت رواية عن أحمد  
 بتحسين حديث ابن إسحق عموماً، وذلك في معرض رده على تكذيب مالك له  
 كما تقدم، حيث قال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك - حين ذكره دجال من  
 الدجاجلة / انظر تاريخ بغداد ١/٢٢٣، وقد اعتبر ابن رجب وغيره هذا قولاً  
 لأحمد بتحسين حديث ابن إسحق عموماً دون أن يُقرنوه بباقي عبارته المشيرة إلى  
 معارضته لتكذيب مالك لابن إسحق / شرح العلل لابن رجب ١/١٢٦ والميزان  
 ٣/٤٦٩ وتذكرة الحفاظ ١/١٧٣، ولكن جاء عن أحمد أيضاً ما يدل على أن  
 تحسينه لحديثه ليس مطلقاً، بل مقيد بغير المنتقد عليه، بتدليس أو شذوذ أو نكارة  
 ونحو ذلك، فقد تقدم في كلامه عن تدليسه أنه قال: وأحسن حديثه عندي  
 ما قال: أخبرني وسمعت / الجرح والتعديل ٧/١٩٣، ١٩٤، ولما سمع منه  
 الأثرم هذا قال له: فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني  
 ويُخالف / الضعفاء للعقيلي ٤/٢٧، وفسر ابن رجب ذلك بأن أحمد يشير إلى أن  
 ابن إسحق يصرح بالتحديث، ويُخالف الناس في حديثه مع ذلك / شرح العلل  
 ١/١٢٧، وأقول: وتلك المخالفة تقتضي الشذوذ أو النكارة، وتشير إلى أن في  
 حفظه شيئاً، فيكون مقتضى قول أحمد هذا، تحسين حديث ابن إسحق فيما  
 لم يدلسه، ولم ينفرد به مخالفاً غيره ممن هو أوثق أو أكثر منه.

فيتلخص من استعراضنا للمقبول من أقوال أحمد، ومراعاة فهم البخاري وغيره  
 لها، أنه يمكن الجمع بينها على تحسين حديث ابن إسحق في الأحكام وغيرها،  
 ما لم يكن مما دلسه أو خالف فيه من هو أرجح منه.

ومن اختلف قوله في ابن إسحق، وقرر اختلاف الأئمة أيضاً فيه الدارقطني حيث  
 سأله السلمي عنه فقال: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك / سؤالات  
 السلمي للدارقطني بتحقيق الشيخ خليل حمادة/٢٥٨، وهذا القول من  
 الدارقطني بمثابة إقراره لتكذيب مالك له، وقد تقدم الرد عليه، كما تقدم قول  
 ابن المديني وغيره من السابقين على الدارقطني: إن مالكا لم يعرف ابن إسحق، =

.....  
= ولم يجالس، لأنه لم تطل مدة إقامته، ولم يكثر تحديثه بالمدينة، وتقدم أيضاً أن كلام مالك في ابن إسحق كان عن عداة شخصي بينهما، أو أنه كان يكذبه في غير الحديث، فلا يقدر في روايته. ثم إن باقي أقوال الدارقطني في ابن إسحق واحتجاجه به يخالف القول بتكذيبه فقد سأله البرقاني عن رواية ابن إسحق عن أبيه فقال: جميعاً لا يحتج بهما، وإنما يعتبر بهما / سوالات البرقاني للدارقطني بتحقيق الشيخ خليل حمادة / ٣٣٥: فتقريره الاعتبار برواية ابن إسحق يقتضي تضعيفه له تضعيفاً يقبل الانجبار، وذلك بخلاف التكذيب كما لا يخفى، ثم إن هذا التضعيف يُحتمل كونه خاصاً برواية ابن إسحق عن أبيه فقط، لأن هذا موضوع السؤال كما ترى.

وأخرج الدارقطني حديث أسامة في الضحك في الصلاة من طريق ابن إسحق عن الحسن، ثم قال: وقد اضطرب ابن إسحق في روايته عن الحسن / سنن الدارقطني - الصلاة - أحاديث القهقهة ١/١٦٢، وهذا أيضاً نقد خاص لضبط روايته عن الحسن.

وقد أخرج الدارقطني أيضاً من طريق ابن إسحق حديث جابر المتقدم في شرح هذا الباب في النهي عن استدبار القبلة واستقبالها عند قضاء الحاجة، ثم قال عن روايته: كلهم ثقات / سنن الدارقطني - الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٥٨، ٥٩، فهذا توثيق لرجال الإسناد بمن فيهم ابن إسحق، وأخرج أيضاً من طريقه حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ صلى الصبح فثقلت عليه القراءة (الحديث)، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن / سنن الدارقطني - الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب ١/٣١٨، وبمراجعتي لتراجم رجال هذا الإسناد وجدت أدانهم توثيقاً هو ابن إسحق، وأخرج من طريقه أيضاً حديثاً آخر، مع تصريحه بالتحديث وقال: هذا إسناد حسن متصل - باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١/٣٥٤، ٣٥٥، فيستخلص من هذا أن الراجح احتجاج الدارقطني بابن إسحق وأن حديثه عنده في مرتبة الحسن لذاته على الأقل، ما لم يوجد انتقاد خاص فيعمل به في موضعه كالتدليس والاضطراب ونحوه في =

بعض الروايات بخصوصها. =

ومن العلماء من أشار إلى اختلاف آراء النقاد في ابن إسحق، ولم يتعرض للترجيح أو الجمع بينهما، وإنما جعل وجود هذا الاختلاف، دون ترجيح للتوثيق التام مُنزلاً لحديثه عن درجة الصحة إلى درجة الحسن لذاته، وذلك مراعاة لأن الحسن درجة متوسطة بين الصحة والضعف ومن هؤلاء: ابن القطان، والمنذري.

فابن القطان قال ابن سيد الناس عنه: واختار أبو الحسن بن القطان أن يكون حديثه - يعني ابن إسحق - من باب الحسن؛ لاختلاف الناس فيه / عيون الأثر ١٣/١، وقدمت من قبل ص ٣٨٨ ت هامش وما بعدها أن ابن القطان يرى أن المختلف في توثيقه وتجرجه، يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، وقد وافقه المؤلف على ذلك في الموضوع السابق ولكنه خالفه هنا، فذكر في الأصل تحسينه لحديث ابن إسحق، وتعقبه بتصحيحه مطلقاً كما تقدم، وأما في عيون الأثر فذكر تحسين ابن القطان لحديثه تعقياً على ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج به في الأحكام وعدمه، ولم يصرح بتعقبه، ولكن أتبعه بذكر الأجوبة عما انتقد به ابن إسحق عموماً / عيون الأثر ١٣/١ - ١٧، ويفهم من أجوبته ترجيحه لتوثيقه وصحة حديثه.

وأما الحافظ المنذري فقال في مختصره لسنن أبي داود بشكن ابن إسحق: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ٤٠/١ مع تهذيب السنن لابن القيم، ولم يبين شيئاً عن هذا الاختلاف كما ترى، ولما سئل عما يؤخذ به من الأقوال المختلفة في الراوي مثل محمد بن إسحق وغيره، قال في الجواب عن ذلك بالنسبة لابن إسحق: «وقد أكثر الأئمة الكلام فيه، في الطرفين: الثناء والذم... ثم ذكر نماذج من الأقوال المختلفة، وعلق عليها بقوله: فمن ترك الاحتجاج بحديث ابن إسحق احتَمَل أن يكون تركه للقدر أول للتشيع أول للتدليس، على رأي من يرى ذلك قادحاً، أو يكون هذا أو غيره من الكلام فيه، وإن لم يقتض عنده حجة في رد حديثه، غير أنه أحدث ريباً منعه من الاحتجاج به... ثم قال: ومن احتج بحديثه احتَمَل أن يكون لا يرى البدعة مانعة، ولا التدليس. وقصة هشام =

مع الجواب عنها، وما من الكلام فيه غير مفسر، لا يؤثر عنده. وما جاء أيضاً =  
 عن واحد - يعني من الجرح - وهو - أي الناقد - يشترط العدد، لا يؤثر عنده،  
 والله أعلم / رسالة الجرح والتعديل للمنذري ٢١ - ٢٣ و ٤٤. وبهذا أنهى جوابه  
 دون بيان قول معتمد في ابن إسحق، أو بيان لدرجة حديثه، وفي ذكر الرواة  
 المختلف فيهم، عن ذكر بعض روايتهم في الترغيب والترهيب، صدر كلامه عن  
 حال ابن إسحق بقوله: أحد الأئمة الأعلام، حديثه حسن، ثم ذكر بعض أقوال  
 من كذبه، ومن لم يحتج به، ثم قال: ووثقه غير واحد، وهما آخرون،  
 وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء  
 المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة، ثم واصل بيان باقي أقوال المجرحين والموثقين  
 له، والمصححين لحديثه، ثم قال: وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن  
 الحديث كما تقدم - يعني في أول كلامه - والله أعلم / الترغيب والترهيب - باب  
 ذكر الرواة المختلف فيهم ٥٧٧/٤، بتصحيح الشيخ مصطفى محمد عمارة؛  
 فيلاحظ أن المنذري صدر كلامه بتحسين حديث ابن إسحق، وجعل خلاصة  
 حاله أنه مختلف فيه، وأتبع ذلك بالقول بتحسين حديثه، وأما انتقاده له بما في  
 سيرته من الأخبار المنكرة والأشعار المكذوبة، فقد تقدم الجواب عنه بأنه  
 لا يقتضي قدحاً في شخصه، ولا في باقي رواياته، وهو الأكثر، فيكون تحسين  
 المنذري لحديثه مقيداً بغير المنتقد نقداً خاصاً، كنكارتة أو عدم ثبوته، وكذلك  
 يُقيد بغير ما دلّسه، حيث وجدته يتوقف فيما لم يصرح فيه ابن إسحق بالتحديث  
 ونحوه مما يدل على الاتصال / انظر الترغيب والترهيب - الطهارة - الترغيب في  
 السواك ١٦٨/١.

ومن العلماء من ذكر اختلاف الأقوال في ابن إسحق، ولكن أشار إلى ترجيح  
 توثيقه وهو محمد بن سعد، حيث ترجم له في موضعين من طبقاته، فقال في  
 الأول: وقد كتبت عنه العلماء، ومنهم من يستضعفه / الطبقات / القسم  
 المحقق / ٤٠٢، ٤٠٣، وفي الموضوع الثاني قال: «وكان محمد - يعني  
 ابن إسحق - ثقة، وقد روى عنه الناس». وذكر ممن روى عن شعبة والسفيانين  
 وجماعة من الأئمة، ثم قال: «ومن الناس من تكلم فيه / الطبقات ج ٧ =

قسم ٦٧/٢ ط الشعب، فنلاحظ من صدر كلامه في الموضوعين ترجيحه لتوثيقه، حيث صدر كلامه الأول بكتابة العلماء عنه وفي الموضوع الثاني صدر كلامه بتوثيقه صراحة، وأيده برواية الأئمة عنه، ومنهم من وثقه ودافع عنه كشعبة وابن عيينة كما قدمنا - ثم آخر ابن سعد في الموضوعين ذكر من تكلم فيه وضعفه، وذلك يدل بوضوح، على ترجيحه لتوثيقه مطلقاً، لكن سيظهر لنا بعد استعراض عامة أقوال النقاد فيه ترجح نزوله عن مرتبة الثقة إلى تاليتها وهي مرتبة «الصدوق» لما تبين من وقوع أوهام منه اقتضت خفة ضبطه، وقد تقدم ذكر ابن المديني لبعضها، وإشارة الإمام أحمد وابن عدي كذلك إليها.

ومن العلماء من ذكر اختلاف الأقوال في ابن إسحق، ورد بعضها ثم اختار من باقي الأقوال ما يمكن الجمع به بينها. وهذا في تقديري هو الأولى، وعليه جرى المحققون من العلماء، كما نوضحه فيما يلي:

فمن هؤلاء الإمام ابن عدي، فإنه عرض مجمل أقوال العلماء المختلفة في ابن إسحق، وذكر من أحاديثه المتقدمة أكثر من خمسة وعشرين حديثاً، مع بيان علة عدد منها، ثم أشار إلى كثرة مرويات ابن إسحق، وأثنى على تأليفه في المغازي والسيرة كما قدمت ذكره، ثم عقب على ذلك كله بقوله: وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهياً أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطيء غيره، ولم يتخلف عنه في الرواية الثقات والأئمة، وهو لا بأس به / الكامل ٦/٢١١٦ - ٢١٢٥، ويلاحظ أن ابن عدي قد اعتمد في بيان حال ابن إسحق على النظر في الأقوال المختلفة، وسبر مروياته لمعرفة مدى مطابقتها لأقوال النقاد فيه، وتقريره في نتيجة الاستقراء: أنه لم يجد من أحاديثه ما يتهياً القطع بضعفه، إلا ما تبين وهمه فيه أو خطورة، مع قلته، وهذا يعتبر رداً منه لتكذيب من كذبه، أو ضعفه من غير جهة الضبط، وفيه أيضاً تقييد لتضعيف من ضعفه مطلقاً، أما وصفه حال ابن إسحق عموماً بأنه: لا بأس به، فهذا توسط منه بين ما وُصف به من ألفاظ التوثيق المختلفة وبين ما وُصف به من التجريح بغير الكذب، ووصفه بهذا اللفظ يجعله في أدنى مراتب التوثيق للمحتج بهم من الرواة، مع التسليم بوجود خفة في ضبطه، يُحْمَلُ عليها =

التضعيف بغير الكذب والبدع وتلك مرتبة الحسن لذاته، وفي ذلك رد على عدم الاحتجاج به في الأحكام كما سبق، فتكون خلاصة حال ابن إسحق المستفادة من كلام ابن عدي القائم على الاستقراء للمرويات والنظر في الأقوال المختلفة للعلماء، أن حديثه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن مما ظهر وهمه أو خطؤه فيه، أو دلّسه، وفي ذلك جمع بين أقوال الموثقين، وبين أقوال المجرّحين التي لم يردّها.

ومن هؤلاء أيضاً الإمام الذهبي، وقد ترجم لابن إسحق في عامة كتبه في الرجال، ففي تذكرة الحفاظ استهل ترجمته بوصفه الإمام الحافظ، ثم قال: وكان أحد أوعية العلم، حَبِراً في معرفة المغازي والسير، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه، مَرَضِي، ثم ذكر عدداً من الأقوال المختلفة في تبريحه وتعديله، ثم قال: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحق، إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي، بل يستشهد به / تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢، ١٧٣، فَيُسْتَخْلَصُ من هذا أنه يعتبر ابن إسحق حجة في المغازي والسير، ولكن يَنْزِلُ حديثه في ذلك عن درجة الصحة إلى الحسن لذاته، لأنه صدوق في ضبطه شيء، وما يشذ به فهو مردود، وأما في أحاديث الأحكام فيرى نزوله عن درجة الحسن إلى الضعف غير الشديد، وبذلك لا يُجْتَنَبُ بحديثه في الأحكام، ولكن يُسْتَشْهَدُ به فقط. وفي ذلك رد لتكذيب من كذبه، أو ضعفه جداً، وجمع بين باقي الأقوال بتوثيقه، والأقوال بتبريحه بحمل كل منها على جانب من حديثه.

ومع تصريحه - كما ترى - بأن هذا الذي تقرر عليه العمل بالنسبة لحال ابن إسحق، ودرجة أحاديثه، فإن الذي جرى عليه هو في أكثر كتبه الأخرى في الرجال خلاف ذلك، حيث قرر أن حديث ابن إسحق محتج به في الأحكام وغيرها، وإن كان الاحتجاج به في المغازي والسير آكد، بحيث يُقَدَّمُ عند الترجيح، وأنه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن شاذاً أو منكراً. وقد ذكره أيضاً في منظومته في المدلسين، ولكن لم يبين حكم تدليسه كما قدّمت / وانظر المنظومة =



مع شرحها المسمى بالتأنيس لعبد العزيز الغماري ٦١، ٦٤ وما بعدها، لكنه نقل في السير قول ابن نمير في شأن ابن إسحق: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق / السير ٤٣/٧، وأقر ذلك، فدل هذا على إقراره لرد ما دلسه ابن إسحق، وهو رأي الجمهور كما قدمته، وانظر الموقظة / ٤٥، ٤٧.

وفي كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ذكر ابن إسحق، وصدر كلامه بقوله: صدوق، فأشار بذلك إلى اختيار وصفه بهذا اللفظ الذي يدل على تحسين حديث الموصوف به، كما سيأتي تصريحه بالتحسين، ثم أتبع ذلك بذكر بعض أقوال الأئمة في توثيقه وتجريحه / معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد / ١٦٣، ١٦٤ وطبع الكتاب أيضاً بعنوان: «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق / ١٥٩، ١٦٠، وقد اختلطت ترجمة ابن إسحق في الطبعتين بترجمة راو آخر، فتنبه لذلك.

وفي الموقظة مثل لأعلام مراتب الحديث الحسن بثلاثة أسانيد، وثالثها: محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي / الموقظة / ٣٢، ٣٣ ونقله عنه السيوطي، وأقره / تدريب الراوي ١/١٦٠.

وفي كتابه ديوان الضعفاء، صدر الكلام عن ابن إسحق بقوله: ثقة إن شاء الله، صدوق، احتج به خلق من الأئمة، ولا سيما في المغازي، ثم أتبع ذلك بذكر أبرز الأقوال المختلفة فيه، توثيقاً وتجريحاً / ديوان الضعفاء - بتصحيح الشيخ حماد الأنصاري / ٣٦٥، وفي كتاب المغني في الضعفاء - الذي أشار الدكتور نور الدين عتر وغيره إلى تأخر تأليفه عن الديوان السابق - صدر الذهبي أيضاً الكلام عن ابن إسحق بقوله: / أحد الأعلام، قوي الحديث، إمام، لا سيما في السير.

ثم ذكر أهم الأقوال المختلفة فيه توثيقاً وتجريحاً / المغني مقدمة المحقق د. عتر ١/ ص: ن، ع وج ٥٥٢/٢، ٥٥٣ وكتاب الذهبي ومنهجه في ميزان =

الاعتدال / للشيخ قاسم سعد / ١٥٦٣، وفي ميزان الاعتدال، الذي ذكر الذهبي تأخره على كتاب «المغني» السابق، توسع الذهبي في ترجمة ابن إسحق، فعرض عامة الأقوال فيه على اختلافها، توثيقاً وتجريحاً، ورد على من كذّب ابن إسحق، أو نسبه إلى ما يقتضي رد حديثه مطلقاً، أو شدة ضعفه - وقد سبق نقل عدد من ردوده وأقواله التفصيلية خلال ما مضى من تحقيق الأقوال في ابن إسحق - وفي نهاية عرضه للآراء وما ذكره من الردود، قال: فالذي يظهر لي، أن ابن إسحق، حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة فالله أعلم: الميزان ١/١ و ٤٦٨/٣ - ٤٧٥ والموقظة له / ٨١ وقوله: «ما انفرد به ففيه نكارة» يعني إذا خولف ممن هو أرجح منه، ولذا عبر عنه فيما سيأتي بالشذوذ، وسيأتي أيضاً تصريح الحافظ ابن حجر بأنه لا يحتج بابن إسحق إذا خولف، وفي كتاب الكاشف الذي يبدو أن الذهبي فرغ منه قبل الفراغ من الميزان قال الذهبي أيضاً في ترجمة ابن إسحق: كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى، تُستنكر، واختلّف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة / الكاشف ١٩/٣.

أما في سير النبلاء الذي بيضه الذهبي بعد تأليفه للميزان بوقت قصير، فإنه قد ترجم فيه لابن إسحق، على نحو ما في الميزان، وعقب على تبادل النقد بين مالك وبين ابن إسحق فقال: وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرأ، هذا الذي عندي في حاله والله أعلم / مقدمة د. بشار عواد لتحقيق سير النبلاء ٩٢/١ والميزان ٦١٦/٤، والسير ٤١/٧، وكلام الذهبي هنا يشير إلى اختياره تصحيح حديث ابن إسحق في السير ونحوها، وتحسين حديثه في الأحكام، ويشتربط في الحاليين عدم الشذوذ، وهذا كما ترى خلاف ما اتفقت عليه المصادر الستة السابقة، وهي الأكثر، ومن بينها الموقظة التي هي موطن بيان =

القواعد، وقد قرر تحسين حديثه مطلقاً في غير ما شذ به، أو دلّسه، دون تفريق بين الأحكام وغيرها، فما اتفقت عليه كلمته في أكثر كتبه هو الأولى بالاعتماد، وبه يمكن الجمع أيضاً بين أقوال المؤثّقين له، وبين أقوال مجرّحيه بغير ما هو مردود من تكذيبه، أو وصفه بما يقتضي شدة ضعفه.

وأما ما جزم به الشيخ عبدالعزيز الغماري من أن الذهبي قال في ديوان الضعفاء بشأن ابن إسحق: حديثه عندي صحيح، ولم أجد له إلا حديثين منكرين «ثم قرر أن ذلك هو الصواب في حال ابن إسحق / التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس / ٦٦، ٦٧ فهذا تصويب بُني على خطأ في النقل؛ لأن الذي في الديوان وغيره أيضاً نسبة هذا القول صراحة، وبعبارة المذكورة، إلى علي بن المديني / انظر ديوان الضعفاء / ٣٦٥، وقد سبق ذكر هذا القول بنصه ضمن أقوال ابن المديني، نقلاً من المصادر المتعددة لترجمة ابن إسحق، والمحال عليها هناك فليتنبه لهذا السهو العجيب من يطلع على كتاب الشيخ الغماري المذكور وجلّ من لا يسهو.

ومن أشار إلى الاختلاف في ابن إسحق، وحقق القول في حاله بما يعتبر جمعاً بين الأقوال غير المردودة، الحافظ ابن حجر، فقد ذكر حديثاً في الطلاق صححه أبويعلي من طريق ابن إسحق، ورده غيره، بأن فيه ابن إسحق وشيخه، وهما مختلف فيهما، ثم نقل في الجواب عن ذلك: أنه ليس كل مختلف فيه مردوداً / الفتح ٣٦٢/٩، وقد أقر هذا الجواب، فدل إقراره على أن الاختلاف في ابن إسحق لا يقتضي رده، وفي كتاب العيدين نقل عن الإسماعيلي قوله: أن ابن إسحق ليس من شرط البخاري / الفتح ٤٤٦/٢ وأقر الإسماعيلي على ذلك؛ لكنه كان قد نبه قبل ذلك في كتاب الأذان على أنه لا يلزم من كون الراوي على غير شرط البخاري أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلأ شروط الصحة / الفتح ٢٠٥/٢، وقد سبق ذكره لهذا في بيان إقرار البخاري للاحتجاج بابن إسحق، وإن لم يحتج به في صحيحه.

وذكره ابن حجر فيمن علق البخاري شيئاً من حديثهم ممن تُكلم فيه، فقال: محمد بن إسحق، الإمام في المغازي، مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السير، وقد استُفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح، وأخرج له مسلم في المتابعات، ثم ذكر رواية البخاري له تعليقاً في مواضع عديدة، كما ذكرته آنفاً / وانظر هدي الساري / ٤٥٨، وقوله: إن من أطلق عليه الجرح ظهر أن سببه غير قادح، يشير إلى قدح هشام بن عروة وغيره بتكذيبه كما مر، وهذا ردُّ منه لتكذيب من كذبه، أما ما دون ذلك مما يتعلق بضبطه وتدليسه، فسيأتي ما يوضح موقف ابن حجر منه، وقوله هنا: إن الجمهور على قبول ابن إسحق في السير، ليس صريحاً في تحديده درجة حديثه المتعلق بالسير ونحوها؛ لأن القبول يشمل الصحيح والحسن، كما أنه لم يبين درجة حديثه في الأحكام، لكن باقي النقول الآتية عنه توضح هذا، ففي فصل الأحاديث المنتقدة على البخاري والجواب عليها، ذُكر رواية من طريق ابن إسحق، متعلقة بالمغازي، وعزاها إلى أبي عوانة في صحيحه (يعني المستخرج على صحيح مسلم)، وعزاها أيضاً إلى عبد الله بن منده في كتاب الإيمان له، وذكر أن هذا الكتاب على شرط الصحة أيضاً، وعلق على تلك الرواية بأنها رواية محمد بن إسحق إمام أهل المغازي، وهو حجة في المغازي، وروايته هنا راجحة على رواية غيره / الهُدَي ٣٧١، ويلاحظ أنه وصف ابن إسحق بأنه حجة في المغازي، وذلك أيضاً يشمل الصحيح والحسن، مع أنه عزا الحديث لكتابين مُشترطَ فيهما الصحة. وفي كتاب الحج ذكر حديثاً خالف فيه ابن إسحق عدداً من الثقات، ثم عقب عليه بقوله: وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف / الفتح ٣٢/٤ فهذا تصريح منه بتحسين حديث ابن إسحق، بشرط أن لا يُخالف من هو أوثق منه، ويلاحظ أن هذا الشرط لا يعتبر خاصاً بابن إسحق وحده من المحتج بهم؛ لكنه نبه عليه لحصول المخالفة في الحديث المذكور، ولهذا ذكر في موضع آخر تحسين حديث ابن إسحق دون تقييده بذلك، فقد ذكر حديثاً في كتاب التوحيد وعزاها إلى ابن خزيمة، في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم علق عليه بقوله: وابن إسحق حاله معروفة، وحديثه في درجة الحسن / الفتح ٣٥٣/١٣ =

وفي كتاب الدعوات، ذكر حديثاً من طريق ابن إسحق، وعزاه إلى أصحاب السنن - ومنهم الترمذي وصححه، وإلى ابن خزيمة والحاكم، وذكر تفرّد ابن إسحق بزيادة فيه، وإقرار البيهقي تصحيحه بتلك الزيادة ثم ذكر تعقب ابن التُّركماني للبيهقي بأنه قد قال في موضع آخر: إن الحفاظ يتوقّون ما ينفرد به ابن إسحق، وتعقب ابن حجر ذلك بقوله: لكن ما ينفرد به ابن إسحق، وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يُصحّح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه / الفتح ١٦٣/١١، وكذا جاءت العبارة: «ابن حبان ومن ذكر معه» وهذه فيها أمران: أحدهما أنه لم يسبق ذكر ابن حبان، ولكن ذكر ابن خزيمة، فلعل هذا سهو ناسخ، والأمر الثاني أن من ذكر مع ابن خزيمة، الإمام الترمذي، وتفريقه بين الصحيح والحسن لا يخفى، بل نص عليه ابن حجر نفسه / انظر النكت على ابن الصلاح له ٢٧٠/١، ٢٧١، فلا أدري كيف وقع هذا التعبير في الفتح هكذا؟

أما ما يتعلق بابن إسحق فيلاحظ تقييده لتحسين حديثه بما لم يدلّسه، وهذا مطابق لرأيه في تدليسه كما قدمته في موضعه، وبهذا يكون الاستفادة من كلام ابن حجر في مجموعه أنه يعتبر ابن إسحق حجة في المغازي والسير، وفي الأحكام أيضاً، وأن حديثه عموماً في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يكن مما دلّسه أو شد به، وفي ذلك بالإضافة إلى رد تكذيبه كما قدمت، جمع بين أقوال الموثقين وبين أقوال المضعفين له مطلقاً، فيحمل التوثيق على تحسين حديثه فيما لم يشذ به أو يدلّسه، ويحمل التضعيف على ما شد به أو دلّسه، أو تبين وهمه فيه لحفة ضبطه، كما هو حدّ الحديث الحسن.

ويجدر بالذكر هنا أن ابن حجر لخص حال ابن إسحق في التقريب بقوله: إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورؤي بالتشيع والقدّر / التقريب / ٤٦٧، ومقتضى شرطه في التقريب أن هذا أصح وأعدل ما وُصف به ابن إسحق في نظره / انظر مقدمة التقريب / ص ٧٣، لكنه كما ترى لم يُصحّح في ترجمته بما صرح به في =

الفتح من أن حديثه يعتبر حسناً لذاته، وكذلك ذكر في مقدمة التقريب مراتب الألفاظ، وذكر في المرتبة الثالثة: لفظ: ثقة وما في حكمها، ثم ذكر في المرتبة الرابعة لفظ: صدوق ولا بأس به، أو ليس به بأس، التقريب / ٧٤، ولكن لم يصرح بدرجة حديث أهل تلك المرتبة، ولا غيرها، غير أنه يمكن القول: أن تصريحه في عدة مواضع متباعدة من الفتح بتحسين حديث ابن إسحق، يدلنا على أن من وُصف من الرواة بلفظ «صدوق» وما في مرتبته، ولم يقترن بما يرفعه عن تلك المرتبة أو بما ينزله إلى الضعف، فيعتبر حديثه حسناً لذاته، في رأي ابن حجر ومن يوافقه. ما لم تكن هناك علة أخرى والله أعلم.

#### النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق:

وعندما نستعرض ما مضى جميعه، نجد أن هذا الذي استقر عليه رأي الحافظ ابن حجر، يلتقي مع رأي أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين قَدِّمَتْ تحقيق ومقارنة أقوالهم نظرياً، وتطبيقياً بقدر الإمكان، واستخلاص رأي عام لكل منهم حسبما يَسَّرُ الله لي فهمه، سواء من تعددت أقوالهم، وهم: ابن معين والنسائي وابن المديني وأحمد والدارقطني، أو من حَسَّنْ حديث ابن إسحق نظراً للاختلاف في حاله دون ترجيح لتوثيقه التام، وهما ابن القطان والمنذري، أو من جعل تحسين حديثه جامعاً بين مختلف الأقوال فيه، وهم: ابن عدي والذهبي، ثم إن رأي هؤلاء جميعاً ومعهم ابن حجر يتفق معه رأي بعض من لم تتعدد أقواله من المتقدمين مثل: محمد بن عبد الله بن نمير حيث قال كما تقدم، ودَكَرَ ابن إسحق، إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق / وانظر تاريخ بغداد ١/٢٢٧، ومثل محمد بن يحيى حيث حكى الحاكم عنه قوله: هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية / تهذيب التهذيب ٤٦/٩.

وقد سبق للبخاري وغيره استخلاص موقف النقاد بصفة عامة من ابن إسحق، بما يتفق مع هذه النتيجة التفصيلية، فالإمام البخاري قد ذكر - كما تقدم - احتجاج ابن المديني بابن إسحق، ثم ذكر توثيق شعبة وسفيان له، ثم رواية غير =

.....

=

واحد من الأئمة عنه، ثم قال: وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين، وعامة أهل العلم / القراءة خلف الإمام للبخاري / ٣٦، ٣٧، وعلى ضوء ما تقدم من خلاصة رأي أحمد وابن معين، من كون حديثه في مرتبة الحسن، يُفسر معنى احتمال عامة أهل العلم له، في كلام البخاري هذا، وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء / تهذيب التهذيب ٤٦/٩، وبناء على ما تقدم يكون المراد بأهل الحديث في كلامه: عامتهم، كما عبر البخاري وليس جميعهم، والعبرة بالأكثر، ومن هذا كله يتضح الآتي:

١ - إن الطعون الموجهة لابن إسحق بما يقتضي رد حديثه، أو شدة ضعفه، مردود عليها، وأما الطعن المفسر بالتدليس، أو بما يقتضي خفة الضبط، فكلاهما مُسلم به، وبناء على ذلك يكون ما دلسه أو تبين وهمه فيه، بشذوذ أو نكارة، فهو ضعيف، وما ليس كذلك فهو حسن لذاته، ما لم توجد فيه علة أخرى قاذحة.

٢ - إن الأقوال المختلفة في ابن إسحق، سواء كانت من عالم واحداً، أو من أكثر من عالم، يمكن الجمع بين غير المردود منها على جعل حديثه في مرتبة الحسن لذاته، ما لم يدلّسه، أو يشذ به، سواء في ذلك ما تعلق بالأحكام، أو ما تعلق بالمغازي والسيره ونحوهما، ولكنه يُقدّم في المغازي والسيره عند الترجيح لإمامته فيهما.

٣ - إن أكثر من واحد من العلماء المتقدمين قالوا بتحسين حديث ابن إسحق فقط، ولم يُعرف لهم فيه قول آخر يخالف ذلك، كما أن أكثر من جاء عنهم وصف ابن إسحق بالفاظ التوثيق العليا، قد جاء عنهم أيضاً وصفه بما يُنزله إلى مرتبة الحديث الحسن.

٤ - إن من يصححوا حديث ابن إسحق، بعضهم لا يفرق بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان، وبعضهم يراعي ما يعضده من المتابع أو الشاهد كالترمذي.

=

مع ذلك الخُلف الواقع في إسناده: هل هو من رواية جابر عن النبي - ﷺ -، أو من رواية جابر عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؟.

على أن هذا الخلاف لا يضر، لأمرين:

أحدهما: كون رواية أبي قتادة غير محفوظة، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن كلاً من جابر، وأبي قتادة، صحابي، فسواء ثبت الثاني، أو سقط<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي قتادة، فقد أعلاه<sup>(٣)</sup> بابن لهيعة<sup>(٤)</sup> وقال: ضَعَفَهُ يحيى القطان، وغيره<sup>(٥)</sup>.

٥ - إن قول ابن سَيِّد الناس وغيره ممن يفرق بين الصحيح والحسن، بتصحيح حديث ابن إسحق لذاته، يعتبر خلاف الراجح. والله أعلم.

(١) انظر: ص ٦٩٣.

(٢) لأن الحديث سيظل مرفوعاً بواسطة الأول وهو جابر، والراوي عنه في الإسناد الأول «مجاهد بن جبر» وفي الثاني «محمد بن مسلم أبو الزبير» وهما معدودان فيمن روى عن جابر / انظر ترجمتهما في تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٧، ١٣٠٥.

(٣) يعني الترمذي، كما تقدم في صدر الباب.

(٤) بفتح اللام وكسر الهاء / التقريب / ٣١٩.

(٥) بقية كلام الترمذي: من قَبْل حفظه / جامع الترمذي ١٦/١ ط شاكر، ولكنها لم تذكر في بعض نسخ الترمذي كما في النسخة التي مع عارضة الأحوزي ٢٦/١، كما أشرت لذلك في صدر الباب ص ٦٢٠ وقد تكرر من الترمذي الجزم بتضعيف ابن لهيعة في غير هذا الحديث أيضاً دون بيان لجهة الضعف، فقد أخرج من طريقه حديث تحريم الجمع بين المرأة وابنتها في النكاح، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث / جامع =



الترمذي - النكاح - باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٢/٢٩٣ ط عبد الرحمن عثمان فلم يصرح الترمذي هنا ببيان جهة الضعف في ابن لهيعة، لكنه في كتاب العلل الصغير، الذي في نهاية جامعهم قد عد ابن لهيعة ممن تُكَلِّمُ فيهم من جهة حفظهم، وكثرة خطئهم وإن روى عنهم غير واحد من الأئمة ووثقوهم لجلالتهم وصدقهم، ثم قال: فإذا تفرّد واحد من هؤلاء بحديث، ولم يتابع عليه، لم يحتج به، كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وإنما عني إذا تفرّد بالشيء / جامع الترمذي - كتاب العلل ٥/٣٩٩ - ٤٠٢ وشرح العلل لابن رجب ١/١٠٣، ١٠٤ - ١٠٦، ١٣٠، أقول: وسيأتي قول أحمد إنه لا يحتج بحديث ابن لهيعة وإنما يكتبه للاعتبار ص ٨٥١ فيحمل مراده بنفي الاحتجاج، على ما ينفرد به، كما أوضحه الترمذي في عبارته السابقة.

وقد ذكرت في صدر الباب ص ٦٢٠ أن بيان جهة التضعيف مهمة؛ لأن من العلماء من انتقد ابن لهيعة من جهة تتعلق بالعدالة، وضعف بعض حديثه بذلك، فقد ذكر الذهبي في الميزان من طريقه حديثاً في فضائل علي رضي الله عنه، ثم قال: وقال ابن عدي: لعل البلاء فيه من ابن لهيعة، فإنه مفرط في التشيع / الميزان ٢/٤٨٣ وفي تذهيب تذهيب الكمال نقل قول ابن عدي مع الإشارة إلى أنه قد قاله عقب حديث تذهيب الكمال للذهبي ٢/ ١٧٧ ترجمة ابن لهيعة، ولم يتعقب الذهبي ذلك بشيء، لا في الميزان ولا في التذهيب، ولكن تعقبه في السير ٨/٢٦ بقوله: فما سمعنا بهذا عن ابن لهيعة، بل ولا علمت أنه غير مفرط في التشيع، ولا الرجل متهم بالوضع، ثم أعل الحديث باحتمال أن يكون أدخله بعض الرافضة على راوي الحديث عن ابن لهيعة، وهو كامل بن طلحة، ولم يتفطن لذلك كامل، وإن كان تحلُّه الصدق. لكنني وجدت في أخبار قضاة مصر لأبي عمر الكندي رواية بسنده إلى أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي - أنه لما أُشير عليه بتولية عد الله بن لهيعة قضاة مصر قال: (فابن لهيعة على ضعف عقله، وسوء مذهبه)؛ لكنه أخرج عقب تلك الرواية، رواية من طريق راوي الأولى وغيره: أنه لما أُشير على أبي جعفر بابن =

فلنذكر ما حضر من ذكر ابن لهيعة، ليعلم حاله (١) وهو

= لهيعة. قال: «فابن لهيعة»، ولم يصفه بشيء / أخبار قضاة مصر للكندي / ٢٧٨، ٢٧٩.

أقول: فلعل الذهبي لم يكن وقف على قول المنصور هذا بوصف ابن لهيعة بسوء المذهب، أو لم يعتبره؛ لكونه من غير أئمة النقد للرواة، وأما وصف المنصور له ببعض الضعف في عقله فيبعد أن يُراد به المعنى الظاهر للعبارة؛ لأنه يجعل صاحبه غير صالح للقضاء، كما لا يخفى، فلعل أبا جعفر كان يرى قلة فطنته، أو خبرته، بالنسبة لغيره، فيمن يصلح لهذا المنصب الحساس.

(١) وكلام المؤلف هذا يفيد إقراره بتضعيف الترمذي للحديث من طريق ابن لهيعة وبسببه، وأنه ساق ما حضره من كلام العلماء فيه، ليعلم حاله من الضعف، من جهة حفظه، كما قرره الترمذي؛ لكنه ساق بعض الأقوال الدالة على توثيقه وتمام ضبطه؛ إما ضمناً، مثل القول الآتي، قريباً: إن مالكا كان يُحسن القول فيه، وأنه هو المقصود بقول مالك في أحد أحاديث الموطأ: (عن الثقة عن عمرو بن شعيب)، وإما صراحة، مثل ما سيأتي أيضاً من قول أحمد: من كان بمصر مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه، وضبطه وإتقانه؟، ولذا كان عليه إن يدفع تعارض هذا في ظاهره، مع باقي أقوال التضعيف التي ذكرها، وباقي أقوال أحمد نفسه التي ذُكرت في ترجمته في كتب الرجال، ودلت صراحة على تضعيفه له وعدم الاحتجاج بما ينفرد به، كما سيأتي في التعليق على الترجمة، خاصة وأن من العلماء والباحثين من اعتمد على توثيق الإمام أحمد المتقدم لابن لهيعة، ورد باقي أقوال أحمد المجرحة، وغيره، مثل الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله، وغيره، كما سيأتي ذكره والرد عليه.

ولعل المؤلف اكتفى بما سيلحظه القارئ لما أورده، من أن أكثر الأقوال على تضعيف ابن لهيعة، ومنها ما هو مفسر بأمثلة تفصيلية محددة تفيد سوء حفظه وتساهله في الأداء، خاصة في آخر عمره، لكن كثرة حديث الرجل، مع كثرة الأقوال فيه، بدءاً من تلاميذه الذين خبروه، وحتى عصرنا هذا، ومعارضة بعضها لبعض حتى بالنسبة لأقوال العالم الواحد، كل ذلك جعلني أقوم ببذل جهدي في =

عبد الله بن لهيعة بن عُقبة<sup>(١)</sup> بن فُرْعَانَ<sup>(٢)</sup> أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> الحَضْرَمِي

= جمع أكثر ما وقفت عليه من أقوال في ابن لهيعة، خاصة لمن نَقَلَ عنهم المؤلف، مع المقارنة بما ذكره في الأصل، والتحليل لمجموع أقوال كل عالم، ثم استخلاص رأيه العام في حال ابن لهيعة ودرجة حديثه، ثم استخلاص رأي جامع فيه عند الجمهور، وأشهر المحققين المتأخرين، مع الرد المناسب - في تقديري - على ما وجدته مخالفاً للراجح من أقوال العلماء جملة أو تفصيلاً، كما ستجده في التعليقات التالية:

(١) ونسب في بعض مصادر ترجمته إلى جده فقيل: عبد الله بن عقبة بن لهيعة / الطبقات لابن سعد ج ٧ ق / ٢٠٤٢ والمجروحين لابن حبان ١٨/٢ ط الهند وتبعه السمعاني / الأنساب ٦/١٠، ٧ وابن الأثير / اللباب / ٣٧٣/٢ ثم الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي ١٦/١ وسيأتي في التعليق ص ٧٩٩ أن ابن المبارك كان ربما ينسبه لجده عند الرواية عنه، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في نسبه في الضعفاء الصغير فقال: عبد الله بن لهيعة ويقال: ابن عُقبة / الضعفاء / ٢٦٦ ط الهند فأشار بذلك إلى ترجيح الأول ثم جزم به في الكبير ١٨٢/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند وهو المشهور.

(٢) بضم الفاء، وبالراء، وبالعين المهملة / الإكمال لابن ماكولا ٥٩/٧ والمُشْتَبِه / ٥٠٦.

(٣) ذكر المزني أن هذا هو الأصح في كنيته، وأنه يُقال له أيضاً (أبو النضر) / تهذيب الكمال ٧٢٧/٢ قال الذهبي: ولم يصح / سير النبلاء ١٢/٨، وذكر في موضع آخر ٢٠/٨ ما يشير إلى وجه عدم صحته حيث قال: وتفرد نوح بن حبيب بأن كنيته (أبو النضر) وقد اعتمد الإمام مُسلم الكنية الأولى / الكنى لمسلم ٥١٩/١ بتحقيق د. القشغري، وقد قيل له أيضاً: (أبو خريطة) وهي الوعاء من الجلد أو نحوه يُربط على ما فيه من مكتوب / المعجم الوسيط / مادة (خرط) ٢٢٨/١ وقد ذكر بشر بن المنذر سبب ذلك فقال: كان ابن لهيعة يكنى «أبا خريطة»، كانت له خريطة معلقة في عنقه فكان يدور بمصر، فكلما قدم قوم =

الأعدولي<sup>(١)</sup>، من أنفسهم، ويقال: الغافقي<sup>(٢)</sup> المصري قاضي مصر<sup>(٣)</sup>،

= كان يدور عليهم، فكان إذا رأى شيخاً سأل: من لقيت؟ وعمن كتبت؟ فإذا وجد عنده شيئاً كتب عنه، فلذلك يكنى: أبا خريطة / المجروحين لابن حبان ١٩/١ والسير ٢٣/٧، أقول: وهذه تعتبر لقباً بلفظ الكنية، حيث إنه مقصود بها مدحه بالجد والاهتمام في طلب الحديث، ولذا أورد ابن حبان حكاية تكنيته بذلك في الاستدلال على جده في الطلب.

(١) بضم أوله، والدال المهملة، وسكون ثانيه، نسبة إلى «أعدول» بطن من الحضارمة / كذا في هامش تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ نقلاً عن لب اللباب، وهو كتاب في الأنساب لجلال الدين السيوطي.

(٢) بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف، نسبة إلى غافق بن الشاهد بن عك، بن عدنان بن عبد الله، بطن من الأزدي، ينسب إليهم كثير، ومنهم ابن لهيعة هذا، وقد نسب في كل من الأنساب ٧/١٠، ٨، واللباب ٣٧٣/٢ إلى جده فقيل: عبد الله بن عقبة بن لهيعة، وهو خلاف المشهور كما أسلفت.

(٣) روى الفسوي عن تلميذ ابن لهيعة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ولي لهم — أي للعباسيين — ابن لهيعة بيت المال، وولي القلزم، وولي القضاء عشر سنوات في أيام أبي جعفر — يعني المنصور، والقلزم، وبيت المال في أيام المهدي / المعرفة والتاريخ للفسوي ٤٨٦/٢، وحدد أبو عمر الكندي تاريخ تولي ابن لهيعة قضاء مصر بأنه مستهل سنة ١٥٥هـ، من قبل أمير المؤمنين أبي جعفر، وذكر أنه أول قاض ولي مصر من قبل الخليفة — ولعله يعني أن من سبقوه كانوا يعينون من قبل أمير مصر فقط، وليس من الخليفة، كما يفهم من تولية القاضي السابق عليه، وهو أبو خزيمة الرعيبي، وذكر الكندي أن ابن لهيعة ظل قاضياً على مصر إلى أن صرف عنها في ربيع الآخر سنة ١٦٤هـ، وقال: وليها عشر سنين / تاريخ قاضية مصر لأبي عمر الكندي ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، فاتفق الفسوي والكندي على أن مدة ولايته القضاء كانت عشر سنوات. واتفق الذهبي مع الفسوي والكندي على تاريخ تولي ابن لهيعة قضاء إقليم مصر من قبل أبي جعفر المنصور، سنة ١٥٥هـ، واتفق مع الكندي على أن راتب ابن لهيعة كان ثلاثين ديناراً في الشهر، لكنه قرر في موضع من ترجمة ابن لهيعة في السير ١٤/٨، أن مدة توليه القضاء =

سمع عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج<sup>(١)</sup> وعطاء بن أبي رباح،  
وعبد الله بن هبيرة السبئي<sup>(٢)</sup> وأبا الزبير المكي، ومحمد بن

= دون السنة، وصرف عنه، ثم حدد المدة بتسعة أشهر، وذلك في موضع ثان من  
ترجمته لابن لهيعة في السير ٢٦/٨، وكذا في تذكرة الحفاظ ٢٣٩/١، وفي الميزان  
٤٧٨/٢، ولا أدري مستنده في هذا، كما أنه لا تناسب بين تلك المدة اليسيرة،  
وبين المدة التي حددها من هما أسبق منه، وهي عشر سنوات، وقد اعتمد  
الفسوي على سماع ذلك من ابن بكير، تلميذ ابن لهيعة وهو ثقة.

(١) وقد كان سماعه منه فرصة نادرة سنح له بها لقاء وحيد عاجل، وتفرد بسماعه  
منه عن قرينه الليث بن سعد، قال إبراهيم بن صالح: قلت لابن لهيعة: كيف  
سمعت من الأعرج ولم يسمع منه الليث؟ قال: قدم الأعرج - يعني مصر -  
فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: أي ابن لهيعة، وكنت أكف له - يعني  
للأعرج - حتى اشتري له الشعر لفرسه بالدراهم، قال: وكان يشنف - أي  
يبغض - الليث وعمرو بن الحارث، فقال لي: إني أريد أن أسمع شيئاً، وقال:  
حتى تسمعه، ولا تخبر به أحداً، قال: فسمعنا من الأعرج، وخرج إلى  
الإسكندرية، وتحدث الناس بذلك، فقالوا: الأعرج بن هرمز بالإسكندرية، قال  
ابن بكير فسمعت الليث يقول: رأيته بمصر، عند المنبر، سئل عن حروف  
القرآن، ولا أعرفه، ولا أدري من هو / المعرفة والتاريخ ٤٤٢/٢.

وقد ذكر الليث نفسه قصة في تفويته على ابن لهيعة السماع من نافع مولى ابن  
عمر، وانفراده عنه به، ثم اتبعها ذكر هذه الواقعة باختصار، دون ذكر بغض  
الأعرج له، ولا رؤيته له، وذكر فيها أن ابن لهيعة لما جلس للتحديث، فقال:  
حدثني الأعرج عن أبي هريرة، دهش الليث، وقال له: متى رأيت الأعرج؟  
فقال له ابن لهيعة: إن أردته، هو بالإسكندرية، فخرج الليث إلى الإسكندرية،  
فوجد الأعرج قد مات - يعني بها، وذكر أنه صلى عليه / تهذيب الكمال  
١١٥٣/٣، وقال الذهبي في ترجمة الأعرج: اتفق أنه خرج إلى الإسكندرية  
فأدركه أجله بها في سنة ١١٧ هـ / معرفة القراء الكبار ٧٧/١، ٧٨.

(٢) بالأصل هكذا «السبائي» وفي الكاشف ١٢٩/٢ والكامل لابن عدي ١٤٧٠/٤ =

المنكدر، وعمارة بن غَزِيَّة<sup>(١)</sup>، ويزيد بن أبي حبيب، ومِشْرَح<sup>(٢)</sup> بن هاعان، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> وأبا قبيل<sup>(٤)</sup> حَيْي<sup>(٥)</sup> بن هانيء، والحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن عمرو المعافري، وحَبَّان بن واسع، وبُكَيْر<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبا عُشَّانة<sup>(٧)</sup> المعافري<sup>(٨)</sup> وأبا الأسود،

= «السبائي» وما أثبتته من الأنساب ٤٤/٧، ٤٥ والتقريب / ٣٢٧ مع ضبطه له بفتح السين المهملة، والباء المنقوطة من تحتها بواحدة، وفتحها وهمزة مقصورة، نسبة إلى «سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان» وأول من ذكره من أصحاب تلك النسبة هو عبد الله هذا.

- (١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة / التقريب / ٤٠٩.
- (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، وآخره مهملة / التقريب / ٥٣٢، وذكر ابن ماكولا أن ثانيه شين معجمة ٢٥٢/٧.
- (٣) سيأتي خلاف في سماع ابن طيبة منه، مع ترجيح سماعه منه بعض أحاديث معدودة، ثم إدخال بعض الرواة عن ابن طيبة أحاديث أخرى لم يسمعها منه، وكذا إسقاط ابن طيبة الواسطة بينه وبين عمرو نسياناً / ص ٨١٤، ٨١٥ ت.
- (٤) قَبِيل: بفتح القاف وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة / التقريب / ١٨٥.
- (٥) بالأصل «يحيى» والصواب ما أثبتته، وهو بضم أوله، وياءين من تحت، الأولى مفتوحة التقريب / ١٨٥ والخلاصة / ٩٧.
- (٦) مصغر / التقريب / ١٢٧، ١٢٨، والمغني للفتي / ٤٢.
- (٧) عُشَّانة: بضم أوله، وتشديد المعجمة، وبعد الألف نون / التقريب / ٦٥٨ وذكر أيضاً أن أوله مهملة / ١٨٥ واسمه: حي - بفتح أوله وتشديد التحتانية - بن يؤمن / تهذيب الكمال ٣٤٧/١ والتقريب / ١٨٥.
- (٨) بفتح الميم والعين المهملة، وكسر الفاء والراء، نسبة إلى معافرين يعفر بن مالك / الأنساب ٣٢٨/١٢، ٣٢٩.

محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة، وصالح بن أبي عَرِيب<sup>(١)</sup> وأبا يونس، مولى أبي هريرة، وأبا السمح، دَرَّاجا، وسالماً أبا النضر، وعيَّاش<sup>(٢)</sup> بن عَبَّاس<sup>(٣)</sup> وأبا صخر، حميد بن زياد، وخالد بن أبي عمران، وقال روح بن صلاح<sup>(٤)</sup>: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً.

روى عنه الأوزاعي<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup>، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث<sup>(٧)</sup> وعثمان بن حكيم الجذامي، وعبد الله بن المبارك<sup>(٨)</sup>

---

(١) بفتح المهملة وكسر الراء، وآخره موحدة، واسم أبي عريب: قُليب - بالقاف، والموحدة مصغر / التقريب / ٢٧٣ .

(٢) بتشديد التحتانية وآخره معجمة / التقريب / ٤٣٦ / تهذيب الكمال ١٠٧٥/٢ .

(٣) بموحدة ومهملة / التقريب / ٤٣٧ .

(٤) هو أحد الرواة عن ابن لهيعة، وبقيّة كلامه: ولقي الليث بن سعد إثني عشر تابعياً / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وبهذه التكملة يظهر معنى صدر كلامه المتعلق بابن لهيعة، وهو أنه يقارن بينه وبين الليث من هذه الناحية، وهي كثرة شيوخ ابن لهيعة من التابعين عن شيوخ الليث، مع أن طبقتهم واحدة، والليث متقدم في الولادة على ابن لهيعة بستين تقريباً على الأقل / انظر سير النبلاء ١٢/٨، ١٣٧، وقد روى عنه الليث كما ترى في بيان تلاميذه، قال المزني: وهو من أقرانه، وولد قبله بستين / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ .

(٥) ومات قبله / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ .

(٦) ومات قبله أيضاً / تهذيب الكمال / الموضع السابق .

(٧) ومات قبله / المصدر السابق .

(٨) وكان في روايته عنه ربما نسبه إلى جده / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ فيقول: عبد الله بن عقبة، وذلك خلاف المشهور كما أشرت من قبل .

وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن، المقرئ،  
وعبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن صالح - كاتب

(١) قال ابن حبان: أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل  
العبادلة... وذكر الأربعة المتقدم ذكرهم - فسماعهم صحيح، ثم ذكر من  
نتائج سبره لمروياته، ومن انتقاده الخاص لبعض أحاديث أحد هؤلاء العبادلة  
وهو ابن وهب، ما يدل على أن صحة سماعهم عنه، لا تقتضي صحة ما يروونه  
عنه، بل يوجد فيه تدليس عن الضعفاء أو شذوذ من جهته أو نكارة /  
المجروحين لابن حبان ١٨/٢ - ٢١، وسيأتي ذكر المؤلف لتفصيل كلام ابن  
حبان ص ٨٤٠ - ٨٤٤، وسيأتي أيضاً في التعليق والأصل عن غير واحد  
من العلماء: أنهم جمعوا في سياق واحد بين تضعيف ابن لهيعة وعدم الاحتجاج  
به، وبين تقوية رواية بعض هؤلاء العبادلة وأمثالهم عنه ص ٨٢٥  
هامش ٥ إلى ٨٢٦، ٨٢٩ هامش ٣، ٨٣٩ هامش ١، وهذا يفيد أن  
المراد كون رواية هؤلاء وأمثالهم عنه تعتبر أقوى الضعيف؛ لِمَا تميزوا به عن  
غيرهم، من حيث الثقة والأخذ عنه قبل زيادة سوء حفظه، مع التحري  
لمروياته، بحيث كان منهم من ينقل من أصوله الخطية بجانب السماع منه، كما  
سيأتي تفصيله.

ومما يؤكد كون رواية هؤلاء عنه لا تعتبر حجة بمفردها، أن بعضهم قد نقد بنفسه  
ابن لهيعة من جهة ضبطه، كابن المبارك ص ٨١٢ هامش ٥، وابن وهب، حيث  
أقسم على صدقه، ثم انتقده من جهة حفظه ص ٨٠٥، أصل وهامش ٢.

ثم جاء من بعدهم من ضعف ابن لهيعة أيضاً، وصرح بعدم الاحتجاج بروايتهم  
عنه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة الرازي أن ابن لهيعة أمره  
مضطرب، ويكتب حديثه على الاعتبار، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا  
كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا /  
الجرح والتعديل ١٤٧/٥، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥.

وذكر الدارقطني ابن لهيعة في الضعفاء وقال: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن =



الليث - والوليد بن مسلم، والوليد بن مَزِيد<sup>(١)</sup>.

وسمع منه قبل احتراق كتبه<sup>(٢)</sup>: منصور بن عمار<sup>(١)</sup> وقتيبة بن

= المبارك، والمقري وابن وهب / الضعفاء والمتروكين، بتحقيق د. موفق عبد القادر / ٢٦٥.

كذلك نجد من العلماء من ذكر من المنتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه هؤلاء العبادة عنه، فالبخاري ذكر ابن لهيعة في الضعفاء، وعلق له حديثاً من رواية عبد الله بن يزيد المقري عنه، وحكم بِنَكَارَتِهِ، وتبعه الذهبي على هذا / الميزان ٤٨٣/٢، وذكر ابن عدي أيضاً مما هو منتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه عنه ابن وهب، والقعنبي / الكامل ١٤٦٦/٤، ١٤٦٧ وتبعه الذهبي في الميزان ٤٧٩/٢، ٤٨٠. وسيأتي عن المحققين من المتأخرين كالذهبي وابن حجر وغيرهما ما يوافق هذا، وذلك في تعليقي في آخر الترجمة إن شاء الله.

(١) بفتح الميم وسكون الزاي، وفتح التحتانية / التقريب / ٥٨٣.

(٢) لم أجد غير المؤلف من قال: إن هؤلاء الآتي ذكرهم قد رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، مع مراجعتي لعامة مصادر ترجمته عند المتقدمين والمتأخرين، بل إن أحد من ذكرهم وهو وقتيبة بن سعيد قد بحث ترجمته فوجدت أنه لا يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما سيأتي في التعليق عليه ص ٨٠٢، إن نصف من ذكرهم من طبقة قتيبة هذا، وهناك أيضاً من ذكر سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه بسنين عديدة ولم يذكرهم، مثل: بشر بن بكر، الذي أخرج العقيلي عنه قوله: لم أسمع من ابن لهيعة بعد سنة ١٥٣هـ / الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢ وسيأتي أن الاحتراق كان سنة ١٦٩هـ أو سنة ١٧٠هـ ص ٨٢٢ ت - ٨٢٣ أصل، ت، ومنهم من صرح بنفسه بأنه كتب عنه بعد الاحتراق، وهو عثمان بن صالح السهمي، كما سيأتي في التعليق عليه.

(٣) هو منصور بن عمار بن كثير، أبو السري السلمي الواعظ، القاص، قدم مصر وجلس يقص على الناس، فسمع كلامه الليث بن سعد، فاستحسن قصصه، وفصاحته، وأقطعه خمسة عشر فدانا، ثم صار إلى ابن لهيعة فأقطعه خمسة فدادين، ثم =

سعيد<sup>(١)</sup> وعمرو بن خالد، الحرائي، وأسد بن موسى، ومحمد بن رُمح<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحارث، المصري المعروف بـ «صُدرة»<sup>(٣)</sup>،

= خرج إلى بغداد فحدث بها عن الليث وابن لهيعة وغيرهما، وتوفي بها، كذا ذكر الخطيب في ترجمته له، ولكن لم يحدد مولده ولا تاريخ وفاته / تاريخ بغداد ٧١/١٣ - ٧٩، ونقل الذهبي تضعيفه عن غير واحد من النقاد، ثم قال: وساق ابن عدي مناكير لمنصور تقضي بأنه واه جداً، وقال: لم أجد له وفاة، وكأنه في حدود المائتين / السير ٩٣/٧ - ٩٨ وذكره ابن حبان في الثقات: وقال ليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء، ثم أخرج له حديث: «أن مشاش الطير يورث السل» وتعقبه بقوله: ليس هذا من حديث ابن لهيعة، وإن كان - يعني ابن لهيعة - ضعيفاً / الثقات لابن حبان ١٧٠/٩.

(١) ولد قتيبة سنة ١٥٠ هـ على الراجح وجاء عنه أن أول خروجه في طلب الحديث كان إلى العراق، في سنة ١٧٢ هـ / تهذيب التهذيب ٣٥٩/٨، وقد احترقت كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩ هـ أو سنة ١٧٠ هـ / الميزان ٤٧٦/٢، ٤٧٧ والضعفاء للعقيلي ٢٦٤/٢ فكيف يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما ذكر المؤلف؟ ثم إن الإمام أحمد ذكر أن قتيبة هذا آخر من سمع من ابن لهيعة / تهذيب الكمال ١١٢٣/٢، وجاء عن قتيبة ما يدل على أن المراد بالأخرية في كلام الإمام أحمد، هي آخر حياة ابن لهيعة حيث يقول قتيبة: حضرت موت ابن لهيعة، ومات سنة ١٧٤ هـ وشهدت جنازته / تهذيب الكمال ١١٢٤/٢، وأيضاً عده ابن عدي من الرواة المتأخرين عن ابن لهيعة / الكامل ١٤٦٤/٦.

(٢) ووصفه الذهبي / السير ١٣/٨ بأنه خاتمة من روى عن ابن لهيعة، ويبدو أن مراده كونه آخرهم موتاً حيث إنه توفي سنة ٢٤٢ هـ وقيل سنة ٢٤٣ / تهذيب الكمال ١١٩٧/٣، ١١٩٨، وهو معدود من الطبقة العاشرة عند ابن حجر، ولم أجد من تأخرت طبقته عنها فيمن روى عن ابن لهيعة / انظر التقريب / ٤٧٨.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أن هذا لقب محمد المذكور، ولكن لم أقف على ضبطه بالحروف، انظر تقريب التهذيب / ٧٢٢ ونزهة الألباب في الألقاب لابن =

وأشهب بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب، وعثمان بن صالح  
 السهمي<sup>(١)</sup> ومروان بن محمد الطَّاطَري<sup>(٢)</sup> ومُجَاعَة<sup>(٣)</sup> بن ثابت،  
 ومحمد بن معاوية النيسابوري، وكامل / بن طلحة الجَحْدَري<sup>(٤)</sup> [١/٣٤]  
 وحجاج بن سليمان الرَّعِينِي<sup>(٥)</sup>.

= حجر بتحقيق الشيخ عبد العزيز السدير ٤٢٠/٢ والخلاصة للخزرجي / ٣٣١  
 وفي نسخة تهذيب الكمال المصورة ضبطت الصاد بالضممة فوقها ٧٢٨/٢.

(١) قد جاء عن هذا الرجل تصريحه بالكتابة عن ابن لهيعة بعد الاحتراق، فقد سأله  
 ابنه: متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: سنة ١٧٠، فقال له: واحترقت كتبه  
 كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عمارة بن غزيرة - أحد شيوخ  
 ابن لهيعة - إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض  
 ما كان يقرأ منه احترق، وبقيت أصوله بحالها / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢،  
 أقول: وكتابه كتاب عمارة بن غزيرة هذا بعد الاحتراق، دليل على سماعه له من  
 ابن لهيعة بعد الاحتراق أيضاً، حيث إن الرواة عنه كانوا يكتبون ثم يسمعون  
 عليه ما كتبه / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥ والسير ٢١/٨ نعم يمكن أن  
 يكون سمع منه أيضاً قبل الاحتراق، ومع هذا ما يسوغ اقتصار المؤلف على عده  
 ممن سمع منه قبل الاحتراق فقط.

(٢) بمهملتين مفتوحتين / التقريب / ٢٥٦ بينها الألف، وفي آخرها الراء، ويقال  
 بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض: «طَّاطَري» وهذه نسبة إليها،  
 وعن عرف بها، مروان المذكور / الأنساب ٦/٩، ٧.

(٣) بضم أوله وتشديد الجيم، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر، في ترجمة «مُجَاعَة بن  
 مرار» / التقريب / ٥٠٢.

(٤) بفتح الجيم وسكون الحاء، وفتح الدال، المهملتين، وفي آخرها الراء، نسبة إلى  
 «جحدر» وهو اسم رجل / انظر الأنساب ٢٠٦/٣، ٢٠٧، والتعليق عليها.

(٥) بضم الراء وفتح العين المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها  
 النون، نسبة إلى «ذِي رُعَيْن» من أقبال اليمن / الأنساب ١٤٣/٦.

وسعيد بن كثير بن عُفَيْر<sup>(١)</sup>.

ذكر الحسن بن [علي الخلال عن زيد بن الحباب]<sup>(٢)</sup> عن الثوري: أنه قال: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع. وقال سفيان<sup>(٣)</sup>: حججت حججاً، لألقى ابن لهيعة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأنني غرمت [مؤدّي]<sup>(٤)</sup> وقال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعة

(١) بالمهملة والفاء، مصغر / التقريب / ٢٤٠، ولم يستوعب المؤلف الرواة عن ابن لهيعة، بل ترك منهم من وصف بأنه كان راوية لابن لهيعة - وهو أبو الأسود الذي سيرد ذكره في الكلام عن حال ابن لهيعة قريباً، وهو متقدم الوفاة بكثير من السنين عن عدد ممن ذكرهم المؤلف / انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٠، ٤٤١ وانظر باقي شيوخ وتلاميذ ابن لهيعة في تهذيب الكمال ٢/٧٢٧، ٧٢٨.

(٢) بالأصل «ابن رشيق» والصواب ما أثبتته تبعاً لمصادر الترجمة / الميزان ٢/٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٦ وفيها قول زيد «سمعت سفیان» بدل «عن» و«يقول» بدل «قال».

(٣) قول سفیان هذا أيضاً مما سمعه منه زيد بن الحباب / تهذيب التهذيب ٥/٣٧٦.

(٤) بالأصل «مادا» وهو يمكن أن تقرأ «ماذا» باعتبار أن الناسخ يهمل النقط كثيراً، ويكون المعنى: «وأنني غرمت كثيراً»، ولكنني رجحت ما أثبتته بناء على استقامة المعنى أيضاً عليه، وعلى تفسيره المذكور بعده في كل من تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٧ حيث جاء بعدها مانصه: «كأنه - أي ابن مهدي - يعني دية» فيصبح معنى العبارة: «وأنني غرمت دية، يعني في سبيل الرحلة إليه، وجاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٨٤، «مالأ»، وهو تحريف أيضاً، وهذا القول من ابن مهدي يفيد ثناءه على ابن لهيعة كما لا يخفى، وتؤيده الرواية التالية عنه أيضاً، ولكن سيذكر المؤلف أيضاً بعد قليل رواية ثالثة عن ابن مهدي تعارض الروایتين المذكورتين، لإفادتها تركه التحمل عنه مطلقاً، لما تبين له من =

إلا سماع ابن المبارك، ونحوه<sup>(١)</sup> وحدث ابن وهب بحديث، فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: حدثني به - والله - الصادق البار، عبد الله بن لهيعة<sup>(٢)</sup> وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين:

= سبر بعض ما كتب به إليه من حديثه، وبذلك يحتاج الأمر للنظر في الأقوال الثلاثة، ومعرفة خلاصة رأي ابن مهدي فيه، وذلك عقب الرواية الثالثة بمشيئة الله.

(١) قول ابن مهدي هذا رواه عنه سماعاً، نعيم بن حماد / تهذيب الكمال ٢/٢٧٨، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٥، والسير ٨/١٥، والمراد بمن هونحو ابن المبارك، من كان مثله، كابن وهب وبقيّة العبادلة السابق ذكرهم، ومن يماثلهم في الطبقة والثقة، وفي الضبط لمروياتهم عنه بكتابتها من أصوله الخطية أو من فروعها الموثقة، بجانب السماع عليه / انظر المعرفة والتاريخ ٢/١٨٤، ١٨٥، ٤٣٤، ٤٣٥، والسير ٨/٢١.

وكلام ابن مهدي المذكور، يحتمل دالتين: أولاهما أنه يرى أن رواية ابن المبارك ونحوه من الثقات الضابطين عن ابن لهيعة تكشف خطأ من صوابه، وهذا يلتقي مع ما قدمته عن غيره ممن ضعف ابن لهيعة، ولو في رواية الضابطين عنه، وأما الدلالة الثانية لكلامه فهي احتمال الإشارة إلى أن ابن لهيعة في نفسه ثقة عنده، ولكنه يرى أن الخلل في روايته مرجعه إلى الرواة عنه، وهذا يلتقي مع ثنائه عليه كما سبق، وتمنيه الرواية عنه، ولو كلفه ذلك الكثير من المال، ولكن سيأتي عنه بعد قليل ما يعارض هذا، ويوافق الاحتمال الأول كما أشرت إليه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٣ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنه سمع ابن وهب، به، وفي تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٧ تعليقه من أبي الطاهر على ذلك بقوله: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط. أقول: ولعله أراد بهذا الرد على من كان يسيء القول في ابن لهيعة من تلاميذه الآخرين مثل سعيد بن أبي مريم، الآتي كلامه قريباً في الأصل، مع تعليقي عليه، =

بالمشيئة، لكن يُلاحظ أن ابن وهب أكد صدقه في روايته، بما يدفع أي اتهام له بالكذب فيها، أما ضبطه فلم يتعرض له بل جاء عنه ما يفيد انتقاد ضبطه خاصة في آخر حياته، وذلك عن دراية، وخبرة حيث إن ابن وهب، كما أشرت من قبل، وكما سيأتي، كان معنياً بضبط مروياته عن ابن لهيعة، حيث كان ينقلها من أصوله الخطية إلى آخر حياته، بجانب سماعه منه، ولهذا كان من تلاميذ ابن لهيعة الآخرين من يعتمد بدوره على ما كتبه ابن وهب، كما سيأتي ص ٨٥٠، ٨٥٢ ويبدو أن عناية ابن وهب تلك بضبط رواياته عن ابن لهيعة جعلته يختبر ضبطه على امتداد حياته، فتبين له وجود بعض الخلل في ضبطه، ونبه غيره على هذا، فقد أخرج العقيلي بسنده عن خالد بن خدّاش قال: قال لي ابن وهب - ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة -: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها - يعني الأحاديث من طريقه -، ثم قال خالد: وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ - قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» ما رفعه لنا ابن لهيعة في أول عمره قط / الضعفاء للعقيلي ٢/٢٩٥ والميزان ٢/٤٧٦ .

فتنبهه على اختلاف رواية ابن لهيعة للحديث المذكور، بحيث رواه في أول حياته موقوفاً، ثم رواه في أواخرها مرفوعاً، يدلنا على أن ابن وهب كان يكرر السماع من ابن لهيعة، ثم يقارن روايته المتقدمة بروايته المتأخرة، وهذه من طرق اختبار المحدثين لضبط الراوي وحفظه، وقد تبين بذلك لابن وهب وغيره أن ابن لهيعة تغير حفظه في آخر عمره عما كان عليه في أوله، وإن لم يصل به ذلك إلى الاختلاط، كما سيأتي بيانه. وأما قول ابن وهب لخالد: «إني لست كغيري في ابن لهيعة»، فهو يفيد تفاوت تلاميذه في ضبط روايتهم عنه، بل كان منهم من يدخل عليه ما ليس من روايته، كما سيأتي، ولعله يشير بهذه العبارة أيضاً إلى ما عرف عنه من نقله لمروياته عن ابن لهيعة من أصوله الخطية واستمراره على ذلك إلى أن مات ابن لهيعة، كما سيأتي.

ويبدو أن هذا قد مكّنه من معرفة ما هو من سماعه، وما ليس من سماعه ممن حدث به عنهم، على سبيل الوهم والتساهل في الأداء، كما في روايته بالسماع =

كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ قال:  
ابن لهيعة ضعيف الحديث<sup>(١)</sup> وقال ابن أبي مريم<sup>(٢)</sup> رأيت ابن

= عن عمرو بن شعيب، فقد قال يحيى بن بكير: قيل لابن لهيعة: إن ابن وهب  
يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة،  
وقال: وما يدري ابن وهب، سمعت هذه الأحاديث من عمرو، قبل أن يلتقي  
أبواه / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ والسير ١٦/٨ أقول: وسيأتي بيان بعض  
ما أدخل على ابن لهيعة في حديثه عن عمرو بن شعيب، وظهوره على يد غير ابن  
وهب أيضاً كابن المبارك، وابن مهدي وابن أبي مريم / ص ٨١٢، ٨١٣ أصل  
وت، ٨١٤، وبه يكون الحق مع ابن وهب، في إثبات صدق ابن لهيعة،  
دون ضبطه.

(١) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، بتحقيق د. أحمد نور سيف / ١٥٢  
والجرح والتعديل ١٤٧/٥ وقد أخرج ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن  
أبي الزبير عن جابر عدة أحاديث وأعل بعضها بابن لهيعة وتلميذه محمد بن  
الحارث الملقب بصدرة، وبعضها بابن لهيعة وحده، وقال: ولابن لهيعة عن  
أبي الزبير عن جابر، نسخة، يحدث بذلك ابن بكير، وقتيبة، وغيرهما من  
المتأخرين / الكامل ١٤٦٤/٤، ١٤٦٥، وستأتي أقوال أخرى عن ابن معين،  
ذكرها المؤلف في الأصل، وسنعلق هناك بوجود بعض روايات أخرى عن ابن  
معين فيها معارضة للرواية المذكورة هنا ولما سيأتي في الأصل.

(٢) هوسعيد بن الحكم بن محمد، المعروف بابن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه /  
التقريب / ٢٣٤، ٢٤١، وهو من تلاميذ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢،  
وعن ابن الجنيد أنه سمع يحيى بن معين يقول: كان ابن أبي مريم سيء الرأي  
في ابن لهيعة، فلما كتبها عنه، وسألوه عنها، أي: كتبوا أحاديث ابن لهيعة  
برواية ابن أبي مريم عنه - سكت عن ابن لهيعة / السير ١٩/٨، وتهذيب  
الكامل ٧٢٩/٢، ولابن أبي مريم بعض أقوال أخرى في نقد شيخه ابن لهيعة،  
فلا تقبل منه إلا بحجة / انظر بعض انتقاداته في تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ والسير  
٢٥/٨ والمعرفة والتاريخ ٤٣٥/٢.

لهيعة<sup>(١)</sup> يعرض عليه ناس من الناس<sup>(٢)</sup> أحاديث من أحاديث العراقيين<sup>(٣)</sup>،

(١) هذا القول يرويه أبو حاتم الرازي أنه سمع ابن أبي مريم، به، وقد رواه عن أبي حاتم ابنه وموسى بن العباس، فاختلفت الروايتان، فلفظ رواية ابنه جاء هكذا «رأيت ابن لهيعة في آخر عمره، وقوم من أهل بربر يقرأون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن الخ... وعقب ابن أبي مريم على كلام ابن لهيعة قائلاً: فلم أكتب عنه بعد ذلك / الجرح ١٤٦/٥، والميزان ٤٧٧/٢، ولفظ رواية موسى بن العباس مطابقة لما هنا في الأصل مع زيادة التمثيل للعراقيين بمنصور والأعمش وأبو إسحق - يعني السبيعي - / الكامل ١٤٦٢/٤، والسير ٢١/٨، وأهم خلاف بين الروايتين تحديد زمن هذه الواقعة بأنها كانت في آخر حياة ابن لهيعة، حيث اشتملت رواية ابن أبي حاتم على ذلك، وخلت منه رواية موسى بن العباس، ويبدو أن رواية ابن أبي حاتم هي الراجحة، لمناسبتها للأقوال الأخرى التي ذكرت أنه مع سوء حفظه عموماً، فإنه كان أسوأ بعد احتراق كتبه في آخر حياته. / انظر السير ٢١/٨ والميزان ٤٧٧/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وسيأتي أيضاً في كلام المؤلف في الأصل ما يؤيده.

ويرجح رواية ابن أبي حاتم أيضاً اشتمالها على بيان نتيجة تلك الواقعة، وهي ترك ابن أبي مريم للتحمل عن ابن لهيعة.

(٢) في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه: أنهم قوم من أهل بربر / الجرح ١٤٦/٥، وهم شعب أكثره قبائل تسكن الجبال في شمال إفريقية / المعجم الوسيط / مادة «بربر» ٤٦/١.

(٣) الذي في الكامل ١٤٦٤/٤ من رواية موسى عن أبي حاتم التمثيل للعراقيين بمنصور - يعني ابن المعتمر - والأعمش، وأبي إسحق - يعني السبيعي / وثلاثتهم كوفيون وفي رواية ابن أبي حاتم: من حديث منصور والأعمش والعراقيين / الجرح ١٤٦/٥ والميزان ٤٧٧/٢، فلعل المقصود: والعراقيين مثل هذين.



فأجازه لهم<sup>(١)</sup>، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: هذه الأحاديث ليست من أحاديثك، فقال: هي أحاديث قد مرت على مسامعي<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: سألت أبا الأسود<sup>(٣)</sup> قلت: كان ابن لهيعة يقرأ ما يُدفع إليه؟ قال: كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير شيء، وكنا نتبع أحاديث من حديث غيره، عن الشيوخ الذين يروي عنهم، فكنا ندفعها إليه، فيقرؤها<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: فأجازه لهم، ليس في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه، والظاهر من سياق الكلام، أن المراد بالإجازة الموافقة على قراءتهم عليه ما ليس من حديثه؛ لأن القراءة على العالم، وتسمى أيضاً العرض، لا يعبر عنها بالإجازة بالمقروء، ولكن تكون إخباراً منه لهم، وإقراراً بأن المقروء من روايته.

(٢) ذكر الذهبي تعليقاً على هذه العبارة ما نصه: يقول: يكون قد رواها وجادة الميزان ٤٧٧/٣، وبهذا يندفع عن ابن لهيعة دعوى سماع ما لم يسمعه، كما قد يتبادر من ظاهر كلام ابن أبي مريم هذا، لكن هذا الصنيع لا شك أنه تساهل واضح في الأداء، ثم إن في رواية ابن أبي حاتم عن أبيه تعقيب لابن أبي مريم على هذه الواقعة بقوله: «فلم أكتب عنه بعد ذلك» / الجرح ١٤٦/٥، وقد نبهت آنفاً على هذا، ومع أن ابن أبي مريم كان سيء الرأي في ابن لهيعة كما قدمت، إلا أنه لم ينفرد بمثل هذا النقد لابن لهيعة، بل جاء نحوه عن غيره مثل قول أبي الأسود الذي ذكره المؤلف بعد قول ابن أبي مريم هذا، وسيأتي عن غيرهما نحو ذلك أيضاً.

(٣) هو النضر بن عبد الجبار، أحد تلامذة ابن لهيعة الموثقين عموماً، وفي الرواية عن ابن لهيعة خصوصاً، كما وصف بكثرة الرواية عن ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥، وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، ٧٢٩.

(٤) أخرج ابن عدي هذه الرواية عن موسى بن العباس ثنا أبو حاتم به / الكامل ١٤٦٢/٤ وقد أخرج الفسوي بعض الأحاديث التي رويت عنه مقروناً بغيره / المعرفة ٤٠٠/١، ٥١٣/٢، ٧٤٩، وتلك الرواية عن أبي الأسود، يستفاد منها

=  
 أنه كان يشارك غيره في إدخال تلك الأحاديث زوراً على ابن هليعة، ويشارك أيضاً في تحملها عنه، وذلك يعارض ما قدمته من توثيقه عموماً، وفي روايته عن ابن هليعة بخصوصاً، لا سيما أنه سيأتي وصف من كانوا يفعلون ذلك مع ابن هليعة بعدم تقوى الله ص ٨٣٦، لكن ما وصف به أبو الأسود من التوثيق يجعلنا نحمل كلامه هذا على أنه كان يشترك مع الفاعلين لذلك بغير قصد التحمل عنه مثلهم، أو الإفساد للحديث، ولكن يقصد اختبار ضبط ابن هليعة فقط، حيث كان ذلك في أواخر حياته كما سيأتي، ويؤيد ذلك أنه جاء عن أحد تلاميذ أبي الأسود، من النقاد، وهو أحمد بن صالح المصري، ما يفيد أن رواية شيخه أبي الأسود عن ابن هليعة منضبطة، وخالية مما ليس من حديث ابن هليعة، فقد ذكر الفسوي سماعه من أبي الأسود، ووصفه بأنه ثقة، ثم قال: وسمعت أحمد بن صالح أبا جعفر - وكان من خيار المتقين - يثني عليه - يعني على أبي الأسود -، ثم ذكر الفسوي أن أحمد بن صالح قال له: كتبت حديث أبي الأسود في الرق، قال الفسوي: فاستفهمته، - يعني عن المقصود بأنه كتب حديث أبي الأسود في الرق - فقال لي: كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالفني أمره - يعني أشك في حاله - فإذا ثبت لي، حولته في الرق، وكتبت حديثاً لأبي الأسود في الرق، وما أحسن حديثه عن ابن هليعة / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، وذكر الفسوي الرواية بسياق آخر، فيه توضيح أكثر فقال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن هليعة عن أبي الأسود في الرق، قال: كنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس وأستخير الله فيه، فكتبت حديث ابن هليعة عن النضر في الرق، ثم قال: وظننت أن أبا الأسود كتب - يعني عن ابن هليعة - من كتاب صحيح، يشبه حديث أهل العلم / المعرفة والتاريخ ١٨٤/٢، ١٨٥. أقول: وفي المعرفة والتاريخ للفسوي روايات كثيرة يرويها عن أبي الأسود وحده، أو مقروناً بغيره، عن ابن هليعة ويوجد عدد من تلك الأحاديث في أحد الصحيحين من غير طريقه، وهذا يؤيد قول أحمد بن صالح: إنه وجد روايات أبي الأسود عن ابن هليعة تشبه أحاديث أهل العلم / انظر المعرفة والتاريخ ٢٥٢/١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٩، ٤٤٠/٢، ٤٩٠، ٥١٨، =

= ٥٣١، وقد وضع المزي أيضاً رمز ابن ماجه على رواية أبي الأسود عن ابن  
 لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وبالمقابل أيضاً فإنني لم أجد فيما ذكر في ترجمة  
 ابن لهيعة من الأحاديث المنتقدة عليه - وخاصة في الكامل لابن عدي، لم أجد  
 حديثاً من رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فهذا كله يفيد عدم القدح في ثقة  
 أبي الأسود، وبراءته من الرواية عن ابن لهيعة ما ليس من حديثه، لكن هذا  
 لا يقتضي صحة حديث ابن لهيعة نفسه، وإن كان من رواية الضباطين عنه،  
 وإنما يقتضي أن رواية الضباطين عنه كأبي الأسود والعبادلة تكون أقل ضعفاً من  
 رواية غيرهم، كما أشرت من قبل ص ٨٠٠، ٨٠١ ت وبالتالي ترتفع روايتهم  
 إلى الحجية بوجود متابع لها أو شاهد يصلح لذلك، ويؤيد هذا ما ذكره أحمد بن  
 صالح في كلامه السابق من أنه حول أحاديث أبي الأسود عن ابن لهيعة من  
 قراطيس الجمع العام الورقية المؤتة إلى رفاق الجلد الثابتة، بعد أن ثبت له أن  
 حديثه عن ابن لهيعة يشبه حديث أهل العلم، وهم الثقات. ومعنى ذلك أنه قام  
 بعملية الاعتبار الاصطلاحية فقارن رواياته بروايات الثقات المشاركين له ولشيخه  
 في تلك الأحاديث، ولم يعتمد ثبوت الرواية عن ابن لهيعة وحده، ويؤكد هذا  
 أيضاً أنه بعد أن ذكر توثيق أبي الأسود وتلميذ آخر: هو محمد بن رمح في  
 روايتهما عن ابن لهيعة قال الفسوي: فقلت له في حديث ابن لهيعة، قال:  
 لم تعرف مذهبي في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يترك حديث محدث، حتى  
 يجمع أهل مصره على ترك حديثه / المعرفة والتاريخ ٤٣٤/٢، ٤٣٥ والسير  
 ١٨/٨، فقول الفسوي: «فقلت له في حديث ابن لهيعة» أي سألته عن درجة  
 حديث ابن لهيعة في حد ذاته، إذا ضبطه الرواة الثقات عنه، فأجابه ابن صالح  
 بما يفيد أن ابن لهيعة اختلف أهل بلده وهم الأعرف به في قبول روايته وردّها،  
 ولم يتفقوا على ترك حديثه، وهو مذهبه: ألا يترك حديث الرجل، حتى يجمع أهل  
 بلده على تركه، وأنه لهذا لم يترك حديثه كلية، ولكن انتقى منه ما تبين له ثبوته  
 عنه، ثم وجده أيضاً يشبه حديث الثقات، ومقتضى ذلك أنه يرى حديث ابن  
 لهيعة في حد ذاته، ضعيفاً قابلاً للانجبار بمتابع أو شاهد معتبر، وبذلك توسط في  
 حاله بين الترك المطلق، والقبول المطلق، وستأتي بعض أقوال لأحمد بن صالح  
 صريحة في انتقاد حفظه، وبيان تساهله في الأداء ص ٨٢٠، ٨٢١ ت =

وقيل لابن مهدي: تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير<sup>(١)</sup> عن ابن لهيعة؟ قال: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، ثم قال عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>: كتب إليّ ابن لهيعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج<sup>(٣)</sup> إليّ ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة، فإذا حدثني<sup>(٤)</sup> إسحق بن أبي فروة<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب.

(١) هو عبد الله بن يزيد القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ، القصير / تهذيب الكمال ٧٥٧/٢، وهو أحد العبادة السابق الكلام عن توثيقهم في الرواية عن ابن لهيعة، ووصفهم بأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه، وقد جاء النص في الجرح والتعديل بدون ذكر «عبد الله بن يزيد القصير» ١٤٦/٥ فلعله سقط ناسخ أو طابع، لوجوده في باقي المصادر مع اتفاق طريق الرواية في الجرح مع الباقي / انظر الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٢، والكامل ١٤٦٢/٤.

(٢) وهذا تعليل منه لترك تحمل الحديث مطلقاً عن ابن لهيعة، مهما كانت ثقة الرواة عنه وضبطهم لحديثه.

(٣) في الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢، والتهذيب ٣٧٤/٥ والميزان ٤٧٦/٢ «فأخرجه» والمعنى: كشف لي عن تلك الأحاديث التي في الكتاب، وهذا من أدلة استعمال المتقدمين للتخريج بمعنى الكشف عن الحديث في أحد مصادره للتثبت من روايته.

(٤) في ضعفاء العقيلي ٢٩٤/٢، والميزان ٤٧٦/٢، والسير ١٥/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/٥: «أخبرني».

(٥) هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، متروك، من الرابعة، وتوفي على الصحيح سنة ١٤٠ هـ وهو معدود من شيوخ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٨٦/١ و٧٢٧/٢ والتقريب ١٠٣، وقد تقدم لابن مهدي قولين آخرين في ابن لهيعة: أحدهما: أنه يود السماع منه ولو كثرت كلفة الرحلة إليه، وثانيهما: أنه لا يعتد =

بما سمع من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه، وقوله هذا الثالث يمكن أن يكون صدر منه قبل القول الثاني، فيكون المعنى: أنه لا يحمل عنه مباشرة، ولا بواسطة ولو كان الوساطة ثقة كعبد الله بن يزيد القصير، وإنما يحمل عنه بواحدة وهو عبد الله بن المبارك، لأنه هو الذي كشف له ما في رواية ابن لهيعة من خطأ، ويمكن أن يكون قال ذلك بعد قوله باستثناء رواية ابن المبارك، ويكون المعنى: إنه بعدما تبين له بوضوح خطأ ابن لهيعة فيما كتب به إليه، ترك الرواية عنه مطلقاً، سواء مباشرة أو بالوساطة، وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم حيث عد ابن مهدي ممن ترك حديث ابن لهيعة مطلقاً / الكنى لمسلم ٥١٩/١، والسير ٢٠/٨، وأخرج العقيلي بسنده عن محمد بن المثني قال: ما سمعت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يحدث عن ابن لهيعة شيئاً قط / الضعفاء للعقيلي ٢٩٤/٢ ولعل تلك الواقعة هي التي جعلت ابن المبارك يقدح في ابن لهيعة فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق بعض المرابزة عن ابن المبارك أنه سمع رجلاً يذكر ابن لهيعة، فقال: قد أراب ابن لهيعة، قال ابن أبي حاتم: يعني ظهرت عورته / الجرح ١٤٦/٥، والمراد بالعورة وقوع الخطأ في روايته، وقوله في كتابه إلى ابن مهدي: «حدثنا عمرو بن شعيب» يعتبر من خطئه، ولا يحمل على ادعائه سماع ما لم يسمع؛ لأن ذلك من الكذب في الرواية، وهو لم يوصف بذلك، فيحمل الأمر في هذا على الخطأ والوهم، إمامته ابتداء، إذا كان هو الذي كتب بخطه، وإما ممن كلفه بالكتابة وأقره بالتوقيع على ما كتب، ويؤيد ذلك تقرير غير واحد من لدن عصره فما بعده: أنه لم يكن يكذب، ولكن يخطئ لسوء حفظه؛ فتلميذه الخبير بحاله وبمروياته وهو ابن وهب تقدم أنه أقسم على صدقه زيادة في تأكيده، ومن جهة أخرى انتقده في ضبطه، وخاصة في السماع من عمرو بن شعيب / ص ٨٠٥، ٨٠٦ ت. وقال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه، بعد احتراق كتبه، فأخطأ / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وقال الذهبي: إن الرجل غير متهم بالوضع / السير ٢٦/٨، وسيأتي عن أحمد بن صالح المصري بيان حصول خطأ من تلاميذه في كتابة ما حدثهم به إملاء من أصوله.

= وقد ذكر ابن أبي مريم مثلاً محمداً لما نسي فيه ابن لهيعة الواسطة بينه وبين عمرو بن شعيب، وصار يحدث به عن عمرو بن شعيب مباشرة، وذلك هو حديث التكبير عند رؤية الحريق، فقد حضر ابن أبي مريم سماع ابن لهيعة للحديث من زياد بن يونس الحضرمي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وذكر ابن أبي مريم أن ابن لهيعة كان يحدث به هكذا زمناً، فلما طال الزمن نسي، فوضع بعض تلاميذه الحديث في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب مباشرة، فكان يقرأ عليه فيجيزه، ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب / تهذيب الكمال ٢/٧٢٨ والسير ٨/١٥، ١٦ والمعرفة والتاريخ ٢/١٨٥، وفي رواية الفسوي عن ابن أبي مريم بعض التفصيل وهو أن الرواة عن ابن لهيعة هم الذين أدخلوا عليه هذا الحديث، فكتبوه ضمن روايته مباشرة عن عمرو بن شعيب، وكان يقرأ عليه من كتبهم هم، قال ابن أبي مريم: فرأيت بعد - يعني بعد سماع ابن لهيعة للحديث من زياد عن القاسم عن عمرو بن شعيب - يجيء الرجل فيسأله: حدثك عمرو بن شعيب؟ فيقول: لا، إنما حدثنا بعض أصحابنا - يسميه - قال ابن أبي مريم: ثم وضعوا في حديثه عن عمرو بن شعيب، فكان يقول - كم شاء الله - إذا مروا بهذا الحديث: هذا حديث بعض أصحابنا عن عمرو، قال: ثم سكت، فكانوا يضعون عليه في جملة حديث عمرو بن شعيب، فغيروها / المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٥، ويتضح من تلك الرواية أن سكوت ابن لهيعة مؤخراً كان للنسيان بسبب طول الزمن بين التحمل وبين القراءة عليه من كتبهم، وأنه لم يعتمد إسقاط الواسطة بينه وبين عمرو. ثم إن ابن أبي مريم لم ينفرد بذكر هذه الواقعة، بل ذكرها بعده ابن معين، فذكر أن هذا الحديث قد عرض على ابن لهيعة - أي قريء عليه - على أنه من روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فأقر به، فقال له رجل: أنت سمعت هذا؟ فقال: ما أدري قريء علي، فقيل له: إنما هذا عن القاسم بن عبد الله بن عمر - يعني عن عمرو بن شعيب، كما سبق / يحيى بن معين وتاريخه - برواية الدوري ٢/٣٢٧.

= وسيأتي عن الإمام أحمد أيضاً مثال آخر ص ٨٥١، ٨٥٢ ت، وانظر الميزان =

.....

= ٤٧٦/٢، وقد أخرج ابن عدي أيضاً من روايته عن أبي يعلى الموصلي ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ (الحديث في الجمع بين المرأة وأمه)، ثم قال: وهذا الإسناد أخبرنا ابن المثني - يعني أبا يعلى - بأرجح من ثلاثين حديثاً، لم أذكرها لثلاث يطول، وعامتها مما لا يتابع عليه / الكامل ١٤٦٩/٤، وهذا كله يفيد أن ما حدث به ابن لهيعة عن عمرو مباشرة منه ما فيه وهم منه، ونكارة، ومنه ما ثبت سماعه منه فعلاً، وقد تقدم ذكر عمرو بن شعيب ممن سمع منهم ابن لهيعة ص ٧٩٨، وأن ابن لهيعة قد غضب لما قيل له: إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، وأكد سماعه منه، ص ٨٠٧، لكن أبا حاتم الرازي قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً / المراسيل لابن أبي حاتم / ١١٤، وأضاف العلائي قائلاً: وقد روى عنه كثيراً، وجاء بهامش نسخة الظاهرية من كتاب العلائي ما نصه: قال أبو داود: إنما سمع ابن لهيعة من عمر بن شعيب ثلاثة أشياء، أو أربعة أشياء / جامع التحصيل للعلائي بتحقيق الشيخ حمدي السلفي / ٢١٥، ٢١٦ أصل وهامش، وقال أبو زرعة بن العراقي وجدت بخط الحافظ رشيد الدين العطار: إنه وقع في الجزء الثاني والعشرين من حديث أبي الطيب ابن بنت الشافعي، انتقاء عبد الغني بن سعيد، بالإسناد إلى أحمد بن صالح أنه قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب إلا حديثين، فأتموها له مائتين. انتهى / تحفة التحصيل لأبي زرعة ابن العراقي / ق ١٧١ أ.

أقول: والمراد بمن أتموها له، بعض الرواة غير الثقات عنه، كما مر مثاله في حديث الحريق، وعلى هذا فالراجح أن ابن لهيعة قد سمع من عمرو بن شعيب، وإن كانت مروياته عنه تزيد كثيراً عن العدد الذي ذكره أبو داود وأحمد بن صالح معاً، ومن تلك الروايات ما تبين وهمه فيه، أو نكارته من طريقه، وقد تقدمت إشارة ابن عدي إلى وجود ما يزيد على ثلاثين حديثاً له عن عمرو بن شعيب لا يتابع على عامتها، وذلك مما يقدر في ضبطه، ولكنه لا يقتضي ترك الرواية عنه =

وروى<sup>(١)</sup> ابن عدي من طريق عثمان بن سعيد، ومن طريق معاوية<sup>(٢)</sup> عن يحيى تضعيفه<sup>(٣)</sup> وروى عنه من طريق عباس الدوري: لا يحتج به<sup>(٤)</sup> وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال لي بشر بن السري: لورأيت ابن لهيعة لم تحمّل عنه

= مطلقاً، كما قال ابن مهدي، لكونه لم يفحش خطؤه، وبذلك يحتج من حديثه بماله عاصد، كما سيأتي عن غير واحد من العلماء.

(١) بالأصل «فروى» ولا يستقيم المعنى عليه.

(٢) هو ابن صالح الدمشقي أحد الرواة عن يحيى بن معين / تهذيب الكمال ١٥١٩/٣.

(٣) رواية معاوية بن صالح موجودة في الكامل ١٤٦٢/٤ وفي الضعفاء للعقيلي ٢٩٥/٢، وأما عثمان بن سعيد فقد وجدت في تاريخه عن يحيى رواية واحدة قال فيها: قلت كيف رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر؟ فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث / تاريخ الدارمي عن ابن معين / ١٥٣، وهذه تقدم ذكر المؤلف لها ص ٨٠٥، ٨٠٧، ولكن جاء في الكامل عنه رواية ثانية لم أجد لها في تاريخه المطبوع، حيث قال ابن عدي بعد ذكر الرواية السابقة: قال عثمان: وفي موضع آخر (قلت): ابن لهيعة كيف حديثه عندك؟ قال: ضعيف / الكامل لابن عدي ١٤٦٢/٤، فتكون تلك الرواية قد وردت في النسخة التي وقعت لابن عدي.

(٤) انظر / يحيى بن معين وكتابه التاريخ، برواية الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف ٣٢٧/٢، ومن طريق الدوري أخرجها ابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤، وكذا العقيلي في الضعفاء ٢٩٥/٢، وما تقدم من وصف ابن معين له بالضعف المطلق، يفيد أن مراده بقوله «لا يحتج به» يعني إذا انفرد، فإذا توبع احتج به، وستأتي أقوال لابن معين في الأصل وفي التعليق عليه، بعد قليل، ثم بيان الراجح منها إن شاء الله.



حرفاً<sup>(١)</sup> وقال الحميدي: عن يحيى بن سعيد، كان لا يراه شيئاً<sup>(٢)</sup>،  
وذكر عن يحيى بن معين، أنه قيل له: أنكروا أهل مصر احتراق كتب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم / الجرح ١٤٦/٥ وابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤ من طريق صالح بن أحمد (بن حنبل) عن ابن المديني، به وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٠/٢ من طريق ابن أبي شيبة عن ابن المديني، به، وهذا النقد لا يقدر وحده في الموصوف به؛ لاعتماده الأساسي على المظهر الشكلي للراوي، وهو غير كاف في ذلك، وإن كان له دخل في الدلالة على العدالة الباطنة، ولكن لا يتحقق منها إلا بخبرة الباطن، وبشر بن السري صاحب هذا الانتقاد، كان واعظاً ثقة، فلعل انتقاده لابن لهيعة من جهة ترفه، حيث كان من أثرياء مصر ورؤساء أهلها، ولكن الذهبي قد وصفه أيضاً بأنه من ذوي الاحتشام / السير ٣١/٨ وتقدم أن ابن وهب أقسم على أنه كان صادقاً باراً، وتقدم كذلك أنه أقطع واعظاً آخر وهو منصور بن عمار خمسة أفدنة من أرضه، وذلك كله يدل على أن قول بشر المذكور غير قادح في ابن لهيعة.

(٢) أخرجه البخاري في الكبير ١٨٢/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند والضعفاء الصغير / ٢٦٦ ط الهند، عن الحميدي به، وجاء في الأوسط «لا يرى به بأساً» بدل «لا يراه شيئاً» ولعله تحريف، حيث أخرج ابن عدي ٤٦٢/٤ الترجمة كلها من طريق التاريخ الأوسط، وبسياقه نصاً، وفيه «لا يراه شيئاً»، وأشار إلى أن رواية البخاري في غير الأوسط بنحو ما في الأوسط.

وأخرجه العقيلي أيضاً من طريق البخاري عن الحميدي به / الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٢، ويلاحظ إقرار البخاري ليحيى بن سعيد القطان على وصف ابن لهيعة بهذا اللفظ الذي يقتضي شدة ضعفه، وكذا ذكر مسلم أن «يحيى» ممن ترك ابن لهيعة ثم لم يتعقبه / الكنى لمسلم ٥١٩/١ لكن هذا معارض بقول عدد من النقاد، ومنهم متشددون أيضاً: بأن ابن لهيعة ضعيف ضعفاً قابلاً للانجبار، وستأتي أقوال عدد منهم في الأصل، وتقدمت أيضاً بعض الأقوال المؤيدة لذلك.

ابن لهيعة، فقال: هو ضعيف، قبل الاحتراق، وبعده<sup>(١)</sup> وذكر عن

(١) كذا جاء النص في الأصل ويبدو أنه ملفق من قولين لابن معين، حيث إن الذي في الكامل لابن عدي بسنده عن الدورقي هكذا: قال يحيى بن معين: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة، والسماع منه واحد، القديم والحديث، وذكر عند يحيى احتراق كتب ابن لهيعة فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق، وبعدهما احترقت / الكامل ١٤٦٣/٤، وجاء في الميزان ٤٧٧/٢ قال: يحيى: «هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعدهما احترقت»، ويلاحظ أن هذين قولين ليحيى: أحدهما ينفي احتراق كتب ابن لهيعة، وثانيهما بإقراره، ولكنها متفقان على أن ابن لهيعة ضعيف من جهة ضبطه، وقد تقدم في الأصل قريباً أنه يضعفه ولا يحتاج به، وتقدم أيضاً ص ٨١٤ هـ إقراره بأن ابن لهيعة قد نسي كيفية روايته لحديث التكبير عند الحريق. ومسألة احتراق الكتب هذه، ودرجة تضعيف ابن لهيعة، قد تعددت فيها أقوال ابن معين، مثلما تعددت أقوال غيره، فبالإضافة لما تقدم، جاء في رواية الدقاق عنه قوله: ابن لهيعة ليس بشيء: قيل ليحيى: فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه؟ قال: ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر / من كلام يحيى بن معين، برواية الدقاق، تحقيق الدكتور / أحمد نور سيف / ٩٧، وروى ابن الجنيد عنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن لهيعة أمثل من رشدين بن سعد، ورشدين ليس بشيء، وقد كتبت حديث ابن لهيعة، ثم قال: قال لي أهل مصر: ما احترق له كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات. قال ابن الجنيد: قلت له: فسماع القدماء والآخرين منه سواء؟ قال: نعم سواء واحد / وسؤالات ابن الجنيد / ١٥٣، ٣٩٣ السير ١٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٧٩/٢.

وروى ابن أبي الجارود عن يحيى بن معين قال: يكتب عن ابن لهيعة ما كان قبل احتراق كتبه / ضعفاء العقيلي ٢٩٥/٢ والسير ٣١/٨، وذكر في التهذيب عنه قال: ابن لهيعة كان ضعيفاً، لا يحتاج بحديثه، كان من شاء يقول له: حدثنا / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وفي رواية لابن محرز عن ابن معين قال: ابن لهيعة ضعيف الحديث / سؤالات ابن محرز ٦٧/١.

وتعددت أيضاً أقواله في اختلاطه، فقد روى عنه ابن محرز قال: سمعت يحيى =

يقول: قال أبو الأسود - النضر بن عبد الجبار المصري، وكان ثقة - : ما اختلط ابن لهيعة قط، حتى مات / معرفة الرجال، من رواية ابن محرز عن ابن معين وغيره بتحقيق محمد كامل القصار وآخرين ٦٨/١، ١٠١، ٥٩/٢.

وفي رواية الدقاق عنه قال: ابن لهيعة ليس بشيء، تغير أولم يتغير / من كلام يحيى بن معين في الرجال / تحقيق د. أحمد نور سيف / ١٠٨، فلعل مقصوده بالتغير هنا الاختلاط، المذكور في الرواية السابقة، وبذلك يكون قوله هذا مخالفاً لإقراره عدم الاختلاط مطلقاً كما في الرواية السابقة، وسيأتي في الأصل ص ٨٣٢، ٨٣٤، حكاية ابن سعد عن أهل مصر نفى الاختلاط، وهو الراجح كما سيأتي.

وفي تلك الروايات المتقدمة عن ابن معين نجد بعضها ينفي الاحتراق، وبعضها يقتضي إثباته، كما نجد في اثنتين منها وصفه ابن لهيعة بأنه ليس بشيء، وكذا جاء في رواية لابن محرز ٦٧/١ وذلك يفيد شدة ضعفه، وفي الباقي وهو الأكثر - نجد أنه قد وصفه بما يدل على قلة ضعفه بحيث يقبل الانجبار بغيره، إذ وصفه بالضعف المطلق في عمره كله، وقد قال ابن رجب: إنه المشهور عن يحيى / شرح العليل ١٣٧/١، وكذا جاء في رواية لابن محرز أن ابن معين قال: ابن لهيعة ضعيف في حديثه كله لا بعضه / سوالات ابن محرز ٦٧/١، وقال يحيى أيضاً: قد كتبت حديثه وقال: يكتب حديثه قبل احتراق كتبه، فتضعيفه المطلق له، يدل على أن مراده كتابة حديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج، وقوله: يكتب حديثه قبل احتراق كتبه، يدل على تضعيفه له قبل الاحتراق وبعده، وإن كان تضعيفه بعد الاحتراق أشد، وأما قوله فيما تقدم أيضاً، بعد نفي احتراق كتبه: «إن ابن وهب كان يكتب عنه حتى مات» فيدل على أن ابن لهيعة كان يمكن بعض تلاميذه من كتابة مروياته من أصوله، وبذلك لا تكون عمدتهم على السماع من حفظه فقط، أو على السماع من كتب غيرهم، وسيأتي في الأصل ص ٨٣٨، ٨٣٩ وصف أبي زرعة الرازي لابن وهب وابن المبارك بالكتابة من أصول ابن لهيعة.

أما تعدد قول ابن معين في احتراق الكتب، فقد جاء عن له دراية بابن لهيعة، =

.....  
= وملاصقة له، ما يبين وجه الاختلاف في ذلك، وعلى ضوءه يمكن الجمع والتوفيق بين القول بالنفي وبين القول بالإثبات.

فقد تقدم قول تلميذ ابن لهيعة وهو عثمان السهمي: احترقت دار ابن لهيعة وكتبه سنة ١٧٠هـ وسلمت أصوله، وأيد ذلك بقوله: ما كتبت كتاب عمارة بن غزيرة إلا من أصل كتاب ابن لهيعة، بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ فيه احترق، وبقيت أصوله بحالها / تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، والسير ١٣/٨، وهناك تلميذ آخر، وهو إسحاق بن عيسى، تعدد قوله بالإجمال مرة، والتفصيل أخرى، حيث سيأتي في الأصل ٨٢٣ رواية أحمد عنه: إن كتب ابن لهيعة احترقت سنة ١٦٩هـ، ثم جاء عنه قول آخر مفصل، فقال: ما احترقت أصوله، إنما احترق بعض ما كان يقرأ منه، قال الذهبي: يريد ما نسخ منها / السير ٢١/٨ وبهذا يعرف أن من قال بعدم احتراق كتب ابن لهيعة مطلقاً، فقوله محمول على عدم احتراق النسخ الأصلية لمروياته، وهي التي أثبت عليها سماعته من شيوخه، وغيرها من طرق التحمل المعتمدة.

ومن قرر احتراق كتبه، فيحمل كلامه على النسخ الفرعية التي نسخت من تلك الأصول، واحتفظ بها ابن لهيعة ليقرأ عليه طلاب الحديث منها، حفظاً للأصول من التلف أو التغيير الذي كان يبتلى به المحدثون ممن يخاطبهم، وبهذا يمكن الجمع بين قولي ابن معين السابقين بنفي الاحتراق، والتسليم به، كما يمكن الجمع أيضاً بأنه نفى وأثبت بناء على أقوال من سأله من أهل مصر، كما يشير لذلك قوله: سألت عنها بمصر. وقوله: «قال لي أهل مصر».

ومع سلامة أصول ابن لهيعة من الاحتراق الذي كان في أواخر حياته كما سيأتي في الأصل، إلا أنه لم يحدث منها إلا في بداية اشتغاله بالرواية، ثم صار بعد ذلك لا يمكن منها إلا القلائل، مثل ابن وهب، وعثمان السهمي السابق ذكرهما، وأما عامة الرواة، فكانوا يتلقون عنه من حفظه، أو من كتب تلاميذه الفرعية، وكلاهما فيه الخطأ والصواب، وقد بين ذلك أحمد بن صالح المصري عن دراية كافية، حيث إنه لما استحسن رواية أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة قال

له الفسوي: يقولون سماع قديم وسماع حديث، - يعني من العلماء من يقبل سماع القدماء عنه ويرد سماع المتأخرين، فقال أحمد بن صالح: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتابة، كان أخرج كتبه، فأملى على الناس، حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط، كان حديثه حسناً صحيحاً، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون، ولا يصححون - يعني بالمقابلة على الأصل - وآخرون نظارة، - يعني يسمعون بدون قصد الرواية - وآخرون سمعوا مع آخرين - يعني بالنظر معهم في نسخهم - ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً، ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه، وجاء فقراه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة ما، لم تضبط، جاء فيه خلل كثير، ثم ذكر مثلاً للخلل، .. وعقب على ذلك الفسوي بقوله: وكنت كتبت عن ابن رومح كتاباً عن ابن لهيعة، وكان فيه نحو ما وصف أحمد - يعني ابن صالح - فقال: أي ابن صالح - : هذا وقع على رجل ضبط إملاء ابن لهيعة ولما سمع الفسوي من ابن صالح قوله: «إن من ضبط النقل عن أصل ابن لهيعة، أو وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح»، أراد معرفة مراده بالصحة، فسأله كما قدمت - عن درجة حديث ابن لهيعة في حد ذاته، إذا ثبت عنه، فذكر له ما يفيد أنه يكتب للاعتبار / وانظر المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، وقد ذكر الفسوي أيضاً تلك الرواية عن ابن صالح بنحو السابقة دون ذكر سؤاله له عن درجة حديث ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ٢/ ١٨٤.

وذكر العجلي أن أحمد بن صالح قال: إن ابن لهيعة ثقة، ورفع به، وقال فيما روى عنه الثقات من الأحاديث ووقع فيها تخليط: يطرح ذلك التخليط / ثقات العجلي بتحقيق الشيخ صالح المحطوب / ٢١٢ وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٨، وحكى الساجي عن ابن صالح أيضاً قوله: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به / تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٨، وكلا الروايتين تفيدان أن توثيق ابن صالح له مقتصر على عدالته فقط، دون ضبطه، حتى فيما رواه عنه الثقات، فيكونان، بمعنى رواية الفسوي السابقة، وتكون خلاصة حال ابن لهيعة عند =

السعدي<sup>(١)</sup>: ابن لهيعة لا يُوقَف<sup>(٢)</sup> على حديثه، ولا ينبغي أن يُحتج،  
أو يُغْتَرَّ<sup>(٣)</sup> بروايته، فقال ابن بَكِير<sup>(٤)</sup>: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه،

= أحمد بن صالح: أنه ضعيف من جهة ضبطه، فيكتب حديثه للاعتبار، ويكون  
ضعيفاً فيما ينفرد به. وبهذا يلتقي قوله مع أكثر أقوال ابن معين السابقة، وكذا  
بعض أقواله الآتية في الأصل ص ٨٤٦، ٨٤٧.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، أحد أئمة الجرح  
والتعديل، وقد عدّه الذهبي من المعتنّين في الجرح، وله كتاب في الضعفاء،  
وهو المطبوع الآن بعنوان «أحوال الرجال» بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي،  
وقد توفي الجوزجاني السعدي سنة ٢٥٩هـ، وقد رمي بالنصب، ودفع الأستاذ  
صبحي ذلك عنه / انظر تقريب التهذيب / والعبر للذهبي ٢٤/٢، وذكر من  
يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي أيضاً / ١٥٩ ومقدمة الأستاذ صبحي  
لتحقيق أحوال الرجال للجوزجاني / ١٠ - ١٨.

(٢) كذا جاء في كتاب السعدي / معرفة أحوال الرجال، بتحقيق الأستاذ صبحي  
السامرائي / ١٥٥، وفي الكامل لابن عدي ٤/١٤٦٣ وتهذيب التهذيب  
٥/٣٧٨، ولكن في الميزان ٢/٤٧٧ والسير ٨/٣٠ «لا نور» ويمكن استقامة المعنى  
عليها، لكن الراجح ما وافق قول السعدي في كتابه نفسه.

(٣) الذي في الأصل «يعتد» وكذا في الكامل والميزان والسير / المواضع السابقة،  
وما أثبتته من كتاب السعدي نفسه / ١٥٥ ومثله في تهذيب التهذيب ٥/٣٧٨،  
وهو الأنسب للمعنى، لأن: «لا يعتد بروايته» بمعنى العبارة التي قبلها وهي  
لا يحتج به» بخلاف «لا يغتر بروايته»، فهي تفيد معنى جديداً كما هو واضح،  
أي لا يغتر بروايته التي قد يكون ظاهرها السلامة من العلة. أقول: ومع  
ما قدمته من كون الجوزجاني متعنّت في الجرح، إلا أن قوله هذا في ابن لهيعة  
لا يعد من تشدده، لأنه يفيد تضعيفه تضعيفاً قابلاً للانجبار، حيث أن قوله:  
«ولا ينبغي أن يحتج به» يفيد أنه يعتبر به، وهذا يلتقي مع قول أكثر العلماء بعد  
جمع مختلفها، والنظر فيها.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، تلميذ ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٢/٧٢٨.

سنة [سبعين]<sup>(١)</sup> ومائة، وقال البخاري، نحوه<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق بن عيسى<sup>(٣)</sup> قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين<sup>(٤)</sup> ولقيته أنا سنة أربع وستين<sup>(٥)</sup> ومائة،

(١) الذي في الأصل «تسع وستين» والصواب ما أثبتته، لإجماع المصادر عليه / فقد أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: قال ابن بكير، فذكره / الجرح ١٤٦/٥، وسيأتي في التعليق التالي باقي المصادر، ويؤيده: أن ابن حجر بعد ذكره قول ابن بكير كما أثبتته قال: وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن أبيه. . . إلخ / تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥، وقول يحيى بن عثمان عن أبيه فيه: إن الاحتراق كان سنة ١٧٠هـ / انظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢.

(٢) من قول المؤلف: وقال البخاري... إلى قوله: «تسع وستين» مذكور بالهامش مع الإشارة إلى دخوله في الصلب بعلامة «صح» وقول البخاري هذا ليس صادراً منه ابتداءً، وإنما هو يرويه عن يحيى بن بكير أيضاً ويقره عليه، ولفظه: قال ابن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومائة / التاريخ الكبير للبخاري ١٨٣/٥ والأوسط المطبوع باسم الصغير / ١٩٥ ط الهند، ومن طريق البخاري أخرجه العقيلي ٢٩٤/٢ وابن عدي / الكامل ١٤٦٢/٤، وذكره الذهبي / الميزان ٤٧٦/٢ والسير ١٨/٨ وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٥، وتقدم بيان أن هذا محمول على نسخة الفرعية، دون الأصول، لكن الذهبي علق على تلك الرواية بقوله: قلت: الظاهر أنه لم يحترق إلا بعض أصوله / السير ١٨/٨، ولم أجد هذا عن غيره، ولا ذكر هو دليلاً لاستظهاره.

(٣) هو تلميذ ابن لهيعة، وقد تقدم له قول آخر ص ٨٢٠ ت بأنه ما احترقت أصوله، وإنما احترق بعض ما كان يقرأ منه، وبذلك لا يكون قولاه مختلفين.

(٤) يعني: ومائة.

(٥) بالأصل «وسبعين» والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى عليه، مع اتفاق المصادر أيضاً عليه / انظر العلل لأحمد ٢٥٩/١ بتحقيق د. طلعت قوج وآخر، ط ٢ =

وأظنه<sup>(١)</sup> قال: ومات سنة أربع [وسبعين أو ثلاث وسبعين]<sup>(٢)</sup>.

= وتهذيب الكمال ٧٢٨/٢، والميزان ٤٧٧/٢، والسير ١٣/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٥.

(١) ليست بالمصادر السابقة جميعاً، ولكنها في الكامل من طريق الأثرم عن أحمد بن حنبل، به ١٤٦٣/٤.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من المصادر السابقة، والذي جزم به ابن يونس وابن سعد وابن حبان وغيرهم أنه توفي سنة ١٧٤هـ، وجزم ابن يونس وابن سعد أيضاً باليوم والشهر، فقالا: مات يوم الأحد، نصف ربيع الأول / انظر طبقات ابن سعد جزء ٧ قسم ٢/٢٠٤، والمجروحين لابن حبان ١٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٧/٥، وذكر المزي أن هشام بن عمار أرخ وفاة ابن لهيعة سنة ١٧٥هـ، وأنه لم يتابعه على ذلك أحد / تهذيب الكمال ٨٢٩/٢ وهشام هذا ممن روى عن ابن لهيعة مكاتبة / الكامل ١٤٦٦/٤. والذي يفهم من قول إسحق هذا: تقريره احتراق كتب شيخه ابن لهيعة، وتحديد زمن الحريق بأنه في سنة ١٦٩هـ، ويمكن الجمع بينه وبين ما قبله من قول ابن بكير إن الاحتراق كان سنة ١٧٠هـ، بأن يكون الاحتراق وقع في نهاية سنة ١٦٩هـ، وبداية سنة ١٧٠هـ، وقد أشرت من قبل إلى أن قول إسحق هذا محمول على احتراق كتب ابن لهيعة غير الأصول، لما جاء عنه نفسه في رواية، أن ابن لهيعة لم تحترق أصوله، ثم إن تنبيهه على أنه لقي ابن لهيعة قبل الاحتراق بنحو خمس سنوات إشارة إلى أن سماعه منه أجود ممن سمع منه بعد الاحتراق. ويستفاد من قول إسحق أيضاً، أن احتراق كتب ابن لهيعة كان في أواخر حياته، حيث كان بينه وبين وفاته أربع سنين، كما قال ابن حبان / المجروحين ١٨/٢، وذلك على القول الراجح في تاريخ وفاته كما مر. وهذه الفترة هي التي قرر غير واحد من العلماء أن السماع عنه فيها أضعف من السماع عنه قبلها، كما سيأتي في الأصل عن الفلاس وابن سعد.



وقال أبو أحمد بن عدي: وأحاديثه حسان<sup>(١)</sup>، وما قد  
ضَعَّفَه<sup>(٢)</sup> السلف، وهو حسن الحديث<sup>(٣)</sup>، يكتب حديثه، وقد حدث  
عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك<sup>(٤)</sup> وعمرو بن الحارث، والليث  
[بن سعد]<sup>(٥)</sup> وحديثه حسن، كأنه

(١) سيتكرر في قول ابن عدي وصف حديث ابن لهيعة بالحسن، ولكنه سيقرن ذلك أيضاً بقوله: «يكتب حديثه» وذلك يدل على أنه ليس المراد: الحسن الاصطلاحي، الذي يقتضي حجية حديثه ابن لهيعة لذاته، وقد يقال: إن اقتران عبارة «يكتب حديثه» بعبارة «حسن الحديث» تشير إلى حملها على الكتابة للاحتجاج؛ ولكن هذا خلاف الأصل في إطلاق تلك العبارة عند المحدثين، كما هو معروف، وأيضاً يعارض هذا تصريح ابن عدي، قبل كلامه هذا في نفس ترجمة ابن لهيعة، بأنه ضعيف / الكامل ١٤٦٤/٤، وقوله في موضع آخر: وابن لهيعة لين في الحديث / الكامل ٢٣٩١/٦ ترجمة منصور بن عمار.

(٢) كذا الأصل والكامل المطبوع ١٤٧٠/٤ وفي نسختي أحمد الثالث الخطية ١٢٠/٢، ونسخة الظاهرية ل ٥٠٨ وفي السير ٢٢/٨ «ضعفوه» وهي لغة ضعيفة، وقد عرف من ابن عدي اللحن في اللغة، ولعل مراد ابن عدي ينفي تضعيف السلف لابن لهيعة، هونفي الاجماع على تضعيفه، كما أشار إلى ذلك أحمد بن صالح المصري فيما تقدم ص ٨١١، وانظر المعرفة والتاريخ ٤٣٥/٢، وذلك لأن ابن عدي نفسه قد أخرج في ترجمته له قبل كلامه هذا كثيراً من روايات التضعيف له عن السلف / انظر الكامل ١٤٦٢/٤ - ١٤٦٣، وانظر أيضاً مصادر ترجمته التي أحلتُ عليها آنفاً.

(٣) كلمة «الحديث» مكررة بالأصل.

(٤) قال الذهبي: ولم يصرح باسمه / السير ١٢/٨، يعني أنه قال: «عن الثقة» كما سيأتي توضيحه في التعليق التالي.

(٥) ليست بالأصل وأثبتها من الكامل ١٤٧٠/٤، وقد أتبع ابن عدي إجماله هذا لرواية هؤلاء الثقات عن ابن لهيعة بتفصيل، أخرج فيه بسنده حديثاً من طريق =

الثوري عن ابن لهيعة، وحديثاً من طريق شعبة عن ابن لهيعة، وأخرج من طريق أبي مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهي النبي ﷺ عن بيع العربان، وعلق عليه بقوله: هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطأ - يعني رواته عن مالك غير أبي مصعب - يذكرون: عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال إن مالكا سمع الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، ثم أخرجه من غير طريق مالك عن ابن لهيعة به.

وأخرج عقب هذا حديثاً من طريق عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة، وأخرج حديثين عن طريق الليث بن سعد حديثي ابن لهيعة / الكامل ١٤٧٠/٤، ١٤٧١.

وقول ابن عدي: يقال: إن مالكا سمع الحديث من ابن لهيعة، ولم يُسمه لضعفه، يشعر بأنه لا يقر القول بهذا، وسيأتي في الأصل قول البيهقي: إن مالكا كان يحسن القول في ابن لهيعة، وسنعلق على ذلك هناك، ببيان عدم اعتداد البيهقي نفسه بهذا، وقد قال ابن عبد البر تعليقا على عبارتي مالك السابقتين: وسواء قال: عن الثقة عنده، أو: بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يتحدث إلا عن ثقة، ثم قال: وقد تكلم الناس في «الثقة» عنده يعني في المراد به - في هذا الموضع على ما أوردناه في بابه من كتاب التمهيد / تجريد التمهيد لابن عبد البر / ٢٤٢، ٢٤٣ مصور عن طبعة القدسي، أقول: ولم يطبع حالياً هذا الموضع من التمهيد ولكن ذكر الحافظ ابن حجر وغيره بعض الأقوال عن ابن عبد البر، فذكر ابن حجر في تعجيل المنفعة / ٥٤٧، ٥٤٨ أنه قيل المراد «بالثقة» هنا عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وفي تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥ قال: وحكى ابن عبد البر: أن الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في «العربان» هو ابن لهيعة، ويقال: ابن وهب، حدثه به عنه.

أقول: وهذا القول الأخير يفيد أن المراد بالثقة اثنين هما: ابن وهب، وابن لهيعة، لأن معنى قوله: «حدثه به عنه» أي حدث ابن وهب مالكا بالحديث =

المذكور عن ابن لهيعة، ويلاحظ أن ابن حجر لم يرجح شيئاً من تلك الأقوال، ولكن الذهبي قال بعد ذكر الحديث: قالوا: هذا مارواه عن عمرو سوى ابن لهيعة / السير ٢٢/٨، وهذا يفيد الجزم بدخوله في المراد بـ«الثقة» في هذا الإسناد، إما وحده، أو مع ابن وهب، أو غيره، فقد قال الكاندهلوي: قال ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا - يعني في حديث العُربان - والأشبه القول: بأنه الزهري عن ابن لهيعة، أو ابن وهب عن ابن لهيعة، لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره، وذكر الكاندهلوي أيضاً أن ابن عبد البر في الاستذكار قال: الأشبه أنه ابن لهيعة، ثم أخرج من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو، به / أوجز المسالك للكاندهلوي ٤٦/١١، وسيأتي قول للبيهقي في الأصل.

وعلى أي حال فهذا توثيق على الإبهام، وهو مختلف في قبوله ممن جاء عنه من الأئمة حتى عند من يوافقونه في مذهبه / تدريب الراوي ١ / ٣١١، وكذلك شعبة وغيره ممن وصف بأنه كان لا يروي إلا عن ثقة عنده، ذكر ابن الهادي أن ذلك بحسب الغالب والأكثر من عملهم، وقد يروون عن بعض الضعفاء للاعتبار أو الاستشهاد / انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي لأبي عبد الله ابن عبد الهادي، بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري / ٤٠ وأيضاً ذكر أبو زرعة الرازي أن رواية أمثال هؤلاء عن الشخص تقويه إذا لم يتكلم فيه العلماء / انظر شرح العلل لابن رجب ١ / ٨٦، ٨٧، أقول: وابن لهيعة كما ترى ليس متكلماً فيه فقط، بل الأكثرون على تضعيفه من جهة ضبطه كما مر، وذكر النسائي كلاً من مالك وشعبة ويحيى القطان ثم قال: وليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء من هؤلاء الثلاثة / التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي بتحقيق د. أبو لبابة حسين ٢ / ٦٩٩، ٧٠٠، وعليه فإن رواية من ذكرهم ابن عدي عن ابن لهيعة، لا تفيد توثيقه بحيث يحتج به، بل سيأتي في الأصل والتعليق عليه تصريح الليث بعدم الاحتجاج بحديثه، رغم ثنائه عليه عند موته / انظر الميزان ٢ / ٤٧٨.

بستان<sup>(١)</sup> عمّن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>:

(١) كذا الأصل، وكذا في نسخة مكتبة أحمد الثالث الخطية للكمال ٢ / ل ١٢٢، وبذلك تكون كلمة «بستان» - في تقديري - تعتبر تفسيراً للمراد بالحسن في قوله قبلها: وحديثه حسن، أنه ليس المراد الحسن الاصطلاحى، وإنما حسن سياق المتون، وقوله: عمّن روى عنه، لعل المراد به: من سمع منه ابن لهيعة من شيوخه، يعني من لم يدلس عنهم، وعليه يكون معنى العبارة: إن حديث ابن لهيعة الذي لا يدلسه، ولكن يكون متصلاً عن شيوخه فسياقه لألفاظه يكون حسناً، كحسن البستان المنسق، ولكنه مع ذلك لا يحتج به، حتى يتابعه عليه، أو يشهد له غيره، ويؤيد هذا قوله عقب ذلك: «وهو ممن يكتب حديثه» يعني للاعتبار به، لا للاحتجاج، بدليل تضعيفه المطلق لابن لهيعة قبل ذكره هذا الكلام كما قدمت بيانه قريباً.

ولكن جاء في الكامل المطبوع كلمة «يستبان» بدل «بستان» والمعنى عليها يختلف عما تقدم، لأن معنى «يستبان» يتضح أو يتميز، وعليه يكون معنى عبارة «يستبان عمّن روى عنه» أي يتميز الثابت عنه من الروايات عن غير الثابت، بالنظر فيمن روى عنه، وهذا في معنى ما قاله غير واحد من العلماء كما تقدم: إن من روى عنه قبل احتراق كتبه فرواياته أجود ممن روى عنه بعد الاحتراق، وكذا من كان يكتب من أصوله، أجود ممن كان يكتب من نسخ تلاميذه.

وجاء في تهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ نص العبارة هكذا «وقال ابن عدي: حديثه كأنه نسيان» وتلك العبارة كما ترى فيها تحريف الكلمة إلى «نسيان» مع سقط واضح من موضعين، كما يعرف من مقارنتها بما في الأصل، وما في الكامل. وعلى أي حال فمجموع كلام ابن عدي في ابن لهيعة خلال الترجمة وفي آخرها، يفيد تضعيفه لحديثه من جهة ضبطه، تضعيفاً قابلاً للانجبار بمتابع أو شاهد، ويؤيد ذلك وصفه له في موضع آخر بأنه لين في الحديث، كما ذكرته آنفاً ص ٨٢٥ ت.

(٢) هو المعروف بالفلاس، بفتح الفاء وتشديد اللام ألف، وفي آخرها السين المهملة، نسبة إلى من يبيع الفلوس ويكون صيرفياً، إلا أن عمراً هذا لم يكن فلاساً، ولكن أطلق عليه هذه النسبة أحد تلاميذه الرواة عنه، والفلاس حافظ متقن =

احترقت كتبه<sup>(١)</sup>، ومن كتب عنه قبل ذلك مثل: ابن المبارك،  
والمُقَرِّي<sup>(٢)</sup> أصح<sup>(٣)</sup> ممن كتب بعد

= ناقد، وله تصانيف منها: التفسير والتاريخ، وتوفي في ذي القعدة من سنة  
٥٢٤٩ هـ / الأنساب للسمعاني ٢٧٠/١٠، ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٤٨٧/٢،  
٤٨٨.

(١) تقدم بيان أن إطلاق القول باحترق كتب ابن لهيعة محمول على نسخه الفرعية  
أوبعضها، دون أصوله على الراجح / انظر ص ٨١٩، ٨٢٠ ت.

(٢) هو عبد الله بن يزيد، تقدم في ذكر تلاميذ المؤلف في الأصل ص ٨٠٠، وقال  
الإمام أحمد: ما أصح حديثه عن ابن لهيعة / المعرفة والتاريخ ١٩٢/٢، وسيأتي  
في التعليق التالي بيان المراد بالأصححة.

(٣) المراد بالأصححة هنا: كون روايتها وأمثالها أثبت عن ابن لهيعة، وأقوى  
الضعيف، كما أشرت لذلك ص ٨٠٠ ويؤيده بقية كلام الفلاس نفسه، كما  
سيأتي في التعليق التالي. وقد عبر الذهبي بكلمتي «أجود» و«أقوى» بدل  
«أصح» / السير ١٤/٨، والمغني ٣٥٢/١، أقول: وربط هذا التفاوت في درجة  
الضعف باحترق كتب ابن لهيعة يدل على أن الاحترق كان له تأثير في زيادة  
ضعف ضبطه في آخر حياته، لأنه كان قبل وفاته بأربع سنوات، كما تقدم، لكن  
أحد تلاميذ ابن لهيعة وهو عثمان بن صالح السهمي، بعد أن نفى احترق  
أصول ابن لهيعة، وأثبت احترق بعض نسخه الفرعية، أضاف قائلاً: ولا أعلم  
أحداً أخبر بسبب علة ابن لهيعة مني؛ أقبَلْتُ أنا وعثمان بن عتيق بعد انصرافنا  
من الصلاة يوم الجمعة، نريد إلى ابن لهيعة، فوافيناه أماناً ركباً على حمار، يريد  
إلى منزله، فأفلج - يعني أصابه الفالج - وسقط عن حماره، فبَدَرَ ابنُ عَتِيقِ إليه،  
فأجلسه، وصرنا به إلى منزله، فكان ذلك أول سبب علته/ الضعفاء للعقيلي  
٢٩٤/٢ والميزان ٤٧٦/٢، وهذا الكلام يفيد أن عثمان السهمي يرى أن  
ما احترق من كتب ابن لهيعة ليس هو السبب الحقيقي في زيادة اختلال ضبطه،  
ولكن السبب الحقيقي هو إصابته بالفالج، وهو نوع من الشلل يصيب أحد شقي =

## الاحتراق<sup>(١)</sup> وقال النسائي: هو ضعيف<sup>(٢)</sup>، وقال

= الجسم طولاً / المعجم الوسيط - مادة «فلج» ٦٩٩/١ ، غير أن هذا السبب لم يشتهر خبره مثل اشتها خبر احتراق الكتب .

والذي يبدو لي أن قصر التأثير على أحد السببين غير مسلم، وإنما هما معاً تسببا في زيادة ضعف ضبط الرجل، وإن لم يصلا به إلى درجة الترك، وكان لكل منهما تأثيره الخاص، مع تزامنها، فالاحتراق كان في آخر حياته، كما تقدم، وكذلك سياق قصة مرضه بالفالج يدل على أنه كان في أواخر حياته، وما يؤيد وجود تأثير لاحتراق الكتب بجانب تأثير المرض، أن ابن لهيعة قد حجب أصول كتبه عن عامة طلابه مبكراً، فكانت النسخ الفرعية التي احترقت هي التي يقرأ عليه منها عامة طلابه، كما تقدم، فاحتراقها بالطبع قد حال دون ذلك، وأصبح التعويل في الغالب إما على حفظه، وإما على ما نسخه عامة تلاميذه، وكلاهما وقع فيه الخطأ والصواب، كما أسلفت، ولعل الذين اقتصروا على ذكر تأثير الاحتراق، حتى وإن علموا بالمرض؛ لأنهم رأوا أحد الأمرين كافياً في إثبات الضعف مع شهرته، فاقصروا عليه، والله أعلم.

(١) كذا جاءت تلك الرواية عن الفلاس في الميزان ٤٧٧/٢ وشرح العلل لابن رجب ٣٧/١ ولكن جاء في رواية ابن أبي حاتم / الجرح ١٤٧/٥ وابن عدي ١٤٦٣/٤ وكذا في السير ٢١/٨ قول الفلاس في آخر تلك الرواية ما نصه «وهو ضعيف الحديث» فهذا تضعيف مطلق لابن لهيعة، ومتصل السياق بالتفصيل السابق، فيشمل ما قبل الاحتراق، وما بعده، وإن تفاوتتا في درجة الضعف، وبذلك لا يكون مقصود الفلاس بقوله «أصح» هو الصحة الاصطلاحية، كما أوضحته في التعليق السابق.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩٥/ ط الهند، والميزان ٤٧٧/٢، وجاء عن النسائي أيضاً من رواية ابنه عبد الكريم عنه أنه قال في ابن لهيعة: ليس بثقة / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، والسير ٢١/٨، وقال المزي: وروى النسائي أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها: عن عمرو بن الحارث، وذكر - يعني الراوي عن عمرو - آخر، ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك في رواية

مروان<sup>(١)</sup> قلت لليث بن سعد - ورأيته نام بعد العصر<sup>(٢)</sup>: أتنام بعد العصر، وقد حدثنا ابن لهيعة، عن عَقِيل، عن مكحول، عن النبي ﷺ «من نام / بعد العصر فاخْتَلِسَ<sup>(٣)</sup> عقله، فلا يلوْمَنَ إلا نفسه؟» فقال [ب/٣٤]

= غيره مُبَيَّنًا أنه ابن لهيعة / تهذيب الكمال ٧٢٩/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٧/٥، وعن النسائي: أنه ذكر ابن لهيعة يوماً فقال: ما أخرجت من حديثه قط إلا حديثاً واحداً، حديث عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هَاعَان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان / الميزان ٤٧٧/٢ والسير ٢٦/٨، والمقصود أنه ما أخرج من حديثه مصرحاً باسمه إلا هذا الحديث الواحد، ولم يعز صاحب تحفة الأشراف، ولا صاحب النكت عليها هذا الحديث من الطريق المذكور إلى النسائي / التحفة وبهامشها النكت الظراف ٣٢١/٧ ح ٩٩٦٥ ومقتضى ذلك عدم وقوفها عليه في سنن النسائي الكبرى، ولا في سننه الصغرى أيضاً، فلعله أخرج في بعض مؤلفاته الأخرى، أو في إحدى روايات السنن التي لم يقف عليها حينذاك.

وقد أخرج ابن حجر رواية للنسائي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، وقال النسائي: وذكر - أي المقرئ - آخر، قال: أنا جعفر بن ربيعة... «وساق باقي السند والمتن» ثم قال الحافظ: والمبهم في السند هو: عبد الله بن لهيعة، كان النسائي إذا مر في سند، لم يسمه، ولم يحذفه، لضعفه عنده، ويستغني بمن يقارنه / نتائج الأفكار ٤٥٩/١ بتحقيق الشيخ حمدي السلفي. ومن هذا كله يتضح أن النسائي لا يحتج بما ينفرد به ابن لهيعة، فيحتاج لمتابع أو مشاهد.

(١) هو الطَّاطري، أحد تلاميذه كما تقدم.

(٢) سياق رواية ابن عدي من هنا هكذا «في شهر رمضان، يا أبا الحارث، مالك أن تنام...» الكامل ١٤٦٣/٤.

(٣) من خَلَسْتُ الشيء، واختلسته، إذا سلبته، / النهاية لابن الأثير ٦١/٢، مادة «جلس».

الليث: لا أدع ما ينفعني لحديث<sup>(١)</sup> ابن لهيعة عن عقيل<sup>(٢)</sup>. وقال

(١) في رواية ابن عدي «بحديث» / الكامل ١٤٦٣/٤ وفي الميزان ٤٧٩/٢ كما في الأصل.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابن لهيعة ضمن الأحاديث المتقدمة عليه، فقال: ثنا أبو عروبة، ثنا ابن مصفى، ثنا مروان، به ١٤٦٣/٤، وبالإضافة لكونه من رواية ابن لهيعة، فهو أيضاً مرسل، كما ترى.

وللحديث روايات أخرى موصولة من طريق ابن لهيعة وغيره، فقد أخرجه ابن عدي عقب الرواية السابقة، وذلك من طريق منصور بن عمار، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً / الكامل ١٤٦٥/٤، ثم أعاده ثانياً في ترجمة منصور بن عمار بنفس السند والمتن، ووصف منصوراً في صدر ترجمته له بأنه منكر الحديث، ثم أخرج في ترجمته ستة أحاديث من روايته عن ابن لهيعة، وسادسها الحديث المذكور، وعقب عليه بأن ابن لهيعة لين في الحديث، وأن منصوراً مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب، وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره / الكامل ٢٣٨٩/٦ - ٢٣٩١.

وأورد السيوطي الحديث من معجم الإسماعيلي بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري، ثنا ابن لهيعة عن (عقيل) عن ابن شهاب عن أنس، مرفوعاً / اللآلئ - الأدب والزهد ٢٧٩/٢ وعن الإسماعيلي رواه السهمي في تاريخ جرجان / ٩٣ ترجمة ٥٥، وهذا خلاف ما ذكره الشيخ الألباني في تخريج الحديث من تاريخ جرجان / انظر السلسلة الضعيفة ٥٧/١ ح ٣٩.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة خالد بن القاسم المدائني من المبروحين ٢٧٥/٢، ٢٧٦ ط الهند وذلك من طريق خالد المدائني عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقد مثل به ابن حبان للأحاديث المقطوعة التي كان يصلها خالد، ويدفعها إلى الليث ليقرأها له، وقد وصف الحاكم وغيره خالداً هذا بأنه كان يدخل على الليث من حديث ابن لهيعة، ووصفه غير واحد أيضاً بأنه متروك / اللسان ٣٨٣/٢، ٣٨٤.



وأخرج ابن الجوزي الحديث من طريق ابن حبان السابقة، وأعله بأن خالداً كذاب، وأن الحديث لابن لهيعة، فأخذه خالد، ونسبه إلى الليث، ثم أيد هذا بإخراج رواية ابن لهيعة السابقة من طريق ابن عدي بسنده عن منصور بن عمار، حدثنا ابن لهيعة، به، ووصف ابن لهيعة بأنه ذاهب الحديث / الموضوعات لابن الجوزي - كتاب النوم ٦٨/٣. وانظر الضعفاء والمتروكين له ٢٤٩/١، ٢٥٠ والكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي / ١٦٣.

وعزاه ابن حجر / المطالب العالية - باب كراهية النوم بعد العصر ٣٩٧/٢، والهيثمي / مجمع الزوائد ١١٦/٥، إلى أبي يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وقال الهيثمي: إن عمرو بن الحصين متروك، وكذا قال ابن حجر / تقريب التهذيب ص ٤٢٠ ووصفه الخطيب بالكذب تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ترجمة محمد بن عبد الله بن علانة، وكذا نسبه الذهبي إلى الوضع / الكشف الحثيث / ٣٢٢، ٣٢٣ لبرهان الدين الحلبي.

وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق أبي يعلى هذه، عن شيخه عمرو بن الحصين عن ابن علانة عن الأوزاعي عن الزهري عن عائشة مرفوعاً، كما في اللآلئ، وأورده السيوطي في اللآلئ أيضاً من كتاب الطب لابن السني من طريق عمرو بن الحصين به / اللآلئ / الأدب والزاهد (٢٧٩/٢).

أقول: ويتأمل تلك الطرق عموماً، نجد أن أقلها ضعفاً: طريقا ابن لهيعة، المرسل والموصولة، ووصف ابن الجوزي له بأنه ذاهب الحديث، تشدد مخالف لقول الجمهور بتضعيفه فقط، وعلى ضوء ذلك رد السيوطي ومن بعده ابن عراق على ابن الجوزي في عده الحديث من الموضوعات، واقتصرا على تضعيفه.

(الآلئ: ٢٧٩/٢)، (وتنزيه الشريعة: ٢٩٠/٢)، وكذا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧/١ ح ٣٩) وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٣/٥) ح ٥٨٧٣، وقول الليث: «لا أدع ما ينفعني الحديث ابن لهيعة عن عقيل» يدل على عدم احتجاجه برواية ابن لهيعة، ولعل هذا مما جعل النووي ينسب إليه القول بتضعيف ابن لهيعة. (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٤/١)، في حين جاء عن الليث أيضاً أنه لما مات ابن لهيعة قال: ما خلف بعده مثله، المجروحين =

محمد بن سعد: كان ضعيفاً، وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره (١) أحسن حالاً (٢) ممن سمع منه بأخرة (٣)، وأما أهل مصر، فيذكرون أنه لم يَخْتَلِطَ (٤) ولم يزل أول أمره وآخره،

= لابن حبان (١٩/٢)، والميزان (٤٧٨/٢) والسير (١٤/٨، ١٨)، فلعل هذا من باب الشاء على عدالته ودينه.

(١) بالأصل «مرة» وما أثبتته من الطبقات لابن سعد ج ٧ / قسم ٢٠٤/٢ وما نقل عنها / انظر تهذيب الأسماء للنووي ٢٨٤/١ والسير للذهبي ٢٠/٨ وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥.

(٢) في الطبقات زيادة «في روايته» الموضع السابق، والمراد أن روايته أقل ضعفاً.

(٣) بفتح الهمزة والخاء، أي أخيراً، أو في آخر عمره / مختار الصحاح للرازي مادة «آخر» وكذا النهاية لابن الأثير ٢٩/١.

ويلاحظ أن ابن سعد قد جزم في أول كلامه بتضعيف ابن لهيعة مطلقاً، ثم قرر أن الرواية عنه في آخر عمره، أضعف منها في أوله، وبذلك يلتقي في الجملة مع ما تقدم عن الفلاس، ثم إنه أعقب ذلك بذكر رأي أهل مصر في ابن لهيعة مشيراً بتأخيرهم إلى عدم ترجيحه له، وسيأتي بيان أن مآل الرأيين واحد، وإن تفاوتتا عند الترجيح.

(٤) أي لم يَخْتَلِطَ؛ ولكنه كان سيء الحفظ، مع التساهل في الأداء، كما يفهم ذلك من بقية الكلام الآتية، وقد تقدم في ص ٨١٨، ٨١٩ قول تلميذ ابن لهيعة وروايته الثقة، وهو أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري: «ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات» وهناك عبارة سُمِعَ اللَّيْثُ بن سعد يقوفاً كثيراً، وهي أنه كان يقول: أنا أكبر من ابن لهيعة، فالحمد لله الذي متعنا بعقلنا / المعرفة والتاريخ ١٦٧/١، فهذه العبارة يمكن أن يستفاد منها شهادة الليث لابن لهيعة بعدم الاختلاط، ويمكن أن يستفاد منها إشارة الليث إلى أنه لم يَخْتَلِطَ كما اختلط ابن لهيعة الذي يَصْغُرُهُ بستين تقريباً، وتقدم أيضاً أن ما ذكره عثمان السهمي =

واحداً<sup>(١)</sup>؛ ولكن كان يُقرأ عليه ما ليس من

= من إصابة شيخه ابن لهيعة بالفالج يظهر فيه أن ذلك في آخر حياته. وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري في تهذيب الآثار - قد قال: إن ابن لهيعة قد اختلط عقله في آخر عمره / تهذيب التهذيب ٣٧٩/٥، ولم يتعقب ابن حجر ذلك بشيء وجزم في التقريب / ص ٣١٩ بوصفه بالاختلاط، وقال سبط ابن العجمي: الكلام فيه معروف، وقال بعض مشايخي فيما قرأت عليه: إنه نسب إلى الاختلاط. انتهى، وعقب السبط على كلام شيخه هذا بقوله: والعمل على تضعيف حديثه / الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط / ٣٧٧ ضمن المجموعة الكمالية، ومقتضى ذلك أنه لا يحصر تضعيفه في الاختلاط ومع تأخر ابن الكيال عن السبط فإنه لم يذكره في الكواكب النيرات، وقد تقدم أيضاً أن ابن معين قد اختلف قوله في اختلاط ابن لهيعة بالنفي مرة والإقرار أخرى، ولكن الأولى بالقبول هو قول النضر بن عبد الجبار بنفي اختلاط ابن لهيعة قط حتى مات؛ وذلك لأنه تلميذه وبلدِيه، ومشهود له بالثقة وكثرة الرواية عن ابن لهيعة، ويؤيده قول ابن لهيعة نفسه كما سيأتي في الأصل: ص ٨٣٦: «ولو سألتوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي».

(١) يعني في سوء الحفظ، دون اختلاط بدليل بقية الكلام الآتية في الأصل، كما سأوضحه في التعليق عليها، وقد صرح بما أشار إليه ابن سعد هنا بعض تلاميذ ابن لهيعة المصريين، وهو سعيد بن أبي مريم فقال: ما أقربه قبل الاحتراق وبعده الجرح ١٤٦/٥، وهذا كما ترى خلاف ما قرره ابن سعد من التفاوت. وصدر به كلامه، إشارة إلى ترجيحه، على ما حكاه عن أهل مصر من تساوي ضعفه في عمره كله، وعند استعراضنا للأقوال عموماً في ابن لهيعة نجد من العلماء من يلتقي قوله مع قول ابن سعد، ومنهم من يلتقي مع ما حكاه عن أهل مصر، والذي يبدو لي أن مآل الاتجاهين واحد في الجملة، حيث يتفقان على التضعيف العام لابن لهيعة من جهة ضبطه ضعفاً يقبل الانجبار والفرق بينها فقط عند الحاجة إلى الترجيح، بين روايتين إحداهما في أول عمره وقبل احتراق كتبه، وثانيهما في آخر عمره بعد احتراق كتبه.

حديثه<sup>(١)</sup> فقيل له في ذلك، فقال: وما ذنبي؟ إنما يجيئونني بكتاب يقرؤونه<sup>(٢)</sup>، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي<sup>(٣)</sup>.

(١) في الطبقات زيادة مهمة هنا وهي «فيسكت عليه» / الطبقات ٧ / قسم ٢٠٤/٢، وكذا في نقل الذهبي عنها / السير ٨/٢٠، وستأتي رواية أخرى عنه أنهم كانوا يقولون له: هذا من حديثك.

(٢) في الطبقات هنا زيادة أيضاً وهي: «ويقومون» / الطبقات / الموضوع السابق وكذا في نقل الذهبي في السير / الموضوع السابق، أقول: وبوجود لفظه «فيسكت عليه» ولفظة «فيقومون» تتكون لنا إحدى صور القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، وستأتي صورة أخرى لذلك في التعليق التالي.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٧ قسم ٢٠٤/٢، والسير ٨/٢٠، وهذا السياق الذي حكاه ابن سعد عن أهل مصر في بيان كيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه قد أشار الإمام أحمد إلى حصوله بعد احتراق كتب ابن لهيعة، فقد قال: يقولون احترقت كتبه، كان يؤتى بكتب الناس فيقرأها / الضعفاء للعقيلي ٢٩٥/٢، وبذلك تكون فترة حدوثة قليلة، لأن احتراق كتبه كان قبل موته بأربع سنوات تقريباً وسيأتي عن بعض تلاميذ ابن لهيعة، ما يؤيد ذلك أيضاً وقد ذكر غير واحد من المصريين الذين عرفت تلمذتهم الطويلة لابن لهيعة، وغيرهم ممن عاصره بياناً لكيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، أو تحديثه بذلك، فتلميذ ابن لهيعة وهو سعيد بن أبي مريم يقول: كان حيوة (يعني ابن شريح ت ١٥٨ هـ أو ١٥٩) أوصى (بكتبه) إلى وصيي، وكانت كتبه عند الوصي، فكان من لا يتقي الله، يذهب فيكتب من كتب حيوة (حديث) الشيوخ الذين قد شاركه ابن لهيعة فيهم، ثم يحمل إليه، فيقرأ عليهم / المعرفة والتاريخ ١٨٥/٢، ٤٣٦ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٥ وتهذيب الكمال ٢/٧٢٨، أقول: وتاريخ وفاة حيوة يوضح حصول هذا في أواخر حياة ابن لهيعة، وهذا مما يؤيد ما تقدم من إشارة الإمام أحمد إلى أن ذلك حدث بعد احتراق كتب ابن لهيعة، وكذا قول ابن أبي مريم: إن هذه الطريقة كان يفعلها من لا يتقي الله، يدل على قلة فاعليها، وأنهم من غير ثقاة الرواة عن ابن لهيعة، وعلى ذلك فإن ما تقدم في =

.....

الأصل ص ٨٠٩ عن تلميذ ابن لهيعة أيضاً وراويته الثقة، وهو أبو الأسود النضر بن عبد الجبار: أنه كان يشارك في ذلك، فيحمل على أنه كان يقصد اختبار ضبط ابن لهيعة في أواخر حياته، ولم يقصد التحمل كما قصد هؤلاء، وتقدم تأييد ذلك بموافقة حديث أبي الأسود هذا عن ابن لهيعة لأحاديث الثقات.

وهناك رجل ثقة ممن سكن مصر هو يحيى بن حسان التَّيْسِي يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فيه، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، قال: فقمتم فجلست إلى ابن لهيعة، فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به؟ ليس ها هنا في هذا الكتاب حديث من حديثك، ولا سمعتها أنت قط، قال: فما أصنع بهم؟ يجيئون بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به / المجروحين لابن حبان ٢٠/٢ والسير ٢٤/٨، أقول وقد جاء عن يحيى هذا قوله: ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم / الجرح ١٤٨/٥ فلعله قال ذلك قبل تلك الواقعة.

وهذا البيان من بعض تلاميذ ابن لهيعة وغيرهم من المصريين يؤكد ثبوت ما حكاه ابن سعد عن أهل مصر بشأن ابن لهيعة، ويستفاد مما حكاه ابن سعد، ومن تلك النماذج التي قدمتها:

أولاً: إن هناك فرقاً بين الاختلاط، وبين سوء الحفظ أو التساهل في الأداء، حيث إن ما حكى عن أهل مصر، فيه نفى الاختلاط، وإثبات ما يقتضي سوء الحفظ مع التساهل في الأداء، والفرق بينهما أن الاختلاط يذهب بضبط الراوي لمرويه كلياً، أو يذهب بضبطه لبعض مرويه، بحيث لا يمكن معه استعادة تمييز مرويه، ولا استحضاره في الذهن، أما سوء الحفظ فيمكن معه ذلك بالمذاكرة مع الحفاظ أو بالمراجعة من مكتوب، وبهذا يكون الضعف بالاختلاط أشد، وقد قرر ابن لهيعة عدم اختلاطه فقال كما تقدم: «ولو سألوني لأخبرتهم أن ذلك ليس من حديثي» وهذا لا يتأتى مع الاختلاط.

وقال أبو زرعة: سماعُ الأوائل والأواخر منه سواء<sup>(١)</sup>؛ إلا أن

ثانياً: تصوير كيفية القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، وبيان مدى مسؤوليته عن ذلك ووجهة نظره في تسويغه، فالنماذج السابقة تفيد أن أمر القراءة كان يبدأ من جانب الرواة عنه، حيث يأتونه بما ليس من حديثه، ولا يسألونه إن كان من حديثه أو لا؟ وإنما يقررون له ابتداءً أن هذا من حديثك، وهو يكفي بقولهم من باب إحسان الظن، ونحوه، ويرى تقريرهم هذا مسقطاً للذنب عنه ومسوغاً لإجابة طلبهم، فتارة يحدثهم بما جاؤا به، وتارة يقرهم بالسكوت على ما يقرؤونه عليه، وهم يكتفون بسكوته، ويقومون معتبرين ذلك سماعاً عليه. وفي كلتا الحالتين لا نجد ابن لهيعة قد ادعى ابتداء سماع ما لم يسمع، وبذلك برأه الحاكم من الكذب كما تقدم، ولكن صنيعه هذا يعد تساهلاً واضحاً في الأداء في تلك المرحلة المتأخرة من حياته حيث اكتفى بقول طلاب الرواية عنه، مع ما وُصف به من سوء الحفظ، وقد قال ابن خراش: كان - أي ابن لهيعة - يكتب حديثه، احترقت كتبه، فكان من جاء بشيء قرأه عليه، حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه، قال الخطيب: فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله / تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥.

أقول: ويبدو أن كلام ابن خراش هذا من تشدده، وإن تابعه عليه الخطيب، وما تقدم عن بعض تلاميذه وأهل بلده الذين رأوه، وعرفوه يفيد أن ذلك لم يكن هو الغالب أو الكثير من أدائه، بل كان في أواخر حياته، ومن صنيع غير الثقات من تلاميذه، وقد تقدم أنه أول ما اشتغل بالتحديث أملى من أصوله، وأظهرها لعامة الرواة عنه، ثم استمر يمكن بعض ثقات تلاميذه من الكتابة منها حتى آخر حياته، وكان غيرهم ينقل عنهم، ثم يسمعون عليه، وتقدم أيضاً أنه وجد من تلاميذه كثيرون ضبطوا النقل والتلقي عنه، كالنضر بن عبد الجبار، والعبادة وأمثالهم وبذلك صارت أغلب الروايات عنه لا يعيها إلا سوء حفظه، بحيث يحتاج منها بما توبع عليه.

(١) يعني في الضعف: بدليل ما سيأتي في ختام كلامه، أن ابن لهيعة ليس ممن يحتاج به، فهو بهذا يقرر عدم تفاوت الرواية سماعاً عن ابن لهيعة في أول حياته، عن =

ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، وليس ممن يُحتج به<sup>(١)</sup>؛

= الرواية عنه في آخرها، ثم ينبه في باقي كلامه الآتي على ما يلاحظ من انضباط رواية بعض التلاميذ عنه دون بعض، بأن ذلك يرجع إلى اختلاف طريقة تحملهم عنه، لا إلى تغير حاله من قوة إلى ضعف، وفي التعليق التالي ما يوضح ذلك.

(١) في الجرح ١٤٨/٥: بحديثه، بدل «به» وقد جاءت الرواية عن أبي زرعة بهذا السياق في الميزان ٤٧٧/٢ وبنحوه في السير ٢١/٨ مع تقديم وتأخير، لكن سياق الرواية عند ابن أبي حاتم فيه زيادة تفصيل بعد قوله: «يتتبعان أصوله» ونصها «فيكتبان منها، وهؤلاء الباقون، كانوا يأخذون عن الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط» الجرح ١٤٨/٥، ١٤٩.

وفي هذا جواب منه على ما قد يُستشكَلُ عليه في قوله السابق: «إن سماع الأوائل والأواخر منه سواء» فيقال: ولماذا نجد رواية المتقدمين كابن المبارك وابن وهب، أضبط من رواية غيرهم؟ فأجاب بأن السبب عدم اعتماد هذين على السماع وحده من ابن لهيعة، ولكنهم كانوا يحرصون على كتابة مروياتهم عنه من أصوله الخفية بجانب السماع من لفظه، وبالتالي يتجنبون خطأه عند التحديث من حفظه، أو من نسخه الفرعية، أو نسخ غير الضابطين من تلاميذه كما تقدم في التعليقات السابقة، في حين يعتمد غير هذين الرجلين وأمثالهما على السماع فقط من الشيخ كما جاء النص في الجرح، أو على النسخ المتفرعة عن أصوله، كما استظهره محقق الجرح والتعديل / انظر الجرح ١٤٨/٥ هامش، ويؤيد ذلك ما تقدم أن ابن لهيعة قد بدأ التحديث بالإملاء من أصوله، ثم حججها، وصارت العمدة على ما نسخه تلاميذه آنذاك عن أصوله، أو عن نسخ فرعية عملها هولنفسه لكي يقرأ عليه منها، ثم إن تقريره النهائي بأن ابن لهيعة لا يحتج به عموماً، يدل على أنه حتى من نقل من أصوله، وضبط الرواية عنه كابن وهب وابن المبارك لا يكون حديثهم عنه محتجاً به بمفرده، ولكن يكون ضعفه أقل من غيره، ممن لم يكتب من أصوله.

وسيأتي في الأصل عن غير أبي زرعة الإشارة لانضباط كتاب ابن وهب من =

وقال ابن حبان: سَبَرْتُ (١) أخبار ابن لهيعة، فرأيته يُدلس عن أقوام

= حديث ابن لهيعة واعتماد غيره عليه، كما تقدمت الإشارة لانضباط كتاب ابن المبارك وسماعه عن ابن لهيعة، واعتماد غيره عليه. ثم إن أبا زرعة قد جاء عنه أقوال أخرى في ابن لهيعة تلتقي مع قوله المذكور في الأصل، وتؤكد ضعف حديثه عموماً ضعفاً قابلاً للانجبار، فقد روى ابن أبي حاتم عن والده وأبي زرعة أنها ضعفاً ابن لهيعة، ووصفاه بأن أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار / الجرح والتعديل ١٤٧/٥ وقال أبو زرعة وحده: لم تحرق كتبه - يعني ابن لهيعة - ولكن كان رديء الحفظ / سؤالات البرذعي - ضمن كتاب أبي زرعة وجهوده للدكتور سعدي الهاشمي ٣٤٦/٢.

(١) يقال «سَبَر الشيء سَبْرًا» بمعنى: اعتبره، ونظر فيه، وقاس غَوْرَه واختبره ليعرف ما فيه، أو ما عنده / المعجم الوسيط - مادة «سبر» ٤١٣/١ والنهاية ٣٣٣/٢، ومراد ابن حبان هنا داخل في تلك المعاني للسبر، وقد قرر في غير هذا الموضع: أنه «لا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح، وأنه ليس بعدل، إلا بعد السبر» / المجروحين ١٢٠/٢ ط الهند ترجمة: عمران بن مسلم القصير ومعنى ذلك أنه يعتبر السبر هو الوسيلة المشروعة لكشف حال الراوي، وبالتالي حال حديثه، قبولاً أو رداً.

ولا بد من التنبه إلى أن تلك الوسيلة لا يتأهل لها إلا الأئمة النقاد في كل عصر، كالبخاري وأحمد وابن معين، وابن حبان كما تراه هنا وغيرهم.

والذي يَلْحَظُه مَنْ يُطالِع تراثهم العظيم الذي نهل جميعاً منه أن الثقة المتبادلة بينهم كانت تجعل بعضهم يعتمد على سبر الآخر، فيأخذ بما انتهى إليه في حال الراوي، ما لم يظهر له خلافه، ولذا نجد أن ابن حبان في كتابه المجروحين مثلاً، ينه على قيامه بنفسه بسبر مرويات الشخص عندما يرى غيره من العلماء قد اختلفوا فيه جرحاً وتعديلاً سواء من ناحية العدالة أو الضبط، وقد ظهر هذا في ترجمته لابن لهيعة، حيث بدأ بذكر بعض الآراء المختلفة فيه، ثم قرر أنه قام بعملية السبر لمروياته، بمعنى أنه نظر في أحاديثه التي وقف عليها ليعرف ما فيها من خطأ وصواب، فاعتبرها بالمقارنة برواية الثقات لنفس الأحاديث، فظهر له =



ضعفاء، على أقوام ثقات، قد رآهم<sup>(١)</sup> ثم كان لا يُبالي، ما دُفِع إليه

= ما قرره في بقية كلامه الآتية، وسيأتي أن الإمام أحمد أيضاً فعل نحواً من هذا بمرويات ابن لهيعة / ص ٨٥١ ت.

(١) قد جاء النص بالسياق المذكور إلى قول ابن حبان الآتي بعد «مما ليس من حديثه» في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٦/٢، ١٣٧ وفي شرح العلل لابن رجب ١/١٣٨ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٩ وبمقارنته بنص كلام ابن حبان في المجروحين يتبين أن فيما ذكر اختصاراً وتصرفاً، حيث جاء النص فيه هكذا مع تصويبي بعض الألفاظ من غيره: «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء، على أقوام رآهم (هو)، ثقات، فألزق تلك الموضوعات (بهم) . . ثم أتبع هذا بما تقدم عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه وجد ما كتبه به ابن لهيعة فقال: «حدثني عمرو بن شعيب» هو في الحقيقة من روايته عن أحد المتروكين وهو إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب؛ وذكر أيضاً أقوال بعض النقاد فيه، ثم قال: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيه مناكير كثيرة، وذلك (أنه) كان لا يبالي . . الخ المجروحين ١٩/٢، ٢٠ ط الهند، وقد نقل الذهبي من أول كلام ابن حبان إلى قوله: «فألزق تلك الموضوعات بهم» / الميزان ٢/٤٨٢، والسير ٨/٢٣ وقد صوت ما بين القوسين الهلالين منها، ثم إن ابن حبان قد قال في صدر ترجمته لابن لهيعة: وكان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم ذكر الاحتراق وتاريخه، وحكى قول أصحابه بالتفريق بين من سمع منه قبل الاحتراق ومن سمع بعده / المجروحين ٢/١٨، وقد تقدم ذلك ص ٨٠٠ ت، وجدير بالذكر أني لم أجد من سبق ابن حبان إلى وصف ابن لهيعة بالتدليس، ومن جاء بعده تابعه على وصف ابن لهيعة بالتدليس عن الضعفاء، كما تراه في نقل الذهبي المتقدم، ولكني لم أجد في منظومته في المدلسين / ٦٩، مع طبقات المدلسين بتحقيق د. القريوتي، وذكره سبط ابن العجمي في التبيين / ص ٣٥٠ من =

قرأه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن من حديثه<sup>(١)</sup>، فوجب

= المجموعة الكمالية اعتماداً على نقل الذهبي عن ابن حبان، وعده الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة والأخيرة من المدلسين، وقال في شأنه: اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: «كان صالحاً، ولكنه يدلّس عن الضعفاء» وقد وصف ابن حجر أصحاب هذه الطبقة بأنهم ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس، وقال: فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة / طبقات المدلسين بتحقيق الدكتور عاصم القربوتي ص ١٤، ٥٤ أما السخاوي فقال: إن هؤلاء حديثهم مردود جزماً، ولو صرحوا بالسماع، إلا إن تُوبِعُوا، أولو كان الضعف يسيراً كابن لهيعة / فتح المغيـث للسخاوي ١٨٤/١ ط الأعظمي.

أقول: وما ذكره الحافظ في حكم أصحاب الطبقة من أن ابن لهيعة قد وثق على ضعف يسير فيه، يقتضي قبول ما صرح فيه بالتحديث، وهذا أيضاً ما يقتضيه كلام تلميذه السخاوي؛ لكن الذي ذكره ابن حجر في ترجمته لابن لهيعة في نفس طبقات المدلسين يخالف هذا، حيث وصفه بالاختلاط في آخر عمره وكثرة المناكير عنه في روايته، وذلك يقتضي ضعف روايته، خصوصاً في آخر عمره، ولو صرح بالتحديث، وبهذا يبدو قول الحافظ ابن حجر في ابن لهيعة مختلفاً في الموضوعين من كتابه طبقات المدلسين وأصرح من ذلك الاختلاف في باقي مؤلفاته، بين تصحيح بعض رواياته، وتحسين بعضها، وتضعيف لروايته مطلقاً، وتفصيل الأمر في حاله عموماً، بل وجدت قوله مختلفاً في الحكم على حالة واحدة من رواياته، بالقبول والرد، وسأذكر خلاصة ذلك مع الترجيح في التعليق على آخر الترجمة إن شاء الله.

والذي أريد تقريره هنا أن ما دلّسه ابن لهيعة، فقد اجتمع فيه سببان للضعف، أحدهما: التدليس، وثانيهما: سوء حفظ ابن لهيعة، فإن صرح بالاتصال، وتوبع زال السببان، وكان حديثه محتجاً به، وإلا فهو ضعيف.

(١) العبارة من قوله: «ثم كان لا يبالي»... إلى هنا، يفهم من ظاهرها أن هذه كانت طريقة لابن لهيعة في الأداء يفعلها كثيراً أو غالباً، وذلك بسبب الاختصار =

التَّنَكُّب<sup>(١)</sup> عن رواية المتقدمين عنه، قبل احتراق كُتُبِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا فِيهَا مِنْ  
الأخبار المدلّسة عن المتروكين<sup>(٣)</sup>، ووجب ترك الاحتجاج برواية

هنا لأصل كلام ابن حبان، كما أشرت من قبل، ولورجعنا إلى نص كلامه كما  
قدمته، في التعليق السابق، فسنجده قد ذكر أن هذا الصنيع حصل من ابن لهيعة  
بعد احتراق كتبه فقط، وذلك كان قبل موته بأربع سنوات تقريباً، وقد قدمت  
بيان أن من كان يدفع إليه ما ليس من حديثه هم بعض من لا يتقي الله من  
الرواة عنه، ولكنه كان يعتمد على تقريرهم له أن هذا من حديثك، إحساناً  
للظن بهم، وتساهلاً في الأداء، وعليه فلم يكن هذا شأن ابن لهيعة في الكثير من  
أدائه، وبالتالي لم يكثر في حديثه ما ليس من روايته، كما قد يتبادر من سياق تلك  
العبارة، بعد حذف تحديد ابن حبان للزمن الذي حصل فيه ذلك من حياة ابن  
لهيعة، نعم إن الخطأ في تلك المرحلة كان أكثر، لاجتماع عاملين معاً وهما:  
ما احترق من كتب ابن لهيعة، وزيادة سوء حفظه بسبب مرضه بالفالج كما تقدم،  
لكن قلة تلك الفترة بالنسبة لباقي عمره الذي قارب الثمانين، مع قلة من كان  
يدفع إليه ما ليس من حديثه، يفيد ذلك أن أغلب رواياته، لا يعيها  
إلا تدليس، وسوء حفظه، وبالتالي يحتج من حديثه عموماً، بما لم يدلسه، وتوبع  
عليه، كما قدمت ذكره قريباً.

ومما يؤيد قلة التخليط الذي وقع في حديثه قول أحمد بن صالح المصري وهو ممن  
وصف ابن لهيعة بالتساهل في الأداء قال: ابن لهيعة ثقة وماروي عنه من  
الأحاديث التي فيها تخليط يُطرح ذلك التخليط... (تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٥).

(١) أي الإعراض عن قبول تلك الروايات، وتجنب الاحتجاج بها، كما يتضح من  
باقي كلامه الآتي، وانظر: المعجم الوسيط مادة «نكب» ٩٥٠/٢.

(٢) تقدم بيان أنه احترق بعض كتبه الفرعية فقط، دون أصولها.

(٣) تعليل ترك روايات المتقدمين جميعها عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، بأنه لأجل  
ما فيها من روايات مدلّسة، تعليل غير كاف لرد الجميع بما فيه غير المدلس، =

المتأخرين، بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر الخطيب: حدث عن ابن لهيعة: سفیان الثوري، ومحمد بن رُمح، وبين وفاتيهما [إحدى وثمانون]<sup>(٢)</sup>

= خصوصاً وأن المدلس منها يسهل تمييزه بعبارات الأداء كما هو معروف، فالأولى تعليل الترك العام بسبب عام، ولذا فإن غير واحد من العلماء عللوا تضعيف روايات ابن لهيعة عموماً بما ظهر لهم من سوء حفظه قبل وبعد الاحتراق، وإن زادت درجة سوء الحفظ بعد الاحتراق، كما مرّ. ومر أيضاً عدّه ممن ضَعُفَ بأمر آخر غير التدليس.

(١) هذا التعليل لترك الاحتجاج برواية المتأخرين عن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه، يلتقي مع تعليل غير ابن حبان تضعيف حديث ابن لهيعة بسوء حفظه؛ لأن قبوله رواية ما ليس من حديثه عنه، ناتج أساساً عن سوء الحفظ، ومن مجموع كلام ابن حبان هذا عن نتيجة سببه لمرويات المتقدمين والمتأخرين عن ابن لهيعة، نجد أنه يرى ترك الاحتجاج بجميع مروياته، ومقتضى هذا إقراره أنها تصلح للاعتبار، وبذلك يلتقي في النهاية مع أقوال غيره ممن قرر ضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً، وإن زاد هو ذكر سبب التدليس، كما مرّ.

(٢) بالأصل «أربع وتسعون» وهو خطأ، وما أثبتته من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٤/١، وتهذيب الكمال ٧٢٩/٢، وهو مطابق فعلاً للفرق بين تاريخي الوفاة لسفيان، وابن رُمح، حيث إن الأول توفي سنة (١٦١هـ) كما في التقريب / ٢٤٤، والثاني توفي بمصر في شوال سنة (٢٤٢هـ) على قول الأكثرين / تهذيب الكمال: ٢٧٩/٢، والكاشف ٤٣/٣، والسابق واللاحق للخطيب البغدادي، بتحقيق محمد بن مطر الزهراني / ٢٥٢، أما «أربع وتسعون» التي جاءت في الأصل فهي فرق بين وفاتي: محمد بن رُمح، وشخص آخر روى عن ابن لهيعة، وهو عمرو بن الحارث الأنصاري المصري المتوفى سنة (١٤٨هـ) كما ذكره الخطيب، فقد رجعتُ إلى مَطْنَةِ هذا الكلام من كتب الخطيب، وهو كتاب السابق واللاحق، فوجدته بعد ذِكر ابن لهيعة قال: «حَدَّثَ عَنْهُ عمرو بن

سنة<sup>(١)</sup> ومات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين ومائة<sup>(٢)</sup>، في خلافه

= الحارث، و(محمد) بن رُمح التجيسي، وبين وفاتيهما أربع وتسعون سنة، ومات عمرو بن الحارث سنة ١٤٨هـ، ثم ذكر الخطيب تحديث كل من الأوزاعي وشعبة والليث بن سعد عن ابن لهيعة، مع بيان الفرق بين وفاة كل منهم، وبين وفاة ابن رُمح، ثم حدد وفاة ابن رُمح، كما تقدمت، وبذلك انتهت ترجمته لابن لهيعة / السابق واللاحق / ٢٥١، ٢٥٢، أما المزي، فإنه في آخر ترجمة ابن لهيعة قال: قال الحافظ أبو بكر الخطيب، حدث عنه عمرو بن الحارث ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما ٩٤ سنة، وحدث عنه سفيان الثوري ومحمد بن رمح، وبين وفاتيهما ٨١ سنة / تهذيب الكمال: ٢٧٩/٢.

وجاء الكلام في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٤/١ معكوس السياق، هكذا: قال الخطيب: حدث عن ابن لهيعة الثوري ومحمد بن رمح، وبين وفاتيهما إحدى وثمانون سنة، وعمرو بن الحارث ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما ٩٤ سنة.

ويلاحظ أن «سفيان الثوري» لم يذكر في كتاب الخطيب حسب الطبعة الحالية وهي محققة، فلعله ذُكر في نسختي النووي والمزي، وقد لاحظت عنايته عموماً بنقل بيان الخطيب للسابق واللاحق من الرواة عمن يترجمهم في تهذيبه، ويلاحظ أيضاً أن المؤلف في الأصل لم ينقل تلك المعلومة كما جاءت في كتاب الخطيب، ولا كما جاءت عند كل من النووي والمزي.

(١) من هنا فما بعده، ليس من كلام الخطيب.

(٢) هذا ما عليه الأكثر كما تقدم ص ٨٢٤، وكانت وفاته بمصر، واتفق ابن سعد وأبو عمر الكندي على أن الوفاة كانت يوم الأحد، لكن قال ابن سعد: للنصف من شهر ربيع الأول، وقال الكندي: لخمس خلون من جمادى الآخرة، وقال يحيى بن بكير تلميذ ابن لهيعة: لَيْسَتْ بَقِيْن من جمادى الآخرة، فلعله أثبت، ووافقهما المفضل الغلابي على ذكر الشهر، لم يحدد يوماً، وذكر ابن عبد الحكم: شهر جمادى الأولى انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ قسم ٢٠٤/٢، والمعرفة =

هارون<sup>(١)</sup> وصلّى عليه داود بن يزيد، الأمير<sup>(٢)</sup>، وكان مولده في سنة سبع وتسعين<sup>(٣)</sup> وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين

= والتاريخ للفسوي ١/١٦٤، ١٦٥ وفي طبعته تحريف «سبعين» إلى «تسعين» وتاريخ ولاية مصر لأبي عمر الكندي ١٠٧، والتاريخ الكبير ١٨٢/٥ - ١٨٣ والأوسط - المطبوع باسم الصغير - للبخاري ١٩٥ ط الهند، والمجروحين لابن حبان ٢/١٨، وتهذيب الكمال ٢/٧٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٨٤، وسير النبلاء ٨/٢٠، ٣١.

(١) هو الرشيد، ابن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، الخليفة العباسي، بويع له بالخلافة في ربيع الأول سنة (١٧٠هـ)، واستمر في الخلافة حتى توفي بطوس في مستهل جمادى الآخرة سنة (١٩٣هـ).  
(البداية والنهاية لابن الأثير: ١٠/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) هو: داود بن يزيد المهلبسي، ولاء هارون الرشيد على الصلاة بمصر، فدخلها - كما يقول الكندي: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم سنة (١٧٤هـ) فجعل على شُرطه عمار بن مسلم الطائفي، ثم قال الكندي: وفي ولاية داود بن يزيد توفي عبد الله بن لهيعة يوم الأحد، لخمس خلون من جمادى الآخرة، فصلّى عليه داود / تسمية ولاية مصر للكندي (١٠٧)، وانظر: المعرفة والتاريخ (١/١٦٤)، وتهذيب الكمال ٢/٧٢٩.

(٣) نسب هذا القول لابن سعد وابن يونس / كما في تهذيب الكمال ٢/٧٢٩ ولم أجده في ترجمته في طبقات ابن سعد، ونقله الذهبي عن ابن يونس وحده / تذكرة الحفاظ ١/٢٣٩، والسير ٨/٢٠) وجزم به النووي دون عزوه لأحد / تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٨٤، وهناك رواية عن أحمد بن صالح المصري تقتضي أن ولادة ابن لهيعة سنة (٩٥هـ)، وعن يحيى بن بكير والغلابي، أنها سنة (٩٦هـ) وبها قال ابن حبان، وتردد الذهبي بينهما فقال: سنة (٩٥هـ) أو سنة (٩٦هـ) ولم أجد ترجيحاً في ذلك. انظر: المعرفة والتاريخ ١/١٦٤، ١٦٥ والمجروحين ٢/١٨، والسير ٨/١٢ والجمع بينهما ممكن على إرادة آخر سنة (٩٥هـ) وأول سنة (٩٦هـ).

يقول: ليس بذلك<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وقال مرة: ليس حديثه بالقوي، وقال الأجرى: قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه، وقال: لم يحترق له ولا كتاب<sup>(٤)</sup>، إنما أراد أن يُوقفوا<sup>(٥)</sup> عليه أمير مصر. فأرسل إليه

(١) لم أجد هذا القول من رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، ولكن وجدته من رواية ابن محرز أنه سأل ابن معين عن ابن لهيعة فقال: «ليس هو بذلك».

(سؤالات ابن محرز - لابن معين في معرفة الرجال - بتحقيق محمد كامل القصار ١/٦٧).

(٢) يعني ابن أبي خيثمة، وقد أخرج تلك الرواية من طريق ابن أبي خيثمة عن ابن معين الإمام ابن أبي حاتم ولفظه: «ليس حديثه بذلك القوي» / الجرح: ١٤٧/٥، وكذا في الميزان: ٤٧٧/٢.

وأخرج العقيلي من طريق أحمد بن محمد الحضرمي عن ابن معين رواية أخرى بلفظ «ليس بقوي في الحديث» / الضعفاء للعقيلي: ٢٩٥/٢، وقال ابن محرز بعد روايته السابقة عن ابن معين: وسمعت مرة أخرى يقول: (ابن لهيعة) ضعيف الحديث / سؤالات ابن محرز بتحقيق كامل القصار: ١/٦٧ أقول: وبهذا يتأيد ما قدمته في ص ٨١٩ أن أكثر أقوال ابن معين على تضعيفه المطلق لابن لهيعة ضعفاً قابلاً للانجبار بغيره.

(٣) من هنا إلى قوله: «قال أبو داود» الآتية مكتوب بهامش الأصل مع الإشارة إلى دخوله في الصלב بعلامة «صح»، ولم أجد هذا القول لأبي داود في الجزء المطبوع من سؤالات الأجرى لأبي داود.

(٤) تقدم المراد بنفي احتراق كتب ابن لهيعة ص: ٨١٩، ٨٢٠ ت.

(٥) كذا الأصل، وذكر صاحب مختار الصحاح وابن الأثير: أن أوقف الشيء، وأوقفه عليه، لغة رديئة، والمشهور إطلاق: وقفه على الشيء أو الأمر، بمعنى أطلعه عليه. مختار الصحاح مادة «وقف» ص: ٧٣٣، (النهاية لابن الأثير نفس المادة: =

.....  
= (٢١٦/٥)، والمعجم الوسيط ١٥١/٢، وذكر الزمخشري أن من المجاز: «وقف على المعنى، أحاط به».

أساس البلاغة مادة «وقف»: ٦٨٦، وقد أبقيت عبارة الأصل «أوقفوا عليه» طالما وجد لصوابها محل لغوي، وإن كان ضعيفاً، وقد جاء النص في تهذيب الكمال ٧٢٨/٢ «أن يقفوا عليه، فأرسل إليه أمير بخمسائة دينار»، ولكن في تذهيبه ٢/١٧٦، وفي السير ١٦/٨، كلاهما للذهبي، جاء النص هكذا: «أن يقفوا عليه أمير، فأرسل إليه أمير... الخ» ومعنى العبارة كما يبدو من سياقها: أن المحيطين بابن لهيعة في أواخر حياته أرادوا لفت انتباه أمير مصر إلى ابن لهيعة، وإطلاعه على ما صار إليه حاله، ليساعده، ولعل الرجل حينذاك تغيرت حاله المالية والمعيشية، بعد عزله عن القضاء، وإصابته بمرض الفالج مع تقدم السن، كما أسلفته، فرأى المحيطون به أنه ربما إذا بلغ الأمير خبر احتراق داره بمحتوياتها، اهتم بأمره، ووصله بما يُحسِّن حاله، وقد حدث ذلك فعلاً، كما جاء في بقية كلام ابن أبي مريم هذا.

ثم إن محقق سير أعلام النبلاء ذكر كلمة «يعفو» بدل «يقفوا» وذكر بالهامش ما يدل على أن الكلمة جاءت كما أثبتتها في تهذيب تهذيب الكمال للذهبي الذي استدرك منه أيضاً حرف «أن» قبل كلمة «يعفو» ولكني راجعت التذهيب فوجدت فيه «أن يقفوا» كما في تهذيب الكمال، غاية الأمر أن القاف غير منقوطة، لكن صورتها الخطية واضحة، والنسخة التي راجعتها فيها ترك النقط كثير، ثم إن العبارة لا يظهر لها معنى بذكر كلمة «يعفو»، ولم يبين المحقق ماذا يكون معنى هذا النص مع إثباتها؟ في حين نجد المعنى واضحاً مع إثبات «يقفوا» كما ذكرته، والله أعلم.

ولم يقتصر أمر المواسة لابن لهيعة في تلك الواقعة على الأمير، فقد ذكر قتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير - وهما من تلاميذ ابن لهيعة - أن الليث بن سعد أيضاً قد أرسل إليه مالا، وحدد ابن بكير المبلغ بمائة دينار. انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٣٤٥/٢، ٣٤٦ ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده، =



خمسمائة دينار. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر، في كثرة حديثه، وضبطه، وإتقانه؟، وحدث عنه أحمد<sup>(١)</sup>

للدكتور سعدي الهاشمي، وحدد قتيبة وقت الإرسال بأنه في اليوم التالي للحريق وحدد المبلغ بألف دينار. انظر: سير النبلاء ٢٦/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٢٥/١، وتهذيب الكمال ١١٥٤/٣ وتذهيبه ٢/١٧٧، وهو الأنسب.

(١) بالأصل «آخر» ولا يستقيم المعنى عليه، وما أثبتته من تهذيب الكمال ٧٢٨/٢، وعبارة: «وحدث عنه أحمد بحديث كثير» هي من قول أبي داود تعقياً على ما رواه عن أحمد من أنه لا يرى في المصريين في وقته من هو أكثر حديثاً ولا أضبط ولا أتقن من ابن لهيعة، وما عدا تهذيب الكمال من المصادر المتعددة التي وقفت عليها قد اقتصر على حكاية أبي داود لكلام أحمد المذكور فقط دون ذكر تعقيب أبي داود المذكور، شرح العلل لابن رجب ١٣٨/١، والسير ١٣/٨ والميزان ٤٧٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٥ وتهذيب الكمال ٢/١٧٧، ومراد أبي داود بتحديث أحمد عنه، يعني بواسطة؛ لأن ابن لهيعة توفي وأحمد في العاشرة تقريباً.

أقول: وما حكاه أبو داود عن أحمد يقتضي أنه يحتج به، وأن حديثه عنده صحيح، ولعل هذا مما جعل أبا داود نفسه يعقب على كلام أحمد السابق بتنبهه على أن أحمد أيضاً قد حدث عنه كثيراً، ولكن سيأتي تصريح الإمام أحمد نفسه بأنه لا يحتج بابن لهيعة، مع جوابه عن إكثاره الرواية عنه.

وقد نقل الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - قول أحمد السابق في توثيق ابن لهيعة، وأكد به ما ذهب إليه من أن ابن لهيعة ثقة صحيح الحديث، وبذلك رد تضعيف الترمذي لحديث الباب من طريق ابن لهيعة جامع الترمذي - بتعليق الشيخ أحمد شاکر ١٦/١ هامش (١).

ولا يُسَلَّم للشيخ أحمد شاکر هذا التوثيق لابن لهيعة، ولا اعتماده لقول أحمد بتوثيقه إلا بعد جمعه لباقي أقوال الأئمة الآخرين، ولأقوال أحمد أيضاً، والنظر في تعارضها، واختلافها، ثم الجواب عن الانتقادات القادرة في ضبط ابن لهيعة، =

.....  
= والتي تقدم معنا بالأصل والتعليق عليه، عدد منها، مجملاً، ومفصلاً، وكثير منه منقول عن تلاميذ ابن لهيعة، وأهل بلده.

وقد قمت في التعليقات السابقة بجمع أقوال العلماء وتلاميذ ابن لهيعة الذين ورد في الأصل كلامهم، وحاولت استخلاص الرأي العام لكل منهم، حتى نصل في النهاية إلى رأي عام في حال ابن لهيعة عموماً، ودرجة حديثه، إن شاء الله.

والذي نحتاجه هنا جمع ما تيسر لي من باقي أقوال الإمام أحمد في ابن لهيعة غير ما تقدم، ثم استخلاص رأي عام له من ذلك.

فقد جاء عنه قوله: ما كان محدث مصر، أو محدثاً بمصر، إلا ابن لهيعة / الميزان: ٤٧٨/٢، السير: ١٣/٨، ١٨، وقال أيضاً: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب / السير: ١٧/٨ وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٥، وقال: من سمع من ابن لهيعة قديماً فسماعه أصح، ثم روى عن ابن المبارك ما يفيد تحديده للسمع القديم، بما قبل سنة (١٥٩هـ) / المجروحين لابن حبان: ١٩/٢.

ويلاحظ أن هذا التاريخ متقدم إحدى عشرة سنة تقريباً، عن تاريخ احتراق كتبه الذي جعله غير واحد هو الفاصل بين السماع القديم، والسمع الحديث، وقد علق الذهبي على قول أحمد هذا: «إن السماع القديم عن ابن لهيعة أصح» فقال: لأنه - يعني ابن لهيعة - لم يكن بعدُ تساهل، وكان أمره مضبوطاً، فأفسد نفسه / السير: ٢١/٨، ومراد الذهبي بالتساهل، يعني في الأداء كما تقدم بيانه، ومراده بإفساد نفسه، يعني أنه بتساهله في الأداء، أدخل عليه ما ليس من حديثه، فكان هذا مما تسبب في تضعيف جميعه، وإن لم يصل به ذلك إلى الترك المطلق كما سيأتي عن الذهبي نفسه، وقال الإمام أحمد أيضاً لقتيبة بن سعيد - تلميذ ابن لهيعة - : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، وقال قتيبة: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة / تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، شرح العلل ١/١٣٩، أقول: ولكن ابن عدي قد أخرج عدة أحاديث من مناقير ابن لهيعة، وهي من رواية قتيبة بن سعيد عنه / الكامل: ١٤٦٥/٤، ١٤٦٨، فيكون مراده بالصحة ثبوت رواية قتيبة لها عن =

ابن لهيعة، وإن كانت منتقدة عليه، ويؤيد هذا ما جاء عن أحمد أيضاً من وصفه =  
رواية ابن وهب نفسه بأنهاصالحة، ولم يقل «صحيحه». وذلك أنه قال: سماع  
العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح، ثم ذكر ثلاثة هم: ابن وهب، وابن  
المبارك، وابن يزيد المقرئ / شرح العليل: ١٣٨/١ والصلاحية هنا أيضاً محمولة  
على الثبوت كما تقدم، أو تحمل على الصلاحية للاعتبار، كما سيأتي حكمه العام  
بهذا على أحاديث ابن لهيعة.

وجاء عن أحمد أيضاً قوله: كان ابن لهيعة كتب عن المثني بن الصباح عن  
عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

الضعفاء للعقيلي: ٢٩٤/٢، شرح العليل: ١٣٨/١، الميزان: ٤٧٦/٢، السير:  
١٥/٨، تهذيب التهذيب: ٢٧٩/٥، وقال أيضاً: كانوا يقولون: احترقت كتبه،  
وكان يُؤقَى بكتب الناس، فيقرؤها / الضعفاء للعقيلي: ٢٩٥/٢، وهذا  
مما يضعف به، كما قال الحافظ ابن حجر. تهذيب التهذيب: ٣٧٨/٥، وقول  
الإمام أحمد: «يقولون: احترقت كتبه» لعله إشارة إلى ما تقدم في الأصل  
ص: ٨٢٣ أن إسحاق بن عيسى تلميذ ابن لهيعة حدث أحمد بخبر احتراق  
كتب ابن لهيعة، وقد تقدم أيضاً بيان أن ما ذكره أحمد بالنسبة لرواية ابن لهيعة  
عن عمرو بن شعيب، وغيره، ما ليس من حديثه، يدل على سوء حفظه، فلعل  
ذلك تبيين للإمام أحمد بعد توثيقه السابق له، ولهذا جاء عنه قوله: ما حديث ابن  
لهيعة بحجة، وإنّي لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض.  
شرح العليل: ١٣٨/١، تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، الميزان: ٤٧٨/٢، السير:  
١٦/٨، وقد تقدم ص: ٧٩٣ أن من ضُعب من جهة حفظه كابن لهيعة  
وغيره، فقول أحمد فيه: «لا يُحتج به» يعني إذا انفرد بالشيء.

ويلاحظ أن قول أحمد هذا في ابن لهيعة، قد بناه على نحو ما تقدم عن ابن  
حبان، من السبر والاعتبار لمرويات ابن لهيعة، حيث كتب الكثير منها، ثم قارنه  
بروايات من شاركه من الثقات، فتبين له أنه لا يحتج بما انفرد به، ولكنه يتقوى  
بغيره، وعليه يكون هذا هو القول المعتبر للإمام أحمد بشأن ابن لهيعة، وهو يلتقي =

بحديث كثير. قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد يقول: [كنا] (١) لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن وهب، أو ابن أخيه - يعني ابن أخي ابن لهيعة - (٢) إلا ما كان من حديث

= مع قول غيره من العلماء الذين تقدمت أقوالهم في الأصل، وفي تعليقاتي عليه ومنهم الترمذي، وبه يجاب عن قول أبي داود المتقدم: إن أحمد قد روى عن ابن لهيعة كثيراً، كما يرد به على من يأخذ بتوثيقه السابق لابن لهيعة، كالشيخ أحمد شاكر، أو غيره.

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من المصادر التي ذكرت قول أبي داود هذا عن قتبية بن سعيد، ثم إن سياق باقي النص مختلف بالتقديم والتأخير عما في مصادره التي وقفت عليها، حيث جاء فيها هكذا «كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو من كتب ابن وهب، إلا ما كان... الخ تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، سير النبلاء: ١٦/٨، ١٧، تهذيب التهذيب: ٣٧٥/٥، ٣٧٦.

(٢) هو: لهيعة بن عيسى بن لهيعة، ولي القضاء بمصر مرتين: أولاً في مستهل شعبان سنة (١٩٦هـ)، ثم عزل عنه في ربيع الأول سنة (١٩٨هـ) ثم وليه مرة ثانية في المحرم سنة (١٩٩هـ) إلى أن مات في مستهل ذي القعدة سنة (٢٠٤هـ)، وقد روى عن عمه عبد الله بن لهيعة، وتعلم منه القضاء، وسار فيه سيرة حسنة، استحق بها الثناء الجميل، ومن ذلك اهتمامه بإثبات عدالة أو جرح الشهود الدائمين لديه، بحيث كلف من يقوم بالسؤال عن سيرتهم وسلوكهم كل ستة أشهر، ومن حدث له جرحاً أوقفه عن الشهادة، وخاصة من عُرف ببدعة كالقدر ونحوه، وكان تاسع تسعة من حضر موت، ولوا قضاء مصر. انظر: تسمية قضاة مصر للكندي: ٣١٣، ٣١٥ - ٣٢٠، تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢.

أقول: ومع توثيق لهيعة هذا، فإن ما ذكر من روايته عن عمه وتعلمه القضاء منه، يدل على خبرته بحديثه، وعنايته بكتابه، بحيث رآه تلاميذ عمه الآخرين، مثل قتبية هذا أهلاً لأن يُعتمد على ما كتبه عن عمه، مثل اعتمادهم على كتب ابن وهب؛ لكن لم أجد اشتهاً للاعتماد على كتاب لهيعة هذا عن عمه، مثلما =

الأعرج<sup>(١)</sup>. وقال البيهقي: كان مالك يُحسِّنُ القولَ في ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>

= اشتهر ذلك عن ابن وهب، وبقية العبادة، كما تقدم ذكره عن غير واحد؛ بل تقدم قريباً ص: ٨٥٠ ت، أن قتيبة بن سعيد نفسه، لما قال له الإمام أحمد: إن حديثك عن ابن لهيعة صحيح، قال له: لأننا نكتب من كتب ابن وهب ثم نسمعها من ابن لهيعة، فاقصر على ذكر الكتابة من كتب ابن وهب، ولم يذكر معه لهيعة كما ذكره في هذه المرة.

وعلى كل فقد تقدم أنه يوجد من رواية قتيبة عن ابن لهيعة ما هو منتقد، وأن المراد بالصحة في كلام أحمد السابق، هو الثبوت، بدليل باقي أقواله ص: ٨٤٩ ت إلى ص: ٨٥١ ت، وتقدم أيضاً ص: ٨٠٠ ت أنه حتى ما كتبه مشاهير الثقات عنه، كالعبادة، ومنهم ابن وهب فميزته هي ضبط هؤلاء لنقل مروياتهم عن ابن لهيعة من أصوله، بحيث يطمأن إلى كونها من روايته عن شيوخه، ومع ذلك فهي ضعيفة من جهته، بوهم أو نكارة، أو تدليس وغير ذلك، وبالتالي يسري هذا على ما رواه، وكتبه عنه ابن أخيه المذكور، فلا يحتاج منه إلا بما توبع عليه.

(١) لعل السبب في استثناء حديث الأعرج ما قدمته ص: ٧٩٧ ت من أن سماع ابن لهيعة منه كان في لقاء عاجل وقبل وفاة الأعرج بفترة قصيرة جداً، وبذلك لم يتهياً لابن لهيعة الكتابة عنه لما سمعه منه، فاكتمى بالسماع الشفاهي فقط، وحدث من حفظه بما سمعه منه، كما تقدم ذكره، فيكون قول قتيبة هذا معناه: إلا ما كان من حديث ابن لهيعة عن الأعرج، فقد تلقيناه من ابن لهيعة مشافهة من حفظه فقط.

(٢) لم أجد حكاية البيهقي هذه لرأي مالك، مع ما يلاحظه القارئ من وفرة المراجع التي اعتمدت في ترجمة ابن لهيعة عليها، ولكني وجدت تأكيد البيهقي لضعف ابن لهيعة وعدم الاحتجاج به، كما سأبينه بعد قليل، ومعنى ذلك أنه لم يأخذ بما حكاه عن مالك، ولعل المقصود بإحسان مالك القول في ابن لهيعة ما حكاه إبراهيم بن إسحاق - قاضي مصر - أنه حمل رسالة من الليث بن سعد إلى مالك، وأخذ جوابها، وقال: فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة فأخبره بحاله، =

ويقال: إنه<sup>(١)</sup> الذي روى عنه حديث العُربان في الموطأ، عن الثقة  
— عنده — عن عمرو بن شعيب، ويقال: ابن وهب، حدثه عن ابن  
لهيعة<sup>(٢)</sup>.

= فجعل مالك يقول: فابن لهيعة ليس يذكر الحج؟ قال إبراهيم، فسبق إلى قلبي  
أنه يريد مشافهته والسماع منه.

تهذيب الكمال: ٧٢٨/٢، الميزان: ٤٧٨/٢، السير: ١٧/٨.

أقول: وهذا الذي فهمه إبراهيم من سؤال مالك عن ابن لهيعة، وإن دل على  
حسن رأيه فيه ورغبته في السماع منه، لكنه لا يستلزم جزمه بتوثيقه، فقد تقدم  
أن ابن مهدي تمنى السماع من ابن لهيعة، ولو كثرت كُلفته، ولكن لما خبر  
روايته، ترك حديثه، ويلاحظ في بقية الكلام أن غاية ما فعل مالك عند الرواية  
عنه أنه وثقه على الإبهام، وذلك غير كاف، كما أشرت إليه من قبل  
ص: ٨٢٧ ت.

(١) بالأصل «إن» وما أثبتته هو المستقيم عليه المعنى، مع موافقته لما في كلام البيهقي،  
كما سيأتي ذكره.

(٢) أي الحديث الذي فيه النهي عن البيع الذي يُدفع فيه العُربان — بضم العين  
المهملة وسكون الراء — بوزن «القربان»، ويقال له «العُربون» بوزن  
«العُرجون»، ويفتح العين المهملة أيضاً، والمراد به الجزء من الثمن، وبيع  
العُربان: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى  
البيع، حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه  
المشتري — قال ابن الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط  
والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع /  
مختار الصحاح بترتيب الشيخ خاطر مادة «عرب»: ٤٢٢، النهاية لابن الأثير  
نفس المادة ٢٠٢/٣، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٤٤/١١، ٤٥، ٤٧ —  
٤٩، وقول ابن الأثير: وحديث النهي منقطع، يعني حديث مالك هذا بروايته له  
بلاغاً، أو عن الثقة عنده، وإلا فإنه قد رواه من طرق ضعيفة موصولة، وكذا =

أخرجه البيهقي من طريق أخرى ضعيفة، موصولة، وقال عقبها: والأصل في هذا الحديث مُرْسَلُ مالك / السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/٥، ٣٤٣، وقد أخرج مالك الحديث في الموطأ، واختلف رواة الموطأ عنه في سياق السند، فرواه ابن وهب عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع العُربان، ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي - البيوع - باب النهي عن بيع العُربان ٣٤٢/٥.

ورواه أبو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، به ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل، كما تقدم ذكره ص: ٨٢٦، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن / الموضع السابق: ٣٤٣/٥، وكذا أخرجه يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة، به، مثل رواية أبي مصعب، وذكره بعده تفسير مالك لبيع العربان بنحو ما تقدم.

الموطأ - البيوع - باب النهي عن بيع العربان: ٦٠٩/٢ ح ١، وقد أشار ابن عدي إلى أن أكثر رواة الموطأ عن مالك رووا الحديث هكذا / الكامل: ١٤٧١/٤، يعني: «عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب» وقد قدمت في ص: ٨٢٦ أن ابن عدي بعد إشارته إلى شهرة رواية الحديث عن مالك هكذا، قال: ويقال: إن مالكا سمع الحديث من ابن لهيعة - عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمه، لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، مشهور / الكامل: ١٤٧١/٤، أما البيهقي فإنه بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن وهب السابقة، ذكر أن مالكا لم يُسم من رواه عنه، ولم يذكر لعدم التسمية سبباً، كما فعل ابن عدي، ولكنه ذكر أن حبيب بن أبي حبيب روى الحديث عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو، به، ثم أخرج سنده به هكذا إلى حبيب، وقال: فذكره، وأضاف قائلاً: «ويقال: لا - أي ليس شيخ مالك فيه عبد الله بن عامر - بل أخذه مالك عن ابن لهيعة وأيد ذلك بحكاية قول ابن عدي السابق؛ لكن لم يذكر فيه أن سبب عدم التسمية ضعف ابن لهيعة، أو لعلها سقطت في الطبع، أو النسخ، ولعل مما يؤيد =

.....

= ذلك تعقيب البيهقي بعد ذلك، حيث إنه عقب على كلام ابن عدي السابق وعلى رواية حبيب بن أبي حبيب المصرح فيها بأن شيخ مالك في الحديث: هو عبد الله بن عامر، بقوله: وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك / السنن للبيهقي: ٣٤٣/٥، فصرح بعدم الاحتجاج بأي من الرجلين، كما ترى، وبذلك أشار إلى عدم إقرار أن المراد بالثقة أيًا منهما.

وذلك ما رجحه الزرقاني، كما سيأتي قريباً.

وأما القول الثاني الذي ذكره المؤلف في الأصل من أن المراد بالثقة ابن وهب وابن لهيعة، فلم أجده عند البيهقي، وقد تقدم ص ٨٢٦ ت أن ابن حجر ذكره في تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥، وعن ابن عبد البر، وعلى كلا القولين يكون ابن لهيعة داخلاً في المراد بالثقة عند مالك، بل تقدم ص ٨٢٧ ت أن الذهبي نقل عن جماعة أنه ما رواه عن عمرو بن شعيب إلا ابن لهيعة، وأن ابن عبد البر قال: الأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة، أو ابن وهب عن ابن لهيعة، وجزم في الاستدكار بأنه ابن لهيعة فقط، ولكن الزرقاني عقب على هذا بقوله: وأشبه من ذلك أنه: عمرو بن الحارث المصري، وأيد ذلك برواية الخطيب للحديث - يعني في كتاب الرواة عن مالك - وذلك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر، والرازي، عن مالك عن عمرو بن الحارث المصري. انظر: أوجز المسالك للكاند هلوي (٤٦/١١).

أقول: ولعل ترجيح الزرقاني كون المراد هو عمرو بن الحارث المصري لأنه فعلاً ثقة فقيه حافظ، كما في التقريب (٤١٩)، ولو أننا سلمنا بأن المراد ابن لهيعة - كما رجحه غيره، فذلك توثيق له على الإبهام، وقد قدمت في ص: ٨٢٧ ت، أن هذا التوثيق مختلف في الأخذ به حتى بالنسبة لأتباع الإمام الذي يذكره، كمالك أو غيره. انظر: التدريب ٣١١/١.

= وبذلك لا يعتبر هذا توثيقاً من مالك لابن لهيعة. وقد مر بنا أن =



.....

=

البيهقي بعد ذكره للقول بأن المراد بالثقة عند مالك في الحديث المذكور هو ابن لهيعة، تعقبه بالتصريح بأن ابن لهيعة لا يحتج به، بل نقل الإمام النووي عنه قوله: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٨٤/١، ولم يتعقبه النووي بشيء. ومن بعد النووي نقل ابن الملقن عن البيهقي نحو ما نقله النووي. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، بتحقيق حمدي السلفي ١٨/١، وقد أقره ابن الملقن في هذا الموضوع، ثم تعقبه في موضع آخر بعده، حيث قال عن حديث: وفيه ابن لهيعة وهو واه بإجماعهم، كما قاله البيهقي، وفي دعوى الإجماع نظر / الخلاصة ١٨٢/١.

أقول: وما تقدم في ترجمته في الأصل، والتعليق عليها، يؤيد القول بالإجماع، لأن من وثقه وجه التوثيق لعدالته وصدقه، مع الانتقاد لضبطه بما يقتضي ضعفه، ومع ذلك لو سلمنا عدم الإجماع، حيث لا ندعي الإحاطة التامة بكل الأقوال، فإنه يكفي في ترجيح تضعيفه أقوال جمهور النقاد، وأئمتهم الذين تقدم مجموع أقوال كل منهم، وبيان أن الراجح منها تضعيفه تضعيفاً ينجبر بمتابع أو شاهد.

وبهذا الذي قدمته عن البيهقي يتضح أن قول الدكتور الفاضل / الطاهر بن محمد الدرديري: إن البيهقي يصحح حديث ابن لهيعة من رواية ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه، ليس مسلماً له، كما أنه لم يعز ذلك إلى مصدر يرجع إليه. انظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، للدكتور الدرديري ١٣٩/١ ط مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وستأتي مناقشة أخرى له في تحسينه حديث ابن لهيعة أيضاً من رواية أحد العبادلة المذكورين ص: ٨٦٣ ت.

= وبعد هذا العرض والتحليل والمقارنة ثم التوفيق بين آراء المتقدمين في ابن =

لهيعة، نذكر خلاصة رأي اثنين من أشهر محققين المتأخرين في بيان حال ابن لهيعة، وهما الذهبي وابن حجر، أما الذهبي فقال في تذكرة الحفاظ ١/٢٣٨، ٢٣٩: ولم يكن - على سعة علمه - بالمتقن، حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا، ثم ختم ترجمته بقوله: «قلت: يروي حديثه في المتابعات، ولا يحتاج به».

وقول الذهبي عن حديث العبادلة عن ابن لهيعة: «وبعضهم يصححه» لم يجد لنا أحداً من هؤلاء البعض حتى ننظر في تصحيحه، وقد تقدم في التعليق على الترجمة بيان أن من وصف رواية هؤلاء العبادلة أو بعضهم بأنها «أصح» أو «صحيحة» فمرادهم بذلك أنها أقوى الضعيف، وليس الصحة الاصطلاحية، وأيدت ذلك بالأدلة والأمثلة. ص: ٨٠٠ وما بعدها.

وقول الذهبي في عبارته السابقة بعد الإشارة إلى من صحح حديث العبادلة عنه: «ولا يرتقي إلى هذا» قد يفهم منه أنه يقصد نزوله إلى ما دون الصحيح، وهو الحسن لذاته، ولكن ختامه للترجمة، بأنه لا يحتاج به، ينفي هذا.

وفي سير النبلاء ٨/١١ استهل ترجمته لابن لهيعة بوصفه بالإمام العلامة، ثم قال بعد ذلك ٨/١٣: «وكان من بحور العلم، على لين في حديثه»، ثم ذكر بعد ذلك أيضاً قول الليث عند وفاة ابن لهيعة: إنه «ما خلف بعده مثله» وعقب على ذلك بقوله: لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية هو والليث معاً، ... ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم، وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم، لا في الأصول، وبعضهم بالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه، ثم قال: وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء، فهو أجود / السير: ٨/١٤، ثم ذكر قول أحمد: «من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، وعلق عليه بقوله: لأنه لم يكن بعد تساهل وكان أمره مضبوطاً، فأفسد نفسه / السير: ٨/٢١. وقد تقدم أن تساهله كان في الأداء =

بحيث قريء عليه ما ليس من حديثه فأقره، وبذلك دخل في مروياته عن شيوخه ما لم يروه عنهم، كما حدث أيضاً من حفظه، ف وقعت منه أخطاء أنكرت عليه، واختلط هذا وذاك بباقي حديثه المنضبط، فأفسده، لاختلاطه به، ولكن يحتج فيه بما له عاضد يدفع ما يخشى من الوهم والنعارة.

وقول الذهبي: إن ابن لهيعة «تهاون بالإتقان، وروى منكري، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم» فهذا فيه بيان وجه تساهله وتضعيفه، ونتيجة ذلك، وهي عدم الاحتجاج به عند الجميع، ثم إنه وازن بين أقوال الجميع، فبين أن بعضهم يضعفه ضعفاً غير شديد، فيقبل الانجبار بغيره، ويجبر غيره أيضاً، كما يستدل به في الفضائل ونحوها، وبعضهم يبالغ في تضعيفه، فيصفه بشدة الضعف، وبذلك يكون حديثه متروكاً، فلا يجبر غيره، ولا ينجر به، ولا يستدل به في الفضائل، ثم حاول من جانبه التوسط بين الاتجاهين بالجمع بينهما، فذكر أنه لا ينبغي إهداره مطلقاً، ولكن ما يكون من مناكيره فقط يعتبر متروكاً فيجتنب، وما عدا ذلك يذكر في المتابعات والشواهد، وينجر ضعفه بوجود عاضد.

وأما قوله عن رواية القدماء كابن وهب والمقري بأنها أجود، فتفصيله السابق يجعل المراد بالجودة هنا رواية هؤلاء وأمثالهم أقوى الضعيف.

وفي كتاب المغني في الضعفاء قال الذهبي في صدر ترجمته لابن لهيعة: ضعيف، ثم قال: قال أحمد: من كان مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه؟ وقال بعض الناس: ما روي عنه مثل ابن وهب وابن المبارك، فهو أجود، وأقوى / المغني: ٣٥٢/١، أقول: وعبرة أحمد سبق بيان أنه جاء عنه ما يردّها، وسيأتي أيضاً تعقب الذهبي لها، كما أن تصديره الترجمة بالجزم بضعف ابن لهيعة بمثابة الرد لها، وأيضاً، يجعل الجودة والقوة في إطار الضعف كما أشرت من قبل.

وأيضاً في الديوان قال: ضعفوه، ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء واحتج بها / ديوان الضعفاء: ١٧٥.

أقول: وقد سبق رده على هذا البعض، مع تصديره الترجمة هنا بعبارة «ضعفوه» التي تفيد أن الأكثرين على ذلك، ثم أنه في نهاية الديوان، قسم المذكورين فيه إلى طبقات جعل الأولى لرجال الصحيح المتكلم فيهم بلا حجة، والثانية لرجال لا ينزلون عن درجة الحسن لذاته، والثالثة لمن ليسوا بحجة، لغلطهم، وليسوا بمطروحين، لما فيهم من العلم والخير والمعرفة، وقال: فحديثهم دائر بين الحسن والضعف، يصلح للرواية، والاستشهاد، وتحل رواية أحاديثهم، وعد من هؤلاء ابن لهيعة / الديوان: ٣٧٣، فقله: إن حديث هؤلاء «دائر بين الحسن، والضعف، يصلح للاستشهاد»، يشير إلى أن التحسين في حالة وجود عاضد، والضعف عند الانفراد، ويؤيد هذا جعله الطبقة التالية لهؤلاء وهي الرابعة للمتفق على ضعفهم وطرح روايتهم مطلقاً / الديوان الموضع السابق.

وبذلك وضع ابن لهيعة في درجة التوسط في الضعف التي تقدمت إشارته لها فيما نقلته من السير ١٤/٨.

وفي الكاشف ١٢٢/٢ استهل الكلام عنه بقوله: ضَعْفٌ، ثم ذكر قول أحمد السابق: أنه لم يكن بمصر مثله في كثرة حديثه، وإتقانه وضبطه، وعقب عليه بقوله: العمل على تضعيف حديثه.

وأما الحافظ ابن حجر، فتعددت أحكامه التطبيقية على حديثه، وكذا أقواله فيه: أما التطبيق، فإنه أخرج رواية بسنده من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة، وقال: حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة، فهي من قديم حديث الصحيح / لسان الميزان: ١٠/١، ١١، وهذا معناه أنه يرى تصحيح حديث ابن لهيعة القديم، أي قبل احتراق كتبه، كما مر، متى كان الراوي عنه ثقة، ولو من غير العبادلة؛ لأن ابن مهدي ليس منهم، مع إمامته. والواقع أنه لا يسلم للحافظ ابن حجر هذا التصحيح، لأمرين:

أحدهما: ما سيأتي من كلامه بنفسه، عن رواية العبادلة عن ابن لهيعة وهو أوثق من غيرهم فيه، كما مر.

.....  
= الأمر الثاني: ما تقدم أن ابن مهدي قد جاء عنه تركه التحمل عن ابن لهيعة مطلقاً، ولو من رواية القدماء الموثقين كعبد الله بن يزيد المقرئ ونحوه، وذلك، لما تبين له اختلال ضبطه، وجاء عنه قوله: ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه، فكيف يكون حديث ابن مهدي عنه مع ذلك صحيحاً؟

وأورد في التلخيص الحبير - كتاب كفارة القتل ٣٨/٤ حديث خزيمه ابن ثابت: «القتل كفارة» وقال: وفيه ابن لهيعة، لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً.

وأما في تخريج الأذكار، فقد قال عن حديث من رواية ابن وهب أيضاً عن ابن لهيعة: قلت: وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً، فحديثه يكتب في المتابعات، ولا سيما ما كان من رواية عبد الله بن وهب، كما قال غير واحد من الأئمة / نتائج الأفكار، في تخريج أحاديث الأذكار - بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ٣٢٥/١، فيلاحظ أنه اختلف حكمه على حديثه من الحسن إلى الضعف، مع اتفاق الحالتين في كون الحديث من رواية أحد العبادلة عنه وهو عبد الله بن وهب.

وفي التلخيص الحبير / الديات: ٣٥/٤ أورد حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وعزاه إلى الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وقال: وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

أقول: والحديث أخرجه البيهقي ١٠١/٨ وابن عدي ١٥٢٤/٤، ترجمة عبد الله بن صالح، وهو فيها من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة، وهو يرويه بالعنعنة عن شيخه يزيد بن حبيب، وعبد الله بن صالح هذا، ليس معدوداً من العبادلة الموثقين في روايتهم عن ابن لهيعة، كما تقدم.

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك فقال عن الحديث المذكور: لا يعلم روى عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث، الذي لا يثبت أهل الحديث، لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه / الجوهر النقي =

لابن التركماني، بهامش السنن الكبرى للبيهقي: ١٠١/٨ .

ولكن الحافظ ابن حجر لم يتعرض للراوي عن لهيعة، كما فعل في رواية ابن وهب السابقة عنه، ولم يسبب الضعف بعننة ابن لهيعة عن شيخه، كما أشرت مع أنه عده من الطبقة الخامسة من المدلسين كما تقدم، بل جعل الضعف - كما ترى - راجعاً إليه مطلقاً.

وفي فتح الباري ذكر عدداً من أحاديث ابن لهيعة في عدة مواضع وعقب على كل منها بوصف ابن لهيعة بالضعف / انظر: الفتح ٢٣/١، ٤٤١/٣، ٥٩٧، ١٨٤/٤، ٣٥٤، ٧١/١٢، ٢٨٣/١٣، وفي ٣٣٨/٤ نقل قول ابن العربي عن حديث: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، ثم أقره بقوله: وهو كما قال.

وقال مرة: ليس من شرط البخاري قطعاً ٥٣٦/٩ ومرة قال: ليس من شرط الصحيح ٥٥/١١، وقال في موضع: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ٢٥٣/٢، وقال في موضع: لا بأس به في المتابعات ٩٣/٤، وقال في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون / ٣١٩ وفي موضع من نتائج الأفكار فصل القول فيه عن كل ما سبق حيث قال: وهو في الأصل صدوق، لكن احترقت كتبه، فحدث من حفظه فخلط، وضعفه بعضهم مطلقاً، ومنهم من فصل: فقبل عنه ما حدث به عنه القدماء، ومنهم من خص ذلك بالعبادة من أصحابه، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ،.. ثم قال: والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد توفف فيه / نتائج الأفكار - بتحقيق تلميذنا الفاضل الشيخ عبد الله بن صالح الدوسري ١٠٥٤/٣ ح ٤٣٦ .

أقول: ومن هذا العرض لتطبيقات الحافظ ابن حجر وأقواله نجد أن تصحيحه في التطبيق لحديث ابن لهيعة القديم، غير مسلم له، ومخالف لما قرره أيضاً بنفسه واعتبره إنصافاً في حال ابن لهيعة، ونجد أن تحسينه لرواية أحد العبادلة عن =

## [المعاني والأحكام]:

[قول ابن عمر: رَقِيت] (١) رَقِيَ إِلَى

ابن لهيعة، لم يستقر عليه، وباقي تطبيقاته وأقواله المذكورة متفقة على تضعيف ابن لهيعة مطلقاً، وإن كان ضعفه أكثر بعد احتراق كتبه في أواخر عمره، لكنه عموماً ينحصر بغيره. وما ذكره في آخر التفصيل المنصف في حال ابن لهيعة من أن ما انفرد به دون وجود مخالف، يتوقف فيه، فهذا وإن لم يكن رداً صريحاً لحديثه، إلا أنه بمنزلة الرد حتى نجد له عاصداً، وقد أشار هو إلى هذا في أحد أقواله السابقة، فقال: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟.

وعلى هذا يلتقي تحقيق الحافظ ابن حجر لحال ابن لهيعة في عموم مع ما سبق من تحقيق الذهبي، وكلاهما يلتقي مع الراجح من أقوال جمهور النقاد فيه، ابتداء من تلاميذه فمن بعدهم، كم تقدم.

وبذلك لا يسلم للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ما قرره من أن ابن لهيعة ثقة صحيح، وجوابه عما أخطأ فيه بأنه لا يخرج عن حد الثقة وبالتالي حكم بصحة روايته لحديث هذا الباب عن جابر عن قتادة، مخالفاً بذلك تضعيف الترمذي له بسبب ابن لهيعة. / انظر: جامع الترمذي - باب ما جاء في الرخصة في ذلك - يعني استقبال القبلة بيول أو غائط - ١٦/١ هامش (١) من تعليق الشيخ أحمد شاكر.

وكذلك لا يسلم للدكتور الدرديري ما جرى عليه من تحسينه لحديث ابن لهيعة من رواية العبادة عنه، ولا بناؤه ذلك على قول الحافظ ابن حجر في بيان حال ابن لهيعة. / انظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة، للدكتور الطاهر محمد الدرديري ١/١٤٠، ٢٨٤ - ٢٨٧، ٣/١١١٣، ١١١٤.

وعلى ضوء ذلك كله يتقرر أن حديث الباب من طريق ابن لهيعة ضعيف لضعفه من جهة حفظه، كما قرره الترمذي، وأقره المؤلف عليه، لكنه حسن، من طريق ابن إسحاق، كما قرره الترمذي والمؤلف أيضاً وغيرهم، وبذلك يصلح للحجة.

(١) ما بين الحاصرتين ليس بالأصل، وزدته ليتضح الشرح بعده.

الشيء<sup>(١)</sup> بكسر القاف، ورُقياً، ورُقوا، صَعَد. وارتقى، وترقى، مثله، ورقي غيره، والمرقاة، والمرقاة: الدرجة، ونظيره: مسقاة، ومسقاة<sup>(٢)</sup>، ومثناة، ومثناة للحبل<sup>(٣)</sup>، ومبناة، ومبناة: للعيبة<sup>(٤)</sup> أو النطع<sup>(٥)</sup> - يعني بفتح الميم وكسرهما فيها، عن ابن سيدة<sup>(٦)</sup>.

(١) من هنا بداية المقابلة بنسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وسأرمز لها بحرف «م» وقد جاء النص فيها هنا هكذا: «ترقي إلى الشيء ورُقياً، بكسر القاف، ورُقوا، صعد... إلخ. ثم إن هذا الكلام وما بعده إلى آخر شرح الباب، جاء في «م» ضمن شرح الباب التالي لهذا، وهو «باب ما جاء في النهي عن البول قائماً» وذلك عقب قوله فيه: «بالكوفة فيه أوهام كثير» (انظر: ورقة ٣٨ أ من نسخة الأصل، وقد كتب بهامش «م» مقابل أول هذا التداخل، مانصه: «الظاهر أن هنا سقط (كذا) قدر ورقة في الأم المنقول عنها أو أكثر»، أقول: والصواب ما ذكرت من التداخل الذي حصل عنه تقديم وتأخير، فقط.

(٢) أي موضع السقي أو قناته أو آله. (المعجم الوسيط، مادة «سقي» ٤٣٧/١).

(٣) أي طرفه. (المعجم الوسيط، مادة «ثني» ١٠٢/١).

(٤) وهو وعاء من خوص ونحوه أو من جلد. (المعجم الوسيط، مادة «عيب» ٦٣٩/٢).

(٥) بفتح النون وكسرهما، بساط من جلد، كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل، ويطلق أيضاً على ظهر الغار الأعلى. (المعجم الوسيط مادة «نطع» ٩٣٠/٢).

(٦) المحكم لابن سيدة (٣٠٩/٦)، وفيه «وكسرهما فيه». وقد نقل الشوكاني من أول: «رقي إلى الشيء» إلى هنا عن شرح الترمذي لابن سيد الناس / نيل الأوطار ٩٨/١.



وحكي القاضي عياض: رَقِيْتُ - بفتح القاف، بغير همز<sup>(١)</sup> وبالهمز أيضاً، وقال: هي لغة قليلة<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض ألفاظ الحديث - وليس مما في كتاب الترمذي - على لَبَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup> يقال: لَبَنَةٌ، وَلَبْنٌ، مثل / كَلِمَةٌ وَكَلِمٌ<sup>(٤)</sup>، ويقال: لَبْنَةٌ، [١/٣٥] وَلَبْنٌ، مثل: لَبْدَةٌ، وَلَبْدٌ.

قد تقدم<sup>(٥)</sup> فيها حكيناها: أن من ذهب إلى النسخ في حديث أبي أيوب وما في معناه، تمسك بهذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> وأن الراجح من

---

(١) من قوله: «بغير همزة» إلى «وفي بعض ألفاظ...» بياض في «م».

(٢) الذي في المشرق للقاضي عياض ٢٩٩/١ نصه: وفتح القاف، مع الهمز، لغة طيء، ثم قال: والأولى أشهر وأعرف.

(٣) وهي الرواية المتفق عليها. انظر: البخاري مع الفتح - الوضوء - باب من تبرز على لَبَّتَيْنِ، ٢٤٦/١، ٢٤٧، ومسلم - الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، ٢٢٥ ح ٦١، وقد ضبطه الحافظ بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون، تشبیه «لَبْنَةٌ» وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُجرق / الفتح: الموضع السابق.

(٤) بالأصل «وكلمة» وما أثبتته هو الموافق للمعنى، وللمثال قبله، والمثال بعده.

(٥) في باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة ص ٥٧٠، ٥٧٣.

(٦) يعني حديث ابن عمر وحديث جابر المخرجين عند الترمذي في باب الرخصة هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه في قوله: وفي الباب، وتقدم تخریج المؤلف له بالعزو إلى أحمد في مسنده، وإلى ابن ماجه، واستوفيت في التعليق عليه، تخریجه من مصادر أخرى، مع جمع طرقه بتوسع، ودراسة حال المحتاج إليه من رواها، وبيان الراجح في درجة الحديث / انظر ص ٦٥٧ اصل وهامش وما بعدها.

هذه المذاهب: القول بالتخصيص، والتفرقة بين الصحاري، وما يتخذ في البيوت من الكُنف. ورَوَى أبو داود من حديث مروان الأصفر<sup>(١)</sup> قال: رأيت ابنَ عمر أناخ راحلته، مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا<sup>(٢)</sup> كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، ورواه<sup>(٣)</sup> أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي، عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل المزي في التحفة عن أبي القاسم بن عساكر قال عن «الأصفر» هذا: كذا كناه عوف بن أبي جميلة، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكر البخاري: أن هذه الكنية لآخر من أهل الكوفة اسمه مروان الأصفر، يروي عن الشعبي، ويروي عنه جعفر بن بَرقان الجَزْري، والله أعلم / تحفة الأشراف ٤٧/٦، ٤٨.

(٢) بالأصل «إذا» وما أثبتته من «م» وسنن أبي داود مع بذل المجهود ٢٩/١.

(٣) بالأصل «روى» وما أثبتته من «م».

(٤) أي عن مروان الأصفر، به / سنن أبي داود - الطهارة - كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٨/١، ٢٩، وذكر المزي أنه جاء في رواية ابن العبد عن أبي داود، ذكر طريق آخر للحديث، حيث رواه أبو داود فيها أيضاً عن أحمد بن إبراهيم عن صفوان بن عيسى، به؛ ولكن ابن عساكر لم يذكره، يعني في أطرافه للسنن الأربعة / التحفة ٤٧/٦، ٤٨، هذا وقد قدمتُ تخريج الحديث في التعليق على باب النهي عن استقبال القبلة بعزوه إلى أبي داود والحاكم والبيهقي والدارقطني والحازمي، وابن خزيمة، وجميعهم أخرجوه من طريق الحسن بن ذكوان، به، وبيئتُ هناك أن الراجح توثيقه بدرجة تجعل حديثه في مرتبة الحسن، إلا أنه معدود في الطبقة الثالثة من المدلسين..

وهم من اختلفَ في احتمال تَدليسهم ورده، وأشار ابن حجر لترجيح الرد وهو قد روى أثر ابن عمر هذا بالعنعنة، ومن احتملها =

وأما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سلمة بن وَهْرَام قال: سمعتُ طاوساً يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتى أحدكم البُرَاز، فَلْيُكْرِم قِبلة الله - عز وجل - فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها.

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> مسنداً، ومرسلاً، وكرواية عبد الرزاق، رواه وكيع عن زَمْعَةَ، وكذلك رواه عبد الله بن وَهْب عن زَمْعَةَ، عن سَلْمَةَ، وابن طاوس<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً.

وصحح حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وحسنه الحازمي، كما بينت أنه لو قيل بتضعيف هذه الرواية؛ للنعنة، عند من لا يَحتَمِلُها من الحَسَن، فإن لها ما يَعْضُدُها من الصحيح، وهو حديث ابن عمر مرفوعاً الذي أخرجه الستة كما تقدم ص ٦٢٠ أصل وهامش، وبذلك رجحت رواية أبي داود على ما أخرجه ابن حزم بسند صحيح عن ابن عمر أنه يجوز استقبال الكعبة واستدبارها مطلقاً، وذلك لموافقة رواية أبي داود هذه لحديث ابن عمر المرفوع المتفق عليه، كما بينت هناك ضعف رواية ثالثة أوردها ابن حزم عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسْتَقْبَلَ القبلتان بالفُرُوج / فانظر تفاصيل ذلك هناك ص ٥٧٦، أصل وهامش، وما بعدها، وقد ذكر المؤلف الحديث هنا باعتباره دليلاً من أدلة الترخيص في الاستقبال بالبول في الخلاء إذا كان هناك ساتر، وبذلك يتخصص النبي العام، فيحمل على ما ليس فيه ساتر، كما أشار إليه المؤلف في الأصل، وانظر ما قدمته ص ٥٧٤ ت.

(١) لفظ رواية الدارقطني بالإفراد «فلا يَسْتَقْبِلُها، ولا يَسْتَدْبِرُها» / السنن للدارقطني ٥٧/١، وهو المناسب لصدر الحديث.

(٢) يعني: عن سلمة وابن طاوس، كلاهما عن طاوس / انظر سنن الدارقطني - الطهارة - باب الاستنجاء ٥٧/١.

ورواه سفيان بن عيينة [نا سلمة بن وهرام] (١) أنه سمع طاوساً، ولم يرفعه، وقال: ابن المديني (٢): قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، وسألت (٣) سلمة عنه، فلم يعرفه، يعني لم يرفعه (٤).

(١) بالأصل «سفيان بن عيينة أنه سمع طاوساً» وفي م: سفيان بن عيينة عن زمعة أنه سمع طاوساً وما أثبتته هو الموافق لسند الحديث في سنن الدارقطني ١/٥٨ ولرواية البيهقي له من طريق الدارقطني / معرفة السنن والآثار للبيهقي - الطهارة - باب الاستطابة ١/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) بالأصل زيادة «وابن سيرين» ومضروب عليها، وهي غير موجودة فعلاً في المصدر المخرج منه، وهو سنن الدارقطني.

(٣) القائل: وسألت.. الخ هو سفيان، يعني أنه لما سمع الحديث مرسلًا من سلمة سأله عن وجود رواية للحديث بالرفع، فلم يروه له بالرفع، ومعنى هذا أنه كان متحققاً من روايته مرسلًا.

(٤) حديث طاوس هذا قد اشتمل على عدة أحكام، والمقصود منها: ما ذكره المؤلف، وهو بيان النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة وتعليله بحرمة القبلة وتكريمها. وقد سبق ذكر المؤلف له في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ص ٤٤٠، ٤٤١. وذلك لأن في آخره الدعاء عقب الخروج من الخلاء، كما أشار هناك إلى أنه سيذكره أيضاً في شرح باب الاستنجاء بالحجارة، الآتي بعد أربعة أبواب، وذلك لاشتماله على باب الاستطابة بثلاثة أحجار.

وقد سبق في الباب المشار إليه عزو المصنف الحديث إلى الدارقطني وقال: إنه ضعف من رَفَع الحديث، يعني من رواه مرفوعاً متصلًا بذكر ابن عباس فيه بين طاوس وبين الرسول ﷺ، ويلاحظ أن الرواية التي أخرجها الدارقطني هكذا مرفوعة متصلة فيها ذكر الاستنجاء بالأعواد والأحجار أو التراب، وليس فيها ذكر النهي عن الاستقبال أو الاستدبار، والذي رفع الحديث، وضعفه الدارقطني: هو أحمد بن الحسن المصري - بالضاد المعجمة - كما ذكره في الأصل، فقد قال =

وذكر عبد الحق: أن أحمد بن الحسن، المصري، أسنده وهو متروك<sup>(١)</sup> فقدح في مُسنده، لا في مرسله. وقال ابن القطان: إن

= الدارقطني عقب إخراج الرواية المرفوعة المتصلة: لم يُسنده غير المصري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زَمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه: عن ابن عباس، ثم قال: وكذلك رواه - يعني مرسلًا -: عبد الرزاق، وابن وهب، ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس، قوله. ثم ساق تلك الروايات، كما ذكرها المؤلف آنفًا / انظر سنن الدارقطني ٥٧/١، ٥٨. وقد خرجتها في التعليق على الموضوع السابق بالعمد إلى الدارقطني والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ورواية سفيان الموقوفة إلى المصنف لابن أبي شيبة، ورواية المصري المسندة إلى الطبراني، وبينت أن في سند الرواية المرسله زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وسيأتي ذكر المؤلف لذلك هنا، ليبين أن كلاً من الرواية المسندة والمرسله مضعفتين، وقد تعرضت للحديث بعد الموضوع المشار إليه أيضاً، وذلك في التعليق على شرح باب النبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط / ٥٦٩ ت، عند ذكر المؤلف لحديث سراقبة بن مالك الذي بمعناه، وزدت في التعليق ما سأشير إليه في التعليق بعد التالي لأهميته.

(١) انظر الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ١/١ ل ١٤ (مخطوط)، أقول: وهو أحمد بن الحسن بن أبان - المصري - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، الأملي، يروي عن أبي عاصم وغيره، ويروي عنه الطبراني، والاختصار على وصفه بـ «متروك» غير كاف في بيان حاله؛ لأن هذا اللفظ بحسب الاستقراء يطلق على شديد الضعف بسبب فحش خطئه، وإن لم يُوصف بالكذب، ويُطلق أيضاً على الموصوف بالكذب مع اقترانها به، تمييزاً للكذاب عن فاحش الخطأ، لاختلاف درجة حديث كل منهما، حيث يعتبر حديث فاحش الخطأ ضعيفاً جداً، وحديث الكاذب موضوعاً، وقد تقدم أن الدارقطني جمع له الوصفين معاً، فقال: كذاب متروك، وقال مرة أخرى: حدثونا عنه، وهو كذاب، وقال ابن عدي: =

مُرسله يدور على زَمعة بن صالح، [وقد]<sup>(١)</sup> ضعفه أحمد [ويحيى]<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم، [فالعمل به]<sup>(٣)</sup> متروك [اتفاقاً]<sup>(٤)</sup> فهذه] مقدمة على علة

= كان يسرق الحديث، وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات، وقال أبو سعيد النقاش روى عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وغيرهما موضوعات / انظر لسان الميزان ١/١٥٠، ١٥١.

أقول: وشيخه في رواية حديث طاوس المسندة هو أبو عاصم، الذي وصف برواية الموضوعات عنه، وعليه فالأولى وصف أحمد بن الحسن هذا بالكذب صراحة لتطابق حاله، وبالتالي يوصف الحديث من طريقه بالوضع، خاصة وأنه لم يُسندَه غيره، كما تقدم عن الدارقطني، وكذا أشار الطبراني - وهو تلميذه - إلى هذا، كما ذكرته في تعليقي السابق ص ٤٤١ ت وانظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١/٤٠٥، والمشتبه للذهبي / ٥٩٤.

(١) ليست بالأصل وأثبتها من «م».

(٢) ليست بالأصل وأثبتها من «م» ويؤيدها ذكر تضعيف يحيى بن معين له، وكذا أحمد وأبو حاتم وغيرهم / تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) بالأصل «والعمل فيه» وما أثبتته من «م».

(٤) في الأصل «أبداً والعُمدَة» وما أثبتته من «م» وهو أنسب؛ لقوله بعد ذلك إن علة الإرسال مُختلف فيها؛ لكن أيضاً العمل بالضعيف القابل للانجبار مُختلف فيه كما هو معروف، والأقوال الواردة في زَمعة هذا أغلبها يتفق على تضعيفه من جهة ضبطه، تضعيفاً قابلاً للانجبار، وبالتالي لا يكون حديثه متفقاً على ترك العمل به، وإن كان الجمهور على الترك، كما أشرت لذلك في ص ٥٦٩، لكنني وجدت للحديث شاهداً صحيحاً، كما ذكرته في الموضع المشار إليه، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط، كتبت له حسنة، ومحي عنه سيئة / انظر ص ٥٦٩ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٨٨، ٨٩ وصحيح الترغيب والترهيب له ١/٦٣ ح ١٤٦، وكنز العمال ٩/٣٦٣، وهذا الشاهد تعضد الرواية السابقة =

الإرسال؛ لأن تلك مختلف فيها، وهذه متفق عليها. وقال الشافعي - في رواية الربيع عنه - (١): حديث طاوس هذا، مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت، كان كحديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مُسند حسن الإسناد (٢) وأولى أن يثبت منه - لو خالفه -، وإن كان قال طاوس: حق على كل

= المرسل، ويحتج بها، خلافاً لما قرره ابن القطان، وتبعه المؤلف عليه، ثم يجري حملها على ما حملت عليه الأحاديث المطلقة، فتفيد بحالة عدم الساتر، كما أشار إليه الشافعي في كلامه الآتي في الأصل، وقدمت في ص ٥٦٦ ت أنه كان الأولي بالمؤلف ذكر هذا الشاهد لحديث طاوس ليؤيد الاحتجاج به ويقويه.

(١) في «م» عن. وقد رواه الربيع عن الشافعي قال: فإن قيل: فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول، قيل له: هذا مرسل... / إختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٢٦٩/٧، ٢٧١، ٢٧٢.

وقد أخرجه البيهقي أيضاً من طريق الربيع عن الشافعي به، في معرفة السنن والآثار كما قدمت ذلك في ص ٥٦٨، ٥٦٩ ت، وانظر من وافق الشافعي على ذلك من الأئمة وبيان أنه الصحيح لما فيه من إعمال الأحاديث كلها ص ٥٧٤ - أصل وت وما بعدها.

(٢) يقصد بحديث ابن عمر ما أخرجه الترمذي في هذا الباب، ونحن الآن في شرحه، وهو أنه رأى النبي - ﷺ - على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة، وهو حديث متفق عليه، وقال الترمذي عنه إنه «حسن صحيح» كما تقدم في صدر الباب و ص ٦٢٠، ٦٢١ ت وما بعدها، ولهذا فإن وصف الشافعي له بالحسن على غير المعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن بعده، كما قدمت بيان هذا مع ذكر قول الشافعي المذكور وغيره من المتقدمين الذين أطلقوا الحسن على غير المعنى الاصطلاحي عند من بعدهم، كالترمذي وغيره / انظر ص ١٩٧ ت، ١٩٨ - ١٩٩ ويلاحظ عدم تعليق المؤلف على إطلاق الشافعي هذا.

مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها، فإنما سمع - والله أعلم -  
حديث أبي أيوب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل  
ذلك على إكرام القبلة، وهي أهل أن تُكْرَم، والحال في الصحارى،  
كما حدّث أبو أيوب، وفي البيوت، كما حدّث ابن عمر، لأنهما  
مختلفان.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي<sup>(١)</sup> وقد ذهب بعض من منع  
استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، إلى أن حديث ابن عمر، لا يصلح  
لتخصيص حديث أبي أيوب؛ لأنه فعل، في خلوة، وهو محتمل  
للخصوص، وحديث أبي أيوب، قول، فعدت به القاعدة،  
[ب/٣٥] فبقاؤه / على عمومته، أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) في المفهم، شرح مختصره لصحيح مسلم ٩٤/١ ب.

(٢) لم يحدد القرطبي القائلين بهذا الجواب عن حديث ابن عمر، وقد تقدم في  
ص ٦١٤، ٦١٧ أن أبا أيوب الأنصاري أخذ بعموم النهي في حديثه، إما لأنه  
لم يبلغه حديث ابن عمر وما في معناه، أو أنه بلغه، ولكن لم يره مخصصاً / وانظر  
ما علقته عليه هناك.

وذكر ابن العربي في المعارضة ٢٧/١ أن حديث أبي أيوب لا يعارضه حديث  
ابن عمر ولا حديث جابر، لأربعة أوجه، وذكر في أولها: أن حديث أبي أيوب  
قَوْل، وحديث كل من جابر وابن عمر فعل، ولا معارضة بين القول والفعل،  
وذكر في رابعها: أن هذا الفعل لو كان شرعاً - يعني عاماً - لما تستر به الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - . أقول: والمعارضة هي التي يبنى عليها القول  
بالتخصيص أو بالنسخ أو بالخصوصية؛ ففي المعارضة دَفْع لما بُني عليها، انظر  
العدة للصنعاني ٢٤٩/١.

وذكر الرازي وأبو الحسين البصري: أن الكرخي يرى إجراء النهي - كما في  
حديث أبي أيوب - على إطلاقه في الصحراء والبيانات، وفعله - ﷺ - كما في =



.....  
= حديث ابن عمر - يكون من خصوصياته / انظر المحصول للرازي ٣/٣٩٢  
والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٩١، وبهذا تحدد لنا بعض القائلين  
بالخصوصية.

أما ابن دقيق العيد، فذكر أن من العلماء من رأى العمل بحديث أبي أيوب  
وما في معناه، واعتقد حديث ابن عمر خاصاً بالنبي - ﷺ -، ثم قال: إن من  
قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي - ﷺ - له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل  
(كان) أمراً اتفاقياً، لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول - ﷺ - على هذه الحالة  
يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم  
بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة، لا بد  
من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق،  
وعدم قصد الرسول - ﷺ - دل ذلك على الخصوص به - ﷺ - وعدم العموم  
في حق الأمة. اهـ. وعقب على ذلك بقوله: وفيه بعد ذلك بحث / إحكام  
الأحكام - مع العدة ١/٢٤٨ - ٢٥٠ - يعني مُعارضَة.

وأيضاً قال ابن حجر عن حديث جابر: إن في الاحتجاج به نظراً؛ لأنها حكاية  
فعل لا عموم لها، فيُحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه /  
التلخيص الحبير ١/١٠٤، ونحوه ذكر الشيخ ابن القيم / تهذيب سنن أبي داود  
١/٢٢ مع مختصر المنذري، وانظر ما قدمته ص ٥٧٠ - ٥٧٢، ٥٩٢.

أما الشوكاني فقد كرر عدة مرات أن أحاديث الفعل، ومنها حديث ابن عمر  
الذي معنا - لا تعارض قوله الخاص بنا، وذكر في تأييد ذلك خلاصة ما تقدم  
ذكر ابن دقيق العيد له: من أنه يُمكن لمن قال بخصوصية فعل الرسول - ﷺ -  
الذي في حديث ابن عمر، أن يؤيد به قوله، ثم لم يذكر تعقب ابن دقيق: بأن  
في هذا بحثاً.

انظر: نيل الأوطار ١/٩٥، ٩٦، ٩٩، فكأنه أقر ذلك.

أقول: فلعل إشارة القرطبي ببعض من ذهب إلى المنع مقصود بها أبا أيوب ثم =

والجواب [عن ذلك أن نقول] (١):

أما فعله عليه [الصلاة] (٢) والسلام، فأقل مراتبه أن يُحمل على الجواز (٣) بدليل مطلق اقتداء [الصحابة]

= من بعده كالكرخي وغيره، ثم إن إشارة ابن دقيق العيد السابقة إلى حاجة جواب أصحاب هذا القول عن حديث ابن عمر إلى بحث ومناقشة، قد قام القُرطبي في باقي كلامه الآتي بجهد مفصل في ذلك، وإن كان ما ذكره يمكن مناقشته فيه أيضاً، كما سيتضح من التعليق عليه بإذن الله، ثم قام الصنعاني أيضاً بجانب كما سيأتي.

(١) ليست بالأصل ولا في «م» وأثبتها من المفهم لغموض السياق بدونها / المفهم ١ / ل ٩٤ ب.

(٢) ليست بالأصل ولا في «م».

(٣) فعل الرسول - ﷺ - متفق على الاستدلال به، ولكن الخلاف بين العلماء: هل يدل بمفرده، أو بمراعاة دليل زائد كالقرينة وغيرها؟ مما يعرف به الوجه الذي وقع فعله ﷺ، عليه من وجوب، وجواز وغيرهما، وفي ذلك مذاهب، ومناقشات طويلة للأصوليين / انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٧/١ وما بعدها والعدة للقاضي أبي يعلى الفراء ٤٧٨/٢ والسودة لآل تيمية / ١٦٧ - ١٧٤ بتحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد ط ١٩٨٣م، والمحصول للرازي ٣٣٩/٣ وما بعدها، والمستصفي للغزالي مع فواتح الرحموت ٢١٢/٢ وما بعدها، ومفتاح الوصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني / ٩٧ وما بعدها.

والذي حققه الغزالي وغيره: أن فعل الرسول - ﷺ - لا يدل على الحكم؛ لأن الفعل لا صيغة له، قال الغزالي: «التحقيق أن الفعل متردد، كما أن اللفظ المشترك - كالقراء - متردد، فلا يجوز حمله على أحد الوجوه إلا بدليل زائد» ثم أجاب عما يعارض ذلك من أدلة / انظر المستصفي ٢١٨/٢ وما بعدها والمنحول له / ٢٢٥، ٢٢٦ وأشار إلى نحو تحقيق الغزالي صاحب مفتاح الوصول / ٩٨، =

بفعله<sup>(١)</sup>، وبديل قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

= وعليه فما ذكره القرطبي من إطلاق القول بأن: أقل ما يُحمل عليه الفعل هو الجواز، غير مُسلم له، وما استدَل به لذلك، يُنازع فيه، كما سيأتي في التعليق عليه.

(١) في الأصل و «م» «فعل الصحابة به» وما أثبتته من المفهم ١ / ل ٩٤ ب، وهو المستقيم عليه المعنى، وقد استدَل باقتداء الصحابة بفعله - ﷺ - القائلون بدلالة الفعل على الوجوب، والقائلون بدلالته على الندب أيضاً / المحصول ٣ / ٣٤٧، ٣٥٠ وما بعدها و ٣٦٨، وقد أُجيب عن ذلك بأن الصحابة لم يتبعوه ﷺ في جميع أفعاله وعباداته، فكيف صار اتباعهم في البعض دليلاً، ولم تعد مخالفتهم في البعض دليل جواز المخالفة؟ وأيضاً فإن الأحداث - التي هي موضوع الباب، كقضاء الحاجة ونحوها - قد عرّفهم الرسول - ﷺ - مساواة الحكم فيها، ففهموا الحكم من ذلك، لا من مجرد حكاية الفعل / المستصفي ٢ / ٢١٩، ٢٢٠، وقال الرازي: لا نُسلم أنهم استدَلوا بمجرد الفعل، فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى / المحصول ٣ / ٣٧٠.

(٢) الآية ٢١ من سورة الأحزاب، وهي أيضاً بما استدَل به القائلون بدلالة الفعل على الوجوب، والقائلون بدلالته على الندب، والقائلون بدلالته على الإباحة / المستصفي ٢ / ٢١٨، ٢١٩، والمحصل ٣ / ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٤، وهذا يشير إلى أن أصل التأسّي بفعله - ﷺ - متفق عليه، لكن أُجيب عن الاستدلال به على الوجوب بما دونه، بأنه وإن كان لا خلاف على التأسّي، إلا أنه يشترط فيه المساواة في الكيفية، من وجوب وغيره، حتى توقع الفعل على ما أوقعه عليه - ﷺ - والفعل وحده لا يدل على الكيفية، بل لا بد من قول أو قرينة، وقد حصل التأسّي بما عُرِفَت كيفيته، وما لم تعرف كيفيته، وقد يقع فعله مخالفاً للتأسّي / المستصفي ٢ / ٢١٧، والمحصل ٣ / ٣٦٧، ٣٧٠ - ٣٧٣.

وبدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - [لأم سلمة] (١) - حين

(١) جاء في النسختين وفي المفهم ١/ ل ٩٤ ب ذكر «عائشة» والذي في المستصفي ٢/ ٢١٩، والمحصول ٣/ ٣٥٦ «أم سلمة» وتؤيده روايات الحديث الآتية، فأثبتته، وإن كانت واقعة التقبيل قد حصلت لكل من عائشة وأم سلمة، وروتها كل واحدة منهما، لكن الرواية التي ذكرت في الأصل رواية أم سلمة.

فرواية عائشة أخرجها البخاري - الصيام - باب المباشرة للصائم وباب القبلة للصائم / البخاري مع الفتح ٤/ ١٤٩، ١٥٢ ومسلم - الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته / صحيح مسلم ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٨، ومالك في الموطأ - الصيام - باب الرخصة في القبلة للصائم ١/ ٢٩٢ ح ١٤.

ورواية أم سلمة أخرجها البخاري - الصوم - باب القبلة للصائم - مختصراً / البخاري مع الفتح ٤/ ١٥٢، ومسلم - الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢/ ٧٧٩ بسياق أتم من لفظ البخاري، وفيه أن الذي سأل رجل، وهو عمر بن أبي سلمة.

وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ح ١٦٣٧٩، ١٣ ح ١٨٢٧٢ والموطأ - الصيام - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١/ ٢٩١ ح ١٣ وسياق روايته: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة - زوج النبي - ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله - ﷺ - الله يُحل لرسول الله، ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله - ﷺ، فقال رسول الله - ﷺ: مال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله - ﷺ: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله - ﷺ - الله يُحل لرسوله ﷺ، ما شاء، فغضب رسول الله - ﷺ - وقال: والله: إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده.

سألتها المرأة عن قُبلة الصائم - : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ . وقالت عائشة: [فعلته] (١) أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا - تعني - (٢) التقاء الختانين (٣)

(١) ليست بالأصل، وأثبتها من «م» والمفهم ٩٤/١ ب.

(٢) في «م» يعني.

(٣) ذكر الرازي أن جواب عائشة هذا كان لرفع اختلاف الصحابة في الغسل من التقاء الختانين / المحصول ٣/٣٥٠، ٣٥١ ويؤيده ما أخرجه مسلم ومالك من حديث أبي موسى أنه ذهب إليها وأخبرها بالاختلاف فأجابته بقول رسول الله - ﷺ -: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل - واللفظ لمسلم، وفي رواية مالك زيادة قول أبي موسى لعائشة: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك / انظر صحيح مسلم - الحيض - باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١، ٢٧٢ ح ٨٨ والموطأ - الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/٤٦ ح ٧٣، وانظر مسند أحمد ٥/١١٥.

وأما قول عائشة: فعَلْتُهُ أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا، فقد أخرج حديثها المشتمل على ذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي في مسنده، جميعهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا - وهذا لفظ الترمذي - وقال: حسن صحيح / جامع الترمذي - الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/٧٢، ٧٣ ح ١٠٨ ط عبد الرحمن عثمان والنسائي الكبرى - الطهارة - وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٦ ح ٢٤٠ بتحقيق - عبد الصمد شرف الدين، وابن ماجه - الطهارة - وجوب الغسل من التقاء الختانين ١/١١١ ح ٦٠٣ ط ٢ الأعظمي، وترتيب مسند الشافعي للسندي - بتصحيح عزت عطار وآخر ١/٣٨.

وأخرج مسلم من طريق أم كلثوم عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت: إن =

وقبل ذلك الصحابة، وعملوا عليه<sup>(١)</sup>.

وأما كون هذا الفعل في خَلْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، فالحدث كله كذلك، لا يُفَعَلُ إلا في خَلْوَةٍ، ويُمْنَعُ أن يُفَعَلَ في المَلَأِ، ومع ذلك، فقد نُقِلَ،

= رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسَل، هل عليهما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله - ﷺ -: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل - صحيح مسلم / الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٨٢ ح ٨٩.

(١) وما أجب به أيضاً عن الحديثين اللذين استدل بهما القرطبي هنا. أن لهما صلة بالصلاة، وقد بين ﷺ أن شرعه وشرعهم فيها سواء، حيث قال: صلوا كما رأيتموني أصلي / المحصول ٣/٣٦٥، ٣٦٦، وقال الغزالي: ونعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز، ويستدلون به على الجواز، ويدل هذا على نفي الصغائر عنه، وكانوا يتركون بالافتداء به في العادات، لكن هذا أيضاً ليس بقاطع؛ إذ يُحْتَمَلُ أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حَسَمَت بَقِيَّة الاحتمالات، وكلامنا في مجرد الأفعال، دون قرينة / المستصفي ٢/٢١٦ ثم يجاب أيضاً عن حديث الغُسل السابق بأنه وُجِدَ مع الفعل قول منه ﷺ، كما تقدم تخريجه، فلم يكن الاعتماد على الفعل وحده.

(٢) عبارة المفهم: فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يفعل، ويمنع... الخ، المفهم ١/ ل ٩٤ ب.

ومن أشار إلى كون الفعل في حديث ابن عمر كان في خَلْوَةٍ: القائلون بالخصوصية، وبعدم النسخ أو التخصيص كما تقدم في كلام ابن العربي ومن بعده، وذكره أيضاً الغزالي في معرض بيانه أن الصحابة لم يعتقدوا الاقتداء به ﷺ - في كل فعل، بل فيما تقترن به قرينة تدل على إرادته ﷺ البيان بالفعل / المستصفي ٢/٢١٦، ٢١٧.

وتُحَدِّثُ به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة<sup>(١)</sup>.

وأما دعوى الخصوص، فقال أبو العباس: لو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم - لغضب على مدعيها، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه<sup>(٢)</sup> بجواز

(١) زيادة من المفهم ٩٤/١ ب.

يؤيد جواب القرطبي هذا ما ذكره الصنعاني، حيث إنه ذكر خلاصة ما تقدم قريباً عن ابن دقيق العيد في تقوية من زعم خصوصية ما في حديث ابن عمر، ثم عقب على قول ابن دقيق العيد عقب هذا: «وفيه بحث»، فقال: كأنه - يعني ابن دقيق العيد - أنه قد يُقال: رواية الواحد كافية في التبليغ، وكم من فعل، ومن حديث لم يروه إلا واحد، مع عموم حكمه للأمة، وأما كونه لم يقصده ابن عمر، فكثير مما يتحملة الراوي ويبلغه من الأقوال والأفعال يكون اتفاقاً له، لم يأت له، ولا قصده بل يقصد أمراً آخر فتحصل له الإفادة اتفاقاً، ولا يقول أحد بأنه لا يصلح التحمل إلا لمن قصده، وكونه ﷺ - يفعل في غيبة الناس ما ينهى عنه، ينتزه عنه جانبه الشريف، بل يحتمل أنه فعله للإبلاغ، وقد أعلمه الله أنه يُطَّلَعُ عليه من يبلغ ذلك كما وقع / العدة مع إحكام الأحكام ٢٤٩/١.

لكن الصنعاني بعد تأييد عموم حديث ابن عمر هكذا، فرَّع عليه قولاً في مسألة الاستقبال للقبلة عند قضاء الحاجة فقال: «ويكون هذا الفعل منه ﷺ، لبيان أن النهي للكراهة، لا للتحريم، سواء في ذلك العمران والصحارى، ثم رد على من وصف هذا القول بأنه بعيد جداً / العدة / الموضع السابق، أقول: وقد تقدم في الأصل والتعليق عليه في شرح هذا الباب وما قبله أن أعدل الآراء هو القول بالتخصيص، لما فيه من العمل بمختلف الأدلة، وبه يتأيد من استبعد القول الذي ذكره الصنعاني، وإن حاول هو تقويته.

(٢) في «م» ادعى الخصوص فقال: تخصيصه... الخ» وما في الأصل مطابق للمفهم

٩٤ ل / ١ ب.

القُبلة<sup>(١)</sup> حتى قال: والله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده<sup>(٢)</sup>..  
في كلام كثير، ذكره أبو العباس<sup>(٣)</sup>.

ويكفيها في رد دعوى الخصوصية: أن الأصل عَدْمُهَا<sup>(٤)</sup>.

ولعل ما قد يتطرق إلى حديث ابن عمر، وحديث جابر، من  
هذه الاحتمالات - وإن كانت ضعيفة - هو المقتضي لقول الإمام  
أحمد في حديث عراك الغفاري: إنه أحسن ما في هذا الباب، مع  
إرساله - وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فيصلح دليلاً على المذهب الرابع،

---

(١) في المفهم بعد هذا مانصه: «فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقال:  
والله... الخ».

(٢) هذه بقية حديث أم سلمة في القبلة، وقد تقدم تخريجه قريباً، وما ذكره هنا  
هو لفظ رواية مالك في الموطأ ٢٩١/١ ح ١٣، ولفظ رواية مسلم. أما والله إني  
لأنفاكم لله، وأخشاكم له / صحيح مسلم ٧٧٩/١ ح ٧٤.

(٣) بقية كلام أبي العباس الذي وصفه المؤلف بالكثرة هو «وكيف يجوز توهم هذا»،  
وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحق بتعظيمها،  
وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدق توهمه إلا من جاهل  
بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ / المفهم ١/ ل ٩٤ أ.

(٤) وبهذا ردها الصنعاني أيضاً / العدة مع الأحكام ٢٤٨/١، وقال الحافظ ابن  
حجر: دعوى خصوصية ذلك بالنبي - ﷺ، لا دليل عليها، إذ الخصائص  
لا تثبت بالاحتمال / فتح الباري ٢٤٥/١.

(٥) في شرح الباب السابق، ص ٦٨٤، وأعاده بتصرف ص ٦٩١، وقال: لعل مراد  
أحمد: أحسن في الاستدلال، وأصرح في الرخصة.



[الذي يفرق<sup>(١)</sup>] فيه بين الاستقبال والاستدبار، فيمنع الاستقبال، ويباح الاستدبار<sup>(٢)</sup>، وذلك، أن حديث أبي أيوب عام فيهما معاً، والعام إذا ثبت تخصيصه في صورة، كان فيما عداها باقياً على عمومته، ولم يُخص حديث ابن عمر، مما تناوله حديث أبي أيوب، إلا الاستدبار فقط، فبقي الاستقبال المنهي عنه في حديث أبي أيوب بحاله<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل «يفرق» وما أثبتته من «م».

(٢) تقدم هذا المذهب في شرح الباب السابق ص ٥٨٧ وما بعدها، واقتصر هناك على أنه استدل له بحديث سلمان المتضمن للنهي عن الاستقبال فقط، وقد بينت في التعليق ص ٥٨٩ أنه استدل له أيضاً بحديث عمر هذا، ولكن على أنه ناسخ لحديث النهي لا مخصص، كما سيذكره المؤلف في باقي كلامه الآتي، وقد رد غير واحد هذا المذهب، لمخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار معاً / انظر ص ٥٨٩ ت.

(٣) من قول المؤلف قبل هذا: «إن حديث أبي أيوب عام» إلى هنا، هو من كلام شيخه ابن دقيق العيد، مع تصرف، إلا أن شيخه قد أورده اعتراضاً على من خصص حديث أبي أيوب، بحديث ابن عمر، فجعله دليلاً على جواز الاستقبال والاستدبار معاً للقبلة في البنيان، مع أنه ليس فيه إلا ذكر الاستدبار فقط / انظر إحكام الأحكام ٢٥٠/١.

أما المؤلف فذكره كما ترى لبين وجه تخصيص جواز الاستدبار فقط سواء في البناء أو الفضاء، من عموم حديث أبي أيوب في النهي عن الاستقبال والاستدبار كذلك. وهذا أيضاً تخصيص غير مسلم به، لكون حديث ابن عمر يشمل صورة واحدة من عموم الاستدبار، وهي ما كان في البنيان، وعلى أي من الوجهين، فإن ابن دقيق العيد ذكر أنه لا يُقال: إن حديث ابن عمر مخصص لحديث أبي أيوب إلا إذا كان حديث أبي أيوب بلفظ واحد عام يشمل الاستقبال والاستدبار، فيخرج الاستدبار، من هذا اللفظ الواحد ويبقى الاستقبال، والحال ليس كذلك؛ لأن حديث أبي أيوب جملتان منفصلتان كل منهما عامة في محلها، =

ولا يحسُن في الاستقبال، أن يقاس عليه لأمرين<sup>(١)</sup>: .

أحدهما: أنه أفحش من الاستدبار على كلا<sup>(٢)</sup> التعليلين: من

= وإحداهما دلت على الاستقبال والأخرى على الاستدبار، وحديث ابن عمر تناول بعض صور عموم إحدى الجملتين، وهي الاستدبار، فأخرج منها الاستدبار في البيان ونحوها، والجملته الثانية باقية على حالها، لم يتناولها، فلم يتكامل التخصيص.

ثم أشار ابن دقيق العيد إلى أنه يمكن دفع هذا الاعتراض بوجه آخر، وهو أن يقال: بقياس الاستقبال في البيان - وإن كان مسكوتاً عنه - على الاستدبار الذي ورد في حديث ابن عمر، ثم رد ذلك بما سيأتي ذكر المؤلف له في باقي كلامه، مع تصرف يسير، دون عزو لشيخه / انظر إحكام الأحكام ٢٥٠/١، ٢٥١ مع العدة للصنعاني.

(١) هذان ذكرهما شيخ المؤلف كما أشرت في التعليق السابق، وهو قد أوردهما هنا مع بعض تصرف وزيادة، ولم يعز شيئاً منها لشيخه / انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد / الموضع السابق، وقد علق الصنعاني على ذكر هذين الأمرين بقوله: واعلم أن هذا كله مبني على أنه لم يرد الدليل على الإباحة إلا في حديث ابن عمر الذي لم يُفد (غير) جواز الاستدبار، وقد أسلفنا لك حديث جابر، في جواز الاستقبال، وأنه أخرجاه أحمد وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم / العدة للصنعاني ٢٥٢/١.

أقول: وحديث جابر تقدم تخريجه في هذا الباب، وسيأتي ذكر المؤلف له قريباً في الأصل وبيان ما أشار إليه الصنعاني من أن التخصيص يُستفاد من مجموعهما، لكن يلاحظ أن حديث ابن عمر كما تقدم قد شمل صورة واحدة من عموم صور الاستدبار وهي ما كان في بناء ونحوه، فلم يكتمل بالحديثين التخصيص، فبقية الحاجة لغيرهما من نص أو قياس أو غيرهما. والله أعلم.

(٢) في الأصل «كل» وما أثبتته من «م» وهو المستقيم عليه المعنى.

حُرمة القبلة - كما هو الراجح عند أصحاب الإمام مالك رحمه الله -  
أو من حُرمة المصلين - كما اختاره أصحابنا - (١).

الثاني: أنه تقديم للقياس، على مقتضى العموم، وفيه ما فيه (٢)  
مما (٣) هو معروف (٤) في أصول الفقه. فهذا ما في حديث ابن عمر.

(١) يعني الشافعية، وقد تقدم في الباب السابق ذكر المؤلف للتعليلين مع دليلهما،  
وعلقت على ذلك بما خلاصته أن التعليل الثاني قد رده غير واحد من العلماء،  
وأن التعليل الأول هو المعتمد / انظر ص ٥٦٥ - ٥٦٩، ٥٨٢ وما بعدها أصل  
وت.

(٢) لما كان هذا كلام ابن دقيق العيد، فإن الشيخ الصنعاني علق عليه بأن المعنى:  
وفيه خلاف في الأصول، وأبحاث تطول، ثم قال: ولعل الشارح - يعني ابن  
دقيق العيد في الأحكام - ممن يختار عدم القول به - أي بتقديم القياس على  
مقتضى العموم - وإليه أشار بقوله: «فيه ما فيه» أي في هذا الوجه من الضعف  
الذي ثبت فيه وتقرر، كان أمراً معروفاً معيناً يكتفي بالإشارة إليه بالاسم  
الموصول، وهذه العبارة قد تعورفت بين العلماء في الإشارة إلى وجه الضعف،  
وإلا، فإنه يمكن حلها بغير هذا، كأن يقال: وفيه من الصحة والرصانة ما فيه /  
العدة للصنعاني - على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥١/١.

(٣) في «م» «كما».

(٤) لفظ «معروف» ليس في «م».

قال الصنعاني تعليقاً على هذا وتميماً لما تقدم: قوله: على ما عرف في الأصول،  
بيان لذلك الضعف، فإنه قرر الجماعة من أئمة التحقيق القول: بأنه لا يخصص  
العام بالقياس، ولعل الشارح يعني - ابن دقيق العيد - ممن يختار ذلك، كما  
يشير إليه بحثه هذا / انظر العدة للصنعاني ٢٥٢/١. أقول: ولعله بهذا يتأكد لنا  
أنه كان على المؤلف عزو هذه النقول إلى شيخه، حيث إنها تعبر عن اختياره  
لأحد الآراء المختلف فيها.

وأما حديث جابر: «فرايته قبل أن يُقبَضَ بعامٍ يستقبلها»  
تضمن (١) أيضاً الاستقبال، فاستفيد الحكمان من الحديثين معاً (٢)،

(١) في «م» «تظمن» بالطاء بدل الضاد، وهذه لهجة سمعتها من أهل نجد والحرمين، كما وجدت بعض طلابي بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وهم في المرحلة الجامعية يكتبون الضاد طاء، وهكذا سمعتها من بعض الهنود والأفغان، وتلك النسخة ذات الرمز «م» منسوخة في المدينة المنورة، فتأثر كاتبها بتلك اللهجة.

(٢) جرى المؤلف على ما سبق تقريره له من أن فعل الرسول ﷺ يدل بمفرده على الجواز على الأقل، وقد تقدم تحقيق أن: استفادة الحكم من الفعل تكون بقرينة أو دليل آخر، وقوله: «استفيد الحكمان من الحديثين» إن كان مراده بالحكمين الاستقبال والاستدبار المطلقين، فحديث ابن عمر مُقيد بالبنين، وإن كان مراده الاستقبال المقيد بالبنين فقط فحديث جابر مطلق، ولذا قال الشوكاني: إن حديث جابر يُرَدُّ على من قال بجواز الاستدبار فقط، سواء قيده بالبنين، كما ذهب إليه البعض، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، ويرد أيضاً على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنين لعدم التقييد من جابر.

ولتأني هذا الرد ذكر الحافظ ابن حجر: أن حديث جابر محمول على أنه رآه ﷺ في بناء ونحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ، لمبالغته في التستر / الفتح ٢٤٥/١ ثم قال في موضع آخر: في الاحتجاج به نظراً؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنين ونحوه، ومن ذلك ترى أن استفادة حكم الاستقبال من حديث جابر مختلف في تقريره، وليس مسلماً على إطلاقه كما هو ظاهر ما ذكره المؤلف من أن حديث جابر استفيد منه الاستقبال، بل قال الشوكاني عن حديث ابن عمر أنه يمكن أن يقال فيه ما قيل في حديث جابر من احتمال أن يكون ﷺ فعله لعذر، ورتب على ذلك أنه لا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنين / نيل الأوطار ١٠٠/١.

أقول: وأقرب ما يجب به عن دفع الشوكاني لاستدلال الشافعية ومن معهم =

ولذلك أودعها الترمذي كتابه، وقدم حديث الاستقبال،  
إذ هو<sup>(١)</sup> الأهم، كما أشرنا إليه<sup>(٢)</sup> وأخر حديث الاستدبار - وإن كان  
أقوى سنداً وأصح مخرجاً -<sup>(٣)</sup> ولم يذكر حديث عائشة / إلا بطرف [١/٣٦]  
منه، لمحل الإرسال<sup>(٤)</sup> والاستغناء عنه بما ذكره<sup>(٥)</sup>.

= بحديث ابن عمر، أنه ليس دليلهم الوحيد على قولهم، كما أنه جاء عن ابن عمر  
نفسه ما يُبعد اعتبار حديثه واقعة حال لعذر ونحوه كما تقدم، وتقدم أيضاً بيان  
أن قول الشافعية ومن معهم هو أعدل الأقوال.

انظر شرح الباب السابق ص ٥٧٤ - ٥٧٥، ٥٨٢، وسيأتي أيضاً إشارة المؤلف  
إلى اختياره.

(١) أي الاستقبال.

(٢) حيث قال: إنه أفحش من الاستدبار، كما تقدم قريباً.

وقد تقدم تخريج حديث جابر، وبيان درجته / انظر ص ٦٥٢ - ٦٥٧،  
وص ٦٩٣ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريج الحديث مجملاً في الأصل وموسعاً في التعليق، مع بيان وجه قوة  
سنده وصحة مخرجه، وأقرب دليل لذلك كونه متفقاً عليه / انظر ص ٦٢٠ -  
٦٥٢، ٦٩١، ٦٩٢.

وصنيعه هذا مصداق ما قدمته من أنه اعترض على الترمذي بأنه في غالب  
الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد، وأنه أجيب عنه بأن قصده بيان ما فيها  
من علل، ثم يبين الصحيح في الإسناد / انظر ص ٣١٦، ٣١٧.

(٤) تقدم تخريج حديث عائشة، وبيان إرساله، وإثبات صحة سنده موقوفاً عليها /  
٦٥٧ - ٦٩٣.

(٥) أشار المؤلف هنا إلى عدم ذكر الترمذي لحديث عائشة إلا بطرف منه، ولم يشر إلى  
عدم ذكره أيضاً حديث عمار بن ياسر إلا بالإشارة، كما أنه قد خرج حديث =

وإذا قلنا بالتخصيص، كما<sup>(١)</sup> ذهب إليه الشافعي — رحمه الله — ومن حكينا ذلك عنه<sup>(٢)</sup>، فالمختار عند أصحابنا<sup>(٣)</sup> أنه إنما يجوز الاستقبال، والاستدبار في البنيان، إذا كان قريباً من ساتر — جدارٍ أو نحوه — بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر، وهو: أن يكون الحائل مرتفعاً، بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدره بأخرة<sup>(٤)</sup> الرُّحْل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قَصُر الحائل عن أخرة الرحل، فهو حرام، كالصحراء<sup>(٥)</sup>، إلا إذا كان في بيت<sup>(٦)</sup> بُني

عائشة، ولم يخرج حديث عمار، وقد ذكره الهيثمي فقال: وعن عمار بن ياسر قال: رأيت النبي — ﷺ — مستقبل القبلة بعد النهي — لغائط أو بول، وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه / مجمع الزوائد ٢٠٦/١.

(١) في الأصل «مما» وما أثبتته من «م».

(٢) انظر ص ٥٧٤ وما بعدها وقال المؤلف وغيره هناك: إنه الأولى، لما فيه من إعمال مختلف الأدلة.

(٣) يعني الشافعية، وكلام المؤلف من هنا إلى قوله فيما سيأتي: وأشهرهما، أنه ساتر، لحصول الحائل، من كلام النووي في المجموع ٧٨/٢، ٧٩ مع تصرف، ولم يعز المؤلف إليه شيئاً، كما ترى، وقد تكرر ذلك منه في هذا الباب وغيره مما تقدم، كما أوضحته، ولعل تصرفه فيما ينقله، وإن تفاوت قلة وكثرة هو الذي جعله يعفي نفسه من العزو، وإن كان ذلك غير مُسَلَّم له.

(٤) في المجموع ٧٨/٢، ٧٩ «مؤخرة» وكذا في الموضوع التالي بعد نحو سطر.

(٥) في الأصل «ولاً» وما أثبتته من «م» والمجموع ٧٩/٢.

(٦) في «م» زيادة «كينف» وليست في المجموع ٧٩/٢ والمعنى مستقيم بدونها، لأنها تفسير لكلمة «بيت».

[لذلك فلا حرج] <sup>(١)</sup> فيه، كيف <sup>(٢)</sup> كان. قالوا <sup>(٣)</sup>: ولو كان في الصحراء، وتستر <sup>(٤)</sup> بشيء — على [الشرطين المذكورين] <sup>(٥)</sup>، زال التحريم. فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيجُلُّ في الصحراء والبنيان، بوجوده، ويحرمُ فيها بعدمه <sup>(٦)</sup> هذا هو الصحيح، المشهور، عند أصحابنا.

ومن الأصحاب من اعتبر الصحراء، والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح [في] <sup>(٧)</sup> البنيان، بكل حائل، وحرّم في الصحراء، بكل حائل <sup>(٨)</sup>.

---

(١) في الأصل وفي «م»، «كذلك فلا حرج» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢ وهو الأنسب للمعنى.

(٢) في م «فكيف» وهي تغير المعنى، حيث تجعل معنى العبارة متعلقاً بما بعدها، لا بما قبلها.

(٣) يعني الأصحاب من الشافعية، كما تقدم أول الكلام.

(٤) في م «أو تستر» وما أثبتته موافق لما في المجموع ٧٩/٢.

(٥) في الأصل، و «م»، «الشرط المذكور» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢ وهو الموافق للمعنى، لأن المتقدم شرطان: أحدهما القرب من الساتر، والثاني ارتفاعه بحيث يستر أسافل الإنسان.

(٦) في الأصل «لعدمه» وما أثبتته من «م» وهو متسق مع قوله قبله «بوجوده».

(٧) ليست في الأصل وأثبتها من «م».

(٨) الذي في المجموع ٧٩/٢ أنه ذكر الماوردي والرويانى وجهين: أحدهما هذا، — يعني الوجه المتقدم بشروطه، والثاني: يحل — أي الاستقبال — في البناء مطلقاً بلا شرط، ويحرم في الصحراء مطلقاً، وإن قُرب من الساتر، ثم قال النووي: والصحيح الأول. اهـ. ومن هذا يُفهم أن الوجه الذي ذكره الماوردي والرويانى

والصحيح الأول: وفرعوا عليه، فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر: دابة، أو جداراً، أو وهدة<sup>(١)</sup> أو كثيب رمل، أو جبلاً.

[ولو]<sup>(٢)</sup> أرخى ذيله مقابل القبلة، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا، أصحهما - عندهم - وأشهرهما: أنه ساتر؛ لحصول الحائل، والله أعلم.

وقول ابن عمر: «رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة». قال بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>: هذا الرُّقِي من ابن عمر، الظاهر منه، أنه لم يكن عن

---

= ليس قاصراً عن اعتبار البناء والصحراء مطلقاً، كما ذكره المؤلف، ولكنه جامع بين الوجه السابق المقيد بالشرطين، وبين الوجه الثاني غير المقيد، فتأمل.

(١) الأرض المنخفضة، والحفرة / المعجم الوسيط ١٠٥٩/٢.

(٢) بالأصل و «م» «أو» وما أثبتته من المجموع ٧٩/٢، ولا يستقيم المعنى على ما في الأصل؛ لأنه يقتضي اشتراك الدابة وما بعدها، مع إرخاء الذيل في الاختلاف على كونها تعد ساتراً أولاً؟ وهو الآتي إشارة المؤلف إليه بقوله: «في حصول الستر وجهان... الخ» في حين أن الذي في المجموع ٧٩/٢ تخصيص إرخاء الذيل وحده بالخلاف، أما الدابة وما بعدها، إلى الجبل، فلم يُذكر في عدّه ساتراً خلاف.

(٣) هذا القول من هنا إلى قوله: «ما لا يجوز له» الآتي: نقله الأبّي عن القاضي بلفظ «قيل...» بدون تحديد من عياض لقائله / الأبّي على صحيح مسلم ٤٣/٢، ٤٤، وما ذكره المؤلف فيه تصرف عما نقله الأبّي عن عياض، ولم يَسْتَبْعِدْ ما استبعده المؤلف، وهو الاحتمال الثاني؛ ولكن ما سيأتي ذكره من رواية للبيهقي للحديث، تؤيد استبعاد المؤلف لهذا الاحتمال، وقد تقدم أيضاً أن كون ابن عمر رأى الرسول ﷺ اتفاقاً، لا يؤثر في الاحتجاج بحديثه هذا، وقد فصل الحافظ ابن حجر العبارة في الوجه الأول، واستدل به على حرص الصحابي على تتبع أحوال الرسول ﷺ لاتباعها، فقال: ولم يقصد ابن عمر =



قصد الاستكشاف، وإنما كان حاجة غير ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ليطلع على كيفية جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - للحدّث - على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك - وأنه تحفّظ من أن يطلع على ما لا يجوز له. وفي هذا الثاني بُعد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\*\*\*

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث  
وأوله: (باب النهي عن البول قائماً)

= الإشراف على النبي - ﷺ - في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة - كما في الرواية الآتية -: «فحانت منه التفاتة» كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد، أحب أن لا يُخْلِ ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره، حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي - ﷺ - ليتبعه، وكذا كان رضي الله عنه / الفتح ١/ ٢٤٨.

(١) يؤيد استبعاد المؤلف لهذا الاحتمال الثاني رواية البيهقي للحديث التي تقدم ذكر الحافظ ابن حجر لها، كما في التعليق السابق، وأيضاً جاء في رواية أبي أمية الطرسوسي للحديث من طريق أيوب بن عتبة، أن أيوب قال - عقب روايته للحديث -: كأنه - يعني ابن عمر - فجئته - ﷺ - / مسند ابن عمر للطرسوسي / ٣٩.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.



## الفهارس

- ١ - فهرس أهم المراجع لما في الأصل والتعليق.
- ٢ - فهرس الموضوعات. ٩١٧



## أهم المراجع<sup>(١)</sup>

### حرف الألف

- ١ - الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (مخطوط).
- ٢ - آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني، المشهور بمرتضى الزبيدي، وبهامشه الإحياء، تصنيف الإمام الغزالي، الناشر دار الفكر.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الفارسي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٠، والطبعة الكاملة بتحقيق كمال يوسف الحوت، ط. مؤسرة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٥ - إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، ط. مصورة بدار الكتب العلمية، بيروت، ومعه العدة على إحكام الأحكام للصنعاني.
- ٦ - الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، مخطوط.
- ٧ - أخبار القضاة، لوكيح، طبع ونشر عالم الكتب، بيروت.
- ٨ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي، بهامش الجزء السابع من كتاب الأم للشافعي.
- ٩ - إرشاد الساري بشرح البخاري، تأليف الإمام القسطلاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان سنة ١٠٤٣هـ، ومعه شرح النووي لصحيح مسلم.
- ١٠ - أساس البلاغة، للزخشي جارا الله أبو القاسم محمود بن عمر الزخشي، طبع دار صادر بدون تاريخ.

(١) ما لم أذكر تاريخ طبعه أو مكانه، فلم أجد ذلك على الطبعة التي استعملتها.

- ١١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق الأستاذ علي النجدي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
- ١٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، بهامش الإصابة.
- ١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد المعروف بابن الأثير، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٤ - الاشتقاق، لأبي بكر بن محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق عبد السلام هارون، طبع الخانجي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار صادر بيروت، بدون تاريخ، ومعه الاستيعاب.
- ١٦ - أطراف الغرائب، للدراقطني لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي، مخطوط بدار الكتب المصرية.
- ١٧ - الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الأخبار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، بتصحيح راتب حكيمي، ط. حمص سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، في اتفاق أئمة الفقهاء واختلافهم، تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٨٠.
- ١٩ - إكمال إكمال المعلم، للإمام أبي عبد الله الأبي، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماکولا، الناشر محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٢١ - ألفية السيوطي، وشرحها المسمى منهج ذوي النظر، تأليف محمد محفوظ الترمسي، طبعة رابعة بدار الفكر، بيروت سنة ١٤٠١هـ، مصورة عن الطبعة الأولى.
- ٢٢ - الأم، للإمام الشافعي وبهامشه: اختلاف الحديث له، ط. دار الشعب بالقاهرة.
- ٢٣ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، الدكتور نور الدين عتر، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٤ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، حقق نصوصه وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٢٥ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط. دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٢٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير، طبع دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٥هـ.

#### حرف الباء

١ - البداية والنهاية في التاريخ، للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق وتصحيح محمد عبد العزيز النجار، نشر مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع وآخرين.

٢ - البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملحق، (مخطوط).

٣ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهار نفوري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ - برنامج التجيبي، للقاسم بن يوسف التجيبي، تحقيق وإعداد عبد الحفيظ منصور، طبع الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس سنة ١٩٨١م.

٥ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، تأليف أبو الحسن علي بن القطان المعروف بابن الخراط، مخطوط.

#### حرف التاء

١ - التأنيس بشرح منظومة الذهبية في أهل التدليس، للشيخ عبد العزيز الغماري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ - تاج العروس بشرح القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي.

٣ - تاريخ أصبهان (انظر ذكر أخبار أصبهان).

٤ - تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، ومعه ذيل المذيل، ط. دار سويدان، بيروت.

٥ - التاريخ الأوسط للبخاري (انظر التاريخ الصغير له).

٦ - تاريخ بغداد أو «مدينة السلام»، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر دار الكتب العربي، بيروت.

٧ - تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين، عربيته د. محمود فهمي حجازي، راجعه د. عرفه مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.

- ٨ - تاريخ الثقات (انظر الثقات لابن شاهين).
- ٩ - تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف السهمي، تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وبآخره قطعة من كتاب «الرواة المختلف فيهم» لابن شاهين.
- ١٠ - تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر دار القلم، دمشق.
- ١١ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، والظاهر أنه التاريخ الأوسط، ويليه كتاب الضعفاء الصغير للبخاري أيضاً.
- ١٢ - تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف، ط. المركز العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٣ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، مصوراً عن الطبعة الهندية بإشراف الدكتور محمد عبد المعين خان.
- ١٤ - تاريخ واسط، لأسلم بن سهل المعروف ببخشل، تحقيق كوركيس عواد، ط. مصورة، عالم الكتب بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٥ - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي (مخطوط).
- ١٦ - تاريخ يحيى بن معين، من رواية عباس الدوري، (مع يحيى بن معين وكتابه التاريخ).
- ١٧ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر.
- ١٨ - التبيين لأسماء المدلسين، للبرهان الحلبي (ضمن المجموعة الكمالية).
- ١٩ - تجريد الصحابة، للذهبي، بتصحيح صالحه بنت عبد الحكيم شرف الدين، ط. دار المعرفة بيروت، عن الطبعة الهندية الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
- ٢٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركافوري، ومعها جامع الترمذي، صححه عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط. ثانية سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري، وبهامشه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط. الدار القيمة الهند.
- ٢٢ - تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل، تأليف أحمد بن عبد الرحيم المعروف بأبي زرعة بن العراقي، مخطوط.



- ٢٣ - تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله، ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.
- ٢٥ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٢٦ - تذهيب تهذيب الكمال، للذهبي، مخطوط.
- ٢٧ - تراجم الأبحار من رجال شرح معاني الآثار، للطبيب العالم محمد أيوب المظاهر، طبع باهتمام المولوي الحافظ محمد إلياس، نشر المكتبة الخليلية، سهارنפור-الهند.
- ٢٨ - ترتيب الثقات للعجلي، لنور الدين الهيثمي، نسخة مصورة على ورق بجامعة الملك سعود برقم (٤٢ ص) والمطبوع.
- ٢٩ - ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، مخطوط، والطبعة المحققة: بتحقيق الأستاذ حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى بالأردن سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٠ - ترجمة الزهري من تاريخ دمشق لابن عساكر، حققها الأخ الأستاذ شكر الله قوجاني، ط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٣١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبد العظيم المنذري، ضبط وتصحيح مصطفى محمد عمارة، نشر الشيخ عبد الله الأنصاري بدولة قطر.
- ٣٢ - تسمية قضاة مصر، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مع تاريخ ولاية مصر للمؤلف نفسه، ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، مصور عن الطبعة الهندية.
- ٣٤ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق الأخ د. أبو لبابة الطاهر حسين، ط. دار اللواء بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، ومعه منظومه الذهبي، ومنظومة تلميذه أبي محمود المقدسي، كلاهما في ذكر المدلسين أيضاً، والثلاثة بتحقيق الأخ الدكتور عاصم القريوني، ط. الأولى بمكتبة المنار بالأردن؛ وط. أخرى للطبقات فقط بتحقيق د. عبد الغفار البنداري؛ وآخر نشر

دار الباز بمكة المكرمة، ط. سنة ١٤٠٥هـ؛ وطبعة أخرى بتصحيح عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٦ - التعليق المحمود على منحة المعبود، تأليف الشيخ الساعاتي (مع منحة المعبود).

٣٧ - التعليق المغني على سنن الدارقطني، للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (مع سنن الدارقطني).

٣٨ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط. دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م؛ وطبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ط. دار الرشيد حلب - سوريا، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٩ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة، نسخة بالمعهد البريطاني، صورتها بجامعة الملك سعود برقم ٢٦، والنسخة المطبوعة بدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند بإشراف السيد شرف الدين أحمد، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط. الأولى سنة ١٣٨٩هـ، ومعه مقدمة ابن الصلاح.

٤١ - تكملة العراقي لشرح الترمذي، مخطوط بمكتبة لاله لي برقم (٥١٠).

٤٢ - التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري سنة ٦٥٦هـ، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٤٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر وتوزيع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. مصورة.

٤٤ - تلخيص مستدرك الحاكم، للإمام الذهبي (بهامش المستدرك للحاكم).

٤٥ - تلخيص فهوم أهل الأثر في المغازي والسير، لعبد الرحمن بن الجوزي.

٤٦ - التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، طبع وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤٠٤هـ وما بعدها.

- ٤٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للسيوطي.
- ٤٨ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٨٢م.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين النووي، بعناية جماعة من العلماء بإشراف دار الطباعة المنيرية، ط. مصورة بدار الكتب العلمية.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكاثية في الهند، حيدرآبار، الناشر دار صادر.
- ٥١ - تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن القيم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وحامد الفقي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، الناشر دار المأمون للتراث، مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- ٥٣ - توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، جمع وترتيب حافظ ثناء الله الزاهدي، ط. مجلس التحقيق الأثري، بجهلم - باكستان سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة مصورة بالمكتب الإسلامي، بيروت.

#### حرف الثاء

- ١ - الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، ط. الأولى بالدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ؛ بتحقيق الشيخ صالح المحطب، رسالة ماجستير، بكلية أصول الدين بالرياض على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢ - الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد.

#### حرف الجيم

- ١ - جامع الأصول، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، توزيع ونشر مكتبة الحلواني وغيرها، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر

- القرطبي، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ط. مصورة بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاتي، حققه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وزارة الأوقاف - العراق، الدار العربية - للطباعة بالعراق، وطبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤ - جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي تحقيق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، والشيخ أحمد شاكر، وعبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ط. بيروت، ونسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة محمود باشا، باستانبول رقم ٣٠.
- ٥ - الجامع الصحيح، للإمام البخاري، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري.
- ٦ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية سنة ١٤٠٠هـ.
- ٧ - الجامع الكبير، المعروف بجمع الجوامع في الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. مصورة عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٩٥ قوله، ط. الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٨م.
- ٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، نشر وتوزيع مكتبة المعارف سنة ١٤٠٣هـ؛ وبتحقيق الأخ د. محمد رأفت سعيد، وط. ونشر مكتبة الفلاح الكويت سنة ١٤٠١هـ.
- ٩ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠ - جهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم، بتحقيق د. عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة بدار المعارف بمصر.
- ١١ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلاء الدين بن علي، المعروف بابن التركماني، بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

## حرف الحاء

- ١ - حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، مع سنن النسائي الصغرى.
- ٢ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، مع سنن النسائي أيضاً.
- ٣ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (مع سنن ابن ماجه).
- ٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

## حرف الخاء

- ١ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للإمام النسائي، صححه عبد الرحمن حسن محمود، نشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
- ٢ - الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، ط. بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- ٣ - خطط مصر والقاهرة، لأحمد بن عبد القادر المقرئ، ط. أوفست مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ.
- ٤ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملتن، بتحقيق الشيخ حمدي السلفي، ط. دار الرشد بالرياض سنة ١٤٠٧هـ.
- ٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - سنة ١٩٧١م، مع مقدمة للكتاب بقلم شيخنا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦ - الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، نشر ديوان الأوقاف العراقية سنة ١٣٩١هـ.

## حرف الدال

- ١ - الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. مصورة بدار المعرفة بيروت، عن الطبعة الميمنية بالقاهرة.
- ٢ - دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط. أولى بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي سنة ٩٩٩هـ، تحقيق وتعليق د. محمد الأحدي أبو النور، الناشر، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

- ٤ - ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد، المعروف بالذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ حماد الأنصاري، ط. أولى بمكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٧٨هـ.

### حرف الذال

- ١ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، تصنيف الإمام عبد الغني النابلسي، مصورة عن طبعة طهران بدون تاريخ، نشر عباس الباز بمكة المكرمة.
- ٢ - ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مع فهرس لأحاديثه مرتب هجائياً، ط. الدار العلمية، دهي سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - ذبول تذكرة الحفاظ، للحسيني، وتقي الدين ابن فهد، وجلال الدين السيوطي، ط. مصورة بدار إحياء التراث العربي عن طبعة حسام الدين القدسي بالقاهرة.

### حرف الراء

- ١ - رسالة في الجرح والتعديل، للحافظ عبد العظيم المنذري، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن الفيواي، طبع مكتبة دار الأقصى بالكويت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام أبي جعفر الكتاني رحمه الله، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- ٣ - الرواة المختلف فيهم، لابن شاهين (مع تاريخ جرجان للسهمي).
- ٤ - الرياض المستطابة في جملة من روى عنه في الصحيحين من الصحابة، ليحيى بن أبي بكر العامري، بإشراف الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والشيخ عبد التواب هيكل، طبع على نفقة الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم القطرية سنة ١٤٠٠هـ.

### حرف الزاي

- ١ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي، ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢ - زوائد ابن ماجه، للبوصيري (انظر مصباح الزجاجة).
- ٣ - زوائد مسند البزار (انظر كشف الأستار).

## حرف السين

- ١ - سؤالات الأجرى لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، قطعة محققة بتحقيق الأستاذ محمد علي العمري، ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢ - سؤالات ابن محرز لابن معين وغيره في معرفة أحوال الرجال، بتحقيق محمد كامل القصار وآخرين، ط. مجمع اللغة العربية دمشق سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣ - سؤالات البرذعي، لأبي زرعة الرازي مع الضعفاء له.
- ٤ - سؤالات اليرقاني للدارقطني، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القسري، ط. باكستان؛ وبحقيق الشيخ خليل حمادة ضمن رسالته للماجستير مكتوبة على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٣هـ بكلية أصول الدين بالرياض.
- ١٥ - سنن النسائي الصغرى، مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م، ومعها حاشية السندي وحاشية السيوطي، ط. مصورة بدار الفكر بيروت.
- ١٦ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط، حقق الجزء الأول حسين الأسد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٧ - السيرة النبوية، لابن هشام، بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الشعب بالقاهرة.
- ١٨ - السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق، قطعة بتحقيق وتقديم د. محمد حميد الله، ط. قونية - تركيا سنة ١٤٠١هـ.

## حرف الشين

- ١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، ط. مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، نشر دار الكتاب العربي.
- ٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣ - شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، كلاهما للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط. مصورة لدار الباز مكة المكرمة، ومعه فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري.
- ٤ - شرح تقريب النووي في المصطلح، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مخطوط.

- ٥ - شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي (مع سنن النسائي).
- ٦ - شرح السنة، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط. أولى بالمكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٧ - شرح شرح نحة الفكر للحافظ ابن حجر، لعلي بن سلطان القاري، ط. دار الفكر العلمية، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٨ - شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (مع إرشاد الساري شرح صحيح البخاري).
- ٥ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني، الناشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. رابعة سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٧ - السنة ومكانتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، ط. ثانية بالمكتب الإسلامي بيروت.
- ٨ - سنن أبي داود، تحقيق وتصحيح عزت الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص، والنسخة المطبوعة مع عون المعبود، والمطبوعة مع بذل المجهود.
- ٩ - سنن ابن ماجه القزويني، مع حاشية السندي عليها، ط. مصورة بدار الفكر بيروت، وبتصحيح وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م؛ وبتحقيق وفهرسة د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. ثانية بشركة الطباعة العربية السعودية بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٠ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لأبي عبد الله محمد بن عمر، المعروف بابن رشيد، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١١ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع سنة ١٣٨٦ هـ بالقاهرة، ط. مصورة عنها بفيصل آباد باكستان، ومعها التعليق المغني للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- ١٢ - سنن الدارمي، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تخريج وتصحيح السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ، ط. مصورة عنها بباكستان فيصل آباد.



- ١٣ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ومعه الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ط. دار الفكر.
- ١٤ - السنن الكبرى، للإمام النسائي، صورة ورقية عن نسخة مراد ملا.
- ٩ - شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق د. نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة والنشر، سوريا سنة ١٣٨٩هـ؛ وبتحقيق الأخ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نسخة على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالأزهر.
- ١٠ - شرح منظومة الذهبي في أهل التدليس، للشيخ عبد العزيز الغماري (انظر التأنيس).
- ١١ - شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم ٢)، ط. مكتبة المعارف، الطائف - السعودية.
- ١٢ - شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ويليه شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، طبع ونشر وتوزيع دار زاهد القدسي، مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- ١٣ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن عبد الله النحوي، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عالم الكتب، بيروت.

#### حرف الصاد

- ١ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، بتصحيح الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، طبع دار الإفتاء، السعودية ١٤٠٣هـ.
- ٢ - الصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.
- ٤ - صحيح مسلم، انظر (الجامع الصحيح).
- ٥ - صحيح البخاري، انظر (الجامع الصحيح).

## حرف الضاد

- ١ - الضعفاء، للعقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو المكي، بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار الكتب العلمية لبنان؛ ونسخة مصورة عن نسخة الظاهرية، جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٧٣٨/٤٧٤٢.
- ٢ - الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية، جامعة الملك سعود برقم ف/١٢٦؛ والمطبوعة بتحقيق الأخ د. عبد القادر سليمان الأفغاني على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراه بالأزهر؛ وبتصحيح أبي الفداء عبد الله القاضي، ط. دار الكتب العلمية بيروت، نشر دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣ - الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وبهوامشها التعليقات للإمامين أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، والشيخ محمد محيي الدين إله آبادي، الناشر إدارة ترجمان السنة لاهور، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط. ثانية سنة ١٣٩٩ هـ.

## حرف الطاء

- ١ - الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، حققه د. أكرم ضياء العمري، الناشر دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق د. علي عمر، ط. القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٣ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين السبكي، بتحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، مكتبة الحلبي القاهرة؛ ومصورة عن الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٦ - طبقات الشافعية، لابن قاضي مشهبة، بتحقيق د. عبد العليم خان، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٧ - طبقات القراء، لابن الجزري (انظر غاية النهاية).
- ٨ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ط. دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ، عن الطبعة الأوروبية؛ وط. دار صادر بيروت؛ والقطعة المحققة بتحقيق د. زياد منصور،

ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣هـ.

٩ - طبقات المدلسين (انظر تعريف أهل التقديس).

### حرف العين

- ١ - عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، لأبى بكر بن العربى، ومعها جامع الترمذى، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢ - العبر في خبر من غير، للذهبى، بتحقيق الدكتور صلاح المنجد، طبع حكومة الكويت، طبعة ثانية سنة ١٩٨٤م.
- ٣ - عجالة المبتدى وفضالة المنتهى في النسب، تأليف الإمام أبى بكر محمد بن على الحازمى، تحقيق وتعليق عبد الله كانون، الطبعة الثانية، القاهرة المطابع الأميرية سنة ١٣٩٣هـ.
- ٤ - العقد الفريد، لابن عبد ربه، ط. بيروت.
- ٥ - علل الحديث، لأبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازى، على نفقة الشيخ محمد نصيف وشركاه، ط. مصورة، دار السلام بحلب.
- ٦ - العلل الكبير للترمذى (انظر ترتيب العلل).
- ٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن على الجوزى، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثرى، الناشر إدارة ترجمة السنة لاهور.
- ٨ - العلل الواردة في الأحاديث، للحافظ على بن عمر الدارقطنى، بتحقيق د. محفوظ الرحمن السلفى، ط. أولى بدار طيبة الرياض، سنة ١٤٠٥هـ وما بعدها.
- ٩ - عمدة القارىء شرح صحيح البخارى، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى، ط. دار الفكر بيروت، وطبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة.
- ١٠ - عمل اليوم والليلة، للإمام النسائى، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، طبع دار الإفتاء السعودية سنة ١٤٠١هـ.
- ١١ - عيون الأثر في فنون المغازى والسير، لمحمد بن محمد (ابن سيد الناس) اليعمرى، ط. دار المعرفة بيروت.

### حرف الغين

- ١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى، عني بنشره ج - برجستراس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.

- ٢ - الغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي، المعروف بالرشيد العطار، مخطوط.
- ٣ - غريب الحديث، المنسوب لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، نشر مطبعة مجلة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند سنة ١٣٨٧هـ.

### حرف الفاء

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ومعه صحيح البخاري، بمراجعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لثلاثة أجزاء من أوله، وتكملة الباقي بإشراف الأستاذ محب الدين الخطيب، ط. مصورة عن الطبعة السلفية.
- ٢ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري مع شرح العراقي للألفية نفسها المسماة: التبصرة والتذكرة.
- ٣ - فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (مع المجموع للنووي، والتلخيص الحبير لابن حجر).
- ٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام عبد الرحمن السخاوي، تصحيح الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وتوزيع المكتبة العلمية المدينة المنورة؛ وطبعة عبد الرحمن عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، تأليف محمد بن علان الصديقي، طبعة مصورة بدار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٦ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، الناشر دار صادر بيروت.
- ٧ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ومعه الجامع الصغير للسيوطي، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩١هـ.

### حرف القاف

- ١ - القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٢ - القراءة خلف الإمام، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتصحيح أبو هاجر محمد السعيد بسيوني، ط. دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٣ - قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، بتحقيق فضيلة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مع إعلاء السنن، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان، توزيع المكتبة الإمدادية مكة المكرمة.

### حرف الكاف

- ١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق د. عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسى، الناشر دار الكتب الحديثة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، بتحقيق د. محمد محمد الموريتاني.
- ٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي، المقدمة بتحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي، مطبعة سلمان الأعظمي بغداد، بدون تاريخ؛ والطبعة الكاملة بتحقيق لجنة بإشراف دار الفكر ببيروت؛ ونسخة الظاهرية الخطية ونسخة أحمد الثالث الخطية.
- ٤ - كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ومعه ذيل كشف الظنون، لإسماعيل البغدادي، ط. دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٦ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. مصورة للمكتبة العلمية.
- ٧ - الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي، صورة ميكروفيلمية، للجزء الأول من بداية الكتاب إلى آخر حرف الهمة، بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٢٧٣٨ ف، والثاني من الباء إلى أول حرف العين برقم ٢٧٣٩ ف، والثالث من نسخة أحمد الثالث أوله من اسمه خالد بن يزيد، وآخره عبد الله بن سهل برقم ٧٣٥ ف، والثالث أيضاً من نسخة دار الكتب المصرية ٥٥ مصطلح ٢٧٣٧ ف، وهو يبدأ بعبد المنعم، وينتهي بآخر الكتاب وهو آخر كنى النساء.
- ٨ - الكنى، لأبي أحمد الحاكم، مخطوط الأزهر.
- ٩ - الكنى والأسماء، للإمام الدولابي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، بتحقيق الشيخ عبد القيوم عبد رب النبي، ط. دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠١هـ.

### حرف اللام

- ١ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ - سنة ١٩٨١م، بدار المعرفة ببيروت.
- ٢ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري، بتاريخ سنة ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م، دار صادر بيروت.
- ٣ - لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ضمن ذيول تذكرة الحفاظ).
- ٤ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. الدار المصرية للتأليف والنشر، مصورة عن طبقة بولاق.
- ٥ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣هـ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧١م - سنة ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

### حرف الميم

- ١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر دار المعرفة ببيروت؛ وطبع المطبعة العزيزية بحيدرآباد سنة ١٣٩٠هـ، بتصحيح عزيز بك القادري.
- ٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٣ - المجموع شرح المذهب، للإمام يحيى بن شرف النووي؛ ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ط. مصورة للمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٤ - المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق د. مراد كامل، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
- ٥ - المحلّ، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر، ط. المطبعة المنيرية القاهرة.

- ٦ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، بترتيب محمود خاطر، مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م.
- ٧ - المدخل إلى معرفة الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، بتحقيق د. إبراهيم بن علي آل كليب، رسالة ماجستير على الآلة سنة ١٤٠٣هـ، بكلية أصول الدين بالرياض.
- ٨ - المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ط. دار الفكر بيروت.
- ٩ - المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، توفي سنة ٣٢٧هـ، بعناية الأخ شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر مؤسسة الرسالة.
- ١٠ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مصور عن طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- ١١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي الفاري، نشر المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، بدون تاريخ.
- ١٢ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، تصحيح وتقديم السيد محمد رشيد رضا، طبع دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأحمد بن عبد الرحيم، أبوزرعة ابن العراقي، بتصحيح الشيخ حماد الأنصاري، ط. مطابع الرياض، السعودية.
- ١٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٦ - مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧ - مسند عمر بن عبد العزيز، للحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وبآخره تذييل عليه للمحقق الشيخ محمد عوامه، ط. مكتبة دار الدعوة سوريا، سنة ١٣٩٧هـ.

- ١٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف الإمام القاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس - دار التراث القاهرة.
- ١٩ - مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، بتصحيح م. فلايشهمر، ط. مصورة بدار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه.
- ٢١ - مشيخة ابن الجوزي، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، بتحقيق وتعليق محمد الكشناوي، طبع دار العربية ببيروت لبنان، سنة ١٤٠٢هـ؛ وبتحقيق د. عزت عطية والشيخ موسى محمد علي، ط. دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٩٨٣م.
- ٢٣ - المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤ - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بعناية الشيخ مختار الندوي، ط. الدار السلفية بومباي - الهند سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٥ - معارف السنن شرح جامع الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري بإفادة شيخه محمد أنور شاه الكشميري، ط. كراتشي - باكستان سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٦ - معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي، مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢٧ - معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط. دار المستشرق بيروت.
- ٢٨ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط. دار صادر بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٩ - معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، بتحقيق عبد الستار فراج، ط. عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٠م.
- ٣٠ - المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة والنشر بغداد، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م وما بعدها.
- ٣١ - معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، ط. مصورة.



- ٣٢ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق د. عبد السلام محمد هارون، طباعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.
- ٣٣ - المعجم الوسيط، قاموس لغوي، إخراج دكتور إبراهيم أنيس وآخرين، مصور عن طبعة ٢ بدار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٤ - معرفة الرجال عن يحيى بن معين (انظر سؤالات ابن محرز).
- ٣٥ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، ط. أولى بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٣٦ - معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، بتحقيق د. معظم حسين، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ.
- ٣٧ - معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٣٨ - المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط. مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٤هـ.
- ٣٩ - المغازي الأولى ومؤلفوها، للمستشرق يوسف هورفتس، ترجمة د. حسين نصار، ط. الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ.
- ٤٠ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط. بذيل الإحياء للغزالي، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
- ٤١ - المغني في ضبط أساء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للشيخ محمد طاهر الفتني، ط. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٢ - المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة ٧٤٧هـ، حققه الأخ د. نور الدين عتر، الناشر دار المعارف سورية، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - سنة ١٩٧١م، مطبعة البلاغة حلب.
- ٤٣ - المغني في الفقه الحنبلي، شرح مختصر الخراقي، تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٣٩٢هـ.
- ٤٤ - المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، كلاهما للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مخطوط.

- ٤٥ - مكمل إكمال الإكمال، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد يوسف السنوسي، طبع ونشر المكتبة العلمية لبنان - بيروت.
- ٤٦ - منتخب الإرشاد للخليلي، انتخاب الحافظ السلفي، مخطوط؛ ونسخة بتحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤٧ - المنتخب من ذيل المذيل، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بتحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار سويدان بيروت، (مع تاريخ الأمم والملوك للطبري).
- ٤٨ - المنتقى من السنن المسندة، تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، نشر المكتبة الأثرية باكستان سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي، طبع المكتبة الإسلامية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥٠ - منظومة أبي محمود المقدسي تلميذ الحافظ الذهبي في بيان المدلسين (مع طبقات المدلسين بتحقيق د. عاصم القريوتي).
- ٥١ - منظومة الذهبي في المدلسين (مع طبقات المدلسين بتحقيق د. عاصم القريوتي).
- ٥٢ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية أبي خالد الدقاق، بتحقيق د. أحمد نور سيف، ط. دار المأمون للتراث، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥٣ - منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر (انظر ألفية السيوطي مع شرحها).
- ٥٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن بكر الهيثمي، بتصحيح ونشر الشيخ محمد عبد الرحمن حمزة، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة.
- ٥٥ - الموقظة في مصطلح الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥٦ - موضح أوهام الجمع والتفريق، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط. دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد - الهند سنة ١٣٧٨هـ.
- ٥٧ - الموضوعات الكبرى، أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي، توفي سنة ٥٩٧هـ، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى سنة

١٣٨٦هـ - سنة ١٩٦٦م، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٨ - الموطأ، للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠هـ، ومع شرحه أوجز المسالك.

٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر دار المعرفة بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

### حرف النون

١ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة المثني بالعراق سنة ١٤٠٦هـ؛ وبحقيق تلميذنا الفاضل الشيخ عبد الله بن صالح الدوسري، رسالة ماجستير على الآلة سنة ١٤٠٧هـ، كلية أصول الدين بالرياض.

٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الله الزيلعي، ومعه حاشيتي بغية الأملعي، ومنية الأملعي فيما فات الزيلعي، للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

٣ - النكت الوفية بما في شرح الألفية للعراقي، لإبراهيم بن عمر البقاعي (مخطوط).

٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

### حرف الواو

١ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، باعتناء هلموت ريتز، الناشر دار النشر خرائز شتايز بفيسبادن، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه إحسان عباس، بتاريخ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار صادر بيروت.

### حرف الباء

١ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ.



### ٣ - فهرس الموضوعات

#### القسم الأول

#### منهج التحقيق والتعليق

- ١ - تقديم
- ٥ - أهمية تحقيق كتب السنة عموماً، وتحقيق هذا الشرح خصوصاً
- ٩ - خطة الدراسة والتحقيق والتعليق
- ١٣ - القسم الأول: التعريف بالمؤلف، ودراسة عن الكتاب
- أولاً: التعريف بالمؤلف: ويشمل:
  - ١ - اسمه ونسبه
  - ٢ - نسبه
  - ٣ - لقبه وكنيته
  - ٤ - تمييزه عن من يشاركه في كنيته
  - ٥ - تحقيق تاريخ مولده
  - ٦ - بيئته ونشأته العلمية بعناية والده
  - ٧ - طلبه للحديث ورحلته فيه
  - ٨ - ملازمته وتخرجه
  - ٩ - دراساته الأخرى
  - ١٠ - شيوخ المؤلف وشيخته، والتعريف بنماذج متميزة منهم:
    - أ - تعريف عام
    - ب - تعريف بنماذج متميزة من شيوخه، وبيان أثرهم فيه
- ٣١ - ١ - ابن دقيق العيد، وتأثيره
- ٣٤ - ٢ - أبو الحسن الغرّافي - أحد شيوخ الرحلة في طلب الحديث

- ٣ - شامية بنت البكري، أمة الحق، وأثرها
- ٣٥ ٤ - بهاء الدين ابن النحاس - شيخه في علم النحو
- ٣٦ ١١ - توثيق المؤلف، والجواب عما انتقد به  
أ - عقيدته
- ٣٧ ب - أخلاقه ومواهبه
- ٣٨ ج - الانتقادات الموجهة إليه، والجواب عنها
- ٤١ ١٢ - نشاطه العلمي، وألقابه، ومكانته الحديثية
- ٤٤ ١٣ - وظائفه العلمية، وأثارها في خدمة السنّة:  
أ - وظيفة الإعادة
- ب - مشيخة الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة
- ٤٥ ج - تدريس الحديث بمدرسة أبي حليقة أو المهديّة
- ٤٦ د - تدريس الحديث بجامع الصالح
- هـ - تدريس الحديث بمسجد الرصد
- و - الخطابة بجامع الخندق
- ٤٧ ز - التوقيع بديوان الإنشاء
- ح - جهات أخرى
- ٤٨ ١٤ - من تلاميذ المؤلف، وتلميذاته، وتأثيره فيهم:  
أ - تعريف عام
- ب - نموذجان من تلاميذه
- ٤٩ ١ - المسند أبو الفرج الغزّي
- ٥٠ ٢ - صلاح الدين الصفدي
- ٥١ ١٥ - مؤلفات ابن سيد الناس، وما نسب إليه خطأ  
أولاً: مؤلفاته
- ٥٤ ثانياً: ما نسب خطأ إليه
- ٥٩
- تعقيب
- ٦٠ ١٦ - وفاة المؤلف، وتشيع جنازته، ومدفنه
- ٦١ ١٧ - رثاؤه
- ٦٣ ثانياً: دراسة عن الكتاب:  
١ - تسميته

- ٦٤ - ٢ - تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف وإسناده إليه
- ٦٦ - ٣ - زمن تأليف هذا الشرح، وتحقيق القول فيما أنجزه المؤلف منه، وما وُجد منه حالياً
- ٧٠ - ٤ - مكانة الكتاب بين أهم شروح الترمذي
- أ - شرح البغوي
- ٧١ ب- عارضة الأحوذى، للقاضي أبي بكر ابن العربي
- ٧٢ ج- شرح ابن سيد الناس وهو موضوع هذه الدراسة
- ٧٣ د - تكملة العراقي لشرح ابن سيد الناس
- ٧٦ هـ - تكملة أبي زرعة ابن العراقي على ما شرحه والده
- و - تكملة السخاوي على ما شرحه العراقي
- ٧٧ ز - شرح ابن رجب الحنبلي
- ٧٩ بيان المكانة الإجمالية لشرح ابن سيد الناس من شرح كل من: ابن العربي، وابن رجب، والعراقي
- ح - شرح زوائد جامع الترمذي على كل من الصحيحين، وسنن أبي داود ويسمى «إنجاز الوعد الوفي بشرح جامع الترمذي» لسراج الدين ابن الملحق
- ٨٠ ط - «العرف الشذي على جامع الترمذي» لسراج الدين البلقيني، وذُكر شرحين آخرين له.
- ي - شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٨١ ك- كتاب «اللباب في تخريج ما يقول فيه الترمذي: وفي الباب» لابن حجر أيضاً
- ٨٢ ل - أهم شروح المتأخرين
- ١ - قوت المغتذي، للسيوطي
- ٢ - شرح أبي الطيب السندي
- ٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري
- ٨٥ وَهْم في ذكر مختصر لشرح ابن سيد الناس
- ٨٦ هـ - منهج المؤلف في الشرح، وموازنته إجمالاً بمنهج أهم الشروح لجامع الترمذي
- أ - أهم مناهج الشروح عموماً:

١ - تعريف الشرح الموضوعي والتمثيل له بشرح كل من ابن العربي، والمؤلف، وتكملة العراقي، وشرح ابن رجب الحنبلي

٨٧

مُجمل منهج ابن العربي

٩٠

بيان تفاوت الشراح في توفية عناصر الشرح الموضوعي

٩١

٢ - تعريف الشرح الموضوعي، أو الشرح بالقول، ومقارنته بما قبله، والتمثيل له من شروح الترمذي، وغيره

٣ - تعريف الشرح الممزوج والتمثيل له من غير شروح الترمذي

٩٢

ب- تفصيل منهج المؤلف، مع موازنته بغيره من أهم شروح الترمذي:

### أولاً: مصادر الشرح

٩٣

١ - من كتب متون السنة

٩٤

٢ - ومن المختصرات

٣ - ومن كتب مصطلح الحديث

٤ - ومن كتب غريب الحديث

٩٥

٥ - ومن كتب اللغة

٦ - ومن كتب الرجال

٧ - ومن كتب شروح الحديث

٩٦

٨ - من كتب العلل

٩ - ومن كتب الأطراف

١٠ - ومن كتب الفقه

١١ - وأما المصادر الشفاهية

٩٧

ثانياً: تقديمه للشرح، ببيان أهمية الاشتغال بخدمة السنة

١٠٠

ثالثاً: عناصر شرحه للأحاديث

أ - ذكر نص الباب المراد شرح أحاديثه، كما جاء في جامع الترمذي

ب - عنوان الباب، ومباحثه التفصيلية

١٠٢

ج - تخريج الأحاديث

١٠٣

د - بيان درجة الحديث وغيره من الصناعة الحديثية

١١٠

هـ - دراسة الأسانيد

١١١

و - معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها



- ز - بيان الأحكام المستفادة من الحديث وحكمة تشريعها ١١٣  
 ح - بيان المباحث الأصولية المتعلقة بالحديث ١١٧  
 ط - آراء المؤلف، وإضافاته العلمية ١٢١  
 أهم مميزات هذا الشرح ١٢٨  
 بعض الملحوظات على الشرح ١٢٩  
 أثر الكتاب فيما بعده ١٣٥

## ١٣٩ القسم الثاني

- أولاً: عملي في التحقيق والتعليق: ١٤١  
 ١ - التعريف بما اعتمدت عليه من نسخ الكتاب  
 أ - نسخة تركيا  
 ب - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ورمزها «م» ١٤٤  
 ٢ - خطوات العمل ١٤٥  
 أ - كتابة النص من نسخة الأصل  
 ب - المقابلة بنسخة (م)  
 ج - إصلاح السقط والتحريف والخطأ المؤكد  
 د - وضع عناوين توضيحية لشرح الباب، ولباحثه التفصيلية ١٤٦  
 هـ - توثيق النص بتخرجه بالعزو إلى مصادره  
 و - التعليق على النص، وجوانب التوسع فيه، والهدف منها ١٤٧  
 ز - دراسة الأسانيد ١٤٨  
 ح - التعريف بالأعلام والأماكن الواردة في النص عند الحاجة ١٥٠  
 ط - الفهارس، وأهمها فهرس الموضوعات  
 بعض صعوبات تحقيق هذا القسم من الشرح  
 تعقيب



- النص محققاً معلقاً عليه .  
١٥٩  
أولى ما تصرف العناية إليه بعد القرآن الكريم . هو السنة النبوية وعلومها . ١٦٠  
نشاط علماء السنة في سبيل جمعها وصيانتها وتمييز مقبولها من مردودها . ١٦١  
أهمية كتب السنة الجامعة بين متونها وأسانيدها ، مع التمييز للصحيح من ١٦٢  
غيره .

كتاب أبي عيسى الترمذي وأهميته .

- بداية اشتغال المؤلف بكتاب أبي عيسى رواية وشرحاً ، وجمع المادة الأولى ١٦٣  
للشرح وتقييدها خشية ضياعها ورغبة في إيصالها لطلابها .  
من فوائد تقييد العلم وكتابته .

١٦٤ مقدمتان بين يدي الشرح :

المقدمة الأولى : في التعريف بأبي عيسى الترمذي ، مؤلف الجامع ، ثم بيان  
سند الشارح بالجامع .

والثانية : في التعريف بجامع الترمذي وتقريره لتوضيح مكانته .

بدء سياق المقدمة الأولى تفصيلاً (التعريف بالترمذي) : كنيته واسمه وسياق

نسبه ، ونسبته ، وتلقيبه بالحافظ . رحلته إلى بخارى للتحديث بها ، نسبة كتاب ١٦٥  
الجامع إليه .

تلقيبه بالحافظ ، وبالضرير .

- ترجمة «عَنْجَار» الحافظ محمد بن أحمد البخاري صاحب تاريخ بُخَارَى. ١٦٥ ت<sup>(١)</sup>
- ترجمة «الإدريسي» الحافظ أبو سعد بن عبد الرحمن الإِستِرابَازِي.
- ١٦٥ تسمية كتاب الترمذي هذا بـ «الجامع»، وذكر كتاب «التاريخ» له.
- ١٦٧، ١٦٥ دلالة مؤلفات الترمذي على علمه وإتقانه، توفر الحافظة القوية للترمذي حتى صار يضرب به المثل في الحفظ وقصته في ذلك مع أحد شيوخه.
- ١٦٦ ت التعليق على قصة الترمذي هذه مع شيخه.
- ١٦٦ الخلاف في سياق نسب الترمذي.
- ١٦٦ ت الإشارة للرأجح في ذلك.
- ١٦٧ نسبة الترمذي وتعددتها فقد قيل له: البُوغِي، وضبطها، وقد قيل: الترمذي، والخلاف في ضبطها.
- ١٦٧ ت بيان المتداول بين أهل «ترمذ» في ضبطها، والمعروف قديماً في ذلك.
- ١٦٧ بيان المستفيض على الألسنة في ضبطها حتى صار كالتواتر.
- تحديد موقع مدينة ترمذ.
- تلميذة الترمذي لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومشاركته له في بعض شيوخه.
- ١٦٨ أصل وت ترجمة «بندار» وهو محمد بن يَشَّار، العبدِي، بعض تلاميذ الترمذي: ١٦٨ أصل وت أبو العباس المحبوبي، والهَيْثَمُ ابْنُ كَلِيب.
- ترجمة المحبوبي.
- ترجمة الهيثم بن كليب.
- مكان وفاة الترمذي.
- الخلافاً في مكان وفاة الترمذي وتحقيقه.
- ١٦٨، ١٦٩ سنة وفاة الترمذي.

(١) حرف (ت) بجانب رقم الصفحة يشير إلى أن الموضوع من تعليق المحقق على النص، وإذا كُتِبَ مقابل الصفحة كلمة «أصل» أو لَمْ يُكْتَبْ مقابلها شيء فهذا يشير إلى أن الموضوع في أصل الكتاب المحقق.

- تحقيق الخلاف في تاريخ وفاة الترمذي وبيان الصحيح المشهور فيه. ١٦٩ ت
- حكاية وصف ابن حزم الترمذي بأنه مجهول، وردّ ابن القطان عليه. ١٦٩ أصل وت
- نسبة قول ابن حزم هذا إلى كتاب «الإيصال» له، بيان وجود قطعة خطية من الكتاب وأنه ليس فيها موضوع هذا القول.
- نسبة قول ابن حزم هذا إلى كتابه «المحلّي» وبيان عدم الوقوف عليه فيه.
- ترجمة أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بابن القطان، وقول الذهبي بتعنته في النقد.
- من شهد للترمذي بالإمامة والشهرة. ١٧٠ أصل وت
- ترجمة علي بن هبة الله، المعروف بابن ماكولا.
- ترجمة عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، وذكر كتابه: المؤلف والمختلف.
- تحديد تاريخ وفاة الترمذي باليوم والشهر والسنة. ١٧٠، ١٧١ أصل وت
- ترجمة الرشاطي: عبد الله بن علي، وذكر كتابه «اقتباس الأنوار» في الأنساب.
- ترجمة عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.
- بيان نسبة الترمذي إلى قبيلة «سليم بن منصور» فيقال له «السلمي».
- ١ - بداية إسناد المؤلف بجامع الترمذي وأوله: محمد بن إبراهيم بن ترجم (شيخ ابن سيد الناس).
- ترجمة ابن ترجم.
- ٢ - عن أبي الحسن علي بن أبي الكرم نصر المعروف بابن البنا. ١٧١ أصل وت، ١٧٣
- ترجمة ابن البنا.
- قطب الدين، محمد بن أحمد القسطلاني (شيخ ابن سيد الناس). ١٧٢ أصل وت
- ترجمة قطب الدين القسطلاني
- أبو بكر ابن باقا، له رواية مسند الشافعي.
- ترجمة ابن باقا.

عبد القوي بن عبد العزيز بن الجبّاب .  
ترجمة ابن الجبّاب .

مقبرة باب النصر (بالقاهرة) .  
تحديد موقعها حالياً .

١٧٣ ت

ترجمة ابن نقطة : محمد بن عبد الغني .

٣ - عن الكروخي : عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله .  
ترجمة الكروخي وضبط نسبه .

التعريف ببلدة (كروخ) وموقعها .

شيخ الإسلام (عبد الله بن محمد الأنصاري ، وترجمته) .

٤ - من شيوخ الكروخي في رواية جامع الترمذي وغيره .

٥ - عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد ، الأزدي .

١٧٤

ما لم يسمعه الترياقى من جامع الترمذي .

١٧٦

ترجمة أبي عامر الأزدي وبيان علو سنده ومكانته عند نظام الملك .

الجراحي (عبد الجبار بن محمد) المعروف بالجراحي وترجمته هو وجده . ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ أصل وت  
أبو الفضل ابن ناصر وترجمته .

١٧٥ أصل وت

امتناع الكروخي من أخذ مكافأة ذهبية على التحديث مع حاجته .  
المؤتمن الساجي ، وترجمته ، وصاعد بن سيار وترجمته ،  
واليوناني وترجمته ،

القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد وترجمته ،

١٧٧ أصل وت

محمد بن طاهر المقدسي أبو الفضل المعروف بابن القيسراني وترجمته .  
زاهر الشحامي وترجمته .

١٧٨ أصل وت

الفراوي (محمد بن الفضل بن أحمد) .

١٨٠ أصل وت

وعن أحمد بن عبد الصمد الغورجي التاجر وترجمته .

١٨١ أصل وت

وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى ، وترجمته ، وضبط نسبه

١٨١ ، ١٨٢ أصل وت

سماع الكروخي من الدهان، الجزء الأخير من الجامع للترمذي  
٦ - عن عبد الجبار بن محمد المرزباني المعروف بالجراحي، وترجمته.

١٨٣ أصل وت

٧ - عن أبي العباس محمد بن أحمد (المحبوبي)، وترجمته.  
(عن الترمذي).

١٨٤

المقدمة الثانية: في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله.

موازنة شيخ الإسلام الأنصاري بين جامع الترمذي وبين صحيح البخاري  
ومسلم.

عرض الترمذي جامعَه على علماء الحجاز والعراق وخراسان، ورضاهم عنه  
ووصفه بأنه من كان في بيته فكأنما فيه نبي يتكلم.

١٨٥ ، ١٨٤

قول يوسف بن أحمد: إن جامع الترمذي من الكتب الخمسة التي اتفق أهل  
العقد والحل والفضل والفقه وأهل الحديث على قبولها والحكم بصحة أصولها.  
مشاركة الترمذي للبخاري ومسلم في كثير من مشايخهما، وروايته عن أتباع  
التابعين سماعاً.

كتابة البخاري عن الترمذي، وحسبه بذلك فخراً.

١٨٥ أصل وت

في جامع الترمذي من الثلاثي حديث واحد، وتخريجه.

وبيان وهم الشيخ علي القاري في عده ثنائياً.

رواية البخاري عن الترمذي حديثاً وتخريجه.

١٨٦ ت

ذكر حديث آخر لم يذكره المؤلف وقد رواه البخاري عن الترمذي أيضاً،  
وتخريجه.

وبه يستدرك على قول الشيخ أحمد شاكر: إن البخاري روى عن الترمذي  
حديثاً واحداً.

أقسام مراتب أحاديث جامع الترمذي حسبما قرره أبو نصر عبد الرحيم بن  
عبد الخالق في كتابه المسمى (مذاهب العلماء في تصحيح الحديث).

١٨٧

١٨٧ أصل وت

قول الترمذي: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض  
الفقهاء، خلا حديثين وتخريج الحديثين من جامعهم ثم بيان مراده بهذه العبارة

وتطبيق ذلك على واقع أحاديث الجامع، والإشارة إلى أن أحاديث الأحكام فيه تقارب نصفه.

تعقب الترمذي بأنه قد عمل بكل من الحديثين المشار إليهما بعض العلماء، ١٨٨ أصل وت  
وبأنه قد أخرج أحاديث أخرى في الأحكام لم يؤخذ بها.

وبيان علاقة ذلك بالقول بتوسع الترمذي في شرطه في درجات أحاديث الكتاب كله.

القول بتوسع الترمذي في شرطه في درجة أحاديث جامعہ وتعقب المؤلف لهذا ١٨٩ أصل وت  
القول، ثم تعقب المؤلف في تعقبه هذا.

من أطلق على جامع الترمذي اسم: الصحيح، والتعليق بتحقيق المراد بذلك.

أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد وترجمته. ١٩٠ أصل وت

وحكايته في مقدمته لعالم السنن للخطابي اتفاق علماء الشرق والغرب – إلا من لا يعتد بخلافه – على أن الكتب الخمسة بما فيها جامع الترمذي، صحيحة وبيان محمل كلامه هذا في نظر المؤلف ونظر غيره، تعقب العراقي للمؤلف في محمل كلام السلفي عنده.

ثناء أبي بكر بن العربي على جامع الترمذي، وبيان اشتماله على ١٣ علماً ١٩١، ١٩٢  
من علوم السنة المتعلقة بالسند والمتن أو بأحدهما.

معنى علم تصنيف الحديث. ١٩٢ أصل وت

إضافة الإمام أبي عبد الله بن رُشيد تفاصيلَ وزيادات على ما ذكره ابن العربي في مشتملات جامع الترمذي، من علوم السنة.

ترجمة ابن رُشيد.

إضافة المؤلف بعض ما لم يذكره ابن العربي ولا ابن رُشيد، من علوم السنة ١٩٢، ١٩٣  
المشتمل عليها جامع الترمذي. أصل وت

وعد المؤلف ببيان تعريفات أنواع علوم السنة التي ذكرها هو ومن سبقاه: ابن ١٩٤  
العربي، وابن رشيد، من مشتملات جامع الترمذي، وذلك عند شرحه لكتاب العلل الذي في آخر الجامع؛ ولكنه – رحمه الله – لم يُتيح له الوفاء بذلك، لوفاته وهو ما يزال في أوائل شرح الجامع، كما ذكرنا في ترجمته، ولكن قام بجانب كبير من هذا، بعد المؤلف: الحافظ ابن رجب الحنبلي، في شرحه



لكتاب العلل المذكور في نهاية الجامع، وهو مطبوع محققاً؛ فالحمد لله...

تعجيل المؤلف بشرح نوع واحد من أنواع علوم الجامع، وهو: الحديث ١٩٤، ١٩٥  
الحسن، وتركيب وصفه مع وصف الصحة والغرابة أو أحدهما، لحديث واحد أصل وت  
وبيان أن تعجيله ذلك لغرضين:

أحدهما: كثرة استعماله في الجامع، في مقابل قلة استعماله ممن سبقه من  
العلماء، خصوصاً على اصطلاحه هو.

التعليق على ذلك بأن قول المؤلف بقلة استعمال المتقدمين على الترمذي  
(للحسن) بما «يوافق اصطلاحه»، سيأتي بعد هذا تصريحه بما يخالفه، مع  
ردى عليه في ذلك ص ١٩٦ وما بعدها.

الغرض الثاني: ما يقتضيه الأمر من الجواب عما ظاهره التناقض، من تصرفاته  
في بعض مواضع:

أحدها: الحكم بالإسناد والواحد أو ما في معناه على الحديثين أو الأحاديث  
بالحسن في أحد الطرفين، والصحة في الآخر.

الثاني: حيث يقول: «حسن صحيح»، في الحكم على الحديث الواحد.

الثالث: حسن غريب، أو حسن صحيح غريب.

الشروع في بيان تعريفات الحسن ومناقشاتها، وبيان ابن الصلاح أن كتاب  
الترمذي أصل في معرفة الحسن، وإن كان قد سبق إلى ذلك من مشايخه،  
والطبقة التي قبلهم.

ومن هؤلاء: أحمد بن حنبل، والبخاري. ١٩٦

تعقيب المؤلف على كلام ابن الصلاح السابق بأنه لم يبين هل اصطلاح الترمذي  
في الحسن موافق لمن تقدموه أولاً؟ ثم تقريره أن من تقدم الترمذي قد يجرون  
الحسن مجرى الصحيح ويدخلونه في أقسامه، ولم يذكروا له تعريفاً يبين  
مرادهم، وأن الترمذي لم يحك تعريفه للحسن عن غيره، ولم يشر إلى أنه يفهم  
من كلام من تقدمه، بل ما ذكره من ذلك هو حكاية لاصطلاحه مع نفسه في  
جامعه. ٢٠٥، ١٩٦

التعليق على تعقب المؤلف هذا ببيان إجماله في نقطتين أساسيتين، ثم تفصيل ١٩٦، ٢٠٤  
القول في كل منها: بيان ما لم يتعرض له الترمذي ولا ابن الصلاح، من

استعراض استعمال الحسن عند من تقدموا الترمذي ومرادهم به ثم علاقة الحسن عند الترمذي بالحسن عندهم ومخالفة غير واحد من الأئمة للمؤلف فيما قرره من أن الترمذي لم يسبق إلى مراده بالحسن، وذكر بعض الأمثلة المؤيدة لذلك.

١٩٧ ت يتبين من الأمثلة أن المتقدمين على الترمذي منهم من أطلق الحسن على خلاف المعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن بعده، ومنهم من أطلقه بالمعنى الاصطلاحي وعندهم أخذ الترمذي، ومنهم من اختلف إطلاقه للحسن فلم يتعين مراده به؛ فمن القسم الأول إبراهيم النخعي وشعبة ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

١٩٨ ت مثال إطلاق إبراهيم وشعبة وسفيان الثوري الحسن بمعنى الغريب غير المؤلف المشهور، مثال إطلاق مالك: الحسن بهذا المعنى أيضاً، حديث تحليل أصابع الرجلين، ودراسة إسناده وبيان أنه حسن لغيره.

مثال إطلاق الشافعي الحسن على الصحيح.

١٩٩ ت مثال إطلاق أحمد الحسن على الصحيح.

٢٠٠ ت مثال اختلاف قول أبي حاتم الرازي في إطلاق الحسن. وإطلاقه المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره.

٢٠١ ت إطلاق ابن المديني الحسن كثيراً بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي ومن وافقه، وكأنه السابق بذلك، وعنه أخذ البخاري وغيره عن البخاري أخذ الترمذي. مثال إطلاق البخاري الحسن بالمعنى الاصطلاحي عند الترمذي (حديث التوقيت في المسح على الخفين) وتخرجه وبيان صحته لذاته أو لغيره من طريق عاصم بن أبي النجود.

٢٠٢ ت وتحسين الحافظ ابن حجر الحديث لذاته من طريق المهاجر بن مخلد مع قوله عنه في التقريب: مقبول.

٢٠٣ ت بيان أن الترمذي لم يتعرض لتعريف الحسن لذاته، ثم بيان تعريف الحافظ ابن حجر له.

قاعدة ابن حبان: عدم التفرقة بين الحسن والصحيح، بيان اصطلاح الحافظ في التقريب في درجة حديث من يصفه بأنه: مقبول.

- تقرير الحافظ ابن حجر استمداد الترمذي من البخاري في اصطلاح «الحسن» .
- نسبة الحسن إلى الترمذي لإشهاره له في جامعه، التقا ابن حجر من حيث ٢٠٤ ت  
الجملة فيما قرره، مع سابق له من شراح الترمذي وهو الحافظ ابن رجب .
- تعريف الترمذي للحديث الحسن عنده، وتقرير المؤلف أن ذلك اصطلاح ٢٠٥ ت  
خاص بالترمذي في جامعه، وليس اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث .
- تعقب العراقي وابن حجر للمؤلف في قوله بأن تعريف الترمذي للحسن  
اصطلاح خاص به في جامعه وتوجيه كلام الترمذي بما يجعله اصطلاحاً عاماً .
- تعقب السخاوي للعراقي في هذا وجوابنا عنه . ٢٠٦ ت
- بيان المؤلف أن مستند ابن الصلاح في جعل سنن أبي داود من مظان الحديث ٢٠٧  
الحسن، عدة أقوال لأبي داود عن سننه، وليس في أي منها وصف شيء من  
أحاديث السنن بالحسن، فقد قال :
- عن كتابة السنن: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه .
- وقال: إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه، وقال: ما كان في كتابي من ٢٠٨  
حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح .
- تفسير بعض العلماء لقول أبي داود عن السنن: ذكرت فيه الصحيح ٢٠٧ ت  
وما يشبهه وما يقاربه، ومخالفة ذلك لتفسير الشارح لهذا القول .
- التنبه على أن هذا القول قد عُزِي في بعض المصادر إلى رسالة أبي داود لأهل ٢٠٧، ٢٠٨ ت  
مكة بشأن سننه، ولكنه ليس موجوداً في الطبعة المحققة حالياً لهذه الرسالة .
- تقرير المؤلف أن أقوال أبي داود السابقة ليس فيها وصف شيء من أحاديث ٢٠٩  
كتابه بالحسن .
- وإنما معنى قوله: ذكرت الصحيح وما يشبهه: يعني في الصحة، وما يقاربه: ٢١١  
يعني فيها أيضاً،
- فهو كقول مسلم في مقدمة صحيحه عن أقسام الرواة الذين أخرج لهم، وعمله ٢٠٨، ٢١١  
شبيه بعمل مسلم، ومقتضاه إلزام مسلم بما ألزم به أبو داود من اشتمال كتابه  
على الحسن .
- وإن كانا يفترقان من جهة عدم إخراج مسلم أهل الطبقة الثالثة من الرواة عنده ٢١٣  
وهم شديداً الضعف، وإخراج أبي داود لمن اشتد وهنه عنده مع البيان عنه .

نص كلام مسلم في من أخرج له من طبقات الرواة ومن تركه، وبيان ما لم يبينه ٢٠٨ ت المؤلف من كيفية إيراد مسلم لحديث أهل الطبقة الثانية، مع أن ذلك هام في إثبات ما يراه من مشابهة عمل مسلم في صحيحه لعمل أبي داود في سنته.

رأى القاضي عياض في إيراد مسلم لأحاديث أهل الطبقة الثانية، واستدراكه ٢٠٩ ت على مسلم طبقة أخرى من الرواة أخرج لها ولم يذكرها في المقدمة، وهم المختلف فيهم من الرواة، وبيان أن مسلماً يخرج هاتين الطبقتين غالباً في المتابعات والشواهد.

وهذا خلاف رأي المؤلف حيث جعل تخريج مسلم لأهل الطبقة الثانية عنده ٢١٠ ت احتجاجاً، وبالتالي سَوَّى بين عمله وعمل أبي داود في هذا، تعقب الحافظ ابن حجر للقاضي عياض ومن تبعه بأنهم لم يبينوا كيفية تخريج مسلم لأهل الطبقة الثانية من الرواة، وبيانا أن هذا التعقب ليس وارداً على القاضي عياض، بل الأولى توجهه إلى المؤلف، توضيح الحافظ ابن حجر لكيفية إخراج مسلم لحديث أهل الطبقة الثانية عنده، والتمثيل لذلك بما أخرجه لعطاء بن السائب ومحمد بن إسحق وليث ابن أبي سليم وغيرهم، وبيان افتراق أبي داود عنه في ذلك، حيث يخرج لهؤلاء وأمثالهم محتجاً بهم، وفي ذلك رد على المؤلف في تسوية عمل مسلم بعمل أبي داود.

قول البقاعي: إن مسلماً قد يخرج لأهل الطبقة الثانية في المتابعات دون تحديد ٢١١ أصل وت مقصوده بالطبقة الثالثة، مع تعدد المراد بها.

ليث بن أبي سليم وأقوال العلماء فيه، وذكر الحاكم له فيمن أخرج له مسلم ٢١١، ٢١٢ أصل وت دون البخاري، ومخالفة المزي له في ذلك وتحديد موضع روايته في مسلم.

عطاء بن السائب وأقوال العلماء فيه، وتحديد موضع رواية البخاري ٢١١، ٢١٢ أصل وت ومسلم له.

قول الحاكم: إن مسلماً لم يقدر له إلا الفراغ ٢١٣ أصل وت من تخريج حديث أهل الطبقة الأولى، من الرواة عنده وتفسير قوله هذا بما يدفع اعتراض القاضي وغيره عليه في هذا.

يزيد بن أبي زياد، وأقوال العلماء فيه، قول المؤلف: إن الفرق بين مسلم ٢١٣ أصل وت وأبي داود: أن مسلماً لما شرط الصحة تحرج من إخراج حديث الطبقة الثالثة

عنده وهم شديدو الضعف، وشرح معنى قوله «تخرج» وأن أبا داود لما لم يشترط الصحة أخرج ما يشتد ضعفه مع بيانه.

تفسير المؤلف لقول أبي داود «بعضها أصح من بعض» بالإشتراك في الصحة مع التفاوت وسيأتي الرد عليه ص ٢١٥ - ٢١٦، ٥٧ ت.

٢١٤ ت خلاصة رأي ابن الصلاح في كون سنن أبي داود من مظان الحسن، واختلاف صحيح مسلم عنها في كون عامته صحيحاً.

وخلاصة تعقب المؤلف لابن الصلاح في ذلك، اختلاف أنظار العلماء في تعقب المؤلف على ابن الصلاح، وترجح ضعفه.

تفصيل الجواب عن تعقب المؤلف لابن الصلاح.

٢١٤، ٢١٥ ت جواب الحافظ العراقي، جواب العلاني بما هو أمتن من جواب العراقي، وتأيد ابن حجر له إجمالاً ثم تفصيلاً.

جواب البقاعي تفصيلاً من أوجه أربعة.

تمثيل البقاعي للطبقة الأولى عند مسلم بـابن عون، وللثانية بعوف الأعرابي، وبيان أنه لا يروي عن الثاني وأمثاله شيئاً وهو يجده عن الأول وأمثاله، وأنه قد يأتي بحديث أهل الطبقة الثالثة عنده متابعاً للثانية. وبهذا يكون بين عمله وعمل أبي داود في سننه فرق كبير، لإخراج أبي داود كثيراً لأهل الطبقة الثانية عند مسلم احتجاجاً.

٢١٦، ٢١٧ ت تعقبنا على البقاعي في عدم التمثيل لأهل الطبقة الثالثة ليتضح مراده بها، نظراً لتعدد كلامه عنها: مرة بأن مسلماً لم يأت منها بشيء، ومرة بأنه قد يخرج لها متابع، وتوقعنا أن مراده بالطبقة الثالثة مختلف في الموضوعين، وبيان المراد بالطبقة الثالثة عند الحازمي، وتمثيل السخاوي لها بحمد بن سلمة في روايته عن ثابت البناني، وبيان توثيق حماد حتى بعد اختلاطه في روايته عن ثابت صحيفته.

٢١٧ ت رد البقاعي لتفسير المؤلف قول أبي داود عن أحاديث سنته: بعضها أصح من بعض» بأنه يعني الإشتراك في الصحة مع التفاوت.

قول الترمذي وغيره من المحدثين عن رواية أحد الضعيفين:

إنها أصح من رواية الآخر، ليس على بابه، بل معناه: أولى أو أرجح، ونحو ذلك.

اختيار البقاعي أن قول أبي داود: بعضها أصح من بعض معناه: أن بعضها أقوى من بعض في الإحتجاج ولو كانت ضعيفة، لأنه يرى الإحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره.

تفسير ابن كثير لقول أبي داود السابق أيضاً بما يلتقي مع تفسير البقاعي، ويؤيد أن «أصح» في كلامه ليست على بابها.

قول ابن الصلاح: إن ما كان في سنن أبي داود مذكوراً مطلقاً – يعني دون تنبيه منه على ضعفه – وليس في أحد الصحيحين ولا نص أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن على صحته، فإنه يعتبر حسناً عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، وذلك تفريع واستنتاج لابن الصلاح من قول أبي داود السابق: إن أحاديث سننه بعضها أصح من بعض وما فيه وهن شديد بينه. تعقب ابن رُشيد لابن الصلاح في استنتاجه هذا.

٢١٨ ت

وتعقب ابن حجر أيضاً.

استحسان المؤلف لتعقب ابن رُشيد، ثم ذكره ما يمكن به دفع التعقب أو تخفيفه عن ابن الصلاح، قول المؤلف: إن قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك، يعني ما أطلق أبو داود ذكره ولم يصححه أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ما ليس بحسن عند غيره – يمكن أن يتفرع عنه أنه قد يكون في ذلك، أيضاً ما هو صحيح عنده وليس صحيحاً عند غيره.

جواب العراقي عن تعقب ابن رشيد وتصريب قول ابن الصلاح تفسير ٢١٨ ت العراقي قول أبي داود: «فهو صالح» أي للإحتجاج به، وتقريره أن الاحتياط وصفه بـ «صالح» كما وصفه أبو داود نفسه.

٢١٩ ت ما يستفاد من مجموع قولي العراقي عما سكت عنه أبو داود ولم يصحح ممن يميز الصحيح عن الحسن، وهو خلاف ما يفهم من كل قول له على حدة.

ما ينتقد به ابن رشيد والمؤلف على ضوء موقفهما من قول ابن الصلاح السابق.

تقرير أن ما يفهم من مجموع قولي العراقي هو الصواب.

تفصيل الحافظ ابن حجر بما يؤيد ذلك، وجعله ما سكت عنه أبو داود أربعة أقسام، وبيان كمية كل قسم منها في السنن إجمالاً.

نقل ابن مندة عن أبي داود أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب ٢٢٠ ت غيره، وأنه عنده أقوى من رأى الرجال.

قول ابن عبد البر إن ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح عنده، سيما إذا لم يذكر في الباب غيره.

نقد ابن حجر لمن يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود.

مثال من أخرج لهم أبو داود من الضعفاء محتجاً بهم ساكتاً عنهم: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

تقرير ابن حجر أنه لا ينبغي للناقد تقليد أبي داود في السكوت على أحاديث الضعفاء، ومتابعته في الاحتجاج بها بل ينظر بنفسه ويبحث عما له عاصد، وما ليس له فيكون غريباً أو منكراً.

إخراج أبي داود لمن هو أضعف من ابن لهيعة ومن تقدم معه، وذلك كالحارث ابن وجيه، وصدقه الدقيقي، وعثمان بن واقد وأمثالهم من المتروكين.

وجود الأسانيد المنقطعة والتي فيها من أبهم اسمه، وأحاديث المدلسين بالنعنة في سنن أبي داود مع سكوتها عنها.

سكوت أبي داود عن نقد أحاديث في السنن له عدة أسباب، أكثرها اختلاف الرواة للسنن عنه.

تقرير أن الصواب عدم الاعتماد في قبول أحاديث السنن على مجرد سكوت أبي داود عن نقدها وسبب ذلك.

تردد الحافظ ابن حجر في أنه ثبت عن أبي داود الإحتجاج بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس.

استظهار ابن حجر أن قول أبي داود: وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح، يعني ٢٢١ ت للاحتجاج، واحتمال أنه يعني ما هو أعم من الصلاحية للحجة أو الاستشهاد أو المتابعة. وعليه لا يلزم من قوله هذا أنه يحتج بالضعيف.

الحاجة إلى تأمل المواضع التي سكت عليها أبو داود وهي ضعيفة ليعلم هل

انفرد فيها الراوي فتحمل على احتجاج أبي داود به، أو لم ينفرد فتحمل على الأعم من ذلك عنده؟ وعلى أي من الإحتمالين فلا يصلح الاحتجاج المطلق بما سكت عنه.

اختلاف قول النووي بشأن ما سكت عنه أبو داود عما جرى عليه في بعض تصانيفه من الاحتجاج بما سكت عنه، وتقرير ابن حجر أن المعتمد هو قول النووي بالتفصيل في المسكوت عنه.

التعقب على ما اعتمده ابن حجر من قول النووي: من لم يكن ذا تمييز للأحاديث فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه عند أبي داود هو «صالح».

رد البقاعي القول بتحسين ما سكت عليه أبو داود مطلقاً واعتباره وهماً. ٢٢٢ ت

بيان أن سبب الوهم المشار إليه يرجع إلى تفسير أقوال أبي داود عن أحاديث سننه، ومنها تفسير المؤلف لقول أبي داود «وبعضها أصح من بعض» بأنها تقتضي الإشتراك في الصحة وبيان وجه الخطأ في ذلك.

بيان البقاعي أن كلام أبي داود عن اصطلاحه في سننه يدل على أن أحاديثها خمسة أنواع، ثم تفريع قسم سادس.

بيان اقتداء أبي داود بالإمام أحمد في الإحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

بيان أنه لو ثبت عن أبي داود قوله: ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج، ٢٢٢، ٢٢٣ ت فلا يفيد الحسن الاصطلاحي وكذلك قوله: «أصح» لا يفيد المشاركة في الصحة الاصطلاحية.

رد السخاوي لما فرَّعه المؤلف على قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره.

فراغ المؤلف من كلام الترمذي عن الحسن وانتقاله إلى تعريف أبي سليمان ٢٢٣ الخطابى له.

تعريف «المخرج» لغة واصلاحاً وبيان المراد به. تعريف الخطابى للحسن. ٢٢٣ ت ذكر مثال للمخرج وتأيبه مطابقتة لما في تعريف الخطابى. ٢٢٣ ت

آراء العلماء في المراد بمعرفة المخرج في تعريف الخطابى، وما استحسنه ٢٢٤ ت العراقي من ذلك، وإقرار غير واحد له.



تفسير المراد بقول الخطابي: واشتهرت رواته، تفسيراً يندفع به انتقاده: ٢٢٦ ت ٢٦.

المراد بقول الخطابي: «وعليه مدار أكثر الحديث ويستعمله عامة الفقهاء» ولماذا ٢٢٦، ٢٢٧ ت خصهم بالذكر؟

تشدد أبي حاتم في عدم الإحتجاج بالحسن، ولكن الراجح الإحتجاج به.

ذكر المؤلف للتعريف الثالث للحسن عن بعض المتأخرين وهو ابن الجوزي. ٢٢٨

بعض ما انتقد به تعريف ابن الجوزي للحسن. ٢٢٨ ت

نقد ابن الصلاح للتعريفات الثلاثة السابقة. ٢٢٨

بيان ابن الصلاح أنه ظهر له انقسام الحديث الحسن إلى قسمين: وتعريفه ٢٢٨، ٢٣٠ للقسم الأول وتنزيل كلام الترمذي عليه.

آراء العلماء في حد المستور، وفي قبول روايته وردها. ٢٢٨، ٢٢٩ ت

تعدد رأي ابن الصلاح فيه، والإشارة إلى أنه ستأتي مناقشته في الاقتصار على ذكر المستور في حد هذا القسم من الحسن، وإلى ما سيأتي أيضاً من تعريف المؤلف للمستور ورأيه في روايته.

أقل ما يصلح جابراً للضعيف حتى يصير حسناً، هو طريق أخرى واحدة، ٢٣٠ ت مساوية أو أعلى، دون أن تبلغ درجة الصحة. وستأتي تكملة ذلك ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

معنى قول ابن الصلاح وغيره عن متن الحديث: مثله ونحوه، وتحقيق الأمر في ذلك.

آراء العلماء في المقصود بالمتابع والشاهد، وبيان الراجح في ذلك. تسمية ٢٣١، ٢٣٢ ت العلماء بعد ابن الصلاح للقسم الأول عنده: بالحسن لغيره. مناقشة ابن حجر لابن الصلاح في القسم الأول من الحسن عنده وفي تنزيهه كلام الترمذي عليه.

ما يشمله الحسن لغيره عند الترمذي.

الجواب عن انتقاد ابن حجر لابن الصلاح في تعريفه للقسم الأول من ٢٣٣ ت الحسن.

انتقاد ابن رجب لبعض عبارات تعريف ابن الصلاح لهذا القسم أيضاً ثم ٢٣٤ ت التماسه وجهاً له.

تعريف ابن الصلاح للقسم الثاني من الحسن، وتنزيل كلام الخطابي عليه. ٢٣٤ ، ٢٣٥

تعقبنا لابن رجب في تعقبه لابن الصلاح. ٢٣٤ ت

شرح ما ورد في تعريف القسم الثاني من قوله: «شاذاً أو منكراً» وتحرير الفرق بينهما. ٢٣٤ ، ٢٣٥ ت

تسمية العلماء بعد ابن الصلاح للقسم الثاني عنده بالحسن لذاته. ومعنى كونه حسناً لذاته، وبيان أنه هو الحسن حقيقة، والأول حسن مجازاً، وبعض العلماء يسمى الحسن لذاته صحيحاً، ولذا كان الأولى تقديم ابن الصلاح له في الذكر.

نقد ابن جماعة لتعريف ابن الصلاح للقسم الثاني من الحسن وجواب الطيبي عنه.

جواب البقاعي عما انتقد به تعريف ابن الصلاح للقسم الثاني جملة وتفصيلاً. ٢٣٦ ت

بيان المؤلف أن الترمذي اشترط في الحسن عنده ثلاثة شروط أو اثنين عند التحقيق وتفصيل ذلك. ٢٣٦ ، ٢٣٨

ما أدخله الحافظ ابن رجب في الحسن عند الترمذي، وردنا على ذلك. آراء ٢٣٦ ت

العلماء في المراد بقول الترمذي عن الحسن عنده «ويروي من غير وجه نحوه»، ومقارنته بقول ابن الصلاح المأخوذ عنه، ويقول الشافعي فيما يعترض به المرسل، وتعقبنا للحافظ ابن رجب في هذا. ٢٣٨ ، ٢٣٩ ت

هل يشترط في الحديث الحسن أن يكون العاضد (من متابع أو شاهد) مرفوعاً ومتعدداً؟

ترجيح عدم اشتراطهما، ولكن توفرهما أفضل. ٢٤٠ ت

مخالفة العلماء للمؤلف في القول بتداخل شروط الحديث الحسن عند الترمذي. ٢٤٠ أصل وت

عزو ابن رجب إلى أحد المتأخرين القول: أن من مقتضى تعريف الحسن عند الترمذي أن الحديث إذا تعددت طرقه الواهية يصير حسناً لذاته، وردنا على ذلك، واستبعدنا أن يكون المراد بهذا المتأخر هو ابن سيد الناس مع تأييد

- ذلك بالدليل، آراء العلماء في تعريف الحديث الشاذ ويتضح على ضوءه المراد ٢٤١  
بنفي الشذوذ في تعريف الحسن.
- تعريف الشافعي للشاذ.
- ٢٤١ ت إشاراك الخليلي جماعة من أهل الحجاز مع الشافعي في التعريف نفسه.
- معارضة تعريف الشافعي ومن معه بتعريف أكثر حفاظ الحديث المتقدمين.  
معنى قولهم عن حديث الراوي: لا يُتَابَع عليه.
- ٢٤٢ ت من عرف الشاذ بأنه: المنكر الذي لا يعرف.
- تقرير ابن رجب وابن حجر أن تعريف الشافعي للشاذ يوافق مراد الترمذي  
به، وردنا على ذلك.
- ٢٤٣ تعريف الحاكم للشاذ.
- ٢٤٣ ت نسبة النووي تعريف الحاكم للشاذ إلى جماعات أيضاً من أهل الحديث، ثم  
تضعيفه لهذا التعريف.
- تعقب ابن حجر لشيخه العراقي بأنه أسقط من تعريف الحاكم قيدا لا بد منه،  
وتنبهنا على عدم وجود هذا القيد فيما بين أيدينا من مصادر تعريف الحاكم.
- ٢٤٤ مقارنة المؤلف بين تعريف الشافعي والخليلي للشاذ.
- استظهار المؤلف أن الترمذي توسع في المراد الشاذ عما عرفه به الشافعي  
والحاكم.
- ٢٤٤ ت ما يبدو لنا أنه الأولى في مراد الترمذي بالشاذ والمنكر في تعريفه للحسن ثم  
بيان مقصوده على ضوء ذلك بقوله «ويروى من غير وجه نحوه» حتى يطابق  
التعريف للمعرف ولأمثلته لا سيما في الجامع للترمذي.
- بيان إطلاق المنكر على تفرد الراوي الضعيف ولو لم يخالفه غيره.
- ٢٤٤، ٢٤٦ بيان المؤلف لوجه توسع الترمذي في المراد بالشاذ، ومن ذلك جعله رواية  
المستور قسمين، واقترابه من مراد الخليلي بالشاذ.
- الجواب عما يشير إليه كلام المؤلف من أن الشذوذ يزول بمتابعة الراوي فقط ٢٤٦ ت

دون مراعاة المخالفة، إشارة المؤلف إلى الفرق بين تفرد المستور وتفرد الثقة ٢٤٦  
وصلة ذلك بتعريف الخليلي للشاذ، وتعقبنا على ذلك، وفيه بيان أن القول ٢٤٦ ت  
بالتوقف مطلقاً فيما تفرد به الثقة إذا خولف، لا يلتقي مع تعريف الخليلي  
للشاذ، ولا مع مراد الترمذي وغيره من المحققين بالشاذ.

الجواب عما هدف إليه الشارح من القول بالتوقف فيما تفرد به الثقة إذا ٢٤٧ ت  
خولف، وبيان التفريق بغير ذلك بين تفرد المستور وبين تفرد الثقة.

تعريف الخليلي للشاذ، وذكر المؤلف تعقب ابن الصلاح له بما تفرد به العدل ٢٤٦-٢٤٨  
الحافظ، ولم يخالفه غيره من الثقات، فقد صححه الأئمة. أصل وت

ما يقتضيه قول الخليلي عما تفرد به الثقة إنه لا يحتج به، ويتوقف فيه.

التنبية على أن تعقب ابن الصلاح ليس موجهاً إلى الخليلي وحده كما ذكر  
المؤلف.

تمثيل ابن الصلاح بحديث النية لما تفرد به العدل الحافظ ولم يخالفه غيره، فقبل  
وصح.

تخريننا للحديث وبيان سلسلة تفرد الثقة: به عن الثقة. ٢٤٨، ٢٤٩ ت

اعتراض المؤلف على تعقب ابن الصلاح بأن هناك فرقاً بين تفرد «الثقة» الذي ٢٤٩  
ذكره الخليلي، وتفرد العدل الحافظ الذي تعقبه ابن الصلاح بقبول حديثه،  
ومرجع ذلك الفرق إلى أن الوصف بالثقة يتفاوت في نظر المؤلف عن الوصف  
بالعدل الحافظ كتفاوت الثقة عن المستور.

جواب العراقي عن تعقب المؤلف بما خلاصته: عدم الفرق في مطلق الصحة ٢٤٩ ت  
والقبول، بين الثقة والعدل الحافظ.

تلاقى ابن رجب مع المؤلف في التفريق بين الوصفين، ورد ذلك تفصيلاً، ٢٥٠-٢٥٢ ت  
بجانب انسحاب رد العراقي السابق أيضاً عليه.

ترتيب المؤلف على ما قدمه من تفاوت مراتب الثقة والحافظ والمستور: أمرين: ٢٥٢  
أحدهما: أن الحديث المتفرد به راويه له ثلاثة أحوال: الصحة مع الحفظ،  
والحسن مع الثقة، والرد مع الستر.

الأمر الثاني: أنه يتجه الحكم بالإسناد الواحد على حديثين بتصحيح أحدهما

وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما ورد الآخر مع الستر بحسب المتابعة والإفراد.

ردنا على هذا الأمر الثاني. ٢٥٢ ت

استدلال المؤلف لما ذكره من الأمرين السابقين بكلام للحاكم. ٢٥٣

ردنا على ذلك وبيان أنه إذا أطلق وصف «الثقة» فالمراد به العدل التام الضبط. ٢٥٣ ت

بيان أن الألفاظ التالية لمرتبة «ثقة» مباشرة يعتبر حديث الموصوف بها حسناً لذاته، والجواب عما يعارض ذلك. ٢٥٤ ت

بيان أنه لا يوصف أصحاب تلك المرتبة التالية لمرتبة «ثقة» بوصف «الثقة» إلا مع التقييد بما يدل على النزول عن تمام الضبط.

بعض أسباب الخلاف في درجة حديث أهل المرتبة التالية. لمرتبة «ثقة» وبعض ٢٥٥ ت  
من جمع بين كلام العلماء في مبحث الحديث الحسن وكلامهم في مراتب التعديل، مع احتياج جمعه إلى تحرير.

ذكر المؤلف مما أورد ابن القطان على الترمذي التصحيح والتحسين لحديثين مع ٢٥٦  
كون سندهما واحداً، يعني من حيث المخرج والمدار، وهما حديث الرؤيا جزء من ٤٦ جزءاً من النبوة، وحديث: أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه؟

جواب المؤلف عن ذلك بأن الحديثين متفاوتان في الشهرة والمتابعات.

تخريج حديث الرؤيا من جامع الترمذي وغيره. ٢٥٦ ت

التصريح في بعض طرق الحديث بما يخالف ما قرره صاحب تحفة الأحوذى في ٢٥٧ ت  
شرحه وذلك من فوائد التوسع في تخريج الحديث.

بيان أن الترمذي وغيره أخرجوا الحديث بألفاظ مختلفة في العدد الميّن لنسبة الرؤيا من النبوة.

وبيان أن أصح وأرجح روايات الحديث رواية ٤٦ جزءاً من النبوة، وإن كان الترمذي صحح روايتي ٤٠، ٤٦ معاً.

وبيان كثرة شواهد الحديث التي تفيد شهرته كما أشار المؤلف ودلالة التوسع ٢٥٨-٢٦٠ ت  
أيضاً على عدم وقوف على متابعات للحديث، مع أن المؤلف أشار كما تقدم  
إلى تفاوت الحديثين في المتابعات.

ودلالته على كشف خطأ طباعي في سند الحديث في موضع من مسند أحمد.

دراسة إسناد حديث الرؤيا وبيان أن في سنده وكيع بن عُدس وترجّح لنا أنه ٢٦٠-٢٦١ ت  
مجهول الحال فصحيح الترمذي لحديثه نظراً لشواهد الصحيحة.

تخريج حديث أين كان ربنا؟ من الترمذي وغيره، ومنه يتضح أن مدار ٢٦١-٢٦٢ ت  
الحديث على يعلى بن عطاء عن وكيع، ولم نجد لأي منها متابِعاً، أيضاً مع  
أن المؤلف أشار إلى وجود متابعات للحديثين كما مر.

دراسة سند الحديث وبيان أن فيه كسابقه. «وكيع بن عُدس» وهو مجهول ٢٦٢-٢٦٣ ت  
الحال. ومع ذلك حسن الترمذي الحديث.

بيان أن للحديث شاهداً صحيحاً، وأن الترمذي يظهر من تصرفه عدم نظره  
لهذا الشاهد، فحسن الحديث لذاته، في حين نظر في الحديث السابق إلى  
الشواهد فصححه، وهذا يلتقي مع جواب المؤلف السابق عن تغاير حكم  
الترمذي على الحديثين، لكن يبقى تحسينه للحديث الثاني مُنتقداً.

بيان أن عدم وجود متابعات لأي من الحديثين مع إشارة المؤلف لوجودها، قد  
يُحمل على أنه أراد بالمتابع: الشاهد، كما يفعله الحاكم وغيره؛ لكن تصرف  
المؤلف في بقية الشرح يفيد تفرقه بينهما.

ذكر المؤلف اعتراض ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي بأنه يعزو الحديث إلى ٢٦٣  
مكان، وقد يكون لفظه الذي عزاه مخالفاً للفظ المكان المعزو إليه بزيادة  
أو نقص، فيأتي ابن القطان إلى تلك اللفظة المزيدة فيخرجها ويعترض بها  
عليه، ثم يُلزم الاعتراض نفسه أيضاً من وقع منه ذلك غير عبد الحق.

رد المؤلف على ابن القطان انتقاده هذا بأنه خلاف اصطلاح المحدثين والكلام ٢٦٣، ٢٦٤  
مع كل قوم على قدر مصطلحهم.

ولا يلزم المحدث المخرج للحديث تتبع ألفاظه إذا عزاه إلى كتاب، وإنما يلزمه  
وجود أصل الحديث عند من عزاه إليه. هذا ماجرى عليه المحدثون في  
تخارجهم وتصانيفهم قديماً وحديثاً.

وتسليم المؤلف بأن انتقاد ابن القطان يكون في محله بالنسبة لمن يستدل بلفظ في الحديث ولا يكون ذلك اللفظ موجوداً في المصدر الذي عزاه إليه.  
تعليل المؤلف لما سلم به من انتقاد المستدل بلفظة معينة، بأن هذه اللفظة قد تكون زيادة ثقة انفرد بها.

وأن المحدثين يقبلون تلك الزيادة بينما المستدل قد يكون لا يقبلها جرياً على قول الحاكم والخليلي: إن ما انفرد به الثقة فهو شاذ مطلقاً.

تعييننا على نسبة المؤلف للمحدثين عامة القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً. بيان تحقيق موقف المحدثين من زيادة الثقة.

بيان المؤلف أن قول الترمذي في حد الحسن:

ولا يكون شاذ، ويروي من غير وجه نحوه، يمكن اعتباره شرطاً أو شرطين يحسب ربط مراده بأراء العلماء السابق ذكرها في تعريف الشاذ.

إثبات المؤلف لشهادة ابن رشيد بأن تعريف الخطابي للحسن جاء فيه بخط أبي علي الغساني ذكر «استقر حاله» بدلاً من «اشتهر رجاله».

التعريف بأبي علي الغساني. ضبط كلمتي «استقر» و «حاله» بالحروف.

رد ما سكت عنه المؤلف من حكاية ابن رشيد للفظين السابقين في تعريف الخطابي.

تعقب المؤلف إجمالاً لكل التعريفات السابقة للترمذي ولغيره بأنها لا تسلم من الاعتراض.

موافقة ابن جماعة للمؤلف في تعقبه المذكور.

بيان المؤلف اعتراض ابن المواق على تعريف الترمذي.

التعريف بابن المواق.

بيان المصدر الذي ذكر ابن المواق فيه اعتراضه المذكور، وأن المؤلف سعيده، بعد هذا مرة ثانية، ثم يرد عليه، وكان الأولى جمع الاعتراض وجوابه في موضع واحد.

تعليقنا على ذلك بذكر اعتراض لابن دقيق العيد وابن جماعة والإشارة إلى الرد عليه من الطيبي بجواب غير ناهض، وإلى أن المؤلف أيضاً سيرد عليه بعد هذا.

تفصيلنا لهذا الإجمال وبيان اشتراك ابن دقيق العيد وابن جماعة فيه.

بيان توجيه ابن دقيق العيد والطيبي لقول الخطابي «واشتهر رواته» أن مراده شهرتهم بأذى مما اشتهر به رجال الصحيح، وبهذا يجاب عن الاعتراض عليه. تعليل الطيبي لحمل كلام الخطابي هذا وتعقبنا بما قد يُعكّر عليه.

تعليل العلائي لحمل كلام الخطابي على ما تقدم بأنه المفهوم من مجموع كلامه في تعريف الصحيح ثم إتباعه بتعريف الحسن. وإقرار السخاوي له.

تعقب ابن حجر لما حمل العلائي عليه كلام الخطابي بأنه ليس فيه تحديد ٢٧١ ت  
منضبط لدرجة نزول رواية الحسن عن رواية الصحيح، فيبقى الاعتراض قائماً على الخطابي.

نقل توجيه آخر عن ابن حجر لكلام الخطابي يلتقي في عمومته مع توجيه العلائي الذي انتقده ابن حجر، لكن يزيد عليه بتحديد جهة نزولهم عن رجال الصحيح بأنها جهة الضبط، وأنهم ينزلون فيها عن رجال الصحيح ويرتفعون عن رواية الضعيف.

بيان بعض الألفاظ الاصطلاحية التي يدل وصف الراوي بها على خفة ضبطه ٢٧١، ٢٧٢ ت  
لدرجة الضعف.

تحديد بعض العلماء لعدد الأخطاء التي تقتضي ضعف الراوي.

إطلاق عبارة «يكتب حديثه» بمعنى يُجْتَمَعُ به.

تحقيق أن التحديد العددي للأخطاء المضعفة للراوي محمولة على التناسب مع عدد ما يحفظه.



وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد مقدار خفة ضبط راوي الحسن .

بيان بعض الألفاظ الاصطلاحية التي يدل الوصف بها على خفة ضبط الراوي ٢٧٢ ت  
مع العلو على الضعف، والتنبيه على أن تمام الضبط لا يقتضي انعدام الخطأ  
بل يعني غلبة الصواب وندرة الخطأ.

تحديد بعض العلماء لعدد الأخطاء التي لا تؤثر في ضبط الراوي وبيان أنها أيضاً ٢٧٢ ت  
محمولة على التناسب مع عدد ما يحفظه الراوي .

بناء على ما تقدم يُستبعد قول ابن قُطلوبغا: إن خفة الضبط المذكورة في حد ٢٧٣ ت  
الحسن غير منضبطة، وكذا قول الصنعاني: إنه. لا عرف في مقدار خفة  
الضبط.

ذكر المؤلف لما انتقد به تعريف ابن الجوزي للحسن . ٢٧٣ ، ٢٧٤

بيان من شارك المؤلف فيما انتقد به تعريف ابن الجوزي ثم بيان جواب الطيبي ٢٧٤ ت  
والبقاعي عنه .

بيان المؤلف أن تعريف الترمذي للحسن هو أجود التعاريف رغم ما اعترض به ٢٧٤  
عليه .

تعليقنا على ذلك برد السخاوي على المؤلف في هذا، وبأن ما قيل في توجيه ٢٧٤ ت  
تعريف الترمذي والخطابي وابن الجوزي يُعد تكلفاً. وأن ما اختاره ابن  
الصلاح في تعريف الحسن وتقسيمه لم يسلم من الانتقادات .

تقرير ابن دقيق العيد أن في تحقيق مفهوم الحسن اضطراب، وقول الطيبي: ٢٧٥ ت  
إنه مُرتقى صعب، وقول الذهبي: إنه على إياس من التوصل لقاعدة يندرج  
تحتها كل الأحاديث الحسان؛ لتردد الحفاظ بل الحفاظ الواحد في درجة الحديث  
الواحد وتغير اجتهاده في ذلك .

معارضة ابن حجر والسخاوي لاتجاه ابن دقيق العيد والطيبي والذهبي،  
وتحقيق أن الخائض لبحار علوم الحديث يسهل عليه تمييز الحسن عن كل من  
الصحيح والضعيف .

تعريف ابن حجر للحسن لذاته، وتعقينا عليه .

تعريف السخاوي للحسن بقسميه: لذاته ولغيره بعبارتين .

بيان ابن الصلاح لحال الراوي الذي يعتبر حديثه حسناً لذاته وتمثيله لذلك  
بمحمد بن عمرو بن علقمة .

إقرار العراقي وغيره لابن الصلاح على هذا .

قول العراقي : إن ابن الصلاح أخذ هذا من عمل الترمذي .

تحريرنا لعبارة ابن حجر في تعريف الحسن لذاته ولعبارة السخاوي في تعريف ٢٧٧ ت  
الحسن بنوعيه وذلك لتلافي ما يمكن تعقبها به .

بيان أنه بتحرير تعريفي ابن حجر والسخاوي يندفع القول باضطراب مفهوم  
الحديث الحسن أو صعوبته أو اليأس من ضبطه .

بيان أن ما علل به الذهبي اليأس من وجود ضابط عام للحسن ليس  
مُسَلِّماً له .

تقرير المؤلف أن الترمذي أبو عذرة منزعه في الحديث الحسن ، وأنه لم يسبقه ٢٧٨  
أحد إلى مراده به ، ولم يتجاوز من بعده مراده .

إحالة الجواب عن ذلك تفصيلاً إلى تعليقنا السابق ص ١٩٦ /ت وما بعدها . ٢٧٨ ت

بيان المؤلف انقسام الحديث إلى مقبول ، ومقابله - يعني المردود ، ومتجاذب  
بينهما . ٢٧٨

ترتيب هذا التقسيم على انقسام الرواة إلى : عدل ، وهو راوي الصحيح ،  
ومجروح ، وهو راوي المردود ، ومتردد بينهما ، وهو المستور .

تعريفه للمستور ، وبيان خلاف العلماء في قبوله ورده .

تعليقنا على ذلك بأن تعريف المؤلف للمستور ذكره السخاوي مع تصرف ٢٧٩ ت  
يسير ، ولم يعزه إلى المؤلف ، وقد ترتب على هذا أن بعض من تأخر عن  
السخاوي عزاه إلى السخاوي لا إلى المؤلف .

تنبهنا إلى ما قدمناه من بيان آراء العلماء في تعريف المستور وحكمه ، وإلى أن  
المؤلف لم يُرَجِح شيئاً في ذلك وأنه جزم بالرد فيما تقدم ص ٢٥٢ وفيما سيأتي ٣٢٦ ، ٣٥٤ ،

٢٧٩ إشارة المؤلف إلى أن كل قسم من أقسام الرواة الثلاثة السابقة يتنوع إلى أنواع وإحاطته بيان ذلك إلى شرح آخر جامع الترمذي حيث يوجد في نهايته كتاب العلل، وفيه تعرض لأنواع الرواة وغير ذلك.

٢٧٩ ت تعليقنا على ذلك بأن المؤلف لم يُقدّر له إتمام الشرح، لا هو ولا العراقي صاحب التكملة، وبالتالي لم يصل إلى شرح كتاب العلل في آخر الجامع، ولكن عوضاً عن ذلك الحافظ ابن رجب في شرحه لكتاب العلل المذكور.

إشارة المؤلف إلى أن النوع الآخر من كل قسم من أقسام الرواة الثلاثة قد يشتهر بالنوع الأول، من القسم الذي يليه.

٢٧٩، ٢٨٠ ترتيبه على التقسيم السابق للرواة أن لكل حديث مرتبة خاصة لا تتغير إلا بتغير العلم بحال رواه، وبالتالي فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف كما أن الحسن ليس بواحد منها.

٢٨٠ بيانه أنه بسبب هذا التحديد لمرتبة كل حديث اعترض على الترمذي في جمعه بين الحسن والصحة في وصف الحديث الواحد.

ذكره الجواب عن ذلك بأن الجمع باعتبار طريقين، وإيراده عليه ذا الطريق الواحدة.

٢٨٠-٢٨١ ت تعليقنا على ذلك ببيان أن الجواب المذكور هو لابن الصلاح، والإيراد عليه بذئ الإسناد الواحد هو لابن دقيق العيد، ولذا اعتبر السخاوي أن المؤلف تابع لشيوخه ابن دقيق العيد في رد الجواب بهذا الإيراد. بيان من أقر رد ابن دقيق العيد غير المؤلف.

ترتيب ابن حجر على جواب ابن الصلاح: أن ما جمع له الوصفان أقوى مما وصف بالصحة فقط.

يستفاد من إيراد ابن دقيق العيد ذا الطريق الواحدة أنه يعتبر تعدد إسناد الحديث منافياً للغرابة المطلقة والمقيدة.

نقل العراقي وابن رجب عن بعض المتأخرين جواباً عما وصفه الترمذي مع الحسن والصحة بالغرابة المطلقة، والمقيدة، وخلاصته أنه يحمل المطلق على المقيد.

الحديث الذي أيد المجيب المشار إليه جوابه به .  
ذكر البلقيني للتعقب بنحوه، دون عزوه لغيره .

٢٨١ ، ٢٨٢ ت

تعقب العراقي لذلك الجواب، وتأييده تعقبه بمثال .

معارضتنا لتعقب العراقي وتأييد ذلك بانتقاد البقاعي لتعقب العراقي بعدم مطابقة المثال الذي ذكره لمدعاه، وبيان تعدد عبارات الترمذي عن الغرابة المقيدة .

٢٨٣ ت  
تعقبنا للبقاعي بأنه لم يجب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد، وهو ما وصفه الترمذي مع الصحة والحسن بالغرابة المطلقة ولم نجد له شاهداً ولا متابِعاً .

٢٨٣ ت  
وإحالتنا بالجواب على ما سيأتي عند المؤلف .  
ما نقله ابن رجب في نفس الجواب .

٢٨٣ ، ٢٨٤ ت  
وتعليقنا عليه بأنه أكثر توضيحاً وتفصيلاً مما ذكره العراقي والبلقيني؛ ولكنه يحتاج لإضافة شرط في أصل السند الذي ترجع الغرابة إليه، وتتفرع الطرق عنه، إلا أنه مع هذا يظل كسابقه لا يتضمن الجواب عما لا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد .

تعقب ابن رجب للجواب المذكور بأنه بعيد من مراد الترمذي .

تعليقنا على ذلك بأن إضافة الشرط الذي أشرنا إليه سيجعله صالحاً للجواب عن أكثر العبارات المشكلة، وبالتالي لا يكون بعيداً من مراد الترمذي .

٢٨٤ ، ٢٨٥ ت  
ذكر المؤلف الجواب الثاني لابن الصلاح عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن، بحمل الحسن على المعنى اللغوي، وجعله وصفاً للمتن .

ثم استبعاد المؤلف لذلك مع التعليل بأنه يلزم عليه كون بعض ألفاظ الأحاديث غير حسنة، وهو ممنوع .

٢٨٤ ت  
تعليقنا على ذلك بالإشارة إلى من وافق المؤلف في رده هذا الجواب وبيان سبق شيخه ابن دقيق العيد له في الرد حتى اعتبره السخاوي تابعاً لشيخه في هذا، كما اعتبره تابعاً في رد الجواب الأول كما تقدم .

٢٨٥ ت  
بيان أنه اتفق مع شيخه في الرد واختلفاً في التعليل؛ فعلى هو بما تقدم، وعلل

شيخه بأنه يلزم على ذلك أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ، أنه حسن، وذلك ممنوع في اصطلاح المحدثين.  
رد البلقيني على تعليل ابن دقيق العيد.

تعقب العراقي لتعليل ابن دقيق العيد أيضاً بأن ابن عبد البر وهو من أهل الاصطلاح قد أطلق على الحديث الضعيف أنه حسن وقصد حسن لفظه.  
وإشارتنا إلى أن الحديث الذي قال عنه ابن عبد البر هذا في سنده وضاع وليس ضعيفاً فقط.

رد ابن حجر لتعقب شيخه هذا بأن ابن عبد البر وإن كان من أهل الاصطلاح، لكنه لم يجر في هذا الاطلاق على اصطلاحهم.

بيان أن رد ابن حجر هذا وإن دَفَع تعقب العراقي عن ابن دقيق العيد، لكن يبقى تعقب البلقيني له بأنه لا يحل إطلاق الحسن اللغوي على الحديث الموضوع بأي حال، منعاً للبس، وبذلك يندفع إلزام ابن دقيق العيد لابن الصلاح بإطلاق الحسن اللغوي على الحديث الموضوع، لكن يبقى إشكال الجمع بين الصحة والحسن قائماً.

ويبقى ما علل به المؤلف رد جواب ابن الصلاح هو الإلزام الصحيح له: بأن مقتضى جوابه انقسام ألفاظ الأحاديث إلى حسنة وغير حسنة وهو ممنوع.

نسبة البقاعي إلى شيخه ابن حجر ما ذكره المؤلف من مقتضى جواب ابن الصلاح.

تأييد ابن حجر لما ذكره المؤلف من مقتضى جواب ابن الصلاح، وتقريره أن مراد الترمذي بالحسن هو الحسن الاصطلاحي، وتأييده ذلك بواقع كلام الترمذي في جامعه سواء عقب الأحاديث أو في تعريفه للحسن في كتاب العلل الذي في آخر الجامع.

شرح ابن حجر لتعريف الترمذي للحسن ومراده به في وصف الأحاديث مفردة ومركبة، ومناقشة البقاعي لشيخه ابن حجر في ذلك.

رد المؤلف على القول بأن مراد الترمذي بالجمع بين الصحة والحسن أحد ٢٨٧ المعنيين (الصحة أو الحسن) بأنه كان يحسن ذكر واو العطف.

جواب من المؤلف عن جمع الوصفين، بأنه: يمكن القول أن ذلك باعتبار اختلاف أنظار العلماء في حال راوي الحديث، من الصحة والحسن.

ثم تعقب المؤلف للجواب بما لا يكون مختلفاً في راويه.

وبأنه كان يحسن في المختلف فيه عطف أحد اللفظين على الآخر «بأو» ليكون المراد أوضح فيقول: حسن أو صحيح.

ذكر الحافظ ابن حجر لجواب المؤلف هذا ولتعقبه عليه، معبراً عنه ببعض ٢٨٧، ٢٨٨ ت المتأخرين. ثم إضافته تعقيباً آخر من عنده على نفس الجواب، ثم تقريره: بأنه لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلى المراد، وأنه يميل إليه ويرتضيه، وأن الجواب عما يرد عليه ممكن.

تعلقنا على ذلك بأن ابن حجر اكتفى بذكر إمكان الجواب عما يرد على هذا الجواب، ولم يتصد لذلك.

وبأنه بعد ارتضاء هذا الجواب عاد فاعتبر جواباً آخر أقوى الأجوبة وتبعه في هذا غيره، وهذا الجواب الآخر لابن دقيق العيد.

وخلاصته أن الجمع باعتبار وجود الدرجة العليا والدنيا من صفات الرواة في رواية الحديث؛ لأن وجود الصفات العليا في راوٍ لا ينافيه وجود الدنيا فيه أيضاً.

تعلقنا على ذلك ببيان أن هذا الجواب لا يسوغ اعتباره أقوى الأجوبة، لما عليه ٢٨٩ ت من إيرادات بعضها من نفس قائله ابن دقيق العيد، وبعضها من جانب المؤلف كما سيأتي، وبعضها من ابن حجر نفسه.

وبيان أنه جاء عن ابن حجر قوله: إنه ليس جواباً صحيحاً. ونسب إليه الرجوع عن تقويته، وتقرير أن الحسن والصحيح متباينان، وصفة الضبط في راوي كل منهما مغايرة للآخر، وبالتالي وجود أحدهما ينافيه وجود الآخر.

بيان أن نتيجة ما تقدم عدم كفاية جواب كل من ابن دقيق العيد وحده، ولا جواب المؤلف وحده عن مختلف صور جمع الترمذي بين وصفي الصحة والحسن لحديث واحد، ولهذا اتجه الحافظ ابن حجر، كما سيأتي إلى اختيار جواب منتزع من الجوابين.

تعقيب المؤلف على ما ذكره من الأجوبة سواء من عند غيره أو من جانبه بأنها ٢٨٩ مرغوب عنها.

وإلحاقه بها في ذلك قول ابن المواق: إن الترمذي لم يُخص الحسن بصفة تميزه ٢٨٩، ٢٩٠ عن الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحاً. واستشهاده على ذلك بأن الترمذي لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا: حسن صحيح.

التعليق بأن المؤلف سبق ذكره لقول ابن المواق هذا ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ضمن ٢٩٠ ت الاعتراضات على تعريف الترمذي للحسن ثم ذكره هنا ضمن الأجوبة عن جمع الترمذي بين الصحة والحسن لحديث واحد، وهذا غير مناسب.

بيان صلة اعتراض ابن المواق بالجواب عن الترمذي، والإشارة إلى أنه كان الأولى استيفاء ذكره وردة في موضع الاعتراض والاكتفاء هنا بالإحالة عليه. تأييدنا لذلك بصنيع البقاعي والسيوطي.

اختلاف صنيع غير البقاعي والسيوطي في ذلك، وإن كان صنيعهما هو الأولى. ٢٩١ ت

رد المؤلف على ابن المواق في قوله: إن كل صحيح عند الترمذي حسن، بأن الترمذي اشترط في الحسن أن يروي من وجه آخر نحوه، وليس ذلك بشرط في الصحيح.

٢٩١-٢٩٣ ت تعقب العراقي للمؤلف في رده، من عدة أوجه، وجوابنا تفصيلاً عنها. الوجه الأول وجوابه، الثاني وجوابه، الثالث وجوابه، وفي تخريج حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء من جامع الترمذي، وحكم الترمذي بغرابته مطلقاً، وجواب المؤلف عن تنافي ذلك ظاهراً مع تعريف الترمذي للحسن، بأنه عرّف نوعاً غيره. وأما هذا النوع فيستفاد من كلامه.

تأييد جوابنا هذا بإقرار البقاعي وابن حجر لرد المؤلف على ابن المواق وتأييد البقاعي للرد من واقع كلام ابن المواق نفسه. ٢٩٤ ت

٢٩١ إقرار المؤلف لقول ابن المواق: ليس كل حسن صحيحاً.

٢٩٥ ثم جوابه عن مراد ابن المواق به.

وخلاصة جوابه: أن الحكم الاصطلاحي عند الترمذي للفظ «حسن» في حالة وصف الحديث بها بمفردها، ولكن إذا جمعها مع لفظ «صحيح» فالحكم للصحيح فقط، وبالتالي لا يمثل ذكر لفظ «حسن» منافاة ولا قصوراً في درجة

الحديث، بينما إذا ذكرت بمفردها أفادت القصور عن الصحة.

محاولة المؤلف تأييد الجواب المذكور بأن هذا اصطلاح خاص للترمذي لم يُسبق ٢٩٥، ٢٩٦ إليه ولا مشاحة في الاصطلاح، كما اصطلاح غيره على إدراج الحسن في الصحيح.

وبأن ما وقع من ذكر الحسن في كلام أحمد والبخاري وغيرهما ممن تقدم الترمذي محمول على الصحة.

تعليقتنا على جواب المؤلف هذا بأنه خامس جواب أورده عن جمع الترمذي بين ٢٩٦ ت الصحة والحسن للحديث الواحد.

وبيان أن رد الأربعة التي ذكرها قبله، وأقر هذا الخامس، وأن لشيخه ابن دقيق العيد جواباً مختاراً عنده، وقد أهمل المؤلف ذكره أصلاً.

الإشارة إلى وجود أجوبة أخرى غير ما ذكر، وأن السيوطي بلغ بمجموع الأجوبة بضعة عشر جواباً، وأن جميعها لا تخلو من التعقب.

بيان أن الجواب الذي انتهى إليه المؤلف وأقره لم أجد من تعقبه فيه أو ناقشه. ٢٩٧، ٢٩٨ ت ثم مناقشتنا له من عدة أوجه تجعله مرغوباً عنه كالأوجه التي ردها هو.

ذكر جوايين آخرين لابن حجر واختياره أحدهما، وهو مركب من: ٢٩٨، ٢٩٩ ت جواب ابن صلاح:

بأن جمع الوصفين لحديث واحد يكون باعتبار إسنادين، ومن جواب المؤلف بأن: الوصفين لتردد رأي المجتهد في حال الراوي بين الصحة والحسن، وإن لم يذكر حرف العطف الدال على ذلك وهو «أو»، فجعل الأول جواباً عما له إسنادان، والثاني عما له إسناد واحد.

تصريح ابن حجر خلال جوابه هذا بأن ما كان راويه صدوقاً فهو حسن، يعنى لذاته.

بيانه لكيفية اجتهاد المجتهد في تحديد حالة الراوي.

بيانه شيوع حذف حرف العطف «أو» في روايات الأحاديث والآثار.

بيانه لأرفع درجة من الأحاديث بناء على هذا الجواب هل ما وصف بعبارة «حسن صحيح» أو «صحيح» فقط؟



التنبيه على ما وقع في تدريب الراوي - خطأ - أن جواب ابن حجر هذا ٢٩٩ ت  
مركب من كلامي ابن الصلاح وابن كثير، وقد تابع التدريب في هذا بعض  
الفضلاء، والصواب أن الجواب مركب من كلامي ابن الصلاح والمؤلف.  
بيان ما يشير إلى أن جواب ابن حجر المذكور هو جوابه النهائي عن ٣٠٠ ت  
هذا الإشكال.

الرد على من قال: إن جواب ابن حجر هذا لعله غير مرضي عنده، وأن  
جواب ابن دقيق العيد أحسن ما أجيب به، وتأييد ذلك بتقوية ابن حجر له في  
النكت، وأنها متأخرة عن شرحه للنخبة.

بيان أن الجواب الذي ارتضاه ابن حجر وقال إنه لا غبار عليه، واستحسنه غير  
واحد بعده لا يخلو في نظرنا من غبار يعكر عليه كثيره من الأجوباً.

بيان بعض الأدلة على ذلك من واقع جامع الترمذي وأقوال شراحه. ٣٠١، ٣٠٢ ت  
حديث من شاب شبية في الإسلام وتخريجه من جامع الترمذي وغيره.

بيان أن وصف الترمذي له بعبارة «حسن صحيح» نظراً لتابعاته وشواهدة؛  
لأن في سنده الذي أخرجه به بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، متفق  
على عدم الاحتجاج بما ينفرد به.

ما ترى إضافته لجواب ابن حجر حتى يكون أقرب إلى القبول وإلى واقع ٣٠٢، ٣٠٣ ت  
تصرف الترمذي في جامعه، وأنسب لمكانة أئمة النقد عموماً.

ما نراه جواباً شافياً في جمع الترمذي بين وصفي الصحة والحسن وغيرهما  
لحديث واحد، وتوافقه مع رأي بعض العلماء قبلنا ورجاؤنا أن يقبض الله من  
ينهض به في عصرنا.

ذكر المؤلف مما يُورد على الترمذي جمعه بين الحسن والغرابة للحديث الواحد، ٣٠٤  
مع أن الحسن عنده ينافي الغرابة؛ لاشتراطه فيه رواية نحوه من وجه آخر،  
وذلك يرفع الغرابة.

تعليقنا على هذا الإيراد بأنه مبني على أن كل الأحاديث الحسنة التي في جامع ٣٠٤ ت  
الترمذي من نوع واحد، وهو الحسن لغيره والذي عرفه في آخر الجامع،  
والواقع خلاف ذلك، بل الذي في الجامع منه ما هو حسن لغيره كما عرفه،

ومنه ما هو حسن لذاته، وهو ما لم يُعرّفه، وهذا لا تنافيه الغرابة، بل كثيراً ما يشير الترمذي إليها، وقد أجاب المؤلف نفسه بهذا عن حديث عائشة في الدعاء عند الخروج من الخلاء كما سيأتي ص ٤٢٢ وما بعدها.

كما أنه لو وُصف بعض أحاديث من النوع الأول بالغرابة المطلقة فيمكن الجواب عنها بحمل المطلق على إرادة غرابة مقيدة.

اعتماد العلماء لجواب المؤلف الذي ذكره في شرح حديث عائشة المتقدم.

بيان أن جوابه في شرح الحديث يعتبر مكملاً لجوابه الآتي ذكره عن الإيراد على ٣٠٥، ٣٠٤ ت جمع الترمذي بين الحسن والغرابة.

جوابه عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابة ببيان أن الغريب أنواع خمسة ٣٠٥، ٣٠٤ وكلها قد ترقى إلى الصحة أو تنزل عنها بحسب حال راويها ولكن لا يقبل الحسن منفرداً به منها إلا نوع واحد وهو الغريب سنداً لا متناً إذا لم ينحط راويه عن درجة الحسن سواء قُيدت غرابته أو أطلقت.

تعليقنا على نوع الغريب متناً لا سنداً، ببيان آراء العلماء في ذكر المؤلف له ٣٠٥، ٣٠٦ ت والتمثيل له.

بيان أن مراد المؤلف بالحسن في قوله السابق: إنه لا يقبل الحسن منفرداً به إلا الغريب سنداً لا متناً إلخ. وهو الحسن لغيره الذي عرفه الترمذي، لا الحسن لذاته، وكذا بيان مراده بسلامة راويه من الانحطاط عن درجة الحسن. أما الحسن لذاته فيقبل الوصف بباقي أنواع الغرابة الأربعة.

٣٠٦ قول المؤلف: إن غرابة بعض المتن، لا يتأتى فيها التحسين.

٣٠٦ ت تعليقنا على ذلك بأن غرابة بعض المتن تلازمها غرابة إسناد هذا البعض، وأن التحسين الذي لا يتأتى فيها هو: الحسن لغيره لاشتراط تعدد السند فيه.

٣٠٦ ترتيب المؤلف على ما تقدم من قبول أنواع الغريب للصحة، بحسب حال راويها، وقبول بعضها للتحسين المنفرد بحسب حال راويها، وعدم قبول بعضها أيضاً للتحسين لغيرها، أنه يسوغ في بعض الأحوال اجتماع الغرابة مع الوصف بالصحة أو بالحسن أو بهما معاً، ويمتنع في بعض الأحوال اجتماع الغرابة مع واحد منهما.

وهذا ما يمكن إيرادها على الترمذي، لو وُجد لكن المؤلف يستبعد وجوده عند الترمذي.

تأييد المؤلف لجواز اجتماع الوصف بالغرابة والصحة والحسن.

بيان ابن طاهر المقدسي لأنواع الحديث الغريب، وما يوصف منها مع الغرابة ٣٠٧ بالصحة وغيرها.

بيان ابن طاهر أن من الغريب ما ينفرد به أحد الرواة عن بعض من يُجمع حديثهم من الأئمة كالزهري وقتادة.

وما رواه عنهم رجلا وثلاثة يسمى عزيزاً.

وإذا روى الجماعة حديثاً سمي مشهوراً.

ثم تقسيمه الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع:

الأول: غرائب وأفراد صحيحة وقد عرّفه بما خلاصته أنه انفرد به ثقة عن ثقة مطلقاً من أول السند إلى آخره، وذكر أنها توجد في الصحيحين.

الثاني: وقد عرّفه ولكن لم يُمثل له.

الثالث: أحاديث ينفرد راو بزيادة لفظة فيها ولم يروها غيره فينسب إليه التفرد ٣٠٨ وينظر في حاله.

الرابع: متون اشتهرت عن جماعة أو عن واحد من الصحابة، فرويت عن غير من اشتهرت عنه من طريق لا تُعرف إلا منه، ولم يتابعه عليه غيره.

الخامس: أسانيد ومتون ينفرد بروايتها أو بالعمل بها أهل بلد معين.

تعقب المؤلف لقول ابن طاهر عن النوع الأول المنفرد به ثقة عن ثقة: أنه صحيح، بأنه لا يكفي لتصحيحه كون المنفرد به موصوفاً بمطلق الثقة بل لا بد أن يكون في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ.

ردنا على تعقب المؤلف بأنه يكفي للحكم بالصحة ما قرره ابن طاهر من وصف ٣٠٨ ت المنفرد بمطلق الثقة، لا بالمرتبة العليا منها، والإحالة بالتفصيل على ما قدمناه ص ٢٤٩ ت - ٢٥٢.

تنبيه المؤلف على وجود نقص في نسخة كتاب ابن طاهر في كلامه على النوع ٣٠٩ الثاني من الغريب.

ربط المؤلف بين تقسيمه السابق للغريب، وبين تقسيم ابن طاهر كالتالي:

جعل الثاني عند ابن طاهر هو الرابع عنده وهو الذي أطلق عليه غريب بعض السند، وقال إنه يقبل التصحيح والتحسين، ومثل له بحديث أم زرع، وبين وجه غرابة بعض سنده، بأنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، وإن كان قد شاركه في روايته عن هشام بعض من لا يحفظ.

تخريننا للحديث بالعزو إلى الصحيحين وبيان بعض من شارك عيسى بن ٣٠٩ ت يونس في رواية الحديث وموضع الغرابة.

٣١٠ جعل المؤلف النوع الثالث عند ابن طاهر هو الخامس عنده، وهو غريب بعض المتن وتقريره أنه مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة.

بيانه أن من هذا النوع أيضاً ما سماه ابن الصلاح: غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وأنه هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه. إحالة المؤلف بحكم هذا النوع على ما قدمه في حكم زيادة بعض المتن عند ذكر الشاذ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧.

تعلقنا ببيان أن ابن الصلاح والمؤلف لم يذكرنا مثلاً لهذا النوع وأن العراقي ٣١١ ت جعل مثاله حديث أم زرع السابق، ولكن من طريق عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور.

٣١١ تقرير المؤلف أن الترمذي إذا قال في حديث: غريب من هذا الوجه. أو غريب من حديث فلان عن فلان، فقد أوضح مراده بالغرابة، وإذا قال: هذا حديث غريب، أمكن حمله على الغرابتين المطلقة والمقيدة.

جعله النوع الرابع عند ابن طاهر هو النوع الثالث عنده، وهو الغريب سنداً لا متناً، وتمثيله بحديث الأعمال بالنيات من غير طريق عمر بن الخطاب فمن دونه.

٣١١ ت عدم تحديد المؤلف لطريق غير عمر وإن نسب السيوطي إليه ذلك بناء على إشارته السابقة فقط.

تحدد العراقي وغيره لغير طريق عمر، وبيان أنه مع ذلك لم يصح عن أحد ٣١٢ ت إلا عن عمر رضي الله عنه، وأن سنده من عمر إلى يحيى بن سعيد قد تفرد

كل منهم عن الآخر، ثم كثر رواته عن يحيى بن سعيد وفيهم كثير من الأئمة، وبذلك صار الحديث فرداً غريباً باعتبار طرف إسناده الأعلى، مشهوراً باعتبار طرفه الأدنى.

جعل المؤلف النوع الخامس عند ابن طاهر يشمل الغريب كله، سنداً ومتناً ٣١٢، ٣١٣ أو أحدهما، وتمثيله له بحديث تحليل أصابع الرجلين بسند مصري مع تصحيحه له وذكر قصة إخبار ابن وهب لمالك بهذا الحديث وقبول مالك له. تخريج الحديث بالعزو إلى كتاب الجرح والتعديل. ٣١٣ ت

بيان أن الحديث حسن لغيره فقط وليس صحيحاً كما ذكر المؤلف. بيان اعتبار العراقي أن هذا الحديث مثال للغريب متناً مطلقاً، مع أن ابن الصلاح استبعد وجوده.

بيان تعدد قول العراقي بشأن تمثيل المؤلف بهذا الحديث للغريب متناً مطلقاً، فمرة قال: إنه لم يمثل له، ومرة قال: إنه وقع في كلامه هذا عن النوع الخامس من الغرائب ما يقتضي التمثيل له، بالحديث المذكور. تخريج العراقي للحديث بالغزو لأبي داود والترمذي وقول الترمذي عنه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، واستدراك العراقي عليه ببيان عدم تفرد ابن لهيعة به، وذكر بعض من تابعه.

وبيان تصحيح ابن القطان له، لتوثيقه لابن أخي عبد الله بن وهب. ٣١٤ ت بيان زوال غرابة إسناده بالمتابعات وانتهاء العراقي إلى أن الحديث مثال للغريب متناً فقط مطلقاً وأن مقتضى كلام ابن سيد الناس أنه مثل به، لكن سيأتي للعراقي ذكر احتمال آخر لكلام ابن سيد الناس.

تقرير المؤلف أن هذا النوع الخامس جمعت منه غرائب البلدان، وما تفرد به أهل الأمصار من السنن، وأن قبولها للصحة وغيرها واضح. ٣١٤

بيان أن ابن سيد الناس في شرحه للحديث المذكور في موضعه من جامع الترمذي قرر أن الحديث بمقتضى متابعاته السابقة يعتبر صحيحاً مشهوراً، وأن هذا يؤيد ذكر العراقي احتمالاً آخر لكلام ابن سيد الناس عن القسم الخامس من الغريب، وهو أنه قد يريد به غرابة مقيدة.

بيان أن ابن رجب والترمذي قد اعتبرا الحديث من الغريب متناً وسنداً.

بيان أن ما تقدم من الخلاف يفيد عدم ذكر مثال معتبر للغريب متناً فقط مطلقاً، وأن هذا يؤيد قول السخاوي: إنه لا يوجد له مثال وأن المؤلف ذكره افتراضاً تبعاً للقسمة العقلية.

فصل في بيان المؤلف معنى قول الترمذي: وفي الباب عن فلان، وفائدة ذلك ٣١٥ تقرير المؤلف أن الترمذي يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيه ثم يتبعه قوله: وفي الباب عن فلان وفلان، (يعني من الصحابة غالباً).

تقريره أنه يذكر من ذلك ما يوجد في الباب أو أكثره، وسيأتي تعقبنا له في ذلك.

بيان العراقي معنى قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان، وأنه منهج ٣١٥ ت صحيح.

تنبيه العراقي على أن كثيراً من الناس يفهمون أن معنى قول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان، أن من ذكرهم الترمذي من الصحابة يروون نفس حديث الباب المذكور في أوله.

والصواب أنه قد يريد الترمذي ذلك، وقد يكون مراده حديثاً آخر يصح ذكره في الباب وأقر العراقي على ذلك غيره.

إشارة المؤلف إلى عدة فوائد لإشارة الترمذي لما في الباب، وهي: الإختصار في ٣١٥ التصنيف، وتقوية الحديث المسند، يعني الذي أخرجه بسنده في صدر الباب، والتنبيه على تلك الأحاديث لاتباعها من يريد ذلك.

تعليقنا بتعقب المؤلف فيما تقدم من قوله أن الترمذي يأتي على ما يوجد في ٣١٥ ت الباب أو أكثره، وذلك ببيان أن الترمذي لم يقصد الإستيعاب، بدليل أنه قد تفوته الإشارة إلى أحاديث في الصحيحين أو أحدهما وتناسب الباب، وبيان أن المؤلف والعراقي من بعده قد اهتمتا في شرحهما بتخريج ما يشير إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان، وإن لم يستوعبا ذلك.

قول المؤلف إنه ينبغي أن يكون ما أسند الترمذي في الباب أقوى مما لم يذكره ٣١٥، ٣١٦ وأن ذلك هو الأكثر من عمله، وقوله إن ذلك معنى كلام لأبي نصر بن يوسف.

نقله كلام ابن يوسف المذكور لتأييد ما استنتجه منه.

تعلیقنا ببيان أن كلام ابن يوسف لا يدل على كل ما حمله المؤلف عليه . ٣١٦ ، ٣١٧ ت  
وتأييد تعقبنا بذكر اعتراض على الترمذي بأنه يبدأ غالباً الأبواب بالأحاديث  
الغريبة الإسناد والمعولة وجوابه هو عن ذلك .

٣١٦ اشتمال كلام ابن يوسف على أن الترمذي عندما يأتي على حديث الباب  
المشهور عن صحابي ويخرجه من طريق صحابي آخر ثم يقول عقبه : وفي  
الباب عن فلان وفلان ، فقلما يذكر فيهم ذلك الصحابي الذي اشتهر لحديث  
من طريقه .

٣١٧ تعقيب المؤلف على هذا بأنه لو أطرده ذكره لهذا المشتهر من طريقه الحديث لكان  
له وجه ، ولتضمن اختصاراً ثانياً بجانب الإختصار الأول (وهو إشارته إلى ما  
في الباب عن فلان وفلان من الصحابة غير من اشتهر الحديث به) .  
لكن ذكره للصحابي المشتهر به الحديث ليس مطرداً ولا أكثرياً .

تقريره أن عدم إطراد هذا ولا أكثريته جعلته بحاجة إلى جواب يبين وجه ذكره  
في المواضع التي ذكرها خلال الكتاب وذلك إن تيسر للمؤلف جواب .  
أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ .  
باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور .

٣١٨ حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من  
عُلُول » واستعمال « ح » للتحويل في إسناده ، وقول الترمذي : هذا الحديث  
أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ما أشار الترمذي إلى وروده في الباب غير حديث ابن عمر ، وذلك عن أبي  
المليح عن أبيه ، وأبي هريرة وأنس .  
بيان الترمذي اسم أبي المليح والخلاف فيه .

٣١٨ ت التعلیق ببيان المراد بـ « ح » التحويل في الإسناد أو بعضه .

٣١٩ الكلام على أحاديث الباب .

مبحث التخریج والصناعة الحديثية .

بيان المؤلف أن قول الترمذي عن حديث الباب : أنه أصح شيء في هذا

الباب وأحسن، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً ولا أن يكون حسناً، والإحالة ببيان ذلك على المواضع التي يرد فيها هذا عند الترمذي.

التعليق ببيان أن قول المؤلف هذا يُردُّ به على قول الشيخ شاکر: إن قول ٣١٩ ت الترمذي عن الحديث إنه أصح شيء في الباب فيه نظر.

٣١٩

بيان المؤلف أن هذا الحديث مع ذلك يعد صحيحاً.

إشارة المؤلف إلى تخريج مسلم الحديث.

٣١٩ ت

تخريجنا له بالعزو إلى موضعه في صحيح مسلم.

عزو المؤلف الحديث إلى ابن ماجه يسند رجاله رجال مسلم.

تخريجنا له بالعزو إلى موضعه في سنن ابن ماجه.

٣١٩ ت  
تعليل المؤلف عدم تخريج البخاري للحديث بأن مدار سنده على سماك بن حرب، وهو لا يخرج له في الصحيح.

٣٢٠ ت  
تعريفه بسماك، وبيان حاله بتفصيل آراء العلماء فيه، لأجل بيان عذر البخاري في عدم إخراج حديثه في صحيحه.

٣٢٠ ت

تعليقاً بضبط اسم (سَمَاك).

٣٢٠

قول المقدسي: إن سماكاً ذهلي وقيل الهذلي.

ترجيح المؤلف أن سماكا: ذهلي ورده على المقدسي في قوله: وقيل الهذلي وترجيحه لسياق نسبه كما عند ابن الكلبي خلافاً لسياق المقدسي له.

٣٢٠ ت

التعليق بالتعريف بابن الكلبي، وبيان أنه متروك.

وتعليقنا ببيان أن سياق المقدسي هو الذي جرى عليه غير واحد من قبله، ومن بعده.

٣٢٠، ٣٢١

بيان المؤلف لأهم شيوخ وتلاميذ سَمَاك، وقصة ذهاب بصره ثم عَوْدَه إليه.

بيان أنه روى نحو مائتي حديث.

٣٢١-٣٢٤

بيان المؤلف لآراء العلماء المختلفة فيه بين تخريج مُجْمَل ومفسر، وتعديل.

٣٢١-٣٢٤ ت

توضيح بعض نصوص الأقوال فيه وتوثيقها.



التعريف بأبي جعفر محمد بن عمرو العُقيلي.

قول أبي الحسن بن القطان: إن أكثر ما عيب به سماك قبول التلقين، وبه تسقط الثقة.

بيان أن التلقين كان يفعل بالمحدث تجربة لحفظه، كما حدث للبخاري وللعقيلي.

استطرد المؤلف بتفصيل ما حدث للعقيلي في ذلك، حتى ظهر أنه من أحفظ الناس. ٣٢٥، ٣٢٤

ذكره قول قتادة: إذا أردت أن يكذب صاحبك فَلقنه والإشارة إلى رواية مثل ذلك عن غيره، وإلى كثرة أخبار التلقين، وأنه سيأتي منها في هذا الكتب عند ذكر من رُمي بذلك ما فيه كفاية.

بيان حكم من يتلقن، وخلاصته أن له ثلاثة أحوال: أحدها من تظن لما يرمى به من ذلك وهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان. ٣٢٥

والثاني من لا يظن لذلك فهو في رتبة الترك، لا سيما إن كثر قبوله للتلقين وعدم تظنه. ٣٢٦

والثالث: من جهلت حاله هل هو ممن لا يظن أم لا؟ مثل سماك فهذا هو المستور، وهو موقوف على تبين حاله، وهذا مقتضى توقف البخاري عن تخريج حديثه.

تعليقي بأن هذا من المواضع التي قال المؤلف فيها بالتوقف في رواية المستور. ٣٢٦ ت

قول أحمد: إن حديث سماك مضطرب عن عكرمة، وتعقيب المؤلف عليه بأن حديثنا هذا لما كان من رواية سماك عن غير عكرمة فلعله أسلم من القدح. ٣٢٦

تأريخ المؤلف وفاة سماك في ١٢٤.

تعليقنا ببيان اتفاق عشرة مصادر على سنة ١٢٣ هـ فقط. ٣٢٦ ت

بيان منهج الترمذي في سياق الأحاديث في جامعه، وذلك ضمن تعليل المؤلف ذكر الترمذي لحديث ابن عمر في الباب مسنداً، بأنه ذكره لترجحه عنده على ما عداه من أحاديث الباب، وتأكيد ذلك ما سبق تقريره من أن هذا هو الأكثر من عمل الترمذي.

- ت ٣٢٦ تعليقنا على ذلك بالإحالة على ما تقدم من مناقشة المؤلف في هذا.
- ٣٢٧ تخريج المؤلف للأحاديث التي أشار الترمذي إلى أنها في الباب.
- تخريجه لحديث أبي المليح عن أبيه بالعزو إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه.
- ت ٣٢٧ تعليقنا بتحديد موضع الحديث في تلك المصادر، ثم إضافة تخريج الحديث بالعزو إلى سنن الدارمي، ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة.
- ٣٢٧ تخريج المؤلف لحديث أنس بالعزو إلى ابن ماجه.
- ت ٣٢٧ تحديدنا لموقع الحديث عند ابن ماجه وبيان حكم البوصيري عليه في زوائد ابن ماجه بالضعف ثم إضافة تخريجه بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة بنفس طريق ابن ماجه.
- ٣٢٧، ٣٢٨ تخريج المؤلف لحديث أبي هريرة بالعزو إلى الكامل لابن عدى، ونقله عنه ٣٢٧، ٣٢٨ الحكم عليه بأنه باطل بإسناد ابن عدى.
- ت ٣٢٨ تحديدنا لموقع الحديث في الكامل لابن عدى، وبيان أن الذهبي قد عد الحديث أيضاً من مناكير غسان بن عبيد.
- تخريجنا للحديث بالعزو إلى سنن البيهقي من غير طريق غسان، وبيان أنها أيضاً طريق ضعيفة.
- ٣٢٨ إضافة المؤلف بعض أحاديث في الباب لم يذكرها الترمذي، ولم يشر إليها، وهذا مصداق ما قدمته من أن الترمذي لا يستوعب الإشارة إلى أحاديث الباب.
- ٣٢٨، ٣٢٩ تخريجه للحديث الأول من ذلك بروايته بسنده عن شيخه الأبرقوهي بسنده إلى الشيرازي في كتاب الألقاب، وهو حديث طلحة بن عبيد الله: لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غلول.
- ت ٣٢٨ تعريفنا بشيخ المؤلف أحمد بن إسحق، أبي المعالي الأبرقوهي، وضبط نسبه.
- تعريفنا بشيخ الأبرقوهي: عبد السلام بن منحة السرقولي.
- ٣٢٨، ٣٢٩ وبأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي.

تخريجنا للحديث المذكور تخريجاً إجمالياً.

إشارة المؤلف إلى حديث ثان في الباب من حديث أبي بكرة وعزوه لابن ماجه ٣٢٩  
وبيان تضعيف ابن عدى له.

تحددنا لموضع الحديث في سنن ابن ماجه وبيان أن سبب تضعيف ابن عدى ٣٢٩، ٣٣٠ ت  
له وجود الخليل بن زكريا في سنده، وخلاصة قول ابن عدى فيه أن عامة  
أحاديثه مناكير، ولا يتابع عليها، وقول الذهبي عنه: متهم.  
تنبيهنا على أن الحديث المذكور مما تُوبع عليه الخليل بن زكريا.

ذكر المؤلف حديثاً ثالثاً في الباب عن ابن مسعود، وعزوه إلى الطبراني. ٣٣٠

تحددنا لموضع الحديث في المعجم الكبير للطبراني. ٣٣٠ ت

ذكر المؤلف حديثاً رابعاً في الباب من حديث أبي روح وتخرجه لكامل سنده ٣٣٠، ٣٣١  
ومتنه من مصنف ابن أبي شيبة.

تحددنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة. ٣٣١ ت

الإستدراك بهامش الأصل بذكر ما لم يذكره الترمذي ولا الشارح من أحاديث  
الباب وذلك من رواية الطبراني في مسند الشاميين والمعجم الأوسط من حديث  
أبي سعيد الخدري، ومن حديث الزبير بن العوام في الأوسط، ومن حديث  
أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

ذكر المؤلف حديثاً خامساً في الباب وهو حديث أبي ثفال عن رياح بن  
عبد الرحمن عن جدته عن أبيها. ٣٣١

وقد أخرج المؤلف أيضاً بكامل سند ومتن ابن أبي شيبة ونبه على أنه ليس في  
هذين الحديثين لفظة «غلول».

تحددنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة.

وإضافة تخرجه بالعزوه إلى الثقات لابن حبان أيضاً وإلى سنن البيهقي، وبيان  
انتقاد ابن حبان للحديث للاختلاف فيه على أبي ثفال.

تعريف المؤلف بأبي ثفال المذكور في سند ابن أبي شيبة المتقدم وبيان الخلاف ٣٣١، ٣٣٢  
في اسمه. دون بيان حاله.

ضبطنا لكنيته وبيان أقوال العلماء فيه بما يدل على ضعفه. ٣٣١ ت

- تعريف المؤلف بجدة رياح دون بيان تسميتها. ٣٣٢
- هياننا لتسميتها ونقد وضع الحافظ ابن حجر لها في الأسماء. ٣٣٢ ت
- إشارة المؤلف لما ورد في الباب من الآثار الموقوفة عن عمر وابنه وابن مسعود، دون عزوها لمصدر. ٣٣٢
- تخريجنا لها بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة. ٣٣٢ ت
- استدراكنا بعض ما روى في الباب ولم يذكره الترمذي هنا ولا الشارح ولا المستدرک عليه بالهامش كما مر.
- وذلك: حديث لابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الترمذي نفسه في غير هذا الباب.
- وحديث لأبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي في سننه.
- مبحث المعاني والأحكام. ٣٣٣
- ضبط كلمة «الظهور» وبيان معانيها حسب اختلاف الضبط.
- عزو المؤلف ضبط كلمة «الظهور» بالضمه لابن قرقول.
- ما جاء بهامش الأصل نقداً للمؤلف في عزوه هذا الضبط لابن قرقول، لوجود هذا الضبط في كتاب القاضي عياض الذي يعتبر كتاب ابن قرقول مختصراً منه فالأولى عزوه للأصل، خاصة وأن المؤلف رجع إليه في نفس الكلمة.
- تأييدنا لهذا النقد.
- تعريفنا بابن قرقول، وبيان وجود نسخة خطية لكتابه الذي رجع إليه المؤلف.
- ضبط كلمة «الغلول» وبيان معناها. ٣٣٤
- استشهاد المؤلف في ذلك بحديث: لا إغلال ولا إسلال.
- تخريجنا للحديث، وبيان معنى مفرداته. ٣٣٤ ت
- بيان المؤلف لفقهِ الحديث، وما يؤخذ منه من الأحكام والأدلة، نقلاً عن الخطابي، والإستشهاد في بعض ذلك بحديث: «الطواف صلاة» على أنه لا يجوز بغير ظهور لتسميته صلاة. ٣٣٤، ٣٣٥
- تعليقنا بتخريج الحديث بالعزو إلى الترمذي وغيره، وبيان من تكلم فيه لوجود عطاء في سننه. ومن صححه كابن حبان والحاكم. ٣٣٥، ٣٣٦ ت

تعليق المؤلف على الحديث بأن معناه: أن الطواف يشبه الصلاة وأن المشبه لا ٣٣٦  
يقوى قوة المشبه به من كل وجه، فالطواف يفترق عن الصلاة لأنه يجوز فيه ما  
لا يجوز في الصلاة، ولا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة.

إيراد المؤلف على استدلال الخطابي بحديث «الطواف بالبيت صلاة» أنه يباح  
في الطواف الكلام والمشي وليسا مما يباح في الصلاة.

إشارة المؤلف إلى أن بعض العلماء صحح حديث الطواف المذكور، وبعضهم  
رفعه، وبعضهم وقفه، وأنه سيتكلم عن ذلك في موضع ذكر الترمذي  
للحديث إن شاء الله.

تعلقنا على ذلك ببيان من رجح رواية الوقف، ومن ضعف رواية الرفع ٣٣٦ ت  
وتحقيق رجحان روايات الرفع من طرق.

تحديد موضع الحديث في الترمذي الذي أحال عليه المؤلف، وبيان أن المؤلف  
لم يقدر له الوصول إليه في الشرح، ولكن وصل إليه العراقي في تكملته.

نقل المؤلف عن النووي: أن حديث الباب نص في وجوب الطهارة في الصلاة ٣٣٧  
وأن الأمة أجمعت على شرطية في صحتها.

تعلقنا ببيان موافقة القاضي عياض للنووي وتعقب الأبي لما ذكره عياض عن ٣٣٧ ت  
النووي.

نقل المؤلف عن القاضي عياض ذكر الخلاف في وقت فرض الطهارة للصلاة ٣٣٧  
واعتماد قول الجمهور بأنه كان قبل نزول آية التيمم.

تعلقنا بالإشارة إلى تصرف المؤلف في نقل كلام القاضي عياض. ٣٣٧ ت

نقله عن القاضي أيضاً الخلاف في أن الوضوء هل هو فرض على كل قائم إلى الصلاة ٣٣٨  
أم على المحدث خاصة؟ وذكر بعض الأدلة.

وتقرير زوال هذا الخلاف وإجماع أهل الفتوى على أنه لم يشرع الوضوء إلا لمن أحدث،  
ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، ومعنى الآية على ذلك: إذا قمتم إلى الصلاة  
محدثين.

إشارة المؤلف إلى أنه سيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع عند شرح حديث الوضوء  
لكل صلاة في موضعه من جامع الترمذي.

إقرار المؤلف لدلالة الحديث على ما قرره النووي فيما سبق من أنه نص في ٣٣٩

وجوب الطهارة للصلاة، وأنها شرط لصحتها، ولكنه ذكر أن دلالة على ذلك ظاهرة وأنها من دلالة المفهوم من نفي القبول عن الصلاة عند انتفاء شرطها وهو الطهارة، وذلك خلاف تعقب الأبّي السابق.

تنبيه المؤلف على أن قبول الصلاة لا نعلم وجوده ولكنه موكول إلى علم الله تعالى.

بيانه لمعنى القبول، ولأن الإجزاء ثمرته، ولذا عبر عنه بالقبول مجازاً. تمسك الجمهور بهذا في القول بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة ووجه تمسكهم به.

إضافة دليل آخر لهم وهو حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

تخريجنا للحديث بالعزو إلى صحيح مسلم وجامع الترمذي. ٣٣٩ ت

بيان المؤلف لوجه دلالة الحديث الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم الوجوب لكل صلاة. ٣٣٩

ذكر المؤلف أن جماعة من المتقدمين استدلوا بانتفاء القبول على انتفاء الصحة وإشارته إلى عدم تسليم ذلك لأن فيه بحثاً لابن دقيق العيد شيخ المؤلف، وأنه سيورده في شرح حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» في موضعه من جامع الترمذي. ٣٣٩، ٣٤٠

ذكر المؤلف قولين للمالكية:

أحدهما: أن الطهارة شرط في وجوب الصلاة.

وثانيهما: أنها شرط في أدائها لا في وجوبها.

تفريع المالكية على هذا خلافاً آخر فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً حتى خرج الوقت، هل عليه القضاء أولاً؟ وإحالة بيان ذلك على ما سيأتي.

تعليقنا بالتعريف بابن دقيق العيد شيخ المؤلف بإيجاز، لتقدم التعريف به في ٣٤٠ ت

شيوخ المؤلف في المقدمة.

بيان المؤلف تمسك بعض العلماء بحديث الباب في إيجاب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، وتصحيح ابن العربي لذلك وقال الشافعي وغيره: هو مستحب. ٣٤٠

حكاية ابن العربي إجماع الأمة على وجوب الوضوء على الكافر إذا أسلم. ٣٤٠، ٣٤١

إضافة المؤلف الاستدلال لوجوب الغسل بحديث (أمر النبي ﷺ لقيس بن ٣٤١

عاصم لما أسلم أن يغتسل) وهو حديث منقطع ثم أحال المؤلف تفصيل المسألة على شرح الحديث المذكور في موضع تحريج الترمذي له.

ذكر المؤلف للخلاف في وجوب الوضوء على ثلاثة أقوال:  
أحدها: الوجوب الموسع، بالحدث.

وثانيهما: عند القيام للصلاة.

وثالثهما: كل من الحدث والقيام للصلاة، وترجيح النووي للأخير، ونقله للإجماع على تحريم الصلاة بأنواعها بغير طهارة مائة أو ترابية.

بيان أنه حكى عن الشعبي وابن جرير استثناء صلاة الجنابة من ذلك، فتجوز بلا طهارة، وبيان بطلان ذلك والإجماع على خلافه، وروى عن عثمان وسعيد بن المسيب أن الحائض توميء بسجود التلاوة.

تخريننا لهاتين الروایتين عنها بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة لغير القبلة. ٣٤١ ت ٣٤٢

وتخريننا لهذه الرواية بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة أيضاً. ٣٤٢ ت

قول النووي: إن من صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الشافعية، والجماهير، وحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر؛ لتلاعبه.

تعليقتنا ببيان دليل الجمهور. ٣٤٢ ت

أما المعذور فحكى النووي فيه أربعة أقوال للعلماء، وذكر أن أصحابها عند أصحابه الشافعية وجوب الصلاة على حال العذر، ثم وجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة.

تعليقتنا ببيان ما جاء في بقية كلام النووي من بيان أن القول الرابع — وهو وجوب الصلاة مع العذر دون القضاء — أقوى الأقوال دليلاً. وبيانه لدليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإعادة. ٣٤٣ ت

نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي: أن في الحديث دليلاً لمالك ونافع على قولهما: إن من عديم الماء والصعيد لم يُصلِّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة، وبيان وجه ذلك واعتبار هذا قولاً خامساً في المسألة.

تعريفنا بأبي العباس القرطبي وبيان مصدر نقل المؤلف عنه. ٣٤٣ ت

- بيان المؤلف اختلاف ابن القاسم وأشهب وأصبغ في الصلاة بدون طهارة ٣٤٣، ٣٤٤  
لعذر.
- تعلیقنا بالتعريف بابن القاسم، وأشهب، وأصبغ. ٣٤٣، ٣٤٤ ت
- نقل قول المؤلف عن ابن بشر أن سبب الخلاف السابق بين الثلاثة هو الخلاف ٣٤٤  
في كون الطهارة شرطاً في الوجوب أو في الأداء.
- وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فمبنيان على الأخذ بالأحوط وحكى  
ابن العربي قولاً سادساً.
- بيان المؤلف المقصود بما جاء في رواية حديث الباب عند مسلم من قول ابن ٣٤٤، ٣٤٥  
عمر لابن عامر لما سأله الدعاء له: «وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ» وصلة ذلك بباقي  
الحديث.
- وخلاصته أن مقصود ابن عمر هو وعظ عامر ليتجرد من متعلقات الولاية على  
البصرة، والإشارة إلى أن الدعاء مع عدم التخلص من التبعات لا يجدي، كما  
لا تنفع الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.
- تعلیقنا ببيان أن ابن عمر لم يقصد القطع بأن الدعاء للفساق وأصحاب ٣٤٥ ت  
المعاصي لا ينفعهم.
- ذكر المؤلف قصداً آخر لابن عمر من قوله لعامر: وكنْتَ على البصرة. ٣٤٥
- نقل المؤلف عن الخطابي ما يستفاد من الأحكام من قوله ﷺ: ولا صدقة من  
غُلُول.
- باب ما جاء في فصل الطهور. ٣٤٦
- حديث الباب من طريقين عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه خرجت  
من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (الحديث).
- قول الترمذي عن الحديث إنه حسن صحيح.
- بيانه أن أبا صالح المذكور في سند الحديث هو أبو صالح السَّمان، واسمه ٣٤٦، ٣٤٧  
ذكوان.
- بيانه للخلاف في اسم أبي هريرة بين: عبد شمس وعبد الله بن عمرو،  
وترجيح الأخير.



إشارته إلى ما ورد في الباب عن عثمان بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة .  
وسلمان والصنابحي ، وعبد الله بن عمرو .

تميز الترمذي بين الصنابحي الذي روى حديث فضل الطهور وبين صنابحي آخر بأن هذا اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يلق النبي ﷺ ، وإن روى عنه أحاديث .

ت ٣٤٧ . تعليقنا على ذلك بأنه ليس له سماع من الرسول ﷺ ، وضبط كلمة «عُسيَلة» .

٣٤٨ ، ٣٤٧ وأما الصنابحي الآخر فذكر الترمذي أنه الصنابح بن الأعسر الأحمسي وله صحبة ، وسمع من الرسول ﷺ . حديثه : إني مكاتركم الأمم .

الكلام على أحاديث الباب .

مبحث التخريج والصناعة الحديثية .

تأييد المؤلف تصحيح الترمذي للحديث بأن مسلماً أخرجه من طريق مالك التي أخرجه الترمذي منها .

ت ٣٤٨ . تعليقنا بتحديد موضع الحديث في مسلم .

٣٤٩ ، ٣٤٨ توثيق المؤلف لاسحق بن موسى الأنصاري - شيخ الترمذي في هذا الحديث .  
تعريف المؤلف بسهيل ابن أبي صالح وبيانه لأقوال العلماء فيه ثم في أخويه عباد وصالح بالتبع .

قول المؤلف إن البخاري لم يُخرج لسهيل إلا استشهاده .

ت ٣٤٩ . تعليقنا ببيان أن الذي في مصادر ترجمته وفي صحيح البخاري روايته لسهيل مقروناً بغيره .

٣٥٠ ، ٣٤٩ نقل المؤلف عدة أقوال بالتوثيق لسهيل ، والثناء عليه .

٣٥١ ، ٣٥٠ نقله عن الدارقطني : أنه لا يعرف للبخاري عذراً في عدم الاحتجاج به في الصحيح وعن النسائي أيضاً أنه لا يعرف له عذراً في ذلك ، مع أن كتابه مليء بمن هم أدنى من سهيل ، كابن بكير ، وأبي اليمان ، وفليح بن سليمان .

نقله عن بعض الحفاظ اعتبار رواية مالك عن سهيل توثيقاً له وتعليل ذلك بأن سهيلاً مدني ، ومالك هو المرجوع إليه في مشايخها وهو الناقد لحديثهم وسيأتي نقله جواباً عن ذلك في نفس الترجمة .

تعلیقنا علی ذلك بأن المقصود ببعض الحفاظ في كلام المؤلف هو الحاكم أبو عبد الله .

نقل المؤلف عن ابن الخذاء التعريف سهيل، وتحديد تاريخ وفاته . ٣٥١ ، ٣٥٢

تعلیقنا ببيان أن الأقرب في تاريخ وفاة سهيل ما في المصادر الأخرى . ٣٥٢ ت

نقله عن ابن معين توثيق سهيل، وعباد، وصالح أبناء أبي صالح السمان . ٣٥٢

نقله عن ابن المديني أنه مات لسهيل أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من حديثه، ثم عقب على ذلك بقوله: لعل هذا عذر البخاري في ترك إخراج حديثه، وأكد ذلك بأن حكاية تغييره بسبب وفاة أخيه مذكورة في تاريخ البخاري الكبير . ٣٥٢ ، ٣٥٣

تعلیقنا علی ذلك بعدم وجود هذه الحكاية في ترجمة سهيل من تاريخ البخاري، وبأن هذه الحكاية ذكرها أبو داود في سننه بنحوها عن الدراوردي . وبيان ذكر الحازمي سبباً آخر لعدم إخراج البخاري لحديث سهيل احتجاجاً، وذكره تعليلاً أيضاً لإخراج مسلم له . ٣٥٣ ت

تعقيب المؤلف بأن رواية مالك عن سهيل لا يعترض بها على البخاري في تركه إخراج حديث سهيل احتجاجاً؛ لأن سهيلاً من قدماء شيوخ مالك وقد تبين له تغير حفظه، فيكون سماعه منه قبل التغير، وأنه يجري عليه بذلك حكم المتغيرين والمختلطين فيقبل ما قبل التغير والاختلاط ويرد ما بعدهما ويتوقف عند الجهالة، وبيانه أن هذا التفصيل مثل حكم الملقن والمستور . ٣٥٤

تعريف المؤلف بأبي صالح - والد سهيل وشيخه في هذا الحديث وتوثيقه . ٣٥٤ - ٣٥٦

وبيان أن اسمه «ذكوان» وأنه يقال له: الزيات والسمان .

بيانه لتاريخ وفاته، ولعدد من شيوخه وتلاميذه .

تمييزه لأبي صالح ذكوان هذا عن أبي صالح باذام، ويقال باذان وذلك بالتلاميذ .

ذكره لأقوال العلماء بتوثيق ذكوان .

ما ذكره المؤلف عن ذكوان مجزوماً به من أمنيته من الدنيا . ٣٥٧

- ت ٣٥٧ تعليقنا بأن المجزوم به عند المؤلف غير مجزوم به في بعض المصادر المعتمدة.
- ٣٥٧ تعريف المؤلف بأبي هريرة.
- بيانه سياق نسب أبي هريرة والخلاف فيه.
- ٣٥٨ إشارته إلى كثرة الخلاف في اسم أبي هريرة، وبيان أن المشهور عن المحدثين أنه عبد الرحمن بن صخر، وأن التسمية بعبد الرحمن أو عبد الله هي التي استقرت عليه بعد الإسلام.
- ت ٣٥٨ تعليقنا على ذلك بيان من حقق الأمر بخلاف تحقيق المؤلف أو بمثله وهو الراجح.
- ٣٥٩، ٣٥٨ بيان المؤلف أن التكنية بأبي هريرة لحملة هرة في كفه فلما رآه الرسول ﷺ يحملها كناه بها.
- ت ٣٥٩ تعليقنا ببيان ما روي في البخاري أن الرسول ﷺ قد كناه أبي هريرة، وفي غير البخاري أنه كناه بأبي هر، وذكر ما أخرجه الترمذي بسند حسن أن الذي كناه بذلك أهله.
- ٣٥٩ ما ذكره المؤلف من أن أبا هريرة أسلم عام خيبر وشهدها.
- ت ٣٥٩ تعليقنا بما ورد في المصادر الأخرى مختلفاً عن ذلك.
- ٣٥٩ بيان المؤلف للملازمة بأبي هريرة للرسول ﷺ منذ إسلامه، رغبة في العلم حتى شهد له الرسول ﷺ بالحرص عليه ودعا له فما نسي شيئاً بعد.
- ٣٦٠ بيان أن الرواة عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة، ما بين صاحب وتابع.
- استعمال عمر له على البحرين، ثم عزله، ثم طلبه للعمل فأبى، ثم سكن المدينة حتى توفي بها.
- بيان الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة ٥٧ وسنة ٥٨، وسنة ٥٩.
- ت ٣٦٠ تعليقنا ببيان اعتماد الحافظ ابن حجر أنه: سنة ٥٧.
- ٣٦٠ ذكر المؤلف صلاة الوليد بن عقبة على أبي هريرة، وأن عدد ما روي له عن الرسول ﷺ ٥٣٧٤ حديثاً.
- ٣٦١ بيان عدد ما اتفق عليه الشيخان منها وما انفرد به كل منهما.

تعليقنا ببيان مخالفة ابن الجوزي للمؤلف في العدد الذي اتفق عليه الشيخان ٣٦١ ت  
من حديث أبي هريرة.

بيان كون أبي هريرة من أصحاب الصفة وحليف أبي بكر الصديق رضي ٣٦١  
الله عنه.

تعليقنا ببيان أنه كان عريف أهل الصفة وسكنها طول حياته، ثم التعريف ٣٦١ ت  
بالصفة.

تخريج المؤلف للأحاديث المشار إليها بقول الترمذي: وفي الباب، وذلك ٣٦١  
بالعزو للمصادر.

عزوه حديث ثوبان إلى سنن ابن ماجه.

ما جاء بهامش الأصل من تعقب المؤلف بأن الحديث الذي عند ابن ماجه ٣٦٢ ت  
بلفظ: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وهو غير حديث الباب.

وتصويبنا لهذا التعقب بناء على مراجعة الحديث عند ابن ماجه، وتحديد  
موضعه، وتخرجه بالعزو إلى غير ابن ماجه وبيان درجته.

تخريج المؤلف لحديث عثمان بالعزو إلى البخاري ومسلم من رواية حمران. ٣٦٢

تعليقنا بتحديد موضع الحديث في الصحيحين وفي مسند أحمد، وبيان اختلاف ٣٦٢ ت  
الروايات عن البخاري في «حمران».

تعقبنا للمؤلف بأن حديث عثمان الذي عزاه إلى الصحيحين يختلف عن ٣٦٣ ت  
حديث الباب في الترمذي، وأنه يوجد عند مسلم من حديث عثمان في نفس  
الموضع الذي خرج منه الحديث السابق حديثاً أقرب لمعنى حديث الباب مما  
ذكره المؤلف ولم يشر إليه. وذلك خلاف ما تقضي به قواعد التخريج.

تخريج المؤلف حديث عمر بن عبسة بالعزو إلى سنن ابن ماجه عن ابن ٣٦٣  
أبي شيبة وبُندار.

تعليقنا ببيان موضع الحديث في ابن ماجه وضبط كلمة «بُندار». ٣٦٣ ت

وبيان أنه لقب لراوي الحديث، وكان الأولى ذكر المؤلف له باسمه وهو:  
محمد بن يشار، كما ورد في سند ابن ماجه للحديث المخرج.

ما جاء بهامش الأصل تعقباً على المؤلف بأن حديث عمرو بن عبسة الذي عزاه ٣٦٣، ٣٦٤ ت

لابن ماجه فقط موجود أيضاً في صحيح مسلم وسنن النسائي، وتأييدنا لهذا بتحديد موضع الحديث فيها؛ لكن من غير الطريق التي ذكرها المؤلف من ابن ماجه، وبيان أن عمل المؤلف هذا يُعد قصوراً مخالفاً لما تقضي به قواعد التخريج.

٣٦٤ تخريج المؤلف حديث سلمان بالعزو إلى ابن أبي شيبة في المصنف.

٣٦٤ ت تحديدنا لموضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة.

٣٦٥، ٣٦٤ ت تعريف المؤلف بالصنابحي، وتخريج حديثه بالعزو إلى الموطأ.

بيانه لاسم الصنابحي ونسبه.

٣٦٥ ت نقله عن ابن دُرَيْد بيان اشتقاق كلمة (صُنابح).

تعريفنا بابن دُرَيْد، وبيان أنه متكلم فيه من جهة الرواية.

٣٦٥ ت بيان أنه أسلم على عهد الرسول ﷺ وسافر من اليمن إلى الرسول ﷺ ليحظى بـ بلقائه فلما وصل الجحفة لقيه خبر وفاة الرسول ﷺ منذ خمس ...

ولذا لم يُعد صحابياً، بل هو من كبار التابعين.

٣٦٥ ت تعليقنا بيان ورود رواية أخرى أنه: في الجحفة وصله خبر وفاة الرسول ﷺ أمس فقط دون ترجيح من ناقلاها.

٣٦٥، ٣٦٦ ت بيان المؤلف لثناء عبادة بن الصامت على الصنابحي، وذكره الرواية عن الصنابحي في هجرته للقاء الرسول ﷺ - فبلغه خبر وفاته بالجحفة.

٣٦٥ ت تعليقنا على ذلك بتخريج الرواية المتضمنة لهذا الثناء.

٣٦٦ ت تخريج المؤلف لحديث الصنابحي من موطأ مالك بكامل سنده. تحديدنا لموضع الحديث في الموطأ.

٣٦٦ ت ما جاء بهامش الأصل أن حديث الصنابحي هذا قد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه، وتحديدنا لموضع الحديث فعلاً فيها.

٣٦٦ ت بيان المؤلف أن الصنابحي يكنى بأبي عبد الله، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكا وهم في هذا الحديث، فقال: «عبد الله» بدل «أبي عبد الله».

٣٦٧، ٣٦٨ ت بيان المؤلف بعض من وافق مالكا على تسميته: «عبد الله» ومنهم أبو غسان بن مُطَرِّف في حديث وجوب الوتر من طريق الصنابحي وزهير بن محمد.

تعلیقنا بیان إقرار ابن عبد البر لقول البخاري بوجه مالك، ومحاولة ابن حجر ٣٦٧ ت  
دفع الوهم عن مالك مع تسليمه بأن المشهور عنه ما يعتبر وهماً، مع إحالتنا  
بمزيد بيان لذلك على ص ٣٦٨ من هذا الكتاب.

وبياننا توثيق محمد بن مُطَرَّف وزهير بن محمد مع تكلم في رواية أهل الشام ٣٧٨ ت  
عن الثاني، وضبط (مُطَرَّف).

تأييدنا لدفع الوهم عن مالك بأن عبد الله الصنابحي الذي ذكر مالك ٣٦٨، ٣٦٩ ت  
الحديث من روايته صحابي.

وأنه غير أبي عبد الله الصنابحي التابعي الذي ذكره البخاري واعتبر الحديث  
عنه مرسلًا وأن مالكاً وهم فيه، وبذلك يكون الحديث من طريق مالك ومن  
وافقه في روايته عن عبد الله الصنابحي متصلًا لا مرسلًا، كما ذكر الترمذي عن  
البخاري.

ويكون ما قرره الترمذي والشارح من أن راوي الحديث هو الصنابحي:  
المسمى عبد الرحمن بن عسيلة التابعي خلاف ما رجحه ابن حجر بالأدلة.

تقريرنا أن الصنابحيين ثلاثة وتميز كل منهم عن الآخر، وبيان أن ذلك خلاف  
قول ابن المديني وغيره: إنهم ستة في الذكر ويعودون في الواقع إلى إثنين فقط.

تخريج المؤلف لحديث عبد الله بن عمرو من عند ابن أبي شيبة بكامل سنده ٣٦٩  
ومتته وتحديد الباب المخرج فيه أيضاً.

تعلیقنا بتحديد موضع الحديث في مصنف ابن أبي شيبة وبيان أنه بعيد  
الصلة بحديث الباب عند الترمذي، وأنه هو وحديث الدارقطني الذي ذكره  
المؤلف بعده كلاهما من رواية عبد الله بن عمر في حين أن الحديث المشار إليه  
عند الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو - بالواو - فذكره الأول دون تنبيه  
وهم أو سهو.

بيان تصريح صاحب تحفة الأحوذى بعدم وقوفه على حديث ابن عمرو،  
ووقوفنا عليه وتخريجه.

ذكر المؤلف حديثاً آخر في الباب؛ لكن عن ابن عمر بدون - واو - وذلك من ٣٧٠  
سنن الدارقطني.

تحديدنا لموقع الحديث في سنن الدارقطني وبيان أن الحديث بإسناده شديد ٣٧٠ ت الضعف.

ذكر المؤلف أن في الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي عن أبي أمامة، وتخريجه له ٣٧٠، ٣٧١ بالعزو إلى النسائي.

تحديدنا لموضع الحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن ٣٧١ ت الكبرى، وتخريجه بالعزو إلى مسند أحمد أيضاً.

ما جاء بهامش الأصل تعقيماً على المؤلف بأن في الباب مما لم يذكره ٣٧٠ ت هو ولا الترمذي: حديث مرة بن كعب، ورواه ابن عبد البر في التمهيد، وفي إسناده رجل لم يُسم، وحديث أنس بلفظ: طهور الرجل لصلاته يكفر ذنوبه، رواه ابن حبان في الضعفاء.

توثيقنا لهذا التعقب بتخريج الحديثين من المصدرين السابقين. ٣٧١ ت

وتعليقنا بأن في الباب أحاديث أخرى غير كل ما تقدم، مع الإحالة على مصدرين لها.

بيان المؤلف أن الترمذي ذكر الصنايح بن الأعسر دون ذكره رواية له، لأن ٣٧١ مقصوده التفرقة بينه وبين الصنايحي صاحب الرواية هنا.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر بعض وجوه التفرقة بين الصنايحي، وبين الصنايح بن الأعسر، ثم تخريجه لحديث الصنايح الدال على صحبته بالعزو إلى سنن ابن ماجه، وهو حديث: إني فرطكم على الحوض.

تعليقنا على ذلك بتقدم تحديد موضعه في ابن ماجه ومسند أحمد وذلك في ٣٧١ ت ص ٣٤٨ وضبط «لفظ الفَرَط» وبيان معناه.

٣٧٢

مبحث المعاني والأحكام.

بيان المؤلف أن «الواو» في قوله: العبد المسلم أو المؤمن وفي قوله: «مع الماء» ٣٧٢ ت أو مع آخر قَطَر الماء» الشك من أحد الرواة بقصد تحري لفظ حديث رسول الله ﷺ، دون معناه ثم نقل المؤلف عن الجمهور جواز الرواية بالمعنى.

بيان المؤلف معنى «بطشتها يدها» التي في رواية الترمذي، ومشتها رجلاه» عند غيره.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن ابن وهب انفرد عن غيره من الرواة عن مالك

بزيادة في متن هذا الحديث لفظها: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتهاً رجلاه..

تعقبنا على ذلك بأن ابن عبد البر أيضاً قد وصف تلك الزيادة وزيادة أخرى ليحيى بن يحيى عن مالك بأنها وهم.

تعقب المؤلف لابن عبد البر بأن زيادة ذكّر الرجلين لم ينفرد بها ابن وهب، بل ٣٧٣، ٣٧٢ جاءت عن سُويد عند مسلم، وسيأتي ذكره لمحيثها عن غير سُويد أيضاً.

بيان المؤلف أن رواية الصنابحي للحديث فيها أيضاً زيادة «إذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه..» وأنه قد يستدل بها من يجعل الأذنين من الرأس، وهي مسألة خلا فيه، ثم أحال بتفصيلها على موضع تبويب الترمذي لها.

تحديدنا لهذا الموضع. ٣٧٣ ت

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن الصنابحي قد انفرد بذكر «مسح الرأس».

وبيان المؤلف أن حديث عمرو بن عبسة جاء فيه أيضاً ذكر الرجلين وخروج الخطايا عند غسلها، وأن ذلك يُتعقب أيضاً على ابن عبد البر في قوله: «إن ذكر الرجلين ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك إلا من طريق ابن وهب عنه، بل إن ابن عبد البر نفسه ذكر بعضها عن غير ابن وهب من طريق أبي داود.

تعليقتنا بضبط نسبة البيهقي، وتخريج رواية أبي داود التي ذكرها ابن عبد ٣٧٤ ت البر بالعزو إلى سنن أبي داود وغيرها.

نقل المؤلف عن ابن العربي توجيهه لما جاء في الحديث من خروج خطايا الوجه من العين. ٣٧٤، ٣٧٥

إشارة المؤلف إلى أن بعض من لم يُجز الوضوء بالماء المستعمل استدل بهذا الحديث، وبيان وجه استدلالهم، ثم رده عليه ببيان أن الذنوب والخطايا ليس لها جرم مادي بمازج الماء فيفسده.

بيان المؤلف حكمة إعلام الشارع للمكلفين بخروج خطاياهم مع الوضوء وتفضله تعالى عليهم بذلك، ثم أكد الرد بعد ذلك أيضاً.

بيان المؤلف لآراء الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ودليل المانع من ٣٧٥-٣٧٨ الوضوء به مرة ثانية، والمجيزين لذلك.



بيان صلة هذا الخلاف بالخلاف في مسح الرأس عند نسيانها ببلل اللحية ٣٧٥-٣٧٧  
وذكر الآراء المروية في ذلك عن الصحابة ومن بعدهم.

تعليقنا ببيان تصرف المؤلف تصرفاً غير سديد في نقل قول الثوري في المسألة. ٣٧٦، ٣٧٧ ت  
ذكر المؤلف من قال بأن الماء المستعمل مشكوك في طهوريته، فيجمع بينه وبين ٣٧٧، ٣٧٨  
التيتم، مع اختلافهم في تقديم التيمم على الوضوء به، وتأخيره.  
نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي تأييد عدم دلالة الحديث على نجاسة ٣٧٩  
الماء المستعمل.

تعليقنا ببيان تفصيل القرطبي لعدم الدلالة والتقاؤه مع ابن عبد البر في ذلك. ٣٧٩ ت  
تلخيص المؤلف أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب بأدلتها: ٣٧٩

١ - القول الأول: أنه نجس، وهو أضعفها مأخذاً، وذكر المؤلف من أدلة ٣٧٩  
ضعفه. معارضته لحديث أبي أمامه وغيره: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه  
وطعمه».

تعليقنا بذكر من ضعف هذا القول غير المؤلف، وتخريج الحديث المذكور من ٣٧٩، ٣٨٠ ت  
المصدر الذي عزاه له المؤلف، وهو سنن الدارقطني، ثم من البيهقي.  
وتعقبنا لقول الدارقطني: إنه لم يرفع الحديث إلا رشدين بن سعد، ثم  
تصحیح أبي حاتم إرساله.

٢ - القول الثاني: بالطهارة دون الطهورية، وذكر أن أقوى أدلته لفظ «طهور» ٣٨٠، ٣٨١  
في آية الفرقان، وحديث «هو الطهور ماؤه» وحديث جابر: أن النبي ﷺ  
صب وضوءه عليه، وحديث معاذ في مسح الرسول ﷺ وجهه بطرف ثوبه  
بعد الوضوء، وما يؤخذ من حديث: وجعل تراهما طهوراً.

وتعليقنا بتحديد موضع الآية، وتخريج الأحاديث المذكورة بالعزو لبعض ٣٨٠، ٣٨١ ت  
المصادر.

٣ - والقول الثالث: ببقاء الماء على طهارته وطهوريته مع تنزه القائلين ٣٨١-٣٨٣  
بطهوريته عن استعماله إذا وجد غيره على تفصيل قدم المؤلف ذكره، ودليل  
ذلك ما في حديث بثر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وما في معناه،  
كحديث ابن عباس «إن الماء لا ينجب» وغيره.

وتعليقنا بضبط كلمة «بضاعة» والتعريف بهذا البثر، وتخريج حديثه بتوسع ٣٨١-٣٨٣ ت

وضبط كلمة «يُجَنَّب» وشرح معناها، وتخريج الحديث مع الإحالة بشرحه على موضع ذكر الترمذي له.

إشارة المؤلف إلى تعدد حجج أصحاب الآراء المختلفة في هذه المسألة، ٣٨٣، ٣٨٤ ومعارضة كل فريق للآخر بما يطول، وإلى أن أصحاب مذهبه هو يفرقون بين الأغسال المسنونة والمفروضة، وبين ما بلغ القلتين وما لم يبلغهما، وأن تفاصيل ذلك ستأتي عند ذكر الترمذي لحديث القلتين بالمشيئة.

تعلقنا على ذلك بذكر بعض المصادر المشتملة على تلك التفاصيل وتحديد ٣٨٣، ٣٨٤ موضع حديث القلتين في جامع الترمذي.

تنبيه المؤلف على أن الذنوب التي تضمن الحديث تكفيرها هي الصغائر دون الكبائر.

تعلقنا بما ذكره النووي أن الحديث يدل على إبطال قول الرافضة بأن الواجب في الوضوء مسح الرجلين فقط.

باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور.

تخريج الترمذي فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ثم وصفه بأنه أصح شيء في الباب وأحسن.

بيان الترمذي لحال عبد الله بن محمد بن عقيل، وخلاف العلماء في الإحتجاج به وعدمه.

إشارة الترمذي إلى أن في الباب عن جابر وأبي سعيد ثم تخريجه لحديث جابر من طريق سلمان بن قوم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بلفظ: مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء.

تخريجنا لحديث جابر وبيان أن في سنده أبو يحيى القتات وهو لين ثم الإحالة ٣٨٦-٣٨٧ ت بياقي الكلام عن الحديث على ما ذكره المؤلف عنه في الأصل ص ٣٩٧-٣٩٩.

إثباتنا لما جاء بهامش الأصل تعليقاً على حديث جابر بأنه ليس في رواية المؤلف الجامع الترمذي، ثم تعلقنا على ذلك ببيان الرواية التي ثبت فيها الحديث

واختلاف روايات الترمذي عن مؤلفه وبالتالي اختلاف نسخه في وجود بعض الأحاديث فيها دون بعض، ثم بيان أن هذا الاختلاف لا يمنع ثبوت الحديث بالوجادة في نسخة موثقة. ولكنه لم يوجد في نسخة البنوري. صاحب معارف السنن، ولذا لم يشرحه ووجد بعضه في نسخة صاحب تحفة الأحوذ في غير موطنه ولم يشرحه.

وكذا المؤلف لم يشرح إلا شطره الأول كما سيأتي.

الكلام على أحاديث الباب.

٣٨٧

مبحث التخريج والصناعة الحديثة.

تخريج المؤلف لحديث علي بالعزو إلى أبي داود في الطهارة والصلاة وإلى ابن ماجه كلاهما عن وكيع به.

ت ٣٨٧

تحديدنا لموضع الحديث في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه.

٣٨٧، ٣٨٨

نقل المؤلف عن ابن العربي أن إسناد أبي داود بالحديث أصح من سند الترمذي ورد المؤلف ذلك.

بيان المؤلف أن حديث علي هذا، مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وأن الترمذي لم يصحح حديثه هنا، وقد صححه في غير هذا الموضع، ثم تقريره بأن حديثه ينبغي أن يكون حسناً وتعليل ذلك بأنه تكلم فيه قوم ووثقه آخرون.

ت ٣٨٨

تعليقنا على ذلك بأن قول المؤلف هذا يفيد أنه يرى أن من تكلم فيه قوم ووثقه آخرون فحديثه حسن لذاته، ثم بيان سبق ابن القطان له ينحو هذا، وكذا ابن الصلاح مع تقييده كون الكلام في الراوي من جهة حفظه دون عدالته ثم بيان أن الذهبي أيضاً من بعد المؤلف قد جعل المختلف فيه. من المرتبة الثانية من الحسن لذاته. وتبنيها على أنه ينبغي تقييد الاختلاف بقيد آخر وهو ألا يوجد مرجح للتضعيف أو التصحيح فإن وجد أيهما عمل به.

٣٨٨، ٣٨٩

تعريف المؤلف بعبد الله بن محمد بن عقيل وتفصيله لأقوال العلماء فيه.

بيان نسبه وعدد من شيوخه وتلاميذه.

نقل المؤلف لقول أبي أحمد الحاكم فيه.

ت ٣٨٩ تعليقا ببيان ما سقط من بقية كلام الحاكم مع أهميته.

٣٨٩ نقل المؤلف قول ابن عبد البر في ابن عقيل هذا إنه أقوى من كل من ضعفه  
ت ٣٩٠، ٣٨٩ تعليقا على ذلك بأن ابن حجر اعتبر ذلك إفراطاً من ابن عبد البر ولكن الشيخ  
أحمد شاكر رغم هذا اعتمد قول ابن عبد البر مع أن عبارته «أقوى» ليست  
صريحة في التوثيق، وأنه نقل عنه أيضاً انتقاد حفظ ابن عقيل ص ٣٩٢.

٣٨٩-٣٩١ ذكر المؤلف أقوال العلماء في ابن عقيل.

سوق المؤلف لرواية ابن عدي حديث الباب من طريقة ابن عقيل هذا ضمن  
أحاديثه المتقدمة.

٣٩٢ تفسير ابن حبان وغيره جرح ابن عقيل بما رجع إلى حفظه.

ذكر المؤلف مما في الباب ولم يذكره الترمذي حديث أنس وعزوه إياه إلى ابن  
عدي، وذكره أنه ضعفه لوجود نافع بن هرمز في سنده.

ت ٣٩٣، ٣٩٢ تحديدنا لموضع الحديث في الكامل لابن عدي، وسياق سنده، وبيان نص  
كلام ابن عدي عنه.

٣٩٣ ذكر المؤلف أيضاً مما في الباب ولم يذكره الترمذي أيضاً حديث ابن مسعود،  
وعزوه إلى الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن.

بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم.

ت ٣٩٣ تعليقا بتحديد موضع الحديث في المصدرين المعزور إليهما.

٣٩٣، ٣٩٤ بيان المؤلف أن الحديثين اللذين أشار الترمذي إليهما في الباب قد أخرجهما  
أيضاً، فأخرج حديث جابر في نفس الباب، وأخرج حديث أبي سعيد في  
الصلاة من طريق أبي سفيان، وهو طريق السعدي عن أبي نضرة عن أبي  
سعيد وحسنه، ثم رجع عليه حديث علي هذا بأنه أجود وأصح إسناداً  
وتعليقه ذلك بأن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان السعدي به.

ت ٣٩٤ تعليقا بتحديد موضع حديث أبي سعيد في الترمذي.

٣٩٤ تعليق المؤلف على تعليل الترمذي ونزول درجة حديث أبي سعيد عن حديث  
جابر بأن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان عن أبي نضرة بأمرين: أولهما  
أن حديث أبي سعيد مداره على أبي سفيان المذكور سواء عند الترمذي أو  
عند ابن ماجه أو عند أبي يعلى الموصلي.

تعليقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث عند ابن ماجه وأبي يعلي الموصلي، ٣٩٤ ت والتنبيه على أن الصواب كتابة «ماجه» بالهاء.

بيان تخريج أبي يعلي للحديث أيضاً من طريق علي بن مسهر التي عند الترمذي.

٣٩٥، ٣٩٤ الأمر الثاني تعريفه بأبي سفيان المذكور وبيان الخلاف في اسمه وأقوال العلماء فيه وخلصتها أنه ضعيف من جهة حفظه للمتون وبذلك انحطت درجة حديثه عن درجة حديث علي.

٣٩٥، ٣٩٤ عزونا أقوال العلماء إلى مصادرها.

وبيان تخريج ابن عدي للحديث من طريق أبي سفيان هذا ضمن أحاديثه المتقدمة.

٣٩٧، ٣٩٦ تخريج المؤلف لحديث أبي سعيد بسند له عن شيخه أبي الفضل الموصلي وهو من نماذج التخريج بمعنى الرواية كطريقة المتقدمين لا بمعنى العزو الذي جرى عليه المتأخرون غالباً، ومنهم المؤلف.

٣٩٧، ٣٩٦ تعليقنا على ذلك بترجمة من تيسرت ترجمته من إسناد المؤلف وهم:

١ - أبو حفص عمر بن محمد المعروف بابن طبرزد - مسند عصره.

٢ - الحسن بن علي الجوهري.

٣ - أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن لولو.

همزة بن محمد بن عيسى.

نعيم بن حماد.

٣٩٩-٣٩٧ توجيه المؤلف لقول الترمذي إن حديث علي أجود ما في الباب وأحسن بأن في إسناد حديث جابر ما يجعله أدنى منزلة من حديث علي كما بين من قبل وجه نزول درجة حديث أبي سعيد، فذكر أن في سند حديث جابر كل من سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات.

بيانه لأقوال العلماء في تعدد سياق نسبه وفي بيان حاله بما خلاصته أنه ضعيف.

٣٩٩، ٣٩٨ بيانه للأقوال: في تسمية أبي يحيى القتات وفي بيان حاله بما خلاصته أنه ضعيف أيضاً.

ذكر المؤلف لنتيجة ما تقدّم أن حديث على أمثل ما في الباب، وأقل مراتبه أن يكون حسناً، وما عداه مما ذكره الترمذي، وهو حديثا جابر وأبي سعيد فكلاهما ضعيفان.

ضبط المؤلف لقول البخاري في وصف ابن عقيل: «مقارب الحديث» أنه بكسر الراء، وأنه محمول عند المحدثين على مقارنة الصّحة.

تعليقنا على ذلك ببيان أن هذا اللفظ ورد ضبطه بالكسر وبالفتح عند ٣٩٩، ٤٠٠ ت البخاري وأن كليهما محمول على التوثيق عند أكثر العلماء.

وبعضهم جعل الكسر للتعديل والفتح للجرح، والراجع الأول.

رد المؤلف على ابن العربي في قوله إن حديث مجاهد عن جابر أصح ما في ٣٩٩، ٤٠٠ الباب وأحسن بأن ما قرره الترمذي من ترجيح حديث علي أولى.

بيان ما جاء بالأصل تعقباً للمؤلف بأن نقله عن ابن العربي نقل فاسد، وتعليقنا على ذلك بتحديد موضع النقل عن ابن العربي، وبيان أن نقل المؤلف له صحيح لا فاسد.

٤٠٠ مبحث المعاني والأحكام.

نقل المؤلف عن الخطابي أن في الحديث بيان كون التسليم والتكبير ركنان للصلاة.

وبيان أن التحليل فيها يكون بالتسليم دون الحدث، والكلام، ووجه دلالة الحديث على ذلك.

٤٠١ وفيه أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

تعليق المؤلف على كلام الخطابي هذا بأن حاصله حصر المبتدأ في فقرات الحديث في الخبر لكل مبتدأ وأن ذلك مسلك قوي لكنه يقبل المنازعة، ولذلك فإن الحنفي ينازع الخطابي في حصر الإفتتاح في التكبير والإنصراف في التسليم وتعيينها.

٤٠١، ٤٠٢ نقل المؤلف عن أبي العباس القرطبي آراء العلماء في التحريم المفتوح به الصلاة، وأن عامة أهل العلم على وجوبه وبعضهم على أنه سنة وأنه يجزىء الدخول بالنية، وعامتهم أيضاً على أنه لا يجزىء من الألفاظ إلا التكبير خلافاً لأبي حنيفة، وأجازته الشافعي وأبو يوسف ومالك في التكبير.

واحتجاج مالك لمذهبه بحديث الباب عن علي .

٤٠٢ ت تعليقنا على ذلك بأن في بقية كلام القرطبي الذي لم ينقله المؤلف تصريح ٤٠٢ ت القرطبي بأن ما صار إليه مالك هو الأولى، لما صح من حديث علي وهذا مهم كما ترى، ولكن المؤلف تصرف بحذفه .

ونلاحظ فيه مع ترجيح القرطبي لمذهب مالك تصحيحه لحديث الباب عن علي، وهو خلاف ما انتهى إليه المؤلف من تحسينه فقط كما مر .

٤٠٢ تعقيب المؤلف على الآراء السابق نقله لها بأنه قد ثبت في حديث عائشة عند مسلم أنه ﷺ كأن يفتتح صلاته بالتكبير والقراءة وذلك يرد على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية .

٤٠٢ ، ٤٠٣ وجاء في حديث عائشة أيضاً أنه ﷺ كان يختم بالتسليم .

وذلك حجة على أبي حنيفة وغيره ممن ذهب إلى جواز الإنصراف بغير التسليم وتأبيده ذلك بدلالة اللغة في قولهم: أحرم بالصلاة إن الباء فيه معينة، واستشهاده بقول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً وفسره بقوله: أي قتلوه في شهر حرام، وسيأتي ذكره لدليل أبي حنيفة ورده صفحة ٤٠٤ .

٤٠٣ ت تعليقنا على ذلك بمعارضة ابن بري لهذا التفسير .

٤٠٣ ، ٤٠٤ بيان المؤلف معنى: تحريمها التكبير، وأنه يستفاد منه مقارنة النية للتكبير، وأشار المؤلف إلى أن في ذلك خلافاً سيأتي بيانه .

٤٠٤ ت تحديدنا للموضع المشار إليه من جامع الترمذي .

٤٠٤ بيان المؤلف معنى التسليم، ووجه دلالة على أنه لا يكون إلا بنية .

عزوه لعبد العزيز بن عبد الملك رواية أن الخروج عن الصلاة لا يكون إلا بقربة . كالخروج عن الحج، ثم رد المؤلف على ذلك بأنه لا يصح .

ذكر المؤلف أنه يستدل لأبي حنيفة في قوله السابق بالإنصراف من الصلاة بغير التسليم بقول علي رضي الله عنه: إذا جلس مقدار تشهد فقد تمت صلاته .

٤٠٤ ت تعليقنا بتخريج قول علي هذا وبيان تضعيف البيهقي له، ورد صاحب الجوهر النقي عليه .

٤٠٤ رد المؤلف على الاستدلال بقول علي السابق بأن هذا جار على أصول الحنفية من

أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى كحديث الباب، وعند من يخالفهم العكس، وسيأتي ذكره لتضعيف البيهقي لسند قول علي.

تعليقنا على ذلك ببيان بعض المصادر لقول الحنفية المذكور.

ذكر المؤلف دليلاً ثانياً لأبي حنيفة، وهو حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ٤٠٤، ٤٠٥ إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته (الحديث).

تعقيب المؤلف بأن البيهقي ردّ قول علي الأول لوجود عاصم بن ضمرة في سنده، وردّ الثاني لوجود عبد الرحمن بن زياد (الإفريقي) في سنده، ثم إحالته بتحقيق بيان حال عبد الرحمن عند ذكر الترمذي لحديثه فيما سيأتي.

تعليقنا ببيان أن البيهقي لم يضعّف قول علي من جهة السند فقط كما يتبادر. ٤٠٥ ت

من كلام المؤلف، وبيان أن الراجح حديث الباب وما في معناه. ٤٠٥  
ذكر المؤلف أن مما يتعلق بأحكام الحديث أمران:

أولهما: هل يتعدى السّلام المعروف بالألف واللام أم لا؟

وثانيهما هل تجزيء التسليمة الواحدة أولاً؟، ثم أحال بيان الأمرين أيضاً إلى موضع ذكر الترمذي لذلك بعد.

تعليقنا بتحديد الموضع الذي أشار إليه المؤلف فن جامع الترمذي. ٤٠٥ ت

باب ما يقول إذا دخل الخلاء. ٤٠٦

إخراج الترمذي في الباب حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك، أو بالله، من الخبث والخبائث، وإشارته إلى أنّ في الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود.

قول الترمذي: إن حديث أنس أصحّ ما في الباب وأحسن، وقوله: إن حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وبيانه لهذا الاضطراب بما خلاصته: إنه اختلفت الروايات عن قتادة في ذكر شيخه وشيخه، فبعضهم يروي عن قتادة عن زيد بن أرقم، وبعضهم: عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد، وبعضهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس، وبعضهم عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد، ونقل الترمذي عن البخاري جواباً يدفع



بعض هذا الاضطراب بأنه يمتثل أن يكون قتادة روى عن القاسم والنضر، كلاهما عن زيد.

إخراج الترمذي في الباب حديثاً آخر عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٧ الكلام على أحاديث الباب. التخريج والصناعة الحديثة.

بيان المؤلف أن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فرواه البخاري في الطهارة وفي الدعوات، وكل منهما من طريق عن شعبة ورواه مسلم في الطهارة من طرق عن شعبة.

٤٠٧ ت تعليقنا ببيان موضع الروايات السابقة في الصحيحين.

٤٠٨ ذكر المؤلف أن حديث أنس أيضاً أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٠٨ ت تحديدنا لموضع الحديث في سنن النسائي الصغرى والكبرى، وفي سنن ابن ماجه.

٤٠٨ ذكر المؤلف أن حديث علي رواه ابن ماجه، ورواه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة ثم أشار إلى مجيء الكلام عليه في موضعه.

٤٠٨ ت تحديدنا لموضع الحديث في المصدرين، مع بيان أن المؤلف لم يصل في شرحه إلى موضع الحديث عند الترمذي.

٤٠٩ ذكر المؤلف أن حديث زيد بن أرقم أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، من حديث النضر بن أنس، ومن حديث القاسم بن عوف الشيباني، كلاهما عنه.

٤٠٩ ت تحديدنا لموضع الحديث في المسند من طريق النضر والقاسم.

٤٠٩ بيان المؤلف أن حديث النضر بن أنس عن زيد، قد أخرجه أبوداود في الطهارة.

٤٠٩ ت تحديدنا لموضعه عند أبي داود.

٤٠٩ بيان المؤلف بأن حديث النضر قد أخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة.

تحديدنا لموضع الحديث في عمل اليوم والليلة، مع تصويب ما في سنده في ٤١٠ الأصل.

عزو المؤلف حديث القاسم بن عوف عن زيد إلى النسائي في اليوم والليلة، وإلى ابن ماجه في الطهارة.

تحديدنا لموضع الرواية في المصدرين. ٤١٠ ت

٤١٠، ٤١١ تخريج المؤلف للحديث من العلل الكبير للترمذي بكامل سنده ومتمته، وذلك من طريق النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، ثم بيان سؤال الترمذي للبخاري عن الاضطراب السابق ذكره في سند الحديث، حيث عرض عليه الاختلاف السابق في الإسناد، وقال له: فأى الروايات عندك أصح؟ فأجاب البخاري عن جانب واحد من الاختلاف، كما أشرت من قبل، ولم يقض في الباقي بشيء.

٤١٠ ت تعليقنا بنقل ماجه بهامش الأصل من الإشارة إلى تخريج ابن حبان لحديث زيد بن أرقم. وتحديدنا لموضعه في زوائد ابن حبان.

٤١١ تكملة المؤلف الجواب عما أشار إليه الترمذي.

من اضطراب سند الحديث بما لم يجب عنه البخاري وذلك بنقله ما ذكره البيهقي. من أن رواية النضر بن أنس عن أبيه تعتبر وهماً، ثم أضاف هو أن رواية قتادة عن زيد منقطعة، وبه يتكامل الجواب عن اضطراب سند الحديث.

٤١١، ٤١٢ ت تعليقنا بنقل ماجه بهامش الأصل: إن المؤلف اعتبر ما في سنن البيهقي عن رواية النضر بن أنس عن أبيه من كلام الإمام أحمد بن حنبل، والصواب أنها من كلام البيهقي نفسه، ولكن رواة سننه يلقبونه خلالها بالإمام أحمد كثيراً.

٤١٢ تخريج المؤلف مما في الباب ولم يذكره الترمذي حديثين:

أحدهما حديث أبي أمامة عند ابن ماجه بسند فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم، وذكر من حال عبيد الله وعلي ما يقتضي شدة ضعف الحديث بهذا الإسناد.

٤١٢، ٤١٣ ت تعليقنا: تحديد موضع الحديث عند ابن ماجه وبيان تضعيف البوصيري للحديث وقول ابن حبان بما يقتضي أنه موضوع، ورد ذلك، واعتماد شدة ضعف الحديث فقط بهذا الإسناد.

٤١٣ الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف مما في الباب عن علي وبريدة معاً من طريق

حفص بن عمر العدني، وعزاه إلى ابن عدي في الكامل باب حفص، وذكر  
تضعيف ابن عدي له بحفص العدني.

ت ٤١٣ تحديدنا لموضع الحديث، وكلام ابن عدي عنه في الكامل.

٤١٣ مبحث المعاني والأحكام.

ضبط المؤلف لكلمتي «الخلاء» و«الحشوش» وبيان معناهما.

ت ٤١٤ تعليقتنا ببيان المعنى المقصود «بالخلاء» في الحديث.

٤١٤ نقل المؤلف عن الخطابي ضبط كلمة «الخبث»، وبيان معناها ومعنى الخبائث  
في الحديث، وتخطئة الخطابي لإسكان المحذّثين للباء في كلمة (الخبث).

٤١٥، ٤١٤ تعقب المؤلف للخطابي في تخطئة المحذّثين بإقرار أبي عبيد والقاضي عياض  
وأبي العباس القرطبي للإسكان.

تصريح المؤلف عقب ذلك بأن الإسكان لا يُعدّ غلطاً أيضاً من ناحية الميزان  
الصرفي للكلمة.

٤١٦، ٤١٥ نقل المؤلف أقوالاً أخرى في معنى الخبث والخبائث ومنها قول ابن الأنباري  
والاستشهاد بحديث مدافعة الأخبثين.

ت ٤١٥ تعليقتنا بالتعريف بابن الأنباري.

ت ٤١٦ وتخريج حديث مدافعة الأخبثين.

٤١٦ بيان المؤلف لمعنى: إذا دخل الخلاء أنه إذا أراد الدخول أو ابتدأه وتأييده للأول  
برواية البخاري.

ت ٤١٦، ٤١٧ تعليقتنا ببيان تخريج البخاري للرواية المشار إليها تعليقاً مجزوماً، ووصله لها في  
الأدب المفرد، وبيان ابن حجر لمتابعة أخرى من عبد الوارث بن سعيد،  
وقوله عن عبد الوارث إنه على شرط مسلم.

٤١٧، ٤١٦ بيان المؤلف أنه بناء على التفسيرين السابقين لـ «إذا دخل» فقد اختلف في حكم  
من دخل الخلاء ونسي التعوذ، فقال بعض السلف بكرامة التعوذ بناء على  
المعنى الأول للحديث.

٤١٧، ٤١٨ وقال بعضهم بجوازها، ويساعدهم المعنى الثاني، مع حديث عائشة: كان  
رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ت ٤١٧ تعليقنا ببيان تفسير النووي للكراهة المذكورة أنها كراهة تنزيه لا تحريم، وهذا مذهب الشافعية والأكثرين من غيرهم.

٤١٧ تخريجنا لروايته ابن عباس وعطاء بالقول بالكراهة. وذكر المؤلف للشعبي ضمن من قال بالكراهة.

ت ٤١٧ تعليقنا ببيان رواية أخرى عنه تفيد الجواز.

ت ٤١٨ وتخريجنا لروايات القائلين بالجواز من مصادرها.

وبيان أنه على قول الجمهور بكراهة الذكر عند الخلاء، يكون حديث عائشة مخصصاً بما عدا الأحوال التي وردت فيها الكراهة، ومنها الخلاء.

وتخريج حديث عائشة، وبيان أنه مع إخراج مسلم له في صحيحه وتحسين الترمذي له، فإن في سنده: عبد الله البهتي، وهو صدوق يخطيء.

٤١٩ قول المؤلف إنه قد نقل القولان، أي الكراهة والجواز عن مالك.

تنبيه المؤلف على أن الخلاف السابق خاص بالكف المتخذة في البيوت لا في الصحراء، وتدليله على ذلك من لفظ الحديث.

ت ٤١٩ تعليقنا على ذلك بمخالفة النووي وابن حجر للمؤلف وإجرائهما الخلاف في المباني والصحاري.

٤١٩ إشارة المؤلف إلى أنه كما اختلف في ذكر الله، فقد اختلف أيضاً في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى، وأحال بالتفصيل على موضع تخريج الترمذي لحديث أنس: أن الرسول ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

ت ٤١٩ تحديدنا لموضع الحديث في الترمذي وبيان أنه داخل في تكملة العراقي لهذا الشرح.

٤٢٠ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

تخريج المؤلف فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، وقول الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وبيانه أن اسم أبي بردة هو عامر بن عبد الله بن قيس ثم قوله: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

ت ٤٢٠ تعليقنا بتصويب سند حديث الباب.

٤٢١ الكلام على أحاديث الباب.

## مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

عزو المؤلف حديث الباب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه من طرق مدارها على هاشم بن القاسم؛ ويحيى بن أبي بكير - كلاهما - عن إسرائيل.

تحديدنا لمواضع تلك الروايات وألفاظها في المصادر السابقة مع بيان أن ٤٢١ ت تخريج النسائي لها في عمل اليوم والليلة وأن الحسن بن سلمة - راوي سنن ابن ماجه أخرجه بنحوه ضمن زوائده على ابن ماجه، وذلك من طريق أبي عثمان النهدي عن إسرائيل به، وبيان أن الشيرازي ذكر في المهذب حديث عائشة بلفظ «الخلاء» فتعقبه النووي بأن لفظ كل من أخرج الحديث هو (الغائط) بدل (الخلاء)، ولكن رواية الترمذي هنا بلفظ الخلاء فتد تعقب النووي، مع إمكان الاعتذار له باختلاف نسخته.

بيان المؤلف أن قول الترمذي عن الحديث: إنه حسن غريب، لا نعرفه إلا من ٤٢٢، ٤٢٣ حديث إسرائيل... إلخ وقوله: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة يفيد أن حكمه على الحديث بالغرابة سنداً ومتناً، وهذا يوهم التعارض مع تحسينه للحديث، لأن الحسن عنده: ما روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

تعليقنا على ذلك ببيان أنه جاء في بعض نسخ الترمذي «غريب حسن» بتقديم ٤٢٢ الغرابة على الحسن. فقد نقل صاحب معارف السنن عن ابن سيد الناس تعليلاً لهذا، ولكنني لم أجده عنده في هذا الموضوع مع أنه أول موضع يذكر الترمذي فيه الغرابة مع الحسن.

وتعقبنا للمؤلف في حمل قول الترمذي: لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة ٤٢٢، ٤٢٣ ت على غرابة المتن مطلقاً، وبيان أن الأولى حملها على أنه لا يعرف في الباب أقوى من حديث عائشة.

جوابه عن إيهام التعارض السابق ذكره بأنه لا يشترط في كل حسن تعدد ٤٢٣، ٤٢٤ الطرق، بل الذي يحتاج إلى رواية نحوه من وجه آخر ما كان راوية في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، فيحتاج إلى المتابعة، وحديث الباب ليس كذلك، لأن إسرائيل المنفرد به اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ويرى المؤلف أنه في مرتبة الثقة فما تفرد به دون متابع يكون حسناً - يعني لذاته - وما تفرد به المستور يكون مردوداً وأحال بذلك على كلامه السابق ص ٢٤٩ - ٢٥٢.

- ٤٢٤ ت تعليقنا على ذلك بمعارضة رأي المؤلف في أن ما تفرد به الثقة يكون حسناً فقط .
- ٤٢٤ تقرير المؤلف أن الترمذي حسن حديث إسرائيل هذا فقط ولم يصححه؛ لأنه لم يجد له شاهداً، ثم أشار إلى بعض شواهد الآتية بعد في بقية البحث .
- ٤٢٥ تقرير المؤلف أنه بناء على وصف الترمذي لهذا الحديث بالحسن مع الغرابة يكون تعريفه للحسن مقصوداً به نوعاً واحداً فقط، وهو الذي يحتاج للتحوية بالمتابعة، وهذا أكثر وقوعاً في جامعه، ثم يستفاد من كلامه عن مثل حديث الباب نوع آخر لا يحتاج تحسينه لمتابعة أو شاهد .
- تقريره أن هذا النوع، وهو الحسن لذاته يستفاد أيضاً من كلام الحاكم والخليلي وغيرهما عن الغرائب والشذوذ والانفرادات وإحالة بتفصيل ذلك على ما قدمه ص ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢ .
- دراسة المؤلف لإسناد الحديث مبيناً محل رواته من التوثيق تأكيداً لما قرره آنفاً من كونه حسناً لذاته .
- ١ - بيانه أن محمد بن إسماعيل شيخ المؤلف في هذا الحديث هو السلمي، ٤٢٥، ٤٢٦ وذكر بعض شيوخه وتلاميذه .
- ٤٢٥ ت تعليقنا على ذلك بمخالفته لما قرره الشيخ أحمد شاکر وغيره أنه محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٤٢٧ بيان توثيق النسائي وغيره له، ونقل تاريخ وفاته ومدفنه عن ابن شجرة ٤٢٦، ٤٢٧ (أحمد بن كامل) .
- ٤٢٧ ت تعليقنا على ذلك بالتعريف بابن شجرة، ونقل رواية أخرى عن غيره فيها ٤٢٧ تحديد يوم وفاته .
- ٢ - مالك أبو غسان النهدي، وبيان بعض شيوخه وتلاميذه وتوثيق ٤٢٧، ٤٢٨ أبي حاتم الرازي وغيره له، وبيات وفاته .
- ٣ - إسرائيل بن يونس المنفرد بالحديث - وعليه مداره - وذكر بعض شيوخه ٤٢٨، ٤٣٠ وتلاميذه وذكر توثيق أحمد ويحيى وأبو حاتم له، وبيان مولده ووفاته .
- ٤٢٨ - ٤٣٠ تعليقنا على ترجمة إسرائيل ببيان أن المؤلف اقتصر على أقوال بعض الموثقين له فقط، ورتب تحسين حديثه فقط على ذلك، وتعقبنا له بأن الوصف عند

الإطلاق ينصرف إلى الكمال فمقتضى اقتصار المؤلف على ذلك يقتضي كمال توثيق إسرائيل، وبذلك لا يسلم له بحسن حديثه فقط، ومن جهة ثانية أن المؤلف ترك أكثر الأقوال في إسرائيل، فمن العلماء من تَوَسَّط في توثيق إسرائيل فوصفه بما دون كمال التوثيق، ومنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من حكى الاختلاف فيه، أو اختلف قوله فيه.

وخلاصة ذلك أن إسرائيل إما اختلف فيه بدون ترجيح وإما متوسط التوثيق لا كامله، وعلى أي من الحالين يكون حديثه حسناً لذاته كما تقدم في تعليقنا ص ٢٥٢ ت وص ٢٥٥ ت. وبالتالي يتجه تحسين الترمذي لحديثه هنا مع الغرابة.

وقد سبق للمؤلف القول بتحسين حديث المختلف فيه ص ٣٨٨ فلو علل هنا تحسين الترمذي لحديث إسرائيل بكونه مختلفاً فيه لكان أولى من تعليقه يتفرد الثقة المطلق، لمخالفة ذلك لقول الجمهور كما قدمت ص ٢٤٩ - ٢٥٣ ت.

٤ - يوسف بن أبي بردة، وبيان بعض شيوخه وتلاميذه وبيان توثيق ابن حبان له.

تعلقنا ببيان من وثقه غير ابن حبان، ثم وصف ابن حجر له في التقريب ٤٣٠ ت بـ «مقبول».

٦ - أبو بردة، وبيان أن اسمه عامر وقيل غير ذلك، والتوسع في سرد شيوخه وتلاميذه، وذكر توثيقه وتاريخ وفاته والخلاف فيه، وسيأتي ذكره للخلاف. في اسمه ص ٤٣٥.

تعلقنا ببيان المعتمد عند ابن حجر في تاريخ الوفاة. ٤٣٢ ت

حكى المؤلف على الحديث بناء على دراسة إسناده بأنه: حسن غريب، وقوله ٤٣٢ إنه لم يقصر به عن الصحة إلا تفرد الثقة - يعني إسرائيل - به وسيأتي تصحيحه له بشواهد.

تعقبنا للمؤلف إجمالاً في تحليل التحسين بتفرد الثقة مع الإحالة بالتفصيل على ٤٣٢ ت ما تقدم.

تأكيد المؤلف لتوثيق رجال إسناده الحديث - بما فيهم إسرائيل - بإخراج ٤٣٢، ٤٣٣ ابن حبان بإسناده من طريق إسرائيل، ثم تنبيهه على أن تصحيح ابن حبان

هذا لا يعترض به على تحسين الترمذي لنفس الحديث، لاحتمال أن يكون ابن حبان عثر له على متابعة لم يقف عليها الترمذي.

تعلیقنا على ذلك بیان موافقة صاحب معارف السنن للمؤلف، ورأيه في قول الترمذي: وفي الباب عن فلان، أو نفيه أنه ليس في الباب إلا حديث فلان، ثم تعقبنا للمؤلف فيما قرره ببيان أن الأولى أن يجاب عن تصحيح ابن حبان بأنه يسمى الحسن صحيحاً؛ لأنه ليس من شروط الصحة عنده تعدد الطرق.

إشارة المؤلف إلى أن في الباب أحاديث سيذكرها وأنها تعتبر شواهد للحديث تجعله صحيحاً - يعني لغيره.

بيان المؤلف للخلاف في اسم أبي بردة دون ترجيح من جانبه.

تعلیق المؤلف على قول الترمذي: لا نعرف في الباب إلا حديث عائشة بما ذكره المنذري في الباب عن غير عائشة وهو ما يأتي:

١ - حديث أبي ذر مرفوعاً: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

تعلیقنا عن الحديث ببيان أن النووي عزاه إلى النسائي في عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وقال النووي أيضاً: إسناده مضطرب غير قوي، ثم بيانا أن الحديث لم نقف عليه في الطبعة المحققة لعمل اليوم والليلة للنسائي، ولكن وجدناه في مصادر أخرى نقلاً عنه، ثم بيان أن تلك الطرق أربعة: واحدة جاء الحديث فيها مرفوعاً وثلاثة موقوفاً.

بيان وجه وصف النووي للحديث باضطراب الإسناد.

بيان دفع الدارقطني للاضطراب بترجيح إحدى الروايات الموقوفة.

مخالفة أبي زرعة الرازي للدارقطني ببيان وجود وهم في الطريق التي رجحها وترجيحه طريقاً أخرى من الموقوف على أبي ذر أيضاً، وهي طريق سفيان وأقره الحافظ ابن حجر مع تحسينه لهذه الطريق في موضع، وفي موضع آخر وهو التقريب قال عن الراوي الذي عليه مدارها وهو أبو علي الأزدي إنه مقبول.

٢ - حديث أنس بن مالك بمثل حديث أبي ذر وبلفظ: الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وآخره.

تخریجنا للحديث بلفظه الأول بالعزو إلى سنن ابن ماجه وبيان ضعفه لوجود



إسماعيل بن مسلم في سنده وتخريج لفظه الثاني بالعزو إلى عمل اليوم والليلة لابن السني وبيان وجود راويين في سنده أحدهما رمي بالكذب وهو: عبد الله بن محمد العدوي.

٣ - حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: الحمد لله الذي أذاقني لذته ٤٣٨ وأبقى في قوته (الحديث).

- تخريجنا للحديث بالعزو إلى المصدر السابق مع بيان ضعف في سنده عند ٤٣٨ ت ابن السني لوجود إسماعيل بن رافع فيه، وإعلال ابن حجر له بأن في سنده ضعيفان، وانقطاع ثم إشارته إلى وجود شواهد له مع ذكر بعضها عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف، لوجود الحارث بن شبل في سنده، وبعضها عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة، وبعضها عن العوام بن حوشب قال: حدثت أن نوحاً (الحديث)، ومنها حديث أنس المتقدم، وحديث طاوس الآتي في الأصل.

- حكم المنذري على الأحاديث الثلاثة السابقة عن أبي ذر وأنس وابن عمر ٤٣٩ بأن أسانيدنا ضعيفة.

تعليقنا على ذلك بأن هذا الحكم على الثلاثة بالضعف غير مسلم، وبيان أن ٤٣٩ الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الصحيح لغيره - مع استبعاد طريق عبد الله بن محمد العدوي لرميه بالكذب.

- تأييد المنذري للحكم بضعف الأحاديث الثلاثة السابقة بقول أبي حاتم ٤٣٩ الرازي أصح ما في الباب حديث عائشة.

- تعليقنا على ذلك ببيان أن الشيخ أحمد شاکر وغيره نسبوا لأبي حاتم ٤٣٩ ت صحيح هذا الحديث، ولكن عبارة «أصح ما في الباب» لا تقتضي ذلك، فالأولى حملها على معنى «أقوى حديث في الباب» لمطابقته لواقع دراسة أسانيد الأحاديث الأخرى وإسناد حديث عائشة.

- استدراك المؤلف على الترمذي والمنذري بذكر بعض ما في الباب ولم يذكره، ٤٤٤-٤٤٤ وسيأتي تفريجه بين المناسب لعنوان الباب، والمناسب للحديث الذي يذكره الترمذي فيه، ص ٤٤٤.

حديث طاوس مرسلًا وبعضه عنه عن ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم

البراز (الحديث) وفيه: ثم ليقُل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني، وعزاه المؤلف إلى الدارقطني، وذكر أنه ضَعَف من رفعه.

تعلیقنا بتحديد موضع الحديث والكلام عليه في سنن الدارقطني، وبيان أن ٤٤٠، ٤٤١ ت الراوي الذي رفع الحديث وضَعَفه الدارقطني هو: زمعة بن صالح، وان الدارقطني نسبه إلى الكذب، وتخريج الحديث أيضاً من سنن البيهقي وغيره، وبيان أن سنده المرسل والمتصل فيها زمعة بن صالح المذكور.

نقل المؤلف لكلام أبي حاتم وأبي زرعة عن حديث أبي ذر المتقدم في ص ٤٣٥ حيث ذكر أبو زرعة أن شعبة وهم في سنده فقال: عن منصور عن الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر، وأن الثوري قال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر، وهو الصحيح؛ لأن شعبة كان أكثر وهمه في أسماء الرجال. أما أبو حاتم فقرر أن شعبة وإن كان ربما يهيم في أسماء الرجال، وأن سفيان أحفظ منه إلا أنه لا يُدرى الخطأ من شعبة أم لا؟

تعلیقنا ببيان أن «الفيض» الوارد في سند الحديث في بعض رواياته قد ذكر في ٤٤٢ ت بعض الروايات باسم: عبيد بن علي وفي بعضها بكنيته ونسبته «أبي علي الأزدي» وهو راو واحد اسمه: عبيد بن علي، وكنيته أبو علي، ولقبه: الفيض ونسبته «الأزدي».

ثم بيان أن أبا حاتم وإن لم يرجح رواية سفيان في عبارته الواردة في الأصل إلا أنه جاء عنه وعن غيره ما يرجحها.

عود المؤلف لبقية استدراكه من أحاديث الباب، فذكر حديث سهل بن ٤٤٣، ٤٤٤ ت أبي حثمة وعزاه إلى العلل المتناهية لابن الجوزي.

تعلیقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث في العلل وبيان أنه فيها من رواية ٤٤٤ ت سهل وأبي ذر معاً، وأن الدارقطني أعلها.

تنبيه المؤلف على أن كل الأحاديث التي استدرکها هو والمنذري مشتملة على ٤٤٤ حمد الله على خروج الأذى، في حين أن حديث الباب في الدعاء بالمغفرة، وهو غير معنى الأحاديث المستدركة لكنها داخله تحت التبويب، وهو: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

مبحث المعاني والأحكام.

بيان معنى كلمة «الغفران» وإعرابها بالنصب على المفعولية.

تعلیقنا ببيان وجه آخر لإعرابها بالنصب على المفعول المطلق وبيان من رجع ٤٤٤، ٤٤٥ ت  
كلاً منهما، ومأخذ «الغفران» اللغوي وصلته بالمعنى المراد في الحديث.

نقل المؤلف عن الخطابي وجهين في تعليل الدعاء عقب الخروج من الخلاء. ٤٤٥، ٤٤٦  
أول هذين الوجهين: أنه ﷺ كان لا يهجر ذكره تعالى إلا عند الحاجة، فكأنه  
رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصيراً فتداركه بالاستغفار.  
وثانيهما: أنه ﷺ قصد التوبة من تقصيره في شكر النعمة.

تعلیقنا ببيان أن الوجه الأول انتقده بعضهم، واستحسنه العيني وقال البنوري: ٤٤٥ ت  
إنه المشهور، ثم رجع خلافه، كما سيأتي وقال غيره: إن الوجه الثاني أصح  
الوجه، وسيأتي ترجيح غيرهما، وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية.  
ذكر المؤلف وجهاً ثالثاً وهو قصد التشريع للأمة ما هو قريب من تحميد العاطس.

تعلیقنا على ذلك ببيان ذكر البنوري نحوه واعتباره المآل النهائي لتشريع ٤٤٦ ت  
الاستغفار في تلك الحالة، ثم ذكره وجهاً رابعاً من عنده وترجيحه على غيره.  
ذكر المؤلف عن بعض أهل العلم وجهاً نحوه من الثالث عند شرح حديث ٤٤٧  
ما يقال عند اليقظة من النوم: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا (الحديث).

تعلیقنا ببيان احتمال أن يكون مقصوده بمن وجد عنده هذا الوجه عن بعض ٤٤٧ ت  
أهل العلم هو النووي، وبتحديد الموضع الموجود به الحديث المشار إليه في  
مسلم وشرح النووي له.

ثم تخريجنا للحديث بالعزو إلى الصحيحين والترمذي وغيرهم، وبيان أن ٤٤٧، ٤٤٨ ت  
الترمذي صححه بمجموع طرقه لأن سنده عنده فيه: عمر بن إسماعيل بن  
مجالد، وهو متروك كما في التقريب.

وبيان أنه عزي للنسائي في عمل اليوم والليلة من الكبرى، ولم نجده في طبعتها  
المحققة.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، تخريج الترمذي فيه حديث ٤٤٩  
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري: إن النبي ﷺ  
قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا

أو غرّبوا، قال أبو أيوب: فقد منا الشام (الحديث) وقال الترمذي: إن حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

وقال أيضاً: إن في الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقلاً، وأبي أمامة وسهل ابن حنيف.

وأن أبا أيوب اسمه: خالد بن زيد، والزهري اسمه: محمد بن مسلم بن ٤٥٠ شهاب الزهري وكنيته: أبو بكر.

نقل الترمذي لأقوال الشافعي، وإسحق بن إبراهيم، وأحمد في حكم استقبال القبلة واستدبارها على ضوء هذا الحديث وغيره.

الكلام عن أحاديث الباب.

مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

عزو المؤلف حديث أبي أيوب إلى الكتب الستة.

٤٥٠، ٤٥١ ت

تحديدنا لمواضع الحديث في الستة غير الترمذي.

ثم تخريجنا له من سنن الدارمي، وبيان ترجيحه له على حديث سهل بن حنيف الذي أشار إليه الترمذي لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق فيه، وإحالتنا بالتعريف بعبد الكريم على موضعه من الأصل ص ٤٥٦.

وتخريجنا للحديث أيضاً بالعزو إلى أحمد والموطأ ومصنف بن أبي شيبة وصحيح ابن خزيمة.

٤٥١، ٤٥٢ ت

عزو المؤلف حديث عبد الله بن الحارث إلى مسند أحمد وابن ماجه.

٤٥١، ٤٥٢

تحديدنا لمواضع الحديث في مسند أحمد حيث أخرجه مكرراً ست مرات، ولموضعه في سنن ابن ماجه، وبيان حكم البوصيري وغيره بصحته، ثم تخريجنا له بالعزو إلى صحيح ابن حبان، وبيان أنه كان الأولى عزو المؤلف الحديث إليه مراعاة للصحة، وخاصة مع موافقة غيره على تصحيحه.

تخريجنا للحديث أيضاً بالعزو إلى - تاريخ بغداد للخطيب.

عزو المؤلف حديث معقل بن أبي معقل إلى أحمد وأبي داود وابن ماجه.

٤٥٣

تحديدنا لمواضع الحديث في مسند أحمد، وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه،

٤٥٣، ٤٥٤ ت

مع التنبيه على سكوت أبي داود عن الحديث في حين أن سنده فيه، أبو زيد مولى ثعلبة، مجهول الحال كما سيأتي، وهو في مسند ابن ماجه أيضاً وبه ضعف البوصيري الحديث، وبهذا يُتَعَقَبُ النووي في وصف الحديث بأن سنده جيد. وتخريجنا له بالعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة، وبيان أن في سنده «أبازيد» المذكور، ثم الإشارة إلى أنه سيأتي ذكر شاهدين له يرقياه إلى الحسن لغيره. عزو المؤلف حديث أبي هريرة إلى مسلم.

٤٥٤

تعليقنا بنقل ما جاء بالأصل مضروباً عليه، وهو عبارة: «وحديث أبي أمامة» ٤٥٤ ت وبيان أن الترمذي أشار كما تقدم إلى حديث لأبي أمامة في الباب، وتوقعنا أن يكون المؤلف ضرب عليه لعدم وقوفه عليه، ثم بيان أننا لم نجده في المظان. تحديداً لموضع حديث أبي هريرة في مسلم ثم تخرجه بالعزو إلى أبي داود وابن ماجه، ومسند أحمد وسنن الدارمي ومن سنن النسائي وسنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة.

٤٥٥، ٤٥٦ إخراج المؤلف حديث سهل بن حنيف من مسند الدارمي بكامل سنده ومتمه، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد قال عنه الدارمي إنه شبه المتروك.

وفيه أيضاً محمد بن قيس، وقد نقل المؤلف أيضاً عن ابن المديني أن محمد بن قيس لا يروى عنه شيء غير هذا الحديث، وأنه قال عن الحديث: إنه غريب من حديث سهل.

٤٥٥ ت تعقبنا للمؤلف في تسميته كتاب الدارمي بالمسند مستندين إلى تعقب العراقي لابن الصلاح في ذلك، واعتماد تسميته بالسنن وإن اشتهر إطلاق المسند عليه، وتحديداً لموضع الحديث في سنن الدارمي، ثم تخرجه أيضاً بالعزو إلى مسند أحمد.

٤٥٦ استدرارك المؤلف على الترمذي مما لم يذكره في الباب حديثين.

١ - حديث سلمان الفارسي، وعزاه إلى مسلم.

٤٥٦، ٤٥٧ ت تحديداً لموضعه في مسلم، ثم تخريجنا له بالعزو إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن أبي شيبة والطيالسي.

٢ - حديث عمرو العجلاني، وقد عزاه المؤلف إلى ابن عدي، ونقل عنه أن ٤٥٦، ٤٥٧  
في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف عندهم.

تعليقنا على ذلك بتحديد موضع الحديث، وكلام ابن عدي عنه في الكامل. ٤٥٧ ت

استدراكتنا على المؤلف بذكر أحاديث في الباب لم يذكرها: ٤٥٨

١ - منها حديث أسامة بن زيد بروائتين، وهو في الكامل لابن عدي عقب  
حديث العجلاني الذي ذكره المؤلف، وفي سنده أيضاً عبد الله بن نافع، وذكر  
ابن حجر إحدى روايته في المطالب العالية وعزاها لأبي يعلى في مسنده.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وقد أخرجه أحمد في مسنده مكرراً.

٣ - حديث رجل من الأنصار عن أبيه، وقد أخرجه أحمد في المسند أيضاً:  
وأخرجه مالك واختلفت الروايات عنه، فرواه يحيى بن يحيى عن مالك بسنده، ٤٥٩ ت  
وفيه: عن رجل من الأنصار أنه سمع النبي ﷺ، وبقية الروايات عنه فيها  
عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب.

٤ - حديث الحضرمي - من الصحابة - في فتواه ﷺ للأعرابي، وقد  
أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفي سنده متروك.

٥ - حديث سراقه بن مالك مرفوعاً وموقوفاً، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في  
العلل.

٦ - حديث طاوس مرسلًا وموقوفاً، وقد أخرج المرسل ابن أبي شيبة  
والدارقطني، وأقر الدارقطني قول ابن المديني: إن الرواية الموقوفة هي  
المعروفة.

وأخرج الموقوفة الدارقطني وعنه البيهقي.

تنبيهنا على أن ترك المؤلف لتلك الأحاديث ليس غفلة عنها، بل دليل ذكره  
لبعضها في شرح الباب السابق، وبعضها فيما سيأتي من شرح هذا الباب.

وتعريف المؤلف بمعقل الأسدي الذي أشار المؤلف لحديثه في الباب وذكره ٤٦٠-٤٦١  
لخلاف في اسم أبيه.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر تعدد نسب معقل، فيقال له: ابن الهيثم  
الأسدي، ويقال: ابن أم معقل، ويقال: ابن أبي معقل، والكل واحد.

تعلقنا ببيان اختلاف ما في الاستيعاب عما عناه المؤلف لابن عبد البر ثم ذكر ٤٦٠، ٤٦١ ت  
خلاف آخر بين العلماء في اسم معقل هل هو: الهيثم أو أبو الهيثم دون ترجيح  
أي منهما، ثم التنبيه على أن هذا الخلاف في تسمية الأب لا يؤثر في كون الابن  
واحداً، وهو معقل، كما قرر المؤلف في الأصل.

بيان المؤلف أن معقلاً يعد من أهل المدينة، وأنه مات على عهد معاوية، وقد ٤٦١، ٤٦٢،  
روى عن النبي ﷺ حديث: عمرة في رمضان تعدل حجة، وحديث النهي ٤٦٤  
عن استقبال القبليتين لبول أو غائط.

تعلقنا بتخريج الحديث المذكور بالعزو إلى سنن النسائي الكبرى ومسند أحمد ٤٦٢، ٤٦٣ ت  
مكرراً، وبيان أن الحديث روي أيضاً عن أم معقل مرفوعاً، كما في سنن  
النسائي الكبرى، ومسند أحمد، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي وقال:  
حسن غريب.

وروى أيضاً عن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلأ، كما في الموطأ.

وروي أيضاً عن أبي معقل مرفوعاً كما في سنن النسائي الكبرى، وسنن ابن  
ماجه، وأشار المزي إلى أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن أم معقل،  
وهو وهم.

وقال ابن عبد البر عن سند الحديث إلى أم معقل: إنه مضطرب، ولكن تقدم  
تحسين الترمذي لبعض طرقه.

وأخرج الشيخان نحوه من حديث ابن عباس. ٤٦٣، ٤٦٤ ت

إحالتنا بتخريج حديث معقل في النهي عن استقبال القبليتين على ما سبق  
ص ٤٥٣ أصل وت.

نقل المؤلف عن ابن سعد أن معقلاً صحب النبي ﷺ وروى عنه، ثم بيانه أنه ٤٦٤  
روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي.

تعلقنا على ذلك بالإحالة على رواياته للحديث التي سبق تخريجها من السنن ٤٦٤ ت  
الثلاثة، ثم بيان أن الترمذي أيضاً روى له حديث العمرة في رمضان، كما  
تقدم تخريجنا له، وكما ذكره المزي وغيره وإن لم يذكر الذهبي ذلك في الكاشف  
وغيره.

تعريف المؤلف بأبي أيوب الأنصاري. ٤٦٥

نقل بيان الترمذي أن اسم أبي أيوب: خالد، وذكره خلاف في اسم أبيه، وفي سياق نسبه مع إضافة المؤلف لبعض الأقوال في ذلك، وبيان شهوده المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، ونزوله عليه الصلاة والسلام عنده لمدة شهر لما قدم المدينة حتى بنيت مساكنه ومساجده.

وبيان عدد مروياته عن الرسول ﷺ، وعدد ما اتفق عليه الشيخان منها، وما انفرد به كل منهما.

٤٦٥، ٤٦٦

بيان عدد من شيوخه وتلاميذه، وذكر رواية الجماعة له.

نقل المؤلف عن ابن عبد البر أن الرسول ﷺ آخى بين أبي أيوب وبين مصعب بن عمير، وأنه حضر مع علي كل حروبه، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية حيث خرج إليها غازياً تحت إمرة يزيد بن معاوية سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ وهو الأكثر.

تخريج المؤلف - بسند ابن عبد البر كاملاً - رواية خروج أبي أيوب مع يزيد ومرضه وطلبه الدفن تحت أقدام الغزاة، وتنفيذ طلبه، وذكر موضع قبره بالقسطنطينية، واستسقاء الناس به.

تعقبنا لذلك بأن الاستسقاء بالقبور والمقبورين لا يجوز شرعاً وما كان لابن عبد البر ولا للمؤلف ذكر هذا.

نقل المؤلف لقول الترمذي: والزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ٤٦٧ وما بعدها وانطلاقه منه إلى التعريف بالزهري بغاية التوسع مع الاستطراد بالتعريف بجده أيضاً.

تعقب المؤلف للترمذي بأنه نسب «عبيد الله» إلى جده شهاب في حين إنه عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وساق باقي نسبه.

تعليقتنا ببيان أنه جاء نسب الزهري على لسانه تارة كما ذكر الترمذي وتارة كما ٤٦٧ ت ذكر المؤلف وغيره.

وبيان أنه جاء في الأصل نسبة الزهري مؤخره عن القرشي وذلك مطابق لقاعدة النسب في البدء بالنسب للعام ثم الخاص. بخلاف ما جاء في بعض المصادر من العكس ثم التماسنا وجهاً لهذا العكس.



نقل المؤلف عن ابن الحذاء أن جد الزهري عبد الله بن شهاب شهد أحداً مع ٤٦٧، ٤٦٨  
المشركين ثم أسلم بعد.

تعلقنا بالتعريف بابن الحذاء، وهو محمد بن يحيى القرطبي المالكي، وبيان ٤٦٧، ٤٦٨ ت  
أن له مؤلفات منها «رجال الموطأ» وأنه مظنة ما نقله المؤلف هنا وتوجد منه  
نسخة خطية.

وبيان أنه جاء في طبقات ابن سعد أن جد الزهري المذكور شهد بدمراً مع  
المشركين وليس أحداً، كما ذكر ابن الحذاء، وأنه كان أحد نفر الأربعة الذين  
تعاهدوا على قتل الرسول ﷺ وأنه سيأتي في الأصل ذكر اثنين من هؤلاء  
الأربعة.

نقل المؤلف عن ابن الحذاء أيضاً أنه كان اسم جد الزهري في الجاهلية ٤٦٧، ٤٦٨  
«عبد الجان» فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وأنه عبد الله الأصغر.

تعلقنا على ذلك بأنه تضمن أموراً أربعة هي: إن عبد الله هذا جد الزهري ٤٦٨ ت  
لأبيه، وأنه شهد أحداً مع المشركين ثم أسلم بعد وأنه كان اسمه عبد الجان  
فغيره رسول الله ﷺ إلى عبد الله وأنه عبد الله الأصغر، وتلك الأمور اختلفت  
فيها الآراء بل اختلف فيها قول العالم الواحد من موضع لآخر في كتابه.

وقد عرضنا خلاصة الآراء في كل أمر من تلك الأمور الأربعة حتى لا يؤخذ ٤٦٩-٤٧١ ت  
ما نقله المؤلف في الأصل عن ابن الحذاء وغيره بشأنها، وأقره قولاً مسلماً كما  
نبهنا على أن هذا الخلاف لا يؤثر في توثيق الزهري الذي هو المقصود الأصلي،  
لكونه أحد رجال إسناد حديث الباب.

نقل المؤلف عن الزبير (يعني ابن بكار) أن عبد الله الأصغر وعبد الله الأكبر ٤٦٨، ٤٧١،  
أخوان، وأن الأكبر كان اسمه عبد الجان فسماه رسول الله ﷺ عبد الله،  
وهاجر إلى الحبشة ومات بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، والأصغر شهد أحداً مع  
المشركين ثم أسلم بعده وهو جد الزهري.

تعلقنا بالتعريف بالزبير بن بكار، وبيان توثيقه، وذكر كتابه جمهرة نسب ٤٧١ ت  
قريش، الذي تضمن ما نقله عنه المؤلف في الأصل، وإن لم أجد هذا في الجزء  
المطبوع منه.

نقل المؤلف عن ابن إسحق أن عبد الله الأصغر هو الذي شجَّ وجه ٤٧٢  
الرسول ﷺ وكسر عتبة ربايعته.

٤٧٢ ت تعليقنا بضبط الرباعية وبيان معناها.

٤٧٢ حكاية المؤلف عن الزبير بن بكار بسنده أنه ما بلغ أحد الحلم من ولد عتبة بن  
وقاص الأبخر أو هتيم لكسر عتبة ربايعته ﷺ.

٤٧٢ ت تعليقنا بضبط وتفسير: بخر، وهتيم.

٤٧٢، ٤٧٤ ذكر المؤلف قولاً آخر بأن عبد الله الأصغر هو جد الزهري لأمه والأكبر جده  
لأبيه، وأن الأصغر هو الذي هاجر للحبشة ثم قدم مكة فمات بها قبل  
الهجرة.

٤٧٢، ٤٧٣ ت تعليقنا على ذلك بما جاء في الطبقات لابن سعد أن أم الزهري عائشة بنت  
عبد الله الأكبر، وذلك خلاف ما أقره المؤلف في الأصل، ثم تحققنا أن هناك  
دلائل ترجح أن جد الزهري لأمه ليس عبد الله الأصغر ولا الأكبر، وإنما  
هو «أهبان بن أفصى» ولم نجد من سبقنا لهذا الترجيح.

٤٧٤ ذكر المؤلف رواية عن ابن شهاب أنه سُئل: أشهد جدك بدرأ؟ فقال: شهدها  
من الجانب الآخر - يعني مع المشركين وعقب عليها ابن عبد البر بأنه لم يعلم  
هل المراد بذلك جده لأبيه أو لأمه.

عود المؤلف لاستكمال ترجمة الزهري، ببيان أن كنيته أبو بكر.  
ونسبته: مدني سكن الشام.

٤٧٤، ٤٧٥ ذكر المؤلف عدداً من شيوخ الزهري بالسماع، وعد منهم عبد الرحمن بن  
أزهر.

٤٧٥، ٤٧٦ ت تعليقنا ببيان وجود خلاف في سماع الزهري من ابن الأزهر فبعض الروايات  
عنه فيها ذكر سماعه منه، وبعضها بصيغ لا تفيد السماع كالعنينة والقول،  
وبعضها فيه واسطة بينها.

وقد أطلق الإمام أحمد القول بعدم سماعه من ابن الأزهر، وقال أبو زرعة  
الرازي وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه على الراجح حديث حثو  
الرسول ﷺ التراب في وجه شارب الخمر والأمر بضربه بالنعال.

وتأييد ذلك أن الحديث روي من طريق: عقيل بن خالد - وهو ثقة ثبت -  
بذكر واسطة بين الزهري وبين ابن الأزر، وتابع عقيلاً ابن لهيعة.

بيانا إمكان الجمع بين القولين بحمل نفي الإمام أحمد للسمع المطلق على ٤٧٧ ت  
نفي النسائي ومن معه للسمع المقيد فقط.

٤٧٧، ٤٧٨ ت بيان أن الزهري مع إمامته وتوثيقه فقد عد ممن يرسل عن الضعفاء وعن  
الثقات، ولذا رجّح الأكثرون ضعف مراسيله، كما يعد من المدلسين أيضاً  
مع الخلاف في طبقته، منهم من عدّه من الطبقة الثانية فتكون عنعنته وما في  
حكمها محمولة على الاتصال ما لم يأت ناف أو مرجح لعدم الاتصال، وعدّه  
ابن حجر من الثالثة فلا يكون متصلاً من رواياته إلا المصحح فيه بما يدل على  
الاتصال، وما يوجد غير مصرح فيه بذلك في الصحيحين وغيرهما ممن التزم  
الصحة فيجانب عنهم بمعرفتهم اتصال ذلك من طرق أخرى.

ثم تنبهنا على أن الشيخين لم يخرج أي منها شيئاً من رواية الزهري عن  
ابن الأزر.

٤٧٨، ٤٧٩ ذكر المؤلف أيضاً ممن سمع منه الزهري رجلاً من يلي له صحبة.

٤٧٩ تعريفنا بهذا الصحابي وبيان مصادر بعض روايات الزهري عنه.  
ذكر المؤلف أن الزهري رأى عبد الله بن عمر.

٤٧٩ ت تعليقنا على ذلك ببيان اتفاق العلماء على معاصرة الزهري لابن عمر،  
واختلافهم في لقائهما وفي سماع الزهري منه، وأن الذي ترجّح لدينا عدم  
لقائه بابن عمر أو سماعه منه وتفصيلنا للأمر باستفاضة لأهميته وكثرة الخلاف  
قديماً وحديثاً فيه.

بيان من ذكر إدراك الزهري لابن عمر أو رؤيته له.

ذكر العجلي أن الزهري روى عن ابن عمر ثلاثة أحاديث، ورد ابن عبد البر ٤٧٩، ٤٨٠ ت  
لذلك.

ذكر غير العجلي أن الزهري سمع من ابن عمر حديثين، وترجيح عدم ثبوت  
سماعه لهما منه.

بيان خلاصة الآراء في ذلك، والخلاف في تحديد الحديثين:

فمنهم من أشار إلى أن الحديثين غير حديث معمر عن الزهري أنه شهد ابن عمر مع الحجاج بن يوسف بعرفات. ومنهم من اعتبره منها.

وذكر ابن عبد البر حديثاً آخر، وهو: أن الزهري قال: رأيت ابن عمر يمشي ٤٨١ ت أمام الجنازة.

وقد روى لتأييد الحديث الأخير أمرين:

أحدهما: وفود الزهري - وهو بالغ - على مروان بن الحكم، ثم تأخرت وفاته ٤٨١، ٤٨٢ ت كثيراً عن وفاة ابن عمر.

وثانيهما: إدراك الزهري وقعة الحرّة، ووجود ابن عمر بالمدينة حال حدوثها.

الإشارة إلى أن حديث لقاء الزهري بابن عمر في عرفات قد عزي إلى مصنف ٤٨٣ ت عبد الرزاق ولم نقف عليه في مظنته منه.

تقرير الدكتور السباعي - رحمه الله - لقاء الزهري بابن عمر في عرفات بناء على الحديث السابق.

٤٨٣، ٤٨٤ ت خلاصة رد المحققين لسمع الزهري من ابن عمر ولقائه به.

وبيان أن الروايات وبعض الأحاديث التي تفيد ذلك بعضها مرجوح والبعض الآخر معلول.

(أ) فحديث رؤيته لابن عمر في عرفات رواه معمر وتابعه عليه المعمرى، وقد خالفها فيه من هو أثبت منها، وهو مالك وعقيل بن خالد، فرويا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ووصف ابن معين رواية معمر بأنه وهم فيها وأن الزهري لم ير ابن عمر ولا سمع منه.

(ب) إن رواية وفود الزهري وهو بالغ على مروان مردودة تاريخياً وأيضاً راويها وهو عنبة ضعيف، ووصفت روايته هذه بالوهم.

(ج) إن حديث رؤيته لابن عمر يمشي أمام الجنازة، الأصح أنه مرسل رواه ٤٨٥ ت الزهري: أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وروي موقوفاً عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة.

٤٨٥-٤٨٧ ت بيان وهم سفيان بن عيينة في الرواية المرفوعة لهذا الحديث.

ذكر المزي في تحفة الأشراف ثلاثة أحاديث فقط من رواية الزهري عن ابن عمر، وعزوها إلى النسائي، وبمراجعتها نجد أن رواية الزهري لها عنه بصيغة لا تدل على الاتصال:

فأحدها في شأن الحج وقد رواه الزهري بلفظ: سألوا.

٤٨٧، ٤٨٨ ت

وثانيها: حديث من باع عبداً وله مال: -، وقد أخرجه النسائي من طريقين:

أولاهما: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهذه هي الطريق الصحيحة.

وثانيتهما: - عن الزهري عن ابن عمر، بدون واسطة - وهذه ضعيفة، لوجود قتادة السدوسي فيها.

والحديث الثالث: أنه ﷺ قد صلى ركعة بإحدى الطائفتين في صلاة الخوف،

٤٨٨، ٤٨٩ ت

وقد أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه من طرق أخرى عن الزهري عن ابن عمر بلا واسطة، وعقب ابن السني على تلك الرواية بأن الزهري لم يسمع الحديث من ابن عمر.

وأيضاً فقد روى مالك عن الزهري أن الأحاديث التي يروها عن ابن عمر عموماً قد أخبره بها عنه ابنه سالم.

وبناء على كل ما تقدم لم تتوافر لنا رواية معتمدة تثبت سماع الزهري من ابن عمر أو لقاءهما.

٤٨٩، ٤٩٠ ت

مجمّل أقوال العلماء وبعض تلاميذ الزهري بعدم سماعه وعدم لقائه بابن عمر وإن تعاصرا.

وبيان أن تعاصرها لا يقتضي اتصال رواية الزهري عنه.

٤٩١

بيان المؤلف تلمذة الزهري لعبد الله بن ثعلبة بن صعير (العذري).

تعليقنا بالتعريف به وضبط كلمتي «صعير» و«العذري» وبيان الراجح في تاريخ مولده، وتأييد ذلك بما أخرجه البخاري أن الرسول ﷺ مسح على رأسه زمن الفتح، وبيان تلمذة الزهري له، وحكاية الزهري نفسه لذلك.

٤٩١، ٤٩٢ ت

من شيوخ الزهري مالك بن أوس بن الحدّان وضبط كلمة «الحدّان».

٤٩١، ٤٩٢ ت

ذكر المؤلف من شيوخ الزهري عمر بن أبي سلمة الصحابي.

تعلیقنا ببيان الحديث الذي في سنده رواية الزهري عن عمر بن أبي سلمة، ٤٩٢، ٤٩٣ ت وهو حديث صلاة الرسول ﷺ في ثوب واحد وبيان ضعفه ووهم بعض الرواة فيه .

التعريف بجابر بن نوح الواقع في أحد طريقي الحديث السابق .

التعريف بمحمد بن بشر (العبدي) الواقع في الطريق الآخر للحديث وبيان وهمه فيه .

تقريرنا أن رواية الزهري عن عمر بن أبي سلمة منقطعة . تأييد انقطاع رواية الزهري عنه بوجود واسطة بينهما في الحديث السابق من طريق قوية، واتصاف هذه الرواية بأنها الصواب .

التعريف بأبي أسامة حماد بن أسامة، وبعبد الرحمن بن بكر بن الربيع الجمحي الواقعين في سند تلك الرواية المعتبرة للحديث .

بيان أن الصواب في تسمية الصحابي الذي روى عنه الزهري منقطعاً هو: ٤٩٣، ٤٩٤ ت عمر بن أبي سلمة وليس اسمه «عمرو» وليس أبوه أبا الأسد ولا أبا الأسود .

ذكر المؤلف ممن روى عنهم الزهري: أبا رهم والمسور (بن مخزومة). ٤٩٤، ٤٩٥

تعلیقنا ببيان ضبط كلمة «رهم» ومن المراد هنا من أصحاب تلك الكنية، وبيان انقطاع رواية الزهري عنه لحديث غزو أبي رهم هذا مع النبي ﷺ تبوك .

بيان أوسع المصادر التي عدت من رآهم الزهري ومن روى عنهم .

بياننا لضبط «المسور» والتعريف به وبيان عدم ثبوت سماع الزهري منه .

ذكر المؤلف ممن روى عنه الزهري «أم عبد الله الدوسية». ٤٩٥

تعلیقنا بالتعريف بها وبيان انقطاع رواية الزهري عنها؛ لعدم ثبوت سماعه منها ٤٩٥، ٤٩٦ ت وبيان علة حديث وجوب الجمعة على كل قرية فيها إمام الذي رواه الزهري عنها بالتحديث .

بيان أن الحكم بن عبد الله والوليد بن محمد الراويين للحديث السابق عن الزهري متروكان .

إشارة المؤلف إلى الخلاف في سماع الزهري من كل من عمر ابن أبي سلمة،  
وأبي رهم (الغفاري)، والمسور (بن محزمة) وأم عبد الله الدوسية. ٤٩٥، ٤٩٦

تعليقتنا على ذلك ببيان أن الخلاف ليس قاصراً على سماع الزهري من هؤلاء  
ممن ذكرهم المؤلف.

٤٩٦ ذكر المؤلف سماع الزهري من «كثير» (بن العباس بن عبد المطلب).

٤٩٦، ٤٩٧ ت تعليقتنا بضبط اسم «كثير» والتعريف به، والتنبيه إلى أنه سيأتي ذكر المؤلف  
لكثير هذا ضمن من روى عنهم الزهري من التابعين وأن الزهري له رواية  
أيضاً عن شخصين آخرين كل منهما يسمى «كثير».

وأحدهما: كثير بن أفصح، والثاني: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف.

بيان أنه يجب التنبيه للمقصود من الثلاثة عند وروده غير منسوب في إسناد  
لتمييز المقبول من غيره، وذلك بجمع طرق الروايات.

٤٩٧ ذكر المؤلف ممن سمع منه الزهري تمام (بن العباس بن عبد المطلب).

٤٩٧، ٤٩٨ ت تعليقتنا بضبط اسم تمام والتعريف به.

٤٩٨، ٤٩٩ ذكر المؤلف من روى عنه الزهري من التابعين.  
ومنهم:

١ - سعيد بن المسيّب.

تعليقتنا بضبط «المسيّب».

٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

تعليقتنا بالتعريف به وبيان بعض مصادر روايات الزهري المتصلة عنه، ثم بيان  
عدم سماعه منه لحديث «لا تذر في معصية» الذي رواه عنه بالنعنة، وأنه  
لا يقدح في بقية رواياته المتصلة عنه.

٣ - كثير بن العباس، وتقدم ذكر المؤلف له أيضاً.

٥٠٠

٤ - سعيد بن جبير بن مطعم.

٥٠٠ ت تعليقتنا ببيان عدم وقوفنا على شيخ للزهري بهذا الاسم، وتوقع وجود سقط  
هنا في الأصل.

٥٠٠

٥ - أبو إدريس الخولاني.

٥٠٠ ت

تعليقتنا بضبط نسبه والتعريف به.

٥٠١

٦ - نبهان مولى أم سلمة.

تعليقنا ببيان أن الزهري روى عن اثنين وعشرين آخرين من الموالي، وبه يرد ٥٠١ ت  
على من قال: إنه كان لا يروي عن الموالي، وجواب الزهري نفسه عن ذلك.

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

٥٠١

تعليقنا ببيان ما جاء في تلمذة الزهري له، ووصفه لسعة علمه، وظنه أنه ٥٠١ ت  
استوعب كل علمه، ورد عبيد الله عليه في ذلك، وبيان أن رواية عبيد الله هذا  
عن الزهري عن العباس من أصح الأسانيد.

٨ - خارجة بن زيد بن ثابت:

٥٠٢

تعليقنا ببيان أنه قد وجهه إلى التلمذة عليه عبد الملك بن مروان، وبهذا يعرف ٥٠٢ ت  
وقت إكثار الزهري من الأخذ عنه فيستفاد بذلك. في معرفة الناسخ والمنسوخ  
والراجح والمرجوح.

٩ - عمر بن عبد العزيز:

تعليقنا ببيان رواية عمر بن عبد العزيز أيضاً عن الزهري.

١٠ - أبان بن عثمان بن عفان

ونقل المؤلف عن ابن أبي حاتم نفي سماع الزهري من أبان، لحديث طلاق  
السكران، وأقره.

تعليقنا ببيان أن القائل بنفي سماع الزهري من أبان هو أبو حاتم وحكاه عنه ٥٠٢ ت  
ابنه وغيره، وشارك أبو حاتم في ذلك غيره، ولكن الراجح سماع الزهري منه  
كما سنفصله بعد.

تأييد الذهلي لسماع الزهري من أبان بتعاصرها وإمكان لقائهما.

بيان أن الذهلي خبير بحديث الزهري وله تأليف فيه، ويوجد بعضه مخطوطاً. ٥٠٣، ٥٠٤ ت

رد أبي حاتم على الذهلي بأن التعاصر وإمكان اللقاء لا يستلزم السماع، وأن  
رواية حديث طلاق السكران المصرح فيها بسماع الزهري من أبان لا تصح.

تعقيبنا على ذلك بأن أبا حاتم لم يذكر دليلاً على عدم صحة الحديث لكي ننظر ٥٠٥ ت  
فيه.

موافقة أبي زرعة الدمشقي وشيخه دحيم للذهلي في القول بسماع الزهري من ٥٠٥، ٥٠٦ ت



أبان، وتأييد ذلك بالمعاصرة وإمكان اللقاء بل وثبوتها، وذلك عند تحديده  
بحديث طلاق السكران المروي بسند رجاله ثقات.

تخریج ابن أبي شيبة أيضاً للحديث بسند رجاله ثقات مع تصريح  
الزهري فيه بالسماع من أبان، وعليه ينتفي القول بعدم سماعه شيئاً من أبان.  
بيان توثيق رجال إسناد الحديث من طريقي أبي زرعة وابن أبي شيبة وهم:  
آدم بن أبي أياس، ووكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب  
تلميذ الزهري.

بيان أن كلام بعض العلماء في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة لا يقدر  
في قبول روايته عنه لحديث السكران هذا.

ردنا أيضاً للقول بعدم سماع أبان من أبيه عثمان شيئاً.

قول أحمد عن الحديث بهذا الإسناد إنه أرفع شيء في بابها، وقول الشيخ  
الألباني بصحته، وتخریج البخاري له تعليقا مجزوماً، وأخرجه ابن حزم،  
واحتج به.

بيان تخریج البيهقي ومسدد وابن حزم لحديث طلاق السكران السابق. ٥٠٧، ٥٠٨ ت

بيان أن نتيجة ما تقدم هي رد قول أبي حاتم ومن وافقه بعدم سماع الزهري  
شيئاً من أبان ورد قوله أيضاً بعدم صحة حديث الزهري عن أبان في طلاق  
السكران. وبالتالي ثبوت سماع الزهري من أبان وصحة حديث طلاق  
السكران بهذا الإسناد.

٥٠٨ بيان المؤلف لبعض من روى عن الزهري.  
ومنهم: سفيان بن عيينة.

٥٠٨ تعليقنا بيان أنه روى عن الزهري سفيان آخر وهو: ابن حسين ولكنه مضعف  
في حديثه عن الزهري فيجب التنبيه لهذا عندما ترد رواية عن الزهري «لسفيان»  
غير منسوب وقد عني الترمذي في بعض المواضع بالتنبيه على المقصود منها في  
الإسناد.

٥٠٨ ومنهم الزبيدي.  
٥٠٨، ٠٩ التعريف بالزبيدي.

بيان أن المؤلف لم يستوعب ذكر تلاميذ الزهري .

وبيان أن المؤلف لم يستوعب ذكر تلاميذ الزهري .

وبيان بعض المصادر التي فيها المزيد منهم ومن شيوخه أيضاً .

وبيان أن العلماء اختلفوا أيضاً في أثبت وأوثق من روى عن الزهري ، وبعض العلماء أيضاً ضعفوا بعض الرواة في روايتهم عنه ، وفائدة الوقوف على ذلك ، وذكر بعض المصادر التي فصلت القول في هذا .

عرض المؤلف لأقوال العلماء في الزهري توثيقاً وتجريحاً . ٥٠٩ وما بعدها

ذكره لبعض ما روى عن عمر بن عبد العزيز في الثناء على الزهري ، وأمره جلساءه بإتيانه لتلقي السنة عنه .

تعلقنا بتخريج تلك الروايات . ٥٠٩ ، ٥١٠ ت

ذكر المؤلف أخذ مالك بعنان دابة الزهري واستفهامه منه عن بعض ما حدث به مالكاً وغيره ، وامتناع الزهري عن إعادة الحديث على مالك ، وقوله : إنه لم يطلب ذلك من عالم قط .

تخرجنا لتلك الرواية . ٥١٠ ، ٥١١

تعجب ابن مهدي من قولة الزهري المذكورة ، وبخاصة طوال الأحاديث ، والمغازي النبوية . ٥١٠ ، ٥١١

تعلقنا ببيان المقصود بالأحاديث الطوال ، وبعض المؤلفات فيها ، وبيان أن سؤال مالك للزهري كان لطلب إعادة بعض تلك الأحاديث الطويلة المتون لكي يحفظها ويتأكد من ألفاظها لشكه فيها . ٥١١ ، ٥١٢ ت

وبيان ورود بعض الروايات بتعدد سؤال مالك للزهري .

وبيان المراد بالمغازي التي ذكرها ابن مهدي ، وبعض مصادر المغازي التي من رواية الزهري ، ودلالة حفظ الزهري لها عن شيوخه ، من سماع مرة واحدة عن شيوخه يدل على قوة حافظته .

وبيان أنه مع هذا قد روى عن محمد بن عكرمة قرين الزهري في الطلب أنه كان يكتب بعض الأحاديث الطويلة المتون عند سماعها من شيوخه ليستعين على الحفظ بمراجعتها مما كتبه وبعد حفظها يحوها .

وقد روى أنه كان يدور مع زملائه على الشيوخ ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمعه، وبذلك لم يكن يحتاج إلى ما احتاج إليه مالك من طلب الإعادة ثم إنه روى عن هشام بن عروة ما يفيد أن الزهري كان يروي طوال الأحاديث عن عروة بالمعنى ولا يتحرى اللفظ.

بيان أن طلب مالك من الزهري أن يعيد عليه بعض ما سمعه منه لا يقدر في ضبط مالك.

- تخريج المؤلف لقول الزهري: ما استودعت قلبي علماً نسيته، وذلك من عند ٥١١، ٥١٣،  
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بكامل سنده ومته. ٥١٤
- تعلقنا بتخريج تلك الرواية من عدة مصادر أصلية غير ما ذكره المؤلف، ثم ٥١٣، ٥١٤ ت  
ذكر رواية أخرى عن الزهري أنه شك في حفظ حديث واحد فتثبت منه بسؤال  
بعض أصحابه عنه، حيث وجده عنده كما كان يحفظه.
- ذكر المؤلف قول مالك: بقي ابن شهاب وماله في الناس نظير. ٥١٤
- عزو تلك الرواية إلى بعض المصادر. ٥١٤ ت
- ذكر المؤلف قول ابن معين: إن الزهري ويحيى بن سعيد، أثبت في ٥١٤  
القاسم بن محمد، من عبد الرحمن بن القاسم، ومن أفلح بن حميد.
- تخرجنا لهذا القول. ٥١٤ ت
- ذكر المؤلف قول يحيى القطان: الزهري حافظ؛ كان إذا سمع الشيء علقه. ٥١٤
- تعلقنا بضبط كلمة «عَلِقَهُ» وبيان المراد بها، وتخرجها من بعض المصادر، وبيان ٥١٥ ت  
وجه استدلال من استدلل بهذا على ضعف مراسيل الزهري.
- ذكر المؤلف قول مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من ٥١٥  
ابن شهاب.
- تعلقنا بتخريج هذا القول من عدة مصادر. ٥١٥ ت
- ذكر المؤلف قول قتادة: ما بقي على ظهر الأرض إلا اثنان: الزهري، وآخر، ٥١٥  
يعني نفسه.
- تعلقنا بتخريج هذا القول، وبيان وجود رواية أخرى عنه بنحو قول مكحول ٥١٥ ت  
السابق.

٥١٦

ذكر المؤلف قول أحمد: ما رأيت أعلم من الزهري.

ت ٥١٦

تخريجنا لهذا القول من مصادر متعددة.

٥١٦

ذكر المؤلف، قول سفيان بن عيينة: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري.

ت ٥١٦، ٥١٧

تخريجنا لهذا القول من عدة مصادر وبيان أن المراد بنص الحديث رفعه وإسناده لقائله، ثم بيان اختلاف ألفاظ هذا القول في رواياته: مرة «أبصر» ومرة «آمن» ومرة «أنسق» كما سيحيء في الأصل، ووصف ابن عساكر للفظين الأول والثاني بأنها تحريف لـ «أنص».

ت ٥١٨

بيان أن لفظ «أنسق» يحتمل أن يكون هو الآخر مصحفاً عن «أنص» ويمكن حمله على حسن سياق المتن عند قراءته، مع تعدد قول سفيان، بدليل وصف الإمام أحمد للزهري بحسن الحديث وجودة الإسناد معاً.

ت ٥١٨، ٥١٩

بيان أن وصف الزهري بأنه أنص للحديث من غيره، يخالف ما تقدم من وصفه بالتدليس وكثرة الإرسال، ولقول أبي داود: إن جميع حديثه ألفان نصفها مسند، وأن هذا القول قد روى بلفظ «أنص للحديث الجيد» فيمكن حمل المطلق على المقيد دفعا للمخالفة.

٥١٦، ٥١٩

ذكر المؤلف قول سفيان بن عيينة أنه ما رأى أجود من الزهري، وما رأى أحداً أعلم منه مع أنه لقي رجالاً.

ت ٥١٩

تخريجنا للقولين وبيان اختلاف ألفاظ وصفه بالجود.

٥٢٠

قول سفيان بن عيينة أيضاً: لم يكن أحد أعلم بسنة من الزهري وقوله: إنه كان أعلم أهل المدينة، وقول ابن سيرين: لم يكن أحد أعلم منه، وقول ابن المديني: إنه لم يكن أحد بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من أربعة، أحدهم الزهري.

وصف إبراهيم بن موسى للزهري: بأنه فقيه وتفخيمه لأمره.

٥٢٠، ٥٢١

وقول أبي حاتم الرازي: إن الزهري أحب إليّ من الأعمش، وأنه يحتج بحديثه وأنه أثبت أصحاب أنس.

- تخرّيجنا لتلك الأقوال من مصادرها، مع بيان وجود رواية لقول أبي حاتم ٥٢٠-٥٢١ ت  
الأخير تفيد الإحتجاج بالزهري بغير ما يُدُلُّسُه.
- ٥٢١ وصف أبي زرعة الرازي للزهري بأنه أحفظ من عمرو بن دينار.  
ذكر قول ابن أخي الزهري: إن عمه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.
- تخرّيجنا للقول من بعض مصادره وبيان أن نافع بن أبي نعيم قد عرض ٥٢١ ت  
القرآن على الزهري.
- ذكر قول الزهري: ما استعدت حديثاً قط، وما استودعت حفظي شيئاً ٥٢١، ٥٢٢  
فخاني.
- تخرّيجنا للقول، وبيان ما يمكن أن يعلل به عدم حاجة الزهري لاستعادة ٥٢٢ ت  
حديث من شيوخه.
- ذكر القول بأن الزهري رأى ابن عمر وروى عنه حديثين. ٥٢٢
- بيان أنه اتضح لنا أن الزهري لم يلق ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً، وإحالتنا ٥٢٢ ت  
بالتفصيل على ما تقدم في تعليقنا ص: ٤٧٩ وما بعدها.
- ذكر رواية الزهري عن عبد الله بن ثعلبة حديث مسح النبي - ﷺ - على ٥٢٢  
رأس ابن ثعلبة.
- تعليقنا بتخريج الرواية بالعزو إلى صحيح البخاري وغيره، وبيان اختلاف ٥٢٢، ٥٢٣ ت  
الفاظها، وتحديد المسح بزمان فتح مكة أو يومه أو عامه.
- وبيان أن ذكر هذه الرواية لا يعني عدم روايته عنه أحاديث أخرى مع  
الإحالة لبعض المصادر لتلك الأحاديث الأخرى.
- ذكر رواية الزهري عن محمود بن الربيع، الذي عقل عن النبي - ﷺ - ٥٢٤، ٥٢٥  
مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم، وذلك مما رواه الزهري عنه.
- تعليقنا بضبط اسم «الربيع» والد محمود، والتعريف بمحمود وبيان بعض ٥٢٤ ت  
مصادر رواية الزهري عنه.

ضبط كلمتي «عقل» و«المجة» وبيان معناهما ثم بيان حكمة المجة النبوية ٥٢٤، ٥٢٥ ت لمحمود ولغيره.

تخريننا لحديث المجة بالعزو لعدة مصادر، مع بيان اختلاف ألفاظ رواياته، ٥٢٥-٥٢٨ ت من ناحية الموضوع الذي أخذ منه ماء المجة، ومن ناحية سن محمود عندها، وما يمكن الجمع به بين تلك الألفاظ.

ذكر إخراج أحمد للحديث عن محمود بن الربيع، وعن محمود بن لبيد أيضاً ٥٢٦ ت على أنه صاحب المجة وبيان أن الصواب كونه ابن الربيع.

ذكر قول الحافظ ابن حجر والعيني أن رواية التقييد بسن محمود عند المجة لم ٥٢٨ ت ترد إلا من طريقين عن الزهري، وردنا على ذلك بورود التقييد من غير هاتين الطريقتين.

بيان الجمع بين ألفاظ الروايات في الموضوع الذي أخذ منه ماء المجة.

٥٢٩ ت ذكر وصف الزهري بأنه كان سخياً جواداً.

تعلقنا بعزو ذلك لعدة مصادر، وبيان وجهة نظر الزهري في السخاء حتى ٥٢٩ ت كان يستدين لأجله.

٥٢٩، ٥٣٠ ت ذكر وصف الزهري بأنه كان يقول الشعر، وأن المرزباني ذكره في كتابه «معجم الشعراء» وذكر مما نسب إليه من الشعر أبياتاً منها قوله لعبد الله بن عبد الملك ابن مروان:

أقول لعبد الله لما لقيته . . . . . البيت.

٥٢٩، ٥٣٠ ت وقيل: إن هذا الشعر لغيره وهو تمثل به.

تعلقنا بضبط كلمة «المرزباني» وبيان معناها، والتعريف بالمرزباني والخلاف في توثيقه وتجريحه.

٥٣٠، ٥٣١ ت عزو البيت السابق لبعض مصادر، وشرح الغامض منه.

٥٣٢ ت بيان من قال: إن الزهري يخاطب بالبيت المذكور أخاه عبد الله، وليس عبد الله بن عبد الملك بن مروان.

قول موسى بن عبد العزيز: إن الزهري كان إذا أبي أحد من أصحاب الحديث أكل طعامه حلف ألا يحدثه عشرة أيام.

قول مالك ما رأيت أحداً إلا فقيهاً واحداً، يعني الزهري.

قول عمرو بن دينار: إنه جالس ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر فلم ير أحداً أنسق للحديث من الزهري.

تعليقنا ببيان رواية هذا القول عن عمرو بلفظ «أسند» بدل «أنسق» مع اتحاد ٥٣٣ ت سند الروایتين، وبيان أن المراد بـ «أنسق» يعود للمتن و«أسند» يعود للسند وأنه يمكن صدور الوصفين من عمرو.

قول الأوزاعي: إن الزهري ما داهن ملكاً قط، ولا أدركت خلافة هشام ٥٣٣، ٥٣٩ (بن عبد الملك) أحداً من التابعين أفقه منه.

تعليقنا بعزو هذا القول لبعض المصادر، وبيان أن فيه رداً على ما انتقد به ٥٣٣، ٥٣٤ ت الزهري، قديماً أو حديثاً، بأنه صحب ملوك بني أمية وخاصة عبد الملك ابن مروان، ولاينهم في أهوائهم، ووضع لهم بعض الأحاديث – حاشاه من ذلك – كما يؤيد ذلك أكثر من موقف له، ومنها ما يلي:

– موقفه من الوليد بن عبد الملك، ومواجهته ببطلان الحديث: إن الله إذا استرعى عبداً رعية كتب له الحسنات دون السيئات.

– موقفه من هشام بن عبد الملك، ومواجهته ببطلان تفسير «الذي تولى كبره» ٥٣٥ ت في آية الأفك بأنه علي بن أبي طالب.

دلالة كلام ابن حجر عن موقف الزهري السابق على أنه تكرر مع الوليد ٥٣٦ ت بن عبد الملك أيضاً.

امتناع الزهري أن يكتب بنفسه مروياته لأبناء هشام بن عبد الملك. ٥٣٧، ٥٣٨ ت

تعميمه إملاء الحديث على طلابه كرد على إكراه هشام له على إملاء الحديث على أولاده خاصة.

موقفه من عبد الملك بن مروان لما سأله عما حدث في بيت المقدس صباح قتل علي بن أبي طالب، ونقد تلك الرواية بوجود حفص بن عمران في سندها.

ذكر رواية أخرى أن سؤال عبد الملك هذا كان عما حدث صباح قتل الحسين، ٥٣٩ ت وأن سندها رجاله ثقات.

بيان أن الموقف ليس فيه مطعن للزهري بأي من الروايتين السابقتين.

قول سعد بن إبراهيم: ما جمع أحد بعد رسول الله - ﷺ - ما جمع ابن شهاب، وفي رواية «ما وعى».

تعريفنا بإبراهيم بن سعد الراوي للقول المذكور عن أبيه وبيان معنى هذا القول. ٥٣٩، ٥٤٠ ت

قول أبي عمر (بن عبد البر) إن الزهري كان من علماء التابعين وفقهائهم، ٥٤٠ مقدماً في الحفظ والإتقان والرواية مع الإمامة في الدين.

نقل المؤلف عن كتاب البلخي «معرفة الرجال» نقد الزهري بما عده المؤلف من غرائب الجرح. ٥٤٠، ٥٤١

تعريفنا بالبلخي وبكتابه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» وبيان نسخته الخطية. ٥٤٠-٥٤١ ت

وبيان انتقاد البلخي وكتابه، وبيان أنه كان الأولي بالمؤلف أن ينهج منهج غيره من العلماء في الأعراض عن ذكر غرائب الجرح هذه للزهري، بعد أن استفاض توثيق الأئمة له، كما مر في تلك الترجمة له، وفي تعليقنا عليها مع معرفة تعصب البلخي ضد المحدثين.

بيان أن المؤلف اكتفى بوصف ما نقله عن كتاب البلخي بأنه من غرائب الجرح ولم يتصدر للرد عليه.

وبيان تصدينا نحن للجواب عن غرائب الجرح هذه التي ذكرها البلخي، ليتضح الحق وتبرأ ساحة الزهري ويبقى توثيق الجمهور له ثابتاً.

مما ذكره البلخي قول يحيى (بن معين): إن مرسل الزهري ليس بشيء. ٥٤٢

التعليق بجوابنا عن قول ابن معين هذا وتوجيهه هو وما شابهه من أقوال غيره، ٥٤٢، ٥٤٣ ت كالشافعي ويحيى القطان بما لا يعد مطعناً.

ما ذكره البلخي من قول الخطمي وابن عيينة: إن الزهري قتل رجلاً لما تولى السعاية حيث عزره فمات.

التعليق بضبط «الخطمي» والتعريف به. ٥٤٣ ت



- وبيان معنى «السعاية» و«التعزيز». ٥٤٤، ٥٤٥ ت
- جوابنا عن انتقاد الزهري بهذه الواقعة.
- ٥٤٥ ما ذكره البلخي من قول الخطمي: إن الزهري لم يرو لعلّي - رضي الله عنه - فضيلة قط.
- ٥٤٥، ٥٤٦ ت تعليقنا بالجواب عن ذلك.
- ٥٤٦ ما ذكره البلخي من قول الخطمي: إن الزهري كان مروانياً.
- ٥٤٦ ت تعليقنا ببيان معنى «المرواني».
- ٥٤٦، ٥٤٧ ما ذكره البلخي من قول الخطمي: إن الزهري حدث الوليد بن عبد الملك عن قبصة بحديث: لا تناشدوا الخلفاء بالله، وأن ذلك بلغ ابن المسيب فانتقد الزهري في ذلك وقال فيه ما رغب المؤلف عن ذكره.
- ٥٤٦، ٥٤٧ ت تعليقنا بالتعريف بكل من الوليد بن عبد الملك، وقبصة.
- وبيان معنى المناشدة، وعدم وقوفي على هذا الحديث في غير كتاب البلخي، والتصريح بقول ابن المسيب الذي رغب المؤلف عن ذكره ووجه التصريح به.
- ٥٤٧-٥٤٩ ما ذكره البلخي من قول ابن المسيب في شأن الزهري: أما سمع أخا خزاعة يقول:
- يا رب إني ناشد محمداً .....
- ثم قال: فيناشد النبي - ﷺ - ولا يناشد الوليد بن عبد الملك؟
- ٥٤٨، ٥٤٩ ت تعليقنا بالتعريف بأخي خزاعة، وبيان مناسبة البيت المذكور مع بقية القصيدة التي هو مطلعها، وذكر الخلاف في قائله، وذكر شرطه الثاني، ومعنى البيت.
- ٥٤٩، ٥٥٠ ما ذكره البلخي من أن الزهري قدم على عمر بن عبد العزيز في عسكره فأخرجه منه لأجل حديث المناشدة المذكور، ومن نقضه علياً - رضي الله عنه
- ٥٤٩، ٥٥٠ ت تعليقنا بالجواب عن انتقاد الزهري بما ذكر.
- ٥٥٠ ما ذكره البلخي عن يحيى القطان أنه قال: حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري.

التعليق ببيان أن الصواب نسبة هذا القول لشعبة، وأن القطان راويه عنه فقط ٥٥٠، ٥٥١ ت. وليس قائله، وبيان تعقب ابن المديني لشعبة في هذا القول، وتحقيق أنه لا يعتبر مطعناً للزهري.

وبيان أن المفاضلة بين الثقات عموماً لا تعد مطعناً في أي منهم.

٥٥١، ٥٥٢ ما سمعه المؤلف من شيخه ابن دقيق العيد من تكلم الزهري في قرينه سلمة ابن دينار أبي حازم.

٥٥١، ٥٥٢ تعليقنا بالتعريف بأبي جازم وبيان كلامه هو والزهري كل منهما في الآخر وذلك لجفوة بينهما، ولإشارة إلى وجود سقط في هذا الموضع من الأصل.

٥٥٢-٥٥٧ جوايبنا عن انتقاد كل منهما للآخر، سواء من ناحية ضعف سند بعض الأقوال، أو من غيرها.

٥٥٧ تعريف المؤلف بأبي الوليد المكي الذي نقل عنه الترمذي قول الشافعي بحمل حديث الباب على غير الكنف المينة كالصحاري وما في حكمها. شرح المؤلف لمعنى كلمة «الغائط» وبيان المراد بها في الحديث.

٥٥٨، ٥٥٩ تعريفه بإقليم الشام المذكور في الحديث أيضاً وضبط لفظه، وبيان الخلاف في سبب تسميته بهذا الاسم.

٥٥٨، ٥٥٩ تعليقنا ببيان رد صاحب مراصد الإطلاع للقول بأن سبب تسمية الشام بهذا الاسم نسبتها إلى «سام بن نوح عليه السلام».

وبيان رد ياقوت الحموي للقول بأن سبب التسمية كونها شامة الكعبة، أي شمالها.

٥٥٩ شرح كلمة «المراحيض».

٥٥٩ ت التعليق ببيان المراد بها في الحديث.

٥٦٠ بيان المؤلف أن في الحديث دليلاً على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، وذكره أن العلماء اختلفوا في ذلك كما يلي:

١ - القول بالمنع من الأمرين مطلقاً، ودليله ظاهر حديث الباب وأحاديث أبي هريرة وسلمان والحارث بن جزء ومقل الأسيدي.

تعلیقنا بیان تخریج تلك الأحادیث والتنبیه علی أن المؤلف ترك ذكر رواية ٥٦٠ ت  
لحديث سلمان عند مسلم تعد أصرح في الدلالة من رواية مسلم أيضاً التي  
ذكرها.

بیان المؤلف لمن ذهب إلى المنع المطلق. ٥٦١-٥٦٤

تعلیقنا بتخریج تلك الأقوال بالعزو إلى بعض مصادرها، وبيان الجمع بين ٥٦١، ٥٦٢ ت  
ما روى من قول أبي أيوب، فقدمنا الشام، وقوله: فقدمنا مصر.

التعريف بالإمام أبي ثور أحد القائلين بالمنع المطلق. ٥٦٣ ت

ذكر المؤلف لتعليل القائلين بالمنع المطلق أنه لحرمة الكعبة وليس الحائل كافياً ٥٦٤، ٥٦٥  
في ذلك.

التعليق ببيان أن سياق كلام المؤلف للتعليل هو سياق كلام شيخه ابن دقيق ٥٦٥ ت  
العيد بتصرف يسير جداً، ومع ذلك لم ينسبه إليه.

ذكر المؤلف أن الأقوى في التعليل المذكور ورود حديث فيه، وهو حديث ٥٦٥-٥٦٧  
سراقة بن مالك: إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل  
(الحديث)، ثم استدراكه بأن الحديث مختلف في رفعه ووقفه والراجع وقفه  
على سراقة.

تعلیقنا بتخریج الحديث المذكور بالعزو لبعض مصادره، وبيان إعلال ٥٦٦-٥٦٩  
الشافعي له أيضاً بالإرسال، ثم جوابه عنه على فرض ثبوته بأنه يحمل على ما  
حمل عليه حديث أبي أيوب.

وإضافتنا إلى ما ذكره المؤلف والشافعي بشأن الحديث أمراً آخر، وهو أن  
الحديث مدار رواياته المرفوعة على زمعة بن صالح الجندي، وقد ضعفه  
الأكثر.

ثم ذكر حديث آخر من عند الطبراني يصلح للحجة.

٢ - القول بجواز الأمرين مطلقاً في الصحراء والبنیان، والإستدلال له بما ٥٧٠  
سأتي في الباب التالي من حديث ابن عمر أنه رآه - رضي الله عنه - يقضي حاجته  
مستدبر القبلة، وحديث جابر أنه رآه - رضي الله عنه - قبل موته بعام يستقبلها عند  
قضاء الحاجة.

وحديث عائشة أنه - ﷺ - أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة، واعتبر أهل هذا القول تلك الأحاديث ناسخة للأحاديث السابقة التي استدلت بها أهل القول الأول.

تعلیقنا بیان أن هناك توجيهاً ثانياً للقول بالجواز المطلق، وهو تعارض أحاديث ٥٧٠، ٥٧١ ت المنع فيجب إيقافها وترك الأمر على الإباحة.

بیاننا أن المحققین علی رد هذا القول بالجواز المطلق، والجواب عن توجيئه ٥٧١-٥٧٣ ت بأن: القول بالنسخ أو بالتوقف يكون عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر - كما سيأتي - بل من العلماء من نفى وجود التعارض كلية.

ذكر المؤلف من القائلين بالجواز المطلق: ٥٧٣

عروة بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعه الرأي، وداود ابن علي (الظاهري).

تعريفنا بربيعه الرأي. ٥٧٣ ت

وبداود الظاهري.

٣ - القول بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء (وما في حكمها مما لا سائر فيه). ٥٧٤

الإستدلال لذلك بتخصيص حديثي ابن عمر وجابر وما في معناهما لحديث أبي أيوب.

التعليق بيان أن الأولى توجيئه التخصيص أيضاً لما في معنى حديث أبي أيوب: ٥٧٤ ت لوجود أحاديث بمعنى حديثه عن عدد من الصحابة كما تقدم بعضها في شرح الباب.

بيان وجهة نظر القائلين بهذا القول، وكيفية التخصيص لأدلة النهي العام. ٥٧٤

التعليق بيان جعل التخصيص طريقاً للجمع بين المتعارض من أحاديث ٥٧٤، ٥٧٥ ت الباب، وترجيح هذا القول وتصحيحه بناء على ذلك.

عزو ابن حجر هذا القول للجمهور مطلقاً، وبيان أن المراد بذلك جمهور الشافعية فقط، وليس جمهور العلماء مطلقاً كما يفهم من بعض المصادر الأخرى التي نقلت عنه.

ذكر المؤلف بعض القائلين بهذا القول ومنهم عبد الله بن عمر .

تعلقنا بتخريج قول ابن عمر هذا بالغزو إلى عدد من مصادره، وبيان أن في ٥٧٦-٥٧٨ ت  
سنده الحسن بن ذكوان، وأنه مختلف فيه، وخلاصة حالة أنه حسن الحديث في  
غير ما دلّسه، وأن روايته لقول ابن عمر هذه معننة، فتكون من طريق الحسن  
ضعيفة، وإن صححها بعض الأئمة وحسنها بعض آخر، ثم بيان وجود شاهد  
صحيح لها من المرفوع ينجر به ضعف طريق الحسن بن ذكوان .

بيان ذكر ابن حزم رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان يكره استقبال القبلة  
بالفروج، وأن في سندها ضعفاً، وذكره رواية أخرى عن ابن عمر - بسند  
رجالها ثقات - أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط .

وبيان أن الرواية الأولى عن ابن عمر بالتفريق بين الصحاري وبين البنيان  
ترجح على تلك الرواية الأخيرة .

ذكر المؤلف من أصحاب هذا القول: الشعبي .

تعلقنا بالتعريف بالشعبي، وتخريج قوله بالغزو لبعض المصادر .

ذكر المؤلف منهم: مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

تعلقنا ببيان المصادر التي عزت هذا القول إلى مالك ورجحته وصحّحته خلافاً  
لابن حزم الذي تشدّد في رده .

وبيان أن هذا القول إحدى الروايتين عن أحمد في الاستدبار والاستقبال في  
البنيان وما في حكمه، أما الاستقبال والاستدبار عموماً فعنه فيه ثلاث روايات .

ذكر المؤلف من أصحاب هذا القول أيضاً: إسحاق بن راهويه .

التعريف بإسحاق، وبيان الخلاف في ضبط «راهويه» والراجح في ذلك، وبيان  
أن هذا القول نسب أيضاً إلى عبد الله بن المبارك .

بيان المؤلف أن أصحاب هذا القول احتجوا في المنع بحديث أبي أيوب  
وما في معناه، وفي الإباحة بحديث جابر وما في معناه .

وأن محمل النهي عندهم على حرمة المصلين من الملائكة، يعني في الصحراء،  
لا حرمة القبلة .

التعليق ببيان زيادة بعض المصادر ذكر الجن والإنس من المصلين، وأن المناسب

ذكر الجن والإنس والملائكة طبقاً لعموم قول الشعبي: «إن الله خلقاً من عباده».

وبيان أن حمل النهي على حرمة المصلين ليس عند كل من ذكرهم المؤلف من أصحاب هذا القول، بل منهم من علل النهي بحرمة القبلة كالشافعي. وبيان أن الراجح المعتمد هو التعليل بحرمة القبلة لعدة أوجه.

وأن التعليل بحرمة المصلين ضعيف من جهة إسناده عن الشعبي كما سيأتي، ٥٨٢-٥٨٤ ت وباطل من حيث المعنى.

٥٨٤ ذكر المؤلف ما استدل به أصحاب هذا القول لحمل النهي على حرمة المصلين، وهو ما روي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط أن الشعبي قال: «إن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم...» (الحديث).

٥٨٤، ٥٨٥ وقول الدارقطني بتضعيف عيسى، وبالتالي تضعيف رواية هذا التعليل عن الشعبي.

٥٨٤، ٥٨٥ ت التعليق بتخريج أثر الشعبي هذا بالعزو إلى عدة مصادر، والتعريف بعيسى المذكور، وبيان ترجمة البخاري له بترجمتين إحداهما باسم: عيسى بن ميسرة، والأخرى باسم: عيسى بن أبي عيسى، ونه على أن الترجمتين لشخص واحد، وإن اختلف ذكر أبيه: مرة باسمه وأخرى بكنيته، ومع هذا تعقبه ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي بأنه وهم في عدما اثنين.

٥٨٦ ت ردنا على هذا التعقب منها بأن الوهم من البخاري ليس فيها ذكراه، ولكن في ذكره ترجمة ثالثة باسم عيسى بن ميسرة بن حيان ولم يربطه بالترجمتين قبله. بيان تعدد ما لقب به عيسى هذا فليل له الحناط والخياط والخباط مع ضبط كل لقب وبيان وجهه.

٥٨٧ ت وبيان أن عيسى هذا متروك، وبالتالي يكون أثر الشعبي هذا ضعيف الإسناد جداً، ولكن بعضه وهو حمل النهي على الصحاري، والترخيص على البناء، له شاهد من قول ابن عمر بسند ضعيف، وشاهد مرفوع بسند صحيح.

٥٨٧ إشارة المؤلف إلى وجود تعليل آخر للنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة غير مراعاة حرمة المصلين.

تعلیقنا بیان أن هذا التعلیل الآخر هو حرمة القبلة وأنه هو المعتمد كما تقدم، ٥٨٧ ت  
وأن ما ذكر من التعلیل غیره یتعلق بحرمة كل من القبلة والمصلین.

القول الرابع بعدم جواز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان وجواز ٥٨٧، ٥٨٨  
الاستدبار فیها.

ذكر المؤلف أن هذا أحد قولي أبي حنيفة وأحمد، وأن الترمذي حكاه عن  
الشافعي، وبيان أنه استدل لهذا القول بحديث سلمان.

تعلیقنا بیان تعلیل القائلین بهذا القول. ٥٨٧ ت

وبيان أن القول الثاني لأبي حنيفة منع الاستقبال والاستدبار مطلقاً وأنه هو ٥٨٨ ت  
المشهور عنه.

وبيان أن هذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة لأحمد، لا قولين فقط، وبيان  
تلك الأقوال الثلاثة إجمالاً.

بيان ما ذكر من استدلال أبي حنيفة لهذا القول بغير حديث سلمان. ٥٨٨، ٥٨٩ ت

وبيان أن هذا القول قد رده غير واحد من العلماء بالدليل.

تأييد المؤلف عدم وقوفه على نسبة القول المذكور للشافعي بنقل كلام الرافعي ٥٨٩-٦٠١  
في شرح الوجيز في المسألة، وفيه ذكر قول الشافعية بمنع الاستقبال والاستدبار  
في الصحاري بلا سائر، وجوازهما في المباني، وتعقيبه بيان خلوه من نسبة هذا  
القول الرابع للشافعي، وأن فيه أيضاً التصريح بعلة التفريق بين الاستقبال  
في الصحاري، والاستقبال في الأبنية، وهي كشف العورة، فرجما أطلع عليها  
جنّ أو ملك أو إنس، وذلك غير مناسب لهذا القول الرابع.

تعلیقنا بالتعريف بالإمام الرافعي وبكتابه الذي نقل المؤلف عنه. ٥٨٩-٥٩١ ت

وبيان أن المؤلف أدخل في سياقه لكلام الرافعي كلام غيره دون تنبيه وسرد فيما ٥٩٢  
أدخله ثلاثة أقوال أخرى في المسألة.

٥ - ذكر المؤلف قولاً خامساً في المسألة نسبه إلى أبي حنيفة، وهو جواز  
الاستدبار دون الاستقبال في البنيان فقط.

تعلیقنا بیان أن هذا القول منسوب في أكثر من مصدر لأبي يوسف فقط لا إلى ٥٩٢ ت  
أبي حنيفة، وأنه قول مردود عليه.

- ٦ - القول السادس: تحريم الاستقبال والاستدبار للقبليتين: الكعبة وبيت المقدس، وقد نقل عن (إبراهيم) النخعي وغيره.
- ٥٩٣، ٥٩٢
- تعليقنا ببيان مستند هذا القول، وردّه من وجهين، ثم بيان ما يمكن الجواب به عن الرد، وتحقيق الآراء في ذلك مع الإشارة إلى ما سيأتي من تعرّض المؤلف لحكم استقبال القدس واستدبار الكعبة عند الخلاء، وبيان الرد على قول ابن حزم: إن النهي لم يصح بالنسبة لبيت المقدس.
- ٥٩٥-٥٩٢ ت
- ٧ - القول السابع: بتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة لأهل المدينة المنورة وما وراءها من الشام والمغرب، ونسبته إلى البخاري.
- ٥٩٦، ٥٩٥
- تعليقنا ببيان من نسب إليه هذا القول غير البخاري، وذكر أنه يستدل له بعموم قوله في حديث أبي أيوب: «شرفوا أو غربوا».
- ٥٩٦، ٥٩٥ ت
- وتعقبنا لذلك بأنّ هذا الاستدلال غير مستقيم من وجهين، وتأييد ذلك بتضعيف الشوكاني لهذا الاستدلال ثم بياننا للاستدلال المناسب.
- ٥٩٦، ٥٩٧ ت
- وتعليقنا على نسبة هذا القول السابع للبخاري بأنّ ترجمته على حديث أبي أيوب تقتضي خلافه وهو تعميم النهي، ولهذا اعتبره العيني والقسطلاني بمقتضاها موافقاً لرأي أبي حنيفة في تعميم النهي.
- ثم بياننا لتأويل غيرهما لهذه الترجمة بحملها على خصوص أهل المدينة، وعلى ذلك يستقيم نسبة المؤلف هذا القول السابع له، وبيان ما يعارض نسبة القول بالتعميم إلى البخاري، وترجيحنا أن يكون للبخاري في المسألة قولان، بناء على تعدّد ترجمته على أحاديث الباب مرة بالتعميم للنهي ومرة بالتخصيص.
- ٥٩٨، ٥٩٩
- ٨ - قول ثامن: يمنع الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان إذا لم يضطر إلى ذلك، وجواز أي منها عند الضرورة.
- ٥٩٩ ت
- تعليقنا ببيان ما يشير إلى نسبة هذا القول إلى مالك - رحمه الله - .
- ٥٩٩
- ٩ - قول تاسع: بالتوقّف.
- ٥٩٩، ٦٠٠ ت
- تعليقنا ببيان أنّ هذا القول بالتوقّف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً.
- بيان أنه مردود، ثم بيان أن المؤلف مع توسّعه هذا في ذكر الأقوال في المسألة لم يستوعبها، وذكر قول عاشر فيها.



٦٠٠ عود المؤلف لنقل بقية كلام الرافعي في المسألة ببيان أن سبب النهي عند الأصحاب وجود مصلين لله في الخلاء من جن وإنس، وليس السبب مجرد احترام الكعبة.

٦١٠ ت تعليقنا على ذلك بأن هذا التعليل خلاف الراجح وهو حرمة القبلة.

٦٠١ تعليق المؤلف على ما نقله عن الرافعي بخلوه من القول المنسوب للشافعي، وهو التفريق بين الاستقبال مطلقاً والاستدبار مطلقاً، وأن التعليل المذكور فيه عن الأصحاب لا يناسب القول الرابع المنسوب للشافعي.

٦٠٢ تعليقه على قول الرافعي: إن الأولى عدم الاستقبال أو الاستدبار بتفصيل للإمام النووي يخالف هذا، وهو أن جماعة من الشافعية كرهوا الاستقبال والاستدبار في الأبنية والسواتر، ولكن الجمهور منهم لم يكرهوه.

وأن المختار التفصيل: فعند حصول المشقة في الانحراف عن القبلة فلا كراهة، وعند عدم المشقة يكون الأولى تجنب الاستقبال والاستدبار خروجاً من خلاف العلماء.

ثم تعقب المؤلف للنووي في المختار عنده.

٦٠٣ تقريره أن حديث الباب يدل على منع استقبال القبلة لغائط أو بول.

٦٠٣ ت تعليقنا على ذلك بأن الحديث يدل أيضاً على منع الاستدبار ولكن المؤلف اقتصر على ذكر الاستقبال؛ لمناسبة ما نقله بعده عن شيخه ابن دقيق العيد.

٦٠٣ نقل المؤلف عن شيخه ابن دقيق العيد أن استقبال القبلة بغائط أو بول، يحصل فيه أمران:

أحدهما: خروج المستقذر.

وثانيهما: كشف العورة.

فمنهم من علل بالأمر الأول، لمنافاته لتعظيم القبلة.

ومنهم من علل بالثاني.

٦٠٣ تعليقنا ببيان ما استدلل به الحافظ ابن حجر لتعليل النهي بخروج النجاسة، وتعقبنا له في ذلك.

٦٠٣، ٦٠٤ وما يستدل به للتعليل بكشف العورة، وتعقب الكاندهلوي لذلك.

٦٠٤ بيان ابن دقيق العيد أنه يني على الخلاف السابق في تعليل النهي، خلاف آخر في الوطاء مستقبل القبلة مع كشف العورة:

فمن علل بالخارج أباحه، ومن علل بالعورة منعه.

٦٠٤ ت

تعلقنا ببيان بعض ما منع الاستقبال به أيضاً لظهور العورة فيه.

٦٠٤، ٦٠٥

تعلق المؤلف على كلام شيخه السابق بأن ما بناه على الخلاف المذكور تفریح حسن، ولكن يعكّر عليه أن من علل النهي بكشف العورة يخالف ابن دقيق العيد وأبي حنيفة وأحمد وداود، وبعض أصحاب مالك، وبعضهم خالف، ثم صوّب النووي الجواز لعدم ورود نهي عنه.

وذكر النووي أيضاً عن الشافعية قولهم بجواز الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجا.

وعلق المؤلف على ذلك بأن الشافعية المبيحين للوطء - وفيه انكشاف العورة - هم المعللون لمنع استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري ونحوها بانكشاف العورة، كما تقدم في كلام الرافعي (ص: ٦٠٠ أصل) ثم تربيته على ذلك أنه لا يحسن ذكر كلامهم على أنه نقل مقرور به، وإنما يذكر تعقّباً عليهم وإلزاماً في مسألتي استقبال القبلة، عند قضاء الحاجة وعند الوطاء.

٦٠٥، ٦٠٦

تعلق المؤلف على ما حكاه النووي من اختلاف أصحاب مالك في المسألتين السابقتين بأنه يحتاج إلى تنقيح، ثم حكايته كلاماً لابن شاس من أئمة المالكية - في تفصيل أقوالهم في المسألتين، ثم مقارنة المؤلف بين كلام ابن شاس وبين ما تقدم من كلام شيخ المؤلف ابن دقيق العيد، وما حكاه النووي عن ابن حبيب المالكي.

وقد استخلص المؤلف من ذلك:

أن شيخه أطلق في موضع التقييد، وأن النووي حكى عن ابن حبيب المالكي القول بالكرهية، وابن شاس حكى عنه عدم الجواز مطلقاً.

٦٠٦، ٦٠٧

ذكر المؤلف أنّ حديث معقل المتقدم ذكره في هذا الباب قد شمل النهي عن استقبال القبلتين، وأنه قد قيل: إن المراد بهما الكعبة وبيت المقدس، وذكر أن علّة النهي بالنسبة لبيت المقدس تحتمل أن تكون احترامه باعتبار كونه كان قبلة

لنا، وأن تكون لأجل حصول استدبار القبلة الحالية وهي الكعبة لمن استقبل بيت المقدس بالمدينة المنورة.

تعلیقنا ببيان أن الحديث المذكور تقدم تضعيفه من حديث معقل، ولكن سيأتي ٦٠٦ ت  
ترقيته إلى الحسن لغيره بشواهد.

تعلیقنا على التعليل الثاني في بيان تضعيف النووي له. ٦٠٧ ت

٦٠٧ نقل المؤلف عن الأصحاب من الشافعية أن استقبال واستدبار بيت المقدس بالبول والغائط يكره فقط ولا يحرم، وقد عقب على ذلك بأنه لو ثبت حديث معقل طولب الأصحاب بالفرق بين القبليتين الذي جعلهم يفرقون في حكمهما، وذلك على التعليل الأول، وهو: كونه كان قبلة لنا سابقاً.

ثم قرر أن الحديث لم يثبت، لوجود أبي زيد مولى ثعلبة في سنده وهو مجهول. ٦٠٧، ٦٠٨

٦٠٨، ٦١٠ وقرر أيضاً أن حديث عمرو العجلاني الذي بمعناه، معلول أيضاً لدوران سنده على عبد الله بن نافع، وهو ضعيف عند أئمة الحديث.

تعلیقنا على ما ذكره المؤلف من عدم ثبوت حديث معقل بأنه سيأتي تقرير ثبوته ٦٠٧ ت  
وصلاحيته للحجة.

وبأن النووي قد أجاب عن طلب المؤلف من الأصحاب وجه الفرق بين القبليتين في الحكم.

٦٠٨-٦١٠ تعريفنا بعمرو العجلاني، وضبط نسبه، وبيان سببها والإشارة إلى تقدم الحديث عند المؤلف ص: ٤٥٧-٤٥٨ مع تحديد موضعه في الكامل لابن عدي، ثم إضاقتنا تخريجه من عدة مصادر لم يخرجها المؤلف منها، مع أنها أولى بذلك من الكامل الذي اقتصر على عزو الحديث إليه.

وبيان أن مداره عند جميعهم على عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، وأن جمهور النقاد على تضعيفه من جهة ضبطه.

وأنه بهذا يكون الحديث من طريقه ضعيفاً ضعفاً قابلاً للانجبار بمتابع، أو شاهد مثله، أو أقوى منه، وأنه متوفر.

٦١٠ بيان أن هذا الشاهد معقل المتقدم، وأنه لهذا كان على المؤلف أن يرقّي حديثي معقل وعمرو العجلاني لرتبة الحسن لغيره بشهادة كل منهما للآخر، ولا يقتصر على تضعيفهما.

ثم بياننا متابعة أيوب السخيتاني أيضاً وغيره لعبد الله بن نافع على هذا الحديث، وبذلك يرد قول المؤلف: إن مدار الحديث على عبد الله بن نافع.

ثم بيان أن رواية الحديث من طريق أيوب قد أبهم فيها شيخ نافع، وشيخ شيخه، وأن كلام العلماء عنها يفيد أن شيخ شيخ نافع الذي أبهم فيها هو عمرو العجلاني المصرح به في غير طريق أيوب.

وبذلك يكون الحديث واحداً، أبهم صحابيه من طريق، وسمي من آخر ولكن الهيثمي اعتبرهما حديثين، وليس الأمر كذلك.

ثم بيان أن الإبهام المذكور في بعض الطرق لا يضر الحديث.

وبيان أنه برواية الحديث من طريق أيوب السخيتاني ومن طريق عبد الله بن نافع، يتقوى تحسين حديث معقل.

ثم ذكرنا شاهداً آخر لحديثي معقل وعمرو العجلاني، وهو شاهد موقوف على ابن عمر، بسند فيه ضعف، وبه يتأكد تحسين الحديثين لغيرهما، ويحتج بهما على التفصيل الذي قرره النووي من كراهة التحريم بالنسبة للكعبة وكراهة التنزيه بالنسبة لبيت المقدس.

وتقرير المناوي لذلك مع تحسينه لحديث معقل.

بياننا أن حديث عمرو العجلاني قد روي بلفظ «القبلة» بدل «القبليتين»، وذلك في كل روايات الموطأ عن مالك، ما عدا رواية يحيى بن يحيى.

وأن أبا زرعة ابن العراقي ذكر الحديث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، وقرّر أنّ الرجل المبهم هو عمرو العجلاني والصواب أنه عبد الرحمن بن عمرو العجلاني.

وأن رواية الحديث بلفظ «القبلة» بدل «القبليتين» لا تضر، لإمكان سماع العجلاني للفظين من الرسول ﷺ كل منهما في مرة.

بيان المؤلف أن قوله ﷺ: «ولكن شَرَقُوا أو غَرَّبُوا» محمول على من كانت قبلته ٦١٣  
لغير المشرق أو المغرب، كالمدينة المنورة وما في حكمها.

تعليقنا بذكر بعض البلاد التي في حكم المدينة المنورة. ٦١٣ ت

بيان المؤلف أيضاً أن قول أبي أيوب: «فنتحرف عنها ونستغفر الله» دليل على ٦١٣، ٦١٤

أنه لم يبلغه حديث ابن عمر - أي المشتمل على الترخيص - وما في معناه، أو أنه لم ير ذلك مخصصاً لعموم النص الذي رواه.

تعلیقنا بالإشارة إلى الأحاديث التي في معنى حديث ابن عمر، وبيان أن من ٦١٤ ت العلماء من جزم بأن أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر، ومنهم من لم يجزم بذلك.

ثم بيان من قال: إن أبا أيوب حمل ما رواه عن النبي - ﷺ - على ٦١٤، ٦١٥ ت العموم، وجواب بعض من قال بحمله على التخصيص عن ذلك بوجهين.

بيان الحكم الأصولي المستنبط من قول أبي أيوب المذكور.

بيان المؤلف لآراء العلماء في حكمة الإستغفار في حالة الإنحراف عن القبلة في ٦١٥-٦١٧ الكف والأبنية، ومناقشته لما ذكره أبو بكر بن العربي في العارضة.

تعلیقنا ببيان ترجيح ابن دقيق العيد للقول الثاني في حكمة الاستغفار في تلك ٦١٥ ت الحالة، وعدم ذكر المؤلف لهذا ضمن ما نقله عن ابن دقيق العيد في هذا.

وبياننا أن نسخ العارضة قد اختلفت في ذكر عبارة ابن العربي، وأن مناقشة ٧١٦ ت المؤلف له قائمة على بعض تلك النسخ، وهي مخالفة لما في العارضة المطبوعة.

بيان بعض ما علل به الإستغفار في هذه الحالة، ولم يذكره المؤلف.

٦١٨ إضافة المؤلف رأيه الخاص فيما يُعلل به الاستغفار في هذه الحالة.

٦١٩ باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

إخراج الترمذي فيه حديث جابر من طريق محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر: أن النبي - ﷺ - نهى أن تستقبل القبلة ببول، قال جابر: ثم رأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.

٦٢٠ ثم قال الترمذي عن حديث جابر: إنه حسن غريب.

ثم أخرج الحديث من طريق آخر عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي - ﷺ - يبول مستقبل القبلة.

ثم قال الترمذي: إن حديث جابر أصح من حديث ابن لهيعة، ثم ذكر تضعيف ابن لهيعة عند أهل الحديث من جهة حفظه.

ثم أخرج حديث ابن عمر أنه رقي يوماً على بيت حفصة فرأى النبي - ﷺ -  
- على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة، ثم قال عنه: إنه حسن  
صحيح.

الكلام على أحاديث الباب.

مبحث التخريج والصناعة الحديثية.

تخريج المؤلف لحديث ابن عمر بالعزو إلى الكتب الستة.

تعلقنا ببيان تعدد مصادر تخريج حديث ابن عمر غير الكتب الستة، وتعدّد  
طرقه عن ابن عمر وتعدّد ألفاظه أيضاً حتى عارض بعضها بعضاً، واختلفت  
أنظار العلماء فيها بناء على ذلك.

فمنهم من صحّح بعض الألفاظ المتعارضة ولم يتعرض للجمع بينها.

ومنهم من رجّح أحد المتعارضين، لاتفاق أكثر الثقات عليه.

ومنهم من أعلّ المعارض بأنه مقلوب المتن، إن صحّ سنده.

ومنهم من لم يعترض لشيء من ذلك مع أهميته، ومن هؤلاء المؤلف.

ولذا توسعت في تخريج روايات الحديث بعزوها إلى مصادرهما، مع تحديد  
موضعها في كل مصدر، وتحقيق القول في تلك الروايات سنداً وامتناً، وذلك  
على النحو التالي:

بيان أن حديث ابن عمر هذا قد رواه عنه بحسب البحث والتتبع أربعة هم:  
نافع مولى ابن عمر، ورافع بن حنيف أبو المغيرة والشعبي، وواسع  
ابن حبان.

وعن هؤلاء تعددت طرقه واختلفت مراتبها من حيث القبول والرد، واختلفت  
ألفاظها.

١ - بيان أن الطرق الثلاثة الأولى قد جاء الحديث منها بلفظ: أن ابن عمر  
رأى الرسول - ﷺ - على خلائه مستقبل القبلة، وأن هذا يستلزم حكماً آخر،  
وهو استدبار بيت المقدس وسيأتي بيان تخريجها جميعاً.

٢ - بيان أن الطريق الرابع، وهو طريق واسع بن حبان، قد جاء الحديث  
من بعض وجوهها بمثل الرواية الأولى أو بمعناها أو بنحوها.

وجاء من بعض وجوهها بلفظ «مستقبل القبلة أو بيت المقدس» على الشك من بعض الرواة.

وجاء الحديث من أكثر وجوهها وأصحها: أن ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - ٦٢١، ٦٢٢ ت «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

تخريج روايات الحديث من طريق نافع بالعزو إلى عدد من مصادرها وتحديد مواضع فيها.

بيان أن الحديث من طريق نافع قد أخرجه ابن ماجه وتلميذه أبو الحسن ابن سلمة في زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، وأن في سنده عندهما عيسى الخياط وهو ضعيف جداً، فيكون الحديث من طريقه شديد الضعف.

٦٢٢، ٦٢٣ ت تنبيهنا على أن رواية أبي الحسن بن سلمة لسنن ابن ماجه قد اشتملت على زوائد يروها أبو الحسن عن غير ابن ماجه مثل حديثنا هذا، وأن من طبع سنن ابن ماجه أو أخرج زوائدها لم يفصل تلك الزوائد عن أصل السنن أو يميزها جميعاً، وكذلك من حققها ورقم أحاديثها، وذلك خطأ موقع للقارئ والمخرج في خلط تلك الزوائد بأصل السنن المروية عن ابن ماجه، ولذا يجب تلافي ذلك والانتباه لتمييز تلك الزوائد طالما أنها ليست من رواية ابن ماجه قطعاً.

٦٢٤ ت استكمال تخريج الحديث بالعزو إلى غير ابن ماجه وتلميذه.

٦٢٥ ت بيان تخريج الإمام أحمد للحديث في مسنده من غير طريق عيسى الخياط، وذلك من طريق يحيى بن أبي كثير الطائي، فبعد متابعاً لعيسى.

وبيان تخريج أبي أمية الطرسوسي وابن عدي للحديث من طريق أيوب ابن عتبة.

بيان تضعيف الأكثرين لأيوب بن عتبة من جهة حفظه.

بيان أن يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت، ولكنه يرسل ويدلس.

٦٢٦ ت وبيان أن الحديث من طريق نافع عموماً يعتبر ضعيفاً لضعف أيوب ولا ينجز بطريق عيسى السابقة لشدة ضعفه.

تخريج روايات الحديث من طريق الشعبي بعزوها لبعض المصادر، وبيان أن

مدارها أيضاً على عيسى الخنّاط فتكون شديدة الضعف كسابقتها.

تخرّيج روايات الحديث من طريق رافع بن حنين أبي المغيرة، بعزوها إلى بعض المصادر، وبيان أنه روي من طرق عن فليح بن سليمان، وأن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قد رجّح تمام توثيقه فصّح هذا الحديث من طريقه.

وأن الذي ترجّح لدينا من حال فليح أن حديثه في مرتبة الحسن لذاته فقط، وبذلك لا يُسَلَّم تصحيح إسناد الحديث من طريقه.

كما أن متنه معارض بما اتفق عليه أكثر الثقات من أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ - على خلافه مستدبراً القبلة لا مستقبلها، ولم نجد وجهاً معتبراً للجمع فترجّح رواية أكثر الثقات، وتكون رواية أبي المغيرة هذه بلفظ مستقبل القبلة معلولة، بمخالفة أكثر الثقات لها، وإن كان سندها حسناً، أو صحيحاً عند من صحّحه، وإن تعدّدت كذلك طرقها ومخارجها.

وعلى هذا فلا يُسَلَّم تحسين متنها ولا تصحيحه، سواء من طريق فليح أو من طريق غيره ممن سيأتي ذكره.

تخرّيج روايات الحديث من طريق واسع بن حبان بعزوها إلى بعض المصادر، وبيان تعدّد رواياتها، واختلاف ألفاظها ومراتبها، وتحقيق ذلك على النحو التالي:

١ - قد روى الحديث عن واسع، ابن أخيه: محمد بن يحيى بن حبان، وعنه تفرّع الإسناد واختلفت ألفاظ المتن كما أشرت.

فممن رواه عن محمد هذا، يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعن يحيى رواه مالك بلفظ: إن الرسول - ﷺ - كان على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته، وهذا يستلزم استدباره للكعبة.

ومن طريق مالك رواه: الشافعي، والبخاري، وأبو داود، والنسائي في ٦٢٩، ٦٣٠ ت الصغرى، وابن حبان، والقعنبي كما عند البيهقي في السنن الكبرى، وأبو مصعب كما عند البغوي في شرح السنّة، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.



بيان أنه تابع مالكاً على روايته المذكورة سبعة هم: يزيد بن هارون، وسليمان بن بلال، وأنس بن عياض، والأوزاعي، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب الثقفي، وجميعهم ثقات أثبات، إلا أن الثقفي قد اختلط بأخرة، ولكنه موثق في كتابه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، الذي يروي عنه هذا الحديث.

تخريج رواية يزيد بالعزو إلى عدد من مصادرها.

وبيان أن البيهقي قد أخرجها بآتم ألفاظها لاشتماله على التصريح بأن ابن عمر رأى الرسول - ﷺ - يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

وبه يتعقب ابن حجر في إطلاقه القول بأنه لم يقع في رواية يحيى (ابن سعيد ٦٣١، ٦٣٢ ت الأنصاري) «مستدبر القبلة» والصواب عدم وقوعها في رواية البخاري فقط، لا مطلقاً.

بيان رواية أبي يعلى الموصلي للحديث من طريق يزيد، وشك أبي يعلى في لفظ الحديث: هل هو مستقبل بيت المقدس، أو مستدبره؟ وأنها لا تقدح في أصل الحديث.

وجود رواية أخرى عنه خالية من الشك ولفظها «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فتكون هي المعتمدة.

تخريج روايات كل من: سليمان بن بلال، وأنس بن عياض، والأوزاعي، ٦٣٢، ٦٣٣ ت بالعزو إلى بعض مصادرها.

تخريج رواية هشيم.

٦٣٣، ٦٣٤ ت تخريج رواية عبد الوهاب الثقفي.

تخريج الحديث من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظين:

أحدهما: الشك بين استقبال الرسول - ﷺ - على خلائه القبلة، أو بيت المقدس.

وثانيهما: بلفظ التوجه نحو القبلة، بدون شك.

ثم بيان أن حفص بن غياث ثقة، وتدليسه غير قادح، وأن تلك الرواية وإن ٦٣٤، ٦٣٥ ت

خلت من الشك واتصل سندها برواية الثقات، إلا أنها تعتبر شاذة لمخالفتها لرواية مالك ومن تابعه من الثقات المتقدم ذكر رواياتهم عن يحيى بن سعيد بلفظ «مستدبر القبلة» أو بمعناه وعدم إمكان الجمع بينهما.

بيان أن الحديث قد رواه عن محمد بن يحيى بن حبان: عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب، وتفرّعت عنه طرق، كما تفرّعت عن يحيى ابن سعيد الأنصاري فيما تقدم تخريجه.

ومن الرواة من روى الحديث عن يحيى، وعبيد الله مجتمعين في سياق واحد.

فمن رواه عن عبيد الله: أنس بن عياض، ومحمد بن بشر، وعبد بن سليمان الكلابي، وعقبة بن خالد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق الصنعاني، ويحيى بن سعيد القطان، وسبعتهم ثقات.

تخريج روايات أنس بن عياض ومحمد بن بشر وعبد بن سليمان بالعزو إلى ٦٣٦ ت بعض مصادرها.

وتخريج روايات عقبة بن خالد وعبد الأعلى وعبد الرزاق ويحيى القطان بعزوها لبعض المصادر، وبيان اشتغال رواية يحيى القطان على التصريح بأنه رضي الله عنه كان يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام.

بيان أن نتيجة هذا التخريج المفصل لروايات الحديث من طريق عبيد الله ٦٣٨ ت ابن عمر، تفيد أن الثقات السبعة الذين روه عنه قد تابع بعضهم بعضاً على رواية «مستدبر القبلة مستقبل الشام».

وبهذا اتفقت رواياتهم - لفظاً أو معنى - مع رواية أكثر الثقات عن يحيى ابن سعيد الأنصاري.

وروى أنس بن عياض الحديث عن عبيد الله بنحو روايته له عن الأنصاري.

ولهذا كلّه قرر ابن عبد البر: أن رواية «مستدبر القبلة» هذه هي أثبت روايات حديث ابن عمر هذا، وسيأتي تأييد ترجيحها أيضاً عن الدارقطني.

بيان أن ممن روى الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان أيضاً محمد ابن عجلان.

تخريج رواية ابن عجلان بالعزو إلى صحيح ابن خزيمة، وبيان أنها بلفظ «مستدبر القبلة» . . .

بيان أن ابن خزيمة رواه عن شيخه أحمد بن عبد الله البرقي: ثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان، به .

دراسة هذا الإسناد، بما يوضح أن البرقي وابن أبي مريم ثقتان، وأن يحيى ابن أيوب صدوق ربما أخطأ، وأن ابن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وليس حديثنا هذا عن أبي هريرة، وقد صرح ابن حجر بتحسين حديث ابن عجلان لذاته .

تخريج رواية أخرى للحديث من طريق ابن عجلان بالعزو إلى شرح معاني الآثار للطحاوي، وهي بلفظ «مستقبل القبلة» وبذلك خالفت الرواية السابقة عنه .

بيان أن الطحاوي قد أخرج تلك الرواية عن شيخه إبراهيم بن أبي داود ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به .

دراسة سند الطحاوي بما يوضح أن رجاله إلى يحيى بن أيوب ثقات، وأن الطحاوي قد حكم بصحة هذا الحديث .

بيان أن مقارنة سند ابن خزيمة بسند الطحاوي تفيد أن اختلاف لفظ روايتهما يرجع إلى اختلاف ابن أبي داود وابن البرقي على شيخهما ابن أبي مريم: وأن رواية البرقي التي أخرجها ابن خزيمة وفيها «استدبار القبلة» ترجح على رواية ابن أبي داود التي أخرجها الطحاوي وصححها وفيها «استقبال القبلة» وذلك لموافقة رواية البرقي لروايات أكثر الثقات المتقدم تخريجها .

تخريج رواية ابن عجلان بالعزو إلى التمهيد لابن عبد البر، وبيان أنه أخرجها من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن عجلان: به، بلفظ رواية الطحاوي المقدمة، والتي رواها من طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان، وبيان تضعيف رواية الليث هذه لضعف عبد الله ابن صالح من جهة حفظه، وبذلك لا تعارض رواية ابن خزيمة السابقة من طريق يحيى بن أيوب بلفظ «استدبار القبلة» .

عزو الزركشي رواية «مستقبل القبلة» إلى صحيح ابن حبان

فقط، ثم نقله عن ابن دقيق العيد التوقف في تصحيحها معللاً ذلك بأن الحديث واحد، ومخرجه واحد من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر، وأنه قد اختلف فيه على محمد بن يحيى، فاتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وأكثر الرواة عنهما على رواية «مستدبر القبلة» وخالف ابن عجلان كل من: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، فروى الحديث عن نفس محمد بن يحيى بلفظ «مستقبل القبلة»، ولكنها أوثق من ابن عجلان، فترجّح روايتها، وتردّ رواية المذكور.

تعلقنا على كلام الزركشي بأن رواية ابن حبان سيأتي تخريجنا لها قريباً، وبإقرارنا، لما ذكره، مع التعقيب عليه بأمرين يجب التنبيه إليهما: أحدهما: أن رواية حبان التي أقر الزركشي التوقف في صحتها ليست من رواية ابن عجلان، كما سيأتي تخريجنا لها قريباً.

ثانيهما: أن ابن عجلان لم يرو عنه الحديث بلفظ «مستقبل القبلة» فقط، ولكن روي عنه بلفظ «مستدبر القبلة» أيضاً، وهي الرواية الراجحة عنه، كما قدمت بيانه.

وسيأتي أيضاً قول الدارقطني: إن اختلاف الرواية عن ابن عجلان سببها اختلاف الرواة عنه.

تخريج رواية وهيب بن خالد للحديث عن كل من: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى، وذلك بعزوها إلى مصادرها وبيان اختلاف لفظها. بيان أن وهيباً ثقة تغير بأخرة.

تخريج رواية أبي هشام المخزومي عن وهيب، بعزوها إلى صحيح ابن خزيمة، وذلك بلفظ «مستقبل القبلة» وهو يستلزم استدبار الشام كما صرح به في رواية الطحاوي وابن حبان، كلاهما من طريق وهيب.

بيان وجود تحريف في سند ابن خزيمة في المطبوع، وتصويبه، وبيان توثيق أبي هشام المخزومي.

بيان أن أكثر الثقات الذين روى ابن خزيمة الحديث من طريقهم غير وهيب، ٦٤٢، ٦٤٣ ت قد خالفوه فرووا الحديث بلفظ «مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام» مع أن

معظمهم يلتقون مع شيخه أبي هشام في يحيى الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وكلهم يلتقون مع أبي هشام في شيخه: محمد بن يحيى بن حبان.

بيان أن ابن خزيمة مع إشارته لمخالفة رواية أبي هشام عن وهيب بلفظ «الإستقبال» لرواية أكثر الثقات، لم يتعقبها بشيء، بل بوب على الروایتين معاً بما يدل على احتجاجة بهما، وأن الطحاوي وابن حبان قد سلكا نفس مسلكه، مع أن مخالفة الروایتين بعضهما لبعض واضحة، والجمع بينهما غير متحقق، كما مر، لعدم ثبوت تعدد الواقعة.

جمع الطحاوي بين رواية لأبي قتادة بلفظ «الإستقبال» وبين الرواية عن ابن عمر بلفظ «الإستقبال» أيضاً، بالحمل على اتحاد الواقعة. تعقبنا له في ذلك.

رواية إبراهيم بن الحجاج السامي للحديث عن وهيب أيضاً، وتخريجها بالعزو ٦٤٣، ٦٤٤ ت إلى الطحاوي عن شيخه أحمد بن داود عن إبراهيم به، وإلى ابن حبان عن شيخه الحسن بن سفيان عن إبراهيم، به، وكلاهما بلفظ «مستقبل القبلة، مستدبر الشام».

بيان توثيق أحمد بن داود، وأن هاتين الروایتين يفيدان متابعة أحمد بن داود للحسن بن سفيان متابعة تامة، ومتابعة الطحاوي لابن حبان متابعة قاصرة. كما يعتبر أبو هشام المخزومي في طريق ابن خزيمة السابقة متابعاً لإبراهيم السامي في طريق ابن حبان المذكورة.

بيان أن رواية «استقبال القبلة» مع توفر تلك المتابعات عليها من هؤلاء الثقات بعضهم لبعض، إلا أن رواية «الإستدبار» وما بمعناها تظلمت وفقاً عليها من أكثر الثقات الأثبات، وبذلك تكون هي الراجحة ورواية «الإستقبال» مرجوحة، وسيأتي بيان إعلانها بانقلاب ممتنها فتكون خطأ.

التنبية على أن من وجدتهم تصدوا لإعلان رواية «الإستقبال» هذه قد اقتصر ٦٤٥ ت بعضهم على عزوها لابن حبان فقط، مع السكوت عن بقية المخرجين لتلك الرواية قبل وبعد ابن حبان وشيخه المذكور، وبعضهم حصر مسؤوليته قلب متن الحديث في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان.

انتقادنا لهذا الإقتصار والحصر، وبيان الصواب في ذلك بالدليل على التفصيل التالي:

بيان أن الزركشي كما تقدم اقتصر على عزو رواية الإستقبال لابن حبان، مع أنه أعلمها بغير الطريق التي أخرجها منه ابن حبان كما قدمنا بيانه في موضعه.

بيان اقتصار الحافظ ابن حجر أيضاً على عزو الرواية لابن حبان وإعلاها. تعقبنا لابن حجر بأن اقتصاره على العزو لابن حبان يوهم انفراده بتلك الرواية، ويوهم أيضاً أنّ من أخرجها غيره لا يشمل النقد الموجّه إليه، وهو الخطأ بقلب المتن.

مع أن الواقع الذي اتضح من خلال التخريج السابق للروايات يفيد تعدّد من سبق ابن حبان لتخريج تلك الرواية بنفس الطريق والمتمن أو بمعناه.

ومنهم من سبقه إلى تصحيحها أيضاً كشيخه ابن خزيمة.

وبيان أنّ تعريف مقلوب المتن ينطبق على رواية ابن حبان وغيره، كما أنّ من ٦٤٥، ٦٤٦ ت أخرج الرواية غير ابن حبان - كما تقدم - أسانيدهم مُتتقده أيضاً، إمّا بضعف بعض رواياتها، وإمّا بمخالفة أكثر الثقات لمن رواه وهو ثقة.

وعلى هذا يكون الصواب تعميم الحكم على كل روايات الحديث بلفظ «الاستقبال» أو بمعناه، بأنها مقلوبة المتن على بعض رواياتها، سواء في ذلك رواية ابن حبان ورواية غيره من قبله ومن بعده، وسواء من صحّح الحديث ومن لم يصحّحه.

بيان أن ابن حجر وإن اقتصر على عزو تلك الرواية لابن حبان، إلا أنه لم يحدّد الراوي الذي وقع منه هذا القلب، مع أهميّة ذلك في رفع العهدة عن الباقيين.

وأنّ بعض العلماء قد تابعه على ذلك.

وأن تلميذه السخاوي قد ساق الحديث من طريق البخاري إلى عبيد الله بن ٦٤٦، ٦٤٧ ت عمر، بلفظ «مستدبر القبلة» ثم عن طريق ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج السامي عن وهيب بن عبيد الله بن عمر، بلفظ «مستقبل القبلة، مستدبر الشام».

ثم من طريق الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري، وذلك عن أبي يعلى

عن إبراهيم السامي، به بلفظ «مستدبر القبلة»، وعقب على ذلك بأنه قد انحصر إيقاع قلب الرواية إلى «مستقبل القبلة» في ابن حبان أو شيخه الحسن بن سفيان.

وبيان وجهته في ذلك.

بيان موافقتنا للسخاوي في الحكم بانقلاب متن رواية «مستقبل القبلة» وما بمعناها، وردنا عليه في أمرين:

أحدهما: اقتصاره كغيره ممن سبقه على وصف رواية ابن حبان وحدها بالقلب دون باقي الروايات التي خرجها غير ابن حبان، وصححها، مع أن فيها متابعات له كما مرّ بيانه.

ثانيهما: حصره مسؤولية قلب هذا المتن في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان، وهذا غير مسلم له.

وسياقنا من الأدلة على ذلك ما يمنع ثبوت قرينة جازمة، أو دليل صريح على ٦٤٨، ٦٤٩ ت هذا الحصر.

ولعلّ هذا ما جعل الحافظ ابن حجر يقتصر على ذكر القلب في رواية ابن حبان، دون تحديده لمن وقع منه القلب.

وهكذا فعل الدارقطني وابن عبد البر، حيث اعتنيا ببيان تعدد طرق الحديث عن ابن عمر واختلاف ألفاظه، على نحو ما قدّمته في التخريج السابق، ولكن لم يصفيا شيئاً من رواياته بالقلب، فضلاً عن نسبته إلى أحد الرواة، وإنما انتهيا إلى اعتماد رواية أكثر الثقات عن ابن عمر، ثم عمن روى الحديث عنه بلفظ «مستدبر القبلة مستقبل الشام» أو بمعناها.

سياق جواب الدارقطني في كتابه «العلل» عندما سئل عن هذا الحديث، وبيان ٦٤٩-٦٥١ ت ما يشير إلى ترجيحه لرواية الاستدبار.

بيان سياق ابن عبد البر لعدد من روايات الحديث، وذكره اختلاف ألفاظه.

ثم تصرّجه بأن أثبت رواياته ما جاء بلفظ «مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس» أو بمعناه.

بيان دلالة تصرّجه هذا على تضعيفه لما خالف تلك الرواية، وهو ما جاء بلفظ ٦٥١، ٦٥٢ ت

«مستقبل القبلة» أو بنحوه أو بمعناه، وما جاء بلفظ الشك من الراوي بين مستقبل القبلة، أو مستقبل بيت المقدس.

وبيان أن هذا يلتقي مع ما تقدم في تخريج الحديث، وبيان أحوال رواة هاتين الروایتين ومقارنتهما برواية أكثر الثقات لـ «استدبار القبلة».

ويلتقي أيضاً مع ما تقدم من اعتماد الدارقطني والزرکشي لرواية الاستدبار.

تلخيص النتيجة العامة لكل ما تقدّم عن هذا الحديث فيما يلي:

١ - إن السخاوي لم يصب في حصر مسؤولية قلب متن رواية «مستقبل القبلة» في ابن حبان أو شيخه ابن سفيان.

٢ - إن حديث ابن عمر بمختلف طرقه له ألفاظ ثلاثة:

أحدها: «مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة» وما هو بنحو ذلك أو بمعناه، وهذا أثبت الروايات عن ابن عمر.

ثانيها: ما كان بعكس ذلك.

ثالثها: ما كان بالشك بين الأول والثاني.

وهذان الأخيران مردودان، ولكن ردهما لا يمنع ثبوت جواز استقبال القبلة في البنيان والسواتر بغير حديث ابن عمر من الأدلة، كحديث جابر الذي رواه الترمذي في هذا الباب، وغيره مما سيأتي.

٦٥٢، ٦٥٣

تخريج المؤلف لحديث جابر بعزوه إلى أبي داود وابن ماجه.

٦٥٢، ٦٥٣ ت

تعليقنا على ذلك، بتحديد موضع الحديث في سنن أبي داود مع مقارنة سنده بسند الترمذي.

وتحديدنا لموضع الحديث في ابن ماجه، مع بيان اتفاه مع أبي داود سنداً ومنتأ.

ثم تخريجنا للحديث بالعزو إلى موضعه من ابن خزيمة، والحازمي، وابن حبان والطحاوي والحاكم، وصحّحه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

ثم بياننا أن رواية الحاكم ليس فيها قول جابر: «بعام».

وأن العيني أقرّ الحاكم على تصحيح الحديث، ولكن تعقبه في كونه على شرط ٦٥٣، ٦٥٤ ت



مسلم، لأن مداره على «أبان بن صالح» ولم يخرج له مسلم في صحيحه شيئاً. وبيانا أن عدداً من كتب الرجال قد أيد ما ذكره العيني، وأن ما فعله الذهبي في الكاشف من وضع رمز الكتب الستة على ترجمة أبان، وإقراره لتصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم، يعتبر سهواً من الذهبي - رحمه الله - في الموضوعين.

ثم بيانا أيضاً أن الحديث بمختلف طرقه في المصادر المتقدم تخريجه منها، قد انفرد بروايته محمد بن إسحاق عن أبان.

وأن الذي رجحه الذهبي في غالب كتبه في الرجال أن ابن إسحاق حسن الحديث في غير ما يشدّ به، أو يدلّسه، ولكنّه أقرّ الحاكم على تصحيحه لهذا الحديث من طريق ابن إسحاق.

تخريج الحديث أيضاً بالعزو إلى موضعه في المنتقى لابن الجارود ولمسند أحمد.

ثم للدارقطني من طريق أبي الأزهر ومحمد بن شوكر، كلاهما عن يعقوب، ثم حكمه عقب تخريجه بأنّ رواه الذين أخرجه عنهم، كلهم ثقات.

وتخريجه من طريق أبي الأزهر وحده بالعزو إلى موضعه عند الحازمي.

ومن طريق ابن شوكر وحده بالعزو إلى موضعه عند البيهقي في السنن الكبرى.

بيانا أن حديث جابر هذا قد انتقده بعض العلماء، وبعضهم دفع الانتقاد ٦٥٤، ٦٥٥ ت عنه، وسيأتي جانب من ذلك في كلام المؤلف ص ٦٩٣، ٦٩٧.

عرض مجمل الانتقادات ثم تفصيل الجواب عنها كما يلي:

الجواب عن انتقاد ابن حزم وابن عبد البر للحديث بأنّ في سنده «أبان بن صالح» وتضعيفها له، وبيان إقرار المؤلف تحسين حديثه.

الجواب عن قول ابن حزم: إنه لو كان الاستقبال بعد نبيه ﷺ عن ذلك لقال ٦٥٦ ت جابر: ثم رأيت.

الجواب عن قول ابن عبد البر: إن رواية الحديث عن جابر مرفوعاً معارضة بروايته من طريق ابن لهيعة عن جابر عن قتادة، مرفوعاً أيضاً.

والإشارة إلى ما سيذكره المؤلف من ذلك.

جواب العيني عن قول ابن عبد البر: إن الإمام أحمد ردَّ حديث جابر وضعفه، بأنه لا يُسَلَّمُ تضعيف أحمد للحديث من ناحية الصناعة الحديثية، ولكن يحتمل ردّه للعمل به.

وتعقبنا للعيني بأن ما ذكره من احتمال عدم العمل بالحديث سيأتي ترجيح خلافه، وهو العمل به.

الجواب عن تضعيف الحديث بوجود ابن إسحاق في سنده والإشارة إلى ٦٥٦، ٦٥٧ ت ما سيأتي من جزم المؤلف بتحسين حديث ابن إسحاق.

الجواب عن قول ابن حجر: إن النووي توقّف في تحسين الحديث لعننة ابن إسحاق.

بيان أن نتيجة دفع الانتقادات السابقة عن حديث جابر، تصويب تحسين الترمذي له، ومن ثمّ صلاحيته للحجّة.

٦٥٧ تخريج المؤلف حديث عائشة بالعزو إلى الإمام أحمد.

٦٥٩، ٦٦٠ وإلى ابن ماجه.

ثم سياقه للفظه عن عراك عن عائشة... إلخ.

٦٥٧، ٦٥٨ ت تعليقنا ببيان مواضع الحديث وطرقه في مسند أحمد.

فقد أخرج من طريق أبي كامل (الجحدري) عن حماد (بن سلمة) عن خالد الخذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر بن عبد العزيز أن عائشة قالت: (الحديث).

بيان أن وجود عمر بن عبد العزيز في هذا الإسناد بين عراك وعائشة لا يستقيم.

كما أن في هذا الإسناد انتقادات حتى من الإمام أحمد نفسه، كما سيأتي عقب التخريج.

وأخرجه من طريق وكيع عن حماد به بدون ذكر عمر بن عبد العزيز بين عراك وعائشة.

ومن طريق بهز بن أسد عن حماد، به، ومن طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما استقبلت القبلة

بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراك عن عائشة (الحديث).

ومن طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عراك: حدثني عائشة (الحديث).

ومن طريق أحمد هذه عن علي بن عاصم أخرجه المزي في تهذيب الكمال. بيان أن في هذا الطريق تصريح عراك بالسماع من عائشة، وأنه سيأتي أيضاً من نفس الطريق في رواية الدارقطني، والبخاري في تاريخه، ونفي أحمد والبخاري لهذا السماع، وإقرار غيرهما لذلك.

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق يزيد بن هارون، عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلب أنه حدث عن عراك بن مالك عن عائشة (الحديث).

بيان أنه وقع في هذا الطريق وجود عمر بن عبد العزيز بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك ولكنه سيأتي قول البخاري: إن رواية ابن أبي الصلت عن عمر بن عبد العزيز، مرسلة يعني منقطعة، وأنه ستأتي مناقشة ذلك، وستأتي أيضاً رواية أخرى بلفظ هذه من طريق يزيد عن حماد، وفيها ذكر عروة بين عراك وعائشة.

تحديد موضع رواية ابن ماجه للحديث، وبيان أنها من طريق وكيع عن حماد، بنحو رواية أحمد المتقدمة من طريق وكيع.

بيان تحريج تلميذ ابن ماجه أبي الحسن القطان للحديث من زوائده على روايته لسنن ابن ماجه، وذلك من طريق عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، به.

بيان خطأ بعض العلماء في عزو الحديث من هذا الطريق إلى ابن ماجه، وإصابة بعض آخر في عزوه إلى أبي الحسن القطان في زوائده، وأن الخطأ في عزوه ينبه إلى خطورة عدم تمييز هذه الزوائد في طبقات سنن ابن ماجه الحالية.

بيان أن لفظ الحديث الذي ساقه المؤلف مع عزوه لأحمد وابن ماجه ليس ٦٦٠ ت مطابقاً للفظ الحديث عند أي منهما، ولكن يقرب منه رواية واحدة من روايات أحمد المتقدمة.

بيان من أخرج الحديث غير أحمد وابن ماجه، وتحديد مواضع الحديث عندهم، وضرورة التوسع في تخريجه للاختلاف في قبوله ورده، بناء على مراعاة طرقه الأخرى عند غير أحمد وابن ماجه.

فقد أخرج الطيالسي عن حماد بن سلمة به، بنحو رواية أحمد التي أخرجها عن علي بن عاصم عن حماد، لكن بدون تصريح عراك بسماعه من عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ٦٦٠، ٦٦١ ت عن رجل عن عراك عن عائشة، بدون كلام عمر بن عبد العزيز، ودون ذكر سماع عراك عن عائشة.

ومن طريق وكيع عن حماد، كطريق أحمد السابقة عن وكيع، وذلك بلفظ: «استقبلوا بمقعدي إلى القبلة»، مع التنبيه على ما وقع في المصنف المطبوع من خطأ فاحش في سند تلك الرواية ومتمتها.

ومن طريق وكيع هذه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

وأخرجه ابن المنذر من طريق حجاج بن (منهال) عن حماد به، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي من طريق أسد (بن موسى) عن حماد، به بنحوه.

وأخرجه أيضاً عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة عن عائشة به، بنحوه.

بيان أن رواية الطحاوي هذه - قد جاء فيها ذكر عروة بين عراك وبين عائشة.

وأن الطحاوي قد أخرجها عن شيخه علي بن شيبة عن يزيد بن هارون.

والتعريف بعلي بن شيبة، وبيان وصفه بأنه قد روى عنه عدد من المصريين أحاديث مستقيمة، وإمكان دخول رواية الطحاوي هذه في ذلك.

ثم بيان أن الإمام أحمد قد خالف علياً هذا، فروى الحديث عن يزيد بن هارون، به، ولم يذكر «عروة» بين عراك وبين عائشة.

وأن الإمام أحمد مقدّم في الخلاف على علي بن شيبة.

فتكون روايته الخالية من ذكر «عروة» هي الراجحة.

٦٦٢، ٦٦٣ ت

وتؤيدها بقية الروايات المتقدمة والآتية الخالية من ذكرها في الرواية المرفوعة لهذا الحديث، وعليه تكون رواية علي هذه شاذة.

وأن المعتمد ذكر «عروة» في الرواية الموقوفة على عائشة كما سيأتي.

وأخرج البيهقي الحديث من طريق علي بن عاصم، كرواية أحمد المتقدمة عنه. ثم ذكر أن حماد بن سلمة قد تابع علياً في إقامة إسناد هذا الحديث. وأن عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة.

وأن أبا عوانة وغيره رووه أيضاً عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة.

تعلقنا على كلام البيهقي هذا بأنه يفيد أمرين:

أحدهما: إن رواية كل من عبد الوهاب الثقفي وأبي عوانة ومن وافقه، كلاهما غير مستقيم الإسناد، وأن التأمل في سندي هاتين الروايتين وفي كلام العلماء عنها يؤكد ذلك.

فرواية عبد الوهاب المذكورة في سندها مبهم، وإن كان مصرحاً به من طريق غيره، وأيضاً قد جاءت رواية أخرى مخالفة لطريق عبد الوهاب هذه، يروها: وهيب عن خالد الحذاء كما ستأتي.

وهناك رواية كذلك لعبد الوهاب نفسه عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك، به، وهي منقطعة كما سيأتي.

وسياتي أيضاً بيان الدارقطني وغيره لعلّة رواية أبي عوانة ومن وافقه.

الأمر الثاني: المستفاد من كلام البيهقي: أن الحديث من طريق علي بن عاصم ٦٦٣، ٦٦٤ ت مستقيم الإسناد، وأن حماد بن سلمة قد تابعه على ذلك أيضاً.

ثم بيان أنه يرد على ذلك أمران:

- ١ - أن علي بن عاصم ضعيف، فالحديث من طريقه ضعيف.
- ٢ - أن حماد بن سلمة مع توثيقه كما يرى من صحح الحديث أو حسنه بتابعته لعلي بن عاصم، فإن ذلك لا يتم إلا إذا سلم طريق علي وطريق حماد من باقي ما هما منتقدان به، على ما سيأتي تفصيله قريباً.

بيان تقدّم تخريج ما أشار إليه البيهقي من متابعة حماد، ورواية عبد الوهاب الثقفي .

ثم تخريج رواية أبي عوانة التي أشار البيهقي إليها أيضاً، وذلك بعزونا لها إلى موضعها من سنن الدارقطني، من طريق أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعاً، ثم تعقيب الدارقطني عليها بما يفيد انقطاعها بين الحذاء وعراك، ثم قول العلائي إن هذا الانقطاع يعتبر وهماً من بعض الرواة عن الحذاء .

تخريج الدارقطني للحديث من طريق القاسم بن مطيب عن خالد الحذاء عن عراك، به بنحو رواية أبي عوانة السابقة، وبيان الدارقطني أنها مثل رواية أبي عوانة في الانقطاع بين الحذاء وعراك .

وبيانه أيضاً أن يحيى بن مطر قد تابع القاسم على روايته السابقة منقطعة، ثم ٦٦٥ ت تخريجه لمتابعته هذه، بلفظ: إنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بغائط أو بول حوّل مقعدته إلى القبلة، وعقب الدارقطني على تلك الرواية بأنها أصح، وبيان أن وصفها هذا بالأصححة لم يتضح لي مراده به، إلا من ناحية أن لفظ الرواية فعلي، وباقي روايات الحديث قولية .

إشارة الدارقطني إلى أن كلاً من أبي عوانة والقاسم ويحيى بن مطر وإن انفقوا على تلك الرواية منقطعة، فقد خالفهم ثلاثة أيضاً، فرووا الحديث متصلاً، وهؤلاء الثلاثة هم: حماد بن سلمة، وعلي بن عاصم، وقد روى الحديث بذكر خالد بن أبي الصلت في موضع الانقطاع في رواية أبي عوانة، والقاسم، ويحيى بن مطر .

وأما الثالث فهو عبد الوهاب الثقفي، إلا أنه ذكر في موضع الانقطاع «رجلاً» فقط دون تصريح باسمه، (ومثل هذا يعتبر متصلاً في سنده مبهم).

ثم تخريج الدارقطني لروايات الثلاثة .

فأخرج رواية علي بن عاصم من طريقه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك قال: حدثني عائشة (الحديث)، وعلّق الدارقطني على ذلك بأن هذا أضبط إسناد، وأنه قد زيد فيه خالد بن أبي الصلت، يعني في موضع الانقطاع، في رواية أبي عوانة ومن تابعه، كما تقدم .

ثم أخرج رواية حماد من طريق وكيع ويحيى بن إسحاق كلاهما عن حماد، به، ٦٦٥، ٦٦٦ ت  
بمثل رواية علي بن عاصم، السابقة، إلا أنه ليس فيها التصريح بتحديث  
عائشة لعراك.

وأخرج أيضاً رواية عبد الوهاب التي في سندها مبهم.

تعليقنا على ما قرره الدارقطني من أن أضبط إسناد للحديث هو إسناد علي بن  
عاصم، بأن ذلك يلتقي مع قول البيهقي المتقدم أن هذا إسناد مستقيم مع  
متابعة حماد له، وبيان أنه لا تتم استقامة كل من هذا الإسناد ومتابعته إلا بعد  
انقضاء باقي الانتقادات الموجبة إليهما، وذلك غير متحقق كما سيحيى.

تخريج الحديث بعزوه إلى موضعه من مسند عمر بن عبد العزيز لأبي بكر  
الباغندي، وذلك من طريق عبد الوهاب المثقفي عن خالد الخذاء عن عراك  
عن عائشة، ثم بيان انقطاع السند هنا بين الخذاء وبين عراك.

تخريج الحديث بعزوه إلى موضعه عند الحازمي في الاعتبار، وذلك من طريق  
الدارقطني السابقة، بسنده عن علي بن عاصم، مع إشارة الحازمي إلى متابعة  
حماد بن سلمة وابن المبارك لعلي بن عاصم، ثم إشارته إلى أن الحديث فيه كلام  
كثير، وأنه قد أورد بعضه في كتاب له في تخريج أحاديث كتاب المهذب  
للشيرازي في الفقه الشافعي، وقد أطلق على كتابه هذا اسم «مسند المهذب»  
يعني بيان أسانيد أحاديثه ومصادرها، وغير ذلك من مطالب التخريج.

بيان الذهبي أن كتاب الحازمي هذا لم يتمه، ثم إنني لم أقف على ما أنجزه منه.

بيان أن الكلام الكثير عن الحديث كما أشار الحازمي قد تقدم بعضه خلال ٦٦٦، ٦٦٧ ت  
تخريجي لروايته، وتقدم أيضاً كلام البيهقي والدارقطني عنه، وسيأتي ذكر  
الشارح في الأصل بعض الكلام عنه.

وأني سأجمل الكلام عنه هنا عقب تخريج رواياته ليكتمل الموضوع في مكان  
واحد، ثم أحيل بما سيأتي على ما هنا.

ذكر كلام الدارقطني عن الحديث في كتابه العلل، وبيان أنه يلتقي مع ما تقدم  
من كلامه عنه في السنن، وكذا مع كلام البيهقي المتقدم وخلاصة ذلك.

تقرير أن أضبط أسانيد الحديث هو إسناد علي بن عاصم، وحماد بن سلمة ومن

تابعهما، وبيانا أن من صحح الحديث أو حسنه مرفوعاً قد أخذ بما قرره البيهقي والدارقطني.

تعقبنا على ذلك بانتقاد العلماء لما قرره البيهقي والدارقطني من وجوه قاذحة منها:

١ - إن البيهقي لما ذكر ما تقدم من كون الحديث مستقيماً من طريق علي وحامد، تعقبه ابن الترمذاني بإعلال البخاري لرواية حماد، وينسحب ذلك على الدارقطني، لاعتماده رواية حماد ومن تابعه، وسيأتي تفصيل إعلال البخاري هذا وبيان رجحانه.

٢ - إن رواية علي بن عاصم بمفردها ضعيفة لضعفه.

٣ - إن ابن حزم قد وصف حديث عائشة هذا مرفوعاً، بأنه ساقط، وعُلل ٦٦٨ ت سقوطه بأمرين:

أولهما: أن في سنده خالد بن أبي الصلت وقال ابن حزم: إنه مجهول.

وأيضاً نقل ابن المنذر عن أبي ثور نحوه، وأنه رد حديث عائشة بهذا. ثانيهما: أن عبد الرزاق الصنعاني قد أخطأ في إسناد هذا الحديث فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وخالد لم يدرك كثيراً، وأقره على ذلك ولي الدين بن العراقي.

بيان عدم وقوفي على رواية عبد الرزاق هذه، ولكنه يمكن الجواب عن إعلاها بوجود الحديث من طرق أخرى غيرها.

ردنا لقول ابن حزم وأبي ثور بجهالة ابن أبي الصلت، وبيان توثيقه بما ٦٦٨، ٦٦٩ ت يقتضى تحسين حديثه لذاته.

وتوجيه ما جاء في التهذيب من قول الإمام أحمد: ليس معروفاً.

ثم بيان أنه رغم توثيق خالد، فإن حديثه هذا معلول بأمور أخرى، منها: ما ٦٦٩، ٦٧٠ ت ذكره الذهبي من وصف الحديث بالنكارة، لتفرد خالد الحذاء به عن خالد ابن أبي الصلت، ووصفه هو وغيره لإسناده بالإنقطاع بين خالد الحذاء وبين عراك بن مالك، ووجود عمر بن عبد العزيز في بعض طرقه، بين خالد بن أبي الصلت وبين عراك كما تقدم في بعض روايات الإمام أحمد.



وبهذا كله وبغيره مما سيأتي بيانه يتضح أن في سند الحديث اختلافاً جعل ٦٧٠، ٦٧١ ت البخاري يحكم باضطراب إسناده مرفوعاً كما سيأتي.

بيان تأييد العلائي لوجود خالد بن أبي الصلت في موضع الإنقطاع بين الخداء وبين عراك، بأن ابن أبي الصلت هو صاحب قصة الحديث مع عمر بن عبد العزيز، وأن عراكاً قال الحديث حينذاك للحاضرين.

تعقبنا على ذلك بأن البخاري رغم هذا، قد قرّر أن رواية خالد ابن أبي الصلت عن كل من عمر بن عبد العزيز، وعن عراك منقطعة، واعتبر الروايات المرفوعة التي جاء فيها قصة مجلس عمر بن عبد العزيز مع ابن أبي الصلت وعراك، روايات مضطربة الإسناد، وأن الصواب رواية الحديث بإسناد آخر إلى عائشة موقوفاً عليها.

وبيان إقرار غير واحد من العلماء له على ذلك، ووجود اختلاف في طرق ٦٧١، ٦٧٢ ت الحديث التي تقدمت وغيرها مما أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي في علله الكبرى، مما يؤيد القول باضطراب سند الرواية المرفوعة اتصالاً وانقطاعاً. ثم تعقبنا للبخاري في جعله رواية خالد بن أبي الصلت عن عراك، منقطعة أو مضطربة.

وبيان أن المبهم في رواية البخاري الثانية هو المصرح به في الأولى.

تركيز الإمام أحمد علة الرواية المرفوعة في الإنقطاع بين عراك وبين عائشة، ٦٧٣ ت ونفيه ثبوت سماعه منها، وتقريره لما تقدم عن البخاري: إن الرواية المعتمدة رواية عراك عن عروة عن عائشة موقوفاً.

جواب الإمام أحمد عن رواية علي بن عاصم المصرح فيها بالسماع، بأنه لم يثبت، وتقريره في حوار مع تلميذه ابن هانئ أن متابعة حماد لعلي بن عاصم لا تفيد تقوية الحديث، وذلك لأمرين:

أحدهما: خلوها عند أكثر الرواة عن حماد من التصريح بسماع عراك من عائشة الذي هو محل النزاع.

ثانيهما: رواية عدد من الرواة غير حماد للحديث خالياً من التصريح بهذا السماع أو ما يقوم مقامه.

وبذلك تكون رواية حماد التي ثبت سماع عراك في بعض طرقها تعتبر شاذة.

فلا تتقوى بها رواية علي بن عاصم، وسيأتي أيضاً تضعيف البخاري لرواية حماد المصريح فيها بسماع عراك من عائشة.

نقل ابن أبي حاتم وغيره لما قرره أحمد، وإقرارهم له.

بيان أن النتيجة كما سبق هي تضعيف الإمام أحمد للحديث من حيث أراد غيره تقويته.

بياننا أن استعراض طرق وروايات الحديث المتقدمة في التخريج تؤيد ما قرره أحمد ومن وافقه.

فإن حماداً قد شاركه فيها تقدّم ثلاثة، ولم يذكر أي منهم السماع المتنازع عليه.

وروى الحديث عنه تسعة، ولم يذكر السماع منهم إلا واحداً فقط، وقد ضعف البخاري روايته.

بيان أن كلام البخاري المتقدم عن الحديث يؤيد أيضاً ما قرره الإمام أحمد، ٦٧٦ ت وسيأتي كذلك ما يؤيده عن غير البخاري.

وأن قول أحمد عن الحديث: إنه أحسن ما روي في الرخصة لا ينافي إعلاله إياه بالإنقطاع بين عراك وبين عائشة.

تفسير ابن رجب لوصف أحمد للحديث بالحسن، وتعقبنا له في ذلك.

ثم بياننا لما هو أولى في تفسير «الحسن» في عبارة أحمد مما فسره به ابن رجب، ٦٧٦، ٦٧٧ ت والمؤلف أيضاً كما سيأتي في ص ٦٩١.

بيان موافقة موسى بن هارون لأحمد في القول بانقطاع الرواية بين عراك وبين عائشة.

وترجيح المؤلف لهذا الإنقطاع كما سيأتي في الأصل ص ٦٩٢:

وكذا ترجيح غيره كما سيأتي في الرد على المعارضين.

معارضة ابن دقيق العيد، والرشيد العطار والبوصيري، للقول بالإنقطاع بين عراك وبين عائشة، وردنا عليهم.

تأييد ابن دقيق العيد للقول بالإنصال بما يأتي:

١ - إن الرواية المذكورة فيها السماع من طريق ثقة يعني «حماد» فيقدم.

٢ - إن سماع عراك من عائشة ممكن لتواجهما في بلد واحد، ولسماع عراك من أبي هريرة وهو متوفي في نفس السنة التي توفيت فيها عائشة، ولأن

مسلماً قد أخرج في صحيحه رواية لعراك عن عائشة وهي حديث «المسكينة»  
الذي سيأتي تخريجه ص: ٦٨٠ - ٦٨٦ ت.  
٣ - إنه قد صرح بالسماع منها في رواية علي بن عاصم.

٦٧٧، ٦٧٨ ت تعليقنا على ذلك بأن الشيخ أحمد شاكر قد نقل رواية حماد التي فيها تصريح  
عراك بالسماع، وذلك من تاريخ البخاري، وحذف إعلال البخاري لها، ثم  
ذكر خلاصة كلام ابن دقيق العيد المذكور، وبالتالي صحح الحديث مرفوعاً،  
على شرط مسلم.

بيان ذكر رشيد الدين العطار نحواً مما ذكر ابن دقيق العيد في إثبات اتصال  
رواية عراك عن عائشة الواقعة في صحيح مسلم، وسيأتي قريباً ذكر المؤلف  
لكلامه في الأصل.

ردّ البوصيري لإعلال البخاري وأحمد السابقين لرواية الحديث من طريق حماد  
عن الخذاء عن ابن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، وحكمه بتحسين  
الحديث بهذا الإسناد، وتوثيق روايته، واعتباره رواية مسلم لحديث عراك عن  
عائشة دليلاً على ثبوت سماعه منها، وبالتالي نفي إعلال الحديث بالإنقطاع.

تعقبنا بأن ما ذكره ابن دقيق العيد، والرشيد العطار، والبوصيري والشيخ  
أحمد شاكر، كل ذلك لا ينهض مستنداً لتصحيح الحديث أو تحسينه.

٦٧٨، ٦٧٩ ت ثم جوابنا تفصيلاً عما ذكره من وجوه أربعة:

١ - إن مدار إسناد الحديث مرفوعاً على خالد بن أبي الصلت، والراجح  
من حاله أنه في مرتبة الحسن لذاته لا الصحيح، وبذلك لا يسلم القول  
بتصحيح الحديث لذاته، وسيأتي أيضاً ردّ تحسينه لذاته، والجواب عنه.

٢ - قول البوصيري: إن رواية الحديث ثقات، والجواب عنه.

قول ابن دقيق العيد: إنه إذا روى السماع ثقة فيقدم، والجواب عنه.

٣ - ما ذكره البوصيري من ثبوت سماع عراك عند مسلم، والجواب عنه، ٦٧٩، ٦٨٠ ت

وجواب رشيد الدين العطار عن إخراج مسلم في الصحيح لرواية عراك عن  
عائشة، بالعننة، مع نفي أحمد لثبوت سماعه عنها.

٦٨٠، ٦٨١ ت وبياننا للجواب الأمتن من جوابه.

٤ - ما ذكره ابن دقيق العيد من الاستدلال على سماع عراك عن عائشة  
بسماعه من أبي هريرة، والجواب عن ذلك.

وما ذكره ابن دقيق العيد من رواية علي بن عاصم المصريح فيها بالسماع،  
والجواب عنه.

وبيان أنه مع كون علي هذا هو شيخ للإمام أحمد، وقد أخرج روايته هذه في  
مسنده، ولكنه نفى هذا السماع كما تقدم.

وبيان أن رواية أحمد لهذا الحديث عن علي يتعقب علي بن معين بها في قوله:  
إن أحمد لم يحدث عن علي هذا بشيء.

بيان موافقة ابن عساكر، وأبي حاتم الرازي، وابنه علي ما قرره أحمد ٦٨١، ٦٨٢ ت  
والبخاري بشأن رواية هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

وتأييد أبي حاتم الرازي وابن القيم لإعلال المرفوع بمخالفة جعفر ابن ربيعة  
لخالد بن أبي الصلت في رواية الحديث، وهو أوثق من خالد، وقد روي  
الحديث عن عراك عن عروة عن عائشة، موقوفاً فترجح روايته.

بيان وجود خطأ طباعي في سياق هذا الإسناد في التمهيد لابن عبد البر  
وتصويبه.

خلاصة ما تقدم:

١ - أن الصواب انقطاع رواية عراك لهذا الحديث عن عائشة، وأن القول  
بتصحيحه أو بتحسينه مرفوعاً ليس له دليل معتمد.

٢ - أن الصواب روايته موقوفاً على عائشة، كما رواه أبو حاتم الرازي  
وغيره، وذلك من طريق إسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر عن جعفر  
بن ربيعة عن عراك عن عروة عن عائشة موقوفاً.

دراسة هذا الإسناد إلى عائشة بما يوضح صحته، وبالتالي صحة الحديث لذاته  
موقوفاً على عائشة.

ثم بيان أن له حكم الرفع، وأن حديث جابر المتقدم يشهد له.

الجواب عن إعلال ابن القيم لتلك الرواية الموقوفة للحديث.

٦٨٣، ٦٨٤ ت

ذكر المؤلف لقول الإمام أحمد: أن أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك  
عن عائشة وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن.

تعليقنا بتخريج هذا القول بعزوه إلى موضعه في بعض المصادر وبيان معنى  
مخرج الحديث.

٦٨٤، ٦٨٥ ت

نقل المؤلف عن الضياء المقدسي تفسير الإرسال في كلام الإمام أحمد بعدم سماع عراك عن عائشة .

٦٨٥ ، ٦٨٦

ثم نقله عن الحافظ أبي الحسين القرشي (رشيد الدين العطار).

قوله: إن في سماع عراك من عائشة نظر، وإن الحديث إنما يروى عن عروة عن عائشة، وأن موسى بن هارون قد أيد ذلك .

ثم ذكر رواية مسلم لحديث المسكينة التي جاءت عائشة، وذلك من طريق عراك عن عائشة، وقول الحافظ أبي الفضل (?) إن هذا الحديث مرسل، واستدل لهذا بقول أحمد وموسى بن هارون السابق ذكرهما .

٦٨٥ ، ٦٨٦ ت

تعليقنا على ما تقدم بالتعريف بالضياء المقدسي، وبيان عدم وقوفي على مصدر كلامه، ثم التعريف بالحافظ أبي الحسين القرشي وبيان أنه هو المعروف بالرشيد العطار، ولكن المؤلف ذكره بما لا يعرف به، فوعد الطريق إلى معرفته، وبيان كتابه الذي نقل منه المؤلف .

٦٨٦ ، ٦٨٧ ت

تخريج قول الرشيد العطار بعزوه إلى موضعه في كتابه «الغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» .

تخريج حديث «المسكينة» من طريق عراك عن عائشة، بكامل سنده من موضعه في صحيح مسلم .

وبيان وجود خطأ في سياق الإسناد في طبعة صحيح مسلم التي بها متن شرح القسطلاني لصحيح البخاري .

وبيان أنه ليس في رواية مسلم للحديث تصريح عراك بالسماع من عائشة كما ذكر البوصيري فيما تقدم عنه .

وبيان أن مسلماً قد أخرج رواية عراك هذه متابعة لغيرها، وليس احتجاجاً؛ وبالتالي لا تقدر في شرطه، كما لا يُعتمدُ عليها في إثبات سماع عراك لما رواه عن عائشة معنعناً .

٦٨٧

قول الرشيد العطار: إن البخاري لم يخرج لعراك عن عائشة شيئاً .

٦٨٨ ، ٦٨٩

ثم تعريف المؤلف بعراك ببيان بعض شيوخه وتلاميذه، وتوثيق العلماء له، وبيان موضع وفاته وتاريخه، ورواية الجماعة له .

عود المؤلف لنقل بقية كلام أبي الحسين القرشي (رشيد الدين العطار) بشأن رواية عراك عن عائشة حيث قال: إن حديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه منها كليةً، لاسيما وقد جمعها بلد واحد، وعصر واحد، وأن هذا مثله محمول عند مسلم على السماع حتى يقوم دليل على خلافه، كما نص على ذلك في مقدمة كتابه.

تعليقتنا على ما تقدم بذكر نص كلام مسلم في مقدمة صحيحه، ثم بيان أنه طالما قرر مسلم أنه عند وجود دلالة بيّنة على نفي سماع الراوي ممن عاصره فيؤخذ بها، فإن هذه الدلالة قد وُجدت بالنسبة لسماع عراك من عائشة، وذلك بنفي الإمام أحمد وغيره من أئمة النقد لهذا السماع كما تقدم ذكره.

كما أن مسلماً نفسه قد أخذ بمثل ذلك، فأعلّ حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر في جعل ذات عرق ميقات أهل المشرق، وذلك بعدم سماع ميمون من ابن عمر مع تعاصرهما، وثقة ميمون.

وبياننا أن الإمام أحمد قد خالف مسلماً، فاعتبر رواية ميمون عن ابن عمر متصلة، وأقره ابن أبي حاتم.

وعلى ما تقدم من قول مسلم وتطبيقه العملي، لا يلزم أن يكون حديث عراك عن عائشة محمولاً عنده على الإتصال، حتى على قاعدته، لاسيما وأنه روى الحديث المذكور متابعة لا احتجاجاً كما قدمت.

لكن الرشيد العطار قد رتب على كلام مسلم في المقدمة جواز سماع عراك من عائشة وإمكانه، وأيده بما تقدم ذكر ابن دقيق العيد له من سماع عراك من أبي هريرة، وهو متوفى في نفس سنة وفاة عائشة «رضي الله عنها».

تعليقتنا على ما ذكره الرشيد العطار، بأنه لو أجاب عن إخراج مسلم للحديث بما ذكرته آنفاً من كونه أخرجه متابعة لا احتجاجاً، لكان أقوى من هذا الذي ذكره، وتقدم ردّي عليه.

نقل المؤلف لترجيح أبي حاتم الرازي، بعد البحث والتتبع لرواية حديث عائشة موقوفاً في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من طريق بكر بن مضر وغيره عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة عن عائشة، موقوفاً، على

روايته عن حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة مرفوعاً.

تعلیقنا على ذلك بتصويب في سياق كلام أبي حاتم في طبعة العلل الحالية، ٦٩١ ت ويذكر زيادة أخرى هامة وردت في تهذيب التهذيب، ولم ترد في العلل، وبها يتأكد إعلال رواية الحديث عن عراك عن عائشة مرفوعاً.

٦٩٢، ٦٩١ تفسير المؤلف للأحسنية في قول أحمد عن حديث عراك عن عائشة: «إنه أحسن ما روى في الرخصة» بأنها أحسنية في دلالة منته على الرخصة تصريحاً وليست أحسنية اصطلاحية للإسناد، كما هو الظاهر.

تأييده ذلك بأن حديث ابن عمر المتقدم أقوى منه، لصحته، واتفاق الأئمة الستة على إخرجه، في حين أن حديث عائشة، يترجح انقطاع روايته المرفوعة.

ذكر المؤلف تأكيداً لهذا، إعلال البخاري لرفعه بالإضطراب، وترجيحه روايته موقوفاً على عائشة.

٦٩٣، ٦٩٤ نقل المؤلف إعلال الترمذي لرواية حديث جابر عنه عن أبي قتادة، بأنه غير محفوظ، وذكره أن روايته عن جابر مرفوعاً من طريق ابن إسحاق قد تعدد رواها عن ابن إسحاق، وبذلك يمكن أن تكون غرابتها عن فقهه في الإسناد، وعليه يكون معنى وصف الترمذي له بالغرابة أنها غرابة نسبية، وبالتالي لا تنافي الحسن الذي وصفه به، فلا يعترض عليه في ذلك بمخالفة تعريفه للحسن.

ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، وفات المؤلف تخريجه فخرجه، وهو ٦٩٤ ت حديث عمار بن ياسر في الرخصة في استقبال القبلة.

بيان أن حكم الهيثمي على حديث عمار بالضعف فقط يعتبر من تساهله الذي يلاحظ كثيراً في كتابه مجمع الزوائد.

التعريف بحال الراوي الذي ضعف الهيثمي الحديث من أجله، وبيان أن الصواب شدة ضعفه، لا ضعفه فقط، وبذلك يصير حديثه ضعيفاً جداً، لا ضعيفاً فقط، ثم بيان الفرق بين الحكمين.

جزم المؤلف بأن تحسين حديث جابر راجع إلى وجود محمد بن إسحق في ٦٩٣، ٦٩٥  
سنده.

التعليق ببيان أن المؤلف سيكرر هذا الجزم أيضاً بعد قليل، ثم يُتبعه بتفاصيل ٦٩٥ ت  
عن درجة حديث ابن إسحق تخالف هذا، كما أنه سيقرر فيما سيأتي من شرحه  
بعد هذا الباب، صحة حديث ابن إسحق، وكذا في بعض مؤلفاته السابقة  
على هذا الشرح، ولذا سنناقشه في الموضوع التالي لهذا بالمشيئة.

تعريف المؤلف بشيخ ابن إسحق في حديث جابر، وهو أبان بن صالح، ٦٩٥، ٦٩٦  
وبيان أن مسلماً لم يخرج له، ولكن أخرج له البخاري استشهاداً في موضعين.  
التعليق ببيان أن رمز المخرجين لأبان تحرف في الكاشف إلى رمز الكتب ٦٩٥ ت  
السته.

تحديد الموضوعين اللذين استشهد البخاري فيهما برواية أبان. ٦٩٥، ٦٩٦ ت  
بيان المؤلف لتاريخ مولد ووفاة أبان ومكانها.

تحقيقنا للأقوال في تاريخ وفاته، وبيان الراجح، وتعقيب لصاحب كتاب  
«تراجم الأخبار» في هذا.

تعقب المؤلف لعبد الغني المقدسي (في كتابه الكمال) حيث ذكر أن البخاري ٦٩٧  
روى لأبان، ولم يقيد ذلك بأن روايته له استشهاداً، وبيان أن العرف بين  
المحدثين على أنه إذا أطلق القول برواية البخاري عن الشخص، فيحمل ذلك  
على روايته له احتجاجاً، في حين أنه قد روى لأبان هذا استشهاداً فقط.  
طلب المؤلف التنبه لهذا الفرق.

هذا وسيأتي تنبيهه مرة أخرى على مثل ذلك بالنسبة لمسلم في الباب التالي ٦٩٧ ت  
لهذا.

تعليقنا بأنه سيأتي أن المؤلف نفسه قد ترك مراعاة هذا في بعض الأحوال مع  
الحاجة إليه.

ذكر المؤلف تضعيف ابن عبد البر لحديث جابر، لضعف أبان ولمخالفة ابن ٦٩٧  
لهيعة له في سند الحديث ومثته.

رد المؤلف على ابن عبد البر.



التعليق بتقديم ذكرنا لكلام ابن عبد البر والجواب عنه بما ذكره المؤلف وغيره . ٦٩٧ ت  
٦٩٧ ذكر المؤلف إعلال ابن حزم لحديث جابر أيضاً .

التعليق ببيان أن المؤلف لم يرد على ابن حزم، ولكني رددت عليه فيما تقدم ٦٩٧ ت  
ص ٦٦٨ ت .

إعادة المؤلف لما قدمه من عدم التنافي بين تحسين حديث جابر وغرابته وأن ٦٩٧ ، ٦٩٨  
تحسينه له لحال محمد بن إسحق، ثم استدراكه على ذلك، بأن الترمذي لم يطرد  
تحسينه لحديث ابن إسحق، فتارة يصححه، وأخرى يحسنه .

وبيانه أن ذلك يحتاج إلى تنبيه في كل موضع على سبب اختلاف حكمه  
وخاصة في حالة التحسين، حتى يتضح سبب قصوره في تلك المواضع عن  
الصحة .

تعليقنا على ذلك ببيان أن هذه ثاني مرة يطلق فيها القول بتحسين حديث ابن ٦٩٨ ت  
إسحق، لكنه سيأتي بعد قليل تقريره أن وجود ابن إسحق ليس هو السبب  
الوحيد لتحسينه، بل لما انضم إلى ذلك من انفراد شيخه - أبان بن صالح -  
بالحديث، وحالة تقضي أن أقصى ما ينفرد به، أن يكون حسناً .

واستدراكنا عليه بأن هذا السبب الثاني وحده كاف في التحسين، ومن ثم  
سناقشه في الموضوع التالي .

التعليق على قول المؤلف: إن الترمذي تارة يصحح حديث ابن إسحق، ٦٩٨ ت  
بذكرى لأول حديث صححه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن إسحق  
مع الإشارة إلى أمثلة أخرى ستأتي .

التعليق على قول المؤلف أيضاً: « إن الترمذي تارة يحسن حديث ابن إسحق » ٦٩٨ ، ٦٩٩ ت  
وأنه حسنه هنا لسببين:  
أحدهما: وجود ابن إسحق .

والثاني: وجود شيخه أبان، مع تفرده، وذلك ببيان أنه كان عليه أن لا  
يقتصر هناك على إرجاع التحسين لابن إسحق وحده، وبأنه ستأتي مخالفته لكل  
ذلك بتقرير تصحيح حديث ابن إسحق مطلقاً، وبأنه اقتصر هنا على كون  
الترمذي تارة يصحح، وتارة يحسن حديث ابن إسحق، وبعد ذلك أضاف

قسماً ثالثاً، وهو ماسكت عنه الترمذي مع ذكر أمثلة لتلك الأقسام الثلاثة، وتفصيله هناك في حال محمد بن إسحق ودرجة حديثه.

بيان أن هناك أيضاً قسماً رابعاً لم ينبه عليه المؤلف مع أهميته وهو ما أعله الترمذي بمن دلسه ابن إسحق كما سيأتي ذكري له.

ثم ترتبنا على ذلك كله أهمية التصدي هنا لخلاصة ما سيذكره المؤلف بعد ذلك، وتحقيق القول في حال ابن إسحق عند المؤلف وعند غيره من السابقين عليه، لتجتمع الفائدة في موضع واحد، ثم يحال عليه بما سيأتي.

ما ذكره المؤلف عند شرح أول حديث صححه الترمذي في جامعة من طريق ابن إسحق بشيء من التفصيل، وبين جواب عدد من العلماء عما رُمي به من الكذب وغيره.

ثم ذكره أن ممن يصحح لابن إسحق: الترمذي وابن حبان، ثم أعقب ذلك بأن الترمذي مع تصحيحه له في بعض المواضع، ربما اقتصر في بعضها على التحسين، وربما سكت في بعضها، فلم يحكم بشيء.

بيان ما ذكره المؤلف من أمثلة لما صححه من حديث ابن إسحق، وتخريجنا ٦٩٩، ٧٠٠ ت لها، ثم بياننا أن تلك الأمثلة لم ينفرد بها ابن إسحق، وبالتالي لا يسلم للمؤلف أن الترمذي صحح فيها حديث ابن إسحق لذاته.

وتأييدنا لذلك بأدلة تبين أن حال ابن إسحق عند الترمذي هي حال من ٧٠١، ٧٠٢ ت يُحسِّن حديثه لذاته — ما عدا المنتقد بعلة خاصة تخرجه عن التحسين، وعليه يكون ما صححه من حديثه لوجود عارض له، وما سكت عنه فقد يكون سكوته لسبب آخر، وإن خالف ذلك ما سيأتي من تعليل المؤلف لذلك.

ذكر المؤلف حديثين مما حسنه الترمذي لابن إسحق، وتخريجها من الترمذي. ٧٠٢، ٧٠٣ ت

بيان استشكال العراقي تحسين الحديث الثاني لعننة ابن إسحق، ولكن المؤلف أقر تحسين الترمذي، مع وجود التدليس، ودلالة ذلك على موقفه من تدليس ابن إسحق، ثم الإشارة إلى مجيء تحقيق الأمر في تدليسه.

بيان ما ذكره المؤلف مثلاً لسكوت الترمذي وتخريجه، والتنبيه على أنه لم يسكت، بحسب ما بين أيدينا من نسخ الترمذي، بل حسنه لذاته، والاعتذار عن المؤلف في هذا، مع بيان أنه سيكرر أيضاً التمثيل به.

التنبيه على أنه سيأتي في شرحه للترمذي مثال آخر لما سكت عنه الترمذي وقرر هو سكوت الترمذي عنه، وهو كذلك في نسخنا، فلو مثل به كان أولى.

توجيهه سكوت الترمذي عن حديث ابن إسحق بأنه قصد ترك باب الاجتهاد فيه مفتوحاً لغيره من العلماء.

بيان إشارة المؤلف عقب تلك الأمثلة إلى أن تصحيح حديث ابن إسحق هو ٧٠٣، ٧٠٤ الأصل، ثم تصرّجه بأن حديثه صحيح.

ورده قول ابن القطان بتحسينه، اعتماداً على أنه مختلف فيه.

تعقبنا له في هذا بأنه سبق إقراره ابن القطان على تحسين حديث الراوي المختلف فيه.

بيان أن مقتضى رده لتحسين ابن القطان لحديث ابن إسحق مع تصرّجه بتصحيحه، يقتضي أنه في نظره في المرتبة العليا من التوثيق، كما سنوضحه بعد.

بيان أن قوله هذا يعارضه الانتقادات الموجهة لابن إسحق مجملة ومفسرة، ولذلك نبه إلى أنه بسط ترجمته في كتابه (عيون الأثر) مع الجواب عما انتقد به.

بيان أني راجعت ترجمته لابن إسحق في (عيون الأثر) ووجدتها من أوسع التراجم لابن إسحق، مع الجواب عن أهم ما انتقد به، وأنه ذكر فيها ممن يصحح حديث ابن إسحق؛ الترمذي وابن حبان، ثم نقل دفاع ابن حبان في الثقات عن ابن إسحق، وعده تعبير عما في نفسه هو أيضاً.

بيان أنه سيأتي ذكر كلام ابن حبان ومناقشته ضمن استعراض الأقوال. ٧٠٥ ت

بيان الموضوع الثاني الذي تكلم فيه المؤلف عن ابن إسحق، وهو حديث المذبي، ويعتبر ثاني حديث صححه الترمذي في جامعه لابن إسحق، وأنه أعاد في هذا الموضوع اختلاف العلماء في الاحتجاج بابن إسحق، فمنهم من يحتج به، ومنهم من يقف، وأن الترمذي تارة يصحح له، وتارة يسكت، تركاً لباب

النظر في ذلك مفتوحاً أمام غيره، ثم ذكر نفس الأمثلة التي تقدم ذكرها في الموضوع الأول.

بيان أنه ذكر مثال السكوت عليه بناء على نسخه، وإلا فإنه في نسخنا الحالية قد حسنه الترمذي.

ذكرنا لحديث آخر يصلح مثلاً لسكوت الترمذي، وهو حديث القلتين، وتخرجه من جامع الترمذي، وبيان أنه في شرح المؤلف قبل ذكر الأمثلة في الموضوع الثاني، فكان التمثيل به أولى.

تنبيهنا على أن الشيخ أحمد شاکر قد اعتبر سكوت الترمذي عن هذا الحديث، ٧٠٦ ت مع ذكره من احتجوا به، دليلاً على تصحيح الترمذي للحديث هو ومن ذكر احتجاجهم به.

ردنا على الشيخ شاکر رحمه الله في هذا، وبيان أن الصواب ذكر سكوت الترمذي عما سكت عنه كما هو، مثلما فعل المؤلف وغيره، وأني لم أجد من سبق الشيخ شاکر رحمه الله إلى مثل قوله، أو تبعه فيه.

تنبيهي على أن المؤلف في شرح حديث المذي قد نقل عن ابن مندة قوله ٧٠٦، ٧٠٧ ت بإخراج مسلم لابن إسحق مطلقاً، وقد أقره على ذلك الإطلاق، مع أن مسلماً قد أخرج لابن إسحق متابعة لا احتجاجاً، وقد تقدم في الأصل ص ٦٩٧، وكذا سيأتي في شرح الباب التالي انتقاده للمقدسي في مثل هذا بمخالفة عرف المحدثين ثم الاعتذار عنه في ذلك.

تنبيهي أيضاً إلى قول ابن خلكان: أن مسلماً قد أخرج لابن إسحق حديثاً واحداً في «الرجم» ثم الرد عليه في ذلك.

بيان أن ابن إسحق قد كثر الكلام فيه والبحث في حجية حديثه من القدامى والمحدثين بما فيهم بعض المستشرقين، وبعض رسائل الدكتوراه، ولهذا قمت بتحقيق الأقوال عموماً فيه بيان ما ظهر لي من أنه اجتمع في الكلام على ابن إسحق ما يمثل معظم مناهج النقد ومدارسه.

بيان أن الأولى في حاله: التسليم ببعض الانتقادات المفسرة التي تقتضي خفة ضبطه، ثم الجمع بينها وبين التوثيق المطلق له من عدد من النقاد.

بيان أن المؤلف لم يفعل هذا، ولكنه صرح في هذا الباب - كما تقدم - بتحسين حديثه ثم عاد فأشار إلى ترجيح تصحيحه، ثم صرح بذلك فيما بعد

هذا بعدة أبواب وهو (باب السواك). وقد أدى به ذلك إلى تكلف الرد على بعض الانتقادات الموجهة لابن إسحق، وإلى مخالفة ما قرره بنفسه في هذا الشرح. عرض مجمل الأقوال في ابن إسحق وتحقيق الأمر فيها:

وصفه بأعلى التوثيق من كل من: سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، ٧٠٩، ٧١٠ ت وأبو معاوية، محمد بن حازم وبالتوثيق المكرر من البوشنجي، وبالتوثيق المطلق من الطبري.

وبيان أنه سيأتي عن بعض من وصفه بهذا بعض الأقوال المخالفة.

بيان وصفه بأشد أنواع الجرح وهو الكذب أو التهمة به.

وصف هشام بن عروة له بالكذب في تحديته بالسماع عن فاطمة بنت المنذر زوجة هشام، وتأبيده لذلك بأنها أدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ولم يرها أحد حتى توفيت.

بيان تسلسل نقل هذا القول عن هشام إلى مالك بن أنس، ثم وهيب ابن خالد ثم يحيى القطان.

رد الذهبي لهذه الرواية من ناحية السند بوجود سليمان الشاذكوني في سندها، وهو موصوف بالكذب، ومن ناحية المتن، بأن فاطمة عندما كانت في التاسعة لم يكن زوجها هشام قد ولد بعد.

٧١٠، ٧١١ ت تقرير الذهبي صحة سماع ابن إسحق من فاطمة دون علم هشام، وإمكان حصول ذلك في المسجد دون دخول عليها في بيتها، أو حصوله مع دخول ابن إسحق عليها في بيتها وهو صبي، مع كبر سنها آنذاك، أو وهو بالغ مع وجود حجاب، وبذلك كله لا يلزم من نفي الرؤية التي قررها هشام، نفي السماع الذي كذب ابن إسحق فيه.

رد الذهبي بوجه آخر وهو ثبوت رواية فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وتحديث رجل آخر عنها غير ابن إسحق مع كونه غريباً عنها وهو محمد ابن سوقة، فكيف يجوز هشام بأنها بعد التاسعة لم يرها أحد؟ وكيف لم ينكر سماع ابن سوقة منها؟

رده بوجه آخر أيضاً، وهو أن القول بزفاف فاطمة إلى هشام في التاسعة من عمرها خطأ، ثم توقفه في تحديد مصدر هذا الخطأ من رواة الحكاية.

تعليقي على ذلك بأن توقُّفه هذا لعلُّه كان قَبْلَ جزمه السابق بأن المتهم بالخطأ في تلك الرواية هو الشاذكوني.

تنبهني على أن الوارد في سند الرواية المتقدمة «سليمان بن داود»، مع تكتيته بأبي داود، في حين أن كنية الشاذكوني المعروف بها (أبو أيوب) والقول باحتمال وجود خطأ طباعة أو نسخ في ذلك.

بيان أن وصف الذهبي للشاذكوني بالكذب موافق لقول أكثر النقاد فيه، وكذا ٧١٢، ٧١١ ت بيان أن شيخه في تلك الرواية أيضاً موصوف بأنه صدوق يخطيء، مع تغير حفظه لما قدم بغداد، وعليه تكون تلك الرواية غير معتمدة في الطعن في ابن إسحق.

بيان أن عدداً من العلماء ومنهم المؤلف قد مشى في اعتماد الطعن في ابن إسحق على ثبوت تلك الرواية، ولم ينتقدها كما فعل الذهبي.

بيان أن إبطال تلك الرواية لا ينفي ثبوت وصف هشام لابن إسحق بالكذب وذلك في روايات أخرى عنه من غير طريق الشاذكوني، وبغير سياق روايته المتسلسلة.

ذكر عدد من تلك الروايات، ومنها رواية للخطيب البغدادي في سندها مبهم، ٧١٢، ٧١٣ ت ورواية لابن أبي حاتم خالية من الإبهام، وإمكان حمل المبهمة على المصرحة باسم الراوي.

جواب الذهبي مرة أخرى، بأنه يمكن سماع ابن إسحق من فاطمة دون علم زوجها بذلك، لاحتمال كونها خالة ابن إسحق من الرضاع، فيتكرر دخوله عليها دون علم هشام.

ردنا لهذا الجواب باستبعاد خفاء تلك الصلة بينها وبين ابن إسحق على زوجها هشام.

جواب ابن حبان بما هو أمتن من ذلك، حيث ذكر إمكان السماع منها من وراء حجاب، كما سمع الصحابة والتابعون كذلك من عائشة رضي الله عنها، ولم ينكر أحد عليهم.

ذكر ارتضاء المؤلف لجواب ابن حبان هذا، حيث اعتبره معبراً عما في نفسه هو ٧١٣، ٧١٤ ت جواب آخر للذهبي بغير مسألة الرضاع، وهو أن يكون ابن إسحق سمع

منها في المسجد، أو وهو صبي، أو من وراء حجاب، أو بدون حجاب مع  
كبر سنها حتى صارت عجوزاً.  
جواب ابن المديني بإمكان دخول ابن اسحق عليها للسمع وهو غلام.

جواب الإمام أحمد بنحو ما تقدم عن الذهبي، من إمكان دخول ابن إسحق  
عليها بإذنها مع وجود الحجاب، أو سماعه بدون دخول، كالسمع في  
المسجد أو خارجه.

جواب آخر للذهبي جمع فيه بين تصديق هشام في قوله «إن ابن اسحق لم ير  
فاطمة، وبين إمكان سماع ابن اسحق منها دون رؤيتها، وتأييد الذهبي ذلك  
بما حصل معه شخصياً حيث سمع من عدة نسوة ولم يرهن، وبما حصل من  
سماع التابعين من عائشة رضي الله عنها دون رؤيتها.

إشارة البخاري إلى احتمال عدم ثبوت التكذيب عن هشام، ثم جوابه عنه على ٧١٤، ٧١٥ ت  
فرض ثبوته بنحو ما تقدم عن أحمد وابن حبان، وزيادة.

إقرار الذهبي لذلك مع تكرير رده السابق بإمكان دخول ابن إسحق عليها  
وهو صبي فحفظ عنها، أو بعد أن كبرت وصارت عجوزاً في نحو الستين من عمرها.  
قول سفيان: إن ابن إسحق أخبره أن فاطمة حدثته، وأنه دخل عليها.

تعليق الذهبي على ذلك بأن ابن إسحق صادق في ذلك بلا ريب.

قول آخر لسفيان بأن ابن إسحق حدثهم عن فاطمة كما حدثهم عنها هشام زوجها.

تعليقي على ذلك بأنه دليل عملي على صدق ابن إسحق في حديثه عن فاطمة، ٧١٥، ٧١٦ ت  
وأن سفيان أثبت صدق ابن إسحق بما يعرف اصطلاحاً (بالاعتبار).

بيان خلاصة ما تقدم بشأن تكذيب هشام لابن إسحق والأجوبة عنه.

تكذيب يحيى بن سعيد القطان لابن إسحق، وتعمده ترك الرواية عنه، لسوء  
رأيه فيه.

بيان المراد بترك القطان للرواية عن ابن إسحق، وإشارته لوجود الكذب في  
كتاب (الغازي والسيرة) لابن إسحاق.

جواب ابن سيد الناس عن تكذيب القطان لابن إسحق بناء على الرواية  
المسلسلة عن هشام بن عروة عن مالك عن وهيب عن يحيى القطان، في حين  
أنها منتقدة من الذهبي كما تقدم ص ٧١٠ ت.

بياننا لتعدد الروايات عن القطان مباشرة بتكذيب ابن إسحق، وفي غير روايته ٧١٧ ت  
عن فاطمة، مما يؤكد وجود رأي مستقل له بالطعن في ابن إسحق، بخلاف ما  
ذكره المؤلف وغيره من تقليد القطان لغيره في ذلك.  
تأييدي لذلك بشهادة عيان من الإمام أحمد.

تنبيهي على أنه جاء في (الميزان) و(السير): إن يحيى بن سعيد الأنصاري ممن ٧١٧، ٧١٨ ت  
جرح ابن إسحق وأن ذلك خطأ متداول وصوابه (يحيى القطان).

تنبيه آخر على أنه جاء أيضاً في «وفيات الأعيان»: إن يحيى القطان ممن وثق  
ابن إسحق، وهو أيضاً خطأ، صوابه (يحيى بن سعيد الأنصاري) ولم أجد من  
نبه إلى هذين الأمرين.

تعليق الذهبي على قول القطان بوجود كذب في رواياته في السيرة بأنه يشير إلى  
ما فيها من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة والمنكرة، وذكر  
المنذري نحوه.

قول الذهبي: إنه لو حذف ذلك من سيرة ابن إسحق لحسنت، وأن ذلك  
يشير إلى تسليم انتقادها بذلك، مع ثنائه عليها في موضع آخر.  
الجمع بين ثناء الذهبي وانتقاده، بحمل الثناء على غير المنتقد منها.

ذكر الذهبي قولاً لأبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن إسحق يُعطي الشعراء ٧١٨، ٧١٩ ت  
الأحاديث يقولون عليها الشعر، وذكر قولاً نحوه عن الخطيب البغدادي.

ذكر ياقوت الحموي قولاً آخر بأنه كانت الأشعار تعمل لابن إسحق فيضعها في  
المغازي، فصار بها فضيحة عند رواة الأخبار والأشعار، وأنه أخطأ في كثير من  
النسب الذي ذكره في كتابه.

ذكر ابن النديم أن ابن إسحق كان يُسأل إدخال الأشعار المعمولة في كتابه.  
بياننا لاختلاف الرواية في ذلك بين طلبه هو وضع الشعر، وبين طلب غيره  
منه ذلك.

بيان أن توجيه تلك الانتقادات للسيرة، لا تقتضي وصفه بالكذب، ولا رد  
باقي رواياته الأخرى في السيرة وغيرها.



## التدليل على ذلك .

أولاً: بالنسبة للأشعار، راجعت بنفسى بعضها في سيرته فوجدته لا يجزم ٧١٩، ٧٢٠ ت بثبتها، وكثيراً ما يلقي عهدها على قائلها، وبذلك يدل على تحريه ونقده والبراءة من العهدة، لا على التهمة أو الكذب .

الجواب عن انتقاد ابن هشام أيضاً لابن إسحق بسبب الأشعار التي جاءت في السيرة، وذكر توثيق الطبري لابن إسحق في رواية الأشعار وغيرها، كما تقدم .

الجواب عما انتقد به في السيرة من الخطأ في الأنساب بمثل جوابي السابق عن ٧٢٠، ٧٢١ ت الأشعار، وبأن الخطأ في ذلك ليس كثيراً، مع ما سيأتي من وصف ابن حبان لابن إسحق بمزيد العلم بالأنساب .

جوابي عن باقي انتقاداته الموجهة لسيرته بناء على مراجعتي لها .

وظهور قيامه فيها كثيراً بنقد الروايات صراحة وضمناً، بحيث يمكن القول: بأنه أوردتها لتمييزها حتى لا يغرر بها غيره فيعتمدها، كما سيأتي إشارة ابن حبان لذلك .

وبهذا لا يلحقه انتقاد بذكر تلك الروايات في السيرة .

وفي نفس الوقت فإننا نسلم بأن ما تبينت علته من ذلك يُرد، وإن كان لا ٧٢١، ٧٢٢ ت يقدح في ابن إسحق روايته له .

الجواب عن ذكره للمقاطيع والمنكرات في سيرته، وبيان سبب وجود المنكرات في روايته وعدم قدحها في شخصه، وإن كانت هي في حد ذاتها منتقدة وبذلك يحتج بها في غيرها .

بيان أن أقوال المنتقدين لسيرته بغير تهمة الكذب، وأقوال من أثنى عليها وقبلها مطلقاً، يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد .

قبول الجمهور لابن إسحق في المغازي، ومنهم: ابن حجر وابن عدي ٧٢٢، ٧٢٣ ت والزهرى .

من قال باستفادة الزهرى من ابن إسحق في السيرة والمغازي وغيرها .  
عدم وقوفي على رواية الزهرى عن تلميذه ابن إسحق، ووجود روايات لابن إسحق في المغازي عن الزهرى .

٧٢٣، ٧٢٤ ت

بيان أن ذلك لا يؤثر في توثيق الزهرى له في المغازي .

ثناء الشافعي على ابن إسحق والإشارة إلى الاحتجاج به في المغازي .  
توثيق الطبري له في المغازي .

بيان البخاري أن أُلصق أصحاب مالك به وهو إسماعيل ابن أبي أويس لم  
يقره على الطعن في ابن إسحق .

تقرير البخاري أنه انتقى كثيراً من روايات ابن إسحق في المغازي وغيرها .

وجود كثير من تلك الروايات في صحيحه معلقة من طريق ابن إسحق . ٧٢٤ ، ٧٢٥ ت

تعليل الخليلي عدم احتجاج البخاري بابن إسحق في صحيحه ، وردنا عليه في  
ذلك .

بيان التعليل المناسب لعدم احتجاج البخاري بابن إسحق في صحيحه .

وأنه لا يلزم من عدم الإحتجاج به في صحيحه كونه غير محتج به عنده .

بيان احتجاج البخاري به في كتاب القراءة خلف الإمام ، وإقراره لتوثيق غيره له .

قول الذهبي والعراقي : إن البخاري لم يذكر ابن إسحق في كتابيه : ٧٢٥ ، ٧٢٦ ت  
(الضعفاء الكبير والصغير) .

الإشارة إلى مجيء قول أحمد في الإحتجاج بابن إسحق في المغازي .

وإلى مجيء نقد مالك له بروايته المغازي عن اليهود مع الجواب عنه .

قول مالك باتهام ابن إسحق بالكذب ، وبتكذيبه صراحة ، وشهرة ذلك عنه . ٧٢٦ ، ٧٢٧ ت

تبادل الطعن بين مالك ، وبين ابن إسحق وخاصة في المغازي .

قول مالك عن ابن إسحق : إنه دجال من الدجاجلة .

الدلالة على أن مالكاً تكلم في ابن إسحق رداً على ما بلغه من كلامه فيه .

تعدد الروايات في المكان الذي تكلم فيه ابن إسحق في مالك ، ودلالة ذلك ٧٢٧ ، ٧٢٨ ت  
على إمكان تعدد الواقعة .

الإشارة إلى وقوع خلل في نص رواية الفسوي لظعن مالك في ابن إسحق .

بيان مراد ابن إسحق بقوله : اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطارُهُ . ٧٢٨ ، ٧٢٩ ت

تقرير الخطيب البغدادي أن ذلك أشد نقد ووجه لملك .

تقرير ابن خلكان أن قول ابن إسحق السابق هو الذي دفع مالكا للكلام فيه .  
دلالة الروايات عن مالك وابن إسحق على أن كلام كل منهما في الآخر قد  
تعدد، وأنه كان بعد خروج ابن إسحق من المدينة .

الاستشكال بذلك على القول الآتي بعد ذلك بأن مالكا تكلم في ابن إسحق  
مرة واحدة ثم رجع عن ذلك وتصالحا عند عزم ابن إسحق على الخروج من  
المدينة .

قول مالك لأهل العراق: من يَغْتُ عليكم بعد ابن إسحق ودلالته على أن  
كلام مالك في ابن إسحق كان بعد خروجه من المدينة .  
معنى (يَغْتُ) عليكم، والمراد به .

الجواب عن طعن مالك في ابن إسحق جُملة وتفصيلاً . ٧٢٩ ، ٧٣٠ ت

جواب سفيان الثوري، وفيه إثباته صدق ابن إسحق بناء على طول خبرته به، ٧٣٠ ، ٧٣١ ت  
وبرواياته عن سفيان نفسه، ثم عن بعض شيوخ سفيان مباشرة .

رد ابن المديني تكذيب مالك لابن إسحق، وتأبيده ذلك بعدم خبرة مالك بابن  
إسحق .

بيان أن هذا يُرد به أيضاً على قول الدارقطني: إن مالكا أخبر بابن إسحاق .

تأييد ابن المديني لصدق ابن إسحق بالنظر في روايته عن جُملة شيوخه، تارة ٧٣١ ، ٧٣٢ ت  
مباشرة، وأخرى بالواسطة .

بيان التقاء هذا مع ما تقدم عن سفيان أيضاً، وأن ابن حبان نحى نحوهما .

قول البيهقي: إن مالكا تكلم في ابن إسحق بسبب تكلم ابن إسحق في نسب  
مالك وفي علمه .

التقاء ابن عبد البر مع البيهقي . في ذكر تكلم ابن إسحق في نسب مالك، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ت  
وإضافته احتمال أن يكون كذبه فيما يتعلق بما نسب إليه من البدعة .

وترتيبه على ذلك أن كلام مالك في ابن إسحق ليس في الرواية، وتأبيده لذلك  
بتوثيق غير واحد من النقاد له .

بيان أن حمل تكذيب الراوي على كذبه في البدعة والرأي دون الرواية قد جاء  
عن غير واحد من النقاد .

بيان أنه سيأتي الجواب عن اتهام ابن إسحق بالقدر وغيره من البدع.  
قول ابن حبان: إنه لم يكن بالحجاز أعلم بأنساب الناس وأيامهم من  
ابن إسحق.

بيان ابن حبان تبادل الطعون بين مالك وبين ابن إسحق، وفيها قول مالك:  
إن ابن إسحق يروي عن اليهود.

بيان أن الطعن المتبادل يمنع قبوله من أي من الطرفين إلا بحجة ثابتة، ٧٣٣، ٧٣٤ ت  
ولذا يُرد الطعن من مالك في ابن إسحق، وبالعكس؛ لعدم توافر الحجة، مع  
ثبوت المعارض لقول كل منهما في الآخر.

تقرير البخاري أن طعن مالك في ابن إسحق طعن مجمل، ثم تنزله في الرد بأنه  
على فرض ثبوت المفسر عنه، فهو طعن جزئي في جانب واحد كالبدعة  
أو النسب، وبالتالي لا يقدر في توثيقه كُله، إلا بحجة كافية.

تعليق الذهبي على كلام البخاري المشار إليه، بأن أئمة النقد غير معصومين ٧٣٤، ٧٣٥ ت  
من الخطأ، ولا مبرئين من الانفعال أحياناً من أقرانهم، لعداوة ونحوها،  
وبالتالي لا يؤخذ بقول الأقران بعضهم في بعض، لا سيما إذا كان المتكلم فيه  
موثقاً من آخرين منصفين، ثم طبق هذا على حال مالك وابن إسحق، فذكر  
أن كلا منهما تكلم في الآخر، إلا أن كلام ابن إسحق لم يؤثر في مالك للاتفاق  
على علو توثيقه عن غيره.

في حين أثر كلام مالك في ابن إسحق بعض الشيء، لوجود كلام فيه من  
غيره، إلا أن هذا التأثير لم ينزل به عن الحجية إلى الضعف، بل ما زال محتجاً  
به خصوصاً في السير، ولا ينزل حديثه في الأحكام عن درجة الحسن لذاته  
ما لم يشذ به.

تعليقي على ما رجحه الذهبي في حال ابن إسحق بأنه موافق لما رجحه غيره  
من المحققين كما سيأتي.

لكن تعليقه نزوله إلى مرتبة الحسن بتأثير كلام مالك فيه قد يُخالف ما تقدم عن  
البخاري، إلا إذا أُحمل على كون الجرح المجمل من مالك، مع توثيق غيره  
لابن إسحق، جعله مختلفاً فيه، وبهذا الاعتبار يكون حديثه حسناً، على قول  
ابن القطان ومن وافقه كما سيأتي.

ما يعتبر رداً من الإمام أحمد على تكذيب مالك لابن إسحق، ويعتبر أيضاً قولاً فيه بتحسين حديثه، ثم التنبيه على ما سيأتي عنه من تقييده لتحسين حديثه.

جواب ابن حبان عن طعن مالك في ابن إسحق بأنه كان مرة واحدة، وبسبب طعن ابن إسحق في نسبه وفي موطنه، فحصلت بينها جفوة، فلما علم مالك بخروج ابن إسحق إلى العراق صالحه وودّعه وأهداه نصف ثمرته في عامه. تعليقي على ذلك بأن جواب ابن حبان هذا يؤكد ما تقدم من أن نقد كل من الرجلين للآخر كان رد فعل متبادل.

ثم بيان أن جوابه هذا أيضاً يُشكّل عليه ما تقدم من أن تبادل الطعن لم يكن مرة واحدة قبل خروج ابن إسحق، وإنما تعدد وحصل بعضه بعد خروج ابن إسحق، بل ربما تكرر من مالك بعد وفاة ابن إسحق.

وتقريبي أن ذلك لم أجد من نبه عليه، بل أن ابن سيد الناس قد صرح بارتضائه لجواب ابن حبان المشار إليه، وكذا أقره ابن حجر.

جواب ابن حبان عن نقد مالك لابن إسحق بالرواية عن اليهود الذين أسلموا، بأنه كان يكتبه لمجرد الإعلام به لا للحجية، وأن مالكاً يختلف معه في هذا حيث لا يرى الرواية إلا عن ثقة متقن.

تعليقنا على ذلك بأن ما نسب إلى مالك وغيره من أنهم كانوا لا يروون إلا عن ثقة فهو محمول على الأغلب من حالهم فقط.

بيان من انتقد ابن إسحق أيضاً بالرواية عن أهل الكتاب، وأن نسبة ذلك إلى الفلاس من سقط النسخ أو الطباعة.

بيان أن ما نُقل عن ابن إسحق من قوله: حدثني الثقة مُريداً (يعقوب اليهودي) ليس محمولاً على التوثيق الاصطلاحي، وأن سند رواية هذا القول عنه فيه ضعف.

جواب آخر للذهبي بأن رواية ابن إسحق للإسرائيليات عن أهل الكتاب داخلة في إذنه عليه السلام بالحديث عنهم لغير الاحتجاج.

بيان رمي الأعمش لابن إسحق بالكذب والتدليس، ورمي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتبر له بالكذب أيضاً.

وبيان أن التيمي هذا ثقة مُتمسك بالسنة، شديد على أهل

البدع. ورد ابن حجر لتكذيبه لابن إسحق بأنه لم يكذبه لأجل الحديث، وأنه ليس من أهل الجرح والتعديل.

تعليقي على ذلك بما يمكن حمل قول ابن حجر عليه. ٧٣٩ ت

بيان أنه لو اعتبر بنقد التيمي والأعمش لابن إسحق فيمكن الجواب عنه، ثم ذكر الجواب. وفيه شهادة عدد من الأئمة النقاد بصدقه، وأدلتهم على ذلك. تقرير أبي زرعة الدمشقي لتحقق النقاد من صدق ابن إسحق بعد اختبارهم له.

تكرير ابن المبارك وصف «الصدق» لابن إسحق. ٧٤٠ ت

تقرير أبي زرعة الرازي صدق ابن إسحق، وإنكاره التكلم فيه. بيان عدم تنافي هذا مع إقراره أيضاً نسبه للقدر وروايته عن أهل الكتاب مع توثيقهم، شهادة ابن معين وشعبة والخطيب بصدق ابن إسحق. تعقيبي على تلك الشهادات كلها بأنها تدفع قول من نسب ابن إسحق إلى الكذب جملة وتفصيلاً.

بيان بعض الانتقادات الأخرى المفسرة التي نسبت لابن إسحق والجواب عنها. فمنها قول أحمد: إنه كان يأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

جواب ابن سيد الناس عن ذلك. ٧٤٠، ٧٤١ ت

جواب الذهبي عن ذلك أيضاً بأنه كمعلقات البخاري فلا تقدح. ردنا على هذا الجواب بأنه قياس مع الفارق، وإن كان يدفع في جملة القدح في ابن إسحق بأنه ينقل بدون عز لمن ينقل عنه.

ومنها نقد أحمد أيضاً له بأنه يحدث بالحديث الواحد عن جماعة من الشيوخ دون فصل لكلام ذا، من كلام ذا.

بيان أن هذا الانتقاد يشار به إلى اختلال ضبط الراوي غير المعروف بالإتقان.

جواب ابن سيد الناس عن الانتقاد المذكور، واتفق جوابه مع جواب إبراهيم الحربي وابن حبان عن مثل هذا.

ومنها: انتقاده بغير نوع من البدع إجمالاً، وبالقدر تفصيلاً. وهم بعض ٧٤٢ ت

الباحثين في نسبة رمي ابن إسحق بالقدر إلى البخاري. ٧٤٢، ٧٤٣ ت

تأثر علاقة الثوري الشخصية بابن إسحق بسبب اتهامه بالقدر، والجمع بين هذا وبين ما جاء عنه أن لا يعلم أحداً من أهل المدينة اتهم ابن إسحق بالقدر.

٧٤٣، ٧٤٤ ت

بيان واقعة جلد ابن إسحق في القدر، وتحديد زمنها تقريباً.

قول ابن عُمر: إن ابن إسحق كان أبعد الناس عن القدر، ودلالته على أن تكون معاقبته على ذلك وقعت ظلماً له.

رميه أيضاً بالاعتزال، وبيان احتمال أن يكون ذلك لروايته أحاديث الصفات.

بيان ترك مكّي بن إبراهيم الحضور بمجلس تحديث ابن إسحق لروايته أحاديث الصفات فلم يحتملها قلبه.

ما جاء عن مكّي بن إبراهيم مما يدل على تبيينه أن رواية ابن إسحق لتلك الأحاديث لم تقدح فيه.

بيان عدم مشاركة باقي تلاميذ ابن إسحق لإبراهيم في ترك رواية أحاديث الصفات عنه. ٧٤٤، ٤٧٥ ت

وجواب لابن سيد الناس أيضاً عن رواية ابن إسحاق لأحاديث الصفات.

ومنها أيضاً رمية بالإرجاء والتشيع، وبيان أن من أسباب رمية بالتشيع عموماً: التأليف في السيرة النبوية وقد فعله ابن إسحق.

بيان سبب آخر لرميه بالتشيع، وهو ترده على عبد الله بن حسن بن حسن، وأن عبد الله كان يأتيه ببعض روايات ويطلب منه وضعها في مؤلفاته فيفعل.

٧٤٦ ت

الجواب من جانبي عن الأمرين، وعن غيرهما من البدع الأخرى.

٧٤٦، ٧٤٧ ت

أشد ما رمي به ابن إسحق وهو الزندقة، والرد من جانبي عليه.

ومنها: انتقاده بأنه كان يخضب شعره بالسواد ويلبس الثياب المعصفرة ويلعب بالديوك، وصحب الولاة والحكام، والجواب عن ذلك من جانبي.

ومنها: انتقاده بالجلوس في مؤخرة المسجد لمسامرة النساء.

بيان: أن الرواية التي تضمنت ذلك مردودة سنداً وممتناً.

ومنها: رمية بالتدليس الكثير خصوصاً عن الضعفاء وقول ابن حبان: إن ٧٤٩، ٧٥٠ ت

ثبوت السماع للراوي يكفي فيه تأكيد العالم من ثبوته في أحد طرق الحديث المحتج بها لذلك الحديث المعنعن، وإن لم يذكرها. وأنه طبق هذا في صحيحه.

٧٥٠، ٧٥١ ت

ومن قبله شيخه ابن خزيمة .

٧٥٢، ٧٥١ ت

بيان انتقاد العلائي وغيره لابن حبان في ذلك . وموافقة العراقي تلميذ العلائي لما ذهب إليه ابن حبان .

بيان عدد من العلماء أن ما دلسه ابن إسحق فلا يُقبل . وقول ابن رجب : إنه كان يدلس عن أهل الكتاب .

بيان رواية بعض تلاميذ ابن إسحق التي تدل على تدليسه .

بيان ما أخرجه الترمذي وفي سنده تدليس ابن إسحق ونقده .

بيان أن تدليسه في الحديث المذكور بتكنيته لمحمد بن السائب الكلبي بكنية توافق كنية أحد شيوخ ابن إسحق الثقات ، ولذا نبه الترمذي على المراد بالكنية وهو : الكلبي .

الجواب عن صنيع ابن إسحق هذا بأنه ليس لدينا دليل على تعمده له ، وبذلك لا يقدح في عدالته ، وإن قَدَحَ التدليس في الرواية نفسها .

ما ذكره الإمام أحمد من صور تدليس ابن إسحق بالكنية .

٧٥٣، ٧٥٤ ت

ما حكاه الأعمش من طلب ابن إسحق منه عند تحديثه له أن يذكر الكنية بدلاً من الاسم ، وبالعكس ، فتركه الأعمش لذلك .

وصف أحمد له بكثرة التدليس ، وردده لما يُدلسه .

التنبية على أنه سيأتي تحقيق رأي الإمام أحمد فيما لم يدلسه ابن إسحق .

ذكر الذهبي وتلميذه أبي عمود المقدسي لابن إسحق في المدلسين ، دون بيانها حُكْمَ ما دلسه .

٧٥٤، ٧٥٥ ت

تلميذ آخر للذهبي ، وهو العلائي ، يحدد مرتبة ابن إسحق بين المدلسين ، وهي الرابعة ، وحكمها الاتفاق على رد ما دلسه أصحابها ، ومتابعة سبط ابن العجمي وابن حجر للعلائي في ذلك .

مخالفة ابن سيد الناس لمن تقدموا في حكم تدليس ابن إسحق ، حيث اعتبره غير قادح لا في شخصيه ولا في روايته .

٧٥٥، ٧٥٦ ت

وردنا عليه في ذلك بتفصيل وتمثيل .

بيان مخالفة العراقي لرأي المؤلف في تدليس ابن إسحق ، وذلك في تكملته لهذا ٧٥٧ ت



الشرح، بعد المؤلف وأخذه برأي ابن حبان فيما يرفع التدليس.

تأييدنا لقول العراقي بمثال من الروايات التي عنعنها ابن إسحق في رواية، ٧٥٧، ٧٥٨ ت  
وصرح فيها بالاتصال في رواية أخرى.

بيان ما انتقد به ابن إسحق من روايته عن المجهولين أحاديث باطلة وأنه كان  
لا يبالي عمن يحكى كالكلبي وغيره.

بيان جواب ابن سيد الناس عن ذلك، وتأيسيدي له فيه ببعض  
الأمثلة التطبيقية.

التعقيب على ما تقدم من انتقادات مجملة ومفسرة، بأن تحقيق القول فيها ٧٥٩ ت  
أظهر: أن منها ما لم يثبت اتصافه به، ومنها ما ليس يقادح، ثم الإشارة إلى أنه  
ستأتي خلال الفقرات التالية انتقادات أخرى غير ما تقدم، مع الجواب عنها.  
بيان ورود بعض الانتقادات المجملة لابن إسحق، وأنها معارضة بالتوثيق  
المتعدد، فلا يعتد بها.

بيان مجمل ما بقي من الكلام عن ابن إسحق وهو من تعددت أقوالهم فيه،  
ومن أشار إلى التعدد مع محاولة الجمع أو الترجيح أو التوقف.

أولاً: من تعدد قوله: ٧٦٠ ت

١ - فمنهم شعبة:

وذكر أقواله المتعددة، مع الإشارة إلى خلل في سند بعض الروايات عنه في  
بعض المصادر، وبيان أن خلاصة أقواله: توثيق ابن إسحق عدالة وضبطاً،  
وإن خالفه غيره في ذلك.

٢ - ومنهم ابن معين:

ذكر أقواله مع تحليل ومناقشة المحتاج إلى ذلك: ٧٦١ ت

وصف ابن معين له مرة بأنه: ثبت، ومرة أنه: ثقة حسن الحديث، ومرة أنه:  
ثقة وليس بحجة، ومرة: تقديمه على موسى بن عبيدة، ووصفه بأنه صدوق  
وليس بحجة، وسيأتي أيضاً تقديمه على موسى بن عبيدة مرة أخرى، مع بيان  
ضعف موسى.

إشارة ابن معين إلى أن شأن العالم أن لا يوثق شخصاً إلا عن خبرة كافية

به. واعتماده على أقوال بعض شيوخ ابن إسحق المدنيين، مع خبرته أيضاً بالسيرة النبوية.

وصفه ابن إسحق بأنه: ليس به بأس، وتقرير العراقي أنها عند ابن معين أنزل ٧٦١، ٧٦٢ ت من الوصف بثقة، وإن شاركتها في مطلق التوثيق.

تقرير أحد الزملاء الأفاضل أن ابن معين يستعمل (لا بأس به) مرادفاً للفظ (ثقة).

تعليقي على ذلك بأن التساوي بين اللفظين عند ابن معين ليس مطلقاً، بل لا بد من تقييده وذكر أمثلة للتقييد من كلامه.

قول ابن معين مرة: إن ابن إسحق ليس بذاك ضعيف، ومرة: سقيم ٧٦٢، ٧٦٣ ت الحديث، وليس بالقوي، ومرة: قدمه على موسى بن عبيدة، وموسى ضعيف، ومرة: قال عن ابن إسحق: لم يزل الناس يتقون حديثه، ونسبته ابن معين له إلى القدر.

وتقدمه محمد بن عمرو بن علقمة عليه.

وبيان أن مقتضى ذلك إنزاله عن مرتبة الحسن.

تقديم ابن معين لابن أخي الزهري على ابن إسحق في روايته عن ٧٦٣، ٧٦٤ ت الزهري خاصة.

بيان سبب ذلك، والتنبيه على أنه لا يقتضي ضعفه في كل رواياته عن الزهري.

تقديم ابن معين لليث بن سعد على ابن إسحق مطلقاً، ومقيداً بالرواية عن يزيد بن حبيب.

قول ابن معين: ما أحب أن احتج به في الفرائض، ودلالة ذلك على تشدد ٧٦٤، ٧٦٥ ت ابن معين في أحاديث الأحكام، خلافاً لما قرره ابن سيد الناس: أنه يسوي بين الأحكام وغيرها.

حكاية يعقوب عن ابن معين: أنه لم يُثبَّت ابن إسحق، ووضَّفه، ولم يضعفه جداً، وقال: هو صدوق.

قول البخاري: إن ابن معين احتمل ابن إسحق.

بيان خلاصة أقوال ابن معين في ابن إسحق، وأن منها ما يمكن رده، أو الجواب عنه، وباقيها يمكن الجمع بينه، بحمل المطلق على المقيد.

فمما يُجاب عنه رَمِيه بالقدر، ومما يُرد عليه تضعيفه في الرواية عن الزهري مطلقاً وعدم الاحتجاج به في الفرائض، فقد رد عليه ابن سيد الناس، وجواب المنذري عن قول ابن معين: إنه ثقة، وليس بحجة، بأن المحكي عن العلماء تساويهما. ثم ردي على هذا القول.

وجواب ابن سيد الناس عن قول ابن معين بما يدل على عدم تساويهما، وقوله: إنه يكفي وصف ابن إسحق بالثقة لكي يصح حديثه. تعقبى لابن سيد الناس في هذا الجواب بأمرين:

أحدهما: أنه يخالف ما قدمه في الأصل ص ٣٠٨: أن المنفرد بحديث يحتاج أن يكون في المرتبة العليا من الثقة حتى يُقبل انفراده. ويخالف قوله في الأصل أيضاً ص ٢٤٩ - ٢٥٢ - ٤٢٤ أصل وت: إن ما ينفرد به الثقة ولم يتابع عليه لا يرتقي إلى الصحة، بل يكون حسناً.

الأمر الثاني: أنه لم يُجب عن وصف ابن معين لابن إسحق بأنه (صدوق). حتى يسلم له ترجيح وصفه بالثقة.

بيان الجمع بين باقي أقوال ابن معين الباقية وهي: ما تضمن توثيقه مطلقاً، وما تضمن تضعيفه مجملًا، أو مفسراً بما يفيد خفة الضبط، وذلك بحمل التوثيق على العدالة، والتضعيف على خفة الضبط، فتكون خلاصة حاله عنده: أنه صدوق خفيف الضبط، ورُمي بالقدر، وذلك يطابق القول بتحسين حديثه لذاته، إذا لم توجد علة أخرى قاذحة.

٣ - ومنهم النسائي: فقد تعدد قوله أيضاً في ابن إسحق، وبيان مراده بوصف الراوي بأنه: ليس بقوي، ثم بيان إمكان الجمع بين أقواله بمثل ما جمع به بين أقوال ابن معين.

٤ - بيان تعدد أقوال ابن المديني أيضاً: في ابن إسحق مع دفاعه السابق عن تكذيبه قوله بتصحيح حديثه، وبأنه واحد من اثني عشر راوياً، دار عليهم

حديث رسول الله ﷺ في عصرهم، ووجود رواية أخرى أنه واحد من ١٣، وترجيح الأولى عليها.

حكاية أحمد تقديم ابن المديني لابن إسحق، والثناء عليه، وإقراره ذلك، وذكر ٧٦٩، ٧٧٠ ت البخاري احتجاج ابن المديني بابن إسحق، وإقراره ببيان معنى قول ابن المديني: لا أعلم أحداً ترك ابن إسحق، وقوله: إن القطان كان لا يحدث عن ابن إسحق، قيل له: لرأيه؟ قال: لا، ليس لرأيه، ولكنه كان سيء الرأي فيه، يُضَعَّفُهُ.

ذكر ابن المديني لابن إسحق في إحدى طبقات المقبولين من أصحاب نافع. ثم بيان أنه سيأتي إنكاره بعض أحاديث ابن إسحق عن نافع: فيكون عده في المقبولين باعتبار الغالب.

ذكره لابن إسحق أيضاً في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري وهم من تُكَلِّمُ فيهم من قِبَلِ حفظهم، وبيان أن ذلك لا يخرجهم عن دائرة القبول عنده.

٧٧٠، ٧٧١ ت توثيق ابن المديني للزهري في بعض شيوخه وتلاميذه.

قول ابن المديني: نظرت في كتب ابن إسحق فما وجدت عليه إلا في حديثين، يُمكن أن يكونا صحيحين.

تحديد البيهقي للحديثين المشار إليهما بأنهما: حديث النعاس يوم الجمعة عند الخطبة، وحديث مس الذكر، اعتماداً على رواية أخرى لابن المديني.

تعدد عبارة المديني في ذكر هذين الحديثين، فمرة قال: لم أجد لابن إسحق... إلخ، ومرة قال: (لم أعلم... إلخ)، ثم تفسير باقي عبارته، ومرة قال: نظرت في كتب ابن إسحق... إلخ.

٧٧١، ٧٧٢ ت والتنبيه على وجود تحريف في باقي لفظ الرواية عنه في بعض المصادر.

بيان وجه انتقاده للحديثين المشار إليهما، وتخرجهما، من مسند أحمد.

٧٧٢، ٧٧٣ ت ذكر رواية أخرى عن ابن المديني بانتقاده على ابن إسحق أربعة أحاديث وقوله ٧٧٢، ٧٧٣ فيها: ظننت أن بعضه منه وبعضه ليس منه.

وبيان وجود تحريف شديد وسقط في تلك الرواية في بعض المصادر المحققة

وكذا بيان ضعف سندها، وبيان أن ابن المديني وقف على تلك الأحاديث الأربعة من استقراء بعض بعض حديث ابن إسحق فقط.

ثم توجيه ذكره لحديثين فقط في الرواية السابقة.

وتأييد ذلك بذكره حديثين في علله منتقدين غير الحديثين السابقين. ٧٧٣، ٧٧٤ ت

وبيان أن علة أحد الحديثين ترجع لابن إسحق وعلة الآخر ترجع لشيخه وهذا يوافق قوله عما انتقده على ابن إسحق: إن بعضه منه وبعضه من غيره. بيان البيهقي لعلة الحديثين الأولين وهما: حديث النعاس يوم الجمعة عند الخطبة، وحديث مس الذكر. وأنه يمكن دفع إعلالهما وتصحيحهما وبه يصدق قول ابن المديني: إنها يمكن أن يكون صحيحين.

عود البيهقي في سننه لإعلال حديث النعاس من طريق ابن إسحق، وتعقب ٧٧٤، ٧٧٥ ت ابن التركماني له في ذلك، بما يؤيد قوله في غير السنن: بإمكان تصحيحه.

جواب البيهقي عن الحديث الثاني وهو حديث الوضوء من مس الذكر وإبرأؤه ابن إسحق من عهده. ٧٧٥، ٧٧٦ ت

بيان أن سياق الروايات عن ابن المديني في الأحاديث المنتقدة على ابن إسحق يدل على أنه يقصد بذكرها الإشارة إلى قلة المنتقد عليه، بحيث لا يقدر فيه.

قول ابن المديني: إن ابن إسحق ثقة، وما ضعفه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

بيان أنه تقدم الجواب عن انتقاد ابن إسحق بمثل هذا، وعدم قدحه فيه. ٧٧٦، ٧٧٧ ت وصفه ابن إسحق بأنه صدوق، والجمع بين ذلك وبين قوله السابق بتصحيح حديثه.

٥ - بيان تعدد قول أحمد بن حنبل في ابن إسحق، مع الإشارة إلى تقدم بعضها، وبيان تنوع أقواله: بين مُطلق، ومُقيد، ومفسر، ومُجمل، وقول بالتوقف، مع الجواب عنه.

نقده ابن إسحق في حديث رواة عن نافع، في: (الزكاة عن العبد النصراني) والجواب عن انتقاده فيه.

إشارة أحمد إلى تضعيف ابن إسحق في الرواية عن نافع عموماً،  
والجواب عنها.

تحدث أحمد ببعض أحاديث ابن إسحق القصصية، وتسمه لاستحسان ٧٧٨ ت  
الميموني لها، ودلالة ذلك على قبوله لرواياته في السيرة ونحوها، دون الأحكام،  
والإشارة إلى مجيء روايات أخرى عنه، بأن ابن إسحق يحتج به عموماً في غير  
المنتقد عليه، بتدليس أو شذوذ.

قوله: إن ابن إسحق ليس بحجة، وبيان أن مراده: إنزاله إلى مرتبة الثقة،  
والتقاء ذلك مع ما تقدم نحوه عن ابن معين.

قوله: إن ابن إسحق صالح الحديث، واحتج به أنا أيضاً. ودلالة ذلك على  
توسطه في الاحتجاج به، وتقرير البخاري لذلك بقوله: إن أحمد احتمل  
ابن إسحق.

بيان أن حجية ابن إسحق عند أحمد مقيدة بغير ما شذ به أو دلسه، والإشارة  
إلى مجيء ما يؤيد ذلك عنه.

نقل الذهبي عن أحمد قوله: إن ابن إسحق حسن الحديث، وليس بحجة.

والإشارة إلى احتمال تركيب الذهبي لهذه العبارة من قولين منفصلين لأحمد. ٧٧٨، ٧٧٩ ت

قول أحمد: إن أحسن حديث ابن إسحق، ما قال: حدثني وأخبرني، وأنه  
يقول: حدثني وأخبرني ويخالف، وتفسير ابن رجب لذلك بما يدل على خفة  
ضبط ابن إسحق، وبذلك تكون حجية ابن إسحق عند أحمد كما قدمت مقيدة  
بغير ما دلسه أو شذ به، وأن حجيته عنده في مرتبة (حسن الحديث).

اعتبار هذا خلاصة الجمع بين المقبول من أقوال أحمد في ابن إسحق.

٦ - بيان اختلاف قول الدارقطني في ابن إسحق وحكايته أيضاً لاختلاف  
العلماء غيره فيه.

قوله: إن مالكا أعرف النقاد بابن إسحق، والجواب عنه. ٧٧٩، ٧٨٠ ت

قوله في الجواب عن رواية ابن إسحق عن أبيه: أنها لا يحتج بها، ولكن  
يعتبر بها.

قوله: إنه مضطرب في روايته عن الحسن، وقوله بتوثيقه مطلقاً.

قوله بتحسين إسناد فيه ابن إسحق، وبيان أن دراسة أحوال رجال هذا الإسناد دلت على كون ابن إسحق أدناهم توثيقاً.  
تحسينه إسناداً آخر: فيه ابن إسحق.

استخلاص رأي عام للدارقطني بتحسين حديث ابن إسحق، ما لم يوجد انتقاد ٧٨٠، ٧٨١ ت  
خاص فيعمل به كاضطرابه في روايته عن الحسن فيما تقدم.

من أشار من العلماء إلى اختلاف الآراء في ابن إسحق، ولم يتعرض لجمع، ولا ترجيح بين الآراء المختلفة، ولكن جعل وجود الاختلاف في حاله بدون ترجيح يُنزل حديثه إلى درجة الحسن، لكونه درجة متوسطة بين الصحة والضعف.

١ - فمن ذهب إلى هذا ابن القطان، والإشارة إلى تقدم قوله العام بتحسين حديث المختلف فيه، وإقرار ابن سيد الناس لذلك هناك مع مخالفته هذا في ابن إسحق.

٢ - قول المنذري أيضاً بذلك، مع انتقاده له بما في كتابه في السيرة النبوية ٧٨١، ٧٨٢ ت  
من أحاديث منكرة وأشعار مكنوبة، وبما يدلسه.  
بيان تقدم الجواب عما انتقد عليه في السيرة.  
بيان ذكر الخلاف في ابن إسحق مع ترجيح توثيقه.

١ - فمنهم: محمد بن سعد - صاحب الطبقات - وبيان دلالة كلامه على ٧٨٢، ٧٨٣ ت  
ترجيح توثيق ابن إسحق مطلقاً، وأن آراء النقاد غيره ترجح نزوله إلى المرتبة التالية للثقة، وهي الوصف بصدوق، لما تبين من وجود أوهام له تقتضي خفة ضبطه.

بيان أن من العلماء من ذكر الاختلاف في ابن إسحق ورد بعضها ثم اختار من باقي الأقوال ما يمكن الجمع به بينها.  
وأن هذا في تقديري هو الأولى، وعليه جرى المحققون.

٢ - ومنهم: ابن عدي صاحب الكامل، وبيان ما اعتمد عليه في قوله ٧٨٣، ٧٨٣ ت  
النهائي في ابن إسحق، وانتهى إلى ترجيح أنه لا بأس به. وبذلك يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته ما لم تكن علة أخرى مؤثرة.

٣ - ومنهم الذهبي: بيان قوله في تذكرة الحفاظ بما خلاصته أن ابن إسحق حسن الحديث في المغازي ونحوها، وأما في أحاديث الأحكام فالعمل على تضعيف حديثه بحيث يُعتبر به فقط.

بيان أن قوله في أكثر كتبه الأخرى على خلاف ذلك، حيث قرر أنه حسن الحديث عموماً، ولكن في المغازي أكد، وذلك فيما لم يشذ به، فُيرد.

ذكر الذهبي لابن إسحق في المدلسين دون بيان حكم تدليسه وإن كان قد أشار في غيرها إلى ردِّ ما دلّسه، كما هو رأى الجمهور فيه، ترجيحه وصف ابن إسحق بأنه صدوق، وذلك في كتابه في «المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، والإشارة إلى اختلاط ترجمة «ابن إسحق» فيه بغيرها.

تمثيله لأعلا درجات الحسن برواية ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي، ونقل السيوطي لذلك عنه.

تصدير كلامه عنه في «ديوان الضعفاء» بأنه: ثقة إن شاء الله، وفي «المغنى»، المتأخر زمن تأليفه عن الديوان صدر كلامه، بقوله: «أحد الأعلام، قوى الحديث صالح».

وفي «الميزان» المتأخر تأليفاً عن «المغنى» - عرض للأقوال فيه بتوسع ثم انتهى إلى أن الذي يظهر له كون ابن إسحق حسن الحديث في غير ما انفرد به، وتعليقي على ذلك بأن مراده: ما انفرد به وخولف وفي «الكاشف»: أشار إلى الخلاف وقرر تحسين حديثه، وإن صححه جماعة.

وفي «السير» المتأخر عن «الميزان»، عَقَّب على النقد المتبادل بين ابن إسحق ومالك: بأن نقد ابن إسحق لمالك لم يؤثر فيه، ولكن نقد مالك أثر في ابن إسحق بعض اللين، فصار له ارتفاع بحسبه ولا سيما في «السير»، وأما في الأحكام فانحط حديثه عن مرتبة الصحة إلى رتبة الحسن فيما لم يشذ به.

بيان أن كلامه هذا يشير إلى تصحيح حديث ابن إسحق في السيرة، وتحسينه في الأحكام، وأن ذلك يُخالف ما جرى عليه في أكثر كتبه من تحسين حديثه مطلقاً في غير ما شذ به أو دلّسه، ولذا يُعوَّل على ما في الأكثر من كتبه جمعاً بين أقوال النقاد في ابن إسحق.



بيان جزم الشيخ عبد العزيز الغماري بأن الذهبي قرر في «ديوان الضعفاء».

تصحيح حديث ابن إسحق وأنه لم يجد له إلا حديثين منكرين، وتعليقه على ذلك بأنه الصواب في حال ابن إسحق.

رد قول الغماري هذا، ببيان أن الذي في «الديوان» فضلاً عن غيره نسبة ما ذكره إلى علي بن المديني، لا أنه من كلام الذهبي.

٤ - - ومن أشار إلى اختلاف الأقوال في ابن إسحق مع اختيار ما يجمع به بين الآراء المختلفة - ابن حجر - .

ذكره أن ابن إسحق مُتخَلَّف فيه، ولكنه اختلاف لا يقتضى رده.

قوله: إن ابن إسحق ليس من شرط البخاري، مع التنبية على أنه لا يلزم من كون الراوي كذلك أنه لا يحتج به عند البخاري.

حكايته للخلاف في ابن إسحق مع بيان قبول الجمهور له في السيرة، وأن من ٧٨٨ ت جَرَّحَهُ بالتكذيب ونحوه، فَسَّرَ الجرح بما لا يقدرح، أما جَرَّحَهُ بخفة الضبط والتدليس، فسيأتي كلامه عنه.

بيان أن وصفه بقبول حديثه في السيرة يَحْتَمِلُ التصحيح والتحسين، وَيَنْقُصُهُ بيان حاله في الأحكام، وسيأتي ذكره له.

وصفه أيضاً بأنه حجة في المغازي، وذلك لا يحدد درجة حديثه فيها.

تصريحه في موضع آخر بأن ابن إسحق حَسَنَ الحديث، مالم يخالِفْه غيره.

بيان أن شرط عدم المخالفة، شرطُ عام في ابن إسحق وغيره، ولكن ذَكَرَهُ هنا لوجود مخالِف له في هذا الموضع.

ذكره في موضع آخر تحسين حديث ابن إسحق مطلقاً.

٧٨٩ ت قوله: إن ابن إسحق لا يبلغ درجة الصحيح ولكن حديثه حسن في غير ما دلّسه، ويصحح له من لا يفرق بين الحسن والصحيح، فيجعل الصالح للحجة عموماً صحيحاً، كابن حبان والترمذي.

تعقيب له بعدم تقدم ذكر ابن حبان في كلامه، وفي عد الترمذي ممن لا يفرق بين الحسن والصحيح.

بيان أن خلاصة كلام ابن حجر في ابن إسحق هي: تحسين حديثه في المغازي والأحكام، ما لم يشذ أو يدلس، وأن في ذلك ردُّ منه على مَنْ كذبه، وجمع بين باقي الأقوال.

بيان أن ابن حجر في «التقريب» لم يصرح بما صرح به خارجه من تحسين ٧٨٩، ٧٩٠ ت حديث ابن إسحق.

ولكنه وصفه بأنه صدوق يدلس ورُمي بالتشيع، ولم يبين في مقدمته درجة حديث من وُصف بأنه (صدوق). فيمكن أخذ هذا من تصريحاته خارجه، وأن خلاصة حال ابن إسحق عنده أنه حسن الحديث ما لم تكن هناك علة أخرى من تدليس أو شذوذ وغيرهما.

بيان النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق، والتقاء أقوال غالب العلماء على ما استقر عليه قول الحافظ ابن حجر المتقدم ذكره.

وبيان معنى قول البخاري: إن ابن إسحق احتمله عامة أهل العلم. ٧٩٠، ٧٩١ ت

وقول ابن البرقي: لم أرَ أهل الحديث يختلفون في ثقة ابن إسحق، وحسن حديثه، وروايته.

تلخيص النتيجة العامة لبحث حال ابن إسحق في خمس نقاط عامة. ٧٩١، ٧٩٢ ت

بيان المؤلف أن في حديث جابر الذي أخرجه الترمذي في الباب، ٧٩٢ خلاف في إسناده؛ هل هو من رواية جابر مرفوعاً، أو من روايته عن أبي قتادة مرفوعاً؟

وبيانه أن هذا الخلاف لا يضر لأمرين: ودكرهما.

بيانه أن الترمذي أعل حديث أبي قتادة بابن لهيعة ونقل تضعيف القطان وغيره له.

تعليقي ببيان وجود زيادة في بعض نسخ الترمذي لم توجد في نسخة المؤلف ٧٩٢ ت وهي تدل على جهة تضعيف القطان وغيره لابن لهيعة.

وبيان أهمية تلك العبارة، في بيان حال ابن لهيعة. ٧٩٢، ٧٩٣ ت

وبيان الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر الجامع أن تضعيف ابن لهيعة من جهة حفظه، وأن مثله إذا انفرد بالحديث لم يحتج به.

تفسير الترمذي لقول أحمد عن الراوي: «لا يحتج به».

الإشارة إلى أنه سيأتي قول أحمد: إن ابن لهيعة يعتبر بحديثه.

بيان انتقاد ابن عدي لابن لهيعة بالإفراط في التشيع ورد الذهبي عليه، ثم تعقبى لرد الذهبي.

بيان المؤلف أن إعلال الترمذي لحديث ابن لهيعة وذكره تضعيف القطان وغيره ٧٩٤ له، يقتضيه أن يذكر ما استحضره من الأقوال في ابن لهيعة - ليعلم حاله.

تعليقي على ذلك بأن معنى هذا إقرار المؤلف لتضعيف ابن لهيعة، وأنه سيسوق ٧٩٤ ت ما استحضره من أقوال العلماء، ليثبت صحة رأي الترمذي في ابن لهيعة.

ثم تعقبى لذلك بأن الأقوال التي سيأتي سردها، مشتملة على توثيق وتضعيف لابن لهيعة، ولأصحابها أيضاً أقوال أخرى فيه، ظاهرها التعارض مع المذكور، وبالتالي كان على المؤلف الجواب عن هذا، ليُسَلِّمَ له القول بالتضعيف هو والترمذي، ولكنه لم يفعل.

ولذا قمت من جانبي خلال التعليق على ما ذكره بجمع ما توافر لدي من أقوال أخرى لمن نُقل عنهم، وأقوال أيضاً لغيرهم، ثم قمت بتحليل ومقارنة أقوال كل عالم لاستخلاص رأيه العام في ابن لهيعة، ومن ثم استخلاص رأي عام عند الجمهور في حاله، ودرجة حديثه، مع الرد المناسب لما رأيت مخالفاً للراجح من الأقوال.

بيان نسبة ابن لهيعة إلى جده في عدد من كتب التراجم، وفي رواية ابن المبارك عنه، وإشارة البخاري إلى الخلاف في ذلك، وترجيح النسبة للأب.

بيان ضبط (فُرعان) جد ابن لهيعة الأعلى.

بيان تكنية ابن لهيعة بعدة كُنى، أصحابها (أبو عبد الرحمن).

وبيان سبب تكتيته (بأبي خريطة).

٧٩٥، ٧٩٦

بيان المؤلف عدة نسب لابن لهيعة.

٧٩٦ ت

التعليق على ذلك بضبط نسبي (الأعدولي) «والغافقي».

٧٩٦

ذكر المؤلف أن ابن لهيعة كان قاضي مصر.

تعلّقي على ذلك ببيان تاريخي ولايته، وصرفه عنه، وبالتالي تكون مدة ولايته ٧٩٦ ت عشر سنوات.

بيان معارضة ذلك بقول الذهبي: إن ابن لهيعة ولي القضاء تسعة أشهر ٧٩٦، ٧٩٧ ت فقط، وترجيح الأول.

٧٩٧ بيان المؤلف لمن روى عنهم ابن لهيعة، وأول من ذكره: (الأعرج).

تعلّقي ببيان الفرصة النادرة التي سنحت لابن لهيعة بالسماع من الأعرج بمصر، دون أن يُتاح ذلك لقرينه «الليث بن سعد»، ودهشة الليث لما علم ذلك.

ذكر الليث قصة تفويته هو الآخر على ابن لهيعة السماع من نافع مولى ابن عمر.

٧٩٧ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة: عبد الله بن هُبيرة السبئي.

تعلّقي بضبط نسبة (السبئي) وبيان أصلها.

٧٩٨ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة: عمرة بن غزّية، ومُشرح بن هاعان.

التعلّيق بضبط كلمتي (غزّية) و (مُشرح) ذكر المؤلف سماع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب.

التعلّيق بأنه سيأتي ذكر خلاف في ذلك، وترجيح سماعه منه أحاديث ٧٩٨ معدودة، ثم إدخال بعض الرواة عن ابن لهيعة عليه أحاديث أخرى لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإسقاط ابن لهيعة في بعض أحاديث للواسطة بينه وبين عمرو، نسياناً.

٧٩٨ ذكر المؤلف من شيوخ ابن لهيعة (أبا قَيْل)، وْحَي بن هانيء، وحبان ابن واسع، وأبا عُشانة، وصالح بن أبي غريب وعياش بن عباس، وغيرهم.

٧٩٨ التعلّيق بضبط تلك الأسماء بالحروف.

٧٩٩ نقل المؤلف عن روح بن صلاح أن ابن لهيعة لقي ٧٢ تابعياً.

تعلّقي على ذلك ببيان أن روحاً هذا أحد الرواة عن ابن لهيعة، وأن ما نقله ٧٩٩ ت

المؤلف من كلامه له بقية لا يتضح المعنى بدونها، وذكرى تلك البقية، وبيان دلالتها على تفوق ابن لهيعة على الليث في عدد من روى عنهم من التابعين.

ذكر المؤلف ممن روى عن ابن لهيعة: الأوزاعي والثوري، وعمرو بن الحارث. ٧٩٩

التعليق على ذلك بأن ثلاثهم ماتوا قبل ابن لهيعة. ٧٩٩ ت

ذكر المؤلف ممن روى عنه أيضاً: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ٧٩٩، ٨٠٠  
وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن صالح  
كاتب الليث.

تعليقي على ما تقدم بأن عبد الله بن المبارك كان عند الرواية عن ابن لهيعة ربماً  
نسبه إلى جده خلافاً للمشهور من نسبه إلى أبيه (لهيعة).

تعليقي ببيان أن الأربعة الأول ممن يُسمى (عبد الله) من تلاميذ ابن لهيعة  
يطلق عليهم اسم (العبادلة) ولم يُذكر ضمنهم الخامس وهو عبد الله  
ابن صالح، وأن ابن حبان نقل عن أهل الحديث قولهم: إن سماع هؤلاء  
العبادلة الأربعة من ابن لهيعة، كان قديماً قبل احتراق كتبه، ولذلك يُعتبر  
سماعهم منه صحيحاً.

ثم تعقيب ابن حبان على ذلك بأنه قد سَبَر بعض مرويات أحد العبادلة  
هؤلاء، وهو ابن وهب، فظهر له أن صحة سماعهم من ابن لهيعة لا تقتضي  
صحة ما يروونه عنه، بل يوجد فيه المضعف بسببه.

وإشارتي إلى أنه سيأتي ذكر المؤلف في الأصل لكلام ابن حبان وإلى أنه سيأتي في  
الأصل والتعليق، عن غير واحد من العلماء جمعهم بين تقوية رواية هؤلاء عن  
ابن لهيعة، وبين تضعيفه في نفسه.

وبيان أن من هؤلاء العبادلة من انتقد بنفسه ضبط ابن لهيعة.

وأن من العلماء من قرر: أن رواية هؤلاء العبادلة عنه لا يُحْتَج بها. ٨٠٠، ٨٠١ ت

وأيضاً من العلماء من انتقد على ابن لهيعة بعض ما رواه عنه ابن وهب وبعض  
ما رواه ابن المقرئ، وأيضاً سيأتي عن محققي المتأخرين ما يوافق هذا.

ذكر المؤلف عدداً من الرواة قرر سماعهم من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. ٨٠١، ٨٠٢

تعليقي على ذلك بأنني لم أجد غير المؤلف قال بسماع هؤلاء من ابن لهيعة قبل ٨٠١، ٨٠٢

احتراق كتبه، وأن ممن ذكرهم: قتيبة بن سعيد، ولا يتأتى سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، ونصف من ذكرهم من طبقة قتيبة، كما أنه أغفل ذكر بعض من سمع من ابن لهيعة، قبل احتراق كتبه بالتأكيد مثل بشر بن بكر.

ذكر المؤلف من تلاميذ ابن لهيعة: منصور بن عمار، أبو السري السلمي ٨٠١ الواعظ القاص.

تعليقي على ذلك بالتعريف به، وبيان وفاته تقريباً، وتضعيف العلماء له. ٨٠٢ ت وذكر ابن حبان له في الثقات، منتقداً لحفظه، ذاكراً حديثاً منتقداً عليه مما رواه عن ابن لهيعة.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: قتيبة بن سعيد. ٨٠٢، ٨٠١

تعليقي ببيان أنه لا يتأتى سماعه منه قبل احتراق كتبه، وبعض أدلة ذلك. ٨٠٢ ت

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة، قبل الإحتراق محمد بن ربح. ٨٠٢

تعليقي على ذلك ببيان أنه يعتبر من متأخري تلاميذ ابن لهيعة وأن الذهبي عدّه خاتمة من روى عن ابن لهيعة.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: عثمان بن صالح السهمي. ٨٠٣

تعليقي على ذلك بأنه جاء عن عثمان هذا ما يفيد سماعه من ابن لهيعة بعد الإحتراق، ولم أجد ما يميز كل ما رواه عنه بعد الإحتراق: فكان الأولى تنبيه المؤلف على ذلك.

ذكر المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاحتراق، مروان الطاطري ومجاعة بن ثابت، وكامل الجحدري وحجاج الرعيبي. ٨٠٣

تعليقي بضبط وتفسير نسب: الطاطري، والجحدري، والرعيبي، وضبط (مجاعة) بالحروف. ٨٠٣ ت

آخر من ذكره المؤلف ممن سمع من ابن لهيعة قبل الإحتراق: سعيد بن عفير. ٨٠٤

التعليق بضبط (عفير) وبيان أن المؤلف لم يستوعب من روى عن ابن لهيعة بل أهل منهم من وصف بأنه (راوية ابن لهيعة) وهو أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، ويُعد من أضبط الرواة عنه كما سيأتي في خلال تعليقي على الترجمة.

ذكر المؤلف قول سفيان: « عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع » وقوله: ٨٠٤  
حججت حججاً لألقي ابن لهيعة.

ذكره قول ابن مهدي: وددت أني سمعت من ابن لهيعة ٥٠٠ حديث وأنني  
غرمت مؤدي.

وقوله: ما أعتدُ بشيء سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. ٨٠٤، ٨٠٥

تعلقي بأن كلام ابن مهدي هذا يفيد ثناءه على ابن لهيعة، في حين سيأتي ذكر  
المؤلف عنه تركه للرواية عنه، كما تبين له من سبر مروياته، وبذلك يحتاج  
الأمر للتوفيق بين هذا وذاك، وبيان خلاصة رأي ابن مهدي، كما سأقوم به  
عند موضع الرواية الثالثة عنه في الأصل.

تعلقي ببيان من أتهم نحو ابن المبارك من تلاميذ ابن لهيعة، وبيان أن قول  
ابن مهدي: إنه لا يعتد إلا بسماع ابن المبارك ونحوه من ابن لهيعة، يمكن أن  
يدل على نقده لضبط ابن لهيعة، وأن يدل أيضاً على أنه ضابط، ولكن الخطأ  
يأتي من الرواة عنه.

ذكر المؤلف قول ابن وهب: حدثني والله الصادق البار؛ عبد الله بن لهيعة. ٨٠٥

التعليق على ذلك بذكر تعقيب الراوي عن ابن وهب، على حلفه هذا بقوله: ٨٠٥، ٨٠٦  
«وما سمعته يحلف بمثل هذا قط».

ثم بيان أن القسّم من ابن وهب على صدق ابن لهيعة يمكن توجيهه به إلى الرد  
على من كان يُسّىء القول في ابن لهيعة.

وليس فيه تعرض لضبطه، ودليل ذلك الإشارة إلى ما سيأتي من اعتماد بعض  
تلاميذ ابن لهيعة على ما كان يكتبه ابن وهب من أصول ابن لهيعة.

وقوله لأحد الرواة: إني لست كخيري في ابن لهيعة فاكبتها، يعني مما أكتب  
عنه.

وذكره لحديث لم يرفعه ابن لهيعة إلا في آخر حياته، إشارة إلى تغير حفظه، وإلى  
عناية ابن وهب بمقارنة رواياته في أول حياته بما رواه منها في آخر حياته، لكي  
يختبر ضبطه كما هو مسلك المحدثين.

بياني انتقاد ابن وهب لابن لهيعة فيما رواه سماعاً عن عمرو بن شعيب على ٨٠٦، ٨٠٧  
سبيل الوهم والتساهل، وغضب ابن لهيعة لذلك.

إشارتي إلى ما سيأتي من بعض ما أدخله بعض تلاميذ ابن هليعة في حديثه عن عمرو بن شعيب، وظهور ذلك على يد غير ابن وهب.

ذَكَرَ المؤلف قول يحيى بن معين بتضيف ابن هليعة، لَمَّا سُئِلَ عن روايته عن ٨٠٥، ٨٠٧ أبي الزبير عن جابر.

٨٠٧ تعليقي بالإشارة إلى أن ابن عدي قد أخرج في ترجمة ابن هليعة عدة أحاديث بالسند المذكور وأعل بعضُها بابن هليعة، وبعضُها بتلميذه (صُدْرَه) وأشار ابن عدي إلى أن لابن هليعة نسخة بهذا الإسناد يروها عنه المتأخرون من تلاميذه.

ثم إشارتي إلى مجيء أقوال أخرى لابن معين سيذكرها المؤلف في الأصل، وفيها معارضة لقوله هنا بالتضعيف، ولذا سنعلق عليها في موضعها إن شاء الله.

ذَكَرَ المؤلف قول سعيد بن أبي مريم: أنه رأى ابن هليعة يُعَرِّضُ عليه من ٨٠٧، ٨٠٨ أحاديث العراقيين فأجازها لمن عَرَّضُوا، فقال له ابن أبي مريم: إنها ليست من حديثك، فقال: إنها أحاديث مرت على مسامعي من قَبْل.

٨٠٧ تعليقي على ذلك ببيان توثيق ابن أبي مريم، وأنه من تلاميذ ابن هليعة، ولكنه كان سيء الرأي فيه، فلما كتبوا عنه أحاديث ابن هليعة سكت عنه، وأن له أقوالاً أخرى في نقد شيخه، فلا تُقبل إلا بحجة، لسوء رأيه.

٨٠٨ بيان أن قول ابن أبي مريم الذي ذكره المؤلف له رواية أخرى أكثر تفصيلاً وفائدة، لاشتمالها على بيان أن هذه الواقعة كانت في آخر حياة ابن هليعة وأن ابن أبي مريم ترك الرواية عنه مطلقاً بعدها.

٨٠٩ بيان رجحان هذه الرواية على التي ذكرها المؤلف.

معنى قول ابن أبي مريم: إن ابن هليعة أجاز لمن قرأوا عليه ما ليس من حديثه.

٨٠٩ تقرير أبي الأسود، تلميذ ابن هليعة، أنه كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه، فَيُقَرُّ به، وأنه كان يفعل ذلك معه هو وغيره، لأنهم كانوا يرون أن ابن هليعة لم يفته من حديث أهل مصر إلا القليل.

٨٠٩، ٨١٠ تعليقي على ذلك بأن اشتراك أبي الأسود مع من كان يُدخِل على ابن هليعة ما ليس من حديثه، لا يتعارض مع توثيقه السابق.



وتأييدي لذلك، بشهادة أحمد بن صالح المصري، الناقد، لشيخه أبي الأسود بـحُسن حديثه عن ابن لهيعة وتأكده من ضبطه له، بناء على الاعتبار بحديث الضابطين، ثم تقريره أنه كتب عن ابن لهيعة من كتاب صحيح. وتأيدي لقول أحمد هذا بمقارنتي لعدد من روايات أبي الأسود عن ابن لهيعة، بما في الصحيح من طريق آخر. وبيان عدم ذكر ابن عدي فيما انتقد على ابن لهيعة شيئاً من رواية أبي الأسود عنه.

ثم تنبيهي أيضاً على أن ذلك لا يقتضي الصحة الذاتية لما رواه أبو الأسود عن ابن لهيعة، ولكن يقتضي أن حكمه كحكم العبادلة وغيرهم من الضابطين، عن ابن لهيعة فيكون أقل ضعفاً كما أشرت من قبل، ويرتقي للحجية بمتابع. تأيدي لذلك بأن أحمد بن صالح نفسه عَقِبَ توثيقه لأبي الأسود ومحمد بن رُمح في روايتهما عن ابن لهيعة، سئل عن درجة حديث ابن لهيعة في حد ذاتها إذا رواه عنه الضابطون؟، فأجاب بما خلاصته: أنه ضعيف ينجر بغيره كما ذكر أيضاً مذهبه عموماً في قبول حديث الرواة وردها، وهو مهم. مع إشارتي لمجيء أقوال أخرى لأحمد بن صالح، بتساهل ابن لهيعة، ونقد حفظه.

ذكر المؤلف قول ابن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً. ٨١٢

وتعليل ذلك بأنه كاتبه ببعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب، فعرضها على ابن المبارك، فأخرجها له من كتابه عن ابن لهيعة، فوجد فيها واسطة بين ابن لهيعة وبين عمرو، وهي: رجل شديد الضعف يسمى: «إسحق بن أبي فروة».

بيان وجود سقط مُحتمل في تلك الرواية في كتاب «الجرح والتعديل» للرازي. ٨١٢ ت

تنبيهي على استعمال ابن مهدي للتخريج بمعنى الكشف عن الحديث في بعض مصادره للتثبت منه.

بيان أن ابن مهدي قد أصبح له في ابن لهيعة ثلاثة أقوال: ٨١٢، ٨١٣ ت  
أولها: بالتوثيق المطلق.  
وثانيها: بالمقيد ببعض تلامذته.

وثالثها: بترك الرواية عنه، بعد ما تبين له خطؤه فيها كاتبه به، وبذلك لا يتعارض مع قوله السابقين.

الإشارة إلى أن تبين ابن المبارك للخطأ فيما كتب به ابن لهيعة لابن مهدي يمكن أن يعلل به ما جاء من تكلم ابن المبارك في ابن لهيعة.

بيان أن ما حدث به ابن لهيعة بإسقاط الواسطة، بينه وبين عمرو بن شعيب لا يقتضي تهمة بالكذب كما قد يتبادر ذلك، ولكن يقتضي فقط سوء حفظه. وتأيد ذلك بشهادة غير واحد له بأنه لم يكن يكذب ولم يتهم بالوضع، ولكن يخطئ لسوء حفظه، والإشارة لتقدم ابن المبارك له فيما يرويه بالسماع عن عمرو بن شعيب.

وذكر ابن أبي مريم وغيره حديثاً سمعه ابن لهيعة بواسطة عمرو ٨١٤ ت ابن شعيب، ورواه بها مرات، ثم نسي، فصار يُحدث به عن عمرو مباشرة. وأن بعض تلاميذه وضعوا في حديثه عن عمرو، ما ليس منه.

الإشارة إلى أنه سيأتي ذكر الإمام أحمد مثلاً آخر، وسيأتي حديث آخر من عند ٨١٤، ٨١٥ ت ابن عدي برواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وذكر ابن عدي أنه يوجد بالسند الذي ذكره أكثر من ٣٠ حديثاً تركها اختصاراً، وكلها لا يتابع ابن لهيعة عليها.

الإستنتاج مما تقدم أن رواية ابن لهيعة بالسماع من عمرو بن شعيب، بعضها ثابت، وبعضها فيه وهم ونكارة.

وبالإشارة إلى ما تقدم من عد عمرو بن شعيب ضمن من سمع منهم ابن لهيعة، وغضبه لما عورض من ابن وهب بعدم سماعه بعض الأحاديث من عمرو.

وهذا يُرد قول أبي حاتم الرازي: «إن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو شيئاً». وتأيد ذلك بقول أبي داود بسماع ابن لهيعة ٣ أو ٤ أحاديث، وقول أحمد ابن صالح المصري: إنه سمع حديثين فقط، ولكن تلاميذه زادوها إلى مائتين.

وعليه يترجح سماعه لبعض الأحاديث منه. والأكثر يعتبر مما أُدخل عليه أو وهم فيه.

وبيان أن ذلك لا يقتضي ترك حديث ابن لهيعة كما يرى ابن مهدي، ولكن ٨١٥، ٨١٦ ت  
يقتضي ضعفه القابل للانجبار كما سيأتي عن غير واحد من العلماء.

٨١٦

ذكر المؤلف قولين لابن معين:

أحدهما: بتضعيف ابن لهيعة.

والثاني بلفظ لا يحتاج به.

تعليقي على ذلك بحمل قوله: «لا يحتاج به» على حالة عدم وجود متابع مع ٨١٦ ت  
الإشارة إلى أنه ستأتي أقوال أخرى في الأصل عن ابن معين وهناك نيين  
الراجع من حاله عند ابن معين عموماً.

٨١٧، ٨١٦ ذكر المؤلف عن يحيى بن سعيد (القطان) أن بشر بن السري قال له: لورأيت  
ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً.

تعليقي على ذلك بأن المظهر وحده لا يكفي في انتقاد الراوي وإن كان لبشر ٨١٧ ت  
هذا وجهة في قوله، لكن لا يؤخذ به.

٨١٧

ذكر المؤلف قولاً ليحيى بن سعيد أيضاً بأنه: لا يرى ابن لهيعة شيئاً.

تعليقي على النص بأنه تحرف في بعض المصادر إلى: (لا يرى به بأساً).

وأن البخاري قد أقر ابن القطان على هذا الوصف الذي يقتضي شدة ضعف  
ابن لهيعة، وكذا أقره مسلم، وبيان أن ذلك يعارضه قول عدد من النقاد  
آخرين - ومنهم متشددون - بأن ضعف ابن لهيعة قابل للانجبار.

٨١٧، ٨١٨ ذكر المؤلف أن يحيى بن معين - قيل له: أنكر أهل مصر احتراق كتب  
ابن لهيعة فقال: هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده.

٨١٨ ت

تعليقي بأن هذا النص لعله مَلْفُوق من قولين لابن معين:

أحدهما: مشتمل على إقرار الاحتراق.

والثاني: على نفيه.

ولكنها متفقان على ضعفه من جهة حفظه، وبأنه تقدمت له أقوال أخرى ثم  
ذكري لأقوال أخرى عنه.

٨١٨، ٨١٩ وتعليقي على مجموع أقواله بأنها تعددت، بإثبات اختلاط ابن لهيعة، وبنيته،

وأنه سيأتي ترجيح الثاني، وأن بقية أقوال ابن معين أكثرها والمشهور منها كما قال ابن رجب: على تضعيف ابن لهيعة عموماً ضعفاً مُنْجَبِراً، وإن كان ضعفه بعد الاحتراق أشد.

وبيان أنه جاء في أقوال ابن معين: أن ابن وهب كان يكتب عنه حتى مات، وأن ذلك يدل على أنه كان يُمكن بعض تلاميذه من كتابة مروياته من أصوله، فتكون عمدتهم عليها مع سماعها من حفظه، والإشارة إلى ماسيأتي في الأصل من كتابة ابن وهب، وابن المبارك أيضاً من أصول ابن لهيعة.

بيان وجه تعدد قول ابن معين وغيره، بإثبات احتراق كتب ابن لهيعة ونفيه، ٨١٩، ٨٢٠ ت وإمكان الجمع بينها بحمل النفي على احتراق الأصول وحمل الإثبات على احتراق النسخ الفرعية، وأن هذا الجمع هو الراجح.

٨٢٠، ٨٢١ ت بيان أنه مع ترجيح عدم احتراق أصول ابن لهيعة فإنه لم يُحدِّث منها إلا في بداية اشتغاله بالتحديث فأخرجها وأملى منها، ثم صار بعد ذلك لا يخرجها، ولا يُمكن منها إلا القلائل من عيون طلابه، كابن المبارك وابن وهب، وعامة تحديثه بعد ذلك: إما من حفظه أو مما نسَّخه تلاميذه عنه عندما كان يخرج أصوله، وفي هذا وذاك، الخطأ والصواب، وبالتالي، من نقل ممن ضبط النقل عند الإملاء، أو تمكن من أصول ابن لهيعة، كان سماعه عنه منضبطاً، ومالا فلا.

ذكر رواية عن أحمد بن صالح تُفصّل هذا، وتؤيده، وذكره من أمثلة من ضبط: محمد بن رُح، أحد تلاميذ ابن لهيعة، ثم قرر أحمد مع هذا أن حديث ابن لهيعة في حد ذاته مع ضبط الأخذ عنه، ضعيف قابل للانجبار.

ذكر روايتين أخريين عن أحمد بن صالح، جمع فيهما بين توثيق ابن لهيعة، وبين نقده من جهة الضبط، فصار توثيقه محمولاً على عدالته دون ضبطه، حتى فيما رواه عنه الثقات.

بيان خلاصته حال ابن لهيعة عند أحمد بن صالح، والتقاؤها مع خلاصة حاله ٨٢١، ٨٢٢ ت عند ابن معين.

٨١٨، ٨٢٢ ذكر المؤلف قول الجوزجاني السعدي، في ابن لهيعة: إنه لا يحتج به.

تعليقي بالتعريف بالجورجاني، وبيان أنه لم يتشدد في نقد ابن هليعة خلافاً لما هو ٨٢٢ ت  
معروف عنه .

ذكر المؤلف قول ابن بكير - تلميذ ابن هليعة - : إنه احترقت كتبه سنة ١٧٠ هـ ٨٢٢ ، ٨٢٣  
إشارة المؤلف إلى قول البخاري بنحو هذا .

تعليقي ببيان أن البخاري راو فقط، لهذا القول عن ابن بكير مع إقراره، ٨٢٣ ت  
وليس قائلاً به ابتداءً .

وبيان أن المراد بالاحتراق هو للتسخُّن القرعية، كما نقلتم؛ ولكن الذهبي  
استظهر أن الاحتراق كان لبعض أصول ابن هليعة، ولم يلبس على ذلك .

ذكر المؤلف رواية أحمد بن حنبل عن إسحق بن عيسى - تلميذ ابن هليعة - : ٨٢٣ ، ٨٢٤  
أن كتب ابن هليعة قد احترقت سنة ١٦٩ هـ، وأنه لقيه سنة ١٦٤ هـ، وقول  
الإمام أحمد: وأظنه ذكر وفاة ابن هليعة سنة ١٧٤ هـ، أو سنة ٧٣ هـ،  
يعني ومائة .

التعليق ببيان أنه تقدم قول آخر لإسحق هذا: بأن ابن هليعة لم تحترق أصوله، ٨٢٣ ت  
ولكن بعض نسخ القرعية التي كان يُقرأ منها عليه .

ويُجمع بذلك بين قولي، وأن إسحق يقرر عدم سماعه من ابن هليعة بعد  
الاحتراق، كما أنه يجمع بين من أرخ الاحتراق بـ سنة ١٦٩ هـ، ومن أرخه  
بـ سنة ١٧٠ هـ على وقت حدوثه نهاية هذه وبداية التي بعدها .

وبيان أن الذي جزم به غير واحد هو أن وفاة ابن إسحق كانت سنة ١٧٤ هـ، ٨٢٤ ت  
وحدّد ابن سعد اليوم والشهر .

ذكر أحد تلاميذ ابن هليعة أيضاً أن تاريخ وفاته سنة ١٧٥ هـ ولم يتابعه  
عليه أحد .

بيان فائدة قول إسحق بن عيسى: أنه لقي ابن هليعة سنة ١٦٤ هـ .

وبيان أن الفترة بين الاحتراق وبين وفاة ابن هليعة قرر غير واحد، أن السماع  
عنه فيها أضعف، مما قبل الاحتراق كما سيأتي في الأصل عن الفلاس  
وابن سعد .

ذكر المؤلف قول ابن عدي: «إن ابن هليعة أحاديثه حسان، وأنه حسن» ٨٢٥ ، ٨٢٦

الحديث، يكتب حديثه، وأنه قد حدث عنه الثقات: كالثوري، وشعبة، ومالك وعمرو بن الحارث، والليث، وأن حديثه حسن كأنه بُسْتان».

تعليقي على قول ابن عدي من وجوه:

أولها: تكرير وصفه لحديث ابن لهيعة بالحسن، ليس مُراداً به الحُسن ٨٢٥ ت الاصطلاحي، ودليل ذلك.

ثانيها: بيان معنى قول ابن عدي بشأن ابن لهيعة: وما قد ضَعَفَه السلف.

ثالثها: بيان أنه قد أخرج عَقِبَ كلامه هذا حديثاً لكل واحد من الثقات الذين ٨٢٥، ٨٢٦ ت ذكرهم، بروايته عن ابن لهيعة.

رابعها: أن حديث مالك الذي أخرجه له، ليس مصرحاً فيه بابن لهيعة ولكنه بلفظ: (عن الثقة) عنده، عن عمرو بن شعيب، في «بيع العُربان» وذكره أنه يقال: إن المراد (بالثقة) ابن لهيعة، ولم يسمه مالك؛ لضعفه عنده.

خامسها: بيان ما يُشعر به قوله: «يقال: إن مالكا لم يُسمه؛ لضعفه».

والإشارة إلى ما سيأتي في الأصل معارضاً لهذا من أن مالكا كان يُحسِن القول فيه، ثم بيان عدم اعتداد البيهقي نفسه بما نقله عن مالك.

سادسها: بيان ذكر ابن عبد البر قولاً آخر: بأن مالكا إذا قال: (عن الثقة) عنده أو (بلَغَه) فهي تفيد توثيقه لمن أبهَمَه؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة، ثم ذكر، الخلاف في المراد بالثقة في حديث «العُربان» المتقدم ذكره.

بيان أن هذا الخلاف يدور حول كون المراد (بالثقة): ابن لهيعة وحده أو معه ٨٢٦، ٨٢٧ ت غيره، ورجح ابن عبد البر في «الاستذكار» كونه ابن لهيعة.

بيان أنه لو سُلم كون المراد «ابن لهيعة» منفرداً أو مشتركاً، فهذا توثيق على الإبهام، وفي الأخذ به. خلاف، كما أن من وصف بعدم الرواية إلا عن ثقة فذلك بحسب الغالب فقط، وقد يروي عن ضعيف، كما أشار إليه النسائي وغيره.

وأيضاً يرى أبوزرعة الرازي: أن رواية هؤلاء تُقَوِّي المروي عنه إذا لم يكن مُتكلماً فيه.

بيان أن ابن لهيعة، ليس مُتكلِّماً فيه فقط، بل اتفق الأكثرون على ضعفه من جهة حفظه، وبذلك لا ترفعه رواية هؤلاء إلى الاحتجاج به.

ثانيها: المراد يقول ابن عدي عن حديث ابن لهيعة: «كأنه بُستان عَمَّن روى ٨٢٨ ت عنه»، أو «كأنه يُستبان عمن روى عنه».

ثم الإشارة إلى تحريف في اللفظة في طبعة التهذيب.

بيان أن خلاصة رأي ابن عدي في ابن لهيعة: أنه ضعيف من جهة ضبطه بحيث يقبل الانجبار.

ذُكر المؤلف قول عمرو الفلاس باحتراق كتب ابن لهيعة. وأن من كتب عنه ٨٢٨-٨٢٩ قبل ذلك أصح ممن كتب عنه بعده.

تعليقي على ذلك بالتعريف بالفلاس، ثم بيان المراد بالأصححة في كلامه. ٨٢٨، ٨٢٩ ت

بيان ذُكر صالح السهمي سبباً آخر لاختلال ضبط ابن لهيعة، غير احتراق كتبه، وهو إصابة ابن لهيعة بمرض (الفالج).

تعليقي بيان أن السببين معاً قد تزامنا، وأثرا في ضبطه، ولعل الاختصار في ٨٢٩، ٨٣٠ الذكر على أحدهما من باب الاكتفاء، وإن عُلِمَ الآخر، وأن اختلال ضبطه بهما لم يصل به إلى درجة المتروك.

بيان ما جاء في مصادر أخرى غير هذا الشرح من زيادة وصف الفلاس لابن لهيعة بأنه: ضعيف الحديث، عقب ذُكر واقعة الاحتراق التي ذكرها المؤلف.

ودلالة تلك الزيادة على تضعيف الفلاس لابن لهيعة مطلقاً قبل وبعد الاحتراق، مع التفاوت في الدرجة.

ذُكر المؤلف قول النسائي بتضعيف ابن لهيعة مطلقاً. ٨٣٠

التعليق بذكر قول آخر عن النسائي في ابن لهيعة: أنه ليس بثقة، وهو أشد من التضعيف المطلق، وروايته عنه في سننه مُبهِماً مقروناً، وأنه لم يخرج من حديثه مصرحاً به إلا حديثاً واحداً.

وبيان عدم وقوفي عليه في سننه الصغرى، ولا في المطبوع من كتب الأطراف.

بيان خلاصة حال ابن لهيعة عند النسائي: أنه ضعيف ضعفاً منجبراً.

ذَكَرَ المؤلف إنكار مروان الطاطري على ليث بن سعد نومه بعد العصر، في ٨٣١، ٨٣٢ حين أن هناك حديثاً يفيد النهي عن هذا، يرويه ابن لهيعة عن عَقِيل، ورد الليث عليه بما يفيد عدم صلاحية حديث ابن لهيعة عنده للحجة.

التعليق ببيان تخريج ابن عَدِي للحديث في ترجمة ابن لهيعة ضمن الأحاديث ٨٣٢ المنتقاة عليه.

وأنه بالإضافة لكونه من رواية ابن لهيعة فهو مرسل، لكن له طرق أخرى موصولة من طريق ابن لهيعة وغيره أخرجها أيضاً ابن عدي، وأعلها بابن لهيعة وبغيره.

بيان تخريج الحديث من عدة مصادر، ومن طرق مختلفة فأخرجه الإسماعيلي في معجمه من طريق ابن لهيعة عن عَقِيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً، وعن الإسماعيلي أخرجه السهمي في تاريخ جرجان.

بيان أن الشيخ الألباني عزاه إلى تاريخ جرجان من طريق مكحول مرسلًا، وهذا سهو، والصواب ما تقدم آنفاً.

وتخريج ابن حبان في «المجروحين» من طريق خالد المدائني، وهو متروك.

تخريج ابن الجوزي له في الموضوعات من طريق خالد المذكور، وبيان أنه ٨٣٣ ت حديث ابن لهيعة، وقد أخذه خالد، ثم وصف ابن لهيعة بأنه ذاهب الحديث. تخريج ابن حجر والهيتمي وغيرهما للحديث من طريق عمرو بن الحُصَيْن. وهو متروك.

بيان نتيجة هذا التخريج أن أمثل طرق الحديث طريق ابن لهيعة، وأن وصف ابن الجوزي له بأنه: ذاهب الحديث، تشدد، وخالفه فيه مَنْ جاء بعده.

بيان أن عدم احتجاج الليث برواية ابن لهيعة يقتضي ضعفه. عنده، ولعله ٨٣٣، ٨٣٤ ت مستند النووي في نسبة تضعيف ابن لهيعة إلى الليث، فَيُحْمَلُ قوله فيه: «إنه لم يَخْلُفْ مثله» على الثناء على عدالته دون ضبطه.

ذكر المؤلف قولَ ابن سَعَد في ابن لهيعة: «إنه ضعيف، وكثيرُ الحديث، ومن ٨٣٤-٨٣٦ سَمِعَ منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه مؤخراً، وأن أهل مصر



يُنكرون اختلاطه، ولكن يقولون: إنه كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه فيقرأ به، ولما قيل له في ذلك، جعل مسؤولية ذلك على من يقرأون عليه؛ لأنهم يقرأون عليه بدون استفساره عما إذا كان من حديثه أولاً؟ وأنهم لو استفسروه لأخبرهم.

تعليقنا على ذلك من وجوه:

أولاً: أن جزم ابن سعد في صدر كلامه بتضعيفه مطلقاً، ثم بيان أن الرواية ٨٣٤ ت  
عنه في أول عمره أحسن منها في آخره، يدل على مشابهته في ذلك لرأي  
الفلاس المتقدم.

ثانيها: أن تأخيرَه لبني أهل مصر اختلاط ابن لهيعة، إشارة إلى عدم ٨٣٤، ٨٣٥ ت  
ترجيحه له.

ثالثها: معنى قول أهل مصر بنفي الاختلاط، وبتساهله فيما يُقرأ عليه.

رابعها: قول أحد ثقات تلاميذ ابن لهيعة بنفي اختلاطه، وقول الليث بها  
يَحْتَمِلُ إثبات اختلاط ابن لهيعة، وَنَفِيَهُ.

قول الطبري باختلاطه، وإقرار ابن حجر له، وذُكِرَ ابن العَجَمِي له في  
المختلطين.

خامسها: ترجيح القول بنفي اختلاطه، ودليل ذلك.

سادسها: بيان أن القول باختلاط ابن لهيعة بآخره، وكذا القول بسوء حفظه  
مطلقاً، مألهاً واحداً، ويتفاوتان عند الحاجة إلى الترجيح.

سابعها: وجود زيادة لفظية مُهمّة في كلام ابن سعد عن ابن لهيعة وهو أنه ٨٣٦ ت  
لما كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه (فيسكت عليه) وبذلك يكون مُقرأً.

ثامنها: أن ما حكاه ابن سعد عن أهل مصر في كيفية القراءة على ابن لهيعة  
ما ليس من حديثه، قد بين الإمام أحمد وغيره أنه كان يحدث بعد احتراق كتب  
ابن لهيعة فقط، في آخر حياته، وبذلك كانت فترته قصيرة.

تاسعها: حكاية تلميذ ابن لهيعة - وهو سعيد ابن أبي مريم، كيف كان من  
لا يتقي الله من الرواة عن ابن لهيعة - يأتونه في أواخر حياته بكتب غيره

المشاركين له في الشيوخ فيقرأونها عليه، وبيان أن هذا الصنيع من فاعليه كان قليلاً، وأن مشاركة أحد الثقات فيه وهو أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار ٨٣٦، ٨٣٧ ت - كما تقدم - كان لاختبار ضبط ابن لهيعة.

عاشرها: حكاية يحيى بن حسان لما وقّف بنفسه عليه من سماع بعض الطلاب جزءاً حديثاً على ابن لهيعة، وهو ليس من حديثه، ومواجهة يحيى لابن لهيعة بذلك، واعتذار ابن لهيعة له بأن الطلاب هم الذين قالوا له: إنه من حديثك.

وبيان أن يحيى هذا جاء عنه رواية أخرى بقوله: ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هُشيم، والجواب عن ذلك.

بيان أن ما حكاه ابن أبي مريم وابن حسان في القراءة على ابن لهيعة ما ليس من حديثه، واعتذاره عن ذلك، يؤكد ثبوت ما حكاه ابن سعد، من إنكار أهل مصر اختلاط ابن لهيعة، وإقرارهم تساهله في الأداء، لسوء حفظه.

بيان أنه يستفاد مما حكاه ابن سعد ومن تلك الأمثلة أمران:

أولهما: التفريق بين الاختلاط، وبين سوء الحفظ وأن اعتذار ابن لهيعة المتقدم يفيد دفعه الاختلاط عن نفسه.

ثانيهما: أن القراءة على ابن لهيعة، ما ليس من حديثه ليس فيها دعواه صراحة ٧٣٨ ت سماع ما لم يسمع، وأنه كان يرى مسؤولية ذلك على من يأتونه بتلك الأحاديث ويدعون أنها من حديثه، وبذلك برأه الحاكم وغيره من تهمة الكذب، وقرروا سوء حفظه فقط.

ذكر المؤلف قول أبي زرعة الرازي: إن سماع الأوائل والأواخر من ابن لهيعة ٨٣٨، ٨٣٩ ت سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يكتبان من أصوله الخطية، وهو مع ذلك لا يحتج به.

تعليقي على ذلك ببيان معنى قوله: (إن سماع الأوائل والأواخر سواء) مع ٨٣٨، ٨٣٩ ت إثباته ضبط بعض تلاميذه لمروياته، وأنه لا يحتج به.

ذكرى لأقوال أخرى لأبي زرعة تلتقي مع ما ذكره المؤلف عنه. ٨٤٠ ت

ذكر المؤلف قول ابن حبان أنه سبر أخبار ابن لهيعة وتبين له تدليسه عن ٨٤٠-٨٤٤

الضعفاء وتساوله في الأداء، فلا يحتج به لا قبل الاحتراق ولا بعده.

تعليقي على ذلك بيان معنى (السُّبْر) في اللغة وفي اصطلاح المحدثين وتقرير ٨٤٠ ت  
ابن حبان في موضع آخر: أنه لا يجوز الحكم على الراوي إلا بعد السبر،  
فجعله الوسيلة المشروعة لكشف حال الراوي وحال حديثه قبولاً ورداً.

تنبيهي إلى أنه لا يتأهل لسُّبْرِ المرويات إلا أئمة النقاد.

وأن مطالعة كتب الرجال تدل على جمع هؤلاء الأئمة بين السُّبْرِ لمرويات  
الراوي بأنفسهم، والأخذ بسبر غيرهم من النقاد ما لم يكن عندهم ما يخالفه.

وأن ابن حبان ممن يسلك طريقة السبر عند وجود اختلاف من غيره في حال  
الراوي، كما فعل في ابن لهيعة، وقرر نتيجة سبره لمروياته، كما ذكرها المؤلف في  
الأصل، وكذا سيأتي قيام أحمد بن حنبل بذلك من قبله.

بيان أن ما ساقه المؤلف من كلام ابن حبان فيه اختصار غير مناسب كما وضحته ٨٤١ ت  
بعد ذلك، ولهذا سُقَّت في التعليق موضع الاختصار من كلام ابن حبان  
ليتضح رأيه الذي قرره بناء على سبر مرويات ابن لهيعة.

ثم بينتُ أن وصف ابن حبان له بالتدليس قد تبعه فيه العلماء من بعده، ٨٤١، ٨٤٢ ت  
وأضاف الحافظ ابن حجر تحديد طبقته، وهي الطبقة الخامسة والأخيرة  
من المدلسين.

بيان أن ابن حجر تكلم عن حال ابن لهيعة في طبقات المدلسين مرتين، وكلامه  
في أحدهما يفيد قبول حديثه غير المدلس، والثاني يفيد رده.

كما اختلف قوله فيه في باقي مؤلفاته: بين تصحيح حديثه، وتحسينه،  
وتضعيفه، والتفصيل بقبول بعض ورد البعض. وإحاطتي ببيان خلاصة ذلك  
مع الترجيح على ما سيأتي في ختام الترجمة.

بيان أن ما دلسه ابن لهيعة يجتمع فيه سببان للضعف:

أحدهما: للتدليس.

وثانيهما: سوء الحفظ.

وأن ما لم يدلسه وتوبع عليه يُحتج به مع المتابع.

بيان أن ما ذكره المؤلف من كلام ابن حبان عن ابن لهيعة: (كان لا يبالي، ٨٤٢، ٨٤٣ ت ما دُفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه أو لم يكن)، يفيد أن هذا كان مسلك ابن لهيعة في كل حياته، في حين أن ابن حبان قد قيد هذا بما بعد الاحتراق، وذلك في أواخر حياة ابن لهيعة، فَحَذَفُ المؤلف وغيره للتقييد محل بالمعنى كما ترى.

وعلى التقييد المذكور بما بعد الاحتراق تكون كثرة التساهل والخطأ وقعا في أواخر حياته فقط، لوجود عاملي الاحتراق وإصابته بمرض (الفالج) كما مر. بيان أن تلك الفترة تعتبر قليلة بالنسبة لمجموع عُمر ابن لهيعة، وبالتالي يُحتَج من حديثه عموماً بما توبع عليه ولم يُدَلَّسه. تأييد ما ذكرتُ بما جاء عن أحمد بن صالح، من توثيقه ابن لهيعة، وتقديره أن ما خلط فيه من الحديث يمكن تجنبه.

قول ابن حبان: إنه يجب التنكب عن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة الذين رواوا ٨٤٣، ٨٤٢ عنه قبل الاحتراق، وتعليقه ذلك بتدليس ابن لهيعة فيها عن المتروكين.

التعليق على ذلك بيان معنى التَنَكُّب، وأن تعليقه بتدليس ابن لهيعة غير كاف ٨٤٣ ت لرد جميع مروياته بما فيها غير المدلس، وأن الأولى تعليل ذلك بسوء حفظ ابن لهيعة قبل الاحتراق، وإن كان بدرجة أقل.

ذُكر المؤلف ما علل به ابن حبان تَرَكْ حديثٍ مَنْ رَوَى عَنْ ابن لهيعة مؤخراً بعد ٨٤٣، ٨٤٤ الاحتراق، بما فيها مما ليس من حديثه.

تعليقي ببيان أن سكوت ابن لهيعة عندما قُرئ عليه ما ليس من حديثه، ٨٤٤ ت ناتج عن سوء حفظه.

وبيان أن مجموع ما يفيد كلام ابن حبان عن سببه لمرويات ابن لهيعة، يلتقي مع أقوال غيره بضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً، مع زيادة ابن حبان: سبباً آخر وهو «التدليس».

ذُكِرَ المؤلف قول الخطيب: إنه حدث عن ابن لهيعة سفيان الثوري ومحمد بن ٨٤٦-٨٤٤ رُمح، وبين وفاتها ٨١ سنة، وأن ابن لهيعة توفي سنة ١٧٤ هـ في خلافة هارون الرشيد.

- ٨٤٤ ت تعليقي على ذلك بتصويب ما كان في الأصل خطأ.
- ٨٤٥ ت بيان أن الراجح وفاة ابن لهيعة سنة ١٧٤ هـ.
- ٨٤٦ ت التعريف بهارون الرشيد.
- ٨٤٦ ذكر المؤلف أن الذي صلى على ابن لهيعة هو: داود بن يزيد، أمير مصر آنذاك.
- ٨٤٦ ت تعليقي بالتعريف بدادود بن يزيد.
- ٨٤٦ ت ذكر المؤلف لمؤلف ابن لهيعة سنة ٩٧ هـ.
- ٨٤٦ ت تعليقي ببيان تعدد الأقوال في مولده دون ترجيح.
- ٨٤٦، ٨٤٧ ت ذكر المؤلف قول ابن معين: إن ابن لهيعة ليس بذلك، ومرة قال: ليس بالقوي.
- ٨٤٧ ت التعليق ببيان أن أكثر أقوال ابن معين والمشهور عنه، موافق لوصفه لابن لهيعة بالوصفين المذكورين.
- ٨٤٧، ٨٤٨ ت ذكر المؤلف قول ابن أبي مريم بنفي احتراق كتب ابن لهيعة، وأنه قصد بالحريق أن يوقفوا أمير مصر على ما صار إليه حال ابن لهيعة، فيصله ببعض العطاء وقد وصله فعلاً.
- ٨٤٧، ٨٤٨ ت التعليق ببيان أن «أوقف» هنا لغة رديئة والأولى «وقف».
- بيان أنه قد أثبت في سير النبلاء كلمة (يعفون) بدل «يقفوا» ولا يتضح المعنى عليه.
- بيان مواساة الليث أيضاً لابن لهيعة عند حريق بيته.
- ٨٤٩ ت ذكر المؤلف لقول أحمد: «من كان مثل ابن لهيعة بمصر، في كثرة حديثه وضبطه واتقانه؟».
- ٨٤٩، ٨٥٢ ت وذكر أبي داود: أن أحمد كان يحدث عن ابن لهيعة بحديث كثير.
- ٨٤٩ ت تعليقي ببيان معنى قول أبي داود المذكور.
- ٨٤٩، ٨٥٠ ت وبيان أن الشيخ أحمد شاكر قد قوّى ما ذهب إليه من توثيق ابن لهيعة وتصحيح حديثه يقول أحمد السابق، وتعقبني له في ذلك.

جمعي لباقي أقوال الإمام أحمد في ابن لهيعة مع التوضيح والتحليل، ثم استخلاص رأيه العام فيه على ضوءها.

قوله: ما كان مُحَدَّثَ بمصر إلا ابن لهيعة، وقوله: إنه أجود قراءة لكتبه من ابن وهب.

قوله: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ أَصَحُّ.

وذكره ما يفيد أن السماع القديم من ابن لهيعة هو ما قبل سنة ١٥٩ هـ.

تعليقي ببيان أن هذا التاريخ متقدم ١١ سنة على تاريخ احتراق كتب ابن لهيعة الذي جعله غير واحدٍ، هو الحدُّ الفاصلُ بين السماع القديم، وبين السماع الحديث.

تعليل الذهبي لكون السماع القديم من ابن لهيعة أصح، وشرحي لهذا التعليل.

قول أحمد لقتيبة بن سعيد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، وتعليل قتيبة لذلك.

تعليقي على ذلك ببيان مراد أحمد بالصحة في قوله السابق لقتيبة، وتأيد ذلك ٨٥٠، ٨٥١ ت ببعض الأدلة.

بيان المراد بالصلاحية في قول أحمد: إن أحاديث ابن وهب عن ابن لهيعة، صالحة.

قول أحمد: إن ابن لهيعة كتب أحاديث عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد ذلك يُحَدَّثُ بها عن عمرو نفسه.

قوله أيضاً: «كانوا يقولون: احترقت كتبه، وكان يُؤْتَى بكتب الناس فيقرؤها».

تعليل ابن حجر على ذلك بأنه مما يُضَعَّفُ ابن لهيعة.

تعليقي ببيان ما قد يشير إليه قول أحمد: «كانوا يقولون».

وبيان دلالة كلام أحمد في رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، على سوء حفظه.

والتوفيق بين ذلك وبين توثيقه السابق له.

وتأييد ذلك يقول أحمد أيضاً: (ما حديثُ ابنِ لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتبُ أعتبرُ به، وهو يَقْوَى بعضُه ببعض).

وبما تقدم من تفسير مراده بقوله في الرواي السيء الحفظ: (لا يُتَّجَّجُ به) بأنه يُكْتَبُ حديثُ ابنِ لهيعة للإعتبار به.

بيان أن قول أحمد: أنه يكتبُ حديثُ ابنِ لهيعة «يفيد أنه بنى قوله بعدم الإحتجاج به على ما بناه عليه ابن حبان من سبر المرويات، فيكون هو القول المعتبر له، وأن هذا الرأي لأحمد يلتقي مع آراء غيره ممن ضعف ابن لهيعة ضعفاً منجبراً.

وبه يجاب على قول أبي داود المتقدم بكثرة رواية أحمد عنه.

وَيُرَدُّ به أيضاً على من اعتبر توثيق أحمد لابن لهيعة، ولم ينظر في باقي أقواله، كالشيخ أحمد شاكر وغيره.

نَقَلَ أَبِي داود عن قتيبة بن سعيد، تلميذ ابن لهيعة، قوله: «كنا لا نكتب ٨٥٢ حديث ابن لهيعة إلا مِنْ كُتِبَ ابنِ وَهَبِ أو ابنِ أخِي ابنِ لهيعة، إلا ما كان من حديث الأعرج».

تعليقي بالتعريف بابن أخِي ابنِ لهيعة، وبيان توثيقه، وعدم شهرة روايته عن ٨٥٢ عمه.

وبأن قتيبة رغم كتابته عن هذين، ففي روايته عن ابن لهيعة ما هو مُتَنَقِّدٌ. وأن ٨٥٢، ٨٥٣ ما كتبه مشاهير الثقات عن ابن لهيعة، فهو ضعيف، من جهته، فيجري ذلك على رواية ابن أخِي ابنِ لهيعة عنه.

بيان ما يمكن به تعليل استثناء قتيبة لرواية ابن لهيعة عن الأعرج.

ذكر المؤلف قول البيهقي: كان مالكٌ يُحَسِّنُ القَوْلَ في ابنِ لهيعة، وأنه يقال: ٨٥٣ إنه المقصود بقول مالك: (عن الثقة عن عمرو بن شعيب) في رواية حديث (بيسب العُربان): إما ابن لهيعة وحده أو ابن وهب عنه.

تعليقي على ذلك بعدم وقوفي على مصدر لقول البيهقي هذا صراحة، ولكن ٨٥٣، ٨٥٤ يوجد ما يدل عليه.

وأني وجدت تأكيد البيهقي لضعف ابن لهيعة، وذلك يدل على عدم أخذه بما حاكاه عن مالك.

بيان أن ما حُكي عن سؤال مالك عن ابن لهيعة وإشارته إلى الرغبة في لقائه والسماع منه، ليس قطعاً في توثيقه له، وكذا كونه هو المراد «بالثقة» عنده في الرواية السابقة ليس كافياً في التوثيق كما أشرت من قبل.

تخرّج حديث (بيع العُربان) وبيان معنى «العربان»، وبيان درجة الحديث ٨٥٤ ت إجمالاً والإشارة لبعض تخرّجاته السابقة، وقول ابن عدي: يقال إن مالكا لم يُسمَّ ابن لهيعة في تلك الرواية، لضعفه عنده.

٨٥٤، ٨٥٥

وتضعيف البيهقي للحديث بغير ابن لهيعة.

٨٥٦ ت

وبيان مجمل الآراء في المراد «بالثقة» في سند الحديث المذكور.

وذكر الذهبي ما يدل على ترجيح كونه ابن لهيعة، وتعدد رأي ابن عبد البر في ذلك، وترجيح الزرقاني لكونه (عمرو بن الحارث)، وتعليل ذلك من جانبي.

بيان أنه لو سُلم كون المراد «بالثقة» في سند الحديث هو ابن لهيعة، فإن هذا توثيق على الإبهام، وهو مُخْتَلَفٌ في الإعتماد عليه.

٨٥٧ ت قول البيهقي بعدم الإحتجاج بابن لهيعة، وما نُقِلَ عنه من حكايته الإجماع على تضعيفه.

بيان أن أقوال العلماء المتقدمة في ابن لهيعة عامتها يؤيد نقل الإجماع. وإن لم يوجد إجماع، فيكفي ترجيح الجمهور للتضعيف منجبراً.

التنبية إلى أن ما تقدم عن البيهقي يعارض ما قرره بعض الباحثين من أن البيهقي يصحح حديث ابن لهيعة من رواية ابن وهب وابن المبارك، والمقرى عنه، وإلى أنه ستأتي مناقشة أخرى له في تحسينه حديث ابن لهيعة أيضاً عن العبادلة.

٨٥٧-٨٦٠ ت بيان خلاصة آراء الذهبي في ابن لهيعة وتقديره: أن العمل على تضعيف حديثه.



بيان خلاصة آراء ابن حجر في ابن لهيعة وتعدد أحكامه التطبيقية على حديثه ٨٦٠-٨٦٢ ت  
بين تصحيح وتحسين، وتضعيف.

ثم ختامه ذلك بأن الإنصاف فيه أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً. ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد تُوَقِّفَ فيه.

تعميبي على أقوال وأحكام ابن حجر، بأنه لا يُسَلِّمُ له تصحيحه أو تحسينه ٨٦٢، ٨٦٣ ت  
لحديثه لذاته، على التقييد الذي ذكره.

وأن باقي أقواله تلتقي على تضعيف ابن لهيعة مطلقاً، وإن كان بعد الإحتراق في أواخر عمره، ضَعْفُهُ أَشَدَّ.

بيان أن هذا يلتقي أيضاً في عمومه مع تحقيق الذهبي كما تقدم، وكلاهما يلتقيان مع قول جمهور النقاد.

بيان أن هذا يُرد به ما قرره الشيخ أحمد شاکر رحمه الله من توثيقه ابن لهيعة، وتصحيح حديثه، ولا يُسَلِّمُ أيضاً ما جرى عليه غيره من الباحثين المعاصرين من تحسين حديث ابن لهيعة من رواية العبادلة، ولا بناؤه ذلك على قول ابن حجر في ابن لهيعة.

وأنه يتقرر على ضوء ذلك كله أن حديث الباب من طريق ابن لهيعة ضعيف، لضعفه من جهة حفظه، لكنه حسن من طريق ابن إسحق، كما قرره المؤلف، والترمذي أيضاً وغيرهم، فيحتاج به.

٨٦٣

بيان ما في الحديث من المعاني المفردة والأحكام.

٨٦٣، ٨٦٥

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ضَبْطَ كَلِمَةِ (رَقِيْتُ) وَبَيَانَ مَعْنَاهَا.

ذكره ضبط كلمة (لَبَّتَيْنِ) الواردة في بعض روايات الحديث عن غير الترمذي، دون ذكره معناها.

٨٦٥ ت

تعليقي بذكر معنى الكلمة.

٨٦٥ إشارة المؤلف إلى ما تقدم من أن من ذهب إلى القول بنسخ حديث أبي أيوب وما في معناه من أحاديث النهي المطلق عن الاستقبال والاستدبار قد استدلل بحديث ابن عمر، وحديث جابر المذكورين عند الترمذي في هذا الباب، وحديث عائشة المشار إليه عنده بقوله: وفي الباب.

تعليقي على ذلك بتقديم تخريج تلك الأحاديث.

مع التوسع في تخريج حديث عائشة وبيان درجته على الراجح.

ذكر المؤلف أن الراجح من المذاهب في الاستقبال والاستدبار، القول ٨٦٥، ٨٦٦ بتخصيص أحاديث النبي بالصحاري وما في حكمها، وأحاديث الرخصة بالمباني وما في حكمها.

تأييده لهذا بما رواه أبو داود من طريق مروان الأصغر عن ابن عمر من فعله وقوله باستقبال القبلة بالبول والغائط عند وجود الساتر، وأن النبي متجه إلى غير ذلك.

تعليقي بذكر قول ابن عساكر: أن كنية «الأصغر» قد ذكر البخاري أنها كنية لشخص آخر غير الراوي لهذا الحديث عن ابن عمر، ولكنه يشاركه في الاسم ولم يرجح.

تعليقي أيضاً بتخريج حديث الأصغر بالعزو إلى موضعه في ٨٦٦، ٨٦٧ سنن أبي داود، مع الإشارة لتقدم تخريجي له من عدة مصادر أخرى، وبيان الخلاف في درجته بين تصحيح وتحسين، وتضعيف وأنه لو قيل بتضعيفه لذاته، فإن حديث ابن عمر المرفوع الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً بقية الستة يعضده، ويرجّحه على ما أخرجه ابن حزم بسند رجاله ثقات عن ابن عمر، أنه كان يكره استقبال القبلتين بالفروج.

ذكر المؤلف حديث طاوس مسنداً ومرسلاً (إذا أتى أحدكم البرّاز فليُكْرِم قِبَلَةَ الله عز وجل فلا تستقبلوها ولا تستدبروها).

وتخرجه له بالعزو إلى عبد الرزاق والدارقطني، كلاهما من طريق زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس به، ومن طريق زمعة أيضاً عن سلمة وابن طاوس، عن طاوس به مرسلاً.

ثم ذكر رواية سفيان له عن سلمة عن طاوس مرسلاً، وذكر قول سفيان: إن زمعة كان يرفعه، يعني يوصله، ولكن سفيان سأل (سلمة) شيخه وشيخ زمعة في هذا الحديث عن رواية الحديث مرفوعاً، يعني متصلاً فلم يعرفها، يعني لم يرفعه.

تعليقي على ذلك بتحديد موضع الحديث في سنن الدارقطني، وفي معرفة السنن والآثار، للبيهقي.

وبيان معنى أن سلمة لم يعرف رواية الرفع، ولم يروها لسفيان.  
وبيان أن حديث طاوس قد اشتمل على عدة أحكام، ولذلك ذكره المؤلف في  
عدة أبواب، والمقصود منه هنا بيان علة النهي عن الاستقبال والاستدبار.

بيان أنه تقدم نقل المؤلف تضعيف الدارقطني لمن رفع الحديث موصولاً بذكر  
ابن عباس فيه، بين طاوس وبين الرسول - ﷺ -، وترجيحه للرواية  
المرسلة.

بيان أن هذا الذي وصل الحديث، وضَّعه الدارقطني هو: أحمد بن الحسن  
المُضْرَى - بالضاد - وقد وصفه بأنه (كذاب متروك).

نقل المؤلف عن عبد الحق أن المضرى هذا متروك، وأنه بذلك قدَّح في الرواية ٨٦٩  
المسندة الموصولة فقط، دون المرسلة.

تعليقي على ذلك بالتعريف بالمضرى، وبيان أن وصفه بالترك فقط غير كاف  
في بيان حاله، ودرجة حديثه، حيث وصفه الدارقطني مع الترك بالكذب  
أيضاً، ووافقه غير واحد على تكذيبه.

بياني أن الأولى وصف المضرى بأنه كذاب، وأن الحديث من طريقه موضوع.

ذكر المؤلف أن ابن القطان قال: إن الرواية المرسلة للحديث أيضاً تدور على  
زَمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم، فالعمل بحديثه متروك  
اتفاقاً. فيقدم إعلال الحديث به، على إعلاله بالإرسال للاختلاف في كونه  
عله.

تعليقي على ذلك بأن زَمعة بن صالح، الراجح من حاله تضعيفه ضعفاً  
منجبراً، وبالتالي لا يكون ترك العمل به متفقاً عليه، وإن كان الجمهور على  
تركه.

ثم بياني أن للحديث شاهداً صحيحاً يعضد رواية زَمعة المرسلة، فيحتج بها  
خلافاً لما نقله المؤلف عن ابن القطان، وأقره.

وتنبيهي على أنه كان الأولى بالمؤلف ذكر هذا الشاهد وتقوية الحديث به، بدلاً  
من متابعة ابن القطان وغيره على تركه.

ذكر المؤلف كلام الشافعي عن التعارض في الظاهر بين حديث ابن عمر  
المذكور في الباب بإثبات الرخصة، وبين مرسل طاوس المذكور بإثبات النهي

وتعليقه. وجوابه عنه بالجمع بين أحاديث الرخصة وأحاديث النهي، بحمل كل منها على حاله.

تخريج كلام الشافعي بعزوه إلى بعض مصادره، مع الإشارة لتقدم بيان من ٨٧١ ت وافق الشافعي على ذلك.

بيان أن الشافعي وصف حديث ابن عمر المتفق على صحته بالحسن فقط، وذلك خلاف المعنى الإصطلاحي، ولم يعلق المؤلف على ذلك.

نقل المؤلف عن القرطبي أن بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها، ٨٧٢ مطلقاً ذهب إلى أن حديث ابن عمر فعل في خلوة - يَحْتَمِلُ الخُصُوصَ، وحديث أبي أيوب قول، فبقاؤه على عمومته أولى.

تعليقي على ذلك ببيان ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ومن بعده، ٨٧٢ ت كالكرخي وابن العربي وابن حجر والشوكاني، من أن النهي العام لا يعارضه الفعل، لاحتمال الخُصُوصَ، أو العذر، ونحوهما، وأنه يمكن بذلك تحديد أشخاص معينين ممن أشار إليهم القرطبي بكلمة (البعض).

وبياني أيضاً أن ابن دقيق العيد ذكر أن هؤلاء قولهم هذا فيه معارضة ٨٧٣ ت ومناقشة. وسيأتي عن القرطبي والصنعاني جانب من تلك المعارضة، وفي نفس الوقت يمكن مناقشة القرطبي فيما عارضه به.

ذكر المؤلف رد القرطبي على من عارض تخصيص القول بالفعل، : بأن فعله ٨٧٤ ت أقل مراتبه الحمل على الجواز، واستدلالة لذلك بأدلة هي:

١ - مطلق اقتداء الصحابة بفعله ﷺ.

٢ - وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وحديث أم سلمة (ألا أخبرتها أني أفعل ذلك)؟.

٣ - وحديث عائشة: «فعلته أنا رسول الله ﷺ» تعني (التقاء الختانين) وقبول الصحابة ذلك.

تعليقي على ذلك بأن فعل الرسول - ﷺ - متفق على الاستدلال به، ولكن ٨٧٤ ت الخلاف بين العلماء على دلالاته بمفرده أو بانضمام دليل آخر من قرينة، ونحوها، والراجح عدم دلالاته، بمفرده، مع إمكان الجواب عما يعارض ذلك كما في التعليقات التالية.

تعلّقي على الإستدلال باقتداء الصحابة بالفعل، بالجواب عنه. ٨٧٥ ت

تعلّقي على الإستدلال بآية الأسوة، بالجواب عن ذلك.

تعلّقي على حديث أم سلمة في قبلة الصائم بتخرّجه، مع تخريج روايته عن ٨٧٦ ت عائشة أيضاً.

تعلّقي على حديث عائشة في التقاء الختانين، بتخرّجه. ٨٧٧، ٨٧٨ ت

تعلّقي بما أجيب به عن الحديثين.

جواب القرطبي عن كون الفعل المروي في حديث ابن عمر كان في خلوة. ٨٧٩، ٨٧٨

تعلّقي على ذلك بتأييد الصنعاني لجواب القرطبي. ٨٧٩ ت

ثم بيان أن الصنعاني فرّع على عموم حديث ابن عمر قولاً، بأن فعله صلى ذلك، لبيان كون النهي للكراهية لا للتحريم، سواء في ذلك الصحاري أو العمران، ثم رد على من استبعد هذا القول.

ثم بياني معارضة هذا لما تقدم من كون الرأي الراجح في المسألة هو القول بالتفصيل بين المباني والخلاء.

رد القرطبي على دعوى خصوصية حديث ابن عمر. ٨٧٩

تعلّقي ببيان من شاركه في ردّها. ٨٨٠ ت

٨٨٠ قول المؤلف: لعل ما يتطرق إلى حديث ابن عمر، وحديث جابر من تلك الإحتمالات - يعني في الاستدلال بهما - وإن كانت ضعيفة هو المقتضي لقول الإمام أحمد عن حديث عراك عن عائشة: إنه أحسن ما في الباب مع إرساله، وقد تقدم.

تعلّقي بتحديد موضع تقدمه وبيان أن المؤلف حمل تحسين أحمد هنا على ٨٨٠ ت حسن الإستدلال به.

٨٨١ ذكّر المؤلف أن حديث ابن عمر يصلح دليلاً للمذهب الرابع في مسألة الإستقبال والإستدبار، وبيانه وجه الدلالة، وأنه خص من حديث أبي أيوب الإستدبار فقط.

تعليقي على ذلك بأن ما ذكره المؤلف في وجه دلالة الحديث، هو كلام شيخه ٨٨١ ابن دقيق العيد ببعض تصرف، ولكنه لم يعزه إليه.

ذكر المؤلف أنه لا يحسن قياس منع الإستقبال على منع الإستدبار الوارد في ٨٨٢ حديث ابن عمر لأمرين:

أحدهما: كون الإستقبال أفحش من الإستدبار.

وثانيهما: أنه تقديم للقياس على مقتضى العموم، وفيه ما فيه، كما هو معروف في كتب الأصول.

تعليقي ببيان أن هذين الأمرين ذكرهما شيخ المؤلف في «الأحكام» ولم يعزهما ٨٨٢ ت المؤلف إليه هنا.

بيان الصنعاني أن الأمرين مبنيان على عدم وجود دليل نصي غير حديث ابن عمر، في حين يوجد دليل، وهو حديث جابر المذكور في هذا الباب، وهو يدل على رخصة الإستقبال.

تعليقي على قول الصنعاني المذكور بأنه سيأتي ذكر المؤلف نحوه، ولكن كلا الحديثين لا يكتمل بهما تخصيص عموم النهي، فتبقى الحاجة قائمة لغيرهما من نص أو قياس.

بيان معنى عبارة (فيه ما فيه) واستدلال الصنعاني بها على اختيار ابن دقيق ٨٨٣ ت العيد عدم القول بتقديم القياس على مقتضى العموم.

بيان تعليق الصنعاني على عبارة (مما هو معروف في أصول الفقه) باعتبارها من كلام ابن دقيق العيد، وأنه يشير إلى اختياره عدم تخصيص العام بالقياس، وبهذا يتأكد انتقاد المؤلف في عدم عزوه الكلام السابق لشيخه ابن دقيق العيد.

ذكر المؤلف أن حديث جابر المذكور يفيد الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء ٨٨٤ الحاجة، وبذلك يستفاد منه مع حديث ابن عمر حُكمان هما:

ترخيص الإستدبار، والإستقبال. / تحليل المؤلف ذكر الترمذي لها في الباب.

إشارتي لما جاء في نسخة (م) من كتابة «تضمين» بالطاء بدل «الضاد» وأن هذه لهجة مستعملة في نجد والهند وأفغانستان.

تعليقي ببيان أن قول المؤلف باستفادة الحكمين السابقين من حديثي ابن عمر ٨٨٤، ٨٨٥ ت

وجابر، يدل على جرية على دلالة فعل الرسول ﷺ على الجواز بمفرده، مع أن التحقيق خلافة كما تقدم.

كما يدل أيضاً على أن حكم الإستقبال مستفاد من حديث جابر قولاً واحداً، مع أنه مختلف فيه، بل جعل الشوكاني حديث ابن عمر أيضاً مثل حديث جابر في ذلك، وخلص من هذا إلى أنه لا يتم للشافعية ومن وافقهم الإستدلال لقولهم، مع أنه أعدل الأقوال كما تقدم.

وكما سيأتي إشارة المؤلف إلى ذلك.

تعليقي بالرد على الشوكاني في هذا.

تعليل المؤلف لذكر الترمذي حديث جابر أولاً، وحديث ابن عمر بعده، مع ٨٨٥ أنه أقوى منه، وإشارته إلى حديث عائشة فقط دون ذكره.

تعليلي على ذلك ببيان تقدم تخريج حديث جابر، وبيان درجته، وكذا ٨٨٥، ٨٨٦ ت حديث ابن عمر من طرقه القوية، وغيرها، بتوسع.

وبأن ما ذكره المؤلف في تعليل ترتيب الترمذي لأحاديث الباب في الذكر يؤيد ما قدمته من الاعتراض على الترمذي بأنه يبدأ في غالب الأبواب بالأحاديث الغريبة الإسناد، وأنه أوجب عنه في هذا.

تعليلي أيضاً بذكر تقدم تخريج حديث عائشة وبيان صحته موقوفاً عليها.

وبأن المؤلف لم يذكر إشارة الترمذي أيضاً إلى حديث عمار في الباب، كما أنه لم يخرج في شرحه للباب، فخرجته.

٨٨٦، ٨٨٧ بيان المؤلف أن القول بتخصيص أحاديث النبي بالصحابي، والترخيص بالبنين، كما هو رأي الشافعي، له تكملة وهي: أن جواز الإستقبال والإستدبار في البنين، منهم من أجازهم بشرطين، ومنهم من أجازهم مطلقاً.

تعليلي على ذلك بأن ما ذكره في تلك التكملة من التفاصيل هو عبارة عن ٨٨٦ ت كلام النووي في المجموع مع تصرف فيها، ولكنه لم يعزه إليه، ولعل ذلك لأجل تصرفه فيه.

بيان المؤلف أن المختار عند الأصحاب من الشافعية هو الجواز بشرطين.

وبيانه أن هذين الشرطين في غير المحل المبني لقضاء الحاجة، من كنيف ٨٨٦، ٨٨٧ ونحوه.

ومن المختار أنه لو كان الشخص في صحراء، وتوفر له الشرطان أيضاً، جاز له الاستقبال والاستدبار، فجعلوا الاعتبار في الجواز وعدمه، على الشرطين المذكورين وجوداً أو عدماً، ثم ذكّر المؤلف: أنه الصحيح المشهور.

بيان المؤلف أن من الأصحاب من أباح في البنيان بكل حائل، وحرّم في الصحراء بكل حائل.

٨٨٨

ثم تعقّبه بأن الصحيح الأول.

تبيهي على أن القول الثاني جعله المؤلف قاصراً على اعتبار البناء والصحراء ٨٨٧، ٨٨٨ ت مطلقاً، ولكن الذي في المصدر المنقول عنه ليس قاصراً عليهما.

٨٨٨ ذكر المؤلف أن في حصول الستر بإرخاء الذيل مقابل القبلة عند قضاء الحاجة، وجهان للأصحاب من الشافعية، وأصحهما وأشهرهما أنه يعتبر ساتراً.

٨٨٨، ٨٨٩ استظهار المؤلف أيضاً أن رُقِيَّ ابن عمر على السطح، لم يكن بقصد استكشاف وضع الرسول ﷺ - على خلافه، وإنما كان لحاجة أخرى.

وقيل: إن رُقِيَّه كان لهذا القصد، مع تحفظه عن أن يطلع منه ﷺ على ما لا يجوز اطلاعه عليه.

تعقيب المؤلف على القول الثاني بأن فيه بُعداً.

٨٨٨، ٨٨٩ ت تعليقاتي على ذلك ببيان ما استنبطه الحافظ ابن حجر من فعل ابن عمر في هذا الحديث. وبيان أن استبعاد القول الثاني يعتبر من آراء المؤلف، وتؤيده بعض روايات حديث ابن عمر عند البيهقي وغيره، مع تخريجي لها...

الفهارس.

٨٩٣

١ - فهرس المراجع لما في الأصل والتعليق.

٩١٧

٢ - فهرس الموضوعات في الأصل والتعليق.